جواهر الإكليل

شرح مختصر العلامة الشيخ خليل
في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل

تأليف

العالم العلامة الشيخ صالح عبد السميع
الآبي الأزهري

ضبطه وصححه
الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي

الجزء الأول

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، فقد اعتنى العلماء بشرح مختصر العلاّمة خليل بن إسحاق المالكي المتوفى سنة ٧٦٧ هـ، لما لهذا المختصر من مكانة مميزة في الفقه المالكي. فشرحه كمال الدين محمد المعروف بابن الناسخ الطرابلسي المتوفى سنة ٩١٤ هـ، وسماه «الدرر في توضيح المختصر»، وبهرام بن عبد الله المالكي الدميري المتوفى سنة ٨٠٥ هـ، ومحمد بن أحمد البساطي المالكي المتوفى سنة ٨٤٢ هـ، وسماه «شفاء العليل في شرح مختصر خليل»، ولم يكمله وبقي منه اليسير جدًّا فكمله أبو القاسم النويري. وشرح ديباجته الشيخ الإمام ناصر الدين اللقاني المالكي. وشرحه الشيخ بدر الدين القرافي المالكي. وعلى مختصر الشيخ حاشية للمكناسي والعلامة شمس الدين محمد بن إبراهيم التنائي المتوفى سنة ٩٤٢ هـ، وسماه «فتح الجليل في شرح مختصر خليل». وشرحه العلامة أبو عبد الله محمد بن يوسف الغرناطي الشهير بالواق شرحاً كبيراً ثم اختصره. والحافظ أبو الفضل محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق التلمساني المتوفى سنة ٨٤٢ هـ، وسماه «المنزع الجليل». وشرحه أيضاً العارف بالله محمد بن محمد الخطاب الرعيني المالكي المتوفى سنة ٩٥٤ هـ، وسماه «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، والعلامة المحقق سالم بن محمد السنهوري المتوفى سنة ١٠١٥ هـ. وشرحه أيضاً شيخ المالكية أبو عبد الله محمد بن عبداه الخرشي المتوفى سنة ١١٠٢ هـ، وشيخ الإسلام أبو الرشاد علي بن محمد الأجهوري المتوفى سنة ١٠٦٦ هـ، سماه

«مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل»[١].

ومن أحدث شروحات المختصر هذا الشرح الذي بين أيدينا، وهو شرح العلاّمة الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري. وقد تميز هذا الشرح باستيفائه للمقصود دون تطويل مملّ أو اختصار مخلّ، فجاء من أحسن الشروح وأوفاها. ونحن في دار الكتب العلمية نعيد نشر هذا الكتاب القيّم راجين ثوابه من الله تعالى في الآخرة. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، نستغفره ونتوب إليه إنه نعم المولى ونعم النصير.

دار الكتب العلمية

بيروت ـ لبنان

(١) انظر كشف الظنون (ص ١٦٢٨، ١٦٢٩)

بسم الله الرحمن الرحيم

يَقُولُ الْفَقِيرُ الْمُضْطَرُّ لِرَحْمةِ رَبِّهِ، الْمُنْكَسِرُ خَاطِرُهُ لِقِلَّةِ الْعَمَلِ وَالتَّقْوَى: خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَالِكِيُّ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فيقول أفقر الورى إلى ربه الغني ـ **صالح عبد السميع الآبي الأزهري** ـ: هذا شرح أودعته حسن الصنيع وودعته في حرز منيع ووسمته (**بجواهر الإكليل على مختصر الإمام خليل**) فليتنافس في ورده المتنافسون وليشرب من رحيقه الطالبون، وفقنا الله للعمل ووقانا الزلل، وبه ثقتي، وعليه معتمدي.

(**بسم الله الرحمن الرحيم**) ابتدأ بها تأسياً بالكتاب العزيز، وعملاً بالحديث المشهور، واقتداء بسلف الأمة وخلفها.

(**يقول**): الأصل يقول بسكون القاف وضم الواو فنقل إلى القاف لثقله على الواو لملازمته لكونه في فعل ولم يثقل عليها في نحو دلو لعدم ملازمته وكونه في اسم (**الفقير**) وزنه فعيل من الفقر أي الحاجة يحتمل أنه صفة مشبهة أي دائم الحاجة أو صيغة مبالغة أي كثيرها، والوصف الأول ملازم للعبد ومستلزم للثاني، وحينئذٍ يكون أولى في الملاحظة والاعتبار.

(**المضطر**): أي شديد الاحتياج على أنه اسم فاعل، ويحتمل كونه اسم مفعول أي الملجأ الذي ألجأته شدة احتياجه، وإنما احتمل هذين المعنيين لزوال الحركة الفارقة بينهما بسبب الإدغام، إذ أصله مضترر بتاء بعد الضاد وفك الراء من الراء فخفف بإبدال التاء طاء مهملة وإبدال الضاد طاء أيضاً، وأدغمت الأولى في الثانية وأدغمت الراء في الراء أيضاً (**الرحمة**): أي إنعام (**ربه**): أي مربيه على موائد كرمه. (**المنكسر خاطره**): أي الحزين قلبه، والانكسار تفرق أجزاء اليابس كالحجر والانقطاع تفرق أجزاء اللين كاللحم، (**لقلة العمل**): أي الصالح لأنه الذي ينشأ عن قلته انكسار القلب، (**والتقوى**): أي اتقاء عذاب الله بامتثال المأمورات واجتناب المنهيات، وهذا شأن العلماء العاملين من نسبة التقصير في عبادة الله تعالى لأنفسهم تأسياً بأشرف الخلق ﷺ في قوله: «سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» (**خليل**): أصله صفة مشبهة من الخلة بضم الخاء أي صفاء المودة فهو علم منقول منها، (**ابن إسحاق**): ابن نعت خليل فهو وإن كان جامداً، والوصف لا بد أن يكون مشتقاً مؤول بالمنسوب بالبنوة لإسحاق، (**المالكي**): نعت ثان لخليل، وإنما نسب للإمام مالك رضي الله عنه لتعبده على مذهبه.

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً يُوَافِي مَا تَزَايَدَ مِنَ النِّعَمِ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى مَا أَوْلاَنَا مِنَ الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ: لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ هُوَ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ، وَنَسْأَلُهُ اللُّطْفَ وَالإِعَانَةَ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ، وَحَالِ حُلُولِ الإِنْسَانِ فِي رَمْسِهِ. وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْعَرَبِ

(**الحمد لله**): مفعول يقول، وكذا ما بعده إلى قوله فلا إشكال، والحمد لغة الوصف بجميل لأجل اتصاف الموصوف بوصف جميل غير طبيعي إنعاماً كان أو غيره مع قصد الواصف تعظيم الموصوف (**حمداً يوافي**): أي يفي الحمد (**ما تزايد**): أي زاد فصيغة المفاعلة مستعملة في حصول الفعل من فاعل واحد، (**من النعم**): جمع نعمة بكسر النون أي إنعام أو منعم به، (**والشكر**): عرفاً صرف جميع النعم فيما خلقت له من واجب ومندوب ومباح، (**له**): أي الله تعالى، (**على ما**): أي النعم التي (**أولانا**): أي أعطانا الله تعالى إياها، (**من الفضل**): مصدر فضل والمراد به هنا اسم المفعول أي المتفضل به، (**والكرم**): أصله مصدر كرم بضم الراء والمراد به هنا المتكرم به، ولما أوهم قوله: يوافي ما تزايد من النعم إحصاءه الثناء على النعم رفع ذلك بقوله: (**لا أحصي**): أي لا أضبط، (**ثناء**): أي وصفاً بجميل (**عليه**): أي الله تعالى (**هو**): أي الله تعالى فقوله: هو مبتدأ وقوله: (**كما**) الكاف زائدة وما موصول اسمي خبر أي الله الذي (**أثنى على نفسه**): أي ذاته أي الله الذي أثنى على نفسه الثناء الذي استحقه وإطلاق لفظ النفس عليه تعالى بلا مشاكلة ورد في آية: ﴿كتب ربكم على نفسه الرحمة﴾ [سورة الأنعام: ٥٤] وحديث: «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» ودعوى المشاكلة فيهما بعيدة.

(**ونسأله**): أي الله تعالى، (**اللطف**): أي الرفق والرأفة، (**والإعانة**) أي خلق فعل الطاعات والكف عن المنهيات وكسبهما، هذا هو المراد وإن كان أصل الإعانة المشاركة في الفعل ليسهل (**في جميع الأحوال**) تنازع فيه اللطف والإعانة، فأعمل الثاني في لفظه لقربه والأول في ضميره وحذف لأنه فضلة، (**و**) في (**حال حلول**): أصله النزول والمراد به المكث لعلاقة السببية، وإنما طلب اللطف والإعانة في حال الحلول في القبر لاحتياج (**الإنسان**) لهما ما دام في قبره، فأل إما للعهد إن أراد نفسه، وإما للاستغراق إن أراد كل مؤمن وهذا أولى رجاء الإجابة.

(**في رمسه**): بفتح الراء وسكون الميم أصله الطرح والرمي نقل للمرموس لعلاقة الاشتقاق، ثم نقل منه للمرموس فيه وهو القبر لعلاقة الحالية فهو مجاز على مجاز، ولما كان سيدنا محمد ﷺ هو الواسطة العظمى بين الله تعالى وبين عباده في كل نعمة ولا سيما نعمة الإسلام حق على كل من وصلت إليه تلك النعمة إنشاء زيادة الترقي في الكمالات التي أفرغت في قالب حقيقته المحمدية، فقول المصنف: (**والصلاة والسلام على محمد**) ليس الغرض مجرد الإخبار بأن الصلاة والسلام كائنان على محمد، وإنما المعنى له إنشاء زيادة الترقي في كمالاته ﷺ، إذ ما من كمال إلا وعند الله أكمل منه، وإلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿وللآخرة خير لك من الأولى ولسوف يعطيك ربك فترضى﴾ [سورة الضحى: ٤، ٥] إذ ما من لحظة إلا وله فيها ترق في الكمالات لم يكن له في الأولى، (**سيد**): أي شريف كامل وتقي فاضل. (**العرب**): بفتح العين والراء من يتكلم باللغة العربية سجية.

وَالْعَجَمِ، الْمَبْعُوثِ لِسَائِرِ الأُمَمِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِيتِهِ وَأُمَّتِهِ أَفْضَلِ الأُمَمِ.
وَبَعْدُ: فَقَدْ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ أَبَانَ ٱللَّهُ لِي وَلَهُمْ مَعَالِمَ ٱلتَّحْقِيقِ، وَسَلَكَ بِنَا وَبِهِمْ أَنْفَعَ طَرِيقٍ: مُخْتَصَراً عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، مُبَيِّناً لِمَا بِهِ الْفَتْوَى،

(والعجم): من يتكلم باللغة العجمية سجية، **(المبعوث)**: أي الذي أرسله الله **(لسائر الأمم)**: جمع أمة أي جماعة إنساً وجناً وملكاً إرسال تكليف وتشريف للإنس والجن وتشريف فقط للملائكة. **(وعلى آله)**: أي أهل بيته. **(وأصحابه)**: الذين أشرقت عليهم شموس النبوة فأحرزوا فخار الصحبة، **(وأزواجه)**: أي زوجاته، **(وذريته)**: أي أولاده مباشرة وهم سبعة: ثلاثة ذكور: القاسم وإبراهيم وعبد الله ولقب عبد الله بالطيب والطاهر، وأربعة إناث: فاطمة وزينب ورقية وأم كلثوم وكلهم من خديجة إلا إبراهيم فمن مارية، **(وأمته)**: الذين آمنوا به من بعد البعثة إلى قرب القيامة، **(أفضل)**: من الفضل وهو الشرف، **(الأمم)**: وأفضلية أمته على باقي الأمم لأفضليته على باقي المرسلين، إذ التابع يشرف بشرف متبوعه.

(وبعد) الواو نائبة عن أما، وأما نائبة عن مهما يكن وبعد ظرف مبني لتضمنه معنى الحرف وهي الإضافة لحذف المضاف إليه، ونية الإضافة له يحتمل أنه زماني باعتبار النطق، وأنه مكاني باعتبار الكتابة والمختار تعلقه بجواب مهما التي نابت عنها الواو بواسطة نيابتها عن أما، والتقدير مهما يكن شيء، **(فـ)** أقول بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام: **(قد سألني جماعة)** مالكية **(أبان)** أي أظهر **(الله)** هو خبر لفظاً إنشاء معنى أي: اللهم أظهر الخ، وإنما عبر بالخبرية لقوة رجائه الإجابة حتى كأنها حصلت **(لي)**: بدأ بالدعاء لنفسه إذ هو السنة، **(ولهم)**: أي الجماعة الذين سألوني دعا لهم لدلالتهم على الخبر قال الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾[سورة المائدة: ٢]. **(معالم)** جمع معلم بفتح الميم واللام وسكون العين معناه الحقيقي العلامة التي يستدل بها على نحو الطريق، والمراد بها هنا الأدلة بقرينة إضافتها إلى **(التحقيق)**: أي ذكر الشيء على الوجه الحق ويطلق على إثباته بالدليل أيضاً.

(وسلك): أي ذهب **(بنا)**: أي المصنف، **(وبهم)**: أي السائلين، والجملة إنشائية معنى أي: اللهم اجعلنا سالكين **(أنفع)**: اسم تفضيل من النفع اكتسب الظرفية بإضافته إلى **(طريق)**: إضافة ما كان صفة لما كان موصوفاً ومفعول سأل الثاني تأليفاً **(مختصراً)** أي قليل الألفاظ، **(على مذهب)**: مفعل صالح لحدث الذهاب ومكانه وزمانه نقل من الحدث للاحكام لوقوعه عليها ثم صار حقيقة عرفية فيها، وإضافته إلى **(الإمام)** أي المقتدى به لاستنباطه إياها، **(مالك)**: اسم فاعل ملك سُمِّيَ به تفاؤلاً بملكه العلوم، وقد تحقق ذلك بفضل الله تعالى، **(ابن أنس)** بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة من ذي أصبح بطن من حمير ودعاتهم زيادة ذي في اسم الملك فهو من أبناء الملوك، **(مبيناً)**: بضم الميم وفتح الموحدة وكسر المثناة مشددة نعت ثان لمختصراً وإسناد البيان له مجاز عقلي، **(لما)**: أي الحكم الذي تجب **(به الفتوى)**: أي الإخبار بالحكم الشرعي بلا إلزام، والقضاء الإخبار به بإلزام وهو المشهور الذي كثر قائلوه، والراجح الذي قوى دليله.

فَأَجَبْتُ سُؤَالَهُمْ بَعْدَ الاسْتِخَارَةِ، مُشِيراً بِـ«فِيهَا» لِلْمُدَوَّنَةِ، وَ بِـ«أُوِّلَ» إِلَى اخْتِلاَفِ شَارِحِيهَا فِي فَهْمِهَا وَ بِـ«الاخْتِيَارِ» لِلَّخْمِيِّ لَكِنْ إِنْ كَانَ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ فَذٰلِكَ لاخْتِيَارِهِ هُوَ فِي نَفْسِهِ وَبِالاِسْمِ فَذٰلِكَ لاِخْتِيَارِهِ مِنَ الْخِلاَفِ، وَ بِـ«التَّرْجِيحِ» لاِبْنِ يُونُسَ كَذٰلِكَ، وَبِـ«الظُّهُورِ» لاِبْنِ رُشْدٍ كَذٰلِكَ، وَبِـ«الْقَوْلِ» لِلْمَازِرِي، كَذٰلِكَ وَحَيْثُ قُلْتُ: «خِلاَفٌ»، فَذٰلِكَ لِلاخْتِلاَفِ فِي التَّشْهِيرِ، وَحَيْثُ ذَكَرْتُ قَوْلَيْنِ أَوْ أَقْوَالاً فَذٰلِكَ لِعَدَمِ اطِّلاَعِي فِي الفَرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةٍ،

(فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة): أي طلب ما هو خير بصلاة ركعتين في وقت يحل النفل فيه، (مشيراً): حال من تاء أجبت منوية أي ناوياً الإشارة، (بفيها للمدونة): أي المسائل التي دونها قاضي القيرواني أسد بن الفرات على محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ثم مالك رضي الله تعالى عنهم، وتسمى الأسدية والمختلطة، وتلطف سحنون بابن الفرات حتى أخذها منه ثم عرضها على ابن القاسم وهذبها ونقحها ورتبها واختصرها الشيخ ابن أبي زيد وابن أبي زمنين بفتح الميم ثم أبو سعيد البرادعي بالمهملة أو المعجمة وسماه التهذيب واشتهر بالمدونة ولعله مراد المصنف بها، واختصره ابن عطاء الله، (و) مشيراً (بأول): بضم الهمزة وكسر الواو مشدداً أي بمادته ليشمل تأويلان وتأويلات، وأولت (إلى اختلاف شارحيها): أي المدونة (في فهمها): أي المراد من المدونة.

(و) مشيراً (بالاختيار): أي مادته كانت بصيغة اسم أو فعل، (لـ)اختيار الإمام أبي الحسن علي (اللخمي): لكن إن كان الاختيار (بصيغة الفعل) كاختار (فذلك): أي الاختيار إشارة (لاختياره) أي اللخمي (هو): توكيد للهاء (في نفسه): أي اجتهاده واستنباطه من قواعد المذهب (و) إن كان الاختيار (بـ)صيغة (الاسم) كالمختار (فذلك) أي الاخنيار إشارة (لاختياره): أي اللخمي ذلك القول (من الخلاف) المتقدم عليه من أهل المذهب، وسواء وقع منه الاختيار بمادته أو التصحيح أو الترجيح أو الاستحسان. (و) مشيراً (بالترجيح): أي مادته بصيغة فعل أو اسم (لـ)ترجيحُ الإمام أبي بكر محمد بن عبد الله (بن يونس) وسواء وقع منه بمادته أو غيرها حال كونه (كذلك) في أنه إن كان بفعل فهو لترجيحه في نفسه، وإن كان باسم فهو لترجيحه من خلاف، (و) مشيراً (بالظهور): أي مادته في اسم أو فعل (لـ)استظهار الإمام محمد بن أحمد (بن رشد كذلك) كالمذكور من الاختيار والترجيح في أن الاسم لما كان من خلاف والفعل لما كان من النفس (و) مشيراً (بالقول): أي مادته في اسم أو فعل، (لـ) ترجيح الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر (المازري) نسبة لمازره بفتح الزاء وكسرها مدينة بجزيرة صقلية تسمى الآن سيسيلية قرب مالطة أعادها الله للإسلام، (كذلك) في أن الفعل لما من النفس والاسم لما من خلاف، (وحيث قلت) فيه (خلاف): أي هذا اللفظ (فذلك): أي لفظ خلاف إشارة (للاختلاف) بين أئمة أهل المذهب (في التشهير) لتلك الأقوال.

(وحيث ذكرت قولين أو أقوالاً) بمادة القول أو غيرها نحو: هل كذا أو كذا قولان أو أقوال؟ ونحو: هل كذا ثالثها كذا ورابعها كذا، (فذلك): أي ذكر القولين أو الأقوال إشارة (لعدم اطلاعي في الفرع) أي الحكم الشرعي المتعلق بعمل قلبي كالنية أو غيره كالطهارة، (على أرجحية منصوصة):

وَأَعْتَبِرُ مِنَ الْمَفَاهِيمِ مَفْهُومَ الشَّرْطِ فَقَطْ وَأُشِيرُ بِ«صُحِّحَ» أَوِ «اسْتُحْسِنَ» إِلَى أَنَّ شَيْخاً غَيْرَ الَّذِينَ قَدَّمْتُهُمْ صَحَّحَ هٰذَا أَوِ اسْتَظْهَرَهُ وَبِ«التَّرَدُّدِ» لِتَرَدُّدِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي النَّقْلِ أَوْ لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ وَبِ«لَوْ» إِلَى خِلَافٍ مَذْهَبِيٍّ.

وَاللَّهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ، أَوْ قَرَأَهُ أَوْ حَصَّلَهُ أَوْ سَعَى فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَاللَّهُ يَعْصِمُنَا مِنَ الزَّلَلِ، وَيُوَفِّقُنَا فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، ثُمَّ أَعْتَذِرُ لِذَوِي الأَلْبَابِ، مِنَ التَّقْصِيرِ الْوَاقِعِ فِي هٰذَا الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ بِلِسَانِ التَّضَرُّعِ وَالْخُشُوعِ، وَخِطَابِ التَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ:

لأهل المذهب، **(وأعتبر من المفاهيم)**: جمع مفهوم أي معنى دل عليه لفظ مسكوت عنه **(مفهوم الشرط فقط)**: أي لا مفهوم الصفة والعلة وظرف الزمان والمكان والعدد واللقب **(وأشير)** بضم الهمزة **(بصحح أو استحسن)** مبنيين للمجهول **(إلى أن شيخاً)** من مشايخ المذهب الصادق بنفس المصنف، فهذا إشارة منه في هذا المختصر إلى أن له تصحيحاً أو استحساناً في توضيحه، **(غير)** الأربعة **(الذين قدمتهم)** في قولي وبالاختيار للخمي الخ. كابن عطاء الله وابن الحاجب، **(صحح هذا)**: أي الحكم المقرون بصحح أو استحسن من الخلاف، **(أو استظهره)** من نفسه. **(و)** أشير **(بالتردد)** لأحد أمرين: إما **(لتردد)** جنس **(المتأخرين)**: الصادق بواحدهم في اصطلاح أهل المذهب طبقة الشيخ ابن أبي زيد ومن بعدهم، والمراد بهم هنا المتأخرون مطلقاً، **(في النقل)**: أي الحكم المنقول عن المتقدمين كنقلهم عمن قبلهم حكماً في نازلة في باب، ونقلهم عنهم حكماً آخر فيها في باب آخر، وسبب ذلك إما اختلاف قول المنقول عنه أو الاختلاف في معنى كلامه، **(أو لعدم نص المتقدمين)** على الحكم الذي استنبطوه، فليس قوله: لعدم معطوفاً على التردد لاقتضائه أنه يشير بالتردد لعدم نص المتقدمين، ولو اتفق المتأخرون على الحكم وليس كذلك إذ لا تردد مع اتفاقهم فالمعطوف الحكم والمعطوف عليه النقل، والتردد في الحكم إن كان من واحد فمعناه التحير أو اختلاف الاجتهاد، وإن كان من متعدد فمعناه اختلاف الاجتهاد، **(و)** أشير **(بلو)** مسبوقة بواو النكاية ولا جواب لها نحو قوله: أو بمطروح ولو قصداً، **(إلى)** وجود **(خلاف مذهبي)** أي منسوب لمذهب مالك رضي الله تعالى عنه لوقوعه فيه إذا كان قوياً وإلا فلا يشير إليه. **(والله)**: أي لا غيره بقرينة التقديم **(أسأل أن ينفع به)**: أي هذا المختصر **(من كتبه)**: أي المختصر، **(أو قرأه)** ليحفظه أو يفهمه، **(أو حصله)**: أي حازه بشراء أو غيره، **(أو سعى في شيء منه)**: أي المختصر بكتابة أو قراءة إلى غير ذلك، **(والله يعصمنا من الزلل)** الجملة خبرية لفظاً إنشائية معنى أي: اللهم اعصمنا من الخطأ، **(ويوفقنا في القول والعمل)**: أي يخلق فينا كسب الطاعة، **(ثم أعتذر)**: أي أظهر عذري **(لذوي)** أي أصحاب **(الألباب)**: جمع لب بضم اللام وشد الموحدة أي عقل كامل وهو نور به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية، **(من التقصير)** من تعليلية والتقصير ترك الشيء وهو قادر عليه والمراد لازمه وهو الخلل **(الواقع)**: أي الذي شأنه الوقوع، وليس المراد الذي وقع بالفعل إذ هذا يجب عليه إصلاحه ويحرم عليه تركه، **(في هذا الكتاب)** العظيم الذي لا يقدر على مثله إلا بإمداد إلهي. **(وأسأل)**: حذف المفعول اختصاراً أي أسألهم **(بلسان)**: ذي **(التضرع والخشوع)** عطف الخشوع على التضرع من عطف المرادف إذ هما بمعنى واحد، **(وخطاب)** ذي **(التذلل والخضوع)**: ولكون الخطب

أَنْ يُنْظَرَ بِعَيْنِ الرِّضَا وَالصَّوَابِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ كَمَّلُوهُ، وَمِنْ خَطَإٍ أَصْلَحُوهُ؛ فَقَلَّمَا يَخْلُصُ مُصَنِّفٌ مِنَ الْهَفَوَاتِ، أَوْ يَنْجُو مُؤَلِّفٌ مِنَ الْعَثَرَاتِ.

بابٌ يُرْفَعُ الْحَدَثُ وَحُكْمُ الْخَبَثِ بِالْمُطْلَقِ، وَهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلاَ قَيْدٍ وَإِنْ جُمِعَ مِنْ نَدًى أَوْ ذَابَ بَعْدَ جُمُودِهِ أَوْ كَانَ سُؤْرَ بَهِيمَةٍ أَوْ حَائِضٍ أَوْ جُنُبٍ أَوْ فَضْلَةَ طَهَارَتِهِمَا، أَوْ كَثِيراً خُلِطَ بِنَجِسٍ لَمْ يُغَيِّرْ، أَوْ شَكَّ فِي مُغَيِّرِهِ هَلْ يَضُرُّ؟ أَوْ تَغَيَّرَ

محل إطناب سوغ له جمع الألفاظ المترادفة، **(أن ينظر بعين الرضا)**: أي لا بعين السخط، **(والصواب)** أي الإنصاف **(فما كان من نقص كملوه)**: ليس المراد بتكميل النقص حذف باقي الجملة الناقصة كلمة أو الكلمة الناقصة حرفاً مثلاً، ولا تكميل الأحكام بذكر ما لم ينص عليه، بل المراد الإتيان باللفظ الناقص، **(و)** ما كان **(من خطأ)** في المعنى والحكم الشرعي وتركيب الكلام، **(أصلحوه)** بالتنبيه عليه بأنه سهو أو سبق قلم، وصوابه كذا، أو فيه تقديم وتأخير لا بتغيير في صلب الكتاب فإنه يؤدي لعدم الوثوق به، **(فقل)**: الفاء للتعليل وقل للنفي، **(ما)**: حرف كاف لقل عن طلب الفاعل أي لا **(يخلص)**: أي يسلم **(مصنف)**: أي مؤلف **(من الهفوات)**: أي الخطأ في المعاني، **(أو ينجو مؤلف من العثرات)** بفتح العين المهملة والمثلثة جمع عثرة أي سقطة، والمراد بها الخطأ في الألفاظ وتركيبها.

(باب) أي ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة وهي أحكام الطهارة وما يناسبها:

(يرفع): بضم المثناة أي يزال **(الحدث)** أي الوصف المانع من الصلاة ونحوها المقدر شرعاً قيامه بجميع البدن أو أعضاء الوضوء فقط عند موجبه، **(وحكم الخبث)**: أي الوصف المقدر شرعاً قيامه بعين النجاسة، **(بالمطلق)**: أي الماء الطهور، والرفع: إما غسل أو مسح أو نضح، والمسح: إما أصلي كمسح الرأس في الوضوء، وإما بدلي كمسح الخف فيه، ومسح الجبيرة والغسل إما لجميع البدن أو لأعضاء الوضوء سوى الرأس أو لما تلطخ بالنجاسة. **(وهو)**: أي المطلق، **(ما صدق)** بفتح الصاد والدال أي صح أن يحمل **(عليه اسم ماء)**: إضافته للبيان أي اسم هو لفظ ماء **(بلا قيد)**: فصل مخرج ما لا يصدق عليه الماء إلا بقيد نحو ماء الورد وماء الريحان، وشمل المطلق ماء البحر وماء المطر وماء العين وماء الغدير وماء الندى لصحة حمل الماء عليها بلا قيد، **(وإن جمع)**: أي المطلق، **(من ندى)**: بفتح النون مقصوراً وهو ما ينزل من السماء آخر الليل على ورق الشجر أو الزرع **(أو ذاب بعد جموده)**: كثلج نزل من السماء متحللاً ثم جمد حتى تحجر ثم ذاب بالتسخين بنار أو شمس أو بنفسه، **(أو كان)**: أي المطلق، **(سؤر)**: بضم السين وسكون الهمزة أي باقياً بعد شرب، **(بهيمة)** ولو محرمة أو حلالة إذ الكلام الآن في الطهور للشامل للمباح والمكروه المحرم كماء آبار نحو ثمود. **(أو)** سؤر **(حائض)** ونفساء **(وجنب)** ولو كافرين أو شاربي خمر شربا منه معاً وأولى أحدهما **(أو كان)** المطلق **(فضلة)**: أي بقية **(طهارتهما)**: أي الباقي بعد اغتسال الحائض والجنب، **(أو)** كان المطلق **(كثيراً)** أي زائداً على إناء غسل **(خلط بنجس)** لم يغيره أي لم يغير النجس أحد أوصاف الماء فإن غيره سلب الطهورية والطاهرية، **(أو)** كان المطلق متغيراً يقيناً و**(شك في مغيره هل يضر)** المغير الماء أي يسلب طهوريته لكونه مما يفارق غالباً كالطعام والدم أو لا يضر ولا يسلب طهوريته لكونه لا يفارقه غالباً كقراره والمتولد منه وأولى المتوهم، ضرر مغيره **(أو تغير)** ريح الماء المطلق

بِمُجَاوِرِهِ وَإِنْ بِدُهْنٍ لاَصَقَ أَوْ بِرَائِحَةِ قِطِرَانٍ وِعَاءِ مُسَافِرٍ، أَوْ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ، أَوْ بِقَرَارِهِ كَمِلْحٍ. أَوْ بِمَطْرُوحٍ وَلَوْ قَصْداً مِنْ تُرَابٍ أَوْ مِلْحٍ وَالأَرْجَحُ السَّلْبُ بِالْمِلْحِ. وَفِي الاتِّفَاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ إِنْ صُنِعَ تَرَدُّدٌ. لاَ بِمُتَغَيِّرٍ لَوْناً أَوْ طَعْماً أَوْ رِيحاً بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِباً مِنْ طَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ: كَدُهْنٍ خَالَطَ، أَوْ بُخَارِ مَصْطَكَا. وَحُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ. وَيَضُرُّ بَيِّنُ تَغَيُّرٍ بِحَبْلِ سَانِيَةٍ: كَغَدِيرٍ

(بمجاوره) كما لو تغير برائحة ورد وضع على شباك قلة لم يصل إليه ماؤها أو جيفة على شط غدير كذلك.

(وإن) تغير ريحه **(بدهن)** كزيت وشحم **(لاصق)** الدهن سطح الماء ولم يمتزج به وهذا ما عليه كثير ومنهم مصنفنا، وقال ابن عرفة: ظاهر الروايات عدم اغتفاره وارتضاه ابن مرزوق والأجهوري وتلامذته، وأما تغير اللون أو الطعم به فيسلب الطهورية اتفاقاً، **(أو برائحة قطران وعاء مسافر)** أو مقيم صب الماء فيه بعد ذهاب جرم القطران منه، وأما تغير لونه أو طعمه فيسلبها سفراً وحضراً ولو لم يوجد غيره **(أو)** تغير الماء المطلق لوناً أو طعماً أو رائحة **(بمتولد منه)** كطحلب بضم الطاء واللام **(أو)** تغير **(بقراره)** الذي استقر فيه **(كملح)** ومغرة وشب وكبريت وزرنيخ، **(أو)** تغير **(مطروح)** فيه من غير قصد بل **(ولو)** كان طرحه فيه **(قصداً)** وبين المطروح بقوله: **(من تراب أو ملح)** وهو قول ابن أبي زيد، **(والأرجح)** الذي اختاره ابن يونس من خلاف المتقدمين **(السلب)** للطهورية **(بالملح)** المطروح فيه قصداً مصنوعاً كان أو معدنياً وهو للقابسي، وقال الباجي: المعدني لا يسلبها والمصنوع يسلبها، واختلف المتأخرون عن هؤلاء الثلاثة فمنهم من رد قولي ابن أبي زيد والقابسي إلى قول الباجي، وجعل المذهب على قول وهو أن المعدني لا يسلبها اتفاقاً والمصنوع يسلبها اتفاقاً، ومنهم من لم يردهما إليه وأبقاهما على إطلاقهما وجعل المذهب على ثلاثة أقوال، وإلى هذا الخلاف الأخير أشار المصنف بقوله: **(وفي الاتفاق على السلب)** لطهورية الماء **(به)** أي الملح **(إن صنع)** من أجزاء الأرض وعدم الاتفاق على السلب به إن صنع **(تردد)** للمتأخرين الراجح منه عدم الاتفاق على السلب بالمصنوع ففيه الخلاف كالمعدني والراجح عدم السلب بهما كما تقدم **(لا)** يرفع الحدث وحكم الخبث **(بـ)** ماء **(متغير)** يقيناً أو ظناً قوياً ولو تغييراً يسيراً **(لوناً أو طعماً)** اتفاقاً **(أو ريحاً)** على المشهور **(بما يفارقه غالباً)**: أي بشيء يفارقه كثيراً احترز به عما يلازمه كقراره وبين مفارقه بقوله: **(من طاهر)** كزعفران وطعام **(أو نجس)** كدم ومثل لهما بقوله: **(كدهن)** من مذكى أو ميتة **(خالط)** الدهن الماء لا إن جاوره أو لاصقه كما تقدم.

(أو بخار) أي دخان **(مصطكا)** بفتح الميم مقصوراً وممدوداً، وسواء بخر بها الماء بأن كان وعاؤه ناقصاً ووضعت المبخرة فوق وحبس البخار في أعلاه حتى امتزج به وغيره أو بخر بها الإناء وحبس البخار فيه وصب عليه الماء فامتزجا وتغير الماء، فإن لم يحبس البخار وسرح حتى لم يبق شيء منه في الإناء وصب الماء فيه فتغير فهو طهور، **(وحكمه)** أي الماء أي وصفه الحكمي **(كـ)** وصف **(مغيره)** فالمتغير بطاهر كزعفران طاهر والمتغير بنجس كدم نجس. **(ويضر)** الماء أي يسلب طهوريته **(بين)** أي فاحش **(تغير بحبل سانية)**: أي بئر ذات دولاب وتسمى في عرف أهل مصر ساقية، وإنما يضر التغير به إذا كان من غير أجزاء الأرض كليف وحلفاء لا إن كان من أجزائها كحديد ونحاس وفخار فلا يضر التغير به، **(كـ)** تغير **(غدير)** أي ماء غدير أي تركه السيل أو النيل في محل منخفض

بِرَوْثِ مَاشِيَةٍ، أَوْ بِئْرٍ بِوَرَقِ شَجَرٍ أَوْ تِبْنٍ، وَالأَظْهَرُ فِي بِئْرِ الْبَادِيَةِ بِهِمَا الْجَوَازُ وَفِي جَعْلِ الْمُخَالِطِ الْمُوَافِقِ كَالْمُخَالِفِ نَظَرٌ، وَفِي التَّطْهِيرِ بِمَاءٍ جُعِلَ فِي الْفَمِ قَوْلاَنِ، وَكُرِهَ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي حَدَثٍ وَفِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ وَيَسِيرٌ: كَآنِيَةِ وُضُوءٍ، وَغُسْلٍ بِنَجَسٍ لَمْ يُغَيِّرْ، أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ وَرَاكِدٌ يُغْتَسَلُ فِيهِ. وَسُؤْرُ شَارِبِ خَمْرٍ، وَمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ. وَمَا لاَ يَتَوَقَّى نَجِساً

(بروث) وبول (ماشية) ألقته فيه حال شربها منه، وسواء كانت الماشية نعماً أو غيرها، وفي المجموعة طهورية الغدير المتغير بروث النعم مطلقاً ويستحسن تركه مع وجود غيره، (أو) تغير ماء (بئر بورق شجر أو تبن) ألقته الرياح فيه فليس طهوراً في بادية ولا في حاضرة، (والأظهر) عند ابن رشد من قولي مالك (في) تغير ماء (بئر البادية بهما) أي ورق الشجر والتبن. (الجواز) لرفع الحدث وحكم الخبث به لعدم سلبه طهوريته لعسر الاحتراز منهما، (وفي جعل المخالط) للمطابق (الموافق) له في لونه وطعمه وريحه وهو مما يفارقه غالباً كماء حطب العنب وماء الورد الذي ذهبت أوصافه (كالمخالف) للمطلق في الصفات والحكم بسلبه طهورية المطلق وعدم جعله كالمخالف فيحكم ببقاء الطهورية (نظر): أي توقف وتردد لابن عطاء الله، واستظهر الإمام سند شقه الأول وابن عبد السلام شقه الآخر. (وفي) جواز (التطهير) من حدث أو حكم خبث (بماء جعل): أي أدخل (في الفم) قبل التطهير به لعدم تحقق تغيره وهذا قول ابن القاسم، وعدم جوازه لعدم سلامته من مخالطة الريق مع قلته جداً، وهذه رواية أشهب عن الإمام مالك (قولان): مقيدان بعدم تغير الماء بالريق تغيراً ظاهراً وعدم مكثه في الفم زمناً يتحقق أنه خالط الماء مقدار من الريق، (وكره ماء) قليل كإناء غسل موجود غيره في رفع حدث وحكم خبث، (مستعمل) أي الماء قبل ذلك، (في) رفع (حدث) أو حكم خبث وهو المتقاطر من العضو المغسول والمغسول فيه العضو لا الجاري عليه ولا الباقي في الإناء بعد الاغتراف منه (وفي) كراهة استعمال ماء مستعمل في (غيره) أي رفع الحدث وحكم الخبث مما يتوقف على المطلق ويصلي به كغسل إحرام ووضوء مجدد، (تردد): أي في الحكم من المتأخرين لعدم نص المتقدمين، وأما المستعمل فيما لا يتوقف على المطلق كغسل إناء طاهر فلا يكره استعماله فيما يتوقف على طهور، (و) كره أن يستعمل ماء (يسير) أي قليل كإناء غسل في رفع حدث أو حكم خبث وطهارة مسنونة أو مندوبة، لا في غسل نحو ثوب طاهر، ومثل لليسير بقوله: (كآنية وضوء غسل) وإناء الغسل قليل بالنسبة للمتوضيء أيضاً، ونعت اليسير بقوله: (خلط بنجس) قدر قطرة مطر متوسطة كحمصة لإناء وضوء وفوقها لإناء غسل، (لم يغير النجس الماء) ووجد غيره فإن غيره نجسه وإن لم يوجد غيره، وإن استعمل المكروه وصلى به فلا يعيد، (أو)، يسير (ولغ) بفتح اللام أي أدخل (فيه) أي اليسير (كلب) لسانه وحركه فيه ولو تيقنت سلامة فمه من النجاسة ووجد غيره لا إن لم يحركه فيه لا إن سقط لعابه فيه بدون إدخال لسانه فيه، ولا إن لم يوجد غيره.

(و) كره أن يستعمل (راكد) أي غير جار (يغتسل فيه): أي الراكد أي يكره الاغتسال فيه من الجنابة، (و) كره (سؤر): أي بقية ماء شرب (شارب خمر): أي مسكر مسلم أو كافر وشك في طهارة فمه، فإن تحققت أو ظنت طهارته فلا يكره سؤره، (و) كره (ما) بالقصر أي مطلق (أدخل) أي شارب الخمر (يده) مثلاً (فيه) ولم تتحقق أو نظن طهارتها ولا نجاستها فإن تحققت أو ظنت طهارتها فلا يكره، (و) كره سؤر (ما) أي حيوان مأكول كنعم وطير أو لا كخنزير وحمار وفرس، (لا يتوقى نجساً) أكلا أو

مِنْ مَاءٍ، لاَ إِنْ عَسُرَ الاحْتِرَازُ مِنْهُ، أَوْ كَانَ طَعَاماً: كَمُشَمَّسٍ، وَإِنْ رِيئَتْ عَلَى فِيهِ وَقْتَ آسْتِعْمَالِهِ عُمِلَ عَلَيْهَا، وَإِذَا مَاتَ بَرِّيٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ بِرَاكِدٍ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ نُدِبَ نَزْحٌ بِقَدْرِهِمَا، لاَ إِنْ وَقَعَ مَيِّتاً، وَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجِسِ لاَ بِكَثْرَةِ مُطْلَقٍ فَآسْتُحْسِنَ الطُّهُورِيَّةُ، وَعَدَمُهَا أَرْجَحُ، وَقُبِلَ خَبَرُ الْوَاحِدِ إِنْ بَيَّنَ وَجْهَهَا أَوِ آتَّفَقَا مَذْهَباً، وَإِلاَّ فَقَالَ يُسْتَحْسَنُ تَرْكُهُ، وَوُرُودُ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ كَعَكْسِهِ.

شربا، **(من ماء)** بيان لسؤر الشارب وما أدخل يده فيه وكراهة سؤر ما لا يتوقى نجساً إذا لم يعسر الاحتراز منه، **(لا إن عسر)** أي صعب وشق **(الاحتراز)** أي حفظ الماء **(منه)** أي مما لا يتوقى نجساً كقط وفأر، **(أو كان)**: أي سؤر شارب الخمر أو ما أدخل يده فيه أو سؤر ما لا يتوقى نجساً، **(طعاماً)** كلبن وزيت ومرق فلا يكره ولا يراق لشرفه **(كمشمس)**: أي ماء مسخن بشمس وقيدت الكراهة بالبلاد الحارة كالحجاز والأواني التي تمتد تحت المطرقة غير النقدين، وخص ابن الإمام التلمساني ذلك بالنحاس الأصفر، ولا يكره المسخن بنار ما لم تشتد سخونته فيكره كشديد البرودة لمنعها كمال الخشوع، **(وإن ريئت)** بكسر الراء أي علمت النجاسة بمشاهدة أو أخبار كائنة، **(على فيه)**: أي فم شارب الخمر **(وقت استعماله)** الماء أو الطعام **(عمل)**: أي حكم **(عليها)** أي بمقتضاها، فإن غيرت الماء نجسته وإلا كره استعماله إن كان قليلاً ونجست الطعام إن كان مائعاً وجامداً وأمكن سريانها فيه.

(وإذا مات) حيوان **(بريّ)** أي منسوب للبر ضد البحر لخلقه وحياته فيه **(ذو)**: أي صاحب **(نفس)** أي دم **(سائلة)**: أي يجري عند سبب جريانه كجرح وقطع **(ب)**ماء **(راكد)**: أي غير جارٍ والحال أنه **(لم يتغير)** الماء بموت البري ذي النفس السائلة، **(ندب نزح)** من الماء حتى تطيب النفس وتزول كراهتها إياه لزوال الفضلات التي خرجت مع الماء من فم الحيوان، **(بقدرهما)**: أي الماء قلة أو كثرة والحيوان صغراً أو كبراً، **(إلا)** يندب النزح **(إن وقع)** البري ذو النفس السائلة حال كونه **(ميتاً)** أو حياً وأخرج حياً، **(وإن زال تغير)** الماء الكثير الذي لا مادة له **(النجس)** بكسر الجيم أي المتنجس ببول مثلاً أي زال تغيره بنفسه **(لا بكثرة)** أي زيادة وصب ماء **(مطلق)** عليه ولا بإلقاء شيء طاهر فيه من تراب أو طين، **(فاستحسن)**: أي من بعض شيوخ أهل المذهب **(الطهورية)** للماء الذي زال تغيره لأن الحكم بنجاسته لتغيره وقد زال والحكم ينتفي بانتفاء علته، **(وعدمها)**: أي الطهورية الصادق بعدم الطاهرية، **(أرجح)** أي رجحه ابن يونس من خلاف من تقدم عليه، وهذا هو المعتمد عند الأجهوري وعبد الباقي والشبرخيتي والعدوي، واعتمد البناني الأول.

(و) إن شك في ضرر مغير الماء وأخبر بنجاسته مخبر **(قبل)** بضم القاف أي وجب أن يقبل **(خبر الواحد)** بنجاسته وأولى الأكثر إن كان عدل رواية وهو المسلم العاقل البالغ السليم من الفسق ومما يخل بالمروءة ولو أنثى أو رقاً، **(إن بين وجهها)** بأن قال تغير بنحو دم **(أو اتفقا)** أي المخبر بالكسر والمخبر بالفتح **(مذهباً)** أي في أحكام الطاهر والنجس وإن اختلفا في غيرها **(وإلا)** أي وإن لم يبين وجهها ولم يوافق مذهباً، **(فقال)** المازري من نفسه: **(يستحسن)** أي يستحب **(تركه)**: أي الماء المشكوك الذي أخبر الواحد بنجاسته بلا بيان ولا اتفاق، **(وورود)**: أي نزول **(الماء)** الطهور **(على النجاسة)** العينية أو الحكمية، **(كعكسه)**: أي ورود النجاسة على الماء قليلاً كان أو كثيراً في أنه لم يتغير الماء بوصف من أوصافها فالغسالة والمحل طاهران وإلا فنجسان.

فصل الطَّاهِرُ مَيتٌ مَا لاَ دَمَ لَهُ ، وَالْبَحْرِيُّ وَلَوْ طَالَتْ حَيَاتُهُ بِبَرٍّ، وَمَا ذُكِّيَ، وَجُزْؤُهُ إِلاَّ مُحَرَّمَ الأَكْلِ، وَصُوفٌ، وَوَبَرٌ، وَزَغَبُ رِيشٍ، وَشَعْرٌ وَلَوْ مِنْ خِنْزِيرٍ إِنْ جُزَّتْ، وَالْجَمَادُ وَهُوَ جِسْمٌ غَيْرُ حَيٍّ، وَمُنْفَصِلٍ عَنْهُ إِلاَّ الْمُسْكِرَ، وَالْحَيُّ وَدَمْعُهُ وَعَرَقُهُ وَلُعَابُهُ وَمُخَاطُهُ وَبَيْضُهُ وَلَوْ أَكَلَ نَجِساً، إِلاَّ الْمَذِرَ، وَالْخَارِجَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَبَنُ آدَمِيٍّ إِلاَّ الْمَيْتَ، وَلَبَنُ غَيْرِهِ تَابِعٌ، وَبَوْلٌ، وَعَذِرَةٌ مِنْ مُبَاحٍ إِلاَّ الْمُغْتَذِيَ بِنَجِسٍ، وَقَيْءٌ، إِلاَّ الْمُتَغَيِّرَ عَنِ الطَّعَامِ، وَصَفْرَاءُ،

فصل أصله مصدر فصل الشيء أي قطعه وأبانه وفرق بينه وبين غيره، ثم اصطلحوا على استعماله في الألفاظ المخصوصة الدالة على معان مخصوصة.

(**الطاهر ميت**) بسكون المثناة تحت (**ما**) أي حيوان بري (**لا دم له**) من ذاته وذلك كالعقرب والصرصار، (**و**) ميت الحيوان (**البحري**): أي المنسوب للبحر لخلقته وحياته فيه، وسواء مات بنفسه أو بفعل فاعل مسلم أو كافر، (**ولو طالت حياته**) ببر كتمساح وضفدع وسلحفاة بحرية، (**و**) الطاهر (**ما**) أي حيوان بري له دم، (**ذكي**): أي فعل به سبب الإباحة من ذبح أو نحر أو عقر، (**وجزاؤه**) أي المذكى من لحم وعظم وظفر وسن وجلد، (**إلا محرم الأكل**) كخيل وبغل وحمار إنسي وخنزير فنجس فلا تطهره الذكاة. (**و**) الطاهر (**صوف ووبر وزغب ريش**) أي أهداب محيط بقصبته، (**وشعر ولو من خنزير**) وكلب (**إن جزت**): أي الصوف وما عطف عليه في الحياة أو بعد الموت ولو بلا ذكاة، (**و**) الطاهر (**الجماد وهو جسم غير حي**) أي لم تحل فيه روح.

(**و**) غير (**منفصل عنه**) أي الحي (**إلا المسكر**) وهو ما يغيب العقل فهو نجس ومحرم قليله الذي لا يغيب العقل فضلاً عن كثيره الذي يغيبه، (**و**) الطاهر (**الحي**) أي كل حي بحرياً كان أو برياً ولو خلق من عذرة أو كلباً أو خنزيراً (**ودمعه وعرقه**) ولو كان جلالة أو سكران حال سكره.

(**ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل**) الحي (**نجساً**) أو شرب النجس، ولا تكره الصلاة في ثوب فيه عرق شارب خمر أو مخاطه أو بصاقه خلافاً لزروق، (**إلا**) البيض (**المذر**) بفتح الميم وكسر الذال المعجمة أي المنتن أو الذي صار دماً لا المروق الذي اختلط صفاره ببياضه بلا نتونة فطاهر على الظاهر، (**و**) إلا (**الخارج**) من الحيوان (**بعد**) قيام (**الموت**) به من الدمع وبعده وهو بري ذو نفس سائلة.

(**و**) الطاهر (**لبن آدمي**) ذكر أو أنثى مسلم أو كافر (**إلا**) الآدمي (**الميت**) فلبنه نجس بناء على أنه نجس وهو ضعيف، (**ولبن غيره**) أي غير الآدمي المحلوب في حال الحياة أو بعد موته (**تابع**) للحمه في الطهارة بالتذكية وعدمها بعدمها، وإن مات المباح والمكروه بلا ذكاة فلبنه بعد موته تابع للحمه في النجاسة، (**و**) الطاهر (**بول وعذرة**) أي رجيع وروث خرجا (**من مباح**) أكله في حياته أو بعد ذكاته، (**إلا**) المباح (**المغتذي بنجس**) مأكول أو مشروب كدجاج وفأر ففضلتهما نجسة، (**و**) الطاهر (**قيء إلا المتغير عن**) صفة (**الطعام**) ولو لم يشبه العذرة في وصف من أوصافها فنجس، (**و**) الطاهر (**صفراء**): وهو مائع أصفر منعقد يشبه الصبغ الزعفراني يخرج من المعدة وهي طاهرة لعلة

وبَلْغَمٌ، وَمَرَارَةُ مُبَاحٍ، وَدَمٌ لَمْ يُسْفَحْ، وَمِسْكٌ وَفَأْرَتُهُ، وَزَرْعٌ بِنَجِسٍ، وَخَمْرٌ تَحَجَّرَ أَوْ خُلِّلَ، وَالنَّجِسُ مَا اسْتُثْنِيَ، وَمَيْتٌ: غَيْرِ مَا ذُكِرَ وَلَوْ قَمْلَةً أَوْ آدَمِيّاً؛ وَالأَظْهَرُ طَهَارَتُهُ وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ وَمَيِّتٍ: مِنْ قَرْنٍ وعَظْمٍ وَظِلْفٍ وَظُفْرٍ وَعَاجٍ وَقَصَبِ رِيشٍ وَجِلْدٍ وَلَوْ دُبِغَ وَرُخِّصَ فِيهِ مُطْلَقاً إِلاَّ مِنْ خِنْزِيرٍ بَعْدَ دَبْغِهِ فِي يَابِسٍ وَمَاءٍ، وَفِيهَا كَرَاهَةُ الْعَاجِ؛ وَالتَّوَقُّفُ فِي الْكَيْمَخْتِ؛ وَمَنِيٌّ وَمَذْيٌ؛ وَوَدْيٌ؛ وَقَيْحٌ، وَصَدِيدٌ، وَرُطُوبَةُ فَرْجٍ، وَدَمٌ مَسْفُوحٌ؛ وَلَوْ مِنْ سَمَكٍ وَذُبَابٍ، وَسَوْدَاءُ؛ وَرَمَادُ نَجِسٍ وَدُخَانُهُ، وَبَوْلٌ، وَعَذِرَةٌ مِنْ آدَمِيٍّ وَمُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ، وَيَنْجُسُ كَثِيرُ

الحياة فما يخرج منها طاهر، (و) الطاهر (بلغم) وهو المنعقد كالمخاط، (و) من الطاهر (مرارة مباح): أو مكروه مذكى وهي مائع أصفر مر في كبيس ملزق بزائد الكبد، (و) الطاهر (دم لم يسفح): أي لم يجر عند موجب الجريان من ذبح ونحر، وغير المسفوح هو الباقي في العروق، والباقي في القلب عند شقه، والراشح من اللحم حال تقطيعه، وأما ما يوجد في جوف الحيوان بعد ذبحه المتجمد على محل الذبح فهو مسفوح نجس (و) من الطاهر (مسك) وإن كان أصله دماً لاستحالته إلى إصلاح (و) من الطاهر (فأرته) أي الجلدة التي يجتمع المسك فيها (و) من الطاهر (زرع) سقي بنجس أو نبت من بذر نجس وظاهره نجس فيغسل قبل أكله.

(و) من الطاهر (خمر تحجر): أي صار كالحجر في اليبس إذا ذهب منه الإسكار، فإن كان باقياً فيه بحيث إذا بل وشرب يسكر فهو نجس، (أو خلل) أي صار خلاً بنفسه أو بفعل فاعل، (والنجس ما) أي الجزء الذي (أبين) أي فصل (من حيوان) نجس الميتة (حي أو ميت من قرن وعظم وظلف) بكسر الظاء المعجمة لبقرة وشاة وأراد به ما يشمل الحافر وهو للفرس، (وظفر) لبعير ونعام وإوز ودجاج، (وعاج): أي سن فيل، (وقصبة ريش) ولو أعلاها الذي لا يتألم الحيوان بقصه لأنه كان حياً، (وجلد) هذا إن لم يدبغ بل (ولو دبغ) وحديث: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» محمول على الطهارة اللغوية، (ورخص فيه) أي جلد الميتة المدبوغ (مطلقاً) عن التقييد بكونه من مباح أو مكروه، (إلا) جلداً مدبوغاً، (من خنزير) فلم يرخص فيه على المشهور، (بعد دبغه) يعني أن الاستعمال المرخص فيه يكون بعد الدبغ بما يزيل رائحته رطوبته، (في يابس) كحب ودقيق، (و) في (ماء) طهور لأنه لا يضره إلا ما يغير لونه أو طعمه أو ريحه، (وفيها) أي المدونة (كراهة) لبس (العاج) في الصلاة ونحوها (و) فيها (التوقف) من الإمام رضي الله عنه في الجواب عن حكم (الكيمخت): بفتح الكاف والميم أي جلد الحمار أو البغل أو الفرس المدبوغ لأن أصل مذهبه أن جلد الميتة لا يطهر بدبغه، (و) النجس (مني ومذي وودي): ولو من مباح ولا يعفى عن يسيرها وإن كان أصلها الدم المعفو عن يسيره، (وقيح) مدة غليظة لم يخلطها دم، (وصديد): ماء رقيق مختلط بدم، (ورطوبة فرج) من غير مباح وهي طاهرة من المباح ما لم يتغذ بنجس.

(ودم مسفوح): أي جار بذكاة أو فصد إن كان من غير سمك وذباب بل (ولو) كان (من سمك وذباب) وقراد وأشار بلو إلى قول القابسي بطهارته منها، (وسوداء) بفتح السين ممدوداً مائع أسود أو كدر. (ورماد) محروق (نجس) كروث محرم ومكروه وعظم ميتة، (ودخانه) أي النجس، (وبول وعذرة من آدمي ومحرم) كبغل (ومكروه) كسبع وهر (وينجس) أي يتنجس (كثير) وأولى قليل

طَعَامٍ مَائِعٍ بِنَجِسٍ قَلَّ: كَجَامِدٍ، إِنْ أَمْكَنَ السَّرَيَانُ وَإِلاَّ فَبِحَسَبِهِ، وَلاَ يَطْهُرُ زَيْتٌ خُولِطَ وَلَحْمٌ طُبِخَ وَزَيْتُونٌ مُلِحَ وَبَيْضٌ صُلِقَ بِنَجِسٍ، وَفَخَّارٌ بِغَوَّاصٍ وَينتفع بِمُتَنَجِّسٍ لاَ نَجِسٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَآدَمِيٍّ، وَلاَ يُصَلَّى بِلِبَاسِ كَافِرٍ، بِخِلاَفِ نَسْجِهِ، وَلاَ بِمَا يَنَامُ فِيهِ مُصَلٍّ آخَرُ وَلاَ بِثِيَابِ غَيْرِ مُصَلٍّ إِلاَّ كَرَأْسِهِ، وَلاَ بِمُحَاذِي فَرْجِ غَيْرِ عَالِمٍ. وَحَرُمَ ٱسْتِعْمَالُ ذَكَرٍ مُحَلًّى، وَلَوْ مِنْطَقَةً؛ وَآلَةَ حَرْبٍ. إِلاَّ الْمُصْحَفَ؛ وَالسَّيْفَ؛ وَالأَنْفَ. وَرَبْطَ سِنٍّ مُطْلَقاً؛ وَخَاتَمَ الْفِضَّةِ

(طعام مائع بنجس) كبول وماء متنجس ولحم وعظم ميتة يتحلل منه شيء يقيناً أو ظناً لا شكاً، **(قل)** وأولى الكثير ولو معفواً عنه في الصلاة أو عسر الاحتراز منه كروث فأر يصل للنجاسة، **(كـ)** طعام **(جامد إن أمكن السريان)** للنجس في جميعه يقيناً أو ظناً لا شكاً، **(وإلا)**: أي وإن لم يمكن سريانها في جميعه **(فـ)** ينجس منه **(بحسبه)**: أي السريان المحقق أو المظنون والباقي طاهر يباح أكله وبيعه بعد البيان لأن النفس تكرهه، **(ولا يطهر)** أي لا يقبل التطهير **(زيت)** ونحوه من الأدهان، **(خولط)** بنجس **(و)** لا **(لحم)** ونحوه **(طبخ)** بنجس من ماء أو ملح أو غيرهما.

(و) لا **(زيتون)** ونحوه **(ملح)** بتخفيف اللام بنجس من ملح أو ماء **(ولا بيض صلق)** بماء **(نجس)** أو وجدت فيه بيضة مذرة إن تغير الماء المصلوق فيه لأنه تنجس بها وشرب منه غيرها، **(ولا)** يطهر **(فخار)** بفتح الفاء وشد الخاء أي إناء الطين المحرق غير المدهون أو المدهون بما لا يمنع الغوص بنجس، **(غواص)** أي مائع يغوص وينفذ في الفخار كدم وبول ومسكر، **(وينتفع)**: أي يجوز الانتفاع **(بمتنجس)** أي الذي عرضت له النجاسة من طعام كزيت وعسل ولبن وسمن وشراب كماء وماء ورد ولباس كثوب، **(لا)** يجوز الانتفاع **(بنجس)**: كبول ودم ومسكر إلا جلد ميتة غير الخنزير المدبوغ في يابس وماء، **(في غير مسجد)** فيحرم الانتفاع بالمتنجس فيه فلا يفرش بفراش متنجس ولا يوقد بزيت متنجس ولا يبنى بمتنجس وإن بنى به لا يهدم لإضاعة المال، وإن كتب مصحف بمداد متنجس محي بماء طهور أو أحرق **(و)** في غير أكل وشرب **(آدمي)** فيحرم عليه أكل وشرب المتنجس لتنجيسه جوفه وعجزه عن تطهيره. **(ولا يصلى بلباس)** أي ملبوس شخص **(كافر)** لأن الغالب نجاسته فحمل عليها عند الشك فإن علمت أو ظنت طهارته جازت الصلاة به **(بخلاف نسجه)** أي منسوج الكافر فتجوز الصلاة به لعدم غلبة النجاسة عليه لتوقيه فيه منها خوفاً من كساده عليه بامتناع المسلمين من شرائه **(و)** لا يصلى **(بما)** أي شيء **(ينام فيه مصل آخر)**: أي غير من يريد الصلاة به لغلبة نجاسته، **(ولا)** يصلي **(بثياب غير مصل)** رجلاً كان أو امرأة لغلبة نجاستها إذ شأن من لا يصلي عدم توقيها **(إلا)** ثياب **(كرأسه)** وما فوق سرته من عمامة وقلنسوة وسديري فتجوز الصلاة بها لعدم غلبة نجاستها **(ولا)** يصلي **(بـ)** ثوب **(محاذي)**: أي مقابل **(فرج)**: أي قبل أو دبر شخص **(غير عالم)** بأحكام الاستبراء والاستنجاء بلا حائل مانع من وصول النجاسة إليه كسراويل وإزار لغلبة نجاسته، فإن علمت أو ظنت طهارته جازت الصلاة به ومفهوم غير العالم جوازها بمحاذي فرج العالم لعدم غلبة النجاسة له. **(وحرم استعمال ذكر محلى)**: أي مزيناً بذهب أو فضة بنسج أو طرز أو خياطة، **(ولو)** كان المحلى بالنقد **(منطقة)** بكسر الميم وفتح الطاء أي حزاماً محلى بأحدهما، **(و)** لو **(آلة حرب)** كبندقية وسكين **(إلا المصحف والسيف)** فيجوز استعمالهما محليين بأحد النقدين **(و)** إلا **(الأنف)** الساقط فيجوز تعويضه بأنف من ذهب أو فضة **(و)** إلا **(ربط سن)** تخلخل أو سقط بخيط من ذهب أو فضة **(مطلقاً)** عن التقييد بوزن مخصوص **(و)** إلا **(خاتم الفضة)** فيجوز لبسه للذكر إن كان وزنه درهمين

لاَ مَا بَعْضُهُ ذَهَبٌ وَلَوْ قَلَّ: وَإِنَاءُ نَقْدٍ. وَاقْتِنَاؤُهُ وَإِنْ لامْرَأَةٍ. وَفِي الْمُغَشَّى وَالْمُمَوَّهِ وَالْمُضَبَّبِ وَذِي الْحَلْقَةِ. وَإِنَاءِ الْجَوْهَرِ قَوْلاَنِ: وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ الْمَلْبُوسُ مُطْلَقاً وَلَوْ نَعْلاً: لا كَسَرِيرٍ.

فصل هَلْ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ ثَوْبِ مُصَلٍّ: وَلَوْ طَرَفَ عِمَامَتِهِ وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ: لاَ طَرَفَ حَصِيرِهِ. سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ وَإِلاَّ أَعَادَ الظُّهْرَيْنِ للاصْفِرَارِ؟ خِلاَفٌ. وَسُقُوطُهَا

شرعيين أو أقل إن اتحد فإن زاد على الدرهمين أو تعدد ولو كان المتعدد درهمين حرم، **(لا)** يجوز للذكر **(ما)** أي خاتم **(بعضه)** وأولى كله **(ذهب ولو قل)** الذهب عن الفضة. **(و)** حرم استعمال **(إناء نقد)** ذهب أو فضة لأكل أو شرب أو غسل، **(و)** حرم **(اقتناؤه)** ولو لغير الاستعمال لأنه وسيلة إليه إلا إن كان الاستعمال لتداو فلا يحرم، **(وإن)** كان الاقتناء **(لامرأة)**: أي حاصل منها إذ يحرم عليها الاستعمال أيضاً، **(وفي)** حرمة استعمال إناء النقد **(المغشى)**، أي الملبس من خارج وداخل بنحو رصاص **(و)** في حرمة استعمال إناء النحاس ونحوه **(المموه)** بضم الميم وفتح الثانية أي المطلى بذهب أو فضة، **(و)** في حرمة استعمال إناء الفخار أو الخشب المكسور **(المضبب)**: أي المجعول له ضبة من ذهب أو فضة على محل كسره لإصلاحه وجوازه، **(و)** في حرمة استعمال إناء النحاس أو الخشب، **(ذي)** أي صاحب **(الحلقة)** من ذهب أو فضة وجوازه، **(و)** في حرمة استعمال إناء **(الجوهر)** النفيس كزمرد وياقوت وجوازه **(قولان)** بالجواز والحرمة لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما على الآخر، **(وجاز للمرأة الملبوس مطلقاً)** عن التقييد بغير الذهب والفضة والحرير وعن التقييد بكونه ملبوس رأس أو غيره، **(ولو)** كان الملبوس **(نعلاً)** من ذهب أو فضة **(لا)** يجوز للمرأة غير الملبوس من الذهب والفضة، **(كسرير)** ومكحلة ومشط ومرآة والله أعلم.

فصل في بيان حكم إزالة النجاسة وما يعفى عنه منها

وبدأ بحكم إزالتها فقال: **(هل إزالة النجاسة)**: أي الصفة الحكمية الموجبة لموصوفها منع الصلاة به أو فيه أو له **(عن ثوب)** أي محمول **(مصل)** أي مريد صلاة فرض أو نفل بالغ ذكراً أو أنثى، **(ولو)** كان الثوب **(طرف)** أي بعض **(عمامته)** المرمي بالأرض والطرف الآخر متعمم به على رأسه أو متحزم به أو ماسك له بيده، وسواء تحرك طرفها الذي على الأرض بحركته أم لا، **(و)** عن ظاهر **(بدنه)**: أي المصلي ومنه داخل فمه وأنفه وعينه وأذنه، ولا تكفي غلبة الدمع والريق إلا لخوف ضرر فيعفى عنه. **(و)** عن **(مكانه)**: أي المصلي الذي تماسه أعضاؤه بالفعل كموضع كفيه وقدميه وجبهته وركبتيه وساقه وأليتيه وفخذه، وما لا يماسه بالفعل لا يطالب بإزالتها عنه كما تحت صدره وما بين قدميه، وما هو عن يمينه أو شماله أو أمامه أو خلفه، وكالموضع المومى إليه بالسجود **(لا)** عن **(طرف)** أي جانب **(حصيره)** من جهة يمينه أو شماله أو أمامه أو خلفه أو جهة الأرض التي فرش عليها طاهر. وقوله: إزالة النجاسة مبتدأ **(سنة)** خبر أي مطلوبة طلباً مؤكداً غير جازم **(أو واجبة)** أي مطلوبة طلباً مؤكداً جازماً، وشهره اللخمي وجعله مذهب المدونة، **(إن ذكر وقدر)**: أي تذكر النجاسة وقدر على إزالتها بوجود ماء طهور أو ثوب طاهر أو بالانتقال إلى مكان طاهر **(وإلا)** أي وإن لم يذكر النجاسة أو لم يقدر على إزالتها وصلى بها ناسياً لها أو غير عالم بها أو عاجزاً عن إزالتها واستمر ذلك حتى أتم الصلاة، **(أعاد)** ندباً بنيّة الفرض **(الظهرين)** أي الظهر والعصر **(للاصفرار)** أي أوله والعشاءين لطلوع الفجر والصبح لطلوع الشمس، **(خلاف)** لفظي لاتفاقهما على إعادة الذاكر القادر صلاته أبداً والعاجز والناسي في الوقت. **(وسقوطها)** أي النجاسة على

فِي صَلاَةٍ مُبْطِلٌ. كَذِكْرِهَا فِيهَا لاَ قَبْلَهَا أَوْ كَانَتْ أَسْفَلَ نَعْلٍ فَخَلَعَهَا وَعُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ كَحَدَثٍ مُسْتَنْكِحٍ وَبَلَلِ بَاسُورٍ فِي يَدٍ إِنْ كَثُرَ الرَّدُّ أَوْ ثَوْبٍ وَثَوْبِ مُرْضِعَةٍ تَجْتَهِدُ وَنُدِبَ لَهَا ثَوْبٌ لِلصَّلاَةِ، وَدُونَ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ مُطْلَقاً، وَقَيْحٍ، وَصَدِيدٍ وَبَوْلِ فَرَسٍ لِغَازٍ بِأَرْضِ حَرْبٍ. وَأَثَرِ ذُبَابٍ مِنْ عَذِرَةٍ، وَمَوْضِعِ حِجَامَةٍ مُسِحَ. فَإِذَا بَرِيءَ غَسَلَ وَإِلاَّ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ. وَأُوِّلَ بِالنِّسْيَانِ. وَبِالإِطْلاَقِ. وَكَطِينِ مَطَرٍ؛ وَإِنْ اخْتَلَطَتِ الْعَذِرَةُ بِالْمُصِيبِ. لاَ إِنْ غَلَبَتْ.

الشخص وهو **(في صلاة مبطل)** لها ولو كان مأموماً إن تعلقت به بأن كانت رطبة أو استقرت عليه إن كانت يابسة ولم تكن مما يعفى عنه واتسع الوقت الذي هو فيه اختيارياً أو ضرورياً لإدراك ركعة بعد إزالتها **(كذكرها)** أي النجاسة **(فيها)**: أي الصلاة فتبطل بمجرد ذكرها أو علمها، فإن كانت يابسة ولم تستقر عليه أو كانت معفواً عنها أو ضاق الوقت الذي هو فيه فلا تبطل الصلاة ويجب عليه إتمامها، **(لا)** تبطل الصلاة إن ذكر النجاسة ونسيها **(قبل)** إحرامه بـ **(ها)** واستمر ناسياً لها حتى أتمها ويعيدها في الوقت **(أو كانت)** النجاسة **(أسفل نعل)**: أي متعلقة به وأحرم بالصلاة وهو لابسها حتى إذا أراد السجود، **(فخلعها)**: أي النعل من رجله ولم يرفعها برجله وسجد بدونها ولما قام للقراءة لبسها وفعل هكذا إلى آخر الصلاة فلا تبطل، **(وعفى عما)** أي نجس **(يعسر)** أي يصعب ويشق الاحتراز عنه وهذه قاعدة كلية، **(كحدث مستنكح)** بكسر الكاف أي خارج بغير اختيار الشخص ملازم له كل يوم مرة فأكثر أصاب البدن أو الثوب، **(وبلل باسور)** أي وجع المقعدة وانفتاح عروقها وسيلان مادتها حصل **(في يد)** فلا يجب، ولا يسن غسلها منه **(إن كثر الرد)** لما خرج من الباسور من الدبر بأن حصل كل يوم أربع مرات، **(أو)** حصل في **(ثوب)** أو بدن ولازم كل يوم ولو مرة، والفرق أن غسل الثوب والبدن كل يوم فيه مشقة ولا يشق غسل البدن إلا إذا كثر، **(و)** كمصيب **(ثوب)** أو بدن **(مرضعة)** من بول أو عذرة الرضيع سواء كانت أمه أو غيرها إن احتاجت لإرضاعه **(تجتهد)** أي تبذل جهدها في إبعاد بوله وعذرته عن بدنها وثوبها وغلبها شيء منهما فيعفى عنه.

(وندب لها ثوب) طاهر أي إعداده **(للصلاة)** فيه خاصة، **(و)** كـ**(دون)**: أي أقل من مساحة **(درهم)** بغلي أي الدائرة التي في باطن ذراع البغل **(من دم مطلقاً)** عن تقييده بكونه من بدن المصلي أو غير حيض وخنزير أو في بدن أو ثوب أو مكان، **(و)** من **(قيح وصديد)** هما كالدم من كل وجه، **(وبول)** لا روث، **(فرس)** لا بغل وحمار، **(لغاز)** أي مجاهد لا لغيره في بدن أو ثوب قل أو كثر أصابه **(بأرض حرب)** أي كفر لا بأرض الإسلام **(و)** كـ **(أثر)** فم أو رجل كـ **(ذباب)** وناموس **(من عذرة)** وأولى من بول وقف عليها ثم على البدن أو الثوب **(و)** كأثر دم في **(موضع)** كـ **(حجامة)** وفصادة **(مسح)** أي الموضع من عين الدم فيعفى عنه حتى يبرأ، **(فإذا برىء غسل)** وجوباً أو استناناً إن ذكر وقدر **(وإلا)** أي وإن لم يغسله بعد البرء **(أعاد)** الصلاة التي صلاها قبل الغسل وبعد البرء، **(في الوقت)** الظهرين للاصفرار والعشاءين والصبح للطلوع قاله في المدونة، **(وأول)** أي فهم **(بالنسيان)** أي بأنه نسي الغسل وعليه فمن تذكر عمداً يعيد أبداً. **(و)** أول **(بالإطلاق)** عن التقييد بالنسيان فتاركه عمداً يعيد في الوقت كناسيه، **(وكطين)** وماء كـ **(مطر)** ورش في طريق اختلط ببول أو روث دواب بل **(وإن اختلطت العذرة بالمصيب)** لبدن المصلي أو محموله ما دام الماء والطين طرياً في الطرق، فإن جف غسل المصاب ومحل العفو إن لم تغلب عين النجاسة على المصيب، **(لا إن غلبت)** أي زادت عين النجاسة على

وَظَاهِرُهَا الْعَفْوُ. وَلاَ إِنْ أَصَابَ عَيْنَهَا. وَذَيْلِ امْرَأَةٍ مُطَالٍ لِلسَّتْرِ وَرِجْلٍ بُلَّتْ يَمُرَّانِ بِنَجِسٍ يَبِسَ يَطْهُرَانِ بِمَا بَعْدَهُ. وَخُفٌّ وَنَعْلٍ مِن رَوْثِ دَوَابٍّ وَبَوْلِهَا إِنْ دُلِكَا لاَ غَيْرِهِ. فَيَخْلَعُهُ الْمَاسِحُ لاَ مَاءَ مَعَهُ وَيَتَيَمَّمُ وَاخْتَارَ إِلْحَاقَ رِجْلِ الْفَقِيرِ. وَفِي غَيْرِهِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلاَنِ. وَوَاقِعٍ عَلَى مَارٍّ، وَإِنْ سَأَلَ صُدِّقَ الْمُسْلِمُ. وَكَسَيْفٍ صَقِيلٍ لإِفْسَادِهِ مِنْ دَمٍ مُبَاحٍ وَأَثَرِ دُمَّلٍ لَمْ يُنْكَ. وَنُدِبَ إِنْ تَفَاحَشَ كَدَمِ الْبَرَاغِيثِ إِلاَّ فِي صَلاَةٍ، وَيَطْهُرُ مَحَلُّ النَّجِسِ بِلاَ نِيَّةٍ بِغَسْلِهِ إِنْ عُرِفَ،

الطين أو الماء كطين أو ماء مزبلة هذا هو الراجح، فقوله: **(وظاهرها)** أي المدونة **(العفو)** عما غلبت عليه النجاسة ضعيف، **(ولا)** عفو **(إن أصاب عينها)** أي النجاسة، **(و)** كمصيب **(ذيل)** ثوب **(امرأة)** حرة أو أمة يابس **(مطال للستر)** لا للزينة والفخر ولا عن مصيب المبلول ولا عن مصيب ذيل رجل، **(و)** كمصيب **(رجل)** بكسر فسكون **(بلت)** نعت رجل **(يمران)** أي الذيل اليابس والرجل المبلولة **(بنجس)** بفتح الجيم أي عين النجاسة كبول **(يبس)** بفتح الموحدة مصدر يبس بكسرها **(يطهران)** أي الذيل الجاف والرجل المبلولة **(بما)**: أي موضع طاهر يمران عليه: **(بعده)**: أي بعد مرورهما بالنجس اليابس **(و)** كمصيب **(خف ونعل من روث دواب وبولها)** محرمة كحمار وبغل وفرس **(إن دلكا)**: أي مسح الخف والنعل من الروث والبول بشيء طاهر كتراب وحجر وخرقة حتى زالت عين النجاسة عنهما، **(لا)** يعفى عما أصاب الخف والنعل من نجس **(غيره)** أي المذكور من روث وبول الدواب كدم وفضلة آدمي أو كلب، **(فيخلعه)** أي الشخص **(الماسح)** على الخف الذي **(لا ماء معه)** يكفيه لغسل الخف من النجاسة التي لا يعفى عنها والحال أنه متوضىء، **(ويتيمم)** للصلاة تقديماً لطهارة الخبث إذ لا بدل لها على الطهارة المائية إذ لها بدل عند تعارضهما، لأنه إن لم ينزع الخف يصلي بالطهارة المائية وهو حامل للنجاسة، وإن نزعه بطل وضوءه وانتقل للتيمم لعدم الماء.

(واختار) اللخمي من نفسه **(إلحاق رجل)** الشخص **(الفقير)** العاجز عن اتخاذ خف أو نعل بهما في العفو عن مصيبها من روث وبول الدواب إن دلكت، **(وفي)** إلحاق رجل الشخص **(غيره)**: أي الفقير وهو الغني الواجد لأحدهما ولم يلبسه وأصاب المذكور رجله ودلكها وعدم الإلحاق **(للمتأخرين قولان)**: مستويان لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما على الآخر **(وواقع على)** شخص **(مار)**: أي ماش أو جالس أو مضطجع ولم تتيقن ولم تظن طهارته ولا نجاسته وشك فيه فلا يلزم السؤال عنه، **(وإن سأل صدق)** الشخص **(المسلم)** لا الكافر العدل في الرواية، **(وك)** مصيب **(سيف)** ومدية ومرآة ونحوها مما يفسده الغسل وهو صلب **(صقيل)** أي أملس ناعم وصرح بعلة العفو بقوله: **(ل)** دفع **(إفساده)** أي السيف ونحوه من كل صقيل بالغسل وبين مصيبه بقوله: **(من دم)** فلا يعفى عن مصيبه من نجاسة غير دم وشرط الدم كونه بفعل **(مباح)** أي غير ممنوع فيشمل الواجب كالجهاد والسنة كالتضحية والمباح كتذكية المباح، فلا يعفى عما أصابه من فعل ممنوع كقتل أو جرح، **(وأثر دمل لم ينك)** أي يقشر ويعصر بأن خرج ما اجتمع فيه بنفسه وزاد على درهم.

(وندب) غسل كل نجس معفو عنه **(إن تفاحش)** النجش المعفو عنه بخروجه عن الحد المعتاد واستقباح النظر إليه والاستحياء من الجلوس به بين الأقران، **(كدم)** أي خرء **(البراغيث)** إن تفاحش **(إلا)** أن يطلع الشخص على النجس المعفو عنه المتفاحش **(في صلاة)** ولو نفلاً فلا يندب له غسله حتى يتمها لأنه وجب بالشروع فيها، **(ويطهر محل النجس بلا نية)** لتطهيره **(بغسله إن عرف)** المحل

وَإِلاَّ فَبِجَمِيعِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ: كَكُمَّيْهِ، بِخِلاَفِ ثَوْبَيْهِ فَيَتَحَرَّى بِطَهُورٍ مُنْفَصِلٍ كَذَلِكَ وَلاَ يَلْزَمُ عَصْرُهُ مَعَ زَوَالِ طَعْمِهِ، لاَ لَوْنٍ وَرِيحٍ عَسُرا. وَالْغُسَالَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ نَجِسَةٌ، وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ لَمْ يَتَنَجَّسْ مُلاَقِي مَحَلِّهَا، وَإِنْ شَكَّ فِي إِصَابَتِهَا لِثَوْب وَجَبَ نَضْحُهُ، وَإِنْ تَرَكَ أَعَادَ الصَّلاَةَ: كَالْغُسْلِ، وَهُوَ رَشٌّ بِالْيَدِ بِلاَ نِيَّةٍ لاَ إِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الْمُصِيبِ أَوْ فِيهِمَا. وَهَلِ الْجَسَدُ كَالثَّوْبِ، أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ؟ خِلاَفٌ. وَإِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمُتَنَجِّسٍ أَوْ نَجِس، صَلَّى بِعَدَدِ النَّجِسِ وَزِيَادَةِ إِنَاءٍ، وَنُدِبَ غَسْلُ إِنَاءِ مَاءٍ وَيُرَاقُ لاَ

(وإلا) أي وإن لم يعرف محل النجس بأن شك في محلين مثلاً **(ف)**لا يطهر إلا **(ب)**غسل **(جميع المشكوك فيه)** من بدن أو ثوب أو مكان أو إناء سواء كان في جهة أو جهتين، **(ككميه)** المتصلين بثوبه علم أو ظن نجاسة بأحدهما وشك في عينه فيسن أو يجب غسلهما إن وسعه الوقت ووجد ماء كافياً لهما، **(بخلاف)** علمه أو ظنه نجاسة بأحد **(ثوبيه)** المنفصل أحدهما من الآخر وشك في عينه، **(فيتحرى)** الطاهر منهما بعلامة تظهر له ليصلي به ويترك الآخر وصلة غسله **(بطهور منفصل)** عن محل النجس بعد غمره به، **(كذلك)** أي كنفسه قبل غسل النجس به في أنه لم يتغير بوصف من أوصاف النجاسة، **(ولا يلزم)** في طهارة محل النجس **(عصره)**: أي محل النجس من الغسالة التي لم تتغير بوصف من أوصاف النجاسة، ولا يلزم عركه إلا أن يشتد تعلق النجاسة به ويتوقف زوالها منه على ذلك، **(مع زوال طعمه)** أي النجس من المحل المغسول ولو عسر فلا يطهر مع بقائه، **(لا)** يشترط زوال **(لون وريح عسرا)**: أي اللون والريح فيطهر المحل مع بقائهما به، فإن لم يعسر زوالهما فهو شرط في طهارة المحل، **(والغسالة المتغيرة)** بطعم النجاسة أو لونها أو ريحها ولو المتعسرين **(نجسة)**: وأما الغسالة المتغيرة بوسخ أو صبغ طاهر فطاهرة.

(ولو زال عين النجاسة) عن محلها **(بغير)** الماء **(المطلق)** كماء متغير بنحو ورد وبقي في محلها بلة ولاقى جافاً أو مبلولاً **(لم يتنجس ملاقي محلها)**: أي النجاسة إذ لم يبقَ بالمحل إلا الحكم وهو مقدر لا وجود له فلا ينتقل، **(وإن شك في إصابتها)** أي النجاسة **(لثوب)** أو خف أو حصير أو نعل **(وجب نضحه)** إن ذكر وقدر، وقيل: يسن **(وإن ترك)** النضح وصلى بالمشكوك فيه **(أعاد الصلاة)** التي صلاها بالمشكوك فيه بلا نضح، **(ك)** إعادة تارك **(الغسل)** للثوب ونحوه الذي تحقق أو ظن ظناً قوياً إصابة النجاسة له، **(وهو)**: أي النضح **(رش باليد بلا نية)** رشة واحدة ولو لم تعم المشكوك فيه، وحكمته دفع الشك في النجاسة وسد باب الوسوسة، **(لا)** يجب النضح **(إن)** تحقق الإصابة و**(شك في نجاسة)** الشيء **(المصيب)** إذ الأصل طهارته، **(أو)** شك **(فيهما)**: أي الإصابة ونجاسة المصيب فلا يجب النضح بالأولى، **(وهل الجسد)** الذي شك في إصابة النجاسة له **(كالثوب)** المشكوك في إصابة النجاسة له في وجوب نضحه وهو ظاهر المذهب، **(أو يجب غسله)** إذ الغسل لا يفسده، بخلاف الثوب وهو المذهب عند ابن رشد والمشهور عند ابن عرفة فيه **(خلاف)** في التشهير، **(وإذا اشتبه)** أي التبس ماء **(طهور)** أي مطهر لغيره **(بمتنجس)** كماء متغير بنجس، **(أو)** اشتبه طهور ب**(نجس)** بفتح الجيم كبول آدمي موافق للطهور في أوصافه ولم يوجد طهور غير مشتبه بأحدهما واتسع الوقت توضأ الشخص وضوءات و**(صلى)** صلوات **(بعدد)** أواني **(النجس)** أو المتنجس **(وزيادة إناء)** على عدد النجس أو المتنجس. **(وندب غسل إناء ماء ويراق)** أي الماء ندباً إن كان يسيراً كإناء

طَعَامٍ وَحَوْضٍ: تَعَبُّداً سَبْعاً بِوُلُوغِ كَلْبٍ مُطْلَقاً، لاَ غَيْرِهِ عِنْدَ قَصْدِ الاِسْتِعْمَالِ بِلاَ نِيَّةٍ وَلاَ تَتْرِيبٍ، وَلاَ يَتَعَدَّدُ بِوُلُوغِ كَلْبٍ أَوْ كِلاَبٍ.

فصل فَرَائِضُ الْوُضُوءِ: غَسْلُ مَا بَيْنَ الأُذُنَيْنِ وَمَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ، وَالذَّقْنِ، وَظَاهِرِ اللِّحْيَةِ، فَيَغْسِلُ الْوَتَرَةَ، وَأَسَارِيرَ جَبْهَتِهِ، وَظَاهِرَ شَفَتَيْهِ بِتَخْلِيلِ شَعَرٍ تَظْهَرُ الْبَشَرَةُ تَحْتَهُ، لاَ جُرْحاً بَرِىءَ، أَوْ خُلِقَ غَائِراً، وَيَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِ وَبَقِيَّةُ مِعْصَمٍ إِنْ قُطِعَ: كَكَفٍّ بِمَنْكِبٍ

غسل، فإن كان كثيراً فلا يراق ولا يكره استعماله، **(لا)** يندب غسل إناء **(طعام)** وتحرم إراقته لإضاعة المال وإهانة الطعام، **(و)** لا يندب غسل **(حوض)** ولا إراقة مائه الكثير حال كون غسل إناء الماء وإراقته **(تعبداً)** أي لم تظهر حكمته لطهارة الكلب ولذا لم يطلبا بولوغ الخنزير الأخبث من الكلب **(سبعاً)** من الغسلات ولا يعد منها الماء المولوغ فيه **(ب)** سبب **(ولوغ كلب)** أي إدخال لسانه في الماء وتحريكه ولوغاً. **(مطلقاً)** عن تقييده بكونه من غير مأذون في قنيته، **(لا)** يندب الغسل ولا الإراقة بسبب **(غيره)**: أي الولوغ كإدخال رجله أو لسانه بلا تحريك أو سقوط لعابه في الماء ويغسل **(عند قصد)** التوجه إلى **(الاستعمال)** للماء الذي ولغ الكلب فيه، ويجزىء غسله **(بلا نية)** لأنه تعبد في الغير **(و)** بـ**(لا تتريب)** أي جعل تراب في إحدى الغسلات لعدم ثبوته في كل الروايات واضطراب رواته، **(ولا يتعدد)** الغسل سبعاً **(ب)**سبب **(ولوغ كلب)** واحد مرات في إناء واحد، **(أو)** ولوغ **(كلاب)** في إناء واحد قبل غسله لتداخل مسببات الأسباب المتفقة في المسبب كنواقض الوضوء وموجبات الحد والقصاص.

فصل في فرائض الوضوء وسننه وفضائله

(فرائض الوضوء) بضم الواو أي التوضؤ ويطلق على الماء قليلاً، وأما بفتحها فهو الماء ويطلق على التوضؤ قليلاً، **(غسل)** أي إيصال الماء مع الدلك لـ**(ما)** أي الوجه الذي **(بين)** وتدي **(الأذنين)** وهذا بيان لحده عرضاً فدخل فيه البياض الذي بين الوتد وعظم الصدغ البارز والذي بينه وبين العذار نازلاً عن الوتد، **(و)** غسل ما بين **(منابت)** جمع منبت أي موضع نبات **(شعر الرأس المعتاد)** نعت للمنابت لإخراج منبت الأصلع والأنزع والأغم، **(و)** بين منتهى **(الذقن)** بفتح الذال المعجمة والقاف محل اجتماع اللحيين أسفل الفم لمن لا لحية له كامرأة وأمرد، **(و)** بين منتهى **(ظاهر اللحية)** لمن هي له أي الشعر النابت على جانبي الوجه، **(فيغسل الوترة)** بفتح الواو أي الحاجز بين طاقتي الأنف، **(و)** يغسل **(أسارير)**: أي تكاميش **(جبهته)** بتعميمها بالماء على الدلك، **(و)** يغسل **(ظاهر شفتيه)**: أي ما ظهر عند ضمهما ضماً طبيعياً خالياً عن التكلف، **(بتخليل شعر تظهر البشرة تحته)** عند المقابلة، ومفهوم تظهر الخ أن الذي لا تظهر البشرة تحته لا يجب تخليله وهو كذلك على المشهور **(لا)** يجب أن يغسل **(جرحاً)** بضم الجيم **(برىء)** غائراً بحيث لا يمكن غسله فإن أمكن وجب غسله.

(أو خلق غائراً) كذلك، **(و)** غسل **(يديه بمرفقيه)** أي معهما وهو آخر عظم الذراع المتصل بالعضد، **(و)** يغسل **(بقية معصم إن قطع)** المعصم بكسر الميم وسكون الفاء أصله موضع السوار، والمراد به هنا اليد من أطراف الأصابع إلى المرفق، **(كـ)** غسل **(كف)** خلقت **(بمنكب)**: أي مفصل العضد من الكتف وليس له يد غيرها فإن كان له يد غيرها وكان لها مرفق أو نبتت في محل الفرض

بِتَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ، لاَ إِجَالَةُ خَاتِمِهِ وَنُقِضَ غَيْرُهُ، وَمَسْحُ مَا عَلَى الْجُمْجُمَةِ بِعَظْمِ صُدْغَيْهِ مَعَ الْمُسْتَرْخِي وَلاَ يَنْقُضُ ضَفْرَهُ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ وَيُدْخِلاَنِ يَدَيْهِمَا تَحْتَهُ فِي رَدِّ الْمَسْحِ، وَغَسْلُهُ مُجْزٍ، وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ بِكَعْبَيْهِ النَّاتِئَيْنِ بِمَفْصِلَي السَّاقَيْنِ، وَنُدِبَ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا، وَلاَ يُعِيدُ مَنْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ، وَفِي لِحْيَتِهِ قَوْلاَنِ، وَالدَّلْكُ، وَهَلِ الْمُوَالاَةُ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ، وَبَنَى بِنِيَّةٍ إِنْ نَسِيَ مُطْلَقاً، وَإِنْ عَجَزَ مَا لَمْ يَطُلْ بِجَفَافِ أَعْضَاءٍ بِزَمَنٍ اعْتَدَلاَ،

وجب غسلها أيضاً (**بتخليل أصابع**) يدي(ه) لأنها لشدة افتراقها كأعضاء متعددة، (**لا**) تجب (**إجالة**): أي تحويل (**خاتمه**) من موضعه ولو كان ضيقاً إن كان مأذوناً فيه، (**ونقض**): أي أزال (**غيره**) أي غير المأذون فيه إن كان يمنع وصول الماء للبشرة وإلا فلا، وليس إزالة ما يمنع وصول الماء للبشرة خاصاً بالخاتم الغير المأذون فيه بل هو عام في كل حائل كشمع وزفت ووسخ.

(**ومسح ما على الجمجمة**) أي الشعر الذي عليها وهي عظم الرأس المشتمل على الدماغ من جلد أو شعر وحده طولاً من المنابت المعتادة للشعر إلى نقرة القفا، وعرضاً ما بين الأذنين فيدخل فيه البياض الذي فوقهما. (**بعظم صدغيه**): الذي نبت عليه الشعر فقط وباقيه من الوجه، (**مع**) مسح الشعر (**المسترخي**) أي المستطيل النازل عن حد الرأس ولو طال جداً نظراً لأصله، (**ولا ينقض ضفره**) أي لا يجب ولا يندب (**رجل أو امرأة**) إن خلا عن الخيط ولو اشتد وينقض في الغسل إن اشتد، وإن اشتمل على خيط أو خيطين فإن اشتد نقض فيهما وإلا فلا، وإن ضفر بثلاث خيوط نقض فيهما اشتد أو لا، (**ويدخلان يديهما**) أي الرجل والمرأة (**تحته**): أي الشعر المسترخي (**في رد المسح**) الذي نص على حكمه بقوله الآتي في السنن ورد مسح رأسه فالفرض يتم بمسحة واحدة على ظاهر الشعر والسنة بواحدة من تحته، (**وغسله مجز**) لاشتماله على المسح وزيادة وإن كره كما يشعر به قوله مجز، (**وغسل رجليه بكعبيه**) أي مع غسل العظمين (**الناتئين**) أي البارزين، (**بمفصلي الساقين**) ويحافظ على العرقوب والعقب لأن الماء ينبو عنهما، وفي الحديث: «ويل للأعقاب من النار».

(**وندب تخليل أصابعهما**) أي الرجلين، (**ولا يعيد**) أي لا يغسل محل الظفر ولا يمسح موضع الشعر. (**من قلم ظفره أو حلق رأسه**) بعد وضوئه لأن حدثه قد ارتفع بغسل ظفره ومسح شعره.

(**وفي**) وجوب غسل موضع (**لحيته**) التي حلقها أو زالت بعد وضوئه وعدمه (**قولان**) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما، (**والدلك**)، أي إمرار اليد على العضو المغسول مع سيلان الماء عليه أو بعده قبل جفافه، (**وهل الموالاة**) أي عدم التفريق الكثير بين فرائض الوضوء ويسمى فوراً أيضاً (**واجبة إن ذكر**) أي تذكر الشخص أنه يتوضأ، (**وقدر**) على التوضؤ بلا تفريق كثير فلا تجب إن نسي أو عجز، (**وبنى**) المتوضىء على ما فعله وجوباً أو استناناً، ويكره ابتداؤه أو يحرم إن كان ثلث غسل أعضائه، (**بنية**): أي مع قصد إكمال الوضوء لذهاب نيته الأولى بالنسيان فإن بنى بغيرها فلا يجزيه، (**إن نسي**) المتوضىء كمال وضوئه ثم تذكر فيبني بناء (**مطلقاً**) عن التقييد بالقرب، (**وإن عجز**) المتوضىء عن إكمال وضوئه عجزاً حكمياً بأن أعدّ ما يكفيه ظناً ضعيفاً أو شكاً فلم يكفه ثم قدر عليه (**ما لم يطل**) الزمن فإن طال بطل الوضوء والطول مقدر (**بجفاف أعضاء**) مغسولة (**بزمن**) أي فيه (**اعتدلا**) أي الأعضاء والزمن، فاعتدال الأعضاء بتوسط صاحبها بين الشبوبية والشيخوخة والحرارة والبرودة وسلامته من المرض واعتدال الزمن بتوسطه بين الحرارة والبرودة كفصلي الربيع

أَوْ سُنَّةٌ؟ خِلاَفٌ. وَنِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ عِنْدَ وَجْهِهِ، أَوِ الْفَرْضِ، أَوِ اسْتِبَاحَةِ مَمْنُوعٍ وَإِنْ مَعَ تَبَرُّدٍ، أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ الْمُسْتَبَاحِ، أَوْ نَسِيَ، حَدَثاً لاَ أَخْرَجَهُ. أَوْ نَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ، أَوِ اسْتِبَاحَةَ مَا نُدِبَتْ لَهُ، أَوْ قَالَ: إِنْ كُنْتُ أَحْدَثْتُ فَلَهُ، أَوْ جَدَّدَ فَتَبَيَّنَ حَدَثُهُ، أَوْ تَرَكَ لُمْعَةً فَانْغَسَلَتْ بِنِيَّةِ الْفَضْلِ، أَوْ فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى الأَعْضَاءِ، وَالأَظْهَرُ فِي الأَخِيرِ الصِّحَّةُ، وَعُزُوبُهَا بَعْدَهُ وَرَفْضُهَا مُغْتَفَرٌ، وَفِي تَقَدُّمِهَا بِيَسِيرٍ خِلاَفٌ وَسُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً ثَلاَثاً تَعَبُّداً

والخريف، (أو) هي (سنة) إن ذكر وقدر، فإن فرق ناسياً أو عاجزاً عجزاً حقيقياً بنى ولو طال (خلاف) في التشهير فقد شهر ابن رشد السنية وغيره الوجوب. (ونية) أي إرادة وقصد (رفع الحدث) أي الوصف المقدر قيامه بأعضاء الوضوء المانع من الصلاة ونحوها وزمنها (عند غسل وجهه) إن بدأ به كما هي السنة وإلا فعند أول فرض غيره، (أو) نية أداء الوضوء (الفرض) أي المفروض المتوقف عليه صحة الصلاة والطواف، (أو) نية (استباحة ممنوع) بالحدث كصلاة وطواف، (وإن مع) نية (تبرد) أو تدفٍّ أو نظافة (أو) وإن (أخرج بعض المستباح) فعله بالوضوء بأن نوى استباحة الظهر لا العصر مثلاً أو الصلاة لا الطواف فيصح وضوءه ويباح له ما أخرجه أيضاً (أو) وإن (نسي حدثاً) أو أحداثاً منها وتذكر غيره (لا) إن (أخرجه): أي المتوضىء الحدث فلا يصح وضوءه لتناقضه بأن نوى من البول لا من الريح مثلاً، (أو نوى مطلق الطهارة) أي الطهارة المطلقة المتحققة، إما في طهارة الحدث أو حكم الخبث، فلا يصح وضوءه لتردده في نيته وعدم جزمه بطهارة الحدث، وأولى نيته الطهارة المتحققة في طهارة حكم الخبث وحدها لعدم نية طهارة الحدث، (أو) نوى (استباحة ما): أي الفعل الذي (ندبت) الطهارة (له) ولم يتوقف جوازه ولا صحته عليها كقراءة قرآن أو زيارة صالح أو دخول على سلطان أو نوم، (أو قال) المتوضىء بكلامه القلبي: (إن كنت أحدثت) أي نقضت وضوئي بحدث أو غيره (فـ)ـهذا الوضوء الذي أريده (له) أي الحدث المشكوك فيه (أو) اعتقد أنه متوضىء و (جدد) وضوءه بنية الفضيلة (فتبين) له بعد الوضوء المجدد (حدثه) قبل التجديد فلا يجزئه هذا الوضوء لعدم نية رفع الحدث (أو ترك) المتوضىء (لمعة) من عضو مغسول كالوجه أو ممسوح كالرأس وقصر نية الفرض على الغسلة أو المسحة الأولى وجدد نية النفل لما بعدها، (فانغسلت) اللمعة وانمسحت بالغسلة والمسحة الثانية التي فعلها (بنية الفضل): أي الفضيلة فلا يجزئه غسلها أو مسحها لأن نية الفضيلة لا تكفي عن نية الفريضة. (أو فرق النية على الأعضاء) بأن نوى غسل وجهه فقط، ثم نوى غسل يده اليمنى فقط، ثم نوى غسل اليد اليسرى فقط، ثم نوى مسح رأسه فقط، ثم نوى غسل رجله اليمنى فقط، ثم نوى غسل رجله اليسرى فقط، ولم ينو بغير الأخيرة تكميل الوضوء فلا يجزئه بناء على أن الحدث لا يرتفع عن كل عضو بانفراده، (والأظهر) عند ابن رشد من الخلاف (في) هذا الفرع (الأخير الصحة) بناء على أن الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده، (وعزوبها) أي نسيان النية (بعده) أي بعد الاتيان بها عند الوجه وتكميل الوضوء مع الذهول عنه واشتغال القلب بغيره، (ورفضها): أي إبطال النية بالقلب والرجوع عنها (مغتفر) فلا يبطل الوضوء ولا ينقضه إن وقع بعد فراغه فإن وقع في أثنائه أبطله على الراجح، وإن كان ظاهر المصنف اغتفاره، (وفي) أجزاء (تقدمها) أي النية على الأول فرض (بـ)ـزمن (يسير) كنيته عند خروجه من بيته للتوضؤ أو الاغتسال في حمام بلد صغير وعدمه، (خلاف) في التشهير شهر ابن رشد الإجزاء وشهر المازري عدمه.

(وسننه) أي الوضوء: (غسل يديه) إلى كوعيه (أولاً ثلاثاً) قبل اغتراف الماء بهما (تعبداً) أي لم

بِمُطْلَقٍ وَنِيَّةٍ وَلَوْ نَظِيفَتَيْنِ، أَوْ أَحْدَثَ فِي أَثْنَائِهِ مُفْتَرِقَتَيْنِ: وَمَضْمَضَةٌ، وَٱسْتِنْشَاقٌ، وَبَالَغَ مُفْطِرٌ، وَفِعْلُهُما بِسِتٍّ أَفْضَلُ، وَجَازَا أَوْ إِحْدَاهُما بِغَرْفَةٍ، وَٱسْتِنْثَارٌ، وَمَسْحُ وَجْهَيْ كُلِّ أُذُنٍ، وَتَجْدِيدُ مَائِهِمَا، وَرَدُّ مَسْحِ رَأْسِهِ، وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ، فَيُعَادُ الْمُنَكَّسُ وَحْدَهُ إِنْ بَعُدَ بِجَفَافٍ، وَإِلاَّ مَعَ تَابِعِهِ، وَمَنْ تَرَكَ فَرْضاً أَتَى بِهِ وَبِالصَّلاَةِ، وَسُنَّةً فَعَلَهَا لِمَا يُسْتَقْبَلُ. وَفَضَائِلُهُ: مَوْضِعٌ طاهر،

تظهر لنا حكمته، وقال أشهب: إنه معلل بالتنظيف لحديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما في إنائه فإنه لا يدري أين باتت يده» **(بمطلق ونية)** بناء على أنه تعبد وعلى أنه للتنظيف تحصل بغسلهما بمضاف وبلا نية إذ لا يتوقف عليهما، **(ولو)** كانتا **(نظيفتين)** خلافاً لأشهب في نفيه سنية غسل النظيفتين، **(أو)** ولو **(أحدث في أثنائه)** أي الوضوء فإنه يسن غسلهما **(مفترقتين)** أولاً في الوضوء الذي يستأنفه، **(ومضمضة)**: أي إدخال الماء في الفم وخضخضته وطرحه، **(واستنشاق)**: أي جذب الماء بالنفس إلى داخل الأنف.

(وبالغ مفطر): أي غير صائم في المضمضة بإيصال الماء إلى أقصى الفم والاستنشاق بإيصاله إلى أقصى الأنف، **(وفعلهما)**: أي المضمضة والاستنشاق **(بست)** من الغرفات يتمضمض منها بثلاث غرفات متوالية ثم يستنشق بثلاث كذلك **(أفضل)** من فعلهما بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق بكل واحدة منها، **(وجازا)**: أي المضمضة والاستنشاق معاً **(أو إحداهما بغرفة)** واحدة يتمضمض منها ثلاثاً متوالية ثم يستنشق منها ثلاثاً كذلك أو يتمضمض واحدة ويستنشق واحدة وهكذا الخ **(واستنثار)** أي طرح الماء من الأنف بالنفس واضعاً سبابته وإبهامه من يسراه على أعلى أنفه عند دفع الماء بنفسه، **(ومسح وجهي)**: أي ظاهر وباطن، **(كل أذن)** ولم يقل وجهي أذنين لثقله بتوالي تثنيتين، **(وتجديد)** الـ**(ماء)** لمسحـ**(هما)** أي الأذنين، **(ورد مسح رأسه)** إلى الموضع الذي ابتدأ منه سواء كان مقدم الرأس أو مؤخره.

(وترتيب فرائضه): أي الوضوء بغسل الوجه فاليدين فمسح الرأس فغسل الرجلين **(فيعاد)** استناناً الفرض **(المنكس)**: أي المقدم عن محله، **(وحده)** مرة واحدة للترتيب، **(إن بعد)** ما بين انتهاء وضوئه والإعادة بعداً مقدراً **(بجفاف)** العضو الأخير، هذا إن نكس ساهياً فإن نكس عامداً ابتدأ الوضوء ندباً، **(وإلا)** أي وإن لم يبعد أعاد المنكس مرة **(مع)** إعادة **(تابعه)** في الترتيب الشرعي، **(ومن ترك فرضاً)** من وضوئه أو غسله غير النية أو لمعة يقيناً أو ظناً أو شكاً وكان غير مستنكح وصلى بوضوئه أو غسله الناقص فرضاً ثم تذكره.

(أتى به): أي الفرض المتروك فوراً وجوباً بنية تكميل وضوئه أو غسله، وإن طال بطل وضوءه أو غسله، **(و)** أتى **(بالصلاة)** التي صلاها بالناقص لبطلانها، وسواء طال ما قبل التذكر أو لم يطل إن نسي أو عجز عجزاً حقيقياً، فإن تعمد أو عجز عجزاً حكمياً فإن طال بطل الوضوء أو الغسل وإن قرب أتى به وجوباً وبما بعده ندباً، **(و)** من ترك **(سنة فعلها)** أي السنة المتروكة استناناً وحدها طال الزمن أو لا، **(لما يستقبل)** من الصلوات إن أراد الصلاة بذلك الوضوء وإلا فلا يفعلها ولا يعيد الصلاة التي صلاها بما ترك منه سنة.

(وفضائله) أي مندوبات الوضوء: **(موضع طاهر)** بالفعل وشأنه الطهارة فيكره في المرحاض

وَقِلَّةُ الْمَاءِ بِلاَ حَدٍّ كَالْغُسْلِ، وَتَيَمُّنُ أَعْضَاءٍ، وَإِنَاءٍ إِنْ فُتِحَ، وَبَدْءٌ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وَشَفْعُ غَسْلِهِ، وَتَثْلِيثُهُ، وَهَلِ الرِّجْلاَنِ كَذٰلِكَ؟ أَوِ الْمَطْلُوبُ الإِنْقَاءُ، وَهَلْ تُكْرَهُ الرَّابِعَةُ أَوْ تُمْنَعُ؟ خِلاَفٌ. وَتَرْتِيبُ سُنَنِهِ أَوْ مَعَ فَرَائِضِهِ. وَسِوَاكٌ وَإِنْ بِإِصْبَعٍ: كَصَلاَةٍ بَعُدَتْ مِنْهُ وَتَسْمِيَةٌ: وَتُشْرَعُ فِي غُسْلٍ. وَتَيَمُّمٍ وَأَكْلٍ. وَشُرْبٍ. وَزَكَاةٍ. وَرُكُوبِ دَابَّةٍ. وَسَفِينَةٍ. وَدُخُولِ وَضِدِّهِ: لِمَنْزِلٍ. وَمَسْجِدٍ وَلُبْسٍ. وَغَلْقِ بَابٍ. وَإِطْفَاءِ مِصْبَاحٍ. وَوَطْءٍ. وَصُعُودِ خَطِيبٍ مِنْبَراً. وَتَغْمِيضِ مَيِّتٍ وَلَحْدِهِ. وَلاَ تُنْدَبُ إِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ وَتَرْكُ مَسْحِ الأَعْضَاءِ.

ولو قبل حلول النجاسة فيه لأنه تعرض لوسوسة شيطانية ولخسته وشرف الوضوء، **(وقلة الماء بلا حد)**: أي تحديد في التقليل بمد أو أكثر فكل شخص يقلل بحسب حال أعضائه من صغر أو كبر وخشونة ونعومة، **(كالغسل)** تشبيه بالوضوء في ندب الموضع الطاهر وقلة الماء، **(وتيمن)**: أي تقديم يمنى **(أعضاء)** على يسراها في الغسل والمسح، **(و)** تيمن **(إناء)** أي جعله جهة يمينه **(إن فتح)** الإناء فتحاً واسعاً يمكن الاغتراف منه فإن لم يفتح كإبريق ندب جعله جهة يسراه، **(وبدء بمقدم رأسه)** وهو منبت الشعر المعتاد مما يلي الوجه وكذا بقية الأعضاء، ومقدم اليدين والرجلين ورؤوس الأصابع **(وشفع غسله)** أي الوضوء **(وتثليثه)**: أي الغسل فالغسلة الثانية فضيلة وكذا الثالثة على المشهور، **(وهل الرجلان)** بكسر الراء **(كذلك)** في ندب الشفع والتثليث **(أو المطلوب)** فيهما **(الإنقاء)** من الوسخ بلا حد خلاف.

(وهل تكره) الغسلة **(الرابعة)** والأولى الزائدة ليشمل غير الرابعة؟ **(أو تمنع خلاف)** في التشهير محله الرابعة المحققة بعد ثلاث موعبة، وأما المشكوك في كونها رابعة أو ثالثة فالخلاف فيها بالندب والكراهة، والرابعة بعد ثلاث لم توعب واجبة اتفاقاً **(وترتيب سننه)** أي الوضوء بعضها مع بعض فيقدم غسل اليدين للكوعين على المضمضة وهكذا، **(أو)** ترتيب سننه **(مع فرائضه)**: أي الوضوء فيقدم غسل اليدين للكوعين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه، **(وسواك)**: أي استياك بعود أراك أو نحوه قبل الوضوء **(وإن بأصبع)** فيكفي إن لم يوجد عود **(كـ)**سواكه لـ**(صلاة)** فرض أو نفل **(بعدت منه)**: أي السواك وكذا لتلاوة قرآن وانتباه من نوم وتغير فم **(وتسمية)** عند ابتداء الوضوء بأن يقول: بسم الله، وفي زيادة الرحمن الرحيم قولان مرجحان **(وتشرع في غسل وتيمم)** ندباً **(وأكل وشرب)** استناناً، **(و)** تشرع **(في ذكاة)** وجوباً شرطاً في صحتها.

(و) ندباً في **(ركوب دابة)** وزيادة: ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون﴾ [سورة الزخرف: ١٣] **(وسفينة ودخول وضده)** أي خروج **(لمنزل)** ويزيد في دخوله: اللهم إني أسألك خير المخرج وخير المولج، وسورة الاخلاص والفاتحة وآية الكرسي **(ومسجد ولبس)** لكثوب ونزعه. **(وغلق باب)** وفتحه **(وإطفاء مصباح)** وإيقاده **(ووطء)** غير منهي عنه **(وصعود خطيب منبراً)** لخطبة جمعة أو غيرها، **(وتغميض ميت)** بعد تحقق موته **(ولحده)**: أي إرقاده في قبره، **(ولا تندب)** بل تكره **(إطالة الغرة)**: أي الزيادة في الغسل أو المسح على محل الفرض لأنها من الغلو في الدين، **(و)** لا يندب **(مسح الرقبة)** بالماء بعد مسح الأذنين بل يكره لأنه من الغلو في الدين، **(و)** لا يندب **(ترك مسح الأعضاء)** أي تنشيفها من أثر الوضوء بالمنديل ونحوه بل هو جائز.

وَإِنْ شَكَّ فِي ثَالِثَةٍ فَفِي كَرَاهَتِهَا وَنَدْبِهَا قَوْلاَنِ. قَالَ: كَشَكِّهِ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. هَلْ هُوَ الْعِيدُ؟

فصل نُدِبَ لِقَاضِي الْحَاجَةِ جُلُوسٌ. وَمُنِعَ بِرَخْوٍ نَجِسٍ. وَتَعَيَّنَ الْقِيَامُ. وَاعْتِمَادٌ عَلَى رَجُلٍ. وَاسْتِنْجَاءٌ بِيَدٍ يُسْرَيَيْنِ. وَبَلُّهَا قَبْلَ لُقِيِّ الأَذَى وَغَسْلُهَا بِكَتُرَابٍ بَعْدَهُ. وَسَتْرٌ إِلَى مَحَلِّهِ. وَإِعْدَادُ مُزِيلِهِ. وَوِتْرُهُ. وَتَقْدِيمُ قُبُلِهِ. وَتَفْرِيجُ فَخِذَيْهِ. وَاسْتِرْخَاؤُهُ. وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ. وَعَدَمُ الْتِفَاتِهِ. وَذِكْرٌ وَرَدَ بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ. فَإِنْ فَاتَ فَفِيهِ إِنْ لَمْ يَعُدْ. وَسُكُوتٌ إِلاَّ لِمُهِمٍّ.

(وإن شك) المتوضىء **(في)** اتصاف غسلة أراد فعلها **(بثالثة)** ففعلها مندوب أو رابعة فتكره أو تحرم **(ففي كراهتها)** أي الغسلة المشكوك فيها خوف الوقوع في المنهي عنه واستظهره في الشامل. قال ابن ناجي: وهو الحق، **(وندبها)** استصحاباً للأصل وهو ليس مستنكحاً **(قولان)** مستويان عند المصنف، **(قال)**: أي المازري من نفسه مخرجاً على القولين في الشك في الغسلة **(كشكه)** أي الشخص **(في)** ليلة **(يوم عرفة هل)** اليوم الذي يليها يوم عرفة فينوي صومه أو **(هو العيد)** فلا ينوي صومه، ففي كراهة نية صومه خوف الوقوع في صوم العيد الممنوع وندبها استصحاباً للأصل قولان.

فصل في آداب قضاء الحاجة

(ندب لقاضي) أي من يريد قضاء **(الحاجة)** بولاً كانت أو غائطاً **(جلوس)** بمكان رخو طاهر لأنه أستر لعورته مع أمنه من تنجس ثيابه **(ومنع)**: أي كره الجلوس (ب)مكان **(رخو)** أي لين كتراب ورمل **(نجس)** بنجاسة رطبة يخشى إن جلس فيه تنجس ثيابه بها، **(وندب)** له **(اعتماد)** حال قضاء الحاجة **(على رجل)** يسرى بالميل عليها ورفع عقب اليمنى لأنه أعون على خروج الفضلة، **(و)** ندب **(استنجاء)**. أي إزالة ما على المخرج بماء أو جامد **(بيد)** أعني **(يسريين)** فقوله: أعني يسريين مصب الندب **(و)** ندب **(بلها)** أي اليد اليسرى **(قبل لقي الأذى)** بها **(و)** ندب **(غسلها بكتراب بعده)**: أي بعد لقي الأذى بها جافة، فإن بلها قبله فلا يندب غسلها بكتراب هذا هو المراد وإن خالف ظاهر العبارة، **(و)** ندب **(ستر إلى محله)** أي إدامته حال انحطاطه للجلوس لقضاء الحاجة **(و)** ندب **(إعداد)** أي إحضار **(مزيله)** أي الأذى قبل جلوسه لقضاء الحاجة، **(و)** ندب **(وتره)** أي إيتار ما يستعمله من المزيل الجامد إن أنقى الشفع إلى سبع، فإن أنقى بثمان فلا يطلب بتاسع، **(و)** ندب **(تقديم قبله)** في الاستنجاء على دبره إلا من اعتاد قطر بوله إذا مس الماء دبره، **(و)** ندب **(تفريج فخذيه)** أي إبعاد أحدهما عن الآخر حال قضاء الحاجة والاستنجاء، **(و)** ندب **(استرخاؤه)** قليلاً حال الاستنجاء لئلا تنقبض تكاميش دبره على الأذى، **(و)** ندب **(تغطية رأسه)** حال قضاء الحاجة حياء من الله وملائكته، **(و)** ندب **(عدم التفاته)** لئلا يرى ما يخاف منه فيفزع فيقوم فينجس ثوبه وبدنه، ويندب قبل الجلوس ليطمئن **(و)** ندب **(ذكر ورد بعده)** أي بعد القضاء والاستنجاء والانتقال إلى محل طاهر نحو: غفرانك أو الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني. **(و)** ندب ذكر ورد **(قبله)**: أي دخول محل القضاء وهو: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم، **(فإن فات)** الذكر القبلي بنسيانه حتى دخل محل القضاء **(ف)**يذكر القبلي ندباً **(فيه)**: أي محل القضاء **(إن لم يعد)** أي يتخذ لقضاء الحاجة كصحراء وموضع خرب **(و)** ندب **(سكوت)** حال القضاء والاستنجاء فلا يشمت عاطساً ولا يحمد إن عطس ولا يحكي أذاناً ولا يرد سلاماً، **(إلا ل)**شيء **(مهم)** أي مطلوب وجوباً

وَبِالْفَضَاءِ: تَسَتُّرٌ. وَبُعْدٌ. وَاتِّقَاءُ جُحْرٍ. وَرِيحٍ. وَمَوْرِدٍ. وَطَرِيقٍ وَشَطٍّ. وَظِلٍّ. وَصُلْبٍ. وَبِكَنِيفٍ. نَحَّى ذِكْرَ اللَّهِ. وَيُقَدِّمُ يُسْرَاهُ دُخُولاً، وَيُمْنَاهُ خُرُوجاً عَكْسَ مَسْجِدٍ، وَالْمَنْزِلُ يُمْنَاهُ بِهِمَا، وَجَازَ بِمَنْزِلٍ: وَطْءٌ، وَبَوْلٌ، مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةٍ وَمُسْتَدْبِراً وَإِنْ لَمْ يُلْجَأْ، وَأُوِّلَ: بِالسَّاتِرِ، وَبِالْإِطْلاَقِ، لاَ فِي الْفَضَاءِ، وَبِسِتْرٍ: قَوْلاَنِ تَحْتَمِلُهُمَا، وَالْمُخْتَارُ التَّرْكُ، لاَ الْقَمَرَيْنِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءٌ بِاسْتِفْرَاغِ أَخْبَثَيْهِ مَعَ سَلْتِ ذَكَرٍ وَنَتْرٍ خَفًّا، وَنُدِبَ جَمْعُ مَاءٍ وَحَجَرٍ

كإنقاذ أعمى من هلاك أو شدة ضرر، (و) ندب (بالفضاء) أي بالصحراء (تستر) أي مبالغة في الستر، (وبعد) عن أعين الناس بحيث لا يرى جسمه بنحو شجر، (و) ندب (اتقاء جحر) لأنه مسكن الجن والهوام كالأفاعي والعقارب، (و) ندب اتقاء مهب (ريح) لئلا ترد عليه بوله فيتنجس ثوبه وبدنه، (و) وجب اتقاء (مورد) لأذية الواردين فيلعنونه (و) اتقاء (طريق) يمر الناس فيه للماء أو غيره، (و) اتقاء (ظل) شأنه الاستظلال به ومثله مجلسهم بشمس في الشتاء، (و) ندب اتقاء (صلب) بضم الصاد أي شديد متنجس بنجاسة رطبة فإن جلس نجست ثيابه وإن قام رد عليه بوله فيجتنبه قائماً وجالساً، (وبكنيف) أي عند دخوله (نحى) بفتح النون والحاء مشددة أي أبعد، واجتنب ندباً (ذكر الله) فيكره فيه غير القرآن، ويحرم فيه القرآن قبل خروج الحدث وحاله وبعده.

(ويقدم يسراه) ندباً (دخولاً) لكل دنيء ككنيف وحمام (و) يقدم (يمناه) ندباً (خروجاً) منه وذلك عكس دخول وخروج (مسجد) فيقدم يمناه ندباً في دخوله ويسراه ندباً في خروجه، (والمنزل) يقدم (يمناه) ندباً (بهما): أي في دخوله والخروج منه، (وجاز بمنزل وطء) لحليلة، (وبول) وغائط حال كونه (مستقبلاً) القبلة (ومستدبراً) لها وهذان مصب الجواز إن اضطر إليه ولم يمكنه التحول عنه بل (وإن لم يلجأ) بضم المثناة تحت بأن أمكنه التحول عنه بلا مشقة.

(وأول): أي فهم كلام المدونة الدال على جواز الوطء والبول في المنزل مع الاستقبال أو الاستدبار بلا اضطرار إليه، (بالساتر) بين الشخص وبين القبلة فإن كان بلا ساتر فلا يجوز (و) أول أيضاً (بالاطلاق) عن التقييد بالساتر (لا) يجوز استقبال أو استدبار بوطء أو حاجة (في الفضاء): أي الصحراء بلا ساتر (و) في جواز الوطء والحاجة مع الاستقبال أو الاستدبار في الفضاء (بستر) بكسر السين أي مع ساتر بين الشخص والقبلة ومنعهما (قولان) سيان عند المصنف (تحتملهما): أي المدونة، (والمختار) للخمي منهما (الترك): أي للوطء والحاجة مستقبلاً ومستدبراً في الصحارى تعظيماً للقبلة، (لا) يحرم استقبال أو استدبار (القمرين) أي الشمس والقمر في وطء أو حاجة، (و) لا استقبال أو استدبار (بيت المقدس) بهما ولو بلا ساتر، (ووجب استبراء) بعد قضاء الحاجة (باستفراغ): أي إفراغ وتخليص مخرجيه من (أخبثيه): أي البول والغائط (مع سلت ذكر) من أصله بسبابته وإبهامه من اليسرى إلى كمرته، (ونتر): أي نفض ذكر يميناً وشمالاً لإخراج البول المنحبس (خفاً) أي السلت والنتر ندباً لأن تقويتهما تؤدي لعدم انقطاع البول من الذكر لأنه كالضرع كلما سلت ونتر بقوة أعطى البلل وترخى عروقه وتضعف مثانته، فلا تمسك البول ويصير سلساً، وبعد السلت والنتر غلبة الظن بانقطاع المادة ولو بمرة.

(وندب جمع ماء وحجر) في الاستنجاء بأن يزيل عين الخبث بنحو الحجر، ثم يغسل المحل

ثُمَّ مَاءٌ، وَتَعَيَّنَ فِي مَنِيٍّ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ، وَبَوْلِ ٱمْرَأَةٍ، وَمُنْتَشِرٍ عَنْ مَخْرَجٍ كَثِيراً، وَمَذْيٍ بِغَسْلِ ذَكَرِهِ كُلِّهِ، فَفِي النِّيَّةِ وَبُطْلاَنِ صَلاَةِ تَارِكِهَا أَوْ تَارِكِ كُلِّهِ قَوْلاَنِ. وَلاَ يَسْتَنْجِي مِنْ رِيحٍ، وَجَازَ بِيَابِسٍ طَاهِرٍ مُنْقٍ. غَيْرِ مُؤْذٍ وَلاَ مُحْتَرَمٍ، لاَ مُبْتَلٍّ وَنَجِسٍ وَأَمْلَسَ وَمُحَدَّدٍ وَمُحْتَرَمٍ مِنْ مَطْعُومٍ وَمَكْتُوبٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَجِدَارٍ وَعَظْمٍ وَرَوْثٍ فَإِنْ أَنْقَتْ أَجْزَأَتْ كَالْيَدِ وَدُونَ الثَّلاَثِ.

فصل نُقِضَ الْوُضُوءُ بِحَدَثٍ، وَهُوَ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ فِي الصِّحَّةِ. لاَ حَصًى وَدُودٌ

بالماء، (ثم ماء) وحده، (وتعين) أي الماء (في الاستنجاء) من (مني) خرج بلذة معتادة ممن يتيمم لمرض أو عدم ماء، (و) تعين الماء في الاستنجاء من (حيض ونفاس) لمريضة أو عادمة للماء أو كان سلساً مفارقاً يوماً وإلا عفي عنه، (و) تعين الماء في الاستنجاء من (بول امرأة) لتعديه مخرجه إلى مقعدتها غالباً، (و) تعين الماء في الاستنجاء من بول أو غائط، (منتشر عن مخرج) انتشاراً كثيراً بوصوله إلى الألية أو عمومه جل الحشفة، (و) تعين الماء في الاستنجاء من (مذي) خرج بلذة معتادة وإلا كفى فيه نحو الحجر (بغسل): أي مع وجوب غسل (ذكره كله) على المعتمد، (ففي) وجوب (النية) لرفع الحدث عن الذكر بناء على أنه تعبد، وعدم وجوبها بناء على أنه معلل بإزالة النجاسة قولان مستويان عند المصنف. (وفي بطلان صلاة تاركها): أي النية مع غسل كل الذكر بناء على أنها واجب شرط وعدمه بناء على أنها واجب غير شرط قولان كذلك، (أو) بطلان صلاة (تارك) غسل (كله): أي لذكر وغسل بعضه ولو محله فقط بنية أو لا وعدمه (قولان) مستويان عند المصنف فقد حذفه من الأولين لدلالة هذا عليه، (ولا يستنجي): أي يكره الاستنجاء (من) خروج (ريح) من دبر بصوت أو لا وهو طاهر، (وجاز): أي الاستنجاء لأنه يشمل الإزالة بالماء وبالجامد والاستجمار قاصر على الثاني (بيابس): أي جاف من أجزاء الأرض أو لا كخرقة وصوف غير متصل بحيوان وإلا كره (طاهر منق): أي مزيل لعين الخبث، (غير مؤذ ولا محترم) بفتح الراء فـ(لا) يجوز بـ(مبتل) محترز يابس: (ولا) بـ(نجس) كعظم ميتة وروث محرم أو مكروه وعذرة، (و) لا يجوز الاستنجاء بشيء (أملس) كزجاج وقصب محترز منق، (و) لا (محدد) كسكين ومكسور زجاج محترز مؤذ، (و) لا بشيء (محترم): أي له حرمة لطعمه أو شرفه أو حق الغير محترز لا محترم وبينه بقوله: (من مطعوم) لآدمي ولو لدواء أو إصلاح فيشمل الملح، (ومكتوب) ولو بخط أعجمي ولو كان مدلوله باطلاً، (وذهب وفضة) وجوهر وياقوت من كل نفيس، (وجدار) وقف أو ملك غير وكره بملكه، (و) كره الاستنجاء بـ(روث وعظم) طاهرين لأن الأول علف دواب الجن والثاني طعامهم، (فإن) استنجى بشيء من هذه المذكورات و(أنقت) المحل من عين الخبث (أجزأت) في الاستجمار المطلوب ولا يعيد الصلاة التي صلاها بدون غسل بالماء، وإن لم تنق كالنجس والمبتل والأملس فلا تجزىء، وشبه في الإجزاء بشرط الانقاء قوله: (كـ) الاستجمار بـ(اليد ودون الثلاث) من نحو الأحجار هذا هو المشهور وقال أبو الفرج: لا يجزىء دون الثلاث المنقى.

فصل في نواقض الوضوء

وهي ثلاثة أقسام: أحداث وأسباب وغيرهما وهو الردة والشك، (نقض الوضوء بحدث وهو الخارج) فلا نقض بالداخل كعود وأصبع وحقنة (المعتاد) فلا نقض بغير المعتاد كدم وقيح وحصى ودود، (في) حال (الصحة) للشخص فلا نقض بالخارج في حالة المرض كالسلس بشرطه الآتي (لا حصى ودود)

وَلَوْ بِبَلَّةٍ، وَبِسَلَسٍ فَارَقَ أَكْثَرَ: كَسَلَسِ مَذْيٍ قَدَرَ عَلَى رَفْعِهِ، وَنُدِبَ إِنْ لاَزَمَ أَكْثَرَ. لاَ إِنْ شَقَّ، وَفِي اعْتِبَارِ الْمُلاَزَمَةِ فِي وَقْتِ الصَّلاَةِ أَوْ مُطْلَقاً: تَرَدُّدٌ مِنْ مَخْرَجَيْهِ أَوْ ثُقْبَةٍ تَحْتَ الْمَعِدَةِ إِنِ انْسَدَّا وَإِلاَّ فَقَوْلاَنِ. وَبِسَبَبِهِ. وَهُوَ زَوَالُ عَقْلٍ، وَإِنْ بِنَوْمٍ ثَقُلَ، وَلَوْ قَصُرَ. لاَ خَفَّ. وَنُدِبَ إِنْ طَالَ وَلَمْسٌ يَلْتَذُّ صَاحِبُهُ بِهِ عَادَةً، وَلَوْ لِظُفُرٍ أَوْ شَعَرٍ أَوْ حَائِلٍ، وَأُوِّلَ

خرجا بلا بلة بل **(ولو)** خرجا **(ببلة)**: أي مع بول أو غائط غير متفاحش بحيث ينسب الخروج في العرف للحصى والدود لا للبول والغائط وإلا نقضا **(و)** نقض الوضوء **(بسلس)** أي خارج بلا اختيار من بول أو مذي أو مني أو ودي أو غائط أو ريح **(فارق أكثر)** الزمن: أي ارتفع عن الشخص زماناً يزيد على النصف فإن لازمه كل الزمن أو أكثره أو نصفه فلا نقض، وهذه طريقة المغاربة، وطريقة العراقيين أنه لا ينقض مطلقاً غير أنه يندب الوضوء منه إن لم يلازم كل الزمان، **(كسلس مذي قدر)** الشخص **(على رفعه)** بتداو أو تسر أو تزوج أو صوم لا يشق عليه.

(وندب) أي الوضوء **(إن لازم)** أي السلس **(أكثر)** الزمن وأولى إن لازم نصفه لا إن لازم جميعه، ومحل الندب من ملازم الأكثر إذا لم يشق، **(لا)** إن **(شق)**: أي صعب الوضوء على الشخص، **(وفي اعتبار الملازمة)** بمداومة أو كثرة أو مساواة أو قلة **(في وقت الصلاة)** وهو من زوال الشمس إلى طلوعها من اليوم التالي، وعدم اعتبار ما بين طلوع الشمس إلى زوالها فإنه ليس وقت صلاة مفروضة واختاره كثير منهم ابن عرفة **(أو مطلقاً)** عن تقييده بكونه بوقت صلاة فيعتبر ما بين طلوع الشمس وزوالها وهو اختيار ابن عبد السلام، **(تردد)** للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين عليه، **(من مخرجيه)** المعتادين فلا نقض بخروج ريح من قبل أو بول من دبر، **(أو)** الخارج من **(ثقبة تحت المعدة)** فالخارج من ثقبة تحتها حدث ينقض الوضوء **(إن انسدا)**: أي المخرجان أي لم يخرج الخارج المعتاد منهما، **(وإلا)**: أي وإن لم تكن الثقبة تحت المعدة مع انسدادهما بأن كانت فوق المعدة أو كانت تحتها وخرج الخارج المعتاد منهما أو من أحدهما، **(ف)**في كون الخارج منها حدثاً ناقضاً وكونه ليس حدثاً ناقضاً **(قولان)** مستويان عند المصنف.

(و) نقض الوضوء **(بسببه)** أي الحدث، **(وهو زوال عقل)**: بجنون أو إغماء أو سكر أو شدة هم قال الإمام مالك رضي الله عنه: من حصل له هم أذهل عقله فليتوضأ، **(وإن)** كان زواله **(بنوم ثقيل)** بأن لم يشعر بالصوت المرتفع بقربه أو بسقوط شيء من يده وهو لا يشعر وطال بل: **(ولو قصر)** النوم الثقيل **(لا)** ينتقض الوضوء بنوم **(خف)** لعدم ستره العقل إن قصر بل ولو طال، **(وندب)** الوضوء **(إن طال)** النوم الخفيف، **(ولمس)** بعضو أصلي أو زائد أحس وتصرف كإخوته **(يلتذ صاحبه)**: أي قاصد اللمس لامساً كان أو ملموساً،

(به) أي اللمس **(عادة)**: أي التذاذاً معتاداً لغالب الناس، فلا نقض بلمس جسد أو فرج صغيرة لا تشتهى عادة، ولو قصد اللذة ووجدها ومحرم فلا ينقض لمسها قصداً بلا وجود لذة، فإن وجدت نقض على المعتمد إن كان اللمس الذي يلتذ به عادة لبدن، بل **(ولو لظفر أو شعر)** أو سن متصلة وممن يلتذ به عادة الأمرد والذي لم تتم لحيته، **(أو)** كان اللمس فوق **(حائل)** وظاهر المدونة الإطلاق. **(وأول)** أي اختلف شارحو المدونة في فهم المراد من الحائل، فأوله ابن رشد

بِالْخَفِيفِ، وَبِالأَطْلاَقِ إِنْ قَصَدَ لَذَّةً أَوْ وَجَدَهَا. لاَ أَنْتَفَيَا إِلاَّ الْقُبْلَةَ بِفَمٍ مُطْلَقاً وَإِنْ بِكُرْهٍ أَوِ اسْتِغْفَالٍ، لاَ لِوَدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ وَلاَ لَذَّةٌ بِنَظَرٍ كَإِنْعَاظٍ، وَلَذَّةٌ بِمَحْرَمٍ عَلَى الأَصَحِّ، وَمُطْلَقُ مَسِّ ذَكَرِهِ المُتَّصِلِ وَلَوْ خُنْثَى مُشْكِلاً: بِبَطْنٍ أَوْ جَنْبٍ لِكَفٍّ أَوْ إِصْبَعٍ وَإِنْ زَائِداً حَسَّ، وَبِرِدَّةٍ وَبِشَكٍّ فِي حَدَثٍ بَعْدَ طُهْرٍ عُلِمَ. إِلاَّ الْمُسْتَنْكِحَ. وَبِشَكٍّ فِي سَابِقِهِمَا. لاَ بِمَسِّ دُبُرٍ أَوْ أُنْثَيَيْنِ

(بالخفيف): أي الذي يحس اللامس فوقه بطراوة الجسد، فإن كان كثيفاً مانعاً ذلك فلا ينقض اللمس فوقه، (و) أوله ابن الحاجب (بالإطلاق) للحائل عن تقيده بكونه خفيفاً فينقض اللمس من فوق الكثيف ما لم تعظم كثافته، ومحل التأويلين ما لم يقبض اللامس على شيء من جسد الملموس بيده وإن اتفق على النقض، (إن قصد) اللامس بلمسه (اللذة) سواء حصلت أو لا، (أو) لم يقصدها به (ووجدها): أي اللذة حين لمسه لا بعده فإنها حينئذٍ من اللذة بالفكر وهي لا تنقض (لا) إن (انتفيا) أي قصد اللذة ووجدانها، (إلا القبلة بفم): أي عليه فتنقض نقضاً (مطلقاً) عن تقييده بقصد اللذة أو وجدانها لأنها لا تنفك عن وجدانها غالباً والنادر لا حكم له، (وإن) حصلت (بكره): أي إكراه، (أو استغفال) للمقبل بالفتح بشرط أن لا تكون لوداع أو رحمة (لا) إن كانت (لوداع) للمقبل بالفتح عند إرادة فراق (أو) لـ(رحمة): أي شفقة عليه عند وقوعه في شدة، (ولا) ينقضه (لذة بنظر) لمرأة مثلاً ولو تكرر النظر، (كإنعاظ): أي انتشار ذكر فلا ينقض ولو طال زمنه ومحله إذا لم يمذ وإلا فينقض، (ولا) ينقضه (لذة بمحرم) بقرابة أو رضاع أو صهر سواء قصدها فقط أو وجدها فقط أو قصدها ووجدها (على الأصح) عند ابن الحاجب، وقال ابن رشد والمازري: إن قصدها ووجدها أو وجدها فقط نقضت، وإن قصدها ولم يجدها فلا نقض إلا إذا كان شأنه ذلك لدناءة خلقه.

(و) ينقض الوضوء (مطلق مس) أي المس المطلق عن تقييده بالقصد والوجدان أو التعمد أو الالتذاذ أو كونه من الكمرة أو من غيرها، (ذكره) أي الماس، ومس ذكر غيره يجري على حكم اللمس من تقييده بالقصد أو الوجدان (المتصل) فمس المنقطع لا ينقض، وبقي شرط كون الماس بالغاً، وروي شرط عدم الحائل، وروي بلا حائل كثيف إن كان الماس ذكراً محققاً بل (ولو) كان (خنثى مشكلاً) وأشار بلو إلى الرد على من يقول بأن مس الخنثى المشكل ذكره لا ينقض، (ببطن أو جنب لكف) فالمس بظهر الكف لا ينقض، (أو) ببطن أو جنب لـ(أصبع) ورأس الأصبع كجنبه غير معتبر منه الظفر، (وإن زائداً حس) وتصرف كإخوته، (و) ينتقض الوضوء (بردة) أي رجوع عن الإسلام بعد تقرره، ولو كان المرتد صبياً لاعتبار ردته، وإن لم تجر عليه أحكامها إلا بعد بلوغه، (و) نقض (بشك) أي تردد مستو وأولى الظن لا الوهم (في) حصول (حدث): أي ناقض غير ردة فشمل السبب أيضاً (بعد طهر علم) أو ظن أي محقق أو مظنون والشك إنما هو في الناقض فقط، (إلا) الشك (المستنكح): بكسر الكاف أي الآتي كل يوم ولو مرة.

(و) نقض (بشك في) الـ(سابق) منـ(هما): أي الوضوء والحدث سواء كانا محققين أو مظنونين أو مشكوكين أو أحدهما محققاً أو مظنوناً والآخر مشكوكاً، أو أحدهما محققاً والآخر مظنوناً فهذه ست صور، (لا) ينتقض الوضوء (بمس دبر أو أنثيين) لنفسه ومسهما لغيره يجري على حكم

أَوْ فَرْجِ صَغِيرَةٍ، وَقَيْءٍ، وَأَكْلِ لَحْمِ جَزُورٍ، وَذَبْحٍ وَحِجَامَةٍ، وَفَصْدٍ وَقَهْقَهَةٍ، بِصَلاَةٍ، وَمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا، وَأُوِّلَتْ أَيْضاً بِعَدَمِ الإِلْطَافِ. وَنُدِبَ غَسْلُ فَمٍ مِنْ لَحْمٍ وَلَبَنٍ، وَتَجْدِيدُ وُضُوءٍ إِنْ صَلَّى بِهِ، وَلَوْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ ثُمَّ بَانَ الطُّهْرُ لَمْ يُعِدْ. وَمَنَعَ حَدَثٌ: صَلاَةً، وَطَوَافاً، وَمَسَّ مُصْحَفٍ وَإِنْ بِقَضِيبٍ، وَحَمْلَهُ وَإِنْ بِعِلاَقَةٍ أَوْ وِسَادَةٍ. إِلاَّ بِأَمْتِعَةٍ قُصِدَتْ. وَإِنْ عَلَى كَافِرٍ. لاَ دِرْهَمٍ وَتَفْسِيرٍ وَلَوْحٍ لِمُعَلِّمٍ وَمُتَعَلِّمٍ. وَإِنْ حَائِضاً. وَجُزْءٍ لِمُتَعَلِّمٍ وَإِنْ بَلَغَ، وَحِرْزٍ بِسَاتِرٍ، وَإِنْ لِحَائِضٍ.

فصل يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ بِمَنِيٍّ. وَإِنْ بِنَوْمٍ، أَوْ بَعْدَ ذَهَابِ لَذَّةٍ بِلاَ جِمَاعٍ،

اللمس، **(أو)** بمس **(فرج صغيرة)** لا تشتهى عادة ولو قصد اللذة ولم يجدها فإن وجدها فقيل ينتقض وضوءه، **(و)** لا بـ**(قيء)** أو قلس، **(وأكل لحم جزور)**: أي إبل، **(وذبح وحجامة وفصد وقهقهة بصلاة و)** لا بـ**(مس امرأة فرجها)** ألطفت أم لا قبضت عليه أم لا، هذا ظاهر المدونة، **(وأولت أيضاً)**: أي كما أولت بعدم النقض مطلقاً **(بعدم الإلطاف)** وهو إدخال بعض يدها في فرجها فإن ألطفت نقض، **(وندب غسل فم)** ويد **(من)** أكل **(لحم و)** شرب **(لبن)** قيده ابن عمر بالحليب لأنه الذي فيه دسومة، **(و)** ندب **(تجديد وضوء)** لصلاة ولو نفلاً أو طواف، **(ولو)** أحرم بصلاة فرض أو نفل جازماً أو ظاناً الطهر و**(شك في)** أثناء **(صلاته)** في انتقاض وضوئه قبل إحرامه أو بعده وعدمه وجب عليه إتمامها، **(ثم)** إن **(بان)**: أي ظهر له وهو فيها أو بعد تمامها، **(الطهر لم يعدها)** وإن بان له الحدث أو استمر شاكاً أعادها وجوباً بوضوء جديد، هذا قول مالك وابن القاسم، وقال أشهب وسحنون تبطل صلاته بمجرد شكه فيقطعها. **(ومنع حدث صلاة)** فرضاً أو نفلاً وسجدة تلاوة وصلاة جنازة، **(وطوافاً)**: ركناً أو واجباً أو مندوباً، **(ومس مصحف وإن)** مسه **(بقضيب)**: أي عود، **(و)** منع حدث **(حمله)** أي المصحف بيده بل **(وإن بعلاقة أو وسادة)**: أي في كل حال، **(إلا)** حمله **(بأمتعة)** أي معها **(قصدت)** أي الأمتعة وحدها بالحمل فيجوز إن حملت على مؤمن بل **(وإن)** حملت **(على)** شخص **(كافر)** فإن قصد المصحف وحده بالحمل أو قصدا معاً به فلا يجوز **(لا)** يمنع الحدث مس وحمل **(درهم)** أو دينار فيه شيء من القرآن، **(و)** لا **(تفسير)** ظاهره ولو كتب فيه آيات كثيرة متوالية ومسها قصداً وهو كذلك عند ابن مرزوق **(و)** لا **(لوح المعلم)** بضم الميم، **(ومتعلم)** كذلك حال التعليم فيجوز لهما إن لم يكونا حائضين بل **(وإن)** كان أحدهما **(حائضاً)** لا جنباً لتمكنه من الغسل، **(و)** لا يمنع الحدث مس أو حمل **(جزء)** من مصحف **(لمتعلم)** وكذا المعلم على المعتمد إن كان المتعلم صبياً بل **(وإن بلغ)** المتعلم أو حاض لا أجنب **(و)** لا يمنع حمل **(حرز)** من آيات قرآن **(بساتر)** عليه يصونه من وصول أذى إليه، **(وإن لحائض)** ونفساء وجنب لا لكافر لأن استيلاءه عليه إهانة له.

فصل في موجبات الغسل وواجباته وسننه ومندوباته

(يجب غسل ظاهر الجسد بـ) سبب خروج **(مني)** من رجل أو امرأة **(وإن)** خرج المني من رجل أو امرأة **(بنوم)** أي في حاله بلذة معتادة أو غير معتادة أو بلا لذة أو لم يشعر بخروجه في حال نومه ووجده بعد تيقظه لعدم ضبط النائم حاله، **(أو)** وإن خرج في يقظة أو نوم **(بعد ذهاب لذة)** معتادة **(بلا جماع)**: بأن نظر أو تفكر أو باشر أو رأى أنه يجامع فالتذ وأنعظ ثم ذهبت لذته وارتخى ذكره ثم

وَلَمْ يَغْتَسِلْ لا بِلاَ لَذَّةٍ، أَوْ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ. وَيَتَوَضَّأُ كَمَنْ جَامَعَ فَٱغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى، وَلاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ، وَبِمَغِيبِ حَشَفَةِ بَالِغٍ. لاَ مُرَاهِقٍ. أَوْ قَدْرِهَا. فِي فَرْجٍ وَإِنْ مِنْ بَهِيمَةٍ وَمَيْتٍ. وَنُدِبَ لِمُرَاهِقٍ. كَصَغِيرَةٍ. وَطِئَهَا بَالِغٌ لاَ بِمَنِيٍّ وَصَلَ لِلْفَرْجِ وَلَوِ ٱلْتَذَّتْ، وَبِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ بِدَمٍ، وَٱسْتُحْسِنَ، وَبِغَيْرِهِ. لاَ بِٱسْتِحَاضَةٍ. وَنُدِبَ لاِنْقِطَاعِهِ وَيَجِبُ غُسْلُ كَافِرٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِمَا ذُكِرَ، وَصَحَّ قَبْلَهَا وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى الْإِسْلاَمِ، لاَ الْإِسْلاَمَ إِلاَّ لِعَجْزٍ. وَإِنْ شَكَّ.

خرج منه بعد تيقظه، (و) الحال أنه (لم يغتسل) قبل خروج منيه، وكذا إن كان اغتسل قبله لأن غسله لم يصادف محله، (لا) يجب الغسل بخروج المني يقظة (**بلا لذة**) بأن كان سلساً أو لضربة أو طربة أو لدغة عقرب، (أو) خروجه بلذة (**غير معتادة**) كنزوله في ماء حار أو حك جرب بغير ذكره فالتذ فأمنى، (**ويتوضأ**) وجوباً من خروج منيه بلا لذة أو بلذة غير معتادة، (**كمن جامع**): بتغييب حشفته في فرج ولم يمن، (**فاغتسل**) لجماعه (**ثم أمنى**) فعليه الوضوء دون الغسل لتقدمه بعد وجوبه والجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها.

(و) لو صلى بعد غسله من الجماع بلا مني ثم أمنى ف(**لا يعيد الصلاة**) وكذا من التذ بلا جماع وتوضأ وصلى ثم أمنى فعليه الغسل ولا يعيد الصلاة، (و) يجب غسل جميع الجسد بـ(**سبب مغيب حشفة**) أي رأس ذكر (**بالغ**) ولو بلا انتشار ولا إنزال (لا) يجب الغسل بمغيب حشفة (**مراهق**): أي مقارب البلوغ ولا على موطوءته البالغة ما لم تنزل، (**أو قدرها**): أي يجب الغسل بمغيب قدر الحشفة من مقطوعها أو مخلوق بدونها (**في فرج**): أي قبل أو دبر من آدمي بل (**وإن**) كان الفرج (**من بهيمة**) إن كان من حي بل (و) إن كان من (**ميت**) آدمي أو غيره بشرط إطاقة ذي الفرج وإلا فلا غسل إن لم ينزل. (**وندب**) أي الغسل (**لمراهق**) ولا يندب لموطوءته ولو كانت بالغة ما لم تنزل وإلا وجب عليها، (**كصغيرة وطئها بالغ**) لا صبي تشبيه في ندب الغسل للصغيرة التي وطئها بالغ (لا) يجب الغسل على المرأة (**بمني وصل للفرج**) بلا جماع فيه، (**ولو التذت**) بوصوله له ما لم تنزل، (و) يجب الغسل (بـ)سبب خروج (**حيض و**) بسبب (**نفاس**) بوضع ولد (**بدم**) معه أو قبله له أو بعده، فلو خرج الولد بلا دم فلا يجب عليها غسل بل يندب، وعلى هذا اقتصر اللخمي (**واستحسن**) وجوب الغسل بسبب الولادة بدم، (**وبغيره**): أي الدم أي استحسنه ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح من روايتين عن مالك (**لا**) يجب الغسل (بـ)سبب (**استحاضة**): أي دم علة ومرض، (**وندب لانقطاعه**) أي دم الاستحاضة للتنظيف وتطييب النفس (**ويجب غسل**) أي اغتسال (**كافر**) أصلي أو مرتد ذكراً وأنثى، (**بعد**) نطقه بما يدل على (**الشهادة**) منه لله تعالى بالوحدانية ولسيدنا محمد ﷺ بالرسالة، (**بما**): أي بسبب موجب (**ذكر**): بضم فكسر أي في قوله بمني وبمغيب حشفة بالغ وبحيض ونفاس، فإن لم يوجد شيء منها بأن بلغ الكافر بالسن مثلاً وأسلم فلا يجب عليه الغسل بل يندب هذا قول ابن القاسم، وقيل: يجب غسله مطلقاً تعبداً وشهره الفاكهاني (**وصح**) أي غسله (**قبلها**): أي الشهادة، (و) الحال أنه (**قد أجمع**): أي عزم (**على الإسلام**) وجزم به لأن تصديقه بقلبه وعزمه على الإسلام إيمان صحيح (**لا**) يصح (**الإسلام**) من الكافر قبل نطقه بالشهادتين أي الإسلام الظاهري الذي تنبني عليه الأحكام الشرعية من إرث مسلم ونكاح مسلمة وغسل وصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين إذ النطق بهما شرط في صحته، (**إلا لعجز**) عنه بخرس ونحوه مع قيام القرينة على تصديقه بقلبه فيحكم له بالإسلام وتجري عليه أحكامه، (**وإن شك**)

أَمَذْيٌ أَوْ مَنِيٌّ؟ اَغْتَسَلَ وَأَعَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ. كَتَحَقُّقِهِ. وَوَاجِبُهُ. نِيَّةٌ، وَمُوَالاَةٌ كَالْوُضُوءِ. وَإِنْ نَوَتِ الْحَيْضَ وَالْجَنَابَةَ، أَوْ أَحَدَهُمَا نَاسِيَةً لِلآخَرِ، أَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ وَالْجُمُعَةَ، أَوْ نِيَابَةً عَنِ الْجُمُعَةِ، حَصَلاَ. وَإِنْ نَسِيَ الْجَنَابَةَ، أَوْ قَصَدَ نِيَابَةً عَنْهَا؛ اَنْتَفَيَا. وَتَخْلِيلُ شَعَرٍ، وَضَغْثُ مَضْفُورِهِ. لاَ نَقْضُهُ. وَدَلْكٌ وَلَوْ بَعْدَ الْمَاءِ أَوْ بِخِرْقَةٍ أَوْ اَسْتِنَابَةٍ، وَإِنْ تَعَذَّرَ سَقَطَ. وَسُنَنُهُ. غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً، وَصِمَاخِ أُذُنَيْهِ، وَمَضْمَضَةٌ، وَاَسْتِنْشَاقٌ، وَاَسْتِنْثَارٌ، وَنُدِبَ بَدْءٌ بِإِزَالَةِ الأَذَى، ثُمَّ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ كَامِلَةً مَرَّةً وَأَعْلاَهُ وَمَيَامِنِهِ، وَتَثْلِيثُ رَأْسِهِ،

من وجد بثوبه أو فرجه أو بدنه بللاً (أ) هو (مذي أو مني) شكاً مستوياً (اغتسل) وجوباً للاحتياط (و) إن لم يدرِ أي نومة حصل فيها المشكوك فيه وكان صلى صلوات قبل اطلاعه عليه (أعاد) بعد غسله الصلوات التي صلاها (من آخر نومة): أي وقت اطلاعه عليه (لتحققه): أي المني ولم يدر وقت خروجه منه. (وواجبه نية وموالاة كـ)نية وموالاة (الوضوء) في سائر أحكامها من كونها عند أول مفعول وعدم ضرر إخراج بعض المستباحات إلى آخر الأحكام، (وإن نوت) امرأة جنب وحائض أو نفساء بغسلها (الحيض) أو النفاس (والجنابة) معاً أي رفع حدثهما أو الاستباحة منهما، (أو) نوت (أحدهما) أي الحيض والجنابة حال كونها (ناسية) أو ذاكرة (للآخر) ولم تخرجه حصلا، (أو نوى) المغتسل (الجنابة والجمعة) أو العيد أو الإحرام أي أشركهما في غسل واحد بنيتهما حصلا (أو) نوى بغسله الجنابة ونوى به (نيابة عن) غسل (الجمعة) أو العيد أو الإحرام مثلاً، (حصلا): أي الغسلان وسقط طلبهما، (وإن) نوى الجمعة مثلاً و(نسي الجنابة) انتفيا لأن غسل نحو الجمعة لا يصح مع قيام الجنابة، (أو) نوى بغسله الجمعة و(قصد) به (نيابة عن) غسل(ها) أي الجنابة (انتفيا): أي فلا يحصل ما نواه ولا ما نسيه في الأولى، ولا ما نواه ولا ما نوى النيابة عنه في الثانية، (و) واجبه (تخليل شعر) ولو كثيفاً على الأشهر، (وضغث): أي جمع وتحريك (مضفوره) ليعمه بالماء (لا) يجب (نقضه): أي حل ضفر الشعر المضفور إذا كان مرخياً بحيث يدخله الماء ولم يضفر بثلاثة خيوط بأن ضفر بنفسه أو بخيط أو بخيطين، فإن اشتد أو ضفر بخيوط وجب نقضه، (و) واجبه (دلك): أي إمرار عضو أو غيره على المغسول، (ولو بعد) صب (الماء) وتقاطره عن الجسد ما لم يجف الجسد (أو) ولو دلك (بخرقة) بأن يمسك طرفيها بيديه ويمرها على نحو ظهره (أو) دلك بـ(استنابة) لحليلته عند عدم القدرة عليه بيد أو خرقة، (وإن تعذر الدلك سقط) وجوبه ويكفي التيمم بالماء.

(وسننه): أي الغسل ولو مندوباً: (غسل يديه) إلى كوعيه مرة ويندب الشفع والتثليث، (أولاً) أي قبل الاغتراف بهما من ماء يسير راكد وإلا فلا تشترط الأولية في السنية ومسح (صماخ أذنيه) ويجب عليه غسل باقي أذنيه بأن يكفيهما على كفه مملوءة ماء حتى يعمهما ولا يصب الماء فيهما لأنه يضره، (ومضمضة) مرة (واستنشاق) مرة، (وندب بدء) بعد غسل يديه لكوعيه (بإزالة الأذى) أي النجاسة عن بدنه إن كانت فيه، (ثم أعضاء وضوئه كاملة) فلا يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله (مرة) فلا يشفع ولا يثلث فلا فضلة في تكراره بل هو مكروه كما نقله عياض عن بعض شيوخه، (و) ندب بدء بـ(أعلاه): أي المغتسل بيمينه وشماله قبل أسفله، (و) ندب بدء بـ(ميامنه) أي الأعلى قبل مياسره، (و) ندب (تثليث رأسه) أي المغتسل بثلاث غرفات يعمه بكل غرفة.

وَقِلَّةُ الْمَاءِ بِلاَ حَدٍّ. كَغَسْلِ فَرْجِ جُنُبٍ لِعَوْدِهِ لِجَمَاعٍ وَوُضُوئِهِ لِنَوْمٍ، لاَ تَيَمُّمٍ. وَلَمْ يَبْطُلْ إِلاَّ بِجِمَاعٍ. وَتَمْنَعُ الْجَنَابَةُ. مَوَانِعَ الأَصْغَرِ، وَالْقِرَاءَةِ إِلاَّ كَآيَةٍ لِتَعَوُّذٍ وَنَحْوِهِ. وَدُخُولَ مَسْجِدٍ وَلَوْ مُجْتَازاً. كَكَافِرٍ، وَإِنْ أَذِنَ مُسْلِمٌ. وَلِلْمَنِيِّ تَدَفُّقٌ، وَرَائِحَةُ طَلْعٍ أَوْ عَجِينٍ. وَيُجْزِىءُ عَنِ الْوُضُوءِ. وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جَنَابَتِهِ. وَغَسْلُ الْوُضُوءِ عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ، وَلَوْ نَاسِياً لِجَنَابَتِهِ: كَلُمْعَةٍ مِنْهَا؛ وَإِنْ عَنْ جَبِيرَةٍ.

(و) ندب (قلة) أي تقليل (ماء) منقول لغسل عضو (بلا حد) أي تحديد للقليل بصاع أو أقل أو أكثر لاختلاف الأجسام والأحوال، (كغسل فرج جنب) جامع ولم يغتسل فيندب غسله، (لعوده لجماع) للتي جامعها أو غيرها لتقوية العضو، (و) ك(وضوئه) أي الجنب ذكراً كان أو أنثى (لنوم): أي عنده لينام طاهراً وقيل لينشط للغسل، (لا) يندب للجنب الذي أراد النوم أن يأتي بـ (تيمم) بناء على أن الوضوء للنشاط للغسل، (ولم يبطل): أي لا ينتقض وضوء الجنب للنوم بشيء من نواقض الوضوء بحيث يطلب بوضوء آخر للنوم، (إلا بجماع) حقيقة أو حكماً كخروج مني بلذة معتادة بغير جماع.

(وتمنع الجنابة موانع): أي ممنوعات الحدث (الأصغر) المتقدمة في قوله: ومنع الحدث صلاة وطوافاً الخ، (و) تمنع الجنابة (القراءة) بلا مس مصحف ولو بحركة اللسان فقط، وأما بالقلب فلا إذ لا تعد قراءة شرعاً، (إلا) قراءة (كآية لتعوذ) كآية الكرسي والإخلاص والمعوذتين (ونحوه): أي التعوذ كرقيا واستدلال على حكم شرعي (و) تمنع الجنابة (دخول مسجد) ولو مسجد بيت هذا إن أراد الجلوس فيه بل (ولو مجتازاً): أي ماراً من باب لباب (ك)شخص (كافر) ذكر أو أنثى فيحرم عليه دخوله، إن لم يأذن له فيه مسلم بل (وإن أذن) له فيه شخص (مسلم) إلا لضرورة كعمارة لم تمكن من مسلم أو كانت من الكافر أتقن، (وللمني تدفق) في خروجه (ورائحة طلع) لذكر نخل (أو) رائحة (عجين) ومني المرأة أصفر رقيق يخرج بلا تدفق، (ويجزىء) غسل الجنابة (عن الوضوء) فإذا أفاض الماء على بدنه أو انغمس فيه ودلكه بنية رفع الحدث الأكبر ولم يستحضر الوضوء ولا رفع الأصغر فله الصلاة به والطواف إن لم يحصل منه ناقض الوضوء بعد غسله وإلا فلا يفعل شيئاً منها حتى يتوضأ، ويجزىء الغسل عن الوضوء إن لم يتبين عدم جنابته بل (وإن تبين عدم جنابته) بعد غسله (و) يجزىء (غسل) أعضاء (الوضوء) بنية رفع الأصغر (عن غسل محله): أي الوضوء بنية رفع الأكبر (ولو) كان (ناسياً لجنابته) حال وضوئه وتذكرها بعد ولو طال الزمن بين وضوئه وتذكره بشرط عدم الطول بعد التذكر (ك)غسل (لمعة): أي محل لم يعمه الغسل في غسل الجنابة نسياناً، (منها): أي الطهارة الكبرى وهو من أعضاء الوضوء فتوضأ وغسله بنية الأصغر فيجزىء عن غسله بنية الأكبر (وإن) كانت اللمعة التي في أعضاء الوضوء ولم يعمها الغسل حصلت (عن جبيرة) مسحها في غسله ثم سقطت أو برأ محلها وغسله في الوضوء بنيته فيجزىء عن غسلها بنية الغسل.

فصل رُخِّصَ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَإِنْ مُسْتَحَاضَةً بِحَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ: مَسْحُ جَوْرَبٍ جُلِّدَ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ، وَخُفٍّ، وَلَوْ عَلَى خُفٍّ بِلاَ حَائِلٍ: كَطِينٍ، إِلاَّ الْمِهْمَازَ وَلاَ حَدَّ بِشَرْطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ خُرِزَ، وَسَتَرَ مَحَلَّ الْفَرْضِ، وَأَمْكَنَ تَتَابُعُ الْمَشْيِ بِهِ. بِطَهَارَةٍ مَاءٍ كَمُلَتْ بِلاَ تَرَفُّهٍ، وَعِصْيَانٍ: بِلُبْسِهِ، أَوْ سَفَرِهِ، فَلاَ يُمْسَحُ وَاسِعٌ، وَمُخَرَّقٌ قَدْرَ ثُلُثِ الْقَدَمِ، وَإِنْ بِشَكٍّ، بَلْ دُونَهُ، إِنِ الْتَصَقَ.

فصل في مسح الخف بدلاً عن غسل الرجلين في الوضوء

(رخص لرجل) أي ذكر ولو صبياً **(وامرأة)**: أي أنثى ولو صبية، **(وإن)** كانت **(مستحاضة)**: أي نازلاً من قبلها دم لاختلال مزاجها وبالغ عليها لدفع توهم منعها من مسح الخف إذ يلزمه جمعها رخصتين: **(بحضر أو سفر)** أي فيهما **(مسح)** نائب فاعل رخص مضاف لـ**(جورب)** بفتح الجيم وسكون الواو ملبوس رجل على هيئة الخف منسوج من قطن أو كتان أو صوف يسمى في عرف أهل مصر شراباً، **(جلد)**: أي كسِيَ بجلد **(ظاهره)**: أي أعلاه الذي يلي السماء، **(وباطنه)**: أي أسفله الذي يلي الأرض، فليس المراد بظاهره سطحه المحيط به من خارجه وبباطنه جميع محيطه من داخله المماس للرجل إذ تجليد الباطن بهذا المعنى ليس بشرط، **(و)** مسح **(خف)** ملبوس على الرجلين مباشرة بل **(ولو)** كان ملبوساً **(على خف)** أو على جورب **(بلا حائل)** على أعلى الجورب أو الخف **(كطين)** ولا يشترط عدم الحائل على أسفلهما لأن مسحه مندوب **(إلا المهماز)** المركب على أعلى الجورب أو الخف فيغتفر للمسافر الذي شأنه ركوب الدابة، **(ولا حد)** للزمن الذي يرخص المسح فيه بحيث يمتنع تعديه، فلا ينافي ندب نزعه كل جمعة **(بشرط جلد طاهر)** ومثل الطاهر النجس المعفو عنه، وتقدم وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا **(خرز)**: أي خيط فلا يصح المسح على المسلوخ بلا شق والملصوق بنحو غراء، **(وستر محل)** الغسل **(الفرض)** من أطراف الأصابع إلى الكعبين، **(وأمكن تتابع المشي فيه أي الجورب)** أو الخف ملبوسٍ **(بطهارة)** فلا يمسح ملبوس بحدث أصغر أو أكبر **(ماء)** فلا يصح مسح ملبوس بتيمم، **(كملت)**: أي تمت الطهارة المائية حساً بإتمام فرائض الوضوء أو الغسل قبل لبسه، ومعنى بأن نوى بها رفع الحدث، **(بلا)** قصد **(ترفه)**: أي تنعم بأن لبس للاقتداء بالنبي ﷺ أو لاعتياده أو لدفع حر أو برد **(و)** بلا **(عصيان بلبسه)** أي الجورب أو الخف **(أو سفره)** فلا يمسح عليه العاصي بسفره كآبق وعاق لوالديه وقاطع طريق، ولكن المعتمد الترخيص للعاصي بسفره في مسح الخف أو الجورب إذ القاعدة أن كل رخصة في الحضر فهي رخصة في السفر أيضاً ولو كان معصية.

(فلا يمسح) خف أو جورب **(واسع)** لا يمكن تتابع المشي به لذي مروءة، **(ولا مخرق قدر ثلث القدم)** أي فيه خروق قدر الثلث وأولى أكثر، ولو التصق الجلد بعضه ببعض ولم يظهر منه شيء من محل الفرض، **(وإن شك)** في كونه قدر الثلث أو أقل ترك المسح ورجع إلى الغسل إذ هو الأصل فيرجع له عند الشك في محل الرخصة، **(بل)** يمسح مخرق **(دونه)** أي الثلث **(إن التصق)** بعض الخف أو الجورب ببعض ولم يظهر القدم منه.

كَمُنْفَتِحٍ صَغُرَ. أَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ كَمَّلَ رِجْلاً فَأَدْخَلَهَا حَتَّى يَخْلَعَ الْمَلْبُوسَ قَبْلَ الْكَمَالِ، وَلاَ مُحْرِمٍ لَمْ يَضْطَرَّ، وَفِي خُفٍّ غُصِبَ: تَرَدُّدٌ وَلاَ لاَبِسٍ لِمُجَرَّدِ الْمَسْحِ، أَوْ لِيَنَامَ، وَفِيهَا يُكْرَهُ، وَكُرِهَ غَسْلُهُ، وَتَكْرَارُهُ، وَتَتَبُّعُ غُضُونِهِ، وَبَطَلَ بِغُسْلٍ وَجَبَ، وَبِخَرْقِهِ كَثِيراً، وَبِنَزْعِ أَكْثَرِ رِجْلٍ لِسَاقِ خُفِّهِ. لاَ الْعَقِبِ، وَإِنْ نَزَعَهُمَا؛ أَوْ أَعْلَيَيْهِ، أَوْ أَحَدَهُمَا بَادَرَ لِلأَسْفَلِ. كَالْمُوَالاَةِ،

(كـ)خرق (**منفتح**) يظهر منه بعض القدم (**صغر**) بحيث لا يصل منه شيء من بلل اليد للرجل عند المسح وإلا منع من صحة المسح، (**أو غسل**) المتطهر (**رجليه**) أولاً ناسياً أو متعمداً بأن نكس (**فلبسهما**): أي الخفين أو الجوربين (**ثم كمل**) وضوء أو غسله ثم انتقض وضوءه وأراد الوضوء فلا يمسح على الخف لأنه لبسه قبل كمال الطهارة، (**أو**) غسل (**رجلاً**) يمنى أو يسرى عقب مسح رأسه (**فأدخلها**) أي الرجل المغسولة في الخف قبل غسل الرجل الأخرى ثم غسل الرجل الأخرى وأدخلها فيه، ثم أحدث وأراد الوضوء فلا يمسح على الخف لأنه لبس قبل الكمال، (**حتى**): أي إلا أن (**يخلع الملبوس قبل الكمال**) وهما الخفان في الصورة الأولى وإحداهما في الثانية ويلبسه قبل انتقاض وضوئه، فله المسح عليه إذا أحدث بعد ذلك وأراد الوضوء، (**ولا**) يمسح على الخف (**محرم**) بحج أو عمرة (**لم يضطر**) للبسه على هيئته لعصيانه بلبسه فهذا محترز قوله: ولا عصيان بلبسه فإن اضطر للبسه لمرض أو كان امرأة فله المسح عليه لعدم العصيان حينئذٍ.

(**وفي**) إجزاء المسح على (**خف غصب**) من مالكه وعدم إجزائه لعصيانه بلبسه (**تردد**) من المتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين عليه، (**ولا**) يمسح على الخف (**لابس لـ**)قصد (**مجرد المسح**) عليه أي لم يقصد اقتداء بالنبي ﷺ ولا لدفع حر أو برد، (**وفيها**) أي المدونة (**يكره**) المسح على الخف لمن لبسه لمجرد المسح عليه أو لينام فيه، (**وكره غسله**): أي الخف لأنه غلو في الدين ومفسد للخف ويكفي إن نوى به رفع الحدث، (**و**) كره (**تكراره**): أي مسح الخف لأنه غلو في الدين، (**و**) كره (**تتبع غضونه**) بضم الضاد والغين أي تكاميشه إذ شأن المسح التخفيف (**وبطل**): أي انتهى الترخيص في مسح الخف (**بغسل وجب**) بموجب مما سبق (**وبخرقه كثيراً**) قدر ثلث القدم (**و**) بطل (**بنزع**) أي خلع (**أكثر**) قدم (**رجل**) وإخراجها من محلها (**لساق خفه**) وهو الساتر لما فوق الكعبين فصار أكثر قدمها في ساقه وأولى نزع جميعها له، (**لا**) يبطل بنزع (**العقب**) لساق خفه (**وإن نزعهما**) أي الخفين من الرجلين بعد انتقاض طهارته ومسحهما في وضوء بطل المسح عليهما فيغسل رجليه فوراً وإلا بطل وضوءه إن طال مع التذكر وبنى بنية إن نسي مطلقاً، (**أو**) نزع لابس خف على خف (**أعلييه**) بعد انتقاض وضوئه ومسحهما في وضوء بطل مسحهما فيمسح الأسفلين (**أو**) نزع (**أحدهما**) أي الخفين الملبوسين على الرجلين مباشرة أو على خفين بعد مسحهما بطل مسحهما، (**وبادر للأسفل**) بالغسل إن كان رجلاً وللرجل الأخرى بنزع خفها وغسلها، وبالمسح إن كان خفاً مبادرة، (**كـ**)مبادرة (**الموالاة**) في تقديرها بعد جفاف عضو معتدل في زمان ومكان كذلك.

وَإِنْ نَزَعَ رِجْلاً وَعُسِرَتِ الأُخْرَى وَضَاقَ الْوَقْتُ؛ فَفِي تَيَمُّمِهِ، أَوْ مَسْحِهِ عَلَيْهِ، أَوْ إِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ، وَإِلاَّ مُزِّقَ، أَقْوَالٌ: وَنُدِبَ نَزْعُهُ كُلَّ جُمْعَةٍ، وَوَضْعُ يُمْنَاهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَيُسْرَاهُ تَحْتَهَا، وَيُمِرُّهُمَا لِكَعْبَيْهِ، وَهَلِ الْيُسْرَى كَذٰلِكَ، أَوِ الْيُسْرَى فَوْقَهَا؟ تَأْوِيلاَنِ، وَمَسْحُ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ وَبَطَلَتْ إِنْ تَرَكَ أَعْلاَهُ، لاَ أَسْفَلَهُ، فَفِي الْوَقْتِ.

فصل يَتَيَمَّمُ ذُو مَرَضٍ وَسَفَرٍ أُبِيحَ، لِفَرْضٍ وَنَفْلٍ، وَحَاضِرٌ صَحَّ لِجَنَازَةٍ إِنْ تَعَيَّنَتْ،

(وإن نزع) المتوضىء الماسح على خف أو غير المتوضىء **(رجلاً)** من ملبوسها خفاً كان أو جورباً ناوياً نزع الأخرى من ملبوسها وغسل رجليه تكميلاً لوضوئه القديم أو في وضوء جديد **(وعسرت)** الرجل **(الأخرى)**: أي عسر عليه نزع ملبوسها فلم يقدر عليه بنفسه ولا بغيره، **(وضاق الوقت)** الذي هو فيه اختيارياً كان أو ضرورياً وخاف خروجه بتشاغله بنزع الأخرى **(ففي)** مشروعية **(تيممه)** للصلاة تاركاً غسل غير المتعسرة ومسح المتعسرة تغليباً لها على سائر أعضائه ولا يمزق خفها ولو قلت قيمته، **(أو مسحه عليه)** أي الخف المتعسر نزعه وغسل باقي أعضائه فيجمع بين غسل رجله ومسح الأخرى للضرورة قياساً على الجبيرة ولا يمزقه وإن قلت قيمته حفظاً للمال، **(أو إن كثرت قيمته)** أي الخف في ذاته لا بحسب حال لابسه مسحه كالجبيرة، **(وإلا)** أي وإن لم تكثر قيمته **(مزق)**، واستظهره المصنف في توضيحه **(أقوال)** ثلاثة.

(وندب) نزعه لغسل الرجلين **(كل)** يوم **(جمعة)** ممن يخاطب بها ولو ندباً فيدخل النساء والعبيد والمسافرون، **(و)** ندب **(وضع يمناه)** حال مسحه **(على أطراف أصابعه)** من ظهر رجله اليمنى، **(ويسراه تحتها)** أي الأصابع من باطن رجله اليمنى، **(ويمرهما لكعبيه)** أي اليدين ويميل يسراه على العقب حتى يجاوز الكعبين، **(وهل)** الرجل **(اليسرى كذلك؟)** أي مثل اليمنى في وضع يمناه فوقها ويسراه تحتها حال المسح، **(أو)** اليد **(اليسرى فوقها)** أي فوق الرجل اليسرى واليد اليمنى تحتها إذ هذا أمكن في مسحها في ذلك **(تأويلان)**: أي فهمان لشارحيها، **(و)** ندب **(مسح أعلاه وأسفله)** أي الخف ومصب الندب الجمع بينهما إذ مسح الأعلى واجب بدليل قوله: **(وبطلت)** أي الصلاة **(إن ترك)** الماسح مسح **(أعلاه)** ومسح أسفله عمداً أو سهواً أو جهلاً أو عجزاً، نعم له البناء في النسيان مطلقاً وفيما عداه ما لم يطل، **(لا)** تبطل الصلاة إن مسح أعلاه وترك **(أسفله ف)**يعيدها **(في الوقت)** المختار.

فصل في التيمم، وهو لغة القصد، وشرعاً طهارة ترابية مشتملة على مسح الوجه واليدين بنية

(يتيمم ذو مرض) عاجز عن استعمال الماء بسببه أي المرض أو لفقد الماء، **(و)** ذو **(سفر أبيح)**: أي لم يمنع فشمل الفرض كسفر حجة الإسلام والمندوب كسفر حج التطوع. **(لفرض ونفل)**: أي ما سوى الفرض كوتر وفجر وضحى **(و)** يتيمم شخص **(حاضر)** أي غير مسافر **(صح)** من المرض **(لجنازة إن تعينت)** أي الجنازة على الحاضر الصحيح بأن لم يوجد غيره.

وَفَرْضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ. وَلاَ يُعِيدُ، لاَ سُنَّةٍ؛ إِنْ عَدِمُوا مَاءً كَافِياً، أَوْ خَافُوا بِاسْتِعْمَالِهِ: مَرَضاً، أَوْ زِيَادَتَهُ، أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ أَوْ عَطَشَ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ، أَوْ بِطَلَبِهِ: تَلَفَ مَالٍ، أَوْ خُرُوجَ وَقْتٍ. كَعَدَمِ مُنَاوِلٍ، أَوْ آلَةٍ. وَهَلْ إِنْ خَافَ فَوَاتَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ؟ خِلاَفٌ. وَجَازَ. جَنَازَةٌ، وَسُنَّةٌ، وَمَسُّ مُصْحَفٍ، وَقِرَاءَةٌ وَطَوَافٌ، وَرَكْعَتَاهُ بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ؛ إِنْ تَأَخَّرَتْ، لاَ فَرْضٌ آخَرُ. وَإِنْ قُصِدا، وَبَطَلَ الثَّانِي وَلَوْ مُشْتَرَكَةً، لاَ بِتَيَمُّمٍ لِمُسْتَحَبٍّ.

(و) لـ(فرض) من الخمس (غير جمعة) فلا يتيمم الحاضر الصحيح لها وقيل يتيمم لها، ومحل الخلاف إذا وجد الماء وخاف فواتها باستعماله فالمشهور تركها ويصلي الظهر بوضوء، وأما من فقد الماء وصار فرضه التيمم فإنه يتيمم لها ويصليها بالتيمم اتفاقاً، (ولا يعيد): أي الحاضر الصحيح ما صلاه بالتيمم لعذر مما يأتي فأولى المريض والمسافر، (لا) يتيمم الحاضر الصحيح لـ(سنة) وأولى المستحب ولا لجنازة غير متعينة عليه (إن عدموا) أي المريض والمسافر والحاضر الصحيح (ماء كافياً) للطهارة وضوءاً كانت أو غسلاً، (أو) وجدوا ماء كافياً و (خافوا باستعماله مرضاً) مستندين في خوفهم إلى تجربة في النفس أو أخبار عارف بالطب، (أو) خاف مريض (زيادته) أي المرض القائم به (أو) خاف المريض (تأخر) زمن (برء) من المرض مستنداً لما تقدم، (أو) خافوا باستعماله (عطش) حيوان (محترم): أي محرم قتله آدمياً كان أو بهيماً ومنه كلب الصيد والحراسة (معه): أي صاحب الماء وأولى خوفه عطش نفسه في المستقبل، (أو) خافوا (بطلبه)، أي الماء (تلف مال) زائد على ما يلزم شراء الماء به، (أو) خافوا بطلبه (خروج وقت) اختياري بأن تيقن أو ظن أنه لا يدرك ركعة فيه بعد الطهارة المائية، (ك) التيمم لـ(عدم مناول) الماء الموجود المعجوز عن تناوله لمرض أو ربط أو حبس، (أو) لعدم (آلة) مباحة لأخذه من نحو بئر وخاف خروج الوقت المختار لأنه بمنزلة عدم الماء.

(وهل) يتيمم مريد الصلاة ولو جنباً (إن خاف): أي علم أو ظن (فواته): أي الوقت المختار بأن لا يدرك ركعة فيه (باستعماله): أي الماء في غسل أو وضوء، وصوبه ابن يونس وشهره ابن الحاجب وأقامه اللخمي وعياض من المدونة محافظة على الوقت الذي لا بد له، والطهارة المائية لها بدل أو يستعمله ويصلي في الضروري (خلاف) في التشهير محله إن لم يتبين اتساع الوقت أو خروجه قبل إحرامه بالصلاة وإلا بطل تيممه وتوضأ أو اغتسل اتفاقاً، (وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة) من جنب (وطواف) مندوب، وأما الفرض والواجب فلا يجوز تبعاً لفرض ولا نفل، (وركعتاه) أي الطواف المندوب بناء على سنيتهما مطلقاً وعلى تبعيتهما الطواف في حكمه، وأما على فرضيتهما مطلقاً فلا يجوزان تبعاً لفرض ولا لنفل، (بتيمم) مريض أو مسافر أو حاضر صحيح لـ(فرض أو) بتيمم مريض أو مسافر لـ(نفل) متوقفة صحته على الطهارة كصلاة الضحى (إن تأخرت) أي الجنازة وما عطف عليها عن الفرض أو النفل المتيمم له بشرط اتصالها بالفرض أو النفل واتصال بعضها ببعض وأن لا تكثر جداً، وعدم خروجه من المسجد ويغتفر الفصل اليسير، (لا) يجوز بتيمم لفرض (فرض آخر) غير التيمم له سواء كان صلاة أو طوافاً، (وإن قصدا) أي نوى الفرضان معاً بالتيمم (و) إن صلى به فرضين (بطل) الفرض (الثاني) فقط، (ولو) كانت الفريضة الثانية (مشتركة) مع الأولى في الوقت كالعصر، (لا) تجوز الجنازة وما عطف عليها (بتيمم لـ) فعل (مستحب) لا تتوقف صحته على الطهارة كقراءة محدث حدثاً أصغر وزيارة ولي.

وَلَزِمَ مُوَالاَتُهُ، وَقَبُولُ هِبَةِ مَاءٍ، لاَ ثَمَنٍ أَوْ قَرْضُهُ، وَأَخْذُهُ بِثَمَنٍ أُعْتِيدَ لَمْ يَحْتَجْ لَهُ، وَإِنْ بِذِمَّتِهِ، وَطَلَبُهُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَإِنْ تَوَهَّمَهُ، لاَ تَحَقَّقَ عَدَمَهُ، طَلَباً لاَ يَشُقُّ بِهِ. كَرُفْقَةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ حَوْلَهُ مِنْ كَثِيرَةٍ، إِنْ جَهِلَ بُخْلَهُمْ بِهِ، وَنِيَّةُ ٱسْتِبَاحَةِ الصَّلاَةِ وَنِيَّةُ أَكْبَرَ إِنْ كَانَ، وَلَوْ تَكَرَّرَتْ، وَلاَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ لِكُوعَيْهِ، وَنَزْعُ خَاتِمِهِ، وَصَعِيدٌ طَهُرَ. كَتُرَابٍ وَهُوَ الأَفْضَلُ، وَلَوْ نُقِلَ، وَثَلْجٍ، وَخَضْخَاضٍ. وَفِيهَا. جَفِّفْ يَدَيْهِ. رُوِيَ بِجِيمٍ وَخَاءٍ. وَجِصٍّ

(ولزم موالاته): أي التيمم في نفسه وموالاته مع ما فعل له وفعله بعد تحقق الوقت، فإن فرق بين أركانه أو بينه وبين ما فعل له ولو ناسياً أو فعل قبل الوقت بطل اتفاقاً للاتفاق على الموالاة هنا وعدم تقييدها بالذكر والقدرة (و) لزم (قبول هبة ماء) إن تيقن عدم المنة، (لا) يلزم قبول هبة (ثمن) يشتري به الماء لقوة المنة به، (أو قرضه) بالرفع عطف على موالاته والضمير للماء أي ولزم تسلف الماء مطلقاً ملياً أم لا، ولزم تسلف ثمنه إن كان ملياً ببلده، (و) لزم (أخذه) أي شراؤه (بثمن عتيد) شراؤه به (لم يحتج له) أي الثمن لنفقته ونفقة من تلزمه نفقته، (وإن بذمته) إن رجي قدرته على وفائه (و) لزم (طلبه) أي الماء (لكل صلاة) إن علم وجوده أو ظنه أو شك فيه بل (وإن توهمه): أي الماء أي توهم وجوده ومحل الطلب إذا توهمه قبل طلبه بالكلية، أما لو تحققه أو ظنه وطلبه فلم يجده ثم توهم وجوده فلا يلزمه طلبه اتفاقاً، (لا) يلزم طلبه إن (تحقق عدمه): أي الماء في المحل الذي هو به، إذ لا فائدة في الطلب وفي صور ما إذا لزمه الطلب فإنه يطلبه (طلباً لا يشق به) أي شأنه عدم المشقة وهو ما على أقل من ميلين، فإن كان شأنه المشقة بأن كان على ميلين فلا يلزمه الطلب ولو لم يشق عليه بالفعل (كـ) طلبه من (رفقة): أي جماعة مرافقة له (قليلة) كخمسة كانت حوله أم لا (أو) طلبه ممن (حوله) كعشرة (من) رفقة (كثيرة) كأربعين وإنما يلزم الطلب من القليلة مطلقاً، ومن الكثيرة التي حوله، (إن جهل بخلهم به) بأن تيقن أو ظن أو شك أو توهم إعطاءهم، ومفهوم جهل بخلهم أنه لو تحقق بخلهم فلا يلزمه طلب.

(ونية استباحة الصلاة) ونحوها مما منعه الحدث كطواف أو أداء فرض التيمم لا رفع الحدث لأنه لا يرفعه، والنية تكون عند الضربة الأولى لأنها فرض فلا يؤخرها عنها، (و) لزم (نية) الاستباحة من حدث (أكبر إن كان) عليه أكبر فإن لم ينوه ولو ناسياً لم يجزه فيعيد أبداً، (ولا يرفع): أي التيمم (الحدث) الأكبر ولا الأصغر وهو قول مالك وأكثر أصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

(و) لزم (تعميم وجهه): أي المتيمم بالمسح ولو بيد واحدة أو أصبع ومنه اللحية ولو طويلة وما غار من عين والوترة ولا يتتبع الغضون لبنائه على التخفيف، (و) لزم تعميم (كفيه لكوعيه): أي العظمين الواليين الإبهامين مع تخليل أصابعهما على الراجح، (و) لزم (نزع): أي تحويل (خاتمه) من محله ولو واسعاً مأذوناً فيه، (و) لزم (صعيد) أي استعماله (طهر): أي اتصف بالطهارة إذ هو معنى الطيب في الآية والصعيد ما صعد على وجه الأرض من أجزائها، (كتراب وهو الأفضل) من غيره من أجزاء الأرض عند اجتماعهما، (ولو نقل): أي جعل فوق حائل بينه وبين الأرض (وثلج) والتمثيل به لما صعد على وجه الأرض لكونه من أجزائها باعتبار صورته وإلا فهو ماء جامد، (وخضخاض): أي طين مختلط بماء كثير حتى صار مائعاً، (وفيها): أي المدونة إذا عدم التراب ووجد الطين وضع يديه عليه، و (جفف يديه) ما استطاع وتيمم، (وروي) قولها جفف (بجيم) بأن ينشف يديه عقب رفعهما بالشمس أو الهواء تجفيفاً قليلاً غير مخل بالموالاة (و) بـ(خاء) معجمة بأن يضعهما عليه برفق، (وجص) بكسر

لَمْ يُطْبَخْ وَمَعْدِنٍ غَيْرِ نَقْدٍ، وَجَوْهَرٍ، وَمَنْقُولٍ. كَشَبٌ، وَمِلْحٍ، وَلِمَرِيضٍ: حَائِطُ لَبِنٍ، أَوْ حَجَرٍ. لاَ بِحَصِيرٍ وَخَشَبٍ، وَفِعْلُهُ فِي الْوَقْتِ. فَالآيِسُ: أَوَّلَ الْمُخْتَارِ، وَالْمُتَرَدِّدُ فِي لُحُوقِهِ أَوْ وُجُودِهِ: وَسَطَهُ، وَالرَّاجِي: آخِرَهُ. وَفِيهَا: تَأْخِيرُهُ الْمَغْرِبَ لِلشَّفَقِ. وَسُنَّ تَرْتِيبُهُ، وَإِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَتَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ لِيَدَيْهِ. وَنُدِبَ تَسْمِيَةٌ، وَبَدْءٌ بِظَاهِرِ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ مَسْحُ الْبَاطِنِ لآخِرِ الأَصَابِعِ، ثُمَّ يُسْرَاهُ كَذٰلِكَ. وَبَطَلَ بِمُبْطِلِ الْوُضُوءِ وَبِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلاَةِ

الجيم أي حجراً إذا أحرق صار جيراً، ومثله الحجر الذي إذا أحرق صار جبساً، **(لم يطبخ)**: أي لم يحرق فإن أحرق فلا يصح التيمم عليه. **(ومعدن غير نقد)**: أي ذهب وفضة فإن كان نقداً فلا يصح التيمم عليه (و) غير **(جوهر)** نفيس فلا يصح التيمم على الياقوت والزمرد والمرجان، (و) غير **(منقول)** من موضعه الذي خلق فيه بحيث يصير مالاً متنافساً فيه، ومثل للمعدن بقوله: **(كشب وملح)** معدني لا مصنوع من نبات أو تراب هذا أظهر الأقوال فيه، وقيل ولو مصنوعاً نظراً لصورته كالثلج (و) تجوز (لـ)شخص **(مريض)** مرضاً مانعاً من استعمال الماء، **(حائط لبن)** بكسر الموحدة أي طوب من طين أو تراب غير محروق بشرط أن لا يخلط بغالب كتبن أو كثير نجس، ويغتفر خلطه بمساويه من تبن وبدون الثلث من نجس، **(أو)** حائط **(حجر)** غير محروق ولا ملبس عليه بجير أو جبس، **(لا)** يصح التيمم **(بحصير)** ولو عليه غبار ما لم يكن عليه تراب ساتر له فيصح التيمم لأنه على تراب منقول، (و) لا يصح التيمم على **(خشب)** وحشيش وحلفاء وزرع ولو لم يجد غيره وضاق الوقت، (و) لزم **(فعله)**: أي التيمم **(في الوقت)** فلا يصح قبله ولو اتصل به ولو نفلاً، ووقت الفائتة وقت تذكرها والجنازة عقب تكفينها.

(فالآيس): أي الظان ظناً قوياً عدم تيسر الطهارة المائية إما لعدم وجود الماء أو القدرة على استعماله في الوقت المختار يتيمم ندباً، **(أول)** الوقت **(المختار)** ليدرك فضيلته **(والمتردد)**: أي الشاك **(في لحوقه)**: أي الماء الموجود أمامه في الوقت المختار **(أو)** في **(وجوده)**: أي الماء يتيمم ندباً **(وسطه)**: أي المختار، **(والراجي)**: أي الجازم أو الغالب على ظنه تيسرها فيه يتيمم ندباً، **(آخره)** أي المختار، **(وفيها)** أي المدونة **(تأخيره)**: أي الراجي **(المغرب لـ)**قرب مغيب **(الشفق)** بناء على أن مختارها يمتد له، والراجح عدم التأخير بناء على تقدير وقتها بفعلها وشروطها.

(وسن ترتيبه) أي التيمم بتقديم مسح الوجه على مسح اليدين (و) سن مسح اليدين من الكوعين **(إلى المرفقين)** فسقط قول البساطي بأن مسحهما إليهما فرض، (و) سن **(تجديد ضربة)** ثانية (لـ) مسح **(يديه)** فلو اقتصر على الضربة الأولى أجزأه وفاتته السنة، **(وندب تسمية)** بأن يقول: بسم الله، وفي زيادة الرحمن الرحيم خلاف، (و) ندب **(بدء)** في مسح اليدين (بـ)مسح **(ظاهر يمناه بـ)** باطن أصابع **(يسراه)** بأن يجعل ظاهر أطراف أصابع يده اليمنى في باطن أصابعه اليسرى ويمرها إلى المرفق، **(ثم)** يجعل باطن كفه اليسرى على باطن ذراعه اليمنى من طي مرفقها، و **(مسح الباطن)** من ذراعها اليمنى منتهياً **(لآخر)** باطن **(الأصابع)** من اليمنى، **(ثم)** مسح **(يسراه كذلك)**: أي كمسح يمناه. **(وبطل)** التيمم أي انتهى حكمه **(بمبطل الوضوء)** من حدث أو سبب أو شك أو ردة، (و) بطل **(بوجود الماء)** الكافي للطهارة الواجبة عليه وضوءاً أو غسلاً أو القدرة على استعماله، **(قبل)** الشروع في **(الصلاة)** إن وسع الوقت الذي هو فيه اختيارياً أو ضرورياً إدراك ركعة بعد استعمال

لاَ فِيهَا. إلاَّ نَاسِيَهُ وَيُعِيدُ الْمُقَصِّرُ فِي الْوَقْتِ، وَصَحَّتْ إِنْ لَمْ يُعِدْ: كَوَاجِدِهِ بِقُرْبِهِ، أَوْ رَحْلِهِ، لاَ إِنْ ذَهَبَ رَحْلُهُ. وَخَائِفِ لِصٍّ أَوْ سَبُعٍ وَمَرِيضٍ عَدِمَ مُنَاوِلاً، وَرَاجٍ قَدَّمَ وَمُتَرَدِّدٍ فِي لُحُوقِهِ وَنَاسٍ ذَكَرَ بَعْدَهَا: كَمُقْتَصِرٍ عَلَى كُوعَيْهِ. لاَ عَلَى ضَرْبَةٍ، وَكَمُتَيَمِّمٍ عَلَى مُصَابِ بَوْلٍ، وَأُوِّلَ: بِالْمَشْكُوكِ، وَبِالْمُحَقَّقِ. وَاقْتَصَرَ عَلَى الْوَقْتِ: لِلْقَائِلِ بِطَهَارَةِ الأَرْضِ بِالْجَفَافِ،

الماء، فإن ضاق عن ذلك فلا يبطل تيممه، (لا) يبطل التيمم إن وجده أو قدر على استعماله بعد الدخول (فيها): أي الصلاة فيجب عليه إتمامها ولو اتسع وقتها لدخوله فيها بوجه جائز، (إلا) شخصاً (ناسيه): أي الماء بأمتعته وتيمم وشرع في الصلاة وتذكره فيها فتبطل إن اتسع الوقت لإدراك ركعة بعد استعماله وإلا فلا لا إن تذكره بعدها، (ويعيد المقصر) في الطلب صلاته ندباً (في الوقت) المختار. (وصحت) الصلاة (إن لم يعد)ها ناسياً أو عامداً على الظاهر، وإن فرضه في المقدمات في الناسي ومثل للمقصر بقوله: (كواجده): أي الماء الذي طلبه طلباً لا يشق عليه، وتقدم أنه إذا كان على أقل من ميلين (بقربه) فيعيد في الوقت لتقصيره في طلبه إذ لو أمعن النظر لوجده، فإن وجد ماء غيره فلا يعيد لعدم تقصيره، (أو) واجده في (رحله): أي أمتعته بعد صلاته بالتيمم بعد طلبه الذي لا يشق عليه فإن لم يطلبه بقربه أو رحله وصلى بالتيمم ثم وجده بأحدهما فيعيد أبداً وجوباً، (لا) يعيد (إن ذهب) أي ضل (رحله) الذي فيه الماء وفتش عليه فلم يجده وخاف خروج الوقت فتيمم وصلى ثم وجد رحله في الوقت بمائه لعدم تقصيره.

(و) كشخص (خائف) يقيناً أو ظناً لـ(لص أو سبع) بذهابه للماء المتيقن أو المظنون وخاف خروج الوقت فتيمم وصلى ثم تبين عدم ما خافه ووجد الماء بعينه فيعيد في الوقت لتقصيره، (و) كشخص (مريض) عاجز عن تناول الماء مع القدرة على استعماله (عدم): أي لم يجد شخصاً (مناولاً) الماء في الوقت وخاف فواته فتيمم وصلى، ثم وجده في الوقت فيعيد فيه، إن كان لا يتكرر عليه الداخلون، ودخل عليه واحد في أول الوقت ولم يطلب منه مناولته اهـ. لتقصيره بعدم الطلب ممن دخل عليه أول الوقت، (و) كشخص (راج) تيسر المائية (قدم) تيممه أول المختار أو وسطه وصلى ثم وجد الماء لدى رجاه في الوقت فيعيد فيه لتقصيره لا إن وجد غيره، (و) كشخص (متردد في لحوقه) أي الماء المحقق أو المظنون وعدمه فتيمم وصلى في وسط المختار ثم لحقه فيه فيعيد فيه لتقصيره في السير إذ لو وجد للحقه، (و) كشخص (ناس) الماء الذي في رحله فتيمم وصلى ثم (ذكر): أي تذكر الماء بعينه (بعد) تمام(ها): أي الصلاة فيعيدها في الوقت لتقصيره، وتقدم أنه إن تذكره فيها بطل تيممه وصلاته فيعيدها أبداً وجوباً، (كمقتصر) في تيممه (على) مسح يديه لـ(كوعيه) تاركاً مسحهما لمرفقيه فيعيد في الوقت مراعاة للقول بوجوبه، (لا) يعيد مقتصر (على ضربة) واحدة مسح بها وجهه ويديه لمرفقيه تاركاً للضربة الثانية.

(وكمتيمم على مصاب بول) من آدمي أو من محرم الأكل أو مكروهه أو غير بول من النجاسات، (وأول): أي فهم من قول المدونة المتيمم على موضع نجس يعيد في الوقت، (بالمشكوك) في إصابته له فإن تحققت أعاد أبداً (و) أول أيضاً (بالمحقق) إصابته إليه، (واقتصر): أي الإمام رضي الله تعالى عنه (على) ندب الإعادة في (الوقت) مراعاة (لـ)دليل (القائل بطهارة الأرض) التي أصابها بول مثلاً (بالجفاف) كمحمد بن الحنفية وحسن البصري رضي الله عنهما.

وَمُنِعَ مَعَ عَدَمِ مَاءٍ: تَقْبِيلُ مُتَوَضٍّ، وَجِمَاعُ مُغْتَسِلٍ، إِلاَّ لِطُولٍ وَإِنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ؛ تَيَمَّمَ خَمْساً. وَقُدِّمَ ذُو مَاءٍ مَاتَ وَمَعَهُ جُنُبٌ إِلاَّ لِخَوْفِ عَطَشٍ: كَكَوْنِهِ لَهُمَا وَضَمِنَ قِيمَتَهُ. وَتَسْقُطُ صَلاَةٌ وَقَضَاؤُهَا بِعَدَمِ مَاءٍ وَصَعِيدٍ.

فصل إِنْ خِيفَ غَسْلُ جُرْحٍ. كَالتَّيَمُّمِ، مُسِحَ، ثُمَّ جَبِيرَتُهُ، ثُمَّ عِصَابَتُهُ: كَفَصْدٍ، وَمَرَارَةٍ، وَقِرْطَاسِ صُدْغٍ، وَعِمَامَةٍ خِيفَ بِنَزْعِهَا وَإِنْ بِغُسْلٍ، أَوْ بِلاَ طُهْرٍ، وَانْتَشَرَتْ إِنْ صَحَّ جُلُّ جَسَدِهِ

(ومنع) أي كره بهذا فسر ابن رشد قولها يمنع وطء المسافر وتقبيله لعدم ماء يكفيهما أي الأصغر والأكبر **(مع عدم ماء)** كاف **(تقبيل متوضىء وجماع مغتسل إلا لطول)** ينشأ عند ضرر بترك نقض المتوضىء وجماع المغتسل فيجوز النقض والجماع **(وإن نسي)** أي من فرضه التيمم **(إحدى)** الصلوات **(الخمس)** التي فاتته ولم يدر عينها ولزمه قضاء الخمس صلوات لبراءة ذمته **(تيمم خمساً)** لكل صلاة تيمم لأنه لا يصلي به فرضان، **(وقدم ذو ماء)** كاف غسل واحد فقط **(مات ومعه جنب)** حي فيغسل الميت بمائه لترجح جانبه بالملك وييمم الجنب الحي ويصلي بالتيمم، **(إلا لخوف عطش)** للحي المصاحب لذي الماء الميت فيترك الماء للحي آدمياً كان أو بهيماً محترماً حفظاً للنفس وييمم الميت. **(وضمن)** أي الحي خيف عطشة **(قيمته)**: أي الماء الذي يملكه الميت بمحل أخذه لورثته أي ورثة الميت، **(وتسقط صلاة)**: أي لا يجب أداؤها في وقتها **(وقضاؤها)** أي بعد خروج وقتها فلا يقضيها من وجد الماء أو الصعيد بعد خروج وقتها، **(بعدم ماء وصعيد)** طاهر في الوقت كله بأن كان الشخص مصلوباً أو على شجرة تحتها سبع أو محبوساً في بطن كنيف وهو محدث ولم يجد ما يتطهر به، وهذا قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه بناء على أن القدرة على الطهور شرط وجوب وصحة معاً.

فصل في مسح الجرح أو الجبيرة أو العصابة

(إن خيف) أي علم أو ظن بتجربة أو بأخبار عارف بالطب، **(غسل جرح)**: أي محل مجروح **(كـ)**الخوف السابق في **(التيمم)** في كون المخوف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء، **(مسح)**: أي الجرح وجوباً إن خيف هلاك أو شديد أذى وندباً إن خيف مرض خفيف، **(ثم)** إن خيف من مسح الجرح مباشرة مسحت، **(جبيرته)**: أي ما يداوى الجرح به ويعممها بالمسح وإلا فلا يجزيه **(ثم)** إن خيف من مسح جبيرته مسحت **(عصابته)** التي تربط فوق الجبيرة **(كفصد)**: أي مسح موضعه إن خيف غسله **(ومرارة)** جعلت على محل دواء ولو كانت من محرم كخنزير فإنه يمسح عليها ويصلي بها للضرورة **(و)** مسح على **(قرطاس)** أي جلدة أو ورقة كتب فيها شيء وألصقت على **(صدغ)** ليسكن صداغه، **(و)** مسح على **(عمامة خيف)** ضرر **(بـ)** سبب **(نزعها)** من الرأس ولم يمكن حلها ومسح ما هي ملفوفة عليه من نحو قلنسوة، وإن قدر على مسح بعض رأسه مباشرة مسحه وكمل على عمامته وجوباً، **(وإن بغسل)**ولو من زنا لانتهاء التحريم بانتهائه ووقوع الغسل وهو غير متلبس بمعصية، **(أو)** وضعها **(بلا طهر)** بأن وضعها وهو محدث حدثاً أصغر أو أكبر بخلاف الخف، **(وان انتشرت)** أي زادت على الجرح ونحوه للضرورة في وضعها إليه وشرط المسح على الجرح أو الجبيرة أو العصابة الخ **(إن صح جل)** أي أكثر **(جسده)** إن كان جنباً وأكثر أعضاء وضوئه إن كان حدثه أصغر، وأراد

أَوْ أَقَلُّهُ وَلَمْ يَضُرَّ غَسْلُهُ وَإِلاَّ فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ. كَأَنْ قَلَّ جِدًّا. كَيَدٍ، وَإِنْ غَسَلَ أَجْزَأَ وَإِنْ تَعَذَّرَ مَسُّهَا وَهِيَ بِأَعْضَاءِ تَيَمُّمِهِ، تَرَكَهَا وَتَوَضَّأَ، وَإِلاَّ فَثَالِثُهَا يَتَيَمَّمُ إِنْ كَثُرَ، وَرَابِعُهَا يَجْمَعُهُما، وَإِنْ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ سَقَطَتْ. وَإِنْ بِصَلاَةٍ قَطَعَ وَرَدَّهَا وَمَسَحَ. وَإِنْ صَحَّ غَسَلَ وَمَسَحَ مُتَوَضٍّ رَأْسَهُ.

فصل الْحَيْضُ دَمٌ، كَصُفْرَةٍ، أَوْ كُدْرَةٍ. خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً وَإِنْ دَفْعَةً. وَأَكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأَةٍ نِصْفُ شَهْرٍ. كَأَقَلِّ الطُّهْرِ وَلِمُعْتَادَةٍ اسْتِظْهَاراً عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا

بالجل ما يشمل النصف بقرينة مقابلته بالأقل، **(أو)** صح **(أقله)**: أي الجسد بالنسبة للغسل أو أعضاء الوضوء بالنسبة للوضوء، **(ولم يضر غسله)**: أي الصحيح وهو قيد في صحة الجل أو الأقل، وللإيضاح صرح بمفهومه فقال: **(وإلا)** أي وإن كان غسل الجل أو الأقل الصحيح يضر **(ففرضه)**: أي حكمه والرخصة له **(التيمم)** لأنه صار بمنزلة من عمت الجراحات جسده أو أعضاء وضوئه، **(كأن قل)** أي الصحيح الذي لا يضر غسله **(جداً)** وذلك **(كيد)** واحدة ففرضه التيمم تغليباً للمأموم عليه ولأن النادر لا حكم له. **(وإن غسل)** الجريح والصحيح الذي لا يضر غسله أو غسل الصحيح الذي يضر غسله والجريح أو الصحيح القليل جداً والجريح **(أجزأ)** لإتيانه بالأصل، **(وإن تعذر)** أو تعسر **(مسها)**: أي الجراح **(وهي بأعضاء تيممه)**: أي وجهه ويديه كلها أو بعضها **(تركها)** أي الجراح بلا غسل ولا مسح **(وتوضأ)** وضوءاً ناقصاً، **(وإلا)** أي وإن لم تكن الجراحات التي تعذر مسها بأعضاء تيممه ففيها أقوال: **(ثالثها)** أي الأقوال: **(يتيمم إن كثر)** أي زاد الجريح على الصحيح لتبعية الأقل للأكثر، فإن قل الجريح سقط وغسل الصحيح، **(ورابعها)** أي الأقوال: **(يجمعهما)** أي الوضوء والتيمم فيغسل الصحيح ويتيمم ويقدم الوضوء لئلا يفصل بين التيمم وما فعل له، **(وإن نزعها)** أي الجبيرة أو العصابة بعد مسحها **(لدواء)** مثلاً **(أو سقطت)** بنفسها ردها ومسحها إن لم يكن بصلاة، **(وإن)** كان متلبساً **(بصلاة قطعها)** لبطلانها، وكذا مأمومه فلا يستخلف، **(وردها)**، أي الجبيرة مثلاً **(ومسح)**ها إن قرب أو بعد ونسي فيجري هنا حكم الموالاة، **(وإن صح)** أي برىء الجرح وهو على طهارة **(غسل)** ما حكمه الغسل في غسل جنابة أو وضوء ومسح ما حكمه المسح كصماخ أذن، **(ومسح)** شخص **(متوضىء)** ماسح على عمامته **(رأسه)** مباشرة وبنى بنية إن نسي وبنى إن تعمد ما لم يطل.

فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة

(الحيض دم) أي حقيقة الحيض وطبيعته وأشار بقوله: **(كصفرة أو كدرة)** إلى أنها حيض كالدم **(خرج)** أي ما ذكر من الدم والصفرة والكدرة **(بنفسه)**، أي لا بسبب ولادة أو علاج **(من قبل من تحمل عادة)** وهي المراهقة إلى الخمسين، ويسأل النساء عن دم من بلغت تسعاً إلى المراهقة ومن بلغت خمسين إلى السبعين، **(وإن دفعة)** بضم الدال أي خارجاً في زمن يسير، ويقال دفعة بفتحها وهذا أقله باعتبار الخارج ولا حد لأكثره باعتباره، **(وأكثره لمبتدأة)**: أي حائض أول حيضة لم يتقدمها غيرها **(نصف شهر)**: أي خمسة عشر يوماً، فإن انقطع قبل تمامه واستمرت طاهراً نصف شهر ثم أتاها دم فهو حيض مؤتنف، **(كأقل الطهر)** فهو خمسة عشر يوماً للمبتدأة والمعتادة ولا حد لأكثره، **(و)** أكثر الحيض **(لمعتادة)**: أي التي سبق لها حيض ولو مرة وزاد حيضها على المرة السابقة التي لم تبلغ نصف شهر **(ثلاثة)** من الأيام **(استظهاراً)** أي زائدة **(على أكثر عادتها)** فإن اعتادت خمسة مثلاً وحاضت

مَا لَمْ تُجَاوِزْهُ، ثُمَّ هِيَ طَاهِرٌ، وَلِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ. النِّصْفُ وَنَحْوُهُ، وَفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ. عِشْرُونَ يَوْماً وَنَحْوُهَا، وَهَلْ مَا قَبْلَ الثَّلاَثَةِ كَمَا بَعْدَهَا أَوْ كَالْمُعْتَادَةِ؟ قَوْلاَنِ. وَإِنْ تَقَطَّعَ طُهْرٌ لَفَّقَتْ أَيَّامَ الدَّمِ فَقَطْ عَلَى تَفْصِيلِهَا، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ الدَّمُ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُوطَأُ، وَالْمُمَيَّزُ بَعْدَ طُهْرٍ تَمَّ: حَيْضٌ وَلاَ تَسْتَظْهِرُ عَلَى الأَصَحِّ، وَالطُّهْرُ. بِجُفُوفٍ،

بعدها ولم ينقطع بتمام الخمسة فتزيد عليها ثلاثة أيام، فإن لم ينقطع فهي استحاضة، وإن كانت عادتها خمسة عشر يوماً فلا تستظهر بشيء ولذا قال المصنف: **(ما لم تجاوزه)** أي نصف الشهر فمن اعتادته فلا تستظهر، ومن اعتادت أربعة عشر تستظهر بيوم، ومعتادة الثلاثة عشر تستظهر بيومين، ومعتادة الاثني عشر تستظهر بثلاثة، **(ثم)** بعد الاستظهار أو تمام نصف الشهر **(هي طاهر)** تصوم وتصلي وتوطأ والدم نازل عليها لأنه استحاضة لا حيض **(و)** أكثر الحيض **(لحامل)** مبتدأة أو معتادة حاضت على خلاف الغالب وتمادى بها الدم زيادة على نصف شهر، **(بعد ثلاثة أشهر)** من ابتداء حملها إلى تمام الشهر الخامس **(النصف ونحوه)** أي نصف شهر وخمسة أيام مع النصف فأكثره لها عشرون يوماً، **(و)** لحامل دخلت **(في)** سادس **(ستة)** من الأشهر من مبدأ حملها **(فأكثر)** من ستة إلى وضعها **(عشرون يوماً ونحوها)** أي عشرة أيام مع العشرين فأكثره لها ثلاثون يوماً.

(وهل) حكم الحامل في**(ما)** أي الحيض الذي أتاها **(قبل الثلاثة)** بأن أتاها في الشهر الأول أو الثاني **(ك)**حكمها في**(ما)** أي الحيض الذي أتاها **(بعدها)**: أي الثلاثة في أن أكثره لها النصف ونحوه، **(أو كالمعتادة)** غير الحامل في اعتبار عادتها والاستظهار عليها بثلاثة أيام **(قولان)** مستويان عند المصنف وهما للإمام مالك رضي الله عنه رجع عن أولهما إلى ثانيهما، **(وإن تقطع طهر)** بدم قبل كمال كله ولو بساعة **(لفقت)** أي ضمت **(أيام الدم فقط)**: أي دون أيام انقطاعه فتلغيها متى نقصت عن نصف شهر فلا بد في الطهر من خمسة عشر يوماً متوالية خالية من الدم ليلاً ونهاراً اتفاقاً **(على تفصيلها)**: أي الحائض المتقدم في المبتدأة والمعتادة والحامل، **(ثم)** بعد التلفيق واستمرار الدم **(هي مستحاضة)** لا حائض فتغتسل من الحيض وتصلي وتصوم وتوطأ والدم نازل عليها، **(وتغتسل)** الملفقة **(كلما انقطع)** الدم عنها في أيام التلفيق إلا أن تظن عود الدم قبل خروج الوقت الذي هي فيه فلا تؤمر بالغسل، **(وتصوم)** إن انقطع مع الفجر أو قبله وتصلي وتوطأ بعد غسلها على المعروف، خلافاً لصاحب الإرشاد القائل لا يجوز وطئها فيمكن صلاتها وصومها في جميع أيام الحيض بأن كان يأتيها ليلاً وينقطع قبل الفجر فلا يفوتها صلاة ولا صوم، نعم يحرم طلاقها ويجبر على رجعتها.

(و) الدم **(المميز)** عن دم الاستحاضة بتغير رائحته أو لونه أو رقته أو ثخنه **(بعد طهر تم)** أي كمل خمسة عشر يوماً **(حيض)** مانع من الصلاة ونحوها، فإن لم يتميز عن الاستحاضة بشيء مما تقدم فهو استحاضة ولو طال زمنه، وكذا المميز قبل كمال الطهر فلا يعتبر تميزه، **(و)** إن تميز الدم عن دم الاستحاضة بشيء مما تقدم وحكم بأنه حيض ودم حتى تمت عادتها وزاد عليه وتغير عن صفة دم الحيض إلى صفة دم الاستحاضة ف**(لا تستظهر)** على أيام عادتها بل تغتسل بمجرد تمام أيام عادتها **(على)** القول **(الأصح)** الذي صححه بعض المتأخرين من قولي مالك وابن الماجشون، **(والطهر)** من الحيض يعرف **(بجفوف)** أي خلو القبل من الدم والصفرة والكدرة بحيث إن أدخلت فيه قطنة مثلاً

أَوْ قَصَّةٍ. وَهِيَ أَبْلَغُ لِمُعْتَادَتِهَا فَتَنْتَظِرُهَا لآخِرِ الْمُخْتَارِ، وَفِي الْمُبْتَدَأَةِ تَرَدُّدٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَظَرُ طُهْرِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، بَلْ عِنْدَ النَّوْمِ، وَالصُّبْحِ، وَمَنَعَ. صِحَّةَ صَلاَةٍ، وَصَوْمٍ، وَوُجُوبَهُمَا، وَطَلاَقاً. وَبَدْءَ عِدَّةٍ، وَوَطْءَ فَرْجٍ، أَوْ تَحْتَ إِزَارٍ، وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءٍ وَتَيَمُّمٍ، وَرَفْعَ حَدَثِهَا وَلَوْ جَنَابَةً، وَدُخُولَ مَسْجِدٍ فَلاَ تَعْتَكِفُ وَلاَ تَطُوفُ؛ وَمَسَّ مُصْحَفٍ لاَ قِرَاءَةً. وَالنِّفَاسُ: دَمٌ خَرَجَ لِلْوِلاَدَةِ، وَلَوْ بَيْنَ تَوْأَمَيْنِ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ، فَإِنْ تَخَلَّلَهُمَا، فَنِفَاسَانِ وَتَقَطُّعُهُ وَمَنْعُهُ.

وأخرجت لا يرى عليها شيء، (أو) بـ(قصة) ماء أبيض يخرج من القبل عقب تمام الحيض (وهي): أي القصة (أبلغ): أي أقوى في الدلالة على النقاء من الحيض من دلالة الجفوف عليه، (لمعتادتها): أي القصة وحدها أو مع الجفوف، (فتنتظرها): أي القصة إن سبق الجفوف فتؤخر الغسل ندباً (لآخر) الوقت (المختار) بحيث تصلي في آخره. (وفي) علامة طهر المرأة (المبتدأة) أي التي حاضت أول حيضة (تردد) في النقل عن ابن القاسم فنقل الباجي عنه أنها لا تطهر إلا بالجفوف فتنتظره ولو خرج الوقت وهذا لا ينافي حكمه بأبلغية القصة لمعتادتها، (وليس عليها) أي الحائض (نظر) علامة (طهرها قبل) طلوع (الفجر) لإدراك العشاءين والصوم بل يكره لأنه ليس من عمل السلف، (بل) يجب نظره (عند النوم) لتعلم هل تدرك العشاءين والصوم أو لا؟

(و) عند دخول وقت (الصبح) وكذا غيرها من الصلوات الخمس وجوباً موسعاً إلى أن يبقى منه ما يسع الغسل والصلاة فيجب وجوباً مضيقاً، (ومنع) أي الحيض (صحة صلاة وصوم ووجوبهما) ووجوب قضاء الصوم بأمر جديد، فلا يقال: وجوب قضائه فرع وجوب أدائه وهو مرفوع عنها، (وطلاقاً): أي حرمه وإن أوقعه لزمه وأجبر على رجعتها إن كان رجعياً، (و) منع (بدء عدة)، أي ابتداءها فلا تحسب أيام الحيض منها بل مبدؤها الطهر الذي يلي الحيض (و) منع (وطء فرج أو) ما (تحت إزار) أي بين سرتها وركبتها، (ولو بعد نقاء) من الحيض، (و) بعد (تيمم) تحل الصلاة به لأنه لا يرفع الحدث فلا بد من الاغتسال بالماء إلا لطول يحصل به ضرر فله وطؤها بعد تيممها (و) منع (رفع حدثها) فلا يصح وضوءها ولا غسلها حال الحيض إن نوت رفع حدث الحيض بل (ولو) كان حدثها (جنابة) تقدمت على الحيض أو تأخرت عنه (و) منع (دخول مسجد) إلا لخوف على نفس أو مال، (فلا تعتكف ولا تطوف) لأنهما لا يكونان إلا في المسجد، (و) منع (مس مصحف) إلا لمعلمة أو متعلمة (لا قراءة) بلا مس مصحف.

(والنفاس) أي حقيقته شرعاً (دم خرج للولادة) معها أو بعدها لا قبلها فالراجح أنه حيض، (ولو) كان الدم الخارج للولادة (بين توأمين): أي ولدين ليس بينهما أقل الحمل وهو ستة أشهر إلا خمسة أيام بأن كان بينهما ستة أشهر إلا ستة أيام مثلاً سواء كان بينهما شهران أو أقل فهو نفاس على المشهور، (وأكثره): أي النفاس (ستون يوماً) سواء كانت مبتدأة أو معتادة، ولا تستظهر على الستين إن زاد الدم عليها، ودم التوأمين نفاس واحد إن لم يفصل بينهما أكثر النفاس ستون يوماً، (فإن تخللهما) أي فصل أكثر النفاس وهو ستون يوماً ثاني التوأمين من أولهما، (فنفاسان) لكل توأم نفاس مستقل فتستأنف للثاني نفاساً مبتدأ وإن تخللهما أقل من ستين فنفاس واحد، (وتقطع) الدم لـ(ـه) أي النفاس كتقطع الحيض في التلفيق لأيام الدم، وإلغاء أيام انقطاعه إن لم تكمل نصف شهر، والاغتسال والصلاة والصوم كلما تقطع، وإن انقطع نصف شهر ثم أتاها دم فحيض، (ومنعه): أي

كَالْحَيْضِ، وَوَجَبَ وُضُوءٌ بِهَادٍ وَالأَظْهَرُ نَفْيُهُ.

بـاب الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ. مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لِآخِرِ الْقَامَةِ بِغَيْرِ ظِلِّ الزَّوَالِ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، لِلاِصْفِرَارِ. وَٱشْتَرَكَا بِقَدْرِ إِحْدَاهُمَا. وَهَلْ فِي آخِرِ الْقَامَةِ الأُولَى أَوْ أَوَّلِ الثَّانِيَةِ؟ خِلَافٌ. وَلِلْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ يُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهَا، وَلِلْعَشَاءِ. مِنْ غُرُوبِ حُمْرَةِ الشَّفَقِ

النفاس (ك)منع (**الحيض**) صحة صلاة وصوم ووجوبهما الخ، ولا يمنع القراءة بلا مس مصحف وبه إن كانت معلمة أو متعلمة، (**ووجب وضوء ب**)خروج (**هاد**) ماء أبيض يخرج من قبلها قرب ولادتها لأنه معتاد لهن فهو حدث بناء على اعتبار الاعتياد في بعض الأحوال، (**والأظهر**) عند ابن رشد (**نفيه**): أي نفي وجوب الوضوء منه بناء على عدم اعتبار الاعتياد في بعض الأحوال.

باب في بيان أوقات الصلوات الخمس

والأذان والإقامة وشروطها وسننها ومندوباتها ومكروهاتها، وأحكام السهو وفعلها في جماعة وقصرها وجمعها، وشرط الجمعة والسنن والنفل وصلاة الجنازة والتغسيل والتكفين والدفن

(**الوقت**) أي الزمن المقدر من الشارع لإيقاع الصلاة فيه، (**المختار**): أي الذي خير الشارع المكلف في إيقاع الصلاة في أي جزء منه من غير تأثيم وإن كان أوله أفضل، (**للظهر من زوال الشمس**): أي انتقالها من آخر أول أعلى درجات دائرتها المارة عليها لأول ثاني أعلى درجاتها، وينتهي آخر مختار الظهر (**لآخر**) ظل (**القامة**): أي الشيء القائم على الأرض المستوية قياماً معتدلاً بمعنى أن يصير ظل كل قائم مساوياً له (**بغير ظل**)ها حين (**الزوال**): أي زائداً عليه، فمبدأ ظل القامة من حين أخذه في الزيادة، وأما ظلها الذي تناهى النقص إليه وهو المعبر عنه بظل الزوال فلا يحسب من ظل القامة المقدر به وقت الظهر.

(**وهو**): أي آخر القامة الأولى (**أول وقت العصر**) المختار وينتهي (**للاصفرار**) فالعصر دخلت على الظهر في آخر القامة الأولى، (**واشتركا**) في وقت مختار لهما، وقال ابن حبيب: لا اشتراك بينهما (**بقدر**) فعل (**إحداهما**) أربع ركعات حضراً وركعتين سفراً، (**وهل**) اشتراكهما (**في آخر القامة الأولى**) وهو الذي قدمه المصنف إشارة لترجيحه فمن صلى العصر في آخر الأولى ووافق فراغه منها تمام القامة فهي صحيحة جائزة ابتداء، وإن أخر الظهر إلى أول القامة الثانية أثم (**أو**) اشتراكهما في (**أول**) القامة (**الثانية**) فالظهر دخلت على العصر في أول القامة الثانية، فمن أخرها لأول الثانية فلا إثم عليه، ومن قدم العصر في آخر الأولى بطلت، (**خلاف**) في التشهير استظهر الأول ابن رشد وشهره ابن عطاء الله وابن راشد وشهر الثاني سند وابن الحاجب.

(و) الوقت المختار (**للمغرب غروب**) جميع قرص (**الشمس**) بحيث لا يراه من كان على رأس جبل عال وهو مضيق (**يقدر ب**)زمن فعلها بعد زمن تحصيل (**شروطها**) من طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة واستقبال القبلة وزمن أذان وإقامة، والمعتبر من طهارة الحدث الغسل ولو كان حدثه أصغر أو متيمماً، ويفهم من فحوى كلام المصنف جواز تأخيرها من محصل شروطها بقدر زمن تحصيلها، (و) الوقت المختار (**للعشاء**) مبدؤه (**من غروب حمرة الشفق**): أي حمرة هي الشفق وينتهي

لِلثُّلُثِ الأَوَّلِ، وَلِلصُّبْحِ. مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِلإِسْفَارِ الأَعْلَى، وَهِيَ الْوُسْطَى. وَإِنْ مَاتَ وَسَطَ الْوَقْتِ بِلاَ أَدَاءٍ، لَمْ يَعْصِ. إِلاَّ أَنْ يَظُنَّ الْمَوْتَ، وَالأَفْضَلُ لِفَذٍّ. تَقْدِيمُهَا مُطْلَقاً وَعَلَى جَمَاعَةٍ آخِرَهُ، وَلِلْجَمَاعَةِ. تَقْدِيمُ غَيْرِ الظُّهْرِ، وَتَأْخِيرُهَا لِرُبْعِ الْقَامَةِ، وَيُزَادُ لِشِدَّةِ الْحَرِّ. وَفِيهَا نُدِبَ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ قَلِيلاً، وَإِنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ تُجْزِ، وَلَوْ وَقَعَت فِيهِ. وَالضَّرُورِيُّ بَعْدَ الْمُخْتَارِ لِلطُّلُوعِ فِي الصُّبْحِ، وَلِلْغُرُوبِ فِي الظُّهْرَيْنِ، وَلِلْفَجْرِ فِي الْعِشَاءَيْنِ، وَتُدْرَكُ فِيهِ

مختار العشاء (لـ)آخر (**الثلث الأول**) من الليل من غروب الشمس، (**و**) الوقت المختار (**للصبح**) مبدؤه (**من**) طلوع (**الفجر الصادق**) المنتشر يميناً وشمالاً حتى يعم الأفق وينتهي مختار الصبح (**للاسفار**): أي الضوء (**الأعلى**) أي الأظهر الذي يظهر فيه المقابل في مكان لا غطاء عليه بالبصر المتوسط، (**وهي**): أي الصبح الصلاة (**الوسطى**) في قوله تعالى: ﴿والصلاة الوسطى﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨] أي العظمى أو المتوسطة بين ليليتين مشتركتين ونهاريتين كذلك.

(**وإن مات**) من وجبت عليه الصلاة (**وسط**) بفتح السين أي أثناء (**الوقت**) المختار (**بلا أداء**) لها فيه (**لم يعص**) لعدم تفريطه في كل حال (**إلا أن يظن الموت**) فيه ولو ظناً غير قوي (**والأفضل لفذ**): أي منفرد ومن في حكمه كجماعة محصورة لا ترجو حضور غيرها معها، (**تقديمها**): أي الصلاة في أول وقتها المختار بعد تحقق دخوله (**مطلقاً**) عن تقييدها بكونها غير ظهر في شدة حر.

(**و**) الأفضل للفذ تقديمها منفرداً (**على**) فعلها في (**جماعة**) يرجوها (**آخره**): أي الوقت المختار لإدراك فضيلة أول الوقت التي لا تمنع من إعادتها مع جماعة آخره إن وجدت، (**و**) الأفضل (**للجماعة**) المنتظرة غيرها (**تقديم**) كل صلاة (**غير الظهر**) أول المختار ولو الجمعة في شدة الحر، (**و**) الأفضل (**تأخيرها**): أي الظهر في الشتاء والصيف الذي لم يشتد حره (**لربع القامة**) بأن يصير ظلها ذراعاً بغير ظل الزوال لاجتماع الناس لها لأنها تصادفهم في أشغالهم، (**ويزاد**) أي التأخير على ربع القامة (**لشدة الحر**) نحو ذراعين.

(**وفيها**): أي المدونة (**ندب تأخير العشاء قليلاً**) لأهل الأرياض أي أطراف المصر والحرس بضم الحاء المهملة. (**وإن شك**) مريد الصلاة أو طرأ عليه الشك فيها (**لم تجز**): أي لم تكف في فعل الفرض إن تبين وقوعها قبل الوقت أو لم يتبين شيء بل (**ولو**) تبين أنها (**وقعت فيه**) أي الوقت (**و**) الوقت (**الضروري بعد**): أي عقب الوقت (**المختار**) بلا فاصل بينهما ويمتد من أول الإسفار الأعلى وينتهي (**للطلوع**) لطرف الشمس الأعلى.

(**في الصبح و**) ينتهي (**للغروب في الظهرين**) فلا تختص العصر بقدرها قبل الغروب، وهذه رواية عيسى وأصبغ عن ابن القاسم، والمعتمد رواية يحيى عنه اختصاصها بأربع قبل الغروب.

(**و**) يمتد ضروري المغرب من فراغ ما يسعها وشروطها، وضروري العشاء من أول الثلث الثاني وينتهي (**للفجر الصادق في العشاءين**) فيه تغليب العشاء على المغرب، (**وتدرك فيه**): أي

الصُّبْحُ بِرَكْعَةٍ، لاَ أَقَلَّ. وَالْكُلُّ أَدَاءٌ، وَالظُّهْرَانِ وَالْعِشَاءَانِ بِفَضْلِ رَكْعَةٍ عَنِ الأُولَى، لاَ الأَخِيرَةِ. كَحَاضِرٍ سَافَرَ، وَقَادِمٍ، وَأَثِمَ إِلاَّ لِعُذْرٍ بِكُفْرٍ، وَإِنْ بِرِدَّةٍ، وَصِباً وَإِغْمَاءٍ، وَجُنُونٍ، وَنَوْمٍ، وَغَفْلَةٍ. كَحَيْضٍ، لاَ سُكْرٍ، وَالْمَعْذُورُ. وَغَيْرُ كَافِرٍ يُقَدَّرُ لَهُ الطُّهْرُ. وَإِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُمَا فَرَكَعَ فَخَرَجَ الْوَقْتُ قَضَى الأَخِيرَةَ. وَإِنْ تَطَهَّرَ فَأَحْدَثَ. أَوْ تَبَيَّنَ عَدَمُ طَهُورِيَّةِ الْمَاءِ.

الضروري (**الصبح**): أي يدرك أداؤها ووجوبها إذا زال العذر المسقط آخر الضروري (**بركعة**) تامة بسجدتيها (**لا**) تدرك الصبح ولا غيرها بـ(**أقل**) من ركعة في الضروري خلافاً لأشهب في قوله: بإدراكها بالركوع وحده، (**والكل**): أي جميع الصلاة التي صليت منها ركعة في آخر الضروري وبقيتها بعد خروجه (**أداء**) حقيقة فمن طرأ عليه عذر مسقط كحيض وجنون في بقيتها بعد خروج الضروري سقطت عنه لطريان العذر في وقتها الأدائي، ولو اقتدى من فاتته الصلاة به بطلت صلاته لأن صلاة المأموم قضاء وصلاة الإمام أداء. (**و**) تدرك (**الظهران والعشاءان بفضل ركعة عن**) الصلاة (**الأولى**): أي الظهر في الفرع الأول والمغرب في الثاني أي بزوال العذر، والباقي من الضروري ما يسع الأولى وركعة من الثانية عند الإمام مالك وابن القاسم، (**لا**) بفضلها عن الصلاة (**الأخيرة**) من الظهرين أو العشاءين كما قال ابن عبد الحكم وسحنون ومن وافقهما، (**كـ**) شخص (**حاضر**): أي مقيم (**سافر**) سفر قصر قبيل الغروب، فإن بقي له قدر ثلاث ركعات قصر الظهرين وأقل أتم الظهر وقصر العصر. (**و**) كشخص (**قادم**) من سفر قصر قبل الغروب بقدر خمس ركعات فيتمهما وبأقل يقصر الظهر ويتم العصر. (**وأثم**) أي عصى من صلى الصلاة كلها في وقتها الضروري وإن كانت أداء (**إلا**) أن يؤخرها إليه (**لعذر**) مصور (**بكفر**) أصلي بل (**وإن بردة**) عن الإسلام بعد تقرره (**وصبا**) فإذا بلغ الصبي في الضروري وصلى فيه فلا حرمة عليه وتجب ولو صلاها صبياً لأنها نافلة ولو نوى بها الفرض. (**وإغماء**) أفاق منه في الضروري وصلى فيه فلا إثم عليه، (**وجنون**) كذلك، (**ونوم**) قبل دخول الوقت ولو علم أنه لا يفيق فيه، فإذا أفاق من نومه وصلى في الضروري فلا حرمة عليه، ولا يجوز النوم بعد دخوله قبل الصلاة إلا إذا علم تيقظه منه في الاختياري ووكل من يوقظه، (**وغفلة**) عن الصلاة زالت في الضروري فلا إثم بالصلاة فيه. (**كحيض**) ونفاس فإذا طهرت المرأة في أحدهما في الوقت الضروري وصلت فيه فلا إثم عليها، (**لا سكر**) حرام أفاق منه في الوقت الضروري وصلى فيه فهو آثم لإدخاله على نفسه والسكر غير الحرام كالجنون. (**و**) الشخص (**المعذور**) بعذر مما ذكر حال كونه (**غير**) شخص (**كافر يقدر له الطهر**): أي زمن يسع الوضوء إن كان حدثه أصغر أو الغسل إن كان جنباً زيادة على زمن الركعة، فإن بقي من الضروري عقب زوال العذر ما يسع ذلك وركعة وجبت الصلاة وإلا فلا، (**وإن ظن**) أي من زال عذره المسقط سواء كان مما يقدر له الطهر أو لا (**إدراكهما**) أي الصلاتين المشتركتين فيما بقي من الضروري بعد زوال عذره، (**فركع**) ركعة بسجدتيها من الظهر أو المغرب. (**فخرج الوقت**) بغروب الشمس أو طلوع الفجر ضم للركعة أخرى وسلم من شفع ندباً، وإن خرج وهو في الثالثة رجع لجلوس الثانية وأعادا التشهد وسلم، وإن خرج وهو في الرابعة أتمها نافلة (**وقضى**) وجوباً الصلاة (**الأخيرة**) لاختصاصها بآخر الوقت وسقطت الأولى بالعذر، (**وإن تطهر**) من زال عذره في آخر الضروري وظن إدراكه بركعة (**فأحدث**) عمداً أو غلبة أو نسياناً قبل كمال الصلاة فتطهر فخرج الوقت فالقضاء واجب عليه لما أدركه عملاً بالتقدير الأول عند ابن القاسم (**أو تبين**) له (**عدم طهورية الماء**) الذي تطهر به فتطهر بآخر فخرج الوقت فالقضاء واجب عند سحنون عملاً

أَوْ ذَكَرَ مَا يُرَتَّبُ. فَالْقَضَاءُ. وَأَسْقَطَ عُذْرٌ حَصَلَ. غَيْرُ نَوْمٍ وَنِسْيَانٍ: الْمُدْرَكَ. وَأُمِرَ صَبِيٌّ بِهَا لِسَبْعٍ وَضُرِبَ لِعَشْرٍ. وَمُنِعَ نَفْلٌ وَقْتَ طُلُوعِ شَمْسٍ. وَغُرُوبِهَا. وَخُطْبَةِ جُمُعَةٍ. وَكُرِهَ بَعْدَ فَجْرٍ. وَفَرْضِ عَصْرٍ، إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ، وَتُصَلَّى الْمَغْرِبُ إِلاَّ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، وَالْوِرْدَ قَبْلَ الْفَرْضِ لِنَائِمٍ عَنْهُ، وَجَنَازَةً وَسُجُودَ تِلاَوَةٍ قَبْلَ إِسْفَارٍ وَاصْفِرَارٍ، وَقَطَعَ مُحْرِمٌ بِوَقْتِ نَهْيٍ. وَجَازَتْ بِمَرْبِضِ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ كَمَقْبَرَةٍ وَلَوْ لِمُشْرِكٍ، وَمَزْبَلَةٍ وَمَحَجَّةٍ وَمَجْزَرَةٍ إِنْ أُمِنَتْ

بالتقدير الأول عند ابن القاسم خلافاً للمازري في عدمه بتقدير طهر ثان. **(أو ذكر)**: أي تذكر عقب تطهره **(ما)** أي اليسير من الفوائت الذي **(يرتب)**: أي يقدم قضاؤه على الحاضرة، وإن خرج وقتها فقضاه فخرج الوقت **(فالقضاء)** للحاضرة واجب عند ابن القاسم عملاً بالتقدير الأول. **(وأسقط عذر)** من الأعذار السابقة **(حصل)**: أي حدث في آخر الضروري **(غير نوم ونسيان)** الفرض **(المدرك)**: أي الذي يحكم بإدراكه عند زوال العذر، فإن حصل العذر والباقي لطلوع الشمس ركعة أسقط الصبح وإن حصل والباقي للغروب أو طلوع الفجر ما يسع أولى المشتركتين وركعة من ثانيتهما أسقطهما، وإن كان أقل من هذا أسقط الثانية فقط، ولا يقدر الطهر في الإسقاط على المعتمد خلافاً للخمي، **(وأمر صبي بها)** أي الصلاة من الشارع فيثاب عليها، بناء على أن الأمر بالأمر بشيء أمر بالشيء فالولي مأمور من الشارع بأمر الصبي بالصلاة، والصبي مأمور بها من الشارع أيضاً ندباً، فالمرفوع عنه الإيجاب والتحريم فقط، **(لسبع)**: أي عند دخوله في السنة السابعة ولا يضرب إن لم يمتثل، **(وضرب لعشر)** إن ظن إفادته وإلا فلا يشرع الضرب إن لم يمتثل بالقول.

(ومنع نفل وقت طلوع شمس) من ابتداء طلوع طرفها الأعلى إلى طلوع طرفها الأسفل. **(و)** وقت **(غروبها)**: أي استتار طرفها الأسفل إلى ذهاب طرفها الأعلى، **(و)** وقت **(خطبة جمعة)** من حال شروعه فيها إلى فراغها، **(وكره بعد)** طلوع **(فجر و)** كره بعد أداء **(فرض عصر)** ويندب بعد دخول وقتها وقبل صلاتها وتستمر كراهتها بعد الفجر **(إلى أن ترتفع)** الشمس عن الأرض **(قيد)** بكسر القاف أي قدر **(رمح)** عربي أثني عشر شبراً، **(و)** بعد فرض العصر إلى أن **(تصلي المغرب)** فإن دخل المسجد قبل إقامتها جلس بلا صلاة، ، ولم يستثن المصنف من وقتي الكراهة وقتي الطلوع والغروب اتكالاً على عمله السابق، **(إلا ركعتي الفجر)** والشفع والوتر بلا شرط. **(و)** إلا **(الورد)** بكسر الواو أي النفل الذي اعتاد صلاته بالليل ونام عنه فيصليه **(قبل)** صلاة **(الفرض)**: أي الصبح **(لنائم عنه)** غلبة ولم يخف فوات الجماعة ولا تأخير الصبح إلى الإسفار **(و)** إلا **(جنازة وسجود تلاوة)** بعد صلاة الصبح و **(قبل إسفار و)** بعد صلاة العصر وقبل **(اصفرار)** فيكرهان في الإسفار والاصفرار، فإن صلى على الجنازة في وقت كراهة فلا تعاد اتفاقاً وفي وقت منع قال ابن القاسم: تعاد ما لم توضع في القبر، **(وقطع)** النفل شخص **(محرم)**: أي أحرم به **(بوقت نهي)**: أي فيه وجوباً إن كان وقت تحريم، وندباً إن كان وقت كراهة إذ لا يتقرب إلى الله بمنهى عنه، **(وجازت)**: أي الصلاة **(بمربض)** بفتح الميم أي بمحل ربوض أي بروك **(بقر أو غنم)** وشبه في الجواز قوله: **(كـ)** الصلاة بـ **(مقبرة)** بفتح الميم وسكون القاف وتثليث الموحدة عامرة كانت أو دارسة منبوشة أم لا إن كانت لمسلم بل **(ولو)** كانت **(لمشرك)** وأشار بلو إلى الرد على من يقول بعدم الجواز إذ هو محل عذاب وحفرة من حفر النار، **(ومزبلة)**: أي محل طرح الزبل، **(ومحجة)**: أي وسط طريق، **(ومجزرة)**: أي محل تذكية الحيوان، **(إن أمنت)**: أي تيقن أو ظن خلو الأربعة التي

مِنَ النَّجِسِ، وَإِلاَّ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَى الأَحْسَنِ إِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ. وَكُرِهَتْ بِكَنِيسَةٍ. وَلَمْ تُعَدْ، وَبِمَعْطِنِ إِبِلٍ وَلَوْ أَمِنَ وَفِي الإِعَادَةِ قَوْلاَنِ. وَمَنْ تَرَكَ فَرْضاً أُخِّرَ لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا مِنَ الضَّرُورِيِّ، وَقُتِلَ بِالسَّيْفِ حَدّاً وَلَوْ قَالَ أَنَا أَفْعَلُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ فَاضِلٍ، وَلاَ يُطْمَسُ قَبْرُهُ. لاَ فَائِتَةٍ عَلَى الأَصَحِّ. وَالْجَاحِدُ كَافِرٌ.

بعد الكاف **(من النجس)** بأن صلى في موضع منها منقطع عن النجاسة أو فرش شيئاً طاهراً وصلى عليه، **(وإلا)** أي وإن لم تؤمن مس النجس **(فلا إعادة)**: أي واجبة فلا ينافي أنه يعيد في الوقت **(على)** القول **(الأحسن)** عند بعض أهل المذهب **(إن لم تتحقق)**: أي النجاسة بأن شك فيها، وهذا قول الإمام مالك رضي الله عنه بناء على ترجيح الأصل على الغالب وقال ابن حبيب: يعيد أبداً وجوباً بناء على ترجيح الغالب على الأصل، فإن تحققت أو ظنت أعيدت أبداً وجوباً اتفاقاً.

(وكرهت) أي الصلاة **(بكنيسة)**: أي معبد كافر عامرة كانت أو دارسة ما لم يدخلها لضرورة أو خوف وإلا فلا كراهة ولو عامرة، **(ولم تعد)** الصلاة بها بوقت إن كانت دارسة مطلقاً أو عامرة دخلها لضرورة أو طائعاً وصلى على طاهر وإلا أعاد بوقت على الأرجح، **(و)** كرهت **(بمعطن إبل)**: أي محل بروكها بين شربيها نهلا ثم عللا فإن صلى به أعاد، **(ولو أمن)** النجاسة أو فرش طاهراً تعبداً، **(وفي)** كيفية **(الإعادة قولان)**: قيل في الوقت مطلقاً، وقيل: يعيد الناسي في الوقت والعامد والجاهل أبداً ندباً، **(ومن ترك فرضاً)** من الصلوات الخمس كسلاً فلا يقر على تركه ويؤمر بفعله والوقت متسع ويكرر أمره به ويهدد بالضرب ثم يضرب فإن لم يمتثل **(أخر)** من الإمام أو نائبه في الحضر ومن جماعة المسلمين في السفر ويهدد بالقتل **(لبقاء)** زمن **(ركعة بسجدتيها من)** الوقت **(الضروري)** وتعتبر الركعة بلا فاتحة ولا طمأنينة ولا اعتدال، ويقدر له زمن طهارة مائية بمجرد الفرائض بدون ذلك، ومسح بعض الرأس صوناً للدم، ورجح عدم تقدير زمن الطهر صوناً للدم واستظهر، **(وقتل بالسيف)** بضرب عنقه به لا بنخسه به لعله يرجع كما قيل، فإن لم يطلب والوقت واسع فلا يقتل، وكذا إن لم يكرر أمره به **(حداً)** لا كفراً خلافاً لابن حبيب ومن وافقه إن قال لا أفعل بل **(ولو قال)** بعد الحكم بقتله **(أنا أفعل)** ولم يفعل وإلا فلا يقتل، **(وصلى عليه)**: أي المقتول لترك الفرض شخص **(غير فاضل)**: أي منسوب للفضل بإمامة أو علم أو شرف وكرهت من الفاضل ردعاً لمثله.

(ولا يطمس قبره) أي يكره إخفاؤه وعدم تسنيمه فيسنم كقبر غيره من المسلمين **(لا فائتة)** امتنع من قضائها فلا يقتل إن لم يطلب بفعلها في وقتها المتسع طلباً متكرراً **(على)** القول **(الأصح)** من الخلاف. ومن قال: لا أتوضأ أو لا أغتسل من جنابة كمن ترك الصلاة بخلاف من ترك إزالة النجاسة أو ستر العورة للخلاف فيهما، والحد يدرأ بالشبهة، ونص ابن عرفة على أن تارك الصوم كسلاً يؤخر لقرب الفجر بقدر النية، فإن لم ينو قتل، ولا يتعرض لتارك الحج ولو على القول بفوريته لأن شرطه الاستطاعة، ورب عذر باطني لم يطلع عليه فيؤمر ويدين وتارك الزكاة تؤخذ منه كرهاً وإن بقتال، فإن قتل أحداً اقتص منه وإن قتل فهدر، **(والجاحد)**: أي المنكر وجوب الصلاة **(كافر)**: أي مرتد عن دين الإسلام يستتاب ثلاثة أيام فإن تمت ولم يتب يقتل بالسيف كفراً فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يورث ماله فهو فيء لمصالح المسلمين، وكذا كل من جحد حكماً شرعياً مجمعاً عليه معلوماً لعامة الناس.

فصل سُنَّ الأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا: فِي فَرْضٍ وَقْتِيٍّ، وَلَوْ جُمُعَةً وَهُوَ مُثَنًّى، وَلَو: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. مُرَجَّعُ الشَّهَادَتَيْنِ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ أَوَّلاً. مَجْزُومٌ بِلاَ فَصْلٍ، وَلَوْ بِإِشَارَةٍ لِكَسَلاَمٍ، وَبَنَى إِنْ لَمْ يَطُلْ، غَيْرُ مُقَدَّمٍ عَلَى الْوَقْتِ، إِلاَّ الصُّبْحَ فَبِسُدُسِ اللَّيْلِ

فصل في الأذان والإقامة وما يتعلق بهما

وهو لغة مطلق الإعلام بشيء، وشرعاً إعلام بدخول وقت الصلاة.

(**سن الأذان**) أي الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة في كل مسجد ولو تلاصقت، ويجب في كل بلد كفاية (**لجماعة طلبت غيرها**) للصلاة معها لا لجماعة محصورة غير طالبة غيرها. (**في فرض**) لا في سنة كعيد (**وقتي**) أي له وقت معين في جزء مخصوص من الزمان لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه.

(**ولو**) كان (**جمعة**) فأذانها الأول الذي هو عقب الزوال وقبل جلوس الخطيب على المنبر سنة لإجماع الصحابة عليه في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه، وهو الذي أشار به لكثرة المسلمين ولم يكن قبله في حياة رسول الله ﷺ ولا في خلافة أبي بكر ولا في خلافة عمر ولا في أول خلافة عثمان رضي الله تعالى عنهم أجمعين، (**وهو**): أي الأذان (**مثنى**): أي كل جملة تثنى أي تذكر مرتين وبالغ في تثنية الجمل فقال: (**ولو**) كانت الجملة (**الصلاة خير من النوم**) ويقولها المؤذن ولو كان منفرداً بفلاة بحيث لا يسمعه إنسان ينشط للصلاة، وجعل الصلاة خير من النوم في أذان الصبح بأمر النبي ﷺ لما أتاه بلال يؤذنه بالصبح فوجده نائماً فقال: الصلاة خير من النوم مرتين، فقال النبي ﷺ: «هذا يا بلال اجعله في أذانك إذا أذنت للصبح».

(**مرجع الشهادتين**): أي أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله بعد تثنيتهما معاً بصوت منخفض ثم يرجعهما، (**بأرفع**) أي أعلى (**من صوته**) بهما (**أولاً**) بحيث يكون صوته في الترجيع مساوياً لصوته في التكبير.

(**مجزوم**): أي ساكن آخر الجمل ندباً لمد الصوت للاسماع (**بلا فصل**) بين كلماته، ويكره الفصل (**ولو**) كان (**بإشارة لكسلام**) ورده وتشميت عاطس (**وبنى**) المؤذن على ما تقدم له من أذانه إن فصله عمداً أو سهواً (**إن لم يطل**) الفصل وإلا ابتدأه (**غير مقدم على الوقت**) شرط في صحته ففعله في الوقت واجب شرط وتقديمه عليه محرم لأنه كذب، وتجب إعادته في الوقت إن علموا تقديمه عليه قبل الصلاة، فإن علموه بعدها فلا يعيدونه، فإن تبين تقدم الأذان والصلاة على الوقت أعادوهما وجوباً (**إلا الصبح فـ**) يؤذن لها (**بـ**) أول (**سدس الليل**) الأخير لأنها تأتي الناس وهم نائمون، فاحتيج لتقديم الأذان على دخول وقتها لينتبهوا ويتأهبوا لها بتحصيل شروطها من وضوء وغسل، وظاهره أنه لا يعاد عند طلوع الفجر، وبه قال سند واختاره اللقاني وبعض المغاربة، والراجح إعادته عند طلوع الفجر، ويحرم الأذان للصبح قبل السدس الأخير ومبدأ الليل معتبر من الغروب.

الأَخِيرِ. وَصِحَّتُهُ بِإِسْلاَمٍ، وَعَقْلٍ، وَذُكُورَةٍ، وَبُلُوغٍ، وَنُدِبَ. . . مُتَطَهِّرٌ، صَيِّتٌ، مُرْتَفِعٌ، قَائِمٌ إِلاَّ لِعُذْرٍ، مُسْتَقْبِلٌ إِلاَّ لإِسْمَاعٍ، وَحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ مَثْنَى، وَلَوْ مُتَنَفِّلاً، لاَ مُفْتَرِضاً، وَأَذَانُ فَذٍّ إِنْ سَافَرَ، لاَ جَمَاعَةٍ لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ. وَجَازَ أَعْمَى، وَتَعَدُّدُهُ وَتَرَتُّبُهُمْ، إِلاَّ الْمَغْرِبَ وَجَمْعُهُمْ كُلٌّ عَلَى أَذَانِهِ، وَإِقَامَةُ غَيْرِ مَنْ أَذَّنَ وَحِكَايَتُهُ قَبْلَهُ،

(وصحته) أي الأذان مشروطة **(بإسلام)** فلا يصح من كافر ولو بعد عزمه على الإسلام لوقوع بعضه حال كفره ويحكم عليه بالإسلام، فإن رجع فمرتد إن علم أركان الإسلام قبل أذانه وإلا فيؤدب ويترك. **(وعقل)**: فلا يصح من مجنون وصبي غير مميز ومغمى عليه وسكران. **(وبلوغ)**: فلا يصح من صبي مميز لم يعتمد فيه ولا في دخول الوقت على بالغ عدل فإن اعتمد عليه صح أذانه. **(وذكورة)**: فلا يصح من أنثى ولا خنثى مشكل لأنه من مناصب الذكور كالإمامة والقضاء، ويحرم أذان الأنثى لأن صوتها عورة. **(وندب)** أن يؤذن شخص **(متطهر)** من الحدثين، **(صيت)**: أي حسن الصوت ومرتفعة، **(مرتفع)** بمكان عال إن أمكن كمنارة وسطح، **(قائم)** فيكره أذان الجالس **(إلا لعذر)** كمرض **(مستقبل)** القبلة فيكره استدباره **(إلا لإسماع)** فيجوز الاستدبار ولو بجميع بدنه ويندب ابتداؤه للقبلة.

(و) ندب **(حكايته)** أي الأذان **(لـ)** شخص **(سامعه)** بأن يقول السامع مثل قول المؤذن، ومفهوم سامعه أن من لم يسمع لا تندب له حكايته وإن علم أنه يؤذن برؤيته أو بإخبار غيره له. **(لمنتهى)**: أي آخر **(الشهادتين)** وتكره حكاية ما زاد عليهما هذا هو المشهور، ومقابل المشهور حكايته لآخره وإبدال الحيعلتين بحوقلتين إن قلت: الحديث الوارد: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول فما وجه المشهور؟ قلت: المثلية تصدق في لغة العرب بالمثلية في الكل وبالمثلية في البعض، فصاحب المشهور حملها في الحديث على الأدنى تيسيراً، والمقابل حملها على الأكمل فلكل محمل. **(مثنى)** فلا يحكي الترجيع إلا إذا لم يسمع الأول، ولا يحكي الصلاة خير من النوم ولا يبدلها بصدقت وبررت، وقيل: يبدلها به ويحكيه سامعه إن لم يكن متنفلاً. **(بل ولو)** كان **(متنفلاً)** أي مصلياً نفلاً ويقتصر على منتهى الشهادتين، فإن حكى ما زاد عليهما بلفظ حي على الصلاة بطلت، وإن أبدل الحيعلتين بحوقلتين لم تبطل، وإن حكى الصلاة خير من النوم بطلت أبدلها أم لا. **(لا)** يحكي المصلي الأذان إن كان **(مفترضاً)**: أي مصلياً فرضاً فتكره حكايته في الفرض وتندب بعد فراغه. **(و)** ندب **(أذان فذ سافر)** سفراً لغوياً فشمل من خرج من مدينة لمزارعها لنزاهة أو مقبرتها لزيارة **(لا)** يندب الأذان لـ **(جماعة)** غير مسافرة **(لم تطلب غيرها)** فيكره لها كفذ غير مسافر **(على المختار)** للخمي من قولي مالك رضي الله عنه: لا أحب الأذان للفذ الحاضر والجماعات المنفردة. وقال مرة أخرى: وإن أذنوا فحسن. واختاره ابن بشير وحمل قوله: لا أحب على معنى لا يؤمرون به كما يؤمر به الأئمة في مساجد الجماعات على جهة السنية.

(وجاز أعمى): أي أذانه إذ لا تكليف إلا بفعل اختياري إن كان تابعاً فيه أو في دخول الوقت ليصير عدل. **(و)** جاز **(تعدده)**: أي المؤذن أي تأذين متعدد في مسجد أو غيره حضراً أو سفراً. **(و)** جاز **(ترتبهم)** أي المؤذنين في الأذان بأن يؤذن واحد بعد واحد إن لم يؤد لخروج مختارها وإلا فيمنع. **(و)** جاز **(جمعهم)**: أي المؤذنين في الأذان بأن يؤذنوا دفعة واحدة في محل واحد. **(كل)** منهم يبني **(على أذانه)** غير معتد بأذان غيره وإلا كره ما لم يؤد إلى تقطيع اسم الله تعالى أو رسوله ﷺ فيحرم. **(و)** جاز **(إقامة غير من أذن)** والأفضل إقامة المؤذن. **(و)** جاز **(حكايته)**: أي الأذان **(قبله)**: أي

وَأُجْرَةٌ عَلَيْهِ أَوْ مَعَ صَلَاةٍ. وَكُرِهَ عَلَيْهَا، وَسَلَامٌ عَلَيْهِ. كَمُلَبٍّ وَإِقَامَةُ رَاكِبٍ، أَوْ مُعِيدٍ لِصَلَاتِهِ. كَأَذَانِهِ. وَتُسَنُّ إِقَامَةٌ مُفْرَدَةٌ، وَثُنِّيَ تَكْبِيرُهَا لِفَرْضٍ، وَإِنْ قَضَاءً. وَصَحَّتْ وَلَوْ تُرِكَتْ عَمْداً. وَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ سِرّاً فَحَسَنٌ، وَلْيُقَمْ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ.

فصل شُرِطَ لِصَلَاةٍ طَهَارَةُ حَدَثٍ وَخَبَثٍ وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَهَا وَدَامَ؛ أَخَّرَ لِآخِرِ الاخْتِيَارِي

المؤذن بأن سمع أوله فيحكيه ثم يسبق المؤذن في ذكر باقيه، ومعنى الجواز خلاف الأولى إذ المستحب متابعة الحاكي المؤذن. (و) جاز (أجرة عليه) أي أخذها على الأذان وحده. (أو مع صلاة وكره) أي الأجر (عليها): أي الصلاة وحدها فرضاً كانت أو نفلاً من المصلين لا من بيت المال ولا من وقف المسجد لأنها إعانة لا إجارة إذ للأئمة حق في بيت المال والوقف العام. (و) كره (سلام عليه) أي المؤذن لأنه ذريعة لرده الفاصل بين جمل أذانه. (كـ)سلام على (ملبّ) بحج أو عمرة لذلك وقاضي حاجة ومجامع لأنهما في حالة تنافي الذكر. (و) كرهت (إقامة) شخص (راكب) لفصلها من الصلاة بنزوله وعقل دابته وإصلاح متاعه غالباً (أو) إقامة رجل (معيد لصلاته) لتحصيل فضل الجماعة بخلاف معيدها لفسادها. (كأذانه): أي المعيد للفضل، وأولى من لم يرد الإعادة فيها. (وتسن إقامة مفردة) جملها ولو قد قامت الصلاة على المشهور. وروي عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه شفع قد قامت الصلاة وتبطل بشفعها كلها أو جلها أو نصفها لا أقلها. (وثُنِّيَ تكبيرها): أي الإقامة الأول والأخير وصلة تسن (لفرض) وتكره لنفل وسنيتها الفرض إذا كان أداء بل (وإن) كان (قضاء) وتتعدد بتعدده، ومحل سنيتها للأداء إذا لم يخف خروج وقته بها وإلا وجب تركها كسائر السنن محافظة على إدراك الوقت. (وصحت) صلاة تاركها إن تركت سهواً بل (ولو تركت عمداً) ولا يؤمر بإعادة الصلاة في الوقت وإن سجد لتركها قبل السلام بطلت. (وإن أقامت المرأة) المصلية وحدها (سراً فحسن): أي مندوب وإن صلت مقتدية برجل اكتفت بإقامته وسقط عنها طلبها المندوب. (وليقم) بفتح فضم من القيام مريد الصلاة غير المقيم، وأما هو فيندب له قيامه قبلها، ولا تبطل بجلوسه حالها وإن خالف المندوب (معها): أي الإقامة أولها أو أثناءها أو آخرها (أو بعدها) أي بعد فراغ الإقامة فلا يحد القيام بحد بل (بقدر الطاقة) خلافاً لمن حده بمقارنة حي على الفلاح، ومن حده بالتكبير الأول.

فصل في بيان شرطين من شروط صحة الصلاة وهما طهارة الحدث والخبث

وما يناسب الثاني من أحكام الرعاف. وشروطها ثلاثة أقسام: شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معاً. فشروط وجوب فقط اثنان: البلوغ وعدم الإكراه. وشروط صحتها فقط خمسة: الطهارتان والاستقبال وستر العورة والإسلام، وشروطهما معاً ستة بلوغ الدعوة والعقل ودخول الوقت ووجود الطهارة وعدم النوم والغفلة وعدم الحيض والنفاس. (شرط) بضم فكسر (لـ)صحة (صلاة) ولو نفلاً أو جنازة أو سجدة تلاوة (طهارة حدث)أكبر وأصغر ابتداء ودواماً ذكر وقدر أولاً. (و) طهارة (خبث)ابتداء ودواماً لجسد ومحمول ومكان إن ذكر وقدر، فسقوط النجاسة عليه وهو يصلي مبطل إن تعلقت به أو استقرت عليه واتسع الوقت ووجد ما يزيلها به، أو ثوباً آخر كذكرها فيها. ولما كان الرعاف من الخبث وله أحكام خاصة به شرع في بيانها بقوله: (وإن رعف): أي خرج دم من أنف مريد الصلاة سائلاً أو قاطراً أو راشحاً (قبلها): أي قبل الدخول في الصلاة (ودام): أي استمر خارجاً من الأنف وتحقق أو ظن أو شك انقطاعه في الوقت المختار (أخر لآخر) الوقت (الاختياري) بإخراج الغاية

وَصَلَّى، أَوْ فِيهَا وَإِنْ عِيداً أَوْ جَنَازَةً وَظَنَّ دَوَامَهُ لَهُ أَتَمَّهَا، إِنْ لَمْ يُلَطِّخْ فَرْشَ مَسْجِدٍ، وَأَوْمَأَ لِخَوْفِ تَأَذِّيهِ أَوْ تَلَطُّخِ ثَوْبِهِ. لاَ جَسَدِهِ. وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ وَرَشَحَ فَتَلَهُ بِأَنَامِلِ يُسْرَاهُ، فَإِنْ زَادَ عَنْ دِرْهَمٍ قَطَعَ. كَأَنْ لَطَّخَهُ، أَوْ خَشِيَ تَلَوُّثَ مَسْجِدٍ، وَإِلاَّ فَلَهُ الْقَطْعُ. وَنُدِبَ الْبِنَاءُ، فَيَخْرُجُ مُمْسِكَ أَنْفِهِ

فإن انقطع غسله وصلى. (و) وإن لم ينقطع (صلى) بالدم في آخر المختار لعجزه عن إزالته، ويحرم تقديمها قبل آخره لعدم صحتها بالدم مع تحققه أو ظنه أو شكه في انقطاعه في الوقت، وإن تحقق أو ظن دوامه لآخر المختار فلا يؤخر الصلاة عن أول وقتها المختار. (أو) رعف (فيها). أي الصلاة وهي إحدى الخمس بل (وإن) كانت (عيداً)لفطر أو أضحى (أو جنازة وظن) وأولى تحقق (دوامه له): أي لآخر المختار في صلاة من الخمس، ولفراغ الإمام من العيد والجنازة. (أتمها): أي الصلاة التي رعف فيها على حالته التي هو بها لعجزه عن إزالة النجاسة وشرط إتمامها بالدم (إن لم يلطخ)الرعاف (فرش مسجد) أي إن لم يخف تلطيخه، فإن خافه قطع الصلاة ولو ضاق وقتها وخرج منه صيانة له من النجاسة، ومفهوم فرش إن خوف تلطيخ ترابه أو حصبائه أو بلاطه لا يوجب قطعها وهو كذلك فيتمها فيه. (وأوما) الراعف لركوع من قيام ولسجود من جلوس (لخوف تأذيه) بحدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء إن ركع وسجد بسبب انعكاس الدماء في حالة الركوع والسجود، ويجب الإيماء إن ظن هلاكاً أو شديد أذى. ويندب إن خاف مرضاً خفيفاً ولا يؤمر بالإعادة إن انقطع رعافه بعد صلاته مومياً (أو) لخوف (تلطخ ثوبه) ولو بدون درهم إن كان يفسده الغسل حفظاً للمال وإلا أتمها بركوعها وسجودها، ولو تلطخ بالفعل بأكثر من درهم لعجزه عن إزالتها والمحافظة على الأركان مقدمة على المحافظة على عدم حمل النجاسة لعجزه عن إزالتها. (لا) يوميء لخوف تلطخ (جسده) بما زاد على درهم فيركع ويسجد وإزالة النجاسة غير واجبة عليه لعجزه عنها. (وإن لم يظن) دوامه لآخر المختار بأن تيقن أو ظن أو شك انقطاعه فيه. (ورشح) الدم وأمكن فتله بأن لم يكثر وجب تماديه فيها. و (فتله) وندب كونه (بأنامل يسراه) بأن يدخل أنملة الإبهام في طاقة الأنف ويمسح بها الدم من جوانبه ثم يخرجها ويمسحها في أنملة السبابة العليا، ثم يدخلها كذلك ويمسحها في أنملة الوسطى وهكذا. (فإن زاد) الدم الذي في أنامل الوسطى (عن درهم قطع) صلاته وجوباً (كأن لطخه): أي المصلي ما زاد على درهم واتسع الوقت ووجد ما يغسل به الدم. (أو خشي تلوث) فرش (مسجد) فيقطع ولو ضاق الوقت (وإلا): أي وإن لم يرشح بأن سال أو قطر أو رشح ولم يكن فتله لكثرته والموضوع أنه لم يظن دوامه لآخر المختار. (فله القطع) للصلاة وغسل الدم وابتداؤها بمكان آخر بإحرام وله التمادي فيها. (وندب البناء) عند جمهور أصحاب الإمام مالك رضي الله تعالى عنه للعمل، واختار ابن القاسم القطع لأن شأن الصلاة اتصال عملها وعدم تخللها بشغل وانصراف عن محلها، قال زروق: وهو أولى بمن لا يحسن التصرف بالعلم وموضوع الخلاف إن اتسع الوقت وإلا وجب البناء اتفاقاً فإذا فعل المندوب وهو البناء.

(فيخرج) حال كونه (ممسك أنفه) من أعلاه وفي قوله: فيخرج ممسك أنفه إرشاد لأحسن الكيفيات المعينة على تقليل النجاسة إذ كثرتها مانعة من البناء وليست شرطاً فيه إذ الغرض التحفظ من النجاسة ولو بغير إمساكه، وجعله ابن هارون شرطاً فيه لأن داخل الأنف من الظاهر في طهارة الخبث، فإن لم يمسكها أو أمسكه من أسفله تلوث داخل أنفه، ورده ابن عبد السلام بأن المحل محل ضرورة فيناسبه التخفيف والعفو عن باطن الأنف، فمسك الأنف إنما طلب للتحفظ من النجاسة

لِيَغْسِلَ، إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ أَقْرَبَ مَكَانٍ مُمْكِنٍ قَرُبَ، وَيَسْتَدبِرْ قِبْلَةً بِلاَ عُذْرٍ، وَيَطَأْ نَجِساً، وَيَتَكَلَّمْ وَلَوْ سَهْواً وَإِنْ كَانَ بِجَمَاعَةٍ. وَآسْتَخْلَفَ الإِمَامُ، وَفِي بِنَاءِ الْفَذِّ خِلاَفٌ. وَإِذَا بَنَى لَمْ يَعْتَدَّ إِلاَّ بِرَكْعَةٍ

لا لخصوصه، فالمدار على التحفظ منها سواء أمسكه أم لم يمسكه وصلة يخرج (ليغسل) الدم ويبني على ما تقدم له من صلاته بعد الغسل ولا يشغل بشيء غير الغسل وتصح صلاته (إن لم يجاوز) حال ذهابه لغسل الدم (أقرب مكان ممكن) الغسل فيه إلى مكان غيره قريب، فإن تجاوز الأقرب الممكن بطلت صلاته، ومفهوم ممكن أن ما لا يمكن الغسل فيه لا تضر مجاوزته وهو كذلك لأنه كالعدم، وأشار بقوله: (قرب) إلى أنه يشترط مع الأقربية بالنسبة لمكان آخر قربه في نفسه، فإذا بعد ولو كان معه أقربية بالنسبة لمكان آخر فإنه يضر، ولذا احتاج المصنف إلى قوله قرب بعد قوله: إن لم يجاوز أقرب مكان، فإن بعد المكان الذي غسل فيه الدم بطلت الصلاة ولو لم يجاوز مكاناً قريباً يمكن الغسل فيه.

(و) إن لم (يستدبر قبلة بلا عذر) فإن استدبرها لغيره بطلت، ومفهوم بلا عذر أن استدبارها للعذر لا يبطلها هذا هو المشهور. وقال عبد الوهاب وابن العربي وجماعة، يخرج كيفما يمكنه، واستبعدوا اشتراط الاستقبال لعدم تمكنه منه غالباً، وعلى المشهور يقدم استدباراً لا يلابس فيه نجساً لا يعفى عنه على استقبال مع وطء نجس لا يغتفر لأنه عهد عدم الاستقبال لعذر وللخلاف فيه.
(و)إن لم (يطأ) بقدمه حال خروجه لغسل الدم شيئاً (نجساً) عامداً مختاراً، فإن وطئه عامداً مختاراً بطلت، وإن وطئه ناسياً أو عامداً مضطراً فلا يضر، فقيد بلا عذر معتبر في هذا أيضاً، وهذا التفصيل في غير العذرة ونحوها، وأما العذرة ونحوها فيبطل وطؤها بمن غير تفصيل إن كانت رطبة، وإن كانت يابسة فيبطل إن تعمد مختاراً، وإن نسي أو اضطر فالبطلان لابن سحنون وهو الأظهر وعدمه لابن عبدوس.

(و) إن لم (يتكلم) فإن تكلم (ولو سهواً) وإن قل بطلت هذا هو المشهور، وظاهره سواء تكلم حال انصرافه لغسل الدم أو حال رجوعه لإكمال الصلاة، والذي في المواق إن تكلم سهواً حال رجوعه صحت اتفاقاً، وإن أدرك بقية صلاة الإمام حمله عنه وإلا فيسجد بعد سلامه، وإن تكلم سهواً حال انصرافه فقال سحنون: لا تبطل ورجحه ابن يونس. وقال ابن حبيب: تبطل كتكلمه عمداً وأشار بقوله: (وإن كان بجماعة) إماماً كان أو مأموماً إلى أنه شرط في البناء من أصله لا في ندبه. وفي قوله: (واستخلف الإمام) إيماء منه إلى ما قاله ابن حبيب من وجوب البناء وبنى عليه أنه إن استخلف بالكلام عمداً أو جهلاً بطلت عليه وعليهم، وسهواً بطلت عليه دونهم، والذي في المجموعة عن ابن القاسم أنه إن استخلف بالكلام ولو عمداً لا تبطل على المأمومين وتبطل عليه وحده، قال الحطاب: وهذا هو المذهب فإن ترك الاستخلاف وجب عليهم في الجمعة وندب في غيرها.

(وفي) صحة (بناء الفذ) وبه قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وهو ظاهر المدونة عند جماعة (وعدمها): أي عدم صحة بناء الفذ وهو لابن حبيب وشهره الباجي (خلاف) دائر بين صحة بنائه ونفيها منشؤه هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع من إبطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة فيبني الفذ على الأول دون الثاني (وإذا بنى) الإمام أو المأموم أو الفذ (لم يعتد) بشيء فعله قبل رعافه (إلا بركعة

كَمُلَتْ، وَأَتَمَّ مَكَانَهُ إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ إِمَامِهِ وَأَمْكَنَ وَإِلاَّ فَالأَقْرَبُ إِلَيْهِ وَإِلاَّ بَطَلَتْ. وَرَجَعَ إِنْ ظَنَّ بَقَاءَهُ، أَوْ شَكَّ وَلَوْ بِتَشَهُّدٍ وَفِي الْجُمُعَةِ مُطْلَقاً لأَوَّلِ الْجَامِعِ، وَإِلاَّ بَطَلَتَا، وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ رَكْعَةً فِي الْجُمُعَةِ، ٱبْتَدَأَ ظُهْراً بِإِحْرَامٍ وَسَلَّمَ وَٱنْصَرَفَ إِنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ لاَ قَبْلَهُ، وَلاَ يَبْنِي بِغَيْرِهِ

كملت) بسجدتيها بأن ذهب للغسل بعد أن جلس للتشهد أو بعد قيامه معتدلاً في ثانية أو رابعة فيرجع جالساً إن كان رعف وهو جالس، وقائماً إن كان رعف وهو قائم، ويستأنف القراءة ولو كان أتمها قبل رعافه. **(وأتم)**: أي أكمل الباني صلاته. **(مكان)**: أي في مكانه الذي غسل فيه الدم. **(إن ظن)** وأولى إن علم **(فراغ إمامه)** من الصلاة حقيقة بالسلام أو حكماً بأن علم بقاءه فيها، ولكن إن رجع يسلم قبل أن يصل إلى أقرب مكان يمكنه الاقتداء به فيه.

(وأمكن) إتمامها فيه أي في المكان الذي غسل فيه الدم وكانت غير جمعة. **(وإلا)**: أي وإن لم يكن إتمامها فيه لمانع يمنع من ذلك إن كان نجساً أو ضيقاً **(فـ)**المكان **(الأقرب إليه)** أي إلى مكان الغسل يجب إتمامها فيه، فإن أتمها على حسب ما طلب منه وتبين خطأ ظنه ببقاء إمامه في الصلاة صحت صلاته، ولو سلم قبل إمامه على الراجح لخروجه عن حكم إمامه بمجرد خروجه لغسل الدم حتى يرجع إليه فلا يسري إليه سهوه. **(وإلا)**: أي وإن لم يتم صلاته في مكان الغسل الممكن أو في الأقرب إليه إذا لم يكن **(بطلت)** صلاته ولو أخطأ ظنه ووجد إمامه في الصلاة لأنه بمجاوزة المكان الممكن أو الأقرب إلى غير الممكن صار كمن تعمد الزيادة في الصلاة. **(ورجع)**: أي الباني وجوباً إلى أقرب مكان يمكنه الاقتداء فيه بإمامه لا إلى مكان الأول لأنها زيادة في الصلاة قاله ابن فرحون. **(إن ظن بقاءه)** أي الإمام في الصلاة. **(أو شك)** في بقائه وأولى إن علم.

(ولو تشهد) بحيث يدرك معه ولو السلام فإن تخلف ظنه ووجده فرغ منها صحت. **(و)** رجع **(في الجمعة)** وجوباً شرطاً إن كان أدرك منها ركعة مع الإمام **(مطلقاً)** عن تقييده بظن بقاء إمامه أو شكه فيه فيرجع ولو علم فراغه **(لأول)** جزء **(من الجامع)** الذي ابتدأها به لا إلى غيره، فإن منع منه مانع ضم لها ركعة ثانية وسلم متنفلاً وابتدأ ظهراً. **(وإلا)** أي وإن لم يرجع لإمامه مع ظن البقاء في الأولى، وفي الجمعة لأول جزء من الجامع الذي ابتدأها فيه بأن أتمها مكانه أو رجع لجامع آخر أو لرحبة أو طريق الجامع الأول وتعدى أول جزء من الجامع الذي ابتدأها به بطلت الصلاة التي هو فيها جمعة كانت أو غيرها.

(وإن لم يتم ركعة في الجمعة): أي منها قبيل رعافه وخرج لغسل الدم وظن عدم إدراك الركعة الثانية مع الإمام أو تخلف ظنه قطعها: **(وابتدأ ظهر بإحرام)** جديد في أي مكان شاء فلا يبني الظهر على إحرامه الأول بناء على عدم إجزاء نية الجمعة عن نية الظهر. **(وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه)** لأن سلامه حاملاً النجاسة أخف من خروجه لغسل الدم وعوده للإتمام **(لا قبله)**: أي قبل سلام إمامه وعقب فراغه من تشهده فينصرف لغسل الدم ويعود للإتمام ما لم يسلم الإمام قبل انصرافه وإلا سلم وانصرف.

(ولا يبني): أي المصلي على ما فعله من صلاته **(بغيره)**: أي الرعاف من سبق حدث أو ذكره

كَظَنِّهِ فَخَرَجَ فَظَهَرَ نَفْيُهُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ، وَإِذَا اجْتَمَعَ بِنَاءٌ وَقَضَاءٌ لِرَاعِفٍ أَدْرَكَ الْوُسْطَيَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا، أَوْ لِحَاضِرٍ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ صَلاَةِ مُسَافِرٍ، أَوْ خَوْفٍ بِحَضَرٍ،

أو سقوط نجاسة عليه أو ذكرها أو غير ذلك من مبطلات الصلاة فيستأنف الصلاة، ولا يبني إذ البناء رخصة يقتصر فيها على محل ورودها وهو الرعاف، وشبه في عدم البناء قوله: **(كظنه)**: أي الرعاف. **(فخرج)** من هيئته لغسله **(فظهر)** له **(نفيه)** أي الرعاف فقد بطلت صلاته لتفريطه وعدم تثبته وبطلت صلاة مأموميه أيضاً على الراجح. **(ومن ذرعه)** أي غلبه وسبقه **(قيء)** طاهر يسير لم يزدرد شيئاً منه لم تبطل صلاته، فإن كان نجساً، أو كثيراً أو ازدرد شيئاً منه عمداً بطلت صلاته ونسياناً لم تبطل، ويسجد للنسيان بعد السلام وغلبة فيه قولان والقلس كالقيء.

(وإذا اجتمع بناء) وهو عبارة عما فات المسبوق فعله مع الإمام بعد الدخول معه. **(وقضاء)** وهو عبارة عما يأتي به عوضاً عما فاته قبل دخوله مع الإمام وصلة اجتمع. **(لـ)**شخص **(راعف)** ونحوه كناعس وغافل ومزحوم فصور اجتماعهما خمس على ما ذكره المؤلف الأولى في رباعية كعشاء. **(أدرك)** الراعف منها مع الإمام الركعتين. **(الوسطيين)** وسبقه الإمام بالأولى قبل دخوله معه ورعف في الرابعة فخرج لغسل الدم ففاتته فهي بناء، والأولى قضاء، فيقدم البناء فيأتي بركعة بالفاتحة فقط سراً ويجلس عقبها لأنها آخرة إمامه، ثم يأتي بركعة بفاتحة وسورة جهراً لأنها قضاء الأولى ويتشهد ويسلم، هذا مذهب ابن القاسم. وقال سحنون: يقدم القضاء فيأتي بركعة بفاتحة وسورة جهراً ولا يجلس ثم يأتي بركعة بفاتحة فقط سراً ويتشهد ويسلم.

(أو) أدرك معه **(إحداهما)**: أي الوسطيين وهذا صادق بصورتين إحداهما أن يسبق الإمام بالأولى والثانية قبل دخوله معه ويصلي معه الثالثة وتفوته الرابعة بنحو رعاف فهذه بناء والأوليان قضاء، فعلى مذهب ابن القاسم يصلي ركعة بفاتحة سراً ويجلس لأنها ثانيته وآخرة إمامه، ثم يأتي بركعتين بسورتين جهراً إن كانت العشاء ويتشهد ويسلم. وعلى مذهب سحنون يأتي بركعة بسورة جهراً ويتشهد ثم يأتي بركعة بفاتحة وسورة جهراً ولا يتشهد، ثم يأتي بركعة بفاتحة فقط ويتشهد ويسلم، والثانية أن يسبقه الإمام الأولى قبل اقتدائه به ويصلي معه الثانية وتفوته الثالثة والرابعة بكرعاف فهاتان بناء والأولى قضاء، فعلى قول ابن القاسم يأتي بركعة بفاتحة فقط سراً ويتشهد لأنها ثانيته ثم بركعة كذلك لأنها آخرة إمامه، ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهراً ويتشهد ويسلم. وعلى قول سحنون: يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهراً ويتشهد لأنها ثانيته ثم بركعتين بأم القرآن فقط سراً ويتشهد ويسلم.

(أو) اجتمع بناء وقضاء **(لـ)**شخص **(حاضر)** أي مقيم **(أدرك ثانية صلاة)** إمام **(مسافر)** سبق الحاضر بالركعة الأولى وهي القضاء، والركعتان الأخيرتان الساقطتان عن الإمام بالقصر بناء، فعلى قول ابن القاسم يأتي بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها ثانيته ثم بركعة كذلك ويتشهد لأنها آخرة إمامه لو فعلها ثم بركعة بفاتحة وسورة جهراً إن كانت عشاء ويتشهد يسلم **(أو)** لحاضر أدرك ثانية صلاة **(خوف بحضر)** وسبق بالأولى وهي القضاء ولم يصل الأخيرتين مع الإمام وهما البناء، فعلى قول ابن القاسم: يأتي بركعة بفاتحة فقط ويتشهد لأنها ثانيته وركعة كذلك ويتشهد لأنها أخيرة إمامه وركعة بفاتحة وسورة ويتشهد ويسلم وعلى قول سحنون: يأتي بركعة بفاتحة وسورة ويتشهد وركعتين

قَدَّمَ الْبِنَاءَ وَجَلَسَ فِي آخِرَةِ الإِمَامِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتَهُ.

فصل هَلْ سَتْرُ عَوْرَتِهِ بِكَثِيفٍ وَإِنْ بِإِعَارَةٍ، أَوْ طَلَبٍ، أَوْ نَجِسٍ وَحْدَهُ، كَحَرِيرٍ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ شَرْطٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ، وَإِنْ بِخَلْوَةٍ لِلصَّلاَةِ؟ خِلاَفٌ. وَهِيَ مِنْ رَجُلٍ وَأَمَةٍ، وَإِنْ بِشَائِبَةٍ وَحُرَّةٍ مَعَ امْرَأَةٍ، مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. وَأَعَادَتْ لِصَدْرِهَا، وَأَطْرَافِهَا،

بفاتحة فقط ويتشهد ويسلم وجواب إذا اجتمع بناء وقضاء. **(قدم البناء)** في الخمس صور عند ابن القاسم لانسحاب حكم المأمومية عليه ولأن القضاء إنما يكون بعد إتمام صلاة الإمام. وقال سحنون: يقدم القضاء لسبقه في الفوات ولأن شأنه أن يعقب سلام الإمام **(وجلس)** أي من اجتمع له البناء والقضاء **(في آخرة الإمام)** أي عقبها إن كانت ثانية المأموم كما في الصورة الأولى **(بل ولو لم تكن)** آخرة الإمام **(ثانيته)** أي المأموم بل ثالثته كما في صورة من أدرك الوسطيين.

فصل في ستر العورة

(هل ستر عورته) أي مريد الصلاة **(بـ)** ساتر **(كثيف)** أي صفيق لا يظهر منه اللون بلا تأمل بأن كان لا يظهر منه دائماً أو يظهر منه بعد التأمل. **(وإن)** كان **(بإعارة)** من مالكه بلا طلب **(أو)** كانت بـ**(طلب)** إن تحقق الطالب أو ظن أو شك الإعارة. **(أو)** كان بـ**(نجس وحده)** أي لم يجد غيره كجلد ميتة أو ثوب متنجس بما لا يعفى عنه **(كحرير)** لم يجد غيره **(وهو مقدم)** في ستر العورة به على النجس عند اجتماعهما وعدم غيرهما عند ابن القاسم، وعلله بأنه ليس فيه ما ينافي شرط صحة الصلاة بخلاف النجس، ومن قال بأن النجس مقدم على الحرير وهو الإمام أصبغ جعل علة التقديم منع لبس الحرير في الصلاة وفي خارجها والنجس إنما يمنع فيها فقط. وقوله: **(شرط)** خبر عن قوله ستر الخ **(إن ذكر وقدر)** فالناسي والعاجز ليس ستر العورة شرطاً بالنسبة لهما. **(وإن)** كان **(بخلوة)** وتنازع ستر وشرط **(لـ)**صحة **(الصلاة)** فتبطل بتركه مع الذكر والقدرة أو واجب غير شرط لها، وليس مقيداً بالذكر والقدرة فتصح صلاة تاركه ذاكراً قادراً ويأثم ويعيدها في الوقت كالناسي والعاجز **(خلاف)** شهر الأول ابن عطاء الله قائلاً: هو المعروف من المذهب، وشهر الثاني ابن العربي ومبنى الخلاف العورة المغلظة، وذكر المصنف العورة الشاملة للمغلظة والمخففة بالنسبة للصلاة والرؤية فقال: **(وهي)** أي العورة **(من رجل)** الشاملة للمغلظة والمخففة بالنسبة للصلاة وللرؤية من مثله أو محرمه. **(و)** من **(أمة)** بالنسبة للصلاة الشاملة للمغلظة والمخففة ولو من أجنبي. **(وإن)** كانت **(بشائبة)** من حرية كأم ولد **(و)** من **(حرة)** بالنسبة للرؤية **(مع امرأة)** حرة أو أمة مسلمة أو كافرة ما **(بين سرة وركبة)** راجع للرجل والأمة والحرة.

(و) هي من حرة **(مع)** رجل **(أجنبي)** مسلم جميع جسدها **(غير الوجه والكفين)** ظهراً وبطناً، فالوجه والكفان ليسا عورة فيجوز لها كشفهما للأجنبي وله نظرهما إن لم تخش الفتنة، فإن خيفت الفتنة فقال ابن مرزوق: مشهور المذهب وجوب سترهما. وقال عياض: لا يجب سترهما ويجب غض البصر عن الرؤية. وأما الأجنبي الكافر فجميع جسدها حتى وجهها وكفيها عورة بالنسبة له. **(وأعادت)** الحرة الصلاة **(لـ)**كشف **(صدرها و)** كشف **(أطرافها)** من عنقها ورأسها وذراعها وظهر

بِوَقْتٍ، كَكَشْفِ أَمَةٍ فَخِذاً، لاَ رَجُلٍ، وَمَعَ مَحْرَمٍ غَيْرُ الْوَجْهِ وَالأَطْرَافِ، وَتَرَى مِنَ الأَجْنَبِيِّ مَا يَرَاهُ مِنْ مَحْرَمِهِ، وَمِنَ الْمَحْرَمِ كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ، وَلاَ تُطْلَبُ أَمَةٌ بِتَغْطِيَةِ رَأْسٍ. وَنُدِبَ سَتْرُهَا بِخَلْوَةٍ، وَلأُمِّ وَلَدٍ، وَصَغِيرَةٍ، سَتْرٌ وَاجِبٍ عَلَى الحُرَّةِ، وَأَعَادَتْ إِنْ رَاهَقَتْ لِلاِصْفِرَارِ، كَكَبِيرَةٍ، إِنْ تَرَكَا الْقِنَاعَ، كَمُصَلٍّ بِحَرِيرٍ، وَإِنِ انْفَرَدَ، أَوْ بِنَجِسٍ بِغَيْرٍ أَوْ بِوُجُودِ مُطَهِّرٍ،

قدمها **(بوقت)** للاصفرار في الظهرين وللطلوع في غيرهما وتعيد أبداً لكشف ما عدا ذلك ولا تعيد لكشف بطن قدمها وإن كان عورة، وشبه في الإعادة بوقت فقال: **(ككشف أمة فخذاً)** أو فخذين في الصلاة **(لا)** كشف **(رجل)** فخذاً أو فخذين فلا يعيد وإن كان عورة ويعيد لكشف أليتيه أو بعضهما بوقت ولكشف سوأتيه أبداً وتعيد الأمة لكشف إليتيها أو بعضهما أبداً.

(و) هي من حرة **(مع)** رجل **(محرم)** أي يحرم عليه نكاحها بنسب أو رضاع أو صهر جميع جسدها **(غير الوجه والأطراف)** من رأس وعنق وذراع و **(ترى)** أي المرأة الأجنبية حرة أو أمة **(من)** الرجل **(الأجنبي ما يراه)** أي الرجل **(من محرمه)** أي الوجه والأطراف. **(و)** ترى المرأة المحرم من الرجل **(المحرم)** لها بنسب أو رضاع أو صهر **(كـ)**رؤية **(رجل مع)** رجل **(مثله)** أي ما عدا ما بين السرة والركبة، ويجوز لها لمسه ويجوز له وضع كفه على كفها من غير حائل.

(ولا تطلب أمة) ولو بشائبة إلا إن كانت أم ولد **(بتغطية رأس)** لا في الصلاة ولا في غيرها لا وجوباً ولا ندباً، وأما غير الرأس فتطلب بتغطيته إما وجوباً وإما ندباً، فما بين سرتها وركبتها يجب عليها ستره، وما عداه غير الرأس يندب لها ستره، ويدل لندب كشف الرأس بغير الصلاة ما ورد أن عمر رضي الله تعالى عنه كان يضرب الإماء اللاتي كن يخرجن إلى الأسواق مغطيات الرؤوس ويقول لهن: تشبهن بالحرائر يا لكاع.

(وندب) لغير مصل من رجل أو امرأة **(سترها)** أي العورة من كل شخص رجلاً كان أو امرأة حرة أو أمة، فيكره لكل شخص كشف العورة المغلظة لغير حاجة **(بخلوة)** أي في محل خال من الناس حياء من الله تعالى وملائكته. **(و)** ندب **(لأم ولد و)**لحرة **(صغيرة)** مأمورة بالصلاة **(ستر)** للصلاة **(واجب على الحرة)** أي البالغة، والصغير يندب له ستر للصلاة واجب على البالغ.

(وأعادت) الصغيرة ندباً **(إن راهقت)** أي قاربت البلوغ الظهرين **(للاصفرار)** والعشاءين والصبح للطلوع **(ككبيرة)** حرة أو أم ولد **(إن تركا)** أي المراهقة والكبيرة وأسقط التاء باعتبار كونهما شخصين **(القناع)** في الصلاة أي تغطية الرأس، وكترك القناع ترك ستر ما يجب ستره على الحرة البالغة مما زاد على ما بين السرة والركبة فيدخل كشف الصدر والأطراف، وشبه في الإعادة في الوقت للاصفرار فقال: **(كمصل بحرير)** لابساً له مع وجود غيره ولبسه أيضاً بل **(وإن انفرد)** الحرير بالوجود **(أو)** مصل **(بـ)**ساتر بدن أو مكان **(نجس)** عاجزاً أو ناسياً فيعيد في الوقت **(بـ)**ساتر **(غير)** أي ليس حريراً ولا نجساً **(أو)** يعيد فيه **(بـ)**سبب **(وجود)** ماء **(مطهر)** لثوبه أو بدنه أو مكانه المتنجس إن وسع الوقت التطهير.

وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ صَلاَتِهِ وَصَلَّى بِطَاهِرٍ، لاَ عَاجِزٍ صَلَّى عُرْيَاناً، كَفَائِتَةٍ وَكُرِهَ مُحَدِّدٌ، لاَ بِرِيحٍ، وَانْتِقَابُ امْرَأَةٍ كَكَفِّ كُمٍّ وَشَعْرٍ لِصَلاَةٍ وَتَلَثُّمٌ كَكَشْفِ مُشْتَرٍ صَدْراً أَوْ سَاقاً وَصَمَّاءُ بِسِتْرٍ وَإِلاَّ مُنِعَتْ كَاحْتِبَاءٍ لاَ سَتْرَ مَعَهُ وَعَصَى. وَصَحَّتْ إِنْ لَبِسَ حَرِيراً، أَوْ ذَهَباً، أَوْ

(وإن ظن عدم صلاته) التي صلاها (أولاً) بالحرير أو النجس بأن نسيها (وصلى) ثانياً (بـ)ـساتر (طاهر) أي غير نجس وغير حرير ثم تذكر صلاته أولاً بحرير ونجس فيعيد في الوقت، ولا تكفيه الإعادة الأولى لأنها لم تكن بنية الجبر، ولا خصوصية للمصلي بحرير أو نجس بهذا الحكم، بل كل من صلى صلاة صحيحة تعاد في الوقت فنسيها وصلى بنية الفرض ثم تذكرها فلا تسقط الإعادة الوقتية عنه، وأما من صلى صلاة فاسدة ولزمته إعادتها أبداً فنسي وصلاها بنية الفرض فتسقط الإعادة عنه إذ لا يشترط نية الجبر بها. (لا) يؤمر بالإعادة في الوقت شخص (عاجز) عن ستر عورته (صلى عرياناً) أي مكشوف العورة المغلظة بعجزه عن سترها ثم وجد ما يسترها به في الوقت هذا قول ابن القاسم في سماع عيسى بناء على أن التعري مقدم على الستر بحرير أو نجس، وعلى عدم إعادة من صلى عرياناً إن وجد ساتراً في الوقت وكلاهما خلاف المشهور، والمشهور تقديم الستر بالحرير والنجس على التعري، وإعادة من صلى عرياناً إن وجد ساتراً في الوقت قال المازري وهو المذهب وشبه في عدم الإعادة فقال: (كفائتة) قضاها بنجس أو حرير ناسياً أو عاجزاً، فلا يؤمر بإعادتها لأن الإعادة مقيدة بالوقت والفائتة يخرج وقتها بفراغها. (وكره) لباس (محدد) بكسر الدال المهملة مثقلة أي مظهر حد العورة لرقته أو ضيقه أو إحاطته، ولو بغير صلاة لإخلاله بالمروءة ومخالفته لزي السلف (لا) يكره محدد (بـ)ـالصادق (ريح) أو بلل (و) كره (انتقاب امرأة) أي تغطية وجهها إلى عينيها في الصلاة وخارجها والرجل أولى ما لم يكن عادة قوم (ككف) أي ضم وتشمير (كم وشعر لصلاة) راجع للكف فالنقاب مكروه مطلقاً. (وتلثم) أي تغطية الشفة السفلى وما تحتها من الوجه ولو لامرأة لصلاة لأنه غلو في الدين. (ككشف) رجل (مشتر) أمة (صدراً أو ساقاً) أو معصماً منها حال تقليبها لأنه مظنة اللذة فيقتصر على نظر الوجه والكفين، فبالوجه يظهر الجمال وبالكفين يظهر خصب البدن. (و) كره (صماء) بفتح الصاد والميم مشددة ممدوداً وهي أن يضع طرف حاشية الرداء العليا على أحد كتفيه ويديره على ظهره وكتفه الآخر ويده الأخرى مسدولة من داخله وعلى صدره، ويضع طرفه الآخر على كتفه الأول ويده التي على كتفها الطرفان خارجة من تحتهما مكشوفة هي وجنبها. ويصير الرداء محيطاً به من ثلاث جهات أمامه وخلفه وأحد جانبيه، وكره لأنه في معنى المربوط من جانب اليد الداخلة في الرداء فلا يتمكن من تمكينها من ركبتيه في الركوع ولا من مباشرة الأرض بها في السجود، ولأن أحد جانبيه مكشوف، ومحل كراهة الصماء إذا كانت (بستر) أي إذا كان هناك شيء تحتها ساتر للعورة كإزار وسراويل. (وإلا منعت) أي حرمت الصماء لانكشاف العورة من الجانب الذي على كتفه طرفا الرداء. (كاحتباء) بثوب (لا ستر معه) يستر العورة من الجهة العليا من نحو إزار، وكيفية الاحتباء أن يجلس على أليتيه ويضع قدميه على الأرض ويقيم ساقيه وفخذيه ويدير الثوب على ظهره وساقيه معتمداً عليه فتصير عورته مكشوفة من أعلى فيمنع في غير الصلاة بحضرة من يحرم عليه نظر عورته، وكذا فيها في حال جلوسه للتشهد أو لصلاة النفل أو الفرض وهو عاجز عن القيام، فإن كان معه ساتر جاز في غير الصلاة، ومنع فيها لقبح الهيئة كجلسة الكلب والبدوي المصطلي (وعصى) الرجل. (وصحت) صلاته (إن لبس حريراً) خالصاً مع قدرته على ستر عورته بطاهر غيره وأعادها بوقت، وكذا يعصي بلبسه بغير الصلاة وبالتحافه به وركوبه عليه ونومه عليه وتغطيه به ولو تبعاً لامرأته. (أو) لبس (ذهباً)

سَرَقَ، أَوْ نَظَرَ مُحَرَّماً فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ سِتْراً لأَحَدِ فَرْجَيْهِ فَثَالِثُهَا يُخَيَّرُ، وَمَنْ عَجَزَ صَلَّى عُرْيَاناً؛ فَإِنِ اجْتَمَعُوا بِظَلاَمٍ فَكَالْمُسْتَوْرِينَ، وَإِلاَّ تَفَرَّقُوا؛ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ صَلَّوْا قِيَاماً، غَاضِّينَ إِمَامُهُمْ وَسْطَهُمْ، وَإِنْ عَلِمَتْ فِي صَلاَةٍ بِعِتْقٍ مَكْشُوفَةُ رَأْسٍ أَوْ وَجَدَ عُرْيَانٌ ثَوْباً اسْتَتَرَا، إِنْ قَرُبَ، وَإِلاَّ أَعَادَا بِوَقْتٍ، وَإِنْ كَانَ لِعُرَاةٍ ثَوْبٌ صَلَّوْا أَفْذَاذاً، وَلأَحَدِهِمْ، نُدِبَ لَهُ إِعَارَتُهُمْ.

ولو خاتماً لا إن حمل الحرير أو الذهب بجيب أو كم. **(أو سرق أو نظر محرماً فيها)** أي الصلاة تنازع فيه لبس وسرق ونظر، وشمل المحرم عورة الإمام وعورة نفس المصلي، فلا تبطل صلاة المأموم بتعمد نظرها، وقيل: تبطل بتعمد نظر عورة النفس أو الإمام ولو نسي أنه في صلاة. **(وإن لم يجد)** مريد الصلاة البالغ **(إلا ستراً لأحد فرجيه)** أي قبله ودبره. **(فـ)**قيل يستر به دبره، وقيل: يستر به قبله وهو الظاهر لظهوره دائماً، والدبر إنما يظهر في الركوع والسجود. **(ثالثها)** أي الأقوال: **(يخير)** في ستر أيهما شاء، قال البساطي: محله إن لم يكن وراءه نحو حائط وإلا ستر دبره به وستر قبله بما معه من الساتر أو أمامه نحو الحائط، وإلا ستر قبله به وستر دبره بما معه من الساتر. **(ومن عجز)** عن ستر عورته المغلظة **(صلى عرياناً)** لأن اشتراط الستر في صحة الصلاة مقيد بالقدرة وهو عاجز عنه. **(فإن اجتمعوا)** العراة العاجزون عن ستر عوراتهم **(بظلام)** لليل أو غار أو جبّ **(فـ)**يصلون جماعة **(كالمستورين)** في تقديم إمامهم واصطفافهم خلفه والركوع والسجود والقيام **(وإلا)** أي وإن لم يجتمعوا بظلام **(تفرقوا)** للصلاة وجوباً وصلوا فرادى وإلا أعادوا بوقت. **(فإن لم يكن)** تفرقهم لخوف على نفس من كسبع أو خوف على مال من الضياع أو لضيق مكان كسفينة **(صلوا)** حال كونهم **(قياماً)** أي قائمين راكعين ساجدين صفاً واحداً. **(غاضين)** أي كافين أبصارهم عن عورة إمامهم وبعضهم ونفسهم وجوباً، وقيل: يصلون جلوساً بإيماء **(إمامهم وسطهم)** أي بينهم في الصف غير متقدم عليهم، فإن لم يغضوا أبصارهم فقيل يعيدون أبداً وقيل يعيدون في الوقت.

(وإن علمت) أمة **(في صلاة بعتق)** سابق عليها أو فيها **(مكشوفة رأس)** مثلاً أو صدر أو عنق أو ساق أو نحوها مما يجوز لها كشفه، ويجب على الحرة ستره **(أو وجد عريان)** عاجز عن ستر عورته فيها **(ثوباً)** يستر به عورته **(استترا)** أي الأمة والعريان وجوباً. **(إن قرب)** الساتر من مكان الأمة والعريان بأن كان بينهما ثلاثة صفوف غير ما فيه المصلي وما فيه الساتر. **(وإلا)** أي وإن لم يستترا وكملا صلاتهما بحالهما. **(أعادا)** أي الأمة والعريان صلاتهما ندباً **(بوقت)** الظهران للاصفرار والعشاءان والصبح للطلوع **(وإن كان لـ)**جماعة **(عراة ثوب)** واحد مشترك بينهما **(صلوا)** مستترين به وجوباً شرطاً حال كونهم **(أفذاذاً)** متعاقبين واحداً بعد واحد إن اتسع الوقت، فإن ضاق أو تنازعوا في التقدم اقترعوا، ولا يجوز أن يستلمه واحد منهم إلا بها **(و)** إن كان الثوب **(لأحدهم)** أي العراة ولا فضل فيه عنه **(ندب له)** أي مالك الثوب **(إعارتـ)**ه لـ**(هم)** ولم تجب لأنه لا يجب على المكلف كشف عورته لستر عورة غيره، فإن كان فضل عن ستر عورة مالكه ولا يلزم على قسمه إتلاف كذي فلقتين أو كان طويلاً يكفي كل طرف منه شخصاً وجب إعارتهم.

فصل وَمَعَ الأَمْنِ اَسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ؛ فَإِنْ شَقَّ فَفِي الاجْتِهَادِ نَظَرٌ، وَإِلاَّ فَالأَظْهَرُ جِهَتُهَا اَجْتِهَاداً، كَأَنْ نَقِضَتْ. وَبَطَلَتْ إِنْ خَالَفَهَا، وَإِنْ صَادَفَ. وَصَوْبُ سَفَرِ قَصْرٍ

فصل في استقبال القبلة

(و) شرط لصحة صلاة (مع الأمن) من نحو عدو كسبع والقدرة والذكر فشروط الاستقبال ثلاثة: (استقبال) أي مقابلة (عين) أي ذات (الكعبة) بجميع البدن يقيناً (لمن) يصلي (بمكة) وما في حكمها مما يمكن فيه استقبال عينها يقيناً كالجبال المحيطة بها والأودية والطرق القريبة منها، فلا يكفيهم استقبال جهتها ولا الاجتهاد في استقبال العين المعرضين للخطأ، فإن صلوا صفاً مستقيماً مقابلها زائداً على عرضها كصف معتدل من أول المسجد الحرام إلى آخره من أي جهة من جهاتها الأربع فصلاة الذي لم يقابل بدنه كله أو بعضه الكعبة باطلة، لأنه لم يستقبل عينها وإنما استقبل جهتها، وهذا واقع في الصلوات الخمس كل يوم والناس غافلون عنه، وإنما يعتنون باعتدال الصفوف، فالواجب عليهم صلاتهم دائرة محيطة بالكعبة بحيث يقابلها كل واحد منهم بجميع بدنه (فإن) أمكن من بمكة وما ألحق بها استقبال عينها يقيناً و(شق) عليه لمرض أو هرم (ففي) جواز (الاجتهاد) في استقبال عينها لبناء الدين على التيسير ومنعه نظراً إلى أن القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد.

(نظر) أي تردد للمتأخرين لعدم نص المتقدمين صوب ابن راشد منع الاجتهاد، وأما من لا قدرة له على استقبال عينها يقيناً بوجه كصاحب مرض شديد فيجب عليه الاجتهاد في استقبال عينها اتفاقاً، وأما من لا قدرة له على التحول ولا يجد من يحوله وهو متوجه لغير جهتها مع علمها فيصلي لغير جهتها لعجزه. (وإلا) أي وإن لم يكن بمكة ولا بما لحق بها.

(فالأظهر) عند ابن رشد من الخلاف أن الذي يشترط استقباله في صحة الصلاة (جهتها) أي الكعبة لا عينها (اجتهاداً) في استقبال جهتها إلا أن يكون بالمدينة المنورة بأنوار سيدنا محمد ﷺ أو بجامع عمرو بمصر العتيقة، فلا يجوز له الاجتهاد المؤدي لمخالفة محرابهما، ويجب عليه تقليد محرابهما لأن محراب المدينة بالوحي ومحراب جامع عمرو بإجماع جماعة من الصحابة نحو الثمانين، وبحث بأن ذلك لا يكفي في الإجماع، ولذا روي أن الليث وابن لهيعة كانا يتيامنان فيه، ومثل جامع عمرو جامع بني أمية بالشام وجامع القيروان لإجماع جمع من الصحابة بهما أيضاً. وشبه في الاجتهاد في استقبال الجهة فقال: (كأن نقضت) أي هدمت الكعبة ونقل حجرها ونسي محلها حماها الله بفضله من ذلك فالواجب إذ ذاك الاجتهاد في استقبال جهتها اتفاقاً لانعدام عينها وجهل محلها سواء كان بمكة أو غيرها.

(وبطلت) الصلاة (إن) أداه اجتهاده إلى جهة و (خالفها) بصلاة لغيرها عامداً، إن لم يصادف القبلة في الجهة التي صلى إليها بل (وإن صادف)ها في الجهة التي صلى إليها فيعيدها أبداً لدخوله على الفساد وتعمده إياه. (وصوب) بفتح الصاد المهملة وسكون الواو أي جهة (سفر قصر) للرباعية

لِرَاكِبِ دَابَّةٍ فَقَطْ. وَإِنْ بِمَحْمَلٍ بَدَلٌ فِي نَفْلٍ، وَإِنْ وِتراً. وَإِنْ سَهُلَ الابْتِدَاءُ لَهَا، لاَ سَفِينَةٍ فَيَدُورُ مَعَهَا إِنْ أَمْكَنَ، وَهَلْ إِنْ أَوْمَأَ أَوْ مُطْلَقاً؟ تَأْوِيلاَنِ، وَلاَ يُقَلِّدُ مُجْتَهِدٌ غَيْرَهُ وَلاَ مِحْرَاباً إِلاَّ لِمِصْرٍ، وَإِنْ أَعْمَى وَسَأَلَ عَنِ الأَدِلَّةِ وَقَلَّدَ غَيْرَهُ مُكَلَّفاً عَارِفاً أَوْ مِحْرَاباً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ

(لراكب دابة) ركوباً معتاداً **(فقط)** راجع لسفر وما بعده أي لا حضر ولا سفر غير قصر بأن نقص عن أربعة برد مقصودة دفعة واحدة أو غير مأذون فيه شرعاً لعصيانه أو لهوه به، ولا لراكب غير دابة كسفينة ولا لراكب دابة ركوباً غير معتاد بأن كان وجهه لذنبها أو جنبها **(وإن)** كان **(بمحمل)** بفتح الميم الأولى، وكسر الثانية أي ما يركب فيه من نحو شقدف ويتربع حال إحرامه وقراءته وركوعه ويغير جلسته لسجوده وبين سجدتيه وحال التشهد.

وقوله: **(بدل)** أي عوض عن جهة الكعبة خبر عن قوله صوب **(في)** صلاة **(نفل)** لا في فرض ولو كفائياً كجنازة إن كان النفل غير سنة بل: **(وإن)** كان **(وتراً)** إن عسر ابتداؤه لجهة الكعبة بل: **(وإن سهل الابتداء لها)** أي جهة الكعبة. وقال ابن حبيب: يجب ابتداؤه لها إن سهل، ويجوز له أن يعمل حال صلاته ما لا يستغنى عنه من إمساك عنان الدابة وضربها وتحريك رجله، ويومىء بسجوده للأرض لا لقربوس الدابة، ويشترط رفع عمامته عن جبهته حال إيمائه بها لا طهارة الأرض، فإن انحرف لغير جهة سفره عامداً انحرافاً كثيراً بطلت صلاته إلا إذا كان الانحراف لجهة الكعبة فلا تبطل. **(لا)** يكون صوب سفر القصر بدلاً عن جهة الكعبة لراكب **(سفينة)** لسهولة استقبال جهة الكعبة فيها، وإذا ابتدأ الصلاة في السفينة لجهة الكعبة فدارت السفينة إلى غير جهتها **(فيدور معها)** أي يدور للقبلة مع دوران السفينة. **(إن أمكن)** دورانه وإلا فيصلي حيثما توجهت به، ولا فرق في هذا العمل بين الفرض والنفل، وهل منع النفل في السفينة لغير القبلة إن أومأ للركوع والسجود مع قدرته عليهما؟ فإن ركع وسجد فيجوز حيث توجهت به من غير دوران ولو أمكنه بناء على أن علة المنع الإيماء **(أو)** منعه فيها حيث توجهت به **(مطلقاً)** عن تقييده بالإيماء بناء على أن علته عدم استقبال الكعبة الذي هو خلاف الأصل، فهي رخصة يقتصر فيها على محل ورودها وهو سفر قصر لراكب دابة فقط **(تأويلان)**: أي اختلاف من شارحي المدونة في فهم قولها لا يتنفل في السفينة إيماء حيثما توجهت به مثل الدابة، ففهم أبو إبراهيم وابن التبان أن العلة في قولها: لا يتنفل في السفينة قولها إيماء. وفهم أبو محمد أن العلة قولها حيثما توجهت به وعبارتها محتملة لهما.

(ولا يقلد مجتهد) أي فيه أهلية للاجتهاد في معرفة جهة الكعبة لمعرفته أدلتها وكيفية الاستدلال بها شخصاً **(غيره)** مجتهداً فالاجتهاد واجب والقدرة عليه مانعة من التقليد. **(و)** لا يقلد المجتهد **(محراباً)** منصوباً إلى جهة الكعبة **(إلا)** محراباً **(لمصر)** بالتنوين أي بلد عظيم حضر نصب محرابه إلى جهة الكعبة جمع العلماء العارفين وذلك كبغداد ومصر والاسكندرية، والمحاريب التي جهل حال ناصبيها داخلة فيما قبل الاستثناء، والمحاريب التي قطع العارفون بخطئها كمحاريب رشيد وقرافة مصر العتيقة ومنية ابن خصيب لا تجوز الصلاة إليها لا للمجتهد ولا لغيره، ومنع تقليد المجتهد إن كان بصيراً بل **(وإن)** كان **(أعمى وسأل)** أي الأعمى **(عن الأدلة)** ليستدل بها على جهة القبلة **(وقلد)** أي الجاهل بالأدلة **(غيره)** أي المجتهد العارف بالأدلة وبكيفية الاستدلال بها **(مكلفاً)** أي بالغاً عاقلاً عدلاً في الرواية **(عارفاً)** بالأدلة **(أو محراباً)** ولو لغير مصر لم يتبين خطؤه. **(فإن لم يجد)** أي غير المجتهد ولا

أَوْ تَحَيَّرَ مُجْتَهِدٌ تَخَيَّرَ، وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعاً لَحَسُنَ وَٱخْتِيرَ. وَإِنْ تَبَيَّنَ خَطَأٌ بِصَلاَةٍ قَطَعَ. غَيْرُ أَعْمَى وَمُنْحَرِفٍ يَسِيراً فَيَسْتَقْبِلاَنِهَا، وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ؛ وَهَلْ يُعِيدُ النَّاسِي أَبَداً؟ خِلاَفٌ وَجَازَتْ سُنَّةٌ فِيهَا، وَفِي الْحَجْرِ لأَيِّ جِهَةٍ لاَ فَرْضٌ فَيُعَادُ فِي الْوَقْتِ وَأُوِّلَ بِالنِّسْيَانِ وَبِالإِطْلاَقِ، وَبَطَلَ فَرْضٌ عَلَى ظَهْرِهَا كَالرَّاكِبِ إِلاَّ لاِلْتِحَامٍ، أَوْ

محراباً يقلده. **(أو تحير مجتهد)** بخفاء أدلتها عليه لحبس أو غيم ولم يجد مجتهداً ولا محراباً يقلده أو التباسها عليه مع ظهورها له بأن تعارضت عنده. **(تخير)**: أي اختار كل من المقلد الذي لم يجد محراباً لا مجتهداً يقلده والمجتهد المتحير جهة وصلى إليها وبرئت ذمته. **(ولو صلى)** كل منهما **(أربعاً)** لكل جهة صلاة **(لحسن)** عند ابن عبد الحكم **(واختير)** عند اللخمي والمناسب وهو المختار لأنه قول ابن سلمة مخالفاً به قول الجمهور، واستحسنه ابن عبد الحكم واللخمي. **(وإن تبين)** أي ظهر يقيناً أو ظناً لمجتهد أو مقلد أو متحير بقسميه **(خطأ)** في القبلة التي هو مستقبلها **(بصلاة)** أي فيها **(قطع)** صلاته وجوباً **(غير أعمى و)** غير **(منحرف)** عن القبلة انحرافاً **(يسيراً)** وغيرهما هو البصير المنحرف كثيراً بأن شرّق أو غرّب وأولى المستدبر، ومفهوم غير أعمى أن الأعمى لا يقطع صلاته ولو كان انحرافه كثيراً، ومفهوم وغير منحرف يسيراً أن البصير المنحرف يسيراً لا يقطع وهو كذلك فيهما وإذا كانا لا يقطعان صلاتهما. **(فيستقبلانها)** أي القبلة ويبنيان على ما صلياه إلى غيرها فإن لم يستقبلا وأتماها إلى الجهة التي تبين خطؤها بطلت صلاة الأعمى المنحرف كثيراً، وصحت صلاة المنحرف يسيراً بصيراً كان أو أعمى مع الحرمة عليهما. **(و)** إن تبين خطأ **(بعد)** فراغ**(ها)** أي الصلاة **(أعاد)** البصير المنحرف كثيراً **(في الوقت المختار)** وأما الأعمى مطلقاً والبصير المنحرف يسيراً فلا تندب لهما الإعادة في الوقت إذا تبين لهما الخطأ بعدها وهذا في قبلة الاجتهاد، وأما قبلة القطع كمكة والمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وجامع عمرو ونحوه، فإن تبين الخطأ فيها في الصلاة وجب قطعها مطلقاً ولو أعمى منحرفاً يسيراً فإن لم يقطع فيعيدها أبداً. **(وهل يعيد الناسي)** شرطية الاستقبال أو جهة قبلة الاجتهاد أو التقليد المنحرف كثيراً وتذكر بعد فراغ الصلاة **(أبداً)** أو في الوقت **(خلاف)** شهر الأول ابن الحاجب وحده.

(وجازت سنة) أي صلاتها **(فيها)** أي الكعبة **(وفي الحجر)** أي البناء المقابل لركني الكعبة، ومنها ركعتا الطواف الواجب والركن وأولى ركعتا الفجر والمندوب وهذا مذهب أشهب وابن عبد الحكم قياساً على النفل المطلق وهو ضعيف كما في التوضيح، والمعتمد مذهب المدونة وهو منع ذلك كله، وأما النفل المطلق والرواتب وركعتا الطواف المندوب فتندب فيها **(لأي جهة)** أي من الكعبة فقط ولو لجهة بابها حال كونه مفتوحاً، وأما الحجر فلا تصح الصلاة فيه إلا إلى الكعبة، فلو شرق أو غرب أو استدبر الكعبة فصلاته باطلة. **(لا)** يجوز فيها ولا في الحجر **(فرض عيني)** أو كفائي كالجنازة وإذا صلى الفرض في أحدهما **(فيعاد في الوقت وأول)** أي فهم قول المدونة يعاد فرض فيهما في وقته **(بالنسيان)** من المصلي فيهما، وأما العامد والجاهل فيعيدان أبداً وهذا تأويل ابن يونس. **(و)** أول **(بالإطلاق)** عن التقييد بالنسيان وهذا للخمي، وعليه فيعيد العامد والجاهل في الوقت كالناسي **(وبطل فرض على ظهرها)** أي سطح الكعبة فيعاد أبداً **(كـ)**صلاة **(الراكب)** على دابة إن كان فرضاً تشبيه في البطلان وإنما بطلت صلاته لتركه كثيراً من أركانها كالقيام والسجود لغير عذر. **(إلا)** صلاته فرضاً على الدابة **(لالتحام)** أي اختلاط بين المسلمين والكافرين في القتال لإعلاء دين الله

خَوْفٍ مِنَ كَسَبُعٍ، وَإِنْ لِغَيْرِهَا، وَإِنْ أَمِنَ أَعَادَ الْخَائِفُ بِوَقْتٍ، وَإِلاَّ لِخَضْخَاضٍ لاَ يُطِيقُ النُّزُولَ بِهِ، أَوْ لِمَرَضٍ، وَيُؤَدِّيهَا عَلَيْهَا كَالأَرْضِ فَلَهَا، وَفِيهَا كَرَاهَةُ الأَخِيرِ.

فصل فَرَائِضُ الصَّلاَةِ. تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ. وَقِيَامٌ لَهَا، إِلاَّ لِمَسْبُوقٍ فَتَأْوِيلاَنِ، وَإِنَّمَا يُجْزِىءُ:

تعالى، أو بين الدافعين عن أنفسهم أو أموالهم والزاحفين عليهم من المسلمين أو بين الطائعين للإمام العدل والخارجين عن طاعته.

(أو) لـ**(خوف من كسبع)** أو لص أو قاطع طريق إن نزل عن دابته فيصلي عليها إيماء للقبلة بل **(وإن)** كانت صلاته عليها **(لغيرها)** أي القبلة حيث لم يمكنه التوجه إليها. **(وإن أمن)** أي حصل الأمن لمن صلى على الدابة لالتحام أو خوف من كسبع **(أعاد الخائف)** من كسبع الصلاة **(بوقت)** للاصفرار في الظهرين إن تبين عدم ما خاف منه وإلا فلا يعيد، ومفهوم الخائف أن الملتحم لا يعيد وهو كذلك لقوته بنص القرآن العزيز عليه **(وإلا)** صلاته فرضاً على الدابة **(لخضخاض)** أي فيه **(لا يطيق النزول به)** عن دابته لخوف غرقه أو تلوث ثيابه ولو التي لا يفسدها الغسل وخاف خروج الوقت الذي هو فيه فإن كان يطيق النزول به لزمه تأديتها على الأرض ولو بالإيماء **(أو)** إلا صلاته على الدابة **(لمرض)** يطيق النزول معه إلى الأرض **(و)** الحال أنه **(يؤديها)** أي يصلي الفرض **(عليها)** أي الدابة **(كـ)**تأديتها على **(الأرض)** بإيماء وإن كان الإيماء بالأرض أتم من الإيماء على الدابة **(فلها)** أي القبلة يصلي الفرض على الدابة بعد إيقافها له، ويومىء بسجوده إلى الأرض لا إلى كور راحلته، فإن قدر على السجود بالأرض ولو من جلوس فلا تصح على الدابة.

(وفيها) أي المدونة **(كراهة)** الصلاة على الدابة في الفرع **(الأخير)** أي المريض الذي يؤديها على الأرض كالدابة، وفي قوله: وفيها كراهة الأخير بحث لأنها لم تصرح بكراهتها على الدابة بل قالت: لا يعجبني فحملها اللخمي والمازري على الكراهة وابن رشد وغيره على المنع فالمناسب وفيها في الأخير لا يعجبني، وهل على الكراهة وهو المختار أو على المنع وهو الأظهر تأويلان.

فصل في فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها

(فرائض الصلاة) أي أركانها وأجزاؤها التي يتوقف عليها وجودها صحيحة خمس عشرة فريضة أولها: **(تكبيرة الإحرام)** على كل مصل فرضاً أو نفلاً إماماً أو فذاً أو مأموماً فلا يحملها عنه إمامه، والإحرام لغة الدخول في الحرمة ثم نقل إلى ما يدخل به فيها.

(و) ثانيها: **(قيام لها)** أي لأجل تكبيرة الإحرام في فرض لقادر عليه غير مسبوق فلا يجزىء الإتيان بها مستنداً لما أي لشيء لو أزيل ما استند إليه لسقط أو منحنياً أو جالساً **(إلا المسبوق)** بما قبل ركوع الإمام من الركعة الأولى أو غيرها وجد الإمام راكعاً وخاف رفعه منه قبل ركوعه معه، فابتدأها حال قيامه وأتمها حال انحطاطه أو ركوعه بلا فصل كثير **(فتأويلان)** أي فهمان لشارحيها في اعتداده بالركعة وعدمه، سواء نوى بتكبيره العقد أو هو والركوع أو لم ينو به واحداً منهما لانصرافه للإحرام لا فيمن نوى به الركوع وحده لبطلان صلاته بترك تكبيرة الإحرام، فإن ابتدأه حال انحطاطه وأتمه فيه أو وهو راكع بلا فصل كثير بطلت الركعة اتفاقاً وصحت الصلاة في الثلاثة الأولى، وبطلت في الرابعة لترك تكبيرة الإحرام، فإن حصل فصل كثير بطلت في القسمين. **(وإنما يجزىء)** في تكبيرة

اَللّٰهُ أَكْبَرُ، فَإِنْ عَجَزَ سَقَطَ، وَنِيَّةُ الصَّلاةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَلَفْظُهُ وَاسِعٌ، وَإِنْ تَخَالَفَا فَالْعَقْدُ، وَالرَّفْضُ مُبْطِلٌ، كَسَلامٍ أَوْ ظَنِّهِ فَأَتَمَّ بِنَفْلٍ إِنْ طَالَتْ أَوْ رَكَعَ، وَإِلاَّ فَلاَ كَأَنْ لَمْ يَظُنَّهُ أَوْ عَزَبَتْ؛ أَوْ لَمْ يَنْوِ الرَّكَعَاتِ، أَوِ

الإحرام (الله أكبر) بتقديم لفظ الجلالة ومده مداً طبيعياً بلفظ عربي بلا فصل بينهما، فلا يجزىء أكبر الله أو الله العظيم أكبر ولا مرادفه بعربية أو عجمية اتباعاً للإجماع العملي وللتوفيق ولقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم يرد أنه افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولا بها بغير العربية مع معرفته لسائر اللغات. (فإن عجز) مريد الصلاة عن النطق بالله أكبر لخرس أو عجمة (سقط) التكبير عنه والقيام له ويحرم بالنية كسائر الفرائض المعجوز عنها، فإن قدر على بعضه أتى به إن كان له معنى صحيح كالله أو أكبر أو بر.

(و) ثالثها. (نية الصلاة المعينة) بأن يقصد فرض الظهر مثلاً، والتعيين شرط في الفرض والسنة والرغيبة لا في المندوب، فيكفي فيه نية النفل والوقت يصرفه لما طلب فيه من ضحى وتحية مسجد وهكذا بقية النوافل مثل الرواتب.

(ولفظه) أي تلفظ المصلي بما يدل على النية (واسع) أي خلاف الأولى إلا الموسوس فيندب له اللفظ لإذهاب اللبس عن نفسه. (وإن تخالفا) أي لفظه ونيته (فالعقد) أي القصد هو المعتبر لا اللفظ إن كان ساهياً، فإن كان متعمداً فصلاته باطلة لتلاعبه. (والرفض) أي نية الخروج من الصلاة وإبطالها فيها (مبطل) لها اتفاقاً لا بعدها على الأرجح (كسلام) عقب ركعتين مثلاً من رباعية أو ثلاثية لظنه إتمامها. (أو ظنه): أي السلام مع ظن الإتمام ولم يحصل شيء منهما (فأتم) أي أحرم في الصورتين (بنفل) أو فرض بالأولى فشرع في صلاة فتبطل التي سلم منها يقيناً أو ظناً.

(إن طالت) القراءة في الصلاة التي شرع فيها بشروعه فيما زاد على الفاتحة وقيل بفراغ الفاتحة. (أو) لم تطل القراءة و (ركع) أي انحنى للركوع ولو لم يطمئن بأن كان مسبوقاً أو عاجزاً عن القراءة فيتم النفل الذي شرع فيه إن اتسع وقت الفرض الذي بطل أو عقد من النفل ركعة بسجدتيها، ويقطع الفرض الذي شرع فيه، ويندب شفعه إن عقد منه ركعة ووجب إتمام النفل الذي عقد منه ركعة أو مع اتساع الوقت دون الفرض ولو عقد منه ركعة لأن النفل إذا لم يتم يفوت لأنه لا يقضي.

(وإلا) أي وإن لم يطل القراءة ولم يركع فيما شرع فيه (فلا) تبطل الصلاة التي سلم أو ظن السلام منها قبل إتمامها فيرجع للحالة التي فارقها منها، ولا يعتد بما فعله من الصلاة التي شرع فيها فيجلس ثم يقوم ويعيد القراءة ويأتي بما بقي عليه ويسجد بعد السلام إن لم يحصل منه نقص وإلا غلبه أي النقص على الزيادة وسجد قبل السلام. (كأن لم يظنه) أي المصلي السلام من الصلاة التي هو فيها ونسيها وظن أنه في نفل أو فرض آخر وصلى ركعة أو أكثر ثم تذكر صلاته الأولى فلا تبطل، ويعتد فيها بما فعله بنية النفل أو فرض آخر. (أو عزبت) أي ذهبت نيته من قلبه ونسيها بعد إتيانه بها عند تكبيرة الإحرام لاشتغال قلبه بأمر دنيوي أو أخروي وصلى وهو بهذه الحالة ركعة أو أكثر فلا تبطل صلاته، ويعتد بما فعله مع الغفلة عنها لمشقة استصحاب النية. (أو) لم ينو عدد (الركعات) للصلاة المعينة فهي صحيحة وكل صلاة تتضمن عدد ركعاتها.

الأَدَاءَ أَوْ ضِدَّهُ، وَنِيَّةُ ٱقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ، وَجَازَ لَهُ دُخُولٌ عَلَى مَا أَحْرَمَ بِهِ الإِمَامُ، وَبَطَلَتْ بِسَبْقِهَا إِنْ كَثُرَ، وَإِلاَّ فَخِلاَفٌ وَفَاتِحَةٌ بِحَرَكَةِ لِسَانٍ عَلَى إِمَامٍ وَفَذٍّ، وَإِنْ لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ، وَقِيَامٌ لَهَا فَيَجِبُ تَعَلُّمُهَا إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلاَّ أَئْتَمَّ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَا فَالْمُخْتَارُ

(أو) لم ينو (الأداء) في التي حضر وقتها (أو) لم ينو (ضده) أي القضاء في التي خرج وقتها فلا تبطل والوقت يستلزم الأداء وخروجه يستلزم القضاء، وتصح نية الأداء عن نية القضاء وعكسه إن اتحدت الصلاة ولم يتعمد بأن اعتقد بقاء الوقت فنوى الأداء أو اعتقد خروجه فنوى القضاء. (و) رابعها: (نية اقتداء المأموم) بإمامه فإن لم ينوه واقتدى بالإمام تاركاً الفاتحة ونحوها بطلت صلاته، وسيعدها المصنف شرطاً في الاقتداء بقوله: وشرط الاقتداء نيته أولاً فلا تنافي على أنه يمكن أن الشرطية منصبة على الأولية، وإن كانت هي ركناً فإن الاقتداء هو نية المتابعة فيلزم جعلها شرطاً لنفسها، والظاهر أنها شرط لصحة صلاة المأموم لخروجها عن ماهية الصلاة، ففي عدها ركناً تسامح. (وجاز له) أي للمأموم (دخول) مع الإمام في صلاة (على ما أحرم به الإمام) من إتمام أو قصر أو جمعة أو ظهر ويكفيه ما تبين أن الإمام أحرم به منهما فهو محمول على إحدى صورتين فقط على التحقيق: الأولى أن يجد الإمام في صلاة عقب الزوال ولا يدري هل هي ظهر أو جمعة وخشي إن عين إحداهما تتبين الأخرى فيحرم بما أحرم به الإمام ظهراً كان أو جمعة ويكفيه ما يتبين. الثانية: أن يجد مسافر إماماً في رباعية ولا يدري هل الإمام مسافر ناوٍ القصر فينويه أو مقيم أو مسافر ناوٍ الإتمام فينويه تبعاً، وخشي إن عين أحدهما أن يظهر خلافه فله الإحرام بما أحرم به الإمام. ثم إن تبين له أن الإمام مسافر نوى القصر قصر معه وأجزأته، وإن تبين له أنه مقيم أو مسافر ناوِ الإتمام أتم معه وأجزأته. (وبطلت) الصلاة اتفاقاً (بسبقها) أي النية من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف أي تكبيرة الإحرام (إن كثر) أي طال الزمن الذي بينهما طولاً معتبراً بالعرف كتأخير النية عن التكبير. (وإلا) أي وإن لم يطل الزمن بينهما وسبقت النية التكبير بيسير عرفاً، كما لو نوى في محل قريب من المسجد وفي حال حضوره في المسجد كبر ناسياً لها (فخلاف) في تشهير الصحة وعدمها فقال بالبطلان عبد الوهاب وابن الجلاب وابن أبي زيد، وقال بالصحة ابن رشد وابن عبد البر. (و) خامسها: (فاتحة) أي قراءتها (بحركة لسان) فلا يكفي إجراؤها على القلب (على إمام وفذ) لا على مأموم وتكفي إن أسمع بها نفسه بل (وإن لم يسمع) بها (نفسه) فيكفي في أداء الواجب. (و) سادسها: (قيام لها) أي لأجل قراءة الفاتحة في فرض لقادر عليه وهو إمام أو فذ فليس فرضاً لنفسه مستقلاً. فإن عجز عنها سقط القيام لها، وقيل: إنه فرض لنفسه فلا يسقط عن العاجز عنها فيقوم بقدرها، وأما المأموم فلا يجب عليه القيام لها لكن إن جلس وركع من جلوس بطلت صلاته لتركه هوي الركوع من قيام وهو فرض عليه، وإن جلس وقام للركوع بطلت لإخلاله بهيئة الصلاة، نعم إن استند حالها لما لو أزيل لسقط واستقل حال هوي الركوع صحت صلاته، وإن قدر الإمام والفذ على القيام لبعض الفاتحة وجب عليه على المشهور، (فيجب) على كل مكلف (تعلمها) أي حفظ الفاتحة (إن أمكن) المكلف تعلمها بأن قبله ولو في زمان طويل ووجد معلماً ولو بأجرة واتسع وقت الصلاة، ويجب بذل وسعه فيه إن كان عسر الحفظ في جميع أوقاته الفاضلة عن أوقات ضرورياته، (وإلا) أي وإن لم يمكنه تعلمها بعدم قبوله أو بعدم معلم أو بضيق وقت الصلاة (ائتم) أي اقتدى وصلى مأموماً وجوباً شرطاً بمن يحفظها إن وجده فإن صلى فذاً مع وجوده فصلاته باطلة، (فإن لم يمكنا) أي التعلم والائتمام (فالمختار)

سُقُوطُهُمَا، وَنُدِبَ فَصْلٌ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ وَرُكُوعِهِ، وَهَلْ تَجِبُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَوِ الْجُلِّ؟ خِلَافٌ، وَإِنْ تَرَكَ آيَةً مِنْهَا سَجَدَ، وَرُكُوعٌ تَقْرُبُ رَاحَتَاهُ فِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَنُدِبَ تَمْكِينُهُمَا مِنْهُما، وَنَصْبُهُمَا، وَرَفْعٌ مِنْهُ، وَسُجُودٌ عَلَى جَبْهَتِهِ. وَأَعَادَ لِتَرْكِ أَنْفِهِ بِوَقْتٍ، وَسُنَّ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ كَيَدَيْهِ عَلَى الأَصَحِّ، وَرَفْعٌ: مِنْهُ، وَجُلُوسٌ لِسَلَامٍ،

للخمي من الخلاف (**سقوطهما**)، أي الفاتحة، والقيام لها فلا يجب عليه إبدالها بذكر أو سورة أخرى. (**وندب فصل**) بسكوت أو ذكر أو سورة أخرى (**بين تكبيره**) للإحرام (**و**) تكبير (**ركوعه**) لئلا يشتبه أحدهما بالآخر، (**وهل تجب الفاتحة في كل ركعة**) وهو المشهور والأرجح (**أو**) تجب في (**الجل**) أي الأكثر كثلاث من رباعية واثنتين من ثلاثية وتسن في ركعة منهما، وقيل: تجب في النصف، وقيل: تجب في ركعة، وقيل: لا تجب في شيء من الركعات وإنما تسن في كل ركعة فيه. (**خلاف**) في تشهير القولين الأولين فقط، فأولهما للإمام مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة وشهره ابن بشير وابن الحاجب وغيرهما، وثانيهما: رجع إليه الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وشهره ابن عساكر في الإرشاد، وقال القرافي: هو ظاهر المذهب، (**وإن ترك**) إمام أو فذ (**آية منها**) أي الفاتحة أو أقل أو أكثر أو تركها كلها من ركعة أو أكثر ولو في جل الركعات وفات تداركها بانحنائه للركوع اعتد بالركعة التي ترك منها الفاتحة، و (**سجد**) قبل سلامه لمراعاة القول بعدم وجوبها في الكل، ويجب عليه إعادتها احتياطاً لمراعاة القول المشهور الأرجح، فيجمع بين السجود والإعادة احتياطاً للصلاة بعدم إبطال العمل على القول الأول ولبراءة الذمة على القول الثاني. (**و**) سابعها: (**ركوع تقرب راحتاه**) أي باطنا كفي المصلي (**فيه**) أي الركوع (**من ركبتيه**) فإن انحنى انحناء لم تقرب فيه راحتاه من ركبتيه فليس ركوعاً بل إيماء، وأكمل الركوع أن يسوي فيه ظهره ورأسه فلا ينكسه ولا يرفعه، والذي فهمه أبو الحسن والإمام سند من المدونة إن وضع اليدين على الفخذين في الركوع مستحب، وفهمْ اللخمي والباجي منها وجوبه، وندب تمكينهما أي الراحتين (**منهما**) أي الركبتين، (**و**) ندب (**نصبهما**) أي إقامة الركبتين بلا إبراز. (**و**) ثامنها: (**رفع منه**) أي الركوع، (**و**) تاسعها: (**سجود على جبهته**) أي مس الأرض أو ما اتصل بها من ثابت بجزء يسير من مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية. وندب بسط الجبهة كلها على الأرض أو ما اتصل بها، وكره الاتكاء بها عليها بحيث يظهر فيها الأثر، فلا يصح السجود على شيء لا يثبت تحت الجبهة ولا تستقر عليه وذلك كالقطن المندوف، (**وأعاد**) الصلاة ندباً (**لترك**) السجود على (**أنفه بوقت**) ولو ترك السجود على الأنف في سجدة واحدة مراعاة للقول بوجوبه والراجح ندبه. (**وسن**) أي السجود (**على أطراف قدميه**) بجعل بطون أصابعه وما قرب منها للأرض. (**و**) على (**ركبتيه**) وشبه في السنية فقال: (**كـ**) السجود على (**يديه**) أي بطن كفيه (**على الأصح**) من الخلاف، وكون السجود على أطراف القدمين والركبتين سنة ليس بصريح في المذهب غايته أن ابن القصار قال: الذي يقوى في نفسي أنه سنة في المذهب، وقيل بوجوبه، ويرجحه قوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء».

(**و**) عاشرها: (**رفع منه**) أي السجود قال المازري: الفصل بين السجدتين واجب اتفاقاً لأن السجدة وإن طالت لا يتصور كونها سجدتين، فلا بد من الفصل حتى يكونا سجدتين، وفي رفع اليدين عن الأرض ووضعهما على الوركين بينهما أي السجدتين خلاف، قيل بالوجوب، وقيل بالسنية، والمعتمد صحة صلاة من لم يرفعهما حيث اعتدل. (**و**) حادي عشرتها: (**جلوس لسلام**) فلو

وَسَلَامٌ، عُرِّفَ بِألْ، وَفِي ٱشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ بِهِ خِلَافٌ. وَأَجْزَأَ فِي تَسْلِيمَةِ الرَّدِّ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، وَطُمَأْنِينَةٌ، وَتَرْتِيبُ أَدَاءٍ وَٱعْتِدَالٌ عَلَى الأَصَحِّ. وَالأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ. وَسُنَنُهَا: سُورَةٌ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الأولَى وَالثَّانِيَةِ، وَقِيَامٌ لَهَا، وَجَهْرٌ أَقَلُّهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، وَسِرٌّ بِمَحَلِّهِمَا، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إِلاَّ الإِحْرَامَ وَسَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لإِمَامٍ وَفَذٍّ، وَكُلُّ تَشَهُّدٍ، وَالْجُلُوسُ الأَوَّلُ، وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الثَّانِي وَعَلَى

سلم قائماً أو ساجداً أو راكعاً بطلت صلاته. (و) ثاني عشرتها: (سلام عرف بـ) لفظ (أل) فإن نكر كسلام عليكم أو عرف بإضافة كسلامي عليكم بطلت الصلاة، وإنما يجزي السلام عليكم بتأخير الخبر وميم الجمع ولو كان المصلي فذاً تعبداً. (وفي اشتراط نية الخروج) من الصلاة (به) أي السلام وعدم الاشتراط (خلاف) في التشهير قال سند: المذهب اشتراطها. وقال ابن الفاكهاني: المشهور عدم اشتراطها وعليه فتندب نية الخروج. (وأجزأ) أي كفى (في تسليمة الرد) من المأموم على إمامه وعلى من على يساره: (سلام عليكم) بالتنكير (وعليك السلام) بتقديم الخبر. وأشعر قوله وأجزأ أن الأفضل كونه كسلام التحليل. (و) الثالثة عشرة: (طمأنينة) أي تأن في الركوع والسجود والرفع منهما حتى تذهب حركة الأعضاء زمناً يسيراً صحح فرضيتها ابن الحاجب، والمشهور من المذهب سنيتها. (و) الرابعة عشرة: (ترتيب الأداء) أي فرائضها المؤداة بأن يقدم النية على التكبير وهو على القراءة وهكذا إلى السلام وأما ترتيب السنن في نفسها أو مع الفرائض فهو سنة. (و) الخامسة عشرة: (اعتدال) للبدن في الرفع من الركوع والسجود بأن لا يكون منحنياً (على الأصح) من الخلاف عند بعض المتأخرين. (والأكثر على نفي) وجوب(ه) أي الاعتدال وأنه سنة.

(وسننها): أي الصلاة خمس عشرة سنة، السنة الأولى: (سورة) أي قراءتها (بعد) أي عقب قراءة (الفاتحة في) الركعة (الأولى والثانية) فلو قدم السورة على الفاتحة لم تحصل السنة وتسن إعادتها بعد الفاتحة إن لم ينحن للركوع، والمراد بها ما زاد على الفاتحة من القرآن ولو آية قصيرة كمدهامتان أو بعض آية له بال، ويندب إتمام السورة ويكره الاقتصار على بعضها. (و) السنة الثانية: (قيام لها) أي قراءة السورة لا لذاته فلا يقوم بقدرها من عجز عنها. (و) الثالثة: (جهر أقله) لرجل. (أن يسمع نفسه ومن يليه) أي يقرب منه وجهر المرأة إسماعها نفسها فقط. (و) الرابعة: (سر) أقله لرجل حركة لسان وأعلاه أن يسمع نفسه فقط (بمحلهما) أي الجهر والسر أي الجهر سنة في محله وهي الصبح والجمعة وأولتا المغرب والعشاء والسر سنة في محله وهي الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتا العشاء. (و) الخامسة: (كل تكبيرة) سنة مستقلة (إلا الإحرام) فإنه فرض هذا مذهب ابن القاسم. ومذهب أشهب والأبهري: أن مجموع التكبيرات سوى الإحرام سنة واحدة، وينبني على الأول السجود لترك تكبيرتين سهواً وبطلان الصلاة بترك السجود للسهو عن ثلاث تكبيرات دون الثاني.

(و) السادسة: (سمع الله لمن حمده) أي كل واحدة عند ابن القاسم ومجموعها عند أشهب (لإمام وفذ) حال رفعهما من الركوع. (و) السابعة: (كل تشهد) ولو الذي يلي سجدتي السهو وقيل بوجوب تشهد السلام. (و) الثامنة: (الجلوس الأول) أي الذي لا يسلم عقبه. (و) التاسعة (الزائدة على قدر السلام من) الجلوس (الثاني) أي الذي يليه السلام من أول التشهد إلى ورسوله، والجلوس

الطُّمَأْنِينَةِ، وَرَدُّ مُقْتَدٍ عَلَى إِمَامِهِ، ثُمَّ يَسَارِهِ، وَبِهِ أَحَدٌ، وَجَهْرٌ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقَطْ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَسَارِ ثُمَّ تَكَلَّمَ لَمْ تَبْطُلْ، وَسُتْرَةٌ لِإِمَامٍ وَفَذٍّ، إِنْ خَشِيَا مُرُوراً: بِطَاهِرٍ ثَابِتٍ، غَيْرُ مُشْغِلٍ، فِي غِلَظِ رُمْحٍ، وَطُولِ ذِرَاعٍ، لاَ دَابَّةٍ وَحَجَرٍ وَاحِدٍ وَخَطٍّ،

بقدر الصلاة على الرسول ﷺ قيل سنة وقيل مندوب، والجلوس بقدر الدعاء بعد الصلاة على النبي مندوب، والجلوس للدعاء بعد سلام الإمام مكروه، والجلوس بقدر السلام واجب فحكم الجلوس حكم ما يحصل فيه. (و) العاشرة: الطمأنينة الزائدة (على الطمأنينة) الفرض في الركوع والسجود والرفع منهما، قال البناني: أنظر من نص على أن زائد الطمأنينة سنة، ونص اللخمي اختلف في حكم الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة فقيل فرض موسع وقيل نافلة وهو الأحسن. (و) الحادية عشرة: (رد مقتد) أدرك مع إمامه ركعة أو أكثر السلام (على إمامه) مشيراً له بقلبه لا برأسه ولو كان أمامه. (ثم) رده على مقتد آخر بإمامه من جهة (يساره وبه) أي اليسار. (أحد) من المأمومين أدرك مع إمامه ركعة أو أكثر ولو صبياً أو انصرف الإمام أو من على اليسار، وهذه السنة الثانية عشرة. (و) الثالثة عشرة، (جهر بتسليمة التحليل) من إمام ومأموم. (فقط) أي دون تسليم الرد فيندب إسراره، وهذا يقتضي أن الفذ لا يسن جهره بتسليمة التحليل، ويندب الجهر بتكبيرة الإحرام لكل مصل. (وإن سلم) أي ابتدأ بالسلام (على اليسار) ناوياً التحليل عمداً أو سهواً إماماً أو مأموماً أو فذاً. (ثم تكلم) مثلاً (لم تبطل) صلاته لأنه ترك مندوب التيامن بالسلام، وكذا إن لم ينوِ شيئاً وهو إمام أو فذ أو مأموم ليس على يساره أحد لحمله على نية التحليل لغلبته، فإن نوى الفضيلة بطلت صلاته لتلاعبه، فإن كان مأموماً على يساره أحد ونوى الفضيلة أو لم ينوِ شيئاً فإن لم يتكلم أو تكلم سهواً وسلم التحليل عن قرب صحت صلاته ويسجد بعده لعدم تلاعبه، وإن طال قبل سلام التحليل أو تكلم عمداً بطلت صلاته، وهذا التفصيل للخمي جمع به بين قول الزاهي بالبطلان ومطرف بعدمه فيمن سلم على يساره ابتداء ولم يقصد تحليلاً ولا فضيلة وتكلم قبل سلامه عن يمينه عامداً أو ساهياً وصرح ابن عرفة بأنه إذا سلم على يساره أولاً ناوياً الفضيلة بطلت صلاته بمجرد سلامه، ولو كان نوى العود للتحليل، واختاره الأجهوري قائلاً القواعد تقتضيه.

(و) الرابعة عشرة: (سترة) أي نصبها أمامه لمنع المرور بين يديه لمواظبته ﷺ على الاستتار بالعنزة بفتح العين والنون والزاي أي الرمح الصغير الذي في طرفه حربة. (لإمام وفذ) لا لمأموم لأن إمامه سترة له أو لأن سترة الإمام سترة له. (إن خشيا) أي الإمام والفذ ولو شكاً (مروراً) بين يديهما فإن لم يخشيا مروراً فلا تسن السترة لهما، هذا هو المشهور، ففيها ويصلي في موضع يأمن فيه من مرور شيء بين يديه إلى غير سترة. قال ابن ناجي: ما ذكره هو المشهور، وقال مالك رضي الله تعالى عنه في العتبية يؤمر بها مطلقاً، واختاره اللخمي، وبه قال ابن حبيب وأشار لصفتها بقوله: (بطاهر) لا نجس (ثابت) لا نحو حبل معلق بسقف (غير مشغل) للمصلي عن الخشوع وأشار لقدرها بقوله: (في غلظ رمح) فلا يكفي أرق منه. (وطول ذراع) من طرف الوسطى إلى المرفق (لا دابة) إما لنجاسة فضلتها كالبغل، وإما لعدم ثبوتها كالشاة، وإما لهما معاً كالفرس فإن كانت فضلتها طاهرة وربطت جاز الاستتار بها. (و) لا (حجر واحد) فيكره الاستتار به مع وجود غيره لشبهه بعبادة الصنم، فإن لم يجد غيره جاز الاستتار به مائلاً عنه يميناً أو شمالاً، ومفهوم واحد جوازه بأكثر من واحد وهو كذلك. (و) لا (خط) يخطه في الأرض من المشرق

وَأَجْنَبِيَّةٍ، وَفِي الْمَحْرَمِ قَوْلاَنِ. وَأَثِمَ مَارٌّ لَهُ مَنْدُوحَةٌ، وَمُصَلٍّ تَعَرَّضَ، وَإِنْصَاتُ مُقْتَدٍ، وَلَوْ سَكَتَ إِمَامُهُ، وَنُدِبَتْ إِنْ أَسَرَّ كَرَفْعِ يَدَيْهِ مَعَ إِحْرَامِهِ حِينَ شُرُوعِهِ وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةٍ بِصُبْحٍ، وَالظُّهْرُ تَلِيهَا، وَتَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبٍ وَعَصْرٍ، كَتَوَسُّطٍ بِعَشَاءٍ، وَثَانِيَةٍ عَنْ أُولَى، وَجُلُوسٍ أَوَّلَ،

للمغرب أو من جهة القبلة إلى الجهة التي تقابلها، وكذا حفرة وماء ونار، ولا مشغل كنائم وحلقة علم أو ذكر ولا بكافر أو مأبون أو من يواجه المصلي فيكره في الجميع. (و) لا لظهر امرأة (أجنبية) أي غير محرم. (وفي) جواز الاستتار بالمرأة (المحرم) من نسب أو رضاع أو صهر وكراهة الاستتار بها. (قولان) لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما ورجح المتأخرون الجواز، واختلف في حريم المصلى الذي يمنع المرور فيه فقال ابن عرفة: هو ما يشوش المرور فيه على المصلي وذلك نحو عشرين ذراعاً. وقال ابن العربي: مقدار ما يحتاج له في ركوعه وسجوده وقيل قدر رمية بحجر. (وأثم مار) في حريم المصلي وكذا مناول فيه آخر شيئاً ومتكلم مع آخر (له) أي المار وكذا من ألحق به (مندوحة) أي سعة في ترك المرور وما ألحق به سواء صلى المصلي لسترة أم لا إلا طائفاً فيجوز مروره بين يدي المصلي بلا سترة، ويكره مروره بين يدي المصلي إلى سترة، ويجوز المرور بين يدي المصلي إذا كان لأجل سترة أو فرجة في صف أو لغسل رعاف، ومفهوم له مندوحة أن ما لا مندوحة له لا يأثم وهو كذلك. (و) أثم (مصل تعرض) أي جعل نفسه عرضة للمرور بين يديه بصلاته في محل خشي المرور فيه بين يديه بلا سترة. (و) الخامسة عشرة: (إنصات) أي ترك قراءة شخص (مقتد) في محل الجهر إن قرأ إمامه بل (ولو سكت إمامه) بين تكبير وفاتحة أو بين فاتحة وسورة أو بينها وبين ركوع أو أسر القراءة أو لم يسمعه لعارض أو بعد فتكره قراءته ولو لم يسمعه، وقيل: يجب إنصات المقتدي كما قال الإمام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه.

(وندبت) أي قراءة مقتد (إن أسر) إمامه القراءة بمحله لا مطلقاً (كرفع) المصلي (يديه) إماماً كان أو مأموماً أو فذاً حذاء منكبيه مبسوطتين ظهورهما للسماء وبطونهما للأرض بهيئة راهب قاله سحنون ورجحه الأجهوري. وقال عياض: بطونهما للسماء وظهورهما للأرض بهيئة راغب (مع إحرامه) فقط لا مع هويه للركوع ولا مع رفعه منه ولا أثر قيامه من اثنتين وصلة رفع (حين شروعه) في التكبير لا قبله ولا بعد فراغه فيكره. وندب كشفهما وإرسالهما بوقار ولا يدفع بهما أمامه. هذا أشهر الروايات عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وهي التي عمل بها أكثر أصحابه، وإن استظهر في التوضيح رفعهما مع الركوع ورفعه والقيام من اثنتين للأحاديث الصحيحة، ولكن قاعدة المذهب تقديم العمل لدلالته على النسخ. (وتطويل قراءة بصبح) بأن يقرأ فيها من طوال المفصل وأوله الحجرات إلا لضرورة أو ضيق وقت. (والظهر تليها) أي الصبح في تطويل القراءة بأن يقرأ فيها من وسط المفصل، وهذا في الفذ وإمام جماعة محصورة طلبت منه التطويل وإلا فالسنة تقصير القراءة لاحتمال السقيم والضعيف وذي الحاجة كما في الحديث.

(وتقصيرها بمغرب وعصر) أي المندوب تقصير القراءة في صلاة المغرب والعصر بأن يقرأ فيهما من قصاره وأوله والضحى (كتوسط بعشاء) فيقرأ فيها من وسط المفصل وأوله عبس. (و) ندب تقصير قراءة ركعة (ثانية) عن قراءة ركعة (أولى) في فرض فلو قرأ في الثانية سورة قصيرة عن سورة الأولى ورتل فيها حتى طال زمن الثانية على الأولى فقد أتى بالمندوب، وقيل: المندوب تقصير زمن الثانية عن زمن الأولى وإن قرأ فيها أطول من الأولى واستظهر. (و) تقصير (جلوس أول) أي

وَقَوْلُ مُقْتَدٍ وَفَذٍّ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَتَسْبِيحٌ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَتَأْمِينُ فَذٍّ مُطْلَقاً، وَإِمَامٍ بِسِرٍّ، وَمَأْمُومٍ بِسِرٍّ، أَوْ جَهْرٍ إِنْ سَمِعَهُ عَلَى الأَظْهَرِ، وَإِسْرَارُهُمْ بِهِ، وَقُنُوتٌ سِرّاً بِصُبْحٍ فَقَطْ، وَقَبْلَ الرُّكُوعِ، وَلَفْظُهُ وَهُوَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ إِلَى آخِرِهِ، وَتَكْبِيرُهُ فِي الشُّرُوعِ، إِلاَّ فِي قِيَامِهِ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَلاِسْتِقْلاَلِهِ وَالْجُلُوسُ كُلُّهُ بِإِفْضَاءِ الْيُسْرَى لِلأَرْضِ، وَالْيُمْنَى عَلَيْهَا وَإِبْهَامُهَا لِلأَرْضِ،

الذي يليه القيام لا السلام بالاقتصار فيه على التشهد وكذا جلوس تشهد سجود السهو. **(وقول مقتد وفذ: ربنا ولك الحمد)** فالفذ يقول ذلك بعد قوله: سمع الله لمن حمده، والمقتدي يقول ذلك بعد قول إمامه: سمع الله لمن حمده. **(و)** ندب **(تسبيح ركوع)** بأي لفظ كان والأولى سبحان ربي العظيم وبحمده. **(وسجود)** والأولى: سبحان ربي الأعلى وبحمده، ويندب الدعاء في السجود لا في الركوع. **(وتأمين فذ)** أي قوله آمين عقب ولا الضالين. **(مطلقاً)** عن التقييد بكون القراءة سرية. **(و)** تأمين **(إمام بسر)** أي في قراءة سرية لا في قراءة جهرية. **(ومأموم بسر)** عند قوله ولا الضالين **(أو جهر)** عند قول إمامه ولا الضالين **(إن سمعه)** أي المأموم قول الإمام ولا الضالين وإن لم يسمع ما قبله لا إن لم يسمعه وإن سمع ما قبله ولا يتحراه **(على الأظهر)** من الخلاف عند ابن رشد لئلا يوقعه في غير محله، وربما يصادف آية عذاب قاله في التوضيح. **(و)** ندب **(إسرارهم)** أي الفذ والإمام والمأموم **(به)** أي التأمين لأنه دعاء والمطلوب فيه الإسرار.

(و) ندب **(قنوت)** أي دعاء **(سراً بصبح فقط)** فلا يندب في وتر رمضان ولا في غيره لحاجة كغلاء ووباء بل يكره فيهما وهذا هو المشهور، وقال بسنيته سحنون. وقال يحيى بن عمر: إنه غير مشروع. وقال ابن زياد: من تركه فسدت صلاته.

(و) ندب **(قبل الركوع)** عقب القراءة بلا تكبير قبله. **(و)** ندب **(لفظه)** أي القنوت المخصوص الذي قيل كان سورتين من القرآن ونسختا **(وهو)** أي لفظه المندوب: **(اللهم إنا نستعينك الخ)** أي ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع ونخلع لك ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق. وليس في رواية الإمام رضي الله عنه ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع بالنون مضارع خنع بكسرها بمعنى ذل وخضع، ونخلع أي نزيل ربقة الكفر من أعناقنا ونترك من يكفرك أي لا نحب دينه ولا نتخذه ولياً ونحفد أي نخدم وملحق بضم الميم وسكون اللام وكسر الحاء المهملة أي لاحق وبفتحها أي الله ألحقه بهم.

(و) ندب **(تكبيره)** أي المصلي مطلقاً **(في)** حين **(الشروع)** في الحركة للركن هوياً أو نهوضاً ومد التكبير في الحركة من أولها لآخرها وكذا التسميع **(إلا)** تكبيره **(في)** حال **(قيامه من اثنتين)** عقب فراغ التشهد **(فـ)**يؤخره ندباً **(لاستقلاله)** قائماً ويؤخر المأموم قيامه حتى يستقل إمامه لأنه كمفتتح صلاة وللعمل. **(و)** ندب **(الجلوس كله)** واجباً كان أو سنة أو مندوباً، ومحط الندب قوله: **(بإفضاء)** ألية وورك وساق الرجل **(اليسرى للأرض و)** نصب الرجل **(اليمنى عليها)** أي اليسرى **(و)** باطن **(إبهامها)** أي اليمنى **(للأرض)** فتصير رجلاه معاً من الجانب الأيمن.

وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِرُكُوعِهِ، وَوَضْعُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ أَوْ قُرْبَهُمَا بِسُجُودٍ، وَمُجَافَاةُ رَجُلٍ فِيهِ بَطْنَهُ فَخِذَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ رُكْبَتَيْهِ، وَالرِّدَاءُ، وَسَدْلُ يَدَيْهِ، وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِي النَّفْلِ، أَوْ إِنْ طَوَّلَ؟ وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الْفَرْضِ لِلاعْتِمَادِ، أَوْ خِيفَةَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهِ، أَوْ إِظْهَارِ خُشُوعٍ؟ تَأْوِيلاتٌ، وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ، وَتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ، وَعَقْدُهُ يُمْنَاهُ

(و) ندب (وضع يديه على ركبتيه بركوع) المناسب تقديمه في بيان صفة الركوع، قال ابن غازي: في بعض النسخ حذف بركوع وجر لفظ وضع عطفاً على إفضاء فهو متمم لصفة الجلوس. وقوله على ركبتيه أي على قربهما. (و) ندب (وضعهما) أي اليدين (حذو) أي قبالة (أذنيه أو قربهما) متوجهتين إلى القبلة (بسجود) ظاهر المتن كالرسالة أن أو للتخيير ونصها تجعل يديك حذو أذنيك أو دون ذلك، والذي في كبير الخرشي أنها لحكاية الخلاف. (و) ندب (مجافاة) أي مباعدة (رجل فيه) أي السجود (بطنه) عن (فخذيه و) مجافاة (مرفقيه) عن (ركبتيه) مجافياً لهما عن جنبيه مجنحاً بهما تجنيحاً وسطاً. وندب تفريق ركبتيه وذراعيه عن فخذيه ورفع ذراعيه عن الأرض. (و) ندب (الرداء) لكل مصل إماماً كان أو مأموماً أو فذاً فرضاً أو نفلاً إلا المسافر فلا يندب له الرداء، وصفة ذلك أن يلقي ثوباً على كتفيه ولا يغطي به رأسه فإن غطاه به ورد طرفه على كتفه الآخر صار قناعاً وهو مكروه للرجال لأنه من زي النساء إلا من ضرورة حر أو برد أو يكون شعار قوم فلا يكره. (و) ندب لكل مصل (سدل) أي إرسال (يديه) لجنبيه من حين تكبيرة الإحرام، وكره قبضهما بفرض بأي هيئة كان. (وهل يجوز القبض) لكوع اليسرى بيده اليمنى واضعاً لهما تحت صدره وفوق سرته (في النفل) طول أو لا؟ (أو) يجوز (إن طول) المصلي فيه. ويكره إن قصر تأويلان: الأول ظاهر المدونة عند غير ابن رشد لجواز الاعتماد في النفل بلا عذر والثاني لابن رشد. (وهل كراهته) أي القبض (في الفرض لـ)قصد (الاعتماد) أي الاستناد به، وهذا تأويل عبد الوهاب، فلو فعله للاقتداء بالنبي ﷺ أو لم يقصد شيئاً فلا يكره، ويجوز في النفل مطلقاً لجواز الاعتماد فيه بلا عذر. (أو) كراهته فيه (خيفة اعتقاد وجوبه) من العوام وهذا تأويل الباجي، واستبعد باقتضائه كراهة جميع المندوبات خيفة اعتقاد وجوبها وضعف باقتضائه التسوية بين الفرض والنفل في الكراهة، وقد فرق الإمام رضي الله تعالى عنه بينهما في المدونة فكرهه في الفرض وجوزه في النفل. (أو) كراهته فيه خيفة. (إظهار الخشوع) وليس كذلك في باطن الأمر. قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: أعوذ بالله من خشوع النفاق قيل: وما هو؟ قال: أن يرى الجسد خاشعاً والقلب غير خاشع. وهذا تأويل عياض، وضعف باقتضائه كراهته في النفل أيضاً، وقد أجازه فيه الإمام رضي الله تعالى عنه في ذلك. (تأويلان) لشارحي المدونة، وبقي من تأويلات كراهة القبض مخالفته لعمل الصحابة والتابعين من أهل المدينة الدالة على نسخه وإن صح به الحديث.

(و) ندب (تقديم يديه) في وضعهما على الأرض على وضع ركبتيه عليها (في) هويه لـ(سجوده وتأخيرهما) أي اليدين في رفعهما عن الأرض عن رفع ركبتيه عنها (عند القيام) منه، وهذا أولى الأقوال بالصواب لما في أبي داود والنسائي من قوله عليه الصلاة والسلام: «يبركن أحدكم كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه»، ومعناه أن المصلي لا يقدم ركبتيه عند انحطاطه لسجوده كما يقدمهما البعير عند بروكه ولا يؤخرهما أي الركبتين في القيام لعسره غالباً. قال مالك في سماع أشهب: لا يطيق هذا إلا الشاب القليل اللحم. (و) ندب (عقده) أي ضم (يمناه) على اللحمة التي

فِي تَشَهُّدَيْهِ الثَّلاَثَ، مَاداً السَّبَّابَةَ وَالإِبْهَامَ، وَتَحْرِيكُهَا دَائِماً، وَتَيَامُنٌ بِالسَّلاَمِ، وَدُعَاءٌ بِتَشَهُّدٍ ثَانٍ، وَهَلْ لَفْظُ التَّشَهُّدِ وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ؟ خِلاَفٌ، وَلاَ بَسْمَلَةٌ فِيهِ،

تحت إبهامه (في) حال (تشهده) وأبدل من يمناه أصابعه (الثلاث) بدل بعض من كل وهي الوسطى والبنصر والخنصر وأطرافها على لحمة الإبهام حال كونه (ماداً) أصبعه (السبابة) جاعلاً جنبها الأعلى لجهة السماء.

(و) ماداً أصبعه (الإبهام) بجنبها على أنملة الوسطى السفلى. (و) ندب (تحريكها) أي السبابة يميناً وشمالاً تحريكاً (دائماً) للسلام ولو بعد فراغ الدعاء وانتظار سلام الإمام، وهذا مقتضى التعليل بأنها مقمعة الشيطان لتذكر المصلي به ما يمنعه عن السهو في صلاته والشغل عنها، وخصت السبابة به لاتصال عروقها بنياط القلب فإذا تحركت انزعج فتنبه لذلك.

(و) ندب (تيامن بالسلام) عند نطقه بالكاف والميم بحيث يرى من خلفه صفحة وجهه وينطق بما قبلهما قبالة وجهه وهذا في الإمام والفذ وأما المأموم فيتيامن بجميعه.

(و) ندب (دعاء بتشهد ثانٍ) أي تشهد السلام بما تيسر من الدعاء (وهل لفظ التشهد) الذي علمه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه للناس على المنبر بحضرة جمع من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فجرى مجرى الخبر المتواتر ولذا اختاره الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ولفظه: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(والصلاة على النبي ﷺ) عقب التشهد بأي صيغة والأفضل فيها ما ورد من قوله ﷺ قولوا: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد».

(سنة أو فضيلة خلاف) في التشهير. وظاهر المصنف أن الخلاف في خصوص اللفظ الوارد عن عمر رضي الله تعالى عنه، وأما أصله بأي لفظ كان فهو سنة، وبهذا شرح البساطي والحطاب وسالم فجعلوا محل الخلاف بالسنية أو الفضيلة خصوص اللفظ الوارد عن سيدنا عمر، وشرح بهرام على أن الخلاف في أصله فقال: وهل لفظ التشهد أي بأي صيغة كان سنة أو فضيلة؟ وأما اللفظ الوارد عن عمر رضي الله تعالى عنه فمندوب قطعاً فأنت تراه قد جعل الخلاف في أصله. قال الرماصي: هذا هو الصواب الموافق للنقل، وتعقبه البناني بتوقفه على تشهير القول بأن أصله فضيلة ولم يوجد ذلك.

(ولا بسملة) مشروعة (فيه) أي التشهد فهي بدعة مكروهة ولو تشهد نفل.

وَجَازَتْ كَتَعَوُّذٍ بِنَفْلٍ، وَكُرِهَا بِفَرْضٍ: كَدُعَاءٍ قَبْلَ قِرَاءَةٍ، وَبَعْدَ فَاتِحَةٍ، وَأَثْنَاءَهَا وَأَثْنَاءَ سُورَةٍ، وَرُكُوعٍ، وَقَبْلَ تَشَهُّدٍ، وَبَعْدَ سَلاَمِ إِمَامٍ، وَتَشَهُّدٍ أَوَّل. لاَ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ، وَدَعَا بِمَا أَحَبَّ،

(وجازت) أي البسملة أي لا تكره وإن كانت خلاف الأولى. **(كتعوذ بنفل)** تشبيه في الجواز **(وكرها)** أي البسملة والتعوذ **(بفرض)** لكل مصل سراً وجهراً في الفاتحة وغيرها. قال ابن عبد البر: هذا هو المشهور عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه، وبه وردت السنة المطهرة، وعليه عمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين. قال أنس رضي الله تعالى عنه: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم أسمعهم يبسملون فليست من القرآن إلا التي في أثناء سورة النمل، وقيل بإباحتها، وقيل بندبها، وقيل بوجوبها. قال القرافي وغيره: الورع البسملة أول الفاتحة للخروج من الخلاف، وكان المازري يبسمل سراً فقيل له في ذلك فقال: مذهب مالك رضي الله تعالى عنه على قول واحد من لم يبسمل لم تبطل صلاته. ومذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه على قول واحد من تركها بطلت صلاته انتهى. وصلاة متفق عليها خير من صلاة قال أحدهما ببطلانها، ومحل كراهة الإتيان بالبسملة إذا لم يقصد الخروج من الخلاف فإن قصده فلا كراهة.

وشبه في الكراهة فقال: **(كدعاء)** عقب إحرام و **(قبل قراءة)** فيكره على المشهور للعمل وإن صح الحديث به. وعن مالك رضي الله تعالى عنه ندب قوله قبلها: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وجهت وجهي الآية، اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، ونقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، واغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد قال ابن حبيب: يقوله بعد الإقامة وقبل الإحرام. قال في البيان: وذلك حسن. **(وبعد فاتحة)** لإشغاله عن قراءة السورة وهي سنة. **(وأثنائها)** أي الفاتحة بأن يخللها به لاشتمالها على الدعاء فهو أولى وقيده في الطراز بالفرض فلا يكره في النفل. **(وأثناء سورة)** لمن يقرأها من إمام وفذ، وجاز لمأموم سراً، ففي المدونة: ولا يتعوذ المأموم إذا سمع ذكر النار وإن فعل فسراً في نفسه. وفي الشامل قال مالك رضي الله تعالى عنه: إن سمع مأموم ذكره عليه الصلاة والسلام فصلى عليه أو ذكر الجنة فسألها أو النار فاستعاذ منها فلا بأس ويخفيه ولا يكثر كسامع خطبة.

(و) أثناء **(ركوع)** لأنه إنما شرع فيه التسبيح، وندب بعد رفع منه واختلف فيه فقال الأجهوري: المراد به خصوص اللهم ربنا ولك الحمد لأن الحامد لربه طالب للمزيد منه. وفي شرح الجلاب: المراد به مطلق دعاء والأول هو الموافق لقول المصنف: وقنوت بصبح فقط. **(و)** كره **(قبل تشهد)** أول أو ثان **(وبعد سلام إمام)** ولو بقي في مكانه. **(وبعد تشهد أول)** أي غير تشهد السلام، ومنه الصلاة على النبي ﷺ فتكره في التشهد الأول خلافاً لما في عبد الباقي من تأكدها فيه قاله النفراوي والعدوي وغيرهما. **(لا)** يكره الدعاء **(بين سجدتيه)** بل يندب لأنه ﷺ كان يقول بينهما: «اللهم اغفر لي واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني». ويندب في السجود وعقب تشهد السلام. **(ودعا)** المصلي في سجوده وبين سجدتيه **(بما أحب)** من جائز شرعاً وعادة، ويحرم بممتنع شرعاً نحو: اللهم أعني على قتل فلان عدواناً أو عقلاً كالجمع بين الضدين أو عادة كالسلطنة لمن

وَإِنْ لِدُنْيَا، وَسَمَّى مَنْ أَحَبَّ؟ وَلَوْ قَالَ: يَا فُلاَنُ فَعَلَ ٱللَّهُ بِكَ كَذَا، لَمْ تَبْطُلْ، وَكُرِهَ سُجُودٌ عَلَى ثَوْبٍ لاَ حَصِيرٍ، وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ، وَرَفْعُ مُومٍ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَسُجُودٌ عَلَى كُوْرِ عِمَامَتِهِ أَوْ طَرَفِ كُمٍّ، وَنَقْلُ حَصْبَاءَ مِنْ ظِلٍّ لَهُ بِمَسْجِدٍ، وَقِرَاءَةٌ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، وَدُعَاءٌ خَاصٌّ أَوْ

ليس من أهلها ولا يبطل الصلاة، هذا إذا كان لغير دنيا بل (وإن) كان (لـ)طلب (دنيا) كسعة رزق وزوجة حسنة (وسمى) الداعي اسم (من أحب) أن يدعو له أو عليه. (ولو قال) في دعائه: (يا فلان فعل الله بك كذا) من خير أو شر (لم تبطل) صلاته إن كان فلان غائباً أو حاضراً ولم يقصد خطابه وإلا بطلت. (وكره سجود على ثوب) أو بساط لم يفرش في المسجد دائماً في الصف الأول وإلا فلا يكره كان من وقف المسجد أو من ريع الوقف أو من أجنبي وقفه ليفرش في الصف الأول للزوم وقفه، وتنتفي الكراهة إذا دعت الضرورة كشدة حر وبرد وخشونة أرض وجرح بجبهته. (لا) يكره السجود على (حصير) خشن كحلفاء، ويكره على الحصير الناعم كحصر السمر ما لم تفرش في المسجد دائماً في الصف الأول وإلا فلا يكره كالبساط بالأولى. (وتركه) أي السجود على الحصير الخشن (أحسن) فالسجود عليه خلاف الأولى. (و) كره (رفع موم) أي مصل بالإيماء للسجود لعجزه عنه (ما يسجد عليه) بجبهته سواء كان متصلاً بالأرض كالكرسي أو لا كشيء رفعه بيده وسجد عليه بالفعل، وهذا إذا انحط له كما هو الواجب في الإيماء، فإن رفعه لجبهته بدون انحطاط بها فلا يجزئه كما في المجموعة عن أشهب، ومحل الإجزاء إذا نوى حين إيمائه الأرض فإن كان نوى الإيماء إلى ما رفع له دون الأرض فلا يجزئه نقله المواق عن اللخمي ومفهوم موم منع رفع الصحيح ما يسجد عليه إذا لم يكن متصلاً بالأرض وهو الذي تفيده المدونة، وتعريف السجود بأنه مس الأرض وما اتصل بها وإن كان متصلاً بها، فإن كان ارتفاعه يسيراً كسبخة ومفتاح ومحفظة فالصلاة صحيحة اتفاقاً، وإن كان ارتفاعه كثيراً ككرسي فالصلاة باطلة على المعتمد. (و) كره (سجود على كور عمامته) أي مجموع لفات عمامته المشدود على جبهته إن كان لفتين من شال رقيق كشاش ولا يعيد الصلاة فإن كان أكثر من لفتين واستقرت عليه الجبهة فيعيد في الوقت، وإن كانت العمامة مشدودة على الرأس وسجد على كورها ولم تمس جبهته الأرض فصلاته باطلة يعيدها أبداً وجوباً. وكذا إن كانت على الجبهة ومنعت استقرارها لكثافتها وفشولتها كشال الصوف المنفوش. (أو) على (طرف كم) أو غيره من ملبوسه إلا لشدة حر أو برد أو خشونة أرض.

فرع: سمع ابن القاسم مالكاً رضي الله تعالى عنهما يكره أن يروح على نفسه في المكتوبة وخففه في النافلة وأن يروح في المسجد بالمرواح. (و) كره (نقل حصباء) أو تراب (من ظل) في الصيف أو شمس في الشتاء (له) أي السجود عليها (بمسجد) أي فيه لتحفيره وأولى نقله لغير السجود، فإن لم يؤد لتحفيره فلا يكره لا لسجود ولا لغيره. (و) كره (قراءة بركوع أو سجود) لحديث: «نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً» فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فادعوا فيه فقمن أن يستجاب لكم لأنهما حالتا ذل وانخفاض في الظاهر. والمطلوب من القارىء التلبس بحالة الرفعة والعظمة ظاهراً تعظيماً للقرآن، ومن تعظيمه تدبره وامتثال أوامره واجتناب نواهيه واستحضار عظمة الرب وخشوع القلب كل ذلك حال القراءة.

(و) كره (دعاء خاص) أي التزامه والاقتصار عليه لإيهامه قصر كرم المولى عليه ولأنه ربما

بِعَجَمِيَّةٍ لِقَادِرٍ، وَٱلْتِفَاتٌ بِلاَ حَاجَةٍ، وَتَشْبِيكُ أَصَابِعَ، وَفَرْقَعَتُهَا، وَإِقْعَاءٌ، وَتَخَصُّرٌ، وَتَغْمِيضُ بَصَرِهِ، وَرَفْعُهُ رِجْلاً، وَوَضْعُ قَدَمٍ عَلَى أُخْرَى، وَإِقْرَانُهُمَا وَتَفَكُّرٌ بِدُنْيَوِيٍّ، وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمٍّ أَوْ فَمٍ، وَتَزْوِيقُ قِبْلَةٍ، وَتَعَمُّدُ مُصْحَفٍ فِيهِ لِيُصَلِّيَ لَهُ، وَعَبَثٌ بِلِحْيَتِهِ أَوْ غَيْرِهَا: كَبِنَاءِ مَسْجِدٍ غَيْرِ مُرَبَّعٍ، وَفِي كُرْهِ الصَّلاَةِ بِهِ قَوْلاَنِ.

صادف غير ما قدر له فلا يجاب فيسيء ظنه بالله تعالى وييأس من رحمته ما لم يكن الخاص عام المعنى وإلا فلا يكره نحو: اللهم ارزقني سعادة الدارين واكفني همهما. وقد كره الإمام مالك رضي الله تعالى عنه التحديد في صيغ الدعاء وعدد التسبيحات بالركوع والسجود وفي تعيين لفظها لاختلاف الآثار الواردة في ذلك. **(أو)** دعاء (بـ)لغة **(عجمية لقادر)** على اللغة العربية والكلام بها مكروه في المسجد فقط لقادر لنهي عمر رضي الله تعالى عنه عن رطانة الأعاجم في المسجد وقال: إنها خب وخديعة. **(و)** كره **(التفات)** يميناً أو شمالاً ولو بجميع بدنه بشرط بقاء رجليه للقبلة **(بلا حاجة)** وإلا فلا يكره كالتصفح بالخد يميناً وشمالاً، ففي الجلاب: لا بأس به.

(و) كره **(تشبيك أصابعه)** أي المصلي فقط، ولا يكره لغيره ولو في المسجد وهو خلاف الأولى لأنه تفاؤل باشتباك الأمر وصعوبته على الإنسان. **(و)** كره **(فرقعتها)** أي الأصابع في الصلاة ولا تكره في غيرها ولو في المسجد على الأرجح. وفي العتبية كرهها مالك رضي الله تعالى عنه في غير الصلاة في المسجد وغيره وابن القاسم في المسجد دون غيره. **(و)** كره **(إقعاء)** بجلوس لتشهد أو بين سجدتين أو لإحرام وقراءة وركوع لمن صلى جالساً، وصفة الإقعاء كما فسره الامام مالك رضي الله تعالى عنه أن يرجع على صدر قدميه وأليتاه على عقبيه، وهذا التفسير أحسن من تفسير أبي عبيدة بأنه جلوس الرجل على أليتيه ناصباً فخذيه واضعاً يديه بالأرض كإقعاء الكلب. قال أبو الحسن: صفة أبي عبيدة هذه ممنوعة لا مكروهة. **(و)** كره **(تخصر)** بصلاة بأن يضع يده في خصره في قيامه وجلوسه وهو من فعل اليهود. **(و)** كره **(تغميض بصره)** إلا لخوف نظر لمحرم أو ما يشغله عنها، وكره قيامه منكس الرأس قال عمر رضي الله تعالى عنه للمنكس رأسه: ارفع رأسك فإنما الخشوع في القلب. **(و)** كره **(رفعه)** أي المصلي **(رجلاً)** عن الأرض إلا لعذر كطول قيام. **(ووضع قدم على أخرى)** لأنه عبث **(وإقرانهما)** أي ضم الرجلين معاً كالمقيد. **(و)** كره **(تفكر)** فيها **(بدنيوي)** لم يشغله عنها فإن شغله عنها فلم يدر ما صلى أعادها أبداً على ظاهر المذهب لأن تفكره بمنزلة الفعل الكثير، فإن شغله عنها شغلاً زائداً على المعتاد وعلم ما صلى فتندب إعادته في الوقت، ومفهوم دنيوي إن تفكره بأخروي لا يتعلق بالصلاة لا يكره بدليل تجهيز عمر رضي الله تعالى عنه جيشاً وهو يصلي، ولا يكره المتعلق بها مطلقاً وإن لم يدر ما صلى يبني على الإحرام. **(و)** كره **(حمل شيء بكم أو فم)** لا يمنعه عن ركن وإخراج حروف قراءة وظاهره ولو خبزاً مخبوزاً بروث نجس فلا تبطل الصلاة بحمله ولا بترك المضمضة منه. **(و)** كره **(تعمد)** وضع **(مصحف فيه)** أي المحراب **(ليصلي له)** أي المصحف **(و)** كره **(عبث)** من المصلي **(بلحيته أو غيرها)** كخاتم بيده إلا أن يحوله لعدد ركعات لخوف سهوه عنها لأنه لإصلاحها فجائز. **(كبناء مسجد غير مربع)** لعدم تساوي الصفوف فيه، وكذا مربع قبلته في أحد أركانه لذلك. **(وفي كره الصلاة به)** أي في المسجد غير المربع لذلك وعدمه **(قولان)** لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما.

فصل يَجِبُ بِفَرْضٍ قِيَامٌ، إِلاَّ لِمَشَقَّةٍ أَوْ لِخَوْفِهِ بِهِ فِيهَا، أَوْ قَبْلُ ضَرَراً كَالتَّيَمُّمِ: كَخُرُوجِ رِيحٍ، ثُمَّ اسْتِنَادٌ. لاَ لِجُنُبٍ وَحَائِضٍ، وَلَهُمَا أَعَادَ بِوَقْتٍ، ثُمَّ جُلُوسٌ كَذٰلِكَ، وَتَرَبُّعَ كَالْمُتَنَفِّلِ، وَغَيَّرَ جِلْسَتَهُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ، وَلَوْ سَقَطَ قَادِرٌ بِزَوَالِ عِمَادٍ بَطَلَتْ، وَإِلاَّ كُرِهَ،

فصل في القيام وبدله ومراتبهما في الفرض

(يجب بفرض) أي في صلاة مفروضة **(قيام)** استقلال للإحرام والفاتحة وهوي الركوع والسجود في كل حال **(إلا لمشقة)** فادحة كذا قيدها ابن فرحون، لكن محله إذا كان مريضاً فيسقط عنه القيام حينئذ، وأما الصحيح فلا يسقط عنه القيام بالمشقة كما قاله ابن عبد السلام وهو الراجح. قال ابن ناجي: لقد أحسن أشهب حين سئل عن مريض لو تكلف الصوم والصلاة قائماً لقدر بمشقة وتعب فأجاب بأن له الفطر والجلوس في الصلاة ودين الله يسر. **(أو)** إلا **(لخوفه)** أي المكلف **(به)** أي بسبب القيام **(فيها)** أي الصلاة **(أو)** خوفه **(قبل)** بالضم عند حذف المضاف إليه ونية معناه أي قبل إحرام الصلاة ومفعول خوف قوله: **(ضرراً)** أي حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء خوفاً **(كـ)** الخوف المسوغ لـ**(لمتيمم)** في كونه جزماً أو ظناً لا شكاً أو وهماً، وكونه مستنداً لتجربة في نفسه أو إخبار عارف بالطب. **(كـ)**خوف **(خروج ريح)** أو غيره من الحدث إن صلى قائماً لا جالساً فيصلي من جلوس محافظة على شرطها المستمر الذي لا بدل له لأن المحافظة على الشرط الواجب في كل الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً أولى من المحافظة على ركنها الواجب في بعضها، وبهذا يرد على سند القائل لم لا يصلي قائماً ويغتفر له خروج الريح ويصير كالسلس الذي لا يقدر على رفعه فلا يترك الركن لأجله كعريان يصلي قائماً بادي العورة لعجزه عن الستر اهـ. ويرد عليه أيضاً بأنه كسلس يقدر على رفعه ورفعه هنا بالجلوس.

(ثم استناد) هذه ثانية المراتب وهي القيام مستنداً عند العجز عن القيام مستقلاً محافظة على صورة القيام مستقلاً ما أمكن لأنه الأصل، ويستند لكل شيء يجوز الاستناد إليه. **(لا لجنب)** ذكر أو أنثى محرم. **(وحائض)** محرم فيكره الاستناد لهما لبعدهما عن الصلاة إن وجد غيرهما وإلا فلا يكره. **(و)** إن استند **(لـ)**أحد**(هما)** أي الجنب والحائض مع وجود غيرهما **(أعاد)** الصلاة **(بوقت)** للأصفرار. **(ثم)** إن عجز عن القيام مستنداً وجب **(جلوس كذلك)** أي كالقيام في تقديم الاستقلال على الاستناد لغير جنب وحائض ولهما أعاد بوقت، وظاهر كلام المؤلف من وجوب الترتيب بين القيام مستنداً، والجلوس مستقلاً هو الذي ذكره ابن شاس وابن الحاجب، وذكر ابن ناجي في شرح الرسالة وزروق وابن رشد في سماع أشهب أنه مستحب. واختار ابن ناجي خلاف ما لابن رشد أي وجوب الترتيب بينهما الذي ذكره ابن شاس وابن الحاجب والمصنف وقال: إنه ظاهر المدونة عندي. **(وتربع)** ندبا المصلي جالساً في محل قيامه المعجوز عنه. **(كالمتنفل)** من جلوس ليميز بين الجلوس البدل عن القيام والجلوس الأصلي. **(وغير جلسته)** بكسر الجيم أي هيئة جلوسه ندباً حال سجوده. **(بين سجدتيه)** وحال تشهده بإفضاء اليسرى للأرض واليمنى عليها وإذا فرغ من التشهد تربع وهكذا. **(ولو سقط قادر)** على القيام أو الجلوس مستقلاً فخالف الواجب عليه وصلى مستنداً استناداً تاماً فسقط بالفعل أو قدر سقوطه. **(لزوال عماد)** استند له **(بطلت)** صلاته إن كان استناده عمداً أو جهلاً في تكبيرة الإحرام أو في قراءة الفاتحة أو في هوي الركوع بفرض لا ساهياً فتبطل الركعة التي استند فيها فقط. **(وإلا)** أي وإن كان لا يسقط بزوال العماد لخفة استناده إليه. **(كره)** استناده

ثُمَّ نُدِبَ عَلَى أَيْمَنَ، ثُمَّ أَيْسَرَ، ثُمَّ ظَهْرٍ. وَأَوْمَأَ عَاجِزٌ إِلاَّ عَنِ الْقِيَامِ، وَمَعَ الْجُلُوسِ أَوْمَأَ لِلسُّجُودِ مِنْهُ، وَهَلْ يَجِبُ فِيهِ الْوُسْعُ وَيُجْزِىءُ إِنْ سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ؟ تَأْوِيلاَنِ، وَهَلْ يُومِىءُ بِيَدَيْهِ أَوْ يَضَعُهُمَا عَلَى الأَرْضِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ: كَحَسْرِ عِمَامَتِهِ بِسُجُودٍ؟ تَأْوِيلاَنِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْكُلِّ، وَإِنْ سَجَدَ

كاستناده استناداً تاماً حال قراءة السورة فقط وكاستناد المأموم حال الفاتحة. (ثم) إن عجز عن الجلوس بحالتيه (ندب) اضطجاع (على) جنب (أيمن ثم) على جنب (أيسر ثم) وجب على (ظهر) ورجلاه للقبلة وإلا بطلت لعدم استقباله إن قدر على التحول أو وجد من يحوله، فإن عجز فعلى بطنه ورأسه للقبلة وإلا بطلت الصلاة إن كان يقدر على التحول أو وجد من يحوله، فإن قدمها على ظهره مع قدرته عليه بطلت. (وأومأ) أي أشار للركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وللتشهد وللسلام شخص (عاجز) عن كل شيء من أفعال الصلاة (إلا عن القيام) فهو قادر عليه فيقوم ويومىء للأركان منه أي من القيام. (و) إن قدر عليه (مع الجلوس) وعجز عن الركوع والسجود أومأ للركوع من قيام و (أومأ للسجود منه) أي الجلوس فيجلس ويومىء للسجدتين من الجلوس. (وهل يجب فيه) أي الإيماء للركوع والسجود أو لأحدهما (الوسع) أي الانحطاط إلى نهاية طاقته فإن نقص عنها عمداً أو جهلاً بطلت صلاته فيساوي إيماؤه للركوع إيماءه للسجود، ويتميزان بالنية أو لا يجب فيه الوسع ويجزىء ما يعد إيماء وإن قدر على أزيد منه فينحط للسجود أزيد من انحطاطه للركوع كما أخذه اللخمي والمازري من قولها: ويومي للسجود أخفض من الركوع اهـ. (و) هل (يجزىء) من فرضه الإيماء كمن بجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها السجود على أنفه (إن سجد على أنفه) وخالف فرضه وهو الإيماء لأنه ليس له حد ينتهي إليه قاله ابن يونس، أو لا يجزىء لأنه لم يأت بالأصل ولا ببدله؟ في كل من المسألتين (تأويلان) ذكر البناني أن الذي في المسألة الأولى قولان للخمي لا تأويلان على المدونة، فالقول الأول أخذه من رواية ابن شعبان من رفع ما يسجد عليه إذا أومأ جهده صحت صلاته وإلا فسدت. والقول الثاني أخذه من قولها يومىء القائم للسجود أخفض من إيمائه للركوع فالأولى في المسألة الأولى تردد.

(وهل) العاجز عن السجود الذي يومىء له من قيام لعجزه عن الجلوس أيضاً أو من جلوس لقدرته عليه وعجزه عن وضع يديه على الأرض (يومىء) وجوباً (بيديه) إلى الأرض مع إيمائه برأسه وظهره إليها. (أو) إن أومأ له من جلوس وقدر على وضع يديه على الأرض (يضعهما) أي اليدين (على الأرض) بالفعل والواو أظهر من أو فهذا تأويل واحد والثاني محذوف تقديره أو لا يومىء بهما إليها إن أومأ له من قيام أو جلوس عجز معه عن وضع يديه عليها ولا يضعهما عليها إن أومأ له من جلوس قدر معه على وضع يديه عليها. (وهو) أي التأويل المذكور بحالتيه المختار للخمي من خلاف شارحي المدونة في فهمها دون ما حذفه بحالتيه. (كحسر) أي رفع (عمامته) عن جبهته حال إيمائه بها إلى الأرض (بسجود) فإن تركه بطلت صلاته إلا أن يكون الذي على جبهته شيئاً خفيفاً من عمامته. وقوله: (تأويلان) راجع لما قبل الكاف وحقه تردد لأنهما قولان للمتأخرين في المصلي جالساً هل يضع يديه على الأرض إن قدر عليه ويومىء بهما إن لم يقدر وهو قول اللخمي، أو لا يفعل بهما شيئاً وهو قول أبي عمران؟ وليس هنا خلاف في فهم المدونة أفاده الخرشي في كبيره والبناني. (وإن قدر) مريد الصلاة (على الكل) أي جميع أركان الركعة (و) لكن (إن سجد) على

لاَ يَنْهَضُ، أَتَمَّ رَكْعَةً ثُمَّ جَلَسَ وَإِنْ خَفَّ مَعْذُورٌ انْتَقَلَ لِلأَعْلَى، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ فَاتِحَةٍ قَائِماً جَلَسَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلاَّ عَلَى نِيَّةٍ، أَوْ مَعَ إِيمَاءٍ بِطَرْفٍ، فَقَالَ وَغَيْرُهُ لاَ نَصَّ، وَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ الْوُجُوبُ،

الأرض **(لا ينهض)** أي لا يقدر على النهوض للقيام. **(أتم ركعة)** بجميع أركانها من ركوع وسجود إلى آخر الأركان. **(ثم جلس)** أي استمر جالساً في بقية صلاته وإليه مال اللخمي والتونسي وابن يونس، وقيل يصلي جملة صلاته قائماً إيماء إلا الأخيرة فإنه يركع ويسجد فيها.

(وإن خف) في الصلاة شخص **(معذور)** بعذر مسوغ للاستناد أو الجلوس أو الاضطجاع إلى آخر المراتب. **(انتقل للأعلى)** كمستند قدر على الاستقلال وجالس قدر على القيام وهكذا في مراتب الصلاة، وينتقل وجوباً في الانتفال الواجب وندباً في المندوب، فإن ترك الانتفال الواجب بطلت الصلاة لا المندوب، وأشعر قوله انتفل بأن الخفة حصلت وهو في الصلاة فإن خف بعدها لا يعيدها. **(وإن عجز عن)** قراءة **(فاتحة قائماً)** جلس لقراءتها عقب إحرامه قائماً ثم يقوم لهوي الركوع. **(وإن لم يقدر)** المكلف على شيء من أركان الصلاة لا بهيئتها الأصلية ولا بالإيماء بشيء من بدنه **(إلا على نية)** أي إجراء أركانها من الإحرام إلى آخر الأركان على قلبه، وليس المراد بالنية مجرد القصد فقال ابن بشير: لا نص على هذه الصورة في المذهب، وأوجب الشافعي القصد إلى الصلاة وهو أحوط، ومذهب أبي حنيفة إسقاط الصلاة عمن وصل إلى هذه الحالة. **(أو)** لم يقدر إلا على نية **(مع)** قدرته على **(إيماء بطرف)** بسكون الراء أي عين.

(فقال) المازري في شرح التلقين: مقتضى المذهب فيما ظهر لي أنه يومىء بطرفه وحاجبه ويكون مصلياً به مع النية، واعترض عليه بأنه قصور منه فإن ابن بشير ذكرها ونصه: وإن عجز عن جميع الأركان فلا يخلو من أن يقدر على حركة بعض أعضائه من رأس أو يد أو حاجب أو غير ذلك من أعضائه، فلا خلاف أنه يصلي ويومىء بما قدر على حركته. **(و)** قال **(غيره)**: أي غير المازري والقائل ابن بشير فيمن لم يقدر إلا على نية ونصه عقب ما تقدم عنه، فإن عجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب فهل يصلي أم لا في هذه الصورة لا نص فيها إلى آخر ما تقدم عنه. **(لا نص)** أي في المذهب على وجوبها بالنية وحدها في الصورة الأولى، وبها مع الإيمان بالطرف في الصورة الثانية.

(ومقتضى المذهب الوجوب) للصلاة بالنية وحدها في الأولى، وبها مع إيماء بالطرف في الثانية، واعترض بأنه يفيد أن المازري وغيره تكلما على المسألتين وقالا فيهما لا نص، ومقتضى المذهب الوجوب وليس كذلك، إذ ابن بشير تكلم على الأولى وقال فيها لا نص ولم يقل فيها مقتضى المذهب الوجوب، والمازري تكلم على الثانية وقال: مقتضى المذهب الوجوب ولم يقل لا نص. وأجيب بأن قوله: فقال راجع للثانية. وقوله وغيره راجع للأولى وأن كلاً منهما قال في مسألته لا نص. ومقتضى المذهب الوجوب لكن ابن بشير قال في الأولى: لا نص صراحة. وقال: مقتضى المذهب الوجوب ضمناً لأن قوله: وأوجب الشافعي القصد إلى الصلاة وهو أحوط يفيد أن مقتضى المذهب الوجوب فهو مقول له ضمناً، والمازري قال في مسألته: مقتضى المذهب الوجوب صراحة وهو يقتضي أنه لا نص فيها فيكون مقولاً له ضمناً، فقد صح أن كلاً منهما قال الأمرين وإن كان بعضهما ضمناً والبعض الآخر صريحاً.

وَجَازَ قِدْحُ عَيْنٍ أَدّى لِجُلُوسٍ، لاَ ٱسْتِلْقَاءٍ، فَيُعِيدُ أَبَداً، وَصُحِّحَ عُذْرُهُ أَيْضاً، وَلِمَرِيضٍ سَتْرُ نَجِسٍ بِطَاهِرٍ، لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ: كَالصَّحِيحِ عَلَى الأَرْجَحِ، وَلِمُتَنَفِّلٍ جُلُوسٍ وَلَوْ فِي أَثْنَائِهَا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى الإِتْمَامِ، لاَ ٱضْطِجَاعٌ، وَإِنْ أَوَّلاً.

فصل وَجَبَ قَضَاءُ فَائِتَةٍ مُطْلَقاً، وَمَعَ ذِكْرٍ: تَرْتِيبُ حَاضِرَتَيْنِ شَرْطاً،

(وجاز قدح عين) لإخراج الماء المتكون عليها المانع لها من الإبصار بلا وجع فيها، فإن كان لوجع فيها جاز وإن أدى لاستلقاء **(أدى)** أي قدح العين **(لجلوس)** في صلاة الفرض ولو بإيماء **(لا استلقاء)** في الصلاة ويجب عليه القيام وإن ذهبت عيناه **(فيعيد أبداً)** إن صلى مستلقياً فيها عند ابن القاسم وعذره أشهب قال ابن الحاجب: وهو الصحيح، وأشار إليه المصنف بقوله: **(وصحح عذره)** أي من قدح عينه للبصر قدحاً أدى لصلاته مستلقياً وهي رواية ابن وهب ومقتضى الشريعة الغراء **(أيضاً)** أي كما صحح عدم عذره بأن نجح الدواء غير محقق **(و)** جاز **(لـ)** شخص **(مريض ستر)** موضع **(نجس بـ)** ساتر **(طاهر ليصلي)** المريض على الساتر الطاهر **(كالصحيح)** فيجوز له ستر النجس بطاهر ليصلي عليه **(على الأرجح)** عند ابن يونس من الخلاف. قال الأجهوري: ما ذكره المصنف هنا من قوله ولمريض الخ مستفاد من قوله: لا طرف حصيره بناء على أن المراد به وجهه الذي يلي الأرض المقابل للوجه الذي عليه المصلي. **(و)** جاز **(لـ)** شخص **(متنفل جلوس)** مع قدرته على القيام في ابتداء الصلاة بل **(ولو في أثنائها)** بأن أوقع بعضها من قيام واستلزم هذا جواز الاستناد به بالأولى، والمراد بالجواز خلاف الأولى إن حمل النفل على غير السنن إذ الجلوس فيها مكروه، وإن أريد به مقابل الفرض فالمراد به مقابل المنع فيصدق بالكراهة، ومحل جواز الجلوس به **(إن لم يدخل على الإتمام)** أي الإتيان به من قيام **(لا)** يجوز **(اضطجاع)** مع قدرته على أعلى منه وإن مستنداً إن اضطجع في أثنائه بل **(وإن)** اضطجع **(أولاً)** أي ابتداء من حين إحرامه، قال ابن الحاجب: ولا يتنفل قادر على القعود مضطجعاً على الأصح.

فصل في قضاء الفائتة وترتيب الحاضرتين والفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة

(وجب) فوراً على الأرجح وعليه يحرم التأخير إلا أوقات الضرورات كالتكسب لقوت ضروري له ولعياله ويترك النفل إلا السنن وركعتي الفجر. وقال القوري: إن كان يترك النفل لقضاء الفرض فلا يتنفل، وإن كان للبطالة فتنفله أولى. زروق: لم أعرف من أين أتى به والفتوى لا تتبع الهوى وفاعل وجب **(قضاء)** صلاة **(فائتة)** أي فات وقتها والذمة معمورة بها **(مطلقاً)** عن التقييد بكونه في غير وقت منع نفل وكراهته فيقضي وقت طلوع الشمس ووقت غروبها وخطبة الجمعة وبكونه في حضر أو سفر أو في صحة أو مرض، وبكونه محققاً أو مظنوناً **(و)** وجب **(مع ذكر)** أي تذكر لأولى الحاضرتين في حال الشروع في ثانيتهما اتفاقاً، وكذا بعد الشروع وقبل فراغها كما يفيده كلام ابن عرفة، والذي يجب مع ذكر **(ترتيب)** صلاتين **(حاضرتين)** مشتركتين في الوقت وهما الظهران والعشاءان ترتيباً **(شرطاً)** في صحة ثانيتهما فيلزم من عدمه عدمها أي يلزم من عدم الترتيب عدم الصحة، ولا يكونان حاضرتين إلا إذا وسعهما الوقت، فإن ضاق عنهما بحيث لا يسع إلا أخيرتهما اختصت به ودخلتا في قسم ترتيب الحاضرة مع يسر الفوائت وهو واجب غير شرط، فإن لم يذكر

وَالْفَوَائِتِ فِي أَنْفُسِهَا وَيَسِيرِهَا مَعَ حَاضِرَةٍ، وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا، وَهَلْ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ؟ خِلاَفٌ. فَإِنْ خَالَفَ وَلَوْ عَمْداً أَعَادَ بِوَقْتِ الضَّرُورَةِ، وَفِي إِعَادَةِ مَأْمُومِهِ خِلاَفٌ، وَإِنْ ذَكَرَ الْيَسِيرَ فِي صَلاَةٍ وَلَوْ جُمُعَةً قَطَعَ فَذٌّ، وَشَفَعَ إِنْ رَكَعَ، وَإِمَامٌ وَمَأْمُومُهُ لاَ مُؤْتَمٌّ، فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَلَوْ

الأولى حال شروعه في الثانية ولا في أثنائها وتذكرها بعد فراغه منها صحت الثانية وندب إعادتها بوقت بعد الأولى ولو الضروري.

(و) وجب ترتيب **(الفوائت)** سواء كانت يسيرة أو كثيرة **(في أنفسها)** ترتيباً غير شرط على المعتمد. **(و)** وجب غير شرط ترتيب قضاء **(يسيرها)** أي الفوائت **(مع)** صلاة **(حاضرة)** كالعشاءين مع الصبح فيجب تقديم قضاء يسير الفوائت على الحاضرة إن اتسع وقتها ولم يلزم على القضاء خروج وقتها بل **(وإن)** كان إذا قدم قضاء اليسير على الحاضرة **(خرج وقتها)** أي الحاضرة وصارت قضاء هذا هو المشهور، وبه قال الإمام مالك رضي الله عنه. وقال أشهب: إن ضاق وقت الحاضرة يخير في تقديم أيهما شاء. وقال ابن وهب: يقدم الحاضرة مع ضيق وقتها. **(وهل)** أكثر اليسير **(أربع)** وهو مذهب الرسالة وظاهر المدونة عند جماعة **(أو خمس)** وهو قول مالك رضي الله تعالى عنه وتؤولت المدونة عليه أيضاً وقدمه ابن الحاجب، واقتصر عليه الجلاب وعبد الوهاب وصوبه في المقدمات في الجواب. **(خلاف)** أي قولان مشهوران، ومفهوم يسيرها تقديم الحاضرة على كثيرها وهو كذلك ندباً إن اتسع وقتها ووجوباً إن ضاق.

(فإن خالف) أي من عليه يسير الفوائت بأن قدم الحاضرة على قضاء يسير الفوائت سهواً بل **(ولو)** خالف **(عمداً أعاد)** الحاضرة التي قدمها على يسير الفوائت على جهة الندب، ولو كانت الحاضرة مغرباً صلاها في جماعة أو عشاء بعد وتر **(بوقت الضرورة)** الذي يدرك فيه ركعة بسجدتيها فطلب الإعادة في المختار بالأولى فيعيد الظهرين للغروب والعشاءين والصبح للطلوع. **(و)** إن كان المخالف إماماً لمأمومين ليس عليهم يسير الفوائت فـ**(في)** ندب **(إعادة مأمومه)** لتعدي خلل صلاة إمامه لصلاته، وعدم ندب إعادته لتمام صلاة الإمام بالنسبة للأركان والشروط، وإنما يعيدها لمخالفة الترتيب وهو الراجح **(خلاف)** في التشهير فرجح الأول ابن بزيزة قال في التوضيح: وهو أقيس. والثاني هو الراجح لأنه الذي رجع إليه الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وأخذ به ابن القاسم وجماعة من أصحاب الإمام، ورجحه اللخمي وأبو عمران وابن يونس واقتصر عليه ابن الحاجب وابن عرفة. **(وإن ذكر)** أي تذكر **(اليسير)** من الفوائت سواء كان إماماً أو مأموماً أو فذاً **(في صلاة)** حاضرة غير جمعة بل **(ولو)** كانت **(جمعة)** وهو إمام لا فذ لعدم تأتيها منه ولا مأموم لتماديه **(قطع)** وجوباً **(فذ)** إن لم يركع **(وشفع)** ندباً وقيل وجوباً **(إن ركع)** ركعة بسجدتيها فيضم لها أخرى ويجعلهما نافلة، ولو كانت الصلاة التي تذكر فيها ثنائية كصبح وقيل يتمها إن عقد ركعة منها لمشارفته على إتمامها لا مغرباً فيقطعها، ولو عقد ركعة لشدة كراهة النفل قبلها هذا الذي في كتاب الصلاة الأول من المدونة، وفي كتاب الصلاة الثاني منها أنه يشفعها إذا تذكر بعد أن ركع وضعف هذا القول ورجح ابن عرفة إتمامها مغرباً إذا تذكر بعد عقد ركعة. **(و)** قطع **(إمام)** وشفع إن ركع **(و)** قطع **(مأمومه)** تبعاً له فلا يستخلف عليه من يتم به على المشهور. وروى أشهب أنه يستخلف ولا يقطع مأمومه **(لا)** يقطع شخص **(مؤتم)** ذكر يسير الفوائت خلف إمامه بل يتمادى معه لحقه وإذا أتمها معه **(فيعيد)**ها ندباً **(في الوقت)** عقب قضاء يسير الفوائت

جُمُعَةً، وَكَمَّلَ فَذٌّ بَعْدَ شَفْعٍ مِنَ الْمَغْرِبِ: كَثَلاَثٍ مِنْ غَيْرِهَا وَإِنْ جَهِلَ عَيْنَ مَنْسِيَّةٍ مُطْلَقاً صَلَّى خَمْساً، وَإِنْ عَلِمَهَا دُونَ يَوْمِهَا صَلاَّهَا نَاوِياً لَهُ، وَإِنْ نَسِيَ صَلاَةً وَثَانِيَتَهَا صَلَّى سِتّاً. وَنُدِبَ تَقْدِيمُ ظُهْرٍ، وَفِي ثَالِثَتِهَا أَوْ رَابِعَتِهَا أَوْ خَامِسَتِهَا، كَذٰلِكَ يُثَنِّي بِالْمَنْسِيِّ،

إن كانت الصلاة غير جمعة بل (ولو) كانت الصلاة التي ذكر المأموم فيها يسير الفوائت (جمعة) فيتمها معه لحقه ويعيدها جمعة إن أمكن وإلا فيعيدها ظهراً، هذا مذهب المدونة وهو المعتمد.

(وكمل فذ) وأولى إمام ذكر كل منهما اليسير (بعد شفع) أي ركعتين تامتين (من المغرب) ولا يشفعها لئلا يؤدي إلى التنفل قبلها ولأن ما قارب الشيء يعطي حكمه (كـ) ذكره عقب (ثلاثة من غيرها) أي المغرب فيكملها بالركعة الرابعة وجوباً لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه، فإن تذكر يسير الفوائت قبل كمال الركعة الثالثة من رباعية رجع لجلوس الثانية وأعاد تشهده وسلم بنية النفل.

(وإن جهل عين) أي ذات صلاة (منسية) أي متروكة خرج وقتها وذمته مشغولة بها سواء نسيها أو فاتته لعذر غير مسقط كنوم فلم يدر أي صلاة هي (مطلقاً) عن تقييدها بكونها ليلية أو نهارية (صلى) وجوباً لتبرأ ذمته (خمساً) من الصلوات وهي المفروضة في اليوم والليلة يبدأ بالظهر ويختم بالصبح ليحيط بأوجه الشك، فإن علمها نهارية صلى الظهر والعصر والصبح وبرأت ذمته، وإن علمها ليلية صلى المغرب والعشاء.

(وإن علم) عينـ(ـها) بأنها ظهر مثلاً (دون) عين (يومها) الذي تركت منه (صلاها ناوياً) ندباً اليوم الذي علم الله أنها (له) لأن تعيين الزمن ليس شرطاً في صحة الصلاة. (وإن نسي) عين ما عليه من الفوائت وكان (صلاة وثانيتها) ولم يدر هل هما من ليل أو نهار أو منهما، ولم يدر أيضاً هل الليل سابق النهار أو عسكه (صلى) وجوباً (ستاً) من الصلوات بترتيبها المعلوم خاتماً بالتي بدأ بها. (وندب تقديم ظهر) في قضاء الست لأنها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ صبيحة ليلة الإسراء، وقيل يبدأ بالصبح لأنها أول صلاة النهار فإن علمهما من الليل فيصلي المغرب والعشاء فقط، وإن علمهما من النهار صلى الصبح والظهر والعصر فقط، وإن علم أن إحداهما من الليل والأخرى من النهار وأن الليل سابق فيصلي العشاء والصبح، وإن علم سبق النهار فيصلي العصر والمغرب، وإن شك في السابق منهما صلى العصر والمغرب والعشاء والصبح.

(و) في جهل عين صلاة وعين (ثالثتها أو) جهل عين صلاة وعين (رابعتها أو) جهل عين صلاة وعين (خامستها كذلك) أي الحكم في جهل عين صلاة وعين ثانيتها من صلاة ست صلوات. وندب تقديم الظهر لكنها غير متوالية بل حال كونه (يثني) كل صلاة فرغ منها (بـ)ـباقي (المنسي) على تقدير أن أولاه المفروغ منها، فإن بدأ بالظهر وأتمها قدر أنها الأولى وثناها بباقي المنسي وهي ثانيتها في الصورة الأولى، وثالثتها في الثانية، ورابعتها في الثالثة، وخامستها في الرابعة، وإذا فرغ من هذه قدرها الأولى وثناها بباقيه كذلك وهكذا يفعل حتى يصلي ست صلوات خاتماً بالتي ابتدأ بها للترتيب.

وَصَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ فِي سَادِسَتِهَا وَحَادِيَةِ عَشْرَتِهَا، وَفِي صَلاَتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَتَيْنِ لاَ يَدْرِي السَّابِقَةَ صَلاَّهُمَا، وَأَعَادَ الْمُبْتَدَأَةَ، وَمَعَ الشَّكِّ فِي الْقَصْرِ أَعَادَ إِثْرَ كُلِّ حَضَرِيَّةٍ سَفَرِيَّةً، وَثَلاَثاً كَذٰلِكَ سَبْعاً، وَأَرْبَعاً، ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَخَمْساً إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَصَلَّى فِي ثَلاَثٍ مُرَتَّبَةٍ مِنْ يَوْمٍ لاَ يَعْلَمُ الأُولَى سَبْعاً وَأَرْبَعاً ثَمَانِياً، وَخَمْساً تِسْعاً.

(وصلى الخمس مرتين في) نسيان عين صلاة وعين **(سادستها)** وهي مماثلتها من اليوم الثاني وهذا صادق بصورتين: صلاة الخمس متوالية وإعادتها كذلك وصلاة ظهرين فعصرين وهكذا، واختار ابن عرفة الأولى لانتقال النية من يوم لآخر مرة فقط. وقال المازري: الثانية أولى. **(و)** في نسيان عين صلاة وعين **(حادية عشرتها)** وهي مماثلتها من اليوم الثالث كما ماثله أي في صلاة ست صلوات على الصواب الذي قاله الحطاب والرماحي وغيرهما، خلافاً للبساطي والتتائي وغيرهما في صلاة الخمس مرتين.

(وفي) نسيان ترتيب **(صلاتين معينتين من يومين)** معينين أو غير معينين **(لا يدري السابقة)** منهما بأن لم يعلم عين اليومين أو لم يعلم السابق منهما أو لم يعلم أي الصلاتين لأي اليومين **(صلاهما)**: أي الفائتين ناوياً كل صلاة لليوم المعلوم لله سبحانه وتعالى. **(وأعاد)** وجوباً **(المبتدأة)** للترتيب. **(ومع الشك في القصر أعاد إثر كل حضرية سفرية)** أي إن من نسي ظهراً وعصراً معينتين من يومين لا يدري السابقة منهما وشك مع ذلك هل كان الترك لهما في السفر أو في الحضر؟ فالصحيح أنه يصلي ظهراً حضرية ثم هي سفرية ثم عصراً حضرية ثم هي سفرية ثم ظهراً حضرية ثم هي سفرية، فإن بدأ بالمقصورة أعادها تامة وجوباً إذ على تقدير أنها حضرية لا تكفي عنها السفرية بخلاف العكس **(وإن)** ذكر **(ثلاثاً)** من الصلوات **(كذلك)** أي المذكور من الصلاتين في التعيين كظهر وعصر ومغرب من ثلاثة أيام معينة أم لا ولم يدر السابقة منها صلى وجوباً **(سبعاً)** من الصلوات لتبرأ ذمته بأنه يصليها مرتبة ويعيدها كذلك، ويعيد التي ابتدأ بها، ومثل هذا يقال في قوله: **(و)** إن ذكر **(أربعاً)** من الفوائت معينات كصبح وظهر وعصر ومغرب من أربعة أيام معينات أم لا لا يعلم ترتيبها صلى **(ثلاث عشرة)** صلاة بأن يصلي الأربع مرتبة ثلاث مرات ويصلي المبتدأة مرة رابعة ليحيط بصور الشك. **(و)** إن ذكر **(خمساً)** من الفوائت معينات من خمسة أيام معينة أم لا وجهل ترتيبها صلى **(إحدى وعشرين)** صلاة بأن يصلي الخمس مرتبة أربع مرات ويعيد المبتدأة مرة خامسة ليحيط باحتمالات الشك.

(وصلى في) جهل عين **(ثلاث)** من الفوائت متوالية **(مرتبة)** وهي الصلاة وثانيتها وثالثتها **(من يوم)** وليلة **(لا يعلم)** المكلف الصلاة **(الأولى)** ولا الثانية ولا الثالثة منها ولا سبق الليل النهار ولا عكسه ومفعول صلى قوله **(سبعاً)** بأن يصلي الصلوات الخمس مرتبة ويعيد الأولى والثانية ليحيط بأحوال الشك في ترتيبها. **(و)** إن جهل **(أربعاً)** من الفوائت المتوالية من يوم وليلة ولا يدري سبق الليل النهار ولا عكسه وهي الصلاة وثانيتها وثالثتها ورابعتها صلى **(ثمانياً)** الخمس مرتبة ويعيد الأولى والثانية والثالثة للترتيب. **(وإن)** جهل **(خمساً)** كذلك أي متوالية لا يدري السابقة منها صلى **(تسعاً)** ليحيط بأوجه الشك، وإن علم تقدم الليل صلى خمساً مبتدئاً بالمغرب، وإن علم تقدم النهار صلى خمساً أيضاً لكن يبدأ بالصبح، ولكنه في هذين القسمين عالم بالعين والترتيب والله أعلم.

فصل سُنَّ لِسَهْوٍ وَإِنْ تَكَرَّرَ بِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ: سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلاَمِهِ، وَبِالْجَامِعِ فِي الْجُمُعَةِ، وَأَعَادَ تَشَهُّدَهُ: كَتَرْكِ جَهْرٍ وَسُورَةٍ بِفَرْضٍ وَتَشَهُّدَيْنِ، وَإِلاَّ فَبَعْدَهُ: كَمُتِمٍّ لِشَكٍّ، وَمُقْتَصِرٍ عَلَى شَفْعٍ شَكَّ أَهُوَ بِهِ أَوْ بِوَتْرٍ أَوْ تَرْكِ سِرٍّ بِفَرْضٍ، أَوِ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ

فصل في سجود السهو وما يتعلق به

(سن لسهو) من إمام وفذ ولو حكماً كالمسبوق إذا سها في قضائه بعد سلام إمامه إن لم يتكرر السهو بل **(وإن تكرر)** السهو بزيادة أو نقص أو بهما **(بنقص سنة مؤكدة)** سواء كان محققاً أو مشكوكاً **(أو)** بنقص سنة ولو غير مؤكدة **(مع زيادة)** سواء كان النقص والزيادة محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققاً والآخر مشكوكاً. **(سجدتان قبل سلامه)** فلا تجزىء سجدة واحدة، فإن تذكر قبل سلامه سجد الثانية، وإن تذكرها بعده سجدها وتشهد وسلم ولا سجود عليه، وتمنع الزيادة على اثنتين، ولا سجود عليه إن زاد عليهما قبلياً أو بعدياً، ولا يكفي عن السجود إعادة الصلاة، فمن ترتب عليه قبلي لا يبطل تركه أو بعدي فتركه وأعاد الصلاة فلا يسقط عنه قال ابن بشير: ولا تبطل الصلاة بترك السجود إلا إذا كان عن ثلاث سنن فتبطل مراعاة للقول بوجوبه ويسجده بالجامع أو غيره في غير صلاة الجمعة. **(و)** يسجده **(بالجامع)** الذي صلى فيه إن سها **(في الجمعة)** كمسبوق أدرك مع الإمام ثانيتها وسها في ركعة القضاء عن السورة مثلاً وسها عن السجود قبل السلام وسلم وخرج من المسجد وتذكره بالقرب فيرجع للمسجد الذي صلى فيه ويجلس ويكبر مع رفع يديه ويعيد التشهد ويسجد، وهذا على أن مجرد الخروج من المسجد لا يعد طولاً وإنما هو بالعرف.

(وأعاد تشهده) بعده استناناً ليقع سلامه عقب تشهد ومثل لنقص سنة مؤكدة بقوله: **(كترك جهر)** بفاتحة ولو مرة وأولى مع سورة أو بسورة فقط من ركعتين لأنه فيها سنة خفيفة وفي الفاتحة سنة مؤكدة. **(و)** ترك قراءة **(سورة)** أي ما زاد على الفاتحة **(بـ)** صلاة **(فرض)** لا نفل إذ الجهر والسورة فيه مندوبان. **(و)** ترك **(تشهدين)** في أم التشهدات من صور اجتماع البناء والقضاء، ومفهوم تشهدين عدم السجود لترك تشهد واحد، وسيصرح به المصنف وهو قول مرجح، والأرجح كما قاله الحطاب السجود له. **(وإلا)** أي وإن لم يكن السهو بنقص فقط أو مع زيادة بأن كان بزيادة **(فـ)** يسجد **(بعده)** أي السلام **(كمتم)** صلاته **(لشك)** وقع منه في إتمامها وعدمه بأن شك في رباعية هل صلاها أربعاً أو ثلاثاً؟ فبنى على الثلاث لتيقنها وأتى برابعة فيسجد بعد السلام لاحتمال زيادة الركعة التي أزال بها شكه، وكذا من شك في ثلاث أو اثنتين من المغرب فبنى على اثنتين، وكذا من شك في ركعة أو ركعتين من ثنائية فبنى على واحدة. **(و)** كشخص **(مقتصر على شفع)** لكونه **(شك)** أي تردد **(أهو به)** أي الشفع في ثانيته **(أو بوتر)** فجعل الركعة المشكوك فيها ثانية الشفع فيسجد بعد السلام للزيادة المشكوكة لاحتمال أن الركعة المشكوك فيها زائدة وقد جعلها من الشفع.

(أو ترك سر بفرض) كظهر وأبدله بما زاد على أقل الجهر بفاتحة وحدها ولو في ركعة وأولى مع سورة أو بسورة وحدها في ركعتين فيسجد بعد السلام لمحض الزيادة. فإن قيل: بل معها نقص سنة السر فمقتضاه يسجد قبله وبه قال ابن القاسم في العتبية، فلعل المشهور رأى أن النقص حصل بنفس الزيادة فكأنه لا شيء إلا هي **(أو استنكحه)** أي كثر منه **(الشك)** في النقص بأن يحصل له كل يوم

وَلَهِيَ عَنْهُ: كَطُولٍ بِمَحَلٍّ لَمْ يُشْرَعْ بِهِ عَلَى الأَظْهَرِ، وَإِنْ بَعْدَ شَهْرٍ. بِإِحْرَامٍ، وَتَشَهُّدٍ، وَسَلاَمٍ جَهْراً، وَصَحَّ إِنْ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ، لاَ إِنِ ٱسْتَنْكَحَهُ السَّهْوُ، وَيُصْلِحُ، أَوْ شَكَّ هَلْ سَهَا، أَوْ سَلَّمَ، أَوْ سَجَدَ وَاحِدَةً فِي شَكِّهِ فِيهِ، هَلْ سَجَدَ ٱثْنَتَيْنِ. أَوْ زَادَ سُورَةً فِي أُخْرَيَيْهِ،

مرة فيسجد بعد سلامه (ولهى) أي أعرض (عنه) وجوباً وبنى على التمام إذ لا دواء مثل الإعراض عنه. فإن قيل: إذا بنى على التمام فلا وجه للسجود بعد السلام لعدم الزيادة، قيل: إنه لترغيم الشيطان. وظاهر المصنف أن سجود مستنكح الشك سنة. وقال عبد الوهاب: إنه مستحب، ولكنه من العراقيين الذين يطلقون المستحب على ما يشمل السنة فليس تعبيره نصاً في مخالفة ظاهر المصنف (كطول) عمداً للتذكر عند الشك في النقص (بمحل) من الصلاة (لم يشرع) الطول (به) كقيام عقب ركوع وجلوس بين سجدتين (على) القول (الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف. وأما الطول به سهواً فالسجود له متفق عليه لأنه على القاعدة، فإن طول بمحل يشرع الطول فيه كركوع وسجود وقيام قراءة فلا سجود له إلا أن يتفاحش، فإن طول فيما لم يشرع فيه التطويل عبثاً أو لتذكر شيء غير متعلق بالصلاة فالظاهر عدم البطلان والسجود بالأولى ما لم يتفاحش قاله العدوي، ويسجد البعدي إن ذكره بالقرب بل (وإن) ذكره (بعد شهر) أو أكثر لأنه لترغيم الشيطان (بإحرام) أي نية وجوباً شرطاً. (وتشهد) استناناً كتكبير هوي ورفع (وسلام) عقب التشهد وجوباً غير شرط (جهراً) استناناً والقبلي إن سجده قبله فلا يحتاج لنية لانسحاب نية الصلاة عليه.

(وصح) السجود (إن قدم) أي على السلام ما حقه التأخير عنه (أو أخر) كذلك أي عنه ما حقه التقديم عليه عمداً أو سهواً فيهما، لكن تعمد التقديم محرم وتعمد التأخير مكروه (لا) يؤمر بالسجود (إن استنكحه السهو) بنقص أو زيادة بأن يأتيه كل يوم مرة (ويصلح) إن أمكنه الإصلاح كسهوه عن سجدة من ركعة تذكرها قبل عقد ركوع التي تليها فيرجع جالساً ويأتي بها ثم يقوم ويعيد القراءة وجوباً ويكمل صلاته ولا يسجد، فإن لم يمكنه الإصلاح بعقد ركوع التي تليها انقلبت المعقودة أولى فيبني عليها ولا يسجد هذا في الفرض، وفي السنة إن أمكنه الإصلاح يصلح كاعتياده السهو عن التشهد الأول وتذكره قبل مفارقة الأرض بيديه وركبتيه فيرجع له ويتم صلاته ولا يسجد، وإن لم يمكنه بأن لم يتذكره إلا بعد مفارقتها بيديه وركبتيه فات ولا يسجد له. (أو شك هل سها) في صلاته بنقص أو زيادة أو لم يسه ثم ظهر له أنه لم يسه ولم يطول في تفكره أو طول بمحل شرع فيه التطويل فلا يسجد، وتقدم أنه إن طول بمحل لم يشرع التطويل به يسجد. (أو) شك هل (سلم) من صلاته أم لا فيسلم ولا يسجد إن قرب ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه، فإن طال جداً بطلت وإن انحرف استقبل وسلم وسجد، وإن طال لا جداً أو فارق مكانه بنى بإحرام وتشهد وسلم وسجد.

(أو سجد) سجدة (واحدة في) أي بسبب (شكه فيه) أي سجود سهوه (هل سجد له) سجدتين (اثنتين) أو سجدة واحدة فيأتي بالسجدة الثانية ولا يسجد سواء كان قبلياً أو بعدياً لئلا يتسلل، وإن شك هل سجد لسهوه أو لم يسجد فيسجد السجدتين ولا يسجد لاحتمال زيادتهما. (أو زاد) في القراءة على الفاتحة (سورة في أخرييه) أي أخيرتي الرباعية وأولى في إحداهما فلا يسجد على المشهور.

أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ لِغَيْرِهَا، أَوْ قَاءَ غَلَبَةً، أَوْ قَلَسَ، وَلاَ لِفَرِيضَةٍ، وَلاَ غَيْرَ مُؤَكَّدَةٍ: كَتَشَهُّدٍ. وَيَسِيرِ جَهْرٍ، أَوْ سِرٍّ وَإِعْلاَنٍ بِكَآيَةٍ، وَإِعَادَةِ سُورَةٍ فَقَطْ لَهُمَا، وَلِتَكْبِيرَةٍ، وَفِي إِبْدَالِهَا بِسَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ أَوْ عَكْسِهِ: تَأْوِيلاَنِ، وَلاَ لإِدَارَةِ مُؤْتَمٍّ، وَإِصْلاَحِ رِدَاءٍ، أَوْ سُتْرَةٍ سَقَطَتْ أَوْ كَمَشْيِ صَفَّيْنِ

(أو خرج من سورة) قبل تمامها **(لغيرها)** فلا يسجد. وكره تعمد ذلك إلا أن يشرع في سورة قصيرة في نحو الصبح فله أن يترك إتمامها ويقرأ سورة طويلة. **(أو قاء غلبة أو قلس)** غلبة فلا سجود عليه ولا تبطل إن كان طاهراً يسيراً ولم يزدرد منه شيئاً عمداً، فإن ازدرده تمادى وسجد بعد، وفي بطلانها بغلبة ازدراده قولان سيان. **(ولا)** يسجد **(لـ)** ترك **(فريضة)** لعدم جبرها به ويأتي بها إن أمكن وإلا ألغى ركعتها بتمامها وأتى ببدلها إلا الفاتحة فيسجد لتركها ويعيد الصلاة للخلاف فيها. **(ولا)** يسجد لترك سنة **(غير مؤكدة كتشهد)** نحوه لابن عبد السلام وجعله سند المذهب. وصرح اللخمي وابن رشد بالسجود لترك التشهد الواحد ففيه طريقان: أظهرهما السجود أفاده البناني. **(ولا)** سجود في **(يسير جهر)** أي إسماعه من يليه في محل السر **(أو)** يسير **(سر)** أي إسماع نفسه فقط في محل الجهر، والمعنى لا سجود على من جهر جهراً خفيفاً في السرية بأن أسمع من يليه فقط، ولا على من أسر خفيفاً في الجهرية بأن أسمع نفسه.

(و) لا في **(إعلان)** أو إسرار **(بكآية)** في محل سر أو جهر وأدخلت الكاف آية ثانية. **(و)** لا في **(إعادة سورة فقط)** دون فاتحة **(لهما)** أي الجهر والسر أي أعادها لتحصيل سنتها من جهر في محله أو سر في محله عقب قراءتها بخلاف سنتها، وأما من أعاد الفاتحة لذلك أي لتحصيل سنتها من جهر في محله أو سر في محله عقب قراءتها على خلاف سنتها فإنه يسجد، ومثل ذلك إن كررها سهواً، ويظهر من كلام المقدمات خلاف في بطلان صلاة من كرر الفاتحة عمداً والراجح منه عدم البطلان قاله العدوي **(و)** لا سجود لترك تكبيرة واحدة من تكبير الخفض أو الرفع ولا لترك تسميعة واحدة. **(وفي)** سجوده لـ **(إبدالها)** أي التكبيرة **(بسمع الله لمن حمده)** سهواً حال هويه للركوع أو السجود **(أو عكسه)** أي إبدال تسميعة بتكبيرة حال رفعه من ركوعه لأنه نقص وزاد وعدم سجوده لأنه لم ينقص سنة مؤكدة ولم يزد زيادة أجنبية من الصلاة.

(تأويلان) محلهما إذا أبدل في أحد المحلين كما أفاده بأو، فإن أبدل فيهما معاً فيسجد اتفاقاً لنقصه سنتين، ومحلهما أيضاً إذا فات تدارك ما أبدله بتلبسه بالركن الذي يليه، فإن لم يفت أتى بالذكر المشروع ولا سجود اتفاقاً، والمفهوم من كلام المواق أن هذا خلاف في المذهب لا اختلاف من شارحيها في فهمها فالأولى قولان. **(ولا)** سجود على إمام **(لإدارة مؤتم)** من جهة يساره لجهة يمينه من خلفه وهي مندوبة لإدارة النبي ﷺ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من يساره ليمينه حين اقتدى به ليلاً في بيت خالته ميمونة رضي الله تعالى عنها. **(ولا)** سجود **(لإصلاح رداء)** سقط عن ظهر المصلي **(أو)** إصلاح **(سترة سقطت)** وهو مندوب إن خف ولم ينحط وإلا فيكره كراهة شديدة وبطلت بانحطاطه مرتين لأنه فعل كثير.

(أو كمشي صفين) وأدخلت الكاف الثالث من صفوف متقاربة بغير الركوع والسجود من

لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ، أَوْ دَفْعِ مَارٍّ، أَوْ ذَهَابِ دَابَّتِهِ وَإِنْ بِجَنْبٍ، أَوْ قَهْقَرَةٍ وَفَتْحٍ عَلَى إِمَامِهِ إِنْ وَقَفَ، وَسَدٍّ فِيهِ لِتَثَاؤُبٍ، وَنَفْثٍ بِثَوْبٍ لِحَاجَةٍ كَتَنَحْنُحٍ، وَالْمُخْتَارُ عَدَمُ الإِبْطَالِ بِهِ لِغَيْرِهَا، وَتَسْبِيحِ رَجُلٍ أَوِ آمْرَأَةٍ لِضَرُورَةٍ، وَلاَ يُصَفِّقْنَ، وَكَلاَمٍ لإِصْلاَحِهَا بَعْدَ سَلاَمٍ. وَرَجَعَ إِمَامٌ فَقَطْ

مسبوق قام للقضاء وخاف المرور بين يديه فيندب مشيه (لسترة) يستتر بها (أو) لـ (فرجة) في صف أحرم خارجه لعدم رؤيتها قبل الإحرام، أو لخوف فوات الركعة إن أخر إحرامها إليها. (أو) لـ (دفع مار) أي مريد المرور في حريمه بناء على زيادته عن موضع سجوده، أو لقصر يده عنه وهو مندوب (أو) لـ (لذهاب دابته) وهو في الصلاة ولم تبعد، فإن بعدت واتسع الوقت وأجحف ثمنها به قطع الصلاة وأدركها وإلا أتمَّ الصلاة وتركها، والمال كالدابة إن كان المشي لشيء من ذلك على الوجه المعتاد لجهة القبلة بل (وإن) كان (بجنب) أي لجهة اليمين أو الشمال (أو) بـ (قهقرة) أي رجوع إلى خلف وجهه للقبلة فيهما فلا يجوز عدم الاستقبال إلا في مسألة الدابة إذا توقف ردها عليه.

(و) لا سجود على مؤتم (فتح) أي رد (على إمامه) في قراءته (إن وقف) أي تحير إمامه فيها وهو مندوب حينئذ، فإن لم يقف وانتقل لآية أخرى كره فتحه عليه، وهذا في غير الفاتحة وإلا وجب مطلقاً، فإن تركه لم تبطل صلاة الإمام بمنزلة من عجز عن ركن، وهل تبطل صلاة المأموم الذي ترك الفتح أم لا؟ لا نص. (ولا) سجود بـ (سد فيه) أي فمه (لتثاؤب) وهو مندوب باليمنى بطناً وظهراً وباليسرى ظهراً لا بطناً والقراءة حاله مكروهة، وتكفي إن فهمت وإلا أعيدت وإلا بطلت إن كانت الفاتحة. (ولا) سجود بـ (نفث) أي بصق (بثوب) أي فيه (لحاجة) أي احتياجه للبصق بكثرة البصاق في فمه، فإن كان بلا صوت ففي سجوده له وعدمه قولان، وإن كان بصوت فإن كان سهواً سجد له على المعتمد وإن كان عمداً أو جهلاً بطلت، وشبه في عدم السجود فقال: (كتنحنح) لحاجة ولو لم تتعلق بالصلاة فلا سجود لسهوه.

(و) القول (المختار) للخمي من قولي الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وأخذ به ابن القاسم واختاره الأبهري (عدم الإبطال به) وقوله الآخر السجود لسهوه والبطلان لعمده والتنخم كالتنحنح، وفسر ابن عاشر الحاجة بضرورة الطبع، واستدل بقول المازري: التنحنح لضرورة الطبع وأنين الوجع مغتفر والحاجة للتنحنح لرفع بلغم من صدره وهو واجب في الفاتحة ومندوب في غيرها، والحاجة التي لا تتعلق بالصلاة كإعلامه بأنه في صلاة.

(و) لا سجود (بتسبيح رجل أو امرأة لضرورة) أي حاجة متعلقة بإصلاحها أم لا، بأن تجرد للإعلام بأنه في صلاة مثلاً لقوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله» ومن من صيغ العام فشملت النساء ولذا قال: (ولا يصفقن) أي النساء في صلاتهن لحاجة. وقوله ﷺ: «التصفيق للنساء ذم له لا إذن لهن فيه» (و) لا سجود بـ (كلام) قليل عمداً (لإصلاحها) أي الصلاة (بعد سلام) من إمام عقب ركعتين من غير ثنائية سهواً، سواء كان الكلام منه أو من المأموم أو منهما إن لم يفهم إلا به، وسلم معتقداً الكمال ونشأ شكه من كلام المأمومين لا من نفسه فلا سجود لأجل هذا الكلام، وإن طلب به لأجل زيادة السلام فإن عدم شرط من هذه الأربعة بطلت الصلاة. (ورجع إمام فقط) أي لا فذ ولا مأموم

لِعَدْلَيْنِ، إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ إِلاَّ لِكَثْرَتِهِمْ جِدّاً، وَلاَ لِحَمْدِ عَاطِسٍ، أَوْ مُبَشَّرٍ وَنُدِبَ تَرْكُهُ، وَلاَ لِجَائِزٍ، كَإِنْصَاتٍ قَلَّ لِمُخْبِرٍ، وَتَرْوِيحِ رِجْلَيْهِ، وَقَتْلِ عَقْرَبٍ تُرِيدُهُ، وَإِشَارَةٍ لِسَلاَمٍ، أَوْ حَاجَةٍ. لاَ عَلَى مُشَمِّتٍ: كَأَنِينٍ لِوَجَعٍ وَبُكَاءٍ تَخَشُّعٍ. وَإِلاَّ فَكَالْكَلاَمِ: كَسَلاَمٍ عَلَى مُفْتَرِضٍ وَلاَ لِتَبَسُّمٍ، وَفَرْقَعَةِ أَصَابِعَ، وَالْتِفَاتٍ بِلاَ حَاجَةٍ، وَتَعَمُّدِ بَلْعِ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ،

(لـ) لاخبار (عدلين) معتبرين في الشهادة فيشترط فيهما الحرية والذكورة أيضاً، ومفهوم التثنية عدم رجوعه لواجد، وهو كذلك عند الإمام وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما، ولا بد من كون العدلين من مأموميه وهو شرط في الرجوع لهما على مذهب المدونة وابن القاسم، وعند اللخمي لا يشترط فيهما ذلك وصدر به ابن الحاجب، فإذا أخبراه بالتمام حال شكه فيه رجع لخبرهما به ولا يأتي بما شك فيه. (إن لم يتيقن) خلاف ما أخبراه به من التمام بأن تيقن صدقهما أو ظنه أو شك فيه، فإن تيقن كذبهما عمل بيقينه ولا يرجع لهما.ولا لأكثر منهما (إلا لكثرتهم جداً) بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيرجع لخبرهم مع تيقنه خلافه وأولى مع ظنه أو شكه، هذا قول محمد بن مسلمة واستحسنه اللخمي. (ولا) سجود (لحمد عاطس) في صلاته (أو) حمد (مبشر) بفتح الشين أخبر بما يسره، ولا في استرجاع من مصيبة أخبر بها وهو في الصلاة فاسترجع. (وندب تركه) أي الحمد للعاطس والمبشر وهو في صلاته، وهل هو مكروه أو خلاف الأولى الظاهر الأول لقول ابن القاسم: لا يعجبني لأن ما هو فيه أهم بالاشتغال به. (ولا) سجود (لجائز) فعله في الصلاة وليس متعلقاً بها (كإنصات) أي استماع من مصل (قل) عرفاً (لـ) شخص (مخبر) له أو لغيره، فإن طال جداً بطلت ولو سهواً، وإن توسط سهواً سجد وعمداً بطلت (ترويح رجليه) أي المصلي بالاعتماد في قيامه على الأخرى بدون رفع المروحة عن الأرض فلا سجود له ولو طال، فإن رفعها عنها جاز إن لم يطول وإلا كره ما لم يتفاحش فيبطلها ولو سهواً. (وقتل عقرب تريده) فإن لم ترده كره قتلها ولا تبطل الصلاة بانحطاطه لأخذ شيء يقتلها به، والذي أفاده الحطاب أن الانحطاط من قيام لأخذ حجر أو قوس من الفعل الكثير المبطل سواء كان لقتل عقرب أرادته أم لا. (أو إشارة) بيد أو رأس (لـ) لابتداء (سلام) فتجوز ولا سجود لها نقله الحطاب عن سند، والراجح أن الإشارة لرده واجبة، ورده باللفظ عمداً أو جهلاً مبطل وسهواً مقتض للسجود. (أو) إشارة لـ (حاجة) وأخرج من قوله جائز قوله: (لا) الإشارة للرد (على مشمت) فمكروه.

وشبه في عدم السجود فقال: (كأنين لوجع وبكاء تخشع) أي غلبة خشوع، والتشبيه في عدم السجود لا في الجواز إذ الواقع غلبة لا يتعلق الجواز به لاختصاصه بالأفعال الاختيارية. (وإلا) أي وإن لم يكن الأنين لوجع ولا البكاء لخشوع. (فـ)هما (كالكلام) في أن ما كان عن عمد منهما فهو مبطل، وما كان عن سهو فمقتض للسجود إلا أن يتفاحش فيبطل وهذا في البكاء بصوت، وأما بلا صوت فلا يضر ولو عمداً إلا أن يتفاحش. وشبه في الجواز فقال: (كـ) ابتداء (سلام) من غير مصل (على) مصل (مفترض) وأولى على متنفل (ولا) سجود (لتبسم) قليل بلا صوت وكره تعمده، فإن كثر أبطل عمداً كان أو سهواً لأنه من الفعل الكثير، وإن توسط بالعرف سجد لسهوه وأبطل عمده. (و) لا سجود في (فرقعة أصابع والتفات بلا حاجة) وتقدم أنهما مكروهان إن قلا، فإن كثرا أبطلا والالتفات لها جائز. (و) لا في (تعمد بلع ما بين أسنانه) ولو مضغه ليسارته قاله عبق. قال البناني: فيه نظر إذ المضغ فعل

وَحَكُّ جَسَدِهِ، وَذِكْرٍ قَصَدَ التَّفْهِيمَ بِهِ بِمَحَلِّهِ. وَإِلاَّ بَطَلَتْ: كَفَتْحٍ عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلاَةٍ عَلَى الأَصَحِّ، وَبَطَلَتْ بِقَهْقَهَةٍ، وَتَمَادَى الْمَأْمُومُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ: كَتَكْبِيرِهِ لِلرُّكُوعِ بِلاَ نِيَّةِ إِحْرَامٍ، وَذِكْرِ فَائِتَةٍ، وَبِحَدَثٍ، وَبِسُجُودِهِ لِفَضِيلَةٍ أَوْ لِتَكْبِيرَةٍ.

كثير بخلاف البلع، ولم أجد في أبي الحسن ما ذكره عنه عبق من عدم البطلان إذا مضغ ما بين أسنانه وبلعه. (و) لا في (حك جسده) وجاز إن كان لحاجة وقل وكره لغير حاجة. (و) لا في (ذكر) أي قرآن أو غيره كتسبيح (قصد التفهيم به بمحله) كأن يسبح حال ركوعه أو سجوده أو غيرهما لذلك، أو استأذن عليه شخص وهو يقرأ: ﴿إن المتقين في جنات وعيون﴾ [الحجر: ٤٥] فيرفع صوته بقوله تعالى: ﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾ [الحجر: ٤٦] قاصداً به الأذان في الدخول، أو يبتدئها عقب الفاتحة لذلك وهو المراد بمحله. (وإلا) أي وإن لم يكن الذكر المقصود به التفهيم في محله ككونه يقرأ الفاتحة أو غيرها فيستأذن عليه فينتقل لآية أخرى لقصد التفهيم. (بطلت) صلاته لأنه في معنى المكالمة والصلاة كلها محل للتسبيح والتهليل والحوقلة، فلا يضر قصد التفهيم بها في أي محل منها.

وشبه في البطلان فقال: (كفتح) من مصل (على من) أي قارىء (ليس معه في صلاة) بأن كان القارىء غير مصل أو فذاً فتبطل صلاة الفاتح (على) القول (الأصح) من الخلاف عند بعض المتأخرين، ومفهوم ليس معه إن فتحه على من معه فيها لا يبطلها، سواء كان إمامه أو مأموماً آخر، واستظهر الأجهوري إن فتحه على مأموم آخر مبطل واعتمده العدوي. (وبطلت بقهقهة) أي ضحك بصوت ولو من مأموم سهواً وقطع الفذ والإمام ولا يستخلف. (وتمادى المأموم) في صلاته الباطلة مع إمامه لحق الإمام واحتياطاً للصلاة لحرمتها إذ قد قيل بصحتها إن لم يقدر المأموم حال ضحكه على الترك من ابتدائه لانتهائه به بأن كان كله غلبة من أوله لآخره أو نسياناً كذلك، فإن قدر على تركه بأن ابتدأه مختاراً أو غلبة أو نسياناً وأمكنه تركه بعد ذلك فلا يتمادى بل يقطع ويبتدىء مع إمامه، ولم تكن الصلاة التي ضحك فيها جمعة وإلا قطعها وابتدأها لئلا تفوته، ولم يلزم على تماديه ضحك غيره من المأمومين وإلا قطع وخرج منهم واتسع الوقت وإلا قطع وابتدأ. وشبه في التمادي فقال: (كتكبيره للركوع بلا نية) تكبيرة (الإحرام) بأن نوى الصلاة المعينة ونسي تكبيرة الإحرام وكبر ناوياً تكبيرة سنة الركوع فصلاته صحيحة على مذهب المدونة بناء على قول يحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن شهاب الزهري كلاهما من شيوخ الإمام مالك أن الإمام يحمل عن مأمومه تكبيرة الإحرام فيتمادى مع إمامه ويتمها معه وجوباً ويجب عليه إعادتها احتياطاً بناء على قول ربيعة من شيوخ مالك. وعلى قول مالك أيضاً أن الإمام لا يحملها عنه. وذكر المصنف هذه الصورة هنا جمعاً للنظائر وسيعيدها في فصل الجماعة بقوله: وإن لم ينوه ناسياً له تمادى المأموم فقط، وخصت بالمأموم لأنه الذي يتمادى مع إمامه وجوباً، وأما الإمام والفذ فيقطعان كما يأتي في الجماعة. (وذكر) أي تذكر صلاة (فائتة) يقدم قضاؤها على الحاضرة فإنه يتمادى مع إمامه في الحاضرة على صلاة صحيحة لأن الترتيب بين قضاء اليسير والحاضرة واجب غير شرط. (و) بطلت (بحدث) أي حصول ناقض فيها غلبة أو نسياناً لفذ أو مأموم أو إمام، ولا يسري البطلان لصلاة مأموميه فيستخلف من يتم بهم، فإن لم يستخلف وكمل بهم أو عمل عملاً بعد حدثه واتبعوه فيه بطلت عليهم أيضاً كتعمده الناقض. (و) بطلت (بسجوده) قبل سلامه (لـ) ترك (فضيلة) ولو كثرت (أو) لترك سنة خفيفة (كتكبيرة) واحدة من تكبيرات الخفض والرفع، وأما تكبير العيد الذي بين إحرامه وقراءته

وَبِمُشْغِلٍ عَنْ فَرْضٍ، وَعَنْ سُنَّةٍ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعٍ: كَرَكْعَتَيْنِ فِي الثُّنَائِيَّةِ. وَبِتَعَمُّدٍ: كَسَجْدَةٍ، أَوْ نَفْخٍ، أَوْ أَكْلٍ، أَوْ شُرْبٍ، أَوْ قَيْءٍ، أَوْ كَلاَمٍ، وَإِنْ بِكُرْهٍ أَوْ وَجَبَ لإِنْقَاذِ أَعْمَى، إِلاَّ لإِصْلاَحِهَا فَبِكَثِيرِهِ، وَبِسَلاَمٍ، وَأَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَفِيهَا إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ ٱنْجَبَرَ، وَهَلِ ٱخْتِلاَفٌ أَوْ لاَ لِلسَّلاَمِ فِي الأُولَى أَوْ لِلْجَمْعِ؟ تَأْوِيلاَتٌ،

فيؤمر بالسجود لترك واحدة منه لأنها سنة مؤكدة، وتبطل بسجوده لترك سنة مؤكدة خارجة عن الصلاة كالإقامة ما لم يقتد بمن يسجد للفضيلة فلا تبطل ويجب سجوده معه. (و) بطلت (بمشغل) أي مانع (عن فرض) من حقن أو قرقرة أو غثيان أي ثوران نفس وإشراف على تقايؤ أو حمل شيء بفم لا يقدر معه على الإتيان بالفرض أصلاً أو بدون مشقة ودام المشغل، فإن حصل وزال فلا يعيد قاله البرزلي. (و) بمشغل (عن سنة) مؤكدة (يعيد) ندباً (في الوقت) الذي هو به اختيارياً كان أو ضرورياً، وأما من ترك سنة غير مؤكدة أو فضيلة فلا شيء عليه.

(و) بطلت (بزيادة أربع) من الركعات متيقنة سهواً ولو في ثلاثية هذا هو المشهور، وقيل: تبطل الثلاثية بزيادة مثلها، وقيل بزيادة ركعتين، وعقد الركعة هنا معتبر برفع الرأس من الركوع، فإن رفع رأسه من ركوع ثامنة رباعية أو سابعة ثلاثية أو رابعة ثنائية بطلت. (كزيادة ركعتين في الثنائية) أصالة كجمعة وصبح لا مقصورة فبأربع، بناء على أن الجمعة فرض يومها وأن المقصورة شرعت أولاً أربعاً، وأما على أن الجمعة بدل عن الظهر فلا يبطلها إلا زيادة أربع، وأن المقصورة شرعت أولاً ركعتين فيبطلها زيادة ركعتين وتبطل زيادة ركعتين سهواً النفل المحدود كفجر وعيد وكسوف واستسقاء. وأما النفل غير المحدود فلا يبطل بزيادة مثله. (وبتعمد) زيادة ركن فعلي (كسجدة) في فرض أو نفل محدود لا قولي كتكرير فاتحة على المذهب وقيل يبطل (أو) بتعمد (نفخ) بفم وإن قل ولم يظهر منه حرف هذا هو المشهور، وقيل: لا يبطلها مطلقاً، وقيل: إن ظهر منه حرف لا بأنف ما لم يكثر أو يكون عبثاً.

(أو أكل أو شرب) ولو بأنف ولو مكرهاً أو وجب عليه لإنقاذ نفسه ووجب القطع له ولو خاف خروج الوقت. (أو) بتعمد (قيء) أو قلس ولو مجرد ماء (أو) بتعمد (كلام) أجنبي لغير إصلاحها ولو بحرف واحد أو صوت ساذج اختياراً ولم يجب بل: (وإن يكره أو وجب لإنقاذ أعمى) من الهلاك أو شدة الأذى. (إلا) تعمد الكلام (لإصلاحها) أي الصلاة (فـ)لا تبطل إلا (بكثيره) وكذا بكثير سهوه (و) بطلت (بسلام وأكل وشرب) سهواً لكثرة المنافي، هكذا وقع للإمام مالك رحمه الله في كتاب الصلاة الأول من المدونة. (و) وقع له (فيها) أيضاً في كتاب الصلاة الثاني (إن أكل أو شرب) سهواً (انجبر) بالسجود. (وهل) بين ما في الكتابين (اختلاف) نظراً لحصول المنافي في الصورتين وقطع النظر عن اتحاده وتعدده وعن كونه السلام أو غيره مع الحكم في الأول بالإبطال وفي الثاني بعدمه. (أو لا)اختلاف بينهما ويوفق بينهما بأحد وجهين: الأول أن حكمه بالبطلان في الكتاب الأول (لـ)ـحصول (السلام في) الصورة (الأولى) التي في الكتاب الأول لشدة منافاته لأنه جعل علماً على الخروج من الصلاة، وعدم البطلان في الصورة الثانية التي في الكتاب الثاني لعدم حصول السلام فيها. الثاني: أشار له بقوله: (أو) أن البطلان في الأولى. (للجمع) بين ثلاثة أشياء منافيات وعدم البطلان في الصورة الثانية لاتحاد المنافي (تأويلات) ثلاثة: واحد بالخلاف واثنان

وَبِانْصِرَاف لِحَدَثٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ نَفْيُهُ: كَمُسَلِّم شَكَّ فِي الإِتْمَامِ ثُمَّ ظَهَرَ الْكَمَالُ عَلَى الأَظْهَرِ، وَبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الإِمَامِ بَعْدِيّاً أَوْ قَبْلِيّاً إِنْ لَمْ يَلْحَقْ رَكْعَةً وَإِلاَّ سَجَدَ، وَلَوْ تَرَكَ إِمَامُهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْ مُوجِبَهُ وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ، وَلاَ سَهْوَ عَلَى مُؤْتَمٍّ حَالَةَ الْقُدْوَةِ، وَبِتَرْكِ قَبْلِيٍّ عَنْ ثَلاَثِ سُنَنٍ وَطَالَ، لاَ أَقَلَّ، فَلاَ سُجُودَ، وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي صَلاَةٍ وَبَطَلَتْ؛

بالوفاق، فإن حصلت الثلاثة أو حصل سلام مع أحدهما اتفق الموفقان على البطلان، وإن حصل واحد منها اتفقا على الصحة، وإن حصل أكل وشرب اختلفا فيهما. (و) بطلت (بانصراف) أي إعراض على صلاته وإن لم يتحول عن مكانه (لـ) ذكر (حدث) أو إحساس به (ثم تبين نفيه) أي ظهر عدمه فيبتديها ولا يبني ولو قرب وقد علمت هذه المسألة من قوله: ولا يبن بغيره (كمسلم) من صلاته عمداً أو جهلاً والحال أنه (شك) حال سلامه (في الإتمام) وعدمه وأولى إذا كان معتقداً عدمه (ثم ظهر) له (الكمال) لصلاته فإنها تبطل (على) القول (الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف لمخالفته البناء على الأقل المتيقن الواجب عليه، وأولى إذا ظهر له النقص أو استمر على شكه، وليس المراد بالشك هنا ما قابل الجرم حتى يقتضي أن السلام مع ظن الكمال مبطل وليس كذلك كما أفاده الحطاب عن ابن رشد هذا هو المشهور، ومقابله قول ابن حبيب إن ظهر له الكمال لا تبطل.

(و) بطلت (بسجود المسبوق) عمداً أو جهلاً (مع الإمام بعدياً) مطلقاً أدرك معه ركعة أم لا (أو) سجوده معه (قبلياً إن لم يلحق) معه (ركعة) بسجدتيها لإدخاله في خلال الصلاة ما ليس منها. (وإلا) أي وإن لحق المسبوق مع الإمام ركعة (سجد) القبلي مع الإمام قبل قيامه لقضاء ما عليه إن سجده الإمام قبل سلامه، ولو على رأي الإمام كشافعي يرى تقديم السجود مطلقاً، فإن أخره بعد السلام فهل يفعله معه قبل قيامه للقضاء وإلا فبعده؟ وهذا لأبي مهدي وارتضاه ابن ناجي، ويسجد المسبوق المدرك ركعة القبلي قبل قيامه لقضاء ما عليه إن سجده إمامه وأدرك موجبه بل (ولو ترك إمامه) السجود القبلي سهواً أو رأياً أو عمد (أو لم يدرك) المسبوق (موجبه) بكسر الجيم أي سبب السجود القبلي مع الإمام وإن تركه الإمام وسجده المسبوق وهو لترك ثلاث سنن بطلت صلاة الإمام وصحت صلاة المأموم فتزاد على المسائل المستثناة من قاعدة كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على مأمومه. (وأخر) المسبوق المدرك ركعة وجوباً السجود (البعدي) عن قضاء ما عليه فلا يفعله مع الإمام، فإن فعله معه بطلت صلاته لإدخاله فيها ما ليس منها. وقوله صح إن قدم هو في تقديمه على السلام لا في خلالها، فمن ترتب عليه السجود البعدي وحصل له نقص في القضاء غلبه على زيادة إمامه وسجد لهما قبل السلام. (ولا سهو) أي لا سجود له (على مؤتم حال القدوة) أي الاقتداء بالإمام لأنه يحمله عنه، وأما بعد انقطاعها فعليه السجود. (و) بطلت (بترك) سجود (قبلي) أي مطلوب قبل السلام (عن) ترك (ثلاث سنن) كثلاث تكبيرات وكترك السورة (وطال) الزمن أو حصل مناف كحدث وكلام وملابسة نجس واستدبار عمداً إن كان تركه سهواً، وإن تركه عمداً بطلت وإن لم يطل. وقوله: وصحّ إن أخر فيما إذا لم يعرض عنه بأن نوى سجوده عقب السلام. (لا) تبطل بترك قبلي ترتب عن ترك (أقل) من ثلاث سنن بأن كان عن ترك تكبيرتين، وإذا طال (فلا سجود) عليه هذا مذهب ابن القاسم لارتباطه بالصلاة وتبعيته لها، وحق التابع لحوق متبوعه بالقرب. وقال ابن حبيب: سجده وإن طال.

(وإن ذكره) أي القبلي المترتب عن ثلاث سنن (في صلاة و) الحال أنه قد (بطلت) الصلاة

فَكَذَا كَرِهَا، وَإِلاَّ؛ فَكَبَعْضٍ. فَمِنْ فَرْضٍ إِنْ أَطَالَ الْقِرَاءَةَ أَوْ رَكَعَ بَطَلَتْ، وَأَتَمَّ النَّفْلَ وَقَطَعَ غَيْرَهُ، وَنُدِبَ الإِشْفَاعُ إِنْ عَقَدَ رَكْعَةً وَإِلاَّ رَجَعَ بِلاَ سَلاَمٍ، وَمِنْ نَفْلٍ فِي فَرْضٍ تَمَادَى: كَفِي نَفْلٍ إِنْ أَطَالَهَا أَوْ رَكَعَ، وَهَلْ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُنَّةٍ، أَوْ لاَ وَلاَ سُجُودَ؟ خِلاَفٌ، وَبِتَرْكِ رُكْنٍ وَطَالَ:

الأولى بطول الزمن بين خروجه منها وشروعه في التي ذكر السجود فيها (فـ) حكمه (كـ)حكم **(ذاكرها)** أي الصلاة الأولى التي بطلت في صلاة أخرى من قطع الإمام والفذ إن لم يركع وشفعه إن ركع وتمادى المأموم لحق إمامه وإعادته الثانية في الوقت بعد فعل الأولى. **(وإلا)** أي وإن لم تبطل الأولى لعدم الطول بين خروجه منها وشروعه في الثانية. (فـ) حكمه (كـ) حكم ذاكر **(بعض)** من صلاة كركوع في صلاة أخرى وأقسامه أربعة، لأن الأولى إما فرض أو نفل والثانية كذلك. (فـ) إن كان ترك البعض **(من فرض)** وتذكره في فرض أو نفل فـ **(إن)** كان **(أطال القراءة)** في الصلاة التي شرع فيها بأن شرع في السورة على ما نقله ابن عرفة عن ابن رشد أو فرغ من الفاتحة على مقابله قبل ذكر البعض.

(أو) لم يطل القراءة ولكنه **(ركع)** بلا قراءة كمسبوق وأمي عجز عن الفاتحة **(بطلت)** أي الصلاة المتروك ركنها لعدم إمكان إصلاحها. **(وأتم)** وجوباً **(النفل)** الذي شرع فيه إن اتسع وقت الأولى لإدراك ركعة منها عقد ركعة من النفل أم لا أو ضاق وقت الأولى وكان عقد ركعة منه بسجدتيها وإلا قطعه وابتدأ الأولى. **(وقطع غيره)** أي النفل وغير النفل هو الفرض الذي شرع فيه لتحصيل الترتيب بين المشتركتين أو بين يسير الفوائت والحاضرة إن كان فذاً أو إماماً، وتبعه مأمومه في القطع وتمادى إن كان مأموماً لحق إمامه.

(وندب) للفذ والإمام **(الإشفاع إن عقد ركعة)** بسجدتيها واتسع الوقت وإلا قطع. **(وإلا)** أي وإن لم يطل القراءة ولم يركع فيما شرع فيها قبل ذكر البعض. **(رجع)** وجوباً لإصلاح صلاته الأولى التي ترك منها الركن **(بلا سلام)** من التي شرع فيها، فإن سلم منها بطلت الأولى. **(و)** إن ذكر البعض **(من نفل في فرض تمادى)** في الفرض الذي شرع فيه أطال القراءة أم لا. **(كـ)**ذكر بعض من نفل **(في نفل)** وإن كان أخف من المذكور منه **(إن أطالها)** أي القراءة **(أو ركع)** وإلا رجع لإصلاح الأول بلا سلام، ولا يقضى النفل الثاني لعدم تعمد إبطاله. **(وهل)** تبطل الصلاة **(بتعمد ترك سنة)** مؤكدة متفق عليها داخلة الصلاة ومثلها سنتان خفيفتان داخلتان من فذ وإمام. **(أو لا)** تبطل كما قال سند. وقال ابن رشد: محل الخلاف السنة الواحدة وأما الأكثر فتركه عمداً مبطل اتفاقاً.

(ولا سجود) لأنه إنما شرع لجبر السهو والفرض أنه متعمد نعم يستغفر الله. **(خلاف)** في التشهير الأول لابن كنانة، وشهره ابن رشد واللخمي والثاني لمالك وابن القاسم رحمهما الله، وشهره ابن عطاء الله، وضعف الأول ابن عبد البر وشنع عليه القرطبي وقال: إنه ضعيف عند الفقهاء وليس له حظ من النظر وإلا لم يكن بين السنة والفرض فرق.

(و) بطلت **(بترك ركن)** سهواً. **(وطال)** الزمن وشبه في البطلان لا بقيد الطول فقال:

كَشَرْطٍ وَتَدَارَكَهُ، إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ وَلَمْ يَعْقِدْ رُكُوعاً: وَهُوَ رَفْعُ رَأْسٍ، إِلاَّ لِتَرْكِ رُكُوعٍ، فَبِالاِنْحِنَاءِ: كَسِرٍّ وَتَكْبِيرِ عِيدٍ، وَسَجْدَةِ تِلاَوَةٍ، وَذِكْرِ بَعْضٍ، وَإِقَامَةِ مَغْرِبٍ عَلَيْهِ وَهُوَ بِهَا، وَبَنَى إِنْ قَرُبَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ. بِإِحْرَامٍ، وَلَمْ تَبْطُلْ بِتَرْكِهِ،

(كـ)ترك (شرط) لصحتها من طهارة حدث مطلقاً وطهارة خبث وستر عورة واستقبال إن ذكر وقدر في الثلاثة وإن سها عن ركن. (و) لم يطل (تداركه) أي فعل المصلي الركن (إن لم يسلم) من الأخيرة معتقداً كمال صلاته بأن لم يسلم أصلاً أو سلم ساعياً عن كونه في صلاة فيأتي بالركن ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام، فإن سلم معتقداً الكمال فات تداركه لأن السلام ركن حصل بعد ركعة فيها خلل، فأشبه عقد ركعة بعدها فيبني إن قرب سلامه ولم يخرج من المسجد بأن يجلس وينوي إكمال صلاته ويكبر تكبيرة إحرام رافعاً يديه حذو منكبيه، ثم يقوم فيأتي بركعة أخرى، فإن طال أو خرج عن المسجد بطلت الصلاة، هذا إذا كان الترك من الركعة الأخيرة.

(و) إن سها عن ركن من غير الأخيرة تداركه إن (لم يعقد ركوعاً) من ركعة أصلية تلي ركعة النقص، فإن عقده فات التدارك فإن كان الترك من الأولى بطلت ونابت عنها المعقودة، وخرج بأصلية عقد ركعة زائدة كخامسة في رباعية ورابعة في ثلاثية فلا يمنع عقدها تدارك ركن الأخيرة لأنها معدومة شرعاً فهي كالمعدوم حساً. (وهو) أي عقد الركوع المفوت تدارك الركن (رفع رأس) من الركوع مع الاعتدال والطمأنينة، فالرفع بغيرهما ليس عقداً، وهذا عند ابن القاسم. وقال أشهب: مجرد الانحناء لحد الركوع، ووافقه ابن القاسم في عشر مسائل أفادها المصنف بقوله: (إلا لترك ركوع) من ركعة سهواً (فـ) يفوت تداركه (بالانحناء) لركوع الركعة التي تليها وإن لم يطمئن فيه (كـ) ترك (سر) بمحله من فرض سهواً ولم يتذكره حتى انحنى لركوع نفس الركعة التي ترك منها السر فلا يرجع له، وإن رجع بطلت صلاته لرجوعه من فرض لسنة. (وتكبير عيد) فيفوت تداركه بانحنائه لركوع الركعة التي ترك تكبيرها. (و) ترك (سجدة تلاوة) سهواً فتفوت بانحنائه لركوع الركعة التي قرأ فيها آية السجدة، ثم إن كانت الصلاة نفلاً أعاد الآية في الركعة الثانية وسجد وإن كانت فرضاً فلا إعادة. (وذكر بعض) أي تذكر بعض أي ركن أو قبلي عن ثلاث تركه سهواً من صلاة في صلاة أخرى أحرم بها عقب سلامه من الأولى فيفوت بانحنائه لركوع الثانية. (وإقامة مغرب) لصلاة راتب (وهو) متلبس (بها) أي المغرب فذاً بمحل الرتب فيفوت قطعها بمجرد انحنائه لركوع الركعة الثالثة ويجب عليه إتمامها فرضاً ثم يخرج بهيئة الراعف، فإن أقيمت عليه قبل الانحناء قطعها وأحرم مقتدياً بالراتب، ولكن المعتمد فوات قطعها بمجرد رفعه من سجدتي الركعة الثانية باعتداله جالساً. (و) إن سها عن ركن من الركعة الأخيرة وسلم معتقداً الكمال فات تدارك الركن ويطلب الركعة. و (بنى) وجوباً على ما قبلها (إن قرب) تذكره عقب سلامه بالعرف (ولم يخرج من المسجد) ومفهوم الشرط أنه إن طال بالعرف أو خرج من المسجد بطلت الصلاة، قال ابن المواز: الخروج من المسجد طول باتفاق، ومثل الطول الحدث وسائر المنافيات كالأكل والشرب والكلام وصلة بنى (بإحرام) أي نية تكميل الصلاة وتكبير للدخول فيها ولو قرب جداً وندب رفع يديه عنده. (ولم تبطل) الصلاة (بتركه) أي الإحرام بمعنى التكبير، وأما نية الإكمال فلا بد منها ولو قرب جداً اتفاقاً قاله عبد الباقي. قال البناني: في الاتفاق نظر بل النية إنما يحتاج لها عند من يرى أن

وَجَلَسَ لَهُ عَلَى الأَظْهَرِ وَأَعَادَ تَارِكُ السَّلاَمِ التَّشَهُّدَ، وَسَجَدَ إِنْ ٱنْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ وَرَجَعَ تَارِكُ الْجُلُوسِ الأَوَّلِ إِنْ لَمْ يُفَارِقِ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَلاَ سُجُودَ. وَإِلاَّ فَلاَ. وَلاَ تَبْطُلُ إِنْ رَجَعَ وَلَوِ ٱسْتَقَلَّ وَتَبِعَهُ مَأْمُومُهُ وَسَجَدَ بَعْدَهُ: كَنَفْلٍ لَمْ يَعْقِدْ ثَالِثَتَهُ، وَإِلاَّ كَمَّلَ أَرْبَعاً وَفِي الْخَامِسَةِ مُطْلَقاً، وَسَجَدَ قَبْلَهُ فِيهِمَا، وَتَارِكُ رُكُوعٍ يَرْجِعُ قَائِماً. وَنُدِبَ أَنْ يَقْرَأَ، وَسَجْدَةٍ

السلام مع اعتقاد الكمال يخرجه من الصلاة وهو قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما. وأما عند من يرى أنه لا يخرجه فلا يحتاج إلى نية، والحاصل أنهما طريقتان: الأولى للباجي عن ابن القاسم ومالك وجوب الإحرام ولو قرب البناء جداً. والثانية لابن بشير الاتفاق على عدم الإحرام إن قرب البناء جداً، والظاهر ما قاله عبد الباقي إذ لا يتأتى تكميل بلا نية ولقول المصنف: **(وجلس)** الباني **(له)** أي للإحرام ليأتي به من جلوس إن تذكر بعد قيامه إذ هي الحالة التي فارق الصلاة منها. **(على)** القول **(الأظهر)** عند ابن رشد من الخلاف، وقيل يكبر قائماً ولا يجلس، وقيل يكبر قائماً ثم يجلس ثم يقوم. **(وأعاد تارك السلام)** سهواً **(التشهد)** عقب الإحرام ليقع سلامه عقب تشهد. **(وسجد)** للسهو بعد سلامه بلا إعادة تشهد. **(إن انحرف عن القبلة)** انحرافاً كثيراً بلا طول أصلاً فإن انحرف يسيراً اعتدل وسلم ولا شيء عليه فإن طال كثيراً بطلت انحرف أم لا فارق مكانه أم لا.

(ورجع تارك الجلوس الأول) أي جلوس غير السلام سهواً. **(إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه)** جميعاً بأن بقي بها يد أو ركبة. **(ولا سجود)** لهذه النهضة **(وإلا)** أي وإن فارق الأرض بيديه وركبتيه جميعاً. **(فلا)** يرجع ويسجد قبل سلامه إن كان فذاً أو إماماً، فإن كان مأموماً فإنه يرجع لمتابعة إمامه وجوباً **(ولا تبطل إن رجع)** للجلوس بعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه جميعاً إن لم يستقل قائماً بل **(ولو)** رجع عمداً بعد أن **(استقل)** قائماً ولو رجع بعد قراءته بعض الفاتحة، فإن رجع بعد قراءتها كلها بطلت، وإذا رجع بعد المفارقة استقلّ أو لا فإنه يعتد برجوعه ويتشهد، فإن قام بلا تشهد عامداً بطلت صلاته، وأشار بلو إلى الرد على القول ببطلانها برجوعه بعد استقلاله.

(وتبعه مأمومه) في الرجوع وجوباً. **(وسجد)** لزيادة القيام **(بعده)** أي السلام لأن جلوسه وتشهده معتد بهما فليس معه إلا زيادة القيام. **(كـ)** من قام بعد ركعتين من **(نفل)** ساهياً ولم يعقد ثالثته أي النفل برفع رأسه من ركوعها فيرجع للجلوس ويعيد التشهد ويسجد بعد السلام لزيادة القيام. **(وإلا)** أي وإن كان عقد ثالثته برفع رأسه من ركوعها. **(كمل)** أي أتم النفل **(أربعاً)** من الركعات إلا النفل المحدود كالفجر والعيد والكسوف والاستسقاء فلا يكمله أربعاً لأن زيادة مثله تبطله. **(و)** إن صلى النفل أربعاً وقام لخامسة ساهياً فيرجع وجوباً **(في الخامسة مطلقاً)** عن التقييد بعدم عقدها. **(ويسجد قبله فيهما)** أي تكميله أربعاً ورجوعه من الخامسة لنقص السلام من اثنتين.

(وتارك ركوع) سهواً **(يرجع)** له حال كونه **(قائماً)** لينحط له من قيام بناء على أن الحركة للركن مقصودة، فإن رجع له محدودباً فلا تبطل صلاته مراعاة للقول بأنه يرجع له محدودباً بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة، فإن تذكره قائماً انحط له من القيام فوراً. **(وندب)** له **(أن يقرأ)** شيئاً غير الفاتحة لأن تكرارها في ركعة ممنوع فلا يفعل لتحصيل مندوب، وتارك رفع من ركوع يرجع محدودباً حتى يصل لحد الركوع ثم يرفع بنية الرفع قاله محمد بن المواز بناء على قصد الحركة للركن. وقال ابن حبيب: يرجع قائماً بنية الرفع من الركوع. **(و)** تارك **(سجدة)** سهواً

يَجْلِسُ لاَ سَجْدَتَيْنِ، وَلاَ يُجْبَرُ رُكُوعُ أُولاهُ بِسُجُودِ ثَانِيَتِهِ، وَبَطَلَ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ الأُوَلِ: وَرَجَعَتِ الثَّانِيَةُ أُولَى بِبُطْلاَنِهَا لِفَذٍّ وَإِمَامٍ، وَإِنْ شَكَّ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يَدْرِ مَحَلَّهَا؛ سَجَدَهَا، وَفِي الأَخِيرَةِ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَقِيَامِ ثَالِثَتِهِ بِثَلاَثٍ، وَرَابِعَتِهِ بِرَكْعَتَيْنِ، وَتَشَهُّدِ

(يجلس) لينحط لها منه وهذا ما عليه الإمام مالك رضي الله تعالى عنه في سماع أشهب. وروى عنه الإمام أشهب أيضاً أنه يرجع ساجداً من غير جلوس بأن ينحط لها من قيام بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة. (لا) يجلس تارك (سجدتين) سهواً تذكرهما قائماً فينحط لهما منه وإن تذكرهما جالساً قام وانحط لهما من قيام، فإن سجدهما من جلوس فلا تبطل ويسجد قبل السلام إذ الانحطاط لهما من قيام غير واجب، ذكره الموضح عن عبد الحق. ويجاب عن الاعتراض بأن المشهور أن الحركة للركن مقصودة، فالانحطاط لهما واجب بأن مراعاة القول بأنها غير مقصودة صيرتها كالسنة فلذا أجبرت بالسجود.

(ولا يجبر ركوع أولاه) المنسي سجدتاه (بسجود ثانيته) المنسي ركوعها لأنه فعله بنية الركعة الثانية فلا يتصرف للأولى، وإن ركع وسجد سجدة واحدة ونسي ركوع الركعة التالية وسجد لها سجدة أو سجدتين فلا تجبر سجدة الأولى بسجدة الثانية، فإن تذكرها جالساً سجدها حالاً وقائماً جلس لها. (وبطل بـ)ترك (أربع سجدات) سهواً (من أربع ركعات) الركعات الثلاثة: (الأول): لفوات تدارك سجدة كل ركعة منها بعقد التي تليها، والركعة الرابعة لم يفت تدارك سجدتها فيسجدها وتصير أولى فيبني عليها ثلاث ركعات ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الأولى والزيادة وهذا إن لم يسلم معتقداً الكمال وإلا بطلت الرابعة أيضاً فيبني على الإحرام إن قرب ولم يخرج من المسجد وإلا بطلت الصلاة. (و) إن ترك ركناً من الأولى سهواً وعقد الثانية بطلت الأولى و (رجعت) أي صارت الركعة (الثانية أولى ببطلانها) أي الأولى بسبب ترك ركنها، وفوات تداركه بعقد الثانية وتنازع رجعت وبطلان (لفذ وإمام) ولمأمومه تبعاً له فيبني على الأولى ويسجد بعد السلام وترجع الثالثة ثانية ببطلان الثانية وترجع الرابعة ثالثة ببطلان الثالثة. (وإن شك) المصلي (في) ترك (سجدة) وأولى إن تحقق الترك و(لم يدر محلها) الذي تركت منه (سجدها) مكانه وجوباً أي في الركعة التي هو متلبس بها إن لم يتحقق تمامها، وإنما وجب الإتيان بها حال التذكر لاحتمال أن يكون ذلك المحل الذي هو فيه محلها، ومتى أمكن وضع الركن في محله تعين، فبالإتيان بها في محل تذكرها تيقن سلامة الركعة التي هي متلبس بها وصار الشك فيما قبلها فلا بد من إزالة الشك عنه، وإلى كيفية العمل الذي يخرج به من سجن الشك إلى ساحة اليقين أشار المصنف فقال: (و) إن كان شكه (في) السجدة (الأخيرة) وكان عليه أن يأتي بالفاء فإن حصل له الشك في تشهد الركعة الأخيرة فإنه بعد أن يسجدها (يأتي بركعة) بالفاتحة فقط (و) إن كان في (قيام ثالثته) أو ركوعها قبل تمام رفعه منه أو في تشهد الثانية فيجلس ويسجدها لاحتمال أنها من الثانية وتداركها ممكن، وبطلت الأولى لاحتمال كونها منها وفات تداركها بعقد الثانية فتحققت له ركعة بسبب السجدة ويلزمه حينئذ أن يأتي (بثلاث) من الركعات أولاها بفاتحة وسورة بتشهد عقبها لأنها ثانيته والأخيرتان بفاتحة فقط ويسجد بعد السلام. (و) إن كان في قيام (رابعته) جلس وسجدها لتكميل الثالثة وأتى (بركعتين) لاحتمال كونها من أحد الأوليين وبطلت بانعقاد التي تليها فالمحقق له ركعتان فقط وتشهد استناناً عقب السجدة وأتى بركعتين فقط وسجد قبل السلام.

وَإِنْ سَجَدَ إِمَامٌ سَجْدَةً لَمْ يُتَّبَعْ، وَسُبِّحَ بِهِ، فَإِذَا خِيفَ عَقْدُهُ قَامُوا، فَإِذَا جَلَسَ قَامُوا: كَقُعُودِهِ بِثَالِثَةٍ، فَإِذَا سَلَّمَ أَتَوْا بِرَكْعَةٍ، وَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَسَجَدُوا قَبْلَهُ: وَإِنْ زُوحِمَ مُؤْتَمٌّ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ نَعَسَ أَوْ نَحْوُهُ؛ اتَّبَعَهُ فِي غَيْرِ الأُولَى، مَا لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِهَا، أَوْ سَجْدَةٍ فَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ فِيهَا

(وإن سجد إمام سجدة) واحدة في أولى رباعية وترك الثانية سهواً وقام للركعة الثانية (لم يتبع) أي لا يتبعه مأمومه في القيام للثانية قبل السجدة فيجلس. (وسبح به) أي لأجل إفهامه بأن يقول له: سبحان الله لعله يتذكر سهوه عن السجدة، فإن تذكر ورجع لها فذاك وإن لم يرجع لها فلا يكلمونه عند سحنون الذي مشى المصنف هنا على مذهبه لأنه رأى أن الكلام لإصلاحها يبطلها، فإن تركوا التسبيح بطلت صلاتهم لتعمدهم ترك السجدة. (فإذا) لم يرجع الإمام للسجدة التي تركها من الأولى و (خيف عقده) أي الإمام الركعة الثانية التي قام لها برفع رأسه من ركوعها معتدلاً مطمئناً (قاموا) أي المأمون لعقدها معه، وبعقدها بطلت الأولى وصارت الثانية أولى للجميع، ولا يسجدون السجدة وإن سجدوها لم تجزهم عند سحنون ولا تبطل صلاتهم. (فإذا جلس) الإمام عقب الثانية في ظنه (قاموا) أي المأمومون فلا يجلسون معه لأنها صارت أولى (كقعوده) أي الإمام للتشهد (بثالثة) أي عقب ثالثة في الواقع واعتقاد المأمومين وإن ظنها الإمام رابعة فلا يقعدون معه. (فإذا سلم) الإمام عقب تشهده لظنه كمال صلاته بطلت عليه بمجرد سلامه و (أتوا بركعة وأمهم) أي صلى إماماً لهم فيها (أحدهم) إن شاؤوا وإن شاؤوا أتموا أفذاذاً وصحت لهم (وسجدوا قبله) أي السلام لنقص السورة من ركعة والتشهد الأول هذا مذهب سحنون وهو ضعيف، والمعتمد مذهب ابن القاسم وهو أنه إن لم يفهم بالتسبيح فلا يكلمونه لأنهم إن كلموه بطلت صلاتهم ولكنهم يسجدونها لأنفسهم ويجلسون معه ويسلمون بسلامه وصحت صلاتهم، فهذه مستثناة من قاعدة الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطلها. (وإن زوحم مؤتم عن ركوع) مع إمامه حتى رفع الإمام رأسه منه معتدلاً مطمئناً قبل إتيان المأموم بأدنى الركوع. (أو نعس) أي نام المؤتم نوماً خفيفاً لا ينقض الوضوء حتى رفع الإمام منه كذلك. (أو) حصل للمؤتم (نحوه) أي النعاس كسهو وإكراه وحدوث مرض منعه من الركوع مع إمامه (اتبعه) أي اتبع المأموم الإمام في الركوع والرفع منه وأدركه فيما هو فيه من سجود أو جلوس بين سجدتين وجوباً (في غير) الركعة (الأولى) لثبوت مأموميته بإدراكه مع الإمام الركعة الأولى (ما) أي مدة كون الإمام. (لم يرفع) رأسه (من سجودها) أي لم يتمم الركعة بأن لم يرفع من سجودها بأن اعتقد أو ظن أنه يدرك الإمام ويسجد السجدة الأولى معه أو يدركه في جلوسه بين السجدتين ويسجد السجدة الثانية معه أو يسجد السجدة الأولى مع سجود الإمام الثانية، ويسجد الثانية بعد رفع الإمام منها، فإن اعتقد ذلك أو ظنه فاتبعه فرفع الإمام من السجدة الثانية قبل أن يلحقه فيها ألغى ما فعله وانتقل مع الإمام فيما هو فيه وقضى ركعة بعد سلام الإمام، فإن اعتقد أو ظن أنه ركع لا يدركه في السجود فإنه يترك الركوع وينتقل مع الإمام فيما هو فيه ويقضيها بعد سلام الإمام، هذا في غير الأولى. وأما الأولى فلكونه لم تنسحب عليه المأمومية لا يتبعه في الركوع والرفع منه بل متى رفع الإمام من الركوع معتدلاً مطمئناً، ترك الركوع الذي فاته معه وينتقل معه فيما هو فيه فيخر ساجداً إن كان الإمام متلبساً به ويقضي ركعة بعد سلام الإمام، فإن خالف وركع ولحقه بطلت إن اعتد بالركعة لأنه قضاء في صلب الإمام، وإن ألغاه لم تبطل ويحمله عنه الإمام (أو) زوحم عن (سجدة) أو سجدتين من الأولى أو غيرها فلم يسجدها حتى قام الإمام لما تليها. (فإن لم يطمع في

قَبْلَ عَقْدِ إِمَامِهِ تَمَادَى وَقَضَى رَكْعَةً، وَإِلاَّ سَجَدَهَا، وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ إِنْ تَيَقَّنَ، وَإِنْ قَامَ إِمَامٌ لِخَامِسَةٍ فَمُتَيَقِّنُ انْتِفَاءِ مُوجِبِهَا: يَجْلِسُ، وَإِلاَّ اتَّبَعَهُ، فَإِنْ خَالَفَ عَمْداً؛ بَطَلَتْ فِيهِمَا، لاَ سَهْواً فَيَأْتِي الْجَالِسُ بِرَكْعَةٍ، وَيُعِيدُهَا الْمُتَّبِعُ: وَإِنْ قَالَ: قُمْتُ لِمُوجِبٍ؛ صَحَّتْ لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ وَتَبِعَهُ، وَلِمُقَابِلِهِ إِنْ سَبَّحَ: كَمُتَّبِعٍ تَأَوَّلَ وُجُوبَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ لاَ لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ فِي

سجودها) أي لم يتحققه أو يظنه **(قبل عقد إمامه)** الركعة التي تليها برفع رأسه من ركوعها بأن تحقق أو ظن أنه إن سجدها رفع إمامه من ركوع التي تليها قبل لحوقه أو شك في هذا **(تمادى)** وجوباً على ترك السجدة أو السجدتين وتبع إمامه فيما هو فيه، فإن سجدها ولحق الإمام فإن أدركه في الركوع صحت وإلا بطلت. **(وقضى ركعة)** بعد سلام إمامه **(وإلا سجدها)** إن تحقق أنه إن سجدها لحق الإمام قبل عقد التي تليها، فإن تخلف اعتقاده وعقد الإمام الركعة دونه بطلت الركعة الأولى لعدم إتيانه بسجودها على الوجه المطلوب، والثانية لعدم إدراكه ركوعها مع الإمام، **(و)** إن تمادى على ترك السجدة لعدم طمعه فيها قبل عقد إمامه ولحق الإمام فيما هو فيه وقضى ركعة بعد سلامه فـ**(لا سجود عليه)** لزيادة ركعة النقص إذا الإمام يحملها عنه **(إن تيقن)** المأموم تركِ السجدة، فإن شك فيه سجد بعد السلام لاحتمال زيادة الركعة التي أتى بها بعد سلام إمامه.

(وإن قام إمام لخامسة) في رباعية أو رابعة في ثلاثية أو ثالثة في ثنائية وسبح له فلم يرجع. **(فمتيقن انتفاء)** أي عدم **(موجبها)** أي سبب الركعة الزائدة التي قام لها الإمام **(يجلس)** وجوباً ولا يقوم مع الإمام وتصح صلاته إن سبح للإمام ولم يتبين أن لها موجباً، وإن لم يفهم بالتسبيح أشار له وإن لم يفهم بالإشارة كلمه وإلا بطلت. **(وإلا)** أي وإن لم يتيقن المأموم انتفاء موجبها بأن تيقن الموجب أو ظنه أو شك فيه بل وإن توهمه **(اتبعه)** في القيام وجوباً. ثم إن ظهر لها موجب فظاهر، وإن ظهر عدمه سجد الإمام وسجد معه المأموم. **(فإن خالف)** المأموم ما وجب عليه من جلوس أو قيام **(عمداً)** أو جهلاً غير متأول **(بطلت)** صلاته **(فيهما)** أي في الجلوس والاتباع إن لم يتبين أن مخالفته موافقة لما في الواقع **(لا)** تبطل صلاة من خالف ما وجب عليه **(سهواً)** فيهما وإذا لم تبطل **(فيأتي)** المأموم الذي لم يتيقن انتفاء الموجب الذي وجب عليه الاتباع **(الجالس)** سهواً **(بركعة)** عقب سلام الإمام قضاء عن الركعة التي قام لها الإمام. **(ويعيدها)** أي الركعة التي قام لها الإمام المأموم الذي تيقن انتفاء موجبها ووجب عليه الجلوس **(المتبع)** سهواً للإمام في الركعة التي قام لها إن قال الإمام قمت لموجب ولا تجزئه الركعة التي صلاها مع إمامه سهواً.

(وإن قال) الإمام: **(قمت لموجب)** أي سبب من ترك ركن سهواً من إحدى الركعات الأصلية وفاتني تداركه بعقد ركوع التي تليها فتغير اعتقاد المتبع والصواب إسقاط الواو وإدخالها على قوله: **(صحت)** الصلاة **(لمن لزمه اتباعه)** في الركعة الزائدة التي قام لها لعدم تيقنه انتفاء موجبها، **(وتبعه)** بالفعل **(و)** صحت **(لمقابلة)** وهو من لزمه الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب وجلس **(إن سبح)** لتفهيم الإمام أن قيامه لزائدة فلم يرجع له ولم يقل الإمام قمت لموجب فاستمر الجالس على يقينه بزيادتها **(كـ)**صلاة **(متبع)** في الزائدة التي تيقن انتفاء موجبها **(تأول وجوبه)** أي وجوب اتباع الإمام في الزائدة لكونه مأموماً له. وفي الحديث: إنما جعل الإمام ليؤتم به فهي صحيحة **(على)** القول **(المختار)** للخمي لعذره بتأويله وجوب الأتباع وإن أخطأ فيه إذا لم يقل الإمام قمت لموجب فأولى إن قاله **(لا)** تصح الصلاة **(لمن)** أي مأموم **(لزمه)** أي المأموم **(اتباعه**

نَفْسِ الأَمْرِ، وَلَمْ يَتَّبِعْ. وَلَمْ تُجْزِ مَسْبُوقاً عَلِمَ بِخَامِسِيَّتِهَا، وَهَلْ كَذَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ تُجْزِىءُ ـ إِلاَّ أَنْ يُجْمَعَ مَأْمُومُوهُ عَلَى نَفْيِ الْمُوجِبِ؟ قَوْلاَنِ، وَتَارِكُ سَجْدَةٍ مِنْ كَأُولاَهُ: لاَ تُجْزِئُهُ الْخَامِسَةُ إِنْ تَعَمَّدَهَا.

فصل سَجَدَ بِشَرْطِ الصَّلاَةِ بِلاَ إِحْرَامٍ وَسَلاَمٍ: قَارِىءٌ وَمُسْتَمِعٌ فَقَطْ، إِنْ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ، وَلَوْ تَرَكَ الْقَارِىءُ. إِنْ صَلَحَ لِيَؤُمَّ، وَلَمْ يَجْلِسْ لِيُسْمِعَ فِي إِحْدَى عَشْرَةَ، لاَ

في نفس الأمر) لترك ركن من إحدى الركعات السابقة فات تداركه وانقلاب الركعات، ولكن جزم المأموم بانتفاء الموجب فجلس كما وجب عليه بحسب ظاهر اعتقاده الزيادة ولم يتبع الإمام في الركعة التي قام لها، ثم تبين له أنه قام لموجب فبطلت صلاته عملاً بما تبين، فقوله: فمتيقن انتفاء موجبها يجلس أي وتصح صلاته بشرطين أن يسبح وأن لا يتغير يقينه. **(ولم تجز)** أي لا تكفي الركعة الزائدة التي صلاها الإمام سهواً مأموماً **(مسبوقاً)** بركعة مثلاً **(علم)** المسبوق **(بخامسيتها)** أي بكونها خامسة وتبع الإمام فيها عن ركعة قضاء لكونه صلاها بنية الزيادة لا القضاء. **(وهل)** لا تجزىء الخامسة المسبوق **(كذا)** أي كعدم أجزائها إن علم خامسيتها. **(إن لم يعلم)** المسبوق خامسيتها حال اتباع الإمام فيها مطلقاً أي سواء أجمع مأموموه على نفي موجبها أم لا بدليل قوله: **(أو تجزىء)** إذا قال الإمام: قمت لموجب في كل حال **(إلا أن يجمع مأموموه على نفي الموجب)** فلا تجزىء في الجواب **(قولان)** لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما. **(وتارك سجدة)** مثلاً سهواً **(من كأولاه)** وفاته تداركها بعقد التي تليها وانقلبت ركعاته ولم يتنبه لهذا واعتقد كمال صلاته وأتى بركعة خامسة **(لا تجزئه)** تلك **(الخامسة)** عن الركعة الباقية عليه من الصلاة. **(إن تعمد)** زيادت(ها) لأنه لم يأت بها بنية الجبر، فلا بد من إتيانه بركعة يكمل بها صلاته، ولم تبطل صلاته مع تعمد زيادة ركعة نظراً لما في نفس الأمر من بقاء ركعة عليه هذا هو المشهور. وقال الهروي: المشهور بطلان صلاته نظراً لتلاعبه في نيته حكاهما الخطاب.

فصل في سجدة التلاوة

(سجد) أي طلب السجود في أقل ما يتحقق به وهي سجدة واحدة **(بشرط)** صحة **(الصلاة)** فرضاً كانت أو نفلاً وبإضافته للمعرفة كان عاماً لطهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وصوب السفر لراكب الدابة **(بلا إحرام)** أي تكبير ورفع يدين قبل تكبيرة الخفض، وأما النية وتكبير الخفض فلا بد منهما **(و)** بلا تشهد وبلا **(سلام)** وفاعل سجد **(قارىء)** بدون شرط مما يأتي في شروط المستمع **(ومستمع)** أي قاصد سماع القراءة **(فقط)** دون سامعها بلا قصد وينحط القائم لها من قيامه، وينزل الراكب لسجودها على الأرض إذا لم يكن مسافراً سفر قصر وإلا فله الإيماء بها للأرض لجهة سفره **(إن جلس)** المستمع **(ليتعلم)** من القارىء آيات القرآن أو أحكامه ومخارج حروفه، وأما إن جلس المستمع لمجرد الثواب أو التدبر والاتعاظ بالقرآن أو السجود فلا يخاطب به، ويسجد المستمع إن سجد القارىء بل **(ولو ترك القارىء)** السجدة سهواً أو عمداً فسجوده ليس شرطاً في سجود المستمع **(إن صلح)** أي تأهل القارىء **(ليؤم)** أي ليصلي إماماً لكونه ذكراً بالغاً عاقلاً متوضئاً **(ولم يجلس ليسمع)** الناس حسن قراءته أو صوته فإن جلس لأجل ذلك فلا يطلب مستمعه بالسجود لأنه مراء فاسق وصلة سجد. **(في إحدى عشرة)** آية آخر الأعراف والآصال في الرعد ويؤمرون في

ثَانِيَةِ الْحَجِّ وَالنَّجْمِ وَالانْشِقَاقِ وَالْقَلَمِ. وَهَلْ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ؟ خِلاَفٌ، وَكَبَّرَ لِخَفْضٍ وَرَفْعٍ وَلَوْ بِغَيْرِ صَلاَةٍ، وَص: وَأَنَابَ. وَفُصِّلَتْ: تَعْبُدُونَ، وَكُرِهَ سُجُودُ شُكْرٍ، أَوْ زَلْزَلَةٍ، وَجَهْرٌ بِهَا بِمَسْجِدٍ، وَقِرَاءَةٌ بِتَلْحِينٍ: كَجَمَاعَةٍ وَجُلُوسٌ لَهَا، لاَ لِتَعْلِيمٍ. وَأُقِيمَ الْقَارِىءُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ خَمِيسٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَفِي كُرْهِ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ رِوَايَتَانِ. وَاجْتِمَاعٌ لِدُعَاءٍ يَوْمَ عَرَفَةَ،

النحل وخشوعاً في الإسراء وبكياً في مريم وما يشاء في الحج ونفوراً في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة وأناب في ص وتعبدون في فصلت. **(لا)** في **(ثانية الحج)** يعني قوله: اركعوا واسجدوا. **(و)** لا في آخر **(النجم و)** لا **(الانشقاق و)**لا في **(القلم)** لعدم سجود فقهاء المدينة وقرائها فيها، وعملهم مقدم على الحديث الصحيح لدلالته على نسخه عند تعارضهما لأنهم أعلم الأمة بآخر ما كان عليه الرسول ﷺ وأشدها حرصاً على اتباعه ﷺ.

(وهل) السجود في المواضع المذكورة **(سنة)** غير مؤكدة **(أو فضيلة)** مستحب **(خلاف)** في التشهير، شهر السنية ابن عطاء الله وابن الفاكهاني، وقال بفضيلة السجود الباجي وابن الكاتب. **(وكبر لخفض)** للسجدة **(ورفع)** منها إن سجدها بصلاة بل **(ولو)** سجدها **(بغير صلاة)** خلافاً لمن قال: إن من سجدها بغير صلاة لا يكبر لخفض ولا لرفع **(و ص)** محل السجدة فيها **(وأناب)** خلافاً لمن قال: إن محلها وحسن مآب. **(وفصلت)** محلها فيها **(تعبدون)** خلافاً لمن قال: لا يسأمون **(وكره سجود شكر)** كالصلاة عند بشارة بمسرة أو دفع مضرة، وأجازه ابن حبيب لحديث أبي بكر رضي الله تعالى عنه: «أن النبي ﷺ أتاه أمر فسر به فخر ساجداً لله تعالى» وحجة المشهور عدم العمل به. **(أو)** سجود **(زلزلة)** وتندب الصلاة للزلزلة ونحوها من الآيات المخوفة كالوباء والطاعون أفذاذاً وجماعة.

(و) كره **(جهر)** أي رفع صوت **(بها)** أي القراءة المعلومة من السياق **(بمسجد و)** كره **(قراءة بتلحين)** أي تطريب صوت لا يخرج عن حد القراءة وإلا حرم **(كـ)**قراءة **(جماعة)** معاً بصوت واحد فتكره لمخالفة العمل وتأديتها لترك بعضهم شيئاً من القراءة لبعض عند ضيق النفس وسبق الغير لعدم الإصغاء المأمور به في قوله تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ [سورة الأعراف: ٢٠٤] **(و)** كره **(جلوس)** أي استماع قراءة **(لها)** أي السجدة خاصة **(لا لتعليم)** ولا لتعلم ولا لقصد ثواب فإن كان لذلك فلا يكره. **(وأقيم)** أي أمر بالقيام **(القارىء)** جهراً برفع صوته **(في المسجد يوم خميس أو غيره)** إن قصد دوامها بإقرار أو قرينة حال ولم يشترطه واقف المسجد. **(وفي كره قراءة الجماعة)** المتعلمين دفعة واحدة من أماكن متعددة من القرآن **(على)** المعلم **(الواحد)** المستمع لهم مخافة خطأ بعضهم وعدم تنبه المعلم له لاشتغاله بسماع قراءة غيره فيظن المخطىء في قراءته أن المعلم متنبه له وأن قراءته صحيحة فيحفظها وينسبها لمعلمه وجوازها. **(روايتان)** عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه فكرهها أولاً ثم رجع إلى جوازها. **(و)** كره اجتماع **(لدعاء)** وذكر وصلاة **(يوم عرفة)** وليلة نصف شعبان وسبعة وعشرين من رجب ورمضان بمسجد أو غيره إن قصد به التشبه بالحجاج أو أنه سنة في ذلك الوقت وإلا فيندب.

وَمُجَاوَزَتُهَا لِمُتَطَهِّرٍ. وَقْتَ جَوَازٍ وَإِلاَّ، فَهَلْ يُجَاوِزُ مَحَلَّهَا أَوِ الآيَةَ؟ تَأْوِيلاَنِ، وَاقْتِصَارٌ عَلَيْهَا، وَأُوِّلَ بِالْكَلِمَةِ، وَالآيَةِ. قالَ: وَهُوَ الأَشْبَهُ، وَتَعَمُّدُهَا بِفَرِيضَةٍ أَوْ خُطْبَةٍ. لاَ نَفْلٍ مُطْلَقاً، وَإِنْ قَرَأَهَا فِي فَرْضٍ، لاَ خُطْبَةٍ، وَجَهْرَ إِمَامُ السِّرِّيَّةِ وَإِلاَّ اتُّبِعَ، وَمُجَاوِزُهَا بِيَسِيرٍ: يَسْجُدُ. وَبِكَثِيرٍ: يُعِيدُهَا بِالْفَرْضِ وَلَمْ يَنْحَنِ، وَبِالنَّفْلِ فِي ثَانِيَتِهِ، فَفِي فِعْلِهَا قَبْلَ الْفَاتِحَةِ:

(و) كره (مجاوزة) أي تعدى محل(ها) بلا سجود عنده (لمتطهر) طهارة صغرى (وقت جواز) لها كبعد فرض صبح وقبل إسفار أو فرض عصر وقبل اصفرار (وإلا) أي وإن لم يكن متطهراً أو كان الوقت وقت نهي كوقت طلوع أو غروب أو خطبة جمعة (فهل يجاوز) أي يترك (محلها) بلا تلاوة له بلسانه وإن استحضره بقلبه كلفظ يسجدون آخر الأعراف والآصال في الرعد ويؤمرون في النحل وخشوعاً في الإسراء ويقرأ ما قبله وما بعده. (أو) يجاوز (الآية) بتمامها ابن رشد وهو الصواب لئلا يغير المعنى (تأويلان) أي اختلاف بين شارحي المدونة في فهمها محلهما إذا لم يكن مصلياً فرضاً وإلا فيسجدها وقت النهي قولاً واحداً لأنها تبع له. (و) كره (اقتصار عليها) قال فيها أكره له قراءتها خاصة لا قبلها شيء ولا بعدها شيء ثم يسجدها في صلاة أو غيرها. (وأول) أي فهم قولها أكره له قراءتها خاصة (بالكلمة) التي يسجد عندها كيسجدون والآصال، وعلى هذا فلا يكره الاقتصار على الآية والسجود. (و) أول بـ(الآية) أيضاً بتمامها نحو قوله تعالى: ﴿واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون﴾ [سورة فصلت: ٣٧] (قال) المازري: (و) التأويل بالآية (هو الأشبه) بالقواعد من الأول إذ لا فرق بين الآية والكلمة.

(و) كره (تعمد) قراءة آيتـ(ها) أي السجدة (بفريضة) من الصلوات الخمس ولو صح يوم الجمعة وفعله ﷺ محمول على عدم تعمدها ولم يصحبه عمل فدل على نسخه. (أو) بـ(خطبة) سواء كانت خطبه جمعة أو غيرها (لا) يكره تعمدها في (نفل مطلقاً) أي سواء كان سراً أو جهراً في سفر أو حضر. (وإن قرأها في فرض) من الصلوات الخمس (سجدها) ولو بوقت نهي عنها ولو تعمد قراءتها. (لا) يسجد إن قرأها في (خطبة) أي يكره وإن سجد فلا تبطل. (وجهر) ندباً بقراءة آية السجدة (إمام) الصلاة (السرية) ليعلم مأموميه سبب سجوده فيتبعونه فيه (وإلا) أي إن لم يجهر بها وسجد (اتبع) أي اتبع المأموم في سجوده وجوباً غير شرط عند ابن القاسم لأن الأصل عدم سهوه، فإن لم يتبعه صحت صلاته لأنها ليست من الأفعال المقتدى به فيها أصالة، وترك الواجب الذي ليس شرطاً لا يقتضي البطلان.

(ومجاوزها) أي متعدي الكلمة التي يسجد عندها في التلاوة (بيسير) من القرآن كآيتين بلا سجود عندها سهواً أو عمداً. (يسجد) عند المحل الذي وصل إليه في التلاوة بدون إعادة محلها سواء كان في صلاة أو غيرها لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه. (و) مجاوزها (بكثير) كثلاث آيات (يعيد) قراءة آيتـ(ها) أي السجدة ويسجد عند محلها سواء كان في صلاة أو غيرها (بالفرض) وبالنفل بالأولى (ما لم ينحن) للركوع فإن انحنى له فات فعلها في الركعة التي انحنى لركوعها، ولا يعيد قراءة آيتها في ثانية الفرض لكراهة تعمدها فيه. (و) يعيدها (بالنفل في ثانيته) ليسجدها (ففي) إعادة آيتها و(فعلها) أي السجدة (قبل) قراءة (الفاتحة) لتقدم سببها أو بعدها لأنها غير واجبة والفاتحة واجبة

قَوْلاَنِ. وَإِنْ قَصَدَهَا فَرَكَعَ سَهْواً؛ ٱعْتَدَّ بِهِ، وَلاَ سَهْوَ بِخِلاَفِ تَكْرِيرِهَا أَوْ سُجُودٍ قَبْلَهَا سَهْواً؛ قَالَ: وَأَصْلُ ٱلْمَذْهَبِ تَكْرِيرُهَا، إِنْ كَرَّرَ حِزْباً. إِلاَّ ٱلْمُعَلِّمَ وَٱلْمُتَعَلِّمَ فَأَوَّلُ مَرَّةٍ، وَنُدِبَ لِسَاجِدِ الأَعْرَافِ: قِرَاءَةٌ قَبْلَ رُكُوعِهِ، وَلاَ يَكْفِي عَنْهَا رُكُوعٌ، وَإِنْ تَرَكَهَا وَقَصَدَهُ، صَحَّ وَكُرِهَ، وَسَهْواً ٱعْتَدَّ بِهِ عِنْدَ مَالِكٍ، لاَ ٱبْنِ ٱلْقَاسِمِ، فَيَسْجُدُ إِنِ ٱطْمَأَنَّ بِهِ.

فصل نُدِبَ نَفْلٌ، وَتَأَكَّدَ بَعْدَ مَغْرِبٍ: كَظُهْرٍ، وَقَبْلَهَا: كَعَصْرٍ بِلاَ حَدٍّ،

(قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما **(وإن قصدها)** أي السجدة بانحطاطه فلما وصل لحد الركوع نسيها **(فركع)** أي نوى بانحنائه الركوع **(سهواً)** أي ساهياً عن السجدة **(اعتد)** أي احتسب **(به)** أي الركوع عند الإمام مالك رضي الله تعالى عنه بناء على أن الحركة للركن لا يشترط قصدها فيطمئن به ويرفع منه وفاتته السجدة.

(ولا سهو) أي لا سجود لسهوه عن الحركة للركوع **(بخلاف تكريرها)** أي سجدة التلاوة سهواً فإنه يسجد بعد السلام فإن كررها عمداً بطلت صلاته. **(أو سجود قبل)** قراءة محلـ**(ـها)** أي السجدة لظنه أن الذي قرأه محلها **(سهواً)** فيسجد بعد السلام. **(قال)** المازري من نفسه: **(وأصل)** قاعدة **(المذهب تكريرها)** أي السجدة **(إن كرر حزباً)** مثلاً فيه محل سجدة في وقت واحد ولا تكفيه السجدة الأولى **(إلا المعلم والمتعلم فـ)**يسجد **(أول مرة)** فقط عند الإمامين مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما واختاره المازري فالمناسب لاصطلاحه على القول. **(وندب لساجد)** التلاوة عند قراءة آخر **(الأعراف)** مثلاً وخصها بالذكر لدفع توهم عدم القراءة إذ فيها جمع بين سورتين وهو مكروه في الفرض. **(قراءة)** بعد قيامه من السجدة من الأنفال أو غيرها **(قبل ركوعه)** ليقع عقب قراءة كما هي سنته **(ولا يكفي عنها)** أي بذلها **(ركوع)** سواء كان في صلاة أو غيرها **(وإن تركها)** أي السجدة عمداً **(وقصده)** أي الركوع بانحطاطه **(صح)** ركوعه **(وكره)** تركها **(و)** وإن تركها **(سهواً)** عنها وركع وتذكرها راكعاً **(اعتد به)** أي بركوعه **(عند)** الإمام **(مالك)** رضي الله تعالى عنه في رواية أشهب. **(لا)** عند الإمام **(ابن القاسم)** فيخر ساجداً ثم يقوم فيقرأ شيئاً ثم يركع **(فيسجد)** بعد السلام **(إن)** كان **(اطمأن به)** أي بركوعه الذي تذكر فيه تركها لزيادة الركوع.

فصل في النفل

(ندب نفل) في كل وقت ما لم ينه عنه فيه، والمراد به ما زاد على الصلوات الخمس والسنن الخمس والرغيبة لذكرها بعده، ومعناه لغة مطلق الزيادة، واصطلاحاً ما فعله النبي ﷺ ولم يداوم عليه أي تركه في بعض الأوقات. والسنة لغة الطريقة واصطلاحاً ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه وأظهره في جماعة، ولم يدل دليل على وجوبه. والرغيبة لغة الخير المرغب فيه، واصطلاحاً ما رغب الشارع فيه وحده ولم يظهره في جماعة. **(وتأكد بعد)** صلاة **(مغرب)** وبعد الذكر الوارد عقبها **(كـ)**النفل بعد صلاة **(ظهر وقبلها)** أي الظهر **(كـ)**نفل قبل **(عصر)** حال كون النفل في الأوقات المتقدمة. **(بلا حد)** أي تحديد يتوقف المندوب عليه بحيث ينتفي بالزيادة عليه أو النقص عنه، وإن كان الأكمل ما ورد من أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وست بعد المغرب. قال ابن دقيق العيد: في تقديم النفل على الفرض وتأخيره عنه معنى لطيف، ففي التقديم تأنيس النفس

وَالضُّحَى وَسِرٌّ بِهِ نَهَاراً، وَجَهْرٌ لَيْلاً، وَتَأَكَّدَ بِوِتْرٍ، وَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ، وَجَازَ تَرْكُ مَارٍّ، وَتَأَدَّتْ بِفَرْضٍ، وَبَدْءٌ بِهَا بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ قَبْلَ السَّلاَمِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِيقَاعُ نَفْلٍ بِهِ بِمُصَلاَّهُ ﷺ، وَالْفَرْضُ: بِالصَّفِّ الأَوَّلِ. وَتَحِيَّةُ مَسْجِدِ مَكَّةَ الطَّوَافُ، وَتَرَاوِيحُ، وَانْفِرَادٌ بِهَا إِنْ لَمْ تُعَطَّلِ الْمَسَاجِدُ. وَالْخَتْمُ فِيهَا، وَسُورَةٌ تُجْزِىءُ، ثَلاَثٌ وَعِشْرُونَ، ثُمَّ جُعِلَتْ سِتّاً وَثَلاَثِينَ، وَخَفَّفَ مَسْبُوقُهَا ثَانِيَتَهُ وَلَحِقَ، وَقِرَاءَةُ شَفْعٍ: بِسَبِّحْ، وَالْكَافِرُونَ، وَوِتْراً: بِإِخْلاَصٍ وَمُعَوِّذَتَيْنِ،

بالعبادة وتقريبها للخشوع والخضوع الذي هو روح العبادة لبعدها عنهما باشتغالها بأسباب الدنيا، فإذا قدم النفل على الفرض أنست النفس بالعبادة. وفي تأخير النفل عن الفرض جبر الخلل والنقص الذي يقع في الفرض كما ورد في الحديث.

(و) تأكد (**الضحى**) وأقله ركعتان وأوسطه ست والمشهور أن أكمله ثمان ركعات بحسب ما ورد. (و) ندب (سر) أي إسرار (به) أي النفل (نهاراً) وفي كراهة الجهر به قولان. (و) ندب (**جهر**) به (**ليلاً**) وإسراره جائز (**وتأكد**) ندب الجهر (**بوتر**) وعيد واستسقاء (و) تأكد (**تحية مسجد**) بركعتين لداخله متوضئاً وقت جواز نفل يريد جلوسه به وكره جلوسه قبلها ولا يسقطها، وإن تكرر دخوله كفته الأولى إن قرب رجوعه عرفاً وإلا كررها. (**وجاز ترك مار**) بمسجد تحيته وهذا يقتضي طلبها منه ولكن سقطت عنه للمشقة، وصرح المصنف في التوضيح بأنه غير مخاطب بها إذ شرطها إرادة الجلوس بالمسجد. (**وتأدت بفرض**) صلاة عقب دخوله ويحصل له ثوابها إن نوى به الفرض والتحية، وتتأدى بسنة ورغيبة أيضاً لا بصلاة جنازة لكراهتها فيه. (و) ندب (**بدء بها**) أي التحية (**بمسجد المدينة**) المنورة بنور ساكنها عليه الصلاة والسلام. (و) ندب (**إيقاع نفل به**) أي مسجد المدينة المنورة (**بمصلاه**) أي الموضع الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ إن عرف. قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه: مصلاه أقرب شيء إلى العمود المخلق وليس بجانبه. وقال ابن القاسم: بجانبه.

(و) ندب إيقاع صلاة (**الفرض بالصف الأول**) الذي يلي الإمام بلا فاصل في مسجد المدينة وغيره (**وتحية مسجد مكة الطواف**) لمن طلب به ولو ندباً أو أراده ولو مكياً فإن لم يطلب به ولم يرده فإن كان آفاقياً فكذلك، وإن كان مكياً فالصلاة إن كان وقت جواز وأراد الجلوس به وهو متوضىء. (و) تأكد (**تراويح**) أي قيام رمضان ووقته كوقت الوتر بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر. (و) ندب (**انفراد بها**) بعداً عن الرياء (**إن لم تعطل المساجد**) عن فعلها فيها. (و) ندب للإمام (**الختم**) للقرآن كله (**فيها**) أي تراويح الشهر كله ليسمع المأمومين جميع القرآن. (**وسورة**) أي قراءتها في جميع تراويح الشهر كله. (**تجزىء**) في حصول ندب قراءة ما زاد على أم القرآن في التراويح وهي (**ثلاث وعشرون**) ركعة بالشفع والوتر وهو الذي جرى به عمل الصحابة والتابعين. (**ثم جعلت**) في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه (**تسعاً وثلاثين**) بالشفع والوتر كما في بعض النسخ، وفي بعضها ستاً وثلاثين غير الشفع والوتر واستقر العمل على الأول. (**وخفف**) ندباً (**مسبوقها**) بركعة (**ثانيته**) التي قام لقضائها عقب سلام الإمام. (**ولحق**) الإمام في أولى الترويحة التي تليها.

(و) ندب (**قراءة شفع بسبح**) في الركعة الأولى (**والكافرون**) في الركعة الثانية عقب الفاتحة فيهما. (و) ندب قراءة (وتر) وهي ركعة واحدة (**بإخلاص ومعوذتين**) عقب الفاتحة لكل مصل

إِلاَّ لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ، فَمِنْهُ فِيهِمَا، وَفِعْلُهُ لِمُنْتَبِهٍ آخِرَ اللَّيْلِ، وَلَمْ يُعِدْهُ مُقَدَّمٌ، ثُمَّ صَلَّى، وَجَازَ، وَعَقِيبَ شَفْعٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ بِسَلاَمٍ، إِلاَّ لاِقْتِدَاءٍ بِوَاصِلٍ، وَكُرِهَ وَصْلُهُ، وَوِتْرٌ بِوَاحِدَةٍ وَقِرَاءَةُ ثَانٍ مِنْ غَيْرِ انْتِهَاءِ الأَوَّلِ، وَنَظَرٌ بِمُصْحَفٍ فِي فَرْضٍ، أَوْ أَثْنَاءِ نَفْلٍ، لاَ أَوَّلَهُ، وَجَمْعٌ كَثِيرٌ لِنَفْلٍ، أَوْ بِمَكَانٍ مُشْتَهِرٍ، وَإِلاَّ فَلاَ، وَكَلاَمٌ بَعْدَ صُبْحٍ لِقُرْبِ الطُّلُوعِ، لاَ بَعْدَ فَجْرٍ، وَضِجْعَةٌ بَيْنَ صُبْحٍ، وَرَكْعَتَيْ فَجْرٍ، وَالْوِتْرُ سُنَّةٌ آكَدُ، ثُمَّ عِيدٌ، ثُمَّ كُسُوفٌ ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ، وَوَقْتُهُ بَعْدَ عِشَاءٍ صَحِيحَةٍ،

(**إلا لمن له حزب**) أي قدر معين من القرآن يقرأه في تهجده ليلاً. (**فمنه**) أي من حزبه يقرأ (**فيهما**) أي الشفع والوتر. (و) ندب (**فعله**) أي الوتر آخر الليل (**لمنتبه**) أي عادته الانتباه والاستيقاظ (**آخر الليل**) تنازعه فعل ومنتبه، فمن كانت عادته النوم آخر الليل أو استوى انتباهه ونومه فيندب له فعله قبل نومه احتياطاً. (**ولم يعده**) أي الوتر شخص (**مقدم**) له أول الليل إذا انتبه آخره أي تكره إعادته لقوله ﷺ: «لا وتران في ليلة»، (**ثم صلى**) أي تندب له صلاة النفل عقب انتباهه. (**وجاز**) أي التنفل بعد الوتر ولو لم ينم عقبه إذا طرأ له نية التنفل بعد الوتر أو فيه. ومأخذ هذا الشرط من قولها: ومن أوتر في المسجد فأراد أن يتنفل بعد ذلك تربص قليلاً.

(و) ندب فعله (**عقيب شفع منفصل**) عنه ندباً (**بسلام إلا لاقتداء بـ**)إمام (**واصل**) الشفع بالوتر فيتبعه المأموم في وصله واقتداؤه به مكروه كما يفيده كلامها، فإن لم يتبعه في وصله وسلم عقيب الشفع فلا يبطل لقول أشهب به، وينوي المأموم بالركعتين الأوليين الشفع وبالأخيرة الوتر. (**وكره وصله**) أي الشفع بالوتر بترك السلام من الشفع لغير مقتد بواصل وإن كره اقتداؤه به. (و) كره (**وتر بـ**)ركعة (**واحدة**) من غير شفع قبلها على أنه للفضيلة وهو المشهور ولو لمريض أو مسافر. (و) كره (**قراءة**) إمام (**ثان**) في التراويح (**من غير انتهاء**) قراءة الإمام (**الأول**) لأن الغرض إسماعهم جميعه. (و) كره (**نظر بمصحف**) أي قراءة فيه (**في**) صلاة (**فرض**) سواء كانت في أوله أو في أثنائه. (**أو**) في (**أثناء نفل**) لكثرة اشتغاله به (**لا**) يكره النظر بمصحف في (**أوله**) أي النفل لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض. (و) كره (**جمع كثير لـ**)صلاة (**نفل**) إلا التراويح (**أو**) جمع قليل كرجلين وثلاثة (**بمكان مشتهر**) حذر الرياء (**وإلا**) أي وإن كان الجمع قليلاً بمكان غير مشتهر. (**فلا**) يكره إلا في الأوقات التي صرح العلماء بكراهة الاجتماع فيها كليلة نصف شعبان وأول جمعة رجب وليلة عاشوراء.

(و) كره (**كلام**) دنيوي (**بعد**) صلاة (**صبح لقرب الطلوع**) للشمس إذ المطلوب في هذا الوقت الاستغفار والذكر والدعاء، وكذا حال الطلوع وبعده إلى ارتفاع الشمس قدر رمح ثم الصلاة لحديث: «من صلى الصبح في جماعة وجلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كان له ثواب حجة وعمرة تامتين تامتين تامتين» كرره ﷺ ثلاثاً تأكيداً للترغيب في الامتثال. (**لا**) يكره الكلام (**بعد**) صلاة (**فجر**) وقبل صلاة صبح (و) كره (**ضجعة**) بكسر الضاد المعجمة أي الاضطجاع على شقه الأيمن مستقبلاً واضعاً كفه اليمنى تحت خده (**بين**) صلاة (**صبح وركعتي الفجر**) إذا فعلها استناناً لا استراحة من طول قيام الليل. (**والوتر سنة**) وهو (**آكد**) السنن الخمس (**ثم**) يليه (**عيد**) الأضحى والفطر وهما في مرتبة واحدة. (**ثم كسوف ثم استسقاء**) والذي في البيان والجواهر أن الوتر آكد من صلاة الجنازة أيضاً على القول بسنيتها. (**ووقته**) أي الوتر المختار (**بعد عشاء صحيحة**

وَشَفَقٌ لِلْفَجْرِ، وَضَرُورِيَّةٌ للصُّبْحِ، وَنُدِبَ قَطْعُهَا لهُ لِفَذٍّ، لاَ مُؤْتَمٍّ، وَفِي الإِمَامِ رِوَايَتَانِ، وَإِنْ لَمْ يَتَّسِعِ الْوَقْتُ إِلاَّ لِرَكْعَتَيْنِ: تَرَكَهُ، لاَ لِثَلاَثٍ وَلِخَمْسٍ صَلَّى الشَّفْعَ، وَلَوْ قَدَّمَ، وَلِسَبْعٍ زَادَ الْفَجْرَ، وَهِيَ رَغِيبَةٌ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ تَخُصُّهَا، وَلاَ تُجْزِىءُ إِنْ تَبَيَّنَ تَقَدُّمُ إِحْرَامِهَا لِلْفَجْرِ وَلَوْ بِتَحَرٍّ، وَنُدِبَ الاِقْتِصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ، وَإِيقَاعُهَا بِمَسْجِدٍ، وَنَابَتْ عَنِ التَّحِيَّةِ، وَإِنْ فَعَلَهَا بِبَيْتِهِ لَمْ يَرْكَعْ وَلاَ يُقْضَى غَيْرُ فَرْضٍ، إِلاَّ هِيَ فَلِلزَّوَالِ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ وَهُوَ بِمَسْجِدٍ: تَرَكَهَا،

و) بعد مغيب (شفق) أحمر فلا يصح قبل العشاء ولا بعدها قبل مغيب شفق ليلة جمع المطر وينتهي (لـ)طلوع (الفجر) الصادق (وضروريه) أي الوتر من طلوع الفجر (لـ)تمام صلاة (الصبح) ويكره تأخيره للضروري بلا عذر. (وندب قطعها) أي الصبح (له) أي الوتر إذا تذكره فيها (لفذ) عقد ركعة أم لا فيصلي الشفع والوتر ويعيد الفجر (لا) يندب قطع الصبح للوتر لشخص (مؤتم) تذكر الوتر في الصبح خلف إمامه. (وفي الإمام) الذي تذكر الوتر وهو في الصبح (روايتان) عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه رواية بندب قطعه، ورواية بجوازه، وإذا قطع ففي قطع مأموميه والاستخلاف عليهم قولان. (وإن لم يتسع الوقت) الضروري (إلا لركعتين تركه) أي الوتر محافظة على صلاة الصبح كلها في وقتها هذا مذهب المدونة. وقال أصبغ: يصلي الوتر ويدرك وقت الصبح بركعة ويقضي الفجر على كل منهما. (لا) إن اتسع الوقت (لثلاث) أو أربع فلا يتركه بل يصليه ويصلي الصبح ويقضي الفجر. (و) إن اتسع الوقت (لخمس) أو ست من الركعات (صلى الشفع) أي فالوتر فالصبح ويقضي الفجر. (ولو قدم) أي صلى الشفع أول الليل فيعيده ليصله بالوتر. (و) إن اتسع الوقت (لسبع) من الركعات (زاد الفجر) عقيب الشفع والوتر وقبل الصبح (وهي) أي صلاة الفجر (رغيبة) وهي رتبة دون السنة وفوق النافلة. (تفتقر لنية تخصها) أي تميزها عن مطلق النفل.

(ولا تجزىء) صلاة الفجر في الرغيبة (إن تبين تقدم إحرامها) أي سبقه (لـ)طلوع (الفجر) إن كان لم يتحر طلوع الفجر بل (ولو) كان صلاها (بتحر) أي اجتهاد حتى اعتقد أو ظن طلوع الفجر. (وندب الاقتصار) فيها (على الفاتحة) وروى ابن وهب: «كان النبي ﷺ يقرأ فيها بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد»، وهو في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وصحيح أبي داود من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وقد جرب لوجع الأسنان فصح، وما يذكر من قرأ فيها بألم وألم لم يصبه ألم لا أصل له وهو بدعة أو قريب منها. وفي وسائل الحاجات وأسباب المناجاة للغزالي من الإحياء مما جرب لدفع المكاره وقصور كل عدو ولم يجعل لهم إليه سبيلاً قراءة ألم نشرح وألم تر كيف في ركعتي الفجر قال: وهذا صحيح لا شك فيه.

(و) ندب (إيقاعها) أي الرغيبة (بمسجد ونابت عن التحية) المندوبة عند دخوله لمن دخله بعد الفجر (وإن فعلها) أي صلى الرغيبة (ببيته) ثم أتى المسجد ووجد الناس منتظرين صلاة الصبح مع الراتب (لم يركع) تحية المسجد لأن الوقت ليس وقت جواز للنفل. (ولا يقضي غير فرض إلا هي) أي الرغيبة (فـ)تقضى من حل النافلة (إلى الزوال) ومن فاتته الرغيبة والصبح قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه مرة يقدم قضاء الصبح وهو المعتمد. وقال أيضاً: يقدم قضاء الرغيبة. (وإن أقيمت الصبح) للراتب على من لم يصل الرغيبة (وهو بمسجد) أو رحبته (تركها) وجوباً ودخل مع الإمام في

وَخَارِجَهُ: رَكَعَهَا؛ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ رَكْعَةٍ، وَهَلِ الأَفْضَلُ كَثْرَةُ السُّجُودِ أَوْ طُولُ الْقِيَامِ؟ قَوْلاَنِ.

فصل الْجَمَاعَةُ بِفَرْضٍ، غَيْرِ جُمُعَةٍ: سُنَّةٌ وَلاَ تَتَفَاضَلُ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ فَضْلُهَا بِرَكْعَةٍ، وَنُدِبَ لِمَنْ لَمْ يُحَصِّلْهُ: كَمُصَلٍّ بِصَبِيٍّ - لا امْرَأَةٍ - أَنْ يُعِيدَ مُفَوِّضاً مَأْمُوماً، وَلَوْ مَعَ وَاحِدٍ،

الصبح ثم يقضيها وقت حل النافلة. (و) إن أقيمت الصبح على من لم يصل الرغيبة حال كونه (**خارجه**) أي المسجد وخارج رحبته (**ركعها إن لم يخف فوات ركعة**) من الصبح مع الإمام بصلاته الفجر، فإن خاف فوات ركعة دخل معه ندباً وقضاها وقت حل النافلة. (**وهل الأفضل**) في النفل (**كثرة السجود**) لخبر: «عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة»، (**أو**) الأفضل فيه (**طول القيام**) لخبر: «أفضل الصلاة طول القنوت»، أي القيام ولأنه ﷺ كان يقوم حتى تورم قدماه ولم يزد على إحدى عشرة ركعة في رمضان ولا في غيره (**قولان**) لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما.

فصل في بيان حكم فعل الصلاة في جماعة

(**الجماعة**) أي الصلاة معها (**بفرض غير جمعة سنة**) مؤكدة. وفي مفهوم فرض تفصيل. فمنه ما الجماعة شرط في سنيته كالعيدين والكسوف والاستسقاء، ومنه ما هي فيه مندوبة كالتراويح، ومنه ما هي فيه خلاف الأولى كشفع ووتر وفجر، ومنه ما هي فيه مكروهة إن كثرت الجماعة أو اشتهر المكان، ومفهوم غير جمعة أنها ليست سنة في الجمعة بل هي واجب شرط في صحتها. (**ولا تتفاضل**) أي لا يتفاوت فضلها تفاوتاً يقضي بإعادتها لأجله وإلا فلا نزاع في أن الصلاة مع الجمع الكثير المشتمل على العلماء والصلحاء وأهل الخير أفضل منها مع غيرهم، لكن لم يرد طلب الإعادة لإدراك الأفضل بعد فعلها مع من هو دونه. (**وإنما يحصل فضلها**) أي الجماعة الوارد به الحديث وهو: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً»، وفي رواية: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» وجمع بينهما بأن الجزء أعظم من الدرجة، فمجموع الخمسة والعشرين جزءاً مساو لمجموع السبع والعشرين درجة، وإنما يحصل له هذا الفضل العظيم. (**بـ**)إدراك (**ركعة**) مع الإمام بأن يدركه قبل أن يرفع من الركوع وإن لم يطمئن إلا بعده بأن ينحني قبل رفع الإمام من الركوع. ونقل ابن عرفة عن ابن يونس وابن رشد أن فضلها يحصل ويدرك بجزء قبل سلام الإمام. وأما حكمها فلا يثبت إلا بركعة لا بأقل منها، وحكمها أن لا يقتدي به ولا يعيد في جماعة ويترتب عليه سجود سهو إمامه وتسليمه عليه وعلى من على يساره وصحة استخلافه. (**وندب لمن لم يحصله**) أي فضل الجماعة (**كمصل**) إماماً (**بـ**)مأموم (**صبي**) وأولى من صلى فذاً ولو حكماً كمن أدرك دون ركعة (**لا**) لمن حصله كرجل صلى إماماً لـ(**امرأة**) لأن صلاتها فرض وصلاة الصبي نفل ونائب فاعل ندب. (**أن يعيد**) صلاته التي صلاها فذاً أو إماماً لصبي ولو بوقت ضروري حال كونه (**مفوضاً**) أمره لله تعالى في جعل أيهما شاء فرضه حال كونه (**مأموماً**) فإن أعاد إماماً بطلت صلاة المقتدي به لأن صلاة المعيد تشبه النفل، ولا يصح فرض خلف شبه نفل، واستثنى ممن لم يحصله من صلى فذاً أو إماماً بصبي في أحد المساجد الثلاثة فلا يعيد في غيرها جماعة ويبالغ على إعادته مأموماً فقال: (**ولو مع واحد**) وأشار بلو إلى القول بأنه لا

غَيْرَ مَغْرِبٍ: كَعِشَاءٍ بَعْدَ وِترٍ فَإِنْ أَعَادَ وَلَمْ يَعْقِدْ قَطَعَ، وَإِلاَّ شَفَعَ، وَإِنْ أَتَمَّ. وَلَوْ سَلَّمَ. أَتَى بِرَابِعَةٍ إِنْ قَرُبَ، وَأَعَادَ مُؤْتَمٌّ بِمُعِيدٍ أَبداً أَفْذَاذاً، وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الأُولَى أَوْ فَسَادُهَا: أَجْزَأَتْ؛ وَلاَ يُطَالُ رُكُوعٌ لِدَاخِلٍ، وَالإِمَامُ الرَّاتِبُ: كَجَمَاعَةٍ، وَلاَ تُبْتَدَأُ صَلاَةٌ بَعْدَ الإِقَامَةِ وَإِنْ أُقِيمَتْ

يعيد مع واحد إلا إذا كان إماماً راتباً فيعيد معه لأنه كجماعة ومفعول يعيد قوله (غير مغرب) إذ المغرب لا تعاد لفضل الجماعة لصيرورتها مع الأولى شفعاً فتنتفي حكمة مشروعيتها ثلاثاً من إيتار عدد ركعات الصلوات النهارية ولأنها تستلزم النفل بثلاث ولا نظير له في الشرع فإذا تحرم الإعادة (كعشاء بعد وتر) أي تمنع إعادتها لأنه إن أعاد الوتر خالف قوله ﷺ: «لا وتران في ليلة»، وإن لم يعده خالف قوله عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً».

(فإن أعاد) المغرب ناسياً صلاتها فذاً أي شرع في إعادتها ثم تذكر أنه صلاها فذاً. (و) الحال أنه (لم يعقد) ركعة منها (قطع) صلاته وجوباً وخرج واضعاً يده على أنفه كهيئة الراعف لئلا يطعن في حق الإمام (وإلا) أي وإن تذكر بعد عقد ركعة برفع رأسه من ركوعها معتدلاً مطمئناً (شفع) ندباً مع الإمام وسلم قبله وخرج بهيئة الراعف لذلك. (وإن أتم) المغرب سهواً مع الإمام وتذكر أنه صلاها فذاً قبل سلامه بل (ولو سلم) منها قبل تذكره (أتى) وجوباً (بـ)ـركعة (رابعة إن قرب) تذكره من سلامه ولم يخرج من المسجد وسجد بعد سلامه وإن تذكر قبل سلامه فيأتي بالرابعة ولا يسجد ومفهوم قرب أنه إن بعد فلا شيء عليه. (و) إن أعاد المعيد لفضل الجماعة إماماً (أعاد) شخص (مؤتم بـ)ـرجل (معيد صلاته أبداً) لبطلان صلاته خلف المعيد لأنه شبيه بمتنفل والمؤتم مفترض ولا يصح فرض خلف شبه نفل حال كون المؤتم. (أفذاذاً) في إعادة صلاته التي صلاها خلفه، والأولى فذاً ليطابق الحال صاحبه في إفراده لكنه راعى المعنى، إذ المقصود به الجنس الصادق بمتعدد أيضاً.

(وإن تبين) أي ظهر للمعيد (عدم) الصلاة (الأولى) التي ظن أنه صلاها فذاً أو إماماً بصبي فتبين أنه لم يصلها رأساً. (أو) تبين له (فسادها) أي الأولى التي صلاها فذاً لفقد شرط أو ركن (أجزأته) الصلاة الثانية إن نوى الفرض أو التفويض، فإن نوى النفل فلا تجزئه. (ولا يطال ركوع) أي يكره فعل ذلك للإمام (لداخل) إذا لم يخش إضراره ولا اعتداده بما لا يعتد به إن لم يطل له الركوع وهذا خاص بالإمام، وأما المصلي وحده إذا حس بدخول شخص معه فله أن يطيل له الركوع وهو مقتضى تقرير (تت) وتعليل اللخمي والقرافي اهـ. وتبعه تلامذته وأقرهم الرماصي والعدوي. (والإمام الراتب) أي الذي رتبه السلطان أو نائبه أو الواقف أو جماعة المسلمين بمحل معه لصلاة الجماعة مسجداً كان أو غيره في الصلوات الخمس أو بعضها (كجماعة) فيما هو راتب فيه فضلاً وحكماً، فينوي الإمامة إذا صلى وحده ولا يعيد في أخرى ولا يصلي بعده جماعة في محله الذي هو مرتب فيه ويعيد معه مريد الفضل اتفاقاً، ويجمع وحده ليلة المطر ونحوه إن أذن وأقيم وانتظر الناس في وقتهم المعتاد فلم يأته أحد. (ولا تبتدأ صلاة) أي يحرم ابتداؤها فرضاً كانت أو نفلاً من فذ أو جماعة بالمحل الذي هو مرتب للصلاة به لتأديه للطعن في الإمام وجماعته، ولقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» وحملت الكراهة في المدونة وابن الحاجب على التحريم وتصح الصلاة وصلة تبتدأ (بعد) الشروع في (الإقامة) للراتب (وإن أقيمت) الصلاة

وَهُوَ فِي صَلاَةٍ قَطَعَ، إِنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ وَإِلاَّ أَتَمَّ النَّافِلَةَ، أَوْ فَرِيضَةً غَيْرَهَا وَإِلاَّ انْصَرَفَ فِي الثَّالِثَةِ عَنْ شَفْعٍ كَالأُولَى إِنْ عَقَدَهَا، وَالْقَطْعُ بِسَلاَمٍ أَوْ مُنَافٍ وَإِلاَّ أَعَادَ، وَإِنْ أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ عَلَى مُحَصِّلِ الْفَضْلِ. وَهُوَ بِهِ: خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّهَا وَلاَ غَيْرَهَا، وَإِلاَّ لَزِمَتْهُ كَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا وَبِبَيْتِهِ يُتِمُّهَا، وَبَطَلَتْ بِاقْتِدَاءٍ بِمَنْ بَانَ كَافِراً، أَوْ امْرَأَةً أَوْ خُنْثَى مُشْكِلاً، أَوْ مَجْنُوناً،

للراتب (وهو في صلاة) نافلة أو فريضة هي المقامة أو غيرها بمحل الراتب أو رحبته (قطع) المصلي صلاته التي هو فيها ودخل مع الراتب وجوباً إن لم يصلها أو صلاها فذاً، وسواء عقد ركعة مما هو فيها أم لا (إن خشي) أي تحقق أو ظن (فوات ركعة) من صلاة الراتب بإتمام ما هو فيها (وإلا) أي وإن لم يخشَ فوات ركعة بإتمام صلاته بأن تحقق أو ظن ادراكه في الأولى عقب إتمام ما هو فيه (أتم النافلة) التي هو فيها عقد منها ركعة أم لا (أو فريضة غيرها) أي المقامة للراتب بأن كان في ظهر فأقيمت عليه العصر مثلاً عقد منها ركعة أم لا. (وإلا) أي وإن لم تكن التي هو فيها نافلة ولا فريضة غيرها بأن كانت عين المقامة للراتب كإقامة ظهر وهو بها (انصرف) أي خرج من الصلاة التي هو فيها في الركعة (الثالثة) التي لم يعقدها (عن شفع) بأن يرجع للجلوس ويعيد التشهد ويسلم ويدخل مع الراتب، فإن عقدها بالفراغ من سجودها كملها فريضة ولا يجعلها نافلة كإتمامه ركعتين من المغرب فأقيمت عليه قيمتها فريضة ويخرج من محل الراتب لأنها لا تعاد للفضل ويتم الصبح ويدخل معه. (كـ)الركعة (الأولى) من الصلاة التي أقيمت وهو بها فيشفعها بركعة أخرى (إن) كان (عقدها) بأن استقل قائماً في الثانية قبل الإقامة ولم تكن مغرباً وإلا فيقطع ولو عقدها لئلا يصير متنفلاً وقت النهي قال في المدونة: إن كانت المغرب قطع ودخل مع الإمام عقد ركعة أم لا وإن صلى اثنتين أتمها ثلاثاً وخرج، وإن صلى ثلاثاً سلم وخرج ولم يعدها. (والقطع بسلام أو) شيء (مناف) لصحة الصلاة غير السلام ككلام ورفض (وإلا) أي وإن لم يسلم مما هو فيه ونوى الاقتداء بالراتب (أعاد) الصلاة التي كان فيها والتي انتقل إليها لأنه أحرم بصلاة وهو في صلاة لكن إنما يعيد الأولى إذا كانت فريضة.

(وإن أقيمت) صلاة راتب (بمسجد) أو غيره مما جرت العادة بصلاة الجماعة فيه (على محصل الفضل) في الصلاة المقامة بصلاتها في جماعة (وهو به) أي في المسجد (خرج) منه وجوباً واضعاً يده على أنفه لئلا يطعن في الإمام (ولم يصلها) لامتناع إعادتها جماعة (ولا غيرها) من الصلوات (وإلا) أي وإن لم يحصل الفضل بأن كان صلاها فذاً (لزمته) أي المقامة مع الإمام إن كانت مما تعاد لفضل الجماعة، وأما إن لم تكن مما يعاد لفضل الجماعة كمغرب وعشاء بعد وتر خرج من المسجد (كمن لم يصلها) وأقيمت عليه وهو به فيلزمه الدخول معه إن كان محصلاً لشروطها ولم يكن مرتباً في محل آخر وإلاّ خرج (وإن) أقيمت بالمسجد على من أحرم بها (ببيته) أي خارج المسجد فـ(يتمها) بنية الفرض وجوباً سواء عقد منها ركعة أم لا خشي فوات ركعة من المقامة أم لا. (وبطلت) الصلاة (باقتداء) فيها (بمن) أي إمام (بان) أي تبين وظهر فيها أو بعدها (كافراً) تمييز محول عن الفاعل فتعاد أبداً، سواء كانت سرية أو جهرية وسواء طالت مدة صلاته إماماً بالناس أم لا.

(أو) بان (امرأة) ولو لامرأة في نفل ولم يوجد رجل يؤتّم به (أو) بان (خنثى مشكلاً) أي لم تتضح ذكوريته ولا أنوثته ولو لمثله في نفل ولم يوجد رجل يؤتم به. (أو) بان (مجنوناً) مطبقاً أو يفيق وأمّ حال

أَوْ فَاسِقاً بِجَارِحَةٍ، أَوْ مَأْمُوماً أَوْ مُحْدِثاً إِنْ تَعَمَّدَ أَوْ عَلِمَ مُؤْتَمُّهُ، وَبِعَاجِزٍ عَنْ رُكْنٍ أَوْ عِلْمٍ، إِلاَّ كَالْقَاعِدِ بِمِثْلِهِ فَجَائِزٌ، أَوْ بِأُمِّيٍّ إِنْ وُجِدَ قَارِىءٌ. أَوْ قَارِىءٍ بِكَقِرَاءَةِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ، أَوْ عَبْدٍ فِي جُمُعَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ فِي فَرْضٍ، وَبِغَيْرِهِ تَصِحُّ وَإِنْ لَمْ تُجْزِ، وَهَلْ بِلاَحِنٍ مُطْلَقاً أَوْ فِي الْفَاتِحَةِ، وَبِغَيْرِ مُمَيِّزٍ بَيْنَ ضَادٍ. وَظَاءٍ: خِلاَفٌ، وَأَعَادَ بِوَقْتٍ فِي: كَحَرُورِيٍّ،

جنونه فإن أمّ حال إفاقته فصحيحة قاله ابن عبد الحكم. **(أو)** بان **(فاسقاً بجارحة)** كزان وشارب مغيب لحديث: «أئمتكم شفعاؤكم»، والفاسق لا يصلح لها والمعتمد صحة الصلاة خلفه مع كراهتها إذا لم يتعلق فسقه بالصلاة وإلا فلا كقصده الكبر بالإمامة وإخلاله بركن أو شرط أو سنة عمداً. **(أو)** بان **(مأموماً)** بأن ظنه إماماً فظهر أنه مأموم. **(أو)** بان **(محدثاً إن تعمد)** الحدث في الصلاة أو دخلها وهو محدث أو تذكره في أثنائها وعمل عملاً منها لا إن تذكره بعد تمامها أو سبقه أو تذكره فيها وخرج بمجرد التذكر فلا تبطل عليهم ولو جمعة بشرط الاستخلاف فيما بقي منها ولو السلام.

(أو علم مؤتمه) بحدثه فيها أو قبلها واقتدى به بعده ولو ناسياً فإن لم يقتد به وأعلمه فوراً فلا تبطل صلاته قاله ابن رشد وعلمه به بعدها مغتفر. **(و)** بطلت **(بـ)**اقتداء بـ**(عاجز عن ركن)** قولي كتكبيرة الإحرام أو فعلي كالركوع والسجود والمأموم قادر عليه وإن عجز عن غيره **(أو)** عاجز عن **(علم)** بما تتوقف صحة الصلاة عليه من كيفية غسل ووضوء وصلاة، فإن علم الكيفية بتلقيها من عالم بها صحت خلفه، وإن اعتقد أن جميع أجزائها سنن أو أن الفرض سنة والسنة فرض. **(إلا)** أي يساوي المأموم في العجز عن الركن **(كالقاعد)** أي العاجز عن القيام **(بمثله)** أي قاعد عاجز عن القيام. **(فـ)**اقتداؤه به **(جائز)** والجواز يستلزم الصحة **(أو)** باقتداء أمي **(بأمي)** أي عاجز عن الفاتحة فصلاتهما باطلة **(إن وجد)** قبل الدخول في الصلاة رجل **(قارىء)** ومفهوم الشرط صحة صلاتهما إن لم يوجد قارىء. **(أو)** باقتداء **(بقارىء بـ)**قراءة شاذة مخالفة لرسم المصحف العثماني **(كقراءة)** عبد الله **(بن مسعود)** رضي الله تعالى عنه: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله. وكقراءة: لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرىء مما قالوا. **(أو)** باقتداء بـ**(عبد في جمعة)** وإن بشائبة كمكاتب لأنها لا تجب عليه وإن قامت له مقام الظهر إذا صلاها. **(أو)** باقتداء بـ**(صبي في فرض)** لأنه متنفل **(وبغيره)** أي الفرض **(تصح)** إمامته للبالغ بعد وقوعها. **(وإن لم تجز)** أي ابتداء على المشهور وقيل: تجوز ابتداء في النفل وإمامته لمثله جائزة في الصلوات الخمس وغيرها. **(وهل)** تبطل باقتداء **(بلاحن)** في قراءته **(مطلقاً)** عن تقييده بكونه بفاتحة وبتغييره المعنى لأنه ليس قرآناً لأن أركان القرآن ثلاثة: موافقة العربية ورسم المصحف وصحة الإسناد. **(أو)** لا يصح الاقتداء به إن كان لحنه **(في الفاتحة)** أو إن غير المعنى كضم تاء أنعمت أو يصح مطلقاً أي عن التقييد بكونه في غير الفاتحة، وبكونه لا يغير وإن امتنع ابتداء مع وجود غيره عند اللخمي أقوال. **(و)** هل تبطل صلاة مقتد **(بغير مميز بين ضاد وظاء)** معجمتين أو صاد وسين مهملتين أو ذال معجمة وزاي مطلقاً عن التقييد بكونه في الفاتحة أو تبطل إن كان في الفاتحة. **(خلاف)** في التشهير محله في غير المعتمد، قال ابن عاشر: كأن المصنف صرح بهذه المسألة للتنصيص على عينها وإن كانت داخلة في اللاحن على كل حال. **(وأعاد)** ندباً **(بوقت)** اختياري **(في)** اقتداء بإمام بدعي مختلف في كفره **(كحروري)** منسوب لحروراء قرية من قرى الكوفة خرج بها قوم عن طاعة علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه نقموا عليه في تحكيمه أبا

وَكُرِهَ: أَقْطَعُ، وَأَشَلُّ وَأَعْرَابِيٌّ لِغَيْرِهِ. وَإِنْ أَقْرَأَ. وَذُو سَلَسٍ وَقُرُوحٍ؛ لِصَحِيحٍ، وَإِمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ، وَتَرَتُّبُ: خَصِيٌّ، وَمَأْبُونٍ، وَأَغْلَفَ، وَوَلَدِ زِنًى وَمَجْهُولِ حَالٍ، وَعَبْدٍ بِفَرْضٍ، وَصَلاَةٍ بَيْنَ الأَسَاطِينَ، أَوْ أَمَامَ الإِمَامِ بِلاَ ضَرُورَةٍ. وَاقْتِدَاءُ مَنْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ بِمَنْ بِأَعْلاَهَا: كَأَبِي قُبَيْسٍ. وَصَلاَةُ رَجُلٍ بَيْنَ نِسَاءٍ وَبِالْعَكْسِ. وَإِمَامَةٌ بِمَسْجِدٍ بِلاَ رِدَاءٍ. وَتَنَفُّلُهُ بِمِحْرَابِهِ.

موسى وعمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما وعلى معاوية في خروجه على علي وكفروهما بالذنب فقاتلهم الإمام علي قتالاً شديداً. (وكره أقطع وأشل) يداً أو رجلاً أي إمامتهما ولو لمثلهما، والمعتمد عدم كراهة إمامتهما مطلقاً كما في الجواهر، ونصه المازري والباجي وجمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك رضي الله تعالى عنه أنه لا بأس بإمامة الأقطع والأشل لمثلهما ولغير مثلهما ولو في الجمعة والأعياد، وسواء كانا يضعان العضو على الأرض أم لا (و) كره (أعرابي) منسوب للأعراب أي سكان البادية سواء كانت لغتهم عربية أو أعجمية (لغيره) أي إمامته لحضري سواء كانت بحاضرة أو ببادية ولو كانا بمنزل الأعرابي. (وإن) كان الأعرابي (أقرأ) أي أحكم قراءة من الحضري لجفائه وغلظته فلا يصلح للشفاعة اللازمة للإمامة. (و) كره (ذو سلس) أي بول ونحوه يخرج بغير اختياره فلا يستطيع حبسه. (و) ذو (قروح) أي جروح يسيل منها دم ونحوه أي إمامتهما (لصحيح) أي سليم من السلس والقروح، وكذا سائر أصحاب المعفوات، فمن تلبس بشيء منها فإمامته للسليم منها مكروهة.

(و) كره (إمامة من يكره) أي يكرهه أقل الجماعة غير ذي الفضل منهم، فإن كرهه الكل أو الجل أو ذو الفضل منهم وإن قل فإمامته محرمة لقوله ﷺ: «لعن الله من أمّ قوماً وهم له كارهون»، (و) كره (ترتب خصي) أي مقطوع الذكر أو الانثيين (ومأبون) أي متكسر في كلامه كالنساء أو مشته فعل الفاحشة به لداء بدبره ولم تفعل به أو من فعلت به وتاب وإلا فهو أرذل الفاسقين لا تصح إمامته على ما مشى عليه المصنف. (و) ترتب (أغلف) أي غير مختون (و) ترتب (ولد زنا ومجهول حال) أي من لم تعرف عدالته ولا فسقه أو أبوه كلقيط لا غريب لائتمان الناس على أنسابهم. (و) ترتب (عبد بفرض) من الخمس أو سنة من الخمس ولو أصلح القوم وأعلمهم، ويجوز ترتبه في نفل كتراويح، هذا قول ابن القاسم. وقال عبد الملك: يجوز ترتبه في الفرض كالنفل. (و) كره (صلاة بين الأساطين) جمع أسطوانة أي العواميد بأن تكون عن اليمين وعن الشمال لأنه معد لوضع النعال فلا يخلو عن النجاسة الساقطة منها ولأنه محل الشياطين. (أو أمام) بفتح الهمزة أي قدام (الإمام) أو في محاذاته (بلا ضرورة) راجع للصلاة بين الأساطين أيضاً.

(و) كره (اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها) لعدم تمام تمكنهم من مراعاة أحوال الإمام ومفهومه جواز اقتداء من بأعلاها بمن بأسفلها وهو كذلك لتمام تمكنهم منها. (كـ)اقتداء من على جبل (أبي قبيس) اسم جبل بمكة جهته ما بين الحجر الأسود والركن اليماني، فيكره لمن عليه أن يقتدي بمن في المسجد لعدم تمكنه من ضبط أحوال الإمام للبعد الذي بينهما. (و) كـ(صلاة رجل بين نساء) عن يمينه وعن شماله أو أمامه وخلفه (وبالعكس) أي صلاة امرأة بين رجال عن يمينها وعن شمالها أو أمامها وخلفها، وأما صلاتها خلفهم فهو المطلوب. (و) كره (إمامة لمسجد بلا رداء) على كتفيه ولو كتاناً مستورين بثوب. (و) كره (تنفله) أي الإمام (بمحرابه) أي المسجد وكذا جلوسه

وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّاتِبِ، وَإِنْ أَذِنَ، وَلَهُ الْجَمْعُ إِنْ جَمَعَ غَيْرُهُ قَبْلَهُ، إِنْ لَمْ يُؤَخِّرْ كَثِيراً وَخَرَجُوا، إلاَّ بِالْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ: فَيُصَلُّونَ بِهَا أَفْذَاذاً، إِنْ دَخَلُوهَا. وَقَتْلُ: كَبُرْغُوثٍ بِمَسْجِدٍ، وَفِيهَا يَجُوزُ طَرْحُهَا خَارِجَهُ، وَٱسْتُشْكِلَ، وَجَازَ ٱقْتِدَاءٌ: بِأَعْمَى، وَمُخَالِفٍ فِي الْفُرُوعِ

به على هيئة الصلاة. وكان ﷺ إذا سلم أقبل على الناس بوجهه أي التفت إليهم يميناً أو شمالاً ولم يستدبر القبلة لكراهة ذلك. (و) كره (**إعادة جماعة بعد**) صلاة الإمام (**الراتب**) في المحل الذي جرت العادة بصلاة الجماعة فيه، وجزم المصنف بالكراهة تبعاً للرسالة والجلاب، وعبر ابن بشير واللخمي وغيرهما بالمنع وهو ظاهر قول المدونة ولا تجمع صلاة في مسجد مرتين إلا مسجداً ليس له إمام راتب (**وله**) أي الراتب (**الجمع إن جمع غيره**) في محله (**قبله**) بغير إذنه (**إن لم يؤخر**) الراتب الصلاة عن وقته المعتاد تأخيراً (**كثيراً**) فإن أذن لأحد في الصلاة مكانه نيابة عنه أو أخر عن عادته تأخيراً كثيراً يضر بالجماعة فجمعوا قبله كره له الجمع حينئذٍ.

(و) إن دخل جماعة مسجداً له راتب فوجده قد فرغ من صلاته (**خرجوا**) ندباً ليجمعوا خارجه ولا يصلون فيه أفذاذاً لفوات فضل الجماعة (**إلا بالمساجد الثلاث**): مسجد المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى. (**فيصلون بها أفذاذاً إن دخلوها**) فوجدوا راتبها قد أتم صلاته فلا يخرجون بل يصلون بها أفذاذاً لفضل صلاة فذها على صلاة جماعة غيرها.

(و) كره (**قتل كبرغوث**) وقملة وبقة وذبابة (**بمسجد**) لأنه محل رحمة (**وفيها**) أي المدونة (**يجوز طرحها**) أي القملة الداخلة بالكاف حية (**خارجه**) أي المسجد (**واستشكل**) بأنه تعذيب لها وبأنها تصير عقرباً قل من تلدغه إلا مات، ومفهوم خارجه طرحها فيه حية وطرح ميتتها فيه حرام لنجاستها. (**وجاز اقتداء بـ**)رجل (**أعمى**) بمرجوحية إذ الاقتداء بالبصير المساوي له في الفضل أولى لأنه أبعد عن النجاسة، ويرى الإشارة لإصلاح الصلاة وقيل هما سيان.

(و) جاز اقتداء بإمام (**مخالف في الفروع**) المتعلقة بأفعال المكلفين من الإيجاب والندب والإباحة والتحريم والكراهة والصحة والفساد والشرطية والسببية والمانعية فيجوز الاقتداء بالمخالف في الفروع ولو أتى بمانع لصحة الصلاة في مذهب المأموم، وليس مانعاً في مذهبه كترك الدلك والموالاة والنية وتكميل مسح الرأس ومس الذكر والتقبيل على الفم واللمس بقصد اللذة أو وجدانها، فالمعتبر في شروط الصلاة مذهب الإمام لا المأموم.

وأما شروط الاقتداء فالمعتبر فيها مذهب المأموم لا الإمام، فلا يصح اقتداء مفترض بمتنفل أو معيد أو مؤد بقاض أو عكسه أو مفترض بغير صلاة المأموم وإن صح ذلك كله في مذهب الإمام، وأما أركان الصلاة فهل المعتبر فيها مذهب الإمام فتصح الصلاة خلف حنفي يترك الرفع من الركوع والسجود والاعتدال وبهذا صرح العدوي في حاشية الخرشي، أو المعتبر فيها مذهب المأموم؟. قال ابن القاسم: لو علمت أن رجلاً يترك القراءة في الأخيرتين لم أصلِّ خلفه كذا نقل عنه في الذخيرة، وطريقة القرافي وابن ناجي المعتبر فيها مذهب الإمام.

وَأَلْكَنَ، وَمَحْدُودٍ، وَعِنِّينَ، وَمُجَذَّمٍ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَدَّ، فَلْيُنَحَّ. وَصَبِيٍّ بِمِثْلِهِ، وَعَدَمُ إِلْصَاقِ مَا عَلَى يَمِينِ الإِمَامِ أَوْ يَسَارِهِ بِمَنْ حَذْوَهُ، وَصَلاَةُ مُنْفَرِدٍ خَلْفَ صَفٍّ، وَلاَ يَجْذِبُ أَحَداً، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُمَا، وَإِسْرَاعٌ لَهَا بِلاَ خَبَبٍ.

وَقَتْلُ عَقْرَبٍ أَوْ فَأْرٍ بِمَسْجِدٍ، وَإِحْضَارُ صَبِيٍّ بِهِ لاَ يَعْبَثُ وَيَكُفُّ إِذَا نُهِيَ وَبَصْقٌ بِهِ إِنْ حُصِّبَ، أَوْ تَحْتَ حَصِيرِهِ، ثُمَّ قَدَمِهِ، ثُمَّ يَمِينِهِ، ثُمَّ أَمَامَهُ. وَخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ

(وجاز) اقتداء سالم من اللكنة بإمام **(ألكن)** أي عاجز عن إخراج بعض الحروف من مخرجه لعجمة أو غيرها سواء كان لا ينطق بالحرف أصلاً أو ينطق به متغيراً كأن يجعل اللام ثاء مثلثة أو تاء مثناة أو الراء لاماً. **(و)** جاز اقتداء بإمام **(محدود)** أي أقيم عليه حد شرعي لشرب مسكر أو زنا أو قذف إن تاب وحسن حاله. **(و)** جاز اقتداء بإمام **(عنين)** بكسر العين المهملة والنون مشددة أي لا ينتشر ذكره أو صغير الذكر جداً بحيث لا يتأتى به وقاع. **(و)** جاز اقتداء بإمام **(مجذم)** بتشديد الذال المعجمة أي مريض بداء الجذام ومثله المبرص في كل حال. **(إلا أن يشتد)** جذامه بأن يؤذي غيره برائحته مثلاً **(فلينح)** أي يؤمر بالبعد عن الناس بالكلية وجوباً فإن امتنع جبر. **(و)** جاز اقتداء **(صبي بمثله)** في الصلوات الخمس وغيرها. **(و)** جاز **(عدم إلصاق من على يمين الإمام أو يساره بمن حذوه)** أي خلف ظهر الإمام، والمراد بالجواز خلاف الأولى لأنه تقطيع للصف ووصله مستحب. **(و)** جاز **(صلاة)** مأموم **(منفرد)** عن المأمومين **(خلف صف)** إن لم يمكنه الدخول فيه وإلاَّ كره، ويحصل له فضل الجماعة على كل حال.

(ولا يجذب) المأموم المنفرد خلف صف **(أحداً)** من الصف وإن جذب أحداً فلا يطعه. **(وهو)** أي كل من الجذب والإطاعة **(خطأ منهما)** أي مكروه. **(و)** جاز **(إسراع)** في المشي **(لها)** أي الصلاة في جماعة لإدراك فضلها إسراعاً يسيراً **(بلا خبب)** أي جري مذهب للخشوع فيكره ولو خاف فوات إدراكها ولو جمعة **(و)** جاز **(قتل عقرب)** أرادته أم لا **(أو فأر بمسجد)** لأذيتهما مع التحفظ عن تقذيره بقدر الإمكان ولو بصلاة ولا تبطل بذلك ولو انحط مرة.

(و) جاز **(إحضار صبي به لا يعبث ويكف)** عن العبث **(إذا نهي)** عنه فإن كان شأنه العبث أو عدم الكف فلا يجوز إحضاره به لحديث: «جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم»، **(و)** جاز **(بصق به)** أي المسجد **(إن حصب)** أي فرش بالحصباء أي دقيق الحصا في خلال الحصباء إن لم يفرش بحصير **(أو تحت حصيره)** أي المحصب إن فرش بحصير ومثله المترب، ومفهوم إن حصب أنه إن بلط فلا يجوز البصق به إن لم يفرش ولا تحت حصيره إن فرش ومحل الجواز إن كان يسيراً لا يؤدي للتقذير ولم يتأذ به أحد وإلا حرم. **(ثم)** تحت **(قدمه)** اليسرى عطف على مقدر أي جهة يساره إن لم يكن بها أحد، ثم تحت قدمه اليسرى، إن كان بجهة يساره أحد، **(ثم)** بصق **(يمينه)** إن لم يكن به أحد، فإن كان به أحد بصق تحت قدمه اليمنى. **(ثم)** إن لم يمكن تحت اليمنى بصق **(أمامه)** وهذا الترتيب في المصلى فلا يطلب من غيره. **(و)** جاز **(خروج)** امرأة **(متجالة)** لا أرب للرجال فيها غالباً.

لِعِيدٍ، وَٱسْتِسْقَاء، وَشَابَّةٍ لِمَسْجِدٍ وَلاَ يُقْضَى عَلَى زَوْجِهَا بِهِ، وَٱقْتِدَاءُ ذَوِي سُفُنٍ بِإِمَامٍ، وَفَصْلُ مَأْمُومٍ بِنَهْرٍ صَغِيرٍ أَوْ طَرِيقٍ، وَعُلُوُّ مَأْمُومٍ؛ وَلَوْ بِسَطْحٍ. لاَ عَكْسُهُ، وَبَطَلَتْ بِقَصْدِ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ بِهِ الْكِبْرَ، إِلاَّ بِكَشِبْرٍ. وَهَلْ يَجُوزُ إِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ طَائِفَةٌ كَغَيْرِهِمْ؟ تَرَدُّدٌ،

(لـ)صلاة (عيد واستسقاء) وللفرض بالأحرى ولجنازة أهلها. (و) جاز خروج (شابة) غير فارهة في الجمال والشباب وإلا فلا تخرج لشيء أصلاً (لمسجد) للصلوات الخمس مع الجماعة ولجنازة أهلها وقرابتها بشرط عدم الطيب والزينة، وأن لا يخشى منها الفتنة، وأن تخرج في رديء ثيابها، وأن لا تزاحم الرجال، وأن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة وإلا حرم.

(ولا يقضى على زوجها) أي الشابة (به) أي الخروج لما تقدم إن منعها منه. (و) جاز (اقتداء ذوي سفن) متقاربة في المرسى (بإمام) واحد في بعضها يسمعون أقواله أو أقوال من معه في سفينته من مأموميه، أو يرون أفعاله أو أفعال من معه في سفينته من مأموميه، ويستحب كون الإمام في السفينة المتقدمة إلى جهة القبلة ليسهل عليهم الاقتداء به، لأن الأصل السلامة من طرو ما يغرقهم من ريح أو غيره، فإن طرأ ما يغرقهم وتعذر عليهم الاقتداء بالإمام استخلفوا من يتم بهم وإن شاؤوا أتموا أفذاذاً.

(و) جاز (فصل مأموم) عن إمامه (بنهر صغير) أي غير مانع من سماع أقوال الإمام أو مأموميه أو رؤية أفعاله أو أفعال مأموميه. (أو طريق) صغير كذلك. (و) جاز (علو مأموم) على إمامه بغير سطح بل (ولو بسطح) في غير جمعة علواً يضبط معه أحوال إمامه بسهولة، فإن كان هناك عسر كره وإن منع منه حرم. (لا) يجوز (عكسه) وهو علو الإمام أي يكره على المعتمد وقيل يمنع، ومحله إن لم يقصد به الكبر وإلا منع اتفاقاً. (وبطلت) الصلاة(بـ)سبب (قصد إمام ومأموم به الكبر) ولو يسيراً واستثنى من قوله لا عكسه قوله: (إلا) أن يكون علو الإمام على المأموم (بكشبر) أو ذراع أو بقصد تعليم أو ضرورة كضيق مكان أو لم يدخل على ذلك بأن صلى رجل بجماعة أو فذاً في مكان عال فاقتدى به شخص في مكان أسفل من غير دخول على ذلك.

(وهل يجوز) علو الإمام على المأموم بأكثر من كشبر (إن كان مع الإمام) في المكان العالي (طائفة) من المأمومين (كغيرهم) أي المقتدين به في السافل في الشرف والمقدار وأولى إذا كان من معه أدنى رتبة من المقتدين به في السافل أو لا يجوز مطلقاً (تردد) للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين محله إذا لم يكن المحل العالي معداً للإمام والمأمومين عموماً فإن كان كذلك وكسل بعضهم فصلى أسفل فلا منع ولا كراهة، وكان الأحسن والأسلس في التعبير، وهل مطلقاً أو إن لم يكن معه طائفة كغيرهم تردد أي ما ذكر من عدم جواز علو الإمام هل ذلك مطلقاً أي سواء كان مع الإمام طائفة كغيرهم أو صلى وحده أو مع طائفة أشرف من غيرهم؟ أو محله إن كان وحده في المكان المرتفع أو معه فيه أشراف الناس، فإن كان معه طائفة من عموم الناس أو مثل غيرهم فلا منع قرره العدوي.

وَمُسَمِّعٌ وَٱقْتِدَاءٌ بِهِ، أَوْ بِرُؤْيَةٍ، وَإِنْ بِدَارٍ، وَشَرْطُ الاقْتِدَاءِ نِيَّتُهُ، بِخِلاَفِ الإِمَامِ: وَلَوْ بِجَنَازَةٍ، إِلاَّ جُمُعَةً وَجَمْعاً، وَخَوْفاً وَمُسْتَخْلَفاً: كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ، وَٱخْتَارَ فِي الأَخِيرِ: خِلاَفَ الأَكْثَرِ،

(و) جاز (مسمع) أي اتخاذه ونصبه ليسمع المأمومين فيعلمون فعل الإمام. (و) جاز (اقتداء) بالإمام (بـ)ـسبب سماع صوتـ(ـه) أي المسمع والأفضل رفع الإمام صوته حتى يسمع المأمومين ويستغني عن المسمع. (أو) اقتداء بإمام (بـ)ـسبب (رؤية) للإمام أو لمأمومه (وإن) كان المأموم (بدار) والإمام بمسجد أو دار أخرى (وشرط) صحة (الاقتداء نيته) أول صلاته، فلو أحرم فذاً ثم نوى الاقتداء بغيره بطلت صلاته لعدم نيته أولاً فمحط الشرطية قولنا أول صلاته فالمناسب التصريح به، وتفريع لا ينتقل منفرد لجماعة عليه كما فعل ابن الحاجب. (بخلاف) نية (الإمام) الإمامة فليست شرطاً في صحتها ولا في صحة الاقتداء به. (ولو) كان إماماً (بجنازة) لأن الجماعة ليست شرطاً في صحتها، (إلا جمعة) فيشترط في صحتها نية الإمامة لأن الجماعة شرط فيها وكل ما كانت الجماعة شرطاً فيه فنية الإمامة شرط فيه.

(و) إلا جمعاً بين مغرب وعشاء ليلة المطر، فنية الإمامة شرط في صحته إذ الجماعة شرط فيه فلا بد من نية الإمامة عند إحرامهما ولا بد فيه من نية الجمع أيضاً وهي واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركه، بخلاف نية الإمامة فواجب شرط فيهما فإن تركت فيهما بطلتا، وإن تركت في الثانية بطلت فقط واستشكل قولهم، فإن تركت فيهما بطلتا بأن الأولى وقعت في وقتها مستوفية أركانها وشروطها، ونظر فيه البناني بأنه لا وجه لبطلان الأولى، وإنما تبطل الثانية. (و) إلا (خوفاً) أي صلاته بقسم القوم فنية الإمامة شرط في صحتها إذ الجماعة شرط فيها، فإن نوى الانفراد بطلت عليه وعليهم أفاده عبد الباقي، قال العدوي: الصواب بطلانها على الطائفة الأولى فقط لأنها فارقت الإمام في غير محل المفارقة، وأما صلاة الإمام والطائفة الثانية فصحيحة اهـ. وقد يوجه كلام عبد الباقي بتلاعب الإمام وإخلاله بكيفية الصلاة بانتظار الطائفة الثانية فالصواب كلام عب. قال عبد الوهاب: إذا صليت صلاة الخوف بطائفتين فلا بد للإمام أن ينوي الإمامة لأن صلاتها على تلك الصفة لا تصلح إلا جماعة اهـ. ونقله عنه في التوضيح قاله الحطاب فكلام عبد الباقي هو الصواب.

(و) إلا (مستخلفاً) بفتح اللام فشرط صحة الاقتداء به نيته الإمامة ليميز بين ما كان عليه من المأمومية وما انتقل إليه من الإمامية، فإن لم ينوها فصلاته صحيحة غايته أنه منفرد ما لم ينو أنه خليفة الإمام مع كونه مأموماً فتبطل صلاته لتلاعبه، وأما بقية المأمومين فإن اقتدوا به في الحالين بطلت وإلا فلا. (كفضل الجماعة) فشرط حصوله للإمام نية الإمامة عند الأكثر ولا يشترط كونها أولاً فإن شرع في صلاة منفرداً فائتم به بالغ، فإن علم به ونوى الإمامة حصل الفضل لهما، وإن لم يشعر به حتى أتم أو لم ينو الإمامة حصل الفضل للمأموم فقط فله الإعادة في جماعة لتحصيل الفضل. (واختار) اللخمي من نفسه (في) هذا الحكم (الأخير) وهو حصول فضل الجماعة للإمام (خلاف) قول الأكثر أي أن نية الإمامة ليست شرطاً فيه، فإن لم ينوها حصل الفضل له أيضاً، قال العدوي: وهو المعتمد.

وَمُسَاوَاةٌ فِي الصَّلاَةِ، وَإِنْ بِأَدَاءٍ وَقَضَاءٍ، أَوْ بِظُهْرَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ، إلاَّ نَفْلاً خَلْفَ فَرْضٍ. وَلاَ يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدٌ لِجَمَاعَةٍ كَالْعَكْسِ، وَفِي مَرِيضٍ اقْتَدَى بِمِثْلِهِ فَصَحَّ: قَوْلاَنِ، وَمُتَابَعَةٌ فِي إِحْرَامٍ وَسَلاَمٍ. فَالْمُسَاوَاةُ، وَإِنْ بِشَكٍّ فِي الْمَأْمُومِيَّةِ. مُبْطِلَةٌ. إلاَّ الْمُسَاوَقَةُ: كَغَيْرِهِمَا لٰكِنْ سَبْقُهُ

(و) شرط الاقتداء (مساواة) بين إمام ومأمومه (في) ذات (الصلاة) فلا تصح ظهر خلف عصر ولا عكسه فإن لم تحصل المساواة بطلت إن كانت المخالفة بينهما في الذات بل (وإن) كانت المخالفة (بأداء) لإحدى الصلاتين (وقضاء) للأخرى كظهر قضاء خلف ظهر أداء أو عكسه. (أو بـ)زمان كـ(ظهرين من يومين) كظهر يوم الاثنين خلف ظهر يوم الخمس فلا بد من اتحاد ذات الصلاة وصفتها وزمنها (إلا نفلاً خلف فرض) فيجوز كضحى خلف صبح بعد شمس وركعتي نفل خلف سفرية أو أخيرتي رباعية، أو أربع خلف رباعية بناء على جواز النفل بأربع.

(ولا ينتقل منفرد لجماعة) بنية الاقتداء في أثنائها لفوات محلها وهو أول الصلاة (كالعكس) أي انتقال من في جماعة للانفراد، فإن انتقل منفرد لجماعة أو من فيها للانفراد بطلت، وأما انتقال منفرد لإمامة فجائز كأن يقتدي به أحد فينوي الإمامة ومحل امتناع الانتقال عن الجماعة إذا لم يضر الإمام بالمأمومين في التطويل وإلا فله الانتقال. (وفي) لزوم اتباع مأموم (مريض) مرضاً مانعاً عن القيام (اقتدى بمثله) في العجز عن القيام (فصح) المأموم وقدر على القيام في أثناء الصلاة فيلزمه اتباعه لكن مع قيام لدخوله معه بوجه جائز وعدم لزوم اتباعه بل يلزمه الانتقال عنه وإتمامها فذاً كاقتداء قادر بمثله فطرأ عجز الإمام.

(قولان) لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما. (و) شرط الاقتداء (متابعة) أي اتباع المأموم إمامه وتأخره عنه في تكبيرة (إحرام وسلام) بأن يكبر بعد تكبيرة الإمام ويسلم بعد سلامه، فإن سبقه في أحدهما ولو بحرف أو ساواه في الابتداء بطلت ولو ختم بعده، فإن تأخر عنه ولو بحرف صحت إن ختم بعده أو معه وان ختم قبله بطلت، وسواء كان المأموم عامداً أو ساهياً إلا من سلم ساهياً قبل إمامه فيسلم بعده ولا شيء عليه، فإن لم يسلم بعده وطال أو خرج من المسجد بطلت.

(فالمساواة) من المأموم لإمامه في الإحرام أو السلام وأولى السبق إن كانت من متحقق المأمومية بل (وإن بشك) منهما أو من أحدهما (في المأمومية) والإمامية أو الفذية وخبر المساواة قوله: (مبطلة) لصلاة المأموم ولو ختم بعده، فإن شك في كونه مأموماً أو إماماً أو فذاً أو في كونه مأموماً مع شكه في الإمامية والفذية وساواه أو سبقه بطلت عليه، ومفهوم في المأمومية أنه إذا شك أحدهما في الإمامية والفذية فلا تبطل صلاته بسبقه أو مساواته الآخر فيهما أو في أحدهما ما لم يتبين أنه مأموم في الواقع (لا) تبطل (المساوقة) أي المتابعة فوراً والأفضل أن لا يكبر أو يسلم إلا بعد سكوته. (كـ)سبق أو مساواة المأموم الإمام في (غيرهما) أي الإحرام والسلام كركوع أو سجود أو رفع منهما فلا تبطل بذلك. (لكن سبقه) في شيء منهما ممنوع مع الحكم بصحة الصلاة إن أخذ فرضه معه بأن ركع أو سجد قبله وانتظره حتى ركع أو سجد ورفع بعده أو معه أو قبله فإن لم يأخذ فرضه معه بأن ركع أو سجد قبله ورفع قبل ركوعه أو سجوده بطلت إن تعمد ذلك.

مَمْنُوعٌ، وَإِلاَّ كُرِهَ. وَأُمِرَ الرَّافِعُ بِعَوْدِهِ: إِنْ عَلِمَ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ، لاَ إِنْ خَفَضَ.

وَنُدِبَ تَقْدِيمُ سُلْطَانٍ ثُمَّ رَبِّ مَنْزِلٍ وَالْمُسْتَأْجِرِ عَلَى الْمَالِكِ: وَإِنْ عَبْداً كَامْرَأَةٍ، وَاسْتَخْلَفَتْ. ثُمَّ زَائِدِ فِقْهٍ، ثُمَّ حَدِيثٍ، ثُمَّ قِرَاءَةٍ، ثُمَّ عِبَادَةٍ، ثُمَّ بِسِنِّ إِسْلاَمٍ، ثُمَّ بِنَسَبٍ، ثُمَّ بِخَلْقٍ، ثُمَّ بِخُلُقٍ ثُمَّ بِلِبَاسٍ إِنْ عَدِمَ نَقْصَ مَنْعٍ أَوْ كُرْهٍ، وَاسْتِنَابَةُ النَّاقِصِ: كَوُقُوفِ ذَكَرٍ

(وإلا) أي وإن لم يسبقه في غيرهما بأن ساواه فيه. **(كره)** فالمندوب أن يفعل بعده ويدركه فيه **(وأمر الرافع)** من ركوع أو سجود قبل رفع إمامه منه **(بعوده)** أي رجوع المأموم للركوع أو السجود الذي رفع منه قبل إمامه **(إن علم إدراكه قبل رفعه)** أي الإمام من الركوع أو السجود، فإن علم عدم إدراكه فيه قبل رفعه فلا يؤمر بعوده له فيثبت بحاله حتى يلحقه الإمام **(لا)** يؤمر المأموم بالعود إلى الرفع **(إن خفض)** لركوع أو سجود قبل خفض إمامه فيثبت راكعاً أو ساجداً حتى يلحقه الإمام لأن الخفض ليس مقصوداً لذاته بل للركوع أو السجود والمعتمد أنه يؤمر بالرجوع.

(وندب تقديم سلطان) في الإمامة على الحاضرين معه المتأهلين للإمامة ولو كانوا أفقه وأفضل منه، والمراد به ذو السلطنة والامارة سواء كان الإمام الأعظم أو نائبه. **(ثم)** إن لم يكن فيهم سلطان ندب تقديم **(رب منزل)** وإن كان غيره أفقه وأفضل منه. **(و)** ندب تقديم **(المستأجر على المالك)** لذات الدار لأن مالك المنفعة أدرى بأحوالها من مالك ذاتها. **(وإن)** كان مالك ذاتها أو منفعتها **(عبداً)** أي رقيقاً ما لم يكن سيده حاضراً وإلا قدم السيد عليه. **(كامرأة)** مالكة لذات الدار أو منفعتها فالحق لها في الإمامة ولكن لا تباشرها. **(واستخلفت)** ندباً صالحاً للإمامة والأولى استخلافها الأفضل. **(ثم)** إن لم يكن رب منزل قدم **(زائد فقه)** أي علم بأحكام الصلاة على من هو دونه فيه.

(ثم) إن لم يكن زائد فقه قدم زائد **(حديث)** بكثرة رواية أو حفظ وهو أفضل من زائد الفقه وإنما قدم زائد الفقه عليه لأن زائد الفقه أدرى بأحكام وأحوال الصلاة، **(ثم)** ندب تقديم زائد **(قراءة)** بكثرة حفظ أو تمكن من إخراج الحروف من مخارجها. **(ثم)** ندب تقديم زائد **(عبادة)** من صلاة وصوم وغيرهما. **(ثم)** عند التساوي في العبادة فالتقديم **(بسن إسلام)** أي تقدمه فيه على غيره. **(ثم بنسب)** فيقدم القرشي على غيره، ومعلوم النسب على مجهوله. **(ثم بخلق)** بفتح الخاء أي حسن صورة وجمال ظاهر. **(ثم بخلق)** بضم الخاء أي حسن طبيعة وجمال باطن بحلم وكرم ورأفة. **(ثم)** بحسن **(لباس)** شرعي وهو النظيف الصفيق غير البالي الذي لا ينزل عن الكعب الخالي عن الحرير والذهب والفضة، وعن شدة الضيق والاتساع، ومحل استحقاق من ذكر التقدم للإمامة على من بعده. **(إن عدم نقص منع)** أي عيب موجب لمنع إمامته كعجزه عن ركن أو علم أو كفر أو فسق متعلق بالصلاة.

(أو) عدم نقص **(كره)** بضم فسكون أي وصف موجب لكراهة إمامته كقلف وإعرابية، وفي مفهوم الشرط تفصيل وهو أنه إذا كان الناقص سلطاناً أو رب منزل فلا يسقط حقه، ويندب له الاستخلاف لكامل وعدم ترك الأمر لغيره إن كان نقصه غير كفر وجنون، فإن كان أحدهما سقط حقه وإن كان الناقص غيرهما سقط حقه فلا يستخلف.

(و) ندب **(استنابة الناقص)** نقص منع أو كره إن كان سلطاناً أو رب منزل وإن كان غيرهما فلا حق له فهو كالعدم، والحق لمن بعده. وشبه في الندب فقال: **(كوقوف ذكر بالغ)** مقتد بإمام وحده

عَنْ يَمِينِهِ، وَاثْنَيْنِ خَلْفَهُ، وَصَبِيٌّ عَقَلَ الْقُرْبَةَ: كَالْبَالِغِ. وَنِسَاءُ خَلْفَ الْجَمِيعِ، وَرَبُّ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِمُقَدَّمِهَا، وَالأَوْرَعُ، وَالْعَدْلُ وَالْحُرُّ وَالأَبُ، وَالْعَمُّ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَإِنْ تَشَاحَّ مُتَسَاوُونَ. لاَ لِكِبْرٍ اقْتَرَعُوا، وَكَبَّرَ الْمَسْبُوقُ لِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ بِلاَ تَأْخِيرٍ لاَ لِجُلُوسٍ، وَقَامَ بِتَكْبِيرٍ إِنْ جَلَسَ فِي ثَانِيَتِهِ،

(عن يمينه) أي الإمام وندب تأخره عنه قليلاً، فإن اقتدى به آخر ندب لمن على اليمين التأخر حتى يكونا خلف الإمام ولا يتقدم الإمام. (واثنين) فأكثر (خلفه) أي الإمام (وصبي عقل القربة) أي عرف ثوابها (كالبالغ) في الوقوف مع الإمام فإن كان وحده وقف عن يمينه وإن كان مع غيره وقف خلفه. (ونساء) أي جنسهن الصادق بواحدة فأكثر يندب وقوفهن (خلف الجميع) أي جميع من تقدم، فمع إمام وحده خلفه، ومع إمام معه رجل عن يمينه خلفهما، ومع إمام معه رجال خلفه خلفهم.

(ورب الدابة) أي مالكها الذي أكراها لشخص يركب معه عليها ولم يشترط تقدم أحدهما على الآخر (أولى بـ)ركوبه على (مقدمها) لأنه أعلم بطباعها وذكر هذه هنا وإن كانت من مسائل الإجارة للدلالة على تقديم الأفقه لأنه أعلم بمصالح الصلاة، ونص المدونة والأولى بمقدم الدابة صاحبها وصاحب الدار أولى بالإمامة إذا صلوا في منزله إلا أن يأذن لأحد اهـ. وإنما كان صاحب الدار أولى لأنه أعلم بالقبلة وبالمواضع الطاهرة منها وكلاهما دليل على أن الفقيه أولى بالإمامة من غيره وهي دلالة حسنة.

(و) قدم (الأورع) أي الزائد في الورع وهو التارك لبعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات على الورع وهو التارك للشبهات خوف الوقوع في المحرمات. (و) قدم (العدل) على مجهول الحال (والحر) على العبد. (والأب) على ابنه ولو زاد فقهاً. (والعم) على ابن أخيه ولو زائد فقه أو أكبر سناً من عمه. قال الأجهوري: مرتبة هذين عقب مرتبة رب المنزل فالمناسب تقديمها هناك اهـ. (على غيرهم) راجع للأورع ومن بعده (وإن تشاح) أي تنازع في التقدم للإمامة جماعة (متساوون) فيما تقدم لحيازة ثوابها أو لأجل المرتب لها من بيت المال (لا لكبر اقترعوا) فإن تشاحوا فيها الكبر فلا حق لهم فيها لفسقهم وتبطل الصلاة خلفهم. (وكبر المسبوق) الذي وجد الإمام راكعاً أو ساجداً استناناً عقب تكبيرة الإحرام تكبيرة لخفضه.

(لركوع أو سجود بلا تأخير) حتى يرفع الإمام من ركوعه أو سجوده أي يحرم تأخيره إن وجد الإمام راكعاً وتحقق أو ظن إدراكه فيه لتأديه للطعن في الإمام، ويكره تأخيره التكبير إن وجده ساجداً، وقيل: يحرم أيضاً. (لا) يكبر المسبوق الذي وجد الإمام جالساً بين السجدتين أو للتشهد عقب تكبيرة الإحرام. (لجلوس) فيجلس بدون تكبير (وقام) المسبوق عقب سلام إمامه لقضاء ما سبقه به إمامه. (بتكبير إن جلس) مع إمامه (في ثانيته) أي ثانية نفسه بأن أدرك مع الإمام الركعتين الأخيرتين من رباعية أو ثلاثية لأن جلوسه وافق محله، ولا يكبر حتى يعتدل قائماً لأنه كمفتتح صلاة، ومفهوم في ثانيته أنه إن جلس في أولاه بأن أدرك الأخيرة مطلقاً أو في ثالثته كمسبوق بأولى رباعية فيقوم بلا تكبير لأنه جلس في غير محله لموافقة الإمام، ولما دخل في مفهوم في ثانيته مدرك التشهد الأخير إذ يصدق عليه إنه لم يجلس في ثانية نفسه، والحكم بالنسبة له أنه يقوم بتكبير فحكمه

إِلاَّ مُدْرِكَ التَّشَهُّدِ، وَقَضَى الْقَوْلَ وَبَنَى الْفِعْلَ، وَرَكَعَ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ دُونَ الصَّفِّ، إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ، يَدِبُّ كَالصَّفَّيْنِ لآِخِرِ فُرْجَةٍ: قَائِماً، أَوْ رَاكِعاً. لاَ سَاجِداً، أَوْ جَالِساً. وَإِنْ شَكَّ فِي الإِدْرَاكِ أَلْغَاهَا، وَإِنْ كَبَّرَ لِرُكُوعٍ، وَنَوَى بِهَا الْعَقْدَ، أَوْ نَوَاهُمَا، أَوْ لَمْ يَنْوِهِمَا،

مخالف لحكم ما دخل فيه، ولذا استثناه المصنف بقوله: (إلا مدرك التشهد) الأخير مع الإمام أو القيام عقب الركوع الأخير أو السجدة الأولى أو الجلوس بين السجدتين أو السجدة الثانية من الركعة الأخيرة فيقوم بتكبير لأنه كمفتتح صلاة.

(وقضى) المسبوق (القول) أي القراءة بأن يجعل ما أدركه مع الإمام آخر صلاته، وما فاته أولها بالنسبة لها فيقضي الأولى والثانية بسورة وجهر إن كانت الصلاة ليلية. (وبنى الفعل) أي ما عدا القراءة بأن يجعل ما أدركه أول صلاته وما فاته آخرها فيجمع بين التسميع والتحميد ويقنت في صلاة الصبح. (وركع) ندباً احتياطاً لإدراك الركعة (من) أي المسبوق الذي (خشي) أي خاف (فوات ركعة) مع الإمام برفعه من ركوعها قبل وصوله إلى الصف وصلة ركع (دون) أي قرب (الصف إن ظن إدراكه) أي الصف بمشيه له في ركوعه.

(قبل الرفع) أي قبل رفع الإمام من الركوع، فإن تحقق أو ظن عدم الإدراك أو شك في الإدراك وعدمه فلا يحرم ولا يركع دون الصف فإن فعل فقد أساء وأجزأته تلك الركعة إلا أن تكون الركعة الأخيرة فيركع دون الصف بلا إساءة لئلا تفوته فضيلة الجماعة، وإذا ركع دون الصف فـ(يدب) بكسر الدال أي يمشي بسكينة ووقار (كالصفين) الكاف استقصائية فلا يدخل أكثر من صفين على الراجح، ولكن لا يحسب الصف الذي خرج منه ولا الذي دخل فيه، ويدب (لآخر فرجة) إن تعددت فرج الصفوف سواء كانت أمام المسبوق أو يمينه أو شماله، وإنما يدب لها حال كونه (قائماً) في الركعة الثانية، فليس المراد قائماً حال رفعه من ركوع الأولى، وإن كان ظاهر المصنف كالمدونة فإنه خلاف المعتمد لأن الدبيب مظنة الطول وهو غير مشروع في رفع الركوع فإن دب فيه فلا تبطل مراعاة لظاهرها.

(أو) يدب حال كونه (راكعاً) في أولاه فأو للتنويع فلو قال راكعاً أو قائماً في ثانيته لكان أحسن هذا هو المعتمد. وقال أشهب: لا يدب راكعاً لئلا تتجافى يداه عن ركبتيه، و (لا) يدب (ساجداً أو جالساً) اتفاقاً للعسر والقبح (وإن) أحرم مسبوق والإمام راكع و (شك في الإدراك) للركعة وعدمه (ألغاها) أي لم يعتد بها ويتمادى مع الإمام ويقضيها بعد سلام الإمام، وإن تحقق الإدراك أو ظنه وجب الاعتداد بها لأن الظن كاليقين في العمليات.

(وإن كبر) المسبوق (لركوع ونوى به) أي التكبير للركوع (العقد) أي الإحرام للصلاة فقط ولم ينوِ به سنة الركوع (أو نواهما) أي الإحرام والركوع معاً به (أو لم ينوهما) أي لم ينو به أحدهما (أجزأ) التكبير الذي حصل منه في الصور الثلاثة في تكبير الإحرام الفرض وهو ظاهر في الأولى والثانية، وإنما حمل التكبير في الصورة الثالثة على الإحرام لقرينة حاله وتغليباً للأكمل والأقوى.

أَجْزَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ نَاسِياً لَهُ: تَمَادَى الْمَأْمُومُ فَقَطْ، وَفِي تَكْبِيرِ السُّجُودِ: تَرَدُّدٌ، وَإِنْ لَمْ يُكَبِّرِ ٱسْتَأْنَفَ.

فصل نُدِبَ لإِمَامٍ: خَشِيَ تَلَفَ مَالٍ، أَوْ نَفْسٍ، أَوْ مُنِعَ الإِمَامَةَ لِعَجْزٍ، أَوِ الصَّلاَةَ بِرُعَافٍ، أَوْ سَبْقِ حَدَثٍ، أَوْ ذِكْرِهِ: ٱسْتِخْلاَفٌ وَإِنْ بِرُكُوعٍ، أَوْ سُجُودٍ، وَلاَ تَبْطُلُ إِنْ رَفَعُوا

(وإن لم ينوه) أي الإحرام بتكبيره عند الركوع ونوى به تكبير الركوع السنة حال كونه **(ناسياً له)** أي الإحرام بطلت صلاته لتركه ركناً منها إذ الإحرام ركن من الصلاة. و **(تمادى)** وجوباً **(المأموم فقط)** على صلاة باطلة لحق الإمام ومراعاة لمن يرى صحتها لحمل الإمام تكبيرة الإحرام عن مأمومه، ولا فرق بين الجمعة وغيرها، وقيل: يقطع الجمعة لئلا تفوته، ولا فرق بين كون الركعة أولى أو غيرها، وقال ابن حبيب: إن كانت أولى تمادى وإلا قطع واستأنف، ومفهوم ناسياً قطع متعمد الترك، ومفهوم فقط أن، الإمام والفذ يقطعان ويستأنفان الصلاة متى تذكرا أنهما نسيا تكبيرة الإحرام وكبرا بنية الركوع خاصة، ومفهوم إن كبر لركوع أنه إن لم يكبر لا يتمادى وهو كذلك وسيصرح به المصنف.

(وفي) تمادي المأموم المقتصر على **(تكبير السجود)** الذي وجد الإمام به ناسياً تكبيرة الإحرام إن استمر ناسياً حتى عقد ركعة أخرى، وإن تذكر قبله قطع نقله ابن يونس وابن رشد عن رواية ابن المواز وعدم تماديه وقطعه مطلقاً عقد ركعة أم لا وهذا نقل اللخمي عن ابن المواز. **(تردد)** للمتأخرين في النقل عن المتقدمين، وإن كبر عند السجود ونوى به العقد أو نواهما أو لم ينوهما أجزأ. **(وإن لم يكبر)** عند الركوع أو السجود ناسياً تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع أو السجود واقتصر على النية وتذكر في الركوع أو السجود أو بعده **(استأنف)** صلاته بتكبيرة إحرام ولا يتمادى على صلاة باطلة.

فصل في أحكام الاستخلاف

(ندب لإمام) انعقدت إمامته بنية وتكبير **(خشي تلف مال)** بتماديه يترتب على تلفه هلاك معصوم أو شدة ضرره كثر المال أو قل اتسع الوقت أو ضاق، أو لا يترتب على تلفه ما ذكر وكثر المال واتسع الوقت وإلا وجب التمادي، ومثل الإمام في هذا التفصيل الفذ والمأموم. **(أو)** خشي تلف أو شدة أذى **(نفس)** معصومة كوقوع صبي أو أعمى في بئر نار **(أو منع الإمامة)** أي منها **(لـ)**طريان **(عجز)** عن ركن فعلي كركوع أو سجود، أو قولي كفاتحة وسلام **(أو)** منع **(الصلاة بـ)**سبب **(رعاف)** قطع فيستخلف على المأمومين ويقطع ولا تبطل عليهم. **(أو)** منع الصلاة بسبب **(سبق حدث)** أي خروجه منه غلبة فيها. **(أو ذكره)** أي تذكر الحدث فيها فتبطل صلاة الامام وحده فيهما كرعاف القطع ونائب فاعل ندب **(استخلاف)** ويكره له ترك المأمومين بلا خليفة، وهذا لا ينافي وجوب تأخره عن الإمامة إن حصل سبب الاستخلاف بقيام أو جلوس بل **(وإن)** حصل **(بركوع أو سجود)** ويرفع الإمام الأول بعد الاستخلاف من الركوع بلا تسميع ومن السجود بلا تكبير لئلا يقتدوا به في الرفع، وإنما يرفع بهم من الركوع أو السجود الخليفة فيدب راكعاً أو ساجداً ليرفع بهم للضرورة هنا. **(ولا تبطل)** صلاة المأمومين **(إن رفعوا)** من الركوع أو السجود.

بِرَفْعِهِ قَبْلَهُ، وَلَهُمْ إِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ وَلَوْ أَشَارَ لَهُمْ بِالانْتِظَارِ، وَاسْتِخْلاَفُ الأَقْرَبِ، وَتَرْكُ كَلاَمٍ فِي كَحَدَثٍ، وَتَأَخُّرَ مُؤْتَمًّا فِي الْعَجْزِ، وَمَسْكُ أَنْفِهِ فِي خُرُوجِهِ، وَتَقَدُّمُهُ إِنْ قَرُبَ، وَإِنْ بِجُلُوسِهِ، وَإِنْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ صَحَّتْ: كَأَنْ اسْتَخْلَفَ مَجْنُوناً، وَلَمْ يَقْتَدُوا بِهِ، أَوْ أَتَمُّوا وِحْدَاناً،

(برفعه) أي الإمام الأول (قبله) أي الاستخلاف إن لم يعلموا بحدثه حال رفعهم معه، ولكن لا بد من عودهم مع الخليفة للركوع أو السجود، ولو أخذوا فرضهم مع الأول قبل حصول العذر، فإن لم يعودوا فإن كانوا أخذوا فرضهم مع الأول قبل عذره لم تبطل صلاتهم وإلا بطلت، فإن اقتدوا به عمداً مع علمهم بحدثه بطلت عليهم بلا خلاف، وأما الخليفة فشرط صحة صلاته إعادة الركوع أو السجود الذي حصل فيه العذر للأول ورفع منه قبل استخلافه لبطلانه على الإمام الأول بحصول العذر فيه وهو نائبه في إكمال الصلاة، فلا يبني عليه بل على ما قبله، وإلا كانت الصلاة ناقصة ركناً. (و) ندب (لهم) أي المأمومين الاستخلاف (إن لم يستخلف) الإمام الذي حصل له العذر ولهم إتمامها أفذاذاً إن لم تكن جمعة وإلا وجب عليهم الاستخلاف وإلا بطلت، ومحل استخلافهم إن لم يفعلوا لأنفسهم فعلاً قبله فإن كانوا فعلوا شيئاً من أركان الصلاة ثم استخلفوا بطلت، ويستخلفون إن لم يشر لهم الأول بانتظاره بل (ولو أشار لهم بالانتظار) له حتى يرجع إليهم ويكمل بهم، وسينص المصنف على أن هذا مبطل للصلاة.

(و) ندب (استخلاف الأقرب) من الصف الذي يليه ليسهل عليهم الاقتداء به ولأنه أدرى بأحواله. (و) ندب (ترك كلام في كحدث) سبقه أو تذكره فيشير لمن يقدمه ولا يتكلم للستر على نفسه، واحترز بقوله كحدث عن استخلافه لعذر لا يبطلها كرعاف بناء وعجز عن ركن فترك الكلام فيه واجب. (وتأخر مؤتماً) وجوباً بالنية بأن ينوي المأمومية (في) طرو (العجز) عن ركن. (و) ندب له (مسك أنفه في) حال (خروجه) ليوهم أن به رعافاً. وليس هذا من باب الكذب بل من باب التجمل، واستعمال الحياة وطلب السلامة من تكلم الناس فيه.

(و) ندب (تقدمه) أي المستخلف بالفتح لموضع الإمام الأول (إن قرب) المستخلف بالفتح من موضع الأول كصفين، فإن بعد من محل الأول فلا يتقدم ويتم بهم وهو في محله وإلا بطلت بالفعل الكثير ويتقدم بحالته التي هو بها. (وإن) كان متلبساً (بجلوسه) أو سجوده للضرورة (وإن تقدم غيره) أي غير من استخلفه الإمام (صحت) صلاتهم إن لم يقصد به الكبر وإلا بطلت، وهذا مبني على أن المستخلف بالفتح لا تحصل له رتبة الإمامة بنفس الاستخلاف بل حتى يقبل ويفعل بهم فعلاً وهو مذهب سحنون. وقال بعض شيوخ عبد الحق: تحصل له بمجرد استخلافه فإن تقدم غيره بطلت وشبه في الصحة فقال: (كأن استخلف) الأول (مجنوناً) ونحوه مما لا تصح إمامته (ولم يقتدوا به) أي المجنون بأن أتموا أفذاذاً في غير جمعة أو استخلفوا من تصح إمامته فأتم بهم، فإن اقتدوا بالمجنون وعمل بهم عملاً بطلت فلا تبطل بمجرد نيتهم الاقتداء به لما علمت أنه لا يكون إماماً إلا بالعمل على قول سحنون، وعلى قول بعض شيوخ عبد الحق تبطل ولو لم يقتدوا به.

(أو أتموا وحداناً) بضم الواو جمع واحد كركبان وراكب وفرسان وفارس أي أفذاذاً فصلاتهم

أَوْ بَعْضُهُمْ، أَوْ بِإِمَامَين؛ إِلاَّ الْجُمُعَةَ، وَقَرَأَ مِنَ انْتِهَاءِ الأَوَّلِ، وَابْتَدَأَ بِسِرِّيَّةٍ، إِنْ لَمْ يَعْلَمِ الأَوَّلَ، وَصِحَّتُهُ بِإِدْرَاكِ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَإِلاَّ فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَوْ بَنَى بِالأُولَى أَوِ الثَّالِثَةِ:

صحيحة إن لم تكن جمعة. (أو) أتم (بعضهم) وحداناً وبعض آخر بخليفة (أو) أتموا طائفتين (بإمامين) كل طائفة بإمام (إلا الجمعة) فلا تصح وحداناً (وقرأ) الخليفة (من انتهاء) قراءة الإمام (الأول) ندباً إن علم ما انتهى إليه الأول بجهر أو أخبره به الأول (وابتدأ) الخليفة القراءة وجوباً (بسرية) أو جهرية (إن لم يعلم) انتهاء الأول، فلو قال من انتهاء الأول إن علم وإلا ابتدأ لكان أخصر وأوضح وأشمل.

(وصحته) أي الاستخلاف مشروطة (بإدراك) المستخلف بالفتح مع المستخلف بالكسر قبل العذر (ما) أي جزء من صلاة المستخلف بالكسر (قبل) عقد (الركوع) بالرفع منه معتدلاً مطمئناً من الركعة المستخلف فيها بأن أحرم عقب إحرام الإمام فحصل العذر عقب إحرامه أو حال القراءة أو حال هوي الركوع أو حال الركوع أو الرفع منه، فيصح استخلافه في جميع هذه الصور، والضابط أنه متى حصل العذر قبل تمام الرفع من الركوع صح استخلاف من اقتدى به قبله بكثير أو قليل، وإن حصل له العذر بعد تمام رفعه من الركوع فلا يصح استخلاف إلا من أدرك الركوع معه من تلك الركعة، ومن اقتدى به بعد تمام رفعه منه وقبل العذر فلا يصح استخلافه. وقولنا من تلك الركعة ليشمل من فاته ركوع ركعة وأدرك سجودها وقام مع الإمام لتاليتها فحصل له العذر فيصح استخلافه لإدراكه جزءاً من الركعة المستخلف فيها قبل عقد ركوعها وهو القيام، وليخرج من أدرك ركعة فأكثر، وفاته ركوع ركعة العذر لنحو زحمة فلا يصح استخلافه لأنه إنما يفعل باقيها لمجرد متابعة الإمام ولا يعتد به. (وإلا) أي وإن لم يدرك جزءاً قبل عقد ركوع ركعة الاستخلاف بأن اقتدى بالإمام بعده حال قيامه أو هويه للسجود أو بين السجدتين فحصل العذر للإمام، أو أدرك ما قبل ركوعها وغفل أو نعس أو زوحم عن ركوعها حتى رفع الإمام منه معتدلاً مطمئناً فحصل له العذر، وجواب أن الشرطية المدغمة في لا النافية محذوف تقديره فلا يصح استخلافه وتبطل عليهم إن اقتدوا به لأن تتميمه الركعة إنما وجب عليه لموافقة الإمام فيلغيه ولا يعتد به من صلاته فإن لم يتمها أو اعتد به بطلت صلاته.

(فإن صلى لنفسه) الخ مفرع على قوله الآتي: وإن جاء بعد العذر فكأجنبي فحقه التقديم، وكأن ناسخ المبيضة أخره سهواً ومساقه على الصواب هكذا وإن جاء بعد العذر فكأجنبي فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت وإلا فلا كعود الإمام لإتمامها وشرحه على هذا المساق. (وإن جاء) المستخلف بالفتح أي اقتدى بالإمام (بعد) حصول (العذر) للإمام (فـ)ـهو (كأجنبي) أي غير مأموم والكاف زائدة لأنه أجنبي حقيقة لانحلال الإمامة عن الأول بالعذر فلا يصح استخلافه اتفاقاً وتبطل صلاة من اقتدى به، وأما هو (فإن صلى لنفسه) صلاة منفرد ولم يبن على صلاة الأول صحت صلاته. (أو بنى) على صلاة الإمام ظناً منه صحة استخلافه وكان بناؤه (بـ)ـالركعة (الأولى) بحيث لو وجد الإمام قرأ بعض الفاتحة أتمها أو أتم الفاتحة قرأ هو السورة أو أتم السورة ركع هو بدون قراءة صحت صلاته لعذره بالتأويل ومراعاة القول بوجوب الفاتحة في الجل أو النصف أو ركعة. (أو) بنى بـ(الثالثة) من رباعية واقتصر على الفاتحة في الثالثة والرابعة كالإمام الأول لظنه صحة استخلافه

صَحَّتْ، وَإِلاَّ فَلاَ: كَعُودِ الإِمَامِ لإِتْمَامِهَا، وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْعُذْرِ فَكَأَجْنَبِيّ، وَجَلَسَ لِسَلاَمِهِ الْمَسْبُوقُ: كَأَنْ سُبِقَ هُوَ، لاَ الْمُقِيمُ يَسْتَخْلِفُهُ مُسَافِرٌ، لِتَعَذُّرِ مُسَافِرٍ، أَوْ جَهْلِهِ؛ فَيُسَلِّمُ الْمُسَافِرُ، وَيَقُومُ غَيْرُهُ لِلْقَضَاءِ، وَإِنْ جَهِلَ مَا صَلَّى أَشَارَ فَأَشَارُوا وإِلاَّ سُبِّحَ بِهِ. وَإِنْ قَالَ

وقضى الأوليين بفاتحة وسورة جهراً إن كانت الصلاة عشاء. **(صحت)** صلاته لأنه لا مخالفة بينه وبين المنفرد إلا في القراءة، وقد عذر في مخالفته بما تقدم من التأويل والمراعاة. **(وإلا)** أي وإن لم يبن بالأولى مطلقاً أي سواء كانت أولى ثنائية أو ثلاثية أو رباعية أو الثالثة من الرباعية بأن بنى بالثانية مطلقاً أي من ثنائية أو ثلاثية أو رباعية أو الثالثة من ثلاثية أو الرابعة من رباعية. **(فلا)** تصح صلاته لإخلاله بهيئتها لجلوسه في محل القيام وقيامه في محل الجلوس.

وشبه في عدم الصحة فقال: **(كعود الإمام)** الأصلي بعد زوال عذره المانع من الصلاة كسبق الحدث ورعاف القطع **(لإتمامها)** أي الصلاة إماماً لهم كما كان قبل العذر فتبطل عليهم إن اقتدوا به سواء استخلف حال خروجه أم لا، فعلوا فعلاً قبل عوده لهم أم لا، هذا هو المشهور. **(و)** إن استخلف الإمام مسبوقاً على مسبوق وغيره وأتم الخليفة صلاة الإمام الأول فيشير إليهم جميعاً بالجلوس ويقوم الخليفة وحده لقضاء ما سبقه به الإمام **(وجلس لـ)**لانتظار **(سلامه)** المأموم **(المسبوق)** فإذا سلم الخليفة قام المسبوق لقضاء ما سبقه به الإمام فإن لم يجلس بطلت صلاته ولو تأخر سلامه عن سلام الخليفة لقضائه في صلب من صار إمامه. **(كأن سبق هو)** أي المستخلف بالفتح وحده فالمستخلف عليهم غير المسبوقين ينتظرون سلام الخليفة المسبوق ويسلمون عقبه وإلا بطلت صلاتهم لنيابته عن الإمام في السلام. **(لا)** يجلس مأموم لانتظار سلام الخليفة **(المقيم يستخلفه)** إمام **(مسافر)** على مقيمين ومسافرين.

ولما كانت إمامة المقيم للمسافر مكروهة كراهة شديدة علل المصنف استخلاف المقيم على المسافر بقوله: **(لتعذر)** استخلاف **(مسافر)** لعدم صلاحيته للإمامة **(أو)** لـ**(جهله)** أي جهل عينه أو كونه خلفه، وإذا لم ينتظر سلام المقيم **(فيسلم)** المأموم **(المسافر)** عند قيام الخليفة المقيم لإتمام صلاته عقب إكماله صلاة الأول. **(ويقوم غيره)** وهو المأموم المقيم عقب كمال صلاة الأول **(للقضاء)** أي لإكمال صلاته بناء والتعبير عنه بالقضاء تسمح فذاً لدخوله على عدم السلام مع الأول، ولا يصح اقتداؤه بالخليفة فيما يكمل به صلاته لأنه لا يصح اقتداء في صلاة بإمامين ثانيهما غير خليفة عن أولهما فيما يأتي به لأن الأول لم يستخلف على الركعتين الأخيرتين، وهذا قول ابن كنانة وهو ضعيف، والمعتمد قول ابن القاسم وسحنون والمصريين قاطبة أن يجلس المسافر والمقيم لانتظار سلام الخليفة المقيم فيسلم المسافر عقب سلامه ويقوم المقيم عقبه للإتمام. **(وإن جهل)** الخليفة **(ما صلى)** الأول وقد ذهب **(أشار)** الخليفة مستفهماً من المأمومين عن عدد ما صلى الأول **(فأشاروا)** له بعدد ما صلى الأول فإن فهم بالإشارة فواضح **(وإلا)** أي وإن لم يفهم بها **(سبح به)** أي بسبب تفهيم الخليفة عدد ما صلى الأول، فإن فهم وإلا كلموه وتبطل بتقديم الكلام على التسبيح أو الإشارة اللذين يحصل بهما الإفهام والكلام إذا توقف عليه الإفهام لا يبطلها خلافاً لسحنون. **(وإن قال)**

لِلْمَسْبُوقِ: أَسْقَطْتُ رُكُوعاً عَمِلَ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلاَفَهُ، وَسَجَدَ قَبْلَهُ ؛ إِنْ لَمْ تَتَمَحَّضْ زِيَادَةٌ، بَعْدَ صَلاَةِ إِمَامِهِ.

فصل سُنَّ لِمُسَافِرٍ: غَيْرِ عَاصٍ بِهِ، وَلاَهٍ: أَرْبَعَةَ بُرُدٍ، وَلَوْ بِبَحْرٍ ذَهَاباً قُصِدَتْ دُفْعَةً، إِنْ عَدَّى الْبَلَدِيُّ: الْبَسَاتِينَ الْمَسْكُونَةَ، وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً عَلَى مُجَاوَزَةِ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ بِقَرْيَةِ الْجُمُعَةِ،

الإمام الأصلي **(للمسبوق)** الذي استخلفه وللمأمومين **(أسقطت ركوعاً)** أو نحوه مما تبطل به الركعة **(عمل عليه)** أي قوله: أسقطت ركوعاً وفاعل عمل **(من)** أي المأموم الذي **(لم يعلم)** أو يظن **(خلافه)** أي قول الإمام: أسقطت ركوعاً بأن علم أو ظن صحته أو شك فيها، ومفهوم من لم يعلم خلافه أن من علم خلافه لا يعمل عليه سواء كان خليفة أو لا. **(وسجد)** الخليفة المسبوق في الصور التي عمل فيها بقول الإمام **(قبله)** أي السلام عقب فراغ صلاة إمام الأصلي وقبل قيامه للقضاء. **(إن لم تتمحض زيادة)** بأن تمحض النقص بأن أخبرَ بترك الفاتحة أو السورة أو الجلوس الأول أو نحوها، ومفهوم إن لم تتمحض زيادة أنها إن تمحضت فإنه يسجد بعد السلام كما لو أخبره قبل عقد ركوع الثانية أنه أسقط ركوعاً أو سجوداً فالتدارك ممكن ولا نقص معه. وقوله: **(بعد)** كمال **(صلاة إمامه)** الأصلي وقبل قيامه لقضاء ما عليه راجع لقوله سجد قبله، وقد نبهت عليه فيما تقدم لأنه موضع سجود إمامه الذي كان يفعله فيه وهذا نائبه.

فصل في أحكام صلاة السفر

(سن لـ)شخص **(مسافر)** رجل أو امرأة **(غير عاص به)** أي بسبب السفر فالعاصي به كالآبق والعاق وقاطع الطريق لا يسن له القصر بل يمنع وقيل يكره، واحترز بقوله غير عاص به عن العاصي فيه كشارب وزان فيسن له القصر اتفاقاً. **(و)** غير **(لاه)** به كالمسافر لمجرد التنزه لا يسن له القصر **(أربعة برد)** بضم الموحدة والراء جمع بريد وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألفا ذراع على المشهور، والصحيح أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، وحد الأربعة برد بالزمن مرحلتان أي سير يومين معتدلين مع ليلتيهما بسير الإبل المثقلة بالأحمال على العادة من النزول للصلاة والراحة وإصلاح المتاع وقضاء الحاجة. **(ولو)** كان سفرها **(ببحر)** كلها أو بعضها تقدمت مسافة البحر أو تأخرت، هذا رأي عبد الملك من ضم البحر للبر مطلقاً أي عن التقييد بتقدم البحر أو كون البر أربعة برد وتعتبر الأربعة برد **(ذهاباً)** أي مذهوباً فيها أي ليست ملفقة من الذهاب والرجوع. **(قصدت دفعة)** أي لم ينوِ إقامة أربعة أيام في أثنائها وإلا فلا يقصر فيها، فليس المراد بكونها دفعة أن يسيرها سيرة واحدة ولا ينزل في أثناء سفرها أصلاً لأن في هذا مشقة فادحة ودين الله يسر، وذكر شرط القصر بقوله: **(إن عدى)** بفتح العين والدال مثقلاً أي تعدى وجاوز **(البلدي)** أي مبتدي السفر من بلد له بساتين مسكونة **(البساتين)** المتصلة بالبلد ولو حكماً بارتفاق ساكنيها بأهل البلد في أمر معاشهم من طحن وخبز ونحوهما **(المسكونة)** ولو في بعض العام كالربيع والصيف والخريف والمدار على محاذاتها يميناً أو شمالاً فلا يشترط مجاوزتها، ولا فرق بين قرية الجمعة وغيرها وهو ظاهر قولها ويتم المسافر حتى يبرز عن قريته.

(وتؤولت) أي حملت المدونة **(أيضاً على)** شرط **(مجاوزة ثلاثة أميال بـ)**النسبة لـ**(قرية الجمعة)** بحمل قولها ويتم المسافر حتى يبرز عن قريته على مجاوزة ثلاثة أميال كما تؤولت على مجاوزة البساتين

وَالْعَمُودِيُّ: حِلَّتَهُ، وَانْفَصَلَ غَيْرُهُمَا: قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ وَقْتِيَّةٍ، أَوْ فَائِتَةٍ فِيهِ، وَإِنْ نُوتِيّاً بِأَهْلِهِ إِلَى مَحَلِّ الْبَدْءِ، لاَ أَقَلَّ؛ إِلاَّ كَمَكِّيٍّ فِي خُرُوجِهِ لِعَرَفَةَ وَرُجُوعِهِ، وَلاَ رَاجِعٌ لِدُونِهَا، وَلَوْ لِشَيْءٍ نَسِيَهُ. وَلاَ عَادِلٌ عَنْ قَصِيرٍ بِلاَ عُذْرٍ. وَلاَ هَائِمٌ. وَطَالِبُ رَعْيٍ. إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ قَطْعَ الْمَسَافَةِ

مطلقاً بلا فرق بين قرية الجمعة وغيرها. **(و)** إن عدى **(العمودي)** أي البدوي الذي رفع بيته على عمود من خشب فلذا نسب إليه **(حلته)** بكسر الحاء المهملة وشد اللام أي منزلة بيوت قومه ولو كانت متفرقة حيث جمعهم اسم الحي أي الجد الذي انتسبوا إليه، والدار أي المنزلة التي نزلوا فيها، فلا يقصر المسافر منهم حتى يجاوز جميع بيوتهم ولو سار فيها أياماً لأن ما بينها بمنزلة الفضاء والرحاب، وأما إن جمعهم اسم الحي فقط دون الدار بأن اشتركوا في النسب وافترقوا في دارين أو أكثر فتعتبر كل حلة على حدتها إذا لم يرتفق بعضهم ببعض.

(و) إن **(انفصل)** عن مسكنه **(غيرهما)** أي البلدي والعمودي كساكن غار في جبل وقرية لا بساتين لها متصلة، ونائب فاعل سن **(قصر)** صلاة **(رباعية)** نسبة لأربع عدد ركعاتها لا ثنائية ولا ثلاثية **(وقتية)** أي ذات وقت محدود حاضر سافر فيه ولو ضرورياً فيقصر الظهرين من وصل محل القصر قبيل الغروب بثلاث ركعات ولو تعمد تأخيرهما إليه، وإن وصله لركعتين قصر العصر لاختصاص الوقت بها. **(أو فائتة فيه)** أي السفر ولو قضاها وهو مقيم وإن فاتته في الحضر تقضى تامة ولو في السفر. **(وإن)** كان المسافر **(نوتياً)** أي خادم سفينة سافر **(بأهله)** أي زوجته فيقصر **(إلى محل البدء)** أي المحل المعتاد لبدء القصر منه بالنسبة لمن خرج من ذلك البلد الذي وصل هو إليه وهو البساتين في البلد الذي له ذلك أو الحلة في العمودي أو محل الانفصال في غيرهما.

(لا) يقصر من أراد أن يسافر **(أقل)** من أربعة برد أي يحرم وتبطل إن قصرها في خمسة وثلاثين ميلاً وتصح في أربعين فأكثر ولا تعاد اتفاقاً وإن حرم، وتصح فيما بين الخمسة والثلاثين والأربعين ولا تعاد على المعتمد، واستثنى من قوله لا أقل فقال: **(إلا كمكي)** ومنوي ومزدلفي وعرفي ومحصبي فيسن له القصر **(في خروجه)** من محله **(لعرفة)** للحج **(و)** في **(رجوعه)** لبلده سواء بقي عليه عمل من النسك بغير بلده أم لا على ما رجع إليه الإمام مالك رضي الله تعالى عنه، فيقصر المنوي في رجوعه من طواف الإفاضة يوم العاشر لمنى للمبيت والرمي بها، والمزدلفي والعرفي والمحصبي في رجوعهم لبلادهم، واستنان القصر في المسافة المذكورة وإن كانت أقل من أربعة برد للسنة.

(ولا) يقصر **(راجع)** بعد سفره من محل سواء كان وطناً أم لا **(لدونها)** أي من دون أربعة برد لأن رجوعه سفر مستقل وليس فيه المسافة، وصلاته المقصورة في ذهابه قبل رجوعه صحيحة، هذا إن رجع تاركاً السفر بل **(ولو)** رجع للبلد الذي سافر منه **(لشيء نسيه)** ويعود لسفره ومفهوم لدونها أنه إذا رجع بعدها يقصر في رجوعه وهو كذلك كما فهم من التعليل بأنه سفر مستقل. **(ولا)** يقصر **(عادل)** في سفره **(عن)** طريق **(قصير)** أي دون أربعة برد إلى طريق فيه أربعة برد **(بلا عذر)** لأنه لاه بسفره، وفي التوضيح هذا مبني على أن اللاهي بصيد وشبهه لا يقصر وهو المشهور. **(ولا)** يقصر **(هائم)** أي متجرد عن الأهل والوطن سائح في البلاد أي بلد يتيسر له فيه القوت أقام به ما شاء لأنه لم يقصد سفر أربعة برد. **(ولا)** يقصر **(طالب رعي)** لنحو إبل أو بقر أو غنم يرتع حيث يجد الكلأ لعدم قصدها في كل حال **(إلا أن يعلم)** كل من الهائم والراعي **(قطع المسافة)** أي أربعة

قَبْلَهُ. وَلاَ مُنْفَصِلٌ يَنْتَظِرُ رُفْقَةً إِلاَّ أَنْ يَجْزِمَ بِالسَّيْرِ دُونَهَا، وَقَطَعَهُ: دُخُولُ بَلَدِهِ، وَإِنْ بِرِيحٍ إِلاَّ مُتَوَطِّنٍ كَمَكَّةَ رَفَضَ سُكْنَاهَا، وَرَجَعَ نَاوِياً السَّفَرَ. وَقَطَعَهُ: دُخُولُ وَطَنِهِ، أَوْ مَكَانَ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا فَقَطْ وَإِنْ بِرِيحٍ غَالِبَةٍ. وَنِيَّةُ دُخُولِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ الْمَسَافَةُ. وِنِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَاحٍ، وَلَوْ بِخِلاَلِهِ. إِلاَّ الْعَسْكَرَ بِدَارِ الْحَرْبِ. أَوِ الْعِلْمُ بِهَا عَادَةً.

البرد (قبله) أي المحل الذي يقيم فيه الهائم ويجد الراعي الكلأ فيه فيقصر لقصد المسافة حينئذٍ.

(ولا) يقصر شخص (منفصل) أي خارج من البلد بنية السفر وأقام بمحل دون مسافة القصر حال كونه (ينتظر رفقة) يسافر معها لا يدري وقت مجيئها (إلا أن يجزم بالسير دونها) أي الرفقة أو يجزم بمجيئها قبل تمام أربعة أيام فيقصر في المحل الذي هو مقيم به، فلو عزم على عدم السير دونها أو جزم بمجيئها بعد تمام أربعة أيام أو شك في ذلك أتم (وقطعه) أي القصر (دخول بلده) وإن لم ينوِ إقامة أربعة أيام لأنه مظنة الإقامة القاطعة (وإن) دخله (بريح) غالبة من جهة البحر فردته لبلده (إلا) شخصاً (متوطناً) أي مقيماً إقامة قاطعة القصر (كـ)ـمجاور بـ(ـمكة) المشرفة من أهل الآفاق (رفض سكناها) وسافر منها للتوطن بغيرها على مسافة قصر. (ورجع) لها بعد سير المسافة (ناوياً السفر) منها عقب قضاء حاجته ولم ينوِ إقامة أربعة أيام بها فيقصر حال إقامته بها، ومثل نية السفر خلو الذهن فالمدار على نيته الإقامة القاطعة. (وقطعه) أيضاً (دخول وطنه) المار عليه بأن كان مقيماً بمحل غير وطنه وسافر منه إلى بلد آخر ووطنه في أثناء الطريق فلما مر عليه دخله فيتم به ولو لم ينوِ إقامة أربعة أيام فليس هذا مكرراً مع قوله: وقطعه دخول بلده، (أو) دخول (مكان) أي بلد (زوجة دخل بها فقط) أي لا مكان قرابة كأم وأب، ولا مكان زوجة لم يدخل بها لأنه في حكم الوطن ومظنة الإقامة القاطعة. وفهم من قوله دخول أن المرور على الوطن أو مكان الزوجة بلا دخول لا يقطعه وهو كذلك.

(وإن) كان دخوله (بريح غالبة و) قطعه أيضاً (نية دخوله) وطنه أو مكان زوجته الذي في أثناء طريقه (وليس بينه) أي البلد الذي سافر منه (وبينه) أي المحل المنوي دخوله (المسافة) أربعة برد ومفهوم ليس بينه وبينه المسافة أنه إن كان بينهما المسافة يقصر فيما بينهما. (و) قطعه أيضاً (نية إقامة أربعة أيام صحاح) مشتملة على عشرين صلاة، فمن دخل قبل فجر السبت ناوياً الإقامة إلى غروب الثلاثاء والخروج قبل مغيب الشفق لم ينقطع قصره لأنه وإن تمت الأربعة أيام لم يجب عليه عشرون صلاة، ومن دخل قبل عصره ولم يصل الظهر ناوياً السفر بعد صبح الأربعاء يقصر لأنه وإن وجب عليه عشرون صلاة ليس معه إلا ثلاثة أيام صحاح، واعتبر سحنون العشرين فقط، هذا إذا كانت نية الإقامة في ابتداء سفره أو في آخره بل (ولو) حدثت (بخلاله) أي أثناء سفره، وأشار بلو إلى ما رجحه ابن يونس من أن نية إقامة المدة المذكورة لا تقطع القصر إلا إذا كانت في انتهاء السفر أو ابتدائه، وأما إذا كانت في خلاله فلا تقطعه. (إلا العسكر) ينوي إقامة أربعة أيام فأكثر (بدار الحروب) أي المحل الذي يخاف فيه العدو، وسواء كانت دار كفار أو مسلمين فلا ينقطع قصره، وأما الأسير بدار الحرب فيتم ما دام مقيماً بها فإن هرب للجيش فيقصر بمجرد انفصاله من البيت الذي كان فيه، ولا يشترط مجاوزة بناء البلد ولا بساتينها لأنه صار من الجيش، وإن هرب لغير الجيش فلا يقصر إلا إذا جاوز بناء البلد وبساتينها المسكونة كما مر.

(أو) أي وقطعه أيضاً (العلم بها) أي إقامة الأيام الأربعة (عادة) فيتم وإن لم ينوها كما علم من

لاَ الإِقَامَةُ. وَإِنْ تَأَخَّرَ سَفَرُهُ، وَإِنْ نَوَاهَا بِصَلاَةٍ: شَفَعَ وَلَمْ تُجْزِ حَضَرِيَّةً وَلاَ سَفَرِيَّةً، وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ اقْتَدَى مُقِيمٌ بِهِ، فَكُلٌّ عَلَى سُنَّتِهِ، وَكُرِهَ كَعَكْسِهِ وَتَأَكَّدَ، وَتَبِعَهُ وَلَمْ يُعِدْ، وَإِنْ أَتَمَّ مُسَافِرٌ نَوَى إِتْمَاماً: أَعَادَ بِوَقْتٍ، وَإِنْ سَهْواً: سَجَدَ، وَالأَصَحُّ إِعَادَتُهُ: كَمَأْمُومِهِ بِوَقْتٍ، وَالأَرْجَحُ الضَّرُورِيُّ إِنْ تَبِعَهُ، وَإِلاَّ بَطَلَتْ كَأَنْ قَصَرَ عَمْداً، وَالسَّاهِي: كَأَحْكَامِ السَّهْوِ،

أن عادة الحجاج إذا دخلوا مكة أو المدينة علىٰ ساكنها الصلاة والسلام يقيمون بها أربعة أيام فأكثر فيتمون سواء نووا الإقامة بها أم لا. **(لا الإقامة)** المجردة عن نيتها والعلم بها عادة كإقامته لحاجة يظن قضاءها قبل تمام الأيام الأربعة فيقصر فيها. **(وإن تأخر سفره)** أي بعد وتراخى بطول إقامته فهو كقول الباجي: ولو كثرت إقامته. **(وإن نواها)** أي الإقامة القاطعة للقصر **(بصلاة)** أي فيها أحرم بها مقصورة قطعها إن لم يعقد ركعة منها وإن عقد منها ركعة. **(شفع)**ها بأخرى ندباً وسلم. **(ولم تجز)** إن أتمها **(حضرية)** لعدم نيته **(ولا سفرية)** لانقطاع قصره بنية الإقامة. **(و)** إن نواها **(بعد)** تمام**(ها)** أي الصلاة **(أعاد)**ها تامة **(في الوقت)** المختار **(وإن اقتدى)** شخص **(مقيم)** إقامة قاطعة القصر **(به)** أي القاصر **(فكل)** منها **(على سنته)** أي طريقته وهو إتمام المأموم وقصر الإمام فلا يخالف كل منهما طريقته لموافقة الآخر.

(وكره) اقتداء المقيم بالمسافر لمخالفة المأموم إمامه نية وفعلاً إلا إذا كان المسافر فاضلاً أو مسناً في الإسلام كما في سماع ابن القاسم وأشهب، وذكر ابن رشد أنه المذهب ونقله الحطاب على وجه يقتضي اعتماده **(كعكسه)** وهو اقتداء المسافر بالمقيم. **(وتأكد)** أي اشتد الكره للزوم مخالفة المسافر سنة القصر التي هي أوكد من سنة الجماعة عند ابن رشد، ولا كراهة على قول اللخمي الجماعة أوكد من القصر. **(وتبعه)** أي المأموم المسافر إمامه المقيم في الإتمام وجوباً إن أدرك معه ركعة ولو نوى القصر. **(ولم يعد)** المسافر صلاته التي صلاها مع الإمام المقيم تامة هذا ضعيف والراجح إعادتها مقصورة بوقت، فإن لم يدرك المأموم المسافر مع إمامه المقيم ركعة فإن كان نوى الإتمام أتم وأعادها بوقت وإن كان نوى القصر قصرها. **(وإن أتم)** شخص **(مسافر)** صلاته الرباعية وقد **(نوى)** حين إحرامه **(إتمامها)** عمداً أو جهلاً أو تأويلاً **(أعاد)** ندباً صلاته مقصورة إن بقي حكم القصر وحضرية إن انتهى قصره **(بوقت)** ولا يسجد لأن إتمامه واجب بسبب نيته. **(وإن)** نوى الاتمام **(سهواً)** عن كونه مسافراً أو عن القصر وأتمها سهواً أو عمداً **(سجد)** بعد السلام نظراً لسهوه في النية في الصورة الثانية وهي إتمامها عمداً ولا يعيدها وهو ضعيف.

(و) القول **(الأصح إعادته)** بوقت **(كمأمومه)** تبعاً له بوقت ولا يسجد. **(و)** القول **(الأرجح)** عند ابن يونس أن الوقت هنا **(الضروري)** وقيل الاختياري وصحة صلاته **(إن تبعه)** في الإتمام بأن نوى المأموم الإتمام كما نواه إمامه. **(وإلا)** أي وإن لم يتبعه بأن أحرم بركعتين ظاناً أن إمامه أحرم بهما فتبين أن الإمام نوى الإتمام فلم يتبعه عمداً أو جهلاً أو تأويلاً **(بطلت)** صلاته لمخالفة إمامه نية وفعلاً. **(كأن قصر)** المسافر صلاته **(عمداً)** أو جهلاً أو تأويلاً بعد نية الإتمام ولو سهواً لمخالفة فعلها لنيته. **(و)** القاصر **(الساهي)** في قصره عن نية الإتمام مطلقاً **(كأحكام السهو)** الحاصل المقيم سلم من اثنتين، فإن طال أو خرج من المسجد بطلت، وإن قرب ولم يخرج منه أتمها وسجد لسلامه وأعاد بالوقت. **(وكأن أتم)** أي صلى المسافر الرباعية أربعاً. **(و)** تبعه **(مأمومه)** في الإتمام أو لم يتبعه فيه

وَكَأَنْ أَتَمَّ، وَمَأْمُومُهُ بَعْدَ نِيَّةِ قَصْرٍ عَمْداً. وَسَهْواً أَوْ جَهْلاً فَفِي الْوَقْتِ، وَسَبَّحَ مَأْمُومُهُ وَلاَ يَتْبَعُهُ وَسَلَّمَ الْمُسَافِرُ بِسَلاَمِهِ، وَأَتَمَّ غَيْرُهُ بَعْدَهُ أَفْذَاذاً وَأَعَادَ فَقَطْ بِالْوَقْتِ، وَإِنْ ظَنَّهُمْ سَفَراً فَظَهَرَ خِلاَفُهُ: أَعَادَ أَبَداً، إِنْ كَانَ مُسَافِراً: كَعَكْسِهِ، وَفِي تَرْكِ نِيَّةِ الْقَصْرِ وَالإِتْمَامِ تَرَدُّدٌ.

(بعد نية قصر) ومعمول أتم قوله **(عمداً)** فتبطل صلاته وصلاة مأمومه لمخالفة فعله لنيته. **(و)** إن أتم **(سهواً أو جهلاً)** وأولى تأويلاً وقد نوى القصر **(فـ)** يعيد **(في الوقت)** والتأويل هنا هو مراعاة من قال بعدم جواز القصر في سفر الأمن وتخصيصه بسفر الخوف من الكفار كظاهر الآية، وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها لا تقصر وتحتج بأنها أم المؤمنين فجميع الأرض وطنها. **(و)** إن قام الإمام للإتمام سهواً أو جهلاً بعد نية القصر. **(سبح مأمومه)** إن علم بسهوه أو جهله فإن رجع سجد لسهوه وصحت صلاته **(و)** إن تمادى فـ **(لا يتبعه)** المأموم في الإتمام بل يجلس لفراغه مقيماً كان المأموم أو مسافراً.

(وسلم) مأمومه **(المسافر بسلامه وأتم غيره)** وهو المقيم **(بعده)** أي سلام الإمام حال كونهم **(أفذاذاً)** لاموتمين بغيره لامتناع الاقتداء بإمامين في صلاة واحدة في غير الاستخلاف. **(وأعاد)** الإمام **(فقط)** أي دون المأمومين إذ لا خلل في صلاتهم لعدم اتباعهم له **(بالوقت)** ولو الضروري.

(وإن) دخل مصل مع قوم **(ظنهم سفراً)** بسكون الفاء اسم جمع لسافر كركب وراكب أي مسافرين ناوين القصر فنواه **(فظهر خلافه)** وأنهم مقيمون أو لم يظهر له شيء **(أعاد)** صلاته التي صلاها معهم **(أبداً إن كان)** الداخل **(مسافراً)** لأنه إن سلم من اثنتين فقد خالف إمامه نية وفعلاً، وإن أتم فقد خالفه نية وخالف فعله نية نفسه، هذا إن ظهر خلافه، وإن لم يظهر شيء فوجه البطلان احتمال حصول المخالفة فقد حصل شك في الصحة فوجب البطلان، ومفهوم ظهر خلافه أنه إن ظهر وفاقه فلا إعادة عليه **(كعكسه)** وهو ظنهم مقيمين فنوى الإتمام فظهر أنهم مسافرون أو لم يظهر شيء فيعيد أبداً إن كان مسافراً وهو ظاهر إن قصر لمخالفة فعله لنيته، وأما إن أتم فمقتضى القياس الصحة كاقتداء مقيم بمسافر، وفرق بأن المسافر لما دخل على الموافقة وكانت خلاف سنته فقد علق نيته الإتمام على نيته من الإمام فلم يجزم النية وشرطها الجزم.

(وفي) صحة صلاة المسافر بـ **(ترك نية القصر والإتمام)** معاً عمداً أو سهواً إماماً كان أو مأموماً أو فذاً بأن نوى صلاة الظهر مثلاً ولم ينو قصراً ولا إتماماً وعدمهما **(تردد)** سواء صلاها سفرية أو حضرية، واستفيد من هذا أنه لا بد من نية القصر عند كل صلاة لا عند الشروع في السفر، قال العدوي: ينبني أن محل التردد في أول صلاة صلاها في السفر، فإن كان قد سبق له نية القصر فيتفق على الصحة فيما بعد إذا قصر لانسحاب نية القصر عليه فهي موجودة حكماً، وكذا يقال إذا نوى الإتمام عند أول صلاة ثم ترك نية القصر فيما بعد وأتم اهـ.

(وندب) للمسافر **(تعجيل الأوبة)** أي الرجوع لوطنه عقب قضاء وطره واستصحاب هدية بقدر

وَنُدِبَ: تَعْجِيلُ الأَوْبَةِ، وَالدُّخُولُ ضُحًى. وَرُخِّصَ لَهُ جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ بِبَرٍّ، وَإِنْ قَصُرَ وَلَمْ يَجِدَّ، بِلاَ كُرْهٍ، وَفِيهَا شَرْطُ الْجِدِّ: لِإِدْرَاكِ أَمْرٍ بِمَنْهَلٍ زَالَتْ بِهِ، وَنَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ، وَقَبْلَ الاِصْفِرَارِ أَخَّرَ الْعَصْرَ، وَبَعْدَهُ: خُيِّرَ فِيهَا. وَإِنْ زَالَتْ رَاكِباً: أَخَّرَهُمَا؛ إِنْ نَوَى الاِصْفِرَارَ أَوْ قَبْلَهُ، وَإِلاَّ فَفِي وَقْتَيْهِمَا: كَمَنْ لاَ يَضْبِطُ نُزُولَهُ وَكَالْمَبْطُونِ، وَلِلصَّحِيحِ فِعْلُهُ،

حاله **(والدخول ضحى)** أي قبل الاصفرار، وابتدأ دخوله المسجد لتتأهب زوجته لقدومه، ويكره الدخول ليلاً لذي زوجة لم تعلم وقت قدومه سواء طالت غيبته أم لا، ومن علم وقت قدومه لا يكره دخوله ليلاً كمن لا زوجة له. ففي صحيح مسلم والنسائي من طريق جابر رضي الله تعالى عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم» **(ورخص له)** أي المسافر رجلاً كان أو امرأة راكباً كان أو ماشياً **(جمع الظهرين)** لمشقة فعل كل منهما في أول مختاره لمشقة السفر **(ببر)** أي فيه لا في بحر قصراً للرخصة على موردها إن طال سفره بأن كان أربعة برد بل **(وإن قصر)** سفره عنها لكن بشرط عدم العصيان واللهو بالسفر إن جد سيره بل **(و)** إن **(لم يجد)** في سيره **(بلا كره)** نعم هو خلاف الأولى **(وفيها)** أي المدونة **(شرط الجد)** أي الاجتهاد في السير **(لإدراك أمر)** خشي فواته كرفقة أو موسم ونصها أي المدونة، ولا يجمع المسافر إلا إذا جد به السير ويخاف فوات أمر فيجمع، والمشهور جواز الجمع مطلقاً سواء جد به السير أم لا، وسواء كان جده لإدراك أمر خشي فواته أم لا.

(بمنهل) بفتح الميم والهاء أصله المورد ثم نقل لمكان نزول المسافر وإن لم يكن به ماء **(زالت)** الشمس وهو نازل **(به ونوى)** الارتحال منه و **(النزول بعد الغروب)** فيصليهما قبل ارتحاله فتكون الظهر في مختارها والعصر في ضروريها المقدم المختص بالمسافر والحاج يوم عرفة والمريض في بعض أحواله. **(و)** إن نوى الارتحال والنزول **(قبل الاصفرار)** صلى الظهر قبل ارتحاله و **(أخر العصر)** وجوباً ليصليها في مختارها، فإن قدمها مع الظهر صحت وندب إعادتها في مختارها بعد نزوله. **(و)** إن نوى النزول **(بعده)** أي الاصفرار وقبل الغروب صلى الظهر قبل ارتحاله. و **(خير فيها)** أي العصر بين تقديمها مع الظهر قبل ارتحاله وتأخيرها إلى الاصفرار لأنها في الضروري عليهما، ولكن الأولى تأخيرها لأن الاصفرار ضروري لكل معذور. **(وإن زالت)** الشمس عليه حال كونه **(راكباً)** أي سائراً راكباً كان أو ماشياً **(أخرهما)** أي الظهرين إن شاء وإن شاء جمعهما جمعاً صورياً الظهر في آخر مختارها والعصر في أول مختارها. **(إن نوى الاصفرار)** أي النزول فيه **(أو)** نوى النزول **(قبله)** أي الاصفرار **(وإلا)** أي وإن لم ينو النزول في الاصفرار ولا قبله بأن نوى النزول بعد الغروب. **(فـ)** ليصلهما **(في وقتيهما)** المختارين الظهر آخر القامة الأولى والعصر أول القامة الثانية ويسمى جمعاً صورياً لا حقيقياً لإيقاع كل صلاة في وقتها المختار، والجمع الحقيقي هو قرنهما مع كون أحدهما في غير مختارها مقدمة أو مؤخرة عنه. **(كمن)** أي مسافر زالت الشمس عليه وهو سائر حال كونه **(لا يضبط نزوله)** أي لا يدري هل ينزل قبل الاصفرار أو فيه أو بعد الغروب؟ فيصلي الظهر آخر القامة الأولى والعصر أول القامة الثانية، وإن زالت على من لا يضبط نزوله وهو نازل فيصلي الظهر قبل ارتحاله ويؤخر العصر.

(وكالمبطون) أي المريض ببطنه الذي يشق عليه فعل كل صلاة في أول وقتها **(ولـ)** لمشخص ا**(لصحيح)** السالم من المرض والسفر **(فعله)** أي الجمع الصوري لكن تفوته فضيلة أول الوقت بخلاف المعذور. **(وهل العشاءان كذلك)** أي كالظهرين في التفصيل المتقدم بتنزيل الغروب منزلة الزوال والثلث

وَهَلِ الْعِشَاءَانِ كَذٰلِكَ؟ تَأْوِيلاَنِ، وَقَدَّمَ خَائِفُ الإِغْمَاءِ، وَالنَّافِضِ، وَالْمَيْدِ، وَإِنْ سَلِمَ أَوْ قَدَّمَ وَلَمْ يَرْتَحِلْ أَوِ ٱرْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَنَزَلَ عِنْدَهُ فَجَمَعَ؛ أَعَادَ الثَّانِيَةَ فِي الْوَقْتِ، وَفِي جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ بِكُلِّ مَسْجِدٍ لِمَطَرٍ أَوْ طِينٍ مَعَ ظُلْمَةٍ لاَ طِينٍ أَوْ ظُلْمَةٍ أُذِّنَ لِلْمَغْرِبِ كَالْعَادَةِ، وَأُخِّرَ قَلِيلاً، ثُمَّ صُلِّيَا

الأول منزلة ما قبل الاصفرار والثلث الثاني إلى الفجر منزلة الاصفرار والفجر منزلة الغروب، وعليه فيجري على التفصيل المتقدم في الظهرين أو ليسا كذلك فلا يجمعهما بل يصلي كل صلاة في مختارها لأن وقتهما ليس وقت رحيل. فيه (تأويلان) أي فهمان لشارحيها فيمن غربت عليه نازلاً، وأما من غربت عليه سائراً فهما كذلك بالنسبة له باتفاق ولفظها، ولم يذكر مالك رضي الله تعالى عنه المغرب والعشاء في الجمع عند الارتحال كالظهر والعصر. (وقدم) جوازاً العصر مع الظهر والعشاء مع المغرب شخص (خائف الإغماء) أي استتار العقل بالمرض من أول وقت العصر أو العشاء إلى آخره. (و) خائف الحمى. (النافض) كذلك (و) خائف (الميد) بفتح الميم وسكون التحتية أي الدوخة إن قام كذلك (وإن سلم) بكسر اللام أي لم يحصل له المخوف أعاد الثانية في الوقت في التوضيح إذا جمع أول الوقت للخوف على عقله ثم لم يذهب عقله، فقال عيسى بن دينار: يعيد الأخيرة سند يريد في الوقت.

(أو قدم) المسافر الذي زالت أو غربت عليه الشمس وهو نازل ثانية الظهرين أو العشاءين مع أولاهما لنية الارتحال والنزول بعد الغروب أو الفجر. (ولم يرتحل) في يومه أو ليله لمانع أو غيره أعاد الثانية بوقت. (أو ارتحل قبل الزوال) وأدركه الزوال سائراً (ونزل عنده) أي الزوال ونوى الارتحال والنزول بعد الغروب أو الإقامة إلى الغروب والارتحال بعده أو لم ينو شيئاً وظن جواز الجمع جهلاً (فجمع) الظهرين أو العشاءين جمع تقديم (أعاد الثانية) وهي العصر أو العشاء (في الوقت) ولو الضروري في المسائل الثلاثة. (و) رخص ندباً لمزيد المشقة في صلاة العشاء في مختارها مع الجماعة في المسجد. (في جمع العشاءين) جمع تقديم (فقط) أي لا الظهرين لعدم مزيد المشقة في صلاة كل منهما في مختارها غالباً وصلة جمع (بكل مسجد) خلافاً لمن خصه بمسجد المدينة على ساكنها الصلاة والسلام ولمن خصه به، وبمسجد مكة ولو غير مسجد جمعة، أو خصا لأهل الاخصاص هكذا الشرع والعمل وليس اجتهادياً فلا يقال فيه تقديم وسيلة سنة الجماعة على واجب الوقت، ووسيلة السنة سنة على أنها وسيلة غير متعينة لإمكان صلاة الجماعة في البيوت بعد وقت العشاء، وقد ورد قول المؤذن ليلة المطر: ألا صلوا في الرحال وصلة جمع (لمطر) أو برد بفتح الراء واقع أو متوقع بعلامة معتادة قبل مجيء المسجد أو بعده، وإن جمعوا لتوقع المطر ولم يحصل فينبغي إعادة العشاء في وقتها. (أو) لـ (طين) كثير يحمل أوسط الناس على خلع المداس ولو لم يعم الطرق، فيجوز لمن ليس في طريقه الجمع تبعاً لمن هو في طريقه (مع ظلمة) لآخر شهر لا لغيم لاحتمال زوالها (لا لطين) فقط ولو مع شدة ريح على الشهور.

(أو ظلمة) فقط اتفاقاً ولو مع ريح شديد (أذن للمغرب كـ) أذان (العادة) في كونه أول الوقت على المنار برفع الصوت (وأخر) المغرب ندباً تأخيراً (قليلاً) بقدر ثلاث الركعات المختص بالمغرب فتصلى المشتركان اللتان صارتا لجمعهما كصلاة واحدة في الوقت المشترك بينهما، فاندفع تصويب بعض المتأخرين قول ابن بشير بعدم التأخير بأنه لا معنى له، وفيه إخراج المغرب عن مختارها. (ثم صليا) أي المغرب والعشاء (ولاء) بكسر الواو ممدوداً أي بلا فصل بينهما (إلا قدر) فعل (أذان) ندباً بصوت

ولاَءً: إلاَّ قَدْرَ أَذَانٍ مُنْخَفِضٍ بِمَسْجِدٍ، وَإِقَامَةٍ، وَلاَ تَنَفُّلَ بَيْنَهُمَا. وَلَمْ يَمْنَعْهُ، وَلاَ بَعْدَهُمَا. وَجَازَ لِمُنْفَرِدٍ بِالْمَغْرِبِ، يَجِدُهُمْ بِالْعِشَاءِ. وَلِمُعْتَكِفٍ بِمَسْجِدٍ: كَأَنِ انْقَطَعَ الْمَطَرُ بَعْدَ الشُّرُوعِ، لاَ إِنْ فَرَغُوا فَيُؤَخِّرُ لِلشَّفَقِ، إِلاَّ بِالْمَسَاجِدِ الثلاثَةِ وَلاَ إِنْ حَدَثَ السَّبَبُ بَعْدَ الأُولَى، وَلاَ الْمَرْأَةُ وَالضَّعِيفُ بِبَيْتِهِمَا وَلاَ مُنْفَرِدٌ بِمَسْجِدٍ: كَجَمَاعَةٍ لاَ حَرَجَ عَلَيْهِمْ.

(**منخفض**) للسنة ولا يسقط سنة الأذان عند مغيب الشفق (**بمسجد**) أي فيه لا على المنار لئلا يشك من صلى المغرب أو أفطر بالأذان الأول. (**وإقامة ولا تنفل**) مشروع (**بينهما**) أي الصلاتين المجموعتين لصيرورتهما كصلاة واحدة. (**ولم**) الأولى ولا لأن لم للنفي في الماضي والفقيه إنما يتكلم على الأحكام المستقبلة (**يمنعه**) أي التنفل بينهما الجمع إن وقع إلا أن يكثر حتى يغيب الشفق فيمنعه. (**ولا**) تنفل (**بعدهما**) أي الصلاتين المجموعتين أي يكره في المسجد لأن المقصود من الجمع انصراف الناس في الضوء والتنفل بعدهما قد يفوت هذا الغرض.

(**وجاز**) الجمع بين المغرب والعشاء للمطر ونحوه (**لـ**)شخص (**منفرد بالمغرب**) عن جماعة الجمع ولو صلاها مع جماعة آخرين حال كونه (**يجدهم**) أي المنفرد جماعة الجمع متلبسين (**بـ**) صلاة (**العشاء**) فيدخل معهم لإدراك فضل الجماعة ولو بركعة ومفهوم منفرد بالمغرب إن من لم يصل المغرب لا يدخل معهم في العشاء لوجوب الترتيب شرطاً، ولا يصلي المغرب في المسجد لامتناع الصلاة به مع صلاة الإمام، فيجب عليه الخروج منه واضعاً يده على أنفه فيصلي المغرب ويؤخر العشاء إلى مغيب الشفق، وبنى ابن بشير وابن شاس وابن عطاء الله وابن الحاجب هذا الجواز على القول بأن نية الجمع تجزىء عند الثانية، وبنوا على مقابله قوله الآتي ولا إن حدث السبب بعد الأولى. (**وجاز**) الجمع (**لمعتكف بالمسجد**) وجاز أيضاً لمجاور وغريب تبعاً لهم (**كأن انقطع المطر بعد الشروع**) في المغرب بنية الجمع ولو قبل عقد ركعة منها فيجوز الجمع لاحتمال عوده ولا إعادة عليهم إن لم يعد. (**لا**) يجوز الجمع المنفرد بالمغرب (**إن فرغوا**) أي جماعة الجمع من صلاة العشاء إذ من شرط الجمع الجماعة وحينئذ (**فيؤخر**) العشاء وجوباً (**لـ**) مغيب (**الشفق إلا بـ**) أحد (**المساجد الثلاثة**) مسجد رسول الله عليه أفضل الصلاة وأتم السلام، ومسجد بيت الله الحرام، والمسجد الأقصى، فإن المنفرد بالمغرب الذي وجدهم فرغوا يصلي العشاء قبل مغيب الشفق بنية الجمع. (**ولا**) يجوز الجمع (**إن حدث السبب**) من مطر أو سفر (**بعد**) الشروع (**في الأولى**) بناء على أن نية الجمع واجبة عند الأولى، لكن إن جمعوا فلا يعيدون العشاء مراعاة للقول بأن نية الجمع عند الثانية على أنها واجب غير شرط كما مر. (**ولا**) تجمع (**المرأة و**) الرجل (**الضعيف ببيتهما**) المجاور للمسجد إذ لا ضرر عليهما في عدم الجمع (**ولا**) يجمع (**منفرد بمسجد**) ولينصرف لبيته ويصلي فيه العشاء بعد مغيب الشفق. (**كجماعة لا حرج**) أي لا مشقة (**عليهم**) في فعل كل صلاة في مختارها كأهل الزوايا والربط والمنقطعين بمدرسة فلا يجمعون إلا تبعاً لمن يأتي للصلاة معهم من إمام أو غيره، ومحل هذا إذا لم يكن لهم منزل ينصرفون إليه وإلا ندب لهم الجمع استقلالاً. وأفتى المسناوي بأن أهل المدارس المجاورة للمسجد يندب لهم الجمع في المسجد استقلالاً، ودليله ما في الصحيح أن النبي ﷺ جمع إماماً وحجرته ملتصقة بالمسجد ولها خوخة إليه.

فصل شَرْطُ الْجُمُعَةِ: وُقُوعُ كُلِّهَا بِالْخُطْبَةِ وَقْتَ الظُّهْرِ لِلْغُرُوبِ، وَهَلْ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ؟ وَصُحِّحَ، أَوْ لاَ: رُوِيَتْ عَلَيْهِمَا: بِاسْتِيطَانِ بَلَدٍ أَوْ أَخْصَاصٍ؛ لاَ خِيمٍ، وَبِجَامِعٍ مَبْنِيٍّ

فصل في بيان شروط الجمعة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومسقطاتها

(شرط) صحة صلاة **(الجمعة وقوعـ)** ـها **(كلها)** أي جميعها **(بالخطبة)** أي معها، والمراد جنسها المتحقق في خطبتين **(وقت الظهر)** من الزوال **(للغروب وهل)** محل صحتها إن وقعت مع خطبتيها وقت الظهر **(إن أدرك)** أي بقي بعد صلاة الجمعة قبل الغروب ما يدرك.

(فيه ركعة من العصر) فإن لم يبق ما يسع ركعة من العصر فلا تصح الجمعة وتتعين صلاة الظهر. **(وصحح)** هذا القول وهي رواية عيسى عن ابن القاسم أي صححه عياض وهو ضعيف.

(أو لا) يشترط بقاء ركعة للعصر قبل الغروب وهي رواية مطرف وابن الماجشون عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنهم وهو الراجح في جواب الاستفهام قولان.

(رويت) أي المدونة **(عليهما)** ففي رواية ابن عتاب لها وإذا أخر الإمام الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة ما لم تغب الشمس وإن كان لا يدرك العصر إلا بعد الغروب، وفي رواية غيره: وإذا أخر الإمام الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة ما لم تغب الشمس، وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب، قال عياض: هذا أصح وأشبه برواية ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهما **(باستيطان بلد)** من إضافة ما كان صفة أي وقوعها في بلد مستوطن بفتح الطاء وهذا شرط صحة، والآتي في شروط الوجوب هو استيطان الشخص، فإذا استوطن جماعة تتقرى بهم قرية بلداً وجبت عليهم وشرط صحتها إيقاعها في ءلبلد المستوطن، فإن أوقعت خارجه فلا تصح.

(أو) استيطان **(أخصاص)** بفتح الهمزة وسكون الخاء جمع خص بضم الخاء وشد الصاد المهملة أي بيت من نحو قصب فارسي فتصح الجمعة فيه. **(لا)** تصح الجمعة باستيطان **(خيم)** بكسر الخاء جمع خيمة بيت من نحو شعر لأن الغالب عليها التحويل من محل لآخر فهي كالسفن، نعم إن كانت على كفرسخ من المنار وجبت على أهلها الجمعة في الجامع تبعاً لأهل البلد، فلا يعدون من الاثني عشر الذين تنعقد بهم الجمعة.

(و) شرط صحتها وقوعها **(بجامع)** أي فيه من الإمام والاثني عشر **(مبني)** بناء معتاداً لأهل البلد، ولو خصا لأهل الاخصاص فلا تصح في أرض خالية عن البناء، ولو حوطت بأحجار ونحوها أو مبنية ببناء أدنى من البناء المعتاد لأهل البلد كمبني بطوب نيء لمن عادتهم البناء بالحجر أو الطوب المحروق، ويشترط كونه متصلاً بالبلد أو قريباً منها بحيث ينعكس عليه دخانها، وحده بعضهم بأربعين ذراعاً أو باعاً، فلو كان بعيداً عنها فلا تصح فيه.

مُتَّحِدٍ. وَالْجُمُعَةُ لِلْعَتِيقِ وَإِنْ تَأَخَّرَ أَدَاءً. لاَ ذِي بِنَاءٍ خَفَّ، وَفِي ٱشْتِرَاطِ سَقْفِهِ، وَقَصْدِ تَأْبِيدِهَا بِهِ وَإِقَامَةِ الْخَمْسِ: تَرَدُّدٌ، وَصَحَّتْ بِرَحَبَتِهِ، وَطُرُقٍ مُتَّصِلَةٍ إِنْ ضَاقَ، أَوِ ٱتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ. لاَ

(متحد) بكسر الحاء المهملة فإن تعدد فلا تصح في الجميع (والجمعة) الصحيحة (لـ) لمجامع (العتيق) أي الذي صليت فيه قبل غيره ولو تأخر بناؤه عن غيره إن تقدم أداء الجمعة فيه على أدائها في الجديد في غير الجمعة الأولى أيضاً بل (وإن تأخر) العتيق (أداء) أي أداء الجمعة.

في العتيق عن أدائها في الجديد فهي في الجديد باطلة وصحيحة في العتيق ما لم يهجر العتيق، فإن هجر وصليت في الجديد وحده صحت فيه ما دام العتيق مهجوراً وما لم يحكم حاكم حنفي بصحتها في الجديد تبعاً لحكمه بلزوم نحو عتق معلق على صحتها في الجديد بأن قال السيد لرقيقه: إن صحت الجمعة في هذا المسجد فأنت حر وصليت فيه مع صلاتها في العتيق فذهب الرقيق إلى الحاكم الحنفي فحكم بلزوم عتقه لصحة الجمعة في غير العتيق في مذهبه، فسرى حكمه لصحة الجمعة المعلق عليها عتقه لأن الحكم بالمعلق يستلزم الحكم بالمعلق عليه فصحت عندنا أيضاً لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وسواء كان التعليق من باني المسجد أو غيره، ولا فرق بين الجمعة السابقة على الحكم والمتأخرة عنه ولا يحكم بصحة الجمعة صراحة لأن حكم الحاكم لا يدخل العبادات استقلالاً ويدخلها تبعاً قاله القرافي وهو المعتمد. وقال ابن رشد: يدخلها استقلالاً وما لم يحتاجوا لصلاتها بالجديد لضيق العتيق وعدم إمكان توسعته أو العداوة بينهم بحيث إن اجتمعوا في العتيق يقتتلون ولا يمنعهم منه حاكم، فإن زالت العداوة أو منعهم حاكم من القتال فلا تصح إلا في العتيق، فإن رجعت العداوة أو ارتفع الحكم صحت في الجديد إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. (لا) تصح في جامع ذي (بناء خف) أي قل ونقص عن بناء أهل البلد المعتاد.

(وفي اشتراط سقفه) وعدم اشتراطه تردد، والذي دل عليه نقل المواق وابن رشد أنه في دوامه مع اتفاقهما على أنه لا يسمى مسجداً ابتداء إلا إذا كان مسقوفاً، فإذا هدم وزال سقفه فهل تزول عنه المسجدية، وهو قول الباجي أو لا؟ وهو قول ابن رشد. وذكر سالم و (تت) والأجهوري أنه في الابتداء والدوام والذي رجحه الحطاب عدم اشتراطه ابتداء ودواماً. (و) في اشتراط (قصد تأبيدها به) أي الجامع وعدمه وهو الأرجح تردد، ومحل اشتراط قصد تأبيدها به على القول به حيث نقلت من مسجد لآخر، أما إن أقيمت فيه ابتداء فالشرط أن لا يقصدوا عدمه.

(و) في اشتراط (إقامة) الصلوات (الخمس به) فإن بني للجمعة خاصة أو تعطلت الصلوات الخمس به لغير عذر لا تصح الجمعة فيه وعدم اشتراطهما (تردد) في الحكم للمتأخرين لعدم نص المتقدمين. (وصحت) أي الجمعة من مأموم لا إمام (برحبته) أي ما زيد خارج سور المسجد المحيط به لتوسعته. (و) بـ (طرق متصلة) بالجامع بلا حائل من بيوت وحوانيت، ومحل الصحة في الرحبة والطرق المتصلة (إن ضاق) الجامع (أو) لم يضق و (اتصلت الصفوف) بالرحبة أو الطرق المتصلة (لا) تصح الجمعة برحبة ولا

ٱنْتَفَيَا: كَبَيْتِ الْقَنَادِيلِ، وَسَطْحِهِ، وَدَارٍ، وَحَانُوتٍ، وَبِجَمَاعَةٍ تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ، بِلاَ حَدٍّ أَوَّلاً، وَإِلاَّ فَتَجُوزُ بِٱثْنَي عَشَرَ: بَاقِينَ لِسَلاَمِهَا بِإِمَامٍ مُقِيمٍ. إِلاَّ الْخَلِيفَةُ يَمُرُّ بِقَرْيَةِ جُمُعَةٍ. وَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَبِغَيْرِهَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، وَبِكَوْنِهِ الْخَاطِبَ إِلاَّ لِعُذْرٍ وَوَجَبَ ٱنْتِظَارُهُ لِعُذْرٍ قَرُبَ

طرق متصلة إن (انتفيا) أي الضيق واتصال الصفوف والذي للإمام مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة وسماع ابن القاسم صحتها إن انتفيا أيضاً وهو المعتمد لكن مع الكراهة الشديدة. (كبيت القناديل) المعد لإصلاحها فلا تصح الجمعة فيه لحجره ومثله بيت الحصر والبسط ولو ضاق المسجد، وبحث فيه سند بأنه من المسجد وقصر على بعض مصالحه فهو أخف من الصلاة في حجر النبي ﷺ فإن نساءه صلين الجمعة فيها على عهده ﷺ إلى أن متن وهي أشد تحجيراً من بيت القناديل، ويجاب بأنه خصوصية لهن للتشديد عليهن في لزومها بقوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ [الأحزاب: ٣٣] (وسطحه) أي الجامع فلا تصح الجمعة عليه ولو ضاق الجامع، ومفهوم سطحه صحتها بدكة المبلغين وهو كذلك إن لم تحجر. (و) لا تصح في (دار وحانوت) متصلين بالجامع إن كانا محجورين وإلا صحت فيهما. (وبـ) حضور (جماعة) عطف على باستيطان بلد (تتقرى) أي تعمر (بهم قرية) بحيث لا يرتفقون في معاشهم بغيرهم ويدفعون عن أنفسهم العدو غالباً (بلا حد) في عدد مخصوص كخمسين (أوّلاً) بتشديد الواو منوناً أي أول جمعة تقام في البلد، فإن حضر منهم فيها من لا تتقرى بهم قرية فلا تصح ولو اثني عشر. (وإلا) أي وإن لم تكن الجمعة الأولى. (فتجوز بـ) حضور (اثني عشر) رجلاً أحراراً متوطنين غير الإمام باقين مع الإمام من أول الخطبة بحيث لا تفسد صلاة واحد منهم. (لسلامها) فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الإمام فسدت على الجميع. وفهم الحطاب من ابن عبد السلام خلاف ما فهمه منه المصنف، والذي فهمه الحطاب أن الجماعة الذين تتقرى بهم القرية شرط وجوب وصحة معاً، ولكن يكفي في صحة الجمعة سواء كانت الأولى أو غيرها حضور اثني عشر منهم غير الإمام من أول الخطبة للسلام واعتمده الأشياخ، ويمكن تنزيل عبارة المصنف على هذا بأن يقال قوله أولاً أي عند توجه خطابهم بها ووجوبها عليهم. وقوله وإلا فتجوز الخ أي وإلا يعتبر حال الخطاب واعتبر حال فعلها فتجوز باثني عشر غير الإمام باقين من أول الخطبة لسلام الجمعة الأولى وغيرها سواء في الحكم. (بإمام مقيم) إقامة تقطع حكم السفر ولو لم يكن من أهل البلد المتوطنين به، ولو سافر عقب الصلاة أو كان خارجاً عن البلد بكفرسخ لوجوبها عليه وإن لم تنعقد به، وأما من كان خارجاً عن كفرسخ فلا تصح إمامته لعدم وجوبها عليه، هذا قول ابن غلاب وابن عمر وهو المعتمد، وفي حاشية الطرابلسي على المدونة: لا تصح إمامة غير المتوطن بقرية الجمعة وضعف واستثنى من مفهوم مقيم فقال: (إلا الخليفة) في الإمامة والحكم أو نائبه في الإمامة والحكم كالوالي لا في الحكم فقط كالقاضي (يمر) وهو مسافر سفر قصر (بقرية جمعة و)الحال أنه (لا تجب عليه) لكونه مسافراً أربعة برد فيندب أن يؤمهم فيها. (و) إن مر الخليفة (بغيرها) أي قرية الجمعة لعدم استيفاء أهلها شروط الجمعة وصلى بهم فإنها (تفسد عليه وعليهم) ففي المدونة للإمام مالك رضي الله تعالى عنه إن جهل الإمام المسافر فجمع بأهل قرية لا تجب عليهم الجمعة لصغرها لم تجزهم ولم تجزه.

(وبكونه الخاطب) أي شرط صحة الجمعة كون الإمام في صلاتها هو الذي خطب، فإن خطب شخص وصلى آخر بطلت الجمعة (إلا لـ) طريان (عذر) منعه من الإمامة كجنون وموت ورعاف مع بعد الماء فيصلي غيره بهم ولا يعيد الخطبة. (ووجب انتظاره لعذر قرب) زواله بالعرف كسبق حدث

عَلَى الأَصَحِّ، وَبِخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلاَةِ مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً، تَحْضُرُهُمَا الْجَمَاعَةُ، وَٱسْتَقْبَلَهُ غَيْرُ الصَّفِّ الأَوَّلِ، وَفِي وُجُوبِ قِيَامِهِ لَهُمَا: تَرَدُّدٌ، وَلَزِمَتِ الْمُكَلَّفَ الْحُرَّ الذَّكَرَ بِلاَ عُذْرٍ، الْمُتَوَطِّنَ وَإِنْ بِقَرْيَةٍ نَائِيَةٍ بِكَفَرْسَخٍ مِنَ الْمَنَارِ: كَأَنْ أَدْرَكَ الْمُسَافِرُ النِّدَاءَ قَبْلَهُ،

أو رعاف بناء مع قرب الماء (**على**) القول (**الأصح**) عند المصنف واستظهره في توضيحه وعزاه ابن يونس لسحنون ومقابله لا يجب انتظاره للقريب وهو ظاهر المدونة، وعليه فيندب له الاستخلاف، فإن تركه استخلفوا وجوباً من يصلي بهم، فإن تقدم أحدهم بلا استخلاف صحت. (**وبخطبتين قبل الصلاة**) في الجامع فلا تصحان برحاب ولا طرق متصلة، فلو خطب بعد الصلاة أعاد الصلاة عقب الخطبة إن قرب وإلا استأنفهما لأن شرطهما اتصال الصلاة بهما وكونهما عربيتين، ولو كان الجماعة عجماً لا يعرفون اللغة العربية والجهر بهما ولو كان الجماعة صماً (**مما تسميه العرب خطبة**) تطلق الخطبة عند العرب على ما يقال في المحافل من الكلام المنبه به على أمرهم لدينهم، والمرشد لمصلحة تعود عليهم حالية أو مآلية وإن لم يكن فيه موعظة فضلاً عن تحذير وتبشير وقرآن يتلى، فكل من الحمد والصلاة والسلام على النبي ﷺ والقرآن مندوب ولا يشترط كونها سجعاً، فلو نظمها أو نثرها صحت، نعم تندب إعادتها إن لم يصل فإن صلى فلا تعاد والدعاء فيها للسلطان بدعة مكروهة. (**يحضرهما**) أي الخطبتين (**الجماعة**) الاثنا عشر من أولهما فإن لم يحضروا كلهم أو بعضهم فلا يكتفي بهما لأنهما كركعتين من الصلاة ولا يشترط في صحتها إصغاؤهم وإن وجب عليهم.

(**واستقبله**) أي ذات الخاطب لا جهته وجوباً وقيل استناناً والأول ظاهر المدونة أو صريحها ونصها، وإذا قام الإمام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والإنصات إليه (**غير الصف الأول**) وأما أهل الصف الأول فلا يطلب منهم استقباله، وقد تبع المصنف في استثنائه الصف الأول ابن الحاجب، وعبارة ابن عرفة جعله من لقيته خلاف المذهب، والمذهب استقبال ذاته للجميع من يراه ومن لا يراه ومن يسمعه ومن لا يسمعه كما هو ظاهر الحديث. (**وفي وجوب قيامه لهما**) على جهة الشرطية وهو قول الأكثر وسنيته وهو لابن العربي وابن القصار وعبد الوهاب، فإن خطب جالساً أساء وصحت (**تردد**) للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين.

(**ولزمت المكلف**) أي البالغ العاقل (**الحر**) لا الرقيق ولو بشائبة حرية ولو أذن له سيده على المشهور (**الذكر**) لا المرأة، لكن الشارع جعلها بدلاً عن الظهر للعبد والمرأة ونحوهما ممن لا تجب عليه، فإن صلاها أجزأته عن الظهر وحصل له الثواب حال كون الحر الذكر المكلف. (**بلا عذر**) من الأعذار الآتية المسقطة لها (**المتوطن**) ببلدها بل (**وإن**) كان توطنه (**بقرية نائية**) أي بعيدة عن بلدها (**بكفرسخ**) ثلاثة أميال وثلث (**من المنار**) أي المحل المعتاد للأذان به للجمعة لكن المتوطن ببلدها تنعقد به والخارج عنها بكفرسخ لا تنعقد به (**كأن أدرك**) أي لحق (**المسافر**) من بلد الجمعة وهو من أهلها، وفاعل أدرك (**النداء**) أي الأذان الثاني (**قبله**) أي مجاوزة كالفرسخ، ومثل الأذان الزوال على ما لابن بشير وابن عرفة من تعليق الرجوع بالزوال سمع النداء أو لا وعلقه الباجي وسند بالأذان وهو ظاهر المصنف فلا يلزمه الرجوع إلا بسماع النداء أفاده البناني.

أَوْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَدِمَ، أَوْ بَلَغَ، أَوْ زَالَ عُذْرُهُ لاَ بِالإِقَامَةِ إِلاَّ تَبَعاً.

وَنُدِبَ تَحْسِينُ هَيْئَةٍ، وَجَمِيلُ ثِيَابٍ، وَطِيبٌ، وَمَشْيٌ، وَتَهْجِيرٌ، وَإِقَامَةُ أَهْلِ السُّوقِ مُطْلَقاً بِوَقْتِهَا، وَسَلاَمُ خَطِيبٍ لِخُرُوجِهِ لاَ صُعُودِهِ، وَجُلُوسُهُ أَوَّلاً، وَبَيْنَهُمَا، وَتَقْصِيرُهُمَا وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ، وَرَفْعُ صَوْتِهِ، وَٱسْتِخْلاَفُهُ لِعُذْرٍ: حَاضِرُهَا وَقِرَاءَةٌ فِيهِمَا،

(أو صلى) المسافر (الظهر) قبل قدومه (ثم قدم) وطنه أو محل زوجته المدخول بها أو محلاً نوى إقامة أربعة أيام به ووجدهم لم يصلوا الجمعة فتجب عليه معهم. (أو) صلى الصبي الظهر ثم (بلغ) قبل صلاة الجمعة فتجب عليه معهم. وكذا إن صلى الجمعة ثم بلغ ووجد جمعة أخرى فإن فاتته الجمعة أعادها ظهراً لأن فعله الأول ولو جمعة نفل فلا يكفي عن الفرض. (أو) صلى معذور بعذر مسقط الجمعة الظهر ثم (زال عذره) قبل صلاة الجمعة فتجب عليه معهم (لا) تجب الجمعة على المكلف الحر الذكر. (بالإقامة) ببلدها القاطعة حكم السفر بلا توطن (إلا تبعاً) لأهل البلد فلا يعد من الاثني عشر وإن صحت إمامته لهم ومثله متوطن خارجها بكفرسخ. (وندب) لمريد حضورها (تحسين هيئة) كقص شارب وظفر ونتف إبط واستحداد وسواك وقد يجب إن كانت رائحته كريهة وتوقفت إزالتها عليه. (وجميل ثياب) أي لبسه ولو عتيقاً (و) ندب (طيب) أي تطيب بطيب. (و) ندب (مشي) على قدميه في ذهابه فقط تواضعاً لسيده الذي هو ذاهب لعبادته واغتناماً لتحريمه على النار لقوله ﷺ: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار» وشأن الماشي الاغبرار، واغبرار قدم الراكب نادر، فالاغبرار لازم للماشي عادة، وأما في رجوعه فلا يندب له المشي لانقضاء العبادة.

(و) ندب (تهجير) أي ذهاب لها في الهاجرة أي شدة الحر، ويكره التبكير خشية الرياء ولمخالفة عمل السلف الصالح من النبي والخلفاء بعده وسائر الصحابة والتابعين وذلك في الساعة السادسة المنقسمة في الحديث إلى الساعات أي الأجزاء وهو قوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة» فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر. (و) ندب للإمام (إقامة أهل السوق) أي أمرهم بالقيام وترك البيع والشراء (مطلقاً) عن التقييد بمن تلزمهم الجمعة (بوقت) خطبة الجمعة وصلاتـ(ها) من جلوس الإمام على المنبر إلى سلامه من الصلاة. (و) ندب (سلام خطيب) عن الجماعة الذين في المسجد (لخروجه) على الناس للخطبة أي عنده (لا) يندب سلامه عند انتهاء (صعوده) على المنبر فيكره، ولا يجب رده لأنه معدوم شرعاً فهو كالمعدوم حساً. (و) ندب (جلوسه) على المنبر (أولاً) أي عقب صعوده إلى فراغ الأذان (و) جلوسه (بينهما) أي الخطبتين للفصل بينهما والاستراحة وهذا من السهو لأن الجلوس الأول سنة على المشهور والثاني سنة اتفاقاً بل قيل بفرضيته. (و) ندب (تقصيرهما) أي الخطبتين (والثانية أقصر) من الأولى ندباً. (و) ندب (رفع صوته) بهما للمبالغة في الاسماع والجهر شرط في صحتهما. (و) ندب (استخلافه لعذر) حصل له فيهما أو بعدهما (حاضرها) في الخطبة هذا محل الندب، وأصل الاستخلاف مندوب من الإمام وواجب من المأمومين إن لم يستخلف الإمام.

(و) ندب (قراءة في أولاهما) وكان النبي ﷺ يقرأ في خطبته الأولى: ﴿يا أيها الذين آمنوا

وَخَتْمُ الثَّانِيَةِ بِيَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، وَأَجْزَأَ اذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ، وَتَوَكُّؤٌ عَلَى كَقَوْسٍ، وَقِرَاءَةُ الْجُمُعَةِ وَإِنْ لِمَسْبُوقٍ، وَهَلْ أَتَاكَ وَأَجَازَ بِالثَّانِيَةِ: بِسَبِّحْ أَوِ الْمُنَافِقُونَ، وَحُضُورُ مُكَاتَبٍ، وَصَبِيٍّ... وَعَبْدٍ، وَمُدَبَّرٍ: أَذِنَ سَيِّدُهُمَا، وَأَخَّرَ الظُّهْرَ: رَاجٍ زَوَالَ عُذْرِهِ، وَإِلاَّ فَلَهُ التَّعْجِيلُ، وَغَيْرُ الْمَعْذُورِ إِنْ صلَّى الظُّهْرَ مُدْرِكاً لِرَكْعَةٍ: لَمْ يُجْزِهِ، وَلاَ يَجْمَعُ الظُّهْرَ إِلاَّ ذُو عُذْرٍ، وَاسْتُؤْذِنَ

اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً﴾، إلى قوله تعالى: ﴿فوزاً عظيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠] (و) ندب (ختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ) أي كفى في حصول المندوب أن يقول في ختمها بدل يغفر الله لنا ولكم: (اذكروا الله يذكركم) والأول أفضل. (و) ندب (توكؤ) أي استناد حال الخطبة (على كقوس) وأدخلت الكاف السيف والعصا. (و) ندب (قراءة) سورة (الجمعة) في الركعة الأولى (وإن لـ) شخص (مسبوق) بها فيقرؤها في قضائها وإن لم يقرأها الإمام (وهل أتاك) في الركعة الثانية.

(وأجاز) الإمام مالك رضي الله تعالى عنه (بـ) الركعة (الثانية) أي فيها (بسبح) اسم ربك الأعلى (أو المنافقون) فيخير بين الثلاثة. (و) ندب (حضور مكاتب) للجمعة وإن لم يأذن له سيده لأنه أحرز نفسه وماله. (و) ندب حضور (صبي) ليعتادها وإن لم يأذن له وليه ومسافر لا مضرة عليه في حضورها.

(و) ندب حضور (عبد) قن (و) عبد (مدبر) أي معلق عتقه على موت سيده (أذن) لهما (سيدهما) في حضور الجمعة (وأخر) ندباً (الظهر) معذور بعذر مبيح التخلف عن الجمعة (راج زوال عذره) قبل صلاتها كمحبوس ظن الخلاص ومسافر ظن القدوم ومريض ظن العافية. (وإلا) أي وإن لم يرجه قبلها بأن تحقق أو ظن استمراره إلى فواتها (فله التعجيل) للظهر على جهة الأولوية ليدرك فضيلة أول الوقت لكن عقب فراغ الجمعة.

(وغير المعذور) الذي لزمته الجمعة ولو لم تنعقد به كمقيم في بلد الجمعة أربعة أيام أو خارج عن بلدها بكفرسخ من المنار. (إن صلى الظهر) حال كونه (مدركاً) أي محصلاً (لركعة) من الجمعة مع الجماعة على فرض سعيه لها تحقيقاً أو ظناً (لم تجزه) ظهره في براءة ذمته من الواجب عليه ويعيدها ظهراً بدا إن لم تمكنه الجمعة وإلا لزمته، وهذا مبني على أن الجمعة فرض يومها، والظهر بدل عنها في الفعل فالواجب عليه الجمعة وهو مذهب ابن القاسم وأشهب وعبد الملك. وقال ابن نافع: غير المعذور إن صلى الظهر مدركاً ركعة تجزئه إذ كيف يعيدها أربعاً وقد صلاها أربعاً؟ وأما من لم تجب عليه فتجزئه صلاة الظهر ولو كان يدرك الركعتين.

(ولا يجمع الظهر) في جماعة من فاتته الجمعة مع الجماعة أي يكره (إلا ذو عذر) كثير الوقوع كمرض وحبس وسفر فيسن لهم الجمع. ويندب تأخيرهم عن صلاة الجمعة وإخفاء جماعتهم فلا يؤذنون ولا يجمعون في مسجد له راتب لئلا يتهموا بالزهد في صلاة الجمعة. (واستؤذن) في ابتداء إقامتها ببلد مستوف لشروطها لا جمعة فيه.

إِمَامٌ وَوَجَبَتْ إِنْ مَنَعَ وَأَمِنُوا، وَإِلاَّ لَمْ تُجْزِ. وَسُنَّ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ بِالرَّوَاحِ وَلَوْ لَمْ تَلْزَمْهُ، وَأَعَادَ إِنْ تَغَذَّى، أَوْ نَامَ اخْتِيَاراً. لاَ لأَكْلٍ خَفَّ، وَجَازَ تَخَطٍّ قَبْلَ جُلُوسِ الْخَطِيبِ، وَاحْتِبَاءٌ فِيهَا، وَكَلاَمٌ بَعْدَهَا لِلصَّلاَةِ، وَخُرُوجُ كَمُحْدِثٍ بِلاَ إِذْنٍ، وَإِقْبَالٌ عَلَى ذِكْرٍ قَلَّ سِرّاً: كَتَأْمِينٍ. وَتَعَوُّذٍ

(إمام) أي سلطان أو نائبه فإن أذن فيها أو سكت وجبت عليهم (ووجبت) صلاة الجمعة على أهل البلد المستوفين شروطها (إن منع) الإمام إقامتها فيه (وأمنوا) أي لم يخافوا من ضرره (وإلا) أي وإن لم يأمنوا وصلوا الجمعة مع منعه (لم تجز) بضم فسكون أي لم تصح ويعيدونها ظهراً لأن مخالفته لا تحل وما لا يحل لا يكفي عن الواجب، كذا قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه. قال البناني: الذي حصله أبو زيد الفاسي واختاره المسناوي أنه إذا منع الإمام إقامتها اجتهاداً بأن شروط وجوبها غير متوفرة فيهم وجبت طاعته ولا تحل مخالفته ولو أمنوا وإن خالفوه وصلوها فلا تجزهم ويعيدونها أبداً وإن منعهم جوراً فإن أمنوا منه وجبت عليهم وإلا فلا تجوز لهم مخالفته، ولكن إن خالفوه وصلوها فإنها تجزيهم، وعلى هذا يحمل كلام المصنف ويقرأ قوله: وإلا لم تجز بفتح فضم من الجواز أي وإذا وقع أجزأتهم اهـ.

(وسن) لمريد صلاة الجمعة (غسل) صفته كصفة غسل الجنابة (متصل بالرواح) أي الذهاب إلى الجامع ولو قبل الزوال يغتفر يسير الفصل لأنه للصلاة لا لليوم إن كان مريدها تلزمه بل (ولو لم تلزمه) كعبد ومسافر وامرأة (وأعاد) المغتسل غسله استناناً لبطلانه (إن تغذى) أي أكل بعده للفصل بينه وبين الرواح للجامع (أو نام اختياراً) لا غلبة فلا يعيده ما لم يطل، وكذا إن أكل أو نام اختياراً في المسجد أو في حال سعيه إليه في عربة مثلاً، والذي ينبغي تقييد الأكل بالاختيار أيضاً فالمغلوب على أحدهما لا يعيد. (لا) يعاد الغسل (لأكل خف) أي قل خارج المسجد قصره الاغتفار على خفيف الأكل يستلزم أن النوم الخفيف لا يغتفر، وكلام ابن حبيب يفيد أنه لا فرق بين الأكل والنوم الخفيفين. (وجاز) لداخل المسجد (تخط) للصفوف لفرجة وكره لغيرها. (قبل جلوس الخطيب) على المنبر الجلسة الأولى ومفهوم قبل عدم جوازه بعد وهو كذلك ولو لفرجة، ويجوز بعد الخطبة وقبل الصلاة ولو لغير فرجة كالمشي بين الصفوف ولو حال الخطبة. (و) جاز (احتباء) بيد أو ثوب (فيها) أي الخطبة لجالس لاستماعها (و) جاز (كلام بعدها) أي الخطبة (لـ) ابتداء إقامة (الصلاة) وكره حينها وبعدها للإحرام وحرم بعد إحرام الإمام أفاده عبق البناني الذي يدل عليه نقل المواق والحطاب جواز الكلام حين الإقامة. وفي المدونة: ويجوز الكلام بعد فراغه من الخطبة وقبل الصلاة. وروي عن عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنهما: كانت الصلاة تقام ورسول الله ﷺ يناجي الرجل طويلاً قبل أن يكبر. وأما الكلام بعد الإحرام فقد نص ابن رشد على كراهته إلا أن يشوش على غيره فيحرم.

(و) جاز (خروج) معذور من المسجد (كمحدث) وراعف حال الخطبة لإزالة المانع (بلا إذن) من الخطيب هذا محط الجواز فلا ينافي أن الخروج واجب. (و) جاز بمعنى خلاف الأولى لأن تركه مندوب (إقبال على ذكر) من تسبيح وتهليل أي فعله حال الخطبة (قل سراً) ومفهوم قل منع الكثير مطلقاً، ومفهوم سراً منع الجهر باليسير. وشبه في مطلق الجواز فقال: (كتأمين) أي قول آمين. (وتعوذ) أي قول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأدخلت الكاف الاستغفار والصلاة على النبي ﷺ

عِنْدَ ذِكْرِ السَّبَب: كَحَمْدِ عَاطِسٍ سِرّاً. وَنَهيُ خَطِيبٍ، أَوْ أَمْرُهُ وَإِجَابَتُهُ، وَكُرِهَ تَرْكُ طُهْرٍ فِيهِمَا، وَالْعَمَلِ يَوْمَهَا وَبَيْعٌ: كَعَبْدٍ بِسُوقٍ وَقْتَهَا وَتَنَفُّلُ إِمَامٍ قَبْلَهَا، أَوْ جَالِسٍ عَنْدَ الأَذَانِ وَحُضُورُ شَابَّةٍ، وَسَفَرٌ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَجَازَ قَبْلَهُ، وَحَرُمَ بِالزَّوَالِ. كَكَلاَمٍ فِي خُطْبَتَيْهِ بِقِيَامِهِ، وَبَيْنَهُمَا، وَلَوْ لِغَيْرِ سَامِعٍ، إِلاَّ أَنْ يَلْغُو عَلَى الْمُخْتَارِ، وَكَسَلاَمٍ، وَرَدِّهِ، وَنَهْيِ لاَغٍ، وَحَصْبِهِ

(عند) ذكر **(السبب)** لهما والمراد بالجواز هنا الندب **(كحمد عاطس)** حال كون التأمين وما بعده **(سراً)**. والمفهوم منه عدم جوازهما جهراً وهذا على قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه أن التأمين والتعوذ عند السبب لا يفعلان إلا سراً، والجهر بهما ممنوع. **(و)** جاز **(نهي خطيب)** عن منكر رآه حال خطبته نحو لا تتكلم لمن تكلم، أو لا تتخط لمن تخطى **(و)** جائز **(إجابته)** أي الخطيب بأنه ترك ما أمره به أو فعل ما نهاه عنه لعذر لقوله ﷺ وهو يخطب لسليك: «أصليت؟ فقال لا، فقال عليه الصلاة والسلام: قم فصل ركعتين فتجوّز فيهما». **(وكره)** للخطيب **(ترك طهر)** أصغر أو أكبر **(فيهما)** أي الخطبتين فليست الطهارة شرطاً في صحتهما، نعم هي شرط كمال وإن حرم عليه المكث في المسجد إن كان جنباً. **(و)** كره ترك **(العمل يومها)** أي الجمعة إن قصد به تعظيم اليوم كسبت اليهود وأحد النصارى، فإن كان للراحة جاز. **(و)** كره **(بيع كعبد)** ومسافر ممن لا تلزمه الجمعة أي تعامله مع مثله **(بسوق وقتها)** أي الجمعة من ابتداء الجلسة الأولى إلى السلام، وأما من تلزمه فيحرم عليه البيع وقتها ولو بغير سوق. **(و)** كره **(تنفل إمام قبلها)** أي الجمعة حيث دخل لرقي المنبر، فإن دخل قبل وقته أو لانتظار الجماعة ندبت له التحية. **(أو)** تنفل **(جالس)** في المسجد يقتدى به **(عند الأذان)** الأول ومفهوم جالس جوازه لداخل وهو كذلك.

(و) كره **(حضور شابة)** غير مخشية الفتنة ويحرم لمخشيتها **(و)** كره لمن تلزمه **(سفر بعد الفجر)** يومها وروي عن ابن زياد وابن وهب عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه إباحته لعدم خطابه بها. **(وجاز)** السفر **(قبله)** أي الفجر **(وحرم)** سفر من تلزمه **(بالزوال)** إلا أن يعلم إدراكها ببلد بطريقه أو يخشى على نفسه أو ماله بذهاب رفقته وسفره وحده. **(ككلام)** من غير الخطيب ومجيبه **(في)** حال **(خطبته)** لا حال جلوسه قبلهما حال كونهما **(بقيامه)** أي الخطيب **(و)** في حال جلوسه **(بينهما)** أي الخطبتين لسامعهما بل **(ولو لغير سامع)** لبعد أو صمم إن كان بالجامع أو رحبته لا خارجهما ولو سمع، ومثل الكلام الأكل والشرب وتحريك ما له صوت كورق وثوب جديد وسبحة قاله عبق البناني وفيه نظر، إذ الراجح حرمة الكلام وقت الخطبة سواء كان في المسجد أو رحبته أو خارجاً عنهما بأن كان بالطريق المتصلة به سواء سمع الخطبة أو لم يسمعها. **(إلا أن يلغو)** أي يتكلم الخطيب بكلام لاغ خارج عن نظام الخطبة كمدح من لا يجوز مدحه وسب من لا يجوز سبه. **(على)** القول **(المختار)** للخمي من الخلاف وهو قول مالك وعبد الملك وابن حبيب رضي الله تعالى عنهم ومقابله لمالك أيضاً لا ينبغي الكلام حال لغو الإمام.

(وكسلام) فيحرم حال الخطبتين **(ورده)** فيحرم حالهما ولو بإشارة. ونقل ابن هارون عن مالك جواز رده بالإشارة وأنكره في التوضيح. **(ونهي)** شخص **(لاغ)** فيحرم من غير الخطيب بأن يقول له اسكت لحديث: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت» رواه الشيخان في صحيحيهما. **(وحصبه)** أي رمي اللاغي بالحصباء زجراً له أي يحرم.

أَوْ إِشَارَةٍ لَهُ وَٱبْتِدَاءِ صَلاَةٍ بِخُرُوجِهِ. وَإِنْ لِدَاخِلٍ. وَلاَ يَقْطَعُ إِنْ دَخَلَ، وَفُسِخَ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ وَتَوْلِيَةٌ وَشَرِكَةٌ وَإِقَالَةٌ وَشَفْعَةٌ بِأَذَانٍ ثَانٍ، فَإِنْ فَاتَ فَالْقِيمَةُ حِينَ الْقَبْضِ: كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ لاَ نِكَاحٌ وَهِبَةٌ وَصَدَقَةٌ وَعُذْرُ تَرْكِهَا وَالْجَمَاعَةِ: شِدَّةُ وَحْلٍ وَمَطَرٍ، أَوْ جُذَامٌ وَمَرَضٌ، وَتَمْرِيضٌ،

(وإشارة له) بأن يسكت أي يحرم. (وابتداء صلاة) نافلة فتحرم (بـ)ـمجرد (خروجه) أي الإمام للخطبة على جالس في المسجد قبل خروجه ويقطع سواء أحرم بهما عامداً أو جاهلاً أو ناسياً عقد ركعة أو لا بل (وإن لداخل) المسجد حال خروج الإمام للخطبة أو بعده، ويقطع إن أحرم بهما عامداً ولو عقد ركعة لا إن أحرم بهما ناسياً أو جاهلاً فلا يقطع ولو لم يعقد ركعة، وقيل: يجوز النفل للداخل كمذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه لحديث سليك الغطفاني وتأوله ابن العربي بأنه كان فقيراً ودخل يطلب شيئاً فأمره النبي ﷺ بالصلاة ليتفطن الناس له فيتصدقوا عليه، على أنه لم يصحبه عمل فهو منسوخ.

(ولا يقطع) المتنفل (إن دخل) الخطيب للخطبة وهو متلبس بها ولو علم دخوله قبل تمامها. (وفسخ بيع) وقع ممن تلزمه الجمعة ولو مع من لم تلزمه. (وإجارة) كذلك وهو عقد معاوضة على منفعة وأراد بها ما يشمل الكراء. (وتولية) وهو ترك مبيع لغير بائعه بثمنه. (وشركة) وهو ترك بعض مبيع لغير بائعه بحصة من ثمنه. (وإقالة) وهو ترك المبيع لبائعه بثمنه. (وشفعة) وهو أخذ شريك في عقار ما باعه شريكه منه بمثل ثمنه (بأذان ثان) أي عند الشروع فيه وهو الذي عقب جلوس الخطيب على المنبر إلى السلام من الصلاة.

(فإن فات) المبيع بيد المشتري بتغير قيمته (فـ)ـلا يفسخ وتلزمه (القيمة) للمبيع معتبرة (حين القبض) للمبيع من بائعه ومحل حرمة البيع ما لم يحتج لشراء ماء للوضوء وإلا فيجوز له الشراء (كالبيع الفاسد) أي بسبب غير وقوعه عند الأذان الثاني، وانظر ما فائدة هذا التشبيه بعد تتميم الحكم (لا) يفسخ (نكاح) بأذان ثان وإن حرم (وهبة) وهو تمليك ذات بلا عوض لوجه المعطى بالفتح. (وصدقة) وهو تمليك ذات بلا عوض لثواب الآخرة. (وكتابة) أي عتق على مال مؤجل على الرقيق. (وخلع) أي طلاق بعوض.

(وعذر) إباحة (تركها) أي الجمعة (و) ترك الصلاة مع (الجماعة شدة وحل) بفتح الواو والحاء المهملة جمعه أو حال وهو ما يحمل وسط الناس على خلع المداس. (و) شدة (مطر) وهو ما يحمل وسط الناس على تغطية الرأس. (و) شدة (جذام) فالجذام اليسير ليس من أعذارهما، ومحل جعل الجذام الشديد عذراً مسقطاً على رأي سحنون غير مسقط على رأي ابن حبيب إذا لم يجد موضعاً ينعزل فيه عن الناس تصح فيه الجمعة بحيث لا يتضرر به الناس ولو طريقاً متصلاً، وإلا وجبت عليه اتفاقاً لإمكان الجمع بين حق الله تعالى وحق عباده (ومرض) يشق معه الحضور للجمعة والجماعة ماشياً وراكباً وإن لم يشتد، ومنه كبر السن الذي يشق الإتيان معه ماشياً وراكباً. (وتمريض) لأجنبي ليس له من يقوم به وخشي عليه بتركه وحده الضيعة أو لقريب خاص كولد ووالد وزوج ولو مع وجود من يقوم به ولو لم يخش عليه الضيعة بتركه.

وَإِشْرَافُ قَرِيبٍ وَنَحْوِهِ، وَخَوْفٌ عَلَى: مَالٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ ضَرْبٍ وَالأَظْهَرُ وَالأَصَحُّ، أَوْ حَبْسُ مُعْسِرٍ، وَعُرْيٌ، وَرَجَا عَفْوِ قَوَدٍ وَأَكْلُ: كَثُومٍ: كَرِيحٍ عَاصِفَةٍ بِلَيْلٍ، لاَ عِرْسٍ، أَوْ عَمًى، أَوْ شُهُودُ عِيدٍ، وَإِنْ أَذِنَ الإِمَامُ.

فصل رُخِّصَ لِقِتَالٍ جَائِزٍ أَمْكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضٍ. قَسَّمَهُمْ، وَإِنْ وِجَاهَ الْقِبْلَةِ، أَوْ عَلَى

(وإشراف) أي قرب شخص **(قريب)** من الموت **(و)** إشراف **(نحوه)** أي القريب كصديق ورقيق وأولى موته، وكذا شدة مرضه وإن لم يشرف، فلو نص على شدة مرضه لفهم منه الإشراف بالأولى. **(وخوف على مال)** له بال ولو لغيره وهو الذي يجحف بصاحبه، وكذا الخوف على العرض كقذف من سفيه أو الدين كإلزامه بقتل شخص أو ضربه ظلماً. **(أو حبس أو ضرب)** أي الخوف منهما **(والأظهر)** عند ابن رشد من الخلاف. **(والأصح)** عند اللخمي من الخلاف فالأولى المختار. **(أو حبس)** مدين **(معسر)** أي في الباطن وظاهره الملاء فخاف إن خرج يحبس في الدين الذي عليه حتى يثبت عسره، فيباح له التخلف عن الجمعة والجماعة في أحد قولي مالك رضي الله تعالى عنه، واختاره اللخمي وابن رشد لأنه مظلوم في الباطن وإن حكم عليه بحق. وقال سحنون: لا يعد هذا عذراً لأن الحكم عليه بالحبس حتى يثبت عسره حكم بحق، وأما من ثبت عسره فلا يباح له التخلف إذ لا عذر فلا يجوز حبسه، نعم إن خاف الحبس ظلماً دخل فيما مر، فإن خشي حبسه مع ثبوت عسره لفساد الحال فيباح تخلفه لأنه حينئذ ظلم ظاهراً وباطناً.

(وعري) بضم العين المهملة وسكون الراء الحطاب عن بهرام والبساطي عدم وجود ساتر للعورة، زاد الخرشي: التي تبطل الصلاة بكشفها. **(ورجا)** بالمد أي ظن **(عفو قود)** أي قصاص وجب عليه بجنايته على مثله بقتل أو قطع باختفائه وتخلفه عن الجمعة والجماعة، وكالقود حد القذف قبل بلوغ الإمام **(وأكل كثوم)** وبصل وكل ذي رائحة كريهة. **(كريح عاصفة)** أي شديدة **(بليل)** فتبيح التخلف عن جماعة العشاء لشدة المشقة، ومفهوم بليل أنها لا تبيحه نهاراً عن الجمعة ولا عن غيرها، وكذا البرد والحر ما لم يشتدا جداً، وإلا كانا عذراً مبيحاً للتخلف كالزحمة الشديدة. **(لا)** يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة ابتناء بـ**(عرس)** بكسر العين المهملة أي عروس هذا هو المشهور وقيل يبيحه لأن لها حقاً في إقامته عندها سبعاً إن كانت بكراً وثلاثاً إن كانت ثيباً. **(أو عمى)** إذا كان يهتدي بنفسه أو له من يقوده ولو بأجرة لا تجحف به وإلا فيباح له التخلف. **(أو شهود عيد)** مع الإمام من أهل القرى الخارجين عن المصر بكفرسخ وافق يوم الجمعة فلا يبيح التخلف عنها ولا عن الجماعة إن لم يأذن لهم الإمام في التخلف بل **(وإن أذن)** لهم **(الإمام)** في التخلف عن الجمعة والجماعة إذ لا حق له فيه إنما هو لله وحده.

فصل في صلاة الخوف

(رخص لقتال جائز) أي غير محرم بأن كان واجباً كقتال الكفار والمحاربين القاصدين الدم أو الحريم أو مباحاً كقتال مريد المال منهم. **(أمكن تركه)** أي القتال **(لبعض)** من جماعة الإمام لكون البعض الآخر يكفي في مقاومة العدو. **(قسَّمهم)** أي جماعة الإمام أو المختار، إن أيسوا من انكشافه فيه وإن ترددوا فيه وسطه وإن رجوه آخره. **(وإن)** كانوا **(وجاه)** أي مواجهي **(القبلة)** بأن كان العدو جهتها خلافاً لمن قال بعدم قسمهم حينئذ وصلاتهم جماعة واحدة. **(أو)** كان المسلمون راكبين **(على**

دَوَابِّهِمْ قِسْمَيْنِ، وَعَلَّمَهُمْ، وَصَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَة بِالأُولَى فِي الثُّنَائِيَّةِ رَكْعَةً، وَإِلاَّ فَرَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ سَاكِتاً أَوْ دَاعِياً أَوْ قَارِئاً فِي الثُّنَائِيَّةِ، وَفِي قِيَامِهِ بِغَيْرِهَا. تَرَدُّدٌ، وَأَتَمَّتِ الأُولَى وَانْصَرَفَتْ، ثُمَّ صَلَّى بِالثَّانِيَةِ مَا بَقِيَ وَسَلَّمَ. فَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، وَلَوْ صَلُّوا بِإِمَامَيْنِ أَوْ بَعْضٌ فَذاً جَازَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَخَّرُوا لآخِرِ الاخْتِيَارِيِّ، وَصَلُّوا إِيمَاءً. كَأَنْ دَهَمَهُمْ عَدُوٌّ بِهَا، وَحَلَّ لِلضَّرُورَةِ مَشْيٌ وَرَكْضٌ،

دوابهم) فيصلون بالإيماء حينئذ للضرورة فهي مستثناة من كون المومي لا يقتدي بموم ومفعول قسمهم الثاني (قسمين وعلمهم) أي الإمام صفتها وجوباً إن جهلوها أو خاف تخليطهم لشدة الهول وإلا فندباً. (وصلى) الإمام (بأذان وإقامة) أي عقبهما (بـ)الطائفة (الأولى في) الصلاة (الثنائية) كصبح وجمعة ومقصورة (ركعة) والطائفة الأخرى تقابل العدو (وإلا) أي وإن لم تكن الصلاة ثنائية بأن كانت ثلاثية أو رباعية (فـ)يصلي بالأولى (ركعتين) ويتشهد بها (ثم قام) الإمام والطائفة تأتم به في القيام، فإذا استقل قائماً فارقوه بالنية حال كونه (ساكتاً أو داعياً) بالنصر على العدو. (أو قارئاً في) الصلاة (الثنائية) اتفاقاً أو على المشهور (وفي قيامه) أي الإمام لانتظار الطائفة الثانية ساكتاً أو داعياً (بغيرها) أي الثنائية من ثلاثية ورباعية وهو قول ابن القاسم ومطرف وابن وهب ومذهب المدونة واستمراره جالساً ساكتاً أو داعياً، ويشير للطائفة الأولى بالقيام عند تمام تشهده وهو قول ابن وهب أيضاً وابن عبد الحكم وابن كنانة، وحكاية الاتفاق على القيام في الثنائية، والخلاف في غيرها طريقة ابن بشير وعياض وهي الأصح لموافقتها المدونة، وطريقة ابن بزيزة تحكي الخلاف في الثنائية والاتفاق على الجلوس في غيرها (تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين، فابن بشير وعياض نقلاً عن المتقدمين الخلاف في قيامه غير الثنائية ونقل ابن بزيزة عنهم الاتفاق على عدمه في غيرها. (وأتمت) الطائفة (الأولى) صلاتها أفذاذاً (وانصرفت) لقتال العدو (ثم صلى بـ)الطائفة (الثانية) عقب اقتدائها به (ما بقي) من الصلاة وهي ركعة في الثنائية والثلاثية وركعتان في الرباعية. (وسلم) الإمام من الصلاة (فأتموا) صلاتهم (لأنفسهم) أفذاذاً فإن أمهم أحدهم بطلت عليهم لأنه لا يقتدي بإمامين في صلاة في غير الاستخلاف.

(ولو صلوا) أي القوم المقاتلون قتالاً جائزاً جماعتين متعاقبتين (بإمامين) جاز أي صح مع الكراهة لمخالفة السنة (أو) صلى (بعض) منهم (فذاً) وبعض آخر بإمام أو صلوا كلهم أفذاذاً (جاز) أي مضى فلا تعاد الصلاة وإن كره لمخالفة السنة. (وإن لم يمكن) ترك القتال لبعض بأن توقفت مقاومة العدو على الجميع (أخروا لآخر) الوقت إن رجوا انكشاف العدو فيه، وإن أيسوا منه فيه صلوا صلاة التحام في أوله، وإن ترددوا أخروا لوسطه كذا في النص، زاد المصنف من نفسه (الاختياري) واستظهر ابن هارون الضروري والذي قاله المصنف أقعد قياساً على راجي الماء (و) إن لم ينكشف وبقي من الوقت ما يسع الصلاة (صلوا إيماء) أفذاذاً إن لم يمكنهم الركوع والسجود سواء كانوا راكبين أو راجلين لمشقة الاقتداء في تلك الحالة. (كأن دهمهم) بفتح الدال والهاء أي هجم عليهم (عدو بها) أي وهم متلبسون بالصلاة، فإن أمكن بعضهم ترك القتال قطعت طائفة لقتال العدو، ويصلي الإمام بالطائفة الباقية معه بانياً على ما فعله ركعة في الثنائية وركعتين في غيرها على نحو ما تقدم، وإن لم يمكن بعضهم تركه صلوها أفذاذاً على حسب استطاعتهم مشاة وركباناً بإيماء إن لم يقدروا على الركوع والسجود.

(وحل) في صلاة الالتحام ما حرم في غيرها (للضرورة) منه (مشي) وجري (وركض) بقدم

وَطَعْنٌ، وَعَدَمُ تَوَجُّه وَكَلاَمٌ وَإِمْسَاكُ مُلَطَّخٍ، وَإِنْ أُمِنُوا بِهَا: أَتَمَّتْ صَلاَةَ أَمْنٍ، وَبَعْدَهَا: لاَ إِعَادَةَ: كَسَوَادٍ ظُنَّ بِهِ عَدُوّاً فَظَهَرَ نَفْيُهُ، وَإِنْ سَهَا مَعَ الأُولَى سَجَدَتْ بَعْدَ كَمَالِهَا، وَإِلاَّ سَجَدَتِ الْقَبْلِيَّ مَعَهُ، وَالْبَعْدِيَّ بَعْدَ الْقَضَاءِ. وَإِنْ صَلَّى فِي ثُلاَثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ بِكُلٍّ رَكْعَةً: بَطَلَتِ الأُولَى، وَالثَّالِثَةُ فِي الرُّبَاعِيَّةِ: كَغَيْرِهِمَا عَلَى الأَرْجَحِ وَصُحِّحَ خِلاَفُهُ.

لدابة **(وطعن)** في العدو برمح أو غيره **(وعدم توجه)** للقبلة **(وكلام)** أجنبي لغير إصلاحها احتيج له في القتال من تحذير وإغراء وأمر ونهي. **(وإمساك ملطخ)** بدم أو بغيره **(وإن أمنوا)** أي حصل لهم الأمن من العدو وهم متلبسون **(بها)** سواء كانت صلاة قسمة أو التحام **(أتمت صلاة أمن)** ففي صلاة المسايفة يتم كل منهم صلاته فذاً، وفي صلاة القسم إن حصل الأمن مع الأولى استمرت معه، ودخلت الثانية معه على ما رجع إليه ابن القاسم بعد قوله: تصلي الثانية بإمام آخر ولا تدخل معه لأنه لما أحرم بصلاة خوف وأتمها صلاة أمن صار كمن أحرم جالساً ثم قدر على القيام بعد ركعة فلا يحرم أحد قائماً خلفه، وإن حصل بعد مفارقتها وقبل دخول الثانية رجع إليه وجوباً من لم يفعل لنفسه شيئاً ومن فعل لنفسه شيئاً انتظر الإمام حتى يلحقه واقتدى به في الباقي ولو السلام، وإن حصل مع الثانية صحت صلاة التي أتمها لنفسه **(و)** إن حصل الأمن **(بعد)** إتمام**(ها)** بصفة صلاة الخوف فـ**(لا إعادة)** عليهم وشبه في نفي الإعادة فقال: **(كسواد)** أي جمع من الناس **(ظن)** بضم الظاء عند رؤيته **(عدواً)** فصلوا صلاة خوف على وجه القسم أو الالتحام **(فظهر نفيه)** فلا تعاد.

(وإن سها) الإمام **(مع)** الطائفة **(الأولى سجدت بعد إكمالها)** صلاتها القبلي قبل السلام والبعدي بعده **(وإلا)** أي وإن لم يكن المخاطب بالسجود لسهو الإمام الأولى بل الثانية **(سجدت القبلي معه)** قبل قيامها للقضاء. **(و)** سجدت **(البعدي بعد القضاء)** وبعد سلامها فإن سجدت مع الإمام قبل القضاء بطلت **(وإن صلى)** الإمام **(في)** صلاة **(ثلاثية)** وهي المغرب **(أو)** في صلاة **(رباعية)** كظهر تامة **(بكل)** من الطوائف الثلاثة أو الأربعة **(ركعة بطلت)** صلاة الطائفة **(الأولى)** لمفارقتها الإمام من غير محل المفارقة **(و)** كذا صلاة الطائفة **(الثالثة في)** الصلاة **(الرباعية)** لهذه العلة، ومفهوم الأولى والثالثة في الرباعية صحة صلاة الثانية مطلقاً أي في ثنائية أو ثلاثية أو رباعية، وكذا تصح صلاة الطائفة الثالثة في الثلاثية لموافقتهم بها سنة صلاة الخوف، وكذا صلاة الطائفة الرابعة في الرباعية كصلاة الإمام، وشبه في البطلان فقال: **(كـ)** صلاة **(غيرهما)** أي غير الأولى والثالثة في الرباعية وغيرهما هو الإمام والثانية مطلقاً أي في ثنائية أو ثلاثيه أو رباعية، والثالثة في الثلاثية والرابعة في الرباعية **(على)** القول **(الأرجح)** عند ابن يونس من الخلاف بين ابن الماجشون ومطرف وأصبغ، وبين سحنون، فالإمام سحنون يقول: تبطل صلاة الجميع الإمام وبقية الطوائف لمخالفة الكيفية المشروعة للضرورة، وأصبغ وابن الماجشون ومطرف هؤلاء الثلاثة يقولون بصحة صلاة الطائفة الثانية مطلقاً، والثالثة في الثلاثية والرابعة في الرباعية كصلاة الإمام وأشار بقوله: **(وصحح خلافه)** إلى تصحيح ابن الحاجب قول ابن الماجشون ومن معه من قصرهم البطلان على الطائفة الأولى والثالثة في الرباعية دون ما عداهما ودون الإمام، وإلى رجحانه أشار المصنف له بالتقديم.

فصل سُنَّ لِعِيدٍ: رَكْعَتَانِ: لِمَأْمُورِ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ، لِلزَّوَالِ وَلاَ يُنَادِي الصَّلاَةَ جَامِعَةً وَافْتَتَحَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ بِالإِحْرَامِ، ثُمَّ بِخَمْسٍ غَيْرِ الْقِيَامِ، مُوَالًى، إِلاَّ بِتَكْبِيرِ الْمُؤْتَمِّ، بِلاَ قَوْلٍ، وَتَحَرَّاهُ مُؤْتَمٌّ لَمْ يَسْمَعْ، وَكَبَّرَ نَاسِيهِ إِنْ لَمْ يَرْكَعْ وَسَجَدَ بَعْدَهُ، وَإِلاَّ تَمَادَى وَسَجَدَ غَيْرُ

فصل في صلاة العيد

(سن لعيد) أي فيه أو لأجله أي جنسه الصادق بالفطر والأضحى وليس أحدهما أوكد من الآخر وياؤه بدل عن واو لكونها أثر كسره مشتق من العود لعوده ولا يرد أن سائر الأيام كذلك لأن علة التسمية لا تستلزمها لأنها مجرد مناسبة، وكان قياس تكسيره بالواو لرده للأصل، وعدلوا عنه إلى تكسيره بالياء دفعاً لالتباس جمعه بجمع عود، وأول عيد صلاها النبي ﷺ عيد الفطر في ثانية الهجرة **(ركعتان لمأمور الجمعة)** أمر إيجاب لأن الشيء إذا أطلق انصرف إلى أكمله فلا تسن لعبد ولا امرأة ولا صبي ولا مسافر ولا خارج عن كفرسخ ووقتها **(من حل النافلة)** أي جوازها **(للزوال)** هذا بيان للوقت الذي لا كراهة فيه ووقت صحتها بتمام طلوع الشمس كغيرها من النوافل. **(ولا ينادي)** لفعلها بنحو **(الصلاة جامعة)** أي يكره لعدم ورود ذلك وصرح ابن ناجي وابن عمر وغيرهما بأنه بدعة، وما ذكره الخرشي بأنه جائز غير صواب وما ذكره من أن الحديث ورد بذلك فيها فهو مردود بأنه لم يرد في العيد، وإنما ورد في الكسوف كما في التوضيح والمواق وغيرهما، نعم نقل المواق أول باب الأذان أن عياضاً استحسن أن يقال عند كل صلاة لا يؤذن لها الصلاة جامعة لكن المصنف لم يعرج عليه اهـ بن.

(وافتتح) صلاة العيد **(بسبع تكبيرات)** قبل القراءة متلبسة (بـ)تكبيرة **(الإحرام)** ومفهوم سبع بالإحرام عدم الزيادة عليها، فإن اقتدى مالكي بشافعي يكبر في الأولى ثمانياً بالإحرام فلا يتبعه في التكبيرة الثامنة وعدم النقص عنها، فإن اقتدى بحنفي يكبر في الأولى أربعاً قبل القراءة وفي الثانية ثلاثاً عقبها فلا يتبعه في النقص ولا في التأخير. **(ثم)** افتتح في الركعة الثانية قبل القراءة **(بخمس)** تكبيرات **(غير)** تكبيرة **(القيام)** حال كون التكبير **(موالي)** بضم الميم أصله موالياً بفتح اللام والياء فأبدلت الياء ألفاً لتحركها عقب فتح وحذفت للالتقاء الساكنين فلا يفصل بين أفراده **(إلا بـ)**قدر **(تكبير المؤتم بلا قول)** من الإمام حال فصله بقدر تكبير المؤتم أي يكره سواء كان تسبيحاً أو غيره.

(وتحراه) أي تكبير الإمام **(مؤتم لم يسمع)** تكبير الإمام لبعد أو صمم **(وكبر ناسيه إن لم يركع)** أي لم ينحن للركوع. فإن انحنى له ورجع للتكبير عامداً بطلت صلاته لرجوعه من فرض لسنة **(وسجد)** الآتي بالتكبير الذي أعاد القراءة عقبه **(بعده)** أي السلام لزيادة القراءة التي قدمها على التكبير، فإن لم يعد القراءة عقبه فلا يسجد وصلاته صحيحة إذ لم يفته إلا مندوب تقديم التكبير عليها.

(وإلا) بأن ركع قبل تذكر التكبير المنسي **(تمادى)** في ركوعه وجوباً ولا يرجع منه التكبير لفوات تداركه بشروعه في انحناء الركوع، فإن رجع بطلت صلاته لرجوعه من فرض السنة. **(وسجد غير**

الْمُؤتَمِّ قَبْلَهُ، وَمُدْرِكُ الْقِرَاءَةِ: يُكَبِّرُ، فَمُدْرِكُ الثَّانِيَةِ: يُكَبِّرُ خَمْساً، ثُمَّ سَبْعاً بِالْقِيَامِ، وَإِنْ فَاتَتْ قَضَى الأُولَى بِسِتٍّ، وَهَلْ بِغَيْرِ الْقِيَامِ: تَأْوِيلاَنِ. وَنُدِبَ: إِحْيَاءُ لَيْلَتِهِ، وَغُسْلٌ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ وَتَطَيُّبٌ وَتَزَيُّنٌ، وَإِنْ لِغَيْرِ مُصَلٍّ، وَمَشْيٌ فِي ذَهَابِهِ، وَفِطْرٌ قَبْلَهُ فِي الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُهُ فِي النَّحْرِ، وَخُرُوجٌ بَعْدَ الشَّمْسِ، وَتَكْبِيرٌ فِيهِ حِينَئِذٍ لاَ قَبْلَهُ، وَصُحِّحَ خِلاَفُهُ

المؤتم) من إمام وفذ **(قبله)** أي السلام للنقص بترك التكبير كلاً أو بعضاً ولو تكبيرة واحدة لأنها سنة مؤكدة ومفهوم غير المؤتم أن المؤتم الذي ترك التكبير كله أو بعضه وأتى به إمامه وتذكره في الركوع أو بعده فلا يسجد لأن الإمام يحمله عنه. **(ومدرك)** أي ومسبوق محرم خلف الإمام حال **(القراءة)** للفاتحة أو السورة في الركعة الأولى أو الثانية **(يكبر)** أي يأتي بالتكبير استئنافاً وأولى مدرك بعض التكبير فيتبعه فيما أدرك منه ثم يأتي بما فاته منه، ولا يأتي به في خلال تكبير الإمام. **(فمدرك)** قراءة الركعة **(الثانية يكبر خمساً)** غير تكبيرة الإحرام بناء على أنها آخر صلاته وعلى أنها أولها يكبر سبعاً بالإحرام **(ثم)** يكبر في قضاء الركعة الأولى **(سبعاً بـ)**تكبيرة **(القيام)** كذا قال ابن القاسم **(وإن فاتت)** الثانية المسبوق بأن اقتدى بالإمام عقب رفعه من ركوعها **(قضى)** الركعة **(الأولى بست)** من التكبيرات **(وهل بغير)** تكبيرة **(القيام)** فيكون سبعاً بها أو الست فقط ولا يكبر للقيام فيه **(تأويلان)** أي فهمان للشارحين في قول أبي سعيد: من أدرك الجلوس كبر وجلس ثم يقضي بعد سلام الإمام ما بقي من التكبيرات، فسره ابن القاسم بست ففهمه ابن رشد وسند على الأول لأن الست هي التكبير المختص بالعيد ثم تكبيرة يقوم بها لا تختص به لأن ذلك حكم سائر الصلوات، فإذا اعتدل قائماً أتى بتكبير العيد وهي ست، وفهمه عبد الحق واللخمي على الثاني عبد الحق هي الست فقط. **(وندب إحياء ليلته)** أي العيد بالعبادة من صلاة وقراءة قرآن وذكر لقوله ﷺ: «من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» **(و)** ندب **(غسل)** كغسل الجنابة ويدخل وقته بأول السدس الأخير من الليل. **(و)** ندب **(بعد)** صلاة **(الصبح)** ورجح سند واللخمي والفاكهاني سنيته ولا يشترط اتصاله بالغد إلى الصلاة لأنه لليوم لا لها. **(وتطيب وتزين)** كذلك بالثياب الجديدة **(وإن لغير مصل)** ولا ينبغي ترك إظهار الزينة والتطيب في الأعياد مع القدرة عليها تقشفاً لأنه بدعة ولأن الله تعالى جعلها أيام فرح وسرور وزينة للمسلمين، وورد: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» ولا ينكر لعب الصبيان فيها وضرب الدف فقد ورد إقراره من رسول الله ﷺ **(ومشي في ذهابه)** للمصلي لأنه عبد ذاهب لخدمة مولاه فطلب تواضعه رجاء إقباله عليه وإحسانه إليه، ولا يندب ذلك في رجوعه لفراغ العبادة. وندب رجوع من طريق أخرى لشهادتهما والتصدق على فقرائهما وإغاظة لأهل الذمة فيهما، ولذا طلب الخروج للصحراء مع إظهار الزينة. **(و)** ندب **(فطر قبله)** أي الخروج إلى المصلى **(في)** عيد **(الفطر)** مبادرة بامتثال أمر الله تعالى الذي أوجب صوم يوم وفطر الذي يليه. **(و)** ندب **(تأخيره)** أي الفطر **(في)** عيد **(النحر)** ليفطر على زيادة كبد أضحيته اقتداء برسول الله ﷺ والحق من لا يضحي بمن يضحي حفظاً للسنة.

(و) ندب **(خروج)** لصلاة العيد **(بعد)** طلوع **(الشمس)** هذا مصب الندب، وأصل الخروج سنة لمن قربت داره وإلا فيخرج بقدر ما يدرك الصلاة. **(و)** ندب **(تكبير فيه)** أي الخروج بقوله: الله أكبر ثلاثاً. **(حينئذ)** أي حين كونه بعد الشمس **(لا)** يندب التكبير حال خروجه **(قبله)** أي طلوع الشمس لأنه للصلاة فلا يشرع قبل وقتها. **(وصحح خلافه)** أي صحح ابن عبد السلام من الخلاف

وَجَهْرٌ بِهِ، وَهَلْ لِمَجِيءِ الإِمَامِ أَوْ لِقِيَامِهِ لِلصَّلاَةِ؟ تَأْوِيلاَنِ: وَنَحْرُهُ أُضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلَّى، وَإِيقَاعُهَا بِهِ إِلاَّ بِمَكَّةَ، وَرَفْعُ يَدَيْهِ فِي أُولاَهُ فَقَطْ، وَقِرَاءَتُهَا بِكَسَبِّحْ، وَالشَّمْسِ، وَخُطْبَتَانِ كَالْجُمُعَةِ، وَسَمَاعُهُمَا، وَٱسْتِقْبَالُهُ وَبَعْدِيَّتُهُمَا، وَأُعِيدَتَا، إِنْ قُدِّمَتَا، وَٱسْتِفْتَاحٌ بِتَكْبِيرٍ، وَتَخَلُّلُهُمَا بِهِ بِلاَ حَدٍّ، وَإِقَامَةُ مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَوْ فَاتَتْهُ، وَتَكْبِيرُهُ إِثْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً، وَسُجُودِهَا الْبَعْدِيِّ مِنَ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ. لاَ نَافِلَةٍ وَمَقْضِيَّةٍ فِيهَا مُطْلَقاً، وَكَبَّرَ نَاسِيهِ إِنْ قَرُبَ.

التكبير حال خروجه قبل الطلوع لما في المبسوط عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه من دخول وقت التكبير بمجرد الفراغ من صلاة الصبح. (و) ندب (**جهر به**) أي التكبير بإسماع من يليه. (**وهل**) ينتهي التكبير (**لمجيء الإمام**) للمصلى (**أو لقيامه للصلاة**) أي إحرامه بها قاله الأجهوري. وقال العدوي: أي دخوله في محل صلاته الخاص به وإن لم يدخل في الصلاة بالفعل (**تأويلان**) أي فهمان لشارحيها: الأول لابن يونس والثاني للخمي.

(و) ندب للإمام (**نحر أضحيته بالمصلى**) أي المحل المعد لصلاة العيد من الصحراء ليعلم الناس نحره. (و) ندب (**إيقاعها**) أي صلاة العيد (**به**) أي المصلى وصلاتها بمسجد بلا ضرورة بدعة مكروهة. (**إلا بمكة**) فتندب في مسجدها لمشاهدة الكعبة وهي عبادة لخبر: «ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين» (و) ندب (**رفع يديه في أولاه**) أي التكبير وهو تكبيرة الإحرام (**فقط**) فرفعهما بغيرها مكروه أو خلاف الأولى. (و) ندب (**قراءتها**) أي صلاة العيد (**بكسبح**) اسم ربك الأعلى بتمامها في الركعة الأولى. (**والشمس**) وضحاها في الركعة الثانية. (و) ندب (**خطبتان كـ**)خطبتي (**الجمعة**) في الجلوس قبلهما وبينهما والقيام والجهر، واقتصر ابن عرفة على سنيتهما ونصه خطبة العيد أثر الصلاة سنة ابن حبيب يذكر فيهما أحكام زكاة الفطر في عيده والأضحية في عيدها، وإن أحدث فيهما تمادي لبعديتهما.

(و) ندب (**سماعهما**) أي الإنصات حال الخطبتين وإن لم يسمع لبعد أو صمم (و) ندب (**استقباله**) أي ذات الخطيب حال الخطبة فلا يكفي استقبال جهته. (و) ندب (**بعديتهما**) أي كونهما بعد الصلاة والراجح سنية البعدية. (**وأعيدتا**) أي الخطبتان ندباً (**إن قدمتا**) على الصلاة وقرب واستناناً على المعتمد (و) ندب (**استفتاح**) لهما (**بتكبير و**) ندب (**تخللهما بلا حد**) أي تحديد بسبع في الاستفتاح وثلاث في التخليل. (و) ندب (**إقامة**) أي صلاة العيد (**من لم يؤمر بها**) أي الجمعة وجوباً أو العيد استناناً لعدم استيفائه شروطها كصبي ورق ومسافر وأهل قرية غير الجمعة (**أو**) يؤمر بها و (**فاتته**) أي صلاة العيد مع الإمام لعذر أو لا فيندب له صلاتها فذاً لا جماعة على الراجح (و) ندب (**تكبيره**) أي المصلي ولو صبياً أو امرأة أو مسافراً أو عبداً، وتسمع المرأة نفسها فقط والذكر من يليه (**إثر**) بكسر الهمزة وسكون المثلثة أي عقب (**خمس عشرة فريضة**) حاضرة هذا هو المعتمد. وقال ابن بشير: إثر ست عشرة فريضة من ظهر العاشر لظهر الرابع. (و) أثر (**سجود**) سهو (**ها**) أي الفريضة (**البعدي**) إن كانت مبتدأة (**من ظهر يوم النحر**) وهو عاشر ذي الحجة لصبح رابعة. (**لا**) يشرع التكبير إثر (**نافلة ومقضية فيها**) أي الأيام الثلاثة (**مطلقاً**) عن التقييد بكونها فائتة في الأيام الثلاثة أو في غيرها فيكره عقبهما. (**وكبر**)أي أتى بالتكبير (**ناسية**) أو متعمد تركه (**إن قرب**) بالعرف وعدم

وَالْمُؤْتَمُّ إِنْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ، وَلَفْظُهُ وَهُوَ ٱللَّهُ أَكْبَرُ ثَلاثاً، وَإِنْ قَالَ بَعْدَ تَكْبِيرَتَيْنِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ، ثُمَّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَحَسَنٌ. وَكُرِهَ تَنَفُّلٌ بِمُصَلًّى قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، لاَ بِمَسْجِدٍ فِيهِمَا.

فصل سُنَّ وَإِنْ لِعَمُودِيٍّ وَمُسَافِرٍ لَمْ يَجِدَّ سَيْرُهُ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ: رَكْعَتَانِ سِرّاً، بِزِيَادَةِ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ، وَرَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ لِخُسُوفِ قَمَرٍ، كَالنَّوَافِلِ جَهْراً بِلاَ جَمْعٍ وَنُدِبَ بِالْمَسْجِدِ،

الخروج من المسجد (و) كبر (المؤتم إن تركه إمامه) وندب له تنبيه عليه ولو بالكلام. (و) ندب (لفظه) الوارد عن رسول الله ﷺ (وهو) كما في المدونة: (الله أكبر ثلاثة) متواليات (وإن قال) المكبر (بعد تكبيرتين: لا إله إلا الله ثم تكبيرتين) مدخلاً عليهما واو العطف (ولله الحمد فـ)هذا (حسن) والأول أحسن لأنه الوارد وقيل هذا أحسن والأول حسن.

(وكره تنفل بمصلى) للعيد (قبلها) لئلا يكون ذريعة لإعادة أهل البدع الذين يرون عدم صحة الصلاة خلف غير معصوم. (وبعدها) أي العيد لأن الخروج للصحراء بمنزلة طلوع الفجر (لا) يكره التنفل (بمسجد فيهما) أي قبلها وبعدها لطلب التحية قبلها، وندور حضور أهل البدع صلاة الجماعة في المسجد.

فصل في صلاة الكسوف والخسوف

(سن) عيناً للمأمور بالصلاة ولو ندباً سواء كان ذكراً أو أنثى حراً أو رقاً. حاضراً أو مسافراً ابن حبيب صلاة الخسوف على الرجال والنساء، ومن عقل القربة من الصبيان والمسافرين والعبيد نقله في النوادر. (وإن لعمودي) أي بدوي منسوب للعمود لرفعه بيته عليه والأولى حذف اللام. (ومسافر لم يجد سيره) لإدراك أمر مهم بأن تراخى سيره أو جدَّ لغير مهم، فإن جد لهمٍّ فلا تسن له قرره تت وعبق والسنهوري (لكسوف الشمس) أي ذهاب ضيائها كلاً أو بعضاً ما لم يقل جداً حتى لا يعرفه إلا أهل الهيئة والحساب، قيل: الخسوف والكسوف مترادفان على ذهاب الضوء كلاً أو بعضاً لشمس أو قمر. وقيل: الكسوف ذهاب ضوء الشمس والخسوف ذهاب ضوء القمر ونائب فاعل سن (ركعتان) يقرأ فيهما (سراً) لأنه نفل نهاري لا خطبة له.

(بزيادة قيامين وركوعين) في الركعتين ففي كل ركعة قيام وركوع زائدان على قيامها وركوعها الأصليين وحكمهما السنية فإن سها عنهما سجد قبل السلام. (وركعتان ركعتان) أي فركعتان فهو معطوف بعاطف محذوف ويستمر على تكرير الركعتين حتى ينجلي أو يغيب أو يطلع الفجر، وإن كان أصل الندب يحصل بركعتين (لخسوف) أي ذهاب ضوء (قمر) كله أو بعضه ما لم يقل جداً (كالنوافل) في الكيفية بلا زيادة قيامين وركوعين يقرأ فيهما (جهراً) لأنه نفل ليلي (بلا جمع) من الناس للصلاة فيكره الجمع لها كصلاتها في المسجد بل يصلون أفذاذاً في بيوتهم ووقتها الليل كله.

(وندب) صلاة كسوف الشمس (بالمسجد) هذا إن صليت جماعة كما هو المندوب، وأما الفذ

وَقِرَاءَةُ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ مُوَالِيَاتِهَا فِي الْقِيَامَاتِ، وَوَعْظٍ بَعْدَهَا، وَرَكَعَ كَالْقِرَاءَةِ وَسَجَدَ كَالرُّكُوعِ وَوَقْتُهَا: كَالْعِيدِ، وَتُدْرَكُ الرَّكْعَةُ بِالرُّكُوعِ، وَلاَ تُكَرَّرُ. وَإِنِ انْجَلَتْ فِي أَثْنَائِهَا، فَفِي إِتْمَامِهَا كَالنَّوَافِلِ: قَوْلاَنِ، وَقُدِّمَ فَرْضٌ خِيفَ فَوَاتُهُ، ثُمَّ كُسُوفٌ، ثُمَّ عِيدٌ وَأُخِّرَ الاِسْتِسْقَاءُ لِيَوْمٍ آخَرَ.

فيصليها في بيته. (و) ندب (قراءة) سورة (البقرة) عقب الفاتحة في القيام الأول من الركعة الأولى. (ثم) قراءة (مواليتها) أي السور الطوال التي تلي البقرة (في) بقية (القيامات) فيقرأ في القيام الثاني من الركعة الأولى عقب الفاتحة آل عمران، وفي القيام الأول من الركعة الثانية عقب الفاتحة سورة النساء، وفي الثاني من الركعة الثانية عقب الفاتحة سورة المائدة وقراءة الفاتحة في القيام الثاني من كل ركعة هو المشهور كما في التوضيح وابن عرفة والحطاب.

(و) ندب (وعظ) من الإمام للناس (بعدها) أي صلاة كسوف الشمس ينصحهم فيه ويذكرهم بالعواقب ويأمرهم بالصدقة والصيام ونحو ذلك. (وركع) أي أطال في كل ركوع (كـ)طول (القراءة) التي قبله ندباً وقيل استناناً فيسجد إن تركه سهواً. (وسجد) أي أطال السجود ندباً أو استناناً. (كـ)إطالة (الركوع) الثاني ولا يطيل الجلوس بين السجدتين إجماعاً. (ووقتها) أي صلاة كسوف الشمس (كـ)وقت صلاة (العيد) في أنه من حل النافلة للزوال. (وتدرك الركعة) مع الإمام الأولى أو الثانية (بالركوع) الثاني منه لأنه الفرض كالفاتحة قبله، وأما الركوع الأول فسنة كالقيام قبله والفاتحة التي فيه، والراجح أن الفاتحة فرض مطلقاً وما زاد عليه مندوب، هذا الذي يظهر مما نقله الحطاب عن سند، وظاهر نقل المواق عن ابن يونس أيضاً. (ولا تكرر) صلاة كسوف الشمس، إن أتمت قبل انجلائها والزوال. (وإن تجلت) الشمس كلها (في أثنائها) أي الصلاة عقب إتمام ركعة بسجدتيها (ففي إتمامها كالنوافل) بقيام وركوع فقط بلا تطويل وهو قول سحنون لأنها شرعت بالكيفية السابقة بسبب وقد زال أو على سنتها لكن بلا تطويل وهو قول أصبغ. (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما، فإن انجلت قبل إتمام ركعة أتمت كالنوافل اتفاقاً (وقدم) وجوباً على صلاة الكسوف (فرض خيف فواته) كقتال عدو فجأة وجنازة خيف تغيرها.

(ثم) قدم (كسوف) على صلاة عيد فطر أو أضحى ندباً لئلا تنجلي الشمس قبل الزوال فتفوت سنة الكسوف، ووقت العيد محقق البقاء إلى الزوال فيؤخر وإن كان أوكد، واستشكل اجتماع العيد والكسوف في يوم لأن الكسوف لا يكون إلا في التاسع والعشرين من الشهر، وعيد الفطر أول يوم منه وبين الشمس والقمر فيه منزلة تامة ثلاث عشرة درجة، وعيد الأضحى عاشره وبينهما عشر منازل نحو مائة وثلاثين درجة، وسبب الكسوف حيلولة القمر بيننا وبين الشمس، فلا يمكن إلا حال اجتماعهما بمنزلة واحدة وذلك في اليوم التاسع والعشرين منه، هذا كلام أهل الهيئة. ورد ابن العربي عليهم بأن الله يخلق الكسوف في أي وقت شاء لأنه فاعل مختار فيتصرف بما يريد في حاشية الرسالة للحطاب أن الرافعي قال: إن الشمس كسفت يوم موت الحسين وكان يوم عاشوراء. وورد أنها كسفت يوم مات إبراهيم ولد النبي ﷺ وكان موته في العاشر من الشهر، وعلى كل فهو مبطل لكلام أهل الهيئة. (ثم) قدم (عيد) على استسقاء لأنه أوكد منه. (وأخر الاستسقاء) أي صلاته عن العيد ندباً (ليوم آخر) لأن يوم العيد يوم تجمل وإظهار زينة والاستسقاء يكون في ثياب المهنة إن لم يضطر له وإلا فعل مع العيد في يوم واحد.

فصل سُنَّ الاِسْتِسْقَاءُ لِزَرْعٍ أَوْ شُرْبٍ بِنَهْرٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنْ بِسَفِينَةٍ رَكْعَتَانِ جَهْراً، وَكُرِّرَ إِنْ تَأَخَّرَ، وَخَرَجُوا ضُحًى مُشَاةً: بِبِذْلَةٍ، وَتَخَشُّعٍ مَشَايِخُ، وَمُتَجَالَّةٌ، وَصِبْيَةٌ، لاَ مَنْ لاَ يَعْقِلُ مِنْهُمْ، وَبَهِيمَةٌ وَحَائِضٌ. وَلاَ يُمْنَعُ ذِمِّيٌّ، وَانْفَرَدَ لاَ بِيَوْمٍ، ثُمَّ خَطَبَ: كَالْعِيدِ، وَبَدَّلَ التَّكْبِيرَ بِالاِسْتِغْفَارِ، وَبَالَغَ فِي الدُّعَاءِ آخِرَ الثَّانِيَةِ مُسْتَقْبِلاً، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ: يَمِينَهُ يَسَارَهُ بِلاَ تَنْكِيسٍ، وَكَذَا الرِّجَالُ فَقَطْ قُعُوداً. وَنُدِبَ خُطْبَةٌ بِالأَرْضِ، وَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَهُ، وَصَدَقَةٌ،

فصل في صلاة الاستسقاء

(سن) عيناً لذكر بالغ ولو عبداً **(الاستسقاء)** أي صلاته وندب لمتجالة وصبي **(لزرع)** أي نباته أو حياته **(أو)** لأجل **(شرب)** لآدمي أو غيره **(بنهر)** كنيل توقف أو تخلف **(أو غيره)** كمطر كذلك أو عين كذلك **(وإن بسفينة)** ببحر ملح أو عذب لا يصل إليه **(ركعتان)** بدل كل من الاستسقاء ويقرأ فيهما **(جهراً)** ندباً لأنها ذات خطبة ولا ترد ظهر عرفة لأن الخطبة لتعليم المناسك لا لها **(وكرر)** أي الاستسقاء استناناً **(إن تأخر)** المطلوب بأن لم يحصل شيء أو حصل دون الكفاية **(وخرجوا)** إلى المصلى **(ضحى)** لأنه وقتها للزوال **(مشاة)** تواضعاً وإظهاراً للفاقة **(بـ)**ثياب **(بذلة)** بفتح الموحدة وسكون الذال المعجمة أي مهنة وخسة بالنسبة للابسها. **(وتخشع)** أي خشوع وخضوع لأن قريب من الإجابة. **(مشايخ)** أي رجال بدل بعض من واو خرجوا. **(ومتجالة)** أي عجوز ولو بقي فيها أرب للرجال، وكره لشابة غير مخشية ولا تمنع إن خرجت وحرم على مخشية **(وصبية)** بكسر فسكون جمع صبي يعقلون القربة **(لا)** يخرج **(من لا يعقل)** أي لا يعرف القربة **(منهم)**، أي الصبية. **(ولا)** تخرج **(بهيمة)** من الأنعام أو غيرها **(و)** لا **(حائض)** ونفساء فيكره خروجهما ولو بعد انقطاع الدم لأنه للصلاة.

(ولا يمنع ذمي) من الخروج للاستسقاء، والذمي نسبة إلى الذمة أي العهد من الإمام بالأمن على نفسه وماله في نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيه. **(وانفرد)** الذمي عن المسلمين ندباً بمكان **(لا بيوم)** أي زمن. قال ابن حبيب: يخرجون وقت خروج الناس ويعتزلون في ناحية ولا يخرجون قبل الناس ولا بعدهم خشية أن يسبق القدر بالسقي في وقته فيفتتن به ضعفاء الإيمان. **(ثم خطب)** الإمام عقب فراغه من الصلاة خطبتين **(كـ)**خطبتي **(العيد)** في الجلوس قبلهما وبينهما، ولا يدعو لأحد من الموحدين بل يقتصر على الدعاء برفع ما بهم **(وبدل)** بفتح الدال المهملة مثقلاً **(التكبير)** الذي في خطبة العيد **(بالاستغفار)** فيفتتحهما ويخللهما به بلا حد. **(وبالغ)** الإمام والحاضرون **(في الدعاء)** برفع ما نزل بهم **(آخر)** الخطبة **(الثانية)** أي عقب فراغها حال كونه **(مستقبلاً)** القبلة. **(ثم حول رداءه يمينه يساره)** أي يجعل ما على يمينه على يساره وعكسه تفاؤلاً بتحويل الله تعالى حالهم من الجدب إلى الخصب **(بلا تنكيس)** للرداء بأن يجعل حاشيته العليا سفلى وعكسه، والمذهب أن التحويل عقب الاستقبال قبل الدعاء. **(وكذا)** أي كالإمام في تحويل الرداء **(الرجال فقط)** أي دون النساء حال كونهم قعوداً ولا يكرر الإمام ولا الرجال التحويل للرداء.

(وندب خطبة) أي جنسها الصادق بالخطبتين **(بالأرض)** تواضعاً هذا مصب الندب فلا تكرار حينئذ، وتكره على المنبر لمخالفة السنة. **(و)** ندب **(صيام ثلاثة أيام قبله)** أي الخروج للمصلى فيخرجون مفطرين للتقوى على الدعاء كالحجاج يوم عرفة. **(و)** ندب **(صدقة)** قبله أيضاً لأنها تدفع البلاء وتجلب

وَلاَ يَأْمُرُ بِهِمَا الإِمَامُ، بَلْ بِتَوْبَةٍ، وَرَدِّ تَبِعَةٍ وَجَازَ تَنَفُّلٌ: قَبْلَهَا، وَبَعْدَهَا. وَاخْتَارَ إِقَامَةَ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ بِمَحَلِّهِ لِمُحْتَاجٍ. قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ.

فصل فِي وُجُوبِ غُسْلِ الْمَيِّتِ بِمُطَهِّرٍ. وَلَوْ بِزَمْزَمَ، وَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ: كَدَفْنِهِ، وَكَفَنِهِ، وَسُنِّيَّتِهِمَا: خِلاَفٌ، وَتَلاَزَمَا، وَغُسِّلَ كَالْجَنَابَةِ تَعَبُّداً بِلاَ نِيَّةٍ، وَقُدِّمَ الزَّوْجَانِ إِنْ صَحَّ النِّكَاحُ، إِلاَّ أَنْ يَفُوتَ فَاسِدُهُ بِالْقَضَاءِ وَإِنْ رَقِيقاً: أَذِنَ سَيِّدُهُ، أَوْ قَبْلَ بِنَاءٍ أَوْ بِأَحَدِهِمَا عَيْبٌ،

الرحمة. **(ولا يأمر بهما الإمام)** الناس ضعيف والمعتمد في الصدقة الأمر بها وفي الصوم عدم الأمر به أفاده البناني **(بل)** يأمرهم **(بتوبة)** أي إقلاع عن المعصية. **(و)** بـ **(رد تبعة)** بفتح المثناة وكسر الموحدة أي مظلمة إلى أهلها إن كانت موجودة بعينها وإلا رد عوضها. **(وجاز تنفل قبلها وبعدها)** ولو بالمصلى، وفرق الإمام مالك رضي الله تعالى عنه بينها وبين العيد بأنه نسك مخصوص بيومه وبمحله شعيرة من شعائر الدين، فكان اختصاص محلها بها في يومها من خصوص حكمها، والاستسقاء إنما قصد به الإقلاع عن الخطايا والاستغفار والإقبال على التقوى والإكثار من فعل الخير، ولذا استحب فيه العتق والصوم والصدقة والتذلل والخضوع والدعاء فكان التنفل به أليق وأحسن. **(واختار)** اللخمي من نفسه **(إقامة)** أي صلاة **(غير المحتاج)** للماء للاستسقاء وهو **(بمحله لمحتاج)** للماء لزرع أو شرب ولو بعد مكانه لأنه تعاون على البر والتقوى. **(قال)** المازري من نفسه **(وفيه نظر)** لأنه لم يفعله السلف ولو فعلوه لنقل إلينا فالوجه كراهة ذلك والذي تفيده السنة المطهرة الدعاء له.

فصل فيما يتعلق بالميت

(في وجوب غسل الميت) المسلم الذي تقدمت له حياة محققة وليس شهيد معركة الموجود كله أو جله. **(بـ)** ماء **(مطهر)** أي رافع للحدث وحكم الخبث **(ولو بـ)** ماء **(زمزم)** لأنه طهور يرفع الحدث وحكم الخبث، وترجى بركته للميت خلافاً لابن شعبان في قوله: لا يجوز غسل ميت ولا نجاسة به لتشريفه وتكريمه. **(و)** في وجوب **(الصلاة عليه)** كفاية فيهما **(كدفنه)** أي مواراته في القبر. **(وكفنه)** أي إدراجه في الكفن فيجبان كفاية اتفاقاً. **(وسنيتهما)** أي غسل الميت والصلاة عليه. **(خلاف)** في التشهير أرجحه الأول **(وتلازما)** أي الغسل والصلاة فكل من وجب غسله وجبت الصلاة عليه وعكسه، وكل من لم يجب غسله لا تجب الصلاة عليه. **(وغسل)** بضم فسكر مثقلاً **(كـ)** غسل **(الجنابة)** في الأجزاء والكمال إلا ما اختص بالميت من تكرير الغسل والسدر وغيرهما **(تعبداً)** أي متعبداً به أي مأموراً به من غير اطلاع على علته **(بلا نية)** لأنه تعبد في الغير.

(وقدم الزوجان) أي الحي منهما في تغسيل الميت منهما على قريبه ولو أوصى الميت بخلافه. **(إن صح النكاح)** ابتداء أو انتهاء بفوات فاسده بدخول أو طول ومفهوم الشرط عدم تقديم الزوج أو الزوجة إن فسد ولم يفت بناء على أن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً. **(إلا أن يفوت فاسده)** أي النكاح بدخول أو طول فيقدم الحي منهما في تغسيل الميت منهما لصحة النكاح بفواته. **(بالقضاء)** به عند التنازع فيه مع غيره. **(وإن)** كان الحي منهما **(رقيقاً أذن)** له **(سيده)** في تغسيل زوجه الميت ولا يكفي إذنه له في النكاح. **(أو)** وإن مات أحدهما **(قبل بناء)** منهما إن لم يكن بأحدهما عيب. **(أو)** وإن كان **(بأحدهما عيب)** يثبت الخيار للآخر في إمضاء النكاح ورده لفواته بالموت ولزوم

أَوْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ. وَالأَحَبُّ نَفْيُهُ، إِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا، أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ لاَ رَجْعِيةٍ وَكِتَابِيةٍ إِلاَّ بِحَضْرَةِ مُسْلِمٍ، وَإِبَاحَةُ الْوَطْءِ لِلْمَوْتِ بِرِقٍّ: تُبِيحُ الْغُسْلَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، ثُمَّ أَقْرَبُ أَوْلِيَائِهِ، ثُمَّ أَجْنَبِيٌّ، ثُمَّ آمْرَأَةٌ مَحْرَمٌ وَهَلْ تَسْتُرُهُ، أَوْ عَوْرَتَهُ؟ تَأْوِيلاَنِ، ثُمَّ يُمِّمَ لِمِرْفَقَيْهِ: كَعَدَمِ الْمَاءِ، وَتَقْطِيعِ الْجَسَدِ، وَتَزْلِيعِهِ، وَصُبَّ عَلَى مَجْرُوحٍ أَمْكَنَ: مَاءٌ كَمَجْدُورٍ؛ إِنْ لَمْ يُخَفْ تَزَلُّعُهُ، وَالْمَرْأَةِ أَقْرَبُ آمْرَأَةٍ،

أحكام الزوجية إن لم تخرج الزوجة من العدة. **(أو)** وإن **(وضعت)** الزوجة جنينها اللاحق زوجها الميت **(بعد موته)** أي الزوج فيقضى لها به لأنه حكم ثبت لها بموته فلا يسقطه خروجها من العدة كالميراث. **(والأحب نفيه)** أي غسل الزوج الحي زوجته الميتة **(إن تزوج أختها)** عقب موتها قاله ابن القاسم وأشهب.

(أو) مات الزوج فوضعت عقب موته و **(تزوجت)** الزوجة زوجاً **(غيره)** فالأحب عند ابن يونس أن لا تغسله **(لا)** تغسل مطلقة **(رجعية)** إن مات وهي في عدته ولا يغسلها مطلقاً إن ماتت فيها لحرمة استمتاعه بها، هذا مذهب المدونة بخلاف المولى أو المظاهر منها فيغسل الحي الميت لبقاء الزوجية. **(و)** لا تغسل زوجة **(كتابية)** زوجها المسلم **(إلا بحضرة مسلم)** عارف بكيفية الغسل فيقضى لها به بناء على أنه للنظافة وهو ظاهر، وعلى أنه للتعبد لأنه بلا نية. **(وإباحة الوطء للموت بـ)** سبب **(رق)** ولو مع شائبة حرية كمدبرة وأم ولد ولو كان المالك عبداً. **(تبيح الغسل من الجانبين)** أي للسيد عليها ولها عليه لكن لا يقضى لها على عصبة سيدها اتفاقاً فلا بد من إذنهم لها فيه، أما السيد فيقضى له على عصبة أمته. **(ثم)** إن لم يكن أحد زوجين أو أسقط حقه أو غاب قدم.

(أقرب أوليائه) أي الميت فالذي يليه في القرب فيقدم ابن فابنه وإن سفل فأب فأخ فابنه وهكذا يقدم الأصل على فرعه والفرع على أصل أصله، ويقدم شقيق على ذي أب في الإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم. **(ثم)** إن لم يكن عاصب أو غاب أو أسقط حقه غسله رجل **(أجنبي ثم)** إن لم يوجد غسلته **(امرأة محرم)** بنسب أو رضاع أو صهر. **(وهل تستره)** أي المحرم الميت جميعه وجوباً **(أو)** تستر **(عورته)** فقط بالنسبة لها من سرته لركبته **(تأويلان)** أي فهمان لشارحيها والراجح الثاني.

(ثم) إن لم تكن محرم بل أجنبية فقط **(يمم لمرفقيه كعدم الماء)** الكافي لغسل الميت فييمم لمرفقيه، فإن وجد الماء قبل الدخول في الصلاة غسل وإلا فلا. **(و)** كخوف **(تقطيع الجسد)** أي انفصال بعضه عن بعض بمجرد صب الماء عليه **(أو تزليعه)** أي انسلاخ جلده بذلك فيحرم تغسيله ويجب تيممه لمرفقيه في الحالين **(وصب على مجروح أمكن)** الصب عليه بأن لم يخف تقطعه ولا تزلعه ونائب فاعل صب **(ماء)** بالمد ويسقط الدلك. **(كمجدور)** أي ميت بالجدري بعد تقيحه وتفجره فيصب الماء عليه بلا دلك. **(إن لم يخف)** تقطعه ولا **(تزلعه والمرأة)** الميتة التي لا زوج ولا سيد لها تغسلها **(أقرب امرأة)** لها فتقدم بنتها فبنت ابنها وإن سفل، فأمها فأختها لغير أم، فبنت أخيها لغير أم فجدتها فعمتها لغير أم وهكذا، وتقدم الشقيقة.

ثُمَّ أَجْنَبِيَّةٌ، وَلُفَّ شَعْرُهَا، وَلاَ يُضْفَرُ، ثُمَّ مَحْرَمٌ فَوْقَ ثَوْبٍ، ثُمَّ يُمِّمَتْ لِكُوعَيْهَا، وَسُتِرَ مِنْ سُرَّتِهِ لِرُكْبَتِهِ، وَإِنْ زَوْجاً، وَرُكْنُهَا النِّيَّةُ وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ. وَإِنْ زَادَ لَمْ يُنْتَظَرْ، وَالدُّعَاءُ، وَدَعَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ. وَإِنْ وَالاَهُ، أَوْ سَلَّمَ بَعْدَ ثَلاَثٍ: أَعَادَ.

(ثم) إن لم توجد امرأة قريبة غسلتها امرأة (أجنبية ولف شعرها) أي الميتة على رأسها كالعمامة. (ولا يضفر) قال ابن القاسم: يفعل بالشعر كيف شاء من لفه، وأما الضفر فلا أعرفه. ابن حبيب: لا بأس أنه يضفر. قالت أم عطية رضي الله تعالى عنها: قد ضفرنا شعر بنت رسول الله ﷺ ثلاث ضفائر ناصيتها وقرنيها.

(ثم) إن لم تكن أجنبية غسلها رجل (محرم) بنسب أو رضاع أو صهر لافاً على يده خرقة غليظة وجاعلاً بينه وبينها حائلاً معلقاً من أعلى إلى أسفل يحول بصره عن رؤيتها مدخلاً يده من تحته أو. (فوق ثوب) ساتر لبدنها مسدول عليها. (ثم) إن لم يوجد إلا رجال أجانب (يممت لكوعيها) فقط وجاز مس وجهها وكفيها للضرورة. (وستر) الغاسل الميت (من سرته لركبته) إن كان غير زوج بل (وإن) كان (زوجاً) وجوباً فيما قبل المبالغة وندباً فيما بعدها هذا قول ابن ناجي. وقيل وجوباً في الزوج أيضاً وعليه فالمبالغة ظاهرة. (وركنها) أي صلاة الجنازة (النية) بأن ينوي الصلاة على من بين يديه ولا يلزم استحضار فرضيتها ولا كونه ذكراً مثلاً فتعاد على من لم تنو عليه. (وأربع تكبيرات) كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة، فلو جيء بجنازة بعد تكبيرة أو أكثر على الأولى فلا يشركها معها فيتم الصلاة على الأولى ويبتدئها على الثانية وإن شركهما، فإن سلم عقب أربع تكبيرات بطلت على الثانية لنقص تكبيرها عن أربع، وإن كبر عليها أربعاً بطلت على الأولى لزيادة تكبيرها على أربع. (وإن زاد) الإمام على أربع تكبيرات سهواً أو تأويلاً أو عمداً (لم ينتظر) من المأمومين فيسلمون عقب التكبير. وقال أشهب: ينتظرونه ليسلموا عقبه.

(والدعاء) عقب كل تكبيرة من إمام ومأموم وفذ أقله: اللهم اغفر له وارحمه وأحسنه دعاء أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وهو: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده اهـ. ويقول في المرأة: اللهم إنها أمتك وبنت عبدك وبنت أمتك الخ. ويزيد عقبه بعد الرابعة: اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، واغفر للمسلمين والمسلمات، ويثني في الدعاء إن كانا اثنين ويجمع إن كانوا جماعة ويغلب المذكر على المؤنث. (ودعا بعد) التكبيرة (الرابعة على المختار) للخمي من الخلاف، قال سند: سائر أصحابنا لم يثبت الدعاء بعد الرابعة. وقال الجزولي: أثبته سحنون بعد الرابعة وخالفه سائر الأصحاب.

(وإن والاه) أي التكبير بلا دعاء (أو سلم بعد ثلاث) من التكبيرات عمداً أو نسياناً وطال (أعاد) الصلاة فيهما لفقد ركنها وهو الدعاء في الأولى والتكبيرة في الثانية، وإن لم يطل بنى بنية وأتم التكبير ولا يبني بتكبير لئلا يلزم الزيادة على أربع. (وإن دفن فـ) يصلي (على القبر) ولا يخرج

وَإِنْ دُفِنَ، فَعَلَى الْقَبْرِ، وَتَسْلِيمَةٌ خَفِيَةٌ، وَسَمَّعَ الإِمَامُ مَنْ يَلِيهِ، وَصَبَرَ الْمَسْبُوقُ لِلتَّكْبِيرِ، وَدَعَا إِنْ تُرِكَتْ، وَإِلاَّ وَالَى وَكُفِّنَ بِمَلْبُوسِهِ لِجُمُعَةٍ، وَقُدِّمَ: كَمُؤْونَةِ الدَّفْنِ عَلَى دَيْنِ غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ وَلَوْ سُرِقَ، ثُمَّ إِنْ وُجِدَ وَعُوِّضَ وُرِّثَ، إِنْ فُقِدَ الدَّيْنُ: كَأَكْلِ السَّبُعِ الْمَيِّتَ، وَهُوَ عَلَى الْمُنْفِقِ بِقَرَابَةٍ أَوْ رِقٍّ لاَ زَوْجِيَّةٍ، وَالْفَقِيرُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَإِلاَّ فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وإن لم يطل وهذا خاص بالثانية، وأما الأولى فلا تعاد فيها على القبر، وما ذكره المصنف مذهب الجمهور وهو المشهور كما في الحطاب. (وتسليمة خفية) أي يسرها ندباً (وسمع) بفتحات مثقلاً (الإمام من يليه) من المأمومين، وظاهر نقل المواق أنه يسمع جميع المأمومين. وقال الأجهوري: أي أهل الصف الأول فقط. (وصبر) وجوباً (المسبوق للتكبير) من الإمام فيكبر عقبه لأن التكبير بمنزلة ركعة في الجملة، فإن كبر حال دعائه فإن ألغاها صحت صلاته وإن اعتد بها بطلت لقضائها في صلب الإمام. والذي في سماع أشهب واختاره ابن حبيب أن المسبوق لا يصبر للتكبير فيكبر حال دعاء الإمام ويعتد به لأن التكبيرة لا تفوت بالفراغ منها، والشروع في الدعاء عقبها لأنه من توابعها وإنما تفوت بالتكبيرة التي تليها.

(ودعا) المسبوق عقب سلام إمامه (إن تركت) أي الجنازة للمسبوق حتى يتم صلاته عليها. (وإلا) أي وإن لم تترك الجنازة للمسبوق بأن شرعوا في رفعها بفور سلام الإمام. (والى) أي تابع المسبوق التكبير بلا دعاء بينه لئلا تصير صلاته على غائب، واستشكل بركنية الدعاء فكيف يترك تخلصاً من مكروه؟ وأجيب بأن ركنيته لغير المسبوق كالقيام لتكبيرة الإحرام. وبقي من أركان صلاة الجنازة القيام لها. (وكفن بملبوسه لـ) صلاة (جمعة) ندباً لرجاء بركته إن اتفق الورثة عليه ولا يقضى به إن تنازعوا. (وقدم) أي الكفن من مجموع التركة. (كمؤنة الدفن) أي أجرة الدفن فيقدمان (على) ما تعلق بذمة الميت من (دين) شخص (غير) الشخص (المرتهن) بكسر الهاء أي المتوثق في دينه برهن، بخلاف الحق المتعلق بعين التركة فيقدم على الكفن، ومؤن الدفن كالرهن والجناية وزكاة الحرث والماشية، وبالغ في تقديم الكفن على الدين غير المرهون فقال: (ولو سرق) أي الكفن قبل الدفن أو بعده فيكفن في آخر قبل الدين الذي في الذمة ولو قسمت التركة.

(ثم إن وجد) أي الكفن المسروق (و) قد (عوض) بآخر (ورث) أي الكفن الذي وجد بعد سرقته فيقسم بين ورثته (إن فقد) أي عدم (الدين) على الميت وإلا جعل فيه وشبه في الإرث إن فقد الدين فقال: (كأكل السبع الميت) فيورث الكفن إن فقد الدين وإلا فيجعل فيه. (وهو) أي المذكور آنفاً من الكفن والمؤن واجب (على المنفق) على الميت (بـ)ـسبب (قرابة) كأبوة وبنوة (أو) بسبب ملك (رق لا) على المنفق بسبب (زوجية) ولو فقيرة لأنها في نظير الاستمتاع وقد انقطع بالموت، وقيل يلزمه مطلقاً، وقيل إن كانت فقيرة. (و) الميت (الفقير) الذي لا منفق له فمؤن تجهيزه (من بيت المال) إن وجد وتيسر أخذها منه (وإلا) أي وإن لم يوجد أو لم يتيسر الأخذ منه. (فـ)ـمؤن تجهيزه (على) جماعة (المسلمين) الذين في بلده فرض كفاية.

وَنُدِبَ: تَحْسِينُ ظَنِّهِ بِٱللَّهِ تَعَالَى، وَتَقْبِيلُهُ عِنْدَ إِحْدَادِهِ عَلَى أَيْمَنَ، ثُمَّ ظَهْرٍ، وَتَجَنُّبُ حَائِضٍ وَجُنُبٍ لَهُ، وَتَلْقِينُهُ الشَّهَادَةَ، وَتَغْمِيضُهُ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ إِذَا قَضَى، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ بِرِفْقٍ، وَرَفْعُهُ عَنِ الأَرْضِ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ، وَوَضْعُ ثَقِيلٍ عَلَى بَطْنِهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِلاَّ الْغَرِقَ. وَلِلْغُسْلِ سِدْرٌ،

(وندب) لمن قامت به علامة موته **(تحسين ظنه بالله تعالى)** بتغليب رجائه عفوه ومغفرته ورحمته على خوف عقابه لحديث: «أنا عند ظن عبدي بي» وفي رواية: «فليظن بي ما شاء» وفي رواية: «إن ظن خيراً فله وإن ظن شراً فله». ويندب لمن حضره من الأصحاب أن يذكر له ما يقوي رجاءه من سعة عفو الله تعالى وخفي لطفه، وأنه رحيم بعباده رؤوف ودود يضاعف الحسنات ويعفو عن السيئات. (و) ندب لمن حضره **(تقبيله)** أي توجيه المحتضر للقبلة على يمينه، فإن لم يمكن فعلى يساره، فإن لم يمكن فعلى ظهره ورجلاه للقبلة، فإن لم يمكن فعلى بطنه ورأسه لها. **(عند إحداده)** أي انفتاح بصره وشخوصه للسماء لا قبله لئلا يفزعه. **(على)** جنب **(أيمن ثم ظهر)** على حسب الترتيب المتقدم آنفاً (و) ندب **(تجنب حائض)** ونفساء **(وجنب له)** أي المحتضر وكذا سائر ما تكرهه الملائكة ككلب وتمثال وآلة لهو، فلا يترك شيء منها في المحل الذي فيه المحتضر، ويندب تبخيره بماله رائحة زكية. (و) ندب **(تلقينه)** أي المحتضر **(الشهادة)** بأن يقال بقربه بصوت هاد يسمعه: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فإن قالها فلا تعاد إلا إذا تكلم بكلام دنيوي فتعاد لتكون آخر كلامه، وإن لم يقلها فتعاد بعد سكتة، وأن يكون الملقن أحب الناس إليه، وأن لا يقال له قل لئلا يصادف قوله لا لرد الفتانين فيسيء الظن به، وقد اتفق هذا للإمام أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه حين قال له ولده عبد الله وهو مغمور قل: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فقال أحمد لا بعد فحزن ولده حزناً شديداً لظنه رده عليه فأفاق الإمام أحمد من غمرته وأخبر ولده بأن الشيطان حضره إذ ذاك وقال له: نجوت مني يا أحمد ليدخل عليه عجبه بنفسه فقال له أحمد: لا بعد، أي لا أنجو منك إلا بعد موتي، وما دمت حياً فإني على حذر منك.

(و) ندب **(تغميضه)** إذا قضى أي تحقق موته لا قبله لئلا يفزعه. (و) ندب **(شد لحييه)** الأسفل والأعلى بعصابة عريضة من تحت ذقنه ويربطها فوق رأسه لئلا تدخل الهوام في جوفه. **(إذا قضى)** أي تحقق موته بانقطاع نفسه. (و) ندب **(تليين مفاصله)** عقب موته بأن يقبض أصابعه ويبسطها مرة بعد أخرى ويثني ذراعه على عضده كذلك وكذا ساقيه على فخذيه **(برفق)** أي لطف ولين وخفة في التغميض والشد والتليين لتأذي الميت لما يتأذى له الحي. (و) ندب **(رفعه عن الأرض)** على نحو سرير لئلا يسرع إليه الفساد وتناله الهوام. (و) ندب **(ستره بثوب)** بعد نزع ثيابه إلا القميص كما فعل به ﷺ صوناً له عن الأعين. (و) ندب **(وضع)** شيء **(ثقيل على بطنه)** قبل تغسيله كسيف أو حجر خوف انتفاخه.

(و) ندب **(إسراع تجهيزه)** ودفنه خوف تغيره **(إلا الغرق)** بفتح الغين المعجمة وكسر الراء ونحوه كالصعق والذي مات فجأة أو تحت هدم أو بمرض السكتة فيجب تأخيره حتى يتحقق موته لاحتمال حياته. (و) ندب **(للغسل سدر)** أي ورق النبق في الغسلة الثانية، وأما الأولى فهي بالماء

وَتَجْرِيدُهُ، وَوَضْعُهُ عَلَى مُرْتَفِعٍ، وَإِيتَارُهُ كَالْكَفَنِ لِسَبْعٍ، وَلَمْ يُعَدْ: كَالْوُضُوءِ لِنَجَاسَةٍ وَغُسِلَتْ، وَعَصْرُ بَطْنِهِ بِرِفْقٍ، وَصَبُّ الْمَاءِ فِي غَسْلِ مَخْرَجَيْهِ بِخِرْقَةٍ، وَلَهُ الإِفْضَاءُ إِنْ اضْطُرَّ لَهُ، وَتَوْضِئَتُهُ، وَتَعَهُّدِ أَسْنَانِهِ وَأَنْفِهِ بِخِرْقَةٍ، وَإِمَالَةُ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ لِمَضْمَضَةٍ، وَعَدَمُ حُضُورِ غَيْرِ مُعِينٍ، وَكَافُورٌ فِي الأَخِيرَةِ، وَنُشِّفَ، وَاغْتِسَالُ غَاسِلِهِ، وَبَيَاضُ الْكَفَنِ، وَتَجْمِيرُهُ، وَعَدَمُ تَأَخُّرِهِ عَنِ الْغُسْلِ. وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدِ، وَلا يُقْضَى بِالزَّائِدِ إِنْ شَحَّ الْوَارِثُ؛

القراح للتطهير، وأما الغسلة الثالثة فبالماء والطيب للتطييب وأفضله الكافور لأنه بارد يشد جسد الميت. (و) ندب (**تجريده**) أي الميت من ثيابه مع ستره من سرته لركبته حال تغسيله ليسهل إنقاؤه. (و) ندب (**وضعه على مرتفع**) لأنه أعون. (و) ندب (**إيتاره**) أي تغسيله وتراً إن أنقاه الشفع كأربع وست للسبع فإن انتقى بثمان فلا تندب تاسعة. (**كالكفن**) فيندب إيتاره فالثلاثة خير من الاثنين ومن الأربعة إلا الواحد فالاثنان خير منه. (**لسبع**) للمرأة والخمس للرجل والزيادة على سبع المرأة وخمس الرجل إسراف. (**ولم**) الأولى لا (**يعد**) أي غسل الميت أي يكره (**كالوضوء**) فلا يعادان (**لـ**) خروج (**نجاسة**) فلا ينتقض غسله ولا وضوءه بحدثه لانقطاع تكليفه بالموت والغسل المأمور به تعبداً قد حصل. (**وغسلت**) أي النجاسة من جسده وكفنه وجوباً أو استناناً على ما مر في إزالتها.

(و) ندب (**عصر بطنه**) حال تغسيله خوف خروج شيء منه بعد تكفينه (**برفق**) لئلا يخرج شيء من أمعائه. (و) ندب (صب الماء) متوالياً (**في**) حال (**غسل مخرجيه بخرقة**) كثيفة يلفها الغاسل على يده وجوباً ولا يباشرهما بيده إن أمكنه ذلك. (**وله الإفضاء**) بيده بدون حائل (**إن اضطر له**) أي للإفضاء بأن كان بهما نجاسة متوقف زوالها على الدلك، ولم يجد شيئاً يجعله على يده فيها إن احتاج أن يباشر بيده فعل اللخمي منعه ابن حبيب وهو أحسن لأن الحي إذا لم يستطع إزالتها لعلة أو غيرها إلا بمباشرة غيره ذلك فلا يجوز له أن يوكل من يمس فرجه لإزالتها منه، ويجوز له الصلاة على حالته فالميت أولى بذلك إذ لا يكون الميت في إزالتها أعلى من الحي. (و) ندب (**توضئته**) مرة مرة كما أفاد ذلك بقوله آنفاً: وغسل كالجنابة. (و) ندب (**تعهد أسنانه وأنفه بخرقة**) مبلولة في توضئته. (و) ندب (**إمالة رأسه**) برفق (**لمضمضة و**) ندب (**عدم حضور**) شخص (**غير معين**) أي مساعد للغاسل فيكره حضوره. (و) ندب (**كافور**) طيب أبيض لأنه بارد يشد الجسم (**في**) ماء الغسلة (**الأخيرة**) لتطييب رائحته فلا يصب عليه ماء قراح بعده لأنه يذهب الطيب والمقصود بقاؤه. (**ونشف**) أي الميت من ماء الغسل الباقي ببدنه ندباً قبل تكفينه بثوب طاهر نظيف لئلا يبل الكفن فيسرع إليه البلى بحرارة القبر.

(و) ندب (**اغتسال غاسله**) بعد فراغه من تغسيل الميت تنشيطاً لنفسه وإذهاباً لفتورها من معاناة جسد الميت ولأنه يحمله على بذل جهده في تغسيله وتنظيفه وعدم مبالاته بما تطاير عليه وما يصيب بدنه من ماء غسله في الموطأ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «**من غسل ميتاً فليغتسل**» واختلف العلماء فيه فقيل أمر تعبدي وحمل على الوجوب، وقيل معلل وحمل على الندب. (و) ندب (**بياض الكفن وتجميره**) بالجيم أي تطييبه بالبخور. وندب كونه قطناً لأن النبي ﷺ كفن فيه ولأنه أستر من الكتان. (و) ندب (**عدم تأخره**) أي التكفين (**عن الغسل**) لطلب الإسراع في تجهيزة ودفنه.
(و) ندب (**الزيادة على الواحد**) فالاثنان أفضل منه وإن كانا شفعاً وهو وتر. (**ولا يقضى بالزائد**) على الكفن الواحد (**إن شح**) أي بخل (**الوارث**) أو رب الدين قرره اللقاني، وقرر الأجهوري أن المراد

إِلاَّ أَنْ يُوصِيَ، فَفِي ثُلُثِهِ وَهَلِ الْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ، أَوْ سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَالْبَاقِي سُنَّةٌ؟ خِلاَفٌ وَوِتْرُهُ، وَالاثْنَانِ عَلَى الْوَاحِدِ، وَالثَّلاَثَةُ عَلَى الأَرْبَعَةِ، وَتَقْمِيصُهُ، وَتَعْمِيمُهُ، وَعَذَبَةٌ فِيهَا، وَإِزْرَةٌ، وَلِفَافَتَانِ، وَالسَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ، وَحُنُوطٌ دَاخِلَ كُلِّ لِفَافَةٍ، وَعَلَى قُطْنٍ يُلْصَقُ بِمَنَافِذِهِ، وَالْكَافُورُ فِيهِ وَفِي مَسَاجِدِهِ وَحَوَاسِّهِ وَمَرَاقِّهِ، وَإِنْ مُحْرِماً وَمُعْتَدَّةً، وَلاَ يَتَوَلَّيَاهُ: وَمَشْيُ مُشَيِّعٍ، وَإِسْرَاعُهُ، وَتَقَدُّمُهُ وَتَأَخُّرُ رَاكِبٍ وَمَرْأَةٍ، وَسَتْرُهَا بِقُبَّةٍ. وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ بِأُولَى التَّكْبِيرِ،

الزائد في الصفة على ما كان يلبسه في جمعه وأعياده، وأما الزائد على الواحد فيقضى به ولو شح الوارث لأن تكفينه في ثلاث حق واجب لمخلوق، واقتصر الخرشي على الأول إذ هو المتبادر من المتن **(إلا أن يوصي)** المحتضر بتكفينه بزائد على واحد **(فـ)** يقضى بتنفيذ وصيته **(في ثلثه)** إذا لم يكن عليه دين ولم يوص بزائد على خمسة الرجل وسبعة المرأة وإلا بطلت.

(وهل الواجب) في كفن الرجل **(ثوب يستر)** بدنـ **(ـه)** كله المصنف وهو ظاهر كلامهم، وأما المرأة فستر جميع بدنها حتى وجهها وكفيها واجب اتفاقاً. **(أو ستر العورة و)** ستر **(الباقي سنة)** فيه **(خلاف)** في التشهير قال ابن غازي: سلم في التوضيح أن الأول ظاهر كلامهم، ونسب الثاني إلى الكتاب المسمى بالتقييد والتقسيم، ومقتضى كلامه هنا أن الخلاف في التشهير قال الأجهوري: هما قولان لم يشهرا فالمناسب قولان في المجموع الراجح أولهما. (و) ندب **(وتره)** أي الكفن إلا الواحد بدليل ما يليه. (و) ندب **(الاثنان)** أي التكفين فيهما **(على الواحد)** لأنهما أستر منه. **(والثلاثة)** أي التكفين فيها مقدم **(على)** التكفين بـ **(الأربعة)** والخمسة على الستة للوترية. (و) ندب **(تقميصه)** أي إلباس الميت قميصاً معتاداً بأكمام. **(وتعميمه)** بعمامة. (و) ندب **(عذبة فيها)** قدر ذراع تطرح على وجهه. (و) ندب **(إزرة)** تستره من فوق سرته إلى نصف ساقه تحت القميص. **(ولفافتان)** فوقه فهذه خمسة الرجل ويزاد عليها الحفاظ وهي خرقة تشد على قطن بين فخذيه خيفة ما يخرج من المخرجين، واللثام خرقة تجعل على قطن فوق فمه وأنفه خيفة ما يخرج منهما. **(والسبع للمرأة)** إزرة من تحت إبطيها إلى كعبيها وقميص وخمار تخمر به رأسها ورقبتها وأربع لفائف ويزاد عليها الحفاض واللثام.

(و) ندب **(حنوط)** أي طيب يجعل **(داخل كل لفافة)** وداخل الإزرة والقميص. (و) يجعل الحنوط **(على قطن يلصق بمنافذه)** أي فمه وأنفه وعينيه وأذنيه وقبله ودبره. (و) ندب **(الكافور فيه)** أي الحنوط المندوب كونه كافوراً. (و) ندب جعل الحنوط **(في مساجده)** أي أعضائه التي سجد عليها جبهته وكفيه وركبتيه وصدر قدميه. **(وحواسه)** أي فمه وأنفه وعينيه وأذنيه. **(ومراقه)** أي ما رقّ من بدنه كإبطيه ورفغيه وخلف أذنيه وتحت حلقه وركبتيه. **(وإن)** كان الميت **(محرماً)** بحج أو عمرة ومعتدة من وفاة مبالغة في ندب تحنيطه لانقطاع تكليفه بموته. **(ولا يتولياه)** أي المحرم والمعتدة لحرمة مسهما الطيب. (و) ندب **(مشي مشيع)** أي موصل لها للقبر تواضعاً في الشفاعة للميت، وكره ركوبه في ذهابه ولا بأس به في رجوعه. (و) ندب **(إسراعه)** أي المشيع ويكره خببه لإذهابه الخشوع. (و) ندب **(تقدمه)** أي المشيع الماشي على الجنازة لأنه شافع. (و) ندب **(تأخر)** مشيع **(راكب)** على الجنازة لئلا يضر المشيعين الماشين. (و) ندب تأخر **(امرأة)** مشيعة على الراكب. (و) ندب **(سترها)** أي الميتة حال حملها للصلاة والدفن **(بقبة)** على النعش مبالغة في سترها. (و) ندب **(رفع اليدين)** حذو المنكبين **(بأولى التكبير)** فقط ورفعهما في غير أولاه خلاف الأولى. وقيل: لا يرفعهما لا عند الأولى ولا عند غيرها.

وَٱبْتِدَاءٌ بِحَمْدٍ وَصَلاَةٍ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، وَإِسْرَارُ دُعَاءٍ، وَرَفْعُ صَغِيرٍ عَلَى أَكُفٍّ، وَوُقُوفُ إِمَامٍ بِالْوَسَطِ وَمَنْكِبَيِ الْمَرْأَةِ رَأْسُ الْمَيِّتِ عَنْ يَمِينِهِ، وَرَفْعُ قَبْرٍ كَشِبْرٍ مُسَنَّماً، وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً عَلَى كَرَاهَتِهِ، فَيُسَطَّحُ وَحَثْوُ قَرِيبٍ فِيهِ ثَلاَثاً، وَتَهْيِئَةُ طَعَامٍ لأَهْلِهِ، وَعَدَمُ عُمْقِهِ، وَاللَّحْدُ، وَضَجْعٌ فِيهِ عَلَى أَيْمَنَ مُقْبَلاً، وَتُدُورِكَ إِنْ خُولِفَ بِالْحَضْرَةِ: كَتَنْكِيسِ رِجْلَيْهِ، وَكَتَرْكِ الْغُسْلِ، وَدَفْنِ مَنْ أَسْلَمَ بِمَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ، إِنْ لَمْ يُخَفِ التَّغَيُّرُ،

(و) ندب (ابتداء) عقب كل تكبيرة وقبل الدعاء. (بحمد) الله تعالى (وصلاة على النبي ﷺ) عقب الحمد. وفي الطراز: لا يكون الحمد والصلاة إلا عقب التكبيرة الأولى. (و) ندب (إسرار دعاء) ولو ليلاً لقوله تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية﴾ [الأعراف: ٥٥] (و) ندب (رفع صغير) لدفنه (على أكف) أي كفين حذراً من الرياء والتفاخر وإظهار الجزع بعظم الميت.

(و) ندب (وقوف إمام بالوسط) للميت الذكر، ويسن أن يبعد عنه بنحو ذراع. (ومنكبي المرأة) الميتة حال الصلاة عليها لئلا يتذكر ما ينافي الصلاة، ووقوفه ﷺ وسط مرأة لعصمته من تذكر ما ينافيها. (رأس الميت عن يمينه) تشريفاً للرأس وتفاؤلاً بأنه من أهل اليمين. (و) ندب (رفع قبر) بتراب (كشبر) حال كونه (مسنماً) أي كسنام البعير. (وتؤولت) أي فهمت المدونة (أيضاً) أي كما فهمت على ندب التسليم (على كراهته) أي التسنيم (فيسطح) أي يسوي وسطه بأطرافه مع رفعه بالتراب كشبر. (وحثو قريب) من القبر حال دفن الميت (فيه ثلاثاً) بيديه معاً من ترابه قائلاً مع الأول ﴿منها خلقناكم﴾ ومع الثاني: ﴿وفيها نعيدكم﴾ ومع الثالث: ﴿ومنها نخرجكم تارة أخرى﴾ [طه: ٥٥] (و) ندب (تهيئة) أي إعداد وإهداء (طعام لأهله) أي الميت لكونهم نزل بهم ما شغلهم عن صنع طعام لأنفسهم ما لم يجتمعوا على البكاء برفع صوت أو قول قبيح فيحرم حينئذ إعداد وإهداء الطعام لهم لأنه يعينهم على الحرام. (و) ندب (عدم عمقه) أي القبر لأن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها.

(و) ندب (اللحد) في الأرض الصلبة التي لا تتهايل بأن يحفر من المغرب للمشرق بقدر ما يحرس الميت ويمنع رائحته ثم يحفر تحت الجانب الذي إلى جهة القبلة بقدر الميت ويدفن فيه الميت على جنبه اليمين ووجهه للقبلة، ويسد فم اللحد من خلف ظهره بلبن، ويرد التراب الذي حفر في موضعه والزائد يجعل فوق الأرض التي تحتها الميت، ويكبب كسنام البعير، ومصدرذلك قوله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» (و) ندب (ضجع) أي إرقاد الميت (فيه) أي القبر لحداً كان أو شقاً. (على) جنب (أيمن مقبلاً) أي مجعولاً وجهه للقبلة وقول: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ اللهم تقبله بأحسن قبول وجعل يده اليمنى أمامه واليسرى على جسده. (وتدورك إن خولف) في دفنه ما تقدم بأن جعل ظهره للقبلة أو جعل وجهه للمشرق أو المغرب. (بالحضرة) للدفن بأن لم يسو التراب عليه ومثل للمخالفة بقوله: (كتنكيس رجليه) أي جعلهما موضع رأسه بأن دفن على يساره وأدخل بالكاف باقي الصور المتقدمة. (وكترك الغسل) أو الصلاة عليه إن لم يخف تغيره. (و) كـ (دفن من أسلم بمقبرة الكفار) فيتدارك بإخراجه منها ودفنه في مقبرة المسلمين. (إن لم يخف التغير) يقيناً أو ظناً، فإن خيف تغيره فلا يخرج ويصلى على قبره في مسألة ترك الغسل والصلاة أو الغسل فقط أو الصلاة فقط وتلازمهما إنما هو في الطلب لا في الفعل، ويترك في مقبرة الكفار في المسألة الثالثة.

وَسَدُّهُ بِلَبِنٍ ثُمَّ لَوْحٍ، ثُمَّ قَرْمُودٍ، ثُمَّ آجُرٍّ، ثُمَّ قَصَبٍ وَسَنُّ التُّرَابِ أَوْلَى مِنَ التَّابُوتِ، وَجَازَ غُسْلُ امْرَأَةٍ ابْنَ: كَسَبْعٍ، وَرَجُلٍ: كَرَضِيعَةٍ، وَالْمَاءُ الْمُسَخَّنُ، وَعَدَمُ الدَّلْكِ لِكَثْرَةِ الْمَوْتَى، وَتَكْفِينٌ: بِمَلْبُوسٍ، أَوْ مُزَعْفَرٍ، أَوْ مُوَرَّسٍ وَحَمْلُ غَيْرِ أَرْبَعَةٍ، وَبَدْءٌ بِأَيِّ نَاحِيَةٍ، وَالْمُعَيَّنُ مُبْتَدِعٌ، وَخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ، أَوْ إِنْ لَمْ يُخْشَ مِنْهَا الْفِتْنَةُ فِي: كَأَبٍ، وَزَوْجٍ، وَابْنٍ، وَأَخٍ،

(و) ندب (سده) أي اللحد أو الشق (بلبن) أي طوب نيء (ثم) سده بـ (لوح) إن لم يوجد لبن (ثم) سده بـ (قرمود) أي طين مصنوع على هيئة وجوه الخيل (ثم آجر) أي طوب محروق ثم سده بحجر إن لم يوجد آجر. (ثم) سده بـ (قصب) فارسي إن لم يوجد حجر. (وسن) أي صب (التراب) على الميت إذا لم يوجد شيء مما تقدم (أولى) من دفنه بـ (التابوت) أي الخشب الذي حمل عليه إلى القبر لأنه من زي النصارى.

(وجاز غسل امرأة ابن كسبع) من السنين ودخلت الثامنة بالكاف لا ابن تسع وإن جاز لها نظر عورته للمراهقة فلا يلزم من جواز النظر جواز الغسل لما فيه من المس باليد. (و) جاز غسل (رجل كرضيعة) أي بنت سنتين وشهرين وأدخلت الكاف ستة أشهر فيجوز له تغسيل بنت سنتين وثمانية أشهر لا بنت ثلاث سنين وإن جاز له نظر عورتها إلى خمس سنين (و) جاز (الماء المسخن) أي تغسيل الميت به (و) جاز (عدم الدلك) في تغسيل الميت والاقتصار على تعميمه بالماء (لكثرة الموتى) كثرة توجب المشقة الخارجة عن العادة. (و) جاز (تكفين بملبوس) حال حياته نظيف طاهر لم يشهد فيه مشاهد الخير، وإلا كره في الأولين وندب في الثالث والجديد أولى. (أو) بكفن (مزعفر) أي مصبوغ بزعفران (أو) بكفن (مورس) أي مصبوغ بالورس لأنهما من الطيب. (و) جاز (حمل غير أربعة) صادق بأقل منها إلى واحد وأزيد منها بلا نهاية فلا مزية لعدد على عدد، وقيل: يندب حمله أربعة وهو لأشهب وابن حبيب. (و) جاز (بدء) في حمل النعش (بأي ناحية) شاء الحامل البدء بها من مقدمة الأيمن أو الأيسر أو مؤخره كذلك. (والمعين) للبدء بشيء منها كأشهب القائل: يبدأ بمقدم السرير الأيمن فيضعه الحامل على منكبه الأيمن ثم بمؤخره الأيمن ثم بمقدمه الأيسر ثم بمؤخره الأيسر، وابن حبيب لقائل: يبدأ بمقدم يسار السرير ثم بمؤخر يساره ثم بمؤخر يمينه ثم بمقدمه. (مبتدع) أي مخترع لأمر لا أصل له في الشريعة من نص أو إجماع أو قياس فيها لمالك رضي الله تعالى عنه لا بأس بحمل الجنازة من أي جوانب السرير شئت بدأت، ولك أن تحمل بعض الجوانب وتدع بعضاً، وإن شئت لم تحمل. وقول من قال يبدأ باليمين بدعة انتهى سند بدعه مالك رضي الله تعالى عنه لتخصيصه في حكم الشرع ما لا أصل له ولا نص فيه ولا إجماع، وهذه سمة البدعة.

(و) جاز (خروج متجالة) لا أرب للرجال فيها لجنازة كل أحد (أو) شابة (إن لم يخش منها الفتنة) للرجال يتعلق نفوسهم بها (في) جنازة من عظمت مصيبته عليها (كأب) وأم (وزوج وابن) وبنت (وأخ) وأخت وكره خروجها لغير من ذكر وحرم على مخشية الفتنة لكل أحد. (و) جاز لمشيع (سبقها) أي الجنازة لموضع دفنها لا لموضع الصلاة عليها فخلاف الأولى

وَسَبْقُهَا. وَجُلُوسٌ قَبْلَ وَضْعِهَا، وَنَقْلٌ وَإِنْ مِنْ بَدْوٍ، وَبُكَى عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ: بِلاَ رَفْعِ صَوْتٍ وَقَوْلٍ قَبِيحٍ، وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ بِقَبْرٍ لِضَرُورَةٍ، وَوَلِيَ الْقِبْلَةَ الأَفْضَلُ. أَوْ بِصَلاَةٍ يَلِي الإِمَامَ: رَجُلٌ، فَطِفْلٌ، فَعَبْدٌ، فَخَصِيٌّ، فَخُنْثَى كَذٰلِكَ.

وَفِي الصِّنْفِ أَيْضاً: الصَّفُّ، وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ بِلاَ حَدٍّ، وَكُرِهَ: حَلْقُ شَعْرِهِ، وَقَلْمُ ظُفْرِهِ. وَهُوَ بِدْعَةٌ، وَضَمٌّ مَعَهُ إِنْ فُعِلَ، وَلاَ تُنْكَأُ قُرُوحُهُ، وَيُؤْخَذُ عَفْوُهَا، وَقِرَاءَةٌ عِنْدَ مَوْتِهِ:

(و) جاز للمشيعين للجنازة (جلوس) بموضع دفنها أو الصلاة عليها. (قبل وضعها) عن أكتاف الرجال الحاملين لها بالأرض للصلاة عليها أو دفنها، وجاز استمرارهم قائمين حتى توضع. (وجاز نقل) أي تحويل للميت من محل لآخر قبل دفنه أو بعده بشرط أن لا ينفجر حين نقله وأن لا تنتهك حرمته، وأن يكون لمصلحة كالخوف عليه من بحر أو رجاء بركة المحل المنقول إليه أو دفنه بين أهله وإلا حرم، ويجوز مع الشروط. (وإن) كان (من بدو) إلى حضر والمناسب قلب المبالغة بأن يقال: وإن من حضر، وأجيب بأن من بمعنى إلى. (و) جاز بمعنى خلاف الأولى (بكى) مقصوراً أي إسالة دمع (عند موته وبعده) حال كونه (بلا رفع صوت) فإن كان برفع صوت حرم ويسمى حينئذ بكاء بالمد. (و) بلا (قول قبيح) فإن كان بقول قبيح كمخطوف وغير مستحق الموت حرم.

(و) جاز (جمع أموات بقبر) واحد (لضرورة) ككثرة الموتى وضيق المكان ذكوراً كانوا أو إناثاً أو بعضهم ذكوراً وبعضهم إناثاً كانوا أقارب أو أباعد. (وولي) أي جعل والياً ومباشراً (القبلة) من قبر الميت (الأفضل) من باقي الأموات المجموعين معه في الدفن في قبر واحد، فيقدم الذكر على الأنثى والكبير على الصغير والحر على الرق والعالم على الجاهل. (أو بصلاة) عطف على بقبر فيجوز جمعهم بلا ضرورة وهو أفضل من إفراد كل واحد بصلاة لرجاء عود بركة بعضهم على بعض. (يلي الإمام رجل) حر (فطفل) حر (فعبد) كذلك أي رجل فطفل (فخصي) أي مقطوع الذكر أو الانثيين. (كذلك) أي حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير فمجبوب كذلك أي حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير. (فخنثى) مشكل. (كذلك) أي حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير فأنثى حرة كبيرة فصغيرة فأمة كبيرة فصغيرة. (و) جاز (في الصنف أيضاً الصف) ممتداً من اليمين إلى الشمال بأن يجعل الحر الكبير أمام الإمام والحر الصغير عن يمينه والعبد الكبير عن يساره والعبد الصغير عن يمينه وكذا سائر الأصناف. (و) جاز للرجال خاصة (زيارة القبور بلا حد) أي تحديد بيوم من الأسبوع أو وقت من اليوم، قال مالك رضي الله تعالى عنه: بلغني أن الأرواح بفناء المقابر فلا تختص زيارتها بيوم بعينه وإنما خص يوم الجمعة لفضله. (وكره حلق شعره) أي الميت الذي يجوز حلقه حال حياته كشعر رأسه وإبطه وإلا حرم كشعر لحية الرجل ورأس المرأة. (و) كره (قلم ظفره) أي الميت (وهو) أي المذكور من حلق الشعر وقلم الظفر (بدعة) فيها لمالك أكره أن يتبع الميت بمجمرة أو تقلم أظفاره أو تحلق عانته، وأرى ذلك بدعة ممن فعله. (وضم) أي جمع الشعر المحلوق والظفر المقلوم (معه) أي الميت في كفنه. (إن فعل) أي الحلق أو القلم. (ولا تنكأ قروحه) أي لا تفجر ولا تعصر. (ويؤخذ عفوها) أي يزال ما سال منها بنفسه بعد الغسل ولو دون درهم للنظافة. (و) كره (قراءة عند موته)

كَتَجْمِيرِ الدَّارِ، وَبَعْدَهُ، وَعَلَى قَبْرِهِ، وَصِيَاحٌ خَلْفَهَا، وَقَوْلُ: ٱسْتَغْفِرُوا لَهَا، وَٱنْصِرَافٌ عَنْهَا بِلاَ صَلاَةٍ، أَوْ بِلاَ إِذْنٍ، إِنْ لَمْ يُطَوِّلُوا، وَحَمْلُهَا بِلاَ وُضُوءٍ، وَإِدْخَالُهُ بِمَسْجِدٍ، وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ فِيهِ، وَتَكْرَارُهَا، وَتَغْسِيلُ جُنُبٍ: كَسِقْطٍ، وَتَحْنِيطُهُ، وَتَسْمِيَتُهُ، وَصَلاَةٌ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ بِدَارٍ، وَلَيْسَ عَيْباً بِخِلاَفِ الْكَبِيرِ، لاَ حَائِضٍ، وَصَلاَةُ فَاضِلٍ عَلَى بِدْعِيٍّ أَوْ

سمع ابن القاسم وأشهب: ليست القراءة والبخور من العمل. **(كتجمير)** أي تبخير **(الدار)** لإزالة رائحة الموت في زعمه فيكره لأنه خلاف العمل ولأن الموت لا رائحة له، فإن كان لإزالة رائحة كريهة ندب. **(و)** كره قراءة على الميت **(بعده)** أي الموت **(وعلى قبره)** أي الميت لأنها ليست من عمل السلف الصالح، وعلل ذلك ابن أبي جمرة بأنا مكلفون بالتفكر فيما قيل لهم وماذا لقوا، ونحن مكلفون بالتدبر في القرآن، فآل الأمر إلى إسقاط أحد العملين اهـ فهذا صريح في الكراهة.

(و) كره **(صياح)** أي رفع صوت باسمها والثناء عليها **(خلفها)** أو أمامها أو يمينها أو شمالها لمخالفته للعمل والمباهاة وإظهار الجزع وعظم المصيبة. **(و)** كره **(قول استغفروا لها)** لأنها بدعة، ولذا سمعه سعيد بن جبير قال لقائله: لا غفر الله له **(و)** كره **(انصراف عنها بلا صلاة)** عليها ولو طولوا أو انصرف لحاجة أو بإذن أهلها. **(أو)** انصراف عنها قبل دفنها بعد الصلاة عليها. **(بلا إذن)** من أهلها **(إن لم يطولوا)** فإن أذنوا ولو لم يطولوا أو طولوا ولو لم يأذنوا جاز الانصراف. **(و)** كره **(حملها)** والمشي معها **(بلا وضوء)** لتأديه إلى عدم الصلاة عليها. **(و)** كره **(إدخاله)** أي الميت **(بمسجد)** على القول الصحيح من طهارته صيانة له عما يحتمل خروجه منه، وأما على القول بنجاسته فإدخاله به محرم. **(و)** كره **(الصلاة عليه فيه)** أي المسجد ولو كان الميت خارجه لأنها وسيلة لإدخاله فيه هذا ظاهر المدونة والجلاب. وقال مالك رضي الله تعالى عنه: إن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلي عليها من بالمسجد بصلاة الإمام إذا ضاق خارج المسجد بأهله. **(و)** كره **(تكرارها)** أي الصلاة على الميت إن صليت أولاً جماعة سواء أعيدت جماعة أو أفذاذاً أو صليت أفذاذاً وأعيدت كذلك وندب إعادتها جماعة.

(و) كره **(تغسيل جنب)** الميت من إضافة المصدر لفاعله. وشبه في الكراهة **(فقال كـ)** تغسيل **(سقط)** نزل ميتاً أو حياً حياة غير مستقرة. ويندب غسل دمه ويجب لفه بخرقة ومواراته **(وتحنيطه)** أي السقط أي يكره تطييبه **(والصلاة عليه)** فتكره **(ودفنه بدار)** هذا مصب الكراهة إذ أصل دفنه واجب. **(وليس)** دفنه بدار **(عيباً)** موجباً لخيار مشتريها بين ردها والتمسك بها بجميع الثمن إذا ظهر فيها ولم ينبهه بائعها إذ ليس لقبره حرمة قبر الكبير، قيل لمالك رضي الله تعالى عنه: إن وجد المشتري فيها سقطاً قال: لا أرى السقط عيباً لأنه ليس له حرمة الموتى، قيل: أفيجوز الانتفاع بموضعه؟ قال: أكره ذلك. ابن سحنون: القياس جواز الانتفاع به. **(بخلاف)** دفن **(الكبير)** بدار فيجوز، وإن بيعت بدون بيانه فللمشتري ردها به لحرمة انتفاعه بقبره لأنه حبس. **(لا)** يكره تغسيل **(حائض)** للميت لعدم قدرتها على رفع حدثها بخلاف الجنب ولذا لو انقطع عنها صارت كالجنب.

(و) كره **(صلاة فاضل)** أي صاحب فضل بعلم أو عمل أو خلافه **(على)** ميت **(بدعي)** أي صاحب بدعة في اعتقاده لم يكفر بها على الصحيح كقدري وحروري في المنتقى أهل كل نقص لا يخرج عن الإيمان كأهل الكبائر وأهل البدع المتمسكين بالإيمان، يكره للإمام وأهل الفضل الصلاة عليهم ليكون ذلك ردعاً لهم وزجراً لغيرهم عن مثل حالهم، ومأخذ هذا ما روى جابر عن سمرة

مُظْهِرِ كَبِيرَةٍ وَالإِمَامُ عَلَى مَنْ حَدُّهُ الْقَتْلُ بِحَدٍّ أَوْ قَوَدٍ، وَلَوْ تَوَلاَّهُ النَّاسُ دُونَهُ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ فَتَرَدُّدٌ، وَتَكْفِينٌ بِحَرِيرٍ، أَوْ نَجِسٍ، وَكَأَخْضَرَ، وَمُعَصْفَرٍ أَمْكَنَ غَيْرُهُ، وَزِيَادَةُ رَجُلٍ عَلَى خَمْسَةٍ وَاجْتِمَاعُ نِسَاءٍ لِبُكًى وَإِنْ سِرّاً، وَتَكْبِيرُ نَعْشٍ، وَفَرْشُهُ بِحَرِيرٍ، وَإِتْبَاعُهُ بِنَارٍ

رضي الله تعالى عنهما: «أن النبي ﷺ أتي برجل قتل نفسه بشاهق أي بإلقاء نفسه من محل عال فلم يصلِّ عليه». قال الأجهوري: ما لم يؤد إلى ترك الصلاة عليهم بالكلية وإلا فلا تكره صلاة الفاضل عليهم لأن فرضها لا يسقطه بدعهم ولا كبائرهم ما تمسكوا بالإسلام. **(أو مظهر كبيرة)** كزنا وشرب مسكر فيها لمالك رضي الله تعالى عنه يصلى على قاتل نفسه ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين ويورث وإثمه على نفسه. ابن يونس: لقوله ﷺ: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله» إلا أنه يكره للإمام وأهل الفضل أن يصلوا على البغاة وأهل البدع. **(وكره)** صلاة **(الإمام)** أي الخليفة أو نائبه وأهل الفضل **(على من حده القتل)** إما **(بحد)** كمحارب وتارك صلاة وزان محصن **(أو قود)** أي قصاص كقاتل كفء إن تولاه الإمام بل **(ولو تولاه)** أي القتل **(الناس دونه)** أي الإمام ومفهوم القتل أن من حده الجلد كزان بكر جلد فمات منه لا تكره الصلاة عليه من الإمام ولا من أهل الفضل فيها. لمالك رضي الله تعالى عنه: كل من قتله الإمام في قصاص أو رجم أو حد من الحدود فلا يصلي عليه الإمام ويصلي عليه الناس غير الإمام. وحكي عن ابن عبد الحكم للإمام الصلاة على المرجوم لصلاة النبي ﷺ على ماعز والغامدية، وعلل المشهور بأنه منتقم، فلا يشفع ابن رشد لا بعد في انتقامه لله تعالى بما شرعه في الدنيا وشفاعته له في العاقبة في الدار الآخرة. **(وإن مات)** من حده القتل **(قبله)** أي إقامة الحد عليه **(فـ)** في كراهة صلاة الإمام وأهل الفضل عليه وهو الراجح وعدمها **(تردد)** للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين. **(و)** كره **(تكفين)** لرجل أو امرأة **(بحرير)** وحمل اللخمي وابن شاس وأبو الحسن الكراهة على المنع وأبقاها جماعة على ظاهرها. **(وكره)** تكفين بكفن **(نجس)** بهرام ظاهر كلام الجلاب أنه ممنوع لقوله: ولا يكفن في ثوب نجس ونحوه. قول الكافي: لا يكفن في ثوب نجس إلا أن لا يوجد غيره، ولا يمكن إزالة النجاسة عند الأجهوري يقدم الحرير على النجس عند اجتماعهما. **(وكره)** تكفين بـ **(كأخضر)** الكاف اسم بمعنى مثل من كل مصبوغ بما لا طيب فيه كمصبوغ بنيلة. **(ومعصفر)** أي مصبوغ بعصفر وهو نور القرطم **(أمكن غيره)** أي المذكور من الحرير والنجس والمصبوغ بغير مطيب، فإن لم يمكن غيره تعين ولا يجتمع وجوب وكراهة. **(و)** كره **(زيادة)** كفن **(رجل على خمسة)** وزيادة كفن امرأة على سبعة لأنه سرف.

(و) كره **(اجتماع نساء لبكى)** بالقصر أي إرسال الدموع بلا رفع صوت فالواو في قوله: **(وإن سراً)** للحال لأن البكاء برفع الصوت محرم. **(و)** كره **(تكبير نعش)** للميت الصغير لأنه لا يخلو من المباهاة وإظهار عظم المصيبة. **(و)** كره فرشه **(بحرير)** ولو لامرأة. ابن حبيب: يكره إعظام النعش وأن يفرش تحت الميت قطيفة حرير أو خز، ولا يكره ذلك للمرأة ولا يفرش إلا ثوب طاهر اهـ. وتقدم أنهما في التكفين بالحرير سواء، وجوزه ابن حبيب للنساء فجرى هنا على أصله. **(و)** كره **(اتباعه)** أي الميت **(بنار)** أي حملها معه حال تشييعه للدفن للتشاؤم بأنه من أهلها وإن كان فيها بخور له بال فكراهة أخرى لإضاعة المال، فإن كان في مباخر ذهب أو فضة حرم كإلباس الرجال الحاملين لها الحرير مع أن ذلك شأن الفرح المنافي للحزن على الميت والتدبر في حال الموت وما يتبعه، ولكن

وَنِدَاءٌ بِهِ بِمَسْجِدٍ أَوْ بَابِهِ، لاَ بِكَحِلَقٍ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ، وَقِيَامٌ لَهَا، وَتَطْيِينُ قَبْرٍ أَوْ تَبْيِيضُهُ، وَبِنَاءٌ عَلَيْهِ أَوْ تَحْوِيزٌ وَإِنْ بُوهِيَ بِهِ حَرُمَ، وَجَازَ لِلتَّمْيِيزِ: كَحَجَرٍ أَوْ خَشَبَةٍ بِلاَ نَقْشٍ.

وَلاَ يُغَسَّلُ شَهِيدُ مُعْتَرَكٍ فَقَطْ، وَلَوْ بِبَلَدِ الإِسْلاَمِ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ، وَإِنْ أَجْنَبَ

الأهواء أعمت وأصمت ونص الأمهات، وكره أبو هريرة وعائشة رضي الله تعالى عنهما أن يتبع الميت بنار تفاؤلاً في هذا المقام أبو الحسن: إذا لم يكن فيه طيب، وأما إذا كان فيه طيب فيزاد وجهاً آخر وهو السرف إذا كان له بال.

(و) كره **(نداء به)** بأن يقال بصوت مرتفع فلان مات فاسعوا لجنازته. **(بمسجد)** لكراهة رفع الصوت فيه ولو بالعلم زيادة عن الحاجة. **(أو بابه)** أي المسجد لأنه ذريعة لرفعه فيه. **(لا)** يكره الإعلام **(بكحلق)** بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقة بفتح فسكون **(بصوت خفي)** بل يندب لأنه وسيلة لتشييعه. (و) كره **(قيام لها)** أي الجنازة من جالس مرت عليه أو من سبقها لمحل الدفن، وكذا استمراره مشيعها قائماً حتى توضع (و) كره **(تطيين قبر)** أي تلبيسه بالطين **(أو تبييضه)** بالجير لما ورد عنه ﷺ. أنه قال: «إذا طين القبر فلا يسمع صاحبه الأذان ولا الدعاء ولا يعلم زائره» (و) كره **(بناء عليه)** أي القبر. اللخمي: كره مالك رضي الله تعالى عنه تجصيص القبور لأنه من المباهاة وزينة الحياة الدنيا وتلك منازل الآخرة وليست بموضع للمباهاة وإنما يزين الميت عمله. وروى جابر رضي الله تعالى عنه: «أن النبي ﷺ نهى أن تربع القبور أو يبنى عليها أو يكتب فيها أو تقصص» وروي تجصص وأمر بهدمها وتسويتها. **(أو تحويزه)** أي إدارة بناء على القبر. ابن رشد: البناء على نفس القبر مكروه، وأما البناء حواليه فإنما يكره من ناحية التضييق على الناس ولا بأس به في الاملاك. **(وإن بوهي به)** أي المذكور من تطيين القبر أو تبييضه أو البناء عليه أو التحوير. **(حرم)** فمحل الكراهة إذا لم يقصد بفعل شيء من هذه المذكورات المباهاة وإلا حرمت. **(وجاز للتمييز)** بين القبور **(كحجر)** يغرز على القبر علامة عليه. **(أو خشبة)** كذلك **(بلا نقش)** لا سمة أو تاريخ موته على الحجر أو الخشبة وإلا كره، وإن بوهي به حرم، ولا ريب في حرمة نقش القرآن واسم الله تعالى مطلقاً لتأديته إلى الامتهان وكذا نقشها على الحيطان.

(ولا يغسل شهيد معترك) أي يحرم أن يغسل **(فقط)** أي دون سائر الشهداء كالمبطون والغريق والحريق والمطعون والنفساء فيجب تغسيلهم والصلاة عليهم فيها. لمالك رضي الله تعالى عنه: الشهيد في المعترك لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه لقوله ﷺ: «زملوهم بكلموهم فإنهم يبعثون يوم القيامة» اللون لون الدم والريح ريح المسك إذا قتل ببلد الكفر. بل **(ولو ببلد الإسلام)** بأن غزا الحربيون على المسلمين ودخلوا أرضهم، هذا قول ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن بشير وهو ظاهر المدونة. وقال ابن شعبان: يغسل ونسبه في الجواهر لابن القاسم. سئل أصبغ عن أهل الحرب يغيرون على بعض ثغور الإسلام فيقتلون الرجال في منازلهم في غير معترك ولا مجتمع ولا ملاقاة فقال: قال ابن القاسم في هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم. فسألت ابن وهب فقال: هم شهداء. **(أو لم يقاتل)** المسلم الحربيين بأن كان غافلاً أو نائماً قال الحطاب: لا فرق فيمن قتل في معركة المشركين بين قتله من سببهم أو غير سببهم، وسواء قتله المشركون بأيديهم أو حمل عليه فتردى في بئر أو سقط من شاهق أو عن فرسه فاندق عنقه أو رجع عليه سهمه أو سيفه فقتله فإنه في جميع ذلك شهيد، قاله في الطراز ولا يغسل شهيد المعترك إن كان غير جنب بل **(وإن أجنب)** أي كان جنباً

عَلَى الأَحْسَنِ؛ لاَ إِنْ رُفِعَ حَيّاً وَإِنْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلُهُ إِلاَّ الْمَغْمُورَ، وَدُفِنَ بِثِيَابِهِ إِنْ سَتَرَتْهُ، وَإِلاَّ زِيدَ بِخُفٍّ وَقَلَنْسُوَةٍ وَمِنْطَقَةٍ قَلَّ ثَمَنُهَا، وَخَاتَمٍ قَلَّ فِصُّهُ؛ لاَ دِرْعٍ وَسِلاَحٍ؛ وَلاَ دُونَ الْجُلِّ، وَلاَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ، وَإِنْ صَغِيراً ٱرْتَدَّ، أَوْ نَوَى بِهِ سَابِيهِ الإِسْلاَمَ؛ إِلاَّ أَنْ يُسْلِمَ: كَأَنْ أَسْلَمَ وَنَفَرَ مِنْ أَبَوَيْهِ.

(**على الأحسن**) من الخلاف عند بعض المتأخرين لانقطاع التكليف بالموت. ابن يونس عن أصبغ: قتل حنظلة رضي الله تعالى عنه يوم أحد وهو جنب فلم يصنع فيه شيء. قال أشهب: لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وإن كان جنباً. وقال ابن الماجشون أيضاً: قال ابن رشد: لأن غسل الجنب عبادة متوجهة على الأحياء عند القيام للصلاة وقد ارتفعت عن الميت. (**لا إن رفع حياً**) أي حمل من موضع القتال حال كونه حياً ثم مات فيغسل ويصلى عليه.

(**وإن أنفذت مقاتله**) ولم يغمر على المشهور من قول ابن القاسم كما في التوضيح عن ابن بشير وعن ابن عرفة وابن يونس والمازري ما يوافقه والذي عليه سحنون أنه متى رفع منفوذ المقاتل أو مغموراً فلا يغسل، واستثنى ممن رفع حياً فقال: (**إلا المغمور**) أي المغمى عليه الذي لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم إلى أن مات فلا يغسل وإن لم ينفذ مقتله. (**ودفن بثيابه**) الذي مات فيها وجوباً (**إن**) كانت مباحة وإلا فلا يطلب دفنه بها. ويشترط (**سترته**) كله فتمنع الزيادة عليها (**وإلا زيد**) عليها ما يستره فإن وجد عرياناً ستر جميع جسده. مالك رضي الله تعالى عنه: ما علمت أنه يزاد في كفنه شيء أكثر مما عليه. أشهب: إلا أن يكون فيما لا يواريه أو سلب ما كان عليه وندب دفنه. (**بخف**) فلا ينزع عنه. (و) بـ(**قلنسوة**) على رأسه فلا تنزع عنه. (و) بـ(**منطقة**) بكسر الميم وسكون النون ما يحتزم به في وسطه إن (**قل ثمنها**) أي قيمتها. (و) بـ(**خاتم قل فصه**) أي قيمته فلا ينزع إلا أن يكون نفيس الفص (**لا درع**) قتل وهو معه (**وسلاح**) كسيف ورمح فيها لابن القاسم: ينزع منه الدرع والسيف وجميع السلاح. في الجواهر: يستحب أن يترك عليه خفاه وقلنسوته ولا ينزع عليه شيء إلا السلاح ما كان من درع أو مغفر أو بيضة أو سيف أو منطقة أو مهاميز، وما كان من الحديد كله.

(**ولا**) يغسل (**دون**) أي أقل من (**الجل**) أي ثلثي الجسد، ومفهوم دونه أن يصلى على الجل أي الثلثين وهو كذلك. ابن ناجي: اتفاقاً. (**ولا يغسل محكوم**) من الشارع (**بكفره**) أي يحرم على المشهور إن كان بالغاً بل (**وإن**) كان (**صغيراً**) مميزاً (**ارتد**) عن دين الإسلام بعد تقرره له لاعتبار ردته كإسلامه، وإن كان لا يجري عليه أحكامها إلا بعد بلوغه. اللخمي: اختلف في ولد المسلم يرتد قبل أن يحتلم فقال ابن القاسم في المدونة: لا تؤكل ذبيحته وإن مات فلا يصلى عليه. (**أو نوى به سابيه**) أو مشتريه (**الإسلام**) فيها لمالك رضي الله تعالى عنه: من اشترى صغيراً آدمياً أو وقع في سهمه من المغنم فمات صغيراً فلا يصلى عليه وإن نوى به سيده الإسلام إلا أن يجيب إلى الإسلام بأمر يعرف أنه عقله. ابن القاسم: إذا كان كبيراً يعقل الإسلام ويعرف ما أجاب إليه. (**إلا أن يسلم**) أي الكتابي المميز بأمر يعرف أنه عقل فيغسل ويصلى عليه (**كأن أسلم**) الكافر من غير سبي (**ونفر**) أي هرب (**من أبويه**) إلينا ومات ولو بدار الحرب فيغسل ويصلى عليه. ابن بشير: إن أسلم بعض أولاد الكفار قبل بلوغه ونفر من أبويه ففي قبول إسلامه قولان.

وَإِنِ ٱخْتَلَطُوا غُسِّلُوا وَكُفِّنُوا، وَمُيِّزَ الْمُسْلِمُ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلاَةِ، وَلاَ سِقْطٌ لَمْ يَسْتَهِلَّ، وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوْ عَطَسَ، أَوْ بَالَ، أَوْ رَضَعَ؛ إِلاَّ أَنْ تَتَحَقَّقَ الْحَيَاةُ، وَغُسِلَ دَمُهُ، وَلُفَّ بِخِرْقَةٍ، وَوُرِيَ وَلاَ يُصَلَّى عَلَى قَبْرٍ، إِلاَّ أَنْ يُدْفَنَ بِغَيْرِهَا، وَلاَ غَائِبٍ، وَلاَ تُكَرَّرُ، وَالأَوْلَى بِالصَّلاَةِ: وَصِيٌّ رُجِيَ خَيْرُهُ، ثُمَّ الْخَلِيفَةُ، لاَ فَرْعُهُ، إِلاَّ مَعَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ أَقْرَبُ الْعَصَبَةِ، وَأَفْضَلُ وَلِيٍّ، وَلَوْ وَلِيَّ ٱمْرَأَةٍ

(وإن اختلطوا) أي المحكوم بكفرهم بمسلمين غير شهداء **(غسلوا)** أي المسلمون والكفار جميعاً وجوباً لأن تغسيل المسلمين واجب وقد توقف على تغسيل الكافرين لاختلاطهم بهم، وما توقف الواجب عليه فهو واجب، ومؤنة غسلهم وكفنهم ودفنهم من أموال المسلمين، فإن لم يكن لهم مال فمن بيت مال المسلمين. **(وكفنوا)** أي المسلمون والكفار المختلطون وجوباً جميعاً لذلك وصلي عليهم جميعاً لذلك. **(وميز المسلم بالنية في الصلاة)** بأن ينوي المصلي الصلاة على المسلم منهم ودفنوا جميعاً في مقابر المسلمين. **(ولا)** يغسل **(سقط)** بكسر فسكون **(لم يستهل)** بأن نزل ميتاً أو حياً حياة غير مستقرة. **(ولو تحرك)** حركة ضعيفة لا تدل على تحقق الحياة **(أو عطس أو بال أو رضع)** رضاعاً يسيراً لا يدل على استقرار حياته. واستثنى من نفي تغسيل السقط فقال: **(إلا أن تتحقق الحياة)** بعلامة من علاماتها كصراخ وكثرة رضاع. قال تت: الرضاع الكثير يدل على الحياة اتفاقاً فيجب تغسيله والصلاة عليه. **(وغسل دمه)** أي السقط. روى علي: يغسل الدم عن السقط لا كغسل الميت. تت: فقولها لا يغسل أي الغسل الشرعي كغسل الميت. **(ولف بخرقة ووُري)** وجوباً فيهما. **(ولا يصلى على قبر)** قال فيها ومن أتى وقد فرغ الناس من الصلاة على الجنازة فلا يصلي عليها بعد ذلك ولا على القبر، وليس العمل على ما جاء في الحديث في ذلك عبق أي تمنع الصلاة على القبر. قال البناني: لا وجه للمنع إذ غايتها تكرار الصلاة وحكمه الكراهة كما قدمه المصنف. وتعبير ابن عرفة بالمنع محمول على الكراهة لما ذكرنا. **(إلا أن يدفن بغيرها)** أي الصلاة فيصلى على القبر وجوباً إن خيف تغيره وإلا أخرج وصلي عليه على المعتمد، ومحل الصلاة على قبره إذا لم يطل الزمن حتى يظن فناؤه وأنه لم يبق منه إلا عظم الذنب. **(ولا)** يصلى على **(غائب)** كغريق وأكيل سبع وميت في أرض الكفار، وحكم الصلاة على الغائب قيل الكراهة وقيل المنع أي التحريم، وصلاته ﷺ بالمدينة على النجاشي يوم موته بأرض الحبشة من خصوصياته ﷺ بدليل عدم صلاة أمته عليه ﷺ وفيها أعظم الرغبة، وأيضاً الأرض رفعته له فصلى عليه وهو مشاهد له قبل دفنه فهي كصلاة إمام على ميت رآه ولم يره المأمومون، ولا خلاف في جوازها. ورد ابن العربي الجوابين بأن كلاً من الخصوصية والرفع يفتقر لدليل وليس بموجود.

(ولا تكرر) أي الصلاة على الميت أي يكره تكرارها إذا صليت جماعة مطلقاً أو أفذاذاً إذا أعيدت كذلك، فإن أعيدت جماعة فلا يكره فالصور أربع تكره الإعادة في ثلاث وتندب في واحدة. **(والأولى)** أي الأحق **(بـ)**ـإمامة **(الصلاة)** على الميت **(وصي)** أوصى الميت بأنه يصلي عليه إماماً **(رجي خيره)** أي بركته وقبول شفاعته، ومفهوم رجي خيره أنه إن أوصاه لكراهة عاصبه وإغاظته فلا تنفذ وصيته ويقدم عاصبه على وصيه. **(ثم)** إن لم يكن وصي فالأولى بإمامة الصلاة على الميت. **(الخليفة لا فرعه)** أي نائبه **(إلا)** نائبه في الحكم **(مع الخطبة)** للجمعة والعيد **(ثم أقرب العصبة)** للميت فيقدم ابن فابنه، وإن نزل فأب فأخ فابنه كذلك فجد فعم فابنه كذلك. **(و)** إن تعدد العاصب لميت أو أكثر وكانوا في درجة واحدة قدم **(أفضل ولي)** بزيادة فقه أو حديث أو غيرهما. **(ولو)** كان الأفضل **(ولي المرأة)** المجموعة مع الرجل في الصلاة

وَصَلَّى النِّسَاءُ دُفْعَةً؛ وَصُحِّحَ تَرَتُّبُهُنَّ، وَالْقَبْرُ حُبُسٌ: لاَ يُمْشَى عَلَيْهِ، وَلاَ يُنْبَشُ مَا دَامَ بِهِ، إِلاَّ أَنْ يَشِحَّ رَبُّ كَفَنٍ غُصِبَهُ، أَوْ قَبْرٍ بِمِلْكِهِ أَوْ نُسِيَ مَعَهُ مَالٌ، وَإِنْ كَانَ بِمَا يَمْلِكُ فِيهِ الدَّفْنَ بُقِّيَ وَعَلَيْهِمْ قِيمَتُهُ، وَأَقَلُّهُ مَا مَنَعَ رَائِحَتَهُ وَحَرَسَهُ وَبُقِرَ عَنْ مَالٍ كَثُرَ، وَلَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، لاَ عَنْ جَنِينٍ، وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً عَلَى الْبَقْرِ إِنْ رُجِيَ، وَإِنْ قُدِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ مَحَلِّهِ فُعِلَ،

عليهما فيقدم ولي المرأة الأفضل على ولي الرجل المفضول اعتباراً بفضل الولي لا بفضل الميت هذا قول مالك رضي الله تعالى عنه. وقال ابن الماجشون: أولياء الرجل أحق من أولياء المرأة.

(وصلى النساء) على الجنازة (دفعة) واحدة أفذاذاً فإذا فرغن كره لمن أتت منهن أن تصلي. (وصحح) من بعض المتأخرين وهو ابن الحاجب (ترتبهن) في الصلاة على الميت واحدة بعد واحدة. (والقبر حبس) على الدفن فإن نقل الميت منه أو فني فلا يجوز التصرف فيه بغير الدفن كزرع وبناء. (لا يمشي عليه) أي يكره المشي عليه إن كان مسنماً والطريق دونه وظن بقاء شيء محسوس من أجزاء الميت به وإلا جاز، وكذا الجلوس عليه لأنه أخف من المشي، وما ورد من حرمة الجلوس عليه فهو محمول على الجلوس عليه لقضاء الحاجة، وكذا فسره مالك رضي الله تعالى عنه. وروي ذلك مفسراً عن النبي ﷺ، وكان علي رضي الله تعالى عنه يتوسدها ويجلس عليها.

(ولا ينبش) أي يحرم أن يحفر القبر (ما دام) أي مدة تحقق أو ظن بقاء الميت أو شيء من عظامه. (به) أي في القبر (إلا أن يشح رب) أي مالك (كفن غصبه) فينبش إن امتنع رب الكفن من أخذ قيمته ولم يتغير الميت. (أو) يشح رب (قبر) حفر (بملكه) بغير إذنه وأبى من أخذ قيمته وطلب نبشه فينبش (أو نسي معه مال) لغيره ولو قل أوله وشح الوارث وله بال إن لم يتغير الميت وإلا جبر غير الوارث على أخذ عوضه ولا شيء لوارثه. (وإن كان) القبر المحفور (بما) أي مكان (يملك فيه الدفن) كأرض محبسة للدفن أو مباحة له فدفن فيه ميت بغير إذن حافره (بقي) الميت في القبر (وعليهم) أي ورثته (قيمته) أي أجرة الحفر (وأقله) أي القبر انخفاضاً (ما منع) عن الناس (رائحته) أي الميت (وحرسه) من أكل السباع (وبقر) أي شق بطن الميت (عن مال) ابتلعه في حياته ومات وهو في بطنه سواء كان له أو لغيره.

(كثر) أي المال بأن كان نصاب زكاة، وهذا مقيد بما إذا قامت عليه بينة عدلان أو عدل وامرأتان بل (ولو) ثبت (بشاهد ويمين) أجاب أبو عمران عن مقيم شاهد على ميت لم يدفن أنه بلع دنانير له بأن يحلف ليبقر بطنه قائلاً: اختلف في القصاص بشاهد ويمين. قال عب: فإن تبين بعد البقر كذبه عزر فقط ولا قصاص عليه بسبب بقره. وقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥] في حال الحياة. (لا) تبقر بطن ميتة (عن جنين) حي رجي لإخراجه لأن سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها له والمال محقق الخروج. (وتؤولت) أي فهمت المدونة (أيضاً) كما تؤولت على عدم البقر (على البَقْر إن رجي) خروجه حياً وكان في السابع أو التاسع فأكثر. سند: تبقر من خاصرتها اليسرى لأنها أقرب لجهة الجنين.

(وإن قدر على إخراجه) أي جنين الميتة (من محل) خروجه المعتاد بحيلة (فعل) أي أخرج منه قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه في المبسوط: إن قدر أن يستخرج الولد من حيث يخرج في الحياة فعل. قال اللخمي: هذا لا يمكن إذ لا بد لإخراجه من القوة الدافعة وشرطها الحياة إلا لخرق

وَالنَّصُّ عَدَمُ جَوَازِ أَكْلِهِ لِمُضْطَرٍّ، وَصُحِّحَ أَكْلُهُ أَيْضاً، وَدُفِنَتْ مُشْرِكَةٌ حَمَلَتْ مِنْ مُسْلِمٍ بِمَقْبَرَتِهِمْ، وَلاَ يَسْتَقْبِلُ بِهَا قِبْلَتَنَا وَلاَ قِبْلَتَهُمْ، وَرُمِيَ مَيِّتُ الْبَحْرِ بِهِ مُكَفَّناً إِنْ لَمْ يُرْجَ الْبَرُّ قَبْلَ تَغَيُّرِهِ، وَلاَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءٍ لَمْ يُوصِ بِهِ، وَلاَ يُتْرَكُ مُسْلِمٌ لِوَلِيِّهِ الْكَافِرِ، وَلاَ يُغَسِّلُ مُسْلِمٌ أَباً كَافِراً وَلاَ يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلاَّ أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوَارِهِ، وَالصَّلاَةُ أَحَبُّ مِنَ النَّفْلِ إِذَا قَامَ بِهَا الْغَيْرُ إِنْ كَانَ كَجَارٍ أَوْ صَالِحاً.

العادة. **(والنص)** أي المنصوص المعول عليه **(عدم جواز أكله)** أي الآدمي الميت ولو كافراً **(لمضطر)** لأكل الميتة ولو مسلماً لم يجد غيره إذ لا تنتهك حرمة آدمي لآخر. **(وصحح أكله)** أي الآدمي الميت لمضطر لم يجد غيره أي صحح ابن عبد السلام القول بجوازه. **(ودفنت)** امرأة **(مشركة)** أي كافرة بإشراك أو غيره **(حملت)** في بطنها جنيناً **(من)** رجل **(مسلم)** بشبهة مطلقاً أو نكاح كتابية أو مجوسية أسلم زوجها **(بمقبرتهم)** أي الكفار لعدم حرمة جنينها حتى يولد صارخاً **(ولا يستقبل)** بميت الكفار **(قبلتنا)** لأنه ليس من أهلها **(ولا قبلتهم)** لأنا لا نرى طلب استقبالها حقه التأخير عن قول إلا أن يضيع فليواره. **(ورمي ميت البحر)** أي في السفينة السائرة فيه **(به)** أي في البحر مغسلاً محنطاً **(مكفناً)** مصلى عليه مستقبل القبلة على شقه الأيمن قائلاً ملقيه: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ اللهم تقبله بأحسن قبول. **(إن لم يرج البر)** أي الوصول إليه **(قبل تغيره)** وإلا وجب تأخيره لدفنه به. **(ولا يعذب)** أي الميت **(ببكاء)** عليه حرم **(ما لم يوص به)** فأن أوصى به عذب كتركه الوصية بتركه مع علمه امتثالهم **(ولا يترك)** ميت **(مسلم لوليه الكافر)** فيما يتعلق بتجهيزه إذ لا يؤمن عليه من عدم تغسيله وتكفينه ودفنه في مقبرة الكفار واستقباله قبلتهم وغير ذلك. **(ولا يغسل مسلم أباً)** له **(كافراً)** أي لا يجوز بناء على أنه للتعبد وعلى أنه للنظافة فيجوز. **(ولا يدخله)** أي المسلم أباه الكافر **(قبره)** أي المسلم في كل حال **(إلا)** أن يخاف المسلم على أبيه الكافر **(أن يضيع)** أي يجيف على ظهر الأرض وتأكله الكلاب مثلاً **(فليواره)** أي يدفنه وجوباً ولا يستقبل به قبلتنا لأنه ليس من أهلها ولا قبلتهم لعدم اعتبارها، فلا يقصد جهة مخصوصة.

(والصلاة) على الميت **(أحب)** أي أفضل عند الإمام مالك رضي الله تعالى عنه **(من)** صلاة **(النفل إذا قام بها الغير)** وإلا تعينت وكونها أحب منه **(إن كان)** الميت **(كجار)** للمصلي عليه وأدخلت الكاف قريبه وصديقه **(أو)** كان الميت **(صالحاً)** ترجى بركته. قال ابن القاسم: سألت مالكاً رضي الله تعالى عنه أي شيء أعجب إليك القعود في المسجد أم شهود الجنائز؟ قال: القعود في المسجد أعجب إلي لأن الملائكة تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه إلا أن يكون له حق من جوار أو قرابة أو أحد ترجى بركة شهوده فيحضره. ابن رشد: ذهب سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم إلى أن صلاة النوافل والجلوس في المسجد أفضل من شهود الجنازة جملة من غير تغسيل، فمات حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما فقام الناس لجنازته من المسجد إلا سعيد بن المسيب فإنه لم يقم من مجلسه فقيل له: ألا تشهد هذا الرجل الصالح من البيت الصالح؟ فقال: لأن أصلي ركعتين أحب إلي من أن أشهد هذا الرجل الصالح، والله أعلم.

باب تَجِبُ زَكَاةُ نِصَابِ النَّعَم: بِمِلْكٍ، وَحَوْلٍ، كَملاً وَإِنْ مَعْلُوفَةً وَعَامِلَةً وَنِتَاجاً لاَ مِنْهَا وَمِنَ الْوَحْشِ، وَضُمَّتِ الْفَائِدَةُ لَهُ، وَإِنْ قَبْلَ حَوْلِهِ بِيَوْمٍ. لاَ لأَقَلَّ: الإِبِلُ فِي كُلِّ خَمْسٍ

باب في أحكام الزكاة

(تجب زكاة) أي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحال الحول، وهذا المعنى الشرعي لها، ومعناها لغة النمو وزيادة الخير ومناسبة الشرعي للغوي من جهة نمو الجزء المخصوص عند الله تعالى لحديث: «ما تصدق عبد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا كأنما يضعها في كف الرحمن فيربيها له كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون كالجبل» ومن جهة تطهير المال وحصول البركة فيه ونموه بالربح والأثمار وتطهير صاحبه من الذنوب وحصول البركة له قال الله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ [التوبة: ١٠٣] وإضافة زكاة إلى **(نصاب)** من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله، ومعنى النصاب لغة الأصل وشرعاً قدر مخصوص إذا بلغه المال وجبت زكاته وإضافة نصاب. **(إلى النعم)** لامية والنعم بفتح النون والعين المهملة الإبل والبقر والغنم لكثرة نعم الله تعالى فيها على خلقه بالنمو والولادة واللبن والصوف والوبر والشعر وعموم الانتفاع. **(بـ)** سبب **(ملك)** لنصاب النعم فلا زكاة على مودع ومرتهن ومستعير وملتقط لعدم ملكهم ما بأيديهم. **(و)** بـ **(حول)** على النصاب وهو مملوك **(كملا)** بفتح الميم أي الملك والحول فلا زكاة على مالك ملكاً غير كامل كرقيق ومدين ليس له ما يجعله في الدين ولا على من لم يكمل الحول والنصاب في ملكه.

(وإن معلوفة وعاملة) في حرث أو حمل أو سقي، والتقييد بالسائمة في حديث: في سائمة الغنم زكاة لأنه الغالب على مواشي العرب فهو لبيان الواقع لا مفهوم له. **(ونتاجاً)** بكسر النون أي صغاراً فتزكى على حول أمهاتها إن كانت نصاباً وماتت الأمهات كلها أو مكملة له بأن مات بعض الأمهات وبقي منها مع النتاج نصاب أو ملك دون نصاب فولدت ما تم به النصاب. **(لا)** تجب الزكاة في نعم متولدة **(منها)** أي النعم الإنسية **(ومن الوحش)** بأن ضربت فحول الظباء في إناث المعز أو عكسه أو فحول بقر الوحش في إناث البقر الإنسية أو عكسه. **(وضمت الفائدة)** أي ما تجدد في ملكه من النعم بشراء أو هبة **(له)** أي نصاب النعم إن اتحد نوعهما إن حصلت الفائدة قبل تمام حوله بزمن طويل بل **(وإن)** حصلت **(قبل)** تمام **(حوله)** أي النصاب **(بيوم)** أي جزء من الزمن ولو لحظة، فمن ملك أو زكى نصاب نعم أول المحرم وملك نصاباً آخر في آخر يوم من الحجة زكاهما معاً أول المحرم إن كانا من نوع واحد.

(لا) تضم فائدة النعم **(لأقل)** من نصاب سواء كانت الفائدة نصاباً أو أقل، وتضم الأولى للثانية المتممة للنصاب، ويستقبل بها حولاً من يوم الثانية إلا النتاج فيضم لأصله الناقص عن النصاب ويزكي بمجموعهما على حول أصله إن اجتمع منهما نصاب **(الإبل)** يجب **(في كل خمس)** منها

ضَائِنَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جُلُّ غَنَمِ الْبَلَدِ الْمَعْزُ، وَإِنْ خَالَفَتْهُ وَالأَصَحُّ إِجْزَاءُ بَعِيرٍ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، فَبِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ سَلِيمَةٌ، فَابْنُ لَبُونٍ وَفِي سِتٍّ وَثَلاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ وَسِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ وَإِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ وَسِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتَا لَبُونٍ، وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ، وَمَائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ إِلَى تِسْعٍ وَعِشْرِينَ: حِقَّتَانِ، أَوْ ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ: الْخِيَارُ لِلسَّاعِي، وَتَعَيَّنَ أَحَدُهُمَا مُنْفَرِداً، ثُمَّ فِي كُلِّ عَشْرٍ: يَتَغَيَّرُ الْوَاجِبُ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ. وَبِنْتُ الْمَخَاضِ الْمُوَفِّيَةُ سَنَةً.

(ضائنة) من الضأن ضد المعز وتاؤها للوحدة فشمل الذكر فيجزي إخراجه هنا كما يجزي في زكاة الغنم، ونص اللباب الشاة المأخوذة عن الإبل سنها وصفتها كالشاة المأخوذة عن الغنم، وسيأتي أنه يؤخذ عنها الذكر والأنثى، واشترط ابن القصار الأنثى في البابين. الحطاب: لم أر من فرق بينهما وشرط كونها ضائنة **(إن لم يكن جل)** أي أكثر **(غنم)** أهل **(البلد المعز)** بأن كانت كلها أو جلها أو نصفها ضأناً، فإن كانت كلها أو جلها معزاً فالشاة منه إلا أن يتطوع المالك بدفع ضائنة فالمعتبر غنم أهل البلد إن وافقت غنم المزكي بل **(وإن خالفته)** أي خالفت غنم أهل البلد غنم المزكي.

(والأصح) عند ابن عبد السلام **(إجزاء بعير)** عن خمس من الإبل عوضاً عن الشاة إن استوت قيمتهما. وقال الباجي وابن العربي: لا يجزىء عنها والبعير يشمل الذكر والأنثى وظاهره ولو كان سنه أقل من سنة وهو ما ارتضاه الأجهوري. وقال الحطاب: لا بد من بلوغه سنة ومفهوم عن الشاة عدم إجزائه عن شاتين فأكثر ولو زادت قيمته على قيمتهما اتفاقاً **(إلى خمس وعشرين فـ)**فيها **(بنت مخاض)** إن كانت له سليمة **(فإن لم تكن له)** بنت مخاض **(سليمة)** بأن لم تكن له أصلاً أو كانت له معيبة **(فـ)**في الخمس والعشرين **(ابن لبون)** ذكر إن كان له سلماً وإلا كلفه الساعي ببنت مخاض إلى خمس وثلاثين **(وفي ست وثلاثين بنت لبون)** إلى خمس وأربعين **(و)** في **(ست وأربعين حقة)** إلى ستين **(و)** في **(إحدى وستين جذعة)** إلى خمس وسبعين **(و)** في **(ست وسبعين بنتا لبون)** إلى تسعين **(و)** في **(إحدى وتسعين حقتان)** إلى مائة وعشرين **(و)** في **(مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار)** في أخذهما **(للساعي)** إن وجدا أو فقدا. **(وتعين أحدهما)** إن وجد **(منفرداً)** عن الآخر.

(ثم) في تحقق **(كل عشر)** بعد المائة والتسعة والعشرين **(يتغير الواجب)** فيجب **(في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة)** وعلى هذا القياس روي عن النبي ﷺ أنه بين أن في كل خمس من الإبل شاة إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض، ثم بين أن في إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتين ثم قال: ثم ما زاد ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ففهم الإمام مالك رضي الله تعالى عنه أن المراد زيادة عشرة، وفهم ابن القاسم أن المراد مُطلق الزيادة ولو بواحد، ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة باتفاق، وفي مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين خلاف، فالإمام خير الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون وعليه مشى المصنف. وقال ابن القاسم: يتعين ثلاث بنات لبون.

(وبنت المخاض) الواجبة في خمسة وعشرين إلى خمسة وثلاثين هي **(الموفية سنة)** من يوم ولادتها

ثُمَّ كَذٰلِكَ الْبَقَرُ، فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ: تَبِيعٌ ذُو سَنَتَيْنِ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ذَاتُ ثَلاَثٍ، وَمِائَةٍ وَعِشْرِينَ كَمِائَتَيِ الإِبِلِ، الْغَنَمُ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً: جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ ذُو سَنَةٍ وَلَوْ مَعْزاً، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ وَفِي مِائَتَيْنِ وَشَاةٍ: ثَلاَثٌ، وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ: أَرْبَعٌ؛ ثُمَّ لِكُلِّ مِائَةٍ: شَاةٌ، وَلَزِمَ الْوَسَطُ، وَلَوِ انْفَرَدَ الْخِيَارُ أَوِ الشِّرَارُ؛ إِلاَّ أَنْ يَرَى السَّاعِي أَخْذَ الْمَعِيبَةِ. لاَ الصَّغِيرَةِ. وَضُمَّ بُخْتٌ لِعِرَابٍ، وَجَامُوسٌ لِبَقَرٍ، وَضَأْنٌ لِمَعْزٍ، وَخُيِّرَ السَّاعِي إِنْ وَجَبَتْ وَاحِدَةٌ وَتَسَاوَيَا، وَإِلاَّ فَمِنَ الأَكْثَرِ، وَثِنْتَانِ مِنْ كُلٍّ إِنْ تَسَاوَيَا، أَوِ الأَقَلُّ نِصَابٌ غَيْرُ وَقْصٍ،

ودخلت في السنة الثانية. **(ثم)** بقية الواجبات المتقدمة من بنت اللبون والحقة والجذعة **(كذلك)** في توفية سنة زائدة على التي قبلها ودخولها في السنة التي تليها فبنت اللبون هي الموفية سنتين ودخلت في الثالثة، والحقة هي التي أوفت ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة، والجذعة ما أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة. **(البقر)** يجب في **(كل ثلاثين)** منها **(تبيع)** ذكر والأفضل الأنثى وهو **(ذو سنتين)** ودخل في الثالثة **(وفي)** كل **(أربعين مسنة)** وهي **(ذات ثلاث)** من السنين أوفتها ودخلت في الرابعة. **(ومائة وعشرون)** من البقر **(كمائتي الإبل)** في تخيير الساعي بين ثلاث مسنات وأربعة أتبعة كتخيير الساعي في مائتي الإبل بين أربع حقاق وخمس بنات لبون **(الغنم في كل أربعين)** شاة **(شاة جذع أو جذعة)** أي ذكر أو أنثى **(ذو سنة)** تامة، وقيل ابن عشرة أشهر، وقيل ابن ثمانية أشهر، وقيل ابن ستة أشهر.

(ولو) كان **(معزاً)** مبالغة في جذع أو جذعة لأن الخلاف فيهما، وأشار بلو لقول ابن حبيب: لا يجزىء الجذع ولا الجذعة من المعز لا عن الضأن ولا عن المعز، ويستمر هذا الواجب إلى مائة وعشرين. **(وفي مائة وإحدى وعشرين)** شاة **(شاتان)** إلى مائتين **(وفي مائتين وشاة ثلاث)** من الشياه إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين شاة. **(وفي أربعمائة أربع)** من الشياه **(ثم لكل مائة)** من الشياه بعد الأربعمائة **(شاة)** جذع أو جذعة فلا يتغير الواجب بعد الأربعمائة إلا بتمام مائة **(ولزم)** في زكاة الإبل والبقر والغنم **(الوسط)** أي المتوسط بين الخيار والشرار إن وجد الوسط بل **(ولو انفرد الخيار)** فللمالك أن يأتي بالوسط فلا يلزمه دفعها من الخيار. **(أو)** انفرد **(الشرار)** كصغار ومرضى ومعيبات فلا تؤخذ من الشرار **(إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة)** لكثرة لحمها عند إرادة ذبحها للمستحقين أو ثمنها عند إرادة بيعها لتفرقة ثمنها عليهم **(لا الصغيرة)** التي لم تبلغ السن الواجب فليس له أخذها.

(وضم بخت لعراب) بكسر العين المهملة، بل ذات سنامين، فإن اجتمع منهما نصاب زكى **(وجاموس لبقر)** فإن اجتمع منهما نصاب زكى **(وضأن لمعز)** فإن اجتمع منهما نصاب زكى **(وخير الساعي إن وجبت واحدة وتساويا)** ووجد السن الواجب في كل منهما **(وإلا)** أي وإن لم يتساويا كعشرين بختاً وستة عشر عراباً وكعشرين جاموساً وعشرة من البقر وكثلاثين معزاً وعشرين ضأناً. **(فـ)**يؤخذ الواجب **(من الأكثر)**، إذ الحكم له **(و)** إن وجب **(ثنتان)** في النصب الملفق من صنفين أخذ **(من كل)** صنف واحدة **(إن تساويا)** أي الصنفان كسبعين ضأناً ومثلها معزاً وكأربعين بختاً ومثلها عراباً وكثلاثين جاموساً ومثلها بقراً. **(أو)** لم يتساويا و **(الأقل نصاباً غير وقص)** وهو ما بين النصابين، والمراد بغيره هنا ما أوجب الثانية كمائة وعشرين ضأناً وخمسين معزاً أي إنما تؤخذ من

وَإِلاَّ فَالأَكْثَرُ، وَثَلاَثٌ وَتَسَاوَيَا فَمِنْهُمَا، وَخُيِّرَ فِي الثَّالِثَةِ، وَإِلاَّ فَكَذٰلِكَ، وَٱعْتُبِرَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَكْثَرَ: كُلُّ مِائَةٍ وَفِي أَرْبَعِينَ جَامُوساً وَعِشْرِينَ بَقَرَةً: مِنْهُمَا، وَمَنْ هَرَبَ بِإِبْدَالِ مَاشِيَةٍ؛ أُخِذَ بِزَكَاتِهَا وَلَوْ قَبْلَ الْحَوْلِ عَلَى الأَرْجَحِ، وَبَنَى فِي رَاجِعَةٍ بِعَيْبٍ أَوْ فَلَسٍ: كَمُبْدِلِ مَاشِيَةِ تِجَارَةٍ، وَإِنْ دُونَ نِصَابٍ بِعَيْنٍ، أَوْ نَوْعِهَا، وَلَوْ لاِسْتِهْلاَكٍ: كَنِصَابِ قِنْيَةٍ، لاَ بِمُخَالِفِهَا، أَوْ

الأقل بشرطين كونه نصاباً بحيث لو انفرد تجب الزكاة فيه وكونه غير وقص أي أوجب الثانية. **(وإلا)** أي وإن لم يوجد الشرطان معاً **(فالأكثر)** يؤخذان منه. **(و)** إن وجب في النصاب الملفق من صنفين **(ثلاث وتساويا)** أي الصنفان كمائة وواحدة ضأناً ومثلها معزاً. **(فـ)**اثنتان يؤخذان **(منهما)** من كل صنف واحدة.

(وخير في) أخذ **(الثالثة)** من أيهما شاء **(وإلا)** أي وإن لم يتساويا **(فكذلك)** أي في وجوب ثنتين في الملفق منهما في أنه إن كان الأقل نصاباً غير وقص أخذ منه واحدة والاثنتان من الأكثر وإلا أخذ الجميع من الأكثر. **(و)** إن وجب أربع من الغنم فأكثر **(اعتبر في)** الشاة **(الرابعة فأكثر)** منها كالخامسة والسادسة **(كل مائة)** وحدها فيعتبر الخالص وحده والملفق وحده فإن كانت أربعمائة منها ثلاثمائة ضأن ومائة بعضها ضأن وبعضها معز أخرجت ثلاثة من الضأن واعتبرت المائة الملفقة على حدتها، فإن تساوى فيها الصنفان خير الساعي وإلا فمن الأكثر. **(وفي أربعين جاموساً وعشرين بقرة)** تبيعان **(منهما)** من كل صنف تبيع لأن في الثلاثين من الجاموس تبيعاً والعشرة منه تضم للعشرين من البقر فيخرج التبيع الثاني من البقر لأنه الأكثر.

(ومن هرب) من الزكاة أي تحيل على إسقاطها **(بإبدال)** أي بيع **(ماشية)** أي نصاب إبل أو بقر أو غنم ويعلم هروبه بإقراره أو بقرينة **(أخذ بزكاتها)** أي الماشية التي أبدلها معاملة له بنقيض مقصوده لا بزكاة البدل ولو أكثر لعدم تمام حولها إن أبدلها بعد تمام حولها بل **(ولو)** أبدلها **(قبل)** تمام **(الحول)** عليها بقرب كشهر **(على الأرجح)** عند ابن يونس من الخلاف فإن أبدلها قبله ببعد فلا يؤخذ بزكاتها اتفاقاً. **(وبنى في)** ماشية **(راجعة)** له **(بـ)**سبب **(عيب)** قديم لم يعلمه المشتري حين شرائه فردها عليه بعد إقامتها عنده مدة فلا يلغيها البائع ويحسبها من الحول كأنها كانت باقية عنده لم تخرج عن ملكه بناء على أن الرد بالعيب نقض للبيع. **(أو)** رجعت له بسبب **(فلس)** للمشتري قبل قبض ثمنها منه فاختار البائع أخذها وأبرأ المشتري من ثمنها بعد إقامتها عنده مدة من الحول فيحسبها منه لأنه فسخ للبيع أيضاً، فيزكيها عند تمام حولها من يوم ملكها أو زكاتها، وكأنها لم تخرج عن حوره. **(كمبدل ماشية تجارة)** إن كانت نصاباً **(وإن)** كانت **(دون نصاب بعين)** نصاب كعشرين ديناراً أو مائتي درهم فيزكيها على حول أصلها وهو اليوم الذي ملك فيه النقد الذي اشتراها به أو زكاة فيه.

(أو) بنصاب من **(نوعها)** فيزكي البدل على حول المبدل سواء جرت الزكاة في عينه أو لا إن كان الأبدال اختيارياً بل **(ولو)** كان **(الاستهلاك)** لماشية من شخص فلزمته قيمتها فدفعها لمالكها أو صالحه عنها بماشية من نوعها فيبني في زكاة القيمة أو الماشية على حول أصلها على ما مر. **(كنصاب)** ماشية **(قنية)** أبدله بنصاب عين أو ماشية من نوعها فيبني على حول أصلها وهو المبدلة فيهما ولو لاستهلاك، فإن لم تكن نصاباً، فإن أبدلها بنصاب عين استقبل به وإن أبدلها بنصاب من نوعها بنى. **(لا)** يبني على حول الأصل ويستقبل إن أبدل ماشية التجارة أو القنية. **(بـ)**نصاب، نعم **(مخالفها)** أي

رَاجِعَةٍ، بِإِقَالَةٍ، أَوْ عَيْناً بِمَاشِيَةٍ. وَخُلَطَاءُ الْمَاشِيَةِ: كَمَالِك، فِيمَا وَجَبَ مِنْ قَدْرٍ وَسِنٍّ وَصِنْفٍ، إِنْ نُوِيَتْ، وَكُلٌّ حُرٌّ مُسْلِمٌ مَلَكَ نِصَاباً بِحَوْلٍ، وَاجْتَمَعَا بِمِلْكٍ، أَوْ مَنْفَعَةٍ فِي الأَكْثَرِ، مِنْ مَاءٍ، وَمُرَاحٍ، وَمَبِيتٍ، وَرَاعٍ بِإِذْنِهِمَا، وَفَحْلٍ بِرِفْقٍ، وَرَاجَعَ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ شَرِيكَهُ بِنِسْبَةِ عَدَدَيْهِمَا،

الماشية المبدلة نوعاً كإبل ببقر أو غنم فيستقبل به حولاً من يوم قبضه **(أو)** ماشية مبيعة **(راجعة)** لبائعها **(بـ)**سبب **(إقالة)** فلا يبني في زكاتها على حولها الأصلي ويستقبل بها حولاً من يوم رجوعها لأنها بيع وأولى الراجعة بهبة أو صدقة. **(أو)** أبدل **(عيناً بماشية)** اشتراها للتجارة أو القنية بعين فيستقبل بها حولاً من يوم قبضها ولا يبني على حول ثمنها.

(وخلطاء الماشية كمالك) واحد **(فيما وجب)** عليهم في زكاة الماشية المخلوطة **(من قدر)** للمخرج زكاة كثلاثة لكل أربعون من الغنم فعليهم شاة واحدة على كل ثلث قيمتها ولولا الخلطة لكان على كل واحد شاة. **(وسن)** للواجب في النصاب الملفق كاثنين لكل واحد ست وثلاثون من الإبل فعليهما جذعة على كل واحد نصف قيمتها، ولولا الخلطة لكان على كل واحد بنت لبون.

(وصنف) للواجب كاثنين لأحدهما ثمانون معزاً وللآخر أربعون ضأناً فعليهما شاة من المعز على صاحب الثمانين ثلثا قيمتها وعلى الآخر ثلثها، ولولا الخلطة لكان على كل واحدة من صنف نعمه. **(إن نويت)** أي نوى الخلطة كل واحد منهما أو منهم لا الفرار من كثرة الزكاة.

(وكل) من الخليطين أو الخلطاء **(حر)** فلا أثر لخلطة رقيق **(مسلم)** فلا أثر لخلطة كافر **(ملك نصاباً)** وخلط بجميعه أو ببعضه فلا أثر لخلطة من ملك أقل من نصاب ملكاً مصحوباً **(بـ)**كمال **(حول)** من يوم الملك أو التزكية للنصابين المخلوطين، فلا يشترط تمام الحول من يوم الخلط فيكفي الخلط في أثنائه ما لم يقرب جداً كشهر، فإذا أقام نصاب كل منهما عنده ستة أشهر من يوم ملكه أو زكاته وخلطاهما ومضت ستة أشهر أخرى زكيا زكاة خلطة لأن الحول صاحب الملك وإن لم يصاحب الخلطة.

(واجتمعا) أي الخليطان **(بملك)** للذات **(أو منفعة)** بإجارة أو إباحة لعموم الناس كنهر ومراح ومبيت بأرض موات **(في الأكثر)** وهو ثلاثة أو أكثر **(من)** خمسة أشياء **(مراح)** أي محل اجتماع الماشية للقيلولة. **(وماء)** بالمد للشرب **(ومبيت)** ولو تعدد إن احتاجت له **(وراع)** لجميعها أو لكل ماشية راع وتعاونا **(بإذنهما)** أي الخليطين.

(وفحل) ينزو على الجميع **(بـ)**قصد **(رفق)** أي تعاون راجع فيما اجتمعا فيه من الخمسة أو أكثرها لا بقصد الفرار من كثرة الزكاة، **(وراجع)** أي رجع الخليط **(المأخوذ من)** الماشية التي **(لـ)**ه جميع ما عليهما أو أكثر مما عليه **(شريكه)** أي خليطه من قيمة المأخوذ **(بـ)**مثل **(نسبة)** عدد ماشية المرجوع عليه لمجموع **(عدديهما)** أي الماشيتين فإن كانت نصفاً رجع بنصف قيمة المأخوذ، وإن كانت ثلثاً رجع بثلثها وعلى هذا القياس إن لم ينفرد أحدهما

وَلَوِ ٱنْفَرَدَ وَقَص لأَحَدِهِمَا فِي الْقِيمَةِ كَتَأَوُّلِ السَّاعِي الأَخْذُ مِنْ نِصَابٍ لَهُمَا، أَو لأَحَدِهِمَا، وَزَادَ لِلْخُلْطَةِ، لاَ غَصْباً، أَوْ لَمْ يَكْمُلْ لَهُمَا نِصَابٌ، وَذُو ثَمَانِينَ خَالَطَ بِنِصْفَيْهَا ذَوَيْ ثَمَانِينَ، أَوْ بِنِصْفٍ فَقَطْ ذَا أَرْبَعِينَ: كَالْخَلِيطِ الْوَاحِدِ عَلَيْهِ شَاةٌ، وَعَلَى غَيْرِهِ نِصْفٌ بِالْقِيمَةِ، وَخَرَجَ السَّاعِي،

بوقص كعشرة من الإبل لأحدهما وللآخر خمسة عشر فعلى الأول خمسا قيمة بنت المخاض وعلى الثاني ثلاثة أخماسها بل **(ولو انفرد وقص لأحدهما)** أي الخليطين كتسع من الإبل لأحدهما وللآخر خمس ففيهما شاتان على الأول أربعة أسباع قيمتها ونصف سبعها، وعلى الثاني سبعاها ونصف سبعها بناء على أن الأوقاص مزكاة، وهذا قول الإمام مالك المرجوع إليه وهو المشهور، ولذا مشى عليه المصنف، وأشار بلو إلى قوله المرجوع عنه وهو أن على كل شاة بناء على أن الأوقاص غير مزكاة وكل من القبولين في المدونة. والرجوع **(في القيمة)** أي في قيمة المأخوذ معتبر يوم أخذه بناء على أن الأخذ في معنى الاستهلاك، ومن استهلك شيئاً لزمته قيمته يوم استهلاكه. **(كتأول)** أي ظن **(الساعي الأخذ)** للزكاة **(من نصاب)** مملوك **(لهما)** أي الخليطين كعشرين شاة لكل منهما، فعلى كل منهما نصف قيمة الشاة التي أخذها الساعي زكاة بحسب اعتقاده.

(أو) أخذ الساعي من نصاب **(لأحدهما)** أي الخليطين وللآخر أقل من نصاب. **(وزاد)** المأخوذ على الواجب في نصاب أحدهما **(للخلطة)** كما لو كان لأحدهما مائة شاة وللآخر خمسة وعشرون شاة فأخذ الساعي من ماشيتهما شاتين، فعلى صاحب المائة أربعة أخماس قيمتها وعلى الآخر خمسها **(لا)** يرجع المأخوذ منه على خليطه بشيء من قيمة المأخوذ **(غصباً أو)** زكاة و **(لم يكمل لهما)** معاً **(نصاب)** كما لو كان لكل منهما خمس عشرة شاة فأخذ من الثلاثين شاة فمصيبتها على المأخوذ منه وحده وهذا من الغصب أيضاً لكن الأول الغصب فيه مقصود، والغصب في هذا ليس مقصوداً بل هو جهل محض.

(وذو ثمانين) شاة مثلاً **(خالط بنصفيها)** أي بكل أربعين منها **(ذوي)** بفتح الواو أي صاحبي **(ثمانين)** لكل منهما أربعون كالخليط الواحد بناء على أن خليط الخليط خليط وهو المشهور، ففي المائة والستين شاتان على ذي الثمانين نصف قيمتهما وعلى كل من خليطيه ربعهما.

(أو) خالط ذو الثمانين **(بنصف فقط)** أي دون النصف الآخر **(ذا أربعين كالخليط الواحد)** بناء على أن خليط الخليط خليط وهو المشهور، ففي المائة والعشرين شاة على ذي الثمانين ثلثا قيمتها وعلى ذي الأربعين ثلثها **(عليه)** أي ذي الثمانين في الصورة الأولى **(شاة)** أي نصف قيمة الشاتين المأخوذتين من المائة والستين لأن نسبة الثمانين لها نصف.

(وعلى) كل من **(غيره نصف)** أي ربع قيمة الشاتين لأن نسبة كل أربعين لها ربع وقوله: **(بالقيمة)** راجع للشاة والنصف.

(وخرج الساعي) لأخذ الزكاة من الأغنياء ودفعها لمستحقها كل عام وجوباً فلا يلزم رب الماشية

وَلَوْ بِجَدْبٍ طُلُوعَ الثُّرَيَّا بِالْفَجْرِ وَهُوَ شَرْطُ وُجُوبٍ؛ إِنْ كَانَ، وَبَلَغَ وَقَبْلَهُ: يَسْتَقْبِلُ الْوَارِثُ، وَلاَ تُبْدَأُ إِنْ أَوْصَى بِهَا وَلاَ تُجْزِىءُ: كَمُرُورِهِ بِهَا نَاقِصَةً، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ كَمُلَت، فَإِنْ تَخَلَّفَ وَأُخْرِجَتْ أَجْزَأَ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَإِلاَّ عَمِلَ عَلَى الزَّيْدِ وَالنَّقْصِ لِلْمَاضِي بِتَبْدِئَةِ الْعَامِ الأَوَّلِ، إِلاَّ أَنْ يَنْقُصَ

سوقها للساعي (ولو بـ) عام (جدب) أي قحط وعدم مطر لأن الضيق على المساكين والفقراء أشد منه على الأغنياء فيحصل لهم ما يستعينون به، وأشار بلو إلى قول أشهب: لا يخرج سنة الجدب، وعلى المعتمد من خروجه عام الجدب فيقبل من أرباب الماشية ولو الشرار. (طلوع الثريا) أصله ثريوا أبدلت الواو ياء لاجتماعها معها، وسبق إحداهما بالسكون وأدغمت الياء في الياء مأخوذ من الثروة أي الكثرة نجوم متلاصقة في برج الثور ولها أوقات كثيرة في حال الطلوع، فتارة تطلع عند مغيب الشفق، وتارة يكون مع الغروب، وتارة عند الثلث الأول إلى غير ذلك (بالفجر) أي عند طلوعه. وندب خروجه في هذا الوقت رفقاً بالساعي وبأرباب المواشي لاجتماعها على الماء حينئذ فيخفف دوران الساعي، ومن احتاج إلى سن ليس في ماشيته وجده عند غيره.

(وهو) أي مجيء الساعي (شرط وجوب إن كان) ساع (وبلغ) أي أمكن وصوله للماشية، فإن مات شيء من الماشية أو ضاع بلا تفريط بعد كمال الحول وقبل مجيئه فلا يحسب ويزكي الباقي إن كان نصاباً، وكذا الموت والضياع بعد مجيئه وعده وقبل أخذ لأنه وجوب موسع وقته كوجوب الصلاة بدخول وقتها وسقوطها بمانع فيه. (و) لو مات رب الماشية (قبله) أي مجيء الساعي وبعد كمال الحول (ويستقبل الوارث) بالماشية التي ورثها حولاً إن لم يملك نصاباً من نوعها وإلا ضم ما ورثه له وزكى الجميع لقوله آنفاً: وضمت الفائدة له. (ولا تبدأ) أي لا تخرج الزكاة الموصى بإخراجها من الثلث قبل صداق زوجته التي تزوجها في مرضه ودخل بها عند ضيقه. (إن أوصى) مالك النعم (بـ)إخراجـ(ـها) أي زكاة النعم ومات قبل مجيء الساعي وتكون في رتبة الوصية بمال فيقدم عليها مدبر صحة ثم صداق مريض بنى ثم زكاة أوصى بها. (ولا تجزىء) أي الزكاة التي تخرج قبل مجيء الساعي وبعد تمام الحول على أن مجيئه شرط وجوب وهو المشهور، وكذا على أنه شرط صحة كما استظهره ابن عبد السلام والمصنف وجزم به ابن عرفة. (كمروره) أي الساعي بعد تمام الحول (بها) أي الماشية حال كونها (ناقصة) عن نصاب (ثم رجع) أي الساعي وإن كان لا ينبغي له الرجوع. (وقد كملت) الماشية نصاباً بولادة أو إبدال من نوعها وأولى بغيره أو هبة أو صدقة أو إرث أو شراء فيستقبل بها ربها حولاً من يوم مروره لأنه بمنزلة ابتداء حول. (فإن تخلف) أي لم يجيء الساعي لعذر مع إمكان وصوله لولا العذر (وأخرجت) أي الزكاة (أجزأ) إخراجها (على المختار) للخمي من الخلاف. وقال عبد الملك: لا يجزىء ويجب تأخيرها حتى يأتي الساعي ولو تخلف أعواماً، فإن تخلف لغير عذر وأخرجت أجزأت اتفاقاً. (وإلا) أي لم يخرجها حين تخلفه وجاء بعد أعوام. (عمل) أي الساعي (على) ما وجده حين مجيئه من (الزيد) لعدد الماشية حين مجيئه على عددها حال تخلفه.

(والنقص) لعددها حال مجيئه عن عددها حال تخلفه والواو بمعنى أو وصلة عمل (للماضي) من الأعوام التي تخلف فيها أي أخذ زكاة ما مضى على حساب ما وجد. (بتبدئة) أخذ زكاة (العام الأول) فالذي يليه وهكذا إلى عام حضوره. وأشار لفائدة التبدئة بالعام الأول فقال: (إلا أن ينقص)

الأَخْذُ النِّصَابَ أَوِ الصِّفَةَ فَيُعْتَبَرُ: كَتَخَلُّفِهِ عَنْ أَقَلَّ فَكَمُلَ، وَصُدِّقَ، لاَ إِنْ نَقَصَتْ هَارِباً، وَإِنْ زَادَتْ لَهُ فَلِكُلٍّ مَا فِيهِ بِتَبْدِئَةِ الأَوَّلِ، وَهَلْ يُصَدَّقُ قَوْلاَنِ، وَإِنْ سَأَلَ فَنَقَصَتْ أَوْ زَادَتْ، فَالْمَوْجُودُ إِنْ لَمْ يُصَدِّقْ، أَوْ صَدَّقَ وَنَقَصَتْ، وَفِي الزَّيْدِ: تَرَدُّدٌ، وَأُخِذَ الْخَوَارِجُ

بكسر القاف مشددة (الأخذ) للزكاة عن العام الأول (النصاب) فيعتبر التنقيص للذي يليه فتسقط زكاته كتخلفه عن مائة وثلاثين شاة أربعة أعوام ثم جاء بها وهي اثنان وثلاثون فيأخذ للعام الأول والثاني والثالث ثلاث شياه وتسقط زكاة العام الرابع لتنقيص المأخوذ النصاب (أو) ينقص الأخذ (الصفة) للواجب (فيعتبر) التنقيص بالنسبة للأعوام المتأخرة كتخلفه عن ستين جملاً خمس سنين ثم وجدها سبعة وأربعين فيأخذ عن العامين الأولين حقتين، وعن الأعوام الأخيرة ثلاث بنات لبون، ولو وجدها خمساً وعشرين لأخذ عن الأول، بنت مخاض وعن كل عام بعد أربع شياه. (كتخلفه عن أقل) من نصاب كثلاثين شاة أربعة أعوام (فـ) جاء وقد (كمل) النصاب بولادة أو إبدال أو فائدة كهبة وصدقة وإرث كأن وجدها إحدى وأربعين وأخبر ربها بكمالها في العام الثاني فيأخذ له وللثالث شاتين وتسقط زكاة الرابع لنقص النصاب كزكاة الأول لعدم الكمال فيه.

(وصدق) المالك في تعيين وقت الكمال بغير يمين ولو متهماً (لا) في تعيين وقت النقص فلا يصدق (إن نقصت) الماشية عما كانت عليه حال كونه (هارباً) بها من الزكاة كهروبه بها وهي ثلاثمائة شاة ثلاث سنين ثم رجع بها أربعين فتؤخذ منه تسع شياه عن الأعوام الثلاثة وتسقط زكاة عام رجوعه لنقص النصاب، ولا يصدق في تعيين عام النقص إلا ببينة ولو أتى تائباً فإن شهدت البينة بتعيين وقته زكى لكل عام ما فيه كما في الحطاب والمواق، ويبدأ بالعام الأول ويعتبر تنقيص الأخذ النصاب أو الصفة للأعوام الماضية ولعام رجوعه أيضاً. (وإن زادت) الماشية (له) أي الهارب عما كانت عليه قبل هروبه (فـ)يزكي (لكل) من الأعوام (ما) وجد (فيه) بشهادة بيّنة (بتبدئة) العام (الأول) فإذا هرب بها ثلاث سنين وهي في العام الأول أربعون وفي الثاني مائة وإحدى وعشرون وفي الثالث أربعمائة أخذ منه شاة عن الأول وشاتين عن الثاني وثلاث شياه عن الثالث لتنقيص الأخذ النصاب، فلا يأخذ زكاة ما أفاد آخراً لماضي السنين، هذا قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه. قال اللخمي: وهو قول جميع الأصحاب إلا أشهب قال: يأخذ للماضي على ما وجد في آخر عام ولا يكون الهارب أحسن حالاً ممن تخلف عنه الساعي فإنه لا يتهم، ومع هذا أخذ منه للماضي على ما وجد فهذا مثله بالأولى. (و) إن عين الهارب وقت الزيادة ولا بينة له على هذا فـ(هل يصدق) بلا يمين إلا لبينة بكذبه أو لا يصدق وتؤخذ زكاة ما وجد لماضي الأعوام ولعام القدرة أيضاً فيه (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما محلهما إن لم يأت تائباً وإلا صدق اتفاقاً قاله ابن عبد السلام. (وإن سأل) الساعي رب الماشية عن عددها فأخبره بعدد وغاب عنه قبل الأخذ ورجع إليه فعدها. (فـ)وجدها (نقصت) عما أخبره به (أو زادت) على ما أخبره به (فالموجود) هو المعتبر في الزكاة (إن لم يصدق) الساعي ربها فيما أخبره به حين إخباره (أو صدق) الساعي ربها فيما أخبره به. (ونقص) عما أخبره به. (وفي الزائد) على ما أخبره به بولادة كما لابن بشير وابن الحاجب، أو بفائدة كما لابن عبد السلام بأن أخبره بمائة شاة فوجدها مائة وإحدى وعشرين (تردد) من المتأخرين لعدم نص المتقدمين في أعتبار ما وجد أو ما أخبره به، فلو حذف قوله إن لم يصدق الخ لكان أحسن. (وأخذ الخوارج) عن طاعة الإمام العدل

بِالْمَاضِي، إِنْ لَمْ يَزْعَمُوا الأَدَاءَ، إِلاَّ أَنْ يَخْرُجُوا لِمَنْعِهَا.

وَفِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرَ، وَإِنْ بِأَرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ، أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رَطْلٍ: مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَماً مَكِّيّاً، كُلٌّ: خَمْسُونَ وَخُمْسَا حَبَّةٍ، مِنْ مُطْلَقِ الشَّعِيرِ، مِنْ حَبٍّ وَتَمْرٍ فَقَطْ، مُنَقًّى، مُقَدَّرَ الْجَفَافِ، وَإِنْ لَمْ يَجِفَّ نِصْفُ عُشْرِهِ: كَزَيْتِ مَا لَهُ زَيْتٌ، وَثَمَنِ غَيْرِ ذِي الزَّيْتِ، وَمَا لاَ يَجِفُّ،

بعد القدرة عليهم (بـ) زكاة (الماضي) من الأعوام (إلا أن يزعموا الأداء) أي دفع الزكاة لمستحقها في الماضي فيصدقوا ولا تؤخذ منهم في كل حال (إلا) حال (أن يخرجوا) عن طاعة الإمام العدل (لمنعها) أي الزكاة فلا يصدقون في دعواهم دفعها لمستحقها إلا ببينة.

(وفي خمسة أوسق) جمع وسق بفتح فسكون معناه لغة الجمع وشرعاً مجموع ستين صاعاً (فأكثر) إذ لا وقص في الحب والثمر (وإن) زرع (بأرض خراجية) أي عليها مال معلوم لبيت المال لوقفها على مصالح المسلمين لفتحها عنوة كأرض الشام والعراق أو لمصالحة أهلها عليه. الحطاب: الخراج نوعان ما وضع على أرض العنوة وما صالح به الكفار على أرضهم فاشتراها مسلم وتحمل بالخراج بعد الشراء فالنصاب ثلاثمائة صاع والصاع أربعة أمداد فهو ألف ومائتا مد، والمد ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، ووزنه رطل وثلث بالبغدادي فالنصاب (ألف وستمائة رطل) بغدادي، والرطل (مائة وثمانية وعشرون درهماً مكياً كل) أي كل درهم (خمسون حبة (وخمسا حبة من مطلق الشعير) وبين الخمسة أوسق فقال: (من حب) أي القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والعلس والفول والحمص واللوبيا والعدس والجلبان والبسيلة والترمس والسمسم والزيتون والقرطم وحب الفجل الأحمر (وتمر) وألحق به الزبيب فهذه عشرون نوعاً هي التي تجب فيها الزكاة (فقط) فلا تجب في جوز وبندق وفستق وتين وبزر كتان ونحوها حال كون المقدار المذكور. (منقى) من قشره الذي لا يخزن به كقشر الفول والحمص، وأما الذي يخزن به كقشر العدس فلا يشترط تنقيته منه حال كونه (مقدر الجفاف) بالحزر وغلبة الظن إذا أخذ الحب فريكاً قبل يبسه من فول وحمص وشعير وقمح وبلح وعنب بعد طيبه وقبل يبسه بأن يحزر مقداره رطباً ويابساً.

(وإن) كان إذا ترك (لم يجف) كالفول المسقاوي وعنب مصر وزيتونها (نصف عشر) حب (ه) إن كان شأنه الجفاف سواء ترك حتى يجف أم لا (كـ) نصف عشر (زيت ما له زيت) من زيتون وسمسم وقرطم وحب فجل أحمر إن كان حب كل نصاباً وإن قل زيته، فإن أخرج من حبه أجزأ في غير الزيتون، وأما الزيتون فيتعين الإخراج من زيته إن كان له زيت سواء عصره أو أكله أو باعه، ولا يجزىء الإخراج من حبه ولا من ثمنه إن بيع ولا من قيمته إن أكل إن أمكن معرفة قدر زيته ولو بالتحري، وإلا أخرج نصف عشر قيمته إن أكل وثمنه إن بيع. (و) نصف عشر (ثمن غير ذي الزيت) كزيتون مصر إن بيع وإلا أخرج نصف عشر قيمته يوم طيبه. (و) نصف عشر ثمن (ما لا يجف) كعنب مصر ورطبها إن بيع وإلا فنصف عشر قيمته، فلو أخرج زبيباً أو تمراً فلا يجزىء.

وَفُولٍ أَخْضَرَ إِنْ سُقِيَ بِآلَةٍ وَإِلاَّ فَالْعُشْرُ وَلَوِ اشْتُرِيَ السَّيْحُ أَوْ أُنْفِقَ عَلَيْهِ، وَإِنْ سُقِيَ بِهِمَا فَعَلَى حُكْمَيْهِمَا، وَهَلْ يُغَلَّبُ الأَكْثَرُ خِلاَفٌ. وَتُضَمُّ الْقَطَانِي: كَقَمْحٍ، وَشَعِيرٍ وَسُلْتٍ، وَإِنْ بِبُلْدَانٍ؛ إِنْ زُرِعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ حَصَادِ الآخَرِ، فَيُضَمُّ الْوَسَطُ لَهُمَا، لاَ أَوَّلٌ لِثَالِثٍ، لاَ لِعَلَسٍ وَدُخْنٍ وَذُرَةٍ وَأُرْزٍ. وَهِيَ أَجْنَاسٌ وَالسِّمْسِمُ، وَبِزْرُ الْفُجْلِ، وَالْقُرْطُمِ: كَالزَّيْتُونِ؛ لاَ الْكَتَّانِ.

(و) نصف عشر ثمن أو قيمة (فول أخضر) وحمص كذلك مما شأنه عدم اليبس كالمسقاوي الذي يسقى بالسواقي إن بيع أو أكل وإن شاء أخرج عنه حباً يابساً بعد حزره، فإن كان شأنه اليبس تعين الإخراج من حبه بعد تقدير جفافه قاله الإمام مالك رضي الله تعالى عنه في العتبية واقتصر عليه الخرشي وقواه البناني. (إن سقي) أي الحب والتمر (بآلة) كسانية وغرب (وإلا) أي وإن لم يسق بآلة بأن سقي بغيرها كنيل وسيح وعين ومطر (فالعشر) زكاته. (ولو اشترى السيح) أي ماء المطر ممن اجتمع في أرضه (أو أنفق عليه) في إجرائه من أرض مباحة إلى أرضه فيزكي بالعشر لقلة الثمن والمنفق غالباً. (وإن سقي بهما) أي الآلة وغيرها (فـ) يزكي (على حكميهما) بأن يقسم نصفين نصف للآلة ونصف لغيرها فيزكي ما سقي بآلة بنصف العشر وما سقي بلا آلة بالعشر. (وهل) إذا كان أحدهما ثلثين والآخر ثلثاً. (يغلب الأكثر) على الأقل فيزكي الجميع بنصف العشر إن غلبت الآلة أو بالعشر إن غلب غيرها أو لا يغلب الأكثر، ويزكى كل على حكمه فيه (خلاف) أي قولان مشهوران، وهل المراد بالأكثر الأكثر مدة؟ ولو كان السقي فيها أقل أو الأكثر سقياً وإن قلت مدته خلاف.

(وتضم القطاني) السبعة فإن اجتمع منهما نصاب زكى وهي الفول والحمص والعدس واللوبيا والبسيلة والجلبان والترمس لأنها جنس واحد في الزكاة، ويخرج من كل نوع منها بحسابه، ويجزىء إخراج الأعلى والمساوي لا الأدنى. (كقمح وشعير وسلت) بضم السين المهملة وسكون اللام فتضم لأنها جنس واحد في الزكاة. (وإن) زرعت الأنواع التي تضم (ببلدان) وإنما يضم نوع مما تقدم لغيره (إن زرع أحدهما) أي النوعين اللذين أريد ضمهما (قبل) استحقاق (حصاد الآخر) وهو وقت وجوب زكاته، وبقي من حب الأول إلى استحقاق الثاني الحصاد ما يكمل به مع حب الثاني نصاب لأنهما حينئذ كفائدتين جمعهما ملك وحول، فإن زرع الثاني قبل حصاد الأول والثالث بعد حصاد الأول وقبل حصاد الثاني (فيضم الوسط لهما) أي الأول والثالث على سبيل البدلية إن كان فيه مع كل منهما نصاب بأن يكون فيه ثلاثة أوسق، وفي كل منهما وسقان، ولم تخرج زكاة الأولين حتى حصد الثالث فيزكي الثلاثة زكاة واحدة، فإن زكى الأولين قبل حصاد الثالث فلا يضم الوسط له ويزكي وحده إن كان فيه نصاب وإلا فلا. (لا) يضم زرع. (أول لـ) زرع (ثالث) زرع بعد حصاد الأول إذا لم يكن في الوسط مع كل منهما نصاب بأن كان في كل وسقان، ولو كان في الوسط مع الأول نصاب وليس فيه مع الثالث نصاب أو عكسه بأن كان الأول ثلاثة والثاني وسقين والثالث كذلك، أو الأول وسقين والثاني كذلك والثالث ثلاثة أوسق، ضم الوسط للأول في الأولى ولا زكاة في الثالث وللثالث في الثانية ولا زكاة في الأول. (لا) يضم قمح ولا غيره (لعلس) بفتح العين واللام حب طويل باليمن يشبه البر. (و) لا لـ (دخن و) لا لـ (ذرة و) لا لـ (أرز وهي) أي المذكورات من العلس وما عطف عليه (أجناس) فلا يضم بعضها لبعض.

(والسمسم وبزر الفجل) الأحمر والأبيض (و) بزر (القرطم كالزيتون) في وجوب الزكاة وهي أجناس فلا يضم بعضها لبعض (لا) بزر (الكتان) بفتح الكاف فلا زكاة فيه كبزر الخس والسلجم

وَحُسِبَ قِشْرُ الأُرْزِ وَالْعَلَسِ، وَمَا تَصَدَّقَ بِهِ، وَٱسْتَأْجَرَ قَتّاً، لاَ أَكْلُ دَابَّةٍ فِي دَرْسِهَا، وَالْوُجُوبُ بِإِفْرَاكِ الْحَبِّ، وَطِيبِ الثَّمَرِ، فَلاَ شَيْءَ عَلَى وَارِثٍ قَبْلَهُمَا لَمْ يَصِرْ لَهُ نِصَابٌ وَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ بَعْدَهُمَا، إِلاَّ أَنْ يُعْدِمَ فَعَلَى الْمُشْتَرِي، وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْمُوصَى لَهُ الْمُعَيَّنِ بِجُزْءٍ، لاَ الْمَسَاكِينِ، أَوْ كَيْلٍ فَعَلَى الْمَيِّتِ وَإِنَّمَا يُرَخَّصُ الثَّمَرُ وَالْعِنَبُ إِذَا حَلَّ بَيْعُهُمَا

(وحسب) في تكميل النصاب **(قشر الأرز والعلس)** والفول والحمص والعدس الذي يخزن به. **(و)** حسب **(ما تصدق)** المالك **(به)** على الفقراء من الزرع أو التمر أو العنب بعد وجوب الزكاة فيه أو وهبه أو باعه أو أكله. **(و)** حسب ما **(استأجر)** به من الزرع في حصاده أو دراسه حال كونه **(قتاً)** أي مقتوتاً أي محزوماً ولا مفهوم له فيحسب الاغمار والكيل الذي استأجر به **(لا)** يحسب **(أكل دابة في)** حال **(درسها)** لعسر الاحتراز منها فنزل منزلة الآفات السماوية.

(والوجوب) للزكاة يتحقق **(بإفراك الحب)** أي صيرورته فريكاً منتفعاً به، صرح به في الأمهات اللخمي الزكاة تجب عند مالك رضي الله تعالى عنه بالطيب أي بلوغه حد الأكل، فإذا أزهى النخل أو طاب الكرم وحل بيعه وأفرك الزرع واستغنى عن الماء واسود الزيتون أو قارب الاسوداد وجبت فيه الزكاة فاقتصر في الزرع على الإفراك وذكر إباحة البيع في غيره أفاده البناني.

(وطيب الثمر) بزهو ثمر النخل وحلاوة العنب واسوداد الزيتون أو مقاربته. **(فلا شيء على وارث قبلهما)** أي الإفراك والطيب **(لم يصر له نصاب)** مما ورثه إلا أن يكون له زرع من جنسه وزرع أحدهما قبل حصاد الآخر وبقي من حب الأول ما يكمل الثاني نصاباً فيضمهما ويزكيهما، فإن ورث نصاباً زكاه ومفهوم قبلهما ين من ورث بعدهما يزكي الجملة على ملك الميت إن كانت نصاباً ويقسم الباقي على الورثة، ولا زكاة على من نابه نصاب.

(والزكاة) واجبة **(على البائع بعدهما)** أي الإفراك والطيب ويجوز اشتراطها على المشتري **(إلا أن يعدم)** أي يفتقر **(فـ)** زكاته **(على المشتري)** نيابة عن البائع إن بقي المبيع بيده أو فوته هو ثم يرجع على البائع بحصة ما أخرجه زكاة من الثمن وهو العشر أو نصفه، فإن فات بسماوي أو أتلفه أجنبي فلا يزكيه المشتري ويزكيه البائع إن أيسر.

(و) إن أوصى مالك زرع أو ثمر بجزء شائع كثلثه أو قدر مكيل منه كوسق لمعين كزيد أو لغير معين كالمساكين **(فـ)** النفقة أي السقي والخدمة للقدر الموصى به **(على الموصى له)** بفتح الصاد **(المعين)** كزيد إن كانت الوصية **(بجزء)** شائع كنصف الزرع أو الثمر **(لا)** تكون النفقة على **(المساكين)** سواء أوصى لهم بجزء أو كيل وذكر محترز بجزء بقوله: **(أو)** أوصى لمعين بـ **(كيل)** كخمسة أوسق من زرع أو تمر **(فـ)** النفقة **(على الميت)** في المسائل الثلاثة.

(وإنما يخرص) أي يحزر وهو معلق بأصله **(التمر)** بفتح المثناة وسكون الميم أي ثمر النخل الذي يؤول إلى كونه تمراً **(والعنب)** أي قدره رطباً وجافاً **(إذا حل بيعهما)** برهو البلح وحلاوة العنب ليعلم هل هو نصاب أم لا.

وَٱخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِمَا نَخْلَةً نَخْلَةً، بِإِسْقَاطِ نَقْصِهَا لاَ سَقَطِهَا، وَكَفَى الْوَاحِدُ وَإِنِ ٱخْتَلَفُوا، فَالأَعْرَفُ، وَإِلاَّ فَمِنْ كُلِّ جُزْءٌ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ٱعْتُبِرَتْ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى تَخْرِيصِ عَارِفٍ: فَالأَحَبُّ الإِخْرَاجُ، وَهَلْ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوِ الْوُجُوبِ؟ تَأْوِيلاَنِ، وَأُخِذَ مِنَ الْحَبِّ كَيْفَ كَانَ كَالتَّمْرِ نَوْعاً أَوْ نَوْعَيْنِ، وَإِلاَّ فَمِنْ أَوْسَطِهَا.

وَفِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَرْعِيٍّ، أَوْ عِشْرِينَ دِينَاراً فَأَكْثَرَ، أَوْ مُجَمَّعٍ مِنْهُمَا بِالْجُزْءِ:

(و) إذا اختلفت حاجة أهلهما بأكل وبيع وإبقاء بعض أي لأن شأنهما ذلك **(نخلة نخلة)** أي مفصلاً أي يحرز الخارص ثمر كل نخلة وحدها لأنه أقرب للصواب، وأما تجزئة الحائط أثلاثاً أو أرباعاً وتخريص كل جزء منها وهو مجموع نخلات فلا تجوز، وكذا تخريصه بتمامه دفعة واحدة **(بإسقاط نقصها)** أي ما تنقصه الثمرة عادة بسبب جفافها باجتهاد الخارص **(لا)** بإسقاط **(سقطها)** أي ما يسقطه الريح وما يأكله الطير ونحوه، لكن إن حصل شيء من ذلك بعد التخريص اعتبر ونظر للباقي فإن كان نصاباً زكى وإلا فلا **(وكفى)** الخارص **(الواحد)** العدل العارف لأنه حاكم.

(وإن اختلفوا) أي الخارصون في قدر الثمر الذي خرصوه في وقت واحد **(فالأعرف)** منهم بالتخريص يعمل بتخريصه ويلغى تخريص ما سواه. **(وإلا)** أي وإن لم يكن فيهم أعرف **(فـ)** يؤخذ **(من كل)** قول **(جزء)** فإن كانا اثنين أخذ من كل قول نصفه وثلاثة ثلثه وأربعة ربعه وسبعة سبعه، وعلى هذا القياس وزكى عن مجموع الأجزاء، فلو كانوا ثلاثة قال أحدهم عشرة والثاني تسعة والثالث ثمانية زكى تسعة لأنها ثلث مجموع عشرة وتسعة وثمانية الذي هو سبعة وعشرون. **(وإن أصابته)** أي المخرص بالفتح **(جائحة)** أي عاهة كسموم وجراد وفأر وعطش وثلج وبرد قبل جذاذه **(اعتبرت)** فإن بقي ما فيه الزكاة زكى وإلا فلا. **(وإن زادت)** أي وجدت الثمرة المخرصة بعد جذاذها وكيلها زائدة **(على تخريص)** عدل **(عارف فـ)** قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه: **(الأحب الإخراج)** لزكاة ما زاد لقلة إصابة الخراص اليوم.

(وهل) قوله الأحب محمول **(على ظاهره)** من الندب لتعليله بقلة إصابة الخراص ولو كان على الوجوب لم يلتفت إلى إصابتهم ولا إلى خطئهم وهذا تأويل ابن رشد وعياض. **(أو)** محمول على **(الوجوب)** وهو تأويل الأكثر لأن التخريص حينئذ كحكم ظهر خطؤه فيجب نقضه **(فيه تأويلان)** ابن بشير: فإن كان الخارص غير عدل أو غير عارف فيجب الإخراج عما زاد اتفاقاً. **(وأخذ)** أي العشر أو نصفه **(من الحب كيف كان)** أي على أي حال كان طيباً كله أو رديئاً كله أو متوسطاً، أو بعضه كذا وبعضه كذا نوعاً أو نوعين أو أنواعاً، ويخرج من كل بقدره لا من الوسط، فإن طاع بدفع الأعلى عن الأدنى أجزأ إن اتحد جنسهما وإلا فلا يجزىء كإخراج الأدنى من الأعلى وهما من جنس واحد **(كالتمر)** أو الزبيب حال كونه **(نوعاً)** واحداً **(أو نوعين)** فقط فيؤخذ من كل منهما بقدره كيف كان. **(وإلا)** أي وإن لم يكن نوعاً أو نوعين بأن كان أكثر من نوعين **(فـ)** يؤخذ العشر أو نصفه **(من أوسطها)** أي الأنواع لدفع المشقة بكثرة أصناف التمر. **(وفي مائتي درهم شرعي)** فأكثر **(أو عشرين ديناراً)** شرعية **(فأكثر)** فلا وقص في العين **(أو مجمع منهما)** أي الدراهم والدنانير كعشرة دنانير ومائة درهم أو خمسة دنانير ومائة وخمسين درهماً أو تسعة عشر ديناراً وعشرة دراهم حال كون التجميع معتبراً **(بالجزء)** أي التجزئة والمقابلة بأن يقابل الدينار بعشرة دراهم لا بالقيمة التابعة للجودة والسكة

رُبُعُ الْعُشْرِ، وَإِنْ لِطِفْلٍ، أَوْ مَجْنُونٍ. أَوْ نَقَصَتْ، أَوْ بِرَدَاءَةِ أَصْلٍ، أَوْ إِضَافَةٍ، وَرَاجَتْ: كَكَامِلَةٍ، وَإِلاَّ حُسِبَ الْخَالِصُ إِنْ تَمَّ الْمِلْكُ، وَحَوْلُ غَيْرِ الْمَعْدِنِ، وَتَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِهِ فِي مُودَعَةٍ وَمُتَّجَرٍ فِيهَا بِأَجْرٍ لاَ مَغْصُوبَةٍ؛ وَمَدْفُونَةٍ، وَضَائِعَةٍ، وَمَدْفُوعَةٍ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ لِلْعَامِلِ بِلاَ ضَمَانٍ.

والصياغة، فلا زكاة في مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم لجودتها أو سكتها أو صياغتها. (ربع العشر) وهو خمسة دراهم ونصف دينار. (وإن) كانت (لطفل) أي من دون البلوغ ذكراً كان أو أنثى (أو) لـ (مجنون) مطبق لأن الخطاب بها خطاب وضع بمعنى أن الشارع جعل ملك النصاب سبباً في الزكاة، والخطاب بإخراجها يتعلق بولي الصبي أو المجنون. (أو) وإن (نقصت) زنة الدنانير أو الدراهم عن وزن الدنانير أو الدراهم الشرعية كحبة أو حبتين من كل دينار أو درهم وراجت ككاملة في الوزن بأن يشتري بها ما يشتري بالكاملة، هذا قول الإمام مالك وابن القاسم وسحنون رضي الله تعالى عنهم. قال ابن هارون: وهو المشهور.

(أو) كانت متصفة (برداءة أصل) أي معدن بأن كان ذهبها أو فضتها دنيئاً وليس فيها غش وراجت كجيدة الأصل بأن لم تحطها رداءتها عن الذهبية والفضية وإن كانت قيمتها أقل من قيمة الجيدة. (أو) كانت متلبسة (بإضافة) أي خلط معدن آخر بها من نحو نحاس وهي المغشوشة. (وراجت) في المعاوضة بها (ككاملة) أي خالصة من الإضافة بأن يشتري بالمضافة ما يشتري بالخالصة فهو راجع للثلاثة. (وإلا) أي وإن لم ترج ناقصة الوزن ككاملته فلا تجب زكاتها حتى تكمل زنتها، وإن لم ترج رديئة المعدن كالجيدة بأن حطتها رداءتها عن الذهبية أو الفضية فلا زكاة فيها، وإن لم ترج المضافة كالخالصة (حسب) النقد (الخالص) الذي فيها على فرض تصفيتها، فإن بلغ نصاباً زكى وإلا فلا. (إن تم الملك) فلا زكاة على حائز نصاباً غير مالك له كمودع بالفتح وملتقط بالكسر، ولا زكاة على مدين ليس عنده ما يفي بدينه ولا على رقيق لعدم تمام ملكه.

(و) إن تم (حول غير المعدن) والركاز وأما هما فالزكاة بوجود الركاز وإخراج المعدن أو تصفيته قاله ابن الحاجب، واعترضه ابن عبد السلام بأن في الركاز الخمس، وأجاب الموضح بأن فيه الزكاة إن احتاج لكبير عمل أو نفقة في تحصيله، ولا يشترط مرور الحول. (وتعددت) الزكاة (بتعدده) أي الحول (في) عين (مودعة) عند من يحفظها وقبضها مودعها بالكسر بعد أعوام فيزكيها لكل عام بعد قبضها. (و) تعددت بتعدده في عين (متجر فيها بأجر) أي أجرة للتاجر فيها وربحها لربها خاصة فيزكيها كل عام وهي عند التاجر حيث علم قدرها وهو مدير، فإن لم يعلم قدرها أخرها لعلمه. (لا) تتعدد الزكاة بتعدد الحول في عين (مغصوبة) أقامت عند غاصبها أعواماً فيزكيها ربها بعد قبضها منه لعام واحد، ولو ردّ غاصبها ربحها معها لأن ربها لم يقدر على تنميتها فأشبهت الضائعة.

(و) لا تتعدد الزكاة بتعدد العام في عين (مدفونة) بصحراء أو عمران ضل صاحبها عنها ثم وجدها بعد أعوام فيزكيها لعام واحد، وأما التي دفنها وتركها سنين عالماً بمكانها فيزكيها لكل عام اتفاقاً. (و) لا تتعدد بتعدده في عين (ضائعة) من مالكها ثم وجدها بعد سنين فيزكيها لعام واحد. (و) لا تتعدد بتعدده في عين (مدفوعة) قراضاً (على أن الربح) كله (للعامل) فيها (بلا ضمان) عليه لما تلف أو خسر منها فيزكيها ربها لعام واحد بعد قبضها إن لم يكن مديراً، وإلا فلكل عام مع ما بيده حيث علم بقاءها.

وَلاَ زَكَاةَ فِي عَيْنٍ فَقَطْ وُرِثَتْ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَوْ لَمْ تُوقَفْ إِلاَّ بَعْدَ حَوْلٍ بَعْدَ قَسْمِهَا أَوْ قَبْضِهَا، وَلاَ مُوصًى بِتَفْرِقَتِهَا وَلاَ مَالِ رَقِيقٍ، وَمَدِينٍ، وَسِكَّةٍ، وَصِيَاغَةٍ، وَجَوْدَةٍ، وَحَلْيٍ وَإِنْ تَكَسَّرَ، إِنْ لَمْ يَتَهَشَّمْ، وَلَمْ يَنْوِ عَدَمَ إِصْلاَحِهِ، أَوْ كَانَ لِرَجُلٍ، أَوِ كِرَاءٍ إِلاَّ مُحَرَّماً، أَوْ مُعَدَّ لِعَاقِبَةٍ، أَوْ صَدَاقٍ، أَوْ مَنْوِيّاً بِهِ التِّجَارَةَ، وَإِنْ رُصِّعَ بِجَوْهَرٍ، وَزَكَّى الزِّنَةَ، إِنْ نُزِعَ بِلاَ ضَرَرٍ، وَإِلاَّ

(ولا زكاة في عين فقط) أي دون الحرث والماشية، وقد سبق حكمهما من أن المورث إن مات قبل إفراك الحب وطيب الثمر زكى على ملك الوارث، فمن نابه نصاب زكى ومن لا فلا إلا أن يكون له ما يكمل النصاب من جنسه، وإن مات بعد الإفراك أو الطيب زكى على ملك الميت ونعت عين بجملة. **(ورثت)** ومضى عليها أعوام قبل قسمها **(إن لم يعلم بها)** الوارث **(أو)** بمعنى الواو أي و **(لم توقف)** من الحاكم عند أمين فلا يزكيها الوارث **(إلا بعد حول بعد قسمها)** بين الورثة. **(أو)** بعد **(قبضها)** ولو بوكيل فإن علم بها أو وقفت من الحاكم عند أمين زكيت لما مضى من الأعوام من يوم وقفها أو علمها، وهذا التفصيل ضعيف، والمعتمد مذهب المدونة وهو أن العين المورثة فائدة يستقبل الوارث بها حولاً بعد قبضها، ولو علم بها ووقفت، وسيصرح به المصنف بقوله: واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال.

(و) لا زكاة في عين **(موصى بتفرقتها)** على معينين أو غيرهم ومر عليها حول بيد الوصي قبلها ومات الموصي قبل الحول لخروجها عن ملكه بموته، فإن مات بعده زكيت على ملكه إن كانت نصاباً ولو مع ما بيده، ولا يزكيها من صارت له إلا بعد حول من قبضها لأنها فائدة. **(ولا)** زكاة في **(مال رقيق)** وإن بشائبة حرية كمكاتب لعدم تمام ملكه.

(ولا) زكاة في **(مال مدين)** إن كان المال عيناً سواء كان الدين عيناً أو عرضاً حالاً أو مؤجلاً وليس له ما يجعله فيه. **(و)** لا زكاة في قيمة **(سكة وصاغة وجودة)** كما لو كان عنده خمسة عشر ديناراً ولسكتها أو صياغتها أو جودتها تساوي النصاب. **(ولا)** زكاة في **(حلي)** جائز اتخاذه **(ولو تكسر إن لم يتهشم)** فإن تهشم بحيث لا يمكن إصلاحه إلا بسبكه وجبت فيه الزكاة لحول بعد تهشمه لأنه كالتبر **(و)** الحال أنه **(لم ينو عدم إصلاحه)** بأن نوى إصلاحه أو لا نية له والمعتمد الزكاة في الثانية.

(أو كان) الحلي الجائز **(لرجل)** اتخذه لنفسه كخاتم وأنف وأسنان وحلية مصحف وسيف جهاد أو لزوجته وأمته وبنته الموجودة عنده الصالحة للتزين، فإن اتخذه لمن ستوجد أو ستصلح زكاه **(أو)** مقتنى لـ **(كراء)** لنساء يتزين به ولو لرجل على الأرجح **(إلا)** حلياً **(محرماً)** اقتناؤه كإناء نقد وقمقم ومبخرة ومكحلة ومرود ففيه الزكاة ولو لامرأة. **(أو معداً لعاقبة)** ففيه الزكاة ولو لامرأة أعدته بعد كبرها لعاقبتها. **(أو)** معداً لـ **(صداق)** لمن يتزوجها ففيه الزكاة. **(أو)** كان **(منوياً به التجارة)** أي البيع بربح ففيه الزكاة.

(وإن رصع) أي زين **(بجوهر)** نفيس كياقوت **(وزكى الزنة)** لذهب أو فضة بعد نزع الجوهر منه **(إن نزع)** أي أمكن نزع الجوهر منه **(بلا ضرر)** أي فساد وغرم أجرة **(وإلا)** أي وإن لم يمكن نزعه

تَحَرَّى؛ وَضُمَّ الرِّبْحُ لأَصْلِهِ: كَغَلَّةِ مُكْتَرِي لِلتِّجَارَةِ وَلَوْ رِبْحَ دَيْنٍ لاَ عِوَضَ لَهُ عِنْدَهِ وَلِمُنْفِقٍ بَعْدَ حَوْلِهِ مَعَ أَصْلِهِ وَقْتَ الشِّرَاءِ، وٱسْتَقْبَلَ بِفَائِدَةٍ تَجَدَّدَتْ، لاَ عَنْ مَالٍ: كَعَطِيَّةٍ أَوْ غَيْرَ مُزَّكًى: كَثَمَنِ مُقْتَنًى، وَتَضُمُّ نَاقِصَةٌ وَإِنْ بَعْدَ تَمَامٍ: لِثَانِيَةٍ أَوْ لِثَالِثَةٍ، إلاَّ بَعْدَ حَوْلِهَا كَامِلَةً. فَعَلَى حَوْلِهَا كَالْكَامِلَةِ

أو كان فيه ضرر (تحرى) زنة الذهب أو الفضة وزكاها. (وضم الربح لأصله) ولو كان الربح أو أصله دون نصاب ومجموعهما نصاب فيزكي مع أصله عند تمام الحول من يوم ملك الأصل أو زكاه. (كغلة مكتري للتجارة) فتضم لأصلها في حوله ولو دون نصاب إن تم بها نصاباً، فمن استفاد مالاً أو زكاة في أول المحرم واكترى شيئاً بنية إكرائه لغيره بزائد وأكراه لغيره بنصاب فأكثر فحوله أول المحرم لأن الزائد على الأصل ربح، واحترز بغلة مكتري للتجارة عن غلة مشترى للتجارة وأكراه فهي فائدة يستقبل بها حولاً بعد قبضها. (و) لو كان (ربح دين) عليه (لا عوض له) أي الدين (عنده) أي المدين الذي اتجر في الدين وربح فيه نصاباً بأن اقترض مالاً واتجر به أو اشترى سلعة بدين في ذمته فربح نصاباً فيزكيه لتمام حول من الاقتراض أو الشراء.

(و) ضم الربح (لـ)ـمال (منفق بعد) تمام (حوله) أي المنفق (مع) تمام حول (أصله) أي الربح (وقت) أي بعد (الشراء) مثاله استفاد عشرة دنانير في أول المحرم ومر عليها الحول واشترى بخمسة منها سلعة وأنفق الخمسة الأخرى وباع السلعة بخمسة عشر ديناراً فيضمها للخمسة التي أنفقها ويزكي العشرين يوم قبضها. (واستقبل) أي ابتدأ حولاً (بفائدة) من يوم قبضها ووصفها بنعت كاشف لحقيقتها فقال: (تجددت) للشخص عن غير مال (لا عن مال كعطية) أي هبة أو صدقة وأدخلت الكاف الموروث والصداق والمخالع به، وأرش الجناية، وسهم الغنيمة، والمرتب من بين المال أو الوقف.

(أو) تجددت عن مال (غير مزكى) أي لا تجب الزكاة في عينه أو عوضه كل عام ومثل له بقوله: (كثمن مقتنى) سواء كان عقاراً أو حيواناً أو غيرهما. (وتضم) فائدة (ناقصة) إن كان نقصها من يوم استفادتها بل (وإن) نقصت (بعد تمام) لها نصاباً قبل تمام حولها تامة (لـ)ـفائدة (ثانية) سواء كانت نصاباً أو أقل منه، ويتم بها مع الأولى نصاب فيستقبل بهما من يوم قبض الثانية.

(أو) بضمان لفائدة (ثالثة) حيث لم يجتمع من الأوليين نصاب ككون الأولى خمسة والثانية كذلك والثالثة عشرة (إلا) أن تنقص الأولى (بعد) تمام (حولها كاملة) أي نصاباً وبقي منها مع الثانية نصاب. (فـ) تزكى الأولى (على حولها) نظراً لتمامها نصاباً بالثانية، وتزكى الثانية على حولها نظراً لكمالها بالأولى ما دام في مجموعهما نصاب، مثال ذلك استفاد عشرين ديناراً في أول المحرم وحال عليها الحول ثم أنفق عشرة منها ثم استفاد عشرة في أول رجب، فإذا جاء المحرم زكى عشرته، وإذا جاء رجب زكى عشرته، وهذا مبني على قول أشهب: يكفي في وجوب الزكاة في المالين الناقص كل منهما عن النصاب ومجموعهما نصاب اجتماعهما في بعض الحول وقال ابن مسلمة: تضم الأولى التي نقصت بعد حولها كاملة للثانية في حولها كالناقصة قبل حولها وهو مبني على اشتراط اجتماعهما في جميع الحول، واستظهره في التوضيح (كـ)ـالفائدة (الكاملة) نصاباً بذاتها.

أَوَّلاً، وَإِنْ نَقَصَتَا، فَرَبِحَ فِيهِمَا أَوْ فِي إِحْدَاهُمَا تَمَامَ نِصَابٍ عِنْدَ حَوْلِ الأُولَى، أَوْ قَبْلَهُ، فَعَلَى حَوْلَيْهِمَا، وَفُضَّ رِبْحُهُمَا، وَبَعْدَ شَهْرٍ فَمِنْهُ، وَالثَّانِيَةُ عِنْدَ حَوْلِهَا وَعِنْدَ حَوْلِ الثَّانِيَةِ، أَوْ شَكَّ فِيهِ لأَيِّهِمَا، فَمِنْهُ: كَبَعْدَهُ، وَإِنْ حَالَ حَوْلُهَا فَأَنْفَقَهَا، ثُمَّ حَالَ حَوْلُ الثَّانِيَةِ نَاقِصَةً، فَلاَ زَكَاةَ، وَبِالْمُتَجَدِّدِ عَنْ سِلَعِ التِّجَارَةِ بِلاَ بَيْعٍ كَغَلَّةِ عَبْدٍ وَكِتَابَةٍ وَثَمَرَةٍ مُشْتَرًى، إِلاَّ الْمُؤَبَّرَةَ، وَالصُّوفَ التَّامَّ.

(**أولاً**) أي ابتداء واستمرت كاملة حتى تم حولها، فلا تضم لما بعدها ولا يضم ما بعدها إليها ولو كان أقل من نصاب.

(**وإن نقصتا**) أي الفائدتان عن النصاب بعد تقرر حولهما بأن صارت المحرمية خمسة مثلاً والرجبية كذلك واتجر قبل تمام الحول عليهما ناقصتين. (**فربح فيهما**) معاً (**أو في إحداهما تمام نصاب عند حول**) الفائدة (**الأولى أو**) ربح التمام (**قبله**) أي حول الأولى (**فـ**) يزكيان (**على حوليهما وفض**) أي قسم (**ربحهما**) أي الفائدتين بحسب نسبة كل عدد منهما لمجموعهما إن كان خلطهما وزكى كل قسم من الربح مع أصله على حوله. (**وإن**) ربح فيهما أو إحداهما تمام نصاب (**بعد شهر**) بعد تمام حول الأولى (**فـ**) تزكى الأولى وربحها (**منه**) أي وقت حصول الربح لانتقال حولها إليه. (**و**) تزكى (**الثانية**) وربحها (**على حولها**) وإن ربح فيهما أو في إحداهما تمام نصاب (**عند**) تمام (**حول الثانية**) فيزكيان مع الربح عند تمام حول الثانية. (**أو**) ربح فيهما أو في إحداهما (**وشك فيه**) أي وقت الربح (**لأيهما**) أي الفائدتين هل ربح عند حول الأولى أو قبله أو عند حول الثانية أو بعده أو بينهما؟ (**فـ**) تزكى الفائدتان وربحهما (**منه**) أي عند تمام حول الثانية (**كـ**) ربحه فيهما أو في إحداهما تمام نصاب (**بعده**) أي حول الثانية بكشهر فيزكيهما والربح وقت حصول الربح. (**وإن حال حولها**) أي الفائدة الكاملة (**فأنفقها**) قبل حول الثانية الناقصة (**ثم حال حول الثانية**) حال كونها (**ناقصة**) عن نصاب (**فلا زكاة**) فيها لعدم اجتماعها مع الأولى في كل الحول، مثال ذلك على ما يستفاد من الزرقاني بحمله كلام المصنف عليه استفاد عشرين ديناراً وحال حولها وأنفق عشرة منها واستفاد عشرة قبل تمام الحول ثم أنفق العشرة الأولى وحال حول الثانية ناقصة فلا تزكى.

(**و**) استقبل (**بـ**) النقد (**المتجدد عن سلع التجارة**) أي المشتراة لها (**بلا بيع**) لها والمتجدد بالبيع ربح يضم لأصله، ومثل للمتجدد بلا بيع بقوله: (**كغلة عبد**) مشترى للتجارة وكراء دار مثلاً كذلك. (**و**) نجوم (**كتابة**) لرقيق اشتراه للتجارة. (**و**) ثمن (**ثمرة**) شجر (**مشترى**) للتجارة حدثت بعده أو قبله ولم يؤبر فيستقبل بثمنها إن باعها مفردة أو مع الأصل بعد طيبها فيبعض الثمن على قيمة الأصل والثمرة، فما ناب الأصل زكاه لحول الأصل، وما ناب الثمرة يستقبل به من يوم قبضه، وإن باعها مع الأصل قبل طيبها زكى ثمن الجميع لحول الأصل لأنها تبع له. وصوف غنم مشتراة للتجارة ولبنها وسمنها. (**إلا**) الثمرة (**المؤبرة**) حين شراء أصولها للتجارة (**و**) إلا (**الصوف التام**) أي المستحق للجز يوم شراء الغنم للتجارة فيزكي ثمنها لحول الثمن الذي اشترى به الأصول، هذا ما قيد به المصنف كلام ابن الحاجب واعتمده هنا والصواب خلافه لقول بعض المحققين من شارحي ابن الحاجب: أن المأبورة حين الشراء المنصوص فيها أنها غلة فيستقبل بثمنها. وقال ابن محرز: قال أهل المذهب: يستقبل بثمن الثمرة وإن كانت مأبورة يوم الشراء، نعم إن كانت قد طابت حينه فقال بعض شارحي ابن الحاجب إنها كسلعة.

وَإِنِ اكْتَرَى وَزَرَعَ لِلتِّجَارَةِ زَكَّى، وَهَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَذْرِ لَهَا؟ تَرَدُّدٌ، لاَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا لِلتِّجَارَةِ، وَإِنْ وَجَبَتْ زَكَاةٌ فِي عَيْنِهَا زَكَّى، ثُمَّ زَكَّى الثَّمَنَ لِحَوْلِ التَّزْكِيَةِ، وَإِنَّمَا يُزَكَّى دَيْنٌ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ عَيْناً بِيَدِهِ، أَوْ عَرْضَ تِجَارَةٍ وَقُبِضَ عَيْناً، وَلَوْ بِهِبَةٍ، أَوْ إِحَالَةٍ كَمُلَ بِنَفْسِهِ، وَلَوْ تَلِفَ الْمُتَمُّ أَوْ بِفَائِدَةٍ جَمَعَهُمَا مِلْكٌ وَحَوْلٌ، أَوْ بِمَعْدِنٍ عَلَى الْمَقُولِ لِسَنَةٍ مِنْ

(وإن اكترى) أرض زراعة للتجارة **(وزرع)** فيها **(للتجارة)** وخرج منها أقل من نصاب وباعه بنصاب عين **(زكى)** الثمن لحول الأصل الذي اكترى به الأرض. **(وهل يشترط)** في زكاته لحول الأصل **(كون البذر)** الذي بداره اشتراه **(لها)** أي التجارة فلو كان من قوته استقبل بثمن ما حصل من زرعها لأنه كفائدة أو لا يشترط كونه لها فيه **(تردد)** المناسب تأويلان لأنهما فهمان لشارحي المدونة: الأول لابن يونس وأكثر القرويين وابن شبلون. والثاني لأبي عمران. **(لا)** يزكي ثمن ما خرج منها لحول الأصل، ويستقبل به حولاً من يوم قبضه **(إن لم يكن أحدهما)** أي الاكتراء والزرع **(للتجارة)** بأن كانا معاً للقنية، ومفهومه أنه إن كان أحدهما للتجارة والآخر للقنية يزكي الثمن لحول الأصل وهو خلاف منطوق قوله قبله: وإن اكترى وزرع للتجارة زكى فالمناسب لا إن لم يكونا للتجارة بأن كانا للقنية، أو كان أحدهما للتجارة والآخر للقنية ولم ينو بهما أو أحدهما شيئاً إلا أن يجعل كلامه من باب سلب العموم، أي لا إن انتفى الكون للتجارة عنهما معاً فيصدق منطوقه بكونهما معاً للقنية، أو كون أحدهما لها والآخر للتجارة، أو كونهما أو أحدهما بلا نية، هذا إن لم تجب الزكاة في عين الثمرة.

(وإن وجبت زكاة في عينها) أي ذات الثمرة الحاصلة من الأصول المشتراة للتجارة أو من زرع الأرض المكتراة والمزروعة للتجارة بأن كانت نصاباً **(زكي)** عينها بإخراج عشره أو نصفه. **(ثم)** إذا باعها بنصاب عين **(زكى الثمن لحول التزكية)** لعينها **(وإنما يزكى دين إن كان أصله)** أي الدين **(عيناً بيده)** أي المالك فأقرضها فإن كان أصله عطية بيد معطيها أو صداقاً بيد زوج أو خلعاً بيد ملتزمه أو إرشاً بيد الجاني فلا يزكى إلا بعد تمام حول من قبضه. **(أو)** كان أصله **(عرض تجارة)** باعه محتكر به **(وقبض عيناً)** أي ذهباً أو فضة، فإن قبضه عرضاً فلا يزكيه حتى يبيعه بنصاب. **(ولو)** قبضه **(بهبة)** لغير المدين وقبضه الموهوب له من المدين فيزكيه واهبه من غيره، فإن وهبه لنفس المدين فلا يزكيه واهبه لأنه إبراء لا قبض. **(أو)** قبضه بـ **(إحالة)** لمن له دين على المحيل فيزكيه المحيل بمجرد الحوالة ويزكيه من غيره لخروجه عن ملكه بمجردها إن **(كمل)** المقبوض نصاباً **(بنفسه)** في مرة أو مرات إن بقي المقبوض أولاً بيده إلى قبض ما تم النصاب به بل: **(ولو تلف المتم)** بفتح المثناة فوق أي المقبوض أولاً الذي تم نصاباً بالمقبوض آخراً بعد إمكان تزكيته.

(أو) كمل المقبوض نصاباً **(بفائدة)** متجددة عن غير مال أو غير مزكى **(جمعهما)** أي المقبوض والفائدة **(ملك وحول)** مثال ذلك: استفاد عشرة دنانير في أول المحرم واستمرت إلى مثله واقتضى عشرة دنانير من دين حال حوله فيزكي العشرين، وسواء تقدم ملك الفائدة كالمثال أو تأخر بشرط بقاء الاقتضاء إلى تمام حول الفائدة. **(أو)** كمل المقبوض نصاباً **(بـ)** خارج **(معدن)** ذهب أو فضة لأنه لا يشترط فيه الحول **(على المقول)** أي المختار للمازري من الخلاف وهو قول القاضي عياض، وإنما يزكي دين بالشروط المتقدمة **(لسنة)** ولو أقام عند المدين سنين مبتدأة **(من)** يوم

أَصْلِهِ، وَلَوْ فَرَّ بِتَأْخِيرِهِ إِنْ كَانَ عَنْ كَهِبَةٍ أَوْ أَرْشٍ، لاَ عَنْ مُشْتَرًى لِلْقِنْيَةِ، وَبَاعَهُ لأَجَلٍ، فَلِكُلٍّ وَعَنْ إِجَارَةٍ أَوْ عَرْضٍ مُفَادٍ: قَوْلاَنِ، وَحَوْلُ الْمُتَمِّ مِنَ التَّمَامِ، لاَ إِنْ نَقَصَ بَعْدَ الْوُجُوبِ، ثُمَّ زَكَّى الْمَقْبُوضَ وَإِنْ قَلَّ، وَإِنِ اقْتَضَى دِينَاراً فَآخَرَ فَاشْتَرَى بِكُلٍّ سِلْعَةً، بَاعَهُمَا بِعَشْرِينَ، فَإِنْ بَاعَهَا مَعاً أَوْ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ شِرَاءِ الأُخْرَى زَكَّى الأَرْبَعِينَ، وَإِلاَّ أَحَداً وَعِشْرِينَ،

ملك (أصله) أي الدين أو تزكيته إن لم يؤخر قبضه فراراً من الزكاة وإلا زكاه لكل عام بتبدئة العام الأول، فإن نقص الأخذ القدر أو النصاب اعتبر هذا مذهب ابن القاسم، ومذهب المدونة تزكيته لعام واحد. فقوله: (ولو فرّ) المالك من الزكاة كل عام (بتأخيره) عند المدين سنين مع تمكنه من أخذه منه ليس مبالغة في قوله لسنة بل هو شرط مستأنف وجوابه مقدر أي استقبل به حولاً بعد قبضه (إن كان) الدين (عن كهبة) واستمر بيد الواهب (أو أرش) أي دية نفس أو جرح استمر بيد الجاني أو العاقلة، وأدخلت الكاف الصداق بين الزوج والمخالع به بيد ملتزمه (لا) يزكي الدين لسنة من أصله إن كان (عن) بيع عرض (مشترى للقنية) بأن اشترى بعيراً مثلاً للقنية (وباعه) بنصاب (لأجل) معلوم وأولى بحال وأخر قبضه فراراً من الزكاة (فـ) يزكيه (لكل) من الأعوام الماضية بعد بيعه قاله ابن رشد وهو ضعيف، والمعتمد أنه يستقبل به حولاً بعد قبضه، ولو باعه بحاله وأخر قبضه فراراً فالأحسن حذف، ولو فر بتأخيره إلى قوله قولان، والموافق للمعتمد قوله آنفاً واستقبل بفائدة تجددت الخ.

(و) لو كان الدين الذي فر بتأخيره (عن إجارة) لرقيق أو كراء الدابة (أو عن عرض مفاد) بكميراث أو هبة قبضه الموهوب له من الواهب وباعه بدين ففي الاستقبال به بعد قبضه وتزكيته لماضي الأعوام (قولان) اعتمد المتأخرون الأول فإن لم يفر بتأخيره فيستقبل به اتفاقاً. (وحول) المقبوض من الدين الناقص عن النصاب (المتم) بفتح التاء كائن (من) وقت قبض (التمام) أي المتمم للنصاب، فإن قبض عشرة في أول محرم وعشرة في أول رجب فحولهما أول رجب. وقال أشهب: حول كل مقبوض من يوم قبضه (لا) يكون حول المتم من التمام (إن نقص) المتم عن النصاب (بعد الوجوب) لزكاته لكونه نصاباً ثم قبض ما يكمله نصاباً فلا يكون حوله من التمام بل يزكي كل مقبوض عند تمام حوله من يوم قبضه، فمن اقتضى عشرين ديناراً في أول محرم وزكاها ثم اقتضى عشرة في أول رجب ثم جاء المحرم ومقبوضه دون نصاب وهو مع مقبوض رجب نصاب زكاه نظراً لتمامه بالرجبي، وإذا جاء رجب زكاه نظراً لتمامه بالمحرمي ما دام في مجموعهما نصاب. (ثم) بعد تمام مقبوض نصاباً في مرة أو مرات (زكى المقبوض) بعد ذلك إن كان نصاباً بل (وإن قل) عن النصاب ويصير حول كل مقبوض يوم قبضه. (وإن اقتضى) أي قبض من دينه الذي حال حوله (ديناراً) في أول محرم مثلاً (فـ) ـاقتضى ديناراً (آخر) في رجب مثلاً (فاشترى بكل) من الدينارين (سلعة) في وقت واحد أو بالأول ثم الثاني أو عكسه (باعها) أي سلعة كل واحد منهما (بعشرين) ديناراً مثلاً.

(فإن باعهما) أي السلعتين معاً في صور الشراء الثلاثة زكى الأربعين يوم قبضها من المشتري (أو) باع (إحداهما بعد شراء الأخرى) بحيث اجتمعتا في ملكه (زكى الأربعين) جملة إن باعهما معاً ومتفرقة إن باع متفرقاً، فيزكي عند بيع الأولى عن أحد وعشرين ثمنها مع ربحه، وعن الدينار ثمن الأخرى، ثم عند بيع الثانية يزكي عن سبعة عشر ربحها وحول الجميع من وقت بيع الأولى (وإلا) أي وإن لم يبع إحداهما بعد شراء الأخرى بأن باع الأولى قبل شراء الثانية زكى (أحداً وعشرين) ديناراً

وَضُمَّ لاِخْتِلاَطِ أَحْوَالِهِ: آخِرٌ لأَوَّلَ، عَكْسُ الْفَوَائِدِ، وَالاقْتِضَاءُ لِمِثْلِهِ مُطْلَقاً، وَالْفَائِدَةُ لِلْمُتَأَخِّرِ مِنْهُ، فَإِنِ اقْتَضَى خَمْسَةً بَعْدَ حَوْلٍ، ثُمَّ اسْتَفَادَ عَشَرَةً وَأَنْفَقَهَا بَعْدَ حَوْلِهَا، ثُمَّ اقْتَضَى عَشَرَةً زَكَّى الْعَشَرَتَيْنِ، وَالأُولَى إِنِ اقْتَضَى خَمْسَةً، وَإِنَّمَا يُزَكَّى: عَرْضٌ لاَ زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ. مُلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ بِنِيَّةِ تَجْرٍ أَوْ مَعَ نِيَّةِ غَلَّةٍ أَوْ قِنْيَةٍ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَالْمُرَجَّحِ، لاَ بِلاَ نِيَّةٍ، أَوْ نِيَّةِ قِنْيَةٍ. أَوْ غَلَّةٍ أَوْ هُمَا، أَوَ

عشرون ثمن التي باعها والدينار الذي لم يشتر به، ومستقبل بربح الثانية حولاً من يوم زكاة الأولى لأنه ربح مال مزكى فحوله من يوم زكاة أصله. **(وضم لـ)** أجل **(اختلاط)** أي التباس **(أحواله)** أي أوقات الاقتضاءات **(آخر)** منها ملتبس وقته **(لـ)** اقتضاء **(أول)** منها علم وقته فيصير حولهما منه، وليس المراد بالأول خصوص الأول الحقيقي وبالآخر خصوص الآخر الحقيقي، بل المراد بالأول ما تقدم مطلقاً أي حقيقياً أو إضافياً وبالآخر ما تأخر كذلك فهي **(عكس الفوائد)** التي نسيت أوقاتها سوى الأخيرة فإنها يضم المنسي وقتها منها للأخيرة المعلوم وقتها سواء كانت أخيرة حقيقة أم لا، وضم للأخيرة في الفوائد لأن زكاتها لما يستقبل، فلو ضمت الأخيرة للأولى لزم زكاة الأخيرة قبل كمال حولها، وأما الدين فزكاته لما مضى فإذا ضم آخره لأوله لم يلزم ذلك.

(و) ضم **(الاقتضاء)** المتأخر الناقص عن النصاب **(لمثله)** المتقدم في كونه اقتضاء، وإن لم يماثله في القدر **(مطلقاً)** عن التقييد ببقاء الأول إلى اقتضاء الثاني (و) ضمت **(الفائدة)** المتقدمة الناقصة عن النصاب **(للمتأخر)** عنها **(منه)** أي الاقتضاء لا للمتقدم منه المنفق قبل استفادتها أو حولها، هذه قاعدة فرع عليها لإيضاحها فقال: **(فإن اقتضى خمسة)** من دينه **(بعد حول)** من زكاته أو ملكه وأنفقها **(ثم استفاد عشرة)** وحال عليها الحول عنده **(وأنفقها بعد حولها)** وأولى إن أبقاها **(ثم اقتضى عشرة)** من دينه **(زكى العشرتين)** أي الفائدة والعشرة التي اقتضاها بعدها ولا يزكي الخمسة الأولى لعدم كمال النصاب منها ومن عشرة الاقتضاء (و) يزكي الخمسة **(الأولى إن اقتضى خمسة)** أخرى مع تزكية هذه الخمسة المقتضاة أيضاً لتمام النصاب من مجموع الاقتضاءات الثلاثة، والموضوع إنفاق الخمسة التي اقتضاها أولاً قبل حول الفائدة فإن بقيت لحولها ضمها لها.

(وإنما يزكي عرض) أي عوضه من قيمته إن كان مداراً وثمنه إن كان محتكراً **(لا زكاة في عينه)** أي العرض كرقيق وبز ودون نصاب، نعم **(ملك بمعاوضة)** مالية أي بسببها لا هبة أو إرث أو خلع **(بنية تجر)** أي معها وحدها **(أو مع نية غلة)** بأن نوى أن يكريه إلى أن يجد من يشتريه بربح **(أو)** مع نية **(قنية)** بأن نوى استعماله إلى أن يجد مشترياً به أي الربح **(على المختار)** للخمي **(والمرجح)** لابن يونس من الخلاف ابن غازي قوله على المختار، والمرجح راجع لقوله أو قنية كما في التوضيح. وأما قوله: أو مع نية غلة فالحكم فيه أبين فقطع به من غير احتياج للاستظهار عليه بعزوه لمن رجحه وهو اللخمي، وأما ابن يونس فلم يذكره أصلاً اهـ. والحاصل أن اختيار اللخمي في المسألتين وترجيح ابن يونس في الثانية فقط لكنه يجري في الأولى بالأولى فيصح إرجاعه لها. **(لا)** يزكي عوض العرض إن ملك **(بلا نية)** لتجر أو غلة أو قنية **(أو)** مع **(نية قنية)** فقط **(أو)** نية **(غلة)** فقط **(أو)** مع نيتـ **(ـهما)**

كَانَ كَأَصْلِهِ، أَوْ عَيْناً وَإِنْ قَلَّ، وَبِيعَ بِعَيْنٍ، وَإِنْ لاِسْتِهْلاَكٍ فَكَالدَّيْنِ إِنْ رَصَدَ بِهِ السُّوقَ وَإِلاَّ زَكَّى عَيْنَهُ، وَدَيْنَهُ النَّقْدَ الْحَالَّ الْمَرْجُو، وَإِلاَّ قَوَّمَهُ، وَلَوْ طَعَامَ سَلَمٍ: كَسِلْعَهِ وَلَوْ بَارَتْ، لاَ إِنْ لَمْ يَرْجُهُ، أَوْ كَانَ قَرْضاً، وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً بِتَقْوِيمِ الْقَرْضِ، وَهَلْ حَوْلُهُ لِلأَصْلِ، أَوْ وَسَطٍ مِنْهُ وَمِنَ الإِدَارَةِ؟ تَأْوِيلاَنِ ثُمَّ زِيَادَتُهُ مُلْغَاةٌ، بِخِلاَفِ حَلْيِ التَّحَرِّي،

أي القنية والغلة معاً (وكان) العرض (كأصله) هذا من عكس التشبيه والمعنى، وكان أصله كهو أي في كونه عرضاً ملك بمعاوضة مالية سواء نوى به التجارة أو القنية، ومفهوم كان كأصله أن العرض المملوك بلا معاوضة كعطية أو إرث أو بمعاوضة غير مالية كصداق إن اشترى به عرض تجارة وباعه بعين فإنه يستقبل بثمنه. (أو) كان أصله (عيناً وإن قل) عن نصاب اشترى بها عرض تجارة.

(وبيع) أي عرض التجارة (بعين) لا إن لم يبع ولا إن بيع بعرض إلا فراراً من الزكاة فيؤخذ بها. (وإن) أخذ العين عوضه (لاستهلاك) أي إتلاف للعرض من شخص فأخذ ربه قيمته منه عيناً (فكالدين) في زكاته سنة واحدة ولو أقام عنده سنين (إن رصد به) أي العرض (السوق) أي ارتفاع ثمنه ارتفاعاً بيناً ويسمى محتكراً. (وإلا) أي وإن لم يرصد به السوق بأن يكتفي بما تيسر من الربح ويخلفه بغيره ويسمى مدبراً كأرباب الحوانيت وجالبي السلع إلى البلدان (زكى) إن تم حوله (عينه) أي الدراهم والدنانير التي بيده (ودينه) على غيره أي عدده (النقد) أي الذهب أو الفضة (الحال) بتشديد اللام أي غير المؤجل ابتداء أو بعد انتهاء أجله (المرجو) خلاصه لكونه على مليء حسن المعاملة. (وإلا) أي وإن لم يكن نقداً بأن كان عرضاً مرجواً أو لم يكن حالاً بأن كان مؤجلاً كذلك (قومه) أي الدين العرض أو المؤجل أي قدر قيمته وقت التزكية وزكاها مع عينه ودينه النقد الحال المرجو، والنقد المؤجل يقوم بعرض وهو يقوم بنقد حال، وهذا هو قيمة النقد المؤجل.

(ولو) كان دينه العرض (طعام سلم) أي طعاماً مسلماً فيه إذ ليس تقويمه بيعاً فيلزم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه (كسلعه) أي المدير فيقومها إن تم الحول وباع منها بنقد وإن قل ويزكي قيمتها مع ما تقدم كل عام. (ولو بارت) أي كسدت وأقامت عنده سنين بلا بيع فلا تنتقل لقنية ولا لاحتكار (لا) يجب زكاة الدين (إن لم يرجه) لكونه على معدم أو ظالم لا تناله الأحكام حتى يقبضه فيزكيه لعام واحد كالمغصوب. (أو كان) الدين (قرضاً) ولو حالاً على مليء حتى يقبضه فيزكيه لعام واحد ولو أقام عند المدين أعواماً إلا أن يؤخر قبضه فراراً من الزكاة فيزكيه لكل عام. (وتؤولت) أي فهمت المدونة (أيضاً) أي كما تؤولت بعدم تقويم القرض (بتقويم القرض) أي السلف وزكاة قيمته وهو ضعيف لقولها في محل آخر: ومن حال الحول على مال عنده ولم يزكه حتى أقرضه ثم قبضه بعد سنين زكاه لعامين فقد أسقط عنه الإمام مالك رضي الله تعالى عنه زكاته مدة القرض إلا سنة قبضه. (و) إن ملك نصاباً أو زكاه في أول محرم واشترى به سلعة للإدارة في أول رجب فـ (هل حوله) أي المدير الذي يزكي عند تمامه (للأصل) أي محرم الذي ملك أو زكى فيه رأس المال (أو وسط منه) أي الأصل. (ومن) وقت (الإدارة كربيع الثاني تأويلان) أي فهمان لشراح المدونة وإذا قوم المدير سلعه وزكاها. (ثم) باعها بزائد عما قومها به فـ (زيادته ملغاة) أي لا تجب زكاتها لاحتمال كونها لارتفاع سوقها أو رغبة مشتريها، فإن تحقق خطأه في تقويمها فلا تلغى وتجب زكاتها. (بخلاف) زيادة وزن (حلي التحري) أي الذي تحرى

وَالْقَمْحُ وَالْمُرْتَجَعُ مِنْ مُفَلَّسٍ، وَالْمُكَاتَبُ يَعْجِزُ كَغَيْرِهِ.

وَانْتَقَلَ الْمُدَارُ لِلاِحْتِكَارِ، وَهُمَا لِلْقِنْيَةِ بِالنِّيَّةِ لاَ الْعَكْسُ. وَلَوْ كَانَ أَوَّلاً لِلتِّجَارَةِ، وَإِنِ اجْتَمَعَ إِدَارَةٌ وَاحْتِكَارٌ وَتَسَاوَيَا، أَوِ احْتُكِرَ الأَكْثَرُ، فَكُلٌّ عَلَى حُكْمِهِ، وَإِلاَّ فَالْجَمِيعُ لِلإِدَارَةِ، وَلاَ تُقَوَّمُ الأَوَانِي، وَفِي تَقْوِيمِ الْكَافِرِ لَحَوْلٍ مِنْ إِسْلاَمِهِ أَوِ اسْتِقْبَالِهِ بِالثَّمَنِ: قَوْلاَنِ. وَالْقِرَاضُ الْحَاضِرُ يُزَكِّيهِ رَبُّهُ، إِنْ أَدَارَ أَوِ الْعَامِلُ مِنْ غَيْرِهِ، وَصَبَرَ إِنْ غَابَ

زنته لترصيعه بجواهر وزكاها ثم نزع الجواهر منه ووزنه فزاد وزنه عما تحراه فيزكي الزيادة لتحققها وتبين خطئه في تحريه.

(والقمح) كغيره من العروض في تقويمه وزكاة قيمته إن نقص عن نصاب أو في غير عام خروجه، وفي نسخة والفسخ أي سلعة التجارة التي باعها المدير وفسخ بيعها لفساده أو عيبها كغيرها في التقويم. (و) العرض (المرتجع) أي الذي أخذه بائعه المدير (من) مشتر (مفلس) قبل قبض ثمنه منه كغيره من العروض في التقويم. (و) الرقيق المشتري للتجارة (والمكاتب) أي الذي أعتقه المدير على مال مؤجل (يعجز) عن شيء من المال المكاتب به ولو قل فيصير قناً (كغيره) من العروض في التقويم، لأن بطلان كتابته ليس ابتداء ملك له، فلا يحتاج في هذه الثلاثة إلى إحداث نية التجارة على المشهور من أنها حل بيع فترجع لما كانت عليه قبل بيعها من إدارة أو احتكار. (وانتقل) العرض (المدار) أي الذي نوى التاجر فيه بيعه بما تيسر من الربح ولو قل من الإدارة (للاحتكار) أي انتظار ارتفاع السوق ببيعه بالنية (وهما) أي المدار والمحتكر (للقنية بالنية) فإن باعه بنصاب استقبل به حولاً من قبضه (لا العكس) أي لا ينتقل المحتكر للإدارة بالنية ولا المقتني للإدارة أو الاحتكار بها لأنها سبب ضعيف فتنقل للأصل ولا تنقل عنه. (ولو كان) اشتراه (أولاً) أي ابتداء (للتجارة) ثم نوى به القنية فلا ينتقل عنها للتجارة بالنية. (وإن اجتمع) لتاجر (إدارة) في عرض (واحتكار) في آخر (وتساويا) أي العرضان قيمة (أو احتكر الأكثر) وأدار الأقل (فكل) من العرضين (على حكمه) في التساوي واحتكار الأكثر (وإلا) أي وإن لم يتساويا ولم يحتكر الأكثر بأن أدار الأكثر واحتكر الأقل (فالجميع للإدارة) ولغى حكم الاحتكار، هذا قول ابن القاسم وعيسى بن دينار. وقال ابن الماجشون: يتبع الأقل الأكثر مطلقاً. وقال هو ومطرف كل على حكمه مطلقاً. (ولا تقوم الأواني) التي تدار فيها السلع ولا الآلات التي تصنع بها وكذا الإبل التي تحملها.

(وفي تقويم الكافر) أي من كان كافراً وأسلم المدير سلعه إن باع منها بنقد وإن قل (لحول من) يوم (إسلامه أو استقباله بالثمن) إن بلغ نصاباً حولاً من يوم قبضه (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما. وأما المحتكر إذا أسلم فيستقبل حولاً بالثمن من يوم قبضه اتفاقاً. (والقراض) أي المال المدفوع لمن يتجر فيه بجزء معلوم من الربح (الحاضر) ببلد ربه ولو حكماً بعلمه حاله في غيبته (يزكيه ربه) كل عام (إن أدارا) أي ربه وعامله فيقوم ما بيدهما ويزكي رأس ماله وحصته من الربح. (أو) أدار (العامل) وحده فيقوم ما بيده ويزكي رأس ماله وحصته من الربح ويزكيه (من غيره) أي القراض لئلا ينقص مال القراض وهو ممنوع. وحكى ابن شاس وابن بشير أنه لا يزكي إلا بعد المفاصلة لسنة واحدة. (وصبر) ربه بزكاته (إن غاب) القراض عن بلده ولم يعلم حاله ولو سنين حتى

فَيُزَكِّي لِسَنَةِ الْفَصْلِ مَا فِيهَا، وَسَقَطَ مَا زَادَ قَبْلَهَا، وَإِنْ نَقَصَ فَلِكُلٍّ مَا فِيهَا، وَأُزِيدَ وأنْقِصَ قُضِيَ بِالنَّقْصِ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَإِنِ احْتَكَرَا، أَوِ الْعَامِلُ فَكَالدَّيْنِ، وَعُجِّلَتْ زَكَاةُ مَاشِيَةِ الْقِرَاضِ مُطْلَقاً، وَحُسِبَتْ عَلَى رَبِّهِ وَهَلْ عَبِيدُهُ كَذٰلِكَ، أَوْ تُلْغَى كَالنَّفَقَةِ؟ تَأْوِيلاَنِ:

يأتيه أو يعلم حاله، ولا يزكيه العامل لاحتمال موت ربه أو فلسه إلا أن يأمره ربه بها أو تؤخذ منه كرهاً فتجزيه وتحسب على ربه وحده. **(فيزكي)** رب المال **(لسنة الفصل)** أي عن سنة الحضور، ولو لم تحصل مفاصلة بين العامل ورب المال **(ما فيها)** سواء تساوى ما قبله أو زاد عليه أو نقص عنه. **(وسقط)** عن ربه زكاة **(ما زاد قبلها)** أي سنة الفصل لأنه لم يصل ليده ولم ينتفع به، ويبدأ بالإخراج عن سنة الحضور ويزكي الباقي لما قبلها وهكذا، وإن نقص الإخراج النصاب سقطت عن الباقي هذا ظاهر المصنف. والذي قاله ابن رشد وغيره أنه يبدأ بالأولى فالتي تليها وهكذا إلى سنة الحضور. قال بعض الشيوخ: مآلهما واحد، فلا فرق بين ابتدائه بسنة الحضور وابتدائه بالأولى. البناني: وهو الظاهر، فإن كان المال أحداً وعشرين ديناراً وغاب العامل به خمس سنين وحضر به أحداً وعشرين زكاه لسنتين وسقطت زكاة ثلاث سنين لتنقيص الإخراج النصاب.

(وإن نقص) القراض قبل سنة حضوره عن سنة الحضور **(فـ)** زكى **(لكل)** من السنين الماضية **(ما فيها)** ككونه في الأولى مائة وفي الثانية مائة وخمسين وفي الثالثة مائتين، فعلى ظاهر المصنف يزكى مائتين لسنة الحضور، ومائة وخمسين للثانية، ومائة للأولى. وعلى قول ابن رشد وغيره: يبدأ بالأولى يزكي مائة للأولى ومائة وخمسين إلا اثنين ونصفاً للثانية، ومائتين إلا سبعة ونصفاً تقريباً في سنة الحضور، فقد ظهر الفرق بين الابتداءين في هذا المثال، وتوجه بحث من قال: وسع المصنف رحمه الله تعالى الدائرة مع سكوته عما نقصته الزكاة فلو قال: كما قال ابن عرفة فزكى لكل عام ما فيه غير نقص زكاة ما قبله وغير نقص ما بعده لأفاد جميع الصور مع حكم الزكاة.

(وإن احتكرا) أي رب المال وعامله **(أو)** احتكر **(العامل)** فقط **(فـ)** يزكي القراض. **(كـ)** زكاة **(الدين)** في كونها بعد القبض لسنة، ولو أقام بيد العامل سنين إن كان ما بيد العامل مساوياً لما بيد رب المال أو أكثر وإلا كان تابعاً لما بيد ربه، وإنما يعتبر إن كان يتجر به، وإلا فالعبرة بما بيد العامل فقط. **(وعجلت زكاة ماشية القراض)** المشتراة به أو منه لتعلقها بعينها فلا تؤخر للعلم بحالها أو المفاصلة تعجيلاً **(مطلقاً)** عن التقييد بحضور رب المال أو إدارة العامل. **(وحسبت على ربه)** أي القراض فلا تجبر بالربح. وقال أشهب: تلقى عليهما ويجبرها الربح كالخسارة. **(وهل عبيده)** أي زكاة فطر الرقيق المشترى بالقراض أو منه **(كذلك)** أي المذكور من زكاة ماشية القراض في كونها تحسب على ربها وحده. **(أو تلغى)** عليهما **(كالنفقة)** على عبيد القراض في جبرهما بالربح **(تأويلان)** أي فهمان لشراح المدونة، هذا تقرير كلامه وهو غير صحيح لقوله فيها زكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال حالاً. وأما نفقتهم فمن مال القراض اهـ. وهذا صريح لا يقبل التأويل، وإنما التأويلان في ماشية القراض الحاضرة هل تزكى منها وتحسب على ربها أو من عند ربها؟ فلو قال بعد قوله مطلقاً وأخذت من عينها إن غابت وحسبت على ربه، وهل كذا إن حضرت أو من ربها كزكاة فطر رقيقه؟ تأويلان لوافق النقل.

وَزُكِّيَ رِبْحُ الْعَامِلِ، وَإِنْ قَلَّ: إِنْ أَقَامَ بِيَدِهِ حَوْلاً، وَكَانَا حُرَّيْنِ مسْلِمَيْنِ بِلاَ دَيْنٍ، وَحِصَّةُ رَبِّهِ بِرِبْحِهِ نِصَابٌ، وَفِي كَوْنِهِ شَرِيكاً أَوْ أَجِيراً: خِلاَفٌ.

وَلاَ تَسْقُطُ زَكَاةُ حَرْثٍ وَمَعْدِنٍ وَمَاشِيَةٍ: بِدَيْنٍ، أَوْ فَقْدٍ، أَوْ أَسْرٍ، وَإِنْ سَاوَى مَا بِيَدِهِ، إِلاَّ زَكَاةَ فِطْرٍ عَنْ عَبْدٍ عَلَيْهِ مِثْلُهُ، بِخِلاَفِ الْعَيْنِ، وَلَوْ دَيْنَ زَكَاةٍ، أَوْ مُؤَجَّلاً، أَوْ كَمَهْرٍ

(وزكي ربح العامل) إن كان نصاباً بل **(وإن قل)** عنه وليس له ما يضمه إليه **(إن أقام)** مال القراض **(بيده)** أي العامل **(حولاً)** من يوم أخذه من ربه للتجارة به بناء على أنه شريك وعلى أنه أجير يكفي حول الأصل. **(وكانا)** أي رب المال وعامله **(حرين مسلمين بلا دين)** عليهما **(وحصة)** أي رأس مال **(ربه)** أي القراض **(بربحه)** أي مع نصيب رب المال من ربحه **(نصاب)** فإن نقصا عنه فيستقبل العامل بما خصه من الربح ولو نصاباً بناء على أنه أجير إلا أن يكون لرب المال مال آخر يتم به النصاب وحال الحول عليهما فيزكى العامل ربحه وإن قل. قال أشهب: من له أحد عشر ديناراً وربح فيها خمسة وله مال حال حوله يتم به النصاب فليزك العامل حصته لوجوب الزكاة في المال، وبه أخذ سحنون.

(وفي كونه) أي العامل **(شريكاً)** لرب المال لضمانه حصته من الربح إن تلف ولعتق من يعتق عليه بنفس الملك الذي اشتراه بمال القراض وعدم حده بوطء أمة القراض ولحوق ولدها به وتقويمها عليه، واشتراط أهلية الزكاة في زكاة حصته **(أو أجيراً)** لرب المال على التجارة فيه بجزء من ربحه، إذ ليس له شركة في رأس المال وحول نصيبه من الربح حول أصله وتزكية نصيبه وإن قل عنه وسوطها لسقوطها عن رب المال **(خلاف)** في التشهير للفروع المبينة على كونه شريكاً أو أجيراً لا لكونه شريكاً أو أجيراً إذ المشهور منهما كونه أجيراً.

(ولا تسقط زكاة حرث) أي محروث من حب وتمر **(ومعدن)** ذهب أو فضة **(وماشية)** أي نعم **(بدين)** على مالكها مستغرق لها. **(أو فقد)** أي غيبة المالك وانقطاع خبره **(أو أسر)** للمالك لحمله على الحياة.

(وإن ساوى) الدين **(ما بيده)** أي المالك بأن كان عليه خمسة أوسق من قمح وخرج له مثلها أو عليه خمسة جمال وله مثلها. **(إلا زكاة فطر عن عبد)** و **(عليه)** أي المالك **(مثله)** أي العبد فتسقط عنه حيث لم يكن له ما يقابله **(بخلاف)** زكاة **(العين)** أي الذهب والفضة ومنها قيمة عرض المدير فيسقطها الدين والفقد والأسر.

(ولو) كان الدين **(دين زكاة)** ترتبت في ذمته **(أو)** كان الدين الذي عليه **(مؤجلاً)** لأنه يؤول للحلول بمضي الزمن أو الموت أو الفلس. **(أو)** كان **(كمهر)** لزوجته ولو مؤجلاً، هذا قول الإمام مالك وابن القاسم. وقال ابن حبيب: تسقط الزكاة بكل دين إلا مهور النساء إذ ليس شأنهن القيام به إلا في موت أو فراق، وأدخلت الكاف دين الوالدين والصديق.

أَوْ نَفَقَةِ زَوْجَةٍ مُطْلَقاً، أَوْ وَلَدٍ إِنْ حُكِمَ بِهَا، وَهَلْ إِنْ تَقَدَّمَ يُسْرٌ؟ تَأْوِيلاَنِ، أَوْ وَالِدٍ بِحُكْمٍ إِنْ تَسَلَّفَ لاَ بِدَيْنِ كَفَّارَةٍ أَوْ هَدْيٍ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مُعَشَّرٌ زُكِّيَ، أَوْ مَعْدِنٌ، أَوْ قِيمَةُ كِتَابَةٍ، أَوْ رَقَبَةُ مُدَبَّرٍ، أَوْ خِدْمَةُ مُعْتَقٍ لأَجَلٍ، أَوْ مُخْدَمٍ، أَوْ رَقَبَتِهِ لِمَنْ مَرْجِعُهَا لَهُ،

(أو) كان الدين **(نفقة زوجة)** ترتبت عليه وهو موسر حال كونه **(مطلقاً)** عن التقييد بالحكم بها لأنها في نظير الاستمتاع **(أو)** نفقة **(ولد إن حكم بها)** متجمدة عن ماض، ومعنى الحكم الفرض أي إن فرضها وقدرها حاكم فتصير كالدين في اللزوم وعدم السقوط بمضي الزمن، فلا يقال الماضية سقطت بمضي زمنها والمستقبلة لا يحكم بها، إذ الحكم سواء كان على ظاهره أو بمعنى التقدير صيرها كالدين في اللزوم، وسواء تقدم للولد يسر أم لا باتفاق فإن لم يحكم بها فقال ابن القاسم: لا تسقط. وقال أشهب: تسقط، وهل بينهما وفاق أو خلاف؟ وإلى هذا أشار بقوله: **(وهل)** عدم سقوط زكاة العين عن الأب بنفقة ولده التي لم يحكم بها **(إن تقدم)** للولد **(يسر)** سابق على العدم الكائن مدة اتفاق أبيه عليه، فإن لم يتقدم-له يسر فتسقطها كما قاله أشهب فهما متفقان، أو يبقى كل على إطلاقه فبينهما خلاف **(تأويلان)** المذكور تأويل الوفاق والمحذوف تأويل الخلاف.

(أو) كان الدين تجمد من نفقة **(والد)** أب أو أم فيسقط زكاة العين عن الولد حال كونه **(بحكم)** أي إلزام وقضاء بها. **(إن تسلف)** الوالد ما أنفقه على نفسه في الماضي ليأخذه قضاء من ولده فإن لم يحكم بها أو لم يتسلف بأن تحيل في الإنفاق على نفسه بسؤال أو غيره فلا تسقط نفقته زكاة العين عن ولده. **(لا)** تسقط زكاة العين عن مالكها **(بدين كفارة)** وجبت عليه لقتل خطأ أو ظهار أو فطر في رمضان **(أو هدي)** وجب لتمتع أو قران أو ترك واجب من حج أو عمرة. ابن رشد: الفرق بين دين الزكاة ودين الكفارة أن الزكاة يطلبها الإمام ويأخذها كرهاً بخلاف الكفارة. قال اللخمي: الذي يقتضيه المذهب أن الكفارة مما يجبر الإنسان على إخراجه ولا توكل لأمانته، وهذا هو الأصل في حقوق الله تعالى في الأموال، فإذاً لا فرق بين الكفارة والزكاة، فمن لم يؤد زكاته أو وجبت عليه كفارة أو هدي وامتنع من أداء ذلك فإنه يجبر على نفاذه.

(إلا أن يكون عنده) أي المدين **(معشر)** أي ما يزك بالعشر أو نصفه من حب وثمر **(زكي)** أي أخرجت زكاته وأولى إن لم تجب الزكاة فيه لنقصه عن النصاب، ومثله الماشية فيجعل ما ذكر في الدين ويزكي العين **(أو معدن)** أي ما خرج منه فيقابل به الدين ويزكي العين **(أو قيمة)** نجوم **(كتابة)** فإن كانت عيناً قومت بعرض ثم هو بعين فيجعلها في الدين ويزكي العين. **(أو)** قيمة **(رقبة)** رقيق **(مدبر)** أي معتق عتقاً معلقاً تنجيزه على موت مالكه فتجعل في الدين وتزكى العين ويقوم على أنه قن كان تدبيره سابقاً على الدين أو متأخراً عنه. **(أو)** قيمة **(خدمة معتق لأجل)** على غررها باحتمال موته أو مرضه في الأجل. **(أو)** قيمة **(مخدم)** أي رقيق لغيره وهبت خدمته له سنين معلومة أو حياته قاله ابن المواز. اللخمي: جعل الدين في قيمة الخدمة إذا كانت حياته ليس بحسن لأنها لا يجوز بيعها بنقد ولا بغيره، وأظنه قاسه على المدبر وليس مثله، لأنه في المدبر مراعاة للقول بجواز بيعه في الحياة، ولا خلاف أنه لا يجوز للمخدم بيع الخدمة حياته فلا يجوز جعلها في الدين. **(أو)** قيمة **(رقبته)** أي المخدم **(لمن)** أي شخص **(مرجعها)** أي رقبة المخدم **(له)** بأن أخدمه زيداً من الناس سنين معلومة أو حياته أي زيداً وبعدها يرجع لمالك رقبته فيقابل بقيمته الدين ويزكي العين.

أَوْ عَدَدُ دَيْنٍ حَلَّ، أَوْ قِيمَةُ مَرْجُوٍّ، أَوْ عَرْضٌ حَلَّ حَوْلُهُ إِنْ بِيعَ، وَقُوِّمَ وَقْتَ الْوُجُوبِ عَلَى مُفْلِسٍ، لاَ آبِقٌ وَإِنْ رُجِيَ، أَوْ دَيْنٌ لَمْ يُرْجَ، وَإِنْ وُهِبَ الدَّيْنُ أَوْ مَا يُجْعَلُ فِيهِ، وَلَمْ يَحِلْ حَوْلُهُ أَوْ مَرَّ لِكَمُؤَجِّرِ نَفْسَهُ بِسِتِّينَ دِينَاراً ثَلاَثَ سِنِينَ حَوْلٌ، فَلاَ زَكَاةَ ومَدِينُ مِائَةٍ، لَهُ مِائَةٌ مُحَرَّمِيَّةٌ، وَمِائَةٌ رَجَبِيَّةٌ يُزَكِّي الأُولَى، وَزُكِّيَتْ عَيْنٌ وُقِفَتْ لِلسَّلَفِ: كَنَبَاتٍ، وَحَيَوَانٍ، أَوْ

(أو) يكون له (عدد دين) على غيره (حل) ورجي (أو قيمة) دين مؤجل (مرجو) خلاصه بأن كان على مليء حسن المعاملة أو تناله الأحكام (أو عرض حل) أي كمل (حوله) أي العرض وهو في ملكه، وإنما يشترط هذا الشرط، إذا مر على الدين حول وهو على المدين وإلا فلا، فالشرط مساواة الدين لما يجعل فيه زمناً. (إن بيع) أي كان العرض مما يباع على المفلس لوفاء دينه كثياب جمعة وكتب فقه لا ثياب جسده ودار سكناه التي لا فضل فيها. (وقوم) أي اعتبرت قيمته (وقت الوجوب) للزكاة في العين وهو آخر الحول وصلة بيع (على مفلس) لتوفية دينه فالأولى تقديمه بلصقه (لا) يجعل في الدين رقيق (آبق) أو بعير شارد (وإن رجي) عوده إذ لا يجوز بيعه بوجه. (أو دين لم يرج) خلاصه لعسر المدين أو ظلمه ولا تناله الأحكام لأنه كالعدم.

(وإن وهب الدين) المسقط لزكاة العين للمدين ولم يحل حوله عنده بعد هبته له، فلا زكاة عليه في العين التي حال حولها بيده لأن هبة الدين منشئة لملكه العين فيستقبل بها حولاً من يوم الهبة (أو) وهب المدين (ما) أي شيء (يجعل فيه) أي الدين (ولم يحل جوله) وهو في ملكه فلا زكاة في العين التي بيده (أو مرَّ للمؤجر نفسه بستين ديناراً) لعمل (ثلاث سنين) وقبضها وليس له غيرها وفاعل مر. (حول فلا زكاة) عليه الآن ويستقبل بالعشرين التي ملكها بتمام الحول حولاً، إذ هي فائدة تجددت لا عن مال، فإذا تم الحول الثاني وهي عنده زكاها واستقبل بالعشرين التي ملكها بتمامه حولاً، فإذا تم الحول الثالث زكاها وباقي الأولى واستقبل بالعشرين التي ملكها بتمامه حولاً، فإذا تم وهي بيده زكاها وباقي الأوليين، قال في البيان: هذا الذي يأتي على مذهب مالك رضي الله تعالى عنه. (ومدين) لشخص بـ(مائة له) أي المدين (مائة محرمية) ملكها في محرم (ومائة رجبية) ملكها في رجب (يزكي) المائة (الأولى) المحرمية عند تمام حولها ويقابل الدين بالرجبية فلا يزكيها إذا تم حولها وهي بيده على المشهور، وقيل: يزكي كلاً عند حولها ويقابل الدين بالأخرى.

(وزكيت عين وقفت) أي حبست العين على معينين أو غيرهم (للسلف) أي ليتسلفها المحتاج لقضاء حاجته بها ويرد مثلها ومر عليها حول من ملكها أو زكاتها وهي بيد واقفها، أو الناظر عليها إن كانت نصاباً أو أقل، وللواقف ما يتممه إذ وقفها لم يخرجها عن ملك واقفها، فإن تسلفها أحد ولم يردها إلا بعد عام فيزكيها من ذكر بعد قبضها منه لعام واحد، ولو أقامت عند المدين سنين (كنبات) خارج من زرع أي حب وقف ليزرع كل عام في أرض مملوكة أو مستأجرة أو مباحة، فإن كان الخارج نصاباً ولو بالضم لما لم يوقف من مال الواقف زكاه الواقف أو الناظر، وكذا ثمر الحوائط الموقوفة. (وحيوان) أي نعم وقف ليفرق لبنه أو صوفه أو ليحمل عليه أو يركب في سبيل الله ونسله

نَسْلِهِ عَلَى مَسَاجِدَ، أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ: كَعَلَيْهِمْ، إِنْ تَوَلَّى الْمَالِكُ تَفْرِقَتُهُ، وَإِلاَّ إِنْ حَصَلَ لِكُلِّ نِصَابٌ وَفِي إِلْحَاقِ وَلَدِ فُلاَنٍ بِالْمُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ: قَوْلاَنِ، وَإِنَّمَا يُزَكَّى مَعْدِنُ عَيْنٍ، وَحُكْمُهُ لِلإِمَامِ، وَلَوْ بِأَرْضِ مُعَيَّنٍ؛ إِلاَّ مَمْلُوكَةً لِمَصَالِحَ فَلَهُ، وَضُمَّ بَقِيَّةُ عِرْقِهِ، وَإِنْ تَرَاخَى الْعَمَلُ، لاَ مَعَادِنُ وَلاَ عِرْقٌ آخَرُ.

تبع له ولو سكت عنه واقفه. (أو) لتفرقة (نسله) أي الحيوان (على مساجد) أو ربط أو قناطر (أو) على آدميين (غير معينين) كالفقراء والمجاهدين. وشبه في التزكية على ملك الواقف فقال: (كـ)النبات أو الحيوان الموقوف خارجه أو نسله (عليهم) أي المعينين (إن تولى المالك تفرقته) وسقيه وعلاجه بنفسه أو نائبه بأن كان الحب الموقوف تحت يد واقفه يزرعه ويعالجه حتى يثمر فيفرقه على المعينين، أو الحيوان الموقوف تحت يده يقوم به حتى يحصل نسله فيفرقه عليهم فيزكي جملته إن كانت نصاباً ولو بالضم لماله غير الموقوف.

(وإلا) أي وإن لم يتول المالك القيام بالنبات أو الحيوان الموقوف وتولاه المعينون الموقوف عليهم وصاروا يزرعون ويقتسمون الخارج ويخدمون الحيوان ويقتسمون نسله فلا تزكى جملته على ملك واقفه بل (إن حصل لكل) من المعينين (نصاب) من الخارج أو من النسل زكاه وإلا فلا ما لم يكن له ما يضمه له ويكمل به النصاب، هذا حكم الحيوان الموقوف لتفرقة نسله، وأما الحيوان الموقوف لتفرقة غلته أو الحمل أو الركوب عليه على معينين أو غيرهم فتزكى جملته على مالك واقفه إن كان نصاباً ولو بالضم لما لم يوقف سواء تولى المالك القيام به أو لا.

(وفي إلحاق) الحبس على (ولد فلان) كزيد (بـ)الحبس على (المعينين) في التفصيل بين تولي الواقف أو نائبه القيام به وتوليهم ذلك نظراً إلى تعين الأب فتزكى جملته على ملك الواقف تولاه وإلا زكى من نابه نصاب ولو بالضم لملكه وإلا فلا. (أو) إلحاق ولد فلان بـ(غيرهم) أي غير المعينين نظراً إلى أنفسهم (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما. (وإنما يزكى معدن عين) أي الخارج منه من ذهب أو فضة لا معدن نحاس أو حديد، ويزكى معدن العين بشرط بلوغه النصاب لا مرور الحول وزكاته ربع عشره. (وحكمه) أي التصرف فيه من حيث كونه معدناً لا بقيد كونه عيناً (للإمام) الأعظم أو نائبه سداً لباب الهرج إذ المعادن قد يجدها شرار الناس، فإن تركت لهم تحاسدوا وتقاتلوا عليها وسفك بعضهم دماء بعض فحسماً للنزاع جعل التصرف للإمام أو نائبه يقطعه لمن يشاء أو يجعله في مصالح المسلمين.

(ولو) ظهر (بأرض معين) مسلم أو كافر ذمي. المتيطي: ولا يحتاج الإقطاع لحيازه كالهبة وقيل: لا بد فيه من الحيازة كالهبة اهـ. والأول هو الذي عليه العمل، والثاني وجيه لأن الإمام ليس بواهب حقيقة إنما هو نائب عن المسلمين وهم أحياء. (إلا) أرضاً (مملوكة لـ)كافر (مصالح) الإمام على ترك القتال وبقاء أرضه له في نظير مال يدفعه كل عام. (فـ)حكم المعدن الظاهر فيها (له) أي المصالح إلى أن يسلم فيصير حكمه للإمام لأنه صار من المسلمين الذين يجب على الإمام حمايتهم وسد باب الشر عنهم (وضم) أي جمع لما خرج من المعدن أولاً (بقية) أي الخارج من باقي (عرقه) أي المعدن وإن تلف المضموم إليه، وينهي الضم إلى تمام النصاب فيزكيه ثم يزكي ما خرج بعده، وإن قل النصاب إن اتصل العمل بل (وإن تراخى العمل) أي انقطع اختياراً أو اضطراراً (لا) تضم (معادن) أي الخارج من أحدها للخارج من آخر ولو في وقت واحد (ولا) يضم (عرق) أي خارجه لخارج عرق (آخر) ولو اتصل

وَفِي ضَمِّ فَائِدَةٍ حَالَ حَوْلُهَا وَتَعَلُّقِ الْوُجُوبِ بِإِخْرَاجِهِ أَوْ تَصْفِيَتِهِ: تَرَدُّدٌ، وَجَازَ دَفْعُهُ بِأُجْرَةٍ غَيْرِ نَقْدٍ، عَلَى أَنَّ الْمُخْرَجَ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ، وَاعْتُبِرَ مِلْكُ كُلٍّ، وَفِي بِجُزْءٍ: كَالْقِرَاضِ: قَوْلاَنِ، وَفِي نَدْرَتِهِ: الْخُمُسُ: كَالرِّكَازِ، وَهُوَ دَفْنُ جَاهِلِيٍّ. وَإِنْ بِشَكٍّ. أَوْ قَلَّ، أَوْ عَرْضاً،

العمل ولو ظهر العرق الثاني قبل تمام الأول. وفي الحطاب: إنه يضم في هذه الحالة سواء ترك العمل فيه حتى أتم الأول أو انتقل إليه قبل الأول. **(وفي)** وجوب **(ضم فائدة)** أي مال له نصاباً كانت أو دونه **(حال حولها)** أي الفائدة وهي في ملكه لما أخرجه من معدن العين دون نصاب وهو المعول عليه وعدم ضمنها له لاختلافهما في اشتراط تمام الحول فيها دونه تردد أي قولان: الأول لعبد الوهاب واللخمي. والثاني لسحنون قياساً على عدم ضم المعدنين. وفهم ابن يونس المدونة عليه. **(و)** في **(تعلق)** الخطاب بـ**(الوجوب)** لزكاة ما خرج من المعدن **(بـ)**مجرد **(إخراجه)** منه بدون توقف على تصفيته، وإنما المتوقف عليها الإخراج. **(أو)** تعلقه بـ**(تصفيته)** من ترابه وسبكه **(تردد)** الأول للباجي واستظهر، وثمرته فيما أنفق أو تلف بعد الإخراج قبل التصفية فيحسب على الأول دون الثاني.

(وجاز دفعه بأجرة) معلومة يأخذها الدافع من العامل في نظير أخذه ما يخرج منه بشرط ضبط العمل بزمن أو عمل خاص كحفر يوم أو قامة نفياً للجهالة في الإجارة، وسمي العوض أجرة لأنه ليس في مقابلة ذات بل في مقابلة إسقاط الحق **(غير نقد)** لئلا يلزم بيع عين بعين غير يد بيد مع الجهل بمقدار، إحداهما نظراً للصورة ولذا جاز دفع معدن غير النقد بأجرة نقد. **(على أن المخرج)** من المعدن من ذهب أو فضة **(للمدفوع له)** المعدن وزكاته عليه، وأما لو استأجره على أن المخرج لمن له المعدن والأجرة للعامل فيجوز ولو بنقد لأنه في مقابلة العمل **(و)** إن تعدد العامل في معدن **(اعتبر ملك كل)** من العاملين فمن بلغت حصته نصاباً زكى ومن لا فلا. **(و)** في جواز دفع المعدن لن يعمل فيه **(بجزء)** معلوم النسبة للخارج كثلثه في مقابلة عمله **(كالقراض)** أي دفع ا لمال لمن يتجر فيه بثلث ربحه مثلاً بجامع الغرر في كل ومنعه لأنه أشد غرراً من القراض لأن الأصل فيهما المنع، وورد دليل خاص بجواز القراض وبقي هذا على منعه **(قولان)** لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما.

(وفي ندرته) بفتح النون وسكون المهملة أي قطعة ذهب أو فضة لا تحتاج لتصفية قاله عياض. وقال أبو عمران: تراب كثير الذهب سهل التصفية **(الخمس)** أي خمسها سواء وجدها حر أو رق مسلم أو كافر بلغت نصاباً أم لا، هذا مذهب ابن القاسم. وقال ابن نافع: فيها الزكاة ربع العشر لاختصاص الخمس بالركاز والندرة معدن لا ركاز لأنه دفن آدمي **(كالركاز وهو دفن)** بكسر فسكون أي مدفون كافر **(جاهلي)** الجاهلية ما عدا المسلمين كان لهم كتاب أم لا. وقال أبو الحسن: اصطلاحهم أن الجاهلية أهل الفترة الذين لا كتاب لهم، وأما أهل الكتاب قبل الإسلام فلا يقال لهم جاهلية، وأراد المصنف به من ليس مسلماً ولا ذمياً بدليل قوله الآتي: ودفن مسلم أو ذمي لقطة، فلو قال وهو دفن كافر غير ذمي لكان أوضح وأشمل. **(وإن بشك)** في كونه دفن جاهلي أو غيره لأن الغالب كونه لجاهلي **(أو قل)** كل من الندرة والركاز عن نصاب كان عيناً **(أو عرضاً)** كنحاس ومسك ورخام وهذا خاص بالركاز إن وجده حر مسلم بالغ غير مدين.

أَوْ وَجَدَهُ عَبْدٌ أَوْ كَافِرٌ، إلاَّ لِكَبِيرِ نَفَقَةٍ، أَوْ عَمَلٍ فِي تَخْلِيصِهِ فَقَطْ، فَالزَّكَاةُ، وَكُرِهَ حَفْرُ قَبْرِهِ، وَالطَّلَبُ فِيهِ، وَبَاقِيهِ لِمَالِكِ الأَرْضِ، وَلَوْ جَيْشاً، وَإِلاَّ فَلِوَاجِدِهِ، وَإِلاَّ دِفْنَ الْمُصَالِحِينَ؛ فَلَهُمْ: إلاَّ أَنْ يَجِدَهُ رَبُّ دَارٍ بِهَا فَلَهُ. وَدِفْنُ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لُقَطَةٌ، وَمَا لَفَظَهُ الْبَحْرُ: كَعَنْبَرٍ، فَلِوَاجِدِهِ بِلاَ تَخْمِيسٍ.

فصل وَمَصْرِفُهَا: فَقِيرٌ، وَمِسْكِينٌ: وَهُوَ أَحْوَجُ، وَصُدِّقَا، إلاَّ لِرِيبَةٍ؛ إنْ أَسْلَمَ.

(أو وجده) أي ما ذكر من الندرة والركاز **(عبد أو كافر)** أو صبي أو مدين **(إلا لكبير نفقة)** حيث لم يعمل بنفسه **(أو كبير عمل)** بنفسه أو رقيقه **(في تخليصه)** أي إخراجه من الأرض **(فقط)** راجع للتخليص احترز به عن نفقة سفره فيخمس معها والراجح زكاته معها أيضاً. **(فالزكاة)** ربع العشر دون الخمس والاستثناء راجع للندرة والركاز على المعتمد، لكن لا يشترط بلوغ نصاب ولا غيره من شروط الزكاة هذا تأويل اللخمي، وتأول ابن يونس المدونة على وجوب الخمس مطلقاً ولو توقف إخراجه من الأرض على كبير نفقة أو عمل. **(وكره حفر قبره)** أي الجاهلي لإخلاله بالمروءة. **(والطلب)** للمال **(فيه)** أي قبر الجاهلي في قوة العلة لما قبله ويخمس ما وجد فيه. وقال أشهب: يجوز نبش قبره وأخذ ما فيه من مال وفيه الخمس.

(وباقيه) أي الركاز المخمس أو المزكى **(لمالك الأرض)** التي وجد بها بإحياء لا بشراء فهو للبائع على الأصوب **(ولو)** كان المالك لها **(جيشاً)** افتتحها عنوة لأنها صارت وقفاً بمجرد الاستيلاء عليها فهي كالمملوكة، فإن لم يوجد الجيش فلوارثه إن وجد وإلا فللمسلمين **(وإلا)** يكن الركاز في أرض مملوكة لأحد كموات أرض الإسلام وأرض الحرب **(فـ)**باقيه **(لواجده وإلا دفن)** أرض **(المصالحين فـ)**هو **(لهم)** ولو وجده غيرهم بلا تخميس **(إلا أن يجده رب دار بها)** منهم أو غيره بها **(فـ)**هو **(له)** أي رب الدار دون باقيهم إن كان منهم، فإن كان دخيلاً فيهم فهو لهم.

(ودفن مسلم أو ذمي) علم بعلامة **(لقطة)** فيعرف سنة ما لم يغلب على الظن انقراض مستحقه فيوضع في بيت المال بلا تعريف ولا مفهوم لدفن وخصه لدفع توهم أنه ركاز. **(وما لفظه)** أي طرحه **(البحر كعنبر)** مما يملكه آدمي **(فـ)**هو **(لواجده بلا تخميس)** فإن تقدم عليه ملك لآدمي فإن كان ذمياً فالنظر فيه للإمام، وإن كان مسلماً فإن كان ألقاه لعطبه فلقطة وإن كان ألقاه للنجاة فهو لواجده.

فصل فيمن تصرف الزكاة له

(ومصرفها) أي الزكاة أي محل صرفها **(فقير)** أي مالك دون قوت عامه **(ومسكين)** أي من لم يملك شيئاً **(وهو أحوج)** أي أشد حاجة من الفقير **(وصدقا)** في دعواهما الفقر والمسكنة بلا يمين **(إلا لريبة)** أي شك في صدقهما بسبب مخالفة ظاهر حالهما لدعواهما فلا يصدقان إلا ببينة وهل يكفي شاهد ويمين أو لا بد من شاهدين **(إن أسلم)** كل منهما أي كانا مسلمين لا إن كفرا أو ظن اتفاقهما

وَتَحَرُّرَ، وَعَدِمَ كِفَايَةً بِقَلِيلٍ أَوْ إِنْفَاقٍ أَوْ صَنْعَةٍ، وَعَدَمِ بُنُوَّةٍ لِهَاشِمِ. لاَ الْمُطَّلِبِ. كَحَسَبٍ عَلَى عَدِيمٍ، وَجَازَ لِمَوْلاَهُمْ وَقَادِرٍ عَلَى الْكَسْبِ، وَمَالِكِ نِصَابٍ؛ وَدَفْعُ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَكِفَايَةِ سَنَة وَفِي جَوَازِ دَفْعِهَا لِمَدِينٍ ثُمَّ أَخْذِهَا: تَرَدُّدٌ. وَجَابٍ، وَمُفَرِّقٌ حُرٌّ عَدْلٌ عَالِمٌ بِحُكْمِهَا: غَيْرُ هَاشِمِيٍّ،

في معصية. **(وتحرر)** أي كانا حرين لا ذوي شائبة رق **(وعدم)** أي فقد كل منهما **(كفاية بقليل)** بأن لم يملكه أو لم يكفه فإن كفاه قليل عامه فليس مسكيناً ولا فقيراً. **(أو)** عدم كفاية بـ**(إنفاق)** عليه من نحو والد بأن عدم الإنفاق أو لم يكف فيعطى تمام كفايته، فمن لزمت نفقته ملياً فلا يعطى ولو لم ينفق عليه لقدرته على أخذها منه بالحكم **(أو صنعة)** بأن كان لا صنعة له أو له صنعة لا تكفيه فيعطى تمام كفايته، وصدق إن ادعى كسادها.

(وعدم بنوة لهاشم) ثاني أجداده ﷺ إذ هو ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم **(لا)** يشترط عدم بنوة **(المطلب)** شقيق هاشم، والمراد ببنوة هاشم كون الشخص ذكراً أو أنثى ولد الهاشم مباشرة أو بواسطة ذكر أو ذكور فلا يدخل في بني هاشم أولاد الإناث من أولاده، ومحل عدم إعطاء بني هاشم إذا كانوا أغنياء أو أعطوا ما يكفيهم من بيت المال، فإن لم يعطوا شيئاً منه أو أعطوا ما لا يكفيهم وأضرهم الفقر فإعطاؤهم أفضل من إعطاء غيرهم صيانة لهم عن تعاطي الأمور الخسيسة. وشبه في عدم الإجزاء المستفاد من مفهوم الشرط فقال: **(كحسب)** لدين **(على)** مدين **(عديم)** أي لم يملك ما يوفي به دينه من الزكاة كأن يقول له: أسقطته عنك من زكاة مالي. وإذا قلنا بعدم الإجزاء فيما يحسبه على المعدم فهل يسقط ما حسبه على العديم من الدين أم لا؟ استظهر بعضهم عدم سقوط الدين على المدين لأنه علق على شيء لم يحصل. ومفهوم عديم أن حسب ما على من له ما يوفي به دينه مجزىء وهو الذي يفهم من المدونة. واعترضه أبو الحسن بأن الدين في هذه الحالة قيمته دونه وسلمه الحطاب.

(وجاز) إعطاؤها **(لمولاهم)** أي معتق بني هاشم عند ابن القاسم ومنعه أصبغ محتجاً بخبر الصدقة لا تحل لنا ولا لموالينا. **(و)** جاز دفعها لصحيح **(قادر على الكسب)** تارك له ولو اختياراً على المشهور. وقال يحيى بن عمر: لا يجوز دفعها له. **(و)** لـ**(مالك نصاب)** أو أكثر لا يكفيه لسنته لغلاء أو كثرة عيال فيعطى ما يكمل به العام. وروى المغيرة عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنهما لا تعطى لمالك نصاب. **(و)** جاز **(دفع أكثر منه)** أي النصاب لمسكين أو فقير لا يزيد على كفاية سنته. **(و)** دفع **(كفاية سنة)** لفقير أو مسكين لا أكثر منها ولو أقل من نصاب. **(وفي جواز دفعها)** أي الزكاة **(لـ)**شخص **(مدين)** للمزكي عديم **(ثم أخذها منه)** أي المدين في الدين الذي عليه وعدمه. **(تردد)** للباجي وابن عبد السلام والمصنف في الحكم لعدم نص المتقدمين الجواز لابن عبد السلام واعتمدوا المنع فهم من كلام الباجي وإليه ذهب المصنف. وقال الحطاب: محل الجواز إذا لم يتواطأ عليه وإلا منع اتفاقاً.

وعطف على فقير فقال: **(وجاب)** للزكاة ممن وجبت عليه **(ومفرق)** لها على مستحقيها وكاتب وحاشر وهو جامع من وجبت عليهم للجابي وهم العاملون عليها في الآية. ونعت الجابي والمفرق فقال: **(حر)** فلا يعطى منها رقيق **(عدل)** أي غير فاسق في عمله فليس المراد عدل الشهادة. **(عالم بحكمها)** أي الزكاة لئلا يأخذ غير الواجب أو يسقط الواجب أو يدفع لغير مستحق ويمنع مستحقاً **(غير هاشمي)** لحرمتها على الهاشمي لأنها وسخ المزكي والهاشمي أشرف الناس، وأخذها ولو على

وَكَافِرٍ وَإِنْ غَنِيّاً وَبُدِيءَ بِهِ، وَأَخَذَ الْفَقِيرُ بِوَصْفَيْهِ؛ وَلاَ يُعْطَى حَارِسُ الْفِطْرَةِ مِنْهَا، وَمُؤَلَّفٌ كَافِرٌ لِيُسْلِمَ وَحُكْمُهُ بَاقٍ، وَرَقِيقٌ مُؤْمِنٌ وَلَوْ بِعَيْبٍ: يُعْتَقُ مِنْهَا. لاَ عَقْدَ حُرِّيَّةٍ فِيهِ. وَوَلاَؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنِ اشْتَرَطَهُ لَهُ، أَوْ فَكَّ أَسِيراً: لَمْ يُجْزِهِ، وَمَدِينٌ وَلَوْ مَاتَ يَحْبَسُ فِيهِ، لاَ فِي فَسَادٍ وَلاَ لأَخْذِهَا

العمل لا يخرجها عن ذلك. (و) غير (كافر) شروط في إعطائه منها لا في عمله، فيصح عمل الرقيق والهاشمي والكافر عليها ويعطون أجرة مثلهم من بيت المال، وشروط العامل أيضاً كونه ذكراً بالغاً فيعطى العامل منها إن كان فقيراً أو مسكيناً بل (وإن) كان (غنياً) لأنها أجرة عمله (وبديء بـ)إعطاء العامل منها أجرة مثلـ(ـه) ويدفع جميعها له إن كان قدر أجرة مثله. (وأخذ) العامل (الفقير) منها (بوصفيه) أي الفقر والعمل إن لم يغنه حظ العمل لكن لا يأخذ بإعطاء نفسه لأنه يقسمها فلا يقسم لنفسه لئلا يحابيها، وكذا كل من جمع وصفين يستحق بهما كفر وجهاد أو أكثر كغربة ودين ومسكنة.

(ولا يعطى حارس) زكاة (الفطرة) أجرة حراسته (منها) وكذا حارس زكاة المال ويعطى أجرة حراسته من بيت المال، وعدم الإعطاء منها من حيث الحراسة، وأما من حيث الفقراء فيعطى وعطف على فقير فقال: (ومؤلف) قلبه للإيمان وهو شخص (كافر) يعطى منها (ليسلم) وقيل مسلم قريب عهد بالإسلام فيعطى منها ليتمكن إسلامه. (وحكمه) أي المؤلف وهو تأليفه بإعطائه منها ليسلم (باق) لم ينسخ هذا قول لبعض أهل المذهب، والمشهور انقطاع سهم هذا الصنف بعزة الإسلام، والأول مبني على أن المقصود من دفعها له ترغيبة في الإسلام لإنقاذ مهجته من الخلود في النار والثاني مبني على أن المقصود من دفعها له ترغيبه في الإسلام لإعانته لنا على الكفار، وهذا الخلاف جار على أنه كافر يعطى ليسلم، وأما على أنه مسلم يعطى للتمكين فحكمه باق باتفاق وعطف على فقير فقال: (ورقيق) ذكراً أو أنثى (مؤمن ولو بعيب) شديد كزمن (يعتق منها) أي الزكاة بأن يشتري منها ويعتق (لا عقد حرية فيه) احترز به عن المكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق لأجل والمبعض فلا يكفي عتقهم منها ويرد الرقيق لما كان عليه، هذا قول الإمام مالك المرجوع عنه، والمرجوع إليه أنه لا يجزىء عن الزكاة ولا يرد الرقيق لما كان عليه. (وولاؤه) أي المعتق منها الذي هو لحمة كلحمة النسب (للمسلمين) أن شرطه معتقه لهم أو أطلق. بل. (وإن اشترطه له) أي لنفسه فشرطه باطل وعتقه عن زكاته صحيح وولاؤه لهم، فهي مبالغة في كون الولاء لهم، ويحتمل كونه شرطاً مستأنفاً. وقوله: أو فك أسيراً معطوف عليه وجوابهما قوله: لم يجزه، وعلى الاحتمال الأول فقوله: (أو فك) بها (أسيراً) مسلماً من الحربيين شرط لأن مقدرة أي أو أن فك بها أسيراً وجوابها قوله: (لم يجزه) أي والفك ماض كالعتق، وعطف على فقير فقال: (و) شخص (مدين ولو مات) ذكر أو أنثى عاجز عن وفاء ما عليه فيعطى منها ما يوفي به دينه إن كان حراً مسلماً غير هاشمي (يحبس) أي المدين (فيه) أي الدين أي شأنه ذلك بأن كان لآدمي فيدخل دين الولد على والده والدين على المعسر، وخرج دين الكفارات والزكاة ولم يتداينه لأخذها وصرفه في مصلحة شرعية ودليلهما قوله: (لا في فساد) كشرب مغيب (ولا) إن استدان (لأخذها) أي الزكاة بأن كان عنده ما يكفيه لعامه وتوسع في الإنفاق حتى أفناه في بعض العام واستدان للإنفاق بقية العام ليأخذ من الزكاة ما يوفي به دينه فلا يعطى منها شيئاً.

إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ عَلَى الأَحْسَنِ إِنْ أَعْطَى مَا بِيَدِهِ مِنْ عَيْنٍ، وَفَضْلِ غَيْرِهَا، وَمُجَاهِدٌ وَآلَتُهُ، وَلَوْ غَنِيّاً: كَجَاسُوسٍ لاَ سُورٍ وَمَرْكَبٍ، وَغَرِيبٌ مُحْتَاجٌ لِمَا يُوَصِّلُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَلَمْ يَجِدْ مُسَلِّفاً وَهُوَ مَلِيٌّ بِبَلَدِهِ، وَصُدِّقَ، وَإِنْ جَلَسَ نُزِعَتْ مِنْهُ: كَغَازٍ وَفِي غَارِمٍ يَسْتَغْنِي: تَرَدُّدٌ، وَنُدِبَ إِيثَارُ الْمُضْطَرِّ دُونَ عُمُومِ الأَصْنَافِ وَالاِسْتِنَابَةُ، وَقَدْ تَجِبُ، وَكُرِهَ لَهُ حِينَئِذٍ تَخْصِيصُ قَرِيبِهِ، وَهَلْ يُمْنَعُ إِعْطَاءُ زَوْجَةٍ زَوْجاً، أَوْ يُكْرَهُ: تَأْوِيلاَنِ.

(إلا أن يتوب) من الصرف في الفساد والاستدانة لأخذها فيعطى منها ما يوفي به دينه. **(على الأحسن)** عند ابن عبد السلام والمصنف وإنما يعطى المدين منها **(إن أعطى)** المدين لرب الدين **(ما بيده)** أي المدين **(من عين و)** من **(فضل غيرها)** أي العين عن حاجته مما يباع على المفلس وبقيت عليه بقية، وليس المراد الإعطاء بالفعل بل المراد إعطاؤه ما يبقى عليه على تقرير إعطائه ما بيده وعطف على فقير فقال: **(ومجاهد)** أي متلبس به أو عازم عليه. **(وآلته)** أي الجهاد كسيف يشترى منها. **(ولو)** كان المجاهد **(غنياً)** أي معه ما يكفيه لجهاده **(كجاسوس)** يرسل لأرض الحرب للاطلاع على عورات العدو وإعلامنا بها فيعطى منها ولو كان كافراً.

(لا) تصرف الزكاة في بناء أو ترميم **(سور)** أي بناء حول البلد يمنع العدو من دخولها **(و)** لا في عمل **(مركب)** أي سفينة يقاتل بها العدو في البحر، هذا قول ابن بشير. وقال ابن عبد الحكم: تعمل المراكب وتبنى الأسوار منها. واستظهره في التوضيح المواق لم أر المنع لغير ابن بشير وعطف على فقير قوله: **(وغريب محتاج لما يوصله)** لبلده ولو غنياً فيها لا إن كان معه ما يوصله تغرب **(في غير معصية)** وإلا فلا يعطى ولو خشي موته إلا أن يتوب لقدرته على النجاة بتوبته **(ولم يجد مسلفاً)** في غربته **(وهو مليء ببلده)** بأن لم يجد مسلفاً سواء كان مليئاً ببلده أو معدماً أو وجده وهو عديم ببلده، فإن وجده وهو مليء بها فلا يعطى منها **(وصدق)** في دعواه الاحتياج لما يوصله ظاهره بلا يمين.

(وإن جلس) أي أقام الغريب في بلد الغربة بعد إعطائه منها ما يوصله لبلده **(نزعت منه)** إلا أن يكون فقيراً ببلده وشبه في النزع إن جلس فقال: **(كغاز)** أعطى منها وجلس عن الغزو فتنزع منه. **(وفي)** نزعها من **(غارم)** أي مدين **(يستغني)** بعد أخذها وقبل دفعها في دينه لذهاب وصف الغرم عنه وعدمه لأخذها بوجه جائز. **(تردد)** للخمي وحده فالأولى واختار نزعها من غارم استغنى. **(وندب إيثار المضطر)** أي شديد الاحتياج بالزيادة على غيره لا بالجميع **(دون عموم)** أي تعميم **(الأصناف)** الثمانية التي في الآية فلا يندب لجعل أئمتنا الواو في آية ﴿إنما الصدقات﴾ [التوبة: ٦٠] الخ بمعنى أو، أو أن الاختصاص فيها عدم خروجها عنهم **(وندب)** للمزكي **(الاستنابة)** في دفع الزكاة لمستحقها خوف قصد المحمدة. **(وقد تجب)** الاستنانة إن علم ذلك في نفسه **(وكره له)** أي النائب **(حينئذ)** أي حين الاستنابة **(تخصيص قريبه)** أي المزكي أو النائب إن كان لا تلزمه نفقته وإلا منع إعطاؤه وإن لم يخصصه، وهذا في قريب المزكي، وأما قريب النائب الأجنبي من المزكي فيكره تخصيصه ولو لزمت نفقته النائب.

(وهل يمنع إعطاء زوجة) من إضافة المصدر لفاعله **(زوجاً)** لها زكاتها لإنفاقها عليها **(أو يكره)** إعطاؤها إياه **(تأويلان)** أي فهمان، فهما من قول المدونة لا تعطي الزوجة زوجها من زكاتها حملها ابن

وَجَازَ إِخْرَاجُ ذَهَبٍ عَنْ وَرِقٍ، وَعَكْسُهُ بِصَرْفِ وَقْتِهِ مُطْلَقاً بِقِيمَةِ السِّكَّةِ، وَلَوْ فِي نَوْعٍ، لاَ صِيَاغَةَ فِيهِ، وَفِي غَيْرِهِ: تَرَدُّدٌ، لاَ كَسْرَ مَسْكُوكٍ، إِلاَّ لِسَبْكٍ، وَوَجَبَ نِيَّتُهَا، وَتَفْرِقَتُهَا بِمَوْضِعِ الْوُجُوبِ أَوْ قُرْبِهِ، إِلاَّ لأَعْدَمَ فَأَكْثَرُهَا لَهُ بِأُجْرَةٍ مِنَ الْفَيْءِ، وَإِلاَّ بِيعَتْ وَاشْتُرِيَ مِثْلُهَا:

زرقون ومن وافقه على المنع فلا تجزيها، وحملها ابن القصار وجماعة على الكراهة. وأما إعطاء الزوج زوجته فيمنع اتفاقاً ومحل المنع فيهما إن لم يكن إعطاء أحدهما الآخر ليدفعه في دينه أو ينفقه على غيره وإلا جاز اتفاقاً (**وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه**) أي إخراج ورق عن ذهب بلا أولوية لأحدهما على الآخر (بـ)اعتبار (**صرف**) الذهب بالورق الجاري بين الناس في (**وقته**) أي إخراج أحدهما عن الآخر حال كون صرف الوقت (**مطلقاً**) عن تقييده بمساواة الصرف الشرعي وهو كون الدينار بعشرة دراهم. و (بـ)اعتبار (**قيمة للسكة**) في النصاب المزكي إن أراد أن يخرج عنه غير مسكوك فمن أوجب عليه دينار مسكوك وصرفه في ذلك الوقت عشرة دراهم مسكوكة وجب عليه أن يزيد على وزن العشرة من الفضة غير المسكوكة قيمة سكتها عند أهل المعرفة، هذا إذا كان غير المسكوك من غير نوع النصاب كما في المثال، بل (**ولو**) كان إخراج غير المسكوك عن المسكوك (**في نوع**) واحد، وعلى هذا ابن الحاجب وابن بشير وابن عبد السلام وخليل (**لا**) باعتبار قيمة (**صياغة فيه**) أي النوع الواحد، فمن عنده ذهب مصوغ وزنه أربعون ديناراً وقيمته خمسون ديناراً لصياغته فالواجب عليه زكاة الأربعين لا الخمسين.

(**وفي**) إلغاء قيمة الصياغة في (**غيره**) أي النوع الواحد كمن عنده ذهب مصوغ وزنه أربعون ديناراً وقيمته خمسون ديناراً لأجل الصياغة وأراد أن يزكيه بدراهم فهل يلغي قيمة الصياغة ويخرج صرف دينار أو يعتبرها ويخرج صرف دينار وربع؟ (**تردد**) بين أبي عمران وابن الكاتب لعدم نص المتقدمين. فإن قلت: قول ابن الكاتب يعارض ما مر للمصنف من أن السكة والصياغة والجودة لا زكاة فيها. قلت: مراده بعدم زكاتها أنه لا يكمل النصاب بقيمتها ولا يزاد ربع العشر بها كمن عنده عشرة دنانير وقيمتها عشرون ديناراً لسكتها أو صياغتها أو جودتها فلا زكاة عليه لأن المعتبر في النصاب والزيادة عليه الوزن لا القيمة. (**لا**) يجوز (**كسر مسكوك**) من ذهب أو فضة لأنه من إفساد ما به التعامل فيضيق على الناس (**إلا**) كسره (**لسبك**) أي صوغه حلياً لمرأة أو سيف أو أنف. (و) جب على المزكي (**نيتها**) عند عزلها من المال وعند دفعها لمستحقها، فشرط صحتها النية لا إعلام آخذها بأنها زكاة في ذلك مكروه لكسره خاطره، فإن دفع قدر الواجب بلا نية أو بنية هبة أو صدقة تطوع ثم نوى به الزكاة الواجبة لم تجزه، والنية الحكمية كافية، فإذا عد ماله وأخرج ما يجب فيه ودفعه لمستحقه بلا نية ولو سئل عنه لقال: أديت الزكاة المفروضة كفى (و) وجب (**تفرقتها بموضع الوجوب**) وهو موضع الحرث والماشية وموضع المالك في العين.

(**أو قربه**) بأن كان بينهما دون مسافة قصر فيجوز نقلها إليه سواء وجد مستحق في موضع الوجوب أو لا، كان المستحق الذي في القرب أعدم أو لا، لأنه في حكمه. (**إلا لـ**)مستحق (**أعدم**) أي أشد عدماً للمال من مستحق موضع الوجوب. (فـ)ينقل (**أكثرها له**) أي الأعدم وجوباً، ويفرق أقلها بموضع الوجوب وجوباً غير شرط فيهما. فإن نقلت الزكاة كلها للأعدم أو فرقت الزكاة كلها بموضع الوجوب أجزأت وتنقل للأعدم (**بأجرة من الفيء**) أي بيت المال إن كان وأمكن أخذها منه (**وإلا بيعت واشترى**) في بلد الأعدم المنقول إليه (**مثلها**) نوعاً لا قدراً، فيشتري بثمن الطعام طعام

كَعَدَمِ مُسْتَحِقٍّ، وَقُدِّمَ لِيَصِلَ عِنْدَ الْحَوْلِ، وَإِنْ قَدَّمَ مُعَشَّراً أَوْ دَيْناً أَوْ عَرْضاً قَبْلَ قَبْضِهِ، أَوْ نُقِلَتْ لِدُونِهِمْ، أَوْ دُفِعَتْ بِٱجْتِهَادٍ لِغَيْرِ مُسْتَحِقٍّ، وَتَعَذَّرَ رَدُّهَا إلاَّ الإِمَامَ، أَوْ طَاعَ بِدَفْعِهَا لِجَائِرٍ فِي صَرْفِهَا أَوْ بِقِيمَةٍ: لَمْ تُجْزِ، لاَ إِنْ أُكْرِهَ أَوْ نُقِلَتْ لِمِثْلِهِمْ أَوْ قُدِّمَتْ بِكَشَهْرٍ فِي عَيْنٍ وَمَاشِيَةٍ، فَإِنْ ضَاعَ الْمُقَدَّمُ؛ فَعَنِ الْبَاقِي وَإِنْ تَلِفَ جُزْءُ نِصَابٍ وَلَمْ يُمْكِنِ الأَدَاءُ

وبثمن الماشية ماشية إن أمكن وإلا فرق الثمن كزكاة العين. وشبه في النقل والبيع وشراء المثل فقال: **(كعدم)** وجود **(مستحق)** بموضع الوجوب فتنقل الزكاة كلها إلى أقرب بلد فيه مستحق بأجرة من الفيء وإلا بيعت واشترى مثلها. **(وقدم)** المنقول للأعدم أو المستحق قبل تمام الحول من الإمام أو جماعة المسلمين أو المزكي **(ليصل)** لموضع التفرقة **(عند)** تمام **(الحول)** في عين وماشية بدون ساع هذا قول ابن المواز. وقال الباجي: لا ينقل حتى يتم الحول والماشية التي لها ساع لا تزكى إلا بعد مجيئه.

(وإن قدم معشراً) أي زكاة ما فيه العشر أو نصفه كحب وتمر قبل وجوب الزكاة بإفراك الحب وطيب الثمر ولو بيسير لم يجزه **(أو)** زكى **(ديناً)** قرضاً حال حوله **(أو عرضاً)** محتكراً بعد حوله وبيعه و**(قبل القبض)** للدين القرض أو ثمن عرض الاحتكار لم يجزه. **(أو نقلت)** أي الزكاة **(لدونهم)** أي مستحقي موضع الوجوب في الاحتياج وبين البلدين مسافة قصر لم يجزه. **(أو دفعت باجتهاد)** من المزكي أو نائبه **(لغير مستحق)** لها كغني ورق وكافر لظن أنه مستحق **(وتعذر ردها)** لم تجزه، فإن أمكن ردها أخذها إن كانت باقية بعينها أو عوضها إن فاتت بتصرفه أو بغيره وكان غره **(إلا الإمام)** يدفعها باجتهاده لمستحق فتبين أنه غير مستحق فتجزىء لأنه حكم لا يتعقب إن تعذر ردها وإلا نزعت، إذ موضوع كلامه في تعذر الرد والوصي ومقدم القاضي كالإمام. **(أو طاع)** المزكي **(بدفعها لجائر)** أي مشهور بالجور **(في صرفها)** وصرفها لغير مستحقها لم تجزه، فإن دفعها الجائر لمستحقها أجزأت **(أو)** طاع **(ب)** دفع**(قيمة)** أي مقوم عن الواجب عليه من عين أو حرث أو ماشية **(لم تجز)** أي الزكاة المزك في المسائل السبع. وتبع المصنف في عدم الإجزاء في دفع القيمة ابن الحاجب وابن بشير، وقد اعترضه في التوضيح بأنه خلاف ما في المدونة ونصه المشهور في إعطاء القيمة أنه مكروه لا محرم، والذي في المدونة: ولا يعطى عما لزمه من زكاة العين عرضاً أو طعاماً، ويكره للرجل اشتراء صدقته اهـ. فجعل من شراء الصدقة وأنه مكروه لاحرام **(لا إن أكره)** على دفعها لجائر أو دفع قيمتها فتجزىء.

(أو نقلت لمثلهم) أي مستحقي موضع الوجوب في الاحتياج وبينهما مسافة قصر فتجزىء مع الحرمة. **(أو قدمت)** أي الزكاة قبل الحول **(بكشهر)** فتجزىء مع الكراهة **(في)** زكاة **(عين)** ومنها قيمة عرض المدبر **(و)** زكاة **(ماشية)** لا ساعي لها فتجزىء مع الكراهة **(فإن ضاع المقدم)** أي المخرج قبل تمام الحول بكشهر أو أكثر قبل وصوله لمستحقه **(فـ)**يخرج الزكاة **(عن الباقي)** إن كان نصاباً إلا إن كان التقديم بزمن يسير كثلاثة أيام فيضيع المقدم فقال ابن المواز: يجزئه ولا يضمنه. سند: وهو مقتضى المذهب لأن ذلك الوقت في حكم وقت الوجوب. وجزم ابن رشد بعدم الإجزاء وهو ظاهر المصنف. وأما المقدم على الحول للأعدم ليصل له عند الحول فيبري منه المزكي بمجرد خروجه من يده، فإن ضاع قبل وصوله لمستحقه فلا يزكي الباقي لأمره بتقديمه.

(وإن تلف) بعد تمام الحول **(جزء نصاب)** قبل التزكية بلا تفريط **(ولم يمكن الأداء منه)** أي

سَقَطَتْ: كَعَزْلِهَا فَضَاعَتْ، لاَ إِنْ ضَاعَ أَصْلُهَا، وَضَمِنَ إِنْ أَخَّرَهَا عَنِ الْحَوْلِ، أَوْ أَدْخَلَ عُشْرَهُ مُفَرِّطاً، لاَ مُحَصِّناً، وَإِلاَّ فَتَرَدُّدٌ، وَأُخِذَتْ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ، وَكَرْهاً وَإِنْ بِقِتَالٍ وَأُدِّبَ، وَدُفِعَتْ لِلإِمَامِ الْعَدْلِ، وَإِنْ عَيْناً. وَإِنْ غَرَّ عَبْدٌ بِحرِّيَّةٍ فَجِنَايَةٌ عَلَى الأَرْجَحِ، وَزَكَّى مُسَافِرٌ مَا مَعَهُ. وَمَا غَابَ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُخْرِجٌ وَلاَ ضَرُورَةٌ.

إخراج الزكاة منه إما لعدم مستحق أو لعدم إمكان الوصول إلى المال **(سقطت)** عنه الزكاة، فإن أمكن الأداء أو فرط في التالف ضمن وشبه في السقوط فقال: **(كعزلها)** أي الزكاة عن المال بعد تمام الحول ليدفعها لمستحقها. **(فضاعت)** أو تلفت بلا تفريط فلا يزكي الباقي وإن عزلها قبل تمام الحول فضاعت فيزكي عن الباقي إن كان نصاباً **(لا)** تسقط الزكاة **(إن ضاع أصلها)** أي المال المزكى بها بعد تمام حوله فيدفعها لمستحقها فرط أم لا. **(وضمن)** مالك النصاب زكاته **(إن أخر)** إخراجـ**(ها)** عن تمام **(الحول)** أياماً مع تمكنه منه فضاع المال أو تلف فرط أم لا.

(أو أدخل) مالك الحب والتمر **(عشره)** إن سقى بلا آلة أو نصفه إن سقى بها بيته مع باقي حبه أو تمره أو وحده حال كونه. **(مفرطاً)** في دفعه لمستحقه لإمكانه قبل إدخاله بيته فضاع أو تلف فيضمنه. **(لا)** يضمنه إن أدخله **(محصناً)** بضم ففتح فكسر مثقلاً أي ناوياً تحصينه وحفظه بأن لم يمكنه أداؤه وأدخله لحفظه وتلف بلا تفريط: **(وإلا)** أي وإن لم يدخله مفرطاً ولا محصناً بأن لم يعلم قصده في إدخاله بيته وادعى قصد تحصينه. **(فـ)**في تصديقه في دعواه لأن التحصين هو الغالب ولأنه لا يعلم إلا منه وعدمه لأن الأصل بقاء الضمان **(تردد)** للمتأخرين لعدم نص المتقدمين.

(وأخذت) أي الزكاة **(من تركة الميت)** على الوجه الآتي في باب الوصية في قوله: ثم زكاة أوصى بها إلا أن يعترف بحلولها ويوصي فمن رأس المال الخ، فكلامه هنا مجمل، وكلامه الآتي في الوصية تفصيل له. **(و)** أخذت من الممتنع من أدائها **(كرهاً وإن بقتال)** ولكن لا يقصد قتله بل تخليص الزكاة منه، فإن قتل أحداً اقتص منه وإن قتله أحد فهدر. **(وأدب)** أي الممتنع من أدائها بعد أخذها منه كرهاً بغير قتال وإلا كفى في أدبه فالأولى أو أدب بأو **(ودفعت للإمام العدل)** في أخذها وصرفها وإن جار في غيرهما كره دفعها له كما في التوضيح والحطاب إن كانت ماشية أو حرثاً بل **(وإن)** كانت **(عيناً)** فإن طلبها العدل فادعى المالك خراجها فلا يصدق، وأما غير العدل فلا تدفع له ويجب جحدها منه والهرب بها ما أمكن، وإن دفعت له طوعاً لم تجز. **(وإن غر عبد)** رب المال بإخباره **(بحرية)** فدفع له الزكاة ثم ظهر رقه **(فجناية)** في رقبته إن لم توجد معه **(على الأرجح)** عند ابن يونس من الخلاف فيخير سيده في فدائه بها وإسلامه فيها فيباع فيها، وقيل: تتعلق بذمته فيتبع بها إن أعتق. **(وزكي)** وجوباً شخص **(مسافر)** من وطنه ثم حول ماله قبل عوده له. **(ما معه)** من المال **(وما غاب عنه)** إن كان مجموعهما نصاباً **(إن لم يكن مخرج)** لزكاة ما غاب بتوكيل **(و)** الحال **(لا ضرورة)** إلى ما يخرجه عن الغائب مما بيده في نفقته، فإن احتاج له أخر الإخراج عنه إلى عوده لبلده.

فصل يَجِبُ بِالسُّنَّةِ صَاعٌ أَوْ جُزْؤُهُ عَنْهُ فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ وَإِنْ بِتَسَلُّفٍ، وَهَلْ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ أَوْ بِفَجْرِهِ، خِلَافٌ مِنْ أَغْلَبِ الْقُوتِ مِنْ مُعَشَّرٍ، أَوْ أَقِطٍ، غَيْرَ عَلَسٍ، إِلاَّ أَنْ يُقْتَاتَ غَيْرُهُ، وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ بِقَرَابَةٍ زَوْجِيَّةٍ، وَإِنْ لأَبٍ وَخَادِمِهَا أَوْ رِقٍّ وَلَوْ مُكَاتَباً وَآبِقاً رُجِيَ، وَمَبِيعاً بِمُوَاضَعَةٍ أَوْ خِيَارٍ وَمُخْدَماً؛ إِلاَّ لِحُرِّيَّةٍ فَعَلَى مُخْدَمِهِ، وَالْمُشْتَرِكُ،

فصل في زكاة الفطر

(**يجب**) وجوباً ثابتاً (**بالسنة**) أي الحديث الصحيح، ففي الموطأ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر في رمضان على المسلمين» وحمل الفرض على التقدير بعيد وفاعل يجب. (**صاع**) أي ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين أربع مرات إن قدر عليه (**أو جزؤه**) أي الصاع إن لم يقدر عليه (**عنه**) أي المخرج المفهوم من السياق إذ الواجب الإخراج لأنه لا تكليف إلا بفعل اختياري والإخراج يستلزم مخرجاً. (**فضل**) أي زاد الصاع أو جزؤه (**عن قوته وقوت عياله**) الذين تلزمه نفقتهم في يوم العيد (**وإن**) قدر عليه (**بتسلف**) رجا وفاؤه.

(**وهل**) تجب زكاة الفطر (**بأول**) جزء من (**ليلة العيد**) وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان ولا يمتد وقت الخطاب بها بعده (**أو بـ**)طلوع (**فجره**) أي يوم العيد ولا يمتد أيضاً (**خلاف**) في التشهير فمن لم يكن من أهلها وقت الغروب على الأول أو وقت طلوع الفجر على الثاني لم تجب عليه ولو صار من أهلها بعد. وبين الصاع بقوله: (**من أغلب القوت**) لأهل البلد. وبين القوت بقوله: (**من معشر**) أي مزكي بالعشر أو نصفه والمراد به هنا خصوص القمح والشعير والسلت والذرة والأرز والدخن والتمر والزبيب. (**أو أقط**) أي اللبن المستخرج زبده الجاف. (**غير علس**) فلا تخرج من العلس خلافاً لابن حبيب القائل بإخراج الزكاة من غير التسعة المتقدمة. (**إلا أن يقتات غيره**) أي المذكور كعلس ولحم ولبن وقطنية فتخرج من أغلبه إن تعدد أو مما انفرد إن لم يوجد شيء من التسعة وإلا تعين الإخراج منه، قاله الحطاب وتبعه جماعة من الشارحين، ورده الرماحي بأن عبارة المدونة واللخمي وابن رشد وابن عرفة أن غير التسعة إذا كان غالباً لا يخرج منه، وإن انفرد بالاقتيات أجزأ الإخراج منه ولو وجد شيء منها وهو ظاهر قول المصنف: (**إلا أن يقتات غيره و**)يجب صاع أو جزؤه فضل عن قوته وقوت عياله يومه. (**عن كل**) شخص (**مسلم يمونه**) أي المزكي أي يقوم بمؤنته وجوباً (**بقرابة**) بينهما كالأولاد أو زوجية له لأبيه.

(**أو**) بموته بـ(**رق**) أي كونه رقيقاً له إن كان رقيقه غير مكاتب كقن ومدبر وأم ولد ومعتق لأجل. بل (**ولو**) كان رقيقه (**مكاتباً**) أي معتقاً على مال مؤجل لأنه رقيق ما بقي عليه شيء ولو درهماً فهو وإن كانت نفقته على نفسه يقدر أن سيدة ترك له شيئاً في نظيرها فهي على سيده في الحقيقة. (**و**) لو (**آبقاً رجي**) رجوعه ومغصوباً كذلك وإلا فلا تلزمه. (**و**) لو رقيقاً (**مبيعاً بمواضعة**) كأمة وطئها سيدها وباعها قبل استبرائها (**أو**) بشرط (**خيار**) له أو للمشتري أو لهما أو لأجنبي فإذا جاء وقت الزكاة قبل نزول الدم ومضى زمن الخيار فزكاة فطرهما على بائعهما لأنهما في ملكه ونفقتهما عليه. (**و**) رقا (**مخدماً**) أي موهوبة خدمته لشخص حياته أو مدة معلومة فزكاة فطرته على مالك رقبته في كل حال. (**إلا**) أن يؤول بعد انتهاء مدة خدمته (**لحرية**) كأن يقول السيد لعبده: أخدمتك فلاناً حياته أو مدة كذا وبعدها فأنت حر. (**فـ**)زكاة فطرته (**على مخدمه**) بفتح الدال أي من وهبت خدمته له كنفقته (**و**) الرق (**المشترك**) بين مالكين أو أكثر

وَالْمُبَعَّضُ بِقَدْرِ الْمِلْكِ، وَلاَ شَيْءَ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْمُشْتَرَى فَاسِداً عَلَى مُشْتَرِيهِ، وَنُدِبَ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَمِنْ قُوتِهِ الأَحْسَنِ، وَغَرْبَلَةُ الْقَمْحِ إِلاَّ الْغَلِثَ، وَدَفْعُهَا لِزَوَالِ فَقْرٍ، وَرِقٍّ يَوْمَهُ وَلِلإِمَامِ الْعَدْلِ، وَعَدَمُ زِيَادَةٍ، وَإِخْرَاجُ الْمُسَافِرِ، وَجَازَ إِخْرَاجُ أَهْلِهِ عَنْهُ وَدَفْعُ صَاعٍ لِمَسَاكِينَ وَآصُعٍ لِوَاحِدٍ وَمِنْ قُوتِهِ الأَدْوَنِ إِلاَّ لِشُحٍّ وَإِخْرَاجُهُ قَبْلَهُ بِكَالْيَوْمَيْنِ وَهَلْ مُطْلَقاً أَوْ لِمُفَرِّقٍ؟ تَأْوِيلاَنِ، وَلاَ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا وَإِنَّمَا تُدْفَعُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ.

(و) الرق (المبعض) أي المعتق بعضه توزع زكاة فطرتهما (بقدر الملك) أي الجزء المملوك منهما، فعلى كل شريك من الصاع بقدر ماله من الرق وعلى مالك البعض من الصاع بقدر ماله من الرق.

(ولا شيء على العبد) في بعضه الحر، وقد جرى المصنف على الراجح وهناك من يقول: إن زكاة المشترك على عدد رؤوس الشركاء ولو اختلفت انصباؤهم فيه. (و) الرق (المشترى) شراء (فاسداً) لانتفاء ركن أو شرط أو وجود مانع زكاة فطرته (على مشتريه) إن قبضه لأن ضمانه منه حينئذ وإلا فعلى بائعه لأنه في ملكه وفي ضمانه. (وندب إخراجها) أي زكاة الفطر (بعد) طلوع (الفجر وقبل الصلاة) للعيد تعجيلاً لميسرة الفقير (و) ندب إخراجها (من قوته الأحسن) من قوت أهل بلده. (و) ندب (غربلة القمح) وشبهه (إلا الغلث) بكسر اللام أي كثير الغلث فتجب غربلته إن زاد غلثه على ثلثه. (و) ندب (دفعها لزوال فقر ورق يومه) أي العيد وإن وجب على سيده إخراجها عنه.

(و) ندب دفعها (للإمام العدل) وظاهر المدونة وجوبه وعلل بخوف المحمدة، وأورد عليه ندب الاستنابة في زكاة المال مع أن خوف المحمدة فيها أقوى. (و) ندب (عدم زيادة) على الصاع لأنه تحديد من الشارع فالزيادة عليه مكروهة. (و) ندب (إخراج المسافر) عن نفسه لاحتمال نسيان أهله وعدم إخراجهم عنه وإلا وجب عليه الإخراج عن نفسه إن تحقق عدم إخراجهم عنه لكنسيان. (وجاز إخراج أهله عنه) أي المسافر إن اعتادوه أو أوصاهم به وينزل الاعتياد والإيصاء منزلة النية وإلا لم تجز عنه لعدم نيتها. (و) جاز (دفع صاع) واحد (لمساكين و) جاز دفع (آصع لـ)مسكين. (واحد) قال أبو الحسن: يجوز أن يدفعها الرجل عنه وعن عياله لمسكين واحد. (و) جاز إخراجها (من قوته الأدون) من قوت أهل بلده إذا لم يقدر على اقتيات قوت أهل بلده. (إلا) أن يقتات الأدون (لشح) أي بخل على نفسه مع قدرته على اقتيات قوت أهل بلده فلا يجوز الإخراج من قوته الأدون اتفاقاً. (و) جاز (إخراجه) أي المكلف زكاة فطرته (قبله) أي الوجوب (بكاليومين) أدخلت الكاف الثالث.

(وهل) يجوز تقديمها باليومين جوازاً (مطلقاً) عن التقييد بدفعها لمفرق وهو المذهب. (أو) يجوز إن دفعها (لمفرق) فلا يجوز تفريقها قبله باليومين بنفسه ولا تجزئه (تأويلان) لشارحيها: الأول للخمي وعليه الأكثر والثاني لابن يونس محلهما إذا لم يبقَ بيد الفقير إلى وقت الوجوب وإلا أجزأت اتفاقاً. (ولا تسقط) زكاة الفطرة عمن وجبت عليه أو ندبت له ولم يخرجها. (بمضي زمن) إخراجـ(ـها) وهو يوم العيد كغيرها من الفرائض وأثم بتأخيرها عنه بلا عذر. (وإنما تدفع لحر) لا رق (مسلم) لا كافر (فقير) وأولى مسكين ويجوز دفعها للقريب الذي لا تلزمه نفقته، وللزوجة دفعها لزوجها الفقير لا عكسه ولو فقيرة لوجوب نفقتها عليه، ولم يجر في دفع الزوجة لزوجها الخلاف المتقدم في زكاة المال لقلة نفع الفطرة بالنسبة لزكاة المال.

باب يَثْبُتُ رَمَضَانُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ، أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ، وَلَوْ بِصَحْوٍ بِمِصْرَ، فَإِنْ لَمْ يُرَ بَعْدَ ثَلاَثِينَ صَحْواً كُذِّبَا أَوْ مُسْتَفِيضَةً وَعَمَّ، إِنْ نُقِلَ بِهِمَا عَنْهُمَا، لاَ بِمُنْفَرِدٍ إِلاَّ كَأَهْلِهِ وَمَنْ لاَ ٱعْتِنَاءَ لَهُمْ بِأَمْرِهِ، وَعَلَى عَدْلٍ أَوْ مَرْجُوٍّ: رَفْعُ رُؤْيَتِهِ، وَالْمُخْتَارُ، وَغَيْرِهِمَا،

باب في الصيام

وهو لغة مطلق الإمساك، وشرعاً إمساك عن شهوتي البطن والفرج بنية من الفجر للغروب. وأورد عليه أنه شمل إمساك من جومعت نائمة أو قاء عمداً. (**يثبت رمضان بكمال شعبان**) ثلاثين يوماً ولو لم يحكم به حاكم، وكذا ما قبله إن توالى الغيم شهوراً كثيرة. في الطراز عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعاً للحديث ويقضون إن تبين لهم خلاف ما عملوا عليه. (**أو برؤية عدلين**) الهلال فأولى أكثر منهما، فكل من أخبراه برؤيتهما الهلال أو سمعهما يخبران غيره بها يجب عليه الصيام. (**ولو**) ادعيا الرؤية (**بصحو بمصر**) أو في بلد كبير، هذا قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وأصحابه، وظاهره ولو ادعيا رؤيته في الجهة التي طلبه غيرهما فيها ولم يره. (**فإن**) ثبت رمضان برؤية عدلين و(**لم يرَ**) أي هلال شوال لغيرهما (**بعد ثلاثين**) يوماً من رؤية العدلين حال كون السماء (**صحواً**) أي لا غيم عليها (**كذبا**) أي العدلان في شهادتهما برؤية هلال رمضان لاستحالة كون الشهر واحداً وثلاثين يوماً وصيم اليوم الحادي والثلاثون وجوباً، وإن ادعيا رؤية هلال شوال ليلة الحادي والثلاثين لم تقبل شهادتهما لاتهامهما فيها بالكذب لإمضاء الشهادة الأولى، فإن كانت السماء مغيمة فلا يكذبان ويثبت شوال بكمال رمضان.

(**أو**) برؤية جماعة (**مستفيضة**) هم الذين لا يتواطؤون على الكذب عادة كل واحد قال: رأيت بنفسي، وإلا يشترط كونهم كلهم ذكوراً أحراراً عدولاً، ولا يشترط بلوغهم عدد التواتر. (**وعم**) أي شمل وجوب الصوم كل من نقلت إليه رؤية العدلين أو المستفيضة من أهل سائر البلاد قريباً أو بعيداً لا جداً. ابن عرفة: أجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان موافقاً في المطالع أو مخالفاً (**إن نقل بـ**)أحد (**هما**) أي العدلين والمستفيضة (**عن**) رؤية واحد من(**هما**) أي العدلين والمستفيضة فالصور أربعة: مستفيضة عن مثلها أو عن عدلين وعدلان عن مثلهما أو عن مستفيضة، وشرط صحة نقل الشهادة أن ينقل عن كل واحد أصلي اثنان ليس أحدهما أصلياً فلا يكفي نقل واحد عن واحد، وسواء ثبتت الشهادة المنقولة عند حاكم عام أو خاص على المشهور. وقال عبد الملك: يعم من في ولايته خاصة أو لم يثبت عند حاكم وحصل النقل عن العدلين أو المستفيضة. (**لا**) يثبت رمضان (**بـ**)رؤية عدل (**منفرد**) برؤية هلاله ولو خليفة أو قاضياً أو أعدل أهل زمانه. ابن عرفة: والمذهب لغو رؤية العدل لغيره سحنون ولو كان عمر بن عبد العزيز بن حارثة اتفاقاً (**إلا كأهله**) أي المنفرد بها.

(**ومن لا اعتناء لهم بأمره**) أي الهلال سواء كانوا أهله أو غيره فيثبت برؤيته في حقهم إن كان عدل شهادة ولو عبداً أو امرأة حيث ثبتت عدالته ووثقت أنفس غير المعتنين بخبره. (**وعلى عدل**) رأى الهلال (**أو مرجو**) قبوله وهو مستور الحال (**رفع رؤيته**) للحاكم وجوباً بإخباره برؤيته الهلال ولو علم المرجو جرحة نفسه. (**والمختار**) للخمي من الخلاف رفع العدل والمرجو (**وغيرهما**) وهو الفاسق المكشوف حاله وهذا قول ابن عبد الحكم، لكن اللخمي لم يختره وإنما اختار قول أشهب بندبه. وأجيب بأن على في كلامه لمطلق الطلب الصادق بالوجوب بالنسبة للأولين والندب بالنسبة للأخير.

وَإِنْ أَفْطَرُوا فَالْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، إِلاَّ بِتَأْوِيلٍ: فَتَأْوِيلاَنِ، بِمُنَجِّمٍ وَلاَ يُفْطِرُ مُنْفَرِدٌ بِشَوَّالٍ وَلَوْ أَمِنَ الظُّهُورَ، إِلاَّ بِمُبِيحٍ، وَفِي تَلْفِيقِ شَاهِدٍ أَوَّلَهُ، لآخَرَ آخِرَهُ، وَلُزُومِهِ بِحُكْمِ الْمُخَالِفِ بِشَاهِدٍ: تَرَدُّدٌ، وَرُؤْيَتُهُ نَهَاراً لِلْقَابِلَةِ، وَإِنْ ثَبَتَ نَهَاراً أَمْسَكَ، وَإِلاَّ كَفَّرَ إِنِ

(وإن أفطروا) أي العدل والمرجو والمكشوف المنفردون برؤية الهلال بلا رفع للحاكم **(فالقضاء والكفارة)** واجبان كل واحد منهم لوجوب الصيام عليهم اتفاقاً في كل حال. **(إلا)** حال فطرهم **(بتأويل)** أي اعتقادهم عدم وجوب الصوم عليهم كغيرهم لجهلهم **(فتأويلان)** في وجوب الكفارة عليهم وعدمه سببهما الاختلاف في كونه تأويلاً قريباً لاستناده لأمر موجود، وهو عدم الوجوب على غيرهم أو بعيداً لأنه ليس بعد العيان بيان والمعتمد وجوبها، فالمناسب ولو بتأويل فإن رفعوا له فردهم فأفطروا فعليهم الكفارة اتفاقاً، وسيأتي في قوله كراء ولم يقبل لأن تجاسره على الرفع دل على تحققه برؤية الهلال وأبعد تأويله بخلاف من لم يرفع فعدم رفعه دل على عدم تحققه الرؤية، فلا يقال من رفع أولى بقرب التأويل لاستناده لرد الحاكم. **(لا)** يثبت رمضان **(بـ)**حساب **(منجم)** ولو وقع في القلب صدقه لأمر الشارع بتكذيبه فلا يصوم أحد بقوله: ولا يعتمد هو في نفسه على ذلك ويحرم تصديقه لقوله ﷺ: «من صدق كاهناً أو عرافاً أو منجماً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» وغير عاص عند المازري إذا أسند ذلك لعادة أجراها الله تعالى لحديث: «إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك غديقة». أي كثيرة المطر.

(ولا يفطر) شخص **(منفرد بـ)**رؤية هلال **(شوال ولو أمن الظهور)** أي تحقق عدم ظهور فطره للناس خوفاً من تخلف تحققه وظهور أمره فيفسق ويؤدب، وحفظ العرض واجب كالنفس ويجب فطره بالنية ولا يخبر به أحداً فإن أفطر ظاهراً وعظ وشدد عليه فيه إن كان ظاهر الصلاح وإلا أدب، ويحرم فطر المنفرد ظاهراً في كل حال **(إلا)** حال كونه متلبساً **(بـ)**أمر **(مبيح)** للفطر في الظاهر كسفر ومرض وحيض فلا يحرم فطره ظاهراً لأمنه على عرضه بملابسته مبيحه. **(وفي تلفيق)** شهادة **(شاهد)** شهد برؤية الهلال **(أوله)** أي رمضان ولم يثبت به لانفراده **(لـ)**شهادة شاهد **(آخر)** شهد برؤية هلال شوال **(آخره)** أي رمضان فكأن الأول شهد آخره بما شهد به الثاني، وكأن الثاني شهد أوله بما شهد به الأول، فإن كان بين الرؤيتين ثلاثون يوماً وجب الفطر لاتفاقهما على تمام الشهر، ولا يجب قضاء اليوم الأول لعدم اتفاقهما على أنه من رمضان لاحتمال نقصه على رؤية الثاني، وإن كان بينهما تسعة وعشرون يوماً وجب قضاء اليوم الأول الذي لم يصم برؤية المنفرد لاتفاقهما على أنه من رمضان، ولا يجوز الفطر لعدم اتفاقهما على تمام الشهر لاحتمال كماله على رؤية الأول وعدم التلفيق وهو الراجح، فإن كان بينهما ثلاثون يوماً فلا يجوز الفطر، ولا يجب قضاء الأول، وإن كان بينهما تسعة وعشرون يوماً فكذلك بالأولى. **(و)** في **(لزومه)** أي صوم المالكي **(بحكم)** الحاكم **(المخالف)** لمالك رضي الله تعالى عنه في الفروع كشافعي حكم بثبوت رمضان. **(بشاهد)** واحد بناء على أن حكم الحاكم يدخل العبادات استقلالاً وعدم لزومه بناء على أنه لا يدخلها استقلالاً وهو الراجح. **(تردد)** للمتأخرين لعدم نص المتقدمين في الفرعين حذفه من الأول لدلالة هذا عليه. **(ورؤيته)** أي الهلال **(نهاراً)** ولو قبل الزوال **(لـ)**ليلة **(القابلة)** فيستمر مفطراً إن كان آخر شعبان وصائماً إن كان في آخر رمضان.

(وإن ثبت) رمضان **(نهاراً)** بوجه مما يفيد ثبوته **(أمسك)** المكلف وجوباً عن جميع المفطرات، ولو تقدم له فطر لحرمة الوقت وقضاه وجوباً ولو صامه بنية لعدم جزمها. **(وإلا كفر)** أي وجبت

أَنْتَهَكَ، وَإِنْ غَيِّمَتْ وَلَمْ يُرَ فَصَبِيحَتُهُ يَوْمَ الشَّكِّ، وَصِيمَ: عَادَةً وَتَطَوُّعاً، وَقَضَاءً وَكَفَّارَةً، وَلِنَذْرٍ صَادَفَ، لاَ أحْتِيَاطاً وَنُدِبَ إِمْسَاكُهُ لِيُتَحَقَّقَ، لاَ لِتَزْكِيَةِ شَاهِدَيْنِ أَوْ زَوَالِ عُذْرٍ مُبَاحٌ لَهُ الْفِطْرُ مَعَ الْعِلْمِ بِرَمَضَانَ: كَمُضْطَرٍّ، فَلِقَادِمٍ وَطْءُ زَوْجَة طَهُرَتْ، وَكَفُّ لِسَانٍ وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ

عليه الكفارة. (إن انتهك) الحرمة أي قدم عليها بلا تأويل قريب، فإن لم ينتهكها كمن أفطر متأولاً أنه لما لم يجزه صومه يجوز له الفطر فلا كفارة عليه. (وإن غيمت) السماء (ولم يرَ) الهلال ليلة ثلاثين من شعبان (فصبيحته) أي الغيم (يوم الشك) الذي ورد النهي عن صومه، واعترضه ابن عبد السلام بأن قوله ﷺ: «الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال. ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له» دل على أن صبيحة الغيم من شعبان جزماً قال: فالوجه أن يوم الشك صبيحة ليلة مصحية تحدث برؤية الهلال فيها من لا تقبل شهادته كنساء وعبيد وصبيان وفساق كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه.

(وصيم) أي أذن في صومه لمن اتخذ الصوم (عادة) في الأيام كلها أو في بعضها كالاثنين والخميس (وتطوعاً) بلا عادة قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه: هذا ما أدركت عليه أهل العلم بالمدينة. (و) صيم (قضاء) عن يوم من رمضان السابق، ولكن إذا ثبت رمضان الحاضر لم يجزه عن واحد منهما فيلزمه قضاء يوم لرمضان الفائت ويوم لرمضان الحاضر. (و) صيم (كفارة) عن يمين أو ظهار وعن فدية وجزاء صيد. (و) صيم (لنذر) معين (صادف) يوم الشك كنذر يوم الخميس أو يوم قدوم زيد، وإذا ثبت رمضان لا يقضى النذر المعين لفوات وقته. (لا) يصام يوم الشك (احتياطاً) لرمضان، فإن كان منه اجتزى به وإلا كان تطوعاً أي يكره ذلك، وقيل: يحرم وهو ظاهر خبر عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم».

(وندب إمساكه) عن المفطر في يوم الشك بقدر ما جرت العادة بالثبوت فيه (ليتحقق) الحال من صيام أو إفطار. (لا) يندب الإمساك زيادة على ما تقدم (لتزكية شاهدين) به وفيها طول، فإن كان ذلك قريباً فاستحباب الإمساك متعين كما قال الحطاب، بل هو آكد من الإمساك في الفرع السابق. (أو زوال) أي لا يندب الإمساك لزوال (عذر مباح له) أي لأجل العذر (الفطر مع العلم برمضان كـ)شخص (مضطر) لفطر في رمضان من شدة جوع أو عطش فأفطر، وكحائض ونفساء طهرتا نهاراً، ومريض صح نهاراً، ومرضع مات ولدها، ومسافر قدم، ومجنون أفاق، وصبي بلغ نهاراً. فلا يندب الإمساك منهم، واحترز بقوله مع العلم برمضان عن الناسي والمفطر يوم الشك ثم ثبت أنه من رمضان فيجب عليهما الإمساك، وأورد على منطوقه المكره على الفطر فإنه يجب عليه الإمساك بعد زوال الإكراه وأجيب بأن فعله قبل زوال العذر لا يتصف بإباحة ولا غيرها لارتفاع التكليف عنه فلم يدخل في كلامه إذا علمت ذلك. (فلقادم) من سفره نهاراً مفطراً (وطء زوجة) أو أمة (طهرت) من حيض أو نفاس نهاراً أو كانت صبية أو كتابية أو مجنونة أو قادمة من سفر مفطرة. (و) ندب (كف لسان) عن فضول الكلام. وأما عن المحرم فيجب في غير رمضان أيضاً ويتأكد الواجب والمندوب في رمضان. (و) ندب (تعجيل فطر) بعد تحقق الغروب وقبل صلاة المغرب، وندب كونه على رطب فتمر وكون ما ذكر وتراً وأن يقول: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى.

وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَصَوْمٌ بِسَفَرٍ، وَإِنْ عَلِمَ دُخُولَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَصَوْمُ عَرَفَةَ إِنْ لَمْ يَحُجَّ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ، وَالْمُحَرَّمِ، وَرَجَبٍ، وَشَعْبَانَ، وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ لِمَنْ أَسْلَمَ وَقَضَاؤُهُ، وَتَعْجِيلُ الْقَضَاءِ، وَتَتَابُعُهُ: كَكُلِّ صَوْمٍ لَمْ يَلْزَمْ تَتَابُعُهُ، وَبَدْءٌ بِكَصَوْمِ تَمَتُّعٍ، إِنْ لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ، وَفِدْيَةٌ لِهَرَمٍ وَعَطَشٍ، وَصَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَكُرِهَ الْبِيضُ: كَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ،

(و) ندب (**تأخير سحور**) بضم السين المهملة الأكل آخر الليل وبفتحها ما يؤكل آخره والمراد به هنا الأول، ويدخل وقته بنصف الليل الأخير، فالأكل في النصف الأول ليس سحوراً، وقد ورد أن النبي ﷺ كان يؤخره حتى يبقى بين فراغه منه وبين الفجر قدر قراءة خمسين آية وهو مندوب لخبر: «فصل ما بيننا وبين صيام أهل الكتاب أكلة السحر» وخبر: «تسحروا ولو بجرعة ماء». (و) ندب (**صوم**) لرمضان (**بسفر**) مبيح للفطر لمن لا يشق عليه الصوم لقوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] ويكره فطره وقصر الصلاة فيه سنة، وقوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» محمول على من يشق عليه الصوم. (**وإن علم دخوله**) محلاً ينقطع حكم سفره بدخوله. (**بعد**) أي عقب (**الفجر**) ودفع بالمبالغة توهم وجوب صومه حينئذٍ لعدم المشقة فيه. (و) ندب (**صوم**) يوم (**عرفة**) وهو تاسع الحجة (**إن لم يحج**) ويكره صومه للحاج ويتأكد فطره له للتقوى على المناسك ولأنه ﷺ أفطر في حجة الوداع ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. (و) ندب صوم (**عشر ذي الحجة**) من تسمية الجزء باسم كله إذ المندوب صومه هو التسعة. (و) ندب صوم (**عاشوراء**) أي عاشر المحرم. (**وتاسوعاء**) أي تاسع المحرم بالمد فيهما. (و) ندب صوم باقي (**المحرم ورجب**) قال الحطاب: قال الحافظ ابن حجر: لم يرد في صيام رجب كله أو بعضه حديث صحيح يصلح للحجة فلو قال المصنف والمحرم (**وشعبان**) لوافق المنصوص (و) ندب (**إمساك بقية اليوم**) من رمضان (**لمن**) كان كافراً و (**أسلم**) لتظهر عليه علامة الإسلام بسرعة. (و) ندب (**قضاؤه**) أي اليوم الذي أسلم فيه ولم يجب تألفاً له للإسلام.

(و) ندب (**تعجيل القضاء**) لما فات من رمضان مبادرة للطاعة وإبراء الذمة. (و) ندب (**تتابعه**) أي القضاء (**ككل صوم لم يلزم تتابعه**) ككفارة يمين وتمتع وصيام جزاء. (و) ندب (**بدء بكصوم تمتع**) وقران ونقص في حج أو عمرة على قضاء ما فات من رمضان إذا اجتمعا على مكلف لجواز تأخير القضاء إلى أن يبقى من شعبان بقدره (**إن لم يضق الوقت**) على قضاء رمضان وإلا وجب تقديمه (و) ندب (**فدية**) أي إعطاء مد عن كل يوم لمسكين (**لهرم وعطش**) أي دائم الهرم والعطش الشديد الذي لا يستطيع الصيام معه في فصل من فصول السنة فيسقط عنه أداء الصوم وقضاؤه وتندب له الفدية فإن قدر عليه في زمن أخر إليه وصام فيه وجوباً ولا تندب له الفدية. (و) ندب صوم ثلاثة من الأيام (**من كل شهر**) غير معينة وكان مالك رضي الله تعالى عنه يصوم أول يوم من الشهر وحادي عشره وحادي عشريه.

(**وكره كونها**) أي الأيام الثلاثة أيام الليالي (**البيض**) المستنيرة بالقمر من غروبها لفجرها وهي الثالثة عشرة وتاليتاها فراراً من التحديد فيما لم يحدده الشارع، فإن اتفق صومها بلا قصدها فلا كراهة. (**كـ**)صوم (**ستة**) من الأيام (**من شوال**) فيكره لمقتدي به متصلة بيوم العيد متتابعة مظهرة

وَذَوْقُ مِلْحٍ وَعِلْكٍ ثُمَّ يَمُجُّهُ، وَمُدَاوَاةُ حَفْرٍ زَمَنَهُ إِلاَّ لِخَوْفِ ضَرَرٍ، وَنَذْرُ يَوْمٍ مُكَرَّرٍ، وَمُقَدِّمَةُ جِمَاعٍ: كَقُبْلَةٍ، وَفِكْرٍ، إِنْ عُلِمَتِ السَّلاَمَةُ، وَإِلاَّ حَرُمَتْ، وَحِجَامَةُ مَرِيضٍ فَقَطْ، وَتَطَوُّعٌ قَبْلَ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ.

وَمَنْ لاَ يُمْكِنُهُ رُؤْيَةٌ وَلاَ غَيْرُهَا: كَأَسِيرٍ: كَمَّلَ الشُّهُورَ، وَإِنِ الْتَبَسَتْ وَظَنَّ شَهْراً: صَامَهُ،

معتقداً سنية وصلها وإلا فلا يكره اهـ. عبق البناني. انظر قوله لمقتدي به مع ما في الحطاب عن مطرف إنما كره مالك رضي الله تعالى عنه صومها للذي الجهل خوفاً من اعتقاده وجوبها. وحديث أبي أيوب رضي الله تعالى عنه: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر الحسنة بعشرة أمثالها» فشهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بشهرين تمام السنة مقيد بعدم اعتقاد وجوبها وسنية اتصالها، ومحمول على أن تخصيص الستة بكونها من شوال لمجرد التخفيف والتيسير لسهولة الصيام فيه باعتياده في رمضان، ولا شك أن صومها في عشر ذي الحجة أفضل من صومها في شوال على غير وجه الكراهة.

(و) كره لكل صائم فرضاً أو نفلاً (ذوق ملح) لطعام لينظر اعتداله (و) كره مضغ (علك) أي ما يعلك من تمر وحلوى ولبان ولو لم يتحلل منه شيء. (ثم يمجه) أي الريق الذي ذاق به الملح أو علك به العلك وجوباً (و) كره (مداواة حفر) بفتح الحاء والفاء أي فساد أصول الأسنان. (زمنه) أي نهاراً ولا شيء عليه إن لم يبتلع منه شيئاً وإلا قضى مطلقاً وكفر إن تعمد. (إلا لخوف ضرر) بتأخيرها لليل بحدوث مرض أو زيادته فلا تكره وتجب إن خاف هلاكاً أو شديد أذى. (و) كره (نذر) صوم (مكرر) ككل خميس وأولى أسبوع أو شهر أو عام لثقله فيؤدي للوفاء به بتكرره أو ترك الوفاء به.

(و) كره (مقدمة جماع كقبلة) للذة لا لوداع (وفكر ونظر) وظاهر المصنف: ولو كانا غير مستديمين. والذي يدل عليه كلامهم أن النظر والفكر الغير المستديمين لا يكرهان. (إن علمت السلامة) من خروج مني أو مذي (وإلا حرمت) مقدمة الجماع.

(و) كرهت (حجامة) صائم (مريض) إن شك في السلامة من الإغماء وعدمها وإن علمها جازت وإن علم عدمها حرمت (فقط) أي لا صحيح فلا تكره حجامته حال شكه فيها وأولى إن علمها وإن علم عدمها حرمت إن لم يخش بتأخيرها هلاكاً أو شديد أذى وإلا وجب فعلها وإن أدت إلى الفطر ومثلها الفصادة قاله في الإرشاد.

(و) كره (تطوع) بصوم (قبل) صوم (نذر) غير معين (أو) قبل صوم (قضاء) لفائت من رمضان أو قبل صوم كفارة ليمين أو ظهار أو قتل (ومن) علم الشهور و (لا تمكنه رؤية) للهلال (ولا غيرها) أي الرؤية من السؤال عنها (كـ)شخص (أسير) أعمى ومحبوس كذلك أي أعمى أو في محل لا يراه منه (كمل الشهور) كل شهر ثلاثين يوماً كتوالي الغيم شهوراً وصام رمضان ثلاثين يوماً فهذا حكم من عرف الشهور ولم يعرف الناقص والكامل. (وإن التبست) عليه الشهور ولم يعرف رمضان سواء أمكنته رؤية الهلال أم لا. (وظن شهراً) رمضان (صامه وإلا) أي وإن لم يظن شهراً رمضان واستوت

وَإِلاَّ: تَخَيَّرَ، وَأَجْزَأَ مَا بَعْدَهُ بِالْعَدَدِ لاَ قَبْلَهُ، أَوْ بَقِيَ عَلَى شَكِّهِ، وَفِي مُصَادَفَتِهِ: تَرَدُّدٌ، وَصِحَّتُهُ مُطْلَقاً بِنِيَّةٍ مُبَيَّتَةٍ أَوْ مَعَ الْفَجْرِ وَكَفَتْ نِيَّةٌ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ لاَ مَسْرُودٍ وَيَوْمٍ مُعَيَّنٍ،

عنده الشهور (تخير) أي اختار شهراً وصامه، وإن شك في كون الشهر رمضان أو شعبان صام شهرين، وفي كونه رجب أو شعبان أو رمضان صام ثلاثة أشهر وليس له تأخير الصيام إلى الأخير لاحتمال كون الأول أو الثاني رمضان. وقال ابن بشير: إن التبست ولم يظن شهراً صام السنة كلها كمن عليه إحدى الصلوات الخمس وجهلها، وفرق صاحب القول الأول بعظم مشقة صوم العام. (وأجزأ) أي كفى في براءة الذمة صوم الشهر الذي ظنه أو اختاره إن تبين أن الشهر الذي صامه (ما بعده) أي رمضان وكان قضاء عنه ونابت نية الأداء عن نية القضاء لعذره واتحاد العبادة، ويعتبر في الاجزاء تساويهما (بالعدد) فإن تبين أن ما صامه شوال وكان هو ورمضان كاملين أو ناقصين قضى يوماً عن يوم العيد، وإن كان الكامل رمضان فقط قضى يومين، وإن كان العكس فلا قضاء. (لا) يجزىء إن تبين أن ما صامه (قبله) أي رمضان كشعبان ولو تعددت السنون. (و) لا يكون شعبان سنة قضاء عن رمضان السنة التي قبله لعدم اتحاد ما نواه أداء مع المقضي.

(أو) أي ولا تجزىء إن (بقي على شكه) في كون ما صامه ظاناً أو مختاراً رمضان أو ما بعده أو ما قبله عند ابن القاسم وقال ابن الماجشون وأشهب وسحنون: يجزئه إن بقي على شكه لأن فرضه الاجتهاد وقد فعل ما وجب عليه ولم يتبين خطؤه فهو على الجواز حتى يتبين خلافه ورجحه ابن يونس. (وفي) الإجزاء عند (مصادفته) رمضان بصومه ظاناً أو مختاراً وعدمه (تردد) لابن أبي زيد وابن رشد في النقل عن ابن القاسم، وما ذكر اللخمي إلا الإجزاء خاصة وساقه كأنه المذهب ولم يعزه اهـ. الحطاب، وجزم به في الطراز وعزى مقابله للحسن بن صالح ورده وقال: إنه فاسد اهـ. فلو اقتصر المصنف على الإجزاء لكان أولى. (وصحته) أي الصوم (مطلقاً) عن تقييده بكونه فرضاً مشروطة (بنية) أي قصد الصوم ولو لم يستحضر كونه قربة لله تعالى (مبيتة) ليلاً بين الغروب وطلوع الفجر ولا يضر الأكل والشرب والوطء والنوم بعدها ويبطلها الإغماء والجنون والسكر بعدها فإن استمر للفجر فلا يصح الصوم وإن زال قبله وجددت النية صح الصوم وإلا فلا (أو مع) طلوع (الفجر) إن اتفق ذلك فلا تجزىء قبل الغروب ولا بعد الفجر لأنها القصد وقصد الماضي محال. وروى ابن عبد الحكم لا تجزىء مع الفجر. ورد ابن عرفة الأول بأن النية تتقدم المنوي لأنها قصده وهو متقدم على المقصود وإلا كان غير منوي وأجيب بأن هذه أمور جعلية أي شرعية وضعية شرعها الشارع ووضعها وقد اكتفى بالمقارنة في الصلاة، فإن تكبيرة الإحرام ركن منها والنية مقارنة لها، وكلام ابن بشير وابن الحاجب والقرافي يفيدان الأصل كونها مقارنة للفجر، ورخص تقدمها عليه للمشقة في مقارنتها له.

(وكفت نية) واحدة (لما) أي صوم (يجب تتابعه) كرمضان وكفارة فطره وقتل وظهار ونذر متتابع كنذر صوم شهر معين بناء على أنه كعبادة واحدة من حيث ارتباط بعضه ببعض وعدم جواز تفريقه وإن كان لا يبطل جميعه ببطلان بعضه كالحج. (لا) تكفي نية واحدة لصوم (مسرود) أي متتابع بلا وجوب كصيام الدهر أو عام أو شهر أو أسبوع تطوعاً بلا نذر. (ويوم) مكرر (معين) ككل خميس أو اثنين ولو عينه بالنذر، وكل ما لا يجب تتابعه كقضاء رمضان وكفارة يمين وفدية وهدي وجزاء وصيام رمضان بسفر أو مرض فلا بد فيه من تجديد النية كل ليلة.

وَرُوِيَتْ عَلَى الاكْتِفَاءِ فِيهِمَا، لاَ إِنْ انْقَطَعَ تَتَابُعُهُ: بِكَمَرَضٍ، أَوْ سَفَرٍ، وَبِنَقَاءٍ، وَوَجَبَ إِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِنْ لَحْظَةً، وَمَعَ الْقَضَاءِ إِنْ شَكَّتْ، وَبِعَقْلٍ. وَإِنْ جُنَّ وَلَوْ سِنِينَ كَثِيرَةً أَوْ أُغْمِيَ يَوْماً أَوْ جُلَّهُ أَوْ أَقَلَّهُ وَلَمْ يَسْلَمْ أَوَّلَهُ فَالْقَضَاءُ، لاَ إِنْ سَلِمَ وَلَوْ نِصْفَهُ، وَبِتَرْكِ جِمَاعٍ،

(ورويت) أي المدونة (على الاكتفاء) بنية واحدة (فيهما) أي المسرود واليوم المعين بالنذر وهي رواية ضعيفة حتى قال الحطاب: لم أقف على من رواها بالاكتفاء فيهما، وتكفي نية واحدة في واجب التتابع إن استمر تتابعه. (لا إن انقطع تتابعه بكمرض أو سفر) فلا تكفي النية الأولى ولو استمر صائماً فلا بد من تبييتها كل ليلة كما في العتبية، وفي المبسوط إن استمر المريض أو المسافر صائماً فلا يحتاج إلى تجديد نية، ومن أفسد صومه عامداً فهل يحتاج لتجديد نية أو لا؟ الظاهر الأول قاله الحطاب، وأدخلت الكاف الحيض والنفاس والجنون والإغماء والسكر فتقطع النية وتجدد بعد زوالها لما بقي (و) صحته (بنقاء) من حيض ونفاس. (ووجب) الصوم (إن طهرت قبل الفجر وإن) كان قبله بـ(لحظة) يسيرة جداً بل إن رأت القصة أو الجفوف مع طلوع الفجر ونوت الصوم صح صومها بدليل قوله: أو مع الفجر وقوله: ونزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر ولو لم تغتسل إلا بعده أو لم تغتسل أصلاً إذ الطهارة ليست شرطاً في صحة الصوم.

(و)وجب إمساكها (مع القضاء إن شكت) في حصول طهرها مع الفجر أو بعده احتياطاً، قال ابن رشد: وهذا بخلاف الصلاة التي شكت هل طهرت في وقتها أو بعده؟ فلا تجب عليها فإن قلت: الحيض مانع من وجوب الصلاة والصوم والشك فيه موجود فيهما فلم وجب أداء الصوم دون الصلاة؟ قلت: سلطان الصلاة ذهب بخروج وقتها بخلاف الصوم فوقته إلى الغروب وله حرمة فلذا وجب إمساكه كمن شك هل تسحر قبل الفجر أو بعده؟ (و) صحته (بعقل) فلا يصح من مجنون ولا مغمى عليه. (وإن جن ولو سنين كثيرة) وأفاق فالقضاء واجب عليه بأمر جديد كقضاء الحائض والنفساء، فلا يقال: وجوب القضاء فرع وجوب الأداء وهو لم يجب عليه سواء كان جنونه طارئاً بعد بلوغه عاقلاً أو قبله على المشهور وهو للإمام وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما.

(أو أغمي) عليه (يوماً) من فجره لغروبه (أو جله) أي أكثر اليوم ولو سلم أوله (أو أقله) أي نصف اليوم فأقل منه. (و) الحال أنه (لم يسلم) من الإغماء (أوله) بأن كان مع طلوع الفجر مغمى عليه. (فالقضاء) واجب عليه إذ الإغماء والجنون مرض وقد قال الله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] ابن عاشر: الأولى كنصفه أو أقله ولم يسلم ليبين أن النصف كالأقل وأن القيد خاص بهما. (لا) يجب عليه القضاء (إن سلم) من الإغماء مع الفجر وجدد النية حينئذٍ. (ولو) أغمي عليه بعده (نصفه) أي اليوم فإن لم يجدد النية حين إفاقته مع الفجر لم يصح صومه لانقطاع نيته بالإغماء ولا قضاء على نائم ولو كل الشهر إن بيت النية أول ليلة، والسكر كالإغماء ولو بحلال وهو ظاهر لأنه لا يزول بالإيقاظ فلا يلحق بالنوم. (و) صحته (بترك جماع) أي تغييب حشفة بالغ أو قدرها في فرج مطيق وإن لم ينزل.

وَإِخْرَاجِ: مَنِيٍّ، وَمَذْيٍ، وَقَيْءٍ. وَإِيصَالِ مُتَحَلِّلٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ: لِمَعِدَةٍ بِحُقْنَةٍ بِمَائِعٍ، أَوْ حَلْقٍ؛ وَإِنْ مِنْ أَنْفٍ، وَأُذُنٍ، وَعَيْنٍ، وَبُخُورٍ، وَقَيْءٍ، وَبَلْغَمٍ أَمْكَنَ طَرْحُهُ مُطْلَقاً،

(و) ترك (إخراج مني) في يقظة بلذة معتادة لا في نوم. (و) ترك إخراج (مذي) بلذة معتادة لا بلا لذة أو غير معتادة أو مجرد إنعاظ ولو نشأ عن مقدمات الجماع. (و) بترك إخراج (قيء) فإن أخرجه فالقضاء فإن ابتلع منه شيئاً ولو غلبة فالكفارة، فإن خرج منه غلبة فلا قضاء إلا أن يرجع شيء منه فالقضاء فإن تعمد ابتلاعه فالكفارة.

(و) صحته بترك (إيصال) شيء (متحلل) من منفذ عال أو سافل، فإن وصل لها ولو غلبة فالقضاء فقط إلا من الفم مع الانتهاك فالكفارة أيضاً فالمراد بالإيصال الوصول. (أو غيره) أي المتحلل كدرهم من منفذ عال فقط (على المختار) عند اللخمي من الخلاف. ونص اللخمي اختلف في الحصاة والدرهم فذهب ابن الماجشون إلى أن للحصاة والدرهم حكم الطعام فعليه في السهو القضاء فقط. وفي العمد القضاء والكفارة. ولابن القاسم في كتاب ابن حبيب: لا قضاء عليه إلا أن يكون متعمداً فيقضي لتهاونه بصومه، فجعله من باب العقوبة والأول أشبه لأن الحصاة تشغل المعدة إشغالاً ما وتنقص كلب الجوع. (لمعدة بحقنة) أي احتقان (بمائع) في دبر أو قبل امرأة لا إحليل (أو حلق) عطف على معدة أي وترك إيصال متحلل أو غيره لحلق لكن بشرط أن لا يرد غير المتحلل، فإن رده بعد وصوله الحلق فلا شيء عليه قاله البسطامي وتبعه جماعة من الشراح. البناني: وهو غير صواب لنقل المواق عن التلقين. ويجب الإمساك عما يصل إلى الحلق مما ينماع أو لا ينماع اهـ. والمذهب أن المائع الواصل للحلق مفطر ولو لم يجاوزه إلى المعدة، هذا إن وصل له من الفم بل (وإن) وصل له (من أنف وأذن وعين) نهاراً فإن تحقق عدم وصوله للحلق من هذه المنافذ فلا شيء عليه كاكتحاله ليلاً وهبوطه نهاراً للحلق، أو وضع دواء في أنفه أو أذنه ليلاً فهبط نهاراً فلا شيء عليه في شيء من ذلك.

(و) بترك إيصال (بخور) أي دخان متصاعد من حرق نحو عود، ومثله بخار القدر حال غليانه بالطعام فوصوله للحلق مفطر كالدخان الذي يشرب بالعود وشم رائحة البخور ونحوه بلا وصول دخانه للحلق لا يفطر، ودخان الحطب ونحوه لا يفطر ولو استنشقه لأنه لا يتكيف به. البناني: فيه نظر بل كل دخان يتكيف به فالتفريق غير ظاهر اهـ. ويؤيده ما شاهده بعض العلماء وهو في سفر من الأسفار من إنسان فرغ دخانه فحرق طرف العود الذي كان يشرب به الدخان وشرب دخانه من الطرف الآخر حتى أفناه، وإنما يميزون بين الجبلي والصوري والبلدي حال وجودها وكثرتها، وأما عند عدمها فيتكيفون بكل دخان ولو دخان عذرة.

(و) بترك إيصال (قيء) أو قلس (وبلغم أمكن طرحه) أي المذكور بأن نزل من الحلق إلى الفم، فإن لم يمكن طرحه بأن لم يجاوز الحلق فلا شيء فيه. (مطلقاً) عن التقييد، فلا فرق بين كونه لعلة أو امتلاء معدة قليل أو كثير متغير أم لا رجع عمداً أو سهواً، لكن المعتمد في البلغم أنه لا يفطر مطلقاً ولو وصل إلى طرف اللسان لمشقته.

أَوْ غَالِبٍ مِنْ مَضْمَضَةٍ أَوْ سِوَاكٍ، وَقَضَى فِي الْفَرْضِ مُطْلَقاً، وَإِنْ بِصَبٍّ فِي حَلْقِهِ نَائِماً: كَمُجَامَعَةِ نَائِمَةٍ، وَكَأَكْلِهِ شَاكّاً فِي الْفَجْرِ، أَوْ طَرَأَ الشَّكُّ، وَمَنْ لَمْ يَنْظُرْ دَلِيلَهُ اقْتَدَى بِالْمُسْتَدِلِّ، وَإِلاَّ احْتَاطَ؛ إِلاَّ الْمُعَيَّنَ: لِمَرَضٍ، أَوْ حَيْضٍ، أَوْ نِسْيَانٍ، وَفِي النَّفْلِ، بِالْعَمْدِ الْحَرَامِ وَلَوْ بِطَلاَقٍ بَتٍّ؛ إِلاَّ لِوَجْهٍ كَوَالِدٍ، وَشَيْخٍ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفَا، وَكَفَّرَ إِنْ تَعَمَّدَ بِلاَ تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ،

(أو) أي وبترك وصول شيء **(غالب)** سبقه لحلقه **(من مضمضة)** أو استنشاق لوضوء أو حر أو عطش **(أو غالب)** من رطوبة **(سواك)** مجتمعة في فمه بأن لم يمكن طرحه **(وقضى)** من أفطر **(في الفرض مطلقاً)** أي عمداً أو سهواً أو غلبة أو إكراهاً حراماً أو جائزاً أو واجباً، كان الفرض أصلياً أو نذراً وأمسك وجوباً إن كان فرضاً معيناً زمنه كرمضان ونذر معين أو تطوعاً أفطر فيه ناسياً أو كفارة ظهار أو قتل أو فطر رمضان، وخير في الإمساك فيما عدا هذه ويجب قضاء الفرض. **(وإن)** أفطر **(بصب)** من شخص مائعاً **(في حلقه)** أي الصائم حال كونه **(نائماً)** وشبه في وجوب القضاء فقال: **(كمجامعة)** امرأة **(نائمة)** فعليها القضاء وعلى من جامعها الكفارة، وكذا تجب الكفارة على من صب مائعاً في حلق نائم وهو صائم.

(وكأكله شاكاً في الفجر) أو في الغروب أي دار شكه بين طلوع الفجر وعدمه، وكذا في الغروب فأكل وهو متلبس بالشك فيجب عليه الإمساك والقضاء إن لم يتبين إنه أكل قبل الفجر أو بعد الغروب **(أو)** أكل معتقداً بقاء الليل أو غروب الشمس ثم **(طرأ)** له **(الشك)** في الفجر أو الغروب فالقضاء في الفرض دون النفل. **(ومن لم ينظر دليله)** أي الصوم وجوداً وهو طلوع الفجر أو عدماً وهو غروب الشمس **(اقتدى)** وجوباً **(بالمستدل)** عليه العدل العارف، ويجوز التقليد في الدليل وإن قدر على معرفته ولذا قال: ومن لم ينظر ولم يقل ومن لم يقدر بخلاف القبلة فلا يقلد المجتهد غيره لكثرة الخطأ فيها لخفائها. **(وإلا احتاط)** في سحوره بالتقديم مع تحقق بقاء الليل وفطره بالتأخير مع تحقق غروب الشمس. واستثنى من الفرض فقال: **(إلا)** النذر **(المعين)** الذي فات صومه كله أو بعضه **(لمرض أو حيض)** أو نفاس أو إغماء أو جنون فلا يقضي لفوات زمنه بالعذر فإن زال وبقي بعضه صامه. **(أو نسيان)** فلا يقضي. **(و)** قضى **(في النفل)** وجوباً **(بـ)**الفطر **(العمد)** ولو لسفر طرأ عليه لأن رخصة الفطر في السفر خاصة برمضان **(الحرام)** لا بالفطر نسياناً أو إكراهاً، ولا لحيض أو نفاس أو خوف مرض أو زيادته أو شدة جوع أو عطش، ويجب القضاء بالعمد الحرام **(ولو)** أفطر لحلف شخص عليه **(بطلاق بت)** لتفطرن فلا يجوز فطره وإن أفطر لزمه قضاؤه. **(إلا لوجه)** كتعلق قلب الحالف بمن حلف بطلاقها بحيث يخشى أن لا يتركها إن حنث فيجوز الفطر ولا يجب القضاء، ويجب الإمساك بقية اليوم وإن أفطر عمداً حراماً فلا يجب الإمساك إذ عليه القضاء ولا حرمة للوقت، وشبه في جواز الفطر وعدم القضاء فقال: **(كوالد)** أب أو أم أمره بالفطر شفقة عليه من إدامة الصوم فيجوز فطره ولا يلزم القضاء، ومثله السيد مع عبده.

(وشيخ) في الطريق بايعه على امتثال أمره وعدم مخالفته **(وإن لم يحلفا)** أي الوالد والشيخ على فطر الولد والمريد **(وكفر)** أي أخرج المفطر الكفارة الكبرى وجوباً. **(إن تعمد)** الفطر منتهكاً الحرمة بأن علمها واجترأ عليها فلا كفارة على الناسي والمكره **(بلا تأويل قريب)** فلا كفارة على متأول تأويلاً

وَجَهْلٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ: جِمَاعاً، أَوْ رَفْعَ نِيَّةٍ نَهَاراً أَوْ أَكْلاً أَوْ شُرْباً بِفَمٍ فَقَطْ وَإِنْ بِٱسْتِيَاكٍ بِجَوْزَاءَ، أَوْ مَنِيّاً وَإِنْ بِإِدَامَةِ فِكْرٍ: إِلاَّ أَنْ يُخَالِفَ عَادَتَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَإِنْ أَمْنَى بِتَعَمُّدِ نَظْرَةٍ، فَتَأْوِيلاَنِ: بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مُدٌّ، وَهُوَ الأَفْضَلُ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ، أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ كَالظِّهَارِ.

وَعَنْ أَمَةٍ وَطِئَهَا، أَوْ زَوْجَةٍ أَكْرَهَهَا نِيَابَةً، فَلاَ يَصُومُ، وَلاَ يَعْتِقُ عَنْ أَمَتِهِ، وَإِنْ أَعْسَرَ كَفَّرَتْ

قريباً (و) بلا (جهل) لحرمة فعله فلا كفارة على من أفطر جاهلاً حرمة فعله كحديث عهد بإسلام، وأما جهل وجوبها مع علم حرمة سببها وهو الافطار عمداً بلا تأويل وبلا جهل فلا يسقطها وأفطر. (في) أداء (رمضان فقط) لا في قضائه ولا في كفارته ومفعول تعمد (جماعاً) وسواء كان رجلاً أو امرأة (أو) تعمد (رفع) أي رفض (نية) للصوم (نهاراً) أو ليلاً وطلع الفجر وهو رافع لها (أو) تعمد (أكلاً أو) تعمد (شرباً بفم فقط) أي لا بغيره من أذن وأنف وعين ومسام شعر ودبر وإحليل وثقبة فلا كفارة بالإيصال من هذه إذ الإيصال على هذا النحو لا تتشوق إليه النفوس الباقية على فطرتها، وإنما شرعت الكفارة لزجر النفس عما تشتاق إليه.

(وإن) وصل من الفم للجوف (باستياك بجوزاء) أي قشر شجر الجوز فإن تعمد الاستياك بها نهاراً وابتلع أثرها ولو غلبة فالكفارة فإن استاك بها نهاراً ناسياً فإن ابتلع أثرها عامداً كفر وإلا فلا. أفاده عبق. (أو) تعمد (منياً) أي إخراجه بتقبيل أو مباشرة بل (وإن بإدامة فكر) أو نظر وعادته الإنزال منهما ولو في بعض الأحوال، فإن كان اعتاد عدم الإنزال منهما فخالف عادته وأنزل فقولان في لزوم الكفارة وعدمه، واختار اللخمي عدم اللزوم وإليه أشار بقوله: (إلا أن يخالف عادته على المختار) فإن لم يدمهما فلا كفارة اتفاقاً، فقوله: إلا أن يخالف عادته راجع لإدامة الفكر ومثلها إدامة النظر، وأما الإنزال بالتقبيل والمباشرة ففيه الكفارة وإن خالف عادته على المعتمد وإن لم يستدم.

(وإن أمنى) في أداء رمضان (بتعمد نظرة) واحدة (فـ)ـفي وجوب الكفارة وعدمه (تأويلان) محلهما إذا كانت عادته الإنزال بمجرد النظر وإلا فلا كفارة اتفاقاً وصلة كفر. (بإطعام) أي تمليك (ستين مسكيناً) أي محتاجاً فشمل الفقير (لكل) من الستين (مد) أي ملء يدين متوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، ولا يجزىء عن المد غداء وعشاء. وقال أشهب بالإجزاء، وتعددت بتعدد الأيام لا بتعدد الفطر في يوم. ولو حصل الثاني بعد إخراجها عن الأول أو كان الثاني من غير جنس الأول (وهو) أي الإطعام (الأفضل) من العتق والصيام لكثرة تعدي نفعه. (أو صيام شهرين أو عتق رقبة) مؤمنة سليمة من عيوب لا تجزىء معها كاملة محررة للكفارة حال كون الصيام والعتق (كالظهار) في شرطيه تتابع الشهرين ونيته وإيمان الرقبة وسلامتها من قطع أصبع إلى آخر ما يأتي في الظهار، والتخيير فيها للحر الرشيد وأما العبد فإنما يكفر بالصوم فإن عجز عنه بقيت ديناً عليه حتى يأذن له سيده في الإطعام. (و) كفر (عن أمة) له (وطئها) ولو أطاعته لأنه إكراه إلا أن تتزين له فعليها كفارتها.

(أو زوجة أكرهها) زوجها على وطئها فعليه كفارتها (نيابة) عن إحداهما أي الأمة والزوجة (فلا يصوم) إذ لا يقبل النيابة. (ولا يعتق) السيد (عن أمة) له وطئها في نهار رمضان إذ لا ينعقد ولاء لها. (وإن أعسر) الزوج عن الكفارة عن زوجته التي أكرهها على وطئها (كفرت) عن نفسها بأحد

وَرَجَعَتْ؛ إِنْ لَمْ تَصُمْ بِالأَقَلِّ مِنَ الرَّقَبَةِ. وَكَيْلِ الطَّعَامِ وَفِي تَكْفِيرِهِ عَنْهَا إِنْ أَكْرَهَهَا عَلَى الْقُبْلَةِ حَتَّى أَنْزَلاَ: تَأْوِيلاَنِ وَفِي تَكْفِيرِ مُكْرِهِ رَجُلٍ لِيُجَامِعَ: قَوْلاَنِ، لاَ إِنْ أَفْطَرَ نَاسِياً، أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلاَّ بَعْدَ الْفَجْرِ، أَوْ تَسَحَّرَ قُرْبَهُ. أَوْ قَدِمَ لَيْلاً، أَوْ سَافَرَ دُونَ الْقَصْرِ، أَوْ رَأَى شَوَّالاً نَهَاراً

الأنواع الثلاثة (**ورجعت**) على زوجها، وكذا إن كفرت عن نفسها مع يسره (**إن لم تصم**) بأن أطعمت أو أعتقت وحينئذٍ فترجع (**بالأقل من**) قيمة (**الرقبة و**) نفس مثل (**كيل الطعام**) إن أخرجته لأنه مثلي وتعلم أقليته وأكثريته بتقويمه إن كان من عندها فإن كانت اشترته فبثمنه، فإن كان أقل من قيمته وقيمة الرقبة رجعت بمثله، وإن كانت قيمته أقل منهما رجعت بمثل الطعام، وإن كانت قيمة الرقبة أقل رجعت بها فإن أعتقت رجعت بأقل القيمتين أي قيمة الرقبة وقيمة الطعام إن كانت الرقبة من عندها وإلا فبالأقل من قيمتها وثمنها وقيمة الطعام، وأما نفس كيل الطعام فلا ينسب لقيمة الرقبة إذ لا يحصل بنسبته لها معرفة قلته أو كثرته. (**وفي تكفيره**) أي الزوج (**عنها**) أي الزوجة (**إن أكرهها على القبلة**) ونحوها من مقدمات الجماع (**حتى أنزلا**) أي أمنى الزوجان وعدم تكفيره عنها (**تأويلان**) الأول لابن أبي زيد والثاني لأبي الحسن القابسي. قال عياض: وهو ظاهر المدونة لأن إنزالها دليل على اختيارها بوجه وعليها القضاء اتفاقاً. (**وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان**) أعلم أن من أكره غيره على مجامعة شخص آخر فإنه لا كفارة على المكره بالفتح، وكذا لا كفارة على المكره بالكسر إن كان المكره بالفتح رجلاً، وإن كان امرأة كفر عنها اتفاقاً، وإنما لم تلزم الكفارة المكره بالكسر فيما إذا كان المكره بالفتح رجلاً نظراً لانتشاره وسقطت عن المكره بالفتح نظراً لإكراهه في الجملة، وهذا على قراءة المصنف مكرهاً بالكسر، وحمله عب على فتح الراء فإنه قال: وفي تكفير مكره رجل أي رجل مكره بالفتح ليجامع هل يكفر عن نفسه نظراً لانتشاره أو لا نظراً لكونه مكرهاً في الجملة قولان المعتمد منهما الثاني، ثم قال: وضبطناه بفتح الراء لأنه الذي فيه القولان في الجملة. وأما المكره بالكسر فلا كفارة عليه للمكره بالفتح اتفاقاً اهـ. وهو تابع للحطاب في ذلك وفيه نظر. بل في المكره بالكسر قولان حكاهما ابن عبد السلام قائلاً: والأقرب سقوطها لأنه متسبب والمكره بالفتح مباشر. (**لا**) يكفر مفطر في أداء رمضان (**إن**) تأول تأويلاً قريباً بأن استند لأمر موجود كمن (**أفطر ناسياً**) فظن لفساد صومه ووجوب قضائه إباحة الفطر فلا كفارة عليه.

(**أو**) أصابته جنابة أو حيض ليلاً و(**لم يغتسل إلا بعد الفجر**) فظن فساد صومه ووجوب قضائه وأنه لا يجب عليه الإمساك وتباح له المفطرات فأفطر فلا كفارة عليه. (**أو تسحر قربه**) أي الفجر وظن فساد صومه فأفطر، والذي في سماع أبي زيد بن القاسم تسحر في الفجر قاله التتائي إذ ظن الإباحة ممن تسحر قربه من التأويل البعيد فلا يسقط الكفارة كما في الحطاب، إذ لم يستند لموجود يعذر به شرعاً وإن كان موجوداً حقيقة اهـ. عبق البناني فيه نظر، إذ لم يقل الحطاب إلا أن العذر هنا أضعف منه في اللتين قبله، (**أو قدم**) من سفره (**ليلاً**) فظن عدم لزوم الصوم في اليوم الذي يليه وأنه يباح له الفطر فأفطر مستنداً لهذا التأويل فلا كفارة عليه. (**أو سافر دون**) مسافة (**القصر**) فظن إباحة الفطر فبيت الفطر فلا كفارة عليه، فإن بيت الصوم بالحضر وسافر نهاراً دون القصر وظن إباحة الفطر فأفطر ففيه الخلاف الآتي فيمن بيت الصوم في الحضر وسافر سفر قصر بعد الفجر بلزوم الكفارة وعدمه بالأخرى أفاده الحطاب. (**أو رأى شوالاً**) أي هلاله (**نهاراً**) آخر يوم من رمضان فظن

فَظَنُّوا الإِبَاحَةَ؛ بِخِلاَفِ بَعِيدِ التَّأْوِيلِ: كَرَاءٍ، وَلَمْ يُقْبَلْ، أَوْ أَفْطَرَ لِحُمَّى ثُمَّ حُمَّ أَوْ لِحَيْضٍ ثُمَّ حَصَلَ، أَوْ حِجَامَةٍ أَوْ غِيبَةٍ، وَلَزِمَ مَعَهَا الْقَضَاءُ، إِنْ كَانَتْ لَهُ، وَالْقَضَاءُ فِي التَّطَوُّعِ بِمُوجِبِهَا وَلاَ قَضَاءَ فِي غَالِبِ قَيْءٍ، أَوْ ذُبَابٍ أَوْ غُبَارِ طَرِيقٍ، أَوْ دَقِيقٍ، أَوْ كَيْلٍ، أَوْ جِبْسٍ لِصَانِعِهِ، وَحُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ. أَوْ دُهْنِ جَائِفَةٍ، وَمَنِيِّ مُسْتَنْكِحٍ أَوْ مَذْيٍ. وَنَزْعِ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ أَوْ فَرْجٍ

أنه لليلة الماضية وأن اليوم عيد فأفطر فلا كفارة عليه. فقوله: **(فظنوا الإباحة)**، فأفطروا راجع للأمثلة الستة.

(بخلاف بعيد التأويل) بإضافة ما كان صفة وهو ما لم يستند لموجود غالباً ومثل له بقوله: (كـ)شخص (راء) أي مبصر بعينه هلال رمضان وشهد به عند حاكم فرد. **(ولم يقبل)** فظن إباحة الفطر فأفطر مستنداً لهذا التأويل البعيد فعليه الكفارة لبعد تأويله، هذا مذهب ابن القاسم وهو المشهور. وقال أشهب: لا كفارة عليه لقرب تأويله لاستناده لموجود وهو رد الحاكم شهادته. ابن عبد السلام: هذا أقرب ممن قدم ليلاً، ومن تسحر قرب الفجر وقد استند لموجود اهـ. عبق. وهذا كلام ظاهري، والتحقيق أنه استند لمعدوم وهو أن اليوم ليس من رمضان مع أنه منه برؤية عينه. **(أو)** بيت الفطر **(لحمى)** اعتادها في يوم تلك الليلة **(ثم حم)** فيه فعليه الكفارة وأولى إن لم يحم **(أو)** بيتت الفطر **(لحيض)** اعتادته في يومها ثم حصل وأولى إن لم يحصل فعليها الكفارة.

(أو) أفطر لـ**(حجامة)** فعلها لغيره أو فعلت به هذا قول ابن حبيب، والمعتمد قول ابن القاسم أنه لا كفارة عليه لقرب تأويله لاستناده لأمر موجود وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «أفطر الحاجم والمحتجم» وإن كان المراد به أنهما خاطرا بالفطر لفعلهما لا يتسبب عنه الفطر غالباً أما الحاجم فلمصه الدم الذي شأنه الوصول إلى الحلق، وأما المحتجم فلخوف إغمائه. **(أو)** ظن إباحة فطره لـ**(غيبة)** بكسر الغين المعجمة أي ذكره غيره بما يكره وهو غائب فعليه الكفارة لبعد تأويله. **(ولزم معها القضاء)** مع الكفارة **(إن كانت)** الكفارة **(له)** أي عن المكفر لا إن كانت عن غيره كزوجة أو أمة.

(والقضاء في) فطر صوم **(التطوع)** واجب **(بموجبها)** أي سبب في وجوب الكفارة وهو العمد بلا تأويل قريب وجهل، فكل ما أوجب الكفارة في الفرض أوجب القضاء في النفل **(ولا قضاء في غالب قيء)** من إضافة ما كان صفة أي خرج غلبة ولو كثر إن لم يزدرد شيئاً منه. **(أو)** دخول **(ذباب)** أو بعوض حلقه غلبة **(أو)** غالب **(غبار طريق)** لحلقه فلا قضاء فيه للمشقة **(أو)** غبار **(دقيق أو كيل)** لحب ونحوه **(أو)** غبار **(جبس لصانعه)** أي المذكور من الدقيق وما بعده. **(و)** لا قضاء في **(حقنة من إحليل)** أي ثقب ذكر. وأما فرج المرأة فيجب القضاء بالحقنة منه إن وصلت المعدة أفاده عبق. البناني أبو علي: فرجها ليس موصلاً لمعدتها فلا يصل منه إليها شيء. وفي المدونة: كره مالك رضي الله تعالى عنه الحقنة للصائم، فإن احتقن في فرض بشيء يصل إلى جوفه فليقض ولا يكفر. وفي الحطاب عن النهاية: الإحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة. **(و)** لا قضاء في **(دهن جائفة)** أي جرح نافذ للجوف لأنه لا يدخل مدخل الطعام ولو وصل إليه لمات من ساعته قاله ابن يونس. **(و)** لا قضاء في خروج **(مني مستنكح)** بكسر الكاف نعت مني أو بفتحها نعت محذوف مضاف أي شخص أي قاهر وخارج بغير اختيار بمجرد نظر أو فكر فإن كان غير مستنكح ففيه القضاء والكفارة على ما تقدم. **(أو مذي)** مستنكح وإلا ففيه القضاء فقط على ما تقدم. **(و)** لا قضاء في **(نزع مأكول أو مشروب)** من فم **(أو فرج)** من

طُلُوعَ الْفَجْرِ. وَجَازَ سِوَاكٌ كُلَّ النَّهَارِ، وَمَضْمَضَةٌ لِعَطَشٍ، وَإِصْبَاحٌ بِجَنَابَةٍ، وَصَوْمُ دَهْرٍ وَجُمُعَةٍ فَقَطْ وَفِطْرٌ بِسَفَرِ قَصْرٍ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَمْ يَنْوِهِ فِيهِ، وَإِلاَّ قَضَى وَلَوْ تَطَوُّعاً،

فرج (طلوع الفجر ولو أمنى أو أمذى بعده) أي حال طلوعه لا بعده لأنه من النهار ولا قبله لأنه من الليل بلا خلاف هذا هو المشهور بناء على أن النزع ليس وطأ. ابن شاس: لو طلع الفجر وهو يجامع فعليه القضاء إن استدام فإن نزع ففي إثبات القضاء ونفيه خلاف بين ابن الماجشون وابن القاسم سببه هل يعد النزع جماعاً أم لا؟ اللخمي: قال ابن القاسم: لو كان يطأ فأقلع حين رأى الفجر صح صومه، ومثله لابن الحاجب والتوضيح وابن عرفة وغير واحد.

(وجاز) أي لم يحرم على الصائم ولم يكره (سواك) أي استياك إذ لا تكليف إلا بفعل اختياري بما لا يتحلل منه شيء، وكره بالرطب لما يتحلل منه، فإن تحلل منه شيء وصل لحلقه عمداً ففيه القضاء والكفارة وإلا فالقضاء فقط (كل النهار) لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أي أمر إيجاب وهذا يعم الصائم وغيره.

(و) جاز للصائم (مضمضة لعطش) ونحوه مما تطلب المضمضة فيه كوضوء وغسل. المصنف: إذا تمضمض لعطش ونحوه ثم ابتلع ريقه فلا شيء عليه. الباجي: إذا ذهب طعم الماء وخلص ريقه. (و) جاز (إصباح بجنابة) والأولى الاغتسال منها قبل الفجر (و) جاز أي ندب (صوم دهر) إن لم يضعفه عن عمل من أعمال البر.

(و) جاز صوم (يوم جمعة فقط) لا قبله يوم ولا بعده يوم فإن ضم إليه آخر فلا خلاف في ندبه، وحمل النهي عنه الوارد في قوله ﷺ: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله يوماً أو بعده» على التقية والتحرز من فرضه وقد أمنا من هذه العلة بوفاته ﷺ. (و) جاز بمعنى كره (فطر) أي نيته وفعله (بسفر قصر) بأن تكون المسافة أربعة برد (شرع) المكلف (فيه) أي السفر (قبل الفجر) أو معه هذا مصب الشرطية، فلا يقال: الشروع فيه علم من قوله بسفر، فاشتراطه فيه من باب تحصيل الحاصل.

(ولم ينوه) أي الصوم (فيه) أي السفر وبقي من الشروط كون السفر في رمضان لا في نحو كفارة ظهار.

(وإلا) أي وإن لم تجتمع هذه الشروط بأن لم يكن سفر قصر أو لم يشرع فيه أو شرع فيه بعد الفجر أو نوى الصوم فيه (قضى) ذكره مع علمه من قوله: وقضى في الفرض مطلقاً ليرتب عليه قوله: (ولو) كان الصوم الذي أفطر فيه (تطوعاً) بيت صومه في الحضر وسافر صادقاً عليه. ولا شك أن قوله وفطر بسفر المراد به الفطر في رمضان كما يشعر به قوله: ولا كفارة وهذا لا يصدق على التطوع، فالمناسب إبدال قضى بفلا يجوز إذ هو أي عدم الجواز نقيض الجواز المشروط للفطر في السفر، ولأن القضاء لازم في الفطر الجائز باستيفاء الشروط.

وَلاَ كَفَّارَةَ؛ إلاَّ أَنْ يَنْوِيَهُ بِسَفَرٍ كَفِطْرِهِ بَعْدَ دُخُولِهِ، وَبِمَرَضٍ خَافَ: زِيَادَتَهُ، أَوْ تَمَادِيَهُ. وَوَجَبَ إِنْ خَافَ هَلاَكاً، أَوْ شَدِيدَ أَذًى: كَحَامِلٍ، وَمُرْضِعٍ لَمْ يُمْكِنْهَا ٱسْتِئْجَارٌ أَوْ غَيْرُهُ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا، وَالأُجْرَةُ فِي مَالِ الْوَلَدِ، ثُمَّ هَلْ فِي مَالِ الأَبِ، أَوْ مَالِهَا؟ تَأْوِيلاَنِ،

(**ولا كفارة**) على من أفطر مع فقد شرط مما تقدم (**إلا**) من فقد الشرط الرابع بـ(**أن ينويه**) أي صوم رمضان (**بسفر**) أي فيه ثم يفطر لغير عذر فتلزمه الكفارة ولو تأول. وسأل سحنون ابن القاسم عن الفرق بين من بيت الصوم في الحضر ثم أفطر بعد أن سافر بعد الفجر من غير أن ينويه فلا كفارة عليه، وبين من نوى الصوم في السفر ثم أفطر فعليه الكفارة فقال: لأن الحاضر من أهل الصوم فسافر فصار من أهل الفطر فسقطت عنه الكفارة، والمسافر مخير فيهما فاختار الصوم وترك الرخصة فصار من أهل الصيام فعليه ما عليهم من الكفارة (**كفطره**) أي المسافر الصائم تشبيه في لزوم الكفارة، وإن تأول (**بعد**) انقضاء سفره و(**دخوله**) نهاراً وطنه أو محل زوجته المدخول بها أو محلاً نوى إقامة أربعة أيام فيه.

(**و**) جاز الفطر (**بمرض خاف**) أي تحقق أو ظن لتجربة في نفسه أو إخبار عدل عارف بالطب (**زيادته**) أي المرض بسبب الصوم (**أو تماديه**) أي المرض بتأخير البرء منه أو حصل له شدة وتعب بالصوم بلا زيادة ولا تماد.

(**ووجب**) الفطر على الصائم مريضاً كان أو صحيحاً (**إن خاف**) أي تحقق أو ظن بما تقدم (**هلاكاً أو شديد أذى**) بتلف منفعة كبصر بصومه لأن حفظ النفس والمنافع واجب، وهذا في قوة الاستثناء من قوله: وجاز بمرض الخ فكأنه قال: إلا أن يخاف الخ. وشبه في الجواز والوجوب فقال: (**كحامل**) جنيناً في بطنها (**ومرضع لم يمكنها استئجار**) لمرضع ترضع ولدها لعدم مال أو لعدم مرضعة أو لعدم قبول الولد غيرها (**أو غيره**) أي الاستئجار وهو إرضاعها بنفسها (**خافتا**) أي تحققت أو ظنت الحامل والمرضع ضرراً بالصوم (**على ولديهما**) فيجوز فطرهما إن خافتا ضرراً يسيراً، ويجب إن خافتا هلاكاً أو شديد أذى وظاهر قوله خافتاً أنه لا يباح لهما الفطر بمجرد الجهد مع أمن العاقبة. وقد صرح اللخمي بجوازه لهما به. وحكى ابن الحاجب الاتفاق عليه، واستظهره في التوضيح قائلاً: إذا كانت الشدة مبيحة للفطر من المريض فالحامل والمرضع أولى بذلك، فإن أمكن المرضع الاستئجار وجب عليها الصوم والاستئجار. (**والأجرة في مال الولد**) الذي ملكه بإرث أو إعطاء أو استحقاق في وقف لأنها من نفقته.

(**ثم**) إن لم يكن للولد مال ووجد مال للوالدين فـ(**هل**) تكون الأجرة (**في مال الأب**) لوجوب نفقته عليه (**أو**) تكون في (**مالها**) أي الأم حيث وجب عليها إرضاعه وهذا بدله؟ (**تأويلان**): الأول للخمي، والثاني لسند، والأولى تردد أو قولان إذ ليس هذا اختلافاً في فهم المدونة ومحلهما حيث يجب الإرضاع على الأم وإلا ففي مال الأب اتفاقاً.

والْقَضَاءُ بِالْعَدَدِ، بِزَمَنٍ أُبِيحَ صَوْمُهُ: غَيْرَ رَمَضَانَ وَإِتْمَامُهُ إِنْ ذَكَرَ قَضَاءَهُ.

وَفِي وُجُوبِ قَضَاءِ الْقَضَاءِ: خِلاَفٌ، وَأُدِّبَ الْمُفْطِرُ عَمْداً: إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ تَائِباً، وَإِطْعَامُ مُدِّهِ

(والقضاء) لما فات من رمضان **(بالعدد)** فمن أفطر رمضان كله وكان ثلاثين وقضاه في شهر بالهلال وكان تسعة وعشرين صام يوماً آخر، وإن فاته صوم رمضان وهو تسعة وعشرون يوماً وقضاه في شهر فكان ثلاثين يوماً فلا يلزمه صوم اليوم الأخير لقوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] وقال ابن وهب: إن صام بالهلال كفاه ما صامه ولو كان تسعة وعشرين ورمضان ثلاثين والقضاء على التراخي إلى أن يبقى إلى رمضان الثاني مثل ما أفطره من رمضان الأول. **(بزمن أبيح صومه)** فلا يصوم العيدين ولا أيام التشريق ولا النذر المعين ولا رمضان الحاضر قضاء عن رمضان السابق ولذا أخرجه بقوله: **(غير رمضان)** فلا يقضي المسافر رمضان السابق فيه لتعينه للأداء وعدم قبوله غيره، فإن قضاه فيه لم يجز عن واحد منهما اتفاقاً. وإن صام الحاضر رمضان قضاء عن الماضي فقال مالك وأشهب وسحنون وابن المواز وابن حبيب رضي الله تعالى عنهم: لا يجزيه عن أحدهما وصححه ابن رشد. ثم اختلفوا فقال أشهب: لا تلزمه الكفارة الكبرى لأنه صامه وصوبه ابن أبي زيد. وقال ابن المواز: تلزمه الكفارة الكبرى مع الكفارة الصغرى عن كل يوم لفطره فيه عمداً بنية رفع الأداء إلا أن يعذر بجهل أو تأويل، واقتصر عليه ابن عرفة. وقال ابن القاسم في المدونة: إذا صام الحاضر رمضان الحاضر قضاء عن الغائب أجزأه عن الحاضر، وصوبه في النكت وعليه للماضي مُدّ عن كل يوم مع قضائه، وهل يجب الترتيب في القضاء لا نص. (و) إن ظن أن عليه يوماً من رمضان أو غيره وبيت صوم يوم قضاء عنه وجب عليه بالشروع فيه **(إتمامه إن ذكر)** في أثنائه **(قضاءه)** قبل هذا اليوم أو سقوطه عنه بوجه ما.

(وفي وجوب قضاء القضاء) على من ل مه قضاء عن رمضان أو عن تطوع أفطر فيه عمداً حراماً فشرع في قضائه ثم أفطر فيه عمداً فيجب عليه قضاء ذلك اليوم الذي كان صيامه قضاء عما فاته من رمضان أو غيره. وشهره ابن غلاب في وجيزه فيقضي يومين يوماً عن الأصل ويوماً عن القضاء الذي أفطر فيه ولو تكرر منه هذا، وبه جزم ابن عرفة وابن رشد ونصه في القول الأول، ثم إن أفطر بعد ذلك متعمداً في قضاء القضاء كان عليه ثلاثة أيام وعدم وجوبه فيقضي الأول فقط لأنه الواجب أصالة. **(خلاف)** أي قولان مشهوران، وأما من أفطر في القضاء سهواً فلا يجب عليه قضاؤه اتفاقاً كما تفيده الذخيرة. (و) وجب **(أدب)** أي تأديب ومعاقبة الشخص **(المفطر)** في أداء رمضان **(عمداً)** اختياراً بلا تأويل قريب، ويكون أدبه بما يراه الإمام من ضرب أو سجن أو بهما معاً، وإن كان فطره بموجب حد كزنا وشرب مسكر حد وأدب، وإن كان رجماً قدم الأدب، واستظهر المسناوي سقوط الأدب بالرجم لإتيان القتل على الجميع. **(إلا أن يأتي)** المفطر عمداً قبل الإطلاع عليه حال كونه. **(تائباً)** فلا يؤدب.

(و) وجب **(إطعام)** أي تمليك طعام من غالب قوت أهل البلد قدر **(مده)** أي النبي

عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لِمُفَرِّطٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لِمِثْلِهِ: عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمِسْكِينٍ، وَلاَ يُعْتَدُّ بِالزَّائِدِ إِنْ أَمْكَنَ قَضَاؤُهُ بِشَعْبَانَ؛ لاَ إِنِ اتَّصَلَ مَرَضُهُ مَعَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ، وَمَنْذُورُهُ، وَالأَكْثَرُ إِنِ احْتَمَلَهُ بِلَفْظِهِ بِلاَ نِيَّةٍ. كَشَهْرٍ؛ فَثَلاَثِينَ، إِنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالْهِلاَلِ، وَابْتِدَاءُ سَنَةٍ، وَقَضَى مَا لاَ يَصِحُّ صَوْمُهُ فِي سَنَةٍ؛ إِلاَّ أَنْ يُسَمِّيَهَا، أَوْ يَقُولَ هٰذِهِ وَيَنْوِي بَاقِيهَا، فَهُوَ، وَلاَ يَلْزَمُ الْقَضَاءُ،

(عليه الصلاة والسلام لـ)شخص (مفرط) أي متساهل (في) تأخير (قضاء رمضان) بلا عذر لا إن كان معذوراً كمريض ومسافر وصلة مفرط. (لـ)دخول (مثله) أي رمضان الذي يليه، ولا يتكرر الإطعام بتكرر المثل وصلة إطعام (عن كل يوم لمسكين) أي محتاج فشمل الفقير فلا يجزىء تمليكه مدين عن يومين، ولو أعطاه كل مد في يومه حيث كان التفريط بعام واحد، فإن كان عن عامين جاز كتعدد السبب كفطر وتفريط مرضع مع الكراهة، فالمرضع إذا أفطرت تطعم وهو المشهور دون الحامل فلا إطعام عليها إذا أفطرت وبه صرح في الرسالة.

(و) إن دفع زائداً عن مد لمسكين فـ(لا) يعتد بالزائد وله نزعه إن بقي بيد المسكين، وكان بين له عند دفعه أنه كفارة تفريط ومحل إطعام المفرط (إن أمكن قضاؤه) أي ما عليه من رمضان (بشعبان) بأن سلم قدره من عذر (لا إن اتصل مرضه) ولو حكماً كحمل وإرضاع، ومثل المرض السفر بشعبان والإغماء والجنون والحيض والنفاس والإكراه والمعتبر والتفريط في العام الأول، فإن لم يفرط فيه وفرط فيما بعده فلا إطعام عليه. ويندب إطعامه (مع القضاء) فكلما شرع في قضاء يوم أخرج مده (أو بعده) أي القضاء يحتمل بعد مضي كل يوم، ويحتمل بعد فراغ أيام القضاء يخرج جميع الأمداد فإن أطعم بعد وجوبه بدخول رمضان وقبل القضاء كفى وخالف المندوب قاله ابن حبيب.

(و) وجب (منذوره) أي الوفاء به صياماً كان أو غيره من المندوبات. (و) وجب (الأكثر) احتياطاً في براءة الذمة (إن احتمله) أي الأكثر (لفظه) الذي وقع به النذر واحتمل الأقل (بلا نية) لأحدهما وإلا لزمه منويه. ومثل للمحتمل فقال: (كـ)نذر صوم أو اعتكاف أو رباط (شهر) بأن قال: لله علي صوم أو اعتكاف أو رباط شهر (فـ)يلزمه (ثلاثين) يوماً لأن لفظ الشهر يحتملها، ويحتمل تسعة وعشرين فلزمته الثلاثون احتياطاً. (إن لم يبدأ) صومه أو اعتكافه أو رباطه (بالهلال) أول ليلة من الشهر فإن بدأ به لزمه تمامه إلى هلال الذي يليه كان ثلاثين أو تسعة وعشرين. (و) وجب (ابتداء) صوم (سنة) كاملة ولا يجزىء بباقيها. (وقضى) صوم (ما لا يصح صومه) بأن كان منهياً عن صومه كيومي العيد وتاليي النحر وأيام الحيض والنفاس، وكذا يجب قضاء ما وجب صومه منها كرمضان أو وجب صومه منها بالنذر، كما إذا نذر صوم يوم مكرر ككل خميس وبين صورتها بقوله: (في) قوله: لله عليّ أو علي صوم (سنة) وكذا حلفه بها وحنثه فيه، ويصوم رابع النحر ولا يقضيه على ظاهر المدونة. واعتمده ابن عرفة لصحة صومه وإن كره. وقال التتائي والحطاب: لا يصوم الرابع ويقضيه المواق وهو أبين لكراهته لغير ناذره بعينه، وناذر السنة لم ينذره بعينه لأنها مبهمة (إلا أن يسميها) كسنة خمسة وثمانين مثلاً وهو في أثنائها (أو يقول هذه) وهو في أثنائها (أو) بمعنى الواو كما في بعض النسخ أي والحال أنه (ينوي باقيها) أي السنة التي أشار إليها فقط. (فهو) أي الباقي اللازم له في الصورتين يبتدئه من حين نذره ويتابعه ويصوم رابع النحر ولا يقضيه.

(ولا يلزم القضاء) في الصورتين عما فات من السنة قبل النذر أو الحنث، ولا يلزمه فيهما قضاء ما

بِخِلاَفِ فِطْرِهِ لِسَفَرٍ، وَصَبِيحَةُ الْقُدُومِ فِي يَوْمِ قُدُومِهِ؛ إِنْ قَدِمَ لَيْلَةَ غَيْرَ عِيدٍ، وَإِلاَّ فَلاَ، وَصِيَامُ الْجُمُعَةِ إِنْ نَسِيَ الْيَوْمَ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَرَابِعُ النَّحْرِ لِنَاذِرِهِ، وَإِنْ تَعْيِيناً لاَ سَابِقَيْهِ؛ إِلاَّ لِمُتَمَتِّعٍ لاَ تَتَابُعُ سَنَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ أَيَّامٍ وَإِنْ نَوَى بِرَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ غَيْرَهُ، أَوْ قَضَاءَ الْخَارِجِ أَوْ نَوَاهُ، وَنَذْراً لَمْ يُجْزِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَيْسَ لِمَرْأَةٍ يَحْتَاجُ لَهَا زَوْجٌ تَطَوُّعٌ بِلاَ إِذْنٍ.

لا يصلح صومه تطوعاً مما بعد نذره أو حنثه للنهي عنه أو إيجابه ولا ما أفطر فيه لمرض. **(بخلاف فطره)** في نذر السنة المعينة بتسميتها أو إشارة إليها **(لسفر)** أو إكراه أو نسيان فيجب عليه قضاء ما أفطره. **(و)** وجب **(صبيحة)** أي صوم يوم ليلة **(القدوم)** أي قدوم شخص من سفره مثلاً. وبين المسألة بقوله: **(في)** نذر صوم **(يوم قدومه)** أي زيد المسافر مثلاً **(إن قدم ليلة غير عيد)** ونحوه مما لا يصام شرعاً تطوعاً للنهي عنه كجنون وإغماء أو لوجوبه كرمضان فيلزمه صيام صبيحتها ولزمه بقدومه ليلاً لأنه زمن تبييت نية صوم اليوم الذي يليه. **(وإلا)** أي إن لم يقدم ليلة غير عيد بأن قدم نهاراً أو قدم ليلة عيد أو رمضان **(فلا)** يلزم الناذر شيء. **(و)** وجب **(صيام الجمعة)** أي الأسبوع بتمامه **(إن)** نذر صوم يوم معين و**(نسي اليوم)** المعين الذي نذر صومه **(على المختار)** للخمي من ثلاثة أقوال نقلت كلها عن سحنون، وآخر أقواله أن يصومها جميعها، واستظهر للاحتياط فتبين أن ما اختاره اللخمي قول لسحنون لا من عند نفسه.

(و) وجب أن يصام **(رابع النحر لناذره)** بدون تعيين كنذر صوم كل خميس أو شهر الحجة بل **(وإن)** نذر صومه **(تعييناً)** أي معيناً له كنلله علي صيام رابع النحر. **(لا)** يجب الوفاء بنذر صوم **(سابقيه)** وهما ثاني يوم العيد وثالثه لحرمة صومهما، والنذر إنما يجب به المندوب **(إلا لمتمتع)** أو قارن أو من لزمه هدي لنقص في حج وعجز عن الدم ولزمه صيام ثلاثة في الحج قبل يوم عرفة فلم يصمها فيصوم أيام التشريق الثلاثة عقب يوم النحر، وكذا من فاته صوم يوم أو يومين منها قبل عرفة فيصوم في أيام التشريق، ومثل الهدي الدية نقله ابن عرفة عن المدونة، ومن نذر صوم سنة مبهمة أو شهر كذلك أو أيام كذلك فـ**(لا)** يجب عليه **(تتابع)** صوم **(سنة أو)** تتابع صوم **(شهر أو)** تتابع صوم **(أيام)** إن لم ينوِ التتابع فإن نواه لزمه كما في المدونة قاله التتائي فنسبته لها صحيحة. فقول الأجهوري ومن تبعه لا يلزم التتابع ولو نواه على المشهور غير صحيح.

(وإن) سافر في رمضان سفراً يباح له الفطر فيه فصامه و**(نوى بـ)**صيام **(رمضان في سفر)** يباح الفطر فيه صوماً **(غيره)** أي أداء رمضان بأن نواه تطوعاً أو وفاء نذر أو كفارة لم يجز عن واحد منهما. **(أو)** نوى بصوم رمضان الذي هو فيه **(قضاء)** رمضان **(الخارج)** وقته لم يجز عن واحد منهما وعليه للخارج إطعام للتفريط ولا كفارة كبرى لرمضان الحاضر لأنه مسافر سفر قصر **(أو نواه)** أي رمضان الحاضر **(ونذراً)** أو كفارة أي شركهما في نيته **(لم يجزه عن واحد منهما)** أما عدم الإجزاء بالنسبة لرمضان في الصورة الأولى والثانية فلعدم نيته ولعدم صحة الاشتراك في الأخيرتين، وأما عدم الإجزاء بالنسبة لغير رمضان فلتعين الزمن لرمضان الحاضر فلا يقبل غيره. **(وليس لمرأة)** أي زوجة أو سرية **(يحتاج لـ)**وطئـ**(ـها زوج تطوع)** بالصوم أو غيره **(بلا إذن)** من زوجها. ومثل التطوع ما أوجبته على نفسها بنذر أو حنث في يمين ولم يقيد المصنف التطوع بالصوم فشمل نافلة الصلاة وأشعر قوله يحتاج لها بأنه ليس له أن يفطرها بالأكل، وأفهم قوله تطوع أنها لا تستأذن في قضاء رمضان وهو كذلك، وليس له جبرها على تأخيره لشعبان والله أعلم.

بَابٌ الاِعْتِكَافُ نَافِلَةٌ وَصِحَّتُهُ لِمُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ بِمُطْلَقِ صَوْمٍ، وَلَوْ نَذْراً وَمَسْجِدٍ إِلاَّ لِمَنْ فَرْضُهُ الْجُمُعَةُ، وَتَجِبُ بِهِ، فَالْجَامِعُ مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ: الْجُمُعَةُ وَإِلاَّ خَرَجَ وَبَطَلَ: كَمَرَضِ أَبَوَيْهِ، لاَ جَنَازَتِهِما مَعاً وَكَشَهَادَةٍ وَإِنْ وَجَبَتْ، وَلْتُؤَدَّ بِالْمَسْجِدِ، أَوْ تُنْقَلْ عَنْهُ، وَكَرِدَّةٍ، وَكَمُبْطِلٍ صَوْمَهُ

باب في الاعتكاف

(الاعتكاف نافلة) وحقيقته لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً بصوم ليلة ويوماً لعبادة قاصرة بنية كافاً عن الجماع ومقدماته. **(وصحته)** أي الاعتكاف مشروطه بكونه **(المسلم مميز)** يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب، فلا يصح من كافر ولا من غير مميز وصحته مشروطة أيضاً **(بمطلق صوم)** سواء قيد بزمن كرمضان أو سبب ككفارة ونذر أولاً ولا كتطوع. **(ولو نذر)** أي الاعتكاف فيصح في رمضان وصوم الكفارة والهدي والفدية وإجزاء الصيد والتطوع والنذر قاله الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وابن عبد الحكم. **(و)** صحته **(بـ)**ـمطلق **(مسجد)** مباح لعموم الناس كأن تصلي فيه الجمعة أم لا **(إلا لمن فرضه الجمعة)** وهو الذكر البالغ الحر المقيم **(و)** هي **(تجب به)** أي في زمن اعتكافه الذي نواه **(فالجامع)** أي المسجد الذي تصلى فيه الجمعة يجب اعتكافه فيه في أي جزء منه. **(مما تصح فيه الجمعة)** فلا يصح في رحبته الخارجة عنه ولا في طرقه المتصلة ولا فيما حجر عليه منه. **(وإلا)** أي وإن لم يعتكف في الجامع والحال أن الجمعة تجب في زمن اعتكافه **(خرج)** من المسجد الذي اعتكف به وجوباً وقت السعي للجمعة.

(وبطل) اعتكافه بخروجه برجليه معاً لا بإحداهما ما لم يكن حديث عهد بإسلام فيعذر، ولا يبطل اعتكافه بخروجه. وشبه في وجوب الخروج والبطلان به فقال: **(كـ)**ـخروجه لـ**(مرض)** أحد **(أبويه)** مباشرة فيجب ويبطل به الاعتكاف ولو كافرين وظاهره: ولو كان الاعتكاف منذوراً والمرض خفيفاً فإن لم يخرج فهو عاق. وفي بطلان اعتكافه التأويلان الآتيان: سمع ابن القاسم يخرج لمرض أخذ أبويه ويبتدىء اعتكافه. ابن رشد: لأنه لا يفوت وبرهما يفوت. **(لا)** يجوز الخروج لحضور **(جنازتهما معاً)** أو أحدهما بعد موت الآخر، فإن خرج بطل اعتكافه ويخرج لجنازة أحدهما والآخر حي وجوباً خوفاً من عقوق الحي ويبطل اعتكافه. وشبه في عدم جواز الخروج وبطلان الاعتكاف به فقال: **(وكـ)**ـتحمل أو أداء **(شهادة)** فلا يجوز الخروج وإن خرج بطل اعتكافه **(وإن وجبت)** أي الشهادة على المعتكف أي تعينت عليه بأن لم يوجد غيره أو لم يتم النصاب إلا به فلا يخرج.

(ولتؤد بالمسجد) الذي فيه المعتكف بأن يأتيه القاضي لسماعها منه في المسجد. **(أو تنقل عنه)** بأن يخبر بها عدلين ويقول لهما: أشهدا عليّ شهادتي وإن لم يوجد شرط نقل الشهادة وهو موت الشاهد أو مرضه أو بعد غيبته. **(وكردة)** عن الإسلام من المعتكف فيبطل اعتكافه ويجب خروجه من المسجد. **(وكـ)**ـشخص معتكف **(مبطل)** بالتنوين **(صومه)** بأكل أو شرب عمداً بلا عذر فيفسد اعتكافه ويستأنفه، فإن أفطر ناسياً لم يبطل اعتكافه ويقضي اليوم متصلاً باعتكافه، ومحل القضاء إذا كان الصوم فرضاً ولو بالنذر أو تطوعاً وأفطر فيه ناسياً، وإنما لزمه القضاء فيما إذا كان الصوم تطوعاً وأفطر فيه ناسياً لتقويه بالاعتكاف بشرطيته فيه، وإن أفطر فيه لمرض أو حيض فلا يقضيه، وأما الوطء ومقدماته فعمدها وسهوها سواء في الإفساد كما يأتي، والفرق بينها وبين الأكل أنها

وَكَسُكْرِهِ لَيْلاً، وَفِي إِلْحَاقِ الْكَبَائِرِ بِهِ: تَأْوِيلاَنِ، وَبِعَدَمِ وَطْءٍ، وَقُبْلَةِ شَهْوَةٍ، وَلَمْسٍ، وَمُبَاشَرَةٍ وَإِنْ لِحَائِضٍ نَاسِيَةٍ، وَإِنْ أَذِنَ لِعَبْدٍ أَوِ امْرَأَةٍ فِي نَذْرٍ: فَلاَ مَنْعَ كَغَيْرِهِ؛ إِنْ دَخَلاَ وَأَتَمَّتْ مَا سَبَقَ مِنْهُ، أَوْ عِدَّةٌ، إِلاَّ أَنْ تُحْرِمَ، وَإِنْ بِعِدَّةِ مَوْت فَيَنْفُذُ، وَتَبْطُلُ، وَإِنْ مَنَعَ عَبْدَهُ نَذْراً، فَعَلَيْهِ

محظورات في الاعتكاف بخلافه ولهذا يأكل في الليل. (وكسكره) أي المعتكف سكراً حراماً (ليلاً) فيبطل اعتكافه ويجب عليه ابتداؤه وإن أفاق منه قبل الفجر (وفي إلحاق الكبائر) غير المفسدة للصوم كقذف وغيبة ونميمة وغصب وسرقة (به) أي السكر الحرام في إبطال الاعتكاف بجامع كبر الذنب وعدم إلحاقها به في الابطال لزيادة السكر على الكبائر بتعطيل الزمن (تأويلان) لشارحي المدونة فيها إن سكر ليلاً وصحا قبل الفجر فسد اعتكافه، فقال البغداديون، لأنه كبيرة. وقال المغاربة: لتعطيل عمله، ولهما أشار المصنف بالتأويلين.

(و) صحته (بعدم وطء) مباح ليلاً وغير المباح دخل في الكبائر والذي في النهار دخل في مبطل الصوم (و) صحته بعدم (قبلة شهوة) فتفسد الاعتكاف، ومفهومه أنها إن خلت عن الشهوة لا تفسده ظاهره ولو على الفم وهو الذي يفيده عموم النقل، خلافاً لمن بحث بأنها على الفم تبطل مطلقاً أفاده عبق ونظر فيه البناني، وأيد صاحب البحث قائلاً: إنه الظاهر لما تقدم أنه يبطله من مقدمات الجماع ما يبطل الوضوء. (و) صحته بعدم (لمس) شهوة (ومباشرة) شهوة فإن لمس بشهوة أو باشر بها بطل اعتكافه (وإن) كانت قبلة الشهوة أو لمسها أو مباشرتها (لحائض) أي منها حال خروجها من المسجد إذا كانت عالمة باعتكافها بل ولو كانت (ناسية) لاعتكافها فقد فسد. (وإن أذن) سيد أو زوج (لعبد) تنقص عبادته خدمة السيد (أو امرأة) يحتاج لها زوجها (في نذر) أي التزام لعبادة مندوبة من اعتكاف أو صيام أو إحرام حج أو عمرة في زمن معين فنذراها (فلا منع) لسيد العبد وزوج المرأة من وفائهما بما نذراه بإذنه، فإن كان النذر مبهم الزمن فله المنع لأنه ليس على الفور. (كـ)إذن سيد أو زوج لعبد أو زوجة في فعل (غيره) أي النذر أو في وفاء النذر المبهم (إن دخلا) أي العبد والزوجة في النذر في الأولى بأن نذرا ما أذن لهما في نذره فليس له منعهما من وفائه في وقته المعين، وفي فعل ما أذن لهما في فعله في الثانية من تطوع أو وفاء نذر مبهم فليس له قطعه عليهما.

(و) إن اجتمع على امرأة عبادات متضادة الأمكنة كعدة وإحرام بحج أو عمرة واعتكاف (أتمت ما سبق منه) كأن تطلق أو يتوفى عنها وهي معتكفة، أو محرمة فتمادى في اعتكافها أو سفرها للنسك ولا تقيم في منزلها إلى تمام عدتها. (أو) ما سبق من (عدة) على اعتكاف بأن طلقت أو توفي عنها ثم نذرت اعتكافاً فتقيم في منزلها إلى تمام عدتها ثم تعتكف إن كان مضموناً أو الباقي منه إن كان معيناً وبقي منه شيء، فإن فات فلا تقضيه. (إلا أن تحرم) المرأة بحج أو عمرة وهي بعدة طلاق بل (وإن) كانت متلبسة (بعدة موت) بالغ عليها لشدتها عن عدة الطلاق بالاحداد (فينفذ) إحرامها مع عصيانها به (ويبطل) أي يسقط وجوب مبيتها في مسكنها فتسافر لتمام النسك الذي أحرمت به وهي على عدتها. (وإن) نذر عبد اعتكافاً بلا إذن سيده وأراد وفاءه فـ(منع) السيد (عبده) أن يوفي (نذراً فعليه)

إِنْ عَتَقَ وَلاَ يَمْنَعُ مُكَاتَبٌ يَسِيرَهُ، وَلَزِمَ يَوْمٌ إِنْ نَذَرَ لَيْلَةً، لاَ بَعْضَ يَوْمٍ وَتَتَابُعُهُ فِي مُطْلَقِهِ، وَمَنْوِيُّهُ حِينَ دُخُولِهِ: كَمُطْلَقِ الْجِوَارِ، لاَ النَّهَارِ فَقَطْ فَبِاللَّفْظِ وَلاَ يَلْزَمُ فِيهِ حِينَئِذٍ: صَوْمٌ، وَفِي يَوْمِ دُخُولِهِ: تَأْوِيلاَنِ، وَإِتْيَانُ سَاحِلٍ لِنَاذِرِ صَوْمٍ بِهِ مُطْلَقاً، وَالْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ فَقَطْ لِنَاذِرِ عُكُوفٍ بِهَا، وَإِلاَّ فَبِمَوْضِعِهِ، وَكُرِهَ: أَكْلُهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ،

وفاؤه **(إن عتق)** وكان النذر مضموناً أو معيناً بقي وقته، فإن فات سقط عنه قاله سحنون. **(ولا يمنع مكاتب يسيره)** أي الاعتكاف وهو ما لا يحصل به عجز عن شيء من نجوم الكتابة ويمنع من كثير يؤدي لعجزه عن شيء منها والمبعض في يوم نفسه كالحر. **(ولزم يوم إن نذر)** أن يعتكف **(ليلة)** وهناك من يقول: لا يلزمه شيء لنذره ما لا يصح صومه **(لا)** يلزمه شيء إن نذر أن يعتكف. **(بعض يوم)** وما ذكر من عدم لزوم شيء اتفق عليه ابن القاسم وسحنون مع اختلافهما فيمن نذر صلاة ركعة أو صوم بعض يوم، فابن القاسم يلزمه صلاة ركعتين وصوم يوم وسحنون لا يلزمه شيء، والفرق ضعف الاعتكاف وقوة الصلاة والصوم بكونهما من أركان الإسلام. **(و)** لزم **(تتابعه)** أي الاعتكاف **(في)** نذر **(مطلقه)** أي اعتكاف مطلق عن التقييد بتتابع أو عدمه لأنه سنته، وأولى إن قيده بالتتابع لفظاً أو نية.

(و) لزم **(منويه)** أي ما نواه من عدد الأيام أو التتابع **(حين دخوله)** أي المعتكف المسجد، فإن نوى حينه عشرة أيام لزمته وإن نوى تتابعها لزمه، وكذا إن لم ينوِ شيئاً، وإن نوى التفريق فلا يلزمه. **(كـ)**نذر **(مطلق الجوار)** بمسجد أي الذي لم يقيد بنهار ولا ليل فيلزم تتابعه إن نواه أو لم ينوِ شيئاً ويلزم صومه فيه، ويمنع فيه ما يمنع في الاعتكاف ويبطله ما يبطله سواء نذره أو نواه حين دخوله. فمن قال: لله علي أن أجاور المسجد يوماً مثلاً فهو نذر اعتكاف بلفظ جوار، فلا فرق في المعنى بين قوله: أعتكف مدة كذا أو أجاورها، واللفظ لا يراد لعينه وإنما لمعناه. **(لا)** يلزم الجوار المقيد بـ**(النهار)** أو الليل **(فقط)** أو الفطر بنيته حين دخوله. **(فـ)**إن نذره **(باللفظ)** بأن قال: لله علي أن أجاور المسجد يوم كذا فقط أو ليلة كذا فقط أو الليل والنهار مفطراً لزمه، واقتصر على النهار ليرتب عليه قوله: **(ولا يلزم)** فيه **(حينئذٍ)** أي حين تقييده بالنهار **(صوم)** وأما المقيد بالليل أو الفطر فلا يتوهم لزوم الصوم فيه حتى يحتاج لنفيه، ولا يلزم المجاور حين تقييده بالنهار في حال نذره صوم ولا غيره من لوازم الاعتكاف، لكن لا يخرج لعيادة مريض ونحوها لأنه ينافي نذره المجاورة في المسجد نهاره، ويخرج لما يخرج له المعتكف لا لغيره، وإن نوى جواراً مقيداً بفطر أكثر من يوم فلا يلزمه بدخوله المسجد ما بعد يوم دخوله.

(وفي) لزومه إكمال **(يوم دخوله)** وعدم لزومه **(تأويلان)**: أي فهمان لشارحيها، فإن نوى يوماً فقط فلا يلزمه إكمال اتفاقاً خلاف ما أفاده الحطاب وبعض الشراح. **(و)** لزم **(إتيان ساحل)** أي محل رباط وحراسة من عدو **(لناذر صوم)** أو صلاة **(به)** أي في الساحل **(مطلقاً)** عن التقييد بكونه ليس بمحل أفضل من الساحل كأحد المساجد الثلاثة. **(و)** لزم إتيان أحد **(المساجد الثلاثة فقط)** أي دون الساحل وسائر المساجد **(لناذر عكوف)** أي اعتكاف أو صوم أو صلاة **(بها)** أي المساجد الثلاثة **(وإلا)** أي وإن لم ينذر العكوف بأحدها بأن نذره بساحل أو مسجد غيرها أو نذر صوماً أو صلاة بمسجد غيرها. **(فـ)**يفعله **(بموضعه)** الذي هو فيه إن بعد ما نذر الفعل فيه، فإن قرب جداً فهل كذلك أو يذهب له ويفعل المنذور به؟ قولان.

(وكره أكله) أي المعتكف **(خارج المسجد)** بفنائه أو رحبته الخارجة عنه وإلا بطل اعتكافه، وأما

وَٱعْتِكَافُهُ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَدُخُولُهُ مَنْزِلَهُ وَإِنْ لِغَائِطٍ، وَٱشْتِغَالُهُ بِعِلْمٍ وَكِتَابَتُهُ وَإِنْ مُصْحَفاً إِنْ كَثُرَ، وَفِعْلُ غَيْرِ ذِكْرٍ وَصَلاَةٍ وَتِلاَوَةٍ: كَعِيَادَةٍ وَجَنَازَةٍ، وَلَوْ لاَصَقَتْ وَصُعُودُهُ لِتَأْذِينٍ بِمَنَارٍ أَوْ سَطْحٍ، وَتَرَتُّبُهُ للإِمَامَةِ، وَإِخْرَاجُهُ لِحُكُومَةٍ إِنْ لَمْ يَلِدَّ بِهِ، وَجَازَ: إِقْرَاءُ قُرْآنٍ، وَسَلاَمُهُ عَلَى مَنْ بِقُرْبِهِ

ما كان داخلاً في المسجد فلا يكره أكله به. ففي المدونة: ولا يأكل ولا يشرب إلا في المسجد ورحابه، وأكره أن يخرج منه فيأكل بين يدي بابه. (و) كره (اعتكافه غير مكفي) بفتح فسكون وشد المثناة اسم مفعول كفى أصله بوزن مفعول فأبدلت واوه ياء لاجتماعها ساكنة مع ياء وأدغمت في الياء وأبدلت الضمة كسرة أي ليس معه ما يكفيه من المأكول والمشروب ما لم يجد كافياً، وإلا فله الخروج لشراء الطعام ونحوه، ولكن يندب له أن يشتري من أقرب الأسواق إلى المسجد. (و) كره (دخوله منزله) القريب الذي به أهله، فإن بعد منع دخوله (وإن) دخله (لغائط) أي حاجة الإنسان فإن لم يكن به أهله فلا يكره. (و) كره (اشتغاله بـ)ـتعلم (علم) أو تعليمه إن لم يتعين وإلا فلا يكره إذ حكمة الاعتكاف رياضة النفس وتصفيتها من صفاتها المذمومة وهي لا تحصل بالعلم. البناني: تقييد الكراهة بعدم تعين العلم خلاف ظاهر إطلاقها في المدونة وغيرها، وقد يقال: العيني لا ترخيص في تركه فلا تصح كراهته، فالنص وإن كان مطلقاً ينبغي تقييده بغيره.

(و) كره (كتابته) إن كتب غير مصحف بل (وإن) كتب (مصحفاً) المواق لم أجده منصوصاً (إن كثر) أي الاشتغال بالعلم والكتابة، فإن قل فلا يكره ابن رشد: هذا على مذهب ابن القاسم وروايته عن الإمام مالك من أن الاعتكاف يختص من أعمال البر بذكر الله تعالى وقراءة القرآن والصلاة. وأما على مذهب ابن وهب: المبيح للمعتكف جميع أعمال البر المختصة بالآخرة فيجوز له مدارسة العلم وعيادة المرضى الذين معه في معتكفه وهكذا. (و) كره (فعل غير ذكر) من تسبيح وتهليل ودعاء وتفكر في آيات الله وما يؤول إليه أمر الدنيا والآخرة، وهذه عبادة السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم. (و) غير (صلاة) وفي معناها الطواف. (و) غير (تلاوة) للقرآن الحكيم. وشبه في الكراهة فقال: (كعيادة) أي زيارة لمريض بالمسجد بعيد عنه، فإن كان في خارج المسجد منعت وأبطلت الاعتكاف، وإن قرب منه وهو بالمسجد جازت. (و) صلاة (جنازة) إن بعدت بل (ولو لاصقت) الجنازة المعتكف بأن وضعت بقربه. (وصعوده لتأذين بمنار أو سطح) للمسجد ومفهومه جواز تأذينه بمكانه أو صحن المسجد وهو كذلك إن لم يكن يرصد الأوقات وإلا كره. (وترتبه للإقامة) وفي بعض النسخ للإمامة بدل الإقامة وفيه نظر إذ المشهور جوازها قاله ابن ناجي بل ندبها. (و) كره (إخراجه) من المسجد (لحكومة) بينه وبين غيره (إن لم يلد) المعتكف أي لم يقصد الفرار من الحق (به) أي الاعتكاف وإلا فلا يكره إخراجه إلا أن يبقى زمن يسير لا يحصل لخصمه ضرر بصبره إلى انتهائه فيكره إخراجه لها.

(وجاز) للمعتكف (إقراء قرآن) أي إسماعه لغيره أو سماعه منه لكن لا على وجه التعليم والتعلم وإلا كره. (و) جاز (سلامه) أي المعتكف (على من) كان (بقربه) صحيح أو مريض بدون انتقال ولا قيام من مجلسه وإلا كره. (و) جاز (تطييبه) أي المعتكف نهاراً وأولى ليلاً لبعده من النساء،

وَتَطْيِيبُهُ، وَأَنْ يَنْكِحَ وَيُنْكِحَ بِمَجْلِسِهِ، وَأَخْذُهُ إِذَا خَرَجَ لِكَغُسْلِ جُمُعَةٍ ظُفراً، أَوْ شَارِباً، وَانْتِظَارُ غَسْلِ ثَوْبِهِ أَوْ تَجْفِيفِهِ، وَنُدِبَ إِعْدَادُ ثَوْبٍ، وَمُكْثُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ، وَدُخُولُهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ. وَصَحَّ إِنْ دَخَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَاعْتِكَافُ عَشْرَةٍ، وَبِآخِرِ الْمَسْجِدِ وَبِرَمَضَانَ، وَبِالْعَشْرِ الأَخِيرِ لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ الْغَالِبَةِ بِهِ، وَفِي كَوْنِهَا بِالْعَامِ أَوْ بِرَمَضَانَ خِلاَفٌ، وَانْتَقَلَتْ، وَالْمُرَادُ بِكَسَابِعَةٍ مَا بَقِيَ،

وإن كره للصائم غير المعتكف نهاراً وقيل بكراهته للمعتكف. (و) جاز (أن ينكح) بفتح المثناة أي يتزوج (وينكح) بضمها أي يزوج من له عليه ولاية بقراءة أو ملك أو إيصاء أو توكيل وتنازع ينكح وينكح في قوله: (بمجلسه) أي المعتكف من غير تطويل وإلا كره ما دام بالمسجد، وفرق بينه وبين المحرم بأن الأصل جوازه لهما، وخرج المحرم بدليل خاص وبقي المعتكف على الأصل. (وأخذه إذا خرج) من المسجد (لكغسل جمعة) أو عيد أو جنابة ويجب خروجه لها فإن تعذر خروجه تيمم ومكث ومفعول أخذه. (ظفراً أو شارباً) أو إبطاً أو عانة، ويكره في المسجد ولو جمعة في ثوبه كاستياكه به، وتحرم حجامته كبوله به، فإن اضطر لشيء منها خرج له فإن فعله في المسجد فمن أبطل الاعتكاف بكل منهي عنه أبطله هنا، ومن خص الإبطال بالكبيرة فلا اهـ. سند. ولا بأس أن يخرج يده أو رأسه لمن هو خارج المسجد ليأخذ ذلك منه من قص ظفر وترجيل شعر وحلق رأس.

(و) جاز (انتظار غسل ثوبه) عند من يغسله له خارج المسجد. (أو) انتظار (تجفيفه) إن لم يكن له ثوب غيره ولم يجد نائباً عنه في ذلك وإلا كره. (وندب) للمعتكف (إعداد ثوب) آخر غير الذي هو لابسه يلبسه إذا أصابته نجاسة من احتلام أو غيره فيها أحب إلى أن يعد ثوباً آخر يأخذه إذا أصابته جنابة اهـ. (و) ندب (مكثه) أي إقامة المعتكف في المسجد (ليلة العيد) وأشعر قوله ليلة العيد أنه إن اعتكف العشر الأول أو الوسطى من رمضان مثلاً فلا يندب له مبيت الليلة التي تلي اعتكافه وهو كذلك، فيخرج عقب غروب الشمس آخر يوم إن شاء. (و) ندب (دخوله) أي المعتكف المسجد الذي أراد الاعتكاف فيه (قبل الغروب) لليلة التي أراد ابتداء اعتكافه منها إذا كان الاعتكاف منوياً ولو يوماً فقط أو ليلة فقط، فإن كان منذوراً وجب دخوله قبل الغروب أو معه أو عقبه للزوم اعتكافه الليل كله. (وصح) الاعتكاف (أن دخل) المسجد (قبل الفجر) من الليلة التي ابتدأ اعتكافه منها سواء كان اعتكافه منوياً أو منذوراً مع مخالفة المندوب في الأول والواجب في الثاني. (و) ندب (اعتكاف عشرة) من الأيام لأن النبي ﷺ لم ينقص عنها وهو أول مراتب الكمال ونهايته شهر ويكره ما زاد عليه، كما يكره ما نقص عن العشرة. (و) ندب كونه أي الاعتكاف (بآخر المسجد) لقلة الناس به وبعداً عن الرياء. (و) ندب (برمضان) لكونه سيد الشهور. (و) تأكد (بالعشر الأخير) منه رجاء مصادفة (ليلة القدر الغالبة) الوجود (به) أي العشر الأخير ولمواظبته ﷺ على اعتكافه لليلة القدر، فقد ورد: «أنه ﷺ اعتكف العشر الأول منه فأتاه جبريل فقال له: إن الذي تريد أو تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط فأتاه جبريل فقال له: إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأواخر».

(وفي كونها) أي ليلة القدر (دائرة بـ)ـليالي (العام) كله (أو) دائرة (بـ)ـليالي (رمضان) خاصة (خلاف) في التشهير، وبالأول قال الإمام مالك والشافعي وأكثر أهل العلم رضوان الله عليهم أجمعين وصححه ابن رشد في المقدمات وشهر الثاني ابن غلاب. (وانتقلت) في ليالي العام كله على الأول وفي ليالي رمضان كله على الثاني (والمراد بكسابعة ما) أي العدد الذي (بقي) من العشر الأخير

وَبَنَى بِزَوَالِ إِغْمَاءٍ، أَوْ جُنُونٍ: كَأَنْ مُنِعَ مِنَ الصَّوْمِ: لِمَرَضٍ، أَوْ حَيْضٍ أَوْ عِيدٍ وَخَرَجَ وَعَلَيْهِ حُرْمَتُهُ وَإِنْ أَخَّرَهُ: بَطَلَ؛ إِلاَّ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ سُقُوطَ الْقَضَاءِ لَمْ يُفِدْهُ.

لا ما مضى منه بدليل الحديث الآخر الذي فيه لتاسعة تبقى ولسابعة تبقى ولخامسة تبقى، فحمل الإمام مالك رضي الله تعالى عنه الحديث الذي أطلق فيه التاسعة والسابعة والخامسة على الحديث الآخر الذي قيدها فيه بالتي تبقى اهـ. قال الثعالبي في شرح ابن الحاجب: والذي أطبق الناس عليه في زمننا أنها ليلة سبع وعشرين وهو حديث أبي بن كعب وهو حديث صحيح خرجه مسلم ونصه عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه وقد قيل له: إن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: من قام السنة أصاب ليلة القدر، فقال أبي: والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان والله إني لأعلم أي ليلة هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها هي ليلة صبيحة سبع وعشرين وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها.

(و) إن نذر اعتكاف أيام غير معينة أو معينة من رمضان أو من غيره وشرع فيه فاعتذر في أثنائه ثم زال عذره (بنى) على ما اعتكفه قبل طرو العذر بناء متصلاً (بزوال إغماء أو جنون) أو حيض أو نفاس أو مرض شديد لا يجوز معه المكث في المسجد، والمراد بالبناء تكميل ما نذره، فإن حصلت هذه الأعذار في التطوع فلا يقضي، وإن حصلت قبل دخوله أو قارنته بنى في النذر المطلق والمعين من رمضان لا في معين من غيره ولا في تطوع. وشبه في وجوب البناء فقال: (كأن منع) أي المعتكف (من الصوم) دون المسجد (لمرض) خفيف (أو) زوال (حيض) نهاراً (أو) دخول يوم (عيد) أو فطر نسياناً فيجب عليه البناء على ما فعله سابقاً. ولفظ المدونة: إذا عجز عن الصوم لمرض خرج فإذا صح بنى، ثم قال فيها: ولا يلبث يوم الفطر في معتكفه إذ لا اعتكاف إلا بصيام، ويوم الفطر لا يصام فإذا مضى يوم الفطر عاد لمعتكفه فيبني على ما مضى اهـ.

(وخرج) من المسجد وجوباً معتكف طرأ عليه عذر مانع من المسجد، والصوم كحيض ومرض شديد أو من المسجد فقط كسلس (وعليه حرمته) أي الاعتكاف فلا يفعل ما لا يفعله المعتكف من جماع أو مقدماته، فإن زال عذره رجع فوراً للبناء. (وإن أخره) أي الرجوع ولو ناسياً أو مكرهاً (بطل) اعتكافه واستأنفه وجوباً (إلا) تأخيره الرجوع (ليلة العيد ويومه) فلا يبطل اعتكافه لعدم صحة صومه لكل أحد بخلاف يوم الصحة من المرض والطهر من الحيض، فتأخير الرجوع فيه يبطل الاعتكاف لصحة صومه من غير المريض والحائض. (وإن اشترط) المعتكف لنفسه قبل دخوله المعتكف أو حالة (سقوط القضاء) عنه بأن قال: إن حصل به مانع يوجب القضاء لا يقضي (لم يفده) شرطه ويلزمه إتمام العمل على مقتضى المشروع. ابن عرفة: شرط منافيه لغو والله أعلم.

بـاب فُرِضَ الْحَجُّ، وَسُنَّتِ الْعُمْرَةُ مَرَّةً. وَفِي فَوْرِيَّتِهِ وَتَرَاخِيهِ لِخَوْفِ الْفَوَاتِ: خِلاَفٌ، وَصِحَّتُهُمَا بِالإِسْلاَمِ فَيُحْرِمُ وَلِيٌّ عَنْ رَضِيعٍ، وَجُرِّدَ قُرْبَ الْحَرَمِ، وَمُطْبِقٍ لاَ مُغْمًى، وَالْمُمَيِّزُ بِإِذْنِهِ، وَإِلاَّ فَلَهُ تَحْلِيلُهُ، وَلاَ قَضَاءَ بِخِلاَفِ الْعَبْدِ، وَأَمْرُهُ مَقْدُورَهُ وَإِلاَّ نَابَ عَنْهُ؛ إِنْ

باب في الحج والعمرة

(فرض الحج) عيناً وهو عبادة مشتملة على إحرام وحضور بعرفة جزءاً من ليلة النحر وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة. (وسنت العمرة) عيناً أي العبادة المشتملة على إحرام وطواف وسعي (مرة) منصوب على أنه مفعول مطلق للعمرة إذ هي مصدر ينحل إلى أن، والفعل أي أن يعتمر مرة ويقدر نظيره للحج. (وفي فوريته) أي كون الحج واجباً على الفور في أول عام من أعوام القدرة، فإن أخره عنه أثم ولو لم يخف الفوات رواه ابن القصار والعراقيون عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه. وشهره صاحبا الذخيرة والعمدة وابن بزيزة. (وتراخيه) أي كون الحج واجباً على التراخي (لـ)عام (خوف الفوات) فيتفق على فوريته فيه، ويختلف خوف الفوات باختلاف أحوال الناس قوة وضعفاً وشبوبية وكهولة وأمن طريق وخوفه ووجود مال وعدمه وقرب بلد وبعده، ولم يرو القول بالتراخي عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه. (خلاف) في التشهير. الحطاب: سوى المصنف هنا بين القولين. وفي التوضيح: الظاهر قول من شهر الفورية. وفي كلام ابن الحاجب ميل إليه لأنه ضعف حجة التراخي ولأن الفور مروي عن الإمام والتراخي لم يرو عنه.

(وصحتهما) أي الحج والعمرة مشروطة (بالإسلام) فلا يصحان من كافر ولو صبياً مرتداً. (فيحرم ولي) أي أب أو وصيه أو مقدم قاض أو عاص (عن) شخص (رضيع) بأن ينوي إدخاله في الحج أو العمرة، وليس المراد أن الولي يحرم بأحدهما نيابة عنه (وجرد) أي الرضيع (قرب الحرم) أي مكة لخوف المشقة وحصول الضرر بتجريده وإلا أحرم عنه من الميقات، فإن تحقق الولي أو ظن بتجريده قرب مكة أحرم عنه بلا تجريد وافتدى عنه. (و) يحرم ولي أيضاً عن مجنون (مطبق) أي متصل جنونه لا يفيق في وقت ما ولا يميز السماء من الأرض أي ينوي وليه إدخاله في الحج أو العمرة ندباً بعد تجريده قرب مكة، فإن لم يكن مطبقاً بأن كان متقطع الجنون يجن في وقت ويفيق في آخر انتظرت إفاقته ليحرم هو عن نفسه، فإن أحرم عنه وليه حال جنونه فلا يصح إلا إذا خيف فواته الحج (لا) يحرم ولي عن شخص (مغمى) أي مستور عقله بمرض ولو خيف فواته الحج لأنه مظنة الإفاقة قريباً، وإذا أفاق في زمن يدرك الوقوف فيه أحرم لنفسه ولا دم عليه لتعدية الميقات حلالاً لعذره بإغمائه.

(و) يحرم الشخص الصغير (المميز بإذنه) أي الولي وجرد قرب الحرم إن لم يقارب البلوغ كابن ثمان فإن قاربه فمن الميقات قال في المدونة: فإن أحرم بإذنه فليس له تحليله. (وإلا) أي وإن لم يحرم بإذنه بأن أحرم بغير إذنه (فله تحليله) من إحرامه بالنية والحلق أو التقصير بأن ينوي إخراجه مما أحرم به ويحلق رأسه أو يقصر شعره إن رأى المصلحة فيه فقط، وإن كانت في إبقائه على إحرامه فقط أبقاه عليه وجوباً فيهما. (وإن) حلله وليه فـ(لا قضاء) عليه إذا بلغ ومثله في الاستئذان والتحليل وعدم القضاء السفيه أي البالغ الذي لا يحسن التصرف في المال. (بخلاف العبد) أي الرقيق البالغ إذا أحرم بغير إذن سيده وحلله منه فعليه قضاؤه إن أذن له سيده فيه أو عتق ويقدمه على حجة الإسلام لوجوبه فوراً اتفاقاً. (وأمره) أي أمر الولي المميز الذي أحرم بإذنه (مقدوره) أي ما يقدر عليه من أفعال وأقوال الحج والعمرة

قَبِلَهَا: كَطَوَافٍ، لاَ: كَتَلْبِيَةٍ، وَرُكُوعٍ، وَأَحْضَرَهُمْ الْمَوَاقِفَ وَزِيَادَةُ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ؛ إِنْ خِيفَ ضَيْعَةٌ، وَإِلاَّ فَوَلِيُّهُ: كَجَزَاءِ صَيْدٍ، وَفِدْيَةٍ بِلاَ ضَرُورَةٍ، وَشَرْطُ وُجُوبِهِ كَوُقُوعِهِ فَرْضاً حُرِّيَّةٌ وَتَكْلِيفٌ وَقْتَ

ويلقنه التلبية إن قبلها. **(وإلا)** أي وإن لم يكن مقدوره وكان غير مميز أو مطبقاً **(ناب)** الولي **(عنه إن قبلها)** أي قبل الشيء المطلوب النيابة **(كطواف)** وسعي ورمي، وفي جعله نائباً عنه في الطواف والسعي نظر فإن حقيقة النيابة فعل النائب دون المنوب عنه، والطواف والسعي يفعلهما الولي حاملاً للمحجور ويقف به بعرفة والمشعر الحرام فحقه التمثيل بالرمي والذبح. **(لا)** إن لم يقبلهما **(كتلبية وركوع)** أي صلاة ركعتي الإحرام والطواف فيسقط والضابط إن كل ما يمكن المميز فعله مستقلاً بفعله وما لا يمكن فعله مستقلاً فعله به وليه كطواف وسعي وما لا يمكنه فعله مستقلاً ولا أن يفعل به فإن قبل النيابة كالرمي فعله وليه وإلا سقط كالتلبية والركوع.

(وأحضرهم) أي أحضر الولي الرضيع والمطبق والمميز **(المواقف)** جمع موقف أي محل الوقوف وهي عرفة والمشعر الحرام ومنى وجوباً في عرفة وندباً في غيرها. **(وزيادة النفقة)** التي يحتاجها المحجور عليه صبياً كان أو غيره كائنة **(عليه)** في ماله **(إن خيف)** عليه **(ضيعة)** أي هلاك أو شدة ضرر بتركه في البلد بأن لم يكن له كافل سوى من سافر به لأن سفره حينئذٍ من مصالحه. **(وإلا)** أي وإن لم يخف عليه ضيعة بتركه في البلد لوجود كافل سوى من سافر به. **(فوليه)** هو الذي عليه تلك الزيادة. وشبه الوجوب على الولي فقال: **(كجزاء صيد)** قتله المحجور محرماً في غير الحرم فهو على الولي مطلقاً أي عن التقييد بعدم خوف ضيعة المحجور فالتشبيه ليس تاماً، وأما جزاء ما قتله في الحرم سواء كان محرماً أو لا ففيه تفصيل زيادة النفقة. **(و)** كـ**(فدية)** تسببت عن تطيب المحجور أو لبسه أو نحوهما فيغرمها الولي من ماله مطلقاً خاف عليه بتركه ضيعة أو لا. وقوله: **(بلا ضرورة)** ضعيف لأن ظاهر المدونة أنها على الوليّ لضرورة أم لا لأنه هو الذي أدخله في الإحرام، فلو حذفه لكان أولى. وقول التتائي إن كانت لضرورة ففي مال الصبي على المشهور تبع فيه البساطي، وفي الرد على من نسب هذا القول للجواهر قال الحطاب: إن صاحب الجواهر لم يقل بأنه إن كان لضرورة ففي مال الصبي وإنما قال ما نصه: ولو طيب الولي الصبي فالفدية على الولي إلا إذا قصد المداواة فيكون كاستعمال الصبي اهـ. فلم يجعله في مال الصبي وإنما جعله كاستعمال الصبي، وقد علمت أن الأشهر في استعماله كونه على الولي فكذلك إذا طيبه الولي ولو لضرورة. **(وشرط وجوبه)** أي الحج **(كوقوعه فرضاً حرية)** فلا يجب ولا يقع فرضاً من رقيق ولو بشائبة حرية كمكاتب.

(وتكليف) أي كونه مكلفاً أو ملزماً بما فيه كلفة لكونه بالغاً عاقلاً فلا يجب ولا يقع فرضاً من صبي ولا من مجنون، وبقي من شرط وجوبه دون وقوعه فرضاً الاستطاعة فلا يجب على غير مستطيع، ولكن إن تكلفه وقع فرضاً وتنازع حرية وتكليف **(وقت إحرامه)** فمن لم يكن حراً مكلفاً وقت الإحرام فلا يجب عليه ولا يقع منه فرضاً ولو صار حراً مكلفاً في أثناء حجه فلا ينقلب فرضاً ولا يرتفض ولا يرتدف عليه إحرام آخر، وإنما يتممه نفلاً ويحج حجة الاسلام في العام القابل.

إِحْرَامِهِ بِلاَ نِيَّةِ نَفْلٍ، وَوَجَبَ بِٱسْتِطَاعَةٍ بِإِمْكَانِ الْوُصُولِ: بِلاَ مَشَقَّةٍ عَظُمَتْ، وَأَمْنٍ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ؛ إِلاَّ لأَخْذِ ظَالِمٍ مَا قَلَّ لاَ يَنْكُثُ عَلَى الأَظْهَرِ، وَلَوْ بِلاَ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ لِذِي صَنْعَةٍ تَقُومُ بِهِ، وَقَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ: كَأَعْمَى بِقَائِدٍ، وَإِلاَّ ٱعْتُبِرَ الْمَعْجُوزُ عَنْهُ مِنْهُمَا، وَإِنْ بِثَمَنِ وَلَدِ زِناً، أَوْ مَا يُبَاعُ عَلَى الْمُفَلَّسِ، أَوْ بِٱفْتِقَارِهِ، أَوْ تَرْكِ وَلَدَهُ، لِلصَّدَقَةِ؛ إِنْ لَمْ يَخْشَ هَلاَكاً، لاَ

وقوله: **(بلا نية نفل)** شرط في وقوعه فرضاً فقط ومنطوقه صادق بنية الفرض والإطلاق وينصرف للفرض، ومفهومه أنه إن نوى به النفل فلا يقع فرضاً وهو كذلك وينعقد نفلاً فعليه إتمامه وحج الفرض في عام آخر.

(ووجب باستطاعة) فلا يجب على غير المستطيع ولكن إن تكلفه وقع فرضاً فليست شرطاً في وقوعه فرضاً. وصور الاستطاعة بقوله: **(بإمكان الوصول)** لأماكن المناسك من مكة وعرفة ومنى ومزدلفة إمكاناً عادياً لا خارقاً للعادة كخطوة لأنه خلاف ما وقع منه ﷺ، ولكن إن وقع أجزأ عن حجة الإسلام كتكلف غير مستطيعه. **(بلا مشقة عظمت)** أي خرجت عن المعتاد وهي تختلف باختلاف أحوال الناس والأزمنة والأمكنة، فليس الشيخ كالشاب ولا المريض كالصحيح ولا الفقير كالغني، ففي الحطاب: التشنيع على من أطلق السقوط عن أهل المغرب. **(و)** بـ**(أمن على نفس ومال)** من هلاك وشديد أذى وقتل وأسر وقاطع طريق وغاصب وأخذ ظالم، واستثنى من مفهوم وأمن على مال فقال: **(إلا لأخذ)** شخص **(ظالم ما قل)** بالنسبة لمال المأخوذ منه بحيث لا يجحف به ولو كثر في نفسه، ويحتمل أن المراد قل في نفسه وإن أخذ الكثير مسقط ولو لم يجحف كما للخمي.

(لا ينكث) أي لا يعود الظالم للأخذ ثانياً وعلم ذلك بالعادة كعشار، فإن علم أنه ينكث أو جهل حاله سقط وجوب الحج بلا خلاف قاله زروق، ويدل له ما في البرزلي عن ابن رشد ونحوه للحطاب ونص عبارته: إن علم أنه ينكث أو شك فيه فلا يجب الحج بلا خلاف، وإذا كان يأخذ ما قل ولا ينكث فلا يسقط وجوب الحج **(على الأظهر)** عند ابن رشد من الخلاف، وليس لابن رشد في هذه المسألة استظهار على ما قاله ابن غازي والمواق والحطاب. **(ولو بلا زاد)** يأكله في سفره **(وراحلة)** يركبها فيه **(لذي صنعة)** كحلاقة وخياطة وتجارة **(تقوم به)** أي تكفيه فيه لزاده ولا تزري به **(وقدر على المشي)** راجع لقوله: وراحلة فهو نشر مرتب للف السابق **(كـ)**شخص **(أعمى)** قدر على المشي **(بقائد)** ولو بأجرة لا تجحف به **(وإلا)** أي وإن لم يمكن الوصول بلا زاد ولا راحلة **(اعتبر)** في السقوط **(المعجوز عنه منهما)** فأيهما عجز عنه فلا يجب عليه الحج فأحرى عجزه عنهما معاً. **(وإن)** كان إمكان الوصول بلا مشقة عظمت **(بـ)**إنفاق **(ثمن)** رقيق **(ولد)** لأمته حملت به من **(زنا)** لأنه لا شبهة فيه وإثم الزنا على فاعليه، ولكن الذي دل عليه كلام ابن رشد: أن المستحب أن لا يحج به من يملك غيره، ولله در البساطي حيث قال: لو ترك المصنف خشونة هذا اللفظ في مثل الحج لكان أحسن.

(أو) بإنفاق ثمن **(ما)** أي شيء **(يباع على المفلس)** أي المدين الذي حكم بخلع ماله وقسمته على غرمائه بحسب ديونهم لتوفية بعض الدين الذي عليه. **(أو بـ)**إنفاق ما يؤدي إلى **(افتقاره)** أي صيرورته فقيراً **(أو ترك ولده للصدقة)** عليه من الناس بناء على فورية الحج **(إن لم يخش)** مريد الحج بالمال الذي بيده وصيرورته فقيراً أو ترك من لزمته نفقته للصدقة **(هلاكاً)** لنفسه ولمن لزمته نفقته ولا أذى شديداً **(لا)** يجب الحج على من استطاعه **(بدين)** ولو من ولده حيث لم يكن له ما يوفيه به وحجه

بِدَيْنٍ أَوْ عَطِيَّةٍ أَوْ سُؤَالٍ مُطْلَقاً، وَٱعْتُبِرَ مَا يُرَدُّ بِهِ، إِنْ خَشِيَ ضَيَاعاً، وَالْبَحْرُ كَالْبَرِّ، إِلاَّ أَنْ يَغْلِبَ عَطَبُهُ، أَوْ يُضَيِّعَ رُكْنَ صَلاَةٍ لِكَمَيْدٍ، وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، إِلاَّ فِي بَعِيدِ مَشْيٍ، وَرُكُوبِ بَحْرٍ، إِلاَّ أَنْ تَخْتَصَّ بِمَكَانٍ، وَزِيَادَةِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ لَهَا، كَرُفْقَةٍ أُمِنَتْ بِفَرْضٍ، وَفِي الاِكْتِفَاءِ

حينئذٍ مكروه أو حرام. (أو) أي ولا يجب بقبول (عطية) أي هبة أو صدقة بغير سؤال بدليل ما بعده، أي إن أعطى للحج وإن لم يحج فلا يعطي، فإن أعطى مطلقاً وقبل وجب حجه بها. فمحل كلام المصنف إن لم يقبلها أو أعطيها للحج ولم يكن معطيه ولده وإلا وجب عليه، ذكره التتائي والحطاب عن سند. وأما والده فلا لأن ابنه من كسبه ولا منة له عليه في ذلك. قال البناني: الصواب في شرح كلام المصنف كما في الحطاب أن يقال: إذا أعطى مالاً على جهة الهبة أو الصدقة يمكنه الوصول به إلى مكة فلا يلزمه قبوله والحج به لسقوط الحج عنه اهـ. فالمدار على قبولها، فإن قبلها لزمه وإلا فلا يلزمه.

(أو) أي ولا يجب الحج على من استطاعه بـ(سؤال) من الناس في السفر (مطلقاً) عن التقييد بعدم اعتياده في الحضر وعدم الاعطاء في السفر، فلا يجب على من اعتاده في الحضر وعلم إعطاءه في السفر ما يكفيه، ولكن المذهب وجوبه عليه في هذه الحالة حيث كانت له راحلة أو قدر على المشي، وعليه اقتصر ابن عرفة ونص عبارته وقدرة سائل بالحضر على سؤال كفايته بالسفر استطاعة. (واعتبر) في الاستطاعة زيادة على ما يوصله لمكة (ما يرد به) أي يرجع به إلى أقرب مكان يمكنه التمعش فيه بما لا يزري به من الحرف. (إن خشي ضياعاً) ببقائه بمكة، فإن كان يمكنه التمعش بها بما لا يزري به فلا يعتبر إلا ما يوصله إليها فقط.

(والبحر كالبر) في وجوب السفر فيه لمن تعين طريقه (إلا أن يغلب عطبه) على السلامة منه. وفي المجموعة: روى ابن القاسم كراهته لغير أهل الجزر أي كراهة حج البحر. (أو) إلا أن (يضيع ركن صلاة) كسجود وركوع (لكميد) بفتح الميم أي دوخة. ومثل الإخلال بركنها الإخلال بشرطها كاستقبال قبلة وستر عورة أو تأخيرها عن وقتها الاختياري. وفي البحر المؤدي سفره لضياع ركن صلاة. قال مالك رضي الله تعالى عنه: لا يركبه أيركب حيث لا يصلي ويل لمن ترك الصلاة.

(والمرأة كالرجل) في وجوب الحج، وسنة العمرة مرة وشروطه والصحة والوقوع فرضاً (إلا في بعيد مشي) فيكره لها وهي قادرة عليه، ولا يكره القريب كمكة وما حولها ممن ليس على مسافة قصر. (و) إلا (في ركوب بحر) فيكره لها (إلا أن تخص) أي المرأة عن الرجال (بمكان) من السفينة بحيث لا تختلط بالرجال عند نومها وقضاء حاجتها.

(و) إلا في (زيادة محرم أو زوج لها) لقوله ﷺ: «لا تسافر المرأة يومين إلا مع زوجها أو ذو محرم» وشبه في الوجوب المفهوم من قوله: إلا أن تختص بمكان أي فيجب عليها فقال: (كـ)سفرها مع (رفقة أمنت بـ)سفر (فرض) لحجة إسلام أو نذر أو انتقال من أرض كفر أسلمت بها لأرض إسلام إذا لم يكن لها محرم ولا زوج، هذا مفاد النقل لا ما أوهمه كلام المصنف من مساواة الرفقة المأمونة الزوج والمحرم، ولا بد من كون المرأة مأمونة في نفسها. (وفي الاكتفاء) في الرفقة المأمونة

بِنِسَاءٍ أَوْ رِجَالٍ، أَوْ بِالْمَجْمُوعِ: تَرَدُّدٌ، وَصَحَّ بِالْحَرَامِ وَعَصَى وَفُضِّلَ حَجٌّ عَلَى غَزْوٍ، إِلاَّ لِخَوْفٍ، وَرُكُوبٌ، وَمُقَتَّبٌ، وَتَطَوُّعُ وَلِيِّهِ عَنْهُ بِغَيْرِهِ: كَصَدَقَةٍ، وَدُعَاءٍ، وَإِجَارَةُ ضَمَانٍ عَلَى بَلاَغٍ،

(بنساء) فقط (أو رجال) فقط فالمجموع أحرى (أو) العبرة (بالمجموع) من الرجال والنساء فأحدهما لا يكفي (تردد) حقه تأويلان في قول مالك رضي الله تعالى عنه: تخرج مع رجال ونساء فقيل: المراد بمجموعهما، وقيل: أراد في جماعة من أحدهما. قال عياض: وأكثر ما نقله أصحابنا اشتراط النساء، فظهر من كلامه أنها تأويلات ثلاثة. ولو نسج المصنف على منواله لقال: وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو لا بد من المجموع أو لا بد من النساء تأويلات.

(وصح) الحج فرضاً كان أو نفلاً (بـ)إنفاق المال (الحرام) فيسقط به طلب الفرض والنفل (وعصى) أي أثم بإنفاق المال الحرام. الحطاب: ولا ثواب فيه وغير مقبول. المسناوي: هذا خلاف مذهب أهل السنة أن السيئة لا تحبط ثواب الحسنة فيثاب على حجه ويأثم بإنفاقه. (وفضل حج) ولو نفلاً (على غزو) نفل أو فرض كفاية بدليل قوله: (إلا لخوف) من الكفار على المسلمين فيفضل الغزو على الحج، وهذا ما لم يجب الغزو على الأعيان لفجء العدو وإلا فلا شك في تقديمه قولاً واحداً.

(و) فضل (ركوب) على مشي في سفر الحج وفي الخروج من مكة في اليوم الثامن إلى منى، وفي التوجه منها إلى عرفة، وفي الوقوف بعرفة، وفي الرد منها إلى مزدلفة، وفي الوقوف بالمشعر الحرام، وفي الدفع منه إلى منى، وفي الذهاب لمكة لطواف الإفاضة. وأما الطواف والسعي فالمشي فيهما واجب، وإنما فضل الركوب فيما ذكر لفعله ﷺ وحديث ابن عباس: «إن للراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة» وحديث: «إن الملائكة تصافح الراكب وتعتنق الماشي» من باب المزايا وهي لا تقتضي الأفضلية.

(و) فضل في الركوب (مقتب) أي على رحل صغير قدر السنام اقتداء بالنبي ﷺ فقد حج على قتب عليه قطيفة تساوي أربعة دراهم أي كساء من شعر. وقال: اللهم اجعله حجاً لا رياء فيه ولا سمعة. (و) فضل (تطوع وليه) أي عاصب الميت كابنه وأبيه، وكذا سائر الأقارب والأجانب. (عنه) أي الميت (بغيره) أي الحج ومثل لغيره بقوله: (كصدقة ودعاء) وهدي وعتق لقبول هذه النيابة والانفاق على وصول ثوابها للميت، فالمراد غير مخصوص وهو ما يقبل النيابة لا ما لا يقبلها كصلاة وصوم.

(و) فضلت (إجارة ضمان) على الحج بأجرة معلومة على وجه اللزوم سواء تعلقت بعين الأجير نحو: لك كذا ديناراً على أن تحج أنت عن فلان، أو بذمته نحو: لك كذا على الحج عن فلان ولو من غيرك وسواء عين العام فيهما أو أطلقه. (على بلاغ) وسيعرفه المصنف بأنه إعطاء ما ينفقه بدءاً وعوداً بالعرف.

فَالْمَضْمُونَةُ كَغَيْرِهِ، وَتَعَيَّنَتْ فِي الإِطْلاَقِ: كَمِيقَاتِ الْمَيِّتِ، وَلَهُ بِالْحِسَابِ إِنْ مَاتَ وَلَوْ بِمَكَّةَ، أَوْ صُدَّ وَالْبَقَاءُ لِقَابِلٍ، وَاسْتُؤْجِرَ مِنَ الانْتِهَاءِ وَلاَ يَجُوزُ اشْتِرَاطُ: كَهَدْيِ تَمَتُّعٍ عَلَيْهِ، وَصَحَّ إِنْ لَمْ يُعَيِّنِ الْعَامَ، وَتَعَيَّنَ الأَوَّلُ وَعَلَى عَامٍ مُطْلَقٍ، وَعَلَى الْجَعَالَةِ،

(فـ)الإجارة على الحج بمال معلوم (**المضمونة**) أي المتعلقة بضمان الأجير (كـ)الإجارة المضمونة على (**غيره**) أي الحج في لزوم العقد، وكون فضل المال المستأجر به عن الحج للأجير ونقصه عنه عليه والصفة وهو العقد على الحج بمال معلوم يملكه الأجير بمجرده ويتصرف فيه بما شاء، وفي عدم جواز شرط تعجيل الأجرة إن تعلقت بمعين وتأخر شروعه فيه، وجواز تقديمه إن تعلقت بذمته قاله سند.

(**وتعينت**) إجارة الضمان على الوصي (**في**) صورة (**الإطلاق**) عن التقييد بها. وبغيرها من الموصي بأن قال: حجوا عني وسكت وشبه في التعيين فقال: (**كميقات الميت**) الموصي فيتعين على الأجير إحرامه منه في صورة إطلاق الموصي وعدم تعيينه ميقاتاً، وسواء وقعت الإجارة ببلد الموصي أو غيرها وقال الحطاب: يحرم من ميقات بلد الميت إن وقعت الإجارة به وإلا فمن ميقات البلد الذي وقعت الإجارة به. (**وله**) أي أجير الضمان من الأجرة إن كان العقد متعلقاً بعينه (**بالحساب إن مات**) قبل الإتمام قبل الإحرام أو بعده فيقال: بكم يحج مثله في زمن الإجارة من موضع الاستئجار؟ فإن قيل: بعشرة قيل: وبكم يحج مثله في زمنها من موضع موت الأجير؟ فإن قيل: بثمانية ونسبة الثمانية للعشرة أربعة أخماس علم أن الأجير استحق من الأجرة خمسها فيرد من تركته أربعة أخماسها إن كان قبضها وإلا دفع لوارثه خمسها، وأما إن كان متعلقاً بذمته ومات قبل التمام فيقوم وارثه مقامه، فإن أبى أخذ من تركة الميت أجرة حجة بلغت ما بلغت قاله المطيتي وسند. (**ولو**) مات (**بمكة**) فلا يستحق إلا بالنسبة لما سار وما بقي خلافاً لابن حبيب حيث قال: إن مات بمكة يستحق جميع الأجرة. (**أو صدّ**) أي منع الأجير من التمام بمرض أو عدو ففاته الحج فله بالحساب ويتحلل (و) له أي الأجير على الحج في عام غير معين وصد فيه بنحو مرض ففاته الحج من عامه (**البقاء**) على عقد الإجارة (لـ)عام (**قابل**) يحج فيه عن الميت ويستحق جميع الأجرة، فإن كان العام معيناً فإن تراضيا على بقائه جاز وإلا فالقول لمن طلب فسخه لخفة الإجارة على الحج عن الإجارة الحقيقية فلم تنفسخ بفوات العام المعين.

(و) إن مات الأجير أو صد ولم يبقَ لقابل استؤجر أجير على الحج (**من**) موضع (**الانتهاء**) من الأول الذي مات أو صد، ويبتدىء الأجير الثاني الحج من حيث استؤجر ولا يبني على ما سبق من الأول ولو لم يبق إلا مثل طواف الإفاضة في عام غير معين، وإن مات الأول أو صد بعد الوقوف بعرفة في العام المعين فسخت الإجارة فيما بقي وردت حصته ولا يستأجر ثانياً إذ لا يمكن إعادته في عامه، فمحل الاستئجار حيث أمكن فعل الحج ولو في ثاني عام. (**ولا يجوز**) في الضمان (**اشتراط كهدي تمتع عليه**) أي الأجير للغرر إذ تصير الأجرة في نظير الحج والهدي المجهول قيمته فإن ضبط صنفه وسنه ووصفه جاز على حد اجتماع الإجارة والبيع. (**وصح**) عقد الإجارة على الحج (**إن لم يعين العام**) الذي يحج فيه الأجير. (و) حيث لم يعين (**تعين**) على الأجير العام (**الأول**) للحج فإن لم يحج فيه عمداً أتم ولزمه فيما يليه قاله في البيان ونقله الموضح والحطاب. (و) فضل عام معين (**على عام مطلق**) عن التعيين إذ هو أحوط منه لاحتمال موت الأجير ونفاد المال الذي بيده ولا تركة له.

(و) فضلت الإجارة بأنواعها (**على الجعالة**) أي أنها أحوط لا أن ثوابها أكثر إذ لا ثواب فيها

وَحَجٌّ عَلَى مَا فُهِمَ، وَجَنَى إِنْ وَفَى دَيْنَهُ وَمَشَى، وَالْبَلَاغُ: إِعْطَاءُ مَا يُنْفِقُهُ بَدْءاً وَعَوْداً بِالْعُرْفِ.

وَفِي هَدْيٍ وَفِدْيَةٍ لَمْ يَتَعَمَّدْ مُوجِبَهُمَا، وَرُجِعَ عَلَيْهِ بِالسَّرَفِ، وَٱسْتَمَرَّ إِنْ فَرَغَ أَوْ أَحْرَمَ، وَمَرِضَ وَإِنْ ضَاعَتْ قَبْلَهُ رَجَعَ، وَإِلاَّ فَنَفَقَتُهُ عَلَى آجِرِهِ، إِلاَّ أَنْ يُوصِيَ بِالْبَلَاغِ؛ فَفِي بَقِيَّةِ ثُلُثِهِ وَلَوْ قُسِمَ، وَأَجْزَأَ إِنْ قُدِّمَ عَلَى عَامِ الشَّرْطِ أَوْ تَرَكَ الزِّيَارَةَ، وَرَجَعَ

كلها. (وحج) الأجير ضماناً أو بلاغاً (على ما فهم) من حال الموصي بنص أو قرينة من ركوب محمل أو محفة أو قتب، والعبرة بفهم غير الأجير لاتهامه بتوفير المال لنفسه. (وجنى) أي تعدى (إن وفى) أي قضى (دينه) بالأجرة (ومشى) في الحج ولم يطلع عليه إلا بعد الحج، فإن اطلع عليه قبله نزع المال من رب الدين وألزم أن يحج به على ما فهم أو يستأجر به غيره وتصدقه أو تزوجه بها كوفاء دينه. (والبلاغ) أي حقيقته شرعاً إجارة على الحج أجرتها (إعطاء ما ينفقه) الأجير على نفسه في سفره للحج (بدءاً) أي ذهاباً من البلد إلى مكة ومنى وعرفة (وعوداً) أي جوعاً منها للبلد إنفاقاً (بالعرف) أي المعروف بين الناس بلا إسراف ولا تقتير، وظاهر كلامه أنه يراعي العرف فيما ينفقه ابتداء، وقال الحطاب: قوله بالعرف أي بعد الوقوع، وأما أولاً فينبغي أن يبين له النفقة بأن يقول له: حج عني وأدفع لك مائة دينار مثلاً تنفق منها على نفسك كل يوم عشرة دراهم مثلاً فإن لم يبين له ذلك أنفق على نفسه بالعرف. (وفي هدي) معطوف على بدءاً وعوداً (و) في (فدية لم يتعمد) الأجير (موجبهما) بكسر الجيم أي سبب وجوب الهدي والفدية بأن فعله لعذر كإكراه أو نسيان أو مرض وهو محمول على عدم التعمد حتى يثبت عليه. (ورجع عليه) أي على الأجير (بـ)ـعوض (السرف) الزائد على العرف فيما أنفقه على نفسه من المال الذي دفع له وهو ما لا يليق بحاله، وإن كان لائقاً بحال الموصي وأولى من السرف في الإنفاق شراؤه هدية لأهله وأصدقائه.

(واستمر) أجير البلاغ وجوباً على عمله إلى تمام الحج (إن فرغ) المال الذي أخذه قبل إحرامه أو بعده في عام معين أو غيره، ويرجع بما ينفقه على نفسه من ماله على الوصي الذي استأجره لتفريطه بالعدول عن إجارة الضمان لا على الموصي إلا أن يوصي بالبلاغ ففي باقي ثلثه. (أو أحرم ومرض) أجير البلاغ أو صد عن عرفة أو فاته الوقوف بها لخطأ عدد بعد إحرامه فيستمر إن لم يعين العام في الثلاثة وإن عين انفسخت فيها وسقطت أجرته عن مستأجره. (وإن ضاعت) النفقة من أجير البلاغ وعلم به (قبله) أي الإحرام وأمكنه الرجوع (رجع) أجير البلاغ للبلد الذي استؤجر منه، فإن استمر فلا نفقة له من موضع علمه الضياع إلى عوده إليه ونفقته على مستأجره من موضع الضياع إلى بلده لأنه الذي ورطه فيه إن لم يوص الميت بالبلاغ وإلا استمر وله النفقة في بقية ثلثه. (وإلا) بأن ضاعت بعد إحرامه أو قبله ولم يعلم إلا بعده أو لم يمكنه الرجوع. (فـ)ـيستمر إلى تمام الحج و (نفقته على آجره) أي مستأجره لا على الموصي.

(إلا أن يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه) أي الموصي إن لم يقسم متروكه بل (ولو قسم) متروكه بين ورثته فإن لم يبقَ من ثلثه شيء فعلى عاقد إجارة البلاغ لتفريطه بالعدول عن الضمان. (وأجزأ) حج الأجير (إن قدم على عام الشرط) سواء كان من الموصي أو الوصي لأنه كدين قدم قضاؤه قبل حلول أجله، ومفهوم قدم عدم الإجزاء إن أخر عنه وهو كذلك وسيأتي وفسخت إن عين العام وعدم (أو) إن (ترك) الأجير (الزيادة) للنبي ﷺ المشترطة أو المعتادة فيجزىء حجه ومثله العمرة. (ورجع) على الأجير

بِقِسْطِهَا أَوْ خَالَفَ إِفْرَاداً لِغَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمَيِّتُ، وَإِلاَّ فَلاَ كَتَمَتُّعٍ بِقِرَانٍ أَوْ عَكْسِهِ، أَوْ هُمَا بِإِفْرَادٍ أَوْ مِيقَاتاً شُرِطَ، وَفُسِخَتْ إِنْ عُيِّنَ الْعَامُ، أَوْ عُدِمَ: كَغَيْرِهِ، وَقَرَنَ، أَوْ صَرَفَهُ لِنَفْسِهِ وَأَعَادَ؛ إِنْ تَمَتَّعَ، وَهَلْ تَنْفَسِخُ إِنِ اعْتَمَرَ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْمُعَيَّنِ، أَوْ إِلاَّ أَنْ يَرْجِعَ لِلْمِيقَاتِ، فَيُحْرِمُ عَنِ

(بقسطها) أي مقابلها من الأجرة إن تركها لعذر، وقيل: يؤمر بالرجوع لها فإن تركها مختاراً أمر بالرجوع لها. (أو) إن (خالف) الأجير في حجه (إفراداً) اشترطه عليه الوصي أو الوارث (لغيره) من قران أو تمتع فيجزىء فيهما (إن لم يشترطه الميت) حال إيصائه (وإلا) بأن اشترطه الميت (فلا) يجزئه غير الإفراد عنه، وتفسخ الإجارة إن خالف إلى قران من غير نظر إلى تعين العام وعدم تعينه أو تمتع والعام معين وإلا فلا تنفسخ ويحج مفرداً قاله ابن عبد السلام. والفرق أن الميت هو المستحق وقد تعلق غرضه بالإفراد وغيره نائب عنه فلا حق له فيه. (كـ)ـمخالفة (تمتع) مشترط وإبداله (بقران أو عكسه) أي إبداله قراناً مشروطاً بتمتع (أو) أحد(هما) أي التمتع والقران المشروط فخالفه وأبدله (بإفراد) فلا يجزيه في الصور الأربعة، ولا فرق فيها بين كون الشرط من الموصي أو الوصي، فإن قيل: الإفراد أفضل من القران والتمتع فلم لم يجز عن أحدهما؟ فالجواب: إن الأجرة متعلقة بما وقعت في مقابلته ولو مفصولاً.

(أو) خالف الأجير (ميقاتاً شرط) عليه الإحرام منه فأحرم من غيره فلا يجزيه، ولو كان الذي أحرم منه ميقات بلد الميت وكذا الإحرام بعد الميقات المشترط، وإن أحرم قبله أجزأ لمروره عليه وهو محرم فكأنه أحرم منه، وسواء كان الشرط من الميت أو غيره وسواء عين العام أم لا. (و) حيث لم يجز ما خالف إليه في المسائل السابقة (فسخت) الإجارة فيها وهو الأصل فيما لا يجزىء بلاغاً أو ضماناً (إن عين العام) الذي يحج فيه الأجير ورد المال فإن لم يعين رجع وأحرم منه (أو عدم) أي الحج بأن لم يأت به لمرض أو غيره بأن فاته أو أفسده. البناني: المراد بفسخ المعين بالفوات ونحوه أن من أراده فله ذلك فإن تراضيا على البقاء القابل جاز، هذا مختار ابن أبي زيد وغيره، وبهذا يوافق ما هنا إطلاقه السابق في قوله: وله البقاء لقابل أي في المعين وغيره لكن برضاهما في المعين، وليس المراد هنا تعين الفسخ لو تراضيا على البقاء لأنه فسخ دين في دين، الذي قاله اللخمي وغيره: لأن المصنف لم يعرج عليه سابقاً، وقد حمل الحطاب ما تقدم على الإطلاق، وما هنا على تحتم الفسخ فعارض بينهما. وشبه في الفسخ فقال: (كـ)ـعدم الإفراد أو التمتع المشروط في (غيره) أي العام المعين وهو العام المبهم. (وقرن) الأجير بدل الافراد الذي اشترطه الميت أو بدل التمتع الذي اشترطه الميت أو الوصي فتفسخ الإجارة ومثلها مخالفته إلى الإفراد، وقد شرط عليه القران أو التمتع (أو) أحرم الأجير عن الميت ثم (صرفه) أي الإحرام (لنفسه) فلا يجزىء عن الميت ولا عن الأجير فتفسخ وترد الأجرة لأنه خلاف شرطه، ولأن الحج لا ينتقل لغير من وقع، وسواء كان العام معيناً أم لا. (و) إن اشترط على الأجير قران وإفراد فخالف بتمتع (أعاد) الأجير الحج قارناً أو مفرداً ولا تفسخ الإجارة. (إن تمتع) الأجير بدلاً عن القران أو الإفراد، ويؤخذ من هذا أن من خالف الميقات في غير معين لا تفسخ إجارته وتجب إعادته من الميقات المشترط.

(وهل تفسخ) الإجارة (إن اعتمر) أجير الحج (عن نفسه) من الميقات وحج عن الميت (في) العام (المعين) سواء أحرم به من مكة أو الميقات لأنه باعتماره عن نفسه أولاً علم أن سفره ليس للميت. (أو) تفسخ في كل حال (إلا أن يرجع) الأجير (للميقات فيحرم) منه

الْمَيِّتِ فَيُجْزِيهِ؟ تَأْوِيلاَنِ وَمُنِعَ اسْتِنَابَةُ صَحِيحٍ فِي فَرْضٍ، وَإِلاَّ كُرِهَ: كَبَدْءِ مُسْتَطِيعٍ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ وَإِجَارَةِ نَفْسِهِ، وَنَفَذَتِ الْوَصِيَّةُ بِهِ مِنَ الثُّلُثِ، وَحُجَّ عَنْهُ حِجَجٌ إِنْ وَسِعَ وَقَالَ يُحَجُّ بِهِ لاَ مِنْهُ، وَإِلاَّ فَمِيرَاثٌ: كَوُجُودِهِ بِأَقَلَّ، أَوْ تَطَوُّعِ غَيْرٍ، وَهَلْ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ يُحَجُّ عَنِّي بِكَذَا

بالحج (عن الميت فيجزيه) لأنه لم ينقص حينئذٍ في الجواب (تأويلان) محلهما في اعتماره عن نفسه في عام معين لا يمكنه فيه الرجوع لبلده والعود منه بحيث يدرك الحج في عامه ويمكنه الرجوع للميقات فقط (ومنع استنابة) شخص (صحيح) مستطيع من إضافة المصدر لفاعله أي توكيله غيره. (في فرض) كحجة الإسلام أو حجة منذورة مكتفياً بفعل وكيله، وإن استأجره فسدت وفسخت وإن أتم فله أجر مثله لا المسمى (وإلا) بأن استناب صحيح في نفل أو في عمرة.

(كره) أي التوكيل وإن استأجره صحت. قال سند: اتفق أرباب المذاهب على أن الصحيح لا تجوز استنادة في فرض الحج والمذهب كراهتها في التطوع وإن وقعت صحت الإجارة اهـ. وتبعه ابن فرحون والقرافي والتلمساني والتادلي وغيرهم، وأطلق غير سند منع النيابة في الحج ونحوه قول التوضيح فائدة من العبادات ما لا يقبل النيابة بإجماع كالإيمان بالله تعالى، ومنها ما يقبلها بإجماع كالدعاء والصدقة ورد الديون والودائع، واختلف في الصوم والحج والمذهب أنهما لا يقبلان النيابة وفي الجلاب: يكره استئجار المريض من يحج عنه فإن فعل مضى، فاعتمد المصنف في منع استنابة الصحيح في الفرض وكراهتها في النفل قول سند، وكراهتها عن المريض كلام الجلاب، والمعتمد منع النيابة عن الحي مطلقاً قاله الرماصي، ولا فرق في النيابة كونها بأجرة أو تطوعاً. وأما قول شارح العمدة النيابة في الحج إن كانت بغير أجرة فحسنة لأنه فعل خير ومعروف، وإن كانت بأجرة فالمنصوص عن مالك رضي الله تعالى عنه كراهتها لأنه من أكل الدنيا بالدين، فالظاهر حمله على النيابة عن الميت الموصي لا عن الحي فلا يخالف ما قبله أفاده البناني. وشبه في الكراهة فقال: (كبدء) شخص صرورة (مستطيع) الحج (به) أي الحج (عن غيره) فيكره بناء على التراخي ولم يخف فواته وإلا فهو محرم (وإجارة نفسه) في عمل لله تعالى حج أو غيره فهو أعم مما قبله لقول مالك رضي الله تعالى عنه: إن يؤاجر الرجل نفسه في عمل اللبن وقطع الخشب وسوق الإبل أحب إلي من أن يعمل عملاً لله بأجرة. (ونفذت الوصية به) أي الحج المكروه لا الممنوع لأنه يفسخ وصلة نفذت (من الثلث) ضرورة كان الموصي أو غيره، فإن لم يوص فلا يلزم وإن كان صرورة على الأصح. ابن عرفة: مقابل الأصح لا أعرفه. (و) إن أوصى بثلث ماله للحج (حج عنه) أي الموصي (حجج) واستحسن ابن المواز جعله في حجة واحدة ومحل الأول (إن وسع) الثلث حججاً بأن كثر جداً. (وقال: يحج به لا) يحج عنه حجج إن وسع وقال: يحج (منه) فحجة واحدة لإفادة من التبعيض (وإلا) أي وإن لم يسع الثلث حججاً أو وسع. وقال: يحج منه (فـ)ـالزائد على حجة (ميراث) وشبه في إرث الزائد فقال: (كوجوده) أي الأجير (بأقل) مما سمى الموصي من مال لمن يحج عنه، فالزائد عما أخذه الأجير ميراث (أو تطوع غير) بالحج عن الميت بلا أجرة فيورث ما أوصى به لمن يحج عنه سواء كان ثلثاً أو قدراً معيناً.

(وهل) يرجع الزائد عن حجة ميراثاً إذا وجد بأقل مما سماه وشأنه الصرف في حجة وجميعه إذا تطوع به أحد مطلقاً سواء قيد بحجة بأن قال: يحج به عني حجة أو أطلق بأن قال: يحج به أو حجوا به عني، أو يرجع ميراثاً في كل حال (إلا أن) يطلق بأن لم يقيد بحجة و(يقول يحج) أو حجوا (عني بكذا) أي

فَحِجَجٌ؟ تَأْوِيلاَنِ، وَدُفِعَ الْمُسَمَّى، وَإِنْ زَادَ عَلَى أُجْرَتِهِ لِمُعَيَّنٍ لاَ يَرِثُ فُهِمَ إِعْطَاؤُهُ لَهُ، وَإِنْ عَيَّنَ غَيْرَ وَارِثٍ وَلَمْ يُسَمِّ: زِيدَ، إِنْ لَمْ يَرْضَ بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ ثُلُثُهَا ثُمَّ تُرُبِّصَ، ثُمَّ أُوجِرَ لِلضَّرُورَةِ فَقَطْ، غَيْرُ عَبْدٍ وَصَبِيٍّ، وَإِنِ امْرَأَةً وَلَمْ يَضْمَنْ وَصِيٌّ دَفَعَ لَهُمَا مُجْتَهِداً، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ بِمَا سَمَّى مِنْ مَكَانِهِ حُجَّ مِنَ الْمُمْكِنِ وَلَوْ سَمَّى، إِلاَّ أَنْ يَمْنَعَ

بمائة مثلاً (فـ)يحج عنه (حجج) حتى ينفذ فلا يرجع الزائد ميراثاً (تأويلان) في المسألتين. ونص المصنف في مناسكه وإن سمي قدراً حج به عنه فإن وجد من يحج عنه بدونه كان الفاضل ميراثاً إلا أن يفهم إعطاء الجميع، هذا إن سمي حجة وإن لم يسم فكذلك عند ابن القاسم. وقال ابن المواز: يحج به حجج.

(ودفع) المال (المسمى) أي جميعه عدداً كان كأربعين أو جزءاً كسدس مالي إن كان قدر أجرة الحج بل (وإن زاد) المسمى (على أجرة) مثلـ(ـه) أي المعين وصلة دفع (لـ)شخص (معين) بالذات أو بالوصف سواء كان في حجة أو أطلق ونعت معين بجملة (لا يرث) المعين الموصي سواء كان أجنبياً أو من ذوي الأرحام وهذا قيد في المبالغ عليه فقط. وأما قدر الأجرة فيدفع له وإن كان وارثاً ويعتبر كونه وارثاً وقت تنفيذ الوصية كما يفيده قوله في تاليها، والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر ماله، ومفهوم لا يرث أن الوارث لا يدفع له المسمى الزائد على أجرته ونعت معين بجملة. (فهم إعطاؤه) أي الزائد على أجرته (له) أي المعين، فلو لم يفهم إعطاؤه له فليس له إلا أجرة مثله فإن امتنع من الحج بها فلا شيء له ويرجع المسمى ميراثاً قاله عب. البناني: فيه نظر لأن أقل أحواله أن يكون كما إذا عين غير وارث ولم يسم، وقد قال المصنف فيه زيد إن لم يرضَ بأجرة مثله ثالثها وما ذكره المصنف هنا قول ابن القاسم في المدونة. وقال ابن المواز: يكون الجميع للموصى له فهم إعطاؤه له أولاً إلا أن يرضى بدونه بعد علمه بالوصية. (وإن عين) الموصي شخصاً للحج عنه (غير وارث) فإن سمى له شيئاً فلا يزاد عليه. (و) إن (لم يسم) قدراً يدفع له في حجه عنه، فإن رضي بأجرة مثله أو أقل منها فواضح وإلا (زيد إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها) فإن رضي فواضح. (ثم) إن لم يرض بها أيضاً مزيداً عليها ثلثها (تربص) أي انتظر سنة أو بالاجتهاد قولان سواء كان الموصي صرورة أم لا. (ثم) إن استمر ممتنعاً (أوجر لـ) شخص الموصي بالحج عنه (الضرورة) أي الذي لم يحج حجة الإسلام (فقط) أي دون غيره فلا يستأجر له من يحج عنه ويورث المال كله ونائب فاعل أوجر (غير عبد وصبي) وهذا شرط في كل أجير للحج عن صرورة لوجوب الحج عليه، فيؤاجر له من يجب عليه إن كان الحر البالغ رجلاً عن مثله أو عن امرأة أو امرأة عن مثلها بل (وإن) كان (امرأة) عن رجل لمشاركتها له في وجوب الحج، وإن خالفته في محرمات الإحرام والرمل في الطواف والسعي.

(و) إن استأجر الوصي من يحج عن صرورة ودفع المال ثم ظهر رقيقاً أو صبياً (لم يضمن) الأولى لا (وصي دفع) المال الذي سماه الموصي لمن يحج عنه (لهما) أي العبد والصبي سواء حجابه أم لا حال كون الوصي (مجتهداً) أو ظاناً أن العبد حر لبياضه وفصاحته مثلاً، وأن الصبي بالغ لطوله وغلظه ويضمن العبد إن غر بحريته وصارت جنايته في رقبته. (وإن لم يوجد) أجير يحج عن الموصي (بما سمى) أي بالمال الذي سماه لمن يحج به عنه (من مكانه) أي محل موته (حج) عنه (من) المكان (الممكن) الحج منه عنه (بما سماه) إن لم يسم مكاناً بل (ولو سمى) مكاناً للحج عنه ولا يورث المال الذي سماه في كل حال (إلا أن يمنع) الموصي أن يحج عنه من غير المكان الذي سماه بنص كلا

فَمِيرَاثٌ، وَلَزِمَهُ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ لاَ الإِشْهَادُ، إِلاَّ أَنْ يُعْرَفَ، وَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِيمَنْ يَأْخُذُهُ فِي حَجَّةٍ، وَلاَ يَسْقُطُ فَرْضُ مَنْ حُجَّ عَنْهُ، وَلَهُ أَجْرُ النَّفَقَةِ وَالدُّعَاءِ، وَرُكْنُهُمَا الإِحْرَامُ، وَوَقْتُهُ

تحجوا عني إلا من مكان كذا أو بقرينة (فـ) المسمى (ميراث) ولا يحج عنه من المكن (ولزمه) أي أجير الحج (الحج بنفسه) إن نص الموصي على تعيينه، كاستأجرتك للحج بنفسك أو قامت قرينة على تعيينه ككونه ممن يرغب فيه لعلمه أو صلاحه فلا يجوز له استئجار غيره ولا يقوم وارثه مقامه.

(لا) يلزم أجير الحج (الإشهاد) عند إحرامه على أنه أحرم عن فلان (إلا أن يعرف) الإشهاد بين الناس أو يشترط فيلزم ولا يصدق بدونه ولو أميناً وحلف فلا يستحق الأجرة ولو قبضها، ولما قدم أن الأجير يلزمه الحج بنفسه بين أنه في المضمونة بذاته، وأن المضمونة بذمته إذا مات قام وارثه مقامه أو استأجر غيره، فإن فضل شيء من الأجرة فلوارث الأجير الأول، وإن نقصت فعليه أي وارث الأجير الأول فقال: (وقام وارثه) أي الأجير غير المعين (مقامه) في تتميم الحج أو استأجر من يتممه (في) قول الموصي: ادفعوا كذا ديناراً لـ (من يأخذه في حجة) فرضي إنسان بأخذه فيها ومات قبل تمامها فلا ينفسخ العقد بموته ويقوم وارثه مقامه فيحج بنفسه أو يستأجر من يحج وله الفضل وعليه النقص ويستأنف القائم الإحرام، سواء كان وارثاً أو غيره، ولا يكمل على ما فعله الأول ويستأنف من الموضع المشترط الإحرام منه أو من ميقات المستأجر حيث اتسع الوقت وإلا فمن موضع يدرك منه.

(ولا يسقط فرض من) أي المستنيب الذي (حج عنه) حياً كان أو ميتاً ولا نفله أيضاً، فمفهوم فرض مفهوم موافقة. فلو قال: ولا يكتب لمن حج عنه غير أجرة النفقة والدعاء لشملهما لأنه من الأعمال البدنية التي لا تقبل النيابة كالصلاة والصوم وصحت النيابة فيه مع الكراهة لغير المستطيع لشائبة المال كنيابة إمام الصلاة من يصلي عنه فلا يسقط فرض الإمام بفعل النائب. (وله) أي المحجوج عنه (أجر النفقة) التي أنفقها الأجير في الحج عنه. (و) له أجر حمله على (الدعاء) ولو لنفس الأجير فيحصل له ثواب حمله على الخضوع والتضرع لله سبحانه وتعالى. ابن فرحون: ثواب الحج للحاج وإنما للمحجوج عنه بركة الدعاء وثواب المساعدة.

(وركنهما): أي الحج والعمرة المشترك بينهما ثلاثة: الإحرام والطواف والسعي، وللحج ركن رابع وهو الوقوف بعرفة. وزاد ابن الماجشون: الوقوف المشعر الحرام ورمي العقبة، والمشهور أن الأول مندوب والثاني واجب ينجبر بالدم. وحكى ابن عبد البر قولاً بركنية طواف القدوم وليس بمعروف بل المذهب أنه واجب ينجبر بالدم. وأفعال الحج ثلاثة أقسام: أركان وواجبات وسنن. فالأول: ما لا بد منه ولا يجزىء عنه دم ولا غيره وهو ثلاثة أقسام: قسم يفوت الحج بفواته ولا يؤمر بشيء وهو الإحرام، وقسم يفوت الحج بفواته ويؤمر بالتحلل بعمرة والقضاء في قابل وهو الوقوف بعرفة، وقسم لا يتحلل من الإحرام إلا بفعله ولو وصل إلى أقصى المشرق أو المغرب رجع إلى مكة لفعله وهو طواف الإفاضة والسعي. والثاني: ما يطلب الإتيان به وإن تركه لزمه هدي كطواف القدوم والتلبية. والقسم الثالث: ما لا دم ولا إثم في تركه كغسل الإحرام وركوعه وغيرهما من المستحبات. (الإحرام) أي الدخول بالنية في حرمة الحج والعمرة (ووقته)

لِلْحَجِّ شَوَّالٌ لِآخِرِ الْحِجَّةِ وَكُرِهَ قَبْلَهُ كَمَكَانِهِ وَفِي رَابِغ تَرَدُّدٌ وَصَحَّ لِلْعُمْرَةِ أَبَداً إِلاَّ لِمُحْرِمٍ بِحَجٍّ فَلِتَحَلُّلِهِ، وَكُرِهَ بَعْدَهُمَا وَقَبْلَ غُرُوبِ الرَّابِعِ وَمَكَانُهُ لَهُ لِلْمُقِيمِ بِمَكَّةَ.

بالنسبة لإنشائه (للحج شوال) ويمتد لقرب فجر يوم النحر وبالنسبة للتحلل منه من فجر يوم النحر (لآخر) شهر (الحجة) والأفضل لأهل مكة الإحرام بالحج من أول الحجة. (وكره) الإحرام بالحج (قبله) أي شوال. وشبه في الكراهة فقال: (كـ) الإحرام بالحج قبل وصول (مكانه) والآتي بيانه من ذي الحليفة والجحفة ونحوهما فيكره. (و) في كراهة الإحرام بالحج أو العمرة (في رابغ) بكسر الموحدة وبالغين المعجمة قرية بساحل القلزم لأنها قبل الجحفة التي هي الميقات لأهل مصر والشأم ونحوهم وعدم كراهته فيها لمحاذاتها الجحفة (تردد) للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين.

(وصح) الإحرام قبل ميقاته الزماني والمكاني وفي رابغ وذكر هذا وإن علم من الكراهة تبعاً لغيره من أهل المذهب ولدفع توهم حملها على المنع، ولقائل أن يقول: إنه يلوح التنافي بين ما يفهم من آيتي الحج فإنه يفهم من قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾ [البقرة: ١٨٩] إن سائر الأهلة ميقات للحج، وأنه ينعقد الإحرام به في أي وقت منها. ويفهم من قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة: ١٩٧] حصر الحج في الأشهر المعلومات لوجوب انحصار المبتدأ في الخبر، وأن الإحرام به قبلها كالإحرام بالصلاة قبل وقتها فلا ينعقد سيما وقد روى هذا المعنى اللخمي عن الإمام، والجواب الدافع أن المحصور في الأشهر المعلومات هو الحج الكامل الذي لا كراهة فيه، والذي في آية: ﴿يسألونك عن الأهلة﴾ [البقرة: ١٨٩] الحج الأعم الشامل للكامل والمكروه جمعاً بين الآيتين. (و) وقته بالنسبة (للعمرة أبداً) أي في أي وقت من السنة (إلا المحرم بحج) مفرداً أو قارناً فيمتنع إحرامه بها ولا ينعقد ولا يجب قضاؤها ويستمر المنع لتحلله من جميع أفعال الحج.

(وكره) أي الإحرام بها (بعدهما) أي تحللي الحج الأصغر وهو رمي العقبة والأكبر وهو طواف الإفاضة إن كان سعى عقب قدومه وإلا فهو فراغ السعي. (وقبل غروب) اليوم (الرابع) فإن أحرم بها حينئذ صح إحرامه لكن لا يفعل شيئاً منها إلا بعد غروب الشمس، فإن فعل شيئاً منها قبله فلا يعتد به على المذهب، فلو تحلل منها قبله ووطىء فقد أفسدها فيجب عليه إتمامها وقضاؤها، وإذا كان ممنوعاً من أن يعمل عملاً منها حتى تغيب الشمس فيستمر خارج الحرم حتى تغيب الشمس للرابع ولا يدخله لأن دخوله بسببها عمل لها وهو ممنوع من أن يعمل عملاً منها حتى تغيب الشمس للرابع. (ومكانه) أي الإحرام (له) أي للحج غير قران (للمقيم) بمكة سواء كانت إقامته تقطع حكم السفر أم لا كما هو ظاهر المدونة وخبر مكانه (مكة) أي الأولى للمتوطن والمقيم غير ذي النفس لا المتعين، فإن أحرم من الحل أو الحرم خارجها فقد خلف الأولى ولا دم عليه، ومثل أهل مكة أهل منى ومزدلفة.

وَنُدِبَ الْمَسْجِدُ: كَخُرُوجِ ذِي النفس لِمِيقَاتِهِ، وَلَهَا وَلِلْقِرَانِ: الْحِلُّ، وَالْجِعِرَّانَةُ أَوْلَى، ثُمَّ التَّنْعِيمُ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَعَادَ طَوَافَهُ وَسَعْيَهُ بَعْدَهُ، وَأَهْدَى إِنْ حَلَقَ، وَإِلاَّ فَلَهُمَا: ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَالْجُحْفَةُ، وَيَلَمْلَمُ، وَقَرْنٌ، وَذَاتُ عِرْقٍ، وَمَسْكَنٌ دُونَهَا، وَحَيْثُ حَاذَى وَاحِداً،

(وندب) أي الإحرام بالحج ممن بمكة (بالمسجد) ويحرم في الموضع الذي صلى فيه ركعتي الإحرام ويلبي وهو فيه، ولا يؤمر أن يقوم من مصلاه ولا أن يتقدم أمام البيت ولا إلى ما تحت الميزاب. (كخروج) الغريب المقيم بمكة (ذي النفس) أي الزمن الذي يسع سفره إلى ميقاته والإحرام منه والعود بمكة قبل يوم التروية (لميقاته) للإحرام بالحج منه فهو مندوب. (و) مكانه (لها) أي العمرة للمقيم بمكة كان من أهلها أم لا. (و) مكانه لمن ذكر (للقران) أي الإحرام بالحج والعمرة معاً (الحل) أي الأرض التي يجوز الاصطياد بها ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم، ولا يجوز الإحرام بأحدهما في الحرم ولكن ينعقد إن وقع ولا دم. (والجعرانة) أي الإحرام بالعمرة منها (أولى) من الإحرام بها من باقي الحل لاعتماره ﷺ منها في ذي القعدة حين قسم غنائم حنين.

(ثم) يلي الجعرانة في ندب الإحرام بالعمرة منها (التنعيم) ويسمى مساجد عائشة رضي الله عنها لاعتمارها منه مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم بأمره ﷺ. (وإن) أحرم المقيم بمكة بعمرة أو قران فيها انعقد إحرامه ووجب الخروج للحل قبل طواف العمرة وقبل خروجه لمنى يوم التروية، فإن (لم يخرج) له وطاف وسعى للعمرة فهما فاسدان فيجب عليه أن يخرج له وأعاد وجوباً (طوافه وسعيه بعده) أي بعد الخروج للحل، فإن قلت: لم أمر القارن من الحرم بخروجه للحل ولم يكتف بخروجه لعرفة؟ قلت: ليجمع بينهما للعمرة، وخروجه لعرفة خاص بالحج، وأجزأ من اقتصر عليه لاندراج العمرة في الحج. (وأهدى) أي افتدى شاة فأعلى أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان أو صيام ثلاثة أيام وجوباً (إن حلق) رأسه عقب سعي عمرته متحللاً منها به لحلقه قبل طواف العمرة وسعيها لفسادهما قبل خروجه للحل والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً. (وإلا) أي وإن لم يكن مقيماً بمكة وما في حكمها (فـ) ـمكان الإحرام (لهما) أي الحج والعمرة (ذو الحليفة) بينها وبين المدينة ثلاثة أميال وهو ميقات أهل المدينة ومن وراءهم.

(والجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة بلد أجحفها السيل بينها وبين مكة ثمان مراحل وهي ميقات أهل مصر والشأم والمغرب والروم والسودان. (ويلملم) ويقال فيها ألملم بالهمز بدل المثناة، ويرمرم براءين بدل اللامين جبل من جبال تهامة بينه وبين مكة مرحلتان ميقات أهل اليمن والهند. (وقرن) بفتح القاف وسكون الراء على مرحلتين من مكة ميقات نجد اليمن ونجد الحجاز. (وذات عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء قرية على مرحلتين من مكة ميقات أهل العراق وفارس وخراسان والمشرق ومن وراءهم. (و) مكانه لهما (مسكن) أي محل مسكون (دونها) أي المواقيت السابقة لجهة مكة لا لجهة القطر المقابل لها أي أقرب منها لمكة متوسطاً بينهما كقديد وعسفان ومر الظهران أي من مسكنه بين الميقات ومكة كأهل البلاد المذكورة فميقاته الذي يحرم فيه بالحج مفرداً أو قارناً أو العمرة بلده الذي هو ساكنه.

(و) مكانه لهما أيضاً (حيث حاذى) أي قابل يميناً أو شمالاً (واحداً) من المواقيت السابقة، والمعنى: أن من أتى من خارج المواقيت مريداً مكة ولم يأت على نفس الميقات ووصل إلى مكان محاذ

أَوْ مَرَّ وَلَوْ بِبَحْرٍ، إِلاَّ كَمِصْرِيٍّ يَمُرُّ بِالْحُلَيْفَةِ، فَهُوَ أَوْلَى وَإِنْ لِحَيْضٍ رُجِيَ رَفْعُهُ: كَإِحْرَامِهِ أَوَّلَهُ، وَإِزَالَةِ شَعَثِهِ، وَتَرْكِ اللَّفْظِ بِهِ، وَالْمَارُّ بِهِ إِنْ لَمْ يَرِدْ مَكَّةَ، أَوْ كَعَبْدٍ فَلاَ إِحْرَامَ عَلَيْهِ، وَلاَ دَمَ، وَإِنْ أَحْرَمَ إِلاَّ الصَّرُورَةَ الْمُسْتَطِيعُ، فَتَأْوِيلاَنِ، وَمُرِيدُهَا إِنْ تَرَدَّدَ أَوْ عَادَ لَهَا لأَمْرٍ،

له يميناً أو شمالاً فإنه يجب عليه الإحرام منه ولا يلزمه السير إلى نفس الميقات للإحرام منه. (أو مرّ) مريد الإحرام على ميقات من هذه المواقيت وليس من أهله فيلزمه الإحرام منه، وإن تعداه وأحرم بعده فعليه هدي إن لم يكن ميقاته أمامه، والمعنى: أن من أتى خارج ميقات من المواقيت السابقة ومر به وليس من أهله كمصري مر بيلملم أو قرن أو ذات عرق فيجب عليه الإحرام منه هذا إذا حاذاه ببر بل. (ولو) حاذاه (ببحر) في سفينة فيحرم إذا حاذى الميقات في الموازية عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه: من أتى بحراً إلى جدة فله أن يحرم إذا حاذى الجحفة إن كان من أهل مصر وشبهها اهـ.

(إلا كمصري) أدخلت الكاف الشامي والمغربي والرومي والسوداني وسائر من شاركهم في ميقاتهم يمر (بالحليفة) مريداً المرور بالجحفة أو محاذاتها (فهو) أي إحرامه من الحليفة (أولى) من إحرامه من الجحفة لا واجب لأن ميقاته أمامه فلا يلزم على عدم إحرامه من الحليفة دخول مكة بلا إحرام، (وإن) كان حين مروره بالحليفة متلبساً (بحيض) أو نفاس (رجي رفعه) أي الطهر منه قبل الجحفة أو فيها بحيث يحرم بها عقب صلاة، فتقديم الإحرام بالحليفة وإن لم يكن عقب صلاة أولى من تأخيره إلى الجحفة وإن كان عقب صلاة لأن التلبس بالحج أو العمرة أياماً أعظم أجراً من أجر الإحرام عقب صلاة، فإن لم يرد نحو المصري المرور بالجحفة أو محاذاتها وجب عليه الإحرام من الحليفة. وشبه في الندب فقال: (كإحرامه أوله) أي الميقات من جهة الأقطار لأنها مبادرة إلى الطاعة إلا ذا الحليفة فالأفضل الإحرام من مساجدها أو فنائه اقتداء بالنبي ﷺ. (وإزالة شعثه) أي مريد الإحرام بقلم أظفاره وقص شاربه ونتف إبطه وحلق عانته إلا شعر رأسه فالمندوب إبقاؤه وتلبيده بنحو صمغ.

(وترك اللفظ به) أي التلفظ بما يدل عليه بأن يقتصر على نية الدخول في حرمات الحج أو العمرة. وعن مالك كراهة التلفظ بما يدل على الإحرام. وعن ابن وهب ندبه بأن يقول: لبيك أو أحرمت بحج أو عمرة. (و) الشخص (المار به) أي الميقات (إن لم يرد) أي يقصد (مكة) بأن كانت حاجته في جهة أخرى وهو ممن يلزمه الإحرام لو أرادها. (أو) أرادها وهو غير مخاطب بالحج (كعبد) وصبي (فلا إحرام عليه) من الميقات (ولا دم) عليه بمجاوزة الميقات بلا إحرام إن استمر كذلك بل (وإن) بدا له بعد مجاوزة بلا إحرام دخولها أو أذن الولي أو السيد للعبد أو الصبي في الإحرام أو بلغ الصبي أو أعتق العبد، و (أحرم) بفرض أو نفل فلا دم لمجاوزته بوجه جائز.

(إلا الصرورة) الذي لم يحج حجة الإسلام (المستطيع) له الذي مر على الميقات غير مريد مكة ولم يحرم منه وبدا له بعد دخولها فأحرم بالحج في أشهره. (فـ) في لزومه الدم لأنه صار كمن مر به مريدها وعدمه نظراً لحال مروره (تأويلان) لشارحيها: الأول لابن شبلون. والثاني لابن أبي زيد. (ومريدها) أي مكة (إن تردد) لها من مكان قريب دون المواقيت أي أتاها منه ثم عاد منها إليها ثم عاد منه إليه وهكذا في أيام متقاربة متسبباً بفاكهة أو ماشية أو حطب أو نحو ذلك.

(أو عاد لها) من مكان قريب كمسافة قصر بعد أن كان مقيماً بها وخرج منها لا يريد العود لها وعاد لها (لأمر) عاقه عن السفر أو خرج منها مريداً العود إليها ورجع من مكان قريب لم يقم فيه

فَكَذٰلِكَ، وَإِلاَّ وَجَبَ الإِحْرَامُ، وَأَسَاءَ تَارِكُهُ، وَلاَ دَمَ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ نُسُكاً، وَإِلاَّ رَجَعَ، وَإِنْ شَارَفَهَا وَلاَ دَمَ وَإِنْ عَلِمَ، مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتاً، فَالدَّمُ: كَرَاجِعٍ بَعْدَ إِحْرَامِهِ، وَلَوْ أَفْسَدَ، لاَ فَاتَ، وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنْ خَالَفَهَا لَفْظُهُ، وَلاَ دَمَ وَإِنْ بِجِمَاعٍ مَعَ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ تَعَلَّقَا بِهِ

كثيراً ولو لغير عائق كفعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حين خرج من مكة إلى قديد فبلغه فتنة المدينة فرجع فدخل مكة بلا إحرام. (فكذلك) أي مثل المار الذي لم يردها في عدم لزوم الإحرام وعدم الدم (وإلا) أي وإن لم يكن مريدها متردداً من قريب ولم يعد لها لأمر بل عاد لها لنسك (وجب) عليه (الإحرام) لدخول مكة لأن دخولها حلالاً من خصائصه ﷺ (وأساء) أي أثم (تاركه ولا دم) عليه بتركه ضرورة أم لا. (إن لم يقصد نسكاً) ولا دخول مكة فقصد دخولها كقصد النسك. ابن عرفة: تعديه حلالاً لغير دخول ولا حج ولا عمرة عفو ثم قال لأحدهما ممنوع (وإلا) أي بأن قصد مريد مكة نسكاً حجاً أو عمرة ولم يتردد وتعدى الميقات جاهلاً به أو عالماً ولم يحرم منه. (رجع) وجوباً للميقات وأحرم منه إن لم يشارف مكة بل (وإن شارفها) أي قارب مكة بل يرجع وإن دخلها كما هو ظاهر المدونة، وبه أفتى الناصر خلافاً لما يوهمه المصنف قاله الحطاب. (ولا دم) عليه إن رجع قبل إحرامه لأنه لما رجع إليه وأحرم منه صار كأنه أحرم منه ابتداء إن جهل أن مجاوزته حلالاً ممنوعة بل (وإن علم) ذلك. وأخرج من قوله رجع فقال: (ما لم يخف) برجوعه (فوتاً) لحجة أو رفقة، فإن خاف شيئاً منها (فالدم) واجب عليه ويسقط عنه الرجوع ويحرم من مكانه ويتمادى لأن محظورات الإحرام تباح بالعذر ويلزم الدم. وشبه في وجوب الدم فقال: (كراجع) للميقات الذي تعداه بلا إحرام منه (بعد إحرامه) فالدم تخلد عليه ولا يسقطه عنه رجوعه بعد إحرامه إن لم يفسد إحرامه بل (ولو أفسد) إحرامه بجماع أو إنزال فيتمادى عليه كالصحيح إلى تمامه ويقضيه وعليه هديان: هدي لتعدي الميقات وهدي للإفساد. (لا) يتخلد عليه الهدي إن (فات) الحج وتحلل منه بفعل عمرة فيسقط عنه دم التعدي لأنه بتحلله صار بمنزلة من لم يحرم أصلاً. فإن بقي على إحرامه لقابل فعليه الدم (وإنما ينعقد) الإحرام بحج أو عمرة (بالنية) للدخول في عبادة الحج أو العمرة.

(وإن خالفها) أي النية (لفظه) بأن نوى الحج وقال: نويت العمر أو عكسه (ولا دم) عليه لهذه المخالفة وينعقد بالنية. (وإن) كانت (بجماع) أي معه فينعقد فاسداً فيتمه ويقضيه ويهدي الحطاب: شرط صحة انعقاد الإحرام أن لا ينوي عند الدخول فيه وطأ ولا إنزالاً، فإن نوى ذلك مع إحرامه لم ينعقد فلا يكون عليه من أفعال الحج والعمرة شيء ولا من لوازم الإحرام بهما شيء اهـ. وأفاد البناني معنى عبارته قال: قوله فإن نوى ذلك الخ معناه أنه أحرم على شرط أن لا يحرم عليه وطء ولا إنزال فلا ينعقد إحرامه لأن شرطه مناقض لمقتضى عقده حال كونه النية. (مع قول أو فعل تعلقا به) أي بالمنوي من حج أو عمرة كالتلبية والتقليد والاشعار والتوجه، والذي في التلقين والمعلم والقبس أن النية كافية في انعقاده وهو ظاهر المدونة أو نصها، ففيها من قال: أنا محرم يوم أكلم فلاناً فهو يوم يكلمه محرم. الحطاب: هذا يقتضي أنه يصير محرماً من غير تجديد إحرام وهو قول سحنون. وقال مالك وابن القاسم: لا يكون محرماً حتى ينشىء إحراماً. واستشكل اللخمي قول سحنون وهو حقيق بالإشكال فإن الإحرام عبادة تفتقر إلى نية. ابن عرفة: وينعقد بالنية مع ابتداء توجه الماشي أو استواء الراكب على راحلته وينعقد الإحرام بالنية مع القول أو الفعل المتعلق سواء.

بَيْنَ، أَوْ أَبْهَمَ، وَصَرَفَهُ لِحَجٍّ وَالْقِيَاسُ لِقِرَانٍ، وَإِنْ نَسِيَ فَقِرَانٌ، وَنَوَى الْحَجَّ وَبَرِئَ مِنْهُ فَقَطْ: كَشَكِّهِ أَفْرَدَ أَوْ تَمَتَّعَ وَلَغَا، عُمْرَةٌ عَلَيْهِ: كَالثَّانِي فِي حَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ، وَرَفْضُهُ، وَفِي كَإِحْرَامِ زَيْدٍ: تَرَدُّدٌ، وَنُدِبَ: إِفْرَادٌ، ثُمَّ قِرَانٌ: بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا وَقَدَّمَهَا، أَوْ يُرْدِفُهُ بِطَوَافِهَا،

(بين) ما أحرم به من حج أو عمرة أو هما معاً (أو أبهم) بأن نوى الدخول في عبادة متعلقة بالبيت ولم يلاحظ كونها حجاً ولا عمرة فينعقد، ولا يفعل شيئاً حتى يعين أحدهما أو هما. (وصرفه) أي الإحرام المبهم (لحج) وجوباً إن كان طاف وإنما وجب صرفه له لأن الطواف الذي وقع منه يصرف لطواف القدوم وهو واجب، فلا يكفي عن طواف العمرة الذي هو فرض. وعبارة الدخيرة: ولو أحرم مطلقاً ولم يعين حتى طاف فالصواب أن يجعل حجاً ويكون هذا طواف القدوم لأنه ليس ركناً في الحج، وطواف العمرة ركن وقد وقع قبل تعيينها اهـ.

(والقياس) صرفه (لقران) لأنه أحوط لاشتماله على النسكين. (وإن) أحرم بنسك معين (ونسي) ما أحرم به أهو حج أو عمرة أو قران (فقران) أي يعمل عمله لأنه أجمع ويهدي له لا أنه ينوي القران وإلا نافى قوله: (ونوى) وقت عمله (الحج) وجوباً ليتم عمل القران إن كان أحرم بعمرة فقد أردف الحج عليها قبل الطواف، وهذا إذا شك في وقت يصح فيه الإرداف بأن وقع قبل الطواف أو في أثنائه أو بعده وقبل الركوع، فإن كان بعد الركوع أو في أثناء السعي فلا ينوي الحج إذ لا يصح إردافه على العمرة حينئذ فيستمر على ما هو عليه، فإذا فرغ من سعيه أحرم بالحج وصار متمتعاً إن كان في أشهر الحج. وينبغي أن يهدي احتياطاً لخوف تأخير الحلاق للعمرة لكونه أحرم بها أو لا اهـ سند اهـ عب. البناني: قوله وجوباً فيه نظر والذي يدل عليه كلامهم أنه إن أراد البراءة من الحج أحدث نيته صرورة كان أو لا. وإن ترك نيته برىء من عهدة الإحرام فقط وليس محققاً عنده إلا عمرة. (و) إذا نوى الحج (برىء منه فقط) لا من العمرة فيأتي بها لاحتمال أن إحرامه أولاً كان بحج (كشكه) أي المحرم في كونه (أفرد) أي أحرم بالحج وحده. (أو تمتع) أي أحرم بالعمرة وحدها بدليل أن الشك حصل عقب إحرامه، والتمتع إنما يتحقق بفراغه من العمرة ثم إحرامه بالحج في أشهره ولم يوجد الآن. فقوله: أو تمتع فيه مجاز الأول.

(ولغا) أي لا تنعقد (عمرة) أردفت (عليه) أي الحج لضعفها وقوته (كـ) الإحرام (الثاني في حجتين أو عمرتين) لأن المقصود من الثاني من كل منهما حصل بالأول، ومعنى اللغو عدم الانعقاد وحكم الإقدام عليه الكراهة. (و) لغا (رفضه) أي الإحرام بحج أو عمرة بعد الفراغ أو في الأثناء فيجب إتمامه صحيحاً بنية متعلقة به كالطواف ولا يلزمه هدي. (وفي) جواز إحرام شخص (كإحرام زيد) وعدمه (تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين. نقل سند والقرافي الجواز. ونقل غيرهما المنع والمعتمد الأول، ويشهد له ما في صحيح البخاري من إهلال علي وأبي موسى رضي الله تعالى عنهما حين قدومهما من اليمن كإهلال النبي ﷺ وأقرهما على ذلك وأمر ﷺ علياً بصرف إحرامه لحج لسوقه هدياً، وأمر أبا موسى بصرفه لعمرة لأنه لم يسق هدياً. (وندب إفراد) أي فضل على قران وتمتع لأنه لا هدي فيه وفيهما هدي وهو لا يطلب إلا للنقص، وفضل الإفراد وإن لم ينو الاعتمار بعده وبعض العلماء قيد أفضليته بنية الاعتمار بعده. (ثم) يلي الإفراد في الفضل (قران) لمشابهته الإفراد في الفضل مصور (بأن يحرم بهما) أي الحج والعمرة معاً بنية واحدة بأن يقصدهما أو بنيتين. (وقدم) نيتـ (ـها) أي العمرة وجوباً ليردف الحج عليها. (أو) يحرم بالعمرة وحدها و (يردفه) أي الحج عليها قبل طوافها أو (بطوافها) عند ابن القاسم،

إِنْ صَحَّتْ وَكَمَّلَهُ، وَلاَ يَسْعَى وَتَنْدَرِجُ، وَكُرِهَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، لاَ بَعْدَهُ، وَصَحَّ بَعْدَ سَعْيٍ، وَحَرُمَ الْحَلْقُ وَأَهْدَى لِتَأْخِيرِهِ وَلَوْ فَعَلَهُ، ثُمَّ تَمَتُّعٌ بِأَنْ يَحُجَّ بَعْدَهَا وَإِنْ بِقِرَانٍ، وَشَرْطُ دَمِهِمَا: عَدَمُ إِقَامَةٍ بِمَكَّةَ أَوْ ذِي طُوًى وَقْتَ فِعْلِهِمَا وَإِنْ بِانْقِطَاعٍ بِهَا أَوْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ، لاَ انْقَطَعَ بِغَيْرِهَا، أَوْ قَدِمَ بِهَا يَنْوِي الإِقَامَةَ، وَنُدِبَ لِذِي أَهْلَيْنِ، وَهَلْ إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ

وإن أردفه قبل طوافها فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة بعد رمي جمرة العقبة وإنما يصح إردافه عليها **(وإن صحت)** العمرة، فإن فسدت فلا يصح إردافه عليها ولا ينعقد إحرامه. **(و)** إن أردف الحج على العمرة بطوافها **(كمله)** نفلاً وجوباً صلى ركعتيه ولا يسعى عقبه واندرجت عمرته في الحج فيسعى عقب الإفاضة. **(وتندرج)** العمرة في الحج فيستغني بالإفاضة والسعي عقبه عن طوافها وسعيها وحلقه عن حلقها فلا يبقى لها فعل ظاهر يخصها.

(وكره) إردافه عليها عقب طوافها و**(قبل الركوع)** أي صلاة ركعتيه، ويصح إردافه عليها حينئذ ويصير قارناً فيصليهما. **(لا)** يصح إردافه عليها **(بعده)** أي الركوع ولا ينعقد ولا يصير قارناً. **(وصح)** إحرام الحج **(بعد)** تمام **(سعي)** العمرة قبل حلقها، ثم إن كان أتمه قبل أشهر الحج فليس بمتمتع وإلا فهو متمتع **(وحرم)** على من أحرم بالحج بعد سعي العمرة **(الحلق)** للعمرة حتى يتحلل من حجه برمي جمرة العقبة. **(وأهدى)** وجوباً **(لتأخيره)** أي الحلق بسبب إحرام الحج **(ولو فعله)** أي الحلق قبل تحلله من الحج مبالغة في وجوب الهدي وتلزمه فدية أيضاً لحلقه وهو محرم بالحج. **(ثم)** يلي القران في الفضل **(تمتع)** مصور **(بأن)** يحرم بعمرة ويتممها في أشهر الحج ثم **(يحج بعدها)** في عامه بإفراد بل **(وإن بقران)** فيصير متمتعاً قارناً وحينئذ يلزمه هديان: هدي لتمتعه وهدي لقرانه، ولا يتكرر هدي التمتع، ولو كرر العمرة في أشهر الحج وحج من عامه، وسمي متمتعاً لتمتعه بعد تمام عمرته بالنساء والطيب وغيرهما.

(وشرط) وجوب **(دمهما)** أي القران والتمتع **(عدم إقامة بمكة)** وما في حكمها مما لا يقصر المسافر حتى يجاوزه **(أو ذي طوى)** موضع بين الطريق التي يهبط منها إلى مقبرة مكة والطريق الآخر الذي إلى جهة الزاهر، ويسميه أهل مكة بين الحجونين، وتعتبر الإقامة بمكة وذي طوى **(وقت فعلهما)** أي الإحرام بالقران والعمرة، فلو قدم آفاقي بعمرة في أشهر الحج أو قارناً ونيته السكنى بمكة ثم حج من عامه فعليه هدي التمتع أو القران لأنه لم يكن وقت إحرام العمرة أو القران من حاضري المسجد الحرام، فالمقيم بمكة لا دم عليه.

(وإن) كانت إقامته بها **(بانقطاع)** عن وطنه **(بها)** أي مكة أي رفض وطنه وسكنها بنية عدم الانتقال وهو مراد التوضيح بقوله المجاور بها المنقطع كأهلها. **(أو)** توطنها و **(خرج)** منها **(لـ)** قضاء **(حاجة)** كغزو ورباط وتجارة ناوياً الرجوع طالت المسافة أو قصرت، فلو رجع لها بعمرة في أشهر الحج أو قارناً وحج من عامه فلا دم عليه. **(لا)** يسقط الدم عن موطنها إن رفض سكناها. و **(انقطع بغيرها)** ثم رجع لها بعمرة في أشهر الحج أو قارناً وحج من عامه وهو معنى قوله: **(أو قدم)** أي المنقطع بغيرها **(بها)** أي العمرة حال كونه **(ينوي الإقامة)** بمكة وأولى إن لم ينوها فعليه دم إن قرن أو تمتع. **(وندب)** أي دم القران والتمتع **(لذي أهلين)**: أهل بمكة وأهل بغيرها مما ليس في حكمها. **(وهل)** يندب دم التمتع مطلقاً أو **(إلا أن يقيم بأحدهما)** أي الأهلين **(أكثر)** من

فَيُعْتَبَرُ، تَأْوِيلاَنِ، وَحَجٌّ مِنْ عَامِهِ، وَللتَّمَتُّعِ عَدَمُ عَوْدِهِ لِبَلَدِهِ أَوْ مِثْلِهِ وَلَوْ بِالْحِجَازِ لاَ أَقَلَّ، وَفِعْلُ بَعْضِ رُكْنِهَا فِي وَقْتِهِ، وَفِي شَرْطِ كَوْنِهِمَا عَنْ وَاحِدٍ: تَرَدُّد، وَدَمُ التَمتُّعِ يَجِبُ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ، وَأَجْزَأَ قَبْلَهُ،

إقامته للآخر (فيعتبر) ما أقام به أكثر ويلغي ما أقام به أقل فيجب إن كانت إقامته بغير مكة أكثر ولا يجب إن كانت الإقامة بمكة أكثر (تأويلان): الأول للتونسي والثاني للخمي.

(و) شرط دم التمتع (حج من عامه) الذي اعتمر فيه، فلو حل من عمرته في أشهر الحج ثم لم يحج إلا من قابل أو فات المتمتع الحج أو القارن وتحلل بعمرة فلا دم، ولو بقي القارن على إحرامه لقابل لم يسقط عنه الدم. (و) شرط (لـ) دم (التمتع عدم عوده لبلده أو مثله) في البعد فإن عاد له بعد تحلله من العمرة وقبل إحرامه بالحج فلا دم عليه.

(ولو) كان مثل بلده الذي رجع له (بالحجاز) فالمبالغة راجعة لمثله فقط. وأما الرجوع لبلده بأرض الحجاز فمسقط الدم اتفاقاً (لا) يسقط الدم (بـ) عوده إلى (أقل) من بلده في البعد. (و) شرط للتمتع (فعل بعض ركنها) أي العمرة ولو شوطاً من السعي لا حلقها (في وقته) أي الحج ويدخل بظهور هلال شوال، فإن أتم سعيها في آخر يوم من رمضان وحلق رأسه عقب غروب شمسه وحج من عامه فليس متمتعاً.

(وفي شرط كونهما) أي الحج والعمرة (عن) شخص (واحد) فلو كان الحج عن شخص والعمرة عن شخص فلا دم وعدمه (تردد) من المتأخرين في النقل عن المتقدمين. أنكر ابن عرفة والمصنف في مناسكه القول باشتراطه. وقال ابن الحاجب: الأشهر اشتراطه. (ودم التمتع يجب) وجوباً موسعاً قابلاً للسقوط (بإحرام الحج) ويتحتم برمي جمرة العقبة يوم النحر، وسيأتي للمصنف أنه إن مات متمتع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة، ومفهومه أنه إن مات قبل رميها فلا يلزم هدي من رأس ماله ولا من ثلثه، ومثل رميها فوات وقته أو طواف الإفاضة، فما هنا بيان لابتداء وقت وجوبه، وما يأتي بيان لتقرره وتخلده في الذمة.

(وأجزأ) دم التمتع أي تقليده وإشعاره (قبله) أي إحرام الحج ولو عند إحرام العمرة، وكأن المراد بالإجزاء التقليد والإشعار لا الذبح أو النحر لعدم إجزائه قبل إحرام الحج. البناني: أطبق من يعتد به من الشراح على هذا التأويل في كلام المصنف محتجين بأنه لم يصرح أحد من أهل العلم بأن نحر الهدي قبل الإحرام بالحج يجزىء وهو غير ظاهر لقول الأبي في شرح مسلم على أحاديث الاشتراك في الهدي على قول الراوي فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي ما نصه عياض في الحديث حجة لمن يجيز هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج وهي إحدى الروايتين عندنا، والأخرى أنه لا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج لأنه بذلك يصير متمتعاً. قال المازري: مذهبنا أن هدي التمتع إنما يجب بإحرام الحج، وفي وقت جواز نحره ثلاثة أوجه: فالصحيح والذي عليه الجمهور أنه يجوز نحره بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج. والثاني: لا يجوز حتى يحرم بالحج. والثالث: أنه يجوز بعد الإحرام بالعمرة اهـ. وبه تعلم أنه يتعين إبقاء كلام المصنف على ظاهره وسقوط تعقب

ثُمَّ الطَّوَاف لَهُمَا سَبْعاً بِالطُّهْرَيْنِ، وَالسَّتْرِ، وَبَطَلَ بِحَدَثٍ: بِنَاءٌ، وَجَعْلِ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ وَخُرُوجِ كُلِّ الْبَدَنِ عَنِ الشَّاذَرْوَانِ، وَسِتَّةِ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، وَنَصَبَ الْمُقَبِّلُ قَامَتَهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وِلاَءً، وَابْتَدَأَ إِنْ قَطَعَ لِجَنَازَةٍ أَوْ نَفَقَةٍ، أَوْ نَسِيَ بَعْضَهُ إِنْ فَرَغَ سَعْيُهُ،

شراحه وتأويلهم له من غير داع. وعطف على الإحرام فقال: **(ثم الطواف)** بالكعبة **(لهما)** أي الحج والعمرة حال كونه أشواطاً **(سبعاً)** سواء كان ركناً للحج أو للعمرة أو واجباً للحج وهو طواف القدوم، فإن ترك شيئاً منها لم يجز ولم ينب عنه دم، وإن زاد على السبع ألغى الزائد. وابتداؤه من ركن الحجر الأسود واجب، فإن ابتدأه من الركن اليماني مثلاً ألغى ما قبل ركن الحجر وأتم إليه، فإن لم يتم إليه وسعى عقبه أعاد طوافه وسعيه ما دام بمكة وإلا فعليه دم. وإنما يطوف حال كونه متلبساً **(بالطهرين)** من الحدث الأصغر والأكبر **(والستر)** للعورة فلا يصح مع كشفها.

(وبطل بحدث بناء) على ما مضى من الأشواط بمعنى أنه إن أحدث فلا يبني، وسواء أحدث غلبة أو سهواً أو عمداً كان الطواف فرضاً أو واجباً أو نفلاً، ويستأنف الفرض والواجب بعد الطهارة ولو لم يتعمد الحدث والنفل إن تعمد وإلا فلا يطلب بإعادته. **(و)** بـ **(جعل البيت عن يساره)** ماشياً إلى أمامه، فإن رجع القهقرى لا يصح، وكذا لو جعله عن يمينه أو قبالة وجهه أو وراء ظهره لم يجزه. **(و)** بـ **(خروج كل البدن عن الشاذروان)** وهو بناء لطيف ملصق بجدار الكعبة مرتفع قدر ثلثي ذراع نقصته قريش من عرض الكعبة لضيق المال الحلال فهو من البيت. وشرط صحة الطواف خروج جميع البدن عنه. واعتمد المصنف فيما ذكره على كلام أكثر العلماء. قال الحطاب: وقد أنكر جماعة من العلماء المتأخرين من المالكية والشافعية كون الشاذروان من البيت منهم. ابن رشيد بالتصغير في رحلته، وأبو العباس القباب في شرح قواعد عياض، وابن فرحون. وبالجملة فقد كثر الاضطراب في الشاذروان في أنه من البيت أو ليس منه فالاحتياط الاحتراز في الطواف بجعل البدن خارجاً عنه.

(و) خروج كل البدن عن **(ستة أذرع من الحجر)** وهو بناء قصير يصل إلى صدر الإنسان على صورة نصف دائرة مقابل للركنين الواليين لباب الكعبة بينه وبين الكعبة نحو ذراعين بجعل سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، ثم إن قريشاً أدخلت فيه أذرعاً من الكعبة لضيق المال الحلال. ثم إن كلام المصنف هذا موافق لظاهر قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه فيها: لا يعتد بما طاف داخل الحجر، فإذاً لا بد من الخروج عن جميعه. ولما جاءت به السنة المطهرة من طوافه ﷺ من ورائه وقال: «خذوا عني مناسككم» **(ونصب المقبل)** الحجر الأسود في ابتداء كل شوط. **(قامته)** قبل شروعه في الطواف ليخرج جميع بدنه عن الشاذروان، إذ لا يمكنه تقبيل الحجر إلا بانحنائه عليه وصيرورة أغلب بدنه على الشاذروان، فلو طاف قبل نصب قامته لزم طوافه وأغلب بدنه في الشاذروان. ويشترط كون الطواف **(داخل المسجد)** فلا يصح خارجه ولا على سطحه **(و)** كونه **(ولاء)** بكسر الواو مع المد أي متوالياً بلا فصل كثير بين أجزائه بلا عذر، ويغتفر الفصل اليسير ولو اختياراً والكثير لعذر بشرط بقاء طهارته.

(وابتدأ) الطواف **(إن قطع)**ـه **(لـ)**ـصلاته على **(جنازة)** لأنها فعل آخر، وقطعه لها ممنوع إن لم تتعين أو يخش تغيرها بتأخيرها إلى تمام الطواف فيجب قطعه لها ويبني كالفريضة. **(أو)** خرج من المسجد لأجل **(نفقة)** نسيها خارجه فإن قطع لها ولم يخرج من المسجد فإنه يبني **(أو نسي بعضه)** ولو بعض شوط أو تركه جهلاً فيبتديه **(إن)** كان **(فرغ سعيه)** وطال الزمن بالعرف أو انتقض وضوءه وإلا

وَقَطَعَهُ لِلْفَرِيضَةِ، وَنُدِبَ كَمَالُ الشَّوْطِ، وَبَنَى: إِنْ رَعَفَ، أَوْ عَلِمَ بِنَجِسٍ، وَأَعَادَ رَكْعَتَيْهِ بِالْقُرْبِ، وَعَلَى الأَقَلِّ إِنْ شَكَّ، وَجَازَ بِسَقَائِفَ لِزَحْمَةٍ، وَإِلاَّ أَعَادَ، وَلَمْ يَرْجِعْ لَهُ، وَلاَ دَمَ،

بنى. قال سند: إن قيل: كيف يبني بعد فراغ سعيه وهذا تفريق كثير يمنع مثله البناء في الصلاة؟ قلت: لما كان السعي مرتبطاً بالطواف حتى لا يصح دونه جرى معه مجرى صلاة واحدة كمن ترك سجود الركعة الأولى وقرأ في الثانية البقرة وتذكر سجود الأولى قبل عقود ركوع الثانية فإنه يرجع له ولا تعد قراءة البقرة طولاً. **(وقطعه)** أي الطائف طوافه وجوباً **(لـ)** إقامة الصلاة **(الفريضة)** لراتب المسجد الحرام ولزمه الاقتداء به إن لم يكن صلاها أو صلاها منفرداً ببيته أو المسجد الحرام أو جماعة بغيره.

(وندب) له **(كمال الشوط)** الذي أقيمت الفريضة فيه قبل قطعه لها بأن يخرج من عند الحجر الأسود ليبني من أول الشوط الذي يليه، فإن لم يكمله فقال ابن حبيب: ظاهر المدونة والموازية أنه يبني من الموضع الذي خرج منه والمستحب ابتداء ذلك الشوط. **(وبنى)** الطائف على ما تقدم من طوافه **(إن رعف)** حقه أن يقال كأن رعف ليفيد أنه إذا قطعه للفريضة يبني قبل تنفله قاله في الموازية. فإن تنفل قبل أن يتم طوافه ابتدأه، وكذا إن جلس بعد صلاته طويلاً لذكر أو حديث لترك الموالاة، وينبغي أن يشترط هنا أن لا يجاوز مكاناً ممكناً قرب وأن لا يبعد جداً وأن لا يطأ نجساً لا اشتراط الاستقبال وعدم الكلام لعدم اشتراطهما في الطواف. **(أو علم)** في أثناء طوافه **(بنجس)** في بدنه أو ثوبه فيطرحه أو يغسلها ويبني على ما تقدم من طوافه إن لم يطل وإلا بطل لعدم موالاته. **(و)** إن لم يعلم النجس إلا بعد فراغ طوافه فلا يعيده و **(أعاد)** ندباً **(ركعتيه بالقرب)** بالعرف فإن طال فلا يعدهما وانتقاض وضوئه كالطول. **(و)** يبني **(على الأقل إن شك)** في عدد الأشواط ويعمل باخبار غيره ولو واحداً ليس معه في الطواف. نقله الحطاب عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه. ونظر في هذا الكلام البناني قائلاً: إنه لا يرجع إليه إلا إذا كان معه في الطواف. ابن عرفة: وسمع ابن القاسم تخفيف مالك رضي الله تعالى عنهما للشاك قبول خبر رجلين طافا معه. **(وجاز)** الطواف **(بسقائف لزحمة)** ومن وراء زمزم بالأولى، فإن ذهبت أثناءه كمله بمكانه المعتاد، ولا يجوز تجاوزه في بقية أشواطه لأنه كان لضرورة وقد زالت.

(وإلا) أي وإن لم يكن الطواف بالسقائف لزحمة بأن كان لحر أو برد أو مطر **(أعاد)** طوافه وجوباً ما دام بمكة بدليل قوله: **(و)** إن خرج منها **(لم يرجع له)** مما يشق عليه رجوعه منه سواء كان بلده أو غيره. **(ولا دم)** عليه والمذهب وجوبه عليه. وقوله: وجاز بسقائف لزحمة أي التي كانت في الصدر الأول، وأما التي في زمننا فهي خارجة عن المسجد لأنها مزيدة فيه، فالطواف فيها طواف خارج المسجد وهو باطل ولو لزحمة. سحنون: ولا يمكن أن ينتهي الزحام إلى السقائف اهـ. الحطاب: لم نسمع قط أن الزحام انتهى إليها بل لا يجاوز الناس محل الطواف المعتاد وعلى نهايته اثنان وثلاثون عموداً من النحاس وعمودان من الرخام فما وراء هذه العواميد ليس من محله المعتاد.

وَوَجَبَ كَالسَّعْيِ قَبْلَ عَرَفَةَ إِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ وَلَمْ يُرَاهِقْ، وَلَمْ يُرْدِفْ بِحَرَمٍ، وَإِلاَّ سَعَى بَعْدَ الإِفَاضَةِ، وَإِلاَّ فَدَمٌ إِنْ قَدَّمَ وَلَمْ يُعِدْ.

ثُمَّ السَّعْيُ سَبْعاً بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مِنْهُ الْبَدْءُ مَرَّةً وَالْعَوْدُ أُخْرَى، وَصِحَّتُهُ بِتَقَدُّمِ طَوَافٍ، وَنَوَى فَرْضِيَّتَهُ، وَإِلاَّ فَدَمٌ، وَرَجَعَ إِنْ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُ عُمْرَةٍ حِرْماً،

(ووجب) الطواف على من دخل مكة محرماً بالحج مفرداً أو قارناً وليس حائضاً ولا نفساء ولا مجنوناً ولا مغمى عليه ولا ناسياً ويسمى طواف القدوم، وشبه في الوجوب فقال: (كـ) تقديم (السعي) الذي هو ركن الحج فيجب تقديمه (قبل) وقوف (عرفة) فالتشبيه ليس تاماً إذ طواف القدوم واجب والسعي ركن، فأفاد المصنف وجوب طواف القدوم في نفسه ووجوب تقديمه على عرفة (إن أحرم) بالحج وحده أو مع العمرة (من الحل) فإن أحرم بالحج وحده من مكة أو غيرها من الحرم لإقامته به فلا يجب عليه طواف القدوم. (ولم يراهق) أي لم يقرب وقت الوقوف بحيث يخشى فوات الوقوف بعرفة إن طاف للقدوم، فإن راهق وخشي ذلك فلا يجب عليه طواف القدوم.

(ولم يردف) الحج على العمرة ولو بعد فراغها (بحرم) وأغنى عن هذا قوله أحرم من الحل، فإن وجدت هذه الشروط وجب عليه طواف القدوم والسعي عقبه قبل خروجه لعرفة. (وإلا) أي وإن لم تتوفر هذه الشروط بأن أحرم به من الحرم أو راهق أو أردفه بحرم فلا قدوم عليه. و (سعى) السعي الذي هو ركن الحج (بعد) طواف (الإفاضة) ولا دم لترك طواف القدوم لعدم وجوبه عليه لانعدام شرطه، ومثل ذلك الناسي والحائض والنفساء والمجنون والمغمى عليه الذين استمر عذرهم إلى عرفة. (وإلا) أي وان لم يسع من لم يجب عليه طواف القدوم عقب الإفاضة بأن سعى عقب طواف تطوعاً أو واجباً بنذره. (فـ) عليه (دم) لمخالفته ما وجب عليه من تأخير سعيه عقب إفاضته. (إن) كان (قدم) سعيه عقب الطواف الذي طافه قبل عرفة تطوعاً أو نذراً. (ولم يعد) السعي عقب إفاضته حتى رجع لبلده. (ثم السعي) أي لهما عقب الطواف أشواط (سبعاً) للحج وكذا للعمرة (بين الصفا والمروة منه) أي الصفا (البدء) حال كونه معدوداً (مرة) فإن بدأ من المروة فلا يحتسب به وإلا بطل سعيه. (والعود) من المروة إلى الصفا يعد مرة (أخرى) ولا يتوهم أن ألف الصفا للتأنيث لأنها ثالثة كألف فتى وعصا، وألف التأنيث لا تكون إلا رابعة فصاعداً. ومن شروط السعي موالاته في نفسه ويغتفر التفريق اليسير كصلاته في أثنائه على جنازة أو بيعه أو شرائه شيئاً من غير طول فيبني، ولا ينبغي شيء من ذلك كما في المدونة فإن كثر التفريق لم يبن وابتدأه (وصحته) أي السعي في الحج والعمرة مشروطة (بتقديم طواف) عليه، فإن سعى بلا تقدم طواف فهو باطل، سواء كان الطواف فرضاً كطواف الإفاضة وطواف العمرة أو واجباً كطواف القدوم أو نفلاً كما عداهما. (ونوى فرضيته) أي الطواف ليس نية الفرضية شرطاً في صحة السعي، وإنما هي شرط لتمامه وعدم إعادته وعدم ترتب دم عليه بدليل قوله: (وإلا) أي وإن لم ينو فرضيته بأن طاف قبله طوافاً نفلاً أو طواف قدوم ناوياً نفليته لجهله وجوبه. (فـ)عليه (دم) إن تباعد عن مكة وإلا أعاده بنية الفرضية وسعى بعده ولا دم عليه. والمراد بالفرضية في قوله: ونوى فرضيته الوجوب بدليل أنه ينجبر بالدم، ولأن الفرض الذي هو ركن إنما هو طواف الإفاضة وهو لا يكون إلا بعد عرفة كما يأتي.

(ورجع) المعتمر من أي موضع وصل إليه من الأرض (إن لم يصح طواف عمرة) اعتمرها وأتى له عدم الصحة لفعله بغير وضوء أو ترك بعضه ويرجع حال كونه (حرماً) بكسر فسكون أي محرماً

وَٱفْتَدَى لِحَلْقِهِ، وَإِنْ أَحْرَمَ بَعْدَ سَعْيِهِ بِحَجٍّ، فَقَارِنٌ كَطَوَافِ الْقُدُومِ إِنْ سَعَى بَعْدَهُ، وَٱقْتَصَرَ؛ وَالإِفَاضَةُ إِلاَّ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَهُ، وَلاَ دَمَ حِلاًّ إِلاَّ مِنْ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ، وَكُرِهَ الطِّيبُ وَٱعْتَمَرَ، وَالأَكْثَرُ إِنْ وَطِىءَ، وَلِلْحَجِّ حُضُورُ جُزْءِ عَرَفَةَ سَاعَةً لَيْلَةَ النَّحْرِ، وَلَوْ مَرَّ إِنْ

متجرداً من المحيط كتجرده عند أول إحرامه لأنه ليس معه من أركانها إلا الإحرام، فيحرم عليه ما يحرم على المحرم من ارتكاب شيء ممنوع، فإن كان قد أصاب النساء فسدت عمرته فيتمها فاسدة ثم يقضيها من الميقات الذي كان أحرم منه أولاً ويهدي، وعليه لكل صيد أصابه الجزاء، فإذا وصل مكة طاف وسعى وحلق أو قصر. **(وافتدى)** وجوباً **(لحلقه)** إن كان قد تحلل به أولاً، ولا بد من حلقه ثانياً لأن الأول لم يصادف محلاً. **(وإن)** كان **(أحرم)** من لم يصح طواف عمرته **(بعد سعيه)** عقب الطواف الفاسد **(بحج فـ)** هو **(قارن)** لأن طوافه الفاسد وسعيه عقبه كالعدم فلم يبق معه غير إحرامها، والإرداف عليه صحيح لصحة العمرة في نفسها باعتبار إحرامها. وشبه في الرجوع فقط فقال: **(كطواف القدوم)** الفاسد فيرجع له **(إن)** كان **(سعى بعده واقتصر)** على سعيه عقب القدوم ولم يعده عقب طواف الإفاضة، فإن كان أعاده فلا يرجع فالرجوع في الحقيقة للسعي لا للقدوم، فإذا وصل مكة فيطوف ويسعى فيتم تحلله من الحج وينوي بطوافه الإفاضة لأن طواف القدوم فات محله بوقوف عرفة ولزمه إعادة السعي بعد طواف الإفاضة. **(و)** كطواف **(الإفاضة)** الفاسد والمنسي كله أو بعضه فيرجع له في كل حال. **(إلا أن يتطوع بعده)** بطواف صحيح فيجزئه عن طواف الإفاضة الفاسد ولا يرجع له من بلده لأن تطوع الحج يجزىء عن واجب جنسه كطواف عن مثله.

(ولا دم) عليه فإن كان بمكة أمر بإعادة الإفاضة كما يفهم من ابن يونس وغيره، ويرجع للقدوم الذي سعى بعده واقتصر وللإفاضة حال كونه **(حلاً)** بكسر الحاء وشد اللام أي حلالاً من محرمات الإحرام لأن التحلل الأصغر حصل برمي حجرة العقبة أو مضى وقتها **(إلا من)** لذة **(نساء أو)** تعرض **(صيد)** فيحرمان عليه لأنهما لا يحلان إلا بالتحلل الأكبر وهو طواف الإفاضة والسعي. **(وكره الطيب و)** إذا رجع لمكة فيكمل ما بقي عليه بإحرامه الأول ولا يجد إحراماً آخر لبقائه على إحرامه الأول ولا يلبي في طريقه لفوات وقت التلبية، فالذي لم يصح طواف قدومه يعيد طواف الإفاضة ويسعى عقبه، والذي لم يصح طواف إفاضته يطوف للإفاضة فقط، ولا يحلق كل واحد منهما رأسه لحلقه بمنى ثم بعد إكمال حجه **(اعتمر)** أي خرج إلى الحل وأتى منه بعمرة سواء وطىء أم لا وهذا ظاهر. ابن الحاجب زاد: ويهدي. **(والأكثر)** قالوا يعتمر **(إن)** كان **(وطىء)** ليأتي بطواف وسعي لا خلل فيهما ويهدي ولا يحرم بالعمرة قبل إكمال الحج لقوله فيما سبق: إلا لمحرم بحج فلتحلله.

(و) الركن **(للحج)** وحده **(حضور جزء عرفة)** أي الكون فيها مطمئناً سواء وقف أو جلس أو اضطجع أو ركب علم أنها عرفة أم لا، والأفضل الوقوف في موقف النبي ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المطروحة قرب جبل الرحمة وهو في وسط عرفة ووقت الحضور. قوله: **(ساعة)** أي جزءاً من الزمان **(من)** ساعات **(ليلة)** يوم **(النحر)** أي عاشر ذي الحجة وتدخل بغروب التاسع وهذا هو الركن. وأما الوقوف نهاراً من زوال تاسع ذي الحجة فواجب ينجبر بالدم إن تركه عمداً لغير عذر هذا هو المشهور. وقال اللخمي وابن العربي: يدخل وقت الوقوف الركن بزوال الشمس من اليوم التاسع والخلاف في المبدأ. وأما المنتهى فبطلوع الفجر ينتهي الوقوف، ويكفي الحضور بعرفة ساعة من ليلة النحر إذا استقر واطمأن بل **(ولو مر)**

نَوَاهُ، أَوْ بِإِغْمَاءٍ قَبْلَ الزَّوَالِ، أَوْ أَخْطَأَ الْجَمُّ بِعَاشِرٍ فَقَطْ لاَ الْجَاهِلُ: كَبَطْنِ عُرَنَةَ، وَأَجْزَأَ بِمَسْجِدِهَا بِكُرْهٍ، وَصَلَّى وَلَوْ فَاتَ، وَالسُّنَّةُ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ، وَلاَ دَمَ وَنُدِبَ بِالْمَدِينَةِ لِلْحُلَيْفِيِّ،

بعرفة من غير طمأنينة (إن نواه) أي نوى المار الوقوف بها بمروره، فإن لم ينوه به فلا يحصل الركن لخروجه عن سنة الحاج، ويشترط أيضاً معرفة أن ما مر به عرفة، ويكفي الحضور بعرفة ساعة من ليلة النحر، سواء كان الحاضر سالماً من الإغماء قبل الزوال (أو) كان متلبساً (بإغماء) أي استتار عقل بشدة مرض (قبل الزوال) من تاسع ذي الحجة وأولى بعده واستمر مغمى عليه حتى طلع فجر اليوم العاشر وخرج وقت الوقوف فيكفيه ولا دم عليه لأن الإغماء لا يبطل الإحرام وهو منسحب على حضوره إذا وقف به رفقاؤه جزءاً من ليلة النحر. ومثل الإغماء هنا الجنون والنوم والسكر بحلال بخلاف السكر بحرام فيمنع الإجزاء كجهل المار بل هو أولى.

(أو أخطأ الجم) أي جميع أهل الموقف لا أكثرهم وإن كان هذا معنى الجم لغة وأخطأوا في رؤية هلال ذي الحجة فوقفوا (بعاشر) ذي الحجة في نفس الأمر ظناً منهم أنه اليوم التاسع وأن الليلة بعده ليلة العاشر بأن غم عليهم ليلة ثلاثين من ذي القعدة فأكملوا عدته ووقفوا في تاسع ذي الحجة فتبين بعد ذلك أنه العاشر فيجزيهم إن كان المخطىء الجميع (فقط) فإن كان بعضهم فلا يكفيهم، ولو كانوا أكثر أهل الموقف، ومحل الإجزاء إن كان المخطىء الجميع إن كان الخطأ بعاشر فقط، فإن كان بثامن أو حادي عشر فلا يجزىء، والفرق أن الذين وقفوا بالعاشر فعلوا ما تعبدهم الله به على لسان نبيه ﷺ من إكمال العدة إذا غيمت بخلاف الثامن فإنه باجتهاد أو شهادة باطلة. (لا) يجزىء المرور بعرفة المار (الجاهل) بأن ما مر عليه عرفة لتقصيره. وشبه في عدم الإجزاء فقال: (كـ) وقوف بـ (بطن عرنة) بضم العين المهملة وفتح الراء والنون واد بين العلمين اللذين على طرف الحرم والعامين اللذين على طرف عرفة فليس من الحرم ولا من عرفة فلا يجزىء الوقوف به. (وأجزأ) الوقوف (بمسجدها) أي عرنة بالنون لأنه من عرفة بالفاء ونسب إلى عرنة لأن حائطه القبلي الذي إلى جهة الحرم لو سقط لسقط فيها ويجزىء الوقوف به.

(بكره) أي كراهة لارتباطه بعرنة (وصلى) الحاج العشاء أو المغرب إذا خشي عدم إدراك ركعة منها أو من الأخيرة عقب صلاة المغرب قبل أن يذهب لعرفة إن لم يخف فوات الوقوف بعرفة بل (ولو فاتـ) ـه الوقوف بعرفة إذ الصلاة يترتب على تركها القتل بخلاف الحج، فما يترتب على تركه القتل يقدم على ما ليس كذلك.

(والسنة) لمن أراد الإحرام بحج أو عمرة (غسل) ذكراً كان أو أنثى كبيراً أو صغيراً ولو حائضاً أو نفساء لأنه للإحرام لا للصلاة (متصل) بالإحرام قيد في السنة، فلو اغتسل أول النهار وأحرم آخره لم يأت بالسنة قاله في الموازية، ويغتفر الفصل اليسير كإصلاح المتاع وشد الرحل. (ولا دم) في تركه ولو عمداً (وندب) الغسل (بالمدينة) المنورة بأنوار ساكنها عليه الصلاة والسلام (للحليفي) أي إن كان بالمدينة وأراد الإحرام بحج أو عمرة من الحليفة سواء كان إحرامه منها واجباً أو مندوباً اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام فيتجرد ويغتسل ويلبس الرداء والإزار والنعلين بها، وإذا وصل الحليفة صلى ركعتي

وَلِدُخُولِ غَيْرِ حَائِضٍ مَكَّةَ بِطُوًى، وَلِلْوُقُوفِ وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ، وَتَقْلِيدُ هَدْيٍ، ثُمَّ إِشْعَارُهُ، ثُمَّ رَكْعَتَانِ، وَالْفَرْضُ مُجْزٍ يُحْرِمُ الرَّاكِبُ إِذَا ٱسْتَوَى، وَالْمَاشِي إِذَا مَشَى، وَتَلْبِيَةٌ وَجُدِّدَتْ لتغَيْرِ حَال، وَخَلْفَ صَلاَةٍ، وَهَلْ لِمَكَّةَ أَوْ لِلطَّوَافِ؟ خِلاَفٌ:

الإحرام وأحرم إذا استوى على راحلته. (و) ندب الغسل (لدخول) شخص (غير حائض) ونفساء (مكة) وجعله التتائي سنة (بطوى) والأولى وبطوى لأنه مندوب ثان، ولا يندب لحائض لأنه في الحقيقة للطواف فلا يندب لمن لا يطوف. (و) ندب الغسل (للوقوف) بعرفة ولو لحائض ونفساء وجعله التتائي سنة. (و) السنة الثانية (لبس إزار) من عرق سرته إلى نصف ساقه. (ورداء) على كتفيه يستر به ظهره وجنبيه وصدره وبطنه. (ونعلين) وهما الحدوة والمداس. وفي الجواهر: السنة الثانية التجرد عن المحيط في إزار ورداء ونعلين اهـ. وقول الحطاب ومن تبعه: لا ينبغي أن يعد التجرد من المحيط في سنن الإحرام لأنه واجب يأثم بتركه لغير عذر غير ظاهر، لأن اصطلاح أهل المذهب مختلف، فمنهم من عبر عن الأشياء التي تنجبر بالدم بالواجب، ومنهم من عبر عنها بالسنة التي فيها دم ابن عبد السلام. قال الأستاذ الطرطوشي: أصحابنا يعبرون عن هذه الخصال بثلاث عبارات: فمنهم من قال واجبة، ومنهم من قال واجبة وجوب السنن، ومنهم من قال سنة مؤكدة.

(و) السنة لمريد الإحرام بعد ما تقدم (تقليد هدي) من إبل أو بقر لا غنم ساقه تطوعاً أو لنقص من نسك ماض لا لهذا الإحرام بقران أو تمتع فلا يسن قبله. غايته أنه يجزىء إن وقع كما قال قبل، ودم التمتع يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله. (ثم إشعاره) أي الهدي إن كان من الإبل أو البقر التي لها سنام والتقليد والإشعار ليسا من سنن الإحرام، إذ لا يعد من سننه إلا ما كان متعلقاً به على كل حال إلا لعذر، وهكذا فعل في الجواهر فجعل السنة الثالثة للإحرام الركعتين والتجليل مستحب. (ثم) السنة الثالثة للإحرام (ركعتان) إن كان الوقت يتنفل فيه وإلا أخر إليه إلا الخائف والمراهق فيحرمان بلا ركوع.

(والفرض) أي إحدى الصلوات الخمس (مجزىء) عن ركعتي الإحرام في حصول السنة (يحرم) أي ينوي الحج أو العمرة (الراكب إذا استوى) على دابته وهي قائمة ولا يتوقف على سيرها لا قبل قيامها إذ لا يقال استوى عليها إلا إذا قامت للسير وفيه تلميح لقوله تعالى: ﴿إذا استويتم عليه﴾ [الزخرف: ١٣] (و) يحرم (الماشي إذا مشى) أي شرع في المشي ولا يؤخر حتى يخرج إلى البيداء لخبر الموطأ: «أنه ﷺ صلى في مسجد ذي الحليفة فلما استوت به راحلته أهلّ» وبه جرى العمل بعده. (و) السنة الرابعة (تلبية) أي مقارنتها للإحرام واتصالها به، فإن فصلها فاتته السنة وإن طال لزمه دم، وسيقول: وإن تركت أوله فدم إن طال فلا منافاة بينه وبين ما هنا من السنة، وجعل الحطاب اتصالها بالإحرام من غير فصل هو السنة، وأما هي في نفسها فواجبة، ويجب أيضاً أن لا يفصل بينها وبين الإحرام بطويل. ثم قال: وأما عدها من السنن ففيه تجوز وتبعه الأجهوري وهو خلاف ظاهر كلام المصنف أداه لذلك ما سبق في التجرد أن الدم ينافي السنية وتقدم جوابه.

(وجددت) أي التلبية (لتغير حال) كقيام وقعود ونزول وركوب وصعود وهبوط وملاقاة رفاق وسماع ملب استحباباً وعند ابن شاس سنة. (وخلف صلاة) ولو نافلة (وهل) يستمر المحرم بحج مفرداً أو قارناً يلبي (لـ) ـدخول (مكة أو) يستمر يلبي (لـ) ـلشروع في (الطواف) ولابن الحاجب لرؤية البيت (خلاف) الأول مذهب الرسالة وشهره ابن بشير. والثاني: مذهب المدونة لقولها: يقطع

وَإِنْ تُرِكَتْ أَوَّلَهُ فَدَمٌ إِنْ طَالَ، وَتَوَسُّطٌ فِي عُلُوِّ صَوْتِهِ، وَفِيهَا، وَعَاوَدَهَا بَعْدَ سَعْيٍ وَإِنْ بِالْمَسْجِدِ لِرَوَاحِ مُصَلَّى عَرَفَةَ وَمُحْرِمُ مَكَّةَ يُلَبِّي بِالْمَسْجِدِ وَمُعْتَمِرُ الْمِيقَاتِ، وَفَائِتِ الْحَجِّ لِلْحَرَمِ، وَمِنَ الْجِعِرَّانَةِ وَالتَّنْعِيمِ لِلْبُيُوتِ، وَلِلطَّوَافِ الْمَشْيُ، وَإِلاَّ فَدَمٌ لِقَادِرٍ لَمْ يُعِدْهُ، وَتَقْبِيلُ حَجَرٍ بِفَمٍ أَوَّلَهُ، وَفِي الصَّوْتِ قَوْلاَنِ، وَلِلزَّحْمَةِ لَمْسٌ بِيَدٍ، ثُمَّ عُودٍ وَوُضِعَا عَلَى فِيهِ، ثُمَّ

التلبية حين يبتدىء الطواف (وإن تركت) أي التلبية عمداً أو نسياناً (أوله): أي الإحرام (فدم) واجب (إن طال) زمن تركها ولو رجع ولبى فلا يسقط عنه على المشهور. (و) ندب (توسط في علو) أي رفع (صوته) أي الملبي بالتلبية فلا يسرها ولا يبالغ في رفعه حتى يعقره. (و) ندب توسط (فيها) أي التلبية فلا يكثرها جداً حتى يملها ولا يقللها. (وعاودها) أي التلبية وجوباً قاله الأجهوري، وفيه مخالفة لما مر أنها واجبة في أوله فقط إلا أن يدعي أن معاودتها (بعد) فراغ (سعي) كتجديد إحرام وفيه نظر. (وإن بالمسجد) الحرام أو مسجد منى ولا يزال يلبي (لرواح مصلى) أي مسجد (عرفة) بعد الزوال كما يشعر به لفظ رواح، فإن ذهب له قبل الزوال لبى إليه. قال الحطاب: فإن أحرم بعرفة بعد الزوال لبى بها ثم قطعها على المشهور كما صرح به القرافي بشرح الجلاب. وقال ابن الجلاب: يلبي إلى رمي جمرة العقبة.

(ومحرم مكة يلبي بالمسجد) الحرام سواء كان من أهلها أو مقيماً بها، ولا يكون إلا بحج مفرد. (يلبي بالمسجد) الحرام أي يبتدئها فيه. (ومعتمر الميقات) أي المحرم بالعمرة منه (و) معتمر (فائت الحج) بحصر عدو أو مرض ولم يتماد عليه وتحلل منه بعمرة يلبيان (للحرم) المحدد بالاعلام الذي يحرم الصيد فيه، والمعنى: أن من أحرم بحج وفاته الحج قبل وصوله الحرم وقلنا يتحلل بعمرة يقطع التلبية إذا وصل الحرم قاله الرماصي. (و) يلبي المعتمر (من الجعرانة و) من (التنعيم لـ) دخوله (البيوت) لقولها يقطع إذا دخل مكة أو المسجد. واقتصر المصنف على البيوت لأنه لم ينقل عن المدونة إلا ذلك، وكأنه سقط من نسخته أو المسجد.

(و) السنن (للطواف) فرضاً أو واجباً أو نفلاً (المشي) فيه نظر إذ هو واجب ينجبر بالدم، ومناقشة المصنف بأن الدم لا يأتي في السنة، واستظهار الحطاب هذه المناقشة مدفوعان بتخالف الاصطلاح كما مر. (وإلا) أي وإن لم يمش في الطواف وطاف راكباً أو محمولاً. (فدم) واجب (القادر) على المشي وطاف راكباً أو محمولاً و (لم يعده) ماشياً فإن أعاده ماشياً قبل خروجه من مكة أو بعد رجوعه له من بلده فلا دم، وما دام بمكة أو قريباً منها فلا بد له من إعادته ولو طال الزمن ولا يكفيه الدم. (وتقبيل حجر) أسود (بفم) صفة كاشفة إذ التقبيل لا يكون إلا به. (أوله) أي الطواف، ويسن استلام اليماني أوله بيده ويضعها على فيه بلا تقبيل، ويندب تقبيل الحجر الأسود واستلام اليماني أول كل شوط غير الشوط الأول. وعن ابن عباس: «يحشر الحجر الأسود يوم القيامة له عينان ولسان يشهد على من استلمه بحق».

(وفي) كراهة (الصوت) في تقبيل الحجر وإباحته (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما. وكره مالك رضي الله تعالى عنه السجود عليه وتمريغ الوجه عليه. (وللزحمة) على الحجر (لمس بيد) إن قدر عليه (ثم) إن عجز عن مسه بها مسه بـ (عود ووضعا) أي العود واليد (على فيه) من غير تقبيل (ثم) إن

كَبَّرَ وَالدُّعَاءُ بِلاَ حَدٍّ، وَرَمَلُ رَجُلٍ فِي الثَّلاَثَةِ الأُوَلِ، وَلَوْ مَرِيضاً، وَصَبِيّاً حُمِلاَ، وَلِلزَّحْمَةِ الطَّاقَةُ، وَلِلسَّعْيِ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ وَرُقِيُّهُ عَلَيْهِمَا: كَامْرَأَةٍ إِنْ خَلاَ وَإِسْرَاعٌ بَيْنَ الأَخْضَرَيْنِ فَوْقَ الرَّمَلِ، وَدُعَاءٌ وَفِي سُنِّيَّةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَوُجُوبِهِمَا: تَرَدُّدٌ، وَنُدِبَا كَالإِحْرَامِ بِالْكَافِرُونَ

تعذر المس (كبر) أي قال: الله أكبر بدون إشارة إليه بيده ولا رفع لها على مذهب المدونة. (و) ثالث السنن للطواف مطلقاً: (الدعاء) فيه (بلا حد) أي يكره تحديده بشيء معين في الدعاء والمدعو به. (و) رابعها: وهو مختص بمن أحرم من الميقات بحج وعمرة وهو للحج طواف القدوم وللعمرة طوافها (رمل) أي إسراع (رجل في) الأشواط (الثلاثة الأول) فلا رمل في الأربعة الأخيرة. ويسن الرمل في الثلاثة الأول إن كان كبيراً صحيحاً بل (ولو) كان الطائف (مريضاً أو صبياً حملا) على دابة وغيرها فبرمل الحامل وتحرك الدابة كما تحرك في بطن محسر وفي بطن المسيل في السعي. (وللزحمة) في الطواف المسنون فيه الرمل (الطاقة) فلا يكلف فوقها (و) السنة (للسعي) ولا يكون إلا ركناً لحج أو عمرة (تقبيل الحجر) الأسود عقب فراغه من الطواف وركعتيه. (و) السنة الثانية (رقيه) أي الرجل (عليهما) أي الصفا والمروة كلما يصل إلى أحدهما وفيها يندب أن يصعد أعلاهما بحيث يرى الكعبة منه اهـ. (كـ) رقي (امرأة) عليهما فيسن (إن خلا) الموضع من مزاحمة الرجال وإلا وقفت أسفله. ابن فرحون: السنة القيام عليهما إلا لعذر، فإن جلس في الأعلى فلا شيء عليه، فلو عبر بقيامه لكان أولى إذ لا يلزم من الرقي القيام. وقيل: القيام مندوب زائد على سنة الرقي.

(و) السنة الثالثة للرجال فقط (إسراع بين) العمودين (الأخضرين) أولهما في ركن المسجد تحت منارة باب علي، والثاني بعده في جدار المسجد قبالة رباط العباس، والإسراع إنما يكون في حال الذهاب من الصفا للمروة لا في العود منها إليه، هذا ظاهر كلام سند والمواق. البناني: ذكر الحطاب عن سند أن ابتداء الإسراع يكون قبل العمود الأول بنحو ستة أذرع لتأخيره عن محله الأصلي ذلك المقدار، وكونه في حال الذهاب للمروة فقط الخ فيه نظر، ولم أر من ذكر هذا القيد وعزوه لظاهر سند غير ظاهر، وإنما فيه كما نقل الحطاب عنه أنه صدر بالبدء من الصفا وسكت عن بيان العدو إليه وظاهره أنه مثله وإلا لنبه عليه، وكذا وقع في عبارة غيره. وقد صرح في شرح المرشد بهما فقال بعد ذكر حكم البدء بالصفا ما نصه: ثم ينزل من المروة ويفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ والخبب ويفيده نقل المواق عن أبي إسحاق عن ابن شعبان (فوق) أي أشد من (الرمل و) السنة الرابعة (دعاء) في السعي بين الصفا والمروة والرقي عليهما. (وفي سنية ركعتي الطواف) الركن والواجب والنفل (ووجوبهما) فيها ووجوبهما في الركن والواجب وندبهما في المندوب (تردد) للمتأخرين لعدم نص المتقدمين الأول اختاره عبد الوهاب والثاني اختاره الباجي والثالث للأبهري وابن رشد، واقتصر عليه ابن بشير في التنبيه، قال الحطاب: وهو الظاهر.

(وندبا) أي ركعتا الطواف الصواب وندبتا بتاء التأنيث لإسناد الفعل لضمير مؤنث فتلزمه التاء سواء كان مستتراً أو بارزاً، نعم قال ابن كيسان: يجوز ترك التاء في فعل المؤنث المجازي سواء كان الفاعل ظاهراً أو ضمير فيخرج كلام المصنف عليه ومصب الندب قوله بالكافرون الخ (كـ) ركعتي (الإحرام بالكافرون)

وَالإِخْلاَصِ، وَبِالْمَقَامِ، وَدُعَاءٌ بِالْمُلْتَزَمِ وَٱسْتِلاَمُ الْحَجَرِ والْيَمَانِيِّ بَعْدَ الأَوَّلِ، وَٱقْتِصَارٌ عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَدُخُولُ مَكَّةَ نَهَاراً، وَالْبَيْتِ، وَمِنْ كَدَاءٍ: لِمَدَنِيٍّ، وَالْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَخُرُوجُهُ مِنْ كُدًى، وَرُكُوعُهُ لِلطَّوَافِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ تَنَفُّلِهِ وَبِالْمَسْجِدِ، وَرَمَلُ مُحْرِمٍ مِنْ كَالتَّنْعِيمِ أَوْ بِالإِفَاضَةِ لِمُرَاهِقٍ، لاَ تَطَوُّعٍ وَوَدَاعٍ، وَكَثْرَةُ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ،

بواو الحكاية (**والإخلاص و**) ندب صلاة ركعتي الطواف (**بالمقام**) أي خلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام أي الحجر الذي قام عليه حين أذن في الناس بالحج. (**و**) ندب (**دعاء**) بعد الطواف وركعتيه (**بالملتزم**) وهو كما في الموطأ ما بين الركن والمقام من المطاف. أبو عمر: كان ﷺ يضع صدره ووجهه بالملتزم (**و**) ندب (**استلام**) أي تقبيل (**الحجر**) الأسود بكل شوط غير الأول. (**و**) ندب لمس الركن (**اليماني**) بآخر كل شوط (**بعد**) الشوط (**الأول**) بعد مرور الطائف على الركنين الشاميين المقابلين للحجر بكسر فسكون. (**و**) ندب (**اقتصار**) في صيغة التلبية (**على تلبية الرسول ﷺ**) وهي: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. ومعنى لبيك: إجابة بعد إجابة، وأول من لبى الملائكة عليهم الصلاة والسلام وكذا أول من طاف.

(**و**) ندب (**دخول مكة نهاراً**) أي ضحى. (**و**) ندب دخول (**البيت**) أي الكعبة لزيارتها والتبرك بها ليلاً أو نهاراً كما في النقل. (**و**) ندب دخول مكة (**من كداء**) بفتح الكاف ممدوداً منوناً إن لم يؤد لازدحام وأذية وإلا تعين ترك الدخول منه (**لمدني**) أي آت من طريق المدينة كما في المدونة لا لآت من غيرها وإن مدنياً. الفاكهاني: المشهور ندبه لكل محرم وإن لم تكن طريقه لاستقبال الداخل وجه الكعبة ولأنه الموضع الذي دعا إبراهيم عليه الصلاة والسلام ربه تعالى فيه بأن يجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم فقيل: أذن في الناس بالحج ولذا قال: يأتوك دون يأتوني (**و**) ندب دخول (**المسجد**) الحرام (**من باب بني شيبة**) المسمى باب السلام، وإن لم يكن في طريق الداخل. (**و**) ندب (**خروجه**) من مكة للسفر (**من كدى**) بضم الكاف مقصوراً وفي فتح ومد موضع الدخول وضم وقصر موضع الخروج إشارة لطيفة إلى أن الداخل يفتح باب الرجاء والخارج يضم على ما حصل ويقصر أمله عن تعلقه بغيره.

(**و**) ندب (**ركوعه للطواف**) بعد فرض العصر حين دخوله مكة في ذلك الوقت وصلة ركوعه. (**بعد**) صلاة (**المغرب**) ومصب الندب كون ركوعه (**قبل تنفله**) ولابن رشد: الأظهر تقديمهما على صلاة المغرب لاتصالهما حينئذ بالطواف ولا يفوتانه فضيلة أول الوقت لخفتهما. (**و**) ندب لمن طاف بعد الصبح ركوعه للطواف (**بعد طلوع الشمس**) قبل تنفله وتأخير دخول مكة حتى تطلع الشمس قاله الإمام مالك رضي الله تعالى عنه، فإن دخل قبله طاف حين دخوله وأخرهما لطلوع الشمس ولو على القول بوجوبهما مراعاة للقول بسنيتهما. (**و**) ندب صلاة ركعتي الطواف (**بالمسجد**) الحرام وخلف المقام. (**و**) ندب (**رمل**) رجل (**محرم**) بحج أو عمرة (**من كالتنعيم**) والجعرانة (**أو**) رمل (**بـ**ـطواف (**الإفاضة لمراهق**) ونحوه ممن لم يطف القدوم لضيق الوقت عن فعله لخشية فوات وقوف عرفة أو نسيانه فإن كان غير مراهق وطاف القدوم ورمل فيه أو تركه ولو عمداً فلا يرمل بالإفاضة (**لا**) يندب الرمل في طواف تطوع ولا في طواف. (**وداع**) والظاهر كراهته فيهما.

(**و**) ندب (**كثرة شرب ماء زمزم**) قال ابن عباس: وليقل: اللهم إني أسألك علماً نافعاً وشفاء

وَنَقْلُهُ وَلِلسَّعْيِ شُرُوطُ الصَّلاَةِ، وَخُطْبَةٌ بَعْدَ ظُهْرِ السَّابِعِ بِمَكَّةَ وَاحِدَةٌ: يُخْبِرُ فِيهَا بِالْمَنَاسِكِ وَخُرُوجُهُ لِمِنًى قَدْرَ مَا يُدْرِكُ بِهَا الظُّهْرَ، وَبَيَاتُهُ بِهَا، وَسَيْرُهُ لِعَرَفَةَ بَعْدَ الطُّلُوعِ، وَنُزُولُهُ بِنَمِرَةَ، وَخُطْبَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ، ثُمَّ أُذِّنَ؛ وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ إِثْرَ الزَّوَالِ، وَدُعَاءٌ وَتَضَرُّعٌ

من كل داء قال: وهو لما شرب له فقد جعله الله تعالى لإسماعيل وأمه هاجر عليهما الصلاة والسلام طعاماً وشراباً. (و) ندب (نقله) من مكة لغيرها من البلاد وخصوصيته باقياً فيه بعد نقله. (و) ندب (للسعي شروط الصلاة) الممكنة فيه، فلا يندب له استقبال للقبلة لعدم إمكانه فيه، ولو انتقض وضوءه أو أصابته جنابة ندب له أن يتطهر ويبني وليس ذلك مخلاً بالموالاة الواجبة فيه ليسارته، وتتصور الجنابة مع صحة النسك والاتصال بركعتي الطواف بالاحتلام في نوم خفيف عقب سلامه منهما.

(و) ندب للإمام (خطبة بعد ظهر) اليوم (السابع) من ذي الحجة، وهل يفتتحها بالتكبير أو التلبية؟ قولان. (بمكة) أي في حرم مكة زادها الله تشريفاً وتكريماً (واحدة) تبع فيه ابن شاش وابن الحاجب وشهره ابن الحاجب وأقره ابن عبد السلام والمصنف في توضيحه، ولابن حبيب خطبتان كالجمعة ونسبه ابن عرفة للمدونة في كتاب الصلاة الثاني (يخبر) الإمام الناس تذكيراً للعالم وتعليماً للجاهل (فيها بالمناسك) التي تفعل في يوم التروية وليلة التاسع إلى زواله.

(و) ندب (خروجه) أي الحاج في اليوم الثامن من مكة (لمنى قدر ما) أي زمان (يدرك) إذا خرج فيه (بها) أي منى (الظهر) مقصورة في وقتها المختار، فالقوي يخرج بعد الزوال والضعيف يخرج قبله بقدر ما يدرك الظهر بها في وقتها المختار، إذ لا يجوز تأخيرها عنه وصلاتها في غير منى بدعة. (و) ندب (بيانه بها) أي منى ليلة التاسع. (و) ندب (سيره) من منى (لعرفة بعد الطلوع) للشمس ولا يجاوز بطن محسر قبله لأنه في حكم منى. (و) ندب (نزوله بنمرة) واد بين الحرم وعرفة ويسمى أيضاً عرنة بالنون وضم العين المهملة لنزوله ﷺ به ويضرب خيمته بها حتى تزول الشمس فإذا زالت اغتسل ودخل عرفة لجمع الصلاتين في مسجد إبراهيم. (و) ندب (خطبتان بعد الزوال) من اليوم التاسع بجامع نمرة. وقال عياض في الإكمال في خبطة عرفة: هي سنة في قول المدنيين والمغاربة يعلم الناس فيهما المناسك من جمعهم الظهرين بعرفة ووقوفهم بها إلى الغروب للتضرع والدعاء ودفعهم منها عقب الغروب بدون صلاة المغرب إلى مزدلفة ونزولهم بها وجمعهم العشاءين بها ومبيتهم بها وصلاتهم الصبح بها بغلس، ووقوفهم بالمشعر الحرام إلى الإسفار البين، ودفعهم إلى منى قبل شروق الشمس، وإسراعهم ببطن محسر ورميهم العقبة بمجرد وصولهم إلى منى وتذكيتهم هداياهم وحلقهم أو تقصيرهم بنية التحلل والمبادرة لمكة لطواف الإفاضة ورجوعهم لمنى للمبيت والرمي.

(ثم أذن) ويؤذن المؤذن إن شاء في الخطبة أو بعد فراغها، قال ابن القاسم: وسئل مالك رضي الله تعالى عنهما عن المؤذن متى يؤذن يوم عرفة أبعد فراغ الإمام من خطبته أو وهو يخطب؟ قال: ذلك واسع إن شاء والإمام يخطب وإن شاء بعدما يفرغ من خطبته (وجمع) الإمام (بين الظهرين) جمع تقديم بأذان ثان وإقامة للعصر هذا مذهب المدونة وهو الأشهر، وقيل: بأذان واحد وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز ويحتمله كلام المصنف لإطلاقه الأذان. (إثر الزوال). ومن فاته جمعهما مع الإمام جمعهما وحده فإن تركه فعليه دم واستغرب بعضهم لزوم الدم في ترك سنة فلعله ضعيف. (و) ندب بعد فراغه من الصلاتين (دعاء وتضرع

لِلْغُرُوبِ، وَوُقُوفُهُ بِوُضُوءٍ، وَرُكُوبُهُ بِهِ، ثُمَّ قِيَامٌ إِلاَّ لِتَعَبٍ، وَصَلاَتُهُ بِمُزْدَلِفَةَ الْعِشَاءَيْنِ، وَبَيَاتُهُ بِهَا. وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ فَالدَّمُ، وَجَمَعَ وَقَصَرَ؛ إِلاَّ أَهْلَهَا: كَمِنًى وَعَرَفَةَ، وَإِنْ عَجَزَ فَبَعْدَ الشَّفَقِ؛ إِنْ نَفَرَ مَعَ الإِمَامِ، وَإِلاَّ فَكُلٌّ لِوَقْتِهِ، وَإِنْ قُدِّمَتَا عَلَيْهِ أَعَادَهُمَا، وَٱرْتِحَالُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ، مُغَلِّساً، وَوُقُوفُهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يُكَبِّرُ وَيَدْعُو لِلإِسْفَارِ، وَٱسْتِقْبَالُهُ بِهِ، وَلاَ وُقُوفَ بَعْدَهُ

للغروب و) ندب **(وقوفـ)**ـه أي حضوره في عرفة **(بوضوء)** هذا مصب الندب. **(و)** ندب **(ركوعه به)** أي في حال وقوفه بعرفة للتقوى على الدعاء والتضرع والاقتداء بالرسول الأكرم ﷺ.

(ثم) يلي الركوب في الندب **(قيام)** للرجال وكره للنساء **(إلا لتعب)** للدابة أو راكبها أو القائم أو مديم الوضوء فيكون النزول والجلوس ونقض الوضوء أفضل. **(و)** ندب **(صلاته بمزدلفة العشاءين)** مجموعتين جمع تأخير وقصر العشاء، والمذهب أنه سنة إن وقف مع الإمام فإن لم يقف معه بأن لم يقف أصلاً أو وقف وحده فلا يجمع لا بالمزدلفة ولا بغيرها ويصلي كل صلاة في مختارها. **(و)** ندب **(بياته بها)** أي مزدلفة ليلة العيد والنزول بها بقدر حط الرحال سواء حطت بالفعل أم لا واجب. **(وإن لم ينزل بها)** بلا عذر حتى طلع الفجر **(فالدم)** واجب وإن تركه لعذر فلا شيء عليه. **(وجمع)** الإمام المغرب والعشاء بمزدلفة استناناً. **(وقصر)** الإمام العشاء كذلك وهذا كالتفسير لقوله آنفاً، وصلاته بمزدلفة العشاءين وكل الحجاج يجمعون ويقصرون بمزدلفة. **(إلا أهلها)** فيتمون العشاء ويجمعونها مع المغرب **(كـ)**ـأهل **(منى)** **(و)** أهل **(عرفة)** وأهل المحصب فيتمون الرباعية في بلادهم، وفي حال رجوعهم إليها إن كان النسك يتم بها، فإن لم يتم بها قصر حال رجوعه إليها كمكي ينزل المحصب قبل دخول مكة فيقصر فيه. **(وإن عجز)** من وقف بعرفة مع الإمام والناس عن السير معهم لضعفه أو ضعف دابته **(فـ)**ـيجمع بينهما **(بعد)** مغيب **(الشفق)** الأحمر في مزدلفة أو قبلها **(إن)** كان وقف بعرفة و **(نفر)** أي سار منها **(مع الإمام)** وتأخر عنه لعذر به **(وإلا)** أي وإن لم يقف وينفر مع الإمام بأن وقف وحده أو تأخر عنه بعرفة **(فكل)** من المغرب والعشاء يصليه **(لوقته)** من غير جمع **(وإن قدمتا)** أي العشاءان **(عليه)** أي الشفق أو النزول بمزدلفة لمن يجمع بها وهو من وقف مع الإمام وسار معه **(أعادهما)** أي العشاءين ندباً إن كان صلاهما بعد الشفق قبل وصوله مزدلفة، وإن كان قدمهما على الشفق أعاد العشاء وجوباً لبطلانها لصلاتها قبل وقتها، والمغرب ندباً إن بقي وقتها ابن حبيب: إذا صلى في المزدلفة فلا يعيد وإنما الإعادة عنده إذا صلى قبل المزدلفة لقوله ﷺ أمامك، ولا يمكن عادة أن يقدمهما قبل الشفق ويصليهما بالمزدلفة. **(و)** ندب **(ارتحاله)** أي الحاج من مزدلفة **(بعد)** صلاة **(الصبح)** أول وقتها حال كونه **(مغلساً)** بضم الميم وفتح الغين أي مصلياً في وقت الغلس أي الظلام.

(و) ندب **(وقوفه بالمشعر الحرام)** الذي يحرم الصيد فيه لأنه من الحرم وهو ما بين جبل المزدلفة وقزح بضم القاف اسم جبل على يسار الذاهب إلى منى وقال ابن رشد: وقوف المشعر الحرام من مناسك الحج وسننه. وقال ابن الماجشون: من فرائضه، والسنية هي التي تفهم من قواعد عياض، ولذا جعل البساطي الاستحباب متعلقاً بالقيد حال كونه **(يكبر ويدعو)** في حال وقوفه بالمشعر الحرام **(للإسفار)** أي الضوء الأعلى. **(و)** ندب **(استقباله)** أي الواقف بالمشعر القبلة **(به)** أي عند المشعر جاعلاً له عن يساره **(ولا وقوف بعده)** أي الإسفار فيفوت الوقوف به وصرح به، وإن علم من قوله

وَلاَ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَإِسْرَاعٌ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَرَمْيُهُ الْعَقَبَةَ حِينَ وُصُولِهِ وَإِنْ رَاكِباً، وَالْمَشْيُ فِي غَيْرِهَا، وَحَلَّ بِهَا غَيْرُ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ، وَكُرِهَ الطِّيبُ، وَتَكْبِيرُهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَتَتَابُعُهَا، وَلَقْطُهَا، وَذَبْحٌ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَطَلَبُ بَدَنَتِهِ لَهُ لِيَحْلِقَ، ثُمَّ حَلْقُهُ وَلَوْ بِنُورَةٍ، إِنْ عَمَّ رَأْسَهُ، وَالتَّقْصِيرُ مُجْزٍ، وَهُوَ سُنَّةُ الْمَرْأَةِ: تَأْخُذُ قَدْرَ الأَنْمُلَةِ، وَالرَّجُلُ مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ.

للإسفار لمخالفة الجاهلية فإنهم كانوا يقفون به لطلوع الشمس، (ولا) وقوف (قبل) صلاة (الصبح) لأنه خلاف السنة (و) ندب (إسراع) بدابته والماشي بخطوته ذهاباً لعرفة وإياباً لمنى. (ببطن محسر) واد بين مزدلفة ومنى قدر رمية حجر قاله النووي (و) ندب (رميه العقبة حين وصوله) منى قبل حط رحله لأنها تحية الحرم، فالندب منصب على كونه حينه وإن كان رميها واجباً. (وإن) وصل (راكباً) ويدخل رميها بطلوع الفجر فمن رخص له في التقديم من مزدلفة ووصل مني ليلاً فلا يرميها حتى يطلع الفجر. (و) ندب (المشي في) حال رمى (غيرها) أي العقبة في يوم العيد فيصدق بغيرها وبها في غيره. (وحل) أي جاز (برميها) أي العقبة أو بخروج وقت أدائه وفاعل حل (غير) تمتع بـ(نساء) بجماع أو مقدماته أو عقد نكاح. (و) غير (صيد) فلا يحلان بها. (وكره الطيب) أي استعماله لمن رمى العقبة فلا فدية فيه فهذا التحلل الأصغر. (و) ندب (تكبيره مع) رمي (كل حصاة) تكبيرة واحدة وظاهرها أنه سنة. (و) ندب (تتابعها) أي توالي الحصيات بأن يرمي الثانية عقب رمي الأولى وهكذا. (و) ندب (لقطها) أي: الحصيات التي ترمى في يوم العيد وما بعده من منى أو من حيث شاء إلا جمرة العقبة فيندب لقطها من مزدلفة قاله ابن القاسم وغيره. (و) ندب (ذبح) أو نحر لهدي بمنى (قبل الزوال) هذا مصب الندب. (وطلب بدنته) الضالة منه (له) أي الزوال أي قربه بقدر حلقه قبله (ليحلق) رأسه قبله بعد نحرها فكلاهما مندوب قبله مكروه بعده، والأصل في تقديم النحر على الحلق قوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [البقرة: ١٩٦] ودل قوله ﷺ لمن سأله عن الحق قبل الذبح: «افعل ولا حرج» على أن النهي في الآية للتنزيه. (ثم) ندب (حلقه) يحتمل أن الندب منصب على تقديم الحلق على التقصير، ويحتمل أنه منصب على تأخير الحلق عن النحر وتقديمه على الإفاضة وعلى كل فلا ينافي كون الحلق أو التقصير واجباً، وأطلق المصنف الحلق على مطلق الإزالة بدليل قوله: (ولو بنورة) أي شيء مخلوط بجير وزرنيخ يزال به الشعر إذ الحلق إنما يكون بالموسى. (إن عم) الحلق المذكور سواء كان بموسى أو نوره (رأسه) فلا يكفي حلق بعضه ولو أكثره.

(والتقصير مجز) والحلق أفضل إلا لمتمتع تحلل من عمرته ونوى الحج من عامه فتقصيره أفضل لبقاء شعثه للحج إن لم يكن بشعره عقص ولا ضفر ولا تلبيد وإلا فلا يجزيه التقصير ولزمه الحلق ففي المدونة ومن ضفر أو عقص أو لبد فعليه الحلاق. (وهو) أي التقصير (سنة) أي طريقة (المرأة) أي بنت تسع فأعلى اللخمي: لا يجوز لها حلق لأنه مثله إلا أن يكون برأسها أذى (تأخذ) أي تقص المرأة من جميع شعرها ابن فرحون: لا بد أن تعم المرأة الشعر كله طويله وقصيره بالتقصير (قدر الأنملة) أو أزيد أو أنقص منها بيسير فليست الأنملة تحديداً لا بد منه. (و) يأخذ (الرجل) المقصر (من قرب أصله) ندباً فإن أخذ من أطرافه أخطأ كما في الموازية أي خالف المندوب وأجزأ كما فيها أيضاً. وفي المدونة. (ثم يفيض) أي يطوف للإفاضة بعد الرمي والنحر والحلق، ويندب فعله في

وَحَلَّ بِهِ مَا بَقِيَ، إِنْ حَلَقَ، وَإِنْ وَطِىءَ قَبْلَهُ فَدَمٌ، بِخِلاَفِ الصَّيْدِ: كَتَأْخِيرِ الْحَلْقِ لِبَلَدِهِ، أَوْ الإِفَاضَةِ لِلْمُحَرَّمِ، وَرَمْيُ كُلِّ حَصَاةٍ أَوِ الْجَمِيعِ لِلَّيْلِ، وَإِنْ لِصَغِيرٍ لاَ يُحْسِنُ الرَّمْيَ، أَوْ عَاجِزٍ، وَيَسْتَنِيبُ فَيَتَحَرَّى وَقْتَ الرَّمْيِ، وَيُكَبِّرُ، وَأَعَادَ إِنْ صَحَّ قَبْلَ الْفَوَاتِ بِالْغُرُوبِ مِنَ الرَّابِعِ، وَقَضَاءُ كُلٍّ إِلَيْهِ، وَاللَّيْلُ قَضَاءٌ، وَحُمِلَ مُطِيقٌ، وَرَمَى، وَلاَ يَرْمِي فِي كَفِّ غَيْرِهِ وَتَقْدِيمِ الْحَلْقِ أَوْ الإِفَاضَةِ عَلَى الرَّمْيِ لاَ إِنْ خَالَفَ فِي غَيْرِ،

ثوب إحرامه وعقب حلقه ولا يؤخره إلا بقدر ما يقضي حوائجه ويدخل وقته بفجر يوم العيد، ولكن يطلب تأخيره عن الثلاثة المذكورة، فإن قدمه فسيأتي **(وحل به)** أي طواف الإفاضة **(ما بقي)** أي النساء والصيد والطيب. **(إن)** كان **(حلق)** أو قصر وكان قدم السعي عقب طواف القدوم وقد تم حجه وإلا فلا يحل ما بقي إلا بسعيه بعد الإفاضة.

(وإن) طاف للإفاضة و **(وطىء قبله)** أي الحلق **(فـ)**عليه **(دم بخلاف الصيد)** في الحل قبل الحلق، وبعد الإفاضة فلا دم فيه وأولى الطيب وإن وطىء بعد الإفاضة وقبل السعي فعليه دم، وإن اصطاد كذلك فعليه الجزاء، وكذا إن وطىء واصطاد قبل الإفاضة **(كتأخير الحلق)** عمداً أو نسياناً أو جهلاً **(لبلده)** ولو قربت فعليه دم **(أو)** تأخير طواف **(الإفاضة)** وحده أو مع السعي أو السعي وحده **(للمحرم)** فيفيض في الأولى ويفيض ويسعى في الأخيرتين ويهدي هدياً واحداً في الجميع ومفهوم للمحرم أنه لو أفاض قبيل غروب آخر يوم من الحجة وصلى الركعتين بعد غروبه فلا دم عليه **(و)** كتأخير **(رمي كل حصاة)** واحدة من العقبة أو غيرها والأولى حذف كل لأنه يصير الصورة الأولى عين ما بعدها.

(أو) تأخير جميع حصيات جمرة واحدة أو جميع حصيات الجمار **(الجميع)** عن وقت الأداء وهو النهار **(لليل)** وهو وقت القضاء فدم واحد لتأخير حصاة أو أكثر إن كان التأخير لبالغ عاقل قادر، بل **(وإن)** كان التأخير **(لـ)**رمي شخص **(صغير)** يحسن الرمي ولم يرم أو **(لا يحسن الرمي)** أو مجنون أخر وليهما الرمي عنهما والدم على من أحجم **(أو)** تأخير رمي **(عاجز)** بنفسه لكبر أو مرض والدم في ماله **(ويستنيب)** العاجز من يرمي عنه في وقت الأداء وعليه دم، وفائدة الاستنابة دفع الاثم عنه، وإن أخر نائب العاجز لوقت القضاء لزمه دمان واحد للنيابة وواحد للتأخير إن كان لعذر وإلا فدم التأخير على النائب.

(فيتحرى) العاجز **(وقت الرمي)** عنه **(ويكبر)** عند كل حصاة يرميها عنه نائبه **(وأعاد)** العاجز عن الرمي الرميّ وجوباً **(إن)** صح **(قبل الفوات)** لوقت الرمي **(بالغروب)** من اليوم الرابع، فإن أعاد قبل غروب اليوم الأول فلا دم عليه للنيابة لأنها جزء علة للدم، والجزء الآخر عدم حصول الرمي في وقت أدائه. **(وقضاء)** رمي **(كل)** من الجمرات من غروب شمس كل يوم ينتهي **(إليه)** أي غروب الرابع، ولا قضاء لرمي الرابع لخروج وقت الرمي بغروبه ووجب الدم. **(والليل)** عقب كل يوم **(قضاء)** لذلك اليوم ولما قبله. **(وحمل)** عاجز عن المشي للجمرة **(مطيق)** للرمي على دابة أو آدمي **(ورمى)** بنفسه وجوباً **(ولا يرمي)** الحصاة **(في كف غيره)** ليرميها عنه ولا يجزىء عنه إن وقع. **(و)** كـ**(تقديم الحلق)** على جمرة العقبة ففيه فدية لوقوعه قبل التحلل، فإذا رمى العقبة أمر الموسى على رأسه لأن حلقه الأول وقع قبل محله **(لا)** يلزمه دم **(إن خالف)** الترتيب السابق **(في غير)** الصورتين المتقدمتين وهما تقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي كحلقه قبل النحر ونحره قبل الرمي وإفاضته قبل النحر أو الحلق أو قبلهما معاً، فلا دم عليه في صورة من هذه الخمس على الأصح لخبر حجة الوداع

وَعَادَ لِلْمَبِيتِ بِمِنًى فَوْقَ الْعَقَبَةِ ثَلاثاً، وَإِنْ تَرَكَ جُلَّ لَيْلَةٍ فَدَمٌ، أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ، وَلَوْ بَاتَ بِمَكَّةَ أَوْ مَكِّيّاً قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنَ الثَّانِي: فَيَسْقُطُ عَنْهُ رَمْيُ الثَّالِثِ، وَرُخِّصَ لِرَاعٍ بَعْدَ الْعَقَبَةِ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَيَأْتِيَ الثالِثَ فَيَرْمِي لِلْيَوْمَيْنِ، وَتَقْدِيمُ الضَّعَفَةِ

جعلوا يسألونه فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال: «اذبح ولا حرج» وقال آخر: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال: «ارم ولا حرج» فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال ﷺ: «افعل ولا حرج» وقوله عليه الصلاة والسلام: «اذبح وارم» أي اعتد بفعلك فصيغة افعل ههنا بمعنى اعتد بفعلك إذ الغرض أن السائل فعل الأمرين اللذين قدم ثانيهما على أولهما.

(وعاد) الحاج وجوباً بعد طواف الإفاضة يوم العيد (للمبيت بمنى) أي فيها ولا يرجع من منى إلى مكة في غير يوم العيد، ويلزم مسجد الخيف بمنى للصلوات فهو أفضل من عوده لمكة في غير يوم العيد. (فوق العقبة) بيان لمنى فحدها من جهة العقبة ومن جهة مزدلفة وادي محسر فأسفل العقبة من جهة مكة ليس من منى (ثلاثاً) من الليالي إن لم يتعجل (وإن ترك) المبيت بها وبات أسفل العقبة جهة مكة أو بوادي محسر جهة عرفة أو عن يمين منى أو شمالها (جل ليلة فـ)عليه (دم) وأولى ليلة كاملة فأكثر، وظاهره ولو لضرورة كخوفه على متاعه وهو مقتضى رواية ابن نافع عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه فيمن حبسه مرض فبات بمكة أو عليه هدياً وإن لم يأثم. (أو) للمبيت بها (ليلتين، إن تعجل) ويجري فيه قوله: وإن ترك جل ليلة فدم، ويجوز التعجيل، إن أراد أن يبيت الليلة الثالثة بغير مكة بل (ولو بات) الليلة الثالثة (بمكة) وخالف في ذلك عبد الملك وابن حبيب فقالا: من بات الليلة الثالثة بمكة فقد خرج عن سنة التعجيل ولزمه الرجوع إلى منى لرمي اليوم الثالث وهدي لمبيته بمكة، وسواء كان المتعجل آفاقياً (أو مكياً) وهذا في غير الإمام، وأما هو فيكره له التعجيل قاله ابن عرفة. وشرط التعجيل أن يخرج من منى لجهة مكة أو لجهة عرفة أو لجهة اليمين أو لجهة الشمال (قبل الغروب) للشمس (من) اليوم (الثاني) من أيام الرمي، فإن غربت وهو بمنى فلا يجوز له التعجيل ولزمه المبيت بمنى ورمي الثالث إذ لم يصدق عليه قوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين﴾ [البقرة: ٢٠٣] وبين ثمرة التعجيل بقوله: (فيسقط عنه رمي) اليوم (الثالث) من أيام الرمي ومبيت ليلته وإن كان فديات بغير منى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر كما قال. (ورخص لـ)شخص (راع) للدواب (بعد) رمي جمرة (العقبة) يوم العيد (أن ينصرف) عن منى لجهة رعيه. (و) لا يعود لها للمبيت بها ولا لرمي اليوم الثاني من أيام النحر إلى أن (يأتي) لمنى اليوم (الثالث) من أيام النحر (فيرمي) فيه (لليومين) اليوم الثاني الذي مضى وهو في رعيه والثالث الذي حضر فيه، وإنما حمل الثالث على ثالث النحر وهو ثاني أيام الرمي لأنه الرخصة، فلا يجوز تأخيره إتيان منى إلى ثالث أيام الرمي فإن أخره إليه وأتى فيه رمى لليومين قبله ثم رمى له ولزمه هدي لتأخير رمي اليومين إليه وهذا في الرعاة فقط وأما أهل السقاية فيرخص لهم في ترك المبيت بمنى فقط لا في ترك رمي اليوم الأول من أيام الرمي فيبيتون بمكة لنزع الماء من زمزم للحاج ويأتون منى نهاراً للرمي ويعودون للمبيت بمكة لذلك، فليسوا كالرعاة في تأخير الرمي يوماً، وكلامه في مناسكه يقتضي أنهما سواء، ولكنه معترض بأن الرخصة وردت في حقهم في الصحيحين في ترك المبيت بمنى فقط للسقاية لنزع الماء من زمزم ليلاً وتفريقه في الحياض تهيئة لشرب الحاج نهاراً.

(و) رخص ندباً (تقديم الضعفة) أي النساء والمرضى والصبيان ونحوهم ممن تلحقه مشقة

فِي الرَّدِّ لِلْمُزْدَلِفَةِ، وَتَرْكِ التَّحْصِيبِ لِغَيْرِ مُقْتَدًى بِهِ، وَرَمْيِ كُلَّ يَوْمِ الثَّلاَثَ.

وَخَتَمَ بِالعَقَبَةِ مِنَ الزَّوَالِ لِلْغُرُوبِ، وَصِحَّتِهِ بِحَجَرٍ كَحَصَى الْخَزَفِ، وَرَمَى وَإِنْ بِمُتَنَجِّسٍ عَلَى الْجَمْرَةِ، وَإِنْ أَصَابَتْ غَيْرَهَا، إِنْ ذَهَبَتْ بِقُوَّةٍ، لاَ دُونَهَا وَإِنْ أَطَارَتْ غَيْرَهَا لَهَا، وَلاَ طِينٍ وَمَعْدِنٍ، وَفِي إِجْزَاءِ مَا وَقَفَ بِالْبِنَاءِ تَرَدُّدٌ، وَبِتَرَتُّبِهِنَّ. وَأَعَادَ مَا حَضَرَ بَعْدَ الْمَنْسِيَّةِ،

عظيمة بالبيات بالمزدلفة والسير مع الناس غدوة يوم العيد إلى منى فيرخص لهم بعد النزول بمزدلفة وجمع العشاءين بها وإقامتهم بعض الليل. **(في الرد)** أي الرجوع **(للمزدلفة)** اللام بمعنى من وفي الكلام حذف أي إلى منى ليلاً ويسقط عنهم الوقوف بالمشعر الحرام **(و)** رخص **(ترك التحصيب)** أي النزول بالمحصب حين وصوله حال الرجوع من منى لمكة عشية ثالث أيام الرمي لصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء **(لغير مقتدى به)** ومفهومه عدم الترخيص للمقتدى به من عالم وإمام ونحوهما وهو كذلك. **(و)** إذا عاد الحاج من مكة عقب طواف الإفاضة لمبيت منى **(رمى)** وجوباً **(كل يوم)** بعد يوم العيد الجمار **(الثلاث)** كل واحدة بسبع حصيات مبتدئاً بالأولى من جهة مزدلفة وهي التي تلي مسجد الخيف ويتبعها برمي الوسطى. **(وختم بـ)**رمي جمرة **(العقبة)** وهذا الترتيب شرط في صحة الرمي ومبدأ الرمي **(من الزوال للغروب)** هذا وقت الأداء **(وصحته)** أي الرمي مشروطة **(بحجر)** فلا يصح بذهب وفضة ونحوهما من المعادن ولا بطين ولا بفخار ولا بجص وجبس وقدر الحجر **(كحصى الخزف)** وهو الرمي بالحصى بالأصابع وذلك فوق الفستق ودون البندق، فلا يجزىء الصغير الذي كالقمحة أو الحمصة، ويكره الكبير لمخالفته السنة. **(و)** صحته بـ**(رمي)** لا وضع أو طرح فلا يجزىء وأن يرمي كل حصاة وحدها، فإن رمى السبع رمية واحدة احتسبها حصاة واحدة وأن يكون الرمي بيد لا بفم أو رجل أو قوس، ومن مستحباته كونه بالأصابع لا بالقبضة، ويصح الرمي بحجر طاهر بل **(وإن بـ)**حجر **(متنجس)** مع الكراهة وتندب إعادته بطاهر وصلة رمي **(على الجمرة)** وهو موضع البناء وما حوله، والمطلوب الرمي على ما حوله، إذ البناء مجرد علامة على المحل لئلا ينسى، وتجزىء الحصاة المرمية في الموضع المخصوص إن لم تصب غيره قبل وصولها إليه بل **(وإن أصابت غيرها)** أي الجمرة ابتداء ثم ذهبت لها **(إن ذهبت)** لها **(بقوة)** الرمي **(لا)** تجزىء إن وقعت **(دونها)** أي الجمرة ولم تصل لها أو وصلت لها لا بقوة الرمي بأن وقعت على محل عال ثم تدحرجت من عليه ووصلت للجمرة **(وإن أطارت)** الحصاة الواقعة دونها حصاة **(غيرها)** فوصلت الحصاة المطارة **(لها)** أي الجمرة **(ولا)** يجزىء **(طين ومعدن)** كذهب وفضة ورصاص وحديد ونحاس.

(وفي إجزاء ما وقف) من الحصاة **(بالبناء)** الذي بالجمرة ولم ينزل أسفلها وعدم إجزائه **(تردد)** لعدم نص المتقدمين. الحطاب: الظاهر الإجزاء **(و)** صحته فيما بعد يوم العيد بـ**(ترتبهن)** أي الجمرات بأن يبدأ بالأولى التي تلي مسجد منى ويثني بالوسطى ويختم بالعقبة، فإن نكس وترك الأولى أو بعضها أو الثانية كذلك ولو ساهياً فلا يجزئه، فإن ذكرها في يومها أعاده ولا دم عليه. **(و)** إن خرج يومها ورمى لليوم الذي يليه ثم تذكر **(أعاد ما حضر)** وقته ندباً **(بعد)** رمي **(المنسية)** من اليوم الذي مضى وجوباً.

وَمَا بَعْدَهَا فِي يَوْمِهَا فَقَطْ وَنُدِبَ تَتَابُعُهُ، فَإِنْ رَمَى بِخَمْسٍ خَمْسٍ؛ اُعْتُدَّ بِالْخَمْسِ الأُوَلِ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَوْضِعَ حَصَاةٍ؛ اُعْتُدَّ بِسِتٍّ مِنَ الأُولَى، وَأَجْزَأَ عَنْهُ وَعَنْ صَبِيٍّ وَلَوْ حَصَاةً حَصَاةً، وَرَمَى الْعَقَبَةَ أَوَّلَ يَوْمٍ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَإِلاَّ إِثْرَ الزَّوَالِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَوُقُوفِهِ إِثْرَ الأُولَيَيْنِ قَدْرَ إِسْرَاعِ الْبَقَرَةِ، وَتَيَاسُرُهُ فِي الثَّانِيَةِ وَتَحْصِيبُ الرَّاجِعِ لِيُصَلِّي أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ إِنْ

(و) أعاد رمي (ما بعدها) أي المنسية وجوباً أيضاً لوجوب الترتيب في رمي ما هو (في يومها فقط) لا ما بعدها في يوم آخر فلا يعيد فإذا نسي في ثاني العيد الجمرة الأولى ورمى فيه الثانية والثالثة ورمى في ثالث العيد جمراته كلها ورمى في رابعه جمراته كلها ثم تذكر قبل غروبه الجمرة الأولى من اليوم الثاني فيرميها وما بعدها في يومها وجوباً لجوب الترتيب، ويعيد جمرات اليوم الرابع ندباً ولا يعيد رمي جمرات اليوم الثالث لخروج وقت أدائه. (وندب تتابعه) أي رمي الجمرات، فإذا رمى الأولى أردفها بالثانية ولا يفصل بينهما إلا بقدر الدعاء المطلوب وهكذا في الثانية.

(فإن رمى) الجمار الثلاث في ثاني العيد أو ما بعده كل جمرة (بخمس خمس) وترك من كل جمرة حصاتين ثم تذكر (اعتد) أي احتسب (بالخمس الأول) من الجمرة الأولى وكملها بحصاتين ورمى الثانية والثالثة بسبع سبع، وسواء كان ذلك عمداً أو سهواً ولا هدي عليه إن ذكر في يومه وعليه الهدي إن ذكر في وقت القضاء ولم يعتد بخمس ما بعد الأولى لأنه لم يكمل الأولى فلم يحصل الترتيب فبطل رمي الثانية والثالثة، ولكون الفور مندوباً بنى على خمس الأولى. (وإن) رمى الجمرات الثلاث ثم وجد حصاة في جيبه مثلاً و (لم يدر موضع حصاة) ترك رميها من أي الجمرات الثلاث (اعتد بست) من الحصيات (من) الجمرة (الأولى) فيرمي عليها حصاة ويعيد رمي ما بعدها بسبع سبع، فإن تحقق إتمام سبع الأولى وشك في الثانية اعتد بست منها ورماها بحصاة ورمى الثالثة بسبع، وإن شك في الثالثة رماها بحصاة فقط. (وأجزأ) الرمي المتفرق كرميه (عنه) أي عن نفسه سبع حصيات متواليات على جمرة.

(و) سبع حصيات أخرى (عن صبي) ونحوه مما يرمى عنه نيابة، وهكذا الجمرة الثانية والجمرة الثالثة بل (ولو) كان التفريق في حصيات كل جمرة بأن يرمي (حصاة) عن نفسه و (حصاة) عن غيره أو عكسه إلى تمام السبع عن نفسه وعن غيره في كل جمرة، وتعبيره بالإجزاء يفيد أنه خلاف المندوب وهو كذلك فلا ينافي ندب التتابع (ورمي العقبة أول يوم طلوع الشمس وإلا) أي وإن لم يكن الرمي أول يوم بأن كان ثانيه أو ثالثه أو رابعه ندب (إثر) بكسر فسكون أي عقب (الزوال قبل) صلاة (الظهر و) ندب (وقوفه) أي مكث الرامي ولو جالساً، (إثر) رمي كل واحدة من الجمرتين (الأوليين) للذكر والدعاء بدون رفع يديه (قدر إسراع) قراءة سورة (البقرة) لا إثر الثانية فقط وإن صدق عليه أنه أثر الأوليين وهذا كالاستدراك على قوله وتتابعها. (و) ندب (تياسره في) وقوفه للدعاء عقب رمي الجمرة (الثانية) ابن المواز: ثم يرمي الثانية وينصرف منها إلى الشمال في بطن المسيل فيقف أمامها مما يلي يسارها.

(و) ندب (تحصيب) الشخص (الراجع) من منى لمكة أي نزوله بالمحصب وهو ما بين الجبلين ومنتهاه المقبرة التي بأعلى مكة (ليصلي) الراجع (فيه) أي المحصب (أربع صلوات) أي الظهر والعصر والمغرب والعشاء اقتداء به ﷺ وهذا لغير المتعجل، أما هو فلا يندب تحصيبه ولو مقتدى به، وفي غير يوم الجمعة وإلا تركه ودخل مكة لصلاتها في الذخيرة التحصيب مستحب عند الجمهور وليس بنسك. (و) ندب لكل من أراد الخروج من مكة مكياً أو آفاقياً قدم بنسك أو تجارة (طواف الوداع إن

خَرَجَ لِكَالْجُحْفَةِ؛ لاَ كَالتَّنْعِيمِ؛ وَإِنْ صَغِيراً؛ وَتَأَدَّى بِالإِفَاضَةِ وَالْعُمْرَةِ، وَلاَ يَرجِعُ الْقَهْقَرَى، وَبَطَلَ بِإِقَامَةِ بَعْضِ يَوْمٍ بِمَكَّةَ لاَ بِشُغْلٍ خَفَّ، وَرَجَعَ لَهُ؛ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ أَصْحَابِهِ، وَحُبِسَ الْكَرِيُّ، وَالْوَلِيُّ: لِحَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ وَقَدْرَهُ، وَقُيِّدَ إِنْ أَمِنَ، وَالرُّفْقَةُ فِي كَيَوْمَيْنِ، وَكُرِهَ رَمْيٌ بِمَرْمِيٍّ بِهِ: كَأَنْ يُقَالَ لِلإِفَاضَةِ: طَوَافُ الزِّيَارَةِ، أَوْ زُرْنَا قَبْرَهُ ﷺ، وَرُقِيُّ الْبَيْتِ،

خرج) أي أراد الخروج **(لـ)**ميقات **(كالجحفة)** أراد العود أم لا. لا لقصده التردد لها بنحو حطب فلا يندب له الوداع ولو خرج لمكان بعيد وكذا المتعجل. **(لا)** يندب طواف الوداع لمن أراد الخروج لمكان قريب **(كالتنعيم)** والجعرانة مما دون الميقات لقضاء حاجة إلا أن يكون مسكنه أو يريد الإقامة به طويلاً فيندب له الوداع إن كان بالغاً بل **(وإن)** كان **(صغيراً)** ابن فرحون: ولم يذكروا تقبيل الحجر الأسود عقب طواف الوداع وهو حسن ونحوه لسند. وفي الواضحة: يندب تقبيل الحجر عقب طواف الوداع ونقله الحطاب **(وتأدى)** أي حصل طواف الوداع **(بالإفاضة و)** بطواف **(العمرة)** حيث لم يقم بعدهما إقامة تبطل حكم التوديع ويحصل بهما ثوابه إن نواه بهما قياساً على تأدي تحية المسجد بالفرض.

(ولا يرجع) المودع حال خروجه من المسجد الحرام **(القهقرى)** أي يكره أو خلاف الأولى لعدم وروده، والأدب والخشوع في القلب فيقبل الحجر ويجعل ظهره للبيت ويمشي مشيه المعتاد، وكذا في مسجد المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام. **(وبطل)** طواف الوداع بمعنى أنه يطلب بآخر وإن صح في نفسه وثبت ثوابه بفضل الله تعالى **(بإقامة بعض يوم)** له بال وهو ما زاد على ساعة فلكية **(بمكة)** فإن أقام خارجها فلا يبطل **(لا)** يبطل بإقامة مكة **(لشغل خف و)** إن تركه بالكلية أو بطل حكمه كمن أتى به على غير وضوء أو لم يصل ركعتيه حتى انتقض وضوءه أو بطل كونه وداعياً بالإقامة بمكة وخرج منها ولم يبعد. **(رجع له إن لم يخف فوات أصحابه)** كما قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه **(وحبس)** أي منع من السفر **(الكري)** أي الشخص الذي أكرى دابته لمرأة. **(والولي)** أي زوج المرأة ومحرمها **(لحيض أو نفاس)** حصل للمرأة قبل طوافها للإفاضة **(قدره)** أي الحيض والنفاس، سواء علم الكري حملها أم لا حملت عند الكراء أو بعده، فليس هذا في طواف الوداع الذي الكلام فيه، فإن مضى قدر حيضها والاستظهار ولم ينقطع دمها فظاهر المدونة أنها تطوف لأنها مستحاضة. **(وقيد)** أي حبس الكري والولي لحيض أو نفاس المرأة قدره **(إن أمن)** الطريق حال رجوعهم بعد طهرها وطوافها للإفاضة، ، فإن لم يؤمن فيفسخ الكراء اتفاقاً قاله عياض ولا يحبس كري ولا وليّ لأجل طوافها وتمكث وحدها بمكة حتى تطهر وتطوف إن أمكنها المقام بها وإلا رجعت لبلدها وهي محرمة وتعود في القابل.

(و) حبست **(الرفقة)** مع كريها ووليها إن كان يزول عذرها **(في كيومين)** لعله مع الأمن كما سبق، ومقتضى ما في الذخيرة إن الكاف استقصائية، ومقتضى ما في الموازية إدخال ما زاد عليهما. **(وكره رمي بـ)**حصى **(مرمى به)** منه أو من غيره، وشبه في الكراهة فقال: **(كأن يقال للإفاضة طواف الزيارة)** فتكره التسمية المذكورة لأنها تقتضي التخيير وهو ركن لا تخيير فيه ولا ينجبر بالدم فكأنه تكلم بكذب. **(أو زرنا قبره عليه الصلاة والسلام)** وإنما يقال قصدناه. **(و)** كره **(رقي)** أي دخول **(البيت)** الحرام لا رقي

أَوْ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى مِنْبَرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ بِنَعْلٍ؛ بِخِلاَفِ الطَّوَافِ وَالْحَجَرِ، وَإِنْ قَصَدَ بِطَوَافِهِ نَفْسَهُ مَعَ مَحْمُولِهِ؛ لَمْ يُجْزِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَأَجْزَأَ السَّعْيُ عَنْهُمَا: كَمَحْمُولَيْنِ فِيهِمَا.

فصل حَرُمَ بِالإِحْرَامِ عَلَى الْمَرْأَةِ: لُبْسُ قُفَّازٍ، وَسَتْرُ وَجْهٍ: إِلاَّ لِسَتْرٍ بِلاَ غَرْزٍ وَرَبْطٍ؛ وَإِلاَّ فَفِدْيَةٌ وَعَلَى الرَّجُلِ مُحِيطٌ بِعُضْوٍ، وَإِنْ بِنَسْجٍ أَوْ زِرٍّ أَوْ عَقْدٍ: كَخَاتَمٍ وَقَبَاءٍ،

درجه فقط، وسمي دخوله رقياً لارتفاع بابه **(أو عليه)** أي على ظهره **(أو على منبره بنعل)** محقق الطهارة وهو راجع للمسائل الثلاثة ومثله الخف. **(بخلاف الطواف)** بالبيت **(و)** دخول **(الحجر)** بنعل محقق الطهارة فلا يكره. **(وإن)** طاف حامل شخص طوافاً واحداً و **(قصد بطوافه نفسه مع محموله)** صبي أو مجنون أو مريض **(لم يجز عن واحد منهما)** لأن الطواف صلاة هي لا تكون عن اثنين. **(وأجزأ السعي عنهما)** أي الحامل ومحموله لخفته إذ لا يشترط فيه طهارة وشبه في الإجزاء فقال: **(كمحمولين)** لشخص طاف أو سعى بهما ونوى بطوافه أو سعيه عنهما فيجزىء **(فيهما)** أي الطواف والسعي، والفرق بين نيته عن نفسه وعن محموله وبين نيته عن محموليه أن المحمولين صارا بمنزلة الشيء الواحد.

فصل في محرمات الإحرام والحرم

(حرم بـ)سبب **(الإحرام)** بحج أو عمرة **(على المرأة)** ولو أمة أو صغيرة وتتعلق الحرمة بوليها. ومحرمات الإحرام ضربان: ضرب غير مفسد وفيه الفدية كاللبس والتطيب. وضرب مفسد وفيه الهدي كالجماع ومقدماته. وبدأ بالأول فقال: حرم على المرأة **(لبس)** محيط بيدها إحاطة خاصة كـ**(قفار)** شيء يصنع بهيئة الأصابع والكف ولا يحرم عليها ستر يدها بمنديل وخمار، ومثل المحيط إحاطة خاصة المحيط إحاطة عامة كأن تدخل يدها في قميصها **(و)** حرم على المرأة **(ستر وجه)** بأي ساتر وكذا بعضه على أحد القولين الآتيين إلا ما يتوقف عليه ستر رأسها ومقاصيصها الواجب **(إلا لـ)**قصد **(ستر)** عن أعين الرجال فلا يحرم ولو التصق الساتر بوجهها وحينئذ يجب عليها الستران علمت أو ظنت الافتتان بكشف وجهها لصيرورته عورة، فلا يقال: كيف تترك الواجب وهو كشف وجهها وتفعل المحرم وهو ستره لأجل أمر لا يطلب منها إذ وجهها ليس عورة. وقد علمت الجواب بأنه صار عورة بعلم أو ظن الافتتان بكشفه، وشرط جواز ستر وجه المرأة لقصد الستر كونه **(بلا غرز)** بنحو إبرة **(و)** بـ**(ربط)** لطرفي الساتر على رأسها **(وإلا)** بأن لبست قفازاً أو سترت وجهها لغير قصد الستر عن الرجال أو غرزت ما سترته به أو ربطته. **(فـ)**عليها **(فدية)** إن انتفعت به من حر أو برد أو طال.

(و) حرم بالإحرام **(على الرجل)** الذكور ولو رقيقاً أو صبياً وتتعلق الحرمة بوليه **(محيط)** بضم الميم وكسر الحاء المهملة، وسواء كانت إحاطته بجميع البدن كالقميص أو **(بعضو)** كالقبقاب عريض السير لا المداس رقيق السير وإن كان محيطاً للضرورة. **(وإن)** كانت إحاطته **(بـ)**سبب **(نسج)** على صورة المخيط كالشراب المنسوج بالإبرة على هيئة الرجل والساق أو لصق لبد على صورته أو سلخ جلد حيوان بلا شق **(أو)** كانت إحاطته بسبب **(زر)** أي إدخال زر بكسر الزاي في عورته كالذي يجعله العسكري على ساقه ويزرره. **(أو)** بسبب **(عقد)** بربط أو تخليل بعود، فلا يحرم على الرجل ستر بدنه بمخيط غير محيط كإزار مرقع برقاع وبردة ملفقة من شقتين، وكارتداء أو ائتزار بنحو قميص. وشبه في المنع ووجوب الفدية فقال: **(كخاتم)** فيحرم لبسه على الرجل ولو فضة زنته درهمان وفيه الفدية إن طال.

وَإِنْ لَمْ يُدْخِلْ كُمًّا، وَسَتْرُ وَجْهٍ أَوْ رَأْسٍ بِمَا يُعدُّ سَاتِراً: كَطِينٍ، وَلاَ فِدْيَةَ فِي سَيْفٍ، وَإِنْ بِلاَ عُذْرٍ وَٱحْتِزَام، واسْتِثْفَارٍ لِعَمَلٍ فَقَطْ، وَجَازَ خُفٌّ قُطِعَ أَسْفَلَ مِنْ كَعْبٍ لِفَقْدِ نَعْلٍ أَوْ غُلُوِّهِ فَاحِشاً، وَٱتِّقَاءُ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ بِيَدٍ، أَوْ مَطَرٍ بِمُرْتَفِعٍ وَتَقْلِيمُ ظُفْرٍ ٱنْكَسَرَ، وَٱرْتِدَاءٌ بِقَمِيصٍ،

(وقباء) بفتح القاف ممدوداً ومقصوراً مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمي به لانضمام أطرافه، ، وأول من لبسه نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام إن أدخل يديه في كميه بل (وإن لم يدخل كماً) في يد بشرط إدخال منكبيه أو أحدهما في محله الخاص المحيط به، فإن جعل أسفله على كتفيه ولم يدخل رجليه في كميه ولا إحداهما فلا يحرم لعدم إحاطته حينئذ. وفي العبارة قلب والأصل وإن لم يدخل يده كماً أو المفعول محذوف وكما نصب بنزع الخافض أي يده في كم. (و) حرم بالإحرام على الرجل (ستر وجه) جميعه أو ما بعضه ففيه قولان: حملت المدونة عليهما أحدهما وجوب الفدية. والثاني عدم وجوبها. وفهم من قوله: ستر وجه إن ستر ما أسدل من لحيته ليس فيه شيء وبه صرح سند. (أو) أي حرم على الرجل ستر (رأس بما يعد ساتراً) عرفاً أو لغة بقرينة قوله: (كطين) لأنه يدفع الحر فأولى غيره من عمامة وقلنسوة.

(ولا فدية) عليه (في) تقليد (سيف) بعنقه (وإن) تقلده (بلا عذر) وحرم ووجب نزعه فوراً إن تقلده بلا عذر كما هو ظاهر المدونة، والسكين ليست كالسيف قصراً للرخصة على موردها. (و) لا فدية في (احتزام) بثوبه أو غيره على المذهب خلافاً للتتائي. وفي الجواهر وافتدى إن احتزم بحبل أو خيط لغير عمل، فإن كان لعمل فلا فدية عليه، وقيد في مختصر الوقار الاحتزام بكونه بلا عقد واقتصر عليه الحطاب ولم يذكره ابنه شاش ولا ابن الحاجب ولا ابن عبد السلام ولا الموضح ولا ابن عرفة. (و) لا فدية في (استثفار) أي لي طرفي المئزر بين فخذيه وغرزهما في وسطه بلا عقد فإن عقدهما فعليه الفدية.

(لعمل فقط) قيد في الاحتزام والاستثفار، فإن كانا لغير عمل ففيهما الفدية. (وجاز) لمحرم بحج أو عمرة (خف) أي لبسه ومثله جرموق وجورب (قطع أسفل من كعب) للرجلين سواء قطعه هو أو اشتراه كذلك، وشرط الترخيص في لبس الخف المقطوع أسفل من كعب كون لبسه (لفقد) أي عدم وجود (نعل) بالكلية (أو) لـ(غلوه) غلواً (فاحشاً) بأن يزيد ثمنه عن قيمته المعتادة فوق ثلثها فلو لبسه لغير ما ذكر وقد قطع أسفل من كعب فعليه الفدية ولو لضرورة.

(و) جاز له (اتقاء شمس) عن وجهه (أو ريح بيد) لأنها لا تعد ساتراً عرفاً وأولى ببناء أو خباء. (أو مطر) ومثله البرد عند الإمام مالك لا ابن القاسم رضي الله تعالى عنهما. (بـ)شيء (مرتفع) عن رأسه من نحو ثوب. وأما الخيمة فيجوز الدخول تحتها بلا عذر. (و) جاز (تقليم ظفر انكسر) والجواز مقيد بتأذيه من كسره. (و) جاز (ارتداء) وائتزار (بقميص) لعدم إحاطته.

وَفِي كُرْهِ السَّرَاوِيلِ رِوَايَتَانِ، وَتَظَلُّلٌ بِبِنَاءٍ وَخِبَاءٍ وَمَحَارَةٍ لاَ فِيهَا: كَثَوْبٍ بِعَصا، فَفِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ خِلاَفٌ وَحَمْلٌ لِحَاجَةٍ أَوْ فَقْرٍ بِلاَ تَجْرٍ، وَإِبْدَالُ ثَوْبِهِ أَوْ بَيْعُهُ، بِخِلاَفِ غَسْلِهِ؛ إلاَّ

(وفي كره) ارتداء (السراويل) لقبح هيئته وجوازه (روايتان) وبحث ابن غازي في الروايتين بأن كلامه في مناسكه ونحوه للباجي يفيدان الجواز قول لغير الإمام لا رواية عنه. وخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول: «السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين». وقال مالك رضي الله تعالى عنه في الموطأ في السراويل لم يبلغني هذا. ابن عبد السلام: وعندي أن مثل هذا من الأحاديث التي نص الإمام رضي الله تعالى عنه على أنها لم تبلغه إذا قال أهل الصناعة أنها صحت، فيجب على مقلدي الإمام رضي الله تعالى عنه العمل بها كهذا الحديث. ويؤيد هذا قول الإمام مالك في رواية ربيبه معن بن عيسى قال: سمعت مالكاً رضي الله تعالى عنه يقول: إنما أنا بشر أخطيء وأصيب فانظروا في رأيي فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه.

(و) جاز (تظلل ببناء) كحائط وسقف (وخباء) بكسر الخاء المعجمة ممدوداً أي خيمة (و) بـ(محارة) في القاموس: المحارة شبه الهودج، قال: والهودج مركب للنساء، فقوله: (لا فيها) معناه على ما لابن فرحون لا يجوز التظلل بشيء زائد حال كونه فيها أي المحارة وذلك كالساتر غير المسمر وأما ما سمر فيجوز التظلل فيها وهو عليها. ونص ابن فرحون إنما يضر ما غطيت به وأما ما عليها من لبد فلا يضر، ويجوز الركوب فيها لأنها كالبيت والخيمة اهـ. وشبه في المنع فقال: (كثوب) يرفع (بعصا) أي عليها أو على أعواد فلا يجوز سائراً اتفاقاً ولا نازلاً عند مالك رضي الله تعالى عنه لأنه لا يثبت، بخلاف البناء والخباء. الحطاب: هذا التعليل يقتضي أنه إذا ربط الثوب بأوتاد وحبال حتى صار كالخباء الثابت فالاستظلال به جائز. (ففي وجوب الفدية) في التظلل في المحارة أو بثوب بعصا وندبها (خلاف) تعقبه البساطي بأنه لم يرد من شهر القولين تفريعاً على عدم الجواز، ومفاد كلام البساطي أن الخلاف تفريع على الوجوب والاستحباب لا على الوجوب والسقوط كما يقتضيه كلام المصنف (و) جاز لمحرم (حمل) لخرجه أو جرابه على رأسه (لحاجة) أي احتياج للحمل حيث لم يجد من يستأجره أو وجده ولم يجد أجرة. (أو فقر) كأن يحمل لنفسه حزمة حطب مثلاً يتمعش بثمنها أو لغيره بأجرة لعيشه (بلا تجر) أشهب: ما لم يكن تجره لعيشه كالعطار (و) جاز (إبدال) جنس (ثوبه) أي المحرم الذي أحرم فيه من إزار ورداء، ولو تعدد أو نوى بذلك طرح الدواب التي فيه إذ لا يجب عليه شعوثة لباسه لأن الإمام مالكاً رضي الله تعالى عنه رأى نزع ثوبه لقمله بمثابة من ارتحل من بيت وأبقاه ببقه حتى مات حتف أنفه. (أو بيعه) أي ثوب المحرم ولو لأذية قمله على المشهور عند مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما. وقال سحنون: إنه كطرد الصيد من المحرم وفرق بأن طرد الصيد إخراج لغير مأمن، والقمل يجوز قتله لغير المحرم قبل البيع وبعده.

(بخلاف غسله) أي ثوب المحرم لغير نجاسة بل لترفه أو وسخ أو غيرهما على ظاهرها حيث شك في قملة، فإن تحقق قمله منع غسله لما ذكر، فإن غسله وقتل شيئاً أخرج ما فيه. (إلا) غسله

لِنَجِسٍ فَبِالْمَاءِ فَقَطْ، وَبَطُّ جُرْحِهِ، وَحَكُّ مَا خَفِيَ بِرِفْقٍ، وَفَصْدٌ إِنْ لَمْ يَعْصِبْهُ، وَشَدُّ مِنْطَقَةٍ لِنَفَقَتِهِ عَلَى جِلْدِهِ، وَإِضَافَةُ نَفَقَةِ غَيْرِهِ، وَإِلاَّ فَفِدْيَةٌ: كَعَصْبِ جُرْحِهِ أَوْ رَأْسِهِ، أَوْ لَصْقِ خِرْقَةٍ: كَدِرْهَمٍ أَوْ لَفِّهَا عَلَى ذَكَرٍ، أَوْ قُطْنَةٍ بِأُذُنَيْهِ، أَوْ قِرْطَاسٍ بِصُدْغَيْهِ، أَوْ تَرْكِ ذِي نَفَقَةٍ ذَهَبَ، أَوْ رَدُّهَا لَهُ،

(لنجس) أصابه **(فـ)**يجوز **(بالماء فقط)** ولو شك في قمله ولا شيء عليه في قتله حينئذ كما في الموازية وفي الطراز: يندب إطعامه ولا يجوز بنحو صابون فإن غسله به وقتل شيئاً أخرج واجبه. **(و)** جاز **(بط جرحه)** أي فتحه وإخراج ما فيه. **(و)** جاز **(حك ما خفي)** عليه من جسده كرأسه وظهره. **(برفق)** يأمن معه قتل الدواب وكره بشدة. وأما ما يراه فله حكه وإن أدماه **(و)** جاز **(فصد)** لحاجة كما في الموطأ والمدونة وإلا كره. **(إن لم يعصبه)** فإن عصبه ولو لضرورة افتدى.

(و) جاز **(شد منطقة)** بكسر الميم وفتح الطاء وشدها جعل سيورها في ثقبها أو فيما يقال له أبزيم فإن عقدها افتدى، وشرط جواز شدها كونه **(لنفقته على جلده)** أي المحرم تحت إزاره. والمنطقة كما قال ابن حجر ما يشبه تكة السراويل. ابن عرفة: فيها لا بأس بربط منطقته تحت إزاره وجعل سيورها في ثقبها. **(و)** جاز **(إضافة نفقة غيره)** لنفقته التي في منطقته التي شدها على جلده بأن يودعه رجل نفقته بعد شدها لنفقة نفسه فيجعلها معها بلا مواطأة على الإضافة قبل شدها لأن المواطأة على الممنوع ممنوعة.

(وإلا) أي وإن لم يشدها لنفقته بأن شدها لمال تجارة أو له ولنفقته أو فوق إزاره أو لنفقة غيره أو تجر غيره **(ففدية)** في هذه الصور. وشبه في وجوب الفدية أموراً جائزة فقال: **(كعصب جرحه أو رأسه)** لعلة بخرقة ولو صغيرة لأن العصب مظنة الكبر. وفصل ابن المواز في العصب بين الخرق الصغار والكبار كما في اللصق وفرق التونسي بينهما بأن العصب والربط أشد من اللصق إذ لا بد فيهما من حصول شيء على الجسم الصحيح بخلاف اللصق، ولذا صرح في المدونة بأن صغير خرق العصب والربط ككبيرها.

(أو لصق خرقة) على جرحه أو رأسه **(كدرهم)** بغلي بموضع أو مواضع لو جمعت كانت قدره، وظاهر التوضيح وابن الحاجب لا شيء عليه في جمعه من مواضع ولا فدية في لصق خرقة أقل من درهم. ابن عاشر: هذا والله أعلم خاص بجراح الوجه والرأس لأنهما اللذان يجب كشفهما كما علل به التونسي **(أو لفها)** أي الخرقة **(على ذكر)** لمنع مني أو مذي أو ودي أو بول من وصوله لثوب بخلاف سعل ذكره فيها عند نومه بلا لف فلا فدية فيه، فإن جعله في كيس فالفدية بالأولى. **(أو)** جعل **(قطنة)** ولو بلا طيب **(بأذنيه)** أو إحداهما **(أو قرطاس بصدغيه)** أو بواحد منهما وظاهره ولو أقل من درهم، ولعل نكتة ذكره كون حكمه غير مقيد بالكبر لعظم نفعه. **(أو ترك ذي نفقة)** مضافة لنفقته في منطقته المشدودة على جلده حتى **(ذهب)** بعد فراغ نفقته ولم يردها له عالماً بإرادته الذهاب وأبقى المنطقة مشدودة على جلده، فإن لم يعلم بذهابه فلا فدية عليه. **(أو)** ترك **(ردها)** أي نفقة الغير **(له)** وأبقاها على جلده بعد فراغ نفقته وهو حاضر معه فعليه الفدية.

وَلِمَرْأَةٍ خَزٌّ وَحَلْيٌ، وَكُرِهَ شَدُّ نَفَقَتِهِ بِعَضُدِهِ أَوْ فَخِذِهِ، وَكَبُّ رَأْسٍ عَلَى وِسَادَةٍ، وَمَصْبُوغٌ لِمُقْتَدًى بِهِ، وَشَمُّ كَرَيْحَانٍ، وَمَكْثٌ بِمَكَانٍ بِهِ طِيبٌ، وَٱسْتِصْحَابُهُ وَحِجَامَةٌ بِلاَ عُذْرٍ، وَغَمْسُ رَأْسٍ أَوْ تَجْفِيفُهُ، بِشِدَّةٍ، وَنَظَرٌ بِمَرْآةٍ، وَلُبْسُ مَرْأَةٍ قَبَاءً مُطْلَقاً، وَعَلَيْهِمَا دَهْنُ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَإِنْ صَلَعاً وَإِبَانَةُ ظُفُرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ وَسَخٍ إلاَّ غَسْلَ يَدَيْهِ بِمُزِيلِهِ، وَتَسَاقُطُ شَعْرٍ لِوُضُوءٍ أَوْ رُكُوبٍ،

(و) جاز (لمرأة خز) أي لبسه وهي محرمة وكذا حرير فحكمها في اللباس حكمها حلالاً إلا في وجهها وكفيها على ما سبق. (وحلي) يشمل الخواتم فلها لبسها وهي محرمة وإن سترت بعض أصابعها، نقله الحطاب عند قوله كخاتم خلافاً لابن عاشر. (وكره شد نفقته) التي في منطقته (بعضده أو فخذه) أو ساقه ولا فدية في ذلك كله (و) كره (كب رأس على وسادة) لأنه مظنة الترفه وصوابه إبدال رأس بوجه كما في بعض النسخ. وأجيب بأن اسم الرأس يطلق على العضو بتمامه فهي من تسمية الجزء الذي هو الوجه باسم كله، ولا يختص الكره بالمحرم لقول الجزولي: النوم على الوجه نوم الكفار وأهل النار والشيطان، ولا بأس بوضع خد المحرم عليها. وعبر عنه ابن شاس بتوسده جائز. (و) كره (مصبوغ) بعصفر ونحوه مما لا طيب فيه ويشبه لونه لون المصبوغ بالطيب كالزعفران والورس. (لـ)محرم (مقتدى به) من إمام وعالم والتقييد بما يشبه لونه لون المصبوغ بالطيب لإخراج ما لا يشبه لونه لون الطيب كالأسود والأخضر فيجوز لبسه للمحرم وغيره ولو مقتدى به. (و) كره (شم كريحان) من كل طيب مذكر وهو ما له رائحة ذكية ويتعلق أثره بماسه تعلقاً شديداً كالزبد والمسك والزعفران. (و) كره (مكث بمكان به طيب) مؤنث (و) كذا يكره (استصحابه) أي الطيب المؤنث وسيذكر حرمة مسه بقوله: وتطيب بكورس، ولا يكره مكث بمكان به طيب مذكر بحيث لا يشمه ولا يكره استصحابه ولا مسه بغير شم وهذه مفهومة من قوله شم. (و) كره (حجامة بلا عذر) خيفة قتل الدواب فإن تحقق نفيها فلا تكره بلا عذر، وتقيد الكراهة أيضاً بما إذا لم يزل بسببها شعر وإلا حرمت بلا عذر وافتدى كانت لعذر أم لا. (و) كره (غمس رأس) في الماء خيفة قتل الدواب فإن فعل أطعم شيئاً من طعام قاله في المدونة. وهل الإطعام واجب أو مستحب؟ حمله سند على الاستحباب. (أو تجفيفه) أي الرأس بخرقة بعد غمسه في الماء (بشدة) خيفة قتل الدواب ولكن يحركه بيده.

(و) كره (نظر بمرآة) أي الآلة التي يرى بها الوجه خيفة أن يرى شعثاً فيزيله. (و) كره (لبس مرأة قباء مطلقاً) عن التقييد بكونها محرمة أو حرة مظنة أن يصف عورتها. (و) حرم (عليهما) أي المرأة والرجل (دهن اللحية و) شعر (الرأس) أي تسريحهما بالدهن لما فيه من الزينة. (وإن) كان الرأس (صلعاً) أي ذا صلع وهو خلو مقدم الرأس من الشعر (و) حرم عليهما (إبانة) أي إزالة (ظفر) لغير عذر (أو) إزالة (شعر) ولو قل بنتف أو حلق أو نورة أو قرض بأسنان. (أو) إزالة (وسخ) إلا ما تحت الظفر. (إلا غسل يديه) من وسخ (بمزيله) أي الوسخ من صابون غير مطيب أو طفل فلا يحرم عليهما (و) إلا (تساقط شعر لوضوء) أو غسل واجبين أو مندوبين ولو كثر. (أو ركوب) أي تساقط شعره من ساقه لأجل ذلك بأن حلقه الأكاف أو السرج.

وَدَهْنُ الْجَسَدِ كَكَفٍّ وَرِجْلٍ بِمُطَيِّبٍ أَوْ لِغَيْرِ عِلَّةٍ، وَلَهَا قَوْلاَنِ، اُخْتُصِرَتْ عَلَيْهِمَا، وَتَطَيُّبٌ بِكَوَرْسٍ وَإِنْ ذَهَبَ رِيحُهُ، أَوْ لِضَرُورَةِ كُحْلٍ وَلَوْ فِي طَعَامٍ أَوْ لَمْ يَعْلَقْ؛ إِلاَّ قَارُورَةً سُدَّتْ، وَمَطْبُوخاً، وَبَاقِياً مِمَّا قَبْلَ إِحْرَامِهِ، وَمُصِيباً مِنْ إِلْقَاءِ رِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ خَلُوقِ كَعْبَةٍ، وَخُيِّرَ فِي نَزْعِ يَسِيرِهِ وَإِلاَّ

(و) حرم عليهما (دهن الجسد) أي ما عدا بطن الكف والرجل بدليل قوله: مشبهاً في المنع (كـ)دهن بطن (كف ورجل) وظاهرهما دخل في الجسد ونص عليهما لدفع توهم الترخيص في دهنهما (بمطيب) رجع للجسد وما بعده ومتعلقه محذوف أي وافتدى في دهنهما بمطيب وإن لعذر (أو) بغير مطيب (لغير علة) بل للتزين في الجسد وبطن الكف والقدم (و) في دهن الجسد بغير مطيب (لها) أي العلة والضرورة من شقوق أو مرض (قولان) بالفدية وعدمها. (اختصرت) المدونة (عليهما) أي القولين (و) حرم عليهما (تطيب بكورس) من كل طيب مؤنث وهو ما يظهر ريحه ويتعلق أثره بماسة، والورس نبت كالسمسم طيب الرائحة صبغه بين الحمرة والصفرة يبقى نبته في الأرض عشرين سنة، ومعنى تصبيه به إلصاقه بالبدن عضواً أو بعضه أو بالثوب فله عبق الريح دون العين على جالس بحانوت عطار فلا فدية عليه، ويكره تماديه على ذلك قاله في الجواهر، وبالغ على الحرمة بدون الفدية بقوله: (وإن ذهب ريحه) وعلى هذا فلنا شيء يحرم استعماله ولا فدية فيه وهو الطيب المؤنث ذاهب الريح وافتدى إن تطيب لغير ضرورة. (أو) تطيب (لضرورة كحل) ففيه الفدية بلا إثم.

(ولو) وضع (في طعام) أو شراب من غير طبخ ففيه الفدية (أو) مسه و(لم يتعلق) أي يتعلق أثره به ففيه الفدية. (إلا) من مسّ أو حمل (قارورة) أو خريطة أو خرجا بها طيب (سدت) عليه سداً وثيقاً محكماً بحيث لم يظهر منها ريحه فلا فدية. (و) إلا طيباً (مطبوخاً) في طعام بنار أماته الطبخ فلا فدية في أكله فإن لم يمته ففيه الفدية قاله الحطاب والمراد بإماتته استهلاكه في الطعام وذهاب عينه بحيث لا يظهر منه غير ريحه كمسك أو لونه كزعفران اهـ البناني. هذا التفصيل للبساطي واعتمده الحطاب والمذهب خلافه. ابن بشير: المذهب نفي الفدية أي في المطبوخ لأنه أطلق في المدونة والموطأ والمختصر الجواز في المطبوخ، وأبقاه الأبهري على ظاهره، وقيده عبد الوهاب بغلبة الممازج وابن حبيب بغلبته وأن لا يعلق باليد ولا بالفم منه شيء (و) إلا طيباً يسيراً (باقياً) أثره أو ريحه في ثوبه أو بدنه (مما) تطيب به (قبل إحرامه) فلا فدية فيه مع الكراهة بناء على أن الدوام ليس كالابتداء. الباجي: إن تطيب لإحرامه فلا فدية عليه لأنها إنما تجب بإتلاف الطيب بعد الإحرام وهذا أتلفه قبله، وإنما يبقى منه بعده الرائحة، ثم قال: لأن الفدية إنما تجب بإتلاف الطيب أو لمسه، وأما الانتفاع بريحه فلا تجب فيه فدية وإن كان ممنوعاً اهـ.

(و) إلا (مصيباً من إلقاء ريح أو) شخص (غيره) أي المحرم على ثوبه أو بدنه نائماً أو يقظان فلا فدية عليه. (أو) مصيباً من (خلوق) بفتح الخاء المعجمة أي طيب (كعبة) فلا فدية عليه ولو كثر لطلب القرب منها (وخير في نزع يسيره) أي الخلوق والباقي مما قبل إحرامه فقط، وأما المصيب من إلقاء ريح أو غيره فيجب نزع يسيره فوراً ككثيرة فإن تراخى افتدى فلا يدخلان تحت قوله: (وإلا)

افْتَدَى إِنْ تَرَاخَى: كَتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ نَائِماً، وَلاَ تُخَلَّقُ أَيَّامَ الْحَجِّ، وَيُقَامُ الْعَطَّارُونَ فِيهَا مِنَ الْمَسْعَى، وَافْتَدَى الْمُلْقِي الْحِلُّ إِنْ لَمْ تَلْزَمْهُ بِلاَ صَوْمٍ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْتَدِ الْمُحْرِمُ كَأَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ، وَرَجَعَ بِالأَقَلِّ إِنْ لَمْ يَفْتَدِ بِصَوْمٍ وَعَلَى الْمُحْرِمِ الْمُلْقِي فِدْيَتَانِ عَلَى الأَرْجَحِ، وَإِنْ حَلَقَ حِلٌّ مُحْرِماً بِإِذْنٍ فَعَلَى الْمُحْرِمِ؛ وَإِلاَّ فَعَلَيْهِ، وَإِنْ حَلَقَ مُحْرِمٍ رَأْسَ حِلٍّ أَطْعَمَ، وَهَلْ حَفْنَةٌ أَوْ فِدْيَةٌ تَأْوِيلاَنِ.

يكن الخلوق والباقي مما قبل إحرامه يسيراً **(افتدى إن تراخى)** في نزع خلوق الكعبة فقط، وأما الباقي مما قبل إحرامه فيفتدي في كثيره وإن لم يتراخ في نزعه على المعتمد كما في الأجهوري والحطاب، فيخص قوله في نزع يسيره بشيئين ويخص التراخي بأحدهما، فإن لم يتراخ فلا فدية مع وجوب نزعه فوراً للكثير اهـ. عبق: وشبه في وجوب الفدية مع التراخي فقال: **(كتغطية رأسه)** بفعله أو بفعل غيره به حال كونه **(نائماً)** فإن تراخى في نزعه بعد انتباهه افتدى وإن نزعه عاجلاً فلا شيء عليه. **(ولا تخلق)** أي لا تطيب **(الكعبة أيام الحج)** أي يكره لئلا يصيب الطائفين. **(ويقام)** أي يؤمر بالقيام ندباً **(العطارون)** الذين يبيعون الطيب المؤنث **(فيها)** أي أيام الحج **(من المسعى وافتدى)** أي أخرج الفدية وجوباً نيابة عن المحرم **(الملقي الحل)** بكسر الحاء وشد اللام أي غير المحرم طيباً مؤنثاً على محرم نائم أو ثوباً على رأسه. **(إن لم تلزمه)**: أي إن لم تلزم المحرم الفدية لنزعه عقب انتباهه **(بلا صوم)** لأنها عبادة بدنية لا تكون عن الغير، وإنما الذي يلزمه إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة فأعلى. **(وإن لم يجد)** الملقي ما يفتدي به **(فليفتد المحرم)** الملقى عليه بصوم أو إطعام أو نسك لأنها عن نفسه.

وشبه في الفدية على الفاعل فإن لم يجد فعلى المفعول به فقال: **(كأن حلق)** الحل **(رأسه)** أي المحرم النائم فعليه الفدية بغير الصوم فإن لم يجد فعلى المحرم **(ورجع)** المحرم المفتدي إن شاء على الفاعل **(بالأقل)** من قيمة الشاة أو مثل كيل الطعام. وذكر شرط الرجوع فقال: **(إن لم يفتد)** المحرم **(بصوم)** بأن افتدى بإطعام أو نسك فإن افتدى بصوم فلا رجوع له بشيء **(وعلى المحرم)** بحج أو عمرة **(الملقي)** طيباً على محرم نائم ونزعه عقب انتباهه **(فديتان)**: فدية لمسه الطيب، لتطييبه النائم، فإن تراخى النائم بعد انتباهه في نزعه ففديته على نفسه. **(على الأرجح)** هذا قول القابسي وصوبه ابن يونس وسند وابن عبد السلام ومقابله لابن أبي زيد. **(وإن حلق حل محرماً)** أو قلم أظفاره أو طيبه **(بإذن)** من المحرم في الحلق أو التقليم أو التطييب **(فعلى المحرم)** الفدية ولو أعسر ولا تلزم الحل حيث كان الفعل ناشئاً عن إذنه ورضاه أي المحرم. **(وإلا)** أي وإن لم يأذن له المحرم بأن كان نائماً أو مكرهاً **(فـ)**الفدية **(عليه)** أي الحل، وقد يقال: إن هذا مكرر مع قوله: كأن حلق حل رأسه أعاده هنا للتصريح بمفهوم بإذن ودفعه الحطاب: إن ها هنا بيان لموضع لزومها لحل وما مر بيان لأن حكم الحالق إذا لزمته حكم الملقي طيباً. ابن عاشر: هذه محاولة لا تتم إذ لا مانع من جعل التشبيه تاماً حتى يستفاد منه المعنى المفاد هنا.

(وإن حلق محرم) بحج أو عمرة **(رأس حل)** أي غير محرم **(أطعم)** المحرم وجوباً لاحتمال قتله دواب فإن تحقق عدمها فلا يطعم **(وهل)** إطعامه **(حفنة)** أي ملء يد واحدة من طعام كما في المدونة **(أو)** إطعامه **(فدية)** أي صيام ثلاثة أيام أو طعام ستة مساكين أو نسك بشاة **(تأويلان)** في قول

وَفِي الظُّفْرِ الْوَاحِدِ، لاَ لإِمَاطَةِ الأَذَى حَفْنَةٌ: كَشَعْرَةٍ أَوْ شَعَرَاتٍ، أَوْ قَمْلَةٍ، أَوْ قَمَلاَتٍ، وَطَرْحِهَا كَحَلْقِ مُحْرِمٍ لِمِثْلِهِ مَوْضِعَ الْحِجَامَةِ؛ إِلاَّ أَنْ يَتَحَقَّقَ نَفْيَ الْقَمْلِ، وَتَقْرِيدِ بَعِيرِهِ، لاَ كَطَرْحِ عَلَقَةٍ أَوْ بُرْغُوثٍ، وَالْفِدْيَةُ فِيمَا يُتَرَفَّهُ بِهِ أَوْ يُزِيلُ أَذًى: كَقَصِّ الشَّارِبِ أَوْ ظُفْرٍ وَقَتْلِ قَمْلٍ كَثُرَ، وَخَضْبٍ بِكَحِنَّاءٍ، وَإِنْ رُقْعَةً إِنْ كَبُرَتْ وَمُجَرَّدُ حَمَّامٍ عَلَى الْمُخْتَارِ،

الإمام: يفتدي. وقول ابن القاسم: يتصدق بشيء من طعام **(وفي)** قلم **(الظفر الواحد لا لإماطة الأذى)** ولا لانكساره بأن كان عبثاً أو ترفهاً كما هو ظاهر الحطاب **(حفنة)** أي ملء يد واحدة من طعام متوسطة لا مقبوضة ولا مبسوطة، والقبضة بالضاد ملؤها مقبوضة فهي دون الحفنة، والقبصة بالصاد المهملة الأخذ بأطراف الأصابع فهي دون القبضة بالضاد المعجمة **(كـ)**إزالة **(شعرة)** واحدة من جسده ففيها حفنة **(أو شعرات)** عشرة لغير إماطة الأذى ففيها حفنة من طعام ولإماطته فيها فدية كإزالة الكثير الزائد على عشرة **(أو)** قتل **(قملة)** واحدة **(أو قملات)** عشرة فيها حفنة من طعام ولو لإماطة الأذى. قال في التوضيح: لم يعلم قولاً في المذهب بوجوب الفدية في قملة أو قملات **(وطرحها)** أي القملة أو القملات بالأرض فيه حفنة. وشبه في وجوب الحفنة فقال: **(كحلق)** شخص **(محرم)** بحج أو عمرة **(لمثله)** في كونه محرماً بحج أو عمرة بإذنه **(موضع الحجامة)** فيلزم الحالق حفنة من طعام **(إلا أن يتحقق)** الحالق **(نفي القمل)** عن موضع الحلق فلا شيء عليه، وعلى المحلوق شعره في الحالين الفدية.

(و) كـ**(تقريد بعيره)** أي إزالة القراد عنه إن لم يقتله اتفاقاً وإن قتله على المشهور، ففي كل الحالين يطعم حفنة، ولا فرق بين قليله وكثيره **(لا)** شيء وعلى المحرم في **(كطرح علقة)** عنه أو عن بعيره لأنها من دواب الأرض، وأدخلت الكاف النمل والدود والذباب فلا شيء في طرحها. **(أو)** طرح **(برغوث)** فلا شيء في طرحه ولا في قتله لأنه من دواب الأرض **(والفدية)** واجبة **(فيما)** أي الفعل الذي **(يترفه به أو)** فيما **(يزيل)** به **(أذى كقص الشارب)** جعله ابن شاش مثالاً لما يزال به أذى، والتتائي مثالاً لما يترفه به وهو صالح لهما. **(أو)** قص **(ظفر)** واحد لإماطة أذى فهو مفهوم قوله آنفاً لا لإماطة أذى أو متعدد لإماطة أذى أولا، فتحصل من كلامه أن لقلم الظفر الواحد ثلاثة أحوال: قلمه منكسراً لا شيء فيه، قلمه لا لإماطة الأذى فيه حفنة، قلمه لإماطة أذى فيه فدية. **(وقتل قمل كثر)** بأن زاد على اثني عشر ففيه الفدية ومثل قتله طرحه. **(وخضب بكحناء)** بالمد والصرف لأنه يطيب الرأس ويقتل دوابه ويرجل شعره ويزينه فهو مثال صالح للأمرين، وأدخلت الكاف الوسمة بفتح الواو وكسر السين وسكونها لغة شجرة كالكزبرة يدق ويخلط مع الحناء من الوسامة أي الحسن لأنها تحسن الشعر وفيه الفدية، ولو نزعه مكانه إن عم رأسه بالخضب بل **(وإن)** كان المخضوب **(رقعة إن كبرت)** بأن كانت قدر الدرهم فإن صغرت فلا فدية. **(ومجرد)** صب ماء حار على جسده في **(حمام)** صباً مجرداً عن الدلك، وإزالة الوسخ فيه الفدية **(على المختار)** ولو لرفع جنابة وأسقط من كلامه تقييده بجلوسه فيه حتى يعرق، وأما صب الماء البارد فيه فلا فدية فيه، ومذهب المدونة أنه لا تجب الفدية على داخله إلا إذا تدلك وأنقى الوسخ.

وَاتَّحَدَتْ إِنْ ظَنَّ الإِبَاحَةَ، أَوْ تَعَدَّدَ مُوجِبُهَا بِفَوْرٍ، أَوْ نَوَى التَّكْرَارَ، أَوْ قَدَّمَ الثَّوْبَ عَلَى السَّرَاوِيلِ وَشَرْطُهَا فِي اللُّبْسِ انْتِفَاعٌ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، لاَ إِنْ نَزَعَ مَكَانَهُ.

وَفِي صَلاَةٍ قَوْلاَنِ، وَلَمْ يَأْثَمْ إِنْ فَعَلَ لِعُذْرٍ، وَهِيَ نُسُكٌ بِشَاةٍ فَأَعْلَى، أَوْ

(واتحدت) الفدية في أربعة مواضع وتعددت في غيرها بتعدد سببها وهذا هو الأصل فيها فتتحد مع تعدد سببها **(إن ظن الإباحة)** لأسباب الفدية كمن طاف للعمرة وسعى وتحلل وفعل أسباباً للفدية من لبس محيط وتطيب وإزالة شعر وغيرها، ثم تبين له فساد طوافه أو سعيه فعليه فدية واحدة لتلك الأسباب، وكمن رفض إحرامه وظن خروجه منه وإباحة ممنوعاته برفضه ففعل أسبابها ففيها فدية واحدة، وكمن وطىء وهو محرم وظن خروجه منه وإباحة ممنوعاته ففعل أشياء من موجباتها ففيها فدية واحدة،. وأما من ظن إباحة ممنوعات الإحرام ولم يستند في ظنه لشيء مما تقدم وفعل أسباباً في أوقات متباعدة فعليه لكل سبب فدية. فقوله: إن ظن الإباحة أي في صور مخصوصة وهي المتقدمة.

(أو تعدد موجبها) بكسر الجيم أي سبب وجوب الفدية كلبس وتطيب وحلق وإزالة وسخ **(بفور)** واحد ففيها فدية واحدة لصيرورتها كشيء واحد إن لم يخرج للأول قبل فعل الثاني وإلا فتتعدد، والفور هنا على حقيقته وهو اتصال الأسباب وفعلها في وقت واحد كما يفيده ظاهر المدونة وأقره ابن عرفة خلافاً لما اقتضاه ابن الحاجب واقتصر عليه التتائي من أن اليوم فور وأن التراخي يوم وليلة لا أقل. **(أو)** تراخى ما بين الفعلين و **(نوى)** عند فعل الأول **(التكرار)** لأسباب الفدية ولو طال ما بين السببين أو اختلفا كاللبس والتطيب إذا لم يخرج للأول الثاني وإلا تعددت. **(أو قدم)** ما نفعه عام على ما نفعه خاص كأن قدم في لبسه **(الثوب)** الطويل إلى أسفل من الركبة. **(على السراويل)** ففدية واحدة للعام نفعه، ولا فدية للخاص إلا أن ينتفع بالسراويل زيادة عن انتفاعه بالثوب لطوله طولاً له بال، أو لدفعه حراً أو برداً فتلزم بلبسه فدية أخرى لانتفاعه ثانياً بغير ما انتفع به أولاً. **(وشرط)** وجوب **(ها)** أي الفدية **(في اللبس)** لمحيط ممنوع لبسه بالإحرام **(انتفاع)** بالملبوس **(من)** دفع **(حر أو برد)** أي شأناً وإن لم ينتفع بالفعل. فمن لبس ثوباً شفافاً لا يقي حراً ولا برداً أو تراخى زمناً طويلاً فعليه الفدية. ففي الجواهر: الفدية إذا انتفع باللبس من حر أو برد أو دام عليه كاليوم **(لا)** فدية عليه **(إن)** لبس محيطاً و **(نزعـ)** ـه **(مكانه)** أي فوراً ولم ينتفع به. **(وفي)** الفدية بانتفاعه بالملبوس في **(صلاة)** ولو رباعية طول فيها وعدمها **(قولان)** لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما قال في التوضيح: نبأ على أنها تعد طولاً أم لا.

وفي الحطاب عن سند بعد ذكر القولين من رواية ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهما قال: فمرة نظر إلى حصول المنفعة في الصلاة ونظر مرة إلى الترفه وهو لا يحصل إلا بالطول، قال الحطاب: هذا هو التوجيه الظاهر لا ما ذكره في التوضيح إذ ليس ذلك لطول لما علمت مما تقدم اهـ. والذي تقدم أن الطول كاليوم كما في ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما **(ولم يأثم)** المحرم **(إن فعل)** موجب الفدية **(لعذر)** حاصل أو خيف حصوله. وظاهر نقل المواق أنه لا بد من حصوله **(وهي)** أي الفدية **(نسك)** أي عبادة مضاف أو منون مبدل منه **(شاة)** بالجر على الأول والرفع على الثاني يشترط فيها سن وسلامة الأضحية كما تفيده المدونة **(فأعلى)** أي أفضل من الشاة وهي البقرة وأعلى من البقرة البدنة قاله الباجي الأبي وهو المذهب وارتضى أبو الحسن في مناسكه أن الشاة أفضل فالبقرة فالبدنة، فعلى هذا معنى أعلى أكثر لحماً وإن كان بعيداً.

إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلٍّ مُدَّانِ: كَالْكَفَّارَةِ أَوْ صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ أَيَّامَ مِنًى، وَلَمْ يَخْتَصَّ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ؛ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ بِالذِّبْحِ الْهَدْيَ فَكَحُكْمِهِ، وَلاَ يُجْزِىءُ غَدَاءٌ وَعَشَاءٌ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ مُدَّيْنِ، وَالْجِمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ وَأَفْسَدَ مُطْلَقاً: كَاسْتِدْعَاءِ مَنِيٍّ، وَإِنْ بِنَظَرٍ، إِنْ وَقَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ مُطْلَقاً، أَوْ بَعْدَهُ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ إِفَاضَةٍ وَعَقَبَةٍ: يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ قَبْلَهُ، وَإِلاَّ فَهَدْيٌ: كَإِنْزَالٍ ابْتِدَاءً وَإِمْذَائِهِ، وَقُبْلَتِهِ،

(أو إطعام ستة مساكين) أي لا يملكون قوت عام فشمل الفقراء (لكل) منهم (مدان) مثنى مدّ ملء حفان متوسط لا مقبوض ولا مبسوط فهي ثلاثة آصع (كالكفارة) لليمين في كونها من غالب قوت البلد لا غالب قوته وكونها بمده عليه الصلاة والسلام إذ به تؤدى جميع الكفارات سوى كفارة الظهار. (أو صيام ثلاثة أيام) إن كانت غير أيام منى بل (ولو) كانت (أيام منى) الثلاثة التي بعد يوم العيد (ولم يختص) النسك ذبحاً أو نحراً أو إطعاماً أو صياماً (بزمان أو مكان) قال التتائي: ومقتضاه إطلاق النسك على الثلاثة ومقتضى المصنف والآية اختصاصه بالشاة فأعلى (إلا أن ينوي) المفتدي (بالذبح) بكسر الذال أي المذبوح ومثله المنحور (الهدي) أو يقلد ويشعر ما يقلد ويشعر وإن لم ينو الهدي كما يفيده المواق (فـ) يصير حكمه (كحكمه) أي الهدي في أن محله منى إن وقف به في عرفة ليلة العيد وساقه في حج وبقيت أيام النحر وإلا فمحله مكة. (ولا يجزىء) عن إطعام ستة مساكين لكل مدان (غداء وعشاء) ولا غداءان ولا عشاءان (إن لم يبلغ) ما ذكر (مدين) لكل مسكين، فإن بلغهما أجزأ (و) حرم عليهما (الجماع ومقدماته) ولو علمت السلامة (وأفسد) الجماع الإحرام حال كونه (مطلقاً) عن التقييد بالعمد أو السهو أو الجهل أو الإكراه، وعن التقييد بكونه في قبل أو دبر في آدمي أو غيره بعد فعل شيء من أفعال الحج أو قبله، ولا بد من كونه من بالغ وموجباً للغسل لقول ابن الحاجب. والجماع والمني في الإفساد على نحو موجب الكفارة في رمضان. التوضيح: كأن المصنف يشير إلى أن ما يوجب الكفارة في رمضان يوجب الفساد هنا، وقد تقدم أن موجب الكفارة في الصوم هو الجماع الموجب للغسل. وشبه في الافساد فقال: (كاستدعاء مني) بقبلة أو مباشرة. بل (وإن) استدعاه فخرج (بنظر) أي إدامته وكذا بإدامة فكر، فإن لم يدم فلا يفسد، ويندب الهدي كما في المواق عن الأبهري. وقيد الإفساد بقوله: (إن وقع) الجماع (قبل الوقوف) بعرفة فيفسده (مطلقاً) أي فعلا شيئاً كطواف القدوم والسعي أم لا. (أو) وقع الجماع (بعده) أي الوقوف فيفسد (إن وقع قبل) طواف (الإفاضة و) رمي جمرة (عقبة يوم النحر أو قبله) ليلة المزدلفة. الحطاب: لا بد من هذه اللفظة لئلا يتوهم اختصاص الفساد بيوم النحر (وإلا) أي وإن لم يقع قبلهما يوم النحر أو قبله بأن وقع قبلهما بعد يوم النحر أو بعد أحدهما يوم النحر (فهدي) واجب في الصور الثلاثة من غير إفساد. وشبه في الهدي فقال: (كإنزال) لمني (ابتداء) أي بمجرد نظر أو فكر، فإن خرج بلا لذة أو غير معتادة فلا شيء فيه. (وإمذائه) فيه الهدي سواء خرج ابتداء أو بإدامة نظر أو فكر أو قبلة أو غيرها. (وقبلته) بدون مني ومذي فيها هدي إذا كانت على الفم لغير وداع أو رحمة وإلا فلا شيء فيها إلا أن يخرج بها مني أو مذي فحكمه فإن كانت على الجسد فحكمها حكم الملامسة إن خرج بها مني أو مذي أو كثرت فهدي وإلا فلا شيء فيها ولو قصد اللذة أو وجدها.

وَوُقُوعِهِ بَعْدَ سَعْيٍ فِي عُمْرَتِهِ، وَإِلاَّ فَسَدَتْ، وَوَجَبَ إِتْمَامُ الْمُفْسِدِ، وَإِلاَّ فَهُوَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَحْرَمَ، وَلَمْ يَقَعْ قَضَاؤُهُ إِلاَّ فِي ثَالِثِهِ، وَفَوْرِيَّةُ الْقَضَاءِ وَإِنْ تَطَوُّعاً، وَقَضَاءُ الْقَضَاءِ، وَنَحْرُ هَدْيٍ فِي الْقَضَاءِ وَاتَّحَدَ، وَإِنْ تَكَرَّرَ لِنِسَاءٍ؛ بِخِلاَفِ صَيْدٍ وَفِدْيَةٍ، وَأَجْزَأَ إِنْ عَجَّلَ، وَثَلاَثَةٌ إِنْ أَفْسَدَ

(ووقوعه) أي الجماع من معتمر (بعد) فراغ (سعي في عمرته) قبل تحلله منها فلا يفسدها لتمام أركانها وفيه هدي (وإلا) أي وإن لم يقع بعد سعي فيها بأن وقع في السعي أو قبله (فسدت) عمرته (ووجب) على المكلف (إتمام) النسك (المفسد) بضم الميم وفتح السين من عمرة أو حج أدرك وقوفه، وإن كان الفساد قبله فيتمه بالوقوف ونزول مزدلفة وسبيتها ووقوف المشعر الحرام ورمي جمرة العقبة والإفاضة والسعي عقبه إن لم يكن قدمه ومبيت منى ورميها والتحصيب، فإن فاته وقوفه وجب تحلله منه بفعل عمرة، ولا يجوز له البقاء على إحرامه الفاسد لعدم قابل فإنه تماد على فاسد يمكن التحلل منه وهو لا يجوز.

(وإلا) أي وإن لم يتمه سواء ظن إباحة قطعه أم لا. (فهو) أي الإحرام الفاسد باق (عليه) إن لم يحرم بالقضاء بل (وإن أحرم) بغيره فهو لغو ولو قصد به قضاء المفسد فلا يكون ما أحرم به قضاء عنه وإتمامه إتمام للمفسد. (ولم) الأولى ولا (يقع قضاؤه) أي المفسد (إلا في) سنة (ثالثة) إن لم يطلع عليه إلا بعد فوات وقوف الثاني، وإلا أمر بالتحلل من الفاسد بفعل عمرة ولو في أشهر الحج ويقضيه في العام الثاني. وعبارة ابن الحاجب: فإن لم يتمه ثم أحرم للقضاء في سنة أخرى فهو على ما أفسد ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثه.

(و) وجب (فورية القضاء) لما أفسده من حج أو عمرة بعد التحلل من فاسدهما إن كان ما أفسده فرضاً بل (وإن) كان (تطوعاً) لأن تطوع الحج والعمرة من النفل الذي يجب تكميله بالشروع فيه والقضاء من جملة التكميل.

(و) وجب (قضاء القضاء) من حج أو عمرة إن أفسده فيأتي بحجتين: إحداهما قضاء عن الحجة الأولى، والثانية قضاء عن قضائها الذي أفسده ويهدي مع كل حجة هدياً. (و) وجب (نحر هدي في) زمن (القضاء) لحج أو عمرة، ولا يقدمه زمن إتمام المفسد فيؤخره على المشهور ليجتمع القضاء والهدي والوجوب منصب على الهدي وعلى كون نحره في القضاء ولكنه غير شرط بدليل قوله: وأجزأ إن عجل وظاهر عبارته وجوبه للقضاء وليس كذلك بل للفساد، فلو قال: ونحر هديه فيه ويكون ضمير هديه للفساد وفيه للقضاء لكان أحسن. (واتحد)* هدي الفساد إن اتحد موجب الفساد بل (وإن تكرر) موجبه بوطء (النساء) أي فيهن (بخلاف صيد) فيتعدد جزاؤه بتعدده لأنه عوض عنه والعوض يتعدد بتعدد المعوض. (و) بخلاف (فدية) فتتعدد بتعدد سببها إلا في المواضع الأربعة المتقدمة في قوله: واتحدت إن ظن الإباحة الخ.

(وأجزأ) هدي الفساد (إن عجل) مع إتمام المفسد. (و) وجب هدايا (ثلاثة إن أفسد) الحج حال

قَارِناً ثُمَّ فَاتَهُ وَقَضَى، وَعُمْرَةٌ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ رَكْعَتَي الطَّوَافِ، وَإِحْجَاجُ مُكْرِهَةٍ وَإِنْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ، وَعَلَيْهَا إِنْ أَعْدَمَ وَرَجَعَتْ عَلَيْهِ: كَالْمُتَقَدِّمِ وَفَارَقَ مَنْ أَفْسَدَ مَعَهُ مِنْ إِحْرَامِهِ لِتَحَلُّلِهِ، وَلاَ يُرَاعَى زَمَنُ إِحْرَامِهِ؛ بِخِلاَفِ مِيقَاتٍ إِنْ شُرِعَ، وَإِنْ تَعَدَّاهُ؛ فَدَمٌ، وَأَجْزَأَ تَمَتُّعٌ عَنْ إِفْرَادٍ وَعَكْسُهُ، لاَ

كونه **(قارناً)** أو متمتعاً **(ثم)** بعد أخذه في إتمامه **(فاته)** وقوفه أو فاته وقوفه ثم أفسده. **(وقضى)** قارناً أو متمتعاً هدي للإفساد وهدي للفوات وهدي للقران أو التمتع الصحيح الذي جعله قضاء، وسقط هدي القران أو التمتع، وسقط هدي القران أو الذي فسد وفات لانقلابه عمرة فلم يحج القارن بإحرامه ولا المتمتع من عامه، وسيفيد هذا بقوله: لا دم قران ومتعة للفائت. **(وعمرة)** عطف على هدي من قوله: وإلا فهدي فلو وصله به لكان أحسن إذ ذكره هنا يوهم اتصاله بما قبله، وليس بمراد أي حيث قلنا بعدم الفساد فهدي، ويجب معه عمرة يأتي بها بعد أيام منى. **(إن وقع)** الوطء غير المفسد للحج **(قبل ركعتي الطواف)** للإفاضة صادق بوقوعه قبل الطواف وبوقوعه بعده وقبل ركعتيه، وكذا إن وقع بعد ركعتي الطواف وقبل السعي لمن لم يسع عقب طواف القدوم، وعلة وجوب الإتيان بعمرة هو أن يأتي بطواف وسعي لا خلل فيهما، ولذا لو وقع الوطء بعد ركعتي الطواف لمن قدم السعي عقب طواف القدوم أو بعد السعي لمن لم يقدمه وقبل رمي جمرة العقبة فلا عمرة عليه لسلامة طوافه وسعيه من الخلل، وهذا التفصيل هو المشهور ومذهب المدونة. **(و)** وجب على من أكره امرأة على جماعه إياها حرة كانت أو أمة أذن لها في الإحرام أم لا. **(إحجاج مكرهة)** وأهدى عنها من ماله إن كانت المكرهة باقية في عصمته أو ملكه بل **(وإن)** طلقها و **(نكحت غيره)** أي المكره، ويجبر الزوج الثاني على إذنه لها في قضاء المفسد، أو باع الأمة التي أكرهها وبيعها جائز، ويجب بيان وجوب قضاء المفسد عليها وإلا فللمشتري ردها به. **(و)** يجب الحج والهدي **(عليها)** أي المكرهة بالفتح من مالها **(إن أعدم)** مكرهها بالكسر **(ورجعت عليه)** بعوض ما أنفقته من مالها في حجها وهديها على المكره بالكسر إن أيسر **(كـ)** الرجوع **(المتقدم)** في رجوع من ألقى عليه طيب أو على رأسه ساتر وهو نائم ولم يجد الملقى شيئاً يفتدي به عنه فافتدى المحرم بغير الصوم ثم أيسر الملقى فترجع عليه بالأقل مما أنفقه، ومن نفقة مثلها في السفر بلا إسراف، وفي الهدي بالأقل من ثمنه وقيمته والمعتبر في الأقلية يوم الرجوع لا يوم الإخراج.

(وفارق) وجوباً وقيل ندباً **(من)** أي المرأة التي **(أفسد)** الواطىء الحج أو العمرة **(معه)** أي المرأة الموطوءة وذكر ضميرها مراعاة للفظ من وصلة فارق **(من)** حين **(إحرامه)** بالقضاء حجاً أو عمرة **(لتحلله)** منه بتمام الإفاضة وركعتيه والسعي إن لم يسع عقب القدوم وحلقه في الحج أو العمرة، وإنما أمر بالمفارقة إلى هذه الغاية لئلا يعود إلى مثل ما وقع منه. **(ولا يراعى)** بفتح العين في إحرامه بقضاء المفسد. **(زمن إحرامه)** أي لا يلزمه أن يحرم بقضاء المفسد من مثل الزمن الذي كان أحرم فيه بالمفسد، فله أن يحرم به في مثله أو قبله أو بعده، فلو أحرم في شوال وأفسده فله أن يحرم بقضائه في ذي القعدة أو الحجة **(بخلاف ميقات)** مكاني أحرم منه بالمفسد **(إن شرع)** أي طلب الإحرام منه شرعاً، كالحليفة لمدني والجحفة لمصري فإنه يجب الإحرام بالقضاء منه. **(وإن تعداه)** أي تعدى المحرم بقضاء المفسد الميقات الذي كان أحرم منه بالمفسد وأحرم بالقضاء بعده **(فـ)** عليه **(دم)** ولو تعداه بوجه جائز كإقامته بمكة لقابل، وهذا يخصص قوله فيما مر: ومكانه له أي لمن بمكة مكة.

(وأجزأ تمتع) قضاء **(عن إفراد)** مفسد لأن التمتع إفراد وزيادة **(و)** أجزأ **(عكسه)** أيضاً وهو

قِرَانٌ عَنْ إِفْرَادٍ أَوْ تَمَتُّعٍ وَعَكْسُهُمَا. وَلَمْ يَنُبْ قَضَاءُ تَطَوُّعٍ عَنْ وَاجِبٍ، وَكُرِهَ حَمْلُهَا لِلْمَحْمِلِ، وَلِذٰلِكَ اتُّخِذَتِ السَّلَالِمُ، وَرُؤْيَةُ ذِرَاعَيْهَا لاَ شَعْرِهَا، وَالْفَتْوَى فِي أُمُورِهِنَّ وَحَرُمَ بِهِ وَبِالْحَرَمِ مِنْ نَحْوِ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ خَمْسَةٌ لِلتَّنْعِيمِ، وَمِنَ الْعِرَاقِ ثَمَانِيَةٌ لِلْمَقْطَعِ، وَمِنْ عَرَفَةَ تِسْعَةٌ، وَمِنْ جُدَّةَ عَشَرَةٌ لِآخِرِ الْحُدَيْبِيَةِ وَيَقِفُ سَيْلُ الْحِلِّ دُونَهُ تَعَرُّضُ بَرِّيٍّ، وَإِنْ تَأَنَّسَ

افراد قضاء عن تمتع مفسد إذ المفسد إنما هو الحج والعمرة قد تمت قبله صحيحة، وخالف في ذلك ابن الحاجب تبعاً لابن بشير فقالا بعدم الإجزاء. (لا) يجزىء (قران) قضاء (عن إفراد) مفسد لنقص القران عن الإفراد في الفضل. (أو) أي ولا يجزىء قران قضاء عن (تمتع) مفسد لأن القران عمل واحد والتمتع عملان. (و) لا يجزىء (عكسهما) أي الصورتين السابقتين وهو إفراد عن قران وتمتع عن قران، فالصور المذكورة ست الأجزاء في اثنتين وعدمه في أربع. (ولم ينب) لمن أحرم بحج تطوع قبل حجة الفرض وأفسده وقضاه (قضاء) حج (تطوع) مفسد (عن) حج (واجب) عليه أصالة وهي حجة الإسلام. (وكره) للزوج المحرم بحج أو عمرة (حملها) أي الزوجة محرمة أم لا (للمحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، وأما محرمها كأبيها فلا يكره له حملها. (ولذلك) أي كره حمل المرأة للمحمل (اتخذت السلالم) التي ترقى النساء عليها للمحامل في الأسفار. (و) كره له (رؤية ذراعيها) والظاهر حرمة مسهما لأنه أقوى في مظنة اللذة من رؤيتهما (لا) يكره له رؤية (شعرها) أي الزوجة. (و) لا يكره للمحرم بحج أو عمرة (الفتوى في أمورهن) ولو المتعلقة بفروجهن كحيض ونفاس. (وحرم بـ) سبب (ـه) أي الإحرام بحج أو عمرة صحيحاً كان أو فاسداً على الرجل والمرأة في الحرم أو خارجه. (وبالحرم) أي فيه ولو لغير محرم وفاعل حرم تعرض الآتي.

ولما كان للحرم حدود حدها سيدنا إبراهيم صلوات الله تعالى وسلامه عليه ثم قريش بعد قلعها ثم سيدنا محمد رسول الله ﷺ عام فتح مكة ثم عمر ثم معاوية رضي الله تعالى عنهما ثم عبد الملك بن مروان، وفي بعضها خلاف بين المعتمد منه محدداً لها بالمواضع والأميال فقال: وحده (من نحو) أي جهة (المدينة) المنورة بأنوار النبي ﷺ (أربعة أميال أو خمسة) من الأميال وعلى كل فهو (لـ) ـمبدإ (التنعيم) من جهة مكة المسمى بمسجد عائشة الآن فما بين الكعبة المشرفة والتنعيم حرم، والتنعيم من الحل بدليل أن من بمكة يحرم بالعمرة والقران منه.

(و) حده (من) نحو (العراق ثمانية) من الأميال (للمقطع) أي ثنية جبل بمكان يقال له المقطع (و) حده من نحو (عرفة تسعة) من الأميال لطرف نمرة من جهة مكة وتسمى عرنة بضم العين وبالنون واد بين الحرم وعرفة بالفاء وحده من جهة الجعرانة تسعة أميال إلى شعب عبد الله بن خالد وحده من جهة اليمن سبعة أميال. (ومن) نحو (جدة) بضم الجيم قرية بساحل البحر غربي مكة بينهما مرحلتان (عشرة) من الأميال (لآخر الحديبية) والمراد لآخرها من جهة الحل فهي من الحرم في المروي عن مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما وبينها وبين مكة مرحلة واحدة.

(و) أشار لسماع ابن القاسم تحديد الحرم بأنه (يقف سيل الحل دونه) أي السيل الجاري من الحل إلى الحرم لا يدخله، وأما السيل الجاري من الحرم إلى الحل فيخرج إليه وفاعل حرم (تعرض) حيوان (بري) أي منسوب لبر احترز به من البحري فلا يحرم على المحرم التعرض له لقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ [المائدة: ٩٦] (وإن تأنس) أي تطبع بطباع الإنس، وشمل البري

أَوْ لَمْ يُؤْكَلْ، أَوْ طَيْرَ مَاءٍ وَبَيْضَهُ، وجُزْؤهُ وَلْيُرْسِلْهُ بِيَدِهِ أَوْ رُفْقَتِهِ، وَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ لاَ بِبَيْتِهِ.
وَهَلْ وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْهُ؟ تَأْوِيلاَنِ، فَلاَ يَسْتَجِدُّ مِلْكَهُ وَلاَ يَسْتَوْدِعُهُ، وَرُدَّ إِنْ وَجَدَ مُودِعَهُ

الجراد والضفدع البري والسلحفاة البرية التي مقرها في البحر وإن عاشت في الماء بخلاف البحريات التي مقرها البحر وإن عاشت في البر قاله عيسى عن ابن القاسم، وسواء أكل لحم البري (أو لم يؤكل) كخنزير وقرد وسواء كان مملوكاً أو مباحاً (أو طير ماء) أي طيراً برياً يلازم الماء لأكله السمك الصغير ولذا أضيف للماء. (و) حرم على المحرم وفي الحرم تعرض لـ (بيضه) أي البري (و) حرم بالإحرام وفي الحرم (جزؤه) أي البري أي يحرم التعرض لبعضه أيضاً، وضبط ابن غازي له بالجيم والراء غير محتاج إليه لأنه يغني عنه قوله: وبيضه لأنه إذا حرم التعرض لبيضه فأولى لجروه، ولدخوله في عموم قوله: بري، ولأنه سينص على الجر وفي قوله: والصغير كغيره. (و) إن ملك حل صيداً في الحل باصطياده أو شرائه أو قبول عطيته من صائده الحل في الحل ثم أحرم أو دخل به الحرم فـ (ليرسله) أي يطلق الصيد بمجرد ذلك إن كان (بيده) حقيقة أو حكماً بأن كان بقفص (أو) كان مع (رفقته) في قفص أو غيره فإن لم يرسله وتلف فعليه جزاؤه. (وزال ملكه) أي من أحرم أو دخل الحرم والصيد بيده أو مع رفقته (عنه) أي في الحال والمآل، فلو أرسله أحد فلا يضمنه أو أطلقه للحرم فأخذه حلال في الحل قبل لحوقه بالوحش فهو لمن أخذه، فإذا تحلل المحرم من إحرامه فليس له أخذه منه (لا) يزول ملك من أحرم بعد اصطياده صيداً أو شرائه أو قبول عطيته من حل في حل ولا يجب عليه إرساله إن كان الصيد. (ببيته) أي المحرم.

(وهل) عدم وجوب إرساله وعدم زواله ملكه عنه مطلق عن التقييد بكون إحرامه من غير بيته بل (وإن أحرم منه) أي بيته كأهل الميقات، ومن منزله بين الميقات ومكة أو مقيد بكون إحرامه من غير بيته، فإن أحرم من بيته زال ملكه عنه ووجب عليه إرساله فيه (تأويلان) أي فهمان في قول المدونة: ومن أحرم وفي بيته صيد فلا شيء عليه فيه ولا يرسله الأول للتونسي وابن يونس والثاني نقله ابن يونس عن بعض الأصحاب.

(فلا يستجد) المحرم أو الآفاقي في الحرم (ملكه) أي الصيد بشراء أو قبول عطية أو إقالة، فإن ورثه أو رد عليه بعيب زال ملكه عنه وأرسله إذا كان الصيد حاضراً فإن كان غائباً فيجوز شراؤه وقبول عطيته.

(ولا يستودعه) أي المحرم الصيد يحتمل أنه مبني للمفعول أي لا يقبله من غيره وديعة. قال في الطراز: ولا يجوز للمحرم أن يأخذ صيداً وديعة فإن فعل رده إلى ربه، ويحتمل أنه مبني للفاعل أي لا يجعله وديعة عند غيره حتى يتحلل من إحرامه. (و) من أحرم وبيده صيد وديعة من حلال في الحل (رده) لمودعه وجوباً (إن وجد مودعه) بكسر الدال فإن امتنع من قبوله ولم يجد حاكماً يجبره على قبوله أرسله المودع بالفتح ولا يضمنه.

وَإِلاَّ بُقِّيَ، وَفِي صِحَّةِ شِرَائِهِ قَوْلاَنِ؛ إِلاَّ الْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ مُطْلَقاً، وَغُرَاباً، وَحِدَأَةً، وَفِي صَغِيرِهِمَا خِلاَفٌ: كَعَادِي سَبُعٍ كَذِئْبٍ إِنْ كَبُرَ: كَطَيْرٍ خِيفَ؛ إِلاَّ بِقَتْلِهِ، وَوَزَغاً لِحِلٍّ بِحَرَمٍ: كَأَنْ عَمَّ الْجَرَادُ وَاجْتَهَدَ، وَإِلاَّ فَقِيمَتُهُ، وَفِي الْوَاحِدَةِ حَفْنَةٌ، وَإِنْ فِي نَوْمٍ: كَدُودٍ، وَالْجَزَاءُ بِقَتْلِهِ، وَإِنْ لِمَخْمَصَةٍ وَجَهْلٍ وَنِسْيَانٍ، وَتَكَرَّرَ كَسَهْمٍ مَرَّ بِالْحَرَمِ، وَكَلْبٍ تَعَيَّنَ

(وإلا) أي وإن لم يجد مودعه ولا حلالاً يودعه عنده **(بقي)** أي الصيد بيد مودعه بالفتح ولا يرسله لقبوله بوجه جائز، فإن مات عنده ضمن جزاءه لا قيمته قاله الأجهوري.

(وفي صحة شرائه) أي المحرم الصيد من حل في الحل أو في الحرم من ساكنه الصائد له في الحل ويزول ملكه عنه ويجب عليه إرساله ولا يجوز له رده لبائعه فإن رده له فعليه جزاؤه، وفي فساد اشترائه أي المحرم الصيد من حل في الحل فيجب عليه رده لبائعه إن لم يفت. **(قولان)**: الأول لابن حبيب والثاني في الموازية، واستثنى من البري فقال: **(إلا الفأرة والحية)** تاؤهما للوحدة **(والعقرب مطلقاً)** صغيرة أو كبيرة **(وغراباً وحدأة)** فيجوز قتل هذه الخمسة لا بنية ذكاتها، فإن نوى ذكاتها فلا يجوز وحينئذ يكون فيها الجزاء. **(وفي)** جواز قتل **(صغيرهما)** أي الغراب والحدأة وهو ما لم يصل لحد الإيذاء نظراً للفظ غراب وحدأة ومنعه نظراً للمعنى وهو انتفاء الإيذاء.

(خلاف) دائر بين الجواز والمنع. وشبه في الجواز فقال: **(كعادي سبع)** كأسد ونمر وفهد، وبه فسر حديث: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك فعدا عليه السبع فقتله» وهو عتبة بن أبي لهب. **(كذئب إن كبر)** فيجوز قتله فإن صغر كره قتله ولا جزاء فيه. وشبه في الجواز أيضاً فقال: **(كطير خيف)** منه على نفس أو عضو أو دابة أو مال له بال ولا يندفع ولا يؤمن منه **(إلا بقتله)** فيجوز قتله ولا جزاء فيه **(و)** إلا **(وزغاً)** فيجوز قتله **(لحل)** أي غير محرم **(بحرم)** أي فيه لأن شأنه الإيذاء، ويكره للمحرم قتله في الحل والحرم ويطعم شيئاً من طعام. وشبه في عدم الجزاء المستفاد من الاستثناء فقال: **(كأن عم الجراد)** أي كثر بحيث لا يستطاع دفعه فلا جزاء ولا حرمة في قتله لعسر الاحتراز منه. **(واجتهد)** المحرم في التحفظ من قتله واوه للحال **(وإلا)** أي وإن لم يعم أو لم يجتهد وقتله مفرطاً **(فقيمته)** أي الجراد طعاماً تلزم قاتله محرماً أو في الحرم، وظاهر المصنف كالمدونة بلا حكومة. وقال ابن القاسم: تلزم قيمته طعاماً بحكومة، فعلى ظاهر المصنف: المراد قيمته بنظر أهل المعرفة. وعلى ما لابن القاسم: إن أخرج بلا حكومة فلا يجزىء.

(وفي) الجرادة **(الواحدة حفنة)** أي ملء يد واحدة متوسطة لا مقبوضة ولا مبسوطة **(وإن)** قتلها **(في نوم)** أو نسيان وشبه في وجوب الحفنة فقال: **(كدود)** وذر ونمل وذباب ففي قتلها حفنة. **(والجزاء)** واجب **(بقتله)** أي الحيوان البري إن قتله لغير مخمصة بل **(وإن)** قتله **(لمخمصة)** أي شدة جوع عامة للمحرم وغيره أو خاصة بالمحرم تبيح الميتة وتقدم الميتة عليه. **(و)** يجب الجزاء وينتفي الإثم لأجل **(جهل)** لعين الصيد أو حكم قتله لحداثة إسلام. **(ونسيان)** وسواء كان لاتحاد قتل الصيد أ **(و تكرر)** فيتكرر الجزاء بتكرر قتله، ولو نوى التكرار أو كان في فور أو ظن الإباحة فليس كالفدية ففيها، ومن قتل صيوداً فعليه بعددها كفارات. وشبه في لزوم الجزاء فقال: **(كسهم)** رماه حل في حل على صيد في حل والحرم بينهما فـ **(مر)** السهم **(بالحرم)** وأصاب الصيد في الحل فقتله فميتة، وفيه الجزاء عند ابن القاسم وخالفه أشهب. **(وكلب)** أرسله حل في حل على صيد في حل ومر الكلب بالحرم وقتل الصيد في الحل فميتة وفيه الجزاء إن **(تعين**

طَرِيقُهُ، أَوْ قَصَّرَ فِي رَبْطِهِ، أَوْ أَرْسَلَ بِقُرْبِهِ فَقَتَلَ خَارِجَهُ، وَطَرْدِهِ مِنْ حَرَمٍ، وَرَمْيٍ مِنْهُ أَوْ لَهُ، وَتَعْرِيضِهِ لِلتَّلَفِ، وَجَرْحِهِ وَلَمْ تَتَحَقَّقْ سَلاَمَتُهُ، وَلَوْ بِنَقْصٍ، وَكَرَّرَ إِنْ أَخْرَجَ لِشَكٍّ ثُمَّ تُحُقِّقَ مَوْتُهُ: كَكُلٍّ مِنَ الْمُشْتَرِكِينَ، وَبِإِرْسَالٍ لِسَبُعٍ، أَوْ نَصْبِ شَرَكٍ لَهُ، وَبِقَتْلِ غُلاَمٍ أُمِرَ بِإِفْلاَتِهِ

طريقه) أي الكلب إلى الصيد من الحرم فطريقه بالرفع فاعل، ومفهوم تعين أنه إن لم يتعين طريقه من الحرم يؤكل ولا جزاء فيه وهو كذلك في ابن الحاجب. ابن غازي: سوى اللخمي مسألتي السهم والكلب في الخلاف واختار منهما جواز الأكل وعدم الجزاء **(أو قصر)** أي فرط المحرم أو من في الحرم **(في ربطه)** أي الحيوان الذي يصاد به من كلب أو باز فانفلت وقتل صيداً فعليه جزاؤه ولا يؤكل فإن لم يقصر فلا شيء عليه. **(أو أرسل)** الصائد كلبه أو بازه على صيد في الحل **(بقربه)** أي الحرم بحيث يغلب على الظن أنه إنما يدركه في الحرم **(فقتل)** الجارح الصيد **(خارجه)** أي الحرم بعد إدخاله فيه فميتة لا يؤكل وفيه الجزاء، وأولى أن قتله فيه فإن قتله خارجه ولم يدخله فيه فلا جزاء فيه ويؤكل. **(و)** يلزم الجزاء بـ **(طرده)** أي الصيد **(من حرم)** إلى حل فصاده صائد فيه أو هلك قبل عوده للحرم. وقيد ابن يونس هذا بما إذا كان الصيد لا ينجو بنفسه وإلا فلا جزاء على طارده، ولو تلف أو صيد لأن طرده حينئذ لا أثر له.

(و) في **(رمي منه)** أي الحرم على صيد في الحل فقتله ففيه الجزاء، ولا يؤكل عند ابن القاسم نظراً لابتداء الرمية. وقال أشهب وعبد الملك: يؤكل ولا جزاء فيه نظراً لانتهائها. **(أو)** رمى من الحل **(له)** أي الحرم على صيد فيه فقتله فلا يؤكل وفيه الجزاء اتفاقاً. ومثل الرمي في الحالين إرسال الكلب وعطف على قتله من قوله: والجزاء بقتله أيضاً فقال: **(وتعريضه)** أي الصيد **(للتلف)** كنتف ريشه الذي لا يقدر على الطيران بدونه وإلا فلا جزاء، كذا وقع التقييد به في المدونة. **(و)** يجب الجزاء في **(جرحه)** أي الصيد جرحاً لم ينفذ مقتله وغاب مجروحاً **(ولم تتحقق سلامته)** قيد في تعريضه وجرحه فإن تحققت سلامته أو غلبت على الظن بلا نقص بل **(ولو بنقص)** فلا جزاء فيه فهي مبالغة في مفهوم ولم تتحقق سلامته. **(وكرر)** الجزاء **(إن أخرج)** الجزاء **(لشك)** أي مطلق تردد في سلامة الصيد في صورتي تعريضه للتلف وجرحه كما هو الواجب عليه.

(ثم) بعد إخراجه **(تحقق موته)** أي الصيد بعد الإخراج. التلمساني: لأنه أخرج قبل الوجوب أي في الواقع. وشبه في تكرر الجزاء فقال: **(ككل من المشتركين)** في قتل صيد في الحرم سواء كانوا محرمين أم لا أو في الحل وهم محرمون: فعلى كل واحد منهم جزاء كامل. ومفهوم المشتركين أنه لو تمالأ جماعة على قتل صيد وقتله واحد منهم فعليه وحده جزاؤه وهو كذلك، ولو اشترك حل ومحرم في قتل صيد في الحل فجزاؤه على المحرم وحده. **(و)** الجزاء **(بإرسال)** من محرم مطلقاً أو من حل في الحرم لكلب أو باز **(لسبع)** أي عليه في ظن الصائد وقتله الكلب أو أنفذ مقتله وتبين أنه بقر وحش مثلاً **(أو نصب شرك له)** أي السبع الذي يفترس غنمه أو طيره أو نفسه فعطب فيه حمار وحشي فالجزاء كمن حفر بئراً لسبع فوقع فيها غيره فيضمن ديته أو قيمته. **(و)** يجب الجزاء على سيد محرم **(بقتل غلام)** أي رقيق الصيد الذي **(أمر)** أي أمر السيد الغلام **(بإفلاته)** أي الصيد.

فَظَنَّ الْقَتْلَ، وَهَلْ إِنْ تَسَبَّبَ السَّيِّدُ فِيهِ أَوْ لاَ؟ تَأْوِيلاَنِ، وَبِسَبَبٍ وَلَوِ ٱتَّفَقَ: كَفَزَعِهِ فَمَاتَ، وَالأَظْهَرُ وَالأَصَحُّ خِلاَفَهُ: كَفُسْطَاطِهِ وَبِئْرٍ لِمَاءٍ وَدِلاَلَةِ مُحْرِمٍ أَوْ حِلٍّ، وَرَمْيِهِ عَلَى فَرْعٍ أَصْلُهُ بِالْحَرَمِ، أَوْ بِحِلٍّ وَتَحَامَلَ فَمَاتَ بِهِ؛ إِنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُنْفِذْ عَلَى الْمُخْتَارِ، أَوْ أَمْسَكَهُ لِيُرْسِلَهُ فَقَتَلَهُ مُحْرِمٌ، وَإِلاَّ فَعَلَيْهِ وَغَرِمَ الْحِلُّ لَهُ الأَقَلَّ.

(فظن) الغلام أن **(القتل)** هو الذي أمر به السيد، وعلى العبد جزاء أيضاً إن كان محرماً أو في الحرم ولا ينفعه خطأ ظنه وأولى إن أمره بالقتل. **(وهل)** لزوم الجزاء للسيد بقتل غلامه **(إن تسبب السيد فيه)** بأن أذن له في اصطياده فإن لم يتسبب السيد فيه فلا جزاء. **(أو لا)** يقيد بذلك والجزاء على السيد مطلقاً فيه **(تأويلان)**: الأول لابن الكاتب، والثاني لابن محرز، فقوله: أو لا بسكون الواو نفي لقوله: إن تسبب أي أو لا يشترط تسبب السيد.

(و) يجب الجزاء **(بسبب)** أي في قتل الصيد في الحرم مطلقاً أو في الحل من محرم إن قصد السبب بل: **(ولو اتفق)** كونه سبباً بلا قصد **(كفزعه)** أي الصيد من رؤية محرم مطلقاً أو حل في الحرم **(فمات)** الصيد فالجزاء عند ابن القاسم وهو المذهب.

(والأظهر) عند ابن عبد السلام **(والأصح)** عند ابن المواز والتونسي **(خلافه)** أي خلاف قول أشهب بعدم لزوم الجزاء. وشبه في عدم الجزاء فقال: **(كفسطاطه)** أي خيمة المحرم أو من في الحرم إذا تعلق الطير بأطنابها فمات فلا جزاء فيه على المذهب. **(و)** حفر **(بئر لماء)** فوقع فيها صيد فلا جزاء فيه **(ودلالة محرم أو حل)** من إضافة المصدر لمفعوله وفاعله المحذوف محرم أي دل محرم محرماً أو حلالاً على صيد فقتله فلا جزاء على الدال وإن كان آثماً بسبب الدلالة ومثلها الإعانة.

(و) لا جزاء في **(رميه)** أي الصيد حال كونه مستقراً **(على فرع)** ممتد في الحل و **(أصله)** أي الفرع ثابت **(بالحرم)** والفرع خارج عن حد الحرم ويؤكل **(أو)** رمى الحلال صيداً **(بحل)** فأصابه السهم في الحل. **(وتحامل)** الصيد بنفسه ودخل الحرم **(فمات به)** أي في الحرم فلا جزاء فيه على الرامي **(إن)** كان **(أنفذ)** السهم **(مقتله)** أي الصيد في الحل ويؤكل. **(وكذا)** في الأكل وعدم الجزاء الصيد المصاب بسهم في الحل المتحامل للحرم الميت به **(إن لم ينفذ)** السهم مقتله **(على المختار)** للخمي من أقوال ثلاثة: أحدها للتونسي بالجزاء وعدم الأكل. ثانيها: بعدم الجزاء ولكنه لا يؤكل وهو لأصبغ. ثالثها: لأشهب بعدم الجزاء وحل الأكل وهو الذي اختاره اللخمي معتبراً وقت الرمي لا وقت الموت.

(أو أمسكه) أي أمسك المحرم الصيد **(ليرسله)** أي الصيد **(فقتله)** أي الصيد وهو في يد المحرم **(محرم)** آخر فلا جزاء فيه على ممسكه وجزاؤه على قاتله **(وإلا)** أي وإن لم يقتله محرم وقتله حل في الحل **(فعليه)** أي الممسك الجزاء **(وغرم الحل)** القاتل **(له)** أي للممسك **(الأقل)** من قيمة الصيد وجزائه لتسببه بقتله في وجوب جزائه على ممسكه لإرساله.

وَلِلْقَتْلِ شَرِيكَانِ، وَمَا صَادَهُ مُحْرِمٌ أَوْ صِيدَ لَهُ مَيْتَةٌ: كَبَيْضِهِ وَفِيهِ الْجَزَاءُ؛ إِنْ عَلِمَ وَأَكَلَ، لاَ فِي أَكْلِهَا، وَجَازَ مَصِيدُ حِلٍّ لِحِلٍّ، وَإِنْ سَيُحْرِمُ، وَذَبْحُهُ بِحَرَمٍ مَا صِيدَ بِحِلٍّ،

(و) إن أمسكه المحرم أو حل في الحرم (للقتل) فقتله محرم مطلقاً أو حل في الحرم فهما (شريكان) في قتل الصيد فعلى واحد جزاء كامل. (وما) أي البري الذي (صاده) شخص (محرم) مطلقاً أو حل في الحرم ومات أو نفذ مقتله باصطياده أو ذكى بعده أو حل في الحل بأمر المحرم أو دلالته أو إشارته أو مناولته نحو سوط ومات باصطياده أو ذكى بعده أو حل في الحل بدون مدخلية المحرم ثم ذكاه المحرم أو أمر بها (أو صيد له) أي لأجل المحرم وخبر ما صاده محرم أو صيد له (ميتة) لكل أحد فلا يأكله محرم ولا حلال، فإن صيد له وذكى بعد تحلله كره أكله قاله الحطاب ونحوه في الذخيرة. وأما ما صاده المحرم فميتة ولو ذكى بعد تحلله بغير إذنه وعليه جزاؤه لأنه لما وجب عليه إرساله ولم يرسله سار بمنزلة المذكى حال إحرامه (كبيضه) أي الصيد إذا كسره أو شواه محرم مطلقاً أو حل في الحرم أو حل في الحل لمحرم فميتة لا يأكله حل ولا محرم وظاهره نجاسته لهما هذا هو المشهور. وقال سند: أما منع المحرم منه فبين، وأما منع غير المحرم منه ففيه نظر موجه ومصور بأن البيض لا يفتقر لذكاة حتى يكون بفعل المحرم ميتة على غيره، فلا يزيد فعل المحرم فيه على فعل المجوسي فيه، والمجوسي إذا شوى بيض الصيد أو كسره فلا يحرم بذلك على المسلم، بخلاف الصيد فإنه يفتقر لذكاة شرعية، والمجوسي ليس من أهلها. الحطاب: وهو بين ووجه المشهور بأنهم جعلوا البيض بمنزلة الجنين لأنه ينشأ عنه وباحتمال أن يكون فيه جنين.

(وفيه) أي ما صاده حلال لمحرم معين أو غيره (الجزاء) على المحرم الآكل منه (إن علم) المحرم بأنه صيد لمحرم هو الآكل أو غيره. (وأكل) المحرم منه فالجزاء عليه من حيث أكله عالماً لا من حيث كونه ميتة. وأما ما صاده محرم فعليه جزاؤه سواء أكل منه هو أو غيره أو لم يأكل منه ولا جزاء على غير الآكل ولو محرماً عالماً بأنه صيد محرم، وأفاد هذا بقوله: (لا) جزاء (في أكلها) أي ميتة الصيد فهو راجع لأكل المحرم ما صاده محرم غيره وترتب عليه جزاؤه إذ لا يتعدد ويرجع أيضاً للمحرم الصائد نفسه إذا ترتب عليه الجزاء باصطياده ثم أكل منه فلا جزاء عليه بأكله منه إذ لا يتعدد، ويرجع أيضاً لمفهوم إن علم فلا جزاء عليه بأكله منه إن لم يعلم.

(وجاز مصيد) شخص (حل لـ) أجل شخص (حل) أي أكله لمحرم إن كان الحل الصائد والحل المصيد له ليسا ناويين الإحرام بعد ذلك بل (وإن) كان الحل الصائد أو الحل المصيد له أو هما معاً (سيحرم) من ذكر بحج أو عمرة إن تمت ذكاته قبل الإحرام وإلا فميتة لزوال ملكه عنه بإحرامه ووجوب إرساله ودخوله في عموم ما ذبح لمحرم (و) جاز لحلال ساكن بالحرم (ذبحه بحرم) أي فيه (ما) أي برياً (صيد بحل) أي فيه صاده حل لحل. وأما الآفاقي الحل إذا اصطاد صيداً في الحل حياً غير منفوذ مقتل ودخل به الحرم فإنه يزول ملكه عنه بمجرد دخوله به ويجب عليه إرساله، وإن ذكاه فهو ميتة وعليه جزاؤه، ولو أقام قبل ذلك لحرم إقامة قطعت حكم السفر فجواز ذبح الصيد بالحرم رخصة لخصوص أهله الساكنين به والرخصة لا يقاس عليها، نعم الحق بالسكنى طول الإقامة، ومفهوم بحل أن ما صيد بحرم لا يجوز ذبحه به ولا بحل ويجب إرساله وإلا فهو ميتة وفيه الجزاء، وكذا ما صاده محرم كما تقدم.

وَلَيْسَ الأَوزُّ وَالدَّجَاجُ بِصَيْدٍ، بِخِلاَفِ الْحَمَامِ، وَحَرُمَ بِهِ قَطْعُ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ، إلاَّ الإِذْخَرَ وَالسَّنَا: كَمَا يُسْتَنْبَتُ، وَإِنْ لَمْ يُعَالَجْ، وَلاَ جَزَاءَ كَصَيْدِ الْمَدِينَةِ بَيْنَ الْحِرَارِ، وَشَجَرِهَا بَرِيداً فِي بَرِيدٍ وَالْجَزَاءُ بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ فَقِيهَيْنِ بِذٰلِكَ مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ أَوْ إِطْعَامُ

(**وليس الإوز**) الإنسي الذي لا يطير (**والدجاج**) الذي لا يطير وإلا فهو صيد قاله سند (**بصيد**) فيجوز للمحرم والحلال بالحرم ذبحه كالإبل والبقر الإنسي والغنم، وأما الإوز العراقي فصيد كالبقر الوحشي (**بخلاف الحمام**) الإنسي والوحشي فهو صيد محرم على المحرم مطلقاً والحلال في الحرم التعرض له ولبيضه. (**وحرم**) على الرجل والمرأة (**به**) أي في الحرم (**قطع ما ينبت**) جنسه (**بنفسه**) أي من غير عمل من آدمي كالبقل البري والطرفاء ولو زرعه شخص نظراً لجنسه، ولا فرق بين أخضره ويابسه (**إلا الإذخر**) نبت كالحلفاء طيب الرائحة واحده أذخرة وجمعه أذاخر بفتح الهمزة فيجوز قطعه وهو مما ينبت بنفسه لأن النبي ﷺ استثناه لما قال له عمه العباس رضي الله تعالى عنه: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا فقال ﷺ إلا الإذخر. (**و**) إلا (**السنا**) بالقصر نبت يتداوى به مسهل قاسه أهل المذهب على الإذخر في جواز قطعه وهو ما ينبت بنفسه ورأوه من قياس الأولى بالحكم لكثرة الاحتياج إليه في الأدوية. وفي القاموس: السنا ضوء البرق ونبت مسهل للصفراء والبلغم والسوداء ويمد اهـ. وشبه في الجواز المفاد بالاستثناء فقال: (**كما**) أي الذي (**يستنبت**) جنسه كخس وبقل وسلق وكرات وحنطة وبطيخ وقثاء ونخل وعنب فيجوز قطعه إن استنبت بل: (**وإن لم يعالج**) بأن نبت بنفسه اعتباراً بأصله بمثابة ما توحش من الإنسي. (**ولا جزاء**) على قاطع ما حرم قطعه لأنه قدر زائد على التحريم يحتاج لدليل ولا دليل فليس فيه إلا الاستغفار. وشبه في الحرمة وعدم الجزاء فقال: (**كصيد**) حرم (**المدينة**) الشريفة المنورة بأنوار خاتم الأنبياء وسيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين فيحرم ولا جزاء فيه كاليمين الغموس، وحرمها بالنسبة للصيد ما (**بين الحرار**) المحيطة بها جمع حرة أي أرض ذات حجارة سود نحرة كأنها أحرقت بنار فالمدينة داخلة في حرم الصيد والجمع لما فوق الواحد إذ ليس ثم إلا حرتان، أو باعتبار أن لكل حرة طرفين وهما المراد بلابتيها. (**و**) كقطع (**شجرها**) أي المدينة (**بريداً**) طولاً من طرف بيوتها (**في بريد**) أي مع بريد آخر من كل جهة من طرف البيوت أيضاً، فمسافة حرم المدينة بريد من كل ناحية منها من طرف دورها ففي بمعنى مع على حد قوله تعالى: ﴿ادخلوا في أمم﴾ [الأعراف: ٣٨] أي مع أمم، فالمدينة بالنسبة للشجر ليست من الحرم، والمراد بالشجر ما ينبت بنفسه، ويستثنى ما استثني من شجر حرم مكة، ولم يذكره المصنف اتكالاً على القياس بالأولى وفي الإكمال قال ابن حبيب: تحريم النبي ﷺ ما بين لابتي المدينة إنما ذلك في الصيد خاصة، وأما في قطع الشجر فبريد في بريد من دور المدينة كلها. أخبرني بذلك مطرف عن مالك رضي الله تعالى عنه وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن وهب.

(**والجزاء**) سواء كان مثلاً من النعم أو طعاماً أو صياماً مشروط (**بحكم**) رجلين (**عدلين**) عدالة شهادة فتتضمن الحرية والبلوغ والعلم بالمحكوم به، ولو كان الصيد محرماً كخنزير وتعتبر قيمته طعاماً على تقدير جواز بيعه فإن أخرج الجزاء بلا حكم أعاد بعد الحكم ولا تكفي فيه الفتوى ولا الإشارة لأن الحكم إنشاء، فلا بد فيه من اللفظ بأن يقولا: حكمنا بالجزاء (**فقيهين**) أي عالمين (**بذلك**) أي حكم فجزاء الصيد لا بجميع أبواب الفقه وخبر الجزاء (**مثله**) أي مقارب الصيد في القدر والصورة إن وجد وإلا كفى مقاربه في القدر وبين المثل فقال: (**من النعم**) أي الإبل والبقر والغنم. (**أو إطعام**

بِقِيمَةِ الصَّيْدِ يَوْمَ التَّلَفِ بِمَحَلِّهِ. وَإِلاَّ فَبِقُرْبِهِ، وَلاَ يُجْزِىءُ بِغَيْرِهِ، وَلاَ زَائِدٌ عَلَى مُدٍّ لِمِسْكِينٍ؛ إِلاَّ أَنْ يُسَاوِيَ سِعْرُهُ فَتَأْوِيلاَنِ، أَوْ لِكُلِّ مُدٍّ صَوْمُ يَوْمٍ وَكَمَّلَ لِكَسْرِهِ فَالنَّعَامَةُ بَدَنَةٌ، وَالْفِيلُ بِذَاتِ سِنَامَيْنِ، وَحِمَارُ الْوَحْشِ، وَبَقَرُهُ بَقَرَةٌ، وَالضَّبُعُ وَالثَّعْلَبُ: شَاةٌ كَحَمَامِ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ وَيَمَامِهِمَا بِلاَ حُكْمٍ، وَلِلْحِلِّ وَضَبٌّ وَأَرْنَبٍ وَيَرْبُوعٍ وَجَمِيعِ الطَّيْرِ الْقِيمَةُ طَعَاماً،

بقيمة الصيد) نفسه حياً كبيراً ولا يقوم بدراهم ثم يشتري بها طعام لكن إن وقع أجزأ، ولا يقوم مثله من النعم بل يقوم نفس الصيد وتعتبر قيمته **(يوم التلف)** لا يوم تقويم الحكمين ولا يوم التعدي، ويعتبر كل من الإطعام والتقويم **(بمحله)** أي التلف إن كان له قيمة فيه ووجد به مساكين **(وإلا)** أي وإن لم يكن له قيمة بمحله أو لم يوجد فيه مساكين **(فـ)** يقوم أو يطعم **(بقربه)** أي محل التلف **(ولا يجزىء)** الإطعام **(بغيره)** أي محل التلف أو قربه مع الإمكان. سند: جملة ذلك أنه إن أخرج الجزاء هدياً اختص بالحرم أو صياماً فحيث شاء أو طعاماً اختص بمحل التقويم.

(ولا) يجزىء **(زائد على مد)** من الطعام المقوم به الصيد أي دفعه **(لمسكين)** وله نزعه إن بقي وبين، ولا يجزىء ناقص عن المد إلا أن يكمل، واستثنى من قوله: ولا يجزىء بغيره فقال: **(إلا أن يساوي سعره)** أي الطعام في محل الإطعام سعره في محل التلف **(فتأويلان)** بالإجزاء وعدمه. **(أو)** صام أياماً بعدد الإمداد **(لكل مد صوم يوم)** وإن جاوز ذلك شهرين وثلاثة كما في المدونة. **(وكمل)** اليوم أو المد **(لكسره)** أي المد وجوباً في الصوم وندباً في المد قاله الباجي. **(فالنعامة)** جزاؤها **(بدنة)** لمقاربتها لها في القدر والصورة. **(والفيل)** جزاؤه بدنة **(بذات سنامين)** لقربها منه. ابن الحاجب: لا نص في الفيل. ابن ميسر: بدنة خراسانية ذات سنامين. وقال القرويون: القيمة. **(وحمار الوحش وبقره)** جزاء كل واحد منهما **(بقرة)** بتاء الوحدة لا التأنيث فتشمل الذكر أيضاً وجمعها بقر وبقرات وبقر بضمتين وهو مخير بينها وبين الإطعام والصيام كما تقدم.

(والضبع والثعلب في كل **(شاة)** أي واحدة من غنم ظاهره ولو خيف منهما ولا يندفعان إلا بقتلهما، فما الفرق بينهما وبين الطير المخوف منه ولا يندفع إلا بقتله؟ وفرق بسهولة التحرز منهما. البناني: يتعين حمل كلام المصنف على غير المخوف منهما إلا بقتلهما وإلا فلا جزاء صرح به القاضي في التلقين، وشبه في الشاة فقال: **(كحمام مكة)** أي المصيد فيها وإن كان طارئاً عليها من الحل. **(والحرم)** عطف عام على خاص إلحاقاً لغيرها من الحرم بها عند مالك وأصبغ وعبد الملك رضي الله تعالى عنهم وهو المشهور ومذهب المدونة. وقال ابن القاسم: فيه حكومة كحمام الحل الذي صاده محرم. **(ويمامهما)** أي المصيد في الحرم ومنه مكة وتجب الشاة في حمام ويمام الحرم. **(بلا حكم)** كالاستثناء من قوله: والجزاء بحكم عدلين فكأنه قال: إلا حمام مكة فشاة بلا حكم لخروجه عن الاجتهاد لتقرره بالدليل، وقد خالف حمام مكة والحرم ويمامهما سائر الصيد في أنه ليس فيه مثل، وأنه لا يحتاج لحكم وأنه لا إطعام فيه، فإن عجز عن الشاة صام عشرة أيام وكان فيه شاة لأنه يألف الناس فشدد فيه لئلا يتسارع الناس إلى قتله. (و) في الحمام **(للحل)** أي المصيد فيه وإن ولد بالحرم فاللام بمعنى في كقوله تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾ [الأنبياء: ٤٧]. (و) في **(ضب وأرنب ويربوع وجميع الطير)** المصيد في حل لمحرم أو حرم مطلقاً ولو بمكة غير حمام الحرم ويمامه **(القيمة)** معتبرة يوم الإتلاف **(طعاماً)** أو عدلها صياماً فإن الذي عليه أهل المذهب أن الصيد الذي لا

وَالصَّغِيرُ وَالْمَرِيضُ وَالْجَمِيلُ كَغَيْرِهِ، وَقُوِّمَ لِرَبِّهِ بِذٰلِكَ مَعَهَا، وَٱجْتَهَدَ، وَإِنْ رُوِيَ فِيهِ فَبِهِ،

مثل له لصغره يخير فيه بين الإطعام والصيام وما له مثل يخير فيه بين المثل والإطعام والصيام. (والصغير) من الصيد فيما وجب من مثل أو طعام أو صيام بدلاً عن الإمداد. (والمريض) منه (والجميل) في صورته والأنثى والمعلم (كغيره) من كبير وسليم وقبيح وذكر وما ليس بمعلم فتساوى المذكورات مقابلاتها في الواجب كالديات. القرافي: الفراهة والجمال لا يعتد بهما في تقويم للصيد لأن تحريمه لأكله وإنما يؤكل اللحم فالمعيب عيباً لا يؤثر في اللحم كالسليم فيقوم ذات الصيد بقطع النظر عن ذكورته وأنوثته ولا تقوم الأنثى على أنها ذكر ولا الذكر على أنه أنثى (و) لو كان الصيد الموصوف بشيء مما ذكر مملوكاً لشخص بأن كان معلماً منفعة شرعية أو صغيراً أو جميلاً أو مريضاً قوم لحق الله تعالى غير معتبر وصفه و (قوم لربه بـ) اعتبار (ذلك) الوصف القائم به من التعلم أو الصغر أو الجمال أو المرض أو ضدها (معها) أي القيمة الواجبة لحق الله تعالى أي مع إخراجها فيعطي ربه قيمته على أنه معلم مثلاً ويخرج قيمته أي جزاءه للفقراء على أنه غير معلم فتلزمه قيمتان: قيمة مجردة عن المنفعة وقيمة مع اعتبارها.

(واجتهدا) أي الحكمان وجوباً. (وإن روي فيه) أي الصيد شيء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم بخصوصه كبدنة في نعامة وذات سنامين في فيل وصلة اجتهدا (فيه) أي الجزاء الذي يحكمان به إن لم يرو فيه شيء عن الصحابة، بل وإن روي فيه شيء عنهم ففيه لف ونشر غير مرتب، ولو حذف أحدهما كان أحسن وكان من المتنازع، ومعنى اجتهادهما في المروي فيه شيء اجتهادهما في السمن والهزال والسن، فمصب الرواية النوع ومصب الاجتهاد الصفات كالسمن والسن بأن يريا أن في هذه النعامة بدنة سمينة أو هزيلة مثلاً لسمن النعامة أو هزالها، وكأن يريا أن في هذه النعامة ناقة سنها خمس سنين لصغرها، وفي هذه النعامة ناقة سنها سبع سنين لكبرها. الرماحي: قوله واجتهدا الخ أمر للحكمين بالاجتهاد إن كانا من أهله، لأن هذا الكلام للإمام مالك رضي الله تعالى عنه وزمانه زمن اجتهاد قال فيها: ولا يكتفيان في الجزاء بما روي وليبتدئا الاجتهاد ولا يخرجا باجتهادهما عن آثار من مضى اهـ.

ألا ترى أن عمر رضي الله تعالى عنه قضى في الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وهي دون العناق، وخالفه مالك رضي الله تعالى عنه محتجاً بأن الله تعالى قال: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥] فلا يصح أن يخرج ما ليس بهدي لصغره وهذا معنى قوله: وإن روى فيه، ونحوه قول ابن الحاجب: فيحكمان عليه باجتهادهما لا بما روى ابن عبد السلام أي عن السلف. وأما ما روي عن النبي ﷺ فلا يصح العدول عنه كما قضى في الضبع بكبش. وهنا أمران: أحدهما الحكم لا بد منه حتى في المروي فيه شيء عن النبي ﷺ أو الذي اتفق السلف عليه لأن الله تعالى قال: يحكم به ثانيهما إذا حكما لا بد من الاجتهاد في محله، فقد قال الباجي في قول مالك رضي الله تعالى عنه في الموطأ: لم أزل أسمع في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة يريد أن ذلك شائع قديم تكرر حكم الأئمة وفتوى العلماء به، ومع ذلك فلا يجوز إخراجها إلا بعد الحكم بها وتكرر الاجتهاد في ذلك، وحيث كان الاجتهاد مشروطاً بعدم الخروج عما روي عن السلف لم يبق متعلق إلا الصفات من السن والسمن والهزال،

وَلَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ؛ إلاَّ أَنْ يَلْتَزِمَ: فَتَأْوِيلاَنِ، وَإِنْ ٱخْتَلَفَا ٱبْتُدِىءَ، وَالأَوْلَى كَوْنُهُمَا بِمَجْلِسٍ، وَنُقِضَ إِنْ تَبَيَّنَ الْخَطَأُ.

وَفِي الْجَنِينِ وَالْبَيْضِ: عُشْرُ دِيَةِ الأُمِّ وَلَوْ تَحَرَّكَ، وَدِيَتُهَا إِنِ ٱسْتَهَلَّ، وَغَيْرُ الْفِدْيَةِ وَالصَّيْدُ مُرَتَّبٌ هَدْيٌ، وَنُدِبَ إِبِلٌ فَبَقَرٌ، ثُمَّ صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَصَامَ أَيَّامَ مِنًى بِنَقْصٍ بِحَجٍّ

يؤيده مخالفة مالك رضي الله تعالى عنهما في العناق والجفرة. **(وله)** أي المحكوم عليه بجزاء صيد **(أن ينتقل)** عما حكما عليه به بأن يريد حكماً آخر منهما أو من غيرهما لما علمت أن الحكم لا بد منه، فليس المراد أن له الانتقال من غير حكم **(إلا أن يلتزم)** ما حكما عليه به. **(فتأويلان)** في جواز الانتقال عنه وعدمه، المعتمد منهما الأول ومحلهما إذا عرف ما حكما عليه به والتزمه لا إن التزمه من غير معرفة.

(وإن اختلفا) أي الحكمان في قدر ما حكما عليه به أو نوعه أو أصل الحكم **(ابتدىء)** أي الحكم منهما أو من غيرهما. **(والأولى كونهما)** أي الحكمين حين الحكم **(بمجلس)** واحد ليطلع كل منهما على رأي الآخر. **(ونقض)** أي حكمهما **(إن تبين الخطأ)** تبيناً واضحاً كحكم بشاة فيما فيه بقرة أو بدنة أو بعير فيما فيه شاة أو إطعام. **(وفي)** التسبب في إسقاط **(الجنين)** ميتاً وأمه حية من محرم مطلقاً أو حل في الحرم. **(و)** في كل واحدة من **(البيض)** لغير إوز ودجاج إذا كسرها محرم مطلقاً أو حل في الحرم **(عشر دية)** أي جزاء **(الأم)** للجنين والبيض إن لم يتحرك الجنين أو الفرخ بل **(ولو تحرك)** الجنين أو الفرخ عقب انفصاله حركة ضعيفة لا تدل على استقرار حياته. **(و)** في الجنين والبيض **(ديتها)** أي جزاء الأم **(إن)** مات بعد أن **(استهل)** صارخاً عقب انفصاله عن أمه حية أو عن بيضة. ولما كانت دماء الحج ثلاثة: فدية وجزاء وهدي، وقدم الكلام على الفدية والجزاء شرع في الكلام على الهدي فقال: **(وغير الفدية)** الواجبة فيما به يترفه أو يزيل به أذى **(و)** غير جزاء **(الصيد)** وهو أي غير الفدية وغير جزاء الصيد ما يجب لقران أو تمتع أو ترك واجب في حج أو عمرة **(مرتب)** مرتبتين لا ثالث لهما لا ينتقل عن أولاهما إلا بعد عجزه عنها دم تم صيام عشرة أيام ويقال له **(هدي وندب)** مع القدرة على أنواع النعم **(إبل)** وهو أفضل الهدايا **(فبقر)** يلي الإبل في الفضل فضأن فمعز أولهما مقدم ندباً. **(ثم)** إن عجز عن الدم فـ **(صيام ثلاثة أيام)** أول وقتها **(من إحرامه)** بالحج إلى يوم العيد **(و)** إن فاته صومها فيما بينهما **(صام أيام منى)** الثلاثة التي تلي يوم العيد، ولكن لا يجوز تأخير الصوم إليها إلا لعذر. **(بنقص بحج)** فمراده أن كون النقص قبل الوقوف بعرفة شرط في أمرين: أحدهما كون صوم الثلاثة من إحرامه إلى يوم النحر. والثاني: كونه إن فاته ذلك صام أيام منى، وما أبين قول ابن الحاجب: فإن كان عن نقص متقدم على الوقوف كالتمتع والقران والفساد والفوات وتعدي الميقات صام ثلاثة أيام في الحج من حين يحرم به إلى يوم النحر، فإن أخرها إليه فأيام التشريق. ثم قال: وإن كان عن نقص بعد الوقوف كترك مزدلفة أو رمي أو حلق أو مبيت منى أو وطىء قبل الإفاضة أو الحلق صام متى شاء، وكذلك صيام وهدي العِمرة، وإنما اعتمد ابن الحاجب قوله في المدونة: وإنما يصوم ثلاثة أيام في الحج للتمتع والقارن ومن تعدى ميقاته أو أفسد حجه أو فاته الحج، وأما من لزمه ذلك لترك جمرة أو لترك النزول بالمزدلفة فليصم متى شاء، وكذلك الذي

إنْ تَقَدَّمَ عَلَى الْوُقُوفِ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ مِنْ مِنًى وَلَمْ تُجْزِ إِنْ قُدِّمَتْ عَلَى وُقُوفِهِ: كَصَوْمِ أَيْسَرَ قَبْلَهُ، أَوْ وَجَدَ مُسَلِّفاً لِمَالٍ بِبَلَدِهِ، وَنُدِبَ الرُّجُوعُ لَهُ بَعْدَ يَوْمَيْنِ، وَوُقُوفُهُ بِهِ الْمَوَاقِفَ، وَالنَّحْرُ بِمِنًى إِنْ كَانَ فِي حَجٍّ، وَوَقَفَ بِهِ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ: كَهُوَ بِأَيَّامِهَا، وَإِلاَّ فَمَكَّةُ، وَأَجْزَأَ إِنْ

وطيء أهله بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة لأنه إنما يصوم إذا اعتمر بعد أيام منى **(إن تقدم)** النقص **(على الوقوف)** بعرفة كتمتع وقران وتعدي ميقات وترك طواف قدوم. **(وسبعة)** من الأيام أي على العاجز عن الدم صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة **(إذا رجع من منى)** لم يقل لمكة مع أنه المراد لئلا يتوهم شموله لرجوعه لها يوم النحر لطواف الإفاضة، وأنه يصوم أيام منى الثلاثة من جملة السبعة مع أنه لا يصومها إن كان قد صام الثلاثة قبل أيام منى، والمراد بالرجوع من منى الفراغ من الرمي ليشمل أهل منى ومن أقام بها.

(ولم تجز) أي لا تكفي السبعة **(إن قدمت)** أي السبعة أو شيء منها **(على وقوفه)** وكذا المقدم منها على رجوعه من منى لقوله تعالى: ﴿إذا رجعتم﴾ [البقرة: ١٩٦] ويندب تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى وطنه ليخرج من الخلاف في معنى قوله تعالى: ﴿إذا رجعتم﴾ [البقرة: ١٩٦] هل المعنى للأهل؟ قاله غير مالك، أو لمكة؟ قاله مالك رضي الله تعالى عنه. وشبه في عدم الإجزاء فقال: **(كصوم أيسر قبله)** أي قبل شروعه فيه أو بعده وقبل كمال يوم فلا يجزئه ويلزمه الرجوع للدم، ويجب عليه تكميل اليوم الذي أيسر فيه. **(أو وجد)** من عليه الهدي **(مسلفاً لمال)** يهدي به ويقضيه من مال له **(ببلده)** لأنه صار موسراً حكماً. **(وندب الرجوع)** من الصوم **(له)** أي الدم إن أيسر به **(بعد)** صوم **(يومين)** بأن أيسر في ليلة الثالث. **(و)** ندب **(وقوفه)** أي المهدى **(به)** أي الهدي **(المواقف)** كلها فالندب منصب على المجموع فلا ينافي أن إيقافه بعرفة جزءاً من ليلة النحر شرط وهذا فيما ينحر بمنى، وأما ما ينحر بمكة فشرطه الجمع بين الحل والحرم، ويكفي وقوفه به في أي موضع من الحل في أي وقت.

(و) ندب **(النحر)** للهدي **(بمنى)** مع استيفاء الشروط الثلاثة الآتية، ويشترط كونه نهاراً فلا يجزىء ليلاً والفدية لا تختص بمكان. وذكر شروط نحره بمنى فقال: **(إن كان)** الهدي سيق **(في)** إحرام **(حج)** فرض أو منذور أو تطوع **(ووقف به)** أي الهدي **(هو)** أي المهدي فصل به ليصح العطف على الضمير المستتر في وقف على حد قوله تعالى: ﴿اسكن أنت وزوجك﴾ [البقرة: ٣٥] **(أو نائبه)** أي المهدي **(كهو)** أي كوقوفه الركني في كونه بعرفة جزءاً من ليلة العيد فاحترز بقوله: أو نائبه عن وقوف التجار بغنمهم بعرفة جزءاً من ليلة العيد فإنه لا يكفي لأنهم لم ينوبوا عنه إلا أن يشتريه منهم بعرفة ويتركه عندهم حتى يأتوا به منى ونحر **(بأيامها)** أي منى هذا ظاهر سياقه. وقال الأجهوري: المعتمد بأيام النحر فقط إذ اليوم الرابع ليس وقتاً لنحر ولا ذبح فتجوز في التعبير، ولو قال: بأيام النحر لكان أولى. **(وإلا)** أي وإن لم توجد هذه الشروط الثلاثة بأن انتفت كلها بأن ساقه في عمرة أو جزاء صيد أو لنقص في حج سبق أو عمرة كذلك أو فاتت أيام النحر. **(فمكة)** محله وجوباً ولا يجزىء بمنى ولا بغيرها لقوله تعالى: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥]. ولما كان شرط كل هدي الجمع فيه بين الحل والحرم وكان ما يذكى بمنى مجموعاً فيه بين الحل والحرم إذ شرطه وقوفه بعرفة وهي من الحل بين الصنف أن هذا شرط في المذكى بمكة الذي من صوره ما فاته الوقوف بعرفة فقال: **(وأجزأ)** كل هدي يذكى بمكة **(إن**

أُخْرِجَ لِحِلٍّ: كَأَنْ وَقَفَ بِهِ فَضَلَّ مُقَلَّداً، وَنُحِرَ، وَفِي الْعُمْرَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ سَعْيِهَا ثُمَّ حَلَقَ، وَإِنْ أَرْدَفَ لِخَوْفِ فَوَاتٍ أَوْ لِحَيْضٍ؛ أَجْزَأَ التَّطَوُّعُ لِقِرَانِهِ: كَأَنْ سَاقَهُ فِيهَا، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ، وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً بِمَا إِذَا سِيقَ لِلتَّمَتُّعِ، وَالْمَنْدُوبُ بِمَكَّةَ الْمَرْوَةَ، وَكُرِهَ نَحْرُ غَيْرِهِ كَالأُضْحِيَةِ،

أخرج لحل) من أي جهة ولو بشرائه منه واستصحابه لمكة، وسواء كان المخرج له حلالاً أو محرماً، وسواء أخرجه هو أو نائبه. **(كأن وقف)** رب الهدي **(به)** أي الهدي بعرفة جزءاً من ليلة العيد. **(فضلّ)** الهدي من ربه بعد وقوفه به حال كونه **(مقلداً ونحر)** أي الهدي أي نحره من وجده بمنى في أيام النحر ثم وجده ربه منحوراً فقد أجزأ عنه. **(و)** الهدي المسوق **(في)** إحرام **(العمرة)** لنقص فيها كتعدي ميقات وترك تلبية أو إصابة صيد أو في حج سبق أو في عمرة سابقة يذكى **(بمكة بعد سعيها)** أي العمرة فلا تجزىء تذكيته قبله تنزيلاً له منزلة الوقوف في هدي الحج فإنه لا يذكى إلا بعده. **(ثم حلق)** المعتمر رأسه أو قصر وحل من عمرته، ولا يجوز أن يؤخر نحره أي عن الحلق فأتى بثم المرتبة ليفيد أن الحلق في العمرة بعد تذكية الهدي كالحج لقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [البقرة: ١٩٦].

(وإن) أحرم شخص بعمرة وساق هدياً تطوعاً وقلده وأشعره ثم **(أردف)** حجاً عليها **(لخوف فوات)** للحج إن أخر إحرامه حتى يتمها لقرب وقت الوقوف فصار قارناً **(أو)** أردفت امرأة محرمة بعمرة الحج عليها ومعها هدي تطوع **(لحيض)** أو نفاس نزل بها فمنعها من إتمام عمرتها وخافت فوات الحج إن أخرت إحرامه إلى إتمامها بعد طهرها لقرب وقت وقوفه فسارت قارنة **(أجزأ)** الهدي **(التطوع)** أي الذي لم يسق لشيء وجب أو يجب في الصورتين **(لقرانه)** أي المردف من الشخصين، ويستحب للمردفة لحيض أن تعتمر بعد فراغها من القران كما فعلت عائشة رضي الله تعالى عنها بأمره عليه الصلاة والسلام، ومفهوم لخوف فوات مفهوم موافقة، فمن أحرم بعمرة وساق هدي تطوع ثم أردف الحج عليها بغير عذر أجزأه هدي التطوع لقرانه. وشبه في الإجزاء فقال: **(كأن)** أحرم بعمرة و **(ساقه)** أي الهدي لا بقيد كونه تطوعاً **(في)** إحرام **(ها)** أي العمرة وأتمها في أشهر الحج وتحلل منها ولم يذك الهدي الذي ساقه فيها. **(ثم حج من عامه)** وصار متمتعاً فيجزئه الهدي الذي ساقه في العمرة لتمتعه سواء ساقه له أو لا.

(وتؤولت) أي فهمت المدونة. **(أيضاً)** أي كما تؤولت بإجزائه مطلقاً سيق للتمتع أم لا **(بما إذا سيق)** الهدي في العمرة **(للتمتع)** أي ليجعله هدياً عن تمتعه، إلا أنه لما ساقه وقلده وأشعره قبل إحرامه بالحج سماه تطوعاً لذلك فهو تطوع حكماً فلذا أجزأه عن تمتعه. **(والمندوب)** فيما ينحر بمنى الثابت بالسنة عند جمرة العقبة ومنى كلها منحر، ولا يجزىء النحر بعد جمرة العقبة مما يلي مكة لأنه ليس من منى وفيما ينحر **(بمكة المروة)** لما في الموطأ وغيره: «أن رسول الله ﷺ قال بمنى: هذا المنحر وكل منى منحر، وفي العمرة عند المروة: هذا المنحر وكل فجاج مكة وطرقها منحر» والمراد القرية نفسها، فلا يجوز النحر في طوى بل يدخل دور مكة كما قال ابن القاسم. **(وكره نحر غيره)** أي استنابة غيره في نحر هديه إن كان النائب مسلماً وإلا لم يجزه وعليه بدله **(كالأضحية)** فتكره الاستنابة على ذكاتها، فالسنة توليها بنفسه تواضعاً في العبادة واقتداء بسيد المرسلين صلوات الله

وَإِنْ مَاتَ مُتَمَتِّعٌ فَالْهَدْيُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ؛ إِنْ رَمَى الْعَقَبَةَ، وَسِنُّ الْجَمِيعِ وَعَيْبُهُ: كَالضَّحِيَّةِ وَالْمُعْتَبَرُ حِينَ وُجُوبِهِ وَتَقْلِيدِهِ، فَلاَ يُجْزِىءُ مُقَلَّدٌ بِعَيْبٍ وَلَوْ سَلِمَ، بِخِلاَفِ عَكْسِهِ إِنْ تَطَوَّعَ، وَأَرْشُهُ وَثَمَنُهُ فِي هَدْيٍ إِنْ بَلَغَ، وَإِلاَّ تُصُدِّقَ بِهِ، وَفِي الْفَرْضِ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَيْرٍ،

وسلامه عليه وعليهم أجمعين. **(وإن مات متمتع)** عن غير هدي أو عن هدي غير مقلد **(فالهدي)** لتمتعه واجب على وارثه إخراجه **(من رأس ماله)** الذي مات عنه ولو استغرقه أو لم يوص **(إن)** مات المتمتع بعد أن **(رمى العقبة)** يوم العيد أو فات وقت أداء رميها بغروب يوم العيد أو طاف للإفاضة قبل رميها ثم مات يوم العيد قبل رميها فالهدي من رأس ماله لحصول معظم الأركان مع حصول أحد التحللين فقد أشرف على الفراغ. **(وسن الجميع)** أي جميع دماء الحج من هدي وجزاء وفدية.

(وعيبه) المانع من إجزائه أو كماله **(كـ)** سن وعيب **(الضحية و)** الوقت **(المعتبر)** فيه السن والسلامة من العيوب المانعة من الإجزاء أو الكمال **(حين وجوبه)** أي تعيين النعم وتميزه عن غيره للإهداء به إن كان لا يقلد كالغنم.

(و) حين **(تقليده)** إن كانَ مما يقلد كبدنة وبقرة فليس المراد بوجوبه كونه واجباً، وكلامه في مناسكه يفيد أن التعيين كاف فيما يقلد أيضاً. وفرع عن قوله: والمعتبر الخ فقال: **(فلا يجزىء)** هدي واجب لقران أو تمتع أو لغيرهما **(مقلد)** حال كونه متلبساً **(بعيب)** مانع من الإجزاء كشدة عرج أو صغير لم يبلغ سن الإجزاء إن استمر معيباً أو صغيراً إلى حين تذكيته بل **(ولو سلم)** أي برىء من العيب أو بلغ السن المجزىء قبل تذكيته، ويجب إنفاذ ما قلد صغيراً أو معيباً لوجوبه بالتقليد وإن لم يجز.

(بخلاف عكسه) وهو مقلد سليماً تعيب فيجزىء إن لم يتعد عليه ولم يفرط فيه وإلا ضمنه قاله سند. **(إن تطوع)** به أو رد عليه أن المعتمد إجزاؤه في الواجب أيضاً. وأجيب بأن الكاتب حذف واواً قبل أن وأبدل فاءه بواو، وفي قوله وأرشه والصواب وإن تطوع به فأرشه الخ فهو كلام مستأنف لا شرط في قوله بخلاف عكسه، وبأن قوله إن تطوع به قدمه الكاتب عن محله ومحله عقب قوله: تصدق به.

(وأرشه) أي عوض عيب هدي التطوع ولو منع الإجزاء **(وثمنه)** إذا استحق الذي يرجع به المشتري على بائع الهدي بجعل **(في هدي)** آخر يهدى به عوضاً عن المعيب أو المستحق **(إن بلغ)** الأرش أو الثمن ثمن هدي **(وإلا)** أي وإن لم يبلغ الأرش أو الثمن ثمن هدي آخر **(تصدق به)** أي الأرش أو الثمن وجوباً **(و)** أرشه وثمنه المأخوذ **(في)** عيب أو عين الهدي **(الفرض)** الأصلي أو المنذور المضمون **(يستعين به في)** هدي **(غير)** إن كان العيب مانعاً من الإجزاء وإلا فيجعله في هدي إن بلغ وإلا تصدق به.

وَسُنَّ إِشْعَارُ سَنَمِهَا مِنَ الأَيْسَرِ لِلرَّقَبَةِ مُسَمِّياً، وَتَقْلِيدٌ، وَنُدِبَ نَعْلاَنِ بِنَبَاتِ الأَرْضِ، وَتَجْلِيلُهَا وَشَقُّهَا إِنْ لَمْ تَرْتَفِعْ، وَقُلِّدَتِ الْبَقَرُ فَقَطْ؛ إِلاَّ بِأَسْنِمَةٍ لاَ الْغَنَمُ، وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْ نَذْرِ مَسَاكِينَ عُيِّنَ مُطْلَقاً عَكْسُ الْجَمِيعِ فَلَهُ إِطْعَامُ الْغَنِيِّ وَالْقَرِيبِ، وَكُرِهَ لِذِمِّيٍّ

(**وسن**) في البدن (**إشعار**) أي شق (**سنمها**) بضم السين والنون جمع سنام بفتح السين. ابن عرفة: الإشعار شق يسيل دماً (**من**) الجنب (**الأيسر**). الحطاب: الظاهر أن من بمعنى في كقوله تعالى: ﴿من يوم الجمعة﴾ [الجمعة: ٩] وقوله تعالى: ﴿أروني ماذا خلقوا من الأرض﴾ [فاطر: ٤٠] وقول ابن غازي: إنها للبيان بعيد (**للرقبة**) اللام بمعنى من، والمعنى أنه يشق في السنام من جانبه الأيسر مبتدئاً من ناحية الرقبة إلى جهة المؤخر، فلا يبدأ من المؤخر إلى المقدم ولا من المقدم إلى جهة ركبتي البعير، ولا بد في الندب أن يسيل منه الدم ولو شق قدر أنملة آخذاً زمامها بيده اليسرى. (**مسمياً**) ندباً أي قائلاً: بسم الله والله أكبر. اللخمي: قال مالك رضي الله تعالى عنه: عرضاً. وابن حبيب: طولاً. ابن عرفة: لم أجد لغوياً إلا فسر الطول بضد العرض ولا العرض إلا بضد الطول. وقال البيضاوي في مختصره الكلامي: الطول البعض المفروض أولاً، وقيل: أطول الامتدادين المتقاطعين في السطح، والأخذ من رأس الإنسان لقدمه، ومن ظهر ذات الأربع لأسفلها، والعرض المفروض ثانياً والامتداد الأقصر، والأخذ من يمين الإنسان ليساره، ومن رأس الحيوان لذنبه. ابن عرفة: فلعل العرض عند مالك رضي الله تعالى عنه كنقل البيضاوي وهو الطول عند ابن حبيب فيتفقان. (و) سن (**تقليد**) أي جعل قلادة في رقبة الهدي والأولى تقديمه في الذكر على الإشعار لأن السنة تقديمه عليه في الفعل خوفاً من نفارها بالإشعار لإيلامها فلا يتمكن من تقليدها. (**وندب**) في المقلد به (**نعلان**) ويكفي واحد (**بنبات الأرض**) فلا يجعل من شعر ونحوه مخافة أن يتعلق بغصن فيخنقها، ونبات الأرض يسهل قطعه، وحكمة التقليد والإشعار إعلام المساكين أنه هدي فيتبعونه وواجده ضالاً فيرده ولم يكتف بالتقليد لأنه بصدد الزوال. (و) ندب (**تجليلها**) أي البدن فقط قاله التتائي والحطاب بأن يجعل عليها شيئاً من الثياب وأفضلها الأبيض.

(و) ندب (**شقها**) أي الجلال عن الأسنمة ليظهر الإشعار وتمسك بالسنام فلا تسقط (**إن لم ترتفع**) قيمتها بأن كانت درهمين، فإن ارتفعت بأن زادت عليهما استحب عدم شقها لأنه نقص على المساكين. (**وقلدت البقر فقط**) أي بدون إشعار في كل حال (**إلا**) حال كونها (**بأسنمة**) فتشعر أيضاً وفيها تقلد البقر ولا تشعر إلا أن يكون لها أسنمة فتشعر (**لا**) تقلد ولا تشعر (**الغنم**) وإشعارها حرام لأنه تعذيب في غير ما ورد فيه النص بالترخيص وتقليدها مكروه. (**ولم يؤكل**) أي يحرم على المهدي أن يأكل (**من نذر**) أي منذور لـ (**مساكين عين**) لهم باللفظ كهذا نذر للمساكين أو بالنية كهذا نذر ناوياً للمساكين فيمنع الأكل منه (**مطلقاً**) بلغ محله وهو منى بشروطها أو مكة عند انتفائها أو لم يبلغه. (**عكس**) أي خلاف حكم (**الجميع**) أي جميع الهدايا متطوعاً بها أو واجبة لنقص بحج أو عمرة أو تعدي ميقات أو ترك وقوف بعرفة نهاراً أو نزول بمزدلفة ليلاً أو مبيت بمنى أو رمي جمار أو طواف قدوم أو تأخير حلق وهدي نذر غير معين لم يجعله للمساكين فله الأكل منها مطلقاً بلغت محلها أم لا. ويتزود. قال الله تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾ [الحج: ٣٦] فسر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما القانع بالسائل والمعتر بمن يعرض بالسؤال ولا يسأل. وإذا جاز له الأكل في الجميع (**فله إطعام الغني والقريب**) وإن لزمته نفقته وله التصدق بالكل والبعض بلا حد.

(**وكره**) له الإطعام منها (**للذمي**) أو التصدق عليه بشيء منها، واستثنى من الجميع ما يؤكل في

إلاَّ نَذْراً لَمْ يُعَيَّنْ، وَالْفِدْيَةَ وَالْجَزَاءَ بَعْدَ الْمَحِلِّ، وَهَدْيَ تَطَوُّعٍ إنْ عَطِبَ قَبْلَ مَحَلِّهِ فَتُلْقَى قِلاَدَتُهُ بِدَمِهِ وَيُخَلَّى لِلنَّاسِ: كَرَسُولِهِ، وَضَمِنَ فِي غَيْرِ الرَّسُولِ بِأَمْرِهِ، بِأَخْذِ شَيْءٍ: كَأَكْلِهِ مِنْ مَضْنُوعٍ بَدَلَهُ.

وَهَلْ إلاَّ نَذْرَ مَسَاكِينَ عُيِّنَ، فَقَدْرُ أَكْلِهِ؟خِلاَفٌ، وَالْخِطَامُ وَالْجِلاَلُ: كَاللَّحْمِ، وَإِنْ سُرِقَ بَعْدَ ذَبْحِهِ؛ أَجْزَأَ، لاَ قَبْلَهُ، وَحُمِلَ الْوَلَدُ عَلَى غَيْرٍ ثُمَّ عَلَيْهَا وَإِلاَّ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَرْكُهُ

حال دون آخر وتحته نوعان: ما يؤكل منه قبل المحل لا بعده وعكسه، وأشار لأولهما بقوله: (إلا نذراً) للمساكين (لم يعين) كلله علي هدي للمساكين، أو: لله علي هدي أو بدنة ناوياً للمساكين، فإن لم يجعله لهم بلفظ ولا نية فيجوز له الأكل منه مطلقاً قبل المحل وبعده كما تقدم. (و) إلا (الفدية) التي جعلت هدياً، وإلا فيمنع الأكل منها مطلقاً. (و) إلا (الجزاء) لصيد فلا يؤكل من هذه الثلاثة (بعد) بلوغ (المحل) وهي منى مع الشروط، ومكة مع عدمها، وامتنع الأكل من نذر المساكين غير المعين لوصوله لهم، ومن الفدية لأنها بدل الترفه وإزالة الأذى، ومن الجزاء لأنه عوض الصيد، ومفهوم بعد المحل جواز الأكل منها إذا عطبت قبل محلها لوجوب بدلها عليه وبعثه إلى المحل، فلا يلزم الأكل مما وجب عليه. وأشار لثانيهما بقوله: (و) إلا (هدي تطوع) لم يجب بشيء ولم يجعله للمساكين بلفظ ولا نية فلا يأكل منه (إن عطب قبل محله) لأنه ليس عليه عوضه إلا أن يمكنه تذكيته ويتركها حتى مات فيضمنه لأنه مأمور بها، ومنع أكله قبله لاتهامه على تعطيبه، وقيل: المنع بعيد. (فتلقى) أي تطرح (قلادته) بدمه بعد نحره علامة كونه هدياً فيؤكل ولا يباع.

(ويخلى للناس) أي يترك لهم سواء في ذلك مسلمهم وكافرهم غنيهم وفقيرهم كما هو ظاهر عبارته ونحوها قولها: ويخلي بين الناس وبينه. وصرح به ابن عبد السلام والموضح خلاف ما ذكره سند من أن هدي التطوع مختص بالفقير، ونقله الحطاب (كرسوله) أي رب الهدي الذي أرسله بهدي تطوع فعطب منه قبل محله فيذكيه ويلقي قلادته بدمه ويخليه للناس فلا يأكل منه. (وضمن) رب الهدي (في غير) مسألة (الرسول بـ)سبب (أمره) أي رب الهدي شخصاً (بأخذ شيء) من هدي ممنوع أكله منه (كأكله) أي ربه (من) هدي (ممنوع) أكله منه، ومفعول ضمن قوله: (بدله) أي الهدي هدياً كاملاً لا قدر أكله أو ما أخذه مأموره فقط، ثم حكم البدل حكم المبدل في منع الأكل وضمان البدل إن أكل منه. (وهل) على ربه البدل كاملاً في كل ممنوع كالأربع السابقة وغيرها وشهره صاحب الكافي أو (إلا نذر مساكين عين فقدر أكله) لحماً إن عرف وزنه وقيمته إن لم يعرف لأنه شبيه بالغاصب، وشهره ابن الحاجب (خلاف) في التشهير. والثاني هو المعتمد لأنه قول ابن القاسم فيها. (والخطام) بكسر الخاء أي الزمام للهدايا (والجلال) جمع جل (كاللحم) في المنع والإباحة. (وإن سرق) أي الهدي الواجب كجزاء صيد وفدية ونذر مضمون لمساكين وما وجب لقران ونحوه (بعد ذبحه) أو نحره (أجزأ) فلا بدل عليه لأنه بلغ محله ووقع التعدي على محض حق المساكين. (لا) يجزئه إن سرق (قبله) أي الذبح (وحمل الولد) الحاصل بعد التقليد والإشعار للهدي وجوباً إلى مكة وحمله (على غير) أي غير أمه ولو بأجرة أفضل من حمله عليها، وأما المولود قبل التقليد فيندب ذبحه ولا يجب حمله. (ثم) حمل (عليها) أي الأم إن لم يوجد غيرها ولها قوة على حمله. (وإلا) أي وإن لم يمكن حمله على أمه لضعفها ولم يمكن حمله على غيرها بأجرة من مال صاحبه (فإن لم يمكن تركه) عند ثقة

لِيَشْتَدّ، فَكَالتَّطَوُّعِ وَلاَ يَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ وَإِنْ فَضَلَ وَغَرِمَ؛ إِنْ أَضَرَّ بِشُرْبِهِ الأُمُّ أَوِ الْوَلَدَ مُوجِبَ فِعْلِهِ، وَنُدِبَ عَدَمُ رُكُوبِهَا بِلاَ عُذْرٍ، وَلاَ يَلْزَمُ النُّزُولُ بَعْدَ الرَّاحَةِ وَنَحْرُهَا قَائِمَةً أَوْ مَعْقُولَةً وَأَجْزَأَ إِنْ ذَبَحَ غَيْرُهُ مُقَلَّداً، وَلَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ إِنْ غَلِطَ، وَلاَ يُشْتَرَكُ فِي هَدْيٍ، وَإِنْ وُجِدَ بَعْدَ نَحْرِ بَدَلِهِ نُحِرَ، إِنْ قُلِّدَ وَقَبْلَ نَحْرِهِ نُحِرَا مَعاً، إِنْ قُلِّدَ وَإِلاَّ بِيعَ وَاحِدٌ.

(ليشتد) ثم يرسل إلى محله (فكـ) ـهدي (التطوع) الذي عطب قبل محله. وقد علمت مما تقدم أن هدي التطوع الذي عطب قبل محله أنه ينحر ويخلي للناس.

(ولا يشرب) المهدي بعد التقليد والإشعار لهدي يمنع الأكل منه (من اللبن وإن فضل) عن ري فصيلها أي يكره إن فضل عن ري فصيلها ولم يضر شربه الأم أو الولد لأنه نوع من الرجوع في الصدقة، فإن أخر أحدهما منع، وأما الجائز أكله فيجوز شرب لبنه. (ولا) شيء عليه في الشرب الممنوع أو المكروه إن لم يحصل ضر، فإن حصل (غرم إن أضر بشربه الأم أو الولد) ومفعول غرم قوله: (موجب) بفتح الجيم أي مسبب (فعله) فيغرم الأرش. (وندب عدم ركوبها) أي البدنة وعدم الحمل عليها (بلا عذر) فيكره، فإن كان لعذر فلا يكره، وإن ركبها لعذر (فلا يلزم النزول بعد الراحة) وإن ركبها لغير عذر وتلفت ضمنها، وإن ركبها لعذر وتلفت لم يضمنها إلا إن تعدى في هيئة ركوبها.

(و) ندب (نحرها) أي البدن حال كونها (قائمة) على قواعدها الأربع مقيدة أو مقرونة اليدين بقيد بلا عقل. (أو) قائمة (معقولة) أي مثنية ذراعها اليسرى إلى عضدها فتبقى قائمة على ثلاث قوائم وظاهره التخيير، ونحوه لابن الحاجب، واعترضه ابن عرفة بأن النص نحرها قائمة مقيدة إلا أن يخاف ضعفه عنها وعدم صبرها فيعقلها فأو للتنويع. (وأجزأ) الهدي المقلد أو المشعر (إن ذبح) شخص مسلم (غيره) أي المهدي (عنه مقلداً) بضم الميم وفتح القاف واللام مثقلاً أنابه أم لا إن نوى الذابح عن ربه، بل (ولو نوى) الذابح الهدي (عن نفسه إن غلط) الذابح في هديه غيره وظنه هديه، فإن تعمد لم يجز عن المالك أنابه أم لا، ولا عن الذابح أيضاً ولو به أخذ قيمته منه، بخلاف الضحية فتجزىء عن ربها ولو ذبحها النائب عن نفسه عمداً بشرط إنابة ربها له فتخالف الهدي في هذين الأمرين. (ولا يشترك) أي لا يجوز الاشتراك (في هدي) تطوع أو واجب وأهل البيت والأجانب سواء كما فيها أي المدونة فهو مخالف في هذا أيضاً للضحية، وإن اشتركا في هدي لم يجز عن واحد منهما. (وإن) ضل أو سرق هدي وأبدل ثم (وجد) الهدي الضال أو المسروق (بعد نحر بدله نحر) الهدي الذي وجد بعد ضلاله أو سرقته (إن) كان (قلد) لتعينه هدياً بتقليده (و) إن وجد (قبل نحره) أي البدل (نحراً) أي الأصل والبدل (معاً إن) كانا (قلدا) لتعينهما للهدي بتقليدهما. (وإلا) أي وإن لم يقلدا (بيع واحد) منهما وله نحرهما إن شاء وإن شاء نحر أحدهما وأبقى الآخر، وإن شاء نحر غيرهما وأبقاهما، وإن قلد أحدهما تعين نحره لتعينه للهدي بتقليده.

فصل وَإِنْ مَنَعَهُ: عَدُوٌّ، أَوْ فِتْنَةٌ أَوْ حَبْسٌ: لاَ بِحَقٍّ: بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ؛ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَأَيِسَ مِنْ زَوَالِهِ قَبْلَ فَوْتِهِ، وَلاَ دَمَ بِنَحْرِ هَدْيِهِ وَحَلْقِهِ، وَلاَ دَمَ إِنْ أَخَّرَهُ، وَلاَ يَلْزَمُهُ طَرِيقٌ

فصل في موانع الحج والعمرة الطارئة بعد الإحرام

ويقال للممنوع: محصر والحصر ثلاثة أقسام: حصر عن البيت وعرفة معاً، وحصر عن البيت فقط، وحصر عن عرفة فقط. وبدأ بالأول فقال: **(وإن منعه)** أي المحرم بحج أو عمرة **(عدو)** أي كافر **(أو فتنة)** بين المسلمين **(أو حبس لا بحق)** بل ظلماً كحبس مدين ثابت العسر، ومفهومه أن من حبس بحق لا يتحلل لقدرته على تخليص نفسه بدفع الحق والخروج لتكميل حجه أو عمرته وتنازع منع وحبس **(بحج)** أي فيه عن البيت وعرفة معاً. **(أو عمرة)** أي فيها عن البيت، وجواب أن منعه عدو الخ قوله: **(فله التحلل)** بل هو أفضل في حقه من بقائه على إحرامه. وأفاد شرط التحلل فقال: **(إن لم يعلم)** حين أنشأ إحرامه **(به)** أي المانع من عدو أو فتنة أو حبس ظلماً، ومفهومه أنه إن علم به حين إنشاء الإحرام فليس له التحلل إلا أن يظن أنه لا يمنعه فمنعه فله التحلل كما وقع للنبي ﷺ أنه أحرم عالماً بالعدو بمكة ظاناً أنه لا يمنعه فمنعه فلما منعه تحلل وعطف على لم يعلم فقال: **(وأيس)** الممنوع حين المنع **(من زواله)** أي المنع **(قبل فوته)** أي الحج. وظاهر كلام المدونة أنه يتحلل إذا أيس من زواله قبل فواته، ولو بقي من الوقت ما لو زال المانع أدرك الحج، وهذا ظاهر أول كلامها. والذي اختاره ابن يونس وسند ما في آخر كلامها وهو أنه لا يتحلل حتى يبقى زمن يخشى فيه فوات الحج وقالا: إن كلامها الثاني يفسر الأول. الحطاب: إذا علم أن هذا هو الراجح فينبغي حمل كلام المصنف عليه، فمعنى وأيس من زواله الخ أنه لم يبق بينه وبين ليلة النحر زمان يمكنه السير فيه إلى عرفة لو زال المانع والله أعلم.

(و) إن تحلل فـ **(لا دم)** عليه لفوات الحج بحصر العدو على المشهور، وأوجبه عليه أشهب لقوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ [البقرة: ١٩٦] وتأوله ابن القاسم على المحصر بمرض، ورده اللخمي بنزول الآية في قضية الحديبية وكان حصرها بعدو، وبقوله تعالى: ﴿فإذا أمنتم﴾ [البقرة: ١٩٦] وهو إنما يكون من عدو. وأجاب التونسي وابن يونس بأن الهدي فيها لم يكن لأجل الحصر وإنما كان بعضهم ساقه تطوعاً فأمروا بتذكيته. ورد قول أشهب بقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [البقرة: ١٩٦] والمحصر بعدو يحلق أين كان وهو رد قوي ظاهر، والتحلل يكون **(بنحر هديه)** إن كان معه هدي. **(وحلقه)** رأسه ولا بد من نية التحلل بل هي كافية، ففي الشامل: وكفت نية التحلل على المشهور فلا نحر هديه وحلق رأسه ولم ينو التحلل لم يتحلل، فالباء في قوله بنحر هديه الخ بمعنى مع فيفيد كلامه أن التحلل بالنية مع الأمرين على سبيل الأكملية لا الشرطية، وبهذا صرح في الطراز أيضاً.

(ولا دم) على المحصر عنهما **(إن أخره)** أي التحلل أو الحلق لبلد لأنه لما وقع في غير زمانه ومكانه لم يكن نسكاً بل تحلل فقط. **(ولا يلزمه)** أي المحصر **(طريق مخوف)** على نفس أو مال كثير أو يسير يمكن أخذه وهو يدرك الحج لولا المخوف، ومفهوم مخوف أنه يلزمه سلوك طريق مأمون وإن

مَخُوفٌ وَكُرِهَ إِبْقَاءُ إِحْرَامِهِ، إِنْ قَارَبَ مَكَّةَ أَوْ دَخَلَهَا، وَلاَ يَتَحَلَّلُ، إِنْ دَخَلَ وَقْتُهُ، وَإِلاَّ فَثَالِثُهَا يَمْضِي وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَلاَ يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرْضُ، وَلَمْ يَفْسُدْ بِوَطْءٍ؛ إِنْ لَمْ يَنْوِ الْبَقَاءَ، وَإِنْ وَقَفَ وَحُصِرَ عَنِ الْبَيْتِ؛ فَحَجُّهُ تَمَّ وَلاَ يَحِلُّ إِلاَّ بِالإِفَاضَةِ، وَعَلَيْهِ لِلرَّمْيِ وَمَبِيتُ مِنًى وَمُزْدَلِفَةَ: هَدْيٌ: كَنِسْيَانِ الْجَمِيعِ، وَإِنْ حُصِرَ عَنِ الإِفَاضَةِ، أَوْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِغَيْرِ:

بعد إن اتسع الوقت لإدراك الحج ولم تعظم مشقتها وإلا لم يلزمه أيضاً. **(وكره)** لمن يتحلل بعمرة وهو من تمكن من الحج وفاته الوقوف بأمر غير ما تقدم من العدو والفتنة الخ **(إبقاء إحرامه)** بالحج لعام قابل بلا تحلل بعمرة حتى يتم حجه فيه **(إن قارب مكة أو دخلها)** لأنه لا يأمن على نفسه من مقاربة نساء وصيد فتحلله أسلم. ابن غازي زاد: أو دخلها وإن كان أحرى لئلا يتوهم تحريم إبقائه إن دخلها.

(ولا يتحلل) من حصر عن عرفة وتمكن من البيت بعمرة **(إن)** بقي محرماً حتى **(دخل وقته)** أي الحج من العام الثاني ليسارة الباقي من الزمان أي من يكره تحلله. **(وإلا)** أي وإن خالف وتحلل بعد دخول وقته بعمرة وأحرم بالحج **(فـ)** ثلاثة أقوال لابن القاسم في المدونة: أحدها يمضي تحلله ولا يصير متمتعاً لأن المتمتع من تمتع بالعمرة إلى الحج وهذا تمتع من حج إلى حج لأن عمرته كلا عمرة لعدم إنشائه إحرامها وهذا على أن الدوام ليس كالابتداء. ثانيها: لا يمضي تحلله وهو باق على إحرامه بالحج بناء على أن الدوام كالابتداء. **(ثالثها)** أي الأقوال: **(يمضي)** تحلله **(وهو متمتع)** فعليه دم للتمتع **(ولا يسقط عنه)** أي الممنوع من البيت وعرفة معاً الذي يتحلل بالنية والهدي والحلق، وكذا الممنوع من عرفة فقط، وتمكن من البيت الذي يتحلل بعمرة. **(الفرض)** المتعلق بذمته من حجة إسلام أو نذر مضمون، ولا تسقط عنه عمرة الإسلام أيضاً عند الأئمة الأربعة رضي الله تعالى عنهم. وأما التطوع من حج أو عمرة فلا يلزمه قضاؤه، ومثله النذر المعين من حج أو عمرة لفوات وقته، وسميت عمرته ﷺ التي بعد عمرة الصد عمرة القضاء لأنه قاضى قريشاً فيها لا أنها قضاء من عمرة الحصر الماضية، ولو قلنا به لا محظور علينا. لأنا نقول: دل فعله ﷺ على جواز القضاء لا على وجوبه لأن الذين صدوا معه ﷺ كانوا ألفاً وأربعمائة ولم يعتمر معه إلا نفر يسير، ولم ينقل أنه أمر الباقين بالقضاء ولو وجب لبينه لهم وأمرهم به. **(و)** من جاز له التحلل بالنية والنحر والحلق لصده عن البيت وعرفة معاً **(لم يفسد)** حجه **(بوطء)** قبل تحلله **(إن لم ينو البقاء)** على إحرامه لعام قابل بأن نوى التحلل، فإن نوى البقاء على إحرامه لعام قابل فسد حجه. **(وإن وقف)** بعرفة ليلة النحر **(وحصر عن البيت)** بمرض أو عدو أو فتنة أو حبس بحق **(فحجه تم)** أي أمن من فواته لإدراكه الركن الذي يدرك به، فليس مراده حقيقة التمام بقرينة قوله: وحصر عن البيت. وقوله: **(ولا يحل)** من إحرامه التحلل الأكبر الذي تحل به النساء والصيد والطيب **(إلا بـ)** طواف **(الإفاضة)** فيبقى محرماً ولو أخره سنين. **(وعليه)** أي المحصر عن البيت بعد وقوفه بعرفة **(لـ)** ترك **(الرمي)** للجمرات المحصر عنه. **(و)** لترك **(مبيت منى و)** نزول **(مزدلفة هدي)** واحد. وشبه في اتحاد الهدي فقال: **(كنسيان الجميع)** مما تقدم. وكذا لا يتعدد إن تعمد ترك الجميع عند ابن القاسم إلا أن هذا آثم.

(وإن) تمكن من البيت و **(حصر)** بما سبق من أحد الأمور الثلاثة **(عن الإفاضة)** أي عرفة وسماها إفاضة لقوله تعالى: ﴿فإذا أفضتم من عرفات﴾ [البقرة: ١٩٨] قاله التتائي أي فلما كانت عرفة مبدأ الإفاضة من جهة أن الإفاضة بعدها سميت عرفة إفاضة مجازاً من إطلاق اسم المسبب على السبب لأن طواف الإفاضة تسبب عن الدفع من عرفة. **(أو فاته الوقوف)** بعرفة جزءاً من ليلة العيد. **(بغير)**

كَعَرَضٍ أَوْ خَطَإِ عَدَدٍ، أَوْ حَبْسٍ بِحَقٍّ لَمْ يَحِلَّ إِلاَّ بِفِعْلِ عُمْرَةٍ بِلاَ إِحْرَامٍ وَلاَ يَكْفِي قُدُومُهُ، وَحَبْسُ هَدْيِهِ مَعَهُ، إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُجْزِهِ عَنْ فَوَاتٍ، وَخَرَجَ لِلْحِلِّ إِنْ أَحْرَمَ بِحَرَمٍ، أَوْ أَرْدَفَ، وَأَخَّرَ دَمَ الْفَوَاتِ لِلْقَضَاءِ، وَأَجْزَأَ إِنْ قَدِمَ، وَإِنْ أَفْسَدَ ثُمَّ فَاتَ أَوْ بِالْعَكْسِ، وَإِنْ بِعُمْرَةِ التَّحَلُّلِ تَحَلَّلَ وَقَضَاهُ دُونَهَا، وَعَلَيْهِ هَدْيَانِ، لاَ دَمُ قِرَانٍ وَمُتْعَةٍ لِلْفَائِتِ، وَلاَ يُفِيدُ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ:

أي غير عدو وفتنة وحبس لا بحق **(كمرض أو خطأ عدد)** ولو لجميع أهل الموسم بعاشر أو خفاء هلال لغير الجم بعاشر. **(أو حبس بحق)** ومنه حبس مدين لم يثبت عسره. **(لم يحل)** في ذلك كله إن شاء التحلل **(إلا بفعل عمرة بلا إحرام)** ولا بد من نية التحلل بها وكان حقه أن يأتي هنا بقوله فيما مر. وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها فإن هذا محله **(ولا يكفي قدومه)** وسعيه عقبه الذي فعله يوم دخول مكة عن طواف العمرة وسعيها المطلوبين للتحلل بعد الفوات. **(وحبس)** المحصر بمرض أو حبس بحق **(هديه معه إن لم يخف عليه)** أي الهدي العطب، وأما المحصر بعده فإن أمكنه إرساله أرسله وإلا ذكاه بأي محل كان، فإن خاف عليه العطب أرسله إن أمكن وإلا ذكاه بموضعه. **(ولم يجزه)** أي هذا الهدي الذي قلده وأشعره قبل الفوات سواء حبسه معه أو أرسله عن هدي ترتب **(عن فوات)** للحج لأن هذا واجب بالتقليد والإشعار لغير الفوات فيلزمه هدي الفوات مع حجة القضاء.

(وخرج) وجوباً من فاته الحج وتمكن من البيت ولزمه هدي للفوات وأراد التحلل بعمرة. **(للحل)** ليجمع في عمرة التحلل بين الحل والحرم، ويلبي منه من غير إنشاء إحرام بالصفة السابقة. **(إن)** كان **(أحرم)** بالحج الذي فات **(بحرم)** أي فيه لإقامته به. **(أو)** كان **(أردف)** الحج في الحرم على عمرة أحرم بها في الحل، ويقضي الحج الذي فات في عام قابل ويهدي للفوات. **(وأخر دم الفوات)** أي الذي وجب عليه لأجله **(لـ)** عام **(القضاء)** ليقترن الجابر النسكي والجابر المالي، وفهم منه وجوب قضاء الفائت فرضاً كان أو تطوعاً لعموم قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] وجاءت السنة المطهرة أن لا قضاء للنفل في حصر العدو، وبقي ما عداه على عموم الآية. **(وأجزأ)** هدي الفوات **(إن قدم)** مع عمرة التحلل في عام الفوات مع الإثم.

(وإن أفسد) الحج وتمادى عليه لإتمامه **(ثم فات)** الحج المفسد بفوات وقوفه تحلل بعمرة وجوباً وقضاه. **(أو)** اجتمع الفوات والإفساد **(بالعكس)** للترتيب المتقدم بأن فاته الحج ثم أفسده قبل شروعه في عمرة التحلل بل **(وإن)** أفسده **(بعمرة التحلل)** أي فيها **(تحلل)** وجوباً في الصورتين فلا يجوز له البقاء على إحرامه لأنه تماد على فاسد، والمراد بقي على تحلله بالعمرة الصحيحة والتي فسدت بوطئه فيها ويتم طوافها وسعيها وكفت في التحلل. **(وقضاه)** أي الحج الذي فسد وفات **(دونها)** أي عمرة التحلل فلا يقضيها لأنها تحلل في الحقيقة لا عمرة. **(وعليه هديان)** هدي للفساد وهدي للفوات. **(لا)** يلزمه **(دم قران و)** دم **(متعة للفائت)** أي للقران أو التمتع الذي فات لأنه آل أمره إلى عمرة قاله اللخمي. **(ولا يفيد لمرض)** حاصل أو مترقب **(أو غيره)** أي المرض من الموانع كحيض أو حصر عدو

نِيَّةُ التَّحَلُّلِ بِحُصُولِهِ، وَلاَ يَجُوزُ دَفْعُ مَالٍ لِحَاصِرٍ إِنْ كَفَرَ، وَفِي جَوَازِ الْقِتَالِ مُطْلَقاً: تَرَدُّدٌ، وَلِلْوَلِيِّ مَنْعُ سَفِيهٍ: كَزَوْجٍ فِي تَطَوُّعٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فَلَهُ التَّحَلُّلُ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ: كَعَبْدٍ، وَأَثِمَ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ، وَلَهُ مُبَاشَرَتُهَا كَفَرِيضَةٍ قَبْلَ الْمِيقَاتِ، وَإِلاَّ فَلاَ: إِنْ دَخَلَ، وَلِلْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ يَعْلَمْ: رَدُّهُ

أو فتنة وفاعل لا يفيد (نية التحلل) من الإحرام (بـ) مجرد (حصوله) أي المانع يعني إذا نوى حين إحرامه أنه إن حصل له مانع من إتمامه يصير متحللاً من غير تجديد تحلل بعد حصول المانع بالوجه السابق لم تنفعه نيته، ولا بد من تحلله بعد المانع بما سبق لأنه شرط مخالف لسنة الإحرام.

(ولا يجوز) أي يحرم (دفع مال) قليل أو كثير (لحاصر) طلبه لأجل تخلية الطريق (إن كفر) أي كان الحاصر كافراً كتابياً أو مجوسياً لأنه ذلة ووهن للإسلام. واستظهر ابن عرفة جواز دفعه له قائلاً: وهن الرجوع بصده أشد من وهن إعطائه، فجعله من باب تقديم أخف الضررين وفيه نظر إذ أخفهما الرجوع لأنه لا يوهن الدين، ودفع المال رضا بالذل وتقوية للكافر وتسليط له على أموال المسلمين، وقد رجع النبي ﷺ ولم يدفع مالاً. وقال الله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوه حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١]. (وفي جواز القتال) للحاصر غير البادي (مطلقاً) كافراً كان أو مسلماً بمكة أو بغيرها من الحرم ولو أهل مكة إذا بغوا على أهل العدل ولم يمكن ردهم إلا بقتالهم، لأن قتال البغاة حق لله تعالى وحفظ حقه في حرمه أولى من أن يضاع ومنعه وهو نقل ابن الحاجب وابن شاس (تردد) للمتاخرين في النقل عن المتقدمين. ابن عرفة: قتال الحاصر البادي به جهاد ولو مسلماً وفي قتاله غير باد. نقلا سند وابن الحاجب مع ابن شاس عن المذهب، فالجواز الذي نقله سند من المذهب إن كان الحاصر بغير مكة وإن كان بها فالأظهر نقل ابن شاس لحديث: «إنما أحلت لي ساعة من نهار» أي أحل القتال فيها لا الصيد، والساعة ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر كما في ابن حجر. (وللولي) أي الأب أو وصيه (منع سفيه) أي بالغ عاقل غير محسن للتصرف في المال من حج ولو فرضاً (كزوج) له منع زوجته (في تطوع) من حج أو عمرة لا في فرض ولو على أنه على التراخي كأدائها الصلاة أول وقتها، وقضاء رمضان إذا كانت رشيدة وإلا فله منعها في الفرض أيضاً.

(وإن) أحرم السفيه أو الزوجة و (لم يأذن) الولي للسفيه في الإحرام أو الزوج للزوجة فيه (فله) أي الولي أو الزوج (التحلل) أي التحليل لهما مما أحرما به بالنية والحلق للسفيه والتقصير للزوجة. (و) إن حلل الزوج زوجته فـ (عليها القضاء) لما حللها منه إن أذن لها، أو تأيمت، بخلاف السفيه والصغير إذا حللهما وليهما فلا قضاء عليهما كما قدمه أول الباب. (كعبد) ولو بشائبة أو مكاتباً إن أضر إحرامه بنحو كتابته إن أحرم بغير إذن سيده فله تحليله وعليه القضاء إن أذن له أو عتق. (وأثم) أي عصى (من لم يقبل) ما أمر به من التحلل من سفيه وزوجة وعبد. (وله) أي الزوج (مباشرتها) أي الزوجة إن امتنعت من التحلل وإفساده عليها والإثم عليها دونه لتعديها على حقه (كـ) إحرامها بغير إذن زوجها بـ (فريضة قبل الميقات) الزماني أو المكاني ببعد واحتاج إليها ولم يحرم وإلا فليس له تحللها. (وإلا) بأن أذن الولي للسفيه والسيد للعبد والزوج للزوجة في التطوع. (فلا) منع له (إن دخل) كل واحد منهم في الإحرام. (و) من باع رقيقاً محرماً بحج أو عمرة ولم يبينه للمشتري فـ (للمشتري إن لم يعلم) حين شرائه بإحرامه (رده) لأنه عيب كتمه البائع، وهذا حيث لم يقرب زمن

لاَ تَحْلِيلُهُ، وَإِنْ أَذِنَ فَأَفْسَدَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ إِذْنٌ لِلْقَضَاءِ عَلَى الأَصَحِّ، وَمَا لَزِمَهُ عَنْ خَطَإٍ أَوْ ضَرُورَةٍ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي الإِخْرَاجِ، وَإِلاَّ صَامَ بِلاَ مَنْعٍ، وَإِنْ تَعَمَّدَ: فَلَهُ مَنْعُهُ، إِنْ أَضَرَّ بِهِ فِي عَمَلِهِ.

بـاب الذَّكَاةُ قَطْعُ مُمَيِّزٍ يُنَاكِحُ تَمَامَ الْحُلْقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ مِنَ الْمُقَدَّمِ بِلاَ رَفْعٍ قَبْلَ التَّمَامِ،

الإحلال وإلا فليس له رده. **(لا)** يجوز للمشتري **(تحليله)** من الإحرام المتقدم على شرائه. **(وإن أذن)** السيد لرقيقه في الإحرام أو أحرم **(فأفسد)** العبد ما أحرم به بنحو جماع **(لم يلزمه)** أي السيد **(إذن)** ثان **(للقضاء)** عند أشهب خلافاً لأصبغ قائلاً: لأنه من آثار إذنه **(على الأصح)** وظاهر الموازية أن الفوات كالإفساد **(وما لزمه)** أي العبد المأذون له في الإحرام **(عن خطأ)** صدر منه كأن فاته الحج لخطأ عدد أو هلال أو طريق أو في قتل صيد. **(أو)** عن **(ضرورة)** كلبس أو تطيب لتداو **(فإن أذن له السيد في الإخراج)** لما لزمه من هدي أو فدية فعل من مال سيده أو من ماله **(وإلا)** أي وإن لم يأذن له سيده في الإخراج **(صام بلا منع)** من السيد أي ليس له منعه من الصيام وإن أضر به في عمله. **(وإن تعمد)** الرقيق موجب الهدي أو الفدية **(فله منعه)** من الإخراج والصوم **(إن أضر)** الصوم **(به)** أي السيد **(في عمله)** أي إن أضر بخدمة السيد.

باب الذكاة

وهي شرعاً السبب لإباحة أكل لحم الحيوان الغير المحرم. وأقسامها أربعة: ذبح ونحر وعقر وما يموت به نحو الجراد. فالذبح **(قطع)** جنس خرج عنه الخنق والنهش وبإضافته لشخص **(مميز)** مخرج قطع غير المميز لصغر أو عته أو جنون أو إغماء أو نوم أو سكر. وقوله: **(يناكح)** بضم المثناة وفتح الكاف أي يجوز للمسلم وطء الأنثى المتدينة بدينه بنكاح أو ملك مخرج قطع مميز مجوسي أو مرتد، وحينئذ فالتعريف صادق على المميز المسلم والكتابي حراً كان أو رقاً، ذكراً كان أو أنثى، ومفعول قطع قوله: **(تمام)** أي جميع **(الحلقوم)** أي القصبة التي يجري فيها النفس، فلا يجوز قطع ما فوق الحلقوم من اللحم الذي وصل الحلقوم بالرأس وقطعه بعض الحلقوم، فالمعتبر في الذكاة أن ينحاز إلى الرأس دائرة من الحلقوم ولو رقيقة، فإن انحاز كله إلى البدن فلا يؤكل وهو مغلصم بضم الميم وفتح الغين، هذا قول الإمام مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما وهو المذهب. وقال ابن وهب: يؤكل.

(و) قطع جميع **(الودجين)** أي العرقين اللذين في جانبي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ فقطع أحدهما أو بعضهما غير مجزىء **(من المقدم)** فقطع ما ذكر من القفا ومن أحد جانبي العنق غير مجزىء على أنه قطع للنخاع وهو مقتل قبل الذبح، ولا يجزىء أيضاً قطعهما من جهة الرقبة إلى خارج. سحنون: لو قطع الحلقوم ولم تساعده السكين في مرها على الودجين لكونها غير حادة، فأدخلها بين الرقبة والودجين وجعل حدها إليهما، وقطع الودجين بها من داخل إلى خارج فإنها لا تؤكل لمخالفة كيفية الذبح المروية عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه. **(بلا رفع)** للسكين عن الحلقوم والودجين **(قبل التمام)** فإن رفع قبل إنفاذ المقتل بحيث لو تركت لعاشت ثم ذبح فإنها تؤكل سواء عاد عن قرب أو بعد، رفع اضطراراً أو اختياراً، أعاد الأول أو غيره لأن الثانية ذكاة مستقلة وإن كانت لو تركت لا تعيش لإنفاذ مقتلها، فإن عاد عن قرب أكلت سواء رفع

وَفِي النَّحْرِ طَعْنٌ بِلَبَّةٍ، وَشُهِّرَ أَيْضاً الاِكْتِفَاءُ بِنِصْفِ الْحُلْقُومِ، وَالْوَدَجَيْنِ، وَإِنْ سَامِرِيًّا، أَوْ مَجُوسِيًّا تَنَصَّرَ، وَذَبَحَ لِنَفْسِهِ مُسْتَحِلَّهُ وَإِنْ أَكَلَ الْمَيْتَةَ، إِنْ لَمْ يَغِبْ لاَ صَبِيٌّ ارْتَدَّ،

اضطراراً أو اختياراً، وما يأتي من أن منفوذ المقتل لا تعمل فيه الذكاة فهو في منفوذه بغير ذكاة أو بها مع البعد، وإن عاد عن بعد فلا تؤكل رفع اضطراراً أو اختياراً، ويعتبر القرب بالعرف كالقرب فيمن سلم قبل إكمال الصلاة ساهياً كما يفيده كلام ابن سراج.

(و) الذكاة (**في النحر طعن**) من مميز (**بلبة**) بفتح اللام وشد الموحدة أي ترقوة. ابن رشد: لأنه محل تصل الآلة منه للقلب فيموت بسرعة ولو لم يقطع شيئاً من الحلقوم والودجين. (**وشهر**) تشهيراً لا يساوي تشهير اشتراط قطع جميع الحلقوم والودجين المتقدم (**أيضاً**) أي كما شهر قولنا تمام الحلقوم والودجين (**الاكتفاء**) في الذبح (**بـ**) قطع (**نصف الحلقوم و**) جميع (**الودجين**) فالودجين عطف على نصف لا على الحلقوم، والمراد الاكتفاء بنصف الحلقوم مع قطع جميع الودجين. ابن حبيب: إن قطع الودجين ونصف الحلقوم أكلت، وإن قطع منه أقل فلا تؤكل. وفي العتبية عن ابن القاسم في الدجاجة أو العصفور إذا أجهز على ودجيه ونصف حلقه أو ثلثه فلا بأس بأكله. وقال سحنون: لا يحل حتى يجهز على جميع الحلقوم والأوداج. ابن عبد السلام: فابن القاسم وابن حبيب متفقان على اغتفار بقاء النصف وسحنون لم يغتفر بقاء شيء منه البتة. ويصح ذبح ونحر مميز توطأ أنثاه إن لم يكن سامرياً ولا مجوسياً تنصر بل (**وإن**) كان يهودياً (**سامرياً**) وهم قوم من بني يعقوب عليه الصلاة والسلام أنكروا نبوة ما عدا موسى وهارون ويوشع بن نون من أنبياء بني إسرائيل ويزعمون أن بيدهم توراة فيها أمور بدلها أحبار اليهود، ولا يرون لبيت المقدس حرمة كاليهود، ويحرمون الخروج من جبال نابلس، وينكرون الميعاد الجسماني قاله التتائي. ومبالغته على السامري فقط تفيد أن الصابئي لا تصح تذكيته حتى يتنصر، فإن قلت: السامري أخذ ببعض اليهودية والصابئي ببعض النصرانية فما وجه الفرق بينهما؟ قلت: هو أن مخالفة الصابئي للنصرانية أشد من مخالفة السامري لليهودية، ذكره أبو إسحاق التونسي. فلذا اشترط في الصابئي تنصره. (**أو**) كان (**مجوسياً**) وهم قوم يعبدون النار وقالوا: إن للعالم إلهين: نور وظلمة، فالنور إله الخير والظلمة إله الشر، واعتقدوا تأثير النجوم وأنها فعالة. (**تنصر**) أي انتقل المجوسي إلى دين النصرانية يعني أو تهود فيصح ذبحه ونحره لأنه صار كتابياً توطأ أنثاه. (**وذبح**) الكتابي أصالة أو انتقالاً (**لنفسه**) شرط أول احترز به عن ذبحه لمسلم ففيه قولان. ومفعول ذبح قوله: (**مستحله**) أي الذي يعتقد حله له شرط ثان احترز به عن ذبحه ما يعتقد حرمته عليه كذي الظفر، وبقي شرط ثالث وهو أن لا يذبحه لمعبود غير الله تعالى، ويعلم هذا الشرط من قوله الآتي: وذبح لصنم، فيصح ذبحه ونحره بهذه الشروط الثلاثة إن كان يعتقد حرمة الميتة بل (**وإن أكل**) أي استحل الكتابي في اعتقاده أن يأكل (**الميتة**) بلا ذبح ولا نحر فيصح ذبحه ونحره (**إن لم يغب**) على مذبوحه أو منحوره بأن ذبحه أو نحره بحضرة مسلم عارف كيفية الذكاة الشرعية لا يتهم بموافقته على خلاف شريعة الإسلام، وبهذا صرح الباجي وصاحب الذخيرة. وقال ابن رشد: القياس أن لا يؤكل على ما قاله الباجي في تعليل حرمة ما حرم على أهل الكتاب من أن الذكاة لا بد فيها من النية، وإذا استحل الميتة فكيف ينوي الذكاة؟ وإن ادعى أنه نواها فكيف يصدق اهـ؟ ومثله لابن عرفة.

(**لا**) يصح ذبح ولا نحر (**صبي**) مميز (**ارتد**) عن دين الإسلام بعد تقرره له بولادة المسلمين أو

وَذِبْحٍ لِصَنَمٍ أَوْ غَيْرِ حِلٍّ لَهُ إِنْ ثَبَتَ بِشَرْعِنَا، وَإِلاَّ كُرِهَ كَجِزَارَتِهِ، وَبَيْعٍ، وَإِجَارَةٍ لِعَيْدِهِ،

بنطقه بالشهادتين طائعاً لاعتبار ردته، وإن لم يقتل إلا بعد بلوغه وأولى البالغ المرتد. (و) لا يجوز أكل (ذبح) بكسر الذال المعجمة أي مذبوح (لـ) معبود غير الله تبارك وتعالى كـ (صنم) أي حجر مصور بصورة آدمي أو ملك أو صليب أو المسيح لأنه مما أهل به لغير الله بأن قال: باسم الصنم مثلاً بدل باسم الله، فإن ذكر اسم الله تعالى عليه أيضاً فيؤكل تغليباً لاسم الله تعالى لأنه يعلو ولا يعلى عليه. قال الرماصي: ما ذكره من الشروط أن لا يذكر اسم غير الله عليه فيه نظر، فقد أجاز مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة أكل ما ذكر عليه اسم المسيح مع الكراهة. ابن عرفة: وفيما ذكروا عليه اسم المسيح الكراهة. والإباحة لابن حارث عن رواية ابن القاسم مع رواية أشهب. وقوله قائلاً أباح الله تعالى لنا ذبائحهم وعلم ما يفعلون اهـ. وسيقول المصنف فيما يكره وذبح لصليب أو عيسى وليس تحريم المذبوح للصنم لكونه ذكر عليه اسمه بل لكونه لم تقصد ذكاته قاله التونسي. وقال ابن عطية في قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١٢١] ذبائح أهل الكتاب عند جمهور العلماء في حكم ما ذكر اسم الله عليه من حيث لهم دين وشرع.

والحاصل أن ذكر اسم غير الله لا يوجب التحريم عند مالك رضي الله تعالى عنه وإنما هو مكروه فقط، وعليه درج المصنف في قوله. وذبح لصليب أو عيسى. ابن رشد: كره مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة أكل ما ذبحوه لأعيادهم وكنائسهم لأنه رآه مضاهياً لقول الله عز وجل أو فسقاً أهل لغير الله به ولم يحرمه إذ لم ير الآية متناولة له وإنما رآها مضاهية له لأنها عنده إنما معناها فيما ذبحوه لآلهتهم مما لا يأكلونه. ووجه قول أشهب: أن ما ذبحوه لكنائسهم لما كانوا يأكلونه وجب أن يكون حلالاً لنا لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة: ٥] وإنما تأول قول الله عز وجل: ﴿أو فسقاً أهل لغير الله به﴾ [الأنعام: ١٤٥] فيما ذبحوه لآلهتهم مما يتقربون به إليها ولا يأكلونه فهذا حرام علينا بدليل الآيتين جميعاً اهـ. فتبين أن ذبح أهل الكتاب إن قصدوا به التقرب لآلهتهم فلا يؤكل لأنهم لا يأكلونه فهو ليس من طعامهم ولم يقصدوا بذكاته إباحته، وهذا هو المراد هنا. وأما ما يأتي من المكروه في ذبح لصليب الخ فالمراد به ما ذبحوه لأنفسهم وسموا عليه اسم آلهتهم فهذا يؤكل بكره لأنه من طعامهم.

ولما كان في مفهوم مستحله تفصيل بينه بقوله: (أو) ما ذبحه أو نحره الكتابي من كل حيوان (غير حل له) أي اليهودي في زعمه (إن ثبت) تحريمه عليه المنسوخ (بشرعنا) وهو قوله تعالى: ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر﴾ [الأنعام: ١٤٦] فيحرم علينا أن نأكل ما ذبحه من ذلك، فصريح المصنف أن شرعنا أخبر عن شرعهم بأنه حرم عليهم كل ذي ظفر وهي الإبل وحمر الوحش والنعام والإوز لا الدجاج وكل ما ليس مشقوق الظلف ولا منفرج القوائم بخلاف مشقوقها كالبقر والغنم والظباء كما في ابن عرفة في قوله تعالى: ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر﴾ [الأنعام: ١٤٦] أي حرمنا عليهم في شريعة نبيهم. (وإلا) أي وإن لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا أي لم يخبر شرعنا بأنه حرم عليهم وإنما هم الذين أخبروا أن شرعهم حرم عليهم ذلك كالطريفة وهي فاسدة الرئة أي ملتصقتها بظهر الحيوان. (كره) لنا أكله وشراؤه، فأخبار شرعنا له تأثير في حقنا في حرمة مذكاه علينا (كجزارته) أي يكره للإمام أن يقيم الكافر جزاراً والجزار الذابح واللحام بائع اللحم. (و) كره لمسلم (بيع) للكافر شيئاً (وإجارة) للكافر شيئاً (لعيده) ونحوه

وَشِرَاءِ ذِبْحِهِ، وَتَسَلُّفِ ثَمَنِ خَمْرٍ، وَبَيْعٍ بِهِ، لاَ أَخْذِهِ قَضَاءً، وَشَحْمِ يَهُودِيٍّ، وَذَبْحٍ لِصَلِيبٍ، أَوْ عِيسَى وَقَبُولِ مُتَصَدَّقٍ بِهِ لِذٰلِكَ، وَذَكَاةِ خُنْثَى، وَخَصِيٍّ، وَفَاسِقٍ، وَفِي ذَبْحِ كِتَابِيٍّ لِمُسْلِمٍ قَوْلاَنِ. وَجَرْحُ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ وَحْشِيًّا، وَإِنْ تَأَنَّسَ عَجَزَ عَنْهُ إِلاَّ بِعُسْرٍ،

مما يظهر به دينه. (و) كره (شراء ذبحه) أي الكافر لنفسه مستحله لا أكله لقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة: ٥]. (و) كره لمسلم (تسلف ثمن خمر) من كافر، ومفهوم من كافر أنها لو كانت لمسلم فباعها فيحرم تسلفه لأنه لا يملكها إذ يجب عليه رد ثمنها وإراقتها. (و) كره لمسلم (بيع) لكافر شيئاً (به) أي ثمن الخمر (لا) يكره للمسلم (أخذه) أي ثمن الخمر (قضاء) عن دين عليه للمسلم أو عن جزية. واختلف في المال المكتسب من حرام كربا ومعاملة فاسدة إذا مات مكتسبه عنه فهل يحل للوارث وهو المعتمد أم لا؟ وأما عين الحرام المعلوم مستحقه كالمغصوب والمسروق فلا يحل له، وسيأتي في الغصب ووارثه إن علم كهو. وقولهم الحرام لا يتعلق بذمتين ليس مذهبنا. (و) كره لمسلم أكل (شحم يهودي) من بقر أو غنم بشراء أو هبة لقوله تعالى: ﴿ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما﴾ [الأنعام: ١٤٦] ولم يحرم علينا مع ثبوت تحريمه بكتابنا أيضاً لأنه جزء مذكى والمذكى حلال لهم فقد ذبح مستحله، لكن لحرمة شحمه عليه كره لنا أكله وهو الشحم الخالص الذي هو شحم رقيق يغشي الكرش والأمعاء لا ما اختلط بعظم أو لحم ولا الحوايا وهي الأمعاء التي يكون منها اللبن.

(و) كره (ذبح) أي مذبوح (لصليب) أي للتقرب له (أو) لأجل التقرب إلى (عيسى) عليه الصلاة والسلام، فاللام للتعليل فيهما فلا ينافي ذكر اسم الله تعالى فلذا كره أكلها، بخلاف لام الاستحقاق في لصنم المفيدة للاختصاص فإنها منافية لذكر اسم الله تعالى فلذا منه أكلها كما تقدم (و) كره لنا (قبول متصدق به لذلك) المذكور من الصليب أو عيسى وكذا لأمواتهم لأن قبوله تعظيم لشركهم، وكذا قبول ما يهدونه في أعيادهم للمسلمين. (و) كره (ذكاة) أي ذبح أو نحر شخص (خنثى) مشكل (وخصي) وأولى مجبوب (وفاسق) سواء ذبح لنفسه أو غيره (وفي) صحة مع كراهة أو إباحة (ذبح) ونحر شخص (كتابي) يهودي أو نصراني (لـ) ـشخص (مسلم) ما ملكه المسلم كله أو بعضه وباقيه للكتابي ووكله على ذبحه أو نحره وعدمها مع الحرمة (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما. ابن عرفة: وفي حل ذبيحة الكتابي لمسلم ملكه بإذنه وحرمتها ثالثها تكره اهـ.

(و) الذكاة في العقر (جرح) بفتح الجيم أي إدماء شخص (مسلم مميز) ذكر أو أنثى بالغ أو صبي حر أو رق، فخرج بالتقييد بمسلم الكافر، ويعتبر الإدماء ولو في أذن سواء شق الجلد أم لا، وأما شق الجلد بلا إدماء فلا يعتبر، ومتعلق الجرح حيوان وحشي، والمراد مسلم حال الإرسال فلا يؤكل بجرح كافر لقوله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [المائدة: ٤] وافترق صيد الكتابي عن ذبحه ونحره لأن في الصيد نوع تعبد ووقوفاً مع الإسناد إلى المؤمنين في الآية ولا يعارضه ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة: ٥] كما استدل به أشهب وابن وهب على عدم اشتراط الإسلام لتخصيصها بالآية الأخرى جمعاً بين الدليلين المذكورين، والمراد بجرح الكافر ما مات بجرحه أو نفذ مقتله به، فإن جرح صيداً ولم ينفذ فيؤكل بذبحه كما في التتائي، ومفعول جرح قوله: (وحشياً وإن) كان (تأنس) ثم توحش و (عجز عنه) ولم يقدر عليه (إلا بعسر) أي معه،

لاَ نَعَم شَرَدَ، أَوْ تَرَدَّى بِكُوَّةٍ بِسِلاَحٍ مُحَدَّدٍ، وَحَيَوَانٍ عُلِّمَ بِإِرْسَالٍ مِنْ يَدِهِ بِلاَ ظُهُورِ تَرْكٍ، وَلَوْ تَعَدَّدَ مَصِيدُهُ، أَوْ أَكَلَ، أَوْ لَمْ يُرَ بِغَارٍ، أَوْ غَيْضَةٍ، أَوْ لَمْ يَظُنَّ نَوْعَهُ مِنَ الْمُبَاحِ، أَوْ ظَهَرَ خِلاَفُهُ لاَ

ومفهومه أن المقدور عليه بلا مشقة لا يؤكل بعقره وهو كذلك، ففيها لمالك رضي الله تعالى عنه: «من رمى صيداً فأثخنه حتى صار لا يقدر أن يفر ثم رماه آخر فقتله فلا يؤكل».

(لا) جرح (نعم) أي حيوان إنسي ولو غير نعم كإوز ودجاج وحمام بيت. (شرد) وتوحش فلا يؤكل بعقره نظراً لأصله. (أو) حيوان نعم أو وحش (تردى) أي سقط (بكوة) أي طاقة في نحو حائط، ولا معنى لها هنا لأن التردي السقوط من عال إلى سافل، ولذا قال ابن غازي: أو تردى بكهوة أي في هوة، فالكاف للتمثيل والهوة بضم الهاء وتشديد الواو. قال الجوهري: الهوة الوهدة العميقة وجمعها هوى بالضم، ويشترط كون الجرح (بسلاح محدد) أي شيء له حد ولو كحجر حاد فليس المراد خصوص الحديد غير أنه مندوب كما يأتي، واحترز به عن غير المحدد كالعصي والشرك والشبكة إذا قتل الحيوان أو أنفذ مقتله، فإن عطله ولم ينفذ مقتله ذبح أو نحر بتسمية. ونية القرافي والحطاب: ظاهر مذهبنا حرمة الرمي بالبندق وكل ما شأنه أن لا يخرج وهو ظاهر لأنه كاصطياد مأكول لا بنية الذكاة، والمراد البندق المستعمل من الطين المحرق، وأما الصيد بالبندق من الرصاص فلم يوجد فيه نص للمتقدمين.

(و) بـ(حيوان علم) ولو من نوع ما لا يقبل التعليم كأسد ونمر ونمس، وأولى ما يقبله من كلب وباز وسنور وذئب، ولو كان طبع المعلم بالفعل الغدر كذب فإن لا يمسك إلا لنفسه قال فيها والمعلم هو الذي إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر، وعصيان العلم مرة لا يخرجه عن كونه معلماً كما لا يكون غير المعلم معلماً بطاعته مرة بل المعتبر العرف في ذلك. (بإرسال من يده) مع نية وتسمية تعبداً، فلو وجد مع جارحه صيداً لم يعلم به أو انبعث قبل رؤية ربه الصيد ولو أشلاه عليه أثناءه وهو بقربه أو رآه ولم يرسله أو أرسله ولم يكن بيده لا يؤكل في واحدة من هذه إلا بذكاة إذا كان غير منفوذ مقتل، فالمراد باليد حقيقتها ويد خادمه كيده (بـ) شرط (لا) أي عدم (ظهور ترك) من الحيوان المعلم للصيد قبل قتله، أي يشترط في جواز أكل مصيده إذا قتله أو أنفذ مقتله انبعاثه إليه من حين إرساله إليه إلى حين أخذه.

(ولو تعدد مصيدة) ونوى الصائد الجميع فلو صاد شيئاً لم ينوه الصائد فلا يؤكل (أو أكل) الجارح بعض الصيد ولو أكثره (أو لم ير) أي لم يعلم الصيد حال كونه (بغار) أي بيت في الجبل (أو غيضة) أي شجر ملتف بعضه على بعض، وأولى إن علم ولم يبصر بشرط أن لا يكون لهما منفذ آخر وإلا فلا يؤكل لاحتمال أخذه غير ما نواه.

(أو لم يظن) المرسل (نوعه) أي المصيد أظبي أو بقر أو حمار وحشي مع علمه بأنه (من المباح أو) أرسله على معين ظنه ظبياً ثم (ظهر خلافه) وأنه نوع آخر مباح كبقر فيؤكل (لا) يؤكل

إِنْ ظَنَّهُ حَرَاماً، أَوْ أَخَذَ غَيْرَ مُرْسَلٍ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْمُبِيحَ فِي شَرِكَةِ غَيْرٍ كَمَاءٍ، أَوْ ضُرِبَ بِمَسْمُومٍ، أَوْ كَلْبٍ مَجُوسِيٍّ، أَوْ بِنَهْشِهِ مَا قَدَرَ عَلَى خَلاَصِهِ مِنْهُ، أَوْ أَغْرَى فِي الْوَسَطِ أَوْ تَرَاخَى فِي اتِّبَاعِهِ؛ إِلاَّ أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لاَ يَلْحَقُهُ، أَوْ حَمَلَ الآلَةَ مَعَ غَيْرٍ أَوْ بِخُرْجٍ،

(إن ظنه) أي ظن المرسل الوحشي حين إرساله المعلم (حراماً) كخنزير فإذا هو حلال ميت أو منفوذ المقتل وأولى إن تيقن ذلك، وكذا إن شك فيه أو توهم لعدم النية أو جزمها. (أو أخذ) الجارح حيواناً وحشياً (غير مرسل عليه) إلا أن يرسله على معين وينوي ويسمي عليه وعلى ما يأتي به معه مما لم يره فيؤكل كما في المدونة لأنه تابع للمعين الذي نواه، فلا يعارض قول المصنف الآتي أو قصد ما وجد فالمسائل ثلاثة: الأولى أن يأخذ الجارح ما لم يرسل عليه ولم يقصد فلا يؤكل. الثانية: أن يقصد ما يجده ولم ير شيئاً فلا يؤكل. الثالثة: أن يرسله على معين وما معه إن كان فيؤكل وهذه غير قوله: ولو تعدد مصيده لأنه في نية الجميع مع رؤيته.

(أو لم يتحقق) المذكى صائداً أو ذابحاً أو ناحراً السبب (المبيح) لأكل مذكاه (في) أي بسبب (شركة) سبب (غير) أي غير المبيح أي أشرك المبيح غير المبيح في قتل الحيوان أو إنفاذ مقتله فلا يؤكل مذكاه لدوران أمره بين الحل والحرمة، والقاعدة تغليب جانب الحرمة، ثم مثل لذلك بقوله: (كـ) اجتماع ذكاة مع غمر (ماء) في صيد، وأما لو وقعت بهيمة في ماء ورفعت رأسها منه وذبحت أو نحرت ثم ماتت في الماء أكلت قاله التتائي. (أو) شركة سم بسبب (ضرب بـ) سهم (مسموم) ولم ينفذ السهم مقتله ولم تدرك ذكاته بعد إصابته حتى مات فلا يؤكل لاحتمال موته من السم. (أو) شركة (كلب مجوسي) أي أرسله مجوسي سواء كان ملكه أو ملك مسلم كلباً أرسله مسلم سواء كان ملكه أو ملك مجوسي في قتل أو إنفاذ مقتل صيد فلا يؤكل، ومثل المجوسي الكتابي فالمعتبر في عدم الأكل مشاركة ما أرسله كافر سواء كان كلباً أو سهماً ملكاً له أو لمسلم مجوسياً كان أو كتابياً. (أو) لم يتحقق المبيح وهو الذكاة (بـ) سبب (نهشه) أي الجارح (ما) أي صيداً (قدر) الصائد (على خلاصه) أي الصيد (منه) أي من الجارح وترك الجارح ينهشه وهو يذبحه أو ينحره ولم يتحقق أنه ذبحه أو نحره وهو محقق الحياة غير منفوذ المقتل فلا يؤكل في المدونة، ولو قدر على خلاصه منها فذكاه وهو في أفواهها تنهشه فلا يؤكل، إذ لعله من نهشها مات إلا أن يوقن أنه ذكاه وهو مجتمع الحياة قبل أن تنفذ هي مقتله فيجوز أكله وبئس ما صنع.

(أو أغرى) أي حض وقوي الصائد الجارح بعد انبعاثه للصيد بنفسه من غير إرسال من يده (في الوسط) أي أثناء ذهابه للصيد ولو بالقرب منه. (أو تراخى) الصائد (في اتباعه) أي الجارح أو السهم بعد إرساله أو رميه ثم وجد الصيد ميتاً فلا يؤكل لاحتمال أنه لو جدّ لأدركه حياً غير منفوذ مقتل فذبحه أو نحره فيجب اتباعه بسرعة في كل حال. (إلا أن يتحقق) الصائد حين الإرسال (أنه لا يلحق) الصيد حياً غير منفوذ مقتل ولو جدّ في اتباعه فيؤكل، وكذا لو تحقق لحوقه وتراخى في اتباعه ثم تبين أنه لو اتبعه لا يلحقه فالعبرة في الأكل بتبين عدم لحاقه. (أو حمل الآلة) للذبح أو النحر (مع غير) وهو يعلم أنه يسبق ذلك الغير إلى الصيد وسبق إلى الصيد ووجده حياً غير منفوذ مقتل، ولو كان الآلة معه لذبحه أو نحره ومات الصيد حتف أنفه قبل إتيان من معه الآلة فلا يؤكل. (أو) وضعها (بخرج) ونحوه مما يستدعي طولاً في إخراجها منه ومات الصيد، ولو كانت الآلة بيده

أَوْ بَاتَ، أَوْ صَدَمَ، أَوْ عَضَّ بِلاَ جُرْحٍ أَوْ قَصَدَ مَا وَجَدَ، أَوْ أَرْسَلَ ثَانِياً بَعْدَ مَسْكِ أَوَّلَ، وَقَتَلَ، أَوِ اضْطَرَبَ فَأَرْسَلَ وَلَمْ يَرَ، إلاَّ أَنْ يَنْوِيَ الْمُضْطَرِبَ، وَغَيْرَهُ: فَتَأْوِيلاَنِ. وَوَجَبَ نِيَّتُهَا، وَتَسْمِيَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَنَحْرُ إِبِلٍ، وَذَبْحُ غَيْرِهِ، إِنْ قَدَرَ، وَجَازَا لِلضَّرُورَةِ، إِلاَّ

لأدرك ذكاته فلا يؤكل. (أو بات) الصيد ثم وجده من الغد ميتاً. وقوله: أو بات ليس بقيد والمراد أنه خفي عليه ليلة أو بعض ليلة، ولو وجده منفوذ المقتل ولو جدَّ في اتباعه إلا أن يعاين إنفاذ مقتله قبل خفائه عليه فيؤكل.

(أو صدم) أي لطم الجارح الصيد بلا جرح فلا يؤكل. (أو عض) الجارح الصيد (بلا جرح) أي إدماء فلا يؤكل. (أو) أرسل الصائد الجارح على غير مرئي ولا بمكان محصور و (قصد) الصائد (ما) أي الصيد الذي (وجد) ه الجارح فلا يؤكل للشك في المبيح. (أو) أرسل جارحاً أول فمسك الصيد ثم (أرسل) جارحاً (ثانياً بعد مسك أول وقتل) الثاني وحده الصيد أو قتلاه جميعاً فلا يؤكل لصيرورة الصيد مقدوراً عليه بلا عسر بمسكه الأول، ولذا لو أرسل ثانياً قبل مسك أول وقتله الثاني أو الأول أو قتلاه جميعاً فإنه يؤكل في الصور الثلاث. (أو اضطرب) الجارح على صيد رآه (فأرسل) الصائد الجارح على ما اضطرب الجارح عليه (ولم ير) الصائد الصيد الذي اضطرب الجارح عليه وليس المكان محصوراً كغار أو غيضة فلا يؤكل ما قتله أو أنفذ مقتله، قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه في العتبية: لا أحب أكله لأنه قد يقصد صيداً أو يضطرب على صيد ويأخذ غيره إلا أن يتيقن أنه أخذ ما اضطرب عليه برؤية غيره له. (إلا أن ينوي) الصائد (المضطرب) بفتح الراء أي عليه (وغيره) أي المضطرب عليه (فـ) في الأكل وعدمه (تأويلان): أحدهما يؤكل فتزاد هذه على قولهم: لا بد من رؤية الصيد إلا في غار وغيضة بأن يقال: وإلا فيما اضطرب عليه الحيوان المعلم ونوى الصائد المضطرب عليه وغيره فيؤكل بناء على أن الغالب كالمحقق إذ الغالب أنه إنما أخذ ما اضطرب عليه. (ووجب) شرطاً في صحة الذكاة بأقسامها (نيتها) وإن لم يلاحظ كونها سبباً لحل أكل لحم الحيوان، فلو تركت النية عمداً أو جهلاً بالحكم أو نسياناً أو أرسل جارحاً غير قاصد صيداً فأصاب صيداً أو ضرب حيواناً بسيف أو سكين فذبحه أو نحره فلا يؤكل. (و) وجب شرطاً في صحة الذكاة (تسمية) لله سبحانه وتعالى بأي اسم من أسمائه تعالى عند الذبح والنحر والإرسال في العقر وفعل ما يموت به نحو الجراد لا خصوص بسم الله. ابن حبيب: إن قال: بسم الله فقط أو الله أكبر فقط أو لا حول ولا قوة إلا بالله أو لا إله إلا الله.أو سبحان الله من غير تسمية أجزأ، ولكن ما مضى عليه الناس أحسن وهو: بسم الله والله أكبر ولا يزيد الرحمن الرحيم ولا الصلاة على النبي ﷺ فتكره. (إن ذكر) أي تذكر التسمية وقدر عليها فلا تجب على ناس ولا مكره على تركها ولا أخرس ولا عاجز عن العربية، فالذكر شرط في التسمية فقط.

(و) وجب شرطاً (نحر إبل) لأن ذبحه لا يمكن لالتصاق رأسه ببدنه قاله الباجي ومثل الإبل الزرافة كما نقل ذلك أبو الحسن عن عبد الوهاب. (و) وجب شرطاً (ذبح غيره) أي الإبل من بقر وغنم وطير ولو نعامة لأنها لا لبة لها، ومحل وجوب نحر الإبل وذبح غيرها (إن قدر) المذكى على نحر الإبل وذبح غيرها، فلو ذبح الإبل ونحر الغنم اختياراً ولو ساهياً لا تؤكل. (وجازا) أي الذبح فيما ينحر والنحر فيما يذبح (للضرورة) كوقوع في مهواة أو عدم آلة ذبح أو نحر أو جهل صفة لا نسيانها أو جهل حكمها اهـ عب. البناني: فيه نظر، بل الظاهر أن لا فرق بين جهل الصفة ونسيانها،

الْبَقَرَ فَيُنْدَبُ الذَّبْحُ كَالْحَدِيدِ، وَإِحْدَادُهُ، وَقِيَامُ إِبِلٍ، وَضَجْعُ ذِبْحٍ عَلَى أَيْسَرَ وَتَوَجُّهُهُ، وَإِيضَاحُ الْمَحَلِّ، وَفَرْيُ وَدَجَيْ صَيْدٍ أُنْفِذَ مَقْتَلُهُ، وَفِي جَوَازِ الذَّبْحِ بِالْعَظْمِ وَالسِّنِّ، أَوْ إِنِ انْفَصَلاَ، أَوْ بِالْعَظْمِ، وَمَنْعِهِمَا، خِلاَفٌ.

وَحَرُمَ اصْطِيَادُ مَأْكُولٍ، لاَ بِنِيَّةِ الذَّكَاةِ، إِلاَّ بِكَخِنْزِيرٍ، فَيَجُوزُ كَذَكَاةِ مَا لاَ يُؤْكَلُ إِنْ أَيِسَ مِنْهُ،

وإنما الذي ذكر ابن رشد أنه ليس بعذر هو عكس الأمرين نسياناً أي مع علمه الصفة كما يفيده ما في التوضيح ونصه نص مالك رضي الله تعالى عنه على أنه لو نحر ما يذبح أو بالعكس ناسياً لا يعذر. واستثنى من قوله: وذبح غيرها فقال: **(إلا البقر فيندب)** فيه **(الذبح)** لقول الله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ [البقرة: ٦٧] مع دليل آخر دل على عدم الوجوب في هذا الأمر، ففي صحيح البخاري في كتاب الذبائح ما يفيد أن البقر تذبح وتنحر. وفي ابن عبد السلام: أن النبي ﷺ نحر عن أزواجه البقر. وروي ذبح عن أزواجه البقر ومنه الجاموس وبقر الوحش حيث قدر عليه. وشبه في الندب فقال: **(كالحديد)** فيندب في جميع أنواع الذكاة حتى العقر **(وإحداده)** أي سنه لخبر: «وليحد أحدكم شفرته» لسرعة قطعه فيكون أسهل على المذكى فتخرج روحه بسرعة فيرتاح. **(وقيام إبل)** مقرونة اليدين بعقال، فإن عجز عنها كذلك عقل يدها اليسرى كما تقدم في الهدي.

(و) ندب **(ضجع)** أي إرقاد **(ذبح)** بكسر الذال المعجمة أي مذبوح من بقر وغنم وطير **(على)** شقه الـ**(أيسر)** لأنه أعون للذبائح. (و) ندب **(توجهه)** أي ما يذبح أو ينحر للقبلة. (و) ندب **(إيضاح)** أي إظهار **(المحل)** للذبح أو النحر من الصوف وغيره حتى تتبين الجلدة. (و) ندب **(فري)** أي قطع **(ودجي صيد أنفذ مقتله)** وأدرك حياً لإراحته **(وفي جواز الذبح بالعظم)** أي الظفر كما في بعض النسخ **(والسن)** متصلين أو منفصلين **(أو)** جوازه بهما **(إن انفصلا)** أي العظم والسن فإن اتصلا فلا يجوز بهما. **(أو)** جوازه **(بالعظم)** أي الظفر اتصل أو انفصل لا بالسن اتصل أو انفصل أي يكره به على المنقول. **(ومنع)** الذبح بـ**(هما)** أي العظم والسن اتصلا أو انفصلا فلا يؤكل ما ذبح بأحدهما. وفي المواق ما يقتضي كراهته **(خلاف)** محله إذا وجدت آلة معهما غير الحديد فإن وجد الحديد تعين وإن لم يوجد آلة غيرهما تعين الذبح بأحدهما.

(وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة) بأن اصطاده بنية قتله أو الفرجة عليه أو حبسه بقفص ولو لذكر الله تعالى كدرة وقمرى، ويلحق بجواز اصطياده لأجل الذكاة جواز اصطياده بنية فنيته لمنفعة شرعية كالتنبيه على ما يقع في البيت من المفاسد، فلو قال: لا لغرض شرعي بدل لا بنية الذكاة لأفاد ذلك. **(إلا)** الاصطياد المتعلق **(بكخنزير)** من كل محرم **(فيجوز)** اصطياده بنية قتله ولا يعد من العبث، وأما بنية الفرجة عليه فلا يجوز، وأدخلت الكاف الفواسق التي أذن الشارع في قتلها، ، ولو قال: إلا الفواسق وحذف الخنزير لكان أحسن لأنه لم يدخل في المأكول بخلاف الفواسق. **(كذكاة ما لا يؤكل)** من الحيوان كخيل وبغل وحمار فتجوز تذكيته بل تستحب إراحة له، واستعملها بمعنى الفري لا بمعناها الشرعي، إذ الغرض أنه غير مأكول. **(إن أيس من)** استمرار الحياة لـ**(ه)** حقيقة لمرض أو عمى أو حكماً كتعبه بمضيعة لا علف فيها، ولا يرجى أخذ أحد له فينحره ولاينتفع بلحمه

وَكُرِهَ ذَبْحٌ بِدَورِ حُفْرَةٍ، وَسَلْخٌ أَوْ قَطْعٌ قَبْلَ الْمَوْتِ، كَقَوْلِ مُضَحٍّ: اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ، وَتَعَمُّدُ إِبَانَةِ رَأْسٍ. وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً عَلَى عَدَمِ الأَكْلِ. إِنْ قَصَدَهُ أَوَّلاً، وَدُونَ نِصْفٍ أُبِينَ مَيْتَةٌ،

إلا أن يخاف على من يأكله ممن يمر عليه بعد نحره فلا ينحره تقديماً لدفع الضرر عن الآدمي. (وكره ذبح) لحيوانات متعددة في وقت واحد (بدور حفرة) لعدم استقبال بعضها ولنظر بعضها بعضاً ولها إلهام فهو تعذيب لها فيها. بلغ مالكاً رضي الله تعالى عنه أن الجزارين يجتمعون على الحفرة يدورون بها فيذبحون حولها فنهاهم عن ذلك وأمرهم بتوجيهها للقبلة. (و) كره (سلخ) لجلد الحيوان عن لحمه قبل موته لأنه تعذيب له. (أو قطع) لشيء من الحيوان بعد ذبحه أو نحره و (قبل الموت) لخبر النهي منه وأن تترك حتى تبرد أي تموت إلا السمك فيجوز إلقاؤه في النار قبل موته عند ابن القاسم. وشبه في الكراهة فقال: (كقول) شخص (مضح) عند تذكية أضحيته: (اللهم) أي يا الله هذا (من) فضلـ(ـك) ونعمتك لا من حولي وقوتي. (وإليك) التقرب به لا إلى غيرك ممن سواك ولا رياء ولا سمعة إذا قاله على أنه سنة فإن قصد به مجرد الدعاء فلا يكره، وعلى هذا حمل ما ورد عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قاله ابن رشد وبه يقيد كلام المصنف ولا وجه لإبقائه على إطلاقه وجعله مخالفاً.

(و) كره (تعمد إبانة) أي فصل (رأس) عن بدن حال الذبح لأنه قطع قبل الموت، وظاهره أن مجرد تعمدها مكروه وإن لم تحصل وهو خلاف ما في المدونة. ولو قال: وإبانة الرأس عمداً لسلم من هذا ووافقها، والكراهة والأكل على هذا سواء قصدها من أول التذكية أو في أثنائها أو بعد تمامها قبل الموت لأنه تعذيب. (وتؤولت) أي حملت المدونة (أيضاً) أي كما تؤولت على الكراهة والأكل مطلقاً وهو الذي قدمه المصنف. (على عدم الأكل) للحيوان الذي أبينت رأسه عن جسده حال ذبحه.

(إن قصده) أي الذابح الإبانة وذكر ضميرها لأنها بمعنى الفصل (أولاً) أو ابتداء وأبانه بالفعل، ومفهوم تعمد أنه لا كراهة في النسيان والجهل فيها لمالك رضي الله تعالى عنه. ومن ذبح فترامت يده إلى أن أبان الرأس أكلت إذا لم يتعمد ذلك. قال ابن القاسم: ولو تعمد هذا وبدأ في قطعه بالودجين والحلقوم أكلت لنخعه إياها بعد تمام الذبح في الأمهات. سأل سحنون ابن القاسم عما إذا تعمد قطع رأسها ابتداء وهو مفهوم قول مالك رضي الله تعالى عنه إذا لم يتعمد فهل تؤكل في قول مالك رضي الله تعالى عنه أم لا؟ فقال: لم أسمع من مالك رضي الله تعالى عنه فيه شيئاً، وأرى أنه إن أضجعها وسمى الله وأجهز على الحلقوم والودجين أن تؤكل.

(ودون نصف) كيد أو رجل أو جناح (أبين) أي فصل من صيد بجارح أو سهم ولو حكماً بأن بقي معلقاً بجلد أو يسير لحم ولا يعود لهيئته ولم ينفذ به مقتل، فإن بقي معلقاً به وعلم أنه يعود لهيئته أكل الصيد كله بإدمائه، وإن لم ينفذ به مقتله وخبر دون نصف (ميتة) فلا ويؤكل ما سواه بذكاة إن كانت فيه حياة وبدونها إن لم تكن فيه، فإن نفذ به مقتل أكل الجميع، فلو قطع الجارح أو السهم

إِلاَّ الرَّأْسَ، وَمَلَكَ الصَّيْدَ الْمُبَادِرُ، وَإِنْ تَنَازَعَ قَادِرُونَ فَبَيْنَهُمْ، وَإِن نَدَّ وَلَوْ مِنْ مُشْتَرٍ فَلِلثَّانِي، لاَ إِنْ تَأَنَّسَ وَلَمْ يَتَوَحَّشْ، وَاشْتَرَكَ طَارِدٌ مَعَ ذِي حِبَالَةٍ قَصَدَهَا، وَلَوْلاَهُمَا لَمْ يَقَعْ، بِحَسَبِ فِعْلَيْهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَأَيِسَ مِنْهُ فَلِرَبِّهَا، وَعَلَى تَحْقِيقٍ بِغَيْرِهَا فَلَهُ كَالدَّارِ، إِلاَّ أَنْ لاَ يَطْرُدَهُ لَهَا فَلِرَبِّهَا،

الصيد نصفين أكلا لإنفاذ مقتله بقطع نخاعه. واستثنى من دون النصف فقال: (إلا الرأس) وحده أو مع غيره أو نصف الرأس كذلك فيؤكل الجميع لنفوذ المقتل بقطع النخاع والودجين. (وملك الصيد) الذي لم يسبق عليه ملك لشخص (المبادر) لوضع يده عليه وإن رآه غيره قبله وحكم وضع يده عليه ما لو فعل به ما هو بمنزلة وضع يده عليه بأن سد حجرة عليه وذهب ليأتي بما يحفر به فجاء آخر وفتحها وأخذ فهو لمن سد عليه الحجرة، وكذا الواقع في حبالة بغير طرد أحد أو في قفة مرخاة في بحر أو شبكة.

(وإن تنازع) أي تدافع على الصيد أشخاص (قادرون) عليه (فـ)ـهو مشترك (بينهم) بالسوية على عدد رؤوسهم سداً لباب الفتنة والقتال قاله سحنون. فليس المراد التنازع بالقول فقط لأنه الآتي في قوله: وإن ند الخ فالأولى التعبير بتدافع (وإن ند) بفتح النون والدال المهملة مشددة أي هرب الصيد من صائده بغير اختياره بل (ولو من) شخص (مشتر) الصيد من صائده أو غيره فاصطاده آخر (فـ)ـالصيد (للـ)ـصائد (الثاني) إن لم يتأنس عند الأول (لا) يكون الصيد للثاني (إن) كان (تأنس) عند الأول ثم ند منه. (ولم يتوحش) الصيد بعد ندوده فهو للأول وعليه للثاني أجرة تحصيله. (واشترك) في الصيد شخص (طارد) الصيد (مع) شخص (ذي حبالة) بكسر الحاء المهملة والباء الموحدة شبكة أو فخ أو شرك أو حفرة في الأرض للصيد (قصدها) أي الطارد الحبالة بطرده الصيد إليها لإيقاعه فيها.

(ولولاهما) أي الطارد والحبالة (لم يقع) الصيد في الحبالة، أي لولا وجودهما معاً لم يقع الصيد في الحبالة واشتراكهما (بحسب) بفتح الحاء والسين أي بقدر أجرة (فعليهما) أي نصب الحبالة وطرد الطارد التي يقولها أهل المعرفة، فإن كانت أجرة الطارد درهمين وأجرة الحبالة درهماً للطارد الثلثان وللذي الحبالة الثلث.

(وإن لم يقصد) الطارد إيقاعه في الحبالة أو قصده (وأيس منه) بأن أعياه وانقطع عنه وهرب حيث شاء فوقع في الحبالة. (فلربها) أي الحبالة الصيد ولا شيء عليه للطارد ويبعد مع اليأس قصد الحبالة. (و) إن كان الطارد (على تحقيق) من إمساك الصيد (بغيرها) أي الحبالة (فله) أي الطارد الصيد خاصة دون ذي الحبالة وشبه في اختصاص الطارد فقال: (كالدار) لإنسان طرد آخر صيداً إليها فدخلها فهو لطارده ولو قصدها، وسواء أمكنه أخذه بدونها أم لا، ولا شيء عليه لربها فيما خفف به على نفسه من التعب خلافاً لابن رشد لأنها لم تبن للصيد ولم يقصد بأنها تحصيله بها. (إلا أن لا يطرده) أي الطارد الصيد (لها) أي الدار (فلربها) أي الدار الصيد إلا أن يتحقق الطارد أخذه بغيرها فهو له.

وَضَمِنَ مَارٌّ أَمْكَنَتْهُ ذَكَاتُهُ، وَتَرَكَ كَتَرْكِ تَخْلِيصِ مُسْتَهْلَكٍ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ بِيَدِهِ أَوْ شَهَادَتِهِ أَوْ بِإِمْسَاكِ وَثِيقَةٍ أَوْ تَقْطِيعِهَا وَفِي قَتْلِ شَاهِدَيْ حَقّ: تَرَدُّدٌ، وَتَرْكِ مُوَاسَاةٍ وَجَبَتْ بِخَيْطٍ لِجَائِفَةٍ، وَفَضْلِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ لِمُضْطَرّ، وَعُمُدٍ وَخَشَبٍ فَيَقَعَ الْجِدَارُ، وَلَهُ الثَّمَنُ إِنْ وُجِدَ

(وضمن) أي غرم قيمة الصيد مجروحاً على المنصوص شخص **(مار)** به غير منفوذ مقتل **(أمكنته)** أي المار **(ذكاته)** أي الصيد بوجود آلتها وعلمه بصفتها وهو ممن تصح ذكاته. **(وترك)** ذكاته ومات الصيد قبل أن يدركه ربه لتفويته على ربه لتنزيله منزلته، ولو كان المار صبياً لأنه من خطاب الوضع، وظاهره أنه يضمن ولو أكله ربه معتقداً أنه مذكى وهو كذلك لأكله ميتة لا قيمة لها، بخلاف أكل المغصوب منه ماله المغصوب ضيافة فلا يضمنه الغاصب لأكله متمولاً كما سيذكره المصنف في الغصب قاله الأجهوري بحثاً، وبحث بعض شيوخ أحمد أن المار لا يضمن الصيد إذا أكله ربه أخذاً مما في الغصب. وشبه في الضمان فقال: **(كترك تخليص)** شيء **(مستهلك)** أي معرض للهلاك **(من نفس أو مال)** وسواء قدر على تخليصه **(بيده)** أي قدرته ولو بلسانه أو جاهه أو ماله فيضمن في النفس العاقلة الحرة دية خطأ ولو ترك التخليص عمداً. وفي الإرشاد ما يحتمل ضمان دية عمد في الترك عمداً وإلا فدية خطأ ويضمن قيمة العبد والمال في ماله، وإذا خلص بمال ضمنه رب المتاع وإذا عدم اتبع به **(أو)** بترك **(شهادته)** بعد طلبها منه وعلمه أن تركها يؤدي لضياع الحق. **(أو بإمساك وثيقة)** بعفو عن دم أو بدم أو بمال وهذا صادق بما إذا كان شاهدها لا يشهد إلا بها، وبما إذا نسي الشاهد ما شهد به وكان قد يتذكره برؤيتها أو كان لا يشهد بما فيها إلا على خط شاهدها. **(أو تقطيعها)** أي الوثيقة فضاع الحق فيضمنه، وهذا حيث لم تسجل وإلا فلا يضمن إلا ما يغرمه على إخراجها منه.

(وفي) ضمان مال فوته بسبب **(قتل شاهدي حق)** ولو خطأ وعدمه لأنه قد لا يقصد بقتلهما ابطال الحق بل للعداوة فهو إنما تعدى على السبب لا على الشهادة. **(تردد)** في الحكم للمتأخرين لعدم نص المتقدمين، فمحله حيث لم يقصد بقتلهما إبطال الحق وإلا ضمنه اتفاقاً، ويعلم كون المقتولين شاهدي حق بإقرار القاتل به وبشهادة اثنين بأنهما شاهدا حق، ومن نظائر هذه المسائل: من حل قيد عبد أو فتح على غير عاقل أو أخفى غريماً من غريمه فيضمن قاله المشدالي. **(و)** ضمن بسبب **(ترك مواساة وجبت)** عليه لغيره ولو **(بخيط)** مستغنى عنه حالاً ومآلاً أو احتاج له لثوب أو جائفة دابة لا يموت هو بموتها **(لجائفة)** أي لخياطة جرح واصل للجوف من آدمي أجنبي إن خاطه به سلم فلم يدفعه له ومات، فإن احتاج له ربه لخياطة جائفة نفسه أو دابته التي يموت بموتها فلا يجب عليه دفعه لغيره، ومثل الخيط الإبرة وكل جرح يخشى منه الموت كالجائفة.

(وفضل) أي فاضل عما يمسك الصحة لا عن عادته في الأكل والشرب من **(طعام أو شراب لـ)**شخص **(مضطر)** خيف موته بالجوع أو العطش فترك دفعه له ومات فيضمن دية خطأ إن تأول في منعه وإلا اقتص منه كما أتى في باب الجنايات. **(و)** ضمن بترك مواساة وجبت بدفع **(عمد)** بضم العين والميم جمع عمود **(وخشب)** وجبس ونحوه لإسناد كجدار مائل **(فيقع)** بالنصب لعطفه على اسم خالص وهو ترك وفاعل يقع **(الجدار)** فيضمن ما بين قيمته مائلاً وقيمته مهدوماً، وما أتلفه الجدار من مال ونفس بالشروط الآتية للمصنف في ضمان المالك وهي ميل الجدار وإنذاره رب العمد عند حاكم. **(و)** لكن **(له)** أي المواسي بخيط أو فضل طعام أو شراب أو عمد أو خشب **(الثمن)** أي القيمة لما واسى به، وتعتبر وقت المواساة **(إن وجد)**

وَأُكِلَ الْمُذَكَّى، وَإِنْ أُيِسَ مِنْ حَيَاتِهِ بِتَحَرُّكٍ قَوِيٍّ مُطْلَقاً، وَسَيْلِ دَمٍ، إِنْ صَحَّتْ إِلاَّ الْمَوْقُوذَةَ، وَمَا مَعَهَا الْمَنْفُوذَةَ الْمَقَاتِلِ: بِقَطْعِ نُخَاعٍ، وَنَثْرِ دِمَاغٍ، وَحَشْوَةٍ، وَفَرْيِ وَدَجٍ، وَثَقْبِ مُصْرَانٍ، وَفِي شَقِّ الْوَدَجِ: قَوْلاَنِ، وَفِيهَا أَكْلُ مَا دُقَّ عُنُقُهُ، أَوْ مَا عُلِمَ أَنَّهُ لاَ يَعِيشُ إِنْ لَمْ يَنْخَعْهَا. وَذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ إِنْ تَمَّ بِشَعْرٍ، وَإِنْ

الثمن مع المضطر حال اضطراره وإلا فلا يتبعه به ولو ملياً ببلده، وأراد بالثمن ما يشمل أجرة العمد والخشب. (**وأكل**) أي جاز أكل الحيوان البري (**المذكى**) ذكاة شرعية بأي نوع من أنواعها إن كان صحيحاً مرجو طول الحياة بل (**وإن أيس من**) استمرار (**حياته**) بحيث لو لم يذك لمات بسبب ضربة أو تردية من شاهق ولم ينفذ منه مقتله أو شدة مرضه وصلة أكل (**بتحرك قوي**) كخبط بيد أو رجل بشدة (**مطلقاً**) سواء سال معه دم أم لا، كان التحريك حال ذبحه أو بعده أو قبله متصلاً به صحيحاً كان الحيوان أو مريضاً. . وأما التحريك غير القوي كحركة الارتعاش ومد يد أو رجل أو قبضها فلا عبرة به. وعطف على تحرك بواو بمعنى مع فقال: (**وسيل دم**) بلا شخب ولا حركة إن اتفق ذلك كمخنوقة لا تعيش ولم ينفذ مقتلها فتؤكل لقوله آنفاً: وإن أيس من حياته (**إن صحت**) البهيمة المذكاة أي لم يضمنها المرض، فإن كانت مريضة فسيل دمها وحده لغو وكذا مع حركة ضعيفة، وأما شخبه من مريضة فدليل الحياة. (**إلا**) البهيمة (**الموقوذة**) أي المضروبة بنحو حجر أو خشبة. (**وما**) أي الذي ذكر (**معها**) في آية سورة المائدة متقدماً عليها كالمنخنقة بنحو حبل أو متأخراً عنها كالمتردية من نحو شاهق جبل أو في بئر أو حفرة والنطيحة التي نطحتها بهيمة أخرى وما أكل السبع بعضها (**المنفوذة**) جنس (**المقاتل**) فلا تؤكل بالذكاة لأنها ميتة حكماً، والذكاة لا تبيح الميتة، فإن كانت غير منفوذة مقتل أكلت بالذكاة وإن أيس منها، والاستثناء في قوله: إلا ما ذكيتم يحتمل الاتصال، ويحمل على غير منفوذ المقتل، وبه قال مالك رضي الله تعالى عنه، والانقطاع ويحمل على تذكية غيرها إن نفذ مقتلها، وعليه اقتصر ابن الحاجب وبين المقاتل بقوله: (**بقطع نخاع**) مخ أبيض سالك في فقار بفتح الفاء جمع فقرة العنق والظهر متى انقطع أيس من الحياة. (**ونثر**) أي خروج (**دماغ**) أي مخ حوته الجمجمة فشدخ الرأس دون نثر دماغ ليس مقتلاً. (**و**) نثر (**حشوة**) أي ما حواه البطن من كبد وطحال ورئة وأمعاء وكلى وقلب ومصارين أي زوالها عن مواضعها بحيث لا يقدر على ردها إليه على وجه يعيش معه الحيوان. (**وفري**) أي قطع (**ودج**) أي إبانة بعضه من بعض (**وثقب**) أي خرق (**مصران**) بضم الميم جمع مصير وجمع الجمع مصارين. (**وفي شق الودج**) بلا قطع بعضه من بعض (**قولان**) ولم يعدوا جرح القلب معها وقد كان وقع فيه كلام وانفصل البحث فيه على أنه مقتل وأنه داخل في المعنى في فري الأوداج وقطع الحلقوم لأن ذلك في كلامهم عبارة عن قطع محل الذكاة، وقد علم أن محلها أيضاً المنحر، وما كان المنحر مقتلاً إلا لوصول آلة النحر منه إلى القلب فذلك والذبح سواء، واكتفوا في العبارة بالذبح عن ذكر المنحر وهما سواء. (**وفيها**) أي المدونة (**أكل ما**) أي حيوان بري (**دق عنقة أو ما علم أنه لا يعيش**) بسبب ما أصابه من خنق أو وقذ أو ترد أو نطح أو أكل سبع بعضه (**إن لم ينخعها**) أي يقطع نخاعها قبل تذكيتها. (**وذكاة الجنين**) الذي وجد ميتاً في بطن حيوان مباح بعد تذكيته حاصلة (**بذكاة أمه**) فيؤكل لأنه مذكى لخبر: «ذكاة الجنين ذكاة أمة» ولكن شرط الفقهاء كون ذكاة أم الجنين ذكاة له (**إن تم**) خلقه الذي خلقه الله عليه ولو ناقص يد أو رجل مثلاً قاله الباجي. (**بشعر**) أي مع نبات شعر جسده ولو بعضه لا شعر عينيه أو رأسه أو حاجبيه، فإن لم ينبت شعره فلا يؤكل، ولا بد من علم استقرار حياته

خَرَجَ حَيًّا ذُكِّيَ؛ إِلاَّ أَنْ يُبَادِرَ فَيَفُوتُ، وَذُكِّيَ الْمُزْلَقُ إِنْ حَيِيَ مِثْلُهُ، وَٱفْتَقَرَ نَحْوُ الْجَرَادِ لَهَا بِمَا يَمُوتُ بِهِ، وَلَوْ لَمْ يُعَجِّلْ كَقَطْعِ جَنَاحٍ.

بـاب الْمُبَاحُ طَعَامٌ طاهر. وَالْبَحْرِيُّ وَإِنْ مَيِّتاً، وَطَيْرٌ وَلَوْ جَلاَّلَةً وَذَا مِخْلَبٍ؛ وَنَعَمٌ، وَوَحْشٌ لَمْ يَفْتَرِسْ: كَيَرْبُوعٍ، وَخُلْدٍ وَوَبْرٍ، وَأَرْنَبٍ وَقُنْفُذٍ، وَضُرْبُوبٍ، وَحَيَّةٍ

لوقت تذكية أمه وإلا فلا يؤكل، ، ومن علامات استمرار حياته غالباً تمام خلقه ونبات شعره، فإن علم موته بنحو ضربة قبل تذكيتها فلا يؤكل ولو تم خلقه ونبت شعره.

(وإن خرج) الجنين الذي تم خلقه ونبت شعره من بطن أمه بعد ذكاتها حال كونه **(حياً ذكي)** أي ذبح أو نحر وما لم يتم خلقه ولا ينبت شعره لا يؤكل ولو خرج حياً. **(إلا أن يبادر)** أي يسارع صاحبه إلى تذكيته. **(فيفوت)** أي يموت قبلها بلا تفريط فيؤكل بذكاة أمه. **(وذكي)** الجنين **(المزلق)** أي الذي ألقته أمه في حياتها قبل تمام مدة حمله لعارض كعطش ثم كثرة شرب. **(إن حيي)** إن عاش **(مثله)** بأن تم خلقه ونبت شعره واحترز بحيي مثله مما لا يحيا مثله فلا يؤكل ولو ذكي **(وافتقر)** على المشهور **(نحو الجراد)** من كل بري مباح لا نفس له سائلة **(لها)** أي الذكاة بنية وتسمية **(بما)** أي فعل **(يموت به)** كقطع رأس وإلقاء في نار أو في ماء حار بل **(ولو لم يعجل)** أي الفعل الموت بحسب شأنه ولكن لا بد من تعجيل الموت به بالفعل، فإن تراخى الموت وبعد عنه فهو كالعدم ويذكى مرة أخرى. **(كقطع جناح)** أو رجل أو إلقاء في ماء بارد، هذا مثال لما لا يعجل والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب في المباح والمكروه والمحرم من الأطعمة والأشربة

(المباح) تناوله في الاختيار أكلاً أو شرباً **(طعام طاهر)** تقدم بيانه أول الكتاب. **(و)** المباح من الحيوان **(البحري)** أي المنسوب للبحر لخلقه وحياته فيه إن أخذ منه حياً بل **(وإن)** أخذ منه حال كونه **(ميتاً)** عب: لو زاد هنا وآدميه وكلبه وخنزيره وأسقط ما يذكره في الأخيرين من الكراهة لوافق الراجح من إباحة جميع ما ذكر **(وطير)** إن لم يكن جلالة بل **(ولو)** كان **(جلالة)** وهي لغة البقرة التي تتبع النجاسات. ابن عبد السلام: والفقهاء يستعملونها في كل حيوان يستعملها إن لم يكن ذا مخلب بل **(و)** لو كان **(ذا مخلب)** وهو للطائر والسبع كالظفر للإنسان كالباز والرخم والغراب والحدأة ورجيعة نجس. **(و)** المباح **(نعم)** إبل وبقر وغنم ولو جلالة ولو تغير لحمها من ذلك على المشهور عند اللخمي واتفاقاً عند ابن رشد. **(ووحش لم يفترس)** كغزال وبقر وحش وحمره وضب بخلاف المفترس لآدمي أو غيره فيكره. **(كيربوع)** دابة قدر بنت عرس رجلاها أطول من يديها، عكس الزرافة تمثيل لغير المفترس. **(وخلد)** مثلث الخاء المعجمة مع فتح اللام وسكونها فأر أعمى بالصحراء والأجنة لا يصل للنجاسة أعطى من الحس ما أغناه عن الإبصار، وفأر البيوت يكره أكله على المشهور إن تحقق أو ظن وصوله للنجاسة، فإن شك فيه فلا يكره، ورجيع المكروه نجس، ورجيع المباح طاهر، وأما بنت عرس فقال الشيخ عبد الرحمن الأجهوري: يحرم أكلها لأنه يورث العمى. **(ووبر)** بفتح الواو فسكون الموحدة قاله الجوهري. وقال ابن عبد السلام بفتحها دابة من دواب الحجاز فوق اليربوع ودون السنور طحلاء اللون حسنة العينين شديدة الحياء لا ذنب لها توجد في البيوت جمعها وبر بضم فسكون كأسد وأسد ووبار بكسر الواو وطحلاء بالطاء المهملة أي لونها بين البياض والغبرة. **(وأرنب)** فوق الهر ودون الثعلب في أذنيه طول ورجلاه أطول من يديه وهو اسم جنس غير صفة فهو منصرف، فإن استعمل صفة لرجل بمعنى ذليل صرف أيضاً لعروض وصفيته. **(وقنفذ)** أكبر من الفأر كله شوك إلا رأسه وبطنه ويديه ورجليه. **(وضربوب)**

أَمِنَ سُمُّهَا، وَخَشَاشُ أَرْضٍ، وَعَصِيرٌ، وَفُقَّاعٌ وَسُوبِيَا وَعَقِيدٌ أُمِنَ سُكْرُهُ، وَلِلضَّرُورَةِ مَا يَسُدُّ،

بضم الضاد المعجمة وسكون الراء وموحدتين بينهما واو ساكنة كالقنفذ في الشوك إلا أنه قريب من خلقة الشاة.

(وحية) ذكيت بقطع حلقومها وودجيها من المقدم فيباح أكلها إن (أمن سمها) مثلث السين المهملة وفتحها أفصح واحتيج لأكلها رواه ابن القاسم فيها وله في غيرها وإن لم يحتج له وهو ظاهر المصنف، ويعتبر أمن سمها بالنسبة لمستعملها فيجوز أكلها بسمها لمن ينفعه ذلك لمرضه، وما مر من أن ذكاتها من المقدم فهو لأبي الحسن على المدونة وهو مخالف لقول القرافي. صفة ذبحها أن يمسك ذنبها ورأسها بغير عنق وتثنى على مسمار مضروب في لوح وتضرب بآلة حادة رزينة في حد الرقيق من رقبتها وذنبها من الغيظ الذي هو وسطها ضربة واحدة تقطع جميع ذلك في فور واحد، إذ متى بقي جزء يسير متصل فسدت وسرى منه السم إلى وسطها فتقتل آكلها بسريان سمها من رأسها وذنبها إلى وسطها بسبب غضبها، هذا معنى قول مالك رضي الله تعالى عنه في موضع ذكاتها (و) المباح (خشاش أرض) كعقرب وخنفساء وبنات وردان وجندب ونمل ودود وسوس والسحلية وشحمة الأرض.

(وعصير) أي ماء العنب المعصور أول عصره (وفقاع) كرمان شراب يتخذ من قمح وتمر وقيل ماء جعل فيه زبيب ونحوه حتى انحل إليه. (وسوبيا) شراب يتخذ من الأرز صفة ذلك أنه يطبخ الأرز طبخاً شديداً حتى يذوب في الماء ويصفى بنحو منخل ويحلى بالسكر. (وعقيد) ماء عنب يغلى على النار حتى ينعقد ويذهب إسكاره الذي حصل في ابتداء غليانه، ولا يحد غليانه بذهاب ثلثه مثلاً وإنما المعتبر زوال إسكاره ولذا قال: (أمن سكره) أي المذكور من الثلاثة، ولو قال: سكرها كان أحسن، وعلى كل حال فهو راجع لما عدا العصير إذ لا يتصور فيه إسكار إلا بإضافة شيء إليه. (و) المباح أي المأذون فيه فلا ينافي أنه واجب (للضرورة) أي خوف هلاك النفس علماً أو ظناً.

(ما) أي كل شيء (يسد) أي يحفظ الحياة ولا يشترط وصوله إلى حال يشرف معه على الموت فإن الأكل فيه لا يفيد، ومقتضى قوله يسد أنه لا يجوز له الشبع وهي رواية عبد الوهاب عن مالك رضي الله تعالى عنه، والمعتمد جواز الشبع والتزود إلى أن يجد غيرها، ونص الموطأ قال مالك رضي الله تعالى عنه: من أحسن ما سمعت في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منه حتى يشبع ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها وأجيب بحمل يسد على سد الجوع لا الرمق، وتناول كلامه المتلبس بمعصية وهو مختار ابن يونس والقرافي وابن زرقون ووجهه قوله تعالى ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ [النساء: ٢٩] والفرق بينه وبين القصر والفطر أن منعه يفضي إلى القتل وهو ليس عقوبة جنايته بخلافهما، ومقابله لابن حبيب محتجاً بقوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد﴾ [البقرة: ١٧٣] الآية، وله سبيل إلى أن لا يقتل نفسه وذلك بأن يتوب ثم يتناول لحم الميتة بعد توبته، وهذا ظاهر القرآن ﴿غير باغ ولا عاد﴾ [البقرة: ١٧٣] غير متجانف لإثم، وللمشهور أن يقول غير باغ الخ أي في نفس الضرورة بأن يتجانف ويميل في الباطن لشهوته، ويتمسك في الظاهر بالضرورة، فكأنه قيل اضطراراً صادقاً. بقي أن ما ذكر من الإباحة هو ما عليه الأكثر. وقيل: يحرم ولكن لا إثم عليه اهـ. تتائي. المشدالي: أكل المضطر الميتة هل هو من باب الإباحة أو من باب المعفو عنه؟ قال البساطي: اختلف في تناول المضطر الميتة هل هو مباح أو لا؟ والأول: قول جمهور العلماء وهو ظاهر الآية والأحاديث.

غَيْرَ آدَمِيٍّ وَخَمْرٍ، إلاَّ لِغُصَّةٍ، وَقَدَّمَ الْمَيْتَ عَلَى خِنْزِيرٍ، وَصَيْدٍ لِمُحْرِمٍ، لاَ لَحْمِهِ. وَطَعَامِ غَيْرٍ؛ إِنْ لَمْ يَخَفِ الْقَطْعَ وَقَاتَلَ عَلَيْهِ. وَالْمُحَرَّمَ النَّجَسَ وَخِنْزِيرٌ، وبَغْلٌ وفَرَسٌ وحِمَارٌ ولوْ وَحْشِيًّا

والثاني: هو التحقيق لأن النجاسة صفة ذاتية للميتة فلا تنفك عنها وهي لا تنفك عن التحريم، لكن هذا التحريم لا إثم فيه لإحياء النفس به اهـ عب وبن. وإذا أبيحت له للضرورة ساغ له الأكل بعد ذلك منها، وإن لم يضطر حتى يجد غيرها مما يحل له ولو محرماً على غير حال كون ما يسد (غير) ميتة (آدمي) مسلم أو كافر، هذا هو المشهور الذي صدر به في الجنائز، والنص عدم جواز أكله لمضطر وصحح أكله. وهل حرمته تعبدية أو معللة بإيذائه لما قيل أنه إذا جاف صار سماً.

(و) غير (خمر) في العتبية. سئل مالك رضي الله تعالى عنه عن الخمر إذا اضطر إليها أيشربها؟ قال: لا، ولن تزيده إلا شراً. ابن رشد: تعليل مالك رضي الله تعالى عنه بأنها لا تزيده إلا شراً يدل على أنه لو كان له في شربها منفعة لجاز له أن يشربها، وأنه لا فرق عنده بين الميتة والخمر في إباحتها للمضطر. (إلا لغصة) بطعام أو غيره فيجوز إزالتها بالخمر. (وقدم) المضطر وجوباً (الميت) غير الآدمي المجتمع مع خنزير حي أو مذبوح أو معقور لأن لحم الخنزير حرام لذاته والميتة لوصفها وما حرم لذاته أشد مما حرم لوصفه، وهذا قاصر على ميتة المباح، وصلة قدم (على خنزير) حي أو ميت (و) قدم الميتة على (صيد المحرم) أي صاده محرم حياً. الباجي: (و) من وجد صيداً وميتة وهو محرم يأكل الميتة ولا يذكي الصيد لأنه بذكاته يصير ميتة. (لا) يقدم محرم مضطر ميتة على (لحمه) أي صيد المحرم الذي مات باصطياده أو صيد له قبل اضطراره بل يقدم لحمه على الميتة (و) لا تقدم الميتة على (طعام غير) بل يقدم عليها ندباً، ولكن محل تقديم طعام الغير على الميتة (إن لم يخف القطع) ليده فيما في سرقته القطع كتمر الجرين وغنم المراح والضرب فيما لا قطع في سرقته كما في المواق، فلو قال: كالضرب والأذى فيما لا قطع فيه لشمل ذلك، فإن خاف القطع أو الضرب قدم الميتة، وما سيأتي في السرقة من أن من سرق لجوع لا يقطع محمول على من ثبت أن سرقته لجوع، وما دل عليه المفهوم هنا محمول على ما إذا لم يثبت.

(و) إذا امتنع من له فضل طعام أو شراب من دفعه للمضطر إليه (قاتل) المضطر ولو كافراً جوازاً صاحب الطعام (عليه) أي الطعام بعد أن يعلمه باضطراره وأنه إن لم يعطه مختاراً قاتله، فإن قتل المضطر صاحب الطعام فهدر، وإن قتل رب الطعام المضطر اقتص منه إن كان المقتول مكافئاً له فإن كان كافراً مثلاً ورب الطعام مسلم فلا يقتل به، ومحل مقاتلته عليه إذا لم يكن معه ميتة، يستغني بها عنه ويرشد له ما تقدم أنه إذا خاف الضرر بأخذه قدم الميتة. (و) الطعام والشراب (المحرم) في الاختيار (النجس) أصالة أو عروضاً من جامد أو مائع. (وخنزير وبغل وفرس وحمار) إنسي أصالة بل (ولو) كان (وحشياً دجن) بفتح الدال المهملة والجيم أي تأنس، فإن توحش صار مباحاً نظراً لرجوعه لأصله، والإنسي إذا توحش لا يباح اتفاقاً نظراً لأصله أي من القائلين بحرمته قبل توحشه إذ فيه قبل توحشه خلاف. ابن الحاجب: في البغال والحمير التحريم والكراهة وثالثها في الخيل الجواز وفي الحمار الوحشي يدجن، ويحمل عليه قولان لابن القاسم ومالك رضي الله تعالى عنهما، ويرجع أولهما وهو الجواز بأنه لو كان تأنسه ناقلاً للزم في الحمار الإنسي إذا توحش أن ينتقل إلى الإباحة، ولا خلاف أن ذلك لا ينقله. وحصل الحطاب في الكلاب قولين: التحريم والكراهة. . وصحح ابن عبد البر التحريم. الحطاب: ولم أر في المذهب من نقل إباحة الكلاب والله أعلم، لكن نقل قبله عن الجواهر القول بالإباحة واعترضه.

دَجَنَ والمَكْرُوهُ سَبُعٌ وضَبُعٌ وثَعْلَبٌ وذِئْبٌ وهِرٌّ وإنْ وَحْشِيًّا وفِيلٌ وكَلْبُ ماءٍ وخِنْزِيرُهُ وَشَرَابُ خَلِيطَيْنِ، وَنَبْذٌ بِكَدُبَّاءٍ، وَفِي كُرْهِ الْقِرْدِ وَالطِّينِ وَمَنْعِهِ: قَوْلاَنِ.

باب سُنَّ لِحُرٍّ غَيْرِ حَاجٍّ بِمِنًى ضَحِيَّةٌ لاَ تُجْحِفُ، وَإِنْ يَتِيماً بِجَذَعِ ضَأْنٍ، وَثَنِيِّ مَعْزٍ

(والمكروه سبع وضبع) الباجي في كراهة ومنع أكل السباع ثالثها حرمة عاديها كالأسد والنمر والذئب والكلب، وكراهة غيره كالدب والثعلب والهر مطلقاً، ودخل في السبع كل ما يعدو ويفترس، وعطف عليه ما يفترس ولا يعدو، والعداء خاص بالآدمي والافتراس عام فيه وفي غيره. (وثعلب وذئب وهر) إن كان إنسياً بل (وإن) كان (وحشياً وفيل) قد ذكر ابن الحاجب فيه قولين: الإباحة والتحريم، وصحح في التوضيح الإباحة فيه، وفي كل ما قيل أنه ممسوخ كالقرد والضب ولذا قال البساطي: تشهير الكراهة في الفيل في عهدة المصنف. (و) المكروه (كلب ماء وخنزيره) عب: هذا ضعيف والمذهب أنهما من المباح. ابن غازي: لعل عبارة المصنف وفيل وكلب ماء وخنزيره بالقاف من القول ويكون إشارة لتضعيفه، ويفوت المصنف على هذه النسخة النص على حكم الفيل وإضافة كلب لماء أخرجت الكلب الإنسي وفيه قولان: قيل مكروه أيضاً على المذهب، وقيل حرام، ولم ير القول بإباحته الشيخ داود شيخ التتائي يؤدب من نسب الإباحة لمالك رضي الله تعالى عنه. (و) من المكروه شرب (شراب خليطين) خلطا عند النبذ أو الشرب كتمر وزبيب أو بسر مع رطب أو تمر وحنطة مع شعير أو أحدهما مع تين، ومحل الكراهة حيث يمكن الاسكار ولم يحصل بالفعل، فإن حصل حرم وإن لم يمكن لقصر الزمن فلا كراهة. (و) كره (نبذ) لتمر ونحوه (بكدباء) بضم الدال وشد الموحدة والمد ويجوز قصره وهو القرع مطلقاً، وقيل خاص بالمستدير أي يكره، إن جعل فيه ماء ويلقى فيه تمر أو زبيب أو تين ويترك حتى يتحلل في الماء، ودخل بالكاف الحنتم أي الفخار المطلي بالزجاج والنقير من جذع نخلة والمقير أي المطلى بالقار أي الزفت، وعلة الكراهة في الجميع خوف تعجيل الإسكار. (وفي كره) أكل (القرد والطين ومنعه) أي الأكل (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما، وعلل منع أكل القرد بأنه ممسوخ وبأنه ليس من بهيمة الأنعام، وكراهته بعموم وقوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية. وعلل منع أكل الطين بأذيته.

باب في الضحية والعقيقة

(سن) عيناً (لـ)ـشخص (حر) ولو أنثى أو مسافراً فلا تسن لرقيق ولو بشائبة (غير حاج) فلا تسن لحاج لأنه لا يخاطب بصلاة العيد فكذا الضحية، ودخل في غير الحاج المعتمر فتسن في حقه حال كون غير الحاج (بمنى) فأولى إن كان بغيرها، ومن فاته الحج دخل في غير الحاج اهـ. ونائب فاعل سن (ضحية) ويقال أضحية بضم الهمزة وأضحاة وأضحى، فإن تركها أهل بلد قوتلوا عليها لأنها من شعائر الإسلام، ويضحي الشخص عن نفسه وعن والديه الفقيرين وولده الذي تلزمه نفقته لا عن زوجته ولا عن رقيقه، وفي لزومها الشخص عن والده وولده الذي تلزمه نفقته إشكال لأنها قربة كالصوم، فكان القياس أن لا تؤدى عمن ذكر، وجوابه أن الصوم قربة بدنية لا تقبل النيابة والضحية قربة مالية تقبلها. (لا تجحف) أي التضحية به بأن لا يحتاج لثمنها في الأمور الضرورية في عامة فإن احتاج له فيه فلا تسن له. (وإن) كان (يتيماً) أي صغيراً مات أبوه ويخاطب وليه بفعلها عنه من مال اليتيم ولو عرض تجارة ويقبل قوله أنه ضحى عنه. (بجذع ضأن وثنى معز

وَبَقَرٍ وَإِبِلٍ: ذِي سَنَةٍ، وَثَلاَثٍ، وَخَمْسٍ؛ بِلاَ شِرْكٍ، إِلاَّ فِي الأَجْرِ؛ وَإِنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ؛ إِنْ سَكَنَ مَعَهُ وَقَرُبَ لَهُ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَبَرُّعاً. وَإِنْ جُمَّاءَ وَمُقْعَدَةً لِشَحْمٍ، وَمَكْسُورَةَ قَرْنٍ؛ لاَ إِنْ أَدْمَى كَبَيِّنِ: مَرَضٍ، وَجَرَبٍ، وَبَشَمٍ، وَجُنُونٍ، وَهُزَالٍ، وَعَرَجٍ، وَعَوَرٍ، وَفَائِتِ جُزْءٍ

ويقر وإبل ذي سنة) بيان لجذع الضأن. وثنى المعز أي صاحب سنة، لكن يشترط في المعز دخوله في الثانية دخولاً بيناً.

(و) ذي (ثلاث) بيان لثني البقر. **(و) ذي (خمس)** بيان لثني الإبل. **(بلا شرك)** أي اشتراك في ذات الثني، فلا تصح التضحية بمشترك في ذاته بشراء أو إرث أو إعطاء **(إلا في الأجر)** أي الثواب فيجوز التشريك فيه قبل التضحية بشروطه الآتية، وفائدة التشريك فيه سقوط طلبها عن المشرك بالفتح ولو غنياً، وإن انتفى شيء من الشروط فلا يجزىء عن واحد منهما ولا يعتبر التشريك بعد التضحية، ويجوز الإشراك في الأجر إن كان المشرك سبعة بل **(وإن)** كان المشرك في أجرها **(أكثر من سبعة)** ويجوز التشريك في الأجر **(إن)** كان المشرك بالفتح **(سكن معه)** أي المشرك بالكسر في بيت واحد ولو حكماً بأن يغلق عليهما باب واحد.

(و) إن (قرب) المشترك بالفتح **(له)** أي المشرك بالكسر نسباً ولو حكماً كزوجة وأم ولد فله إدخالهما معه في الأجر. ابن عرفة: روى عياض: للزوجة وأم الولد حكم القريب **(و) إن (أنفق)** المشرك بالكسر **(عليه)** أي المشرك بالفتح وجوباً كأبويه الفقيرين وولده الذي لا مال له الصغير أو العاجز عن الكسب بل **(وإن)** أنفق عليه **(تبرعاً)** كأخيه وعمه وجده وأبويه وأولاده الذين لهم مال إن كان جذع الغنم وثني المعز ذا قرنين بل **(وإن جماء)** أي مخلوقة بلا قرن من نوع مال قرن فتجزىء إجماعاً نقله ابن زرقون وغيره وأما إن كانت مستأصلة القرنين عروضاً ففيها قولان.

(ومقعدة) أي عاجزة عن القيام **(لشحم)** أي لكثرته **(ومكسورة قرن)** من طرفه أو أصله واحد أو أكثر لأنه ليس نقصاً في خلقة، ولا لحم إن برىء ولم يدم **(لا)** تجزىء مكسورته **(إن أدمى)** أي سال دمه لأنه مرض، والمراد به عدم برئه لا خصوص السيلان، فلو قال: إن لم يبرأ لكان أحسن وشبه في عدم الإجزاء فقال: **(كبين مرض)** أي مرض بين أي ظاهر فهو من إضافة ما كان صفة، وهو الذي لا تنصرف معه كتصرف السليمة، وعلة منع الإجزاء أنه يفسد اللحم ويضر بأكله.

(و) بين (جرب و) بين (بشم) أي تخمة من أكل غير معتاد أو كثير **(و) بين (جنون)** أي فقد الهام. الحطاب: الأولى ودائم جنون لأن الجنون غير الدائم لا يضر قاله في التوضيح وأخذه من بين غير واضح **(و) بين (هزال)** وهو معنى قوله ﷺ: «والعجفاء التي لا تنقى» قال أهل اللغة: أي لا مخ في عظامها لشدة هزالها وقال ابن حبيب: هي التي لا شحم فيها. **(و) بين (عرج)** وهو الذي يمنعها من مسايرة أمثالها. **(و) بين (عور)** أي ذهاب بصر إحدى العينين ولو كانت صورة العين باقية، ومثله ذهاب أكثر بصر العين. **(وفائت)** أي ناقص **(جزء)** عطف على بين فالمعنى لا يجزىء فائت جزء كيد أو رجل بقطع أو خلقة كان الجزء أصلياً أو زائداً.

غَيْرِ خُصْيَةٍ وَصَمْعَاءَ جِدًّا، وَذِي أُمٍّ وَحْشِيَّةٍ، وَبَتْرَاءَ، وَبَكْمَاءَ وَبَخْرَاءَ، وَيَابِسَةِ ضَرْعٍ، وَمَشْقُوقَةِ أُذُنٍ، وَمَكْسُورَةِ سِنٍ؛ لِغَيْرِ إِثْغَارٍ أَوْ كِبَرٍ، وَذَاهِبَةِ ثُلُثِ ذَنَبٍ؛ لاَ أُذُنٍ. مِنْ ذَبْحِ الإِمَامِ لِآخِرِ الثَّالِثِ. وَهَلْ هُوَ الْعَبَّاسِيُّ. أَوْ إِمَامُ الصَّلاَةِ؟ قَوْلاَنِ، وَلاَ يُرَاعَى قَدْرُهُ فِي غَيْرِ الأَوَّلِ وَأَعَادَ سَابِقُهُ، إِلاَّ الْمُتَحَرِّيَ أَقْرَبَ إِمَامٍ: كَأَنْ لَمْ يُبْرِزْهَا، وَتَوَانَى بِلاَ عُذْرٍ قَدْرَهُ، وَبِهِ

(غير خصية) بضم الخاء وكسرها أي بيضة واغتفر نقص الخصية لعوده بمنفعة على اللحم. (و) كبهيمة (سمعاء) أي صغيرة الأذنين (جداً) بحيث تصير كأنها بلا أذنين فلا تجزىء. (وذي أم وحشية) أي منسوبة للوحش لكونها منه وأب من النعم بأن ضرب فحل إنسي في أنثى وحشية فأنتجت فلا يجزىء نتاجها اتفاقاً، لأن الحيوان غير الناطق إنما يلحق بأمه وأما أمه أنسية وأبوه وحشي لا يجزىء على الأصح كما في الشامل فلا مفهوم لقوله أم. (وبتراء) أي لا ذنب لها خلقة أو طرواً من جنس ما له ذنب لا تجزىء (وبكماء) أي فاقدة الصوت من غير أمر عادي فلا تجزىء، فإن كان لأمر عادي كالناقة إذا مضى لها من حملها أشهر تبكم ولا تصوت ولو قطعت فلا يمنع الإجزاء. (وبخراء) أي منتنة رائحة فمها فلا تجزىء لأنه يغير اللحم إلا ما كان أصلياً كبعض الإبل.

(ويابسة ضرع) أي جميعه وأما يبس بعضه فلا يمنع الإجزاء (ومشقوقة أذن) أكثر من ثلثها وأما الثلث فلا يمنع. (ومكسورة سن) اثنين فأكثر وأما كسر الواحد فصحح في الشامل الإجزاء معه، وكذا يمنع الإجزاء قلعها (لغير إثغار أو كبر) وأما لهما فلا يمنع الإجزاء كما في الشامل.

(وذاهبة ثلث ذنب) فلا تجزىء لأنه لحم وعظم (لا) ثلث (أذن) فلا يمنع الإجزاء لأنه جلد وابتداء وقتها في اليوم الأول لغير الإمام (من) تمام (ذبح الإمام) وللإمام من فراغ خطبته بعد صلاة العيد (لآخر) اليوم (الثالث) ليوم العيد وتفوت بغروبه. (وهل) الإمام المقتدى به في الذبح (هو) إمام الطاعة وهو (العباسي) فيلزم تحري أهل بلاده كلها تذكيته (أو إمام الصلاة) أي العيد المستخلف عليها سواء استخلف على غيرها أيضاً أم لا (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما، وقد تبع المصنف في التعبير بالعباسي اللخمي وابن الحاجب وهما عبرا به لأنهما كانا في زمان ولاية بني العباس، بخلاف المصنف فكان الصواب التعبير بإمام الطاعة.

(ولا يراعى قدره) أي ذبح الإمام (في غير) اليوم (الأول) ولو أراد الإمام الذبح في غير الأول لكونه لم يذبح في الأول (وأعاد) استناناً (سابقه) بالذبح في اليوم الأول وكذا مساويه (إلا المتحري أقرب إمام) لكونه لا إمام له ثم تبين له سبقه فتجزئه على المشهور. وشبه في الإجزاء فقال: (كأن لم يبرزها) أي الإمام ضحيته للمصلي وأتم خطبته ورجع لبيته للذبح أضحيته فيه مرتكباً للمكروه.

(وتوانى) الإمام في ذبح أضحيته (بلا عذر) وأخر غيره تضحيته (قدره) أي ذبح الإمام وضحى ثم تبين أنه سبق الإمام فإنها تجزئه (و) إن توانى الإمام في التضحية (به) أي بسبب عذر كاشتغال

أَنْتُظِرَ لِلزَّوَالِ. وَالنَّهَارُ شَرْطٌ، وَنُدِبَ إِبْرَازُهَا، وَجَيِّدٌ، وَسَالِمٌ، وَغَيْرُ خَرْقَاءَ وَشَرْقَاءَ، وَمُقَابَلَةٌ، وَمُدَابَرَةٌ، وَسَمِينٌ، وَذَكَرٌ، وَأَقْرَنُ، وَأَبْيَضُ، وَفَحْلٌ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْخَصِيُّ أَسْمَنَ، وَضَأْنٌ مُطْلَقاً، ثُمَّ مَعْزٌ، ثُمَّ هَلْ بَقَرٌ وَهُوَ الأَظْهَرُ، أَوْ إِبِلٌ؟ خِلَافٌ وَتَرْكُ حَلْقٍ، وَقَلْمٍ: لِمُضَحٍّ: عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ، وَضَحِيَّةٌ عَلَى صَدَقَةٍ وَعِتْقٍ، وَذَبْحُهَا بِيَدِهِ، وَلِلْوَارِثِ إِنْفَاذُهَا،

بقتال عدو (انتظر لـ)قرب (الزوال) بحيث يبقى إليه ما يسع الذبح، فإن ذبح الإمام قبل ذلك ذبحوا بعده وإلا ذبحوا قبل الزوال لئلا يفوتهم وقت الفضيلة في أول يوم. (والنهار) من طلوع الفجر لغروب الشمس في غير اليوم الأول (شرط) في صبيحة التضحية فلا تصح ليلاً والكلام على تقدير مضاف أي وذبح النهار شرط الخ (وندب إبرازها) أي الضحية للمصلي وذلك للإمام وغيره ويكره عدمه للإمام فقط. (و) ندب (جيد) أي حسن الصورة من أعلى النعم وأكمله من مال طيب. (و) ندب (سالم) من عيوب يجزىء معها. (و) ندب (غير خرقاء) وهي التي في أذنها خرق مستدير أو المقطوع بعض أذنها.

(و) ندب غير (شرقاء) وهي مشقوقة الأذن. (و) ندب غير (مقابلة) بضم الميم وفتح الموحدة أي التي قطع من أذنها من جهة وجهها وترك معلقاً. (و) ندب غير (مدابرة) بضم الميم وفتح الموحدة أي التي قطع من أذنها من خلفها وترك معلقاً. (و) ندب نعم (سمين) وندب تسمينه على المشهور، وكرهه ابن شعبان لأنه من سنة اليهود أفاده عب. قال البناني: الذي في المواق والحطاب وابن عبد السلام عن عياض الجمهور على جواز تسمينها اهـ. (و) ندب (ذكر وأقرن) أي ذو قرنين. (و) ندب (أبيض) روى: دم عفراء أفضل عند الله من دم سوداوين والعفراء البيضاء وبها فسر الأملح في خبر الصحيحين: «ضحى بكبشين أقرنين أملحين» ابن العربي الأملح النقي البياض (و) ندب (فحل إن لم يكن الخصي أسمن) فإن كان أسمن فهو أفضل من الفحل السمين وأولى من غير السمين. (و) ندب (ضأن مطلقاً) فحله ثم خصيه ثم أنثاه على معز. (ثم) يليه في الفضل (معز) كذلك على بقر.

(ثم هل) يليه في الفضل (بقر) كذلك على إبل (وهو الأظهر أو) يلي المعز في الفضل (إبل) كذلك على بقر (خلاف) في التشهير. ابن غازي: صوب ابن رشد في المقدمات تقديم البقر على الإبل وإليه أشار بالأظهر، ووجه عكسه بأن الإبل أغلى ثمناً وأكثر لحماً. ولما كان هذا التوجيه يوهم تقديمها على الغنم أيضاً قال أي صاحب هذا التوجيه: إلا أن تفضيل الغنم خرج بدليل السنة إثباتاً لفداء الذبيح عليه السلام بذبح عظيم. وصرح ابن عرفة بمشهورية الأول. (و) ندب (ترك حلق) لشعر من جميع البدن. (و) ترك (قلم) لظفر (لمضح) أي مريد تضحية (عشر ذي الحجة) ظرف لترك وغايته إلى أن يضحي أو يضحى عنه لخبر: «إذا دخل العشر أي عشر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً». (و) ندب أن تقدم (ضحية على صدقة) بثمنها قال في المدونة: ولا يدع أحد الأضحية ليتصدق بثمنها ولا أحب تركها لمن قدر عليها. (و) على (عتق) لأن إحياء السنن أفضل من التطوع (و) ندب (ذبحها) أي الضحية (بيده) أي المضحي إن أطاقه ولو امرأة أو صبياً وتكره الاستنابة مع القدرة على المباشرة. (و) ندب (للوارث إنفاذها) أي التضحية بها إن كان عينها للتضحية بها قبل موته بغير نذر، وإلا وجب على الوارث إنفاذها بناء على وجوبها به. (و) ندب

وَجَمْعُ أَكْلٍ وَصَدَقَةٍ وَإِعْطَاءٍ بِلاَ حَدّ، وَالْيَوْمُ الأَوّلُ، وَفِي أَفْضَلِيَّةِ أَوّلِ الثَّالِثِ عَلَى آخِرِ الثَّانِي؛ تَرَدُّدٌ، وَذَبْحُ وَلَدٍ خَرَجَ قَبْلَ الذَّبْحِ وَبَعْدَهُ جُزْءٌ، وَكُرِهَ جَزُّ صُوفِهَا قَبْلَهُ، إِنْ لَمْ يَنْبُتْ لِلذَّبْحِ، وَلَمْ يَنْوِهِ حِينَ أَخْذِهَا، وَبَيْعُهُ، وَشُرْبُ لَبَنٍ، وَإِطْعَامُ كَافِرٍ، وَهَلْ إِنْ بُعِثَ لَهُ أَوْ وَلَوْ فِي عِيَالِهِ؟ تَرَدُّدٌ؛

(جمع أكل وصدقة وإعطاء) من لحم الضحية (بلا حد) أي تحديد بثلث أو غيره والأولى إبدال إعطاء بإهداء. (و) فضل (اليوم الأول) أي التضحية فيه كله من ذبح الإمام إلى غروبه على التضحية في اليوم الثاني اتفاقاً فيما قبل زوال الأول، وعلى المشهور فيما بعده، ثم أول الثاني من فجره إلى زواله أفضل من أول الثالث.

(وفي أفضلية أول الثالث) من فجره إلى زواله (على آخر الثاني) من زواله لغروبه أو العكس أي أفضلية آخر الثاني على أول الثالث. (تردد) هذا التردد إشارة لاختلاف القابسي مع اللخمي وابن رشد في فهم الخلاف هل هو فيما بين أول الثالث وآخر الثاني كما هو بين أول الثاني وآخر الأول أم لا؟ فهو من تردد المتأخرين في فهم كلام المتقدمين وذلك أنه قال في التوضيح بعد ذكر الخلاف في أفضلية أول الثاني على آخر الأول وهو لمالك رضي الله تعالى عنه في الواضحة أو العكس وهو لابن المواز وأن الثاني هو المعروف ما نصه: ورأى القابسي واللخمي أن هذا الخلاف جار أيضاً فيما بين آخر الثاني وأول الثالث. وقال ابن رشد: لا يختلف في رجحان أول اليوم الثالث على آخر الثاني.

(و) ندب (ذبح ولد خرج) من الضحية (قبل الذبح) وحكم لحمه وجلده حكمها (و) الولد الخارج (بعده) أي ذبح الضحية ميتاً (جزء) حكمه حكم أمه إن حل بتمام خلقه ونبات شعره، وإن خرج عقب ذبحها حياً حياة مستمرة وجب ذبحه أو نحره لاستقلاله بحكم نفسه. (وكره جز صوفها) أي الضحية (قبله) أي الذبح لأنه ينقص جمالها. (إن لم ينبت) مثله أو قريب منه (للذبح ولم ينوه) أي الجز (حين أخذها) أي الضحية من بائعها أو من ميراث أو من عطية. (و) كره (بيعه) أي الصوف الذي يكره جزه. وأما المجزوز بعد الذبح فلا يجوز بيعه ولو نواه حين أخذها هذا الذي ارتضاه ابن عرفة. (و) كره (شرب لبن) لأضحيته نواه حين أخذها أم لا، كان لها ولد أم لا، أضر بالأم أو الولد أم لا. (و) كره (إطعام كافر) من لحم الضحية كتابي أو مجوسي لأنها قربة وهو ليس من أهلها.

(وهل) محل الكراهة (إن بعث) المضحي (له) أي الكافر في بيته، فإن أكل منها في بيت المضحي لكونه ضيفه أو خادمه مثلاً فلا يكره (أو) يكره إطعامه منه. (ولو) كان الكافر (في عياله) أي المضحي كظئر وضيف وأجير وقريب أو دخل عليهم وهم يأكلون وأكل معهم في ذلك (تردد). البناني: اختلف الشراح في فهم هذا التردد وذلك أنه روي عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه الإباحة ثم رجع إلى الكراهة. ابن القاسم: الأول أحب إلي ابن رشد اختلاف قولي مالك رضي الله تعالى عنه إذا لم يكن في عياله أما إن كان فيهم أو غشيهم وهم يأكلون فلا بأس به دون خلاف. وقال ابن حبيب: لا خلاف بين قولي مالك رضي الله تعالى عنه بل يكره البعث إليهم إذا لم يكونوا في عياله، ويجوز إطعامهم إذا كانوا في عياله، هذا حاصل ما في البيان ونقله الحطاب بلفظه. وما في التوضيح من أن الذي اختاره ابن القاسم هو الكراهة مخالف لما في العتبية من أن الذي اختاره هو الإباحة المرجوع عنها كما تقدم.

وَالتَّغَالِي فِيهَا، وَفِعْلُهَا عَنْ مَيِّتٍ كَعَتِيرَةٍ، وَإِبْدَالُهَا بِدُونٍ، وَإِنْ لاِخْتِلاَطٍ قَبْلَ الذَّبْحِ وَجَازَ أَخْذُ الْعِوَضِ إِنِ اخْتَلَطَتْ بَعْدَهُ عَلَى الأَحْسَنِ، وَصَحَّ إِنَابَةٌ بِلَفْظٍ إِنْ أَسْلَمَ، وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ، أَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ بِعَادَةٍ: كَقَرِيبٍ، وَإِلاَّ فَتَرَدُّدٌ؛ لاَ إِنْ غَلِطَ، فَلاَ تُجْزِىءُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَمُنِعَ الْبَيْعُ

(و) كره (التغالي فيها) أي الضحية بكثرة ثمنها على غالب شراء أهل البلد لتأديه إلى المباهاة. (و) كره (فعلها) أي التضحية (عن ميت) لم يشترطها وإلا وجب فعلها عنه. وشبه في الكراهة فقال: (كعتيرة) شاة كانت تذبح في رجب لآلهتهم في الجاهلية وأول الإسلام ثم نسخت بالضحية. وفي الكرماني في العشر الأول ولم يقل لآلهتهم. وفي تت: ذبيحة لأول رجب، والفرع كالعتيرة في الكراهة لخبر البخاري: «لا فرع ولا عتيرة» الكرماني: الفرع بالفاء والراء المهملة المفتوحتين أو نتاج ينتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم رجاء البركة في أموالهم يأكلون منه ويطعمون. ابن رشد: اختلف في قول النبي ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة» فقيل إنه نهى عنهما، وقيل نسخ لوجوبهما، فلعل المصنف ترجح عنده النهي وحمله على التنزيه لأنه المحقق. فعدها في المكروهات ويؤيد كونه نهياً رواية النسائي والإسماعيلي بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن الفرع والعتيرة». (و) كره إذا لم يعينها (إبدالها بدون) منها أو مساو على الراجح، ومفهوم بدون أن إبدالها بخير منها لا يكره وفي توضيحه ينبغي كونه مستحباً. الحطاب: إلا أن يقال لا يستحب رعياً للقول بتعينها بشرائها اهـ. ويمتنع الإبدال إذا أوجبها بالنذر كما يمنع البيع. (وإن) كان الإبدال (لاختلاط) للضحية بغيرها فيكره ترك الأفضل لغيره وأخذ الدون لنفسه وصلة إبدال. (قبل الذبح) فمعنى الإبدال في حال الاختلاط الأخذ (وجاز) لمالك ضحية (أخذ العوض) عنها من غير جنسها كنقد وعرض. (إن اختلطت) الضحية بغيرها بأن استناب رجلان رجلاً على الذبح عنهما فذبح واختلطتا (بعده) أي الذبح ولم يعرف كل ضحيته فيجوز أخذ العوض (على الأحسن) عند ابن عبد السلام معللاً له بقوله: لأن مثل هذا لا تقصد به المعاوضة ولأنها شركة ضرورية فأشبهت شركة الورثة في لحم ضحية مورثهم (وصح إنابة) على تذكية الضحية (بلفظ) كأنبتك أو وكلتك على تذكيتها ويقبل الآخر، وتكره لغير ضرورة كالهدي والفدية والعقيقة (إن أسلم) النائب (ولو لم يصل) بناء على عدم كفر تارك الصلاة وتكره استنابته وتستحب إعادة التضحية، فإن كان كافراً لم تجز ضحية اتفاقاً في المجوسي، وعلى المشهور في الكتابي ويضمن إن غر بإسلامه ويعاقب، وإن كان مجوسياً فلا تؤكل، وإن كان كتابياً جرى فيه القولان المتقدمان. (أو نوى) النائب تضحيتها (عن نفسه) عمداً وأولى غلطاً وتجزىء عن ربها وعطف على بلفظ فقال: (أو بعادة كقريب) بإضافة عادة للكاف التي بمعنى مثل، والمراد بمثل القريب الصديق الملاطف.

(وإلا) أي وإن لم يكن قريباً عادته التصرف للمضحي بأن كان قريباً لا عادة له أو أجنبياً له عادة (فتردد) في صحة كونها ضحية عن مالكها وعدمها. وأما أجنبي لا عادة له فلا تجزىء قطعاً فلا يدخل في التردد (لا إن غلط) الذابح بأن ذبح أضحية غيره معتقداً أنها ضحيته من غير وكالة من ربها له على ذبحها، فمراده بالغلط الخطأ في الفعل كما عبر به ابن محرز لا المتعلق باللسان لصحتها فيما يظهر. (فلا تجزىء عن واحد منهما) أما بالنسبة لمالك فلعدم النية، وأما بالنسبة للذابح فلعدم ملكها قبل الذبح، قال ذبحها غير مالكها عن نفسه عمداً، فقال ابن محرز عن ابن حبيب عن أصبغ أجزأته وضمن لربها قيمتها اهـ. (ومنع البيع) للأضحية أو شيء منها من لحم أو جلد وصوف أو غيرها

وَإِنْ ذَبَحَ قَبْلَ الإِمَامِ، أَوْ تَعَيَّبَتْ حَالَةَ الذَّبْحِ، أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ ذَبَحَ مَعِيباً جَهْلاً وَالإِجَارَةُ، وَالْبَدَلُ؛ إِلاَّ لِمُتَصَدَّقٍ عَلَيْهِ، وَفُسِخَتْ، وَتُصُدِّقَ بِالْعِوَضِ فِي الْفَوْتِ؛ إِنْ لَمْ يَتَوَلَّ غَيْرٌ بِلاَ إِذْنٍ، وَصَرْفٍ فِيمَا لاَ يَلْزَمُهُ: كَأَرْشِ عَيْبٍ لاَ يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ، وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالنَّذْرِ وَالذَّبْحِ، فَلاَ تُجْزِىءُ إِنْ تَعَيَّبَتْ قَبْلَهُ،

كودك ولذا لم يقل بيعها لئلا يتوهم قصره على بيع جملتها، ويمنع أيضاً إعطاء شيء منها للجزار في مقابلة جزارته.

(وإن) لم تجز كمن ذبحها يوم التاسع يظنه العاشر أو **(ذبحـ)**ها يوم العيد **(قبل)** ذبح **(الإمام أو تعيبت حالة الذبح)** بأن أضجعها فاضطربت فانكسرت رجلها أو أصابت السكين عينها ففقأتها وذبحها فيهما فيحرم بيع شيء منها مع كونها لم تجز **(أو)** تعيبت **(قبله)** أي الذبح وذبحها ضحية **(أو ذبح معيباً)** بعيب مانع من الإجزاء **(جهلاً)** بالعيب أو يمنعه الإجزاء بأن اعتقد أنه لا يمنعه فتبين أن يمنعه. **(و)** منعت **(الإجارة)** لها قبل ذبحها ولجلدها أو غيره بعده. **(و)** منع **(البدل)** لها بعد ذبحها، وكذا بدل شيء منها كجلدها بشيء آخر ولو مجانساً للمبدل **(إلا لمتصدق عليه)** بالضحية كلها أو بعضها أو موهوب له كذلك فيجوز له بيع ما ملكه من لحمها وجلدها وإجارته وبدله، والهدية كالصدقة والهبة كما في التوضيح والحطاب، وقد عبر ابن عرفة بالعطية الشاملة لها، فلو قال: إلا لمعطي لكان أحسن.

(وفسخت) أي العقود المذكورة من بيع وإجارة وإبدال إن طلع عليها قبل فوات المبيع والمبدل. **(و)** إن لم يطلع عليها إلا بعد فوات المبيع أو المبدل **(تصدق)** المضحي وجوباً **(بالعوض)** أي نفس الثمن في البيع والبدل في الإبدال إن كان قائماً وعوضه إن فات **(في الفوت)** للمبيع أو المبدل من الضحية **(إن لم يتول)** مفعوله محذوف أي البيع أو الإبدال. **(غير)** بالتنوين أي غير المضحي **(بلا إذن)** من المضحي في البيع والإبدال بأن تولاه المضحي أو غيره بإذنه.

(وصرف) بصيغة المصدر أي للثمن والواو بمعنى مع **(فيما)** أي شيء **(لا يلزمه)** المضحي أي مع صرف الثمن فيما لا يلزم المضحي بأن كان الثمن باقياً بعينه أو صرفه الغير فيما يلزم المضحي، فهذه الصوره وهي منطوق المصنف يلزم المضحي التصدق فيها بنفس الثمن إن كان باقياً، وبعوضه إن فات، ومفهومه صورة واحدة وهي تولي غيره بلا إذنه مع صرف الثمن فيما لا يلزم المضحي، وفي هذه لا يلزم المضحي التصدق بشيء ويلزم المتولي التصدق ببدله. **(كأرش عيب لا يمنع الإجزاء)** بحذف لا وهو الذي في أكثر النسخ وعليه بهرام والبساطي، فلا يلزم المضحي التصدق به لأن عليه بدلها.

(وإنما تجب) الضحية وجوباً يلغي العيب الطارىء بعده **(بالنذور والذبح)** أي معه هذا هو المشهور. قال في المقدمات: لا تجب الأضحية إلا بالذبح وهو المشهور في المذهب اهـ. وهذا باعتبار الوجوب الذي يلغي طرو العيب بعده قاله ابن رشد وابن عبد السلام، فإذا نذرها ثم أصابها عيب قبل تذكيتها فلا تجزىء قال ابن عبد السلام: لأن تعين المكلف والتزامه لا يسقط عنه ما طلب الشارع منه فعله يوم الأضحى من تذكية، نعم سليم من العيب بخلاف طروه في الهدي بعد تقليده وإشعاره. **(فلا تجزىء)** الضحية في حصول سنة الضحية **(إن تعيبت)** عيباً يمنع الإجزاء ككسر رجلها أو فقء عينها **(قبله)** أي الذبح سواء كانت منذورة أم لا.

وَصَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ: كَحَبْسِهَا حَتَّى فَاتَ الْوَقْتُ إِلاَّ أَنَّ هٰذَا آثِمٌ، وَلِلْوَارِثِ الْقَسْمُ، وَلَوْ ذُبِحَتْ؛ لاَ بَيْعٌ بَعْدَهُ فِي دَيْنٍ، وَنُدِبَ ذَبْحُ وَاحِدَةٍ تُجْزِىءُ ضَحِيَّةً فِي سَابِعِ الْوِلاَدَةِ نَهَاراً، وَأُلْغِيَ يَوْمُهَا؛ إِنْ سَبَقَ بِالْفَجْرِ، وَالتَّصَدُّقُ بِزِنَةِ شَعْرِهِ، وَجَازَ كَسْرُ عِظَامِهَا، وَكُرِهَ عَمَلُهَا

(وصنع بها) أي التي تعيبت قبل تذكيتها **(ما شاء)** من بيع وغيره إن لم تكن منذورة. وشبه في أنه يصنع بها ما شاء فقال: **(كحبسها)** أي تأخير تذكيته الضحية **(حتى فات الوقت)** للتضحية بغروب شمس اليوم الثالث فيصنع بها ما يشاء إن لم تكن منذورة فإن كانت منذورة فنقل ابن عرفة عن ابن الجلاب وجوب تذكيتها، ويفيده أيضاً ما تقدم من أن نذرها يمنع بيعها وإبدالها، واستدرك على التشبيه لرفع إيهامه مساواة المشبه المشبه به في عدم الإثم فقال: **(إلا أن هذا)** أي الذي حبسها اختياراً حتى فات الوقت. **(آثم)** واستشكل بأن ترك السنة ليس إثماً وأجيب بأن المراد بالإثم فوات ثواب السنة والكراهة الشديدة، وبأن التأثيم في كلامهم ليس خاصاً بترك الواجب بل يستعملونه كثيراً في ترك السنة وربما أبطلوا الصلاة بتركها وربما لم يبطلوها به ويأمرون بالاستغفار منه كالإقامة.

(وللوارث القسم) لضحية مورثة الذي مات بعد تذكيتها أو قبلها وأنفذها الوارث بالقرعة لأنه تمييز حق لا بالتراضي لأن قسمة التراضي بيع رواه مطرف وابن الماجشون عن الإمام، وعيسى عن ابن القاسم، وظاهره قسمها على حسب الميراث وهو سماع عيسى وصوبه اللخمي، وقيل: على قدر الأكل، فالذكر والأنثى والزوجة سواء، وللورثة قسمها إن لم تذبح بل **(ولو ذبحت)** قبل موت المورث أو بعده. **(لا)** يجوز **(بيع)** الضحية أو بعضها **(بعده)** أي بعد الذبح **(في دين)** على المورث، واستشكل بأنه لا ميراث إلا بعد قضاء الدين وأجيب بأنها لما كانت من قوته المأذون فيه مع أنها قربة وتعينت بذبحها لم يقض منها دينه اهـ.

ولما فرغ من بيان أحكام الضحية شرع في بيان أحكام العقيقة فقال: **(وندب ذبح)** أو نحر ذات **(واحدة)** من النعم ذكراً وأنثى **(تجزىء ضحية)** سنا وسلامة. وقال ابن شعبان: لا تكون إلا من النعم لأنه الوارد في الأحاديث وصلة ذبح **(في سابع)** يوم من يوم **(الولادة)** عقيقة عن المولود من مال الأب لا من مال المولود، فالمخاطب بها الأب لا غيره إلا الوصي فيخاطب بها من مال اليتيم إذا لم يجحف به ولا السيد فيندب له أن يأذن لعبده في عقه عن ولده، ولا يعق عنه بغير إذن سيده، وشرطها أن تذبح **(نهاراً)** من طلوع فجر اليوم السابع لغروبه. وندب كونه بعد طلوع الشمس، وفي الرسالة وابن عرفة ضحوة. **(وألغي)** أي لا يحسب **(يومها)** أي الولادة **(إن سبق)** أي اليوم بمعنى وقت الولادة **(بالفجر)** بأن طلع الفجر قبل الولادة ولو بزمن يسير جداً فإن ولد مع طلوع الفجر حسب يومها. **(و)** ندب حلق رأس المولود في اليوم السابع و **(التصدق بزنة شعره)** ذهباً أو فضة عق عنه أم لا قبل العق، وإن لم يحلق تحرى وتصدق به. وندب أن يسبق إلى جوف المولود حلاوة لفعله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة من تحنيكه بتمرة مضغها عليه الصلاة والسلام صبيحة ولادته ودعائه له وتسميته.

(وجاز كسر عظامها) أي العقيقة وقيل يندب لان فيه مخالفة للجاهلية في امتناعهم من كسر عظامها مخافة ما يصيب المولود وتقطيعها من المفاصل فجاء الإسلام بخلاف ذلك. **(وكره عملها)** أي

وَلِيمَةً، وَلَطْخُهُ بِدَمِهَا، وَخِتَانُهُ يَوْمَهَا.

بـاب الْيَمِينُ: تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِبْ بِذِكْرِ ٱسْمِ ٱللَّهِ أَوْ صِفَتِهِ: كَبِٱللَّهِ، وَهَاللَّهِ، وَآيْمُ ٱللَّهِ، وَحَقِّ ٱللَّهِ، وَالْعَزِيزِ، وَعَظَمَتِهِ، وَجَلاَلِهِ. وَإِرَادَتِهِ، وَكَفَالَتِهِ، وَكَلاَمِهِ، وَالْقُرْآنِ، وَالْمُصْحَفِ.

العقيقة كلها أو بعضها **(وليمة)** لاجتماع الناس عليها بل تطبخ ويأكل منها أهل البيت والجيران والأغنياء والفقراء ويطعم الناس منها وهم في بيوتهم. **(و)** كره **(لطخه)** أي المولود **(بدمها)** أي العقيقة وإن خلق رأسه بخلوق بدلاً من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس به. **(و)** كره **(ختانة)** أي المولود **(يومها)** أي العقيقة وأحرى يوم ولادته. مالك رضي الله تعالى عنه: لأنه من فعل اليهود لا من عمل الناس، ويندب زمن أمره بالصلاة والله أعلم.

باب في اليمين

(اليمين): أي حقيقتها شرعاً **(تحقيق)** أي تقرير وتقوية. **(ما)** أي شيء **(لم يجب)** وقوعه عقلاً ولا عادة بأن كان ممكناً فيهما كدخول الدار، ولو وجب شرعاً كصلاة الظهر أو امتنع شرعاً كشرب مسكر أو ممتنعاً فيهما كجمع الضدين ويحنث في هذا بمجرد اليمين وصلة تحقيق. **(بذكر اسم الله)** وإضافة اسم لله استغراقية أي كل اسم من أسمائه تعالى سواء وضع لمجرد الذات كالله أولها، وصفة من صفاته تعالى كالرحمن والحي والخالق. **(أو)** بذكر اسم **(صفته)** النفسية كوجود الله تعالى أو السلبية كوحدانيته تعالى، والذي لابن عاشر عن ابن عرفة، أن الصفات السلبية لا تنعقد بها اليمين، ويدل عليه كلام ابن رشد ففي سماع عيسى قال ابن القاسم في الذي يحلف بقوله: لعمر الله وأيم الله أخاف أن يكون يميناً. وقال أصبغ: هو يمين. ابن رشد قال: أخاف أن يكون يميناً لاختلاف العلماء في القدم والبقاء، فمنهم من أوجبهما صفتين له تعالى، ومنهم من نفى ذلك وقال: إنه باق لنفسه وقديم لنفسه لا لمعنى موجود قائم به، وأن معنى القديم الذي لا أول لوجوده، ومعنى الباقي المستمر الوجود، فكأن ابن القاسم ذهب إلى القول الثاني وقال: أخاف الخ نظراً للقول الأول. وذهب أصبغ إلى الأول فقال: إنه يمين، أفاده البناني ومثل المصنف لليمين فقال: **(كبالله)** ووالله وتالله، ومثله الاسم المجرد من حرف القسم كالله لا فعلت أو لأفعلن. **(وهالله)** بحذف حرف القسم أي الواو إقامة حرف التنبيه مقامه. **(وايم الله)** بفتح الهمزة وكسره ومعناها البركة القديمة، فإن أريد بها الحادث لم تكن يميناً وإن لم يرد واحد منهما ففي كلام الأبي ما يفيد أنها يمين. **(وحق الله)** إن أريد عظمته أو استحقاقه الألوهية أو حكمه أو تكليفه أو لم يرد شيء، فإن أريد به الحقوق التي له على عباده من العبادات التي أمرهم بها لم تكن يميناً. **(والعزيز)** من عزّ يعز بفتح العين في المضارع أي الذي لا يغلبه شيء. وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: الذي لا يوجد له مثل أو بكسرها أي الذي لا يكاد يوجد غيره كما قال الفراء. **(وعظمته وجلاله)** إذا أريد بهما المعنى القديم وهو وصفه تعالى القديم الباقي، فإن أريد عظمته وجلاله اللذان خلقهما في بعض مخلوقاته فليستا بيمين. **(وإرادته)** تعالى ولطفه وغضبه ورضاه ورحمته وميثاقه عند الأكثر كما في ابن عرفة. **(وكفالته)** أي التزامه تعالى، ويرجع لكلامه القديم وهو من صفات المعاني **(وكلامه والقرآن والمصحف)** إن نوى

وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ وَثِقْتُ بِٱللَّهِ، ثُمَّ ٱبْتَدَأْتُ لأَفْعَلَنَّ دُيِّنَ لاَ بِسَبْقِ لِسَانِهِ. وَكَعِزَّةِ ٱللَّهِ، وَأَمَانَتِهِ، وَعَهْدِهِ، وَعَلَيَّ عَهْدُ ٱللَّهِ؛ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ الْمَخْلُوقَ، وَكَأَحْلِفُ، وَأُقْسِمُ، وَأَشْهَدُ؛ إِنْ نَوَى، وَأَعْزِمُ؛ إِنْ قَالَ بِٱللَّهِ، وَفِي أُعَاهِدُ ٱللَّهَ: قَوْلاَنِ؛ لاَ بِلَكَ عَلَيَّ عَهْدٌ، أَوْ أُعْطِيكَ عَهْداً، وَعَزَمْتُ عَلَيْكَ بِٱللَّهِ، وَحَاشَ ٱللَّه، وَمَعَاذَ ٱللَّهِ، وَٱللَّهُ رَاعٍ أَوْ كَفِيلٌ، وَالنَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ،

المعنى القديم الذي ليس بحرف ولا صوت أو لم ينو شيئاً، فإن نوى بالكلام والقرآن المنزل المؤلف من الحروف ونوى بالمصحف الأوراق والكتابة فليست يميناً.

(وإن قال) شخص: بالله لا فعلت أو لأفعلن فقيل له انعقدت يمينك ولزمك الترك أو الفعل للبر فقال: لم تنعقد لأني **(أردت)** بقولي بالله **(وثقت)** أو اعتصمت **(بالله ثم ابتدأت)** واستأنفت قولي: **(لأفعلن)** أو لا فعلت ولم أجعله محلوفاً عليه **(دين)** أي وكل لدينه وقبل قوله بلا يمين في الفتوى والقضاء. **(لا بسبق لسانه)** إلى اليمين فتلزمه اليمين لعدم احتياجها إلى نية، والمراد بسبق لسانه غلبته وجريانها لا انتقاله من لفظ لآخر، فإن هذا يعذر به كسبقه في الطلاق كما يأتي للمصنف.

(وكعزة الله) إن أراد بها صفته تعالى القديمة الباقية التي هي منعته وقوته **(وأمانته)** أي تكليفه الراجع لكلامه القديم. **(وعهده)** أي كلامه القديم الذي عاهد به خلقه. **(وعلى عهد الله إلا أن يريد)** بعزة الله وما بعده المعنى **(المخلوق)** لله تعالى في العباد المراد من قوله تعالى: ﴿سبحان ربك رب العزة﴾ [الصافات: ١٨٠] ومن قوله تعالى: ﴿إنا عرضنا الأمانة﴾ [الأحزاب: ٧٢] الآية. ومن قوله تعالى: ﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل﴾ [البقرة: ١٢٥] الآية. فلا تنعقد بها يمين ويكون الحلف بها غير مشروع **(وكأحلف وأقسم وأشهد إن نوى)** أي قدر **(بالله)** عقبها وأولى إن نطق به أو بصفته لقصده إنشاء اليمين حينئذ **(وأعزم)** وكذا عزمت.

(إن قال بالله) لا إن نواه لأن معنى أعزم أقصد وأهتم وتقييده بالله يفيد استعماله في القسم. **(وفي)** انعقاد اليمين بقوله: **(أعاهد الله)** لا فعلت أو لأفعلن كذا وعدم انعقادها به **(قولان)** لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما وجه الأول بأنه لما علق به ما قصد حصوله أو عدمه دل على قصد الحلف به والثاني: بأن العهد من العبد ليس من صفاته تعالى **(لا)** تنعقد اليمين **(بـ)**قوله: **(لك عليّ عهد)** لا فعلت كذا أو لأفعلنه **(أو)** قوله: **(أعطيك عهداً)** على ترك كذا أو فعله. **(و)** لا تنعقد بقوله: **(عزمت)** أو أعزم **(عليك بالله)** لا تفعل أو لتفعلن **(و)** لا تنعقد اليمين بقوله: **(حاشا الله)** ما فعلت أو لأفعلن لأن معناه تنزيهاً منا له تعالى. **(و)** لا تنعقد بقوله: **(معاذ الله)** لا فعلت أو لافعلن كذا بالدال المهملة من العود أي الرجوع منا لله لأنه ليس من صفاته تعالى أو المعجمة أي التحصن منا والاعتصام به سبحانه وتعالى لذلك.

(و) لا تنعقد بقوله: **(الله راع)** أي حافظ **(أو كفيل)** أي ضامن لا فعلت أو لأفعلن إن رفع الاسم الكريم لأنه حينئذ إخبار، ومثل الله كفيل علم الله، وفي البيان: إذا قال: يعلم الله استحب له الكفارة احتياطاً لتنزيله منزلة علم الله بكسر العين وسكون اللام. سحنون: إن أراد الحلف وجبت الكفارة لأن حروف القسم قد تحذف. **(و)** لا تنعقد بقوله: و **(النبي)** لا فعلت أو لأفعلن. **(و)** لا بقوله: و **(الكعبة)** ما فعلت أو لأفعلن والحجر والبيت والمقام ومكة والصلاة والصوم والزكاة والعرش والكرسي من كل مخلوق معظم شرعاً. وفي حرمة الحلف به وهو قول الأكثر وشهره في

وَكَالخَلْقِ، وَالإِمَاتَةِ، أَوْ هُوَ يَهُودِيٌّ، وَغَمُوسٍ: بِأَنْ شَكَّ، أَوْ ظَنَّ، وَحَلَفَ بِلاَ تَبَيُّنِ صِدْقٍ، وَلْيَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ، وَإِنْ قَصَدَ بِكَالْعُزَّى: التَّعْظِيمَ، فَكُفْرٌ. وَلاَ لَغْوٍ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ فَظَهَرَ نَفْيُهُ،

الشامل وكراهته وشهره الفاكهاني قولان محلهما إذا كان صادقاً وإلا حرم اتفاقاً، بل ربما كان بالنبي كفراً لأنه استهزاء قاله الحطاب وأما الحلف بما ليس بمعظم شرعاً كحياة أبي ورأس أبي وتربة أبي فلا شك في تحريمه. وفي الحديث: «إن الله نهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» قاله ﷺ حين سمع عمر يحلف بأبيه في سفر، فما حلف به بعد ذلك حتى توفي رضي الله تعالى عنه.

(و) لا ينعقد بصفة فعلية **(كالخلق)** والرزق والإحياء **(والإماتة)** وأما القائل والخالق والرازق والمحيي والمميت فهذا حالف باسم الله تعالى فعليه الكفارة. وإن دلت هذه الأسماء على صفات أفعاله **(أو)** أي ولا تنعقدان قال: **(هو)** أي الحالف وعبر عنه بضمير الغائب دفعاً لشناعة إسناد الخبر الآتي لضمير المتكلم **(يهودي)** أو نصراني أو مجوسي أو مرتد أو على غير ملة الإسلام أو عليه غضب الله أو لعنة الله إن فعل كذا أو إن لم يفعله ثم حنث فليس بيمين ولا يرتد، ولو كذب في كلامه لقصده إنشاء اليمين لا الإخبار عن نفسه بذلك، ولذا إن لم يكن في يمين فإنه مرتد ولو جاهلاً أو هازلاً.

(و) لا كفارة في يمين **(غموس)** متعلقة بماض وفسرها بقوله: **(بأن شك)** الحالف فيما إراد الحلف عليه هل هو كما أراد أن يحلف عليه أو لا؟ **(أو ظن)** الحالف أن المحلوف عليه كما أراد أن يحلف عليه ظناً غير قوي وأولى إن تعمد الكذب **(وحلف)** على شكه أو ظنه الضعيف أو تعمده الكذب واستمر على ذلك**(بلا تبين صدق)** بأن تبين أن الأمر على خلاف ما حلف عليه أو بقي على شكه أو ظنه، فإن تبين صدقه فليست غموساً، وكذا إن جزم أو ظن ظناً قوياً وسيقول: واعتمد البات على ظن قوي، وكذا إن قال في يمينه في ظني، فإن تعلقت بحال أو استقبال كفرت على المعتمد، وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في النار وقيل في الإثم وهو الأظهر عند المصنف لأنه سبب حاصل أي موجود، بخلاف الغمس في النار فإنه ليس محققاً إذ فاعل الذنب تحت المشيئة ولا تتحتم عليه النار. **(وليستغفر)** القائل هو يهودي وما بعده **(الله)** أي يتب وجوباً بأن يندم ويعزم على عدم العود لمثله.

(وإن قصد) الحالف **(بكالعزى)** من كل معبود من دون الله كاللات والأنبياء كالمسيح والعزير **(التعظيم)** للمحلوف به منهم من حيث كونه معبوداً أو منسوباً إليه فعل كالأزلام **(كفر)** لأنه تعظيم خاص بالله سبحانه وتعالى، وإن لم يقصد تعظيماً فحرام اتفاقاً في الأصنام وعلى خلاف في الأنبياء، وكل معظم شرعاً والأزلام واحدها زلم كحمل خشبة السهم بلا نصل كانوا إذا قصدوا أمراً كتبوا على واحد: أمرني ربي، وعلى آخر: نهاني ربي، وعلى آخر: غفل، وخلطوها بحيث لا يتميز بعضها من بعض، وأخرجوا واحداً، فإن خرج الذي عليه أمرني ربي فعلوا، وإن خرج الذي عليه نهاني ربي كفوا، وإن خرج الذي عليه غفل أعادوا الضرب.

(ولا) كفارة في يمين **(لغو)** وفسرها بقوله يحلف **(على ما يعتقده)** أي يجزم به حال حلفه **(فظهر)** بعد حلفه **(نفيه)** أي مخالفته لاعتقاده، فلا كفارة عليه إن كان المحلوف عليه ماضياً اتفاقاً أو

وَلَمْ يُفِدْ فِي غَيْرِ ٱللَّهِ: كَالاِسْتِثْنَاءِ بِإِنْ شَاءَ ٱللَّهُ، إِنْ قَصَدَهُ: كَإِلاَّ أَنْ يَشَاءَ ٱللَّهُ، أَوْ يُرِيدَ، أَوْ يَقْضِيَ: عَلَى الأَظْهَرِ، وَأَفَادَ بِكَإِلاَّ فِي الْجَمِيعِ، إِنِ اتَّصَلَ؛ إِلاَّ لِعَارِضٍ، وَنَوَى الاِسْتِثْنَاءِ، وَقَصَدَ.

حالاً على المعتمد، فإن تعلقت بمستقبل فعليه كفارتها، فالغموس واللغو إن تعلقتا بماض فلا كفارة فيهما اتفاقاً، وإن تعلقتا بمستقبل كفرتا اتفاقاً، وإن تعلقتا بحال كفرت الغموس دون اللغو **(ولم يفد)** لغو اليمين **(في)** الحلف بـ**(غير الله)** تعالى، والنذر المبهم واليمين والكفارة من عتق وطلاق وحج وصوم وصلاة وصدقة ونحوها مما يوجب الحنث فيه غير الكفارة، فإذا حلف بشيء من هذه على شيء يعتقده وظهر خلافه فإنه يلزمه ما حلف به. ابن رشد: من حلف بطلاق لقد دفع ثمن سلعته لبائعها فبان أنه إنما دفعه لأخيه فقال: ما كنت ظننت أني دفعته إلا لبائع قال مالك رضي الله تعالى عنه: يحنث اهـ. بخلاف اليمين بالله فيفيد اللغو فيها لأنه اليمين الشرعية التي قال الله تعالى فيها: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ [البقرة: ٢٢٥] وهي الحلف بالله.

وأما الطلاق والعتق والمشي والصدقة فليست أيماناً شرعية وإنما هي التزامات، ولذا لا تدخل عليها حروف القسم وكان الحلف بها ممنوعاً وشبه في الإفادة في اليمين بالله وعدمها في غيرها فقال: **(كالاستثناء بإن شاء الله)** فإن قال: والله أو علي نذر لا أفعل كذا أو لأفعلنه إن شاء الله وقصده إلى آخر شروطه ثم حنث فلا كفارة عليه. **(إن قصده)** أي الاستثناء أي حل اليمين فإن سبقه لسانه إليه أو قصد التبرك فلا يفيد في اليمين بالله أيضاً وإن قال: عليه الطلاق إن فعل أو لم يفعل كذا إن شاء الله وحنث لزمه الطلاق وإن قصده. **(كإلا أن يشاء الله أو يريد أو يقضي)** فيفيد في اليمين بالله ولا يفيد في غيرها. **(على الأظهر)** عند ابن رشد من الخلاف في إلا أن يريد أو يقضي ولا يرجع لقوله إلا أن يشاء الله إذ لا خلاف فيه خلاف ما يوهمه لفظه من رجوعه للثلاثة.

(وأفاد) الاستثناء **(بكإلا)** وخلا وعدا وحاشا وليس ولا يكون، وما في معناه من شرط وصفة كما لابن رشد وغاية وبدل بعض نحو: والله لا أكلم زيداً إلا يوم كذا أو إن ضربني أو ابن عمرو أو إلى وقت كذا أو لا أكلم الرجل ابن عمرو. **(في الجميع)** أي جميع الأيمان بالله أو بعتق أو طلاق. فمن قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إن دخلت الدار إلا واحدة نفعه الاستثناء بإلا بشروطه الآتية في قوله: **(إن اتصل)** الاستثناء بإن شاء الله أو بإلا أو إحدى أخواتها، والمعتبر اتصاله بالقسم عليه حيث تعلق الاستثناء به وأما إن تعلق بالقسم به أي بعدده كما في الطلاق ولا يكون هذا إلا بإلا أو إحدى أخواتها فهل لا بد من اتصاله بالمقسم به نحو: عليه الطلاق ثلاثاً إلا واحدة لا يفعل كذا أو ليفعلنه، أو يكتفي باتصاله بالمقسم عليه نحوه: عليه الطلاق ثلاثاً لا يفعل كذا أو ليفعلنه إلا واحدة؟ خلاف فإن انفصل لم يفد كان مشيئته أو غيرها. **(إلا)** أن يكون الفصل **(لعارض)** لا يمكن رفعه كسعال أو عطاس أو انقطاع نفس قاله ابن المواز لا رد السلام وحمد عاطس وتشميته فيضر.

(ونوى الاستثناء) أي النطق به لا إن جرى على لسانه بلا قصد بل سهواً فلا يفيد مشيئتة أو غيرها. **(وقصد)** به حل اليمين من أول النطق أو في أثناء اليمين أو بعد فراغه بلا فصل ولو بتذكير كقول شخص للحالف: قل إلا أن يشاء الله فيقولها عقب فراغه من المحلوف عليه بلا فصل امتثالاً للأمر فينفعه ذلك لا إن قصد التبرك بإن شاء الله، وليس ما هنا بتكرار مع قوله أولاً إن قصده لأنه

وَنَطَقَ بِهِ وَإِنْ سِرًّا بِحَرَكَةِ لِسَانٍ؛ إِلاَّ أَنْ يَعْزِلَ فِي يَمِينِهِ أَوَّلاً: كَالزَّوْجَةِ فِي: «الْحَلاَلُ عَلَيَّ حَرَامٌ» وَهِيَ الْمُحَاشَاةُ.

وَفِي النَّذْرِ الْمُبْهَمِ، وَالْيَمِينِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَالْمُنْعَقِدَةِ عَلَى بِرٍّ بِإِنْ فَعَلْتُ، وَلاَ فَعَلْتُ، أَوْ

هناك قيد في عدم الإفادة في غير الله، وهذا قيد في الإفادة (ونطق به) أي الاستثناء جهراً بل (وإن سراً بحركة لسان) إن لم يحلف في حق وجب عليه أو شرط في نكاح أو عقد بيع وإلا لم ينفعه عند سحنون وأصبغ وابن المواز لأنها حينئذ على نية المحلف عند هؤلاء وهو لا يرضى باستثنائه خلافاً لابن القاسم في العتبية، واستثنى مما دل عليه الكلام السابق وهو أن لا يكفي في الخروج من عهدة اليمين النية أولاً التي لم يصحبها لفظ استثناء فقال: (إلا أن يعزل في يمينه أولاً) أي ابتداء قبل شروعه في اليمين فتكفي فيه النية حينئذ ولو مع قيام البينة على حنثه. ولما كان المخصص استثناء يشترط فيه النطق كما مر ومحاشاة لا يشترط فيها النطق بل النية فيها كافية أخرجها من شرط النطق بقوله: إلا أن يعزل الحالف شيئاً بنيته في يمينه أي يخرجه ثم يصدرها على ما سواه فينفعه ذلك العزل بالنية من غير لفظ، ومثل ذلك فقال: (كـ)عزل (الزوجة) أولاً (في) الحلف بـ(الحلال) أو كل حلال (عليّ حرام) لا فعلت أو لأفعلن كذا ثم فعله في الأول أو عزم على عدم فعله في الثاني فلا يلزمه شيء في الزوجة على الصحيح لأن اللفظ عام أريد به خاص، بخلاف الاستثناء فإنه إخراج لما دخل في اليمين أولاً فهو عام مخصوص (وهي المحاشاة) أي المسماة بها عند الفقهاء، فهي من العام الذي أريد به خاص لأنه أطلق لفظ الحلال، وأراد به ما عدا الزوجة فلم يرد عمومه لا تناولاً ولا حكماً فهو كلي استعمل في جزئي، بخلاف مسألة الاستثناء فإنها من العام المخصوص وهو الذي عمومه مراد تناولاً لا حكماً لقرينة التخصيص بالاستثناء، فالقوم في قولنا قام القوم إلا زيداً متناول لكل فرد من أفراده حتى زيد، والحكم بالقيام متعلق بما عداه، فلا يقال في الاستثناء إخبار عن زيد بأنه قام وبأنه لم يقم.

(وفي النذر) أي التزام المندوب (المبهم) أي الذي لم يعين الناذر فيه نوع العبادة الذي يوفي نذره منه كلله علي نذر، أو إن فعلت أو إن لم أفعل كذا فلله علي نذر، أو فعلي نذر(و) في التزام (اليمين) كلله علي يمين أو إن فعلت أو إن لم أفعل كذا فلله علي يمين أو فعليّ يمين (و) في التزام (الكفارة) كلله علي أو فعليّ كفارة. (و) في اليمين (المنعقدة على بر) أي عدم فعل وترك المصورة (بأن فعلت) أي لا فعلت فإن في صيغة البر نافية لا شرطية (ولا فعلت) أي لا أفعل إذ المراد من الفعل الماضي في صيغة البر معنى المستقبل، إذ لا يمكن فعله في الزمن بعد مضيه حتى يحلف على عدمه، بيان ذلك أن يقول الحالف: إن فعلت كذا في هذا اليوم مثلاً أي لا أفعل أو والله لا فعلت أي لا أفعله في هذا اليوم ثم يفعل المحلوف عليه في ذلك اليوم، وهاتان الصيغتان معناهما واحد، إذ كل منهما فيه حرف نفي، فإن قاعدة اليمين المنعقدة على بر أن تكون على نفي الفعل أي يكون الفعل المحلوف عليه غير مطلوب من الحالف، وسميت يمين بر لأن الحالف بها على بر حتى يفعل المحلوف عليه إذ الأصل براءة الذمة.

حِنْثٍ بِلأَفْعَلَنَّ، أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ؛ إِنْ لَمْ يُؤَجِّلْ: إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ: لِكُلٍّ مُدٌّ، وَنُدِبَ بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ: زِيَادَةُ ثُلُثِهِ أَوْ نِصْفِهِ، أَوْ رِطْلاَنِ خُبْزاً بِأُدْمٍ: كَشِبَعِهِمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ: لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ، وَلَوْ غَيْرَ وَسَطِ أَهْلِهِ، وَالرَّضِيعُ كَالْكَبِيرِ فِيهِمَا، أَوْ

(و) اليمين المنعقدة على (حنث) أي فعل المصورة (بلأفعلن أو إن لم أفعل) كما هي قاعدة اليمين المنعقدة على حنث أن تكون على إثبات الفعل أي يكون الفعل المحلوف عليه مطلوباً من الحالف، وسميت يمين حنث لأن الحالف بها على حنث حتى يفعل المحلوف عليه فيبر، إذ الحالف بها على غير البراءة الأصلية فكان على حنث، فقوله: (إن لم يؤجل) شرط في كون الصيغتين صيغتي حنث، والمعنى: أن الحالف إنما يكون على حنث إذا لم يضرب ليمينه أجلاً، أما إن ضرب له أجلاً فلا يكون على حنث بل تكون يمينه على بر إلى ذلك الأجل والتأجيل بأن يقول: إن لم أفعل كذا في هذا اليوم مثلاً بأن جعل اليوم ظرفاً للفعل، أو إن لم أفعله بعد هذا اليوم بأن جعل وقوع الفعل بعده، وحينئذ تتفق الصورتان على جواز وطء المحلوف بها في حلفه بطلاق أو عتق في الأجل الذي جعله ظرفاً أو جعل حصول الفعل بعده فإذا مضى الأجل ولم يفعل حنث. وقوله: (إطعام) مبتدأ وفي النذر المبهم خبر عنه، إذ المعنى أن الإطعام وما بعده من أنواع الكفارة التي ذكرها المؤلف تجب في النذر المبهم وما بعده، وإنما عبر بإطعام ولم يعبر بالتمليك وإن كان هو المراد، وذلك لأن معنى إطعام كونه يقدم لهم ما يأكلون وهذا ليس بمراد، وإنما المراد التمليك، فآثر إطعام على التمليك محافظة على مادة الآية، فكانت نكتة العدول المحافظة على مادة الآية والتبرك بها، وعدل عنه في الظهار إلى تمليك تفنناً. (عشرة مساكين) أي لا يملكون قوت عامهم، فشملوا الفقراء أحراراً مسلمين لا تلزمه نفقتهم فتدفع لزوجها وولدها الفقيرين (لكل) منهم (مد) نبوي ملء حفان متوسط لا مقبوض ولا مبسوط مما يخرج في زكاة الفطر.

(وندب بغير المدينة) المنورة بأنوار سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله وسلم عليه وعليهم أجمعين. (زيادة ثلثه) أي المد عند أشهب. (أو نصفه) عند ابن وهب فأو للخلاف لا للتنويع، وعند مالك رضي الله تعالى عنه بالاجتهاد. (أو رطلان) بغداديان (خبزاً) تمييز لرطلين (بأدم) يكفي الرطلين عادة وظاهره أيّ أدم فيشمل اللحم واللبن والزيت والبقل والقطنية والتمر. وشبه الإجزاء فقال: (كشبعهم) مرتين كما في الحطاب، ويكفي شبعهم مرتين ولو دون الإمداد. (أو كسوتهم) أي العشرة مساكين جديداً أو لبيساً لم تذهب قوته. (للرجل ثوب) ساتر جميع جسده كما في الحطاب، فلا تكفي عمامة وحدها ولا إزار وحده. فقول المدونة: يجزىء في صلاته محمول على الاجزاء الكامل. (وللمرأة درع) أي: قميص ليس بشرط فيكفي ما يستر بدنها كلها قميصاً أو غيره. (وخمار) هو ما تستر به رأسها وعنقها إن كان ما ذكر من وسط كسوة أهله بل (ولو) كان (غير وسط) كسوة (أهله) لإطلاق الكسوة في الآية عن تقييدها بكونها من وسط كسوة الأهل بخلاف الإطعام. (و) الشخص (الرضيع كالكبير فيهما) أي الطعام والكسوة بشرط أكله الطعام وإن لم يستغن به عن اللبن على الأصح كما في الشامل فيعطى كسوة كبير أو مداً أو رطلين خبزاً، وإن لم يأكله إلا في مرات ولا يكفي إشباعه ابن الحاجب: وفي جعل الصغير كالكبير فيما يعطاه قولان لتوضيح القول بأنه كالكبير لمالك رضي الله تعالى عنه في العتبية وابن القاسم. والقول باعتبار نفس الصغير لأشهب،

عِتْقُ رَقَبَةٍ: كَالظِّهَارِ، ثُمَّ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَلاَ تُجْزِىءُ مُلَفَّقَةٌ وَمُكَرَّرٌ لِمِسْكِينٍ وَنَاقِصٌ: كَعِشْرِينَ لِكُلٍّ نِصْفٌ، إِلاَّ أَنْ يُكَمِّلَ، وَهَلْ إِنْ بَقِيَ؟ تَأْوِيلاَنِ، وَلَهُ نَزْعُهُ، إِنْ بَيَّنَ بِالْقُرْعَةِ، وَجَازَ لِثَانِيَةٍ إِنْ أَخْرَجَ، وَإِلاَّ كُرِهَ، وَإِنْ كَيَمِينٍ وَظِهَارٍ، وَأَجْزَأَتْ قَبْلَ حِنْثِهِ،

وكون طعام الرضيع كالكبير مذهب المدونة. ففي كتاب الظهار منها يطعم الرضيع من الكفارة إذا كان قد أكل الطعام ويعطي ما يعطى الكبير اهـ. **(أو عتق رقبة التي كـ)**الرقبة التي تعتق في كفارة **(الظهار)** في شروطها الآتية في بابه في كونها مؤمنة سليمة من العيوب كالعمى والصمم والجنون والبكم والهرم والعرج الشديدين والجذام والبرص محررة للعتق لا من يعتق عليه. **(ثم)** إذا عجز حين الإخراج عن الأنواع الثلاثة **(صوم ثلاثة أيام)** وندب تتابعها.

(ولا تجزىء) كفارة **(ملفقة)** من نوعين كعتق نصف رقبة وإطعام خمسة أو كسوتهم، وأما من صنفي نوع فتجزىء كتمليك خمسة أمداد لخمسة وعشرة أرطال لخمسة، وكذا ملفقة من أصناف الطعام الثلاثة الأمداد والأرطال والاشباع وهذا في كفارة واحدة كما هو منطوق المصنف، فإن كان عليه ثلاث كفارات فأطعم عشرة وكسا عشرة وأعتق رقبة ونوى إن كل نوع منها كفارة يمين فإنه يجزىء كما في التوضيح. **(و)** لا يجزىء **(مكرر)** من طعام أو كسوة **(لمسكين)** كإطعام خمسة كل واحد مدين أو أربعة أرطال أو كسوة كل واحد ثوبين قاله الأئمة الثلاثة رضي الله تعالى عنهم لتصريح الآية بالعدد، وأجاز أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه إعطاءها واحداً قائلاً: لأن المقصود سد الخلة بفتح الخاء.

(و) لا يجزىء طعام **(ناقص)** عن المد أو الرطلين **(كعشرين)** مسكيناً **(لكل نصف)** من مد أو رطل في كل حال **(إلا أن يكمل)** المكفر في المسائل الثلاث، فيكمل في التلفيق على نوع ملغياً غيره، وفي التكرار بإعطاء من يكمل العشرة، وفي الناقص بالتكميل على النصف أو الرطل لعشرة من العشرين، ولا يصح التكميل في العتق إذ شرطه عتق الرقبة كلها في صيغة واحدة، فلا يجزىء عتق نصفها في وقت ثم عتق نصفها الآخر في وقت آخر **(وهل)** شرط إجزاء تكميل الناقص **(إن بقي)** النصف أو الرطل المكمل عليه بيد المسكين فإن ذهب من يده فلا يجزىء التكميل أو لا يشترط بقاء المكمل عليه بيده **(تأويلان)**. وأما التكميل في التلفيق والتكرار فلا يشترط فيه البقاء اتفاقاً. عياض: الراجح عدم اشتراط البقاء بيده لوقت التكميل كما يفيده إجزاء الغداء والعشاء.

(وله) أي المكفر **(نزعه)** أي النوع الذي لم يرد التكميل عليه في التلفيق والزائد على مد أو رطلين في التكرار وما دفعه لزائد على عشرة في النقص. **(إن)** بقي ما أريد نزعه بيد المسكين، فإن ذهب منه فلا يغرم عوضه، وكان المكفر **(بين)** وقت الدفع أنه كفارة يمين ويكون النزع في مسألة الناقص **(بالقرعة)** قطعاً للنزاع ولا يحتاج لها في المكرر لأخذه من الجميع، ولا في التلفيق في أخذ ما لم يرد البناء عليه إذ له الخيار فيما يبنى عليه. **(وجاز)** التكرار لمسكين ممن عليه كفارتان **(لـ)**يمين **(ثانية)** فيدفعها لمساكين الكفارة الأولى: **(إن)** كان **(أخرج)** الكفارة الأولى قبل الحنث في الثانية **(وإلا)** أي وإن لم يخرج الأولى أو أخرجها بعد حنثه في الثانية.

(كره) دفع الثانية لمساكين الأولى لئلا تختلط النية في الكفارتين هذا إذا كانت الكفارتان ليمين بل **(وإن)** اختلف موجبها **(كيمين وظهار وأجزأت)** الكفارة أي إخراجها **(قبل حنثه)** أي الحالف في اليمين فإن قلت: كيف يمكن إخراجها في الحنث قبله وإخراجها عزم على الضد وهو حنث؟ قلت:

وَوَجَبَتْ بِهِ إِنْ لَمْ يُكْرَهْ بِبِرٍّ، وَفِي عَلَيَّ أَشَدُّ مَا أَخَذَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ: بَتُّ مَنْ يَمْلِكُ وَعِتْقُهُ، وَصَدَقَةٌ بِثُلُثِهِ، وَمَشْيٌ بِحَجٍّ، وَكَفَّارَةٌ، وَزِيدَ فِي الأَيْمَانِ: تَلْزَمُنِي صَوْمُ سَنَةٍ إِنِ اعْتِيدَ حِلْفٌ

يصور بإخراجها مع تردده في الحنث وعدمه ثم يجزم به بعد الإخراج قاله الأجهوري. وإطلاق التكفير على الطلاق البالغ الغاية مجاز بمعنى أن لا تعود عليه اليمين في العصمة الجديدة، وصورة ذلك أن يقول: إن دخل الدار فزوجته طالق ثلاثاً ثم طلقها ثلاثاً أو تممها ثم عادت إليه بعد زوج قبل دخول الدار ثم دخلها وهي في عصمته فلا شيء عليه، بخلاف ما إذا طلقها دون الغاية وعادت إليه ولو بعد زوج فتعود عليه اليمين، فإن دخل الدار حنث اهـ. ومحل إجزاء الكفارة قبل الحنث إن لم تكن اليمين بصيغة حنث مقيدة بأجل وإلا فلا تجزئه الكفارة إلا بعد الأجل كما في المدونة ونصها. ومن قال: والله لأفعلن كذا فإن ضرب أجلاً فلا يكفر حتى يمضي الأجل **(ووجبت)** الكفارة **(به)** أي الحنث على الفور. وظاهر المصنف أن موجبها الحنث. وظاهر قوله: وأجزأت قبل حنثه أن موجبها اليمين فليحرر النقل في ذلك قاله عب.

وأجاب البناني بما حاصله: إن كونها لا تجب إلا بالحنث طوعاً متفق عليه كما في التوضيح، وإجزاؤها قبله إنما هو لتقدم سببها وهو اليمين كما في التوضيح والمواق والتتائي كالعفو عن القصاص قبل الموت لتقدم سببه وهو الجرح ولها نظائر ووجوبها بالحنث. **(إن لم يكره)** الحالف على الحنث **(بـ)** يمين **(بر)** بأن كانت يمينه على حنث وحنث طائعاً أو مكرهاً أو على بر وحنث طائعاً فتجب في هذه الصور الثلاثة وهي منطوق كلام المصنف ومفهومه أنه إن أكره على الحنث في صيغة بر فلا تجب عليه الكفارة لعدم حنثه في البر بالإكراه. ووجه الفرق بين عدم الحنث بالإكراه في يمين البر وبين الحنث بالإكراه في يمين الحنث أن حنثه فيها بالترك والبر حنثه فيها بالفعل، وأسباب الترك كثيرة فضيق فيه، وأسباب الفعل قليلة ضعيفة فوسع فيه. ثم شرع في شيء من الالتزام فقال: **(و)** اللازم **(في)** قول شخص **(على أشد)** أي أصعب وأغلظ **(ما)** أي يمين **(أخذ)** ها **(أحد على أحد)** لا فعلت كذا وفعله مختاراً أو لأفعلنه وتركه. **(بت)** أي قطع عصمة **(من)** أي زوجة **(يملكـ)** ـها الحالف بالطلاق الثلاث **(وعتقه)** من يملك رقبته حين اليمين فيهما فلا شيء عليه في التي يتزوجها أو الذي يملكه بعد اليمين وقبل الحنث. **(وصدقة بثلث)** مالـ **(ـه)** حين يمينه **(ومشى بحج)** لا عمرة فيلزمه من كل نوع من الأيمان أوعبها، فلذا أوجبنا عليه المشي في حج لا عمرة والطلاق الثلاث دون الواحدة. **(وكفارة)** اليمين. ابن عرفة: ما لم يخرج الطلاق والعتق فإن أخرجهما ولو بالنية لزمه كفارة يمين ويصدق في إخراجهما ولو في القضاء. **(وزيد)** بكسر الزاي على ما تقدم من البت والعتق الخ. **(في)** قوله: **(الأيمان تلزمني)** أو أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا وفعله أو إن لم أفعل كذا ولم يفعله ولا نية له ونائب فاعل زيد **(صوم سنة إن اعتيد حلف به)** أي صوم السنة كأهل المغرب. ابن غازي: قوله اعتيد مبنياً للمجهول يقتضي أن المعتبر عادة بلاد الحالف كما اختاره ابن عبد السلام لإعادة الحالف فقط كما قال ابن بشير وأتباعه، وقد يتوهم من صنيع المصنف أن هذا الشرط وهو قول إن اعتيد حلف به راجع لزيادة صوم سنة فقط، وأن ما قبل هذه الزيادة ليس مقيداً بالعرف مع أنه مقيد به فإن لم يجر عرف بحلف بعتق كما في بعض بلاد المغرب، وكالحلف بمشي وصدقة فإنه لم يجر به عرف مصر فلا يلزم الحالف غير ما

بِهِ، وَفِي لُزُومِ شَهْرَيْ ظِهَارٍ: تَرَدُّدٌ، وَتَحْرِيمُ الْحَلاَلِ فِي غَيْرِ الزَّوْجَةِ وَالأَمَةِ: لَغْوٌ، تَكَرَّرَتْ إِنْ قَصَدَ تَكَرُّرَ الْحِنْثِ، أَوْ كَانَ الْعُرْفَ: كَعَدَمِ تَرْكِ الْوِتْرِ، أَوْ نَوَى كَفَّارَاتٍ، أَوْ قَالَ لاَ وَلاَ،

جرى به العرف واعتيد الحلف به، وكل هذا إن لم تكن له نية وإلا عمل عليها ولو في القضاء لما يأتي في قوله: وخصصت نية الحالف الخ.

(وفي لزوم) صوم (شهري ظهار) لأن ما حلف به يشبه المنكر من القول، ويلزم إذاً أن يعتزل الزوجة، وأن لا يكفر حتى يعزم على وطئها وهو رأي الباجي وعدم لزومه لأنه إنما لزم في الظهار لأنه أتى بمنكر من القول وزور وهو هنا لم ينطق بذلك وهو رأي ابن زرقون وابن راشد وابن عات. (تردد) لهؤلاء المتأخرين لعدم نص المتقدمين، وليس لمالك رضي الله تعالى عنه في أيمان المسلمين كلام، وإنما الخلاف للمتأخرين، فقال الأبهري: يلزمه الاستغفار فقط، وقيل: كفارة يمين، وقيل: ثلاث كفارات ما لم ينو به طلاقاً وإلا لزمه، وقيل: بت من يملك وعتقه وصدقة بثلث ماله ومشى بحج وكفارة يمين وصوم سنة كما قال المصنف كذا في البدر والمواق.

(وتحريم الحلال) كقوله: إن فعل كذا فالحلال عليه حرام (في) كل شيء أحله الله تعالى من طعام أو شراب أو لباس وقد ذم الله تعالى على ذلك بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ [المائدة: ٨٧] (غير الزوجة والأمة لغو) أي لا يحرم به شيء عليه لأن المحرم والمحل هو الله تعالى، ولأن ما أباحه الله تعالى لعبده ولم يجعل له فيه تصرفاً تحريمه لغو، بخلاف ما جعل له فيه التصرف كالزوجة والأمة فلا يكون تحريمه لغواً بل طلاقاً ثلاثاً في المدخول بها وغيرها إلا أن ينوي أقل وعتقا في الأمة ما لم يحاشهما، فإن حاشهما بأن أخرجهما قبل يمينه لم تحرما عليه. (وتكررت) الكفارة (إن قصد) الحالف (تكرر الحنث) بيمين واحدة كقوله: والله لا يكلم فلاناً ونوى أنه كلما كلمه يحنث فتتكرر الكفارة بتكرر كلامه. وكقوله: أنت طالق إن خرجت إلا بإذني فخرجت مرة بغير إذنه وطلقت واحدة وراجعها وخرجت ثانياً بغير إذنه طلقت أيضاً واحدة، فإن راجعها وخرجت بلا إذنه طلقت أيضاً إن كان نوى كلما خرجت بغير إذني إلى تمام العصمة المعلق فيها وإلا فلا تلزمه غير الأولى قاله ابن المواز.

(أو كان العرف) أي كانت دلالة يمينه على تعدد الكفارة مستفادة من العرف لا من اللفظ ولا من النية، أي أن العرف في مثله يقتضي أن لا يريد قصر الحنث على مرة. (كـ)حلفه على (عدم ترك) شيء متكرر كـ (الوتر) والفجر والضحى حين عتابه على تركه، فكلما يتركه مرة تلزمه كفارة. (أو) كرر اليمين باسم الله أو صفته أو بغيرهما مما فيه كفارة يمين و (نوى كفارات) بعدد الأيمان التي كررها وحنث فتلزمه كفارات بعددها. (أو قال) الحالف: والله (لا) باع سلعته من فلان فقال آخر: وأنا، فقال مكرراً القسم والله (ولا) أنت ثم باعه لهما فعليه كفارتان، قاله ابن المواز عن مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهم. فلو قال: والله لا أبيعها من فلان ولا من فلان فباعها لهما فكفارة واحدة. والفرق أن السؤال لما وقع وسطاً وتعدد المحلوف به كانتا يمينين بخلاف الثانية. وكلام المصنف يوم شمولها. وكذا إن سأله الثاني ولم يكرر اليمين فكفارة واحدة، فالمدار على تكرر القسم

أَوْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَحْنَثَ، أَوْ بِالْقُرْآنِ، وَالْمُصْحَفِ، وَالْكِتَابِ، أَوْ دَلَّ، لَفْظُهُ بِجَمْعٍ، أَوْ بِكُلَّمَا، أَوْ مَهْمَا، لاَ مَتَى مَا، وَوَٱللَّهِ، ثُمَّ وَٱللَّهِ وَإِنْ قَصَدَهُ، وَالْقُرْآنِ، وَالتَّوْرَاةِ، وَالإِنْجِيلِ، وَلاَ كَلَّمَهُ غَداً

واختلاف المقسم عليه، ففيها من قال: والله لا أكلم فلاناً، ولا أدخل دار فلان، ولا أضرب فلاناً وفعل ذلك كله فعليه كفارة واحدة، وكأنه قال: والله لا أقرب شيئاً من هذه الأشياء، ولو قال: والله لا أكلم فلاناً، والله لا أدخل دار فلان، والله لا أضرب فلاناً فعليه ههنا لكل صنف فعله كفارة لأن هذه ثلاثة أيمان بالله على أشياء مختلفة. **(أو)** حلف لا فعلت أو لأفعلن كذا و **(حلف أن لا يحنث)** وحنث فعليه كفارتان. **(أو)** حلف **(بالقرآن والمصحف والكتاب)** لا فعلت أو لأفعلن كذا وحنث فعليه ثلاث كفارات إن لم ينو التأكيد وهذا ضعيف، والمعتمد أن عليه كفارة واحدة لاتحاد مدلول الثلاثة.

(أو دل لفظه) أي الحالف على تكرار الكفارة. (بـ)سبب **(جمع)** للمحلوف به كقوله: إن فعلت أو إن لم أفعل كذا فعلي أيمان أو كفارات وحنث فتلزمه ثلاث كفارات، ولا ينفعه قوله: نويت بها واحدة لأن الجمع نص في المتعدد فلا يقبل التخصيص بالواحد.

(أو) دل لفظه على التكرار (بـ) سبب إتيانه في اليمين بصيغة موضوعة للتكرار كقوله: **(كلما أو مهما)** فعلت كذا أو إن لم أفعله فعلي كفارة أو يمين فعليه بكل فعل كفارة **(لا)** تتكرر الكفارة إن علق بأداة لم توضع له كان وإذا ومتى و **(متى ما)** وحنث فتنحل يمينه بالفعل الأول وتلزمه كفارة واحدة ما لم ينو بها معنى كلما إن قيل: ما وجه اقتصاره على متى ما مع أنه إن نوى تكرار الكفارة تكررت سواء كانت الأداة إن أو إذا أو متى ما أو متى، قيل: وجهه أن متى ما قريبة من كلما، فإذا قصد بمتى ما معنى كلما تكررت وليس غيرها كذلك، وهذا غير نية التكرار.

(و) لا تتعدد الكفارة إن قال: **(والله)** لا أفعل كذا أو لأفعلنه **(ثم)** قال ولو بمجلس آخر: **(والله)** لا أفعله أو لأفعلنه وحنث فعليه كفارة واحدة إن قصد تأكيد اليمين بل **(وإن)** لم يقصده و **(قصده)** أي تكرير اليمين وإنشاء يمين ثانية دون نية تعدد الكفارة لأن قصد إنشائها لا يستلزم قصد تعدد الكفارة إذ قد يقصد به تأكيد الأولى، بخلاف قصد تعدد الكفارة فيستلزم قصد الإنشاء.

(و) حلف بـ **(القرآن والتوراة والإنجيل)** لا فعلت أو لأفعلن كذا وحنث فعليه كفارة واحدة عند سحنون. ابن رشد: لأنها كلها أسماء لكلام الله تعالى وهو صفة واحدة من صفات ذاته تعالى. **(و)** لا تتعدد الكفارة إن كان متعلق اليمين الثانية جزء متعلق اليمين الأولى كحلفه بالله **(لا كلمه غداً وبعده)** أي الغد **(ثم)** حلفه ثانياً لا كلمه **(غداً)** ثم كلمه غداً فكفارة واحدة سواء كلمه في اليومين أو في الأول دون الثاني أو عكسه. وأما عكس كلام المصنف وهو حلفه لا كلمه غداً ثم حلفه لا كلمه غداً ولا بعد غد، فإن كلمه غداً فكفارتان، ثم إن كلمه بعد غد فلا شيء عليه، ولو كلمه ابتداء بعد غد فكفارة واحدة، نقله التتائي عن ابن عرفة، ولزم كفارتان في غد في هذه لوقوعه ثانياً مع غيره فكأنه غير الأول. ومسألة المصنف وقع فيها الغد ثانياً وحده فكأنه كالتأكيد للأول.

وَبَعْدَهُ ثُمَّ غَداً، وَخَصَّصَتْ نِيَّةُ الْحَالِفِ، وَقَيَّدَتْ إِنْ نَافَتْ وَسَاوَتْ فِي ٱللَّهِ وَغَيْرِهَا: كَطَلاَقٍ: كَكَوْنِهَا مَعَهُ فِي لاَ يَتَزَوَّجُ حَيَاتَهَا: كَأَنْ خَالَفَتْ ظَاهِرَ لَفْظِهِ: كَسَمْنِ ضَأْنٍ فِي: لاَ آكُلُ سَمْناً، أَوْ لاَ أُكَلِّمُهُ.

(وخصصت نية الحالف) أي قصرت لفظه العام على بعض أفراده وهو لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر أي يشمل جميع ما يصلح له دفعة وخرج بقوله: بلا حصر أسماء العدد فإنها تستغرق ما تصلح له دفعة مع حصره فهي نص في معناها فلا تقبل التخصيص بالنية ونحوها، فإذا حلف أن له عنده عشرة وقال: نويت تسعة مثلاً فلا تقبل نيته وتقبل التخصيص بالاستثناء نحو عشرة إلا تسعة مثلاً، وطالق ثلاثاً إلا اثنتين، فمعنى تخصيص العام بالنية قصره على بعض أفراده زماناً أو مكاناً أو صفة، كلا أكلم زيداً ناوياً في الليل أو في المسجد أو حال كونه جاهلاً. وللعام صيغ كثيرة منها الموصولات وأسماء الشروط والاستفهام والجمع المحلى بأل والنكرة في سياق النفي والمفرد المضاف لمعرفة.

(وقيدت) أي صرفت نية الحالف لفظه المطلق إلى بعض أفراده التي يحتملها على البدلية، والمراد به هنا ما يشمل معناه الحقيقي وهو ما دل على الماهية بلا قيد وجودها في فرد مبهم وهو اسم الجنس كأسد، والنكرة وهو ما دل عليها بقيد وجودها في فرد مبهم كرجل، فاللفظ في المطلق والنكرة واحد، والفرق بينهما بالاعتبار، فإن اعتبرت دلالته على الماهية بلا قيد سمي مطلقاً واسم جنس، وإن اعتبرت مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة. وعند القرافي وابن الحاجب والآمدي المطلق والنكرة واحد، وعلى الفرق بينهما المناطقة، والأصوليون والفقهاء حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته: إن كان حملك ذكراً فأنت طالق فكان ذكرين فقيل: لا تطلق نظراً للتنكير المشعر بالوحدة، وقيل: تطلق حملاً على الجنس.

(إن نافت وساوت) قال عب: إن نافت راجع لخصصت من المنافاة أي خالفت نيته ظاهر لفظه وأصله نافيت تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً ثم حذفت لالتقاء الساكنين. أي شرط المخصص كونه منافياً للعام، فمن حلف لا يأكل سمناً ونوى سمن ضأن فإن نيته لا تخصص لأنها ليست منافية للعام خلافاً لابن يونس، وإن نوى إخراج سمن غير الضأن ليأكله نافت نيته العام فخصصته، وعلى هذا التفصيل القرافي والمقري وابن رشد وغيرهم. فإن قلت: الحالف في الحالتين قصده عدم أكل سمن الضأن وأكل غيره فلم افترقت نية سمن الضأن من نية إخراج سمن غيره؟ قلت: أشار العز بن عبد السلام للفرق بما حاصله أن نية إخراج سمن غير الضأن نية منافية، ونية سمن الضأن غير منافية، وشرط المخصص المنافاة. عب: وساوت راجع لقوله: وقيدت أي من شرط النية المقيدة للمطلق أن تكون مساوية بأن يكون لفظ الحالف يحتمل ما نواه وغيره على السواء فتقبل نيته في تقييد المطلق كأحد عبيدي حر ويريد فيروزاً مثلاً، وفي تعيين أحد محامل اللفظ المشترك كعائشة طالق وله زوجتان كلتاهما اسمها عائشة وقال: أردت بنت فلان وتنازع خصصت وقيدت. **(في)** اليمين بـ **(الله وغيرها)** ومثل لليمين بغير الله بقوله: **(كطلاق)** وعتق، ومثل لتخصيص العام بالنية المساوية فقال: **(كـ)**نية **(كونها)** أي الزوجة المحلوف لها **(معه)** أي في عصمته **(في)** حلفه بالله أو بطلاق **(لا يتزوج حياتها)** أي حياة الزوجة المحلوف لها ثم بانت منه وتزوج غيرها وقال: نويت حياتها معي فتقبل نيته في الفتيا والقضاء مع بينة أو إقرار. وشبه في قبول التخصيص فقال: **(كأن خالفت)** نية الحالف أي المعنى الذي نواه بالعام **(ظاهر لفظه)** أي العام أي المعنى الذي وضع العام له. **(كـ)** نية **(سمن ضأن في)** حلفه بالله أو بالطلاق **(لا آكل سمناً)** فتقبل نيته ولا يحنث بسمن غير الضأن عند المتقدمين كابن المواز وابن يونس. **(أو لا أكلمه)** أي المحلوف على ترك كلامه.

وَكَتَوْكِيلِهِ فِي: لاَ يَبِيعَهُ، أَوْ لاَ يَضْرِبُهُ، إلاَّ لِمُرَافَعَةٍ وَبَيِّنَةٍ، أَوْ إقْرَارٍ فِي طَلاَقٍ وَعِتْقٍ فَقَطْ، أَوْ اسْتُحْلِفَ مُطْلقاً فِي وَثِيقَةٍ حَقّ، لاَ إرَادَةِ مَيْتَةٍ، أَوْ كَذِبٍ فِي: طَالِقٌ أَوْ حُرَّةٌ، أَوْ حَرَامٌ، وَإِنْ بِفَتْوَى ثُمَّ بِسَاطُ يَمِينِهِ، ثُمَّ عُرْفٌ، قَوْلِيٌّ ثُمَّ مَقْصَدٌ لُغَوِيٌّ، ثُمَّ

وقال: نويت شهراً مثلاً فظاهر يمينه العموم وادعى ما يخصصها فيصدق في الفتوى مطلقاً بطلاق أو عتق معين والقضاء إلا في طلاق وعتق معين. (وكتوكيله) أي الحالف على البيع أو الضرب (في) حلف بالله أو الطلاق أو العتق أو غيرها (لا يبيعه) أي الشيء المحلوف عليه أو لا يشتريه. (ولا يضربه) أي العبد مثلاً ثم وكل من باعه أو اشتراه أو ضربه وقال: نويت لا أباشر ذلك بنفسي فتقبل نيته في الفتيا مطلقاً عن التقييد بكون اليمين بغير الطلاق والعتق المعين وفي القضاء (إلا لمرافعة) أي رفع غير الحالف الحالف للقاضي. (وبنية) شهدت على الحالف بحلفه وحنث فيه أي معها إن أنكر الحالف (أو إقرار) بالحلف وادعى أنه نوى المباشرة بنفسه فلا تقبل نيته المخالفة لظاهر لفظه (في) حلفه بـ (طلاق وعتق) معين (فقط). وأما العتق غير المعين فتقبل فيه نيته المذكورة مع الرفع.

(أو استحلف مطلقاً) عن التقييد بكونه باسم الله تعالى أو غيره أو في القضاء أو كون الطلاق منجزاً وكذا العتق (في وثيقة) أي توثق في (حق) ولو بغير كتابة عطف على معنى إلا لمرافعة أي إلا إن رفع أو استحلف في حق فلا تقبل نيته مطلقاً لأنها على نية المحلوف له وظاهره ولو عند غير حاكم (لا) تقبل (إرادة) أي نية زوجة أو أمة (ميتة) أو مطلقة أو معتقة. (أو) إرادة (كذب) أي إخبار بخلاف ما علمه المتكلم. (في) قوله: إن فعلت أو إن لم أفعل كذا ففلانة (طالق أو حرة أو حرام) وفعل المحلوف عليه أو جله بزمن انقضى بلا فعل فيه. وقال: أردت فلانة الميتة في الطلاق والعتق أو المطلقة في الأول والمعتقة في الثاني وكذبها في حرام فلا تقبل نيته إن رفع للقاضي في الطلاق والعتق المعين ببينة أو إقرار بل (وإن) كان (بفتوى) حيث لا قرينة تصدقه في دعواه إرادة ما ذكر وإلا عمل بها ككونها حية حين يمينه ثم ماتت وادعى أنها المحلوف بها. (ثم) إن عدمت النية خصص العام وقيد المطلق (بساط) بكسر الموحدة وهو مقام اليمين سواء كان سبباً فيها أو لا فيخصص العام مثلاً إذا قيل لشخص لحم البقر داء كما ورد فلا تأكله يؤذيك فحلف لا آكل لحماً ولم يقصد تعميماً ولا تخصيصاً فيخص اللحم في (يمينه) بلحم البقر بقرينة السياق فلا يحنث بلحم غيره. (ثم) بعد البساط يخصص العام ويقيد المطلق (عرف) أي اصطلاح (قولي) أي عادة عامة الناس في استعمال اللفظ العام أو المطلق فيحمل العام أو المطلق على المعنى الذي جرى عرفهم باستعماله فيه لأنه مقصود الحالف غالباً، ولأن كل متكلم بلغة يجب حمل كلامه على المعنى الذي يستعمل أهل تلك اللغة فيه ذلك اللفظ قاله ابن عبد السلام. واحترز بالقولي عن العرف الفعلي فلا يعتبر في هذا الباب لأن اللفظ لم يتجاوز معناه إلى فعلهم عندهم كحلفه لا آكل خبزاً وهو اسم لكل مخبوز في عرفهم، فإذا كان أهل بلده لا يصنعون الخبز إلا من القمح فلا يخصص عرفهم الخبز في اليمين بخبز القمح فيحنث بأكله من كل مخبوز قاله القرافي وغيره وتبعهم المصنف هنا. وفي التوضيح ونقل فيه عن ابن عبد السلام أن ظاهر مسائل الفقهاء اعتبار العرف وإن كان فعلياً. ونقل عن الباجي أنه صرح بأن العرف الفعلي يعتبر مخصصاً ومقيداً وبه يرد ما زعمه القرافي.

(ثم) إن عدم ما ذكر يخصص العام ويقيد المطلق (مقصد) بفتح الميم والصاد كما في المصباح أي مقصود (لغوي) أي المعنى الذي استعملت العرب اللفظ فيه كحلفه لأركب دابة وليس لأهل بلده

شَرْعِيٌّ، وَحَنِثَ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ. وَلاَ بِسَاطٌ بِفَوْتِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَوْ لِمَانِعٍ شَرْعِي أَوْ سَرِقَةٍ، لاَ بِكَمَوْتِ حَمَامٍ فِي لَيَذْبَحَنَّهُ، وَبِعَزْمِهِ عَلَى ضِدِّهِ، وَبِالنِّسْيَانِ إِنْ

عرف بإطلاقها على شيء خاص فتحمل على معناها اللغوي وهو كل ما دب أي مشى فيحنث بركوب الآدمي والطير والتمساح وبكل ما دب، فإن تعدد المعنى اللغوي للفظ كالمشترك حمل على أظهر معانيه فالمراد بالتخصيص والتقييد هنا مطلق الحمل لا المعنيان السابقان لانتفائهما هنا. (ثم) إن عدم ما ذكر خصص العام وقيد المطلق مقصد (شرعي) ابن فرحون: إن كان الحالف صاحب شرع أو الحلف على شيء شرعي كحلفه لا أكلم رجلاً فلا يحنث بكلام صبي وصنيع المصنف من تقديم المقصد اللغوي على الشرعي ضعيف، والمعتمد تقديم المقصد الشرعي على المقصد اللغوي كما يأتي في قوله: وسافر القصر في لأسافرن، بل وعلى المقصد العرفي كما في سماع سحنون الذي نقله المواق وجزم به الشيخ ميارة وزوجه بأنه ناسخ له، واستشكل ما هنا بأنه لا يتصور وجود معنى بدون معنى لغوي إذ الشرعي فرد للغوي غالباً أو مساوٍ له كالظلم فإن تجاوز الحد لغة وشرعاً. وأجيب بأن المعرب وهو لفظ غير علم استعملته العرب فيما وضع هو له في غير لغتهم على القول بوقوعه في القرآن له مدلول شرعي وليس له مدلول لغوي، لأن المراد بالشرعي ما استعمله الشارع لا ما وضعه أهل الشرع، فإذا حلف لا أزن بالقسطاس حنث بوزن الميزان إذ هو معنى القسطاس شرعاً وإن لم يكن معناه لغة. ولما فرغ من مقتضيات البر والحنث من النية وما بعدها شرع في فروع تنبني على تلك الأصول وهي في نفسها أصول أيضاً، وقاعدته غالباً الإتيان بالباء للحنث وبلا لعدمه فقال: (وحنث) لحالف في يمينه (إن لم تكن له نية) تخصص لفظه العام أو تقيد لفظه المطلق. (ولا) ليمينه (بساط) أي قرينة مخصصة أو مقيدة (بـ) سبب (فوت) أي انتفاء (ما) أي الفعل الذي (حلف عليه) لغير مانع بل (ولو) فات (لمانع شرعي) كحيض في حلفه ليطأنها الليلة فوجدها حائضاً فيحنث عند الإمام مالك وأصبغ رضي الله تعالى عنهما. (أو) فات لمانع عادي كـ (سرقة) حمام في حلفه ليذبحنه (لا) إن فات المحلوف عليه لمانع عقلي (بكموت حمام) في حلفه ليذبحنه إن آقت أو بادر، فإن فرط حتى حصل فيحنث، وهذا كله في المانع المتأخر عن اليمين. وأما إن تقدم فإن كان شرعياً حنث وإلا فلا. فأقسام المانع ثلاثة: قسم يحنث به مطلقاً تقدم أو تأخر وهو الشرعي، وقسم لا يحنث به مطلقاً وهو العقلي والعادي المتقدمان على اليمين، وقسم فيه تفصيل وهو العقلي والعادي المتأخران عن اليمين، فالعادي يحنث به مطلقاً وقت أم لا فرط أم لا، والعقلي يحنث به إن لم يؤقت وفرط لا إن وقت أو بادر.

(و) حنث (بعزمه على ضده) أي المحلوف عليه في يمين الحنث لا في يمين البر. وقد تبع المصنف القرافي حيث قال في مدارك البر: والحنث السادس العزم على عدم الفعل وهي على حنث اهـ. وقد خالفه من نقل كلام المدونة وأبقاه على ظاهره من عدم الحنث بمجرد العزم على الضد، وإذا لم يحنث بالعزم على الضد في الطلاق فأولى اليمين بالله وفي نقل البناني ما يفيد هذا. البناني: نعم المذهب عدم الحنث بالعزم لما نقله المواق هنا عن ابن رشد ونصه: لو حلف بالطلاق والمشي والصدقة ليتزوجن عليها. ابن رشد: إن أراد إذا حلف بجميع ذلك أن يحنث نفسه في الطلاق فقط فيطلق واحدة ليرتجع ويطأ كان له ذلك، فإن بر بالتزويج قبل الموت سقط عنه المشي والصدقة، وإن لم يتزوج حتى مات فالصدقة في ثلثه لأن حنثه إنما وجب بموته اهـ.

أَطْلَقَ، وَبِالْبَعْضِ عَكْسُ الْبِرِّ، وَبِسَوِيقٍ أَوْ لَبَنٍ فِي لاَ آكُلُ، لاَ مَاءٍ وَلاَ بِتَسَحُّرٍ فِي لاَ أَتَعَشَّى، وَذَوَاقٍ لَمْ يَصِلْ جَوْفَهُ، وَبِوُجُودِ أَكْثَرَ فِي لَيْسَ مَعِي غَيْرُهُ لِمُتَسَلِّفٍ، لاَ أَقَلَّ، وَبِدَوَامِ رُكُوبِهِ وَلُبْسِهِ فِي: لاَ أَرْكَبُ وَأَلْبَسُ، لاَ فِي كَدُخُولٍ، وَبِدَابَّةِ عَبْدِهِ فِي دَابَّتِهِ،

ولما في آخر مسألة من سماع أبي زيد من كتاب الظهار حيث قال فيمن قال: إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي، ثم أراد أن يكفر ليحل اليمين فابتدأ الكفارة فلما صام أياماً أراد أن يبر بالتزوج عليها قال: إذا تزوج عليها سقطت عنه الكفارة هذا كلام السماع، ومثله كلام ابن رشد وهو صريح في أنه لا يحنث بالعزم إذ لو حنث به ما سقطت عنه الكفارة بالتزويج. (و) إذا حلف لا يفعل كذا وفعله ناسياً حنث (بالنسيان) أي بفعله ناسياً (إن أطلق) يمينه أي لم يقيدها بعدم النسيان، فإن قيدها بعدم النسيان بأن قال: إن لم أنس فلا يحنث بالنسيان، ومثل النسيان الخطأ والجهل، مثال الخطأ حلفه لا أدخل دار فلان فدخلها معتقداً أنها غيرها فيحنث. ومثال الجهل أن يعتقد من حلف ليدخلن الدار وقت كذا أنه لا يلزمه الدخول فيه فلا يدخلها حتى يمضي الوقت. (و) إن حلف على ترك ذي أجزاء حنث: (بـ)فعل (البعض) منه كحلفه: لا آكل هذا الرغيف فأكل لقمة منه وأراد بالبعض جزء المحلوف عليه ولو جزء شرط ففيها إذا قال لأمته: إن دخلت هذين الدارين فأنت حرة فدخلت إحداهما عتقت، وفيها أيضاً ما يناقض هذا أي الحنث بجزء الشرط، كما إذا قال لأمتيه أو زوجتيه: إن دخلتما هذه الدار فأنتما حرتان أو طالقتان فدخلت إحداهما لم تعتق واحدة منهما اهـ. وحمل هذا على كراهة اجتماعهما فيها لما يحصل بينهما من الشر. وروى عيسى عن ابن القاسم عتقهما معاً وهو أحد قولي مالك رضي الله تعالى عنه. والقول الآخر تعتق الداخلة وحدها وبه قال أشهب. (عكس) أي خلاف (البر) لا يحصل بفعل بعض المحلوف على فعله كحلفه لآكلن هذا الرغيف فلا يبر بأكل بعضه.

(و) حنث (بـ) شرب (سويق أو لبن في) حلفه لا آكل إن قصد التضييق على نفسه بتجويعها لأنهما يشبعان، فإن قصد خصوص الأكل فلا يحنث. (لا) يحنث بشرب (ماء) ولو ماء زمزم في حلفه لا آكل لأنه ليس أكلاً لا شرعاً ولا عرفاً. (ولا) يحنث (بتسحر) أي أكل آخر الليل (في) حلفه (لا أتعشى) ما لم يقصد التضييق بترك الأكل في ليلته فيحنث به. (و) لا يحنث بـ (ذوق) لطعام أو ماء بلسانه و (لم يصل) المذوق (جوفه) في حلفه لا آكل ولا أشرب. (و) حنث (بـ)سبب (وجود) عدد من الدراهم مثلاً (أكثر) من عدد ذكره في يمينه (في) حلفه بما لا لغو فيه كطلاق وعتق على أنه (ليس معي غيره) أي العدد الذي ذكره في يمينه. (لـ) شخص (متسلف) أو سائل أو مقتض لحقه، فإن كان حلفه بما يفيد فيه اللغو كاسم الله تعالى واليمين والكفارة لم يحنث ولو حلف مع تمكنه من اليقين قريباً. (لا) يحنث بوجود عدد (أقل) من العدد الذي ذكره في يمينه ولو فيما لا يفيد فيه اللغو لتخصيص البساط غيره بالأكثر. (و) حنث (بدوام) أي إدامة (ركوبه) دابة. (و) إدامة (لبسه) ثوباً وإدامة سكناه داراً مع إمكان تركه (في) حلفه: (لا أركب) هذه الدابة (و) لا (ألبس) هذا الثوب ولا أسكن هذه الدار وهو راكب أو لابس أو ساكن، بناء على أن الدوام كالابتداء ويبر به في الحنث أي في يمينه: لأركبن أو لألبسن أو لأسكنن. (لا) يحنث بدوام مكثه في دار مثلاً (في) حلفه على عدم (كدخوله) أي الحالف هذه الدار وهو فيها، فإن حلف حال دخولها على عدمه واستمر عليه حنث، والسفينة كالدابة إذا حلف لا يركبها وكالدار إذا حلف لا يدخلها. (و) حنث بانتفاعه (بدابة عبده) أي المحلوف عليه (في) حلفه لا ينتفع بـ (دابته) أي المحلوف عليه سواء كان هو

وَبِجَمْعِ الأَسْوَاطِ فِي لأَضْرِبَنَّهُ كَذَا، وَبِلَحْمِ الْحُوتِ، وَبَيْضِهِ، وَعَسَلِ الرُّطَبِ فِي مُطْلَقِهَا وَبِكَعْكٍ، وَخُشْكِنَانٍ، وَهَرِيسَةٍ وَإِطْرِيَةٍ فِي خُبْزٍ، لاَ عَكْسِهِ، وَبِضَأْنٍ وَمَعْزٍ وَدِيكَةٍ، وَدَجَاجَةٍ فِي غَنَمٍ، وَدَجَاجٍ، لاَ بِأَحَدِهِمَا، فِي آخَرَ، وَبِسَمْنٍ اسْتُهْلِكَ فِي سَوِيقٍ، وَبِزَعْفَرَانٍ فِي طَعَامٍ لاَ بِكَخَلِّ

الحالف أو غيره، فضمير عبده يحتمل رجوعه للحالف، وله حينئذ صورتان: حلفه لا أركب دابتي أو لا يركبها فلان، فيركب هو أو فلان دابة عبد الحالف فيحنث فيهما لأن سيده انتزع ماله، ويحتمل رجوعه للمحلوف عليه أي حلف لا أركب دابة زيد فركب دابة عبده فيحنث لأن ما بيده لسيده، ولأن المنة كما تلحقه بركوب دابة عبد المحلوف عليه تلحقه بركوب دابة عبد المحلوف عليه، والحنث يقع بأقل الأشياء، ومفهوم عبده أنه لا يحنث بركوب دابة ولد المحلوف عليه ولو كان للوالد اعتصارها، ولكن المذهب الحنث بدابة ولد المحلوف عليه إن كان للوالد اعتصارها.

(و) لا يبر من حلف ليضربن عبده مثلاً مائة سوط (**بجمع الأسواط**) المائة وضربه بها مرة واحدة (**في**) حلفه: (**لأضربنه كذا**) أي مائة مثلاً ولا يحتسب بالضربة الحاصلة منها إن لم تؤلم كإيلام المنفرد وإلا حسبت واحدة. (و) حنث (**بـ**) أكل (**لحم الحوت**) والطير لأن اسم اللحم يشملها قال الله تعالى: ﴿لتأكلوا منه لحماً طرياً﴾ [النحل: ١٤] وقال تعالى: ﴿ولحم طير مما يشتهون﴾ [الواقعة: ٢١] إلا لنية أو بساط. (و) حنث بأكل (**بيضه**) أي الحوت كترس وتمساح. (و) حنث بأكل (**عسل الرطب في**) حلفه على عدم أكل (**مطلقاً**) أي اللحم والبيض والعسل المطلقة عن تقييدها بكونها لنعم ودجاج ونحل وقصب بلفظ أو نية أو بساط، فإن قيدت بشيء من هذه فلا يحنث بما تقدم (و) حنث (**بـ**) أكل (**كعك وخشكنان**) اسم أعجمي معناه كعك محشو بسكر. (**وهريسة**) طعام متخذ من قمح ولحم فيطبخان حتى يمتزجا. (**وأطرية**) طعام كالخيوط من دقيق قيل هي التي تسمى في زماننا بالشعرية وقيل بالرشتة. (**في**) حلفه على عدم أكل (**خبز**) وما ذكره المصنف من الحنث بلحم الحوت وما بعده لا يجري على عرفنا الآن، والجاري عليه عدم حنثه بما ذكر من لحم الحوت وما بعده. (**لا**) يحنث في (**عكسه**) وهو حلفه على عدم أكل شيء من هذه الأشياء الخاصة بأكل الخبز. (و) حنث (**بـ**) أكل لحم (**ضأن و**) لحم (**معز و**) لحم (**ديكة**) بكسر الدال المهملة وفتح المثناة جمع ديك ذكر الدجاج. (و) لحم (**دجاجة**) أنثى (**في**) حلفه على عدم أكل لحم (**غنم**) راجع لضأن ومعز.

(و) حلفه على عدم أكل لحم (**دجاج**) راجع لديكة ودجاجة. (**لا**) يحنث (**بـ**)أكل لحم(**أحدهما**)أي الضأن والمعز أو الديكة والدجاجة(**في**) حلفه على عدم أكل الـ(**آخر و**) حنث (**بـ**)أكل (**سمن استهلك في سويق**) في حلفه لا آكل سمناً. في المدونة/لابن القاسم: وإن حلف لا يأكل سمناً فأكل سويقاً لت بسمن حنث وجد طعمه أو ريحه أم لا. (و) حنث (**بـ**)أكل (**زعفران**) استهلك (**في طعام**) في حلفه لا آكل زعفراناً (**لا**) يحنث (**بـ**)أكل (**كخل طبخ**) في طعام في حلفه لا آكل خلاً ومثله الليمون، فإن قال: هذا الخل حنث بأكله مستهلكاً في طعام.

طُبِخَ، وَبِٱسْتِرْخَاءٍ لَهَا فِي لاَ قَبَّلْتُكِ أَوْ قَبَّلْتِنِي، وَبِفِرَارِ غَرِيمِهِ فِي لاَ فَارَقْتُكَ، أَوْ فَارَقْتَنِي إِلاَّ بِحَقِّي، وَلَوْ لَمْ يُفَرِّطْ، وَإِنْ أَحَالَهُ، وَبِالشَّحْمِ فِي اللَّحْمِ لاَ الْعَكْسِ، وَبِفَرْعٍ فِي، لاَ آكُلُ مِنْ كَهٰذَا الطَّلْعِ، أَوْ هٰذَا الطَّلْعَ، أَوْ طَلْعاً إِلاَّ نَبِيذَ زَبِيبٍ، وَمَرَقَةَ لَحْمٍ، أَوْ شَحْمِهِ، وَخُبْزَ قَمْحٍ وَعَصِيرَ عِنَبٍ

(و) حنث الزوج أو السيد **(باسترخاء لها)** أي تمكين لها **(في)** حلفه **(لا قبلتك)** وقبلته على فمه فقط، فإن قبلته على غيره لم يحنث فإن قبلها هو حنث سواء قبلها على فمها أو غيره إلا لنية الفم. **(أو قبلتني)** فإنه يحنث بتقبيلها إياه مطلقاً قبلته على الفم أو غيره لأنه حلف على فعلها وقد وجد. (و) حنث **(بفرار)** أي هروب **(غريمه)** أي مدين الحالف قبل قبضه منه. **(في)** حلفه **(لا فارقتك أو)** لا **(فارقتني إلا بـ)** ـدفع **(حقي)** أو قبضه أو استيفائه منك إن فرط الحالف حتى فر غريمه بل **(ولو لم يفرط)** الحالف ويحنث بفراره إن لم يحله بل **(وإن أحاله)** أي أحال الغريم الحالف بحقه على مدين للغريم بمثل حق الحالف فيحنث بمجرد قبول الحوالة ولو لم تحصل مفارقة لأنها بمنزلتها، وظاهره ولو قبض حقه من المحال عليه بحضرة المحيل لأن معنى يمينه إلا بأخذ حقي منك، لكن هذا خلاف عرف أهل مصر الآن، وأما لو كانت صورة حلفه: لا فارقتك أو لا فارقتني ولي عليك حق أو بيني وبينك معاملة فإنه يبر بالحوالة.

(و) حنث **(بـ)** أكل **(الشحم في)** حلفه على عدم أكل **(اللحم)** لأنه جزء اللحم وكالفرع له. **(لا)** يحنث بـ**(العكس)** بأن حلف لا آكل شحماً فأكل لحماً لأن اللحم ليس جزء الشحم بل أصله، لأن الله تعالى حرم على بني إسرائيل شحماً ولم يحرم لحماً. (و) حنث إن لم تكن له نية **(بـ)**أكل **(فرع)** مستأخر عن اليمين **(في)** حلفه على عدم أكل أصله إن أتى في يمينه بمن واسم الإشارة كحلفه: **(لا أكل من كهذا الطلع)** أول أطوار ثمر النخل فيحنث بكل فرع نشأ منه كبسره ورطبه وثمره وعجوته وعسله، وأدخلت الكاف القمح واللبن ونحوهما من كل أصل، فإن قال: لا آكل من هذا القمح فيحنث بكل ما تفرع عنه من دقيقه وسويقه وخبزه وكعكه، وإن قال: من هذا اللبن حنث بزبده وسمنه وجبنه وأقطه ونحوها من كل فرع نشأ عنه. فإن قال: من طلع هذه النخلة أو لبن هذه الشاة حنث بكل فرع لها متقدم أو متأخر. **(أو)** حلفه لا آكل كـ**(هذا الطلع)** بإسقاط من والإتيان باسم الإشارة فيحنث بكل فرع له كإتيانه بمن واسم الإشارة معاً. قال ابن بشير وتبعه ابن الحاجب والمصنف ومذهب ابن القاسم: أنه لا يحنث بالفرع إلا بالإتيان بهما معاً، والعجب من المصنف حيث اعترض في توضيحه على ابن الحاجب بمذهب ابن القاسم وتبعه هنا لا يحنث بالفرع في حلفه لا آكل الطلع بإسقاط من واسم الإشارة مع التفريق. **(أو)** حلفه لا أكل **(طلعاً)** بحذفهما مع التنكير، وأما حنثه بنفس المحلوف عليه فظاهر، واستثنى خمس مسائل يحنث فيها بما تولد من المحلوف عليه مع حذف من واسم الإشارة لقربها من أصلها قرباً قوياً فقال: **(إلا نبيذ زبيب)** فيحنث بشربه في لا آكل الزبيب أو زبيباً **(ومرقة لحم)** فيحنث بشربها في لا آكل اللحم أو لحماً **(أو شحمه)** في لا آكل اللحم أو لحماً فيحنث به وأعاد هذا الجمع النظائر. (و) إلا **(خبز قمح)** في لا آكل القمح أو قمحاً (و) إلا **(عصير عنب)** في لا آكل العنب أو عنباً وهذه تفهم من نبيذ الزبيب بالأولى لأن عصير العنب أقرب إليه من قرب النبيذ إلى زبيبه.

وَبِمَا أَنْبَتَتِ الْحِنْطَةُ إِنْ نَوَى الْمَنَّ لاَ لِرَدَاءَةٍ أَوْ لِسُوءِ صَنْعَةِ طَعَامٍ وَبِالْحَمَّامِ فِي الْبَيْتِ، أَوْ دَارِ جَارِهِ، أَوْ بَيْتِ شَعَرٍ، كَحَبْسٍ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِحَقٍّ، لاَ بِمَسْجِدٍ، وَبِدُخُولِهِ عَلَيْهِ مَيْتاً فِي بَيْتٍ يَمْلِكُهُ، لاَ بِدُخُولِ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَنْوِ الْمُجَامَعَةَ، وَبِتَكْفِينِهِ فِي لاَ نَفَعَهُ حَيَاتَهُ،

(و) حنث (بـ)أكل (ما) أي القمح الذي (أنبتتـ)ـه (الحنطة) المحلوف على عدم أكلها سواء أتى بمن واسم الإشارة معاً أو أسقطهما معاً أو أتى بأحدهما وأسقط الآخر عرف أو نكر، وكذا ما اشترى بثمنها (إن نوى) بيمينه أن يقطع (المن) عنه بذلك من المحلوف عليه بأن قال له: لولا أنا أطعمك ما عشت (لا) يحنث بما أنبتت الحنطة أو اشترى بثمنها في حلفه على عدم أكلها (لرداءة) فيها (أو لسوء صنعة طعام) فجوّد له فأكله فلا يحنث. (و) حنث (بـ)ـدخول (الحمام في) حلفه على عدم دخول (البيت) أو لا أدخل على فلان بيتاً فدخل عليه الحمام لخبر: «اتقوا بيتاً يقال له الحمام» ومثله الوكالة والحانوت، وهذا إذا لم يجر العرف بتخصيص البيت بموضع السكنى بالزوجات وهو عرف مصر الآن. (أو) بدخول الحالف على المحلوف عليه في (دار جاره) في حلفه لأدخل عليه بيتاً. ونص الأمهات قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً حلف لا يدخل على فلان بيتاً فدخل الحالف على جار له بيته فإذا فلان المحلوف عليه في بيت جاره ذلك أيحنث أم لا؟ قال: نعم يحنث اهـ.

والجار فرض مسألة إذ يحنث باجتماعه معه في ظل جدار أو شجرة إن كان يمينه بغضاً له أو لسوء عشرته، قاله ابن القاسم. ابن حبيب: وبوقوفه معه في صحراء إن كانت تلك نيته (أو) بدخول أو سكنى (بيت شعر) في حلفه لا دخل أو سكن بيتاً بدوياً كان الحالف أو حضرياً كما في المدونة أو حلفه لأدخل على فلان بيتاً فدخل عليه بيت شعر فيحنث لقوله الله تعالى: ﴿بيوتاً تستخفونها﴾ [النحل: ٨٠] الآية. إلا لنية أو بساط يخصصه ببيت البناء كسماعه بانهدام بيت على قول فقتلهم فحلف لا يدخل بيتاً فلا يحنث ببيت الشعر. وشبه في الحنث فقال: (كـ)ـدخوله على المحلوف عليه في (حبس) أي موضع معد للسجن (أكره) أي الحالف (على) دخولـ(ـه بحق) عليه امتنع من توفيته فيحنث به في حلفه: لا أدخل على فلان بيتاً لأن إكراه الشرع طوع، وكذا إن حلف لأدخل بيتاً فأكره على دخول حبس بحق. (لا) يحنث (بـ)ـدخول (مسجد) عام في حلفه: لا أدخل على فلان بيتاً أو لا أدخل بيتاً فدخل عليه المسجد فلا يحنث لأنه لما كان مطلوباً بدخوله شرعاً صار كأنه غير مراد للحالف.

(و) حنث (بدخوله) أي الحالف (عليه) أي المحلوف عليه حال كونه (ميتاً في) حلفه على عدم دخوله عليه في (بيت يملكه) ذاتاً أو منفعة لأن له فيه حقاً يجري مجرى الملك وهو تجهيزه به، فإن دفن به لم يحنث بدخوله بعد دفنه (لا) يحنث الحالف لأدخل على فلان (بدخول محلوف عليه) على الحالف ولو استمر الحالف جالساً معه لأنه لا يعد دخولاً منه، خلافاً لابن يونس عن بعض أصحابه قال: ينبغي أن لا يجلس بعد دخول المحلوف عليه، فإن جلس وتراخى حنث وصار كابتداء دخوله هو عليه قياساً على قول ابن القاسم فيمن حلف لا يأذن لزوجته في الخروج فخرجت بغير إذنه وعلم به ولم يمنعها فجعل علمه وتركها إذناً منه. الحطاب: وفيه نظر لأنه قد تقدم أنه لا يحنث باستمراره في الدار إذا حلف لأدخلها، وكذلك هنا إنما حلف على الدخول (إن لم ينو) الحالف قطع (المجامعة) أي الاجتماع مع المحلوف عليه في محل وإلا حنث بمجرد دخول المحلوف عليه على الحالف وإن لم يجلس عقب دخوله عليه.

(و) حنث (بتكفينه) أي إدراج الحالف المحلوف عليه في كفنه (في) حلفه (لا نفعه حياته) أي

وَبِأَكْلٍ مِنْ تَرِكَتِهِ قَبْلَ قَسْمِهَا؛ فِي لاَ أَكَلْتُ طَعَامَهُ إِنْ أَوْصَى، أَوْ كَانَ مَدِيناً.

وَبِكِتَابٍ إِنْ وَصَلَ أَوْ رَسُولٍ، فِي لاَ كَلَّمَهُ، وَلَمْ يُنَوَّ فِي الْكِتَابِ فِي الْعِتْقِ وَالطَّلاَقِ، وَبِالإِشَارَةِ لَهُ، بِكَلاَمِهِ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ، لاَ قِرَاءَتِهِ بِقَلْبِهِ، أَوْ قِرَاءَةِ أَحَدٍ عَلَيْهِ بِلاَ إِذْنٍ، وَلاَ بِسَلاَمِهِ عَلَيْهِ بِصَلاَةٍ، وَلاَ كِتَابِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ وَلَوْ قَرَأَ عَلَى الأَصْوَبِ وَالْمُخْتَارِ، وَبِسَلاَمِهِ عَلَيْهِ مُعْتَقِداً

المحلوف عليه أو ما عاش أو أبداً، ومثل تكفينه تغسيله، ولا يحنث ببقية مؤن تجهيزه كصلاته عليه كما هو ظاهر كلامهم. البناني: فيه نظر. قال المسناوي: الظاهر حنثه بها وأن جميعها من توابع الحياة. (و) حنث (**بأكل من تركته**) أي المحلوف عليه (**قبل قسمها**) بين مستحقيها (**في**) حلفه (**لا أكلت طعامه**) أي المحلوف عليه (**إن**) كان المحلوف عليه (**أوصى**) بمعلوم غير معين يحتاج في إخراجه لبيع تركة المحلوف عليه (**أو كان**) المحلوف عليه. (**مديناً**) لوجوب وقفها للدين والوصية، فإن كان أوصى بمعين كعبد معين أو شائع كربع أو ثلث مما لا يحتاج لبيع أو أكل الحالف بعد وفاء الدين وقبل قسم باقيها فلا يحنث. (و) حنث (**بكتاب**) كتبه الحالف أو أملاه أو أمر بكتبه ثم قرىء عليه (**إن وصل**) الكتاب المحلوف عليه بإذن الحالف ولو حكماً كعلمه بذهابه للمحلوف عليه وسكوته، فإن لم يصل للمحلوف عليه فلا يحنث، ولو كتبه عازماً على إرساله له بخلاف الطلاق فيقع بمجرد كتابة صيغته عازماً عليه لاستقلال الزوج به، بخلاف المكالمة وحيث وصل بإذنه ولو حكماً حنث، ولو لم يفتحه المحلوف عليه أو لم يقرأه نقله اللخمي، ونقل ابن رشد أنه لا بد من قراءته. (**أو**) بإرسال (**رسول**) بكلام للمحلوف عليه (**في**) حلفه (**لا كلمه**) وبلغ الرسول الكلام للمحلوف عليه وإلا لم يحنث. (**ولم ينوّ**) أي لا تقبل نية الحالف المشافهة بقوله: لأكلمه (**في**) صورة إرسال (**الكتاب**) للمحلوف عليه (**في**) حلفه على عدم كلامه بـ(**ـالعتق**) لرقيق معيّن (**و**) حلفه بـ(**ـالطلاق**) مع رفعه للقاضي ببينة أو إقرار لمخالفة نيته، ظاهر لفظه من شمول كلامه للمشافهة والكتابة، ويؤيد هذا أن الغرض من حلفه على عدم كلامه مجانبته والكتابة تنافيها. (و) حنث الحالف على ترك الكلام (**بالإشارة له**) أي المحلوف عليه مع اعتقاده كونه المحلوف عليه أو غيره، فظهر أنه هو سواء فهم المشار إليه الإشارة أم لا، ولا حنث بالإشارة لأعمى حلف لا كلمه. والذي في الحطاب أن الراجح عدم الحنث بالإشارة إذ هو قول ابن القاسم واستظهره ابن رشد. (و) حنث (**بكلامه**) أي المحلوف عليه إن كان يسمعه عادة وسمعه بل (**ولو لم يسمعه**) أي لم يسمع المحلوف عليه كلام الحالف لمانع كنوم أو صمم، فإن كان لا يسمعه عادة لبعده فلا يحنث. (**لا**) يحنث من حلف لا يقرأ أو لا يقرأ كتاباً أو هذا الكتاب بـ(**قراءته**) أي الحالف (**بقلبه**) فليس لهذه تعلق بمن حلف لأكلمه إذ تلك الحنث فيها بمجرد وصول الكتاب.

(**ولا**) يحنث الحالف لأكلم زيداً (**بسلامه**) أي الحالف (**عليه**) أي المحلوف عليه (**بصلاة**) إن طلب بالسلام عليه لكونه على يساره وإلا حنث. (**ولا**) يحنث الحالف لا كلم فلاناً بوصول (**كتاب**) أي مكتوب (**المحلوف عليه**) أي الحالف إن لم يقرأه بل (**ولو قرأ**) الحالف كتاب المحلوف عليه (**على الأصوب**) عند ابن المواز (**والمختار**) للخمي وهو قول أشهب. وقال ابن القاسم: يحنث. (**و**) حنث (**بسلامه**) أي الحالف لا كلم فلاناً (**عليه**) أي المحلوف عليه حال كون الحالف (**معتقداً**) أي جازماً

أَنَّهُ غَيْرُهُ، أَوْ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَنْ يُحَاشِيَهُ، وَبِفَتْحٍ عَلَيْهِ، وَبِلاَ عِلْمٍ إِذْنِهِ فِي لاَ تَخْرُجِي إِلاَّ بِإِذْنِي، وبِعَدَمِ عِلْمِهِ فِي لا أعلمنَّهُ، وَإِنْ بِرَسُولٍ، وَهَلْ إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ عَلِمَ: تَأْوِيلاَنِ. أَوْ عِلْمِ وَالٍ ثَانٍ فِي حَلِفِهِ لأَوَّلَ فِي نَظَرٍ، وَبِمَرْهُونٍ فِي لاَ ثَوْبَ لِي وَبِالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ فِي لاَ أَعَارَهُ، وَبِالْعَكْسِ، وَنَوَّيَ، إِلاَّ فِي صَدَقَةٍ عَنْ هِبَةٍ، وَبِبَقَاءٍ وَلَوْ لَيْلاً فِي

(أنه) أي المسلم عليه بالفتح **(غيره)** أي غير المحلوف عليه فتبين أنه هو، وأولى ظاناً أو شاكاً أو متوهماً أنه غيره فتبين أنه هو، وليس هذا من اللغو لأنه الاعتقاد حال اليمين وهذا حال فعل غير المحلوف عليه فتبين الخطأ، وتقدم أنه مقتض للحنث كالنسيان، والفرق بين هذا والسلام عليه في صلاة مع طلب كل منهما أن هذا طلب لخصوص التحية وذاك لا لخصوصها بل للصلاة، فالمحلوف عليه غير مقصود بخصوصه بالتحية.

(أو) سلامه عليه حال كونه **(في جماعة)** فيحنث في كل حال **(إلا أن يحاشيه)** أي يخرجه من الجماعة الذين أراد السلام عليه بلفظ أو نية قبل السلام عليهم أو في أثنائه، فإن أتم السلام قبل محاشاته فلا بد من محاشاته باللفظ ولا تكفي النية. **(و)** حنث الحالف لا كلمه **(بفتح عليه)** أي إرشاد من الحالف للمحلوف عليه ليهتدي إلى الصواب في القراءة إذا وقف أو انتقل من آية لأخرى لأنه في معنى مخاطبته بقل أو اقرأ كذا. **(و)** حنث بخروجها من الدار بعد إذنه لها فيه **(بلا علم)**ـها بـ**(إذنه في)** حلفه **(لا تخرجي)** من الدار **(إلا بإذني)** ثم أذن لها فيه ولم تعلم بإذنه وخرجت فيحنث لأن معنى إلا بإذني إلا بسبب إذني وقد خرجت بغير سببه، ولذا لو حلف لا تخرجي إلا إذا أذنت وخرجت بعد إذنه وقبل علمها به فلا يحنث لوجود إذنه قبل خروجها. وفي قوله لا تخرجي حذف نون الرفع لغير جازم ولا ناصب على لغة شاذة لأن كونه جواب قسم يتعين كونه خبراً.

(و) لا يبر **(بعدم)** أي ترك **(علمه)** أي إعلام الحالف المحلوف له بالأمر **(في)** حلفه **(لأعلمنه)** أي المحلوف له بكذا، فإن أعلمه به بر إن أعلمه به نفسه بل **(وإن برسول)** من الحالف للمحلوف عليه وبره بالكتاب أحرى. **(وهل)** يحنث بترك إعلامه في كل حال **(إلا أن يعلم)** الحالف **(أنه)** أي المحلوف له **(علم)** بالخبر من غيره فلا يحنث لتنزيل علم الحالف بعلمه من غيره منزلة إعلامه هو أو يحنث بتركه مطلقاً، ولو علم به من غيره في ذلك **(تأويلان)**: الأول للخمي. والثاني لأبي عمران. **(أو)** ترك **(علم)** أي إعلام **(وال)** أي متول الحكم بين الناس **(ثان)** عقب عزل أو موت وال أول **(في حلفه)** طائعاً **(لـ)**وال **(أول)** ليعلمنه بكذا إن علمه فعزل الأول أو مات، وعلم الحالف بالأمر فلا يبر في يمينه حتى يعلم الوالي الثاني الذي تولى في محل الأول بذلك الأمر إذا كان حلفه **(في نظر)** أي مصلحة عامة للمسلمين، فلو كانت المصلحة خاصة بالوالي الأول بر بإعلامه بعد عزله. **(و)** حنث **(بـ)**ملك ثوب **(مرهون)** في حق **(في)** حلفه لمن طلب منه إعارة ثوب **(لا ثوب لي)** لأنه باق على ملكه. **(و)** حنث **(بالهبة)** لغير ثواب **(والصدقة)** والنحلة والاعمار والتحبيس والاسكان أي بكل منها **(في)** حلفه **(لا أعاره)** أي المحلوف عليه شيئاً **(وبالعكس)** أي يحنث بالإعارة في حلفه لا وهبه شيئاً أو لا أتصدق عليه به لأن معنى يمينه أنه لا ينفعه. **(ونوى)** أي قبلت نية الحالف ثوباً غير المرهون **(إلا في صدقة)** تصدق بها الحالف على المحلوف عليه عوضاً **(عن هبة)** حلف لا وهبها للمحلوف عليه وادعى أنه نوى خصوص الهبة فلا تقبل نيته. **(و)** حنث **(ببقاء)** في الدار التي حلف لا يسكنها بعد يمينه مدة زائدة على ما يمكنه الانتقال فيه نهاراً بل **(ولو ليلاً في)** حلفه

لاَ سَكَنْتُ، لاَ فِي لأَنْتَقِلَنَّ، وَلاَ بِخَزْنٍ، وَأَنْتَقَلَ فِي لاَ سَاكَنَهُ عَمَّا كَانَا عَلَيْهِ، أَوْ ضَرَبَا جِدَاراً، وَلَوْ جَرِيداً بِهَٰذِهِ الدَّارِ، وَبِالزِّيَارَةِ إِنْ قَصَدَ التَّنَحِّيَ، لاَ لِدُخُولِ عِيَالٍ، إِنْ لَمْ يُكْثِرْهَا

(لا سكنت) هذه الدار فإن بقي بها وهو لا يمكنه الانتقال لعدم من ينقل له متاعه أو خوفه ظالم أو سارق أو أقام بها يومين أو ثلاثة وهو ينقل متاعه لكثرته وعدم إمكان نقله في يوم واحد عادة لم يحنث لأنه كالمقصود باليمين، وليس غلو الكراء وعدم مناسبة المسكن لحاله عذراً فينتقل ولو لبيت شعر، وإذا انتقل منها فلا يعود لها أبداً لعموم يمينه السكنى فيها أبداً بخلاف حلفه لأنتقلن من هذه الدار فله العود إليها بعد نصف شهر، وندب كماله، هذا مذهب المدونة. وقال أشهب: لا يحنث حتى يقيم فيها بعد يمينه يوماً وليلة.

(لا) يحنث بالبقاء بعد اليمين (في) حلفه (لأنتقلن) من هذه الدار ويؤمر بالانتقال ليبر في يمينه وهو على حنث فلا يطأ المحلوف بطلاقها حتى ينتقل، فإن قيد بزمن حنث بمضيه قبل انتقاله وهو على بر إليه.

(ولا) يحنث من حلف على ترك سكنى دار (بخزن) فيها إذ لا يعد سكنى إذا انفرد، وإنما عد ابن القاسم بقاء المتاع سكنى إذا كان تبعاً لسكنى الأهل. وفي نقل المواق: أن معنى كلام المصنف أن من حلف لأسكن هذه الدار وخرج منها ثم خزن فيها فلا يحنث، وأما لو كان فيها شيء مخزون وأبقاه فإنه يحنث. (وانتقل) الحالف (في) حلفه (لا ساكنه) أي لا ساكن الحالف المحلوف عليه بدار أو حارة أو قرية صغيرة ليبر في يمينه ويبر أيضاً بانتقال المحلوف عليه (عما) أي الوجه الذي (كانا) أي الحالف والمحلوف ساكنين (عليه) انتقالاً يزول معه اسم المساكنة عرفاً حيث لا نية ولا بساط، فإن كانت يمينه لا ساكنه بهذه البلدة أو ببلدة فالظاهر انتقال لأخرى على فرسخ.

(أو ضربا) أي وضع الحالف والمحلوف عليه بينهما (جداراً) أي شرعاً في بنائه أثر اليمين فيكون ضربه أسرع من الانتقال، ولا يشترط كونه وثيقاً بطوب أو حجر بل (ولو) كان الجدار (جريداً) في حلفه لا ساكنه بدون تعيين الدار بل ولو عينها بقوله: لا ساكنه (بهذه الدار) ابن غازي: عطفه بأو تنبيهاً على أنهما إذا كانا ساكنين في دار فالحالف مخير في الانتقال وضرب الجدار وهو قول ابن القاسم فيها. وأما مالك رضي الله تعالى عنه فكره الجدار فيها، وشرط كفاية ضرب الجدار أن يكون لكل محل مرفق ومدخل على حدة، ومحل كفايته أيضاً إذا كان الحلف لأجل ما يحصل بين العيال، فإن كان لكراهته جواره فلا بد من الانتقال، ولا يحنث في لا ساكنه بسفره معه إلا أن ينوي التنحي.

(و) حنث في لا ساكنه (بالزيارة) من أحدهما للآخر (إن قصد) الحالف بلا ساكنه (التنحي) أي البعد عن المحلوف عليه لذاته لأنها مواصلة وقرب (لا) إن لم يقصد التنحي عنه لذاته بل كانت يمينه (لدخول) شيء بين (عيال) لهما فلا يحنث بها، وكذا إن كان لا نية له فالمعول عليه مفهوم الشرط بشرطين أفادهما بقوله: (إن لم يكثرها) أي الزائر منهما الزيادة

نَهاراً، وَبَيتْ بِلاَ مَرَضٍ وَسَافَرَ الْقَصْرَ فِي لأُسَافِرَنَّ وَمَكَثَ نِصْفَ شَهْرٍ وَنُدِبَ كَمَالُهُ، كَأَنْتَقِلَنَّ وَلَوْ بِإِبْقَاءِ رَحْلِهِ لاَ بِكَمِسْمَارٍ، وَهَلْ إِنْ نَوَى عَدَمَ عَوْدِهِ؟ تَرَدُّدٌ وَبِاسْتِحْقَاقِ بَعْضِهِ، أَوْ عَيْبِهِ بَعْدَ الأَجَلِ، وَبَيْعٍ فَاسِدٍ فَاتَ قَبْلَهُ، إِنْ لَمْ تَفِ، كَأَنْ لَمْ يَفُتْ، عَلَى الْمُخْتَارِ.

(نهاراً ويبت بلا مرض) فمنطوقه صورتان وهما انتفاء إكثارها نهاراً مع انتفاء البيات ومع البيات بمرض ولا حنث فيهما، فلو وجد أحدهما وهو الإكثار نهاراً أو البيات بلا مرض حنث، وبالأولى لو وجدا معاً وهو الإكثار نهاراً مع البيات بلا مرض فهذه صور الحنث.

(وسافر القصر) أي المسافة التي تقصر فيها الصلاة شرعاً وهي أربعة برد لبير (في) حلفه: (لأسافرن) ويبر به وإن لم يقصر الصلاة فيه قصد المسافة دفعة أو لعصيانه به مثلاً. (ومكث) الحالف بعد سفره القصر (نصف شهر) سواء أقام في بلد خارج عن أربعة البرد أو استمر مسافراً من بلد لبلد خارجها أي خارجاً عن أربعة برد حتى أتم نصف شهر. (وندب كماله) أي الشهر وهو خارج عنها (كـ)الحالف لـ(انتقلن) من هذه البلدة في لزوم سفر القصر وعدم الرجوع نصف شهر، بخلاف من حلف لينتقلن من هذه الدار أو الحارة فيكفيه الانتقال لأخرى ومكثه نصف شهر، وبالغ على الحنث بالبقاء في لا سكنت وعدم البر بعدم الانتقال في لأنتقلن فقال: (ولو) كان بقاؤه بعد حلفه لا سكنت أو عدم انتقاله بعد حلفه لأنتقلن (بإبقاء رحله) أي متاع الحالف الذي يحمله على الرجوع له أو طلبه أو تركه، والحنث في الأولى بثلاثة قيود: أن لا يكون في نقله فساد فإن كان فيه فساد كثمر شجر بدار لم يطب فلا يحنث بإبقائه على أنه لا يسمى رحلاً حقيقة، وأن يكون حلفه لقطع منه ونحوه، فإن كان لما يدخل بينه وبين جيرانه من مشارة ونحوها فلا يحنث قاله اللخمي، وأن يبقيه بمحل السكنى مما دخل في عقد إجارته بلا شرط، وأما ما لا يدخل إلا بشرط كالصهاريج فلا يحنث بإبقائه ما خزن بها. (لا) يحنث (بـ)إبقاء شيء تافه لا يحمله على الرجوع له أو طلبه لو تركه. (كمسمار) وخشبة. (وهل) عدم حنثه (إن نوى عدم عوده له) فإن نوى عوده له حنث، وهذه طريقة ابن رشد، أو عدم حنثه مطلق نوى عوده له أم لا وهذه طريقة ابن يونس (تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين. (و) من حلف ليقضين فلاناً حقه إلى أجل كذا فقضاه إياه فاستحق المقضي كله أو بعضه من يده أو ظهر فيه عيب حنث (باستحقاق بعضه) ولو وفى البعض الباقي بالدين وأولى باستحقاق جميعه. (أو) ظهور (عيبه) القديم الموجب للرد وقام المحلوف له بحقه كما صرح به في المدونة، فإن ظهر أنه مستحق بالفتح (بعد) مضي (الأجل) المحلوف على الدفع فيه فقد حنث الحالف وإن لم يعلم بذلك، وقد يستشكل الحنث بذلك، مع أن غرض المدين أن لا يماطل وقد فعل، وأجاب اللخمي بأن الحنث على مراعاة اللفظ. (و) حنث من حلف ليقضين فلاناً حقه إلى أجل كذا بـ(بيع فاسد) متفق على فساده باعه له وقاصصه بثمنه من حقه. و (فات) المبيع في يد صاحب الحق (قبله) أي الأجل المحلوف إليه وقيمته أقل من المدين، ولم يكمل الحالف للمحلوف له بقية حقه حتى مضى الأجل، فإن أكمل الحق قبل الأجل أو وقت القيمة بالدين فلا حنث. فقوله: (إن لم تف) يصح ضبطه بمثناة فوقية أي القيمة بالدين، وضبطه بمثناة تحتية أي البائع، والمراد بالحنث عدم البر، فإن فات المبيع وقيمته كالدين بر، وإن فات وقيمته أقل ووفاه تمامه قبل الأجل بر أيضاً

وشبه في عدم البر إن لم تف والبر إن وفت فقال: (كأن لم يفت) المبيع قبل الأجل وفات بعده فإن لم تف القيمة لم يبر وإن وفت بر (على المختار) للخمي من الخلاف، وأما إن لم يفت المبيع قبل

وَبِهِبَتِهِ لَهُ، أَوْ دَفْعِ قَرِيبٍ عَنْهُ، وَإِنْ مِنْ مَالِهِ، أَوْ شَهَادَةِ بَيِّنَةٍ بِالْقَضَاءِ إِلاَّ بِدَفْعِهِ، ثُمَّ أَخْذِهِ لاَ إِنْ جُنَّ، وَدَفَعَ الْحَاكِمُ، وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ فَقَوْلاَنِ. وَبِعَدَمِ قَضَاءٍ فِي غَدٍ، فِي لأَقْضِيَنَّكَ غَداً يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ هُوَ. لاَ إِنْ قَضَى قَبْلَهُ، بِخِلاَفِ لآكُلَنَّهُ، وَلاَ إِنْ بَاعَهُ بِهِ عَرْضاً، وَبَرَّ إِنْ غَابَ

الأجل ولا بعده فالحنث اتفاقاً لأنه لم يدخل في ملك المشتري. (و) حنث الحالف ليقضين فلاناً حقه إلى أجل كذا. (بهبته) أي الدين (له) أي المدين وقبله لبراءة ذمته به وسقوط الحق عنه فتعذر قضاؤه المحلوف عليه ولا يبر بدفعه له بعد قبوله وقبل الأجل، فإن لم يقبله ووفاه في الأجل بر وإلا فلا أفاده عب. وفي التوضيح: فهل يحنث بنفص قبول الهبة وإن لم يحل الأجل؟ وإليه ذهب أصبغ وابن حبيب. أو لا يحنث حتى يحل الأجل ولم يقضه الدين ولو قضاه إياه بعد القبول وقبل حلول الأجل بر وهو ظاهر قول مالك وأشهب رضي الله تعالى عنهما اهـ. وفي كبير التتائي عن ابن ناجي أنه المشهور، فالصواب حمل المتن عليه وهو الموافق لقوله بعده: إلا بدفعه على ما هو الظاهر من رجوعه لهذه أيضاً أفاده البناني.

(أو دفع قريب) للحالف غير وكيل قضاء وتفويض الدين للحالف نيابة (عنه) أي عن الحالف بغير إذنه إن كان المدفوع من مال الدافع بل (وإن) كان (من ماله) أي الحالف فلا يبر به إلا أن يعلم قبل الأجل بدفعه عنه ويرضى به فيبر به، سواء دفع من ماله أو من مال الحالف كدفع قريبه وهو وكيل قضاء أو تفويض. (أو شهادة بينة) له على رب الدين (بالقضاء) أو تذكر الطالب أنه كان قبضه أو أبرأه منه فلا يبر الحالف في ذلك كله (إلا بدفعه) أي الحالف الحق بنفسه أو بإذنه قبل مضي الأجل أو علمه بدفع غيره عنه ورضاه قبل الأجل. وقوله: (ثم أخذه) أي الحالف المدفوع من المدفوع إليه من تتمة الحكم لا أنه لا يخرج من عهدة اليمين إلا به. (لا إن جن) أي من حلف ليقضين فلاناً حقه إلى أجل كذا أو أغمي عليه أو أسر أو حبس ولم يمكنه الدفع. (و) الحال أنه (دفع الحاكم) الحق عنه لربه قبل مضي الأجل من ماله فلا يحنث أو من مال الحاكم حيث لا ولي لمن جن وإلا لم يبر بدفع الحاكم. (وإن لم يدفع) الحاكم الحق عن المجنون قبل الأجل ودفعه بعده (فقولان) بالحنث وعدمه لأصبغ وابن حبيب عن مالك رضي الله تعالى عنهم.

(و) حنث (بعدم قضاء في غد في) حلفه: (لأقضينك) حقك (غداً يوم الجمعة و) الحال (ليس هو) أي الغد يوم الجمعة بل يوم الخميس لتعلق الحنث بلفظ غد لا بتسميته يوم الجمعة، وهو يقع بأدنى سبب (لا) يحنث (إن قضى قبله) أي اليوم الذي حلف على القضاء فيه لأن قصده أن لا يعد إلا لقصد مطله بالتأخير له إلى غد مثلاً فيحنث بقضائه قبله قاله اللخمي. (بخلاف) حلفه على طعام (لآكلنه) غداً فأكله قبله فإنه يحنث لأن الطعام قد يقصد به اليوم والقصد في القضاء عدم المطل، ولذا لو كان الحالف مريضاً لم يحنث بأكله قبل غد لدلالة بساط يمينه على قصد عدم تأخيره، فتقديم أكله عليه فيه المقصود وزيادة.

(ولا) يحنث (إن باعه) أي الحالف المحلوف له (به) أي الدين الذي حلف ليقضينه في أجل كذا (عرضاً) والدين عين وقصد بحلفه مطلق التوفية لا دفع خصوص العين، وكانت قيمة العرض قدر العين قاله ابن القاسم، فإن كانت أقل لم يبر ولو باعه بجميع الدين، وإن جاز الغبن احتياطاً للبر. (وبر) الحالف ليقضين فلاناً حقه عند أجل كذا. (إن غاب) المحلوف له واجتهد الحالف في طلبه

بِقَضَاءِ وَكِيلِ تَقَاضٍ، أَوْ مُفَوَّضٍ، وَهَلْ ثَمَّ وَكِيلُ ضَيْعَةٍ أَوْ إِنْ عُدِمَ الْحَاكِمُ وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ: تَأْوِيلاَنِ.

وَبَرِئَ فِي الْحَاكِمِ إِنْ لَمْ يُحَقَّقْ جَوْرَهُ، وَإِلاَّ بَرَّ كَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُمْ، وَلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فِي رَأْسِ الشَّهْرِ، أَوْ عِنْدَ رَأْسِهِ، أَوْ إِذَا اسْتَهَلَّ أَوْ إِلَى رَمَضَانَ، أَوْ لاِسْتِهْلاَلِهِ: شَعْبَانُ، وَبِجَعْلِ ثَوْبٍ قَبَاءً، أَوْ عِمَامَةً فِي لاَ أَلْبَسُهُ، لاَ إِنْ كَرِهَهُ لِضِيقِهِ،

ليقضيه حقه فلم يجده فيبر (**بقضاء**) أي دفع الحق لـ(**وكيل**) المحلوف له على (**تقاض**) أي قبض الدين ممن هو عليه (**أو**) قضاء وكيل (**مفوض**) أي تفويض من المحلوف له في جميع أمور. (**وهل ثم**) عند عدم وكيل التقاضي والوكيل المفوض يبر بقضاء (**وكيل ضيعة**) أي عقار أو نفقة للعيال من لحم وخضار وغيرهما سواء وجد حاكم شرعي أو لم يوجد. (**أو**) محل بره بقضاء وكيل الضيعة (**إن عدم**) أي لم يوجد (**الحاكم**) الشرعي فإن وجد فلا يبر بقضاء وكيل الضيعة. (**وعليه**) أي التقييد بعدم الحاكم (**الأكثر**) من شراح المدونة في الجواب (**تأويلان**): الأول لابن رشد، والثاني لابن لبابة.

(**وبرىء**) الحالف من الدين (**في**) دفعه إلى (**الحاكم**) عند عدم وكيل التقاضي ووكيل التفويض (**إن لم يتحقق**) الحالف (**جوره**) أي الحاكم بأن علم عدله أو جهله وإن كان جائراً في نفس الأمر. (**وإلا**) أي وإن تحقق جوره (**بر**) في يمينه ولم يبر بالدفع إليه. وشبه في البر دون البراءة فقال: (**كـ**)الدفع لـ(**جماعة المسلمين**) حيث لا حاكم أو جار أو تعذر الوصول إليه ولم يوجد وكيل (**يشهدهم**) أي يشهد الحالف جماعة المسلمين على إحضاره الدين وعلى عدده، ويخبرهم باجتهاده في طلب المحلوف له وعدم وجوده لسفره أو تغيبه، ويدفعه لعدل منهم أو يبقيه عنده حتى يحضر المحلوف له، ولا يحنث بمطله به إذا حضر قاله سحنون. وأراد بالجماعة ما زاد على واحد إن كانوا عدولاً وإلا فالجمع على حقيقته. وأشعر قوله جماعة أن الواحد لا يكفي، والذي في الحطاب عن اللخمي أنه لو دفع الحق لرجل من المسلمين فأوقفه على يده فإنه يبر إذا لم يكن لرب الحق وكيل ولا سلطان.

(**و**) يوسع (**له**) أي الحالف (**يوم وليلة**) من الشهر التالي للشهر الذي حلف فيه (**في**) حلفه ليقضينه حقه في (**رأس**) أي أول (**الشهر**) الفلاني كرجب فله ليلة ويوم من الشهر الذي أضاف الرأس إليه كرجب. (**أو عند رأسه**) أي أول الشهر. (**أو إذا استهل**) الشهر الفلاني، وكذا في رأس العام أو عند رأسه أو إذا استهل. ومثل ما ذكره المصنف لأقضينك حقك عند انسلاخ رمضان أو إذا انسلخ رمضان فله ليلة ويوم من شوال في الصيغتين المذكورتين لجريان العرف بذلك وإن كان الانسلاخ لغة الفراغ، قال الله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم﴾ [التوبة: ٥] (**أو**) إن قال: لأقضينك حقك (**إلى رمضان أو لاستهلاله**) أي رمضان أو إلى رؤية هلاله ولم يذكر لفظ انسلاخ عقب إلى فله (**شعبان**) فقط وليس له ليلة ويوم من رمضان لأن صيغته تحتمل إلى فراغ رمضان وإلى ابتدائه، فحمل على الثاني احتياطاً للبر وخوفاً من الحنث بأدنى سبب، وعدم دخول المغيا بإلى فيما قبله ومثله إلى استهلاله، فإن ذكر لفظ انسلاخ عقب إلى أو اللام كقوله: إلى انسلاخ رمضان أو لانسلاخه فلا يحنث إلا بفراغه. (**و**) حنث (**بجعل ثوب قباء**) بفتح القاف مقصوراً وممدوداً أي مفرجاً من أمام. (**أو عمامة**) أو سراويل (**في**) حلفه (**لا ألبسه**) أي الثوب ولبسه على حال منها أو اتتزر به أو لفه على رأسه أو جعله على منكبيه أو جلس عليه. (**لا**) يحنث بجعله قباء أو عمامة (**إن كرهه لضيقه**) أو

وَلاَ وَضَعَهُ عَلَى فَرْجِهِ، وَبِدُخُولِهِ مِنْ بَابٍ غُيِّرَ، فِي لاَ أَدْخُلُهُ إِنْ لَمْ يُكْرَهْ ضِيقُهُ، وَبِقِيَامِهِ عَلَى ظَهْرِهِ، وَبِمُكْتَرَى فِي لاَ أَدْخُلُ لِفُلاَنٍ بَيْتاً، وَبِأَكْلٍ مِنْ وَلَدٍ دَفَعَ لَهُ مَحْلُوفٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ، وَبِالْكَلاَمِ أَبَداً، فِي لاَ كَلَّمَهُ الأَيَّامَ، أَوِ الشُّهُورَ، وَثَلاَثَةٌ فِي كَأَيَّامٍ، وَهَلْ كَذٰلِكَ فِي لأَهْجُرَنَّهُ، أَوْ شَهْرٌ؟ قَوْلاَنِ. وَسَنَةٌ فِي حِينٍ، وَزَمَانٍ، وَعَصْرٍ، وَدَهْرٍ، وَبِمَا

لسوء صنعته إذا كان الثوب المحلوف عليه مما يلبس بأن كان قميصاً أو قباء أو ما أشبههما، فإن كان لا يلبس بوجه بأن كان شقة ففصلها ولبسها حنث، ولا تقبل نيته أنه كره ضيقها قاله أبو عمران.

(ولا) يحنث إن (وضعه) أي الثوب الذي حلف لا يلبسه (على فرجه) بليل أو نهار علم به أو لم يعلم إن لم يلفه عليه وإلا حنث، ولا يعارضه قول المدونة: ولو جعله في الليل على فرجه ولم يعلم به لم يحنث حتى يأتزر به اهـ. لأن قولها: ولم يعلم به وصف طردي لا مفهوم له والمعتبر هو اللبس. (و) حنث (بدخوله) أي الدار التي حلف لا يدخلها (من باب غير) عن حاله الذي كان عليه (في) حلفه (لا أدخله) أي الدار من ذلك الباب ناوياً تجنبها أو دلت قرينة عليه. (إن لم يكره ضيقه) أي الباب أو اطلاعه على ما لا يحب الاطلاع عليه، فإن كره ضيقه ونحوه وغير عما أراد كراهته فلا يحنث بالدخول منه. (و) حنث (بقيامه على ظهره) أي البيت الذي حلف لا يدخله (و) حنث (بـ)ـدخول بيت (مكترى في) حلفه (لا أدخل لفلان بيتاً) لملكه منفعته ونسبته إليه، ولذا لو حلف لأدخل منزل فلان فأكراه فلان لغيره ثم دخله الحالف فلا يحنث، ومثل المكترى المعار. (و) حنث الحالف لا يأكل طعام فلان (بأكل) شيء (من) يد (ولد) للحالف أن لا يأكل طعام فلان (دفع) الطعام الذي أكله الحالف (له) أي لولد شخص (محلوف على) ترك أكل طعامـ(ـه) إن علم الحالف بدفع الطعام للولد بل (وإن لم يعلم) الحالف بأن الطعام الذي أكله الطعام المحلوف عليه (إن كانت نفقته) أي ولد الحالف واجبة (عليه) أي الحالف ليسره وفقر ولده مع صباه أو عجزه عن الاكتساب إن كان المدفوع للولد يسيراً وإلا لم يحنث إذ ليس للأب رد الكثير المعطي لولده، بخلاف اليسير فإنه لما كان للأب رده فكأنه باق على ملك المحلوف عليه، واليسير ما ينتفع به في الحال فقط، وعبده كولده لكن يحنث بأكله مما دفع له ولو كثر إذ له رده. (و) حنث الحالف لا كلم فلاناً الأيام أو الشهور أو السنين (بالكلام أبداً) أي في جميع ما يستقبل من الزمان (في) حلفه (لا كلمه الأيام أو الشهور) أو السنين لحمل أل على الاستغراق حيث لا نية للحالف. (و) لزم (ثلاثة في) حلفه على تركه (كأيام) وشهور وسنين منكراً لأنه أقل الجمع، ولا يحسب منها يوم الحلف إن سبق بالفجر لكن لا يكلمه فيه، فإن كلمه فيه حنث.

(وهل كذلك) في لزوم تركه ثلاثة (في) حلفه (لأهجرنه) حملاً على الهجر الجائز (أو) يلزمه (شهر) حملاً على العرف؟ (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما: الأول للعتبية والواضحة. والثاني لابن القاسم في الموازية. (و) لزم الحالف (سنة) من يوم حلف (في حين) أو الحين (وزمان وعصر ودهر) فإن فعل المحلوف على تركه قبل تمامها حنث وإن تمت ولم يفعل المحلوف على فعله حنث، فإن عرف الزمان وما بعده لزمه الأبد رعياً للعرف وحنث أي لا يبر (بما) أي عقد نكاح

يُفْسَخُ، أَوْ بِغَيْرِ نِسَائِهِ، فِي لأَتَزَوَّجَنَّ، وَبِضَمَانِ الْوَجْهِ، فِي لاَ أَتَكَفَّلُ: إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَدَمَ الْغُرْمِ، وَبِهِ لِوَكِيلٍ، فِي لاَ أَضْمَنُ لَهُ إِنْ كَانَ مِنْ نَاحِيَتِهِ، وَهَلْ إِنْ عَلِمَ تَأْوِيلاَنِ. وَبِقَوْلِهِ مَا ظَنَنْتُهُ قَالَهُ لِغَيْرِي، فِي لَيُسِرَّنَّهُ، وَبَاذْهَبِي الآنَ إِثْرَ لاَ كَلَّمْتُكِ حَتَّى تَفْعَلِي، وَلَيْسَ قَوْلُهُ لاَ أُبَالِي، بَدْءاً لِقَوْلِ آخَرَ، لاَ كَلَّمْتُكَ حَتَّى تَبْدَأَنِي، وَبِالإِقَالَةِ، فِي لاَ تَرَكَ مِنْ حَقِّهِ شَيْئاً إِنْ لَمْ تَفِ،

فاسد (يفسخ) قبل البناء وبعده. (أو) بتزوجه (بـ)امرأة (غير نسائه) أي أدنى منهن عرفاً ككتابية ودنية (في) حلفه (لأتزوجن) ولم يقيد بأجل، فإن قيد بأجل وعقد فيه ما يفسخ أبداً أو على من لا تشبه نساءه ومضى حنث حقيقة، ولا يبر إلا بعقد صحيح ووطء مباح على مشبهة نسائه، خلافاً لظاهر المصنف من بره بمجرد العقد الصحيح على لائقة به.

(و) حنث (بضمان الوجه في) حلفه (لا أتكفل) بمال لأنه يؤول لغرم المال عند عجزه عن إحضار المضمون، وقرينة تقييده بالمال قوله: (إن لم يشترط) الحالف في ضمان الوجه (عدم الغرم) للمال المضمون فيه إذا عجز عن إحضار المضمون، فإن اشترطه فلا يحنث لأنه يصير ضمان طلب وهو لا يحنث به إذا حلف لا يتكفل بمال أو وجه لأنه لا يؤول لغرم المال. وأما إن أطلق في يمينه فيحنث بأنواع الضمان كلها وإن قيد بالوجه حنث بالمال لأنه أشد مما سمى. (و) من حلف لا يضمن لزيد حنث (به) أي الضمان (لـ)ـشخص (وكيل) لزيد المحلوف على عدم الضمان له. (في) حلفه (لا أضمن له) أي زيد (إن كان) الوكيل الذي ضمن له الحالف (من ناحيته) أي من ناحية زيد بقرابة أو صداقة أو شركة أو إجارة لخدمة أو رق.

(وهل) محل حنث الحالف (إن علم) الحالف بأن الوكيل من ناحية المحلوف عليه، فإن لم يعلم ذلك لم يحنث أو يحنث مطلقاً (تأويلان) أي فهمان لشارح قولها. ومن حلف أن لا يتكفل لفلان بكفالة فتكفل لوكيله ولم يعلم فإن لم يكن الوكيل من سبب فلان وناحيته لم يحنث الحالف اهـ. (و) من أعلم زيداً مثلاً بشيء وحلفه ليكتمنه أو لا يخبر به أحداً ثم أعلم به عمراً مثلاً فحكاه عمرو ولزيد الحالف ليكتمنه فقال زيد لعمرو: ما ظننته قاله لغيري حنث زيد (بقوله: ما ظننته قاله) أي الخبر أو أسره (لغيري) أو لأحد غيري أو لأحد ولم يقل غيري (المخبر) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الموحدة (في) حلفه لمخبره الأول (ليسرنه) أي ليكتمن الخبر الذي أخبره به ولا يخبر به أحداً تنزيلاً لقوله: ما ظننته قاله الخ منزلة قوله قاله لي ولو لم يقصده لدلالته عرفاً عليه. وأما لو قال: ما أظنه يقول هذا ونحوه مما لا يدل عرفاً على أنه أسره له فلا يحنث. (و) حنث (بـ)ـقوله لزوجته مثلاً (اذهبي) أو افعلي (الآن) ظرف اذهبي (إثر) بكسر فسكون أي عقب حلفه (لا كلمتك حتى تفعلي) كذا لأن قوله: اذهبي كلام قبل الفعل (وليس قوله) أي المحلوف على ترك كلامه (لا أبالي) أي لا أهتم (بدأ) يعتد به في حل اليمين (لقول) أي كلام شخص (آخر) حلف (لا كلمتك حتى تبدأني) فإن كلمه عقب قوله: لا أبالي حنث لأنه كلمه قبل أن يبدئه بالكلام احتياطاً للبر في العتبية عن ابن القاسم فيمن حلف لآخر بالطلاق لا كلمتك حتى تبدأني فقال الآخر: إذن والله لا أبالي فليس ذلك تبدأه اهـ.

(و) حنث بائع سلعة لشخص بثمن لم يقبضه وسأله المشتري أن يسقط عنه بعضه فحلف لا يترك منه شيئاً فاستقاله فأقاله فيحنث (بالإقالة) أي قبول رد سلعته إليه بثمنها (في) حلفه (لا ترك من حقه شيئاً إن لم تف) قيمة السلعة بثمنها بأن نقصت عنه لأنها بيع، فقدم أخذ ببعض الثمن وأسقط

لاَ إِنْ أَخَّرَ الثَّمَنَ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَلاَ إِنْ دَفَنَ مَالاً فَلَمْ يَجِدْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَكَانَهُ فِي أَخَذْتِهِ، وَبِتَرْكِهَا عَالِماً فِي لاَ خَرَجْتِ إِلاَّ بِإِذْنِي، لاَ إِنْ أَذِنَ لأَمْرٍ فَزَادَتْ بِلاَ عِلْمٍ، وَبِعَوْدِهِ لَهَا بَعْدُ بِمِلْكِ آخَرَ فِي لاَ سَكَنْتِ هٰذِهِ الدَّارَ أَوْ دَارَ فُلاَنٍ هٰذِهِ إِنْ لَمْ يَنْوِ مَا دَامَتْ لَهُ، لاَ دَارَ فُلاَنٍ، وَلاَ إِنْ خَرِبَتْ وَصَارَتْ

الباقي وهو قد حلف على عدم الإسقاط، فإن وفت قيمتها بثمنها لم يحنث أو لم تف القيمة به وأتم المشتري الثمن لم يحنث أيضاً لعدم تركه شيئاً من حقه فيهما **(لا)** يحنث الحالف في الصورة المذكورة **(إن أخر الثمن)** أي أجله بعد حلوله **(على المختار)** عند اللخمي لأنه يخفف على المشتري ويعده حسن معاملة ولا يعده وضيعة لشيء من الثمن. الأقفهسي: والأجل إنما يكون له حصة من الثمن اذا وقع ابتداء حين العقد، وأما بعد تقرر الثمن فلا. **(ولا)** يحنث **(إن دفن مالاً)** أو وضعه بلا دفن ثم طلبه **(فلم يجده)** لنسيانه المكان الذي دفنه أو وضعه فيه فاتهم زوجته مثلاً بأخذه وحلف لقد أخذته. **(ثم)** طلبه ثانياً فـ**(وجده مكانه)** فلا يحنث **(في)** حلفه بطلاقها أو غيره لقد **(أخذته)** جازماً بأخذها إياه لأن بساط يمينه كل على أن مراده إن كان ذهب فأنت أخذته، وأولى أن وجده في غير مكانه الذي دفنه فيه، وأما إن وجده عند غيرها فإن كانت يمينه بالله فلغو وإلا حنث.

(و) حنث من حلف لا تخرج زوجته إلا بإذنه فخرجت بغير إذنه وتركها عالماً بخروجها **(بتركها)** أي الزوجة بلا إذنه حال كونه **(عالماً)** بخروجها **(في)** حلفه **(لا خرجت)** من البيت **(إلا بإذني)** إذ ليس علمه بخروجها وتركها إذناً احتياطاً للبر، فأحرى إن لم يعلم أو علم ومنعها فلم تطاوعه. **(لا)** يحنث من حلف لا يأذن لزوجته في خروجها إلا لزيارة والديها مثلاً. **(إن أذن)** لها في الخروج **(لأمر)** معين كزيارة والديها **(فزادت)** على الأمر المعين الذي أذن لها فيه بأن ذهبت لغيره قبله أو بعده أو اقتصرت على غير ما أذن لها فيه **(بلا علم)** من الزوج حال الزيادة أو الاقتصار بها، فإن علمها حالها حنث تنزيلاً لعلمه منزلة إذنه في الحنث لوقوعه بأدنى سبب، وأما علمه بها بعد فعلها فلا يوجب حنثه، فهذه مسألة مستقلة ليست متممة ما قبلها.

(و) حنث **(بعوده)** أي الحالف **(لـ)**سكنا **(ها)** أي الدار التي حلف لا يسكنها **(بعد)** أي بعد خروجه منها وخروجها عن ملكه وهي **(بملك)** شخص **(آخر)** أي غير الحالف **(في)** حلفه **(لا سكنت هذه الدار)** وهي في ملكه فباعها وسكنها في ملك المشتري فيحنث إن لم ينو ما دامت في ملكي. قيل: وفي ذكر العود نظر إذ لا يتقيد حنثه بتقدم سكناه ثم عوده. وأجيب بأن العود بمعنى الدخول كقوله تعالى: ﴿لتعودون في ملتنا﴾ أي لتدخلن أي وبدخوله على وجه السكنى. **(أو)** حلفه لا سكنت **(دار فلان هذه)** فباعها فلان وسكنها الحالف وهي في ملك المشتري فيحنث **(إن لم ينو ما دامت)** الدار ملكاً **(له)** أي فلان المحلوف عليه فإن نوى ما دامت له لم يحنث **(لا)** يحنث بسكنى الدار في ملك آخر في حلفه لا سكنت **(دار فلان)** من غير إشارة إليها فباعها فلان وسكنها الحالف في ملك مشتريها إن لم ينو عينها وإلا حنث.

(ولا) يحنث من حلف لا يدخل هذه الدار **(إن)** دخلها بعد أن **(خربت وصارت طريقاً)** ومثل صيرورتها طريقاً بناؤها مسجداً، فإن بنيت بيتاً بعد خرابها وصيرورتها طريقاً بدخولها كما في المدونة

طَرِيقاً إِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَفِي لاَ بَاعَ مِنْهُ، أَوْ لَهُ بِالْوَكِيلِ إِنْ كَانَ مِنْ نَاحِيَتِهِ، وَإِنْ قَالَ حِينَ الْبَيْعِ أَنَا حَلَفْتُ فَقَالَ هُوَ لِي ثُمَّ صَحَّ أَنَّهُ ابْتَاعَ لَهُ حَنِثَ وَلَزِمَ الْبَيْعُ، وَأَجْزَأَ تَأْخِيرُ الْوَارِثِ فِي إِلاَّ أَنْ تُؤَخِّرَنِي، لاَ فِي دُخُولِ دَارٍ وَتَأْخِيرُ وَصِيٍّ بِالنَّظَرِ وَلاَ دَيْنَ، وَتَأْخِيرُ غَرِيمٍ إِنْ أَحَاطَ وَأَبْرَأَ وَفِي بِرِّهِ

(إن لم يأمر) الحالف (به) أي التخريب وتصييرها طريقاً ليدخلها ولا يحنث، فإن أمر به حنث معاملة له بنقيض قصده وإلا فاسم الدار زال عنها. (و) حنث (في) حلفه (لا باع) أي اشترى (منه) أي زيد مثلاً (أو) حلفه لا باع (له) أي زيد فيحنث (با) لشراء أو البيع (لوكيل) للمحلوف عليه (إن كان) الوكيل (من ناحيته) أي المحلوف عليه كقريبه وصديقه، وظاهره كالمدونة علم الحالف أنه من ناحيته أم لا. وفي الموازية: إنما يحنث إذا علم أنه من ناحيته، وهل هو خلاف أو وفاق؟ تأويلان محلهما حيث لم يعلم الحالف الوكالة وإلا حنث إن لم يقل الحالف حين البيع: أنا حلفت لا أبيع لفلان وأخاف أنك وكيله الخ بل (وإن قال) الحالف (حين البيع) لوكيل المحلوف عليه.

(أنا حلفت) أن لا أبيع لفلان وأخشى أن تكون وكيله في الشراء له (فقال) الوكيل: (هو لي) لا لفلان المحلوف عليه (ثم صح) أي ثبت ببينة (أنه) أي الوكيل (ابتاع) أي اشترى أو باع (له) أي فلان المحلوف عليه بوكالته عنه لا بقول الوكيل لتكذيبه نفسه (حنث ولزم البيع) الحالف فليس له فسخه ما لم يقل إن ثبت شراؤك لفلان فلا بيع بيني وبينك، فإن كان قال له ذلك وثبت شراؤه لفلان فللبائع رد البيع ولا يحنث على المعتمد.

(و) من حلف لغريمه لأقضينك حقك لأجل كذا إلا أن تؤخرني ومات المحلوف له وأخر وارثه الحالف (أجزأ تأخير الوارث) الرشيد فلا يحنث بعدم دفع الحق في الأجل الذي حلف عليه. (في) حلفه بطلاق أو غيره: لأقضينك دينك إلى أجل كذا (إلا أن تؤخرني) فمات المحلوف له قبل الأجل وأخر وارثه الحالف لأنه حق ورثه عن المحلوف له. (لا) يجزىء إذن الوارث (في دخول دار) حلف لا يدخلها إلا بإذن زيد وهو غير مالكها فمات زيد فلا يكفي إذن وارثه. ابن يونس: لأن الإذن ليس حقاً يورث، فإن دخل مستنداً لإذن الوارث حنث، فإن كانت الدار لزيد كفى إذن وارثه لانتقاله بالإرث.

(و) أجزأ (تأخير وصي) على يتيم أو سفيه أو مجنون حال كون التأخير (بالنظر) أي المصلحة للمحجور عليه كخوف من جحد الحالف أو خصامه، فإن أخر الوصي الحالف بلا نظر بر الحالف أيضاً وأجزأه وإن حرم على الوصي، وينبغي أخذ الدين حلاً، فتقييد المصنف تأخير الوصي بالنظر لجوازه ابتداء لا لإجزائه، فلذا قيل: لو حذفه لوافق النقل. وقيد إجزاء تأخير الوارث والوصي بقوله: (و) الحال (لا دين) محيط بتركة الميت بأن لم يكن عليه دين أو كان عليه دين غير محيط، فإن كان عليه دين محيط فالحق للغريم كما أفاده بقوله: (و) أجزأ (تأخير غريم) للمحلوف له بعد موته أو في حياته (إن أحاط) الدين بماله (وأبرأ) الغريم ذمة المدين المحلوف له من القدر الذي أخر الحالف به حتى يكون كأنه قبضه من الحالف.

(وفي بره) أي الحالف (في) حلفه بصيغة حنث نحو (لأطأنها) أي حليلته من زوجة أو أمة

فِي لأَطَأَنَّهَا فَوَطِئَهَا حَائِضاً، وَفِي لَتَأْكُلَنَّهَا فَخَطَفَتْهَا هِرَّةٌ فَشَقَّ جَوْفَهَا وَأُكِلَتْ، أَوْ بَعْدَ فَسَادِهَا قَوْلاَنِ، إلاَّ أَنْ تَتَوَانَى، وَفِيهَا الْحِنْثُ بِأَحَدِهِمَا فِي لاَ كَسَوْتُهَا وَنِيَّتُهُ الْجَمْعُ، وَاسْتُشْكِلَ.

فصل النَّذْرُ الْتِزَامُ مُسْلِمٍ كُلِّفَ وَلَوْ غَضْبَانَ، وَإِنْ قَالَ إلاَّ أَنْ يَبْدُوَ لِي أَوْ أَرَى خَيْراً

(فوطئها) وطأً حراماً لكونها (حائضاً) مثلاً حملاً للفظه على معناه لغة وعدم بره حملاً له على مدلوله شرعاً قولان، فإن قيد بزمن ولم يطأ فيه لحيضها مثلاً حنث.

(وفي) بره في حلفه لزوجته مثلاً على قطعة لحم (لتأكلنها فخطفتها هرة) وبلعتها (فشق جوفها) أي الهرة عاجلاً وأخرجت منه القطعة قبل تحلل شيء منها فيه (وأكلت) أي أكلت المرأة المحلوف عليها القطعة وهو قول ابن الماجشون وحنثه وهو قول ابن القاسم قولان، إن توانت المرأة في أخذها منه بأن كان بين يمينه وخطف الهرة قدر ما تتناولها المرأة وتحوزها لنفسها، فإن لم تتوان لم يحنث اتفاقاً. (أو) لم تخطفها الهرة وأخرتها حتى فسدت وأكلتها (بعد فسادها) فهل يبر به أم لا؟ (قولان) في كل من المسائل الثلاثة. واستثنى من القولين في الأخيرة فقط فقال: (إلا أن تتوانى) المرأة في أكل اللحمة حتى فسدت فيحنث اتفاقاً ولا يرجع للأولى لعدم تأتي رجوعه لها ولا للثانية لتقييد القولين فيها بتوانيها. (وفيها) أي المدونة فيمن طلبت منه امرأته أن يكسوها ثوبين فحلف أن لا يكسوها إياهما ونوى أن لا يجمع بينهما وكساها أحدهما (الحنث) بكسوتها (بأحدهما) أي الثوبين (في) حلفه (لا كسوتها) أي المرأة إياهما. (و) الحال (نيته الجمع) أي لا يكسوها الثوبين مجتمعين ولا متفرقين. (واستشكل) تحنيثه بكسوة أحدهما بأنه مخالف لنيته. وقولهم يحنث بالبعض إن لم ينو الجميع وإلا فلا يحنث بالبعض. وأجاب المصنف بحمل ذلك على يمين طلاق أو عتق معين وعليه بينة ورفع، فإن استفتى فينبغي الاتفاق على عدم حنثه.

فصل في النذر

(النذر) أي حقيقته شرعاً: (التزام مسلم) لا كافر (كلف) لا صبي ومفعول التزام محذوف أي قربة بدليل قوله الآتي: وإنما يلزم به ما ندب. ولحديث: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه» ويلزم المسلم المكلف الوفاء بما نذره إن لم يكن غضبان بل (ولو) كان الناذر (غضبان) خلافاً لمن قال عليه كفارة يمين، ومثل نذر الغضبان في الوجوب نذر اللجاج وهو الذي يقصد به منع النفس من فعل شيء ومعاقبتها وإلزامها كلله عليّ نذر إن كلمت فلاناً ويلزم الناذر نذره. (وإن قال) الناذر: عليّ كذا (إلا أن يبدو لي) أن لا أفعل أو إلا أن يشاء الله فالمشيئة لا تفيد في النذر غير المبهم، سواء كانت شرطاً نحو: إن شاء الله، أو استثناء نحو: إلا أن يشاء الله، وذلك نص المدونة خلافاً لما في الجلاب من قوله تنفعه المشيئة، وأما المبهم فكاليمين في المشيئة بالله، ولو قال: علي نذر كذا إن شئت فظاهر كلام التتائي أنه لا ينفعه أيضاً. (أو) إلا أن (أرى خيراً منه) أي النذر خلافاً للقاضي إسماعيل في قوله ينفعه كما ينفعه في الطلاق إذا قال لزوجته: أنت طالق إن شئت، ولعل الفرق بين النذر والطلاق أنه عهد التعليق في الطلاق، وفي بعض التقارير أنه يتوقف على مشيئته. البناني: وحاصل ما لهم في الطلاق أن التقييد بمشيئة الله تعالى لا ينفع فيه سواء كان شرطاً نحو: إن شاء، أو استثناء نحو: إلا أن يشاء الله، وأن التقييد فيه بمشيئة الغير نافع فيه شرطاً كان نحو: إن شاء فلان، أو

مِنْهُ، بِخِلاَفِ إِنْ شَاءَ فُلاَنٌ فَبِمَشِيئَتِهِ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ بِهِ مَا نُدِبَ كَلِلَّهِ عَلَيَّ، أَوْ عَلَيَّ ضَحِيَّةٌ، وَنُدِبَ الْمُطْلَقِ، وَكُرِهَ الْمُكَرَّرُ وَفِي كُرْهِ الْمُعَلَّقِ تَرَدُّدٌ، وَلَزِمَ الْبَدَنَةُ بِنَذْرِهَا فَإِنْ عَجَزَ فَبَقَرَةٌ ثُمَّ سَبْعُ شِيَاهٍ

استثناء نحو: إلا أن يشاء فلان. وأن التقييد بمشيئة نفسه غير نافع فيه إن كان استثناء، وينفعه إن كان شرطاً نحو: إن شئت على ما هو المنصوص في المدونة كما قاله الحطاب في الطلاق ولم أر نصاً مصرحاً بذلك في باب النذر.

(بخلاف) عليّ كذا (إن شاء فلان فبمشيئته) أي فلان من إمضاء أو رد، فإن مات فلان قبل أن يشاء أو لم تعلم مشيئته برد أو إمضاء فلا شيء على الناذر. (وإنما يلزم به) أي النذر (ما ندب) أي طلب فعله طلباً غير جازم. ابن عاشر: يعني مما لا يصح أن يقع إلا قربة، وأما ما يصح وقوعه تارة قربة وتارة غيرها فلا يلزم بالنذر كنكاح وهبة ذكره الشريف التلمساني اهـ. فشمل الرغيبة والسنة أيضاً بدليل التمثيل بقوله: (كلله علي) ضحية أو ركعتان قبل الظهر ولو لم يلفظ بالنذر على الصحيح (أو علي ضحية) بدون لله. ومن المندوب الذي لا يقع إلا قربة صوم يوم معين وعتق رقيق كذلك، ولا يرد أن القربة تشمل الواجب وهو لا يجب بالنذر لقصر السياق إياها على ما سواه إذ في شمولها إياه تحصيل الحاصل وهو محال. ويرد على كلام المصنف صوم رابع النحر والإحرام بالحج قبل زمانه أو مكانه إذ هما مكروهان ويلزمان بنذرهما. ويجاب بأن الصوم والإحرام مندوبان لذاتهما مكروهان لوقتهما، فوجبا بالنذر باعتبار ندبهما لذاتهما وألغيت كراهتهما لوقتهما احتياطاً للنذر. قال ابن عرفة: ويحرم نذر المحرم وفي كون نذر المكروه والمباح كذلك أي كنذر المحرم في التحريم أو نذر المكروه مثله في الكراهة، ونذر المباح مثله في الإباحة قولان الأكثر مع ظاهر الموطأ والمقدمات.

(وندب) النذر (المطلق) أي غير المكرر والمعلق بأن أوجبه على نفسه شكراً لله تعالى على ما حصل كمن نجاه الله من كربة أو شفى مريضه أو رزقه مالاً أو علماً أو ولداً صالحاً فنذر صوماً أو صدقة أو حجاً أو عتقاً. (وكره) النذر (المكرر) متعلقه كنذر صوم كل خميس لثقل الوفاء به فيؤديه متكرهاً ولخوف تفريطه في وفائه فيأثم.

(وفي كره) أي كراهة النذر. (المعلق) على شيء محبوب آت ليس للعبد فيه مدخل كإن شفى الله تعالى مريضي أو رزقني كذا أو نجاني من كذا فعلي الصدقة بدينار لأن فيه شائبة المعاوضة، ولتوهم أنه يجلب الخير ويرد الشر، ولذا نهى رسول الله ﷺ عنه وقال: إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل كما في صحيح مسلم وغيره. وفيهما أيضاً أن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن قدره الله تعالى، ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرجه اهـ. وإباحته (تردد) الكراهة للباجي وابن شاس والإباحة لابن رشد وأطلقه المصنف ومحله كما لابن رشد حيث علقه على محبوب آت ليس من فعله كإن شفى الله مريضي أو نجاني من كذا، أما ما كان من فعله مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعليّ كذا فقد وافق ابن رشد على كراهته لأنها يمين وهي بغير الله تعالى أو صفاته مكروهة ما لم يكن نذراً مبهماً فلا كراهة فيه لأنه واليمين بالله سواء في اللغو والاستثناء وفي جميع وجوهه ولا كراهة فيه.

(ولزم البدنة) أي الواحدة من الإبل ذكراً أو أنثى لإطلاقها عليهما فتاؤها للوحدة لا للتأنيث. (بنذرها) بلفظ بدنة. (فإن عجز) عنها (فبقرة ثم) إذا عجز عن البقرة لزمه (سبع شياه) ويشترط في

لاَ غَيْرُ، وَصِيَامٌ بِثَغْرٍ، وَثُلُثُهُ حِينَ يَمِينِهِ إِلاَّ أَنْ يَنْقُصَ فَمَا بَقِيَ بِمَالِي فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَهُوَ الْجِهَادُ، وَالرِّبَاطُ بِمَحَلِّ خِيفَ وَأُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ إِلاَّ لِمُتَصَدَّقٍ بِهِ عَلَى مُعَيَّنٍ فَالْجَمِيعُ، وَكَرَّرَ إِنْ أَخْرَجَ، وَإِلاَّ فَقَوْلاَنِ، وَمَا سَمَّى وَإِنْ مُعَيَّناً أَتَى عَلَى الْجَمِيعِ،

البدنة والبقرة والشياه سن الضحية وسلامتها إن لم يعين حين نذره صغيرة أو معيبة (لا غير) بالضم عند حذف المضاف إليه، ونية معناه يحتمل لا غير السبع مع القدرة على أكثر منها. ويحتمل لا غير السبع مع العجز عنها من أقل منها. فإن عجز عن الغنم فإنه لا يلزمه شيء لا صيام ولا غيره بل يصبر لوجود الأصل أو بدله أو بدل بدله، فلو قدر على دون السبعة من الغنم فإنه لا يلزمه إخراج شيء من ذلك وهو ظاهر كلام المؤلف والمواق. وفي كلام بعضهم أنه يلزمه إخراج ما دون السبعة من الغنم ثم يكمل ما بقي متى أيسر لأنه ليس عليه أن يأتي بها كلها في وقت واحد. (و) لزم (صيام) نذر فعله (بثغر) بفتح المثلثة وسكون الغين أي بلد إسلام بساحل البحر يخشى هجوم العدو منه، ولو كان الناذر بموضع أفضل منه كمكة كما في المدونة ومثل الصوم الصلاة كما في ابن عرفة. وقال التتائي: لا يلزم الإتيان للصلاة من مكة، ويمكن حمل ما لابن عرفة على من ليس بمكة والمدينة كمكة. (و) لزم الحالف بمالي في سبيل الله تعالى إن فعلت كذا أو لا فعلته وحنث فيلزمه (ثلثه) أي المال والمعتبر ماله الموجود (حين يمينه) لا ما زاد بعدها بهبة أو نماء أو ولادة، فلو حلف وماله ألف وحنث وهو ألفان لزمه ثلث الألف وبالعكس أي حلف وماله ألفان وحنث وهو ألف لزمه ثلث الألف رفقاً به، وأفاد هذا بقوله: (إلا أن ينقص) قدر المال يوم حنثه عن قدره يوم يمينه. (فـ)يلزمه حنث (ما بقي) بعد إخراج ما عليه من دين ولو مؤجلاً أو مهر زوجته (بـ)قوله: (مالي في سبيل الله) أو للفقراء والمساكين أو هدي للكعبة من كل ما فيه قربة غير يمين أو كان يميناً كمالي صدقة للفقراء إن فعلت كذا أو إن لم أفعله وحنث. (وهو) أي سبيل الله (الجهاد) في سبيل الله فيعطي لمن في موضعه. ابن رشد: لا يعطى منه مقعد ولا أعمى ولا امرأة ولا صبي ولو قاتل ولا مريض مأيوس منه.

(والرباط) أي الحراسة (بمحل خيف) هجوم العدو منه (وأنفق) يخرج ثلث ماله في سبيل الله (عليه) أي الثلث الذي لزمه بقوله: مالي في سبيل الله. (من غيره) لا منه فينفق عليه من الثلثين الباقيين له، وأما لو قال: ثلث مالي في سبيل الله تعالى فإنه ينفق عليه منه اتفاقاً، واستثنى من عموم أحوال لزوم الثلث بمالي في سبيل الله فقال: (إلا لمتصدق به) أي ماله المتقدم في قوله: (مالي) في سبيل الله (على معين) بشخصه كزيد أو وصفه كبني زيد (فـ)يلزمه (الجميع) حين حلف إلا أن ينقص فالباقي ويترك له ما يترك لمفلس.

(وكرر) ناذر الصدقة بجميع ماله أو ثلثه أو الحالف بذلك إخراج الثلث لكل يمين فيخرج ثلثه لليمين الأولى ثم ثلث الباقي للثانية وهكذا، هذا (إن) كان (أخرج) الثلث الأول لليمين الأولى بعد لزومه وقبل إنشاء الثاني نذراً كان أو يميناً، ومعلوم أن النذر يلزم بلفظه واليمين بالحنث فيه (وإلا) أي وإن لم يخرج الأول حتى أنشأ الثاني نذراً أو يميناً وفيها صورتان، لأنه إما أن يخرج بعد إنشائها وقبل الحنث فيها أو بعده (فقولان) في الصور الثلاثة بالتكرار والاكتفاء بثلث واحد لجميع الأيمان المنعقدة نقلهما ابن رشد.

(و) لزم الناذر (ما سمى) من ماله إذا كان شائعاً كربعه وتسعة أعشاره بل (وإن) كان المسمى (معيناً) كعبدي أو داري سواء أبقى لنفسه شيئاً أو (أتى) ذلك المعين (على الجميع). البناني: المراد

وَبَعْثُ فَرَسٍ وَسِلاَحٍ لِمَحَلِّهِ إِنْ وَصَلَ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ بِيعَ وَعُوِّضَ كَهَدْيٍ وَلَوْ مَعِيباً عَلَى الأَصَحِّ، وَلَهُ فِيهِ إِذَا بِيعَ الإِبْدَالُ بِالأَفْضَلِ، وَإِنْ كَانَ كَثَوْبٍ بِيعَ، وَكُرِهَ بَعْثُهُ وَأُهْدِيَ بِهِ وَهَلِ اخْتُلِفَ هَلْ يُقَوِّمُهُ أَوْ لا أَوْ لاَ نَدْباً، أَوِ التَّقْوِيمُ إِذَا كَانَ بِيَمِينٍ تَأْوِيلاَتٌ، فَإِنْ عَجَزَ عُوِّضَ الأَدْنَى، ثُمَّ لِخَزَنَةِ

بالمعين في كلامه مقابل الجزء الشائع كما يؤخذ من ابن غازي. فقوله: وما سمى يشمل ثلاث صور الجزء الشائع كنصف وثلث والعدد كمائة وألف والمعين بالذات كالعبد والثوب. والثاني والثالث يمكن إتيانهما على الجميع فلذا بالغ عليهما ويترك له في هذا وفي قوله قبل فالجميع قدر ما عليه من دين وما يصرفه في حج فرض بلا سرف وكفارة وزكاة ونذر سابق وما يترك للمفلس.

(و) لزم (بعث فرس وسلاح) نذرهما في سبيل الله أو حلف بهما فحنث (لمحله) أي الجهاد وليس له إبقاؤه لنفسه وإخراج قيمته (إن وصل) أي أمكن وصوله (وإن لم يصل) أي لم يمكن وصوله لعارض (بيع وعوض) بثمنه في محله من نوعه من كراع وهو الخيل أو سلاح مما فيه إنكاء العدو، وشبه في البعث إن وصل والبيع والتعويض إن لم يصل فقال: (كهدي) كقوله: هذه البدنة هدي لمكة فيلزمه بعثها لمنى أو لمكة إن كانت تصل، وإلا بيعت وأرسل ثمنها لمنى أو مكة فيشتري به بدنة بدلها، ويلزم بعث الهدي المعين إن كان سليماً بل (ولو) كان (معيباً) عيباً مانعاً من الإجزاء، كما لو قال: علي هدي هذه البدنة وهي عوراء أو عرجاء (على الأصح) وهو قول أشهب. الحطاب: انظر من صححه وأشار بلو إلى قول ابن المواز أنه يباع المعين المعيب ويشتري بثمنه سليم.

(وله) أي الناذر (فيه) أي الهدي سليماً أو معيباً (إذا بيع) لتعذر وصوله (الإبدال بـ)النوع (الأفضل) كإبدال كبش ببقرة أو بدنة (وإن كان) المنذور هديه معيناً من جنس ما لا يهدى (كثوب) وعبد وفرس (بيع) واشترى بثمنه هدي (وكره بعثه) لإيهام تغيير سنة الهدي إذ هو محصور في النعم. (وأهدى به) يعني أنه إذا ارتكب المكروه وأرسل ما هو كالثوب فإنه يباع هناك ويشترى به هدي ينحر بمحل الهدي، هذا ظاهر ما في المدونة في النذر، وظاهر ما في كتاب حجها، وموضع آخر من نذورها جواز تقويمه على نفسه وإخراج قيمته وهو مذهب العتبية، وإلى كون ما في حجها مع ما في العتبية وما فيها هنا أي في كتاب النذر متخالفين أو متوافقين أشار بقوله: (وهل اختلف) أي حمل ما فيهما على الخلاف، وكأن قائلاً قال له: وفي أي شيء اختلف؟ فقال: (هل يقومه) أي يجوز له أن يقوم على نفسه ما أمر ببيعه وبعث ثمنه ليهدى به كما في المدونة في موضع والعتبية ويبعث قيمته ليهدى بها (أو لا) يقومه على نفسه فيلزمه بيعه وبعث ثمنه كما فيها هنا، لأن تقويمه على نفسه رجوع في الصدقة وهو لا يجوز، وقابل قوله اختلف بقوله (أو لا) أي أو لا يحمل ما فيهما على الخلاف بل بينهما وفاق، فكأنه قيل له: إذا قيل بالتوفيق فترك التقويم الواقع فيها هنا على أي وجه يحمل فقال: على أحد وجهين. أما إن يقال يترك (ندباً) لا وجوباً فلا ينافي ما في العتبية من الجواز (أو) يقال (التقويم) المجوز في العتبية (إذا كان) الالتزام (بيمين) حنث فيها لأنه لم يقصد قربة فلم يدخل في حديث العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه، والمنع في المدونة على من التزم بنذر فهو متصدق قاصد القربة فدخل في الحديث (تأويلات) ثلاثة: واحد بالاختلاف واثنان بالتوفيق.

(فإن عجز) أي لم يبلغ الثمن المبعوث لمحل الجهاد والهدي ثمن مثله (عوض) المبيع بـ(الأدنى) منه كبقرة بدل بدنة أو شاة بدل إحداهما إن أمكن. (ثم) إن عجز عن الأدنى دفع ثمن آلة الجهاد لمن

الْكَعْبَةِ يُصْرَفُ فِيهَا إِنِ ٱحْتَاجَتْ، وَإِلاَّ تُصُدِّقَ بِهِ، وَأَعْظَمَ مَالِكٌ أَنْ يُشْرَكَ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ لأَنَّهَا وِلاَيَةٌ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، وَالْمَشْيِ لِمَسْجِدِ مَكَّةَ وَلَوْ لِصَلاَةٍ وَخَرَجَ مَنْ بِهَا وَأَتَى بِعُمْرَةٍ كَمَكَّةَ، أَوِ الْبَيْتِ، أَوِ جُزْئِهِ لاَ غَيْرُ، إِنْ لَمْ يَنْوِ نُسُكاً مِنْ حَيْثُ نَوَى، وَإِلاَّ حَلَفَ أَوْ مِثْلِهِ إِنْ حَنِثَ بِهِ وَتَعَيَّنَ مَحَلٌ ٱعْتِيدَ وَرَكِبَ فِي الْمَنْهَلِ، وَلِحَاجَةٍ كَطَرِيقٍ قُرْبَى ٱعْتِيدَتْ، وَبَحْراً ٱضْطَرَّ

يغزو به من موضعه ودفع ثمن الهدي الذي لا يصل (لخزنة الكعبة) وهم أمناؤها ويقال لهم حجبة وسدنة وهم بنو شيبة (يصرف فيها) أي مصالح الكعبة (إن احتاجت) الكعبة للصرف في مصالحها (وإلا تصدق به) حيث شاء. وفي المدونة يبعثه لخزنة الكعبة يتفق عليها (وأعظم) أي استعظم. ومنع الإمام (مالك) رضي الله تعالى عنه (أن يشرك) بفتح المثناة تحت والراء (معهم) أي خزنة الكعبة (غيرهم) في خدمة الكعبة (لأنها) أي خدمة الكعبة (ولاية) لهم (منه عليه الصلاة والسلام) ونسب المصنف ذلك للإمام لأنه أي الإمام فهم أن التشريك نوع من الانتزاع الوارد في خبر: «هي لكم يا بني عبد الدار خالدة تالدة لا ينتزعها منكم إلا ظالم» لو عطف على البدنة من قوله ولزم البدنة فقال: (و) لزم (المشي لمسجد مكة) من حلف به وحنث أو نذره في حج أو عمرة بل (ولو) حلف به أو نذره (لصلاة) فيه فرض أو نفل. قال اللخمي: هذا قول مالك رضي الله تعالى عنه لأنه مذهبه أن التضعيف الوارد في المسجد الحرام في الفرض والنفل، والقول بأنه في الفرض فقط خارج المذهب.

(وخرج) إلى الحل (من) نذر المشي لمكة وهو (بها) أي مكة سواء كان بالمسجد الحرام أو خارجه. (وأتى بعمرة) من طرف الحل ماشياً ولا يلزمه المشي حال خروجه. وشبه في وجوب المشي فقال: (كـ) ناذر المشي لـ(مكة أو البيت) الحرام أي الكعبة (أو جزئه) المتصل به كبابه وركنه وملتزمه وشاذروانه وحجره (لا غير) أي لا ملتزم المشي لغير ما ذكر مما ليس متصلاً بالبيت، سواء كان بالمسجد الحرام كزمزم والمقام والمنبر وقبة الشراب، أو خارجاً عنه كالصفا والمروة، أو خارجاً عن الحرم كعرفة فلا يلزمه المشي (إن لم ينو) الملتزم (نسكاً) أي حجاً أو عمرة فإن نواه لزمه المشي ويمشي من لزمه المشي (من حيث) أي من المكان الذي (نوى) الملتزم المشي منه سواء كان موضع التزامه أو غيره. (وإلا) أي وإن لم ينو المشي من مكان معين فيمشي من حيث جرى العرف بالمشي منه، فإن لم يجر العرف بالمشي من محل فيمشي من حيث (حلف) أو نذر (أو) من (مثله) أي موضع الحلف في البعد لا في الصعوبة والسهولة. (إن حنث) الحالف (به) أي في المثل. ومفهوم هذا الشرط أنه إن مشى من مثله ولم يحنث به لا يجزئه، وكلام اللخمي يفيد أنه يجزئه، وكذا نقل ابن عرفة (وتعين) لابتداء مشى ملتزم المشي إن لم يكن له نية. وفاعل تعين (محل اعتيد) المشي منه للحالفين. (وركب) أي جاز ركوب ملتزم المشي لقضاء حاجة (في) حال إقامته في (المنهل) أي مكان النزول كان به ماء أم لا.

(و) ركب (لحاجة) بغير المنهل قبل نزوله نسيها فعاد إليها. وشبه في الجواز فقال: (كـ)مشي في (طريق قربى اعتيدت) للحالفين سواء اعتيدت لغيرهم أيضاً أم لا، فإن اعتيدت البعدى للحالفين

لَهُ، لاَ اعْتِيدَ عَلَى الأَرْجَحِ، لِتَمَامِ الإِفَاضَةِ وَسَعْيِهَا، وَرَجَعَ وَأَهْدَى إِنْ رَكِبَ كَثِيراً بِحَسَبِ الْمَسَافَةِ، أَوِ الْمَنَاسِكَ وَالإِفَاضَةَ نَحْوُ الْمِصْرِي قَابِلاً فَيَمْشِي مَا رَكِبَ فِي مِثْلِ الْمُعَيَّنِ، وَإِلاَّ فَلَهُ الْمُخَالَفَةُ إِنْ ظَنَّ أَوَّلاً الْقُدْرَةَ، وَإِلاَّ مَشَى مَقْدُورَهُ وَرَكِبَ وَأَهْدَى فَقَطْ

والقربى لغيرهم تعينت البعدى. (و) ركب (بحراً اضطر له) بأن كان في جزيرة ولا يمكنه الوصول إلى مكة إلا بركوبه (لا اعتيد) ركوبه ظاهره ولو للحالفين فلا يجوز للحالف ركوبه (على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف. وظاهر كلامه هنا وفي التوضيح أن ابن يونس منع ركوب البحر المعتاد مطلقاً اعتيد للحج أو التجر أو الحلف وأنه اختار هذا من خلاف وليس كذلك، وبالوقوف على كلامه يتبين لك الدرك على المصنف في نسبة إطلاق المنع لابن يونس وتعبيره عن ترجيحه بالاسم، وحاصل المقام أن أبا بكر بن عبد الرحمن أجاز ركوب البحر المعتاد للحجاج مطلقاً الحالفين وغيرهم، وأن أبا عمران منع ركوب المعتاد مطلقاً، وأن ابن يونس قيد الجواز بكونه معتاداً للحالفين، فإن اعتيد لغيرهم فقط فلا يجوز اهـ. فإذا نظرت إلى كلام ابن يونس وإلى ما نسبه إليه المصنف عرفت الحق وتبين لك الدرك والمؤاخذة على المصنف والله أعلم. ويمشي من لزمه المشي (لتمام) طواف (الإفاضة) إن كان سعى عقب طواف القدوم (و) لتمام (سعيها) أي السعي عقب الإفاضة إن لم يسمع عقب القدوم. (و) إذا لزم أحداً المشي لمكة بنذره أو حنثه فركب بعض الطريق (رجع) وجوباً إلى الموضع الذي ابتدأ الركوب منه فلا يلزمه الرجوع إلى بلده.

(وأهدى) وجوباً لتفريق المشي ويؤخر هديه لعام رجوعه ليجمع بين الجابر المالي والنسكي، ووجوب رجوعه وهديه (إن) كان (ركب كثيراً) فإن ركب قليلاً فيهدي ولا يرجع والكثرة والقلة معتبرة (بحسب) جميع (المسافة) التي لزمه مشيها صعوبة وسهولة والنظر في ذلك لأهل المعرفة. (أو) ركب (المناسك) وهي من مكة إلى رجوعه إلى منى يوم العيد. (والإفاضة) أي الرجوع من منى لمكة لطواف الإفاضة والواو بمعنى مع، فإن ركب أحدهما فقط وجب الرجوع في ركوب المناسك لا في ركوب الإفاضة، هذا قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه. وقال ابن يونس: لا رجوع على من ركب المناسك والإفاضة لأنه بوصوله إلى مكة برّ واليها كانت يمينه وفاعل رجع وأهدى (نحو المصري) ممن على شهر من مكة وأولى نحو المدني، وسيأتي حكم البعيد جداً في قوله: وكافر بقي من أنه يلزمه هدي بلا رجوع، فاشتمل كلامه على الأقسام الثلاثة: القريب والمتوسط والبعيد، ومن وجب عليه الرجوع والهدي يرجع ويهدي زمناً (قابلاً) سواء كان في عامه بالنسبة للعمرة ولمن قرب، أو في عام آخر بالنسبة لمن بعد. (فيمشي ما) أي المكان الذي (ركب)ـه ملتزم المشي إن علمه وإلا فيمشي جميع المسافة ويحرم في حال رجوعه. (في مثل) النسك (المعين) أي الذي عينه في التزامه بلفظ أو نية من حج أو عمرة، فلا يرجع بعمرة إن كان عين حجاً اتفاقاً لنقص أركانها عن أركانه، ولا يحج إن كان عين عمرة على مذهب المدونة خلافاً لابن حبيب.

(وإلا) أي وإن لم يعين حين التزامه حجاً ولا عمرة وصرفه في أحدهما وركب كثيراً (فله المخالفة) لما أحرم به أولاً في زمان رجوعه بأن يحرم، بخلاف ما أحرم به أولاً خلافاً لسحنون في منعه جعل الثاني في عمرة إن كان الأول حجاً. وذكر شرط الرجوع فقال: (إن ظن) وبالأولى إن علم ملتزم المشي (أولاً) أي حين خروج الأول (القدرة) على مشي جميع المسافة فخاب ظنه. (وإلا) أي وإن لم يظن حين خروجه القدرة على مشي جميع المسافة بأن علم أو ظن العجز (مشى مقدوره)

كَأَنْ قَلَّ وَلَوْ قَادِراً كالإِفَاضَةِ فَقَطْ، وَكَعَامٍ عُيِّنَ وَلْيَقْضِهِ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ وَكَإِفْرِيقِيٍّ وَكَأَنْ فَرَّقَهُ وَلَوْ بِلاَ عُذْرٍ، وَفِي لُزُومِ الْجَمِيعِ بِمَشْيِ عَقَبَةٍ وَرُكُوبِ أُخْرَى تَأْوِيلاَنِ، وَالْهَدْيُ وَاجِبٌ إِلاَّ فِيمَنْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ فَنَدْبٌ، وَلَوْ مَشَى الْجَمِيعَ وَلَوْ أَفْسَدَ أَتَمَّهُ وَمَشَى فِي قَضَائِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَإِنْ

ولو نصف ميل (وركب) معجوزه (وأهدى فقط) أي بلا رجوع لمشي ما ركبه في زمن قابل. وشبه في الهدي بلا رجوع فقال: (كأن قل) ركوبه بحسب المسافة وإن كان له بال في نفسه فيهدي ولا يرجع. (ولو) ركب القليل حال كونه (قادراً) على مشيه. وشبه في الإهداء بلا رجوع فقال: (كـ)ركوب (الإفاضة) أي رجوعه من منى لمكة لطواف الإفاضة، فليس المراد ركوبه في طواف الإفاضة (فقط) أي دون المناسك من مكة إلى رجوعه إلى منى، فإن ركب فيها فعليه الرجوع ويندب له الهدي كما تقدم.

(وكعام عين) للحج فيه ماشياً وخرج فيه وأدرك الحج أو فاته لعذر كمرض وركب فيه كثيراً أو مشى فيه جميع المسافة وفاته الحج لعذر أو لم يخرج فيه لعذر فعليه الهدي بلا رجوع. (وليقضه) أي الحج الذي لم يخرج له لغير عذر أو خرج له ولو ماشياً وفاته لغير عذر فيقضيه ولو راكباً لأن العام المعين للمشي فيه قد فات، ومحل لزوم الرجوع ثانياً إنما هو لمن ظن القدرة على مشي أماكن ركوبه في العام الثاني وإلا فلا يرجع بل يقعد ويهدي، وإليه أشار بقوله عاطفاً على ما لا رجوع فيه وفيه الهدي (أو) ظن في العام الثاني أنه إن خرج (لم يقدر) على مشي ما ركبه أول مرة فلا يخرج ويهدي. وذكر قسيم نحو المصري وهو من بعدت بلده من مكة جداً، مشبهاً له في الاهداء فقط فقال: (وكإفريقي) نسبة لإفريقية بكسر الهمزة فإن التزم المشي لمكة وركب كثيراً بحسب مسافته فعليه هدي بلا رجوع وأولى من هو أبعد منه. (وكأن فرقه) أي المشي في الزمان تفريقاً غير معتاد ومشى جميع المسافة لعذر بل (ولو بلا عذر) فلا رجوع عليه ويهدي.

وأشار للتفريق بالركوب فقال: (وفي لزوم) مشي (الجميع) عند رجوعه لبطلان مشيه (بمشي عقبة) أي ستة أميال (وركوب) عقبة (أخرى) لحصول الراحة التامة له بمعادلة ركوبه لمشيه فكأنه لم يمش أصلاً، وعدم لزوم مشي الجميع بل يمشي أماكن ركوبه فقط (تأويلان) منشؤهما قول المدونة: وليس عليه في رجوعه ثانية وإن كان قوياً، أن يمشي الطريق كله اهـ. وفي الموازية عن مالك: إن كان ما ركب متناصفاً مثل أن يمشي عقبة ويركب أخرى فلا يجزئه إلا أن يمشي الطريق كله اهـ. فجعله أبو الحسن تقييداً للمدونة حملاً لكلامها على من ركب دون النصف، وحمل المصنف في التوضيح وابن عرفة ما في الموازية على من لم يتحقق مواضع مشيه من ركوبه فهما تأويلان كلاهما بالوفاق.

(والهدي) حيث قيل به وجب معه رجوع أم لا (واجب إلا فيمن شهد) أي ركب (المناسك) كلها أو بعضها أو الإفاضة أو هما (فندب ولو مشى) في رجوعه (الجميع) مبالغة في الوجوب والندب لأنه ترتب في ذمته فلا يسقط عنه بمشي غير واجب. (ولو أفسد) من وجب عليه المشي ما أحرم به ابتداء من حج أو عمرة بوطء عامداً أو ناسياً (أتمه) وجوباً فاسداً ولو راكباً لأن إتمامه ليس من النذر في شيء إنما هو لإتمام الحج المفسد. (ومشى في

فَاتَهُ جَعَلَهُ فِي عُمْرَةٍ وَرَكِبَ فِي قَضَائِهِ وَإِنْ حَجَّ نَاوِياً نَذْرَهُ وَفَرْضَهُ مُفْرِداً أَوْ قَارِناً أَجْزَأَ عَنِ النَّذْرِ، وَهَلْ إِنْ لَمْ يَنْذُرْ حَجّاً تَأْوِيلاَنِ، وَعَلَى الصَّرُورَةِ جَعْلُهُ فِي عُمْرَةٍ ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ مَكَّةَ عَلَى الْفَوْرِ، وَعَجَّلَ الإِحْرَامَ فِي أَنَا مُحْرِمٌ أَوْ أُحْرِمُ إِنْ قَيَّدَ بِيَوْمِ كَذَا كَالْعُمْرَةِ مُطْلَقاً، إِنْ لَمْ

قضائه من الميقات) الشرعي إن كان أحرم منه قبل الفساد، فإن كان أحرم قبل الميقات مشى من موضع إحرامه ولا يلزمه مشي فيما قبله إذ لم يتسلط الفساد إلا على ما بعد إحرامه وعليه هديان: هدي للفساد وهدي لتفريق المشي في عامين لأن مشيه في الأول بعد الفساد ملغى ومشيه قبله معتبر. **(وإن فاته)** أي الحج من لزمه المشي بنذر أو حنثه في حلفه به **(جعله)** أي المشي **(في عمرة)** أي تحلل منه بفعلها ومشى فيها لتمام سعيها ليخلص من نذر المشي بذلك لأنه لما فاته وجعله في عمرة فكأنه جعله فيها ابتداء وقد أدى ما عليه بذلك ثم يقضي الحج الذي فاته على حكم الفوات. **(وركب)** أي جاز له الركوب **(في قضائه)** فهذا فيمن نذر مشياً مبهماً وجعله في حج وفاته كما في المدونة. وأما من نذر حجاً ماشياً وفاته وتحلل منه بفعل عمرة فإنه إذا قضاه يركب إلا في بقية المناسك وهي ما زاد على السعي بين الصفا والمروة فيمشي فيها ليخلص من نذر المشي بذلك. **(وإن حج)** ملتزم المشي لمكة مطلقاً وجعله في حج أو ملتزم الحج ماشياً وهو صرورة فيهما حال كونه **(ناوياً نذره وفرضه)** معاً حال كونه **(مفرداً)** بكسر الراء **(أو)** حال كونه **(قارناً)** الحج والعمرة في إحرام واحد ونوى بالحج الذي في ضمن قرانه فرضه ونذره معاً أو نوى به فرضه فقط وبالعمرة نذره. **(أجزأ عن النذر)** فقط وعليه قضاء الفرض. **(وهل)** محل إجزائه عن النذر **(إن لم ينذر حجاً)** أي لم يعينه في التزامه بأن التزم مشياً مطلقاً وجعله في حج وهو صرورة، فإن كان التزم الحج ماشياً فلا يجزئه عن النذر أيضاً للتشريك أو يجزئه عن النذر، ولو نذر حجاً ماشياً في الجواب **(تأويلان)**: الأول لابن يونس، والثاني لبعض الأصحاب.

(وعلى) ملتزم المشي مبهماً **(الصرورة)** أي الذي لم يحج حجة الإسلام **(جعله)** أي المشي الذي التزمه **(في عمرة)** يوفي بها ما التزمه **(ثم يحج)** بعد تمامها **(من مكة)** حجة الإسلام على القول بوجوبها **(على الفور)** ويكون متمتعاً إن كانت العمرة أو بعضها في أشهر الحج. البناني: عبارة المصنف تقتضي الوجوب وهو خلاف قولها وإن جعل مشيه في عمرة فله إذا حل منها أن يحج الفريضة من مكة اهـ. لأنه يفيد التخيير. أبو الحسن: يقوم منها أي يفهم من المدونة أن الحج على التراخي إذ قولها فله الخ يقتضي التراخي اهـ. فإذاً لا يليق بالمصنف ترك النص وكأن غفل عنه اهـ. ولا يمكن حمل كلامها على غير الصرورة لقولها يحج الفريضة ولا فريضة على غير الصرورة.

(و) من نذر الإحرام أو حلف به وحنث فإن صرح أو نوى فوراً أو تراخياً عمل عليه وإلا **(عجل)** أي أنشأ **(الإحرام)** بحج أو عمرة **(في)** قوله: إن فعلت أو إن لم أفعل كذا فـ**(أنا محرم)** بحج أو عمرة **(أو)** فأنا **(أحرم إن قيد)** الملتزم إحرامه **(بيوم كذا)** كأول يوم من رجب، أو مكان كذا كمصر وحنث بفعل المحلوف عليه في البر أو تركه في الحنث فيجب عليه إنشاء الإحرام في اليوم أو المكان الذي قيد به، هذا قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه. وقال سحنون رحمه الله تعالى: يصير محرماً بمجرد حنثه أو نذره في اليوم أو المكان الذي قيد به، ولا يحتاج لإنشاء إحرام في أنا محرم بصيغة اسم الفاعل، وأما إذا أحرم بصيغة المضارع فاتفق فيه ابن القاسم وسحنون على أنه يستأنف الإحرام.

يَعْدَمْ صَحَابَةً لاَ الْحَجِّ وَالْمَشْيِ فَلأَشْهُرِهِ إِنْ وَصَلَ وَإِلاَّ فَمِنْ حَيْثُ يَصِلُ عَلَى الأَظْهَرِ، وَلاَ يَلْزَمُ فِي: مَالِي فِي الْكَعْبَةِ، أَوْ بَابِهَا أَوْ كُلُّ مَا أَكْتَسِبُهُ، أَوْ هَدْيٌ لِغَيْرِ مَكَّةَ، أَوْ مَالُ غَيْرٍ؛ إِنْ لَمْ يُرِدْ

وشبه في وجوب تعجيل الإحرام فقال: (كـ)ناذر الإحرام بـ(العمرة) أو الحالف به وحنث حال كونه (مطلقاً) بكسر اللام أي غير مقيد الإحرام بها بزمان ولا مكان، كلله علي أنا محرم أو أحرم بعمرة أو إن فعلت وإن لم أفعل كذا فأنا محرم أو أحرم بها فيجب عليه إنشاء الإحرام بها. (إن لم يعدم) بفتح الياء والدال ملتزم الإحرام بالعمرة المطلقة. (صحابة) بفتح الصاد أي رفقة يسافر معهم، فإن عدم صحابة فلا يجب عليه تعجيل الإحرام بها. وأما العمرة المقيدة بالزمان فيجب تعجيل الإحرام بها ولو عدم صحابة كالحج المقيد به ما لم يخف على نفسه ضرراً من الإحرام. وعطف بلا على العمرة فقال: (لا) ملتزم (الحج) المطلق قبل أشهره فلا يلزمه تعجيل الإحرام به قبلها. (و) لا ملتزم (المشي) لمكة المطلق عن التقييد بزمن. وعن التقييد بحج أو عمرة فلا يؤمر بالتعجيل في الصورتين (فـ)يلزمه الإحرام فيهما (لأشهره) أي الحج أي عند استهلالها (إن وصل) أي إن كان إذا خرج من بلده في أشهر الحج يصل إلى مكة ويدرك الحج في عامه، لكن في التزام الحج يحرم به من مكانه وفي التزام المشي المطلق يحرم به من الميقات، فإن أحرم به قبله أجزأ.

(وإلا) أي وإن كان لا يصل لمكة إن استمر في بلده إلى أشهر الحج ويفوته الحج في عامه (فـ)يحرم (من حيث) أي من الزمان الذي (يصل) فيه لمكة ويدرك الحج في عامه، فاستعمل حيث في الزمان على مذهب الأخفش، ومذهب الجمهور أنها ظرف مكان دائماً (على الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف. ابن غازي: لم أقف عليه لابن رشد بل لابن يونس ومثل لابن عبد السلام. (ولا يلزم) الوفاء (في) قوله: (مالي في الكعبة أو بابها) إن كان أراد صرفه في بنائها إن نقضت أو لم يرد شيئاً فإن أراد كسوتها وطيبها ونحوهما لزمه ثلث ماله للحجبة يصرفونه بها إن احتاجت قاله في المدونة. ومثل الباب الحطيم وهو ما بين الباب والمقام. ولابن حبيب: ما بين ركن الأسود إلى الباب إلى المقام. وكما لا يلزمه نذر ما ذكر لا يلزمه شيء بدله. وروى ابن وهب عليه كفارة يمين. (أو) قال: إن فعلت أو إن لم أفعل كذا فـ(كل ما أكتسبه) في الكعبة أو بابها ولم يقيد بزمان أو مكان وحنث فلا يلزمه شيء، فإن قيد بأحدهما لزمه كل ما يكتسبه بعد حلفه. ابن رشد: هذا القياس (أو) نذر (هدي) بلفظه أو بدنة بلفظها (لغير مكة) فلا يلزمه شيء فيهما لا بعثه لمن عينه له ولا ذكاته بموضعه قاله ابن عرفة، فإن جعله لمكة فالكفاية وإن جعله لغيرها كقبر النبي ﷺ، فإن كان مما يهدي وعبر عنه ببعير أو خروف أو جزور نحره أو ذبحه بموضعه وفرقه على الفقراء، وإن شاء أبقاه وأخرج مثل ما فيه من اللحم ومنع بعثه ولو للنبي ﷺ، ولو قصد به الفقراء الملازمين له لقول المدونة سوق الهدايا لغير مكة ضلال، وإن كان مما لا يهدى كثوب ودراهم وطعام فإن قصد به الملازمين للقبر الشريف أرسله إليهم ولو أغنياء، وإن قصد النبي ﷺ أي الثواب له تصدق به بموضعه. وإن لم يقصد فينظر لعادتهم، ولا يلزم بعث ستر ولا شمع ولا زيت يوقد على القبر الشريف ولو نذر. ابن عرفة: ونذر شيء لميت صالح معظم في نفس الناذر لا أعرف فيه نصاً وأرى إن قصد مجرد كون الثواب للميت تصدق به بموضع الناذر، وإن قصد الفقراء الملازمين لقبره أو زاويته تعين لهم إن أمكن وصوله لهم.

إنْ مَلَكَهُ، أَوْ عَلَيَّ نَحْرُ فُلاَنٍ وَلَوْ قَرِيباً؛ إنْ لَمْ يَلْفِظْ بِالْهَدْيِ، أَوْ يَنْوِهِ أَوْ يَذْكُرْ مَقَامَ إبْرَاهِيمَ، وَالأَحَبُّ حِينَئِذٍ كَنَذْرِ الْهَدْيِ بَدَنَةٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ: كَنَذْرِ الْحَفَاءِ أَوْ حَمْلَ فُلاَنٍ إنْ نَوَى التَّعَبَ، وَإلاَّ رَكِبَ وَحَجَّ بِهِ بِلاَ هَدْيٍ، وَلَغَا: عَلَيَّ الْمَسِيرُ، وَالذَّهَابُ، وَالرُّكُوبُ لِمَكَّةَ، وَمُطْلَقُ الْمَشْيِ

(أو) نذر **(مال غير)** كعبده وداره وبعيره صدقة أو هدياً فلا شيء عليه لخبر: «لا نذر في معصية ولا فيما يملك ابن آدم» **(إن لم يرد إن ملكه)** فإن أراد ذلك وملكه لزمه التصدق بجميعه، عبر بلفظ جميع مال الغير أم لا فليس كنذره جميع مال نفسه لأن ناذر مال غيره أبقى مال نفسه. **(أو)** قال: لله **(علي نحر فلان)** أو علقه على فعل أو ترك وحنث فلا يلزمه شيء في النذر ولا في اليمين إن كان فلاناً أجنبياً بل **(ولو)** كان **(قريباً)** للملتزم لأنه التزام معصية **(إن لم يلفظ)** ناذر نحر فلان الأجنبي أو القريب **(بالهدي)** فإن لفظ به بأن قال: علي هدي فلان أو نحره هدياً فعليه هدي **(أو)** لم **(ينوه)** أي الملتزم نحر فلان الهدي فإن نواه فعليه هدي.

(أو) لم **(يذكر مقام إبراهيم)** خليل الله ﷺ أو ينوه أو يذكر مكاناً من الأمكنة التي فيها الهدي وهي منى ومكة، والمراد بالمقام إبراهيم قضيته مع ولده الذي أمر بذبحه ثم فدى لا مقامه لبناء البيت المتخذ مصلى فإنه لا يلزمه بذكره أو نيته شيء.

(والأحب) أي الأفضل **(حينئذ)** أي حين يلفظ بالهدي أو ينويه أو يذكر مقام إبراهيم أو ينويه. وشبه في الأحبية فقال: **(كنذر الهدي)** المطلق وخبر الأحب **(بدنة ثم)** يليها **(بقرة)** والأحب الذي هو الندب منصب على الترتيب، وأما الهدي فواجب بقيده، فإن عجز عن البقرة فشاة واحدة لا سبع شياه لأن هذا نذر هدياً مطلقاً أو ما يفيده من نحر فلان ومن أفراده الشاة الواحدة وما سبق نذر بدنة بلفظها، فإذا عجز عنها لزمه ما يقاربها من البقرة أو السبع شياه وشبه في صفة الهدي لا في حكمه فقال: **(كنذر الحفاء)** بالمد أي المشي لمكة بلا نعل إذ الأول واجب بقيده والاستحباب في ترتيبه، وأما في نذر الحفاء فالهدي مستحب فقط ويلزمه الحج إن شاء منتعلاً وإن شاء حافياً.

(أو) نذر **(حمل فلان)** على عنقه إلى بيت الله **(إن نوى التعب)** لنفسه بحمله فلا يلزمه ذلك ويجب عليه أن يحج هو ماشياً ويهدي ندباً وقيل وجوباً. **(وإلا)** أي وإن لم ينو التعب بأن نوى بحمله إحجامه معه أو لا نية له على ما لابن يونس.

(ركب وحج به) أي فلان إن رضي فإن أبى فلا شيء له وحج هو وحده **(بلا هدي)** عليه فيهما أي لا في نية التعب ولا في عدمها. **(ولغا)** بفتح الغين المعجمة أي بطل قول الشخص: لله علي أو **(علي المسير)** إلى مكة إن فعلت أو إن لم أفعل كذا. **(والذهاب والركوب)** والإتيان والانطلاق **(لمكة)** إلا أن ينوي إتيانها حاجاً أو معتمراً فيأتيها راكباً إلا أن ينوي ماشياً. إن قلت: من نذر المشي إليها لزمه والمسير والذهاب مساويان له فما الفرق؟ قلت: الفرق أن العرف إنما جرى بلفظ المشي وأنه الوارد في السنة ولم يرد غيره فيها.

وَمَشْيٌ لِمَسْجِدٍ، وَإِنْ لاعْتِكَافٍ؛ إلاَّ الْقَرِيبَ جِدّاً: فَقَوْلاَنِ تَحْتَمِلُهُمَا وَمَشْيٌ لِلْمَدِينَةِ، أَوْ إِيلِيَاءَ: إِنْ لَمْ يَنْوِ صَلاَةً بِمَسْجِدَيْهِمَا، أَوْ يُسَمِّهِمَا؛ فَيَرْكَبُ. وَهَلْ إِنْ كَانَ بِبَعْضِهَا، أَوْ إِلاَّ لِكَوْنِهِ بِأَفْضَلَ؟ خِلاَفٌ، وَالْمَدِينَةُ أَفْضَلُ ثُمَّ مَكَّةُ.

باب الْجِهَادُ فِي أَهَمِّ جِهَةٍ كُلَّ سَنَةٍ، وَإِنْ خَافَ مُحَارِباً: كَزِيَارَةِ الْكَعْبَةِ:

(و) لغا (**مطلق المشي**) أي المشي المطلق الذي لم يقيد بمكة ولا الكعبة بلفظ ولا نية كقوله: لله علي المشي (و) لغا قوله علي (**مشي لمسجد**) غير المساجد الثلاثة إن كان لجلوس فيه أو قراءة بل (**وإن**) كان (**لاعتكاف**) أو صلاة فيه لخبر: «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى» ولا يعارضه خبر: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» لأنه عام فيخص بهذا (**إلا**) المسجد (**القريب جداً**) من الناذر بأن كان على ثلاثة أميال، وقيل: ما لا يحتاج فيه لأعمال المطي وشد الرحل. (**فقولان تحتملهما**) المدونة في نذر الصلاة والاعتكاف. أحدهما: لزوم إتيانه ماشياً الثاني: عدم لزوم الإتيان ويلزمه فعل ما نذره بموضعه كناذرهما بمسجد بعيد (و) لغا (**مشي**) وأولى ذهاب ومسير (**للمدينة**) على ساكنها أفضل الصلاة والسلام. (أو) لمسجد (**إيلياء**) فلا يلزمه ذهابه لهما لا ماشياً ولا راكباً وهو معرب بيت المقدس (**إن لم ينو صلاة**) فإن نواها لزمه إتيانهما ولو نفلاً أو نوى صوماً أو اعتكافاً (**بمسجديهما**) أي المدينة وإيلياء (**أو يسمهما**) أي المسجدين لا البلدين، فإن نوى صلاة فيهما أو سماهما لزمه إتيانهما (**فيركب**) إن شاء ولا يلزمه المشي لأنه لما سماهما فكأنه قال: لله علي أن أصلي فيهما وظاهره ولو نفلاً. (**وهل**) لزوم إتيان أحد المساجد الثلاثة إن كان بغيرها بل و (**إن كان**) الملتزم (**ببعضها**) فاضلاً أو مفضولاً (**أو**) يلزمه في كل حال (**إلا لكونه بأفضل**) مما التزم المشي إليه فلا يلزمه إتيان المفضول (**خلاف**) في التشهير. ابن بشير: ظاهر المذهب لزوم إتيان لأحد الثلاثة وإن كان موضعه أفضل مما التزم المشي إليه. (**والمدينة**) المنورة بأنوراه ﷺ (**أفضل**) من مكة المشرفة، ويدل له ما رواه الدارقطني والطبراني من حديث رافع بن خديج: «المدينة خير من مكة» نقله في الجامع الصغير. وقال ابن وهب وابن حبيب: مكة أفضل ابن عرفة: ومسجده ﷺ والمسجد الحرام أفضل. من مسجد إيلياء (**ثم**) يلي المدينة في الفضل (**مكة**) المشرقة ثم يلي مكة في الفضل بيت المقدس فهو أفضل ولو من المساجد المنسوبة له ﷺ كمسجد قباء ومسجد الفتح ومسجد العيد ومسجد ذي الحليفة والله أعلم.

باب في الجهاد

(**الجهاد**) أي قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخوله أرضه ويكون (**في أهم جهة**) فإن استوت الجهات في الخوف فالنظر للإمام في الجهة التي يذهب إليها إن لم يكن في المسلمين كفاية لجميع الجهات وإلا وجب جهاد الجميع (**كل سنة**) إن لم يخف محارباً بل (**وإن خاف**) المجاهد (**محارباً**) أي مسلماً قاطع طريق، وهذا مبالغة في قوله الآتي: فرض كفاية لا يسقط فرضية الجهاد خوف محارب أو لص في طريق الجهاد، ويحتمل أن معناه إذا كان المحارب في جهة والعدو في جهة وخيف من المحارب عند الاشتغال بقتال العدو لأن فساد الكفار لا يعدله فساد، وقد نسج المصنف هنا على منوال الشيخ عبد الغفار القزويني الشافعي إذ قال في كتابه الحاوي في الفتاوى: الجهاد في أهم جهة وإن خاف من المتلصصين كل سنة مرة كزيارة الكعبة فرض كفاية في المدونة: جهاد المحاربين جهاد. ابن عبد السلام: قتالهم أفضل من قتال الكفار. ابن ناجي: المشهور ليس أفضل. وشبه في الفرضية كل سنة فقال: (**كزيارة الكعبة**) أي إقامة موسم

فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَلَوْ مَعَ وَالٍ جَائِرٍ: عَلَى كُلِّ حُرٍّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ: كَالْقِيَامِ بِعُلُومِ الشَّرْعِ وَالْفَتْوَى، وَدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْقَضَاءِ، وَالشَّهَادَةِ، وَالإِمَامَةِ وَالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ،

الحج وأفرد هذا عن نظائره الآتية لمشاركته الجهاد في وجوبه كل سنة وتنبيهاً على أن لا يسقطها خوف المحاربين ولا يشكل على ما مر من قوله: وأمن على نفس ومال لأنه شرط في العيني، وما هنا في فرض الكفاية أي يخاطب كل الناس بقتال المحارب وإقامة الموسم لا أهل قطر فقط وخبر الجهاد **(فرض كفاية)** المسناوي: ظاهر كلامه أنه فرض ولو مع الأمن لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وإذلال الكفر إن كان مع وال عدل بل **(ولو مع وال)** أي أمير جيش **(جائر)** ارتكاباً لأخف الضررين لأن الغزو معه إعادة على جوره وتركه معه خذلان للإسلام ونصرة الدين واجبة، وكذا مع ظالم في أحكامه أو فاسق بجارحة لا مع غادر ينقض العهد وصلة فرض **(على كل حر ذكر مكلف قادر)** شمل الكافر بناء على خطابه بفروع الشريعة حتى الجهاد، وقيل: إلا الجهاد، ولا يلزم من هذا أنه يجب عليه أن يجاهد نفسه لأن الكلام في ذمي فيجب جهاده الحربي ولا يتوقف على إسلامه كأداء دين ورد وديعة.

وشبه في فرضية الكفاية لا بقيد كل سنة فقال: **(كالقيام بعلوم الشرع)** ممن هو أهل له غير ما يجب عيناً وهو ما يحتاجه الشخص في نفسه ومعاملته، والمراد بالقيام بها حفظها وإقراؤها وقراءتها وتحقيقها وتهذيبها، ودخل في ذلك النساء كما في شرح التنقيح، فيجب على المتأهلة منهن القيام بعلوم الشرع كما كانت عائشة رضي الله تعالى عنها. **(و)** القيام بـ**(الفتوى)** أي الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام. **(و)** القيام بـ**(بدفع الضرر عن المسلمين)** ويلحق بالمسلمين من في حكمهم كأهل الذمة والدفع بإطعام جائع وستر عورة حيث لم تف الصدقات ولا بيت المال بذلك، وواجب على كل من قدر على دفع مضرة أن يدفع جهده ما لم يخف مضرة **(و)** القيام: بـ**(القضاء)** أي الحكم بالوجه الشرعي على وجه الإلزام. **(و)** القيام بـ**(الشهادة)** تحملاً وأداء إن احتيج له إن وجد أكثر من نصاب وإلا تعين على النصاب. **(و)** القيام بـ**(الإمامة)** بالصلاة حيث كانت إقامتها بالبلد فرض كفاية، وكذا الإمامة العظمى وشرطه كونه واحداً إلا أن يبعد القطر جداً بحيث لا يمكن إرسال نائب عنه فيجوز تعدده.

(و) القيام بـ**(الأمر بالمعروف)** والنهي عن المنكر بشرط معرفة كل، وإن لا يؤدي إلى ما هو أعظم منه مفسدة وأن يظن الإفادة والأولان شرطان للجواز أيضاً فيحرم عند عدمهما والثالث شرط للوجوب فقط، فإن لم يظن الإفادة فلا يجب، ويجوز إن لم يؤذ في بدنه أو عرضه وإلا فلا يجوز، وشرط المنكر الإجماع على تحريمه أو ضعف مدرك القائل بحلة، فيجب نهي الحنفي عن شرب النبيذ وإن قال بحله أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لضعف مدركه، ولا يشترط إذن الإمام ولا عدالة الآمر أو الناهي على المشهور لخبر: «أؤمر بالمعروف وإن لم تأته وانه عن المنكر وإن لم تجتنبه» وأما قوله تعالى: ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم﴾ [البقرة: ٤٤] الآية فخرج مخرج الزجر عن نسيان النفس لا أنه لا يأمر وشرطه ظهور المنكر بلا تجسس ولا استراق سمع ليتوصل بذلك لمنكر، ولا يبحث عما أخفى بيد أو حانوت أو دار فإنه حرام، وأقوى مراتبة اليد ثم اللسان برفق ولين ثم بقلبه وهو أضعفها ثم لا يضره من ضل، ثم المراد بالأمر والنهي النفسيان، فالأمر بالمعروف هو اقتضاء فعله بأي لفظ كان أمراً اصطلاحياً أو نهياً فنحو: لا تفعل أمر بالكف عن الفعل فهو داخل في الأمر

وَالْحِرَفِ الْمُهِمَّةِ وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ، وَفَكُّ الأَسِيرِ. وَتَعَيَّنَ بِفَجْءِ الْعَدُوِّ وَإِنْ عَلَى امْرَأَةٍ، وَعَلَى مَنْ بِقُرْبِهِمْ إِنْ عَجَزُوا، وَبِتَعْيِينِ الإِمَامِ، وَسَقَطَ: بِمَرَضٍ، وَصِباً، وَجُنُونٍ، وَعَمًى، وَعَرَجٍ، وَأُنُوثَةٍ، وَعَجْزٍ عَنْ مُحْتَاجٍ لَهُ، وَرِقٍّ، وَدَيْنٍ حَلَّ: كَوَالِدَيْنِ فِي فَرْضِ كِفَايَةٍ:

بالمعروف. (و) القيام بـ(الحرف) جمع حرفة أي الصنائع(المهمة) التي لا يستقيم صلاح معاش الناس إلا بها كخياطة وحياكة وبناء وبيع. (و) القيام بـ(رد السلام) ولو على قارىء قرآن على المعتمد بدليل سنية السلام عليه أو مصل لكن بإشارة، ولعله إن كان المسلم بصيراً مع الضوء ولا يطلب برده بعد فراغ الصلاة، وظاهر كلامهم ولو بقي المسلم وعلى أكل لا على ملب ومؤذن ومقيم وسامع خطبة وقاضي حاجة وواطىء حال تلبس كل وبعد فراغه في الثلاثة الأخير، وأما الثلاثة الأول فيجب الرد عليهم إن استمر المسلم حاضراً إلى فراغهم، ويسقط فرض الرد عن جماعة قصدوا بالسلام برد أحدهم والأولى رد جميعهم، وهل لغير الراد ثواب أم لا؟ ثالثها إن نواه وتركه لرد غيره وفي شرح التنقيح أن ثواب فرض الكفاية يحصل لغير فاعله من حيث سقوط الطلب عنه، وثواب نفس الفعل لفاعله فقط.

(و) القيام بـ(تجهيز الميت) المسلم بالتغسيل والتكفين والدفن وغيرها، والكافر يترك للكفار إلا أن يخاف ضيعته فيوارى فقط. (و) القيام بـ(فك الأسير) إن كان بمال المسلمين فإن كان بماله أو بالفيء فليس فرض كفاية، وإن احتاج فكه لقتال فرض كفاية عليهم. القرافي: يكفي في فرض الكفاية ظن الفعل. (وتعين) أي صار الجهاد فرض عين (بفجء) أي هجوم (العدو) أي الكافر الحربي على قوم بغتة ولهم قدرة على دفعه أو على قريب من دارهم، فيلزم كل قادر على القتال الخروج وقتاله إن توقف دفعه على الرجال الأحرار بل (وإن على امرأة) ورقيق وصبي مطيق للقتال. الجزولي: ويسهم حينئذ للرقيق والمرأة والصبي لأنه صار واجباً عليهم. (و) تعين الجهاد (على من بقربهم إن عجزوا) أي من فجأهم العدو عن دفعه فيتعين على من بقربهم إعانتهم (و) تعين الجهاد (بتعيين الإمام) ولو لصبي مطيق للقتال أو امرأة أو عبد، وتعيين الإمام إلجاؤه إليه وجبره عليه كما يلزم بما فيه صلاح حاله لا بمعنى عقابه على تركه. فلا يقال: إن توجه الوجوب للصبي خرق للإجماع اهـ عدوي.

(وسقط) الجهاد (بمرض) شديد مانع بعد التعين بفجء عدو أو تعيين إمام (وصباً) مانع من إطاقته ولو عينه (وجنون وعمى وعرج) وفي تعلق السقوط بالصبي والأعمى والأعرج والمجنون الذين بلغوا كذلك تجوز لأنه لم يجب عليهم حتى يسقط عنهم، فاستعمل سقط في حقيقته في الأول ومجازه فيما بعده بمعنى عدم لزومه. البناني. فاعل سقط عائد على فرض الكفاية، وأما فرض العين فلا يسقط بالأنوثة ولا بالرق ولا بالصبا وإن سقط بغيرها وقد تقدم وإن على امرأة والله أعلم. (وأنوثة وعجز عن محتاج له) من سلاح ومركوب ونفقة ذهاباً وإياباً فيعتبر ما يرد به وإن لم يخش ضياعاً لشدة الإقامة في بلاد العدو. (ورق) ولو فيه شائبة حرية إن لم يعين. (ودين حل) وهو قادر على وفائه وإلا خرج بغير إذن ربه. وشبه في السقوط فقال: (كـ)منع (والدين) أو أحدهما وسكت الآخر أو مات أو أجاز (في) كل (فرض كفاية) جهاداً كان أو علماً كفائياً أو غيرهما، فلا يخرج له إلا بإذنهما إن كان في بلده من يفيده، وإلا خرج بغير إذنهما إن كان فيه أهلية النظر والاجتهاد، ولا طاعة لهما في منعه لأن تحصيل درجات المجتهدين فرض كفاية. واعترض القرافي بأن طاعة الأبوين فرض عين فلا تسقط لأجل فرض الكفاية وفي التوضيح وابن غازي: وسفر العلم الذي هو فرض

بِبَحْرٍ، أَوْ خَطَرٍ؛ لاَ جَدٌّ، وَالْكَافِرُ كَغَيْرِهِ فِي غَيْرِهِ، وَدُعُوا لِلإِسْلاَمِ، ثُمَّ جِزْيَةٍ بِمَحَلٍّ يُؤْمَنُ، وَإِلاَّ قُوتِلُوا وَقُتِلُوا؛ إِلاَّ الْمَرْأَةَ؛ إِلاَّ فِي مُقَاتَلَتِهَا، وَالصَّبِيَّ وَالْمَعْتُوهَ: كَشَيْخٍ فَانٍ، وَزَمِنٍ، وَأَعْمَى، وَرَاهِبٍ مُنْعَزِلٍ بِدَيْرٍ أَوْ صَوْمَعَةٍ بِلاَ رَأْيٍ وَتُرِكَ لَهُمُ الْكِفَايَةُ فَقَطْ، وَاسْتَغْفَرَ قَاتِلُهُمْ:

عين ليس لهما منعه فإن كان فرض كفاية فليتركها في طاعتهما (ببحر أو) بر (خطر) أي للوالدين المنع من ركوب البحار والبراري المخطرة للتجارة وحيث لا خطر لا يجوز لهما المنع، فهذه مسألة أخرى لا تعلق لها بالجهاد. (لا) يسقط فرض الكفاية بمنع (جد) ولو الأقرب.

(و) الشخص(الكافر) أباً أو أماً (كغيره) أي الوالد المسلم (في) ترك كل فرض كفاية (غيره) أي الجهاد لا في ترك الجهاد لاتهامه بقصده بمنع ولد منه توهين الإسلام وفي المواق: تقييد كلام المصنف بعلمه إن منعهما لكراهة إعانة المسلمين فإن كان لشفقتهما عليه سقط عنه. (ودعوا) أي الكفار قبل القتال (للإسلام) إجمالاً من غير تفصيل الشرائع إلا أن يسألوا عنها فتبين لهم قاله ابن شاس بلغتهم الدعوة أم لا على أحد قولي الإمام مالك رضي الله تعالى عنه، وتكرر الدعوة ثلاثة أيام متوالية وقيل ثلاث مرات في يوم، ويقاتلون في أول اليوم الرابع بلا دعوة، والمراد بالإسلام ما يخرج به من الكفر كالشهادتين لمن لم يقر بمضمونهما، وعموم رسالة سيدنا محمد ﷺ لمنكر عمومها فتدعى كل فرقة للخروج عما كفرت به.

(ثم) إن امتنعوا من الإسلام دعوا إلى أداء (جزية بمحل يؤمن) على المسلمين من غدر الكفار فيه راجع لدعائهم للإسلام ولدعائهم للجزية. (وإلا) أي وإن لم يجيبوا للجزية أو أجابوا لها لكن بمحل لا تنالهم فيه أحكامنا ولم يرتحلوا إلى بلادنا أو خيف من دعائهم إلى الإسلام أو الجزية أن يعاجلونا بالقتال (قوتلوا) أي أخذ في قتالهم (و) إذا قدر عليهم (قتلوا) أي جاز قتلهم (إلا) سبعة فلا يجوز قتلهم: (المرأة) فلا تقتل في حال (إلا في مقاتلتها) فتقتل إن قتلت بسلاح أو حجارة أسرت أم لا. (و) إلا (الصبي) المطيق للقتال فكالمرأة. ابن عرفة: يقتل كل مقاتل حين قتاله. ابن سحنون: ولو كان شيخاً كبيراً. وسمع يحيى ابن القاسم: وكذا المرأة والصبي المواق: فلو قال المصنف إلا المرأة والصبي إلا في قتالهما لأجاد.

(و) إلا (المعتوه) أي ضعيف العقل. سحنون: والمجنون والمختل العقل وشبههم وشبه في منع القتل فقال: (كشيخ فان) أي لا بغية فيه للقتال ولا لتدبير (وزمن) أي مقعد أو أشل أو مفلوج أو نحوهم (وأعمى) وأعرج (وراهب منعزل) عن الكفار (بدير أو صومعة) لاعتزالهم أهل دينهم عن محاربة المسلمين لا لفضل تبتلهم بل هم أبعد عن الله لشدة كفرهم، ويستأنس بأن الحكمة في ذلك أن الأصل منع إتلاف النفوس، وإنما أبيح منه ما يقتضي دفع المفسدة، ومن لا يقاتل لا هو أهل له في العادة ليس في إحداث المفسدة كالمقاتلين فوجه الحكم فيهم إلى الأصل وهو المنع. (بلا رأي) قيد في منع قتل الشيخ ومن بعده ولذا فصله بالكاف عما قبله، ومفهوم بدير الخ أن الراهب المنعزل بكنيسه يقتل كمنعزل بدير أو صومعة وله رأي (وترك لهم) أي من لا يقتلون (الكفاية فقط) من مال الكفار لظن يسرتهم، فإن لم يكن للكفار مال وجب على المسلمين مواساتهم. قال في المدونة: ويترك لهم من أموالهم ما يعيشون به ولا تؤخذ كلها فيموتون.

(واستغفر) أي تاب (قاتلهم) أي الشيخ ومن بعده قبل صيرورتهم غنيمة ولا دية عليه ولا

كَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةٌ، وَإِنْ حِيزُوا فَقِيمَتُهُمْ، وَالرَّاهِبُ وَالرَّاهِبَةُ حُرَّانِ بِقَطْعِ مَاءٍ وَآلَةٍ وَبِنَارٍ؛ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ غَيْرُهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُسْلِمٌ، وَإِنْ بِسُفُنٍ، وَبِالْحِصْنِ بِغَيْرِ تَحْرِيقٍ وَتَغْرِيقٍ مَعَ ذُرِّيَّةٍ، وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِذُرِّيَّةٍ تُرِكُوا؛ إِلاَّ لِخَوْفٍ، وَبِمُسْلِمٍ لَمْ يُقْصَدِ التُّرْسُ؛ إِنْ لَمْ يُخَفْ عَلَى أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ.

كفارة وكل من لا يقتل يسبى. وشبه في الاستغفار فقال: (كـ)قاتل (من لم تبلغه دعوة) ولو متمسكاً بكتاب نبيه. وحكى المازري عن بعض البغدادين إن ثبت أن المقتول كان متمسكاً بكتابه مؤمناً بنبيه ولم يعلم ببعثه سيدنا محمد ﷺ ففيه الدية اهـ. (وإن) قتل من يؤسر وهو من عدا الراهب والراهبة بعد أن (حيزوا) وصاروا مغنماً (فـ)على قاتلهم (قيمتهم) يجعلها الإمام في الغنيمة. (والراهب والراهبة) المنعزلان بدير أو صومعة بلا رأي (حران) فلا يؤسران ولا يسترقان عند الإمام مالك رضي الله تعالى عنه. وقال سحنون: تسترق الراهبة. وظاهر كلام المصنف ولو ترهب ببلد الإسلام وذهب لأرض الحرب وهو كذلك فيستصحب له ذلك الحكم حتى يثبت خلافه، وعلى قاتلهما ديتهما إذا قتلا بعد أن صار في الغنيمة، وما تقدم من أنه لا دية في قتل من نهى عن قتله إنما هو قبل أن يصير في المغنم وصلة قوتلوا (بقطع ماء) عنهم ليموتوا عطشاً أو عليهم ليموتوا غرقاً. (و) بـ(آلة) لقتل كسيف ورمح ونبل ولو كان فيهم نساء وصبيان ولو خيف على الذرية كما فعل ﷺ بأهل الطائف.

(و) قوتلوا (بنار) ترسل عليهم لتحرقهم (إن) خيف منهم على المسلمين اتفاقاً و (لم يمكن غيرها) أي النار لتحصنهم بما لا يفيد فيه غيرها، فإن أمكن غيرها فلا يجوز قتالهم بها عند ابن القاسم وسحنون (ولم يكن فيهم مسلم) فإن كان فيهم مسلم فلا يقاتلون بها اتفاقاً براً أو بحراً ولو خيف منهم على المسلمين خلافاً للخمي اهـ. وبالغ على جواز قتالهم بالنار بالشرطين المذكورين فقال: (وإن) كنا وإياهم أو أحد الفريقين منا أو منهم.

(بسفن) ونص ابن رشد وقع في المذهب اختلاف كثير فيما يجوز به قتل العدو وما لا يجوز. وتلخيصه: أن الحصون إذا لم يكن فيها إلا المقاتلة فأجاز في المدونة أن يرموا بالنار ومنع من ذلك سحنون، وقد روي ذلك عن مالك من رواية محمد بن معاوية الحضرمي ولا خلاف فيما سوى ذلك من تغريقهم بالماء ورميهم بالمجانيق وما أشبه ذلك. وأما إن كان فيها المقاتلة والنساء والصبيان ففيه أربعة أقوال: أحدها: أنه يجوز أن يرموا بالنار ويغرقوا بالماء ويرموا بالمجانيق. (و) قوتلوا (بالحصن) أتى به معرفاً تنبيهاً على خروجه من حيز المبالغة وعلى احترام الذرية فيه ولذا قال: (بغير تحريق وتغريق) أمكن غيرهما أم لا؟ وهذا كالتخصيص لظاهر قوله: بقطع ماء، بناء على أن المراد عليهم حال كونهم. (مع ذرية) أو نساء وأولى مع مسلم فيتركون إن لم يخف على المسلمين. وظاهر المصنف أنهم يرمون بالمنجنيق ولو مع ذرية أو نساء أو مسلم وهو كذلك.

(وإن تترسوا بذرية) لهم أو نسائهم أي جعلوها ترساً يتوقون به (تركوا) بلا قتال لحق الغانمين في كل حال (إلا لخوف) منهم على المسلمين فيقاتلون (و) إن تترسوا (بمسلم) قوتلوا و (لم يقصد الترس) بالرمي وإن خفنا على أنفسنا لأن دم المسلم لا يباح بالخوف على النفس. (إن لم يخف على أكثر المسلمين) شرط للأخيرة ولقوله: وبنار ولقوله: وبالحصن الخ. فإن خيف على أكثر المسلمين جاز

وَحَرُمَ نَبْلٌ سُمَّ وَٱسْتِعَانَةٌ بِمُشْرِكٍ إلاَّ لِخِدْمَةٍ، وَإِرْسَالُ مُصْحَفٍ لَهُمْ، وَسَفَرٌ بِهِ لأَرْضِهِمْ: كَمَرْأَةٍ إلاَّ فِي جَيْشٍ آمِنٍ؛ وَفِرَارٌ؛ إنْ بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ النِّصْفَ وَلَمْ يَبْلُغُوا إثْنَي عَشَرَ أَلْفاً إلاَّ تَحَرُّفاً

قتالهم وسقطت حرمة الترس سواء كان ذريتهم أو مسلماً (وحرم نبل) اسم جمع لا واحد له من لفظه معناه السهام العربية مؤنث كذا في المصباح. (سم) بضم السين وشد الميم ونائب فاعله ضمير النبل، فالمناسب سمت أي جعل فيها السم القاتل أي حرم علينا رميهم بها، والذي في النوادر كره مالك رضي الله تعالى عنه أن يسم النبل والرماح ونحوه لابن يونس، فحمل المصنف الكراهة على الحرمة وقيدها بعضهم بما إذا لم يكن عند العدو نبل مسموم وإلا فيجوز حينئذ.

(و) حرم علينا (استعانة بمشرك) أي كافر والسين والتاء للطلب، فإن خرج من تلقاء نفسه فلا يمنع على المعتمد. وقال أصبغ: يمنع أشد المنع. ودليل الأول غزو صفوان بن أمية مع النبي ﷺ حنيناً والطائف قبل إسلامه، ولعل وجهه أن صفوان كان من المؤلفة قلوبهم، فيحتمل أنه أجازه للتألف لا لخروجه من تلقاء نفسه، ويدل لأصبغ ظاهر خبر مسلم: «ارجع فلن أستعين بمشرك» قاله ليهودي خرج من غير طلب، وأجاب غيره بأن النهي كان في وقت خاص وهو بدليل غزو صفوان في حنين والطائف. (إلا لخدمة) منه لنا كحفر أو هدم أو رمي بمنجنيق أو صنعة فلا تحرم الاستعانة به. (و) حرم (إرسال مصحف) ولو طلبه الطاغية لتدبره خشية إهانتهم (لهم) أو إصابة نجاسة وأراد به ما يقابل الكتاب الذي فيه كآية بدليل ذكره بعده، فلا يقال: مفهوم مصحف أن ما دونه ولو الجل لا يحرم إرساله وهو يعارض مفهوم قوله الآتي فيما يجوز وبعث كتاب فيه كآية. قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه: إن طلبك كافر أن تعلمه قرآناً فلا تفعل لأنه نجس ولا يجوز تعليمه الفقه. (و) حرم (سفر به) أي المصحف (لأرضهم) أي بلاد الكفار تنازع فيه إرسال وسفر ولو مع جيش كثير (كـ)سفر بـ(مرأة) لأرضهم مسلمة حرة أو أمة أو كتابية زوجة لمسلم فيحرم (إلا في جيش آمن) بمد الهمزة وكسر الميم فيجوز السفر بالمرأة خاصة ولذا فصل بالكاف لأنها تنبه على نفسه، والمصحف قد يسقط ولا يشعر به، وقد كان ﷺ يقرع بين نسائه في سفر الغزو لأن جيشه آمن.

(و) حرم (فرار) من عدو على مسلم وإن لم يتعين الجهاد عليه أو كان مندوباً (إن بلغ المسلمون) الذين معهم سلاح (النصف) من عدد الكفار كمائة من مائتين ولو فر الأمير، فالمعتبر عند ابن القاسم والجمهور العدد لا القوة والجلد خلافاً لابن الماجشون، وتختص الحرمة بمن فر أولاً فإن لم يكن معهم سلاح أو لم يبلغوا النصف فلا يحرم. (ولم يبلغوا) أي المسلمون (اثني عشر ألفاً) عطف على مفهوم إن بلغ المسلمون النصف وقيد فيه أي فإن لم يبلغوا النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفاً جاز الفرار، أو والحال أنهم لم يبلغوا اثني عشر ألفاً فإن بلغوها حرم ولو كثر الكفار جداً لم تختلف كلمتهم وإلا جاز لخبر: «لن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة إلا أن تختلف كلمتهم» وما لم يكن العدو بمحل مدده ولا مدد للمسلمين وإلا جاز (إلا تحرفاً) بفتح المثناة والحاء المهملة وضم الراء مشددة بأن يظهر الهزيمة ليتبعه العدو فيرجع عليه فيقتله وهو من مكايد الحرب.

وَتَحَيُّزاً إِنْ خِيفَ، وَالْمُثْلَةُ، وَحَمْلُ رَأْسٍ لِبَلَدٍ أَوْ وَالٍ، وَخِيَانَةُ أَسِيرٍ ائْتُمِنَ طَائِعاً وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ، وَالْغُلُولُ، وَأُدِّبَ إِنْ ظُهِرَ عَلَيْهِ، وَجَازَ أَخْذُ مُحْتَاجٍ: نَعْلاً، وَحِزَاماً، وَإِبْرَةً، وَطَعَاماً وَإِنْ نَعَماً، وَعَلَفاً: كَثَوْبٍ، وَسِلاَحٍ، وَدَابَّةٍ لِيَرُدَّ، وَرَدُّ الْفَضْلِ إِنْ كَثُرَ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ تَصَدَّقَ

(و) إلا (تحيزاً) إلى أمير الجيش أو إلى فئة فيتقوى بهم، وشرط جوازهما كون المتحرف والمتحيز غير أمير الجيش والإمام، وأما هما فليس لهما التحرف ولا التحيز لحصول الخلل والمفسدة به، والذي من خصائصه عليه الصلاة والسلام وجوب مصابرة العدو الكثير من غير اشتراط ما هنا. (إن خيف) العدو أي خاف منه المتحيز أن يقتله خوفاً بيناً إن كان انحيازه إلى فئة خرجوا معهم، أما لو كان خرجوا من بلد الأمير وهو مقيم في بلده فلا يكون فئة لهم ينحازون إليه قاله الحطاب.

(و) حرم (المثلة) أي التمثيل بالكفار بقطع أطرافهم وقلع أعينهم بعد القدرة عليهم ولم يمثلوا بمسلم فيجوز حال القتال قبل القدرة عليهم أو بعد تمثيلهم بمسلم، قاله الباجي في أسير كافر عندنا وقد مثلوا بأسير مسلم عندهم. (و) حرم (حمل رأس) من عدو ومن بلد قتله (لبلد) آخر (أو) لـ(وال) أي أمير جيش في بلد القتال، ويجوز حملها في بلد القتال لغير وال، واستظهر جواز حملها لبلد آخر لمصلحة شرعية كاطمئنان القلوب بالجزم بموته، وقد حمل رأس كعب بن الأشرف من خيبر إلى المدينة.

(و) حرم (خيانة) مسلم (أسير) في بلد العدو (ائتمن) أي ائتمنه كافر صراحة نحو أمناك على أموالنا وذريتنا ونسائنا أو ضمناً كإعطائه شيئاً يصنعه حال كون الأسير (طائعاً) في ائتمانه على أموالهم وذريتهم ونسائهم بل (ولو) ائتمن (على نفسه) بعهد منه أن لا يهرب ولا يخونهم فيما تقدم أو بغير عهد بيمين فيهما أو بغيرها، ومفهوم ائتمن أنه إن لم يؤتمن تجوز خيانته، ومفهوم طائعاً أنه إن ائتمن مكرهاً تجوز خيانته في جميع ما تقدم ولو حلفوه يميناً على عدمها. فإن قلت: كيف يتصور طوعه وهو أسير؟ قلت: يتصور فيمن أحبوه وظنوا فيه الأمانة وأطلقوه يذهب حيث شاء في بلادهم فأعجبته لكثرة زينة الدنيا مثلاً.

(و) حرم (الغلول) أصله الماء الجاري بين الشجر ثم نقل لأخذ شيء من الغنيمة قبل حوزها لإدخال الغال ما يأخذه بين متاعه ليخفيه عن غيره. (وأدب) أي الغال (إن ظهر) أي اطلع (عليه) ولا يمنعه سهمه من الغنيمة ومفهوم إن ظهر عليه أنه إن جاء تائباً فلا يؤدب إن كان قبل القسمة وتفرق الجيش وإلا أدب. ابن رشد: ومن تاب بعد القسم وافتراق الجيش أدب عند جميعهم، وأما الآخذ منها بعد حوزها فسرقة. وستأتي في قوله: وحدّ زان وسارق إن حيز المغنم (وجاز أخذ محتاج) من المجاهدين الذين يسهم لهم ظاهره ولو لم يبلغ الضرورة المبيحة للميتة، فإن كان لا يسهم له ففي جواز أخذه وعدمه قولان. ومفعول أخذ المضاف لفاعله قوله: (نعلاً وحزاماً وإبرة طعاماً وإن) كان المأخوذ (نعماً) بفتح النون والعين اسم جمع لا واحد له من لفظه أي إبلاً أو بقراً أو غنماً يذكيه ويأكل لحمه ويرد جلده للغنيمة إن لم يحتج له. قال ابن عرفة في المدونة: ولو نهاهم الإمام ثم اضطروا إليه جاز لهم أكله. أبو الحسن: لأن الإمام إذ ذاك عاص فلا يلتفت إليه.

(وعلفاً) لدابته. وشبه في جواز الأخذ فقال: (كثواب وسلاح ودابة ليرد) أي الثواب والسلاح والدابة للغنيمة بعد استغنائه عنها فهو راجع لما بعد الكاف فلذا فصله بها. (ورد) الآخذ للغنيمة (الفضل) أي الفاضل عن حاجته من جميع ما أخذه من الغنيمة لحاجته إليه (إن كثر) أي زادت قيمته عن درهم. (فإن تعذر) رد ما وجب رده سواء كان مما قبل الكاف أو مما بعدها لسفر الإمام وتفرق الجيش. (تصدق به) كله

بِهِ، وَمَضَتِ الْمُبَادَلَةُ بَيْنَهُمْ، وَبِبَلَدِهِمْ إِقَامَةُ الْحَدِّ وَتَخْرِيبٌ وَقَطْعُ نَخْلٍ، وَحَرْقٌ؛ إِنْ أَنْكَى؛ أَوْ لَمْ تُرْجَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ؛ كَعَكْسِهِ، وَوَطْءُ أَسِيرٍ: زَوْجَةً، أَوْ أَمَةً سَلِمَتَا، وَذَبْحُ حَيَوَانٍ، وَعَرْقَبَتُهُ وَأُجْهِزَ عَلَيْهِ.

وَفِي النَّحْلِ إِنْ كَثُرَتْ وَلَمْ يُقْصَدْ عَسَلُهَا: رِوَايَتَانِ، وَحُرِقَ إِنْ أَكَلُوا الْمَيْتَةَ كَمَتَاعٍ عُجِزَ.

بلا تخميس كما يؤخذ من التوضيح على المشهور. وقال ابن المواز: يتصدق منه حتى يبقى اليسير فله إبقاؤه لنفسه، واستبعده ابن عبد السلام بأن اليسير يغتفر منفرداً لا مجتمعاً مع غيره. (و) إن أخذ شخصان مما يسهم لهما محتاجان صنفي طعام كقمح وشعير وفضل عن كل منهما كثير مما أخذه واحتاج كل منهما لما فضل بيد الآخر فتبادلا بتفاضل كصاع بصاعين من جنس واحد (مضت المبادلة) قبل القسمة الواقعة (بينهم) أي المجاهدين، وتجوز ابتداء على المذهب لأن كلاً منهما كأنه رد ما فضل عنه للغنيمة وأخذه الآخر منها فلا مبادلة في الحقيقة، فإن تبادلا بعد القسم بتفاضل فسخ، وكذا إن تبادلا به مع عدم احتياج كل لفاضل الآخر لوجوب رده للغنيمة.

(و) جاز أي أذن للإمام (ببلدهم) أي الكفار (إقامة الحد) الشرعي لزنا أو سرقة أو قتل أو حرّابة على من فعل موجبه لأنه واجب عليه أن يقيمه ببلدهم ولا يؤخره حتى يرجع لبلده ويشعر به تقديم الجار والمجرور المفيد للاختصاص فكأنه قال: لا يقيمه إلا ببلدهم (و) جاز (تخريب) لديارهم (وقطع نخل وحرق) لزرعهم (إن إنكى) أي ما ذكر أي كان فيه نكاية للكفار ورُجيت للمسلمين. (أو) لم ينك و (لم ترج) لهم، فالجواز في هاتين الصورتين، فإن أنكى ولم ترج تعين التخريب أو القطع أو الحرق، وإن لم ينك ورجيت وجب الإبقاء فلا تدخل هاتان الصورتان في كلامه.

(والظاهر) عند ابن رشد (أنه) أي المذكور من التخريب والقطع (مندوب) إن لم يرج لنكايتهم وشبه في الندب عند ابن رشد فقال: (كعكسه) وهو الإبقاء مندوب إن رجي للمسلمين (و) جاز (وطء) مسلم (أسير) في بلد العدو (زوجة أو أمة) له مسبيتين معه إن أيقن أنهما (سلمتا) من وطء سابيهما لأن سبيهم المسلمة لا يهدم نكاحها إن كانت زوجة ولا يبطل ملكها إن كانت أمة. وقوله: وهدم السبي النكاح في سبي المسلمين نساء الكافرين وأراد بالجواز عدم حرمته إذ هو مكروه لقول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه: أكره ذلك لما أخاف من بقاء ذريته بأرض الحرب. (و) جاز (ذبح حيوان) مأكول أو غيره عجز عن الانتفاع به أي قطع حلقومه وودجيه. (وعرقبته) الواو بمعنى أو أي أو قطع عرقوبيه وظاهره وإن كان لا نكاية فيه ويرجى للمسلمين. (وأجهز عليه) أي الحيوان والواو بمعنى أو أي فعل به ما يعجل موته ولو غير الذكاة الشرعية.

(وفي) جواز إتلاف (النحل) بحاء مهملة بحرق ونحوه (إن كثرت) لنكايتهم به (و) الحال أنه (لم يقصد) بإتلافها (عسلها) أي أخذه وكراهته (روايتان) ومفهوم إن كثرت أنها إن كانت قليلة ولم يقصد عسلها كره إتلافها، ومفهوم لم يقصد عسلها أنه إن قصد غسلها فلا يكره إتلافها. قلت: أو كثرت. (وحرق) أي المذبوح والمعرقب والمجهز عليه وجوباً (إن أكلوا) أي استحل الكفارة في دينهم أن يأكلوا (الميتة) ولو ظناً لئلا ينتفعوا به. وشبه في الحرق فقال: (كمتاع) لهم أو لمسلم (عجز عن

عَنْ حَمْلِهِ، وَجُعْلُ الدِّيوَانِ، وَجُعْلٌ مِنْ قَاعِدٍ لِمَنْ يَخْرُجُ عَنْهُ، إِنْ كَانَا بِدِيوَانٍ، وَرَفْعُ صَوْتِ مُرَابِطٍ بِالتَّكْبِيرِ، وَكُرِهَ التَّطْرِيبُ، وَقَتْلُ عَيْنٍ، وَإِنْ أُمِّنَ وَالْمُسْلِمُ، كَالزِّنْدِيقِ، وَقَبُولُ الإِمَامِ هَدِيَّتَهُمْ، وَهِيَ لَهُ إِنْ كَانَتْ مِنْ بَعْضٍ لِكَقَرَابَةٍ، وَفَيْءٌ إِنْ كَانَتْ مِنَ الطَّاغِيَةِ، إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَلَدَهُ،

حمله) لبلد الإسلام وعن الانتفاع به فيحرق لئلا ينتفعوا به. (و) جاز **(جعل)** بفتح الجيم أي اتخاذ ووضع **(الديوان)** أي الدفتر، والمعنى: أنه يجوز للإمام أن يجعل ديواناً أي دفتراً يجمع فيه أسماء الجند وعطاءهم. (و) جاز **(جعل)** بضم الجيم أي قدر من المال أي إعطاؤه **(من)** شخص **(قاعد)** أي متخلف عن الجهاد **(لمن يخرج)** للجهاد نائباً **(عنه)** أي القاعد في الخروج له **(إن كان)** أي القاعد والخارج **(بديوان)** واحد. وقد كره مالك لمن في السبيل إجارة فرسه لمن يرابط عليه أو يغزو عليه، فهذا إذا أجر نفسه أشد كراهة. وكأن مالكاً رحمه الله تعالى أشار إلى أن الأصل منع هذه الإجارة للجهل، وأجيزت، إذا كانا بديوان واحد لأن على كل واحد منهما على الآخر فليس إجارة حقيقية اهـ.

(و) جاز براجحية **(رفع صوت مرابط)** وحارس بحر **(بالتكبير)** في حرسهم لأنه شعارهم ليلاً ونهاراً، وكذا رفعه بتكبير العيد والتلبية، والسر في غير هذه أفضل لقوله ﷺ لرافعي أصواتهم بالدعاء: «إن الذي تدعون بين أكنافكم» **(وكره التطريب)** أي التغني بالتكبير **(وقتل عين)** أي جاسوس على المسلمين يطلع الحربيين على عورات المسلمين وينقل أخبارهم إليهم وهو رسول الشر، والناموس رسول الخير إن لم يؤمن بل **(وإن)** كان الجاسوس ذمياً عندنا أو حربياً **(أمن)** بضم الهمزة وكسر الميم مشددة لأنه لا يتضمن كونه عيناً ولا يستلزمه ولا يجوز عقده عليه ويتعين قتله إلا أن يسلم. ونقل عن سحنون إن رأى الإمام استرقاقه فهو له، واستشكل بأنه لا يدفع شره.

(والمسلم) العين **(كالزنديق)** أي الذي أظهر الإسلام وأخفى الكفر في تعيين قتله، وإن أظهر التوبة بعد الاطلاع عليه وقبول توبته إن أظهرها قبل الاطلاع عليه. (و) جاز **(قبول الإمام هديتهم)** إن كان لهم منعة وقوة لا إن ضعفوا وأشرف الإمام على أخذهم فقصدوا التوهين بها **(وهي)** أي الهدية **(له)** أي الإمام خاصة **(إن كانت)** الهدية **(من بعض)** من الحربيين للإمام **(لكقرابة)** بينه وبينهم أو مكافأة له أو لرجاء بدلها ونحوها، وسواء دخل بلد العدو أم لا. فإن كانت من بعض للإمام لا لقرابة ففيء للمسلمين بلا تخميس إن كانت قبل دخول بلدهم وإلا فغنيمة (و) هي **(فيء)** أي لمصالح جميع المسلمين **(إن كانت)** الهدية **(من الطاغية)** أي ملكهم للإمام لأنه المحدث عنه قبل ولقوله: **(إن لم يدخل)** الإمام **(بلده)** أي العدو كانت لقرابة أم لا فإن دخل بلده فغنيمة كانت لقرابة أم لا، والظاهر عدم مراعاة كون هدية الطاغية لكقرابة كون الغالب فيها الخوف من الملك وجيشه فلذا لم تكن له. (و) جاز **(قتال روم وترك)** كفاراً أي أذن فيه فيصدق بوجوبه، وفي نسخة نوب بدل روم ويراد بهم الحبشة وإن كان النوب في الأصل غيرهم وهي صواب كما في الحطاب، وقصد المصنف بها الإشارة إلى أن حديثي «اتركوا الحبشة حيثما تركوكم» و «اتركوا الترك ما تركوكم» ليس معمولاً بهما على ظاهرهما من وجوب الترك وحرمة القتال، وإنما المراد بالنهي فيهما الإرشاد فقط، فلا ينافي الجواز فلذا نص عليه، أو أن قتال غيرهم في ذلك الزمان أولى أو لم تصح عنده تلك

وَقِتَالُ رُومٍ وَتُرْكٍ، وَٱحْتِجَاجٌ عَلَيْهِمْ بِقُرْآنٍ وَبَعْثُ كِتَابٍ فِيهِ كَالآيَةِ: وَإِقْدَامُ الرَّجُلِ عَلَى كَثِيرٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِيُظْهِرَ شَجَاعَةً عَلَى الأَظْهَرِ، وَٱنْتِقَالٌ مِنْ مَوْتٍ لآخَرَ، وَوَجَبَ إِنْ رَجَا حَيَاةً أَوْ طُولَهَا: كَالنَّظَرِ فِي الأَسْرَى: بِقَتْلٍ، أَوْ مَنٍّ، أَوْ فِدَاءٍ، أَوْ جِزْيَةٍ، أَوِ ٱسْتِرْقَاقٍ. وَلاَ يَمْنَعُهُ حَمْلٌ بِمُسْلِمٍ، وَرُقّ إِنْ حَمَلَتْ بِهِ بِكُفْرٍ، وَالْوَفَاءُ بِمَا فَتَحَ لَنَا بِهِ بَعْضُهُمْ، وَبِأَمَانِ الإِمَامِ مُطْلَقاً: كَالْمُبَارِزِ مَعَ

الآثار. (و) جاز (احتجاج عليهم) أي الكفار (بقرآن) إن أمن سبهم له ولمن أنزل عليه وإلا حرم، والمراد بالاحتجاج تلاوته عليهم لعلهم يرجعون لا المجادلة التي يقول الخصم بالحجية فيها لأنهم غير قائلين به حال تلاوته عليهم.

(و) جاز (بعث كتاب) للعدو (فيه كالآية) والآيتين والثلاثة. وعبر ابن عبد السلام بالآيات فيشمل أكثر من ثلاث آيات والجواز مقيد بأمن السب والامتهان (و) جاز (إقدام الرجل) من المسلمين (على) قتال عدد (كثير) من الكافرين (إن لم يكن) إقدامه (ليظهر) به (شجاعة) بأن كان يقصد إعلاء كلمة الله تعالى (على الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف فشرط جواز الإقدام قصد الإعلاء ولو علم ذهاب نفسه. (و) جاز لمن تيقن الموت وتعارضت عليه أسبابه (انتقال من) سبب (موت) كحرق مركب هو بها (لـ)ـسبب (آخر) كطرح نفسه في بحر مع عدم معرفة عوم.

(ووجب) الانتقال (إن رجا) به ولو شكاً (حياة) مستمرة (أو طولها) أي الحياة ولو يحصل له ما هو أشد من الموت المعجل لأن حفظ النفس واجب ما أمكن، فيجوز قطع من أكلت الأكلة بعض كفه خوف أكلها جميعه ما لم يخف الموت من قطعه. وشبه في الوجوب فقال: (كالنظر) من الإمام بالمصلحة للمسلمين (في الأسرى) الصالحين للقتال من الكفار قبل قسم الغنيمة (بقتل) لمن يجوز قتله (أو منّ) بفتح الميم وشد النون أي عتق وتخلية سبيل لمن قلت قيمته وتحسب من الخمس. (أو فداء) بمال من الكفار أكثر من قيمته أو بأسير مسلم عندهم وتحسب قيمته من الخمس ويجعل الفداء في بيت المال: وقال سحنون: إنما يفدى بأسرى المسلمين. (أو) ضرب (جزية) على من يصح ضربها عليه وتحسب قيمته من الخمس. (أو استرقاق) فيمن يجوز استرقاقه وهو من جملة الغنيمة، وهذه الوجوه الخمسة بالنسبة للرجال المقاتلين، وأما الذراري والنساء فليس فيهم إلا الاسترقاق والمفاداة.

(ولا يمنعه) أي استرقاق الأسيرة الكافرة (حمل بـ)ـجنين (مسلم) بأن تزوجها حال كونها كتابية مسلم بأرض الحرب وسبيت حاملاً منه أو أسلم زوجها الكافر وسبيت حاملاً وقد أحبلها قبل إسلامه أو بعده، فالجنين مسلم في الصور الثلاثة تبعاً لأبيه وترق في جميعها. (ورق) أي الحمل (إن حملت) أمه (به بكفر) من أبيه ثم أسلم كما في الصورة الوسطى لا إن حملت به حال إسلام أبيه كما في الطرفين. (و) وجب (الوفاء بما) أي الشرط الذي (فتح لنا) الحصن أو البلد (بـ)ـسبب اشتراطـ(ـه بعضهم) أي المحاربين كأفتح على أن تؤمنوني على فلان رأس الحصن فالرأس مع القائل آمنان لأنه لا يطلب الأمان لغيره إلا مع طلبه لنفسه، وكذا على أهلي.

(و) وجب الوفاء (بأمان الإمام) وفاء (مطلقاً) أي عن التقييد ببلد السلطان المؤمن فيكون مؤمناً في بلاد جميع سلاطين المسلمين، هذا قول مالك رضي الله تعالى عنه. وقال ابن الماجشون: يختص ببلاد المؤمن وشبه في وجوب الوفاء فقال: (كـ)ـالمسلم (المبارز) لكافر على شروط فيجب وفاؤه بالشروط (مع قرنه) بكسر القاف أي مثله في القوة وتجوز بإذن الإمام العدل. فقد روي عن الإمام

قِرْنِهِ، وَإِنْ أُعِينَ بِإِذْنِهِ، قُتِلَ مَعَهُ، وَلِمَنْ خَرَجَ فِي جَمَاعَةٍ لِمِثْلِهَا، إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرْنِهِ: الإِعَانَةُ، وَأُجْبِرُوا عَلَى حُكْمِ مَنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، إِنْ كَانَ عَدْلاً وَعَرَفَ الْمَصْلَحَةَ، وَإِلاَّ نَظَرَ الإِمَامُ: كَتَأْمِينِ غَيْرِهِ إِقْلِيماً، وَإِلاَّ فَهَلْ يَجُوزُ؟ وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ، أَوْ يُمْضِي مِنْ مُؤْمِنٍ مُمَيِّزٍ وَلَوْ صَغِيراً، أَوِ امْرَأَةً أَوْ رِقّاً، أَوْ خَارِجاً عَلَى الإِمَامِ لاَ ذِمِّياً أَوْ خَائِفاً مِنْهُمْ؟ تَأْوِيلاَنِ.

مالك رضي الله تعالى عنه أن دعا العدو للمبارزة فأكره أن يبارزه أحد إلا بإذن الإمام العدل، واجتهاده في المشارق القرن بكسر القاف جمعه أقران وهو الذي يقارنك في بطش أو شدة أو قتال أو علم، فأما الذي في السن فقرن بالفتح وقرين وجمعه قرناء **(وإن أعين)** الكافر المبارز لمسلم من واحد أو جماعة **(بإذنه)** أي الكافر المبارز **(قتل)** أي المعان **(معه)** أي معينه وبغير إذنه قتل المعين وحده وترك المعان مع قرنه على ما دخلا عليه من الشروط.

(ولمن) أي المسلم الذي **(خرج)** للمبارزة حال كونه **(في جماعة)** مسلمين **(لمثلها)** من الحربيين من غير تعيين شخص لآخر وبرز عند مناشبة القتال كل واحد من المسلمين لكل واحد من الكافرين. فـ**(إذا فرغ)** أحد المسلمين **(من قرنه)** بقتله فتجوز له **(الإعانة)** لمسلم آخر على قرنه نظراً لخروج الجماعة للجماعة فكانت كل جماعة بمنزلة قرن واحد، ولقضية علي وحمزة وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنهم بارزوا يوم بدر الوليد بن عتبة وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة، فقتل علي الوليد بن عتبة، وقتل حمزة عتبة بن ربيعة، وأما شيبة بن ربيعة فضرب عبيدة فقطع رجله فكر عليه علي وحمزة فاستنقذاه من شيبة وقتلاه، قاله تت وسالم. **(وأجبروا)** أي الكفار المتحصنون بحصن ومدينة أو القادمون أرض الإسلام بنحو تجارة إذا نزلوا بأمان على حكم شخص معين وحكم فيهم بحكم فأبوه فيجبرون **(على)** تنفيذ **(حكم من)** أي الذي **(نزلوا على حكمه)** فيهم إذا أنزلهم الإمام على حكم أحد غيره وإن كان لا يجوز له ابتداء، وإنزال بني قريظة كان على حكم النبي ﷺ ثم حكم فيهم سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه خصوصية لتطييب قلوب الأنصار الأوس لأنهم كانوا مواليهم **(إن كان)** من نزلوا على حكمه **(عدلاً)** في الشهادة على أنها شرط في كل حاكم عاماً كان أو خاصاً.

(وعرف) من نزلوا على حكمه **(المصلحة)** للمسلمين **(وإلا)** أي وإن لم يكن عدلاً عارفاً المصلحة بأن كان فاسقاً أو جاهلاً المصلحة صح حكمه. و **(نظر الإمام)** فيه، فإن رآه صواباً أمضاه وإلا رده. وشبه في نظر الإمام فقال: **(كتأمين غيره)** أي الإمام من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله: **(إقليماً)** أي عدداً كثيراً لا ينحصر إلا بعسر وإن لم يكن أحد الأقاليم السبعة. **(وإلا)** أي وإن لم يؤمن غير الإمام إقليماً بأن أمن عدداً محصوراً **(فهل يجوز)** تأمينه ابتداء ويمضي ولا نظر للإمام فيه؟ **(وعليه الأكثر)** من شارحيها **(أو)** لا يجوز ابتداء ولكن **(يمضي)** إن أمضاه الإمام. ظاهر كلامه أنهما فيمن سوى الإمام ولو مستوفياً لشروط التأمين بأن كان حراً مسلماً عاقلاً بالغاً ذكراً وليس كذلك لأن تأمينه لازم على المشهور وهو قول ابن القاسم. وقال ابن الماجشون: ينظر فيه الإمام وجواز التأمين أو مضيه إذا كان **(من مؤمن)** بفتح الهمزة وشدّ الميم مكسورة **(مميز)** أي عاقل الأمان إن كان بالغاً ذكراً حراً مطيعاً للإمام بل **(ولو)** كان **(صغيراً أو امرأة أو رقاً أو خارجاً على الإمام)** العدل وكان مسلماً وغير خائف من الحربيين **(لا)** إن كان **(ذمياً)** لأن كفره يحمله على سوء نظره للمسلمين **(أو)** لا إن كان **(خائفاً منهم)** أي الحربيين في جواب الاستفهام **(تأويلان)** فهو راجع لما قبل لا فلو قدمه عليه لكان أحسن.

وَسَقَطَ الْقَتْلُ وَلَوْ بَعْدَ الْفَتْحِ: بِلَفْظٍ، أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ، إِنْ لَمْ يَضرَّ، وَإِنْ ظَنَّهُ حَرَبِيٌّ فَجَاءَ أَوْ نَهَى النَّاسَ عَنْهُ فَعَصَوا أَوْ نَسُوا أَوْ جَهِلُوا، أَوْ جَهِلَ إِسْلاَمَهُ لاَ إِمْضَاءَهُ: أُمْضِيَ أَوْ رُدَّ لِمَحَلِّهِ، وَإِنْ أُخِذَ مُقْبِلاً بِأَرْضِهِمْ، وَقَالَ: جِئْتُ أَطْلُبُ الأَمَانَ، أَوْ بِأَرْضِنَا، وَقَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّكُمْ لاَ تَعْرِضُونَ لِتَاجِرٍ، أَوْ بَيْنَهُمَا، رُدَّ لِمَأْمَنِهِ، وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ، فَعَلَيْهَا، وَإِنْ رُدَّ بِرِيحٍ،

(**وسقط القتل**) عن الحربي بتأمينه من الإمام أو غيره وأمضاه الإمام قبل الفتح بل (**ولو بعد الفتح**) هذا قول ابن القاسم وابن المواز. وقال سحنون: لا يجوز لمؤمنه قتله ويجوز لغيره، فالخلاف في سقوط القتل بالتأمين بعد الفتح إنما هو بالنسبة لغير المؤمن وأما هو فليس له قتله اتفاقاً، كذا في التوضيح والحطاب. ومقتضى نقل المواق عن ابن بشير أن الخلاف في تأمين غير الإمام بالنسبة للقتل، وكذا غير القتل إن كان التأمين قبل الفتح لا بعده فيسقط القتل فقط لا الفداء أو الجزية أو الاسترقاق، فيرى الإمام رأيه فيه ثم الأمان يكون (**بلفظ أو إشارة مفهمة**) أي شأنها الإفهام بأن يفهم العدوّ الأمان منها، وإن قصد المسلمون بها ضره كفتحنا المصحف وحلفنا أن نقتلهم فظنوا تأميناً، ومعنى كونه تأميناً أنه يعصم دمه وماله لكن يخير الإمام بين إمضائه ورده لمأمنه، وبهذا يجمع بين ما في التوضيح من اشتراط قصده وما في المواق من عدم اشتراطه بحمل ما في التوضيح على التأمين المنعقد الذي لا يرد، وما في المواق على ما يخير فيه الإمام اهـ. وشرط جواز التأمين من الإمام أو غيره أو مضيه (**إن لم يضر**) التأمين المسلمين بأن كان فيه مصلحة لهم. ففي الجواهر: وشرط الأمان أن لا يكون على المسلمين ضرراً فلو أمن جاسوساً أو طليعة أو من فيه مضرة لم ينعقد، ولا تشترط المصلحة بل عدم المضرة ثم قال: فلو فقد الشرط بأن كان عيناً أو جاسوساً أو طليعة أو من فيه مضرة لم ينعقد.

(**وإن ظنه**) أي التأمين (**حربي**) من غير إشارة منا ولم نقصده كقولنا لرئيس مركب العدوّ: أرح قلبك فظنه تأميناً (**فجاء**) الحربي إلينا معتمداً على ظنه (**أو نهى**) الإمام (**الناس عنه**) أي التأمين (**فعصوا**) أي خالفوا نهي الإمام وأمنوا (**أو نسوا**) نهي الإمام وأمنوا (**أو جهلوا**) وجوب امتثاله وحرمة مخالفته وأمنوا (**أو**) أمن ذمي حربياً و (**جهل**) الحربي (**إسلامه**) أي اعتقد إسلام الذمي الذي أمنه (**لا**) إن علم الحربي أنه ذمي وجهل أي اعتقد (**إمضاؤه**) أي تأمين الذمي فلا يمضي، وجواب أن ظنه حربي وما عطف عليه (**أمضى**) أي التأمين أي أمضاه الإمام إن رآه مصلحة للمسلمين (**أو رد**) أي الحربي (**لمحله**) أي التأمين الذي كان به حاله وإن لم يأمن فيه على نفسه ولا يجوز قتله ولا استرقاقه.

(**وإن أخذ**) الحربي حال كونه (**مقبلاً**) أي حالة إقباله إلينا وصلة أخذ (**بأرضهم**) أي الكفار (**وقال: جئت**) لكم (**أطلب الأمان**) منكم (**أو**) أخذ (**بأرضنا**) ومعه سلع ودخلها بلا تأمين (**وقال**) أي الحربي المأخوذ بأرضنا جئت لأتجر و (**ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر أو**) أخذ (**بينهما**) أي: أرضي المسلمين والكافرين وقال: جئت أطلب الأمان و (**رد لمأمنه**) أي محل يأمن فيه على نفسه وماله في المسائل الثلاثة. (**وإن قامت قرينة**) على صدقة كوجود سلع بلا سلاح معه (**فعليها**) أي القرينة يعمل في المسائل الثلاثة. (**وإن رد**) أي الحربي المؤمن بعد توجهه لبلده وقبل وصوله إليه (**بريح**)

فَعَلَى أَمَانِهِ حَتَّى يَصِلَ، وَإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا؛ فَمَالُهُ فَيْءٌ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَارِثٌ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى التَّجْهِيزِ، وَلِقَاتِلِهِ إِنْ أُسِرَ ثُمَّ قُتِلَ وَإِلاَّ أُرْسِلَ مَعَ دِيَتِهِ لِوَارِثِهِ: كَوَدِيعَتِهِ، وَهَلْ وَإِنْ قُتِلَ فِي مَعْرَكَةٍ، أَوْ فَيْءٌ قَوْلاَنِ وَكُرِهَ لِغَيْرِ الْمَالِكِ: اشْتِرَاءُ سِلَعِهِ، وَفَاتَتْ بِهِ وَبِهِبَتِهِمْ لَهَا، وَانْتُزِعَ مَا سُرِقَ، ثُمَّ عِيدَ بِهِ لِبَلَدِنَا عَلَى الأَظْهَرِ؛ لاَ أَحْرَارٌ مُسْلِمُونَ قَدِمُوا بِهِمْ،

وكذا إن رجع مختاراً على ظاهر كلام ابن يونس (فـ)ـهو (على أمانه) السابق (حتى يصل) لبلده أو لمأمنه، وله نزوله بالمكان الذي كان به وليس للإمام إلزامه الذهاب.

ولما فرغ من متعلقات الأمان شرع في متعلقات الاستئمان وهو كما قال ابن عرفة: تأمين حربي ينزل لأمر ينصرف بانقضائه فقال: (وإن مات) الحربي المستأمن في غير معركة ولا أسر (عندنا فماله) وديته إن قتل (فيء) لبيت المال (إن لم يكن معه وارث) له ببلدنا فإن كان معه وارث له عندهم بقول أساقفتهم ولو زوجة أو بنتاً فماله وديته لذلك الوارث سواء دخل على التجهيز أم لا. (ولم يدخل) بلدنا (على التجهيز) أي شراء أمتعة بأن دخل على الإقامة أو كانت معتادة لهم أو جهل ما دخل عليه ولا عادة لهم أو طالت إقامته بالعرف بعدد دخوله على التجهيز أو اعتياده تنزيلاً له منزلة الدخول على الإقامة، ففي هذه الصورة الخمسة ماله وديته فيء. وإن لم يمت وأراد الرجوع إلى بلده فلا يمكن منه لئلا يخبر بعورات المسلمين، فإن حارب بعد خروجه من عندنا وأسر فأشار له بقوله: (و) إن نقض العهد وحارب المسلمين فقتلوه فماله (لقاتله إن أسر) حياً (ثم قتل) ومحل كونه لقاتله إن كان من غير الجيش وغير المستند له وإلا فيخمس كسائر الغنيمة. (وإلا) أي وإن دخل على التجهيز بنص أو عادة ولم تطل إقامته فيهما (أرسل) ماله الذي عندنا (مع ديته) أي الحربي المقتول ظلماً في غير معركة (لوارثه) في دينه. وشبه في الإرسال للوارث فقال: (كوديعته) أي مال الحربي المتروك عندنا سواء كان وديعة عرفية أم لا وقد مات ببلده وليس له وارث عندنا فيرسل لوارثه ببلده. (وهل) ترسل وديعته لوارثه إن مات ببلدنا أو قتل ظلماً بل (وإن قتل) أي الحربي (في معركة) بينه وبين المسلمين بلا أسر (أو) إن قتل في معركة فهي (فيء) لبيت المال فلا ترسل لوارثه ولا تخمس (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما. الأول لابن المواز، والثاني لابن القاسم حكاهما ابن يونس. (و) إن نهب حربي سلعاً من مسلم أو ذمي وذهب بها لأرضه ثم رجع بها لبلادنا بأمان (كره لغير) المسلم أو الذمي (المالك) للسلع التي قدم بها الحربي بأمان (اشتراء سلعة) أي المالك لأنه إغراء لهم على أموال المسلمين والذميين وتقوية لهم عليهم ولأنه يفوتها على مالكها. (و) إن اشتراها غير مالكها (فاتت) السلع على مالكها (به) أي شراء غيره فليس له أخذها من مشتريها جبراً بالثمن ولا بغيره.

(و) فاتت أيضاً (بهبتهم) أي الحربيين بأرضنا بعد دخولها بأمان (لها) أي سلع المسلم أو الذمي سواء وهبوها لمسلم أو ذمي، إما لأن التأمين يحقق ملكهم أو لأنه به صارت له حرمة ليست له في دار الحرب (وانتزع) من الحربي المستأمن أو الذي ضربت عليه الجزية (ما) أي الشيء الذي (سرق) من مسلم أو ذمي في زمن العهد أو غصب ولو رقيقاً وذهب به لأرض الحرب (ثم عيد) أي رجع (به لبلدنا) فينتزع (على الأظهر) من الخلاف عند ابن رشد سواء عاد به سارقه أو غيره، وتقطع يد السارق إن عاد به كقتل من قتل مسلماً أو ذمياً حال تأمينه ثم هرب إلى أرضه ثم رجع إلينا ولا يسقط ذلك عنه تأمينه.

(لا) ينزع من المستأمنين (أحرار مسلمون) أسروهم ثم (قدموا بهم) بأمان ذكوراً كانوا أو

وَمَلَكَ بِإِسْلاَمِهِ غَيْرَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، وَفُدِيَتْ أُمُّ الْوَلَدِ، وَعُتِقَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِ سَيِّدِهِ، وَمُعْتَقٌ لأَجَلٍ بَعْدَهُ، وَلاَ يُتَّبَعُونَ بِشَيْءٍ، وَلاَ خِيَارَ لِلْوَارِثِ، وَحُدَّ زَانٍ وَسَارِقٌ، وَإِنْ حِيزَ الْمَغْنَمُ وَوُقِفَتِ

إناثاً، ولا يمنعون من وطء الإناث والرجوع بهم إلى بلادهم عند ابن القاسم في أحد قوليه. وقال غيره: إنهم ينزعون منهم بقيمتهم وهو الذي عليه أصحاب مالك رضي الله تعالى عنهم وبه العمل ورجحه جماعة. **(وملك)** الحربي سواء قدم بلادنا بأمان حال كفره أم لا **(بإسلامه)** بأرضنا أو بأرضهم ثم قدم بلادنا **(غير الحر المسلم)** من رقيق ولو مسلماً وذمي وأمته لا حر مسلم ولا مسروق ولا حبس محقق كونه حبساً كفرسه في سبيل الله لأنه قد يكتب الرجل ذلك ليمنعه من الناس وعدمه قولان.

(وفديت أم الولد) الحر مسلم أسرها حربي ثم قدم بها وأسلم فيجب على سيدها فداؤها منه بقيمتها لقربها من الحرية إذا لم يبق فيها إلا الاستمتاع ويسير الخدمة ويدفعها حالة إن كان ملياً ويتبع بها في ذمته إن كان معدماً وتقوم قناً. **(و)** إن أسلم حربي وبيده مدبر لمسلم بقي بيده إلى موت سيده، فإن مات **(عتق المدبر من ثلث)** مال **(سيده)** إن حمله فإن حمل بعضه رق باقيه لمن أسلم عليه. **(و)** إن أسلم حربي وبيده **(معتق لأجل)** لمسلم بقي بيده إلى غاية الأجل وعتق **(بعده)** أي الأجل. **(ولا يتبعون)** أي المدبر الذي عتق جميعه أو بعضه والمعتق لأجل الذي عتق بعد الأجل أي لا يتبعهم من أسلم عليهم **(بشيء)** من قيمتهم لأنه ليس له الأخذ منه إلى موت السيد أو تمام الأجل كمالكهم الأصلي. **(و)** إن مات سيد المدبر وعليه دين يستغرق المدبر كله أو بعضه رق مقابل الدين للذي أسلم عليه وعتق ثلث باقيه لتقدم حقه على حق أرباب الديون فيما تستغرقه ديونهم فهو أولى به. و **(لا خيار للوارث)** للسيد فيما رقّ من المدبر بين إسلامه لمن أسلم عليه وفدائه منه بقيمته فكذا وارثه.

(وحد زان) من الجيش بحربية أو ذات مغنم قل الجيش أو كثر **(و)** قطع **(سارق)** نصاباً فما فوقه لضعف الشبهة هنا وقيل: إن سرق فوق حقه نصاباً. وصوب هذا القول البناني قال: لا يحد الزاني بذات المغنم للشبهة ولا يقطع السارق حتى يسرق نصاباً فوق حقه. **(إن حيز المغنم)** أي الغنيمة في مكان بالفعل بحيث يكون معيناً بين أيدي المجاهدين قبل قسمه، فإن سرق منه قبل جوازه فلا يقطع فهو راجع للسارق فقط، وأما الزاني فيحد مطلقاً على ما مشى عليه المصنف كما سيذكره في باب الزنا. **(ووقفت)** أي حبست **(الأرض)** غير الموات وهي الأرض الصالحة للزراعة أي صارت وقفاً على مصالح المسلمين بمجرد الاستيلاء عليها بلا صيغة من الإمام، وأما الموات فللإمام تمليكها لمن يشاء، ومثل الأرض الصالحة للزراعة الدور في الحكم، وقيل الدوز للغانمين، وقيل: يخير الإمام في وقفها وقسمها، وعلى الأول لا يؤخذ لها كراء بخلاف أرض الزراعة، قال القرافي بعد ذكر الخلاف في كراء دور مكة المشهور منع كرائها لفتحها عنوة وما يقع من القضاء في إثبات الاملاك وعقود الإجارات والأخذ بالشفعة ونحو ذلك فهو على القول بأن للإمام قسمها كسائر الغنائم، أو على القول بأنه مخير في ذلك، والقاعدة المتفق عليها أن مسائل الخلاف إن اتصل ببعض أقوالها قضاء حاكم تعين ذلك القول وارتفع الخلاف، فإذا قضى حاكم بثبوت ذلك في أرض العنوة ثبت الملك

الأَرْضُ: كَمِصْرَ، وَالشَّامِ، وَالْعِرَاقِ. وَخُمِّسَ غَيْرُهَا إِنْ أُوجِفَ عَلَيْهِ، فَخَرَاجُهَا، وَالْخُمُسُ، وَالْجِزْيَةُ، لِآلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، ثُمَّ لِلْمَصَالِحِ؛ وَبُدِىءَ بِمَنْ فِيهِمُ الْمَالُ، وَنُقِلَ لِلأَحْوَجِ الأَكْثَرِ، وَنَفَّلَ مِنْهُ السَّلَبَ لِمَصْلَحَةٍ، وَلَمْ يَجُزْ إِنْ لَمْ يَنْقَضِ الْقِتَالُ «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ السَّلَبُ»

وارتفع الخلاف وتعين ما حكم به، وهذا يطرد في مكة ومصر وغيرهما. (كمصر والشام والعراق) وأما ما يقع بمصر من شراء بعض سلاطينها وكبرائها بلاداً من بيت المال ويجعلونها وقفاً على ما يبنونه من المساجد مثلاً فإنما يحكمون فيها من يرى ذلك لا أهل مذهبنا. (وخمس) أي قسم (غيرها) أي الأرض خمسة أقسام متساوية من سائر أموال الحربيين مثليات أو مقومات، بجعل خمس منها في بيت المال والأخماس الأربعة للغانمين. (إن أوجف) أي قوتل (عليه) بخيل وركاب أي إبل وبعير عن الخيل بالكراع، وأما ما انجلى عنه أهله دون قتال فعندنا لا يخمس ويصرف في مصالح المسلمين كما كان النبي ﷺ يفعل فيما يؤخذ من بني النضير (فخراجها) أي أجرة الأرض الموقوفة التي استأجرها المسلمون أو أهل الذمة من الإمام أو جزء الخارج منها إن ساق عليها مسلماً أو ذمياً. (والخمس) من الغنيمة أو ركاز (والجزية) العنوية والصلحية والفيء وعشور أهل الذمة والمستأمنين وخراج أهل الصلح وما صالح عليه الحربيين ومال من لا وارث له ومال جهل مالكه محلها بيت مال المسلمين، والناظر عليها الإمام يصرفها باجتهاده في مصالحهم العامة كالمساجد والجهاد والرباط والقناطر والأسوار والحصون والمراكب، والخاصة كتجهيز ميت وفداء أسير وقضاء دين معسر وتزويج عازب ونفقة فقير. وندب بدؤه بالصرف (لآله) أي النبي (عليه الصلاة والسلام) الذين تحرم عليهم الصدقة وهم بنو هاشم (ثم للمصالح) جمع مصلحة ومنها نفس الإمام وعياله بالمعروف حتى قال عبد الوهاب: يبدأ بنفسه وعياله ولو استغرق جميعه ولكن بالمعروف (وبدىء) وجوباً من المصالح التي بعد آله ﷺ فالبدء هنا إضافي والمتقدم حقيقي (بمن) أي مصالح من جمع (فيهم المال) كبناء مساجدهم وعمارة ثغورهم وأرزاق قضاتهم ومؤذنيهم وقضاء ديونهم وعقل جناياتهم ويعطون كفاية سنة. (ونقل) وجوباً (للأحوج) ممن جبى المال فيهم (الأكثر) وأبقى الأقل لمن جبى فيهم المال، وفيها لمالك رضي الله تعالى عنه يبدأ في الفيء للفقراء فما بقي كان بين الناس بالسوية إلا أن يرى الإمام حبسه لنوائب الإسلام. ابن القاسم: عريفهم ومولاهم سواء لأن مالكاً رضي الله تعالى عنه حدث أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه خطب فقال: إني عملت عملاً وعمل صاحبي عملاً وإن بقيت لقابل لألحقن أسفل الناس بأعلاهم ما من أحد إلا له في هذا المال حق أعطيه أو منعه ولو كان راعياً أو راعية بعدن، فأعجب مالكاً هذا الحديث. وقد أطال ابن عرفة في هذا المقام فليراجعه من أحب.

(ونفل) أي زاد الإمام (منه) أي خمس الغنيمة (السلب) وهو ما يسلب من القتيل ويسمى نفلاً كلياً، وأما النفل الجزئي فشيء معين كفرس أو ثوب أو سلاح يعطيه الإمام لبعض المجاهدين من الخمس أيضاً. وشرط جواز التنفيل كونه (لمصلحة) للمسلمين كشجاعة المنفل وتدبيره. ابن عرفة: النفل ما يعطيه الإمام من خمس الغنيمة وهو جزئي وكلي، فالأول ما يثبت بإعطائه بالفعل، والثاني ما يثبت بقوله: من قتل قتيلاً فله سلبه. (ولم يجز) للإمام نص المدونة يكره فأبقاه بعضهم على ظاهره وحمله غيره على المنع. (إن لم ينقض القتال) صادق بأثنائه وقبله وفاعل لم يجز.

(من قتل قتيلاً فله سلبه) أي هذا اللفظ لإفساد نياتهم بالقتال للمال ولتأديه إلى تحاملهم على

وَمَضَى إِنْ لَمْ يُبْطِلْهُ قَبْلَ الْمَغْنَمِ؟ وَلِلْمُسْلِمِ فَقَطْ سَلَبٌ أُعْتِيدَ؛ لاَ سِوَارٌ، وَصَلِيبٌ، وَعَيْنٌ، وَدَابَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَوْ تَعَدَّدَ؛ إِنْ لَمْ يَقُلْ قَتِيلاً، وَإِلاَّ فَالأَوَّلُ وَلَمْ يَكُنْ لِكَمْرَأَةٍ، إِنْ لَمْ تُقَاتِلْ: كَالإِمَامِ، إِنْ لَمْ يَقُلْ مِنْكُمْ، أَوْ يَخُصَّ نَفْسَهُ، وَلَهُ الْبَغْلَةُ؛ إِنْ قَالَ عَلَى بَغْلٍ. لاَ إِنْ كَانَتْ بِيَدِ غُلاَمِهِ.

القتال، وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه: لا تقدموا جماجم المسلمين إلى الحصون فلمسلم أستبقيه أحب إلي من حصن أفتحه. (ومضى إن لم يبطله) الإمام أي قوله: من قتل الخ (قبل حوز المغنم) بأن لم يبطله أصلاً أو أبطله بعده فإن أبطله قبله أي أظهر الرجوع عنه قبله اعتبر إبطاله فيما يقتل بعده لا فيما قتل قبله، ولا يعتبر إبطاله بعده، فيستحق من فعل شيئاً من الأسباب ما رتبه عليه الإمام ولو كان من أصل الغنيمة حيث نص عليه، فإن نص على أنه من الخمس أو أطلق فمنه. ففي المواق قال سحنون: كل شيء يبذله الإمام قبل القتال فلا ينبغي عندنا إلا أنه إن نزل وقال ذلك أمضيناه وإن أعطاهم ذلك من أصل الغنيمة للاختلاف فيه.

ولما لم يكن كل قاتل يستحق السلب بيَّن المصنف من يستحقه فقال: (وللمسلم فقط) أي لا الذمي. ابن يونس: إلا أن ينفذه له الإمام (سلب اعتيد) وجوده مع المقتول حال الحرب كسلاحه وثيابه ودابته المركوبة له (لا سوار وصليب) من عين (وعين) ذهب أو فضة وتاج من عين أو جواهر (ودابة) جنيب أمامه للزينة وهذه مفهوم اعتيد هذا إن سمع المسلم قول الإمام: من قتل الخ بل (وإن لم يسمع) قول الإمام لبعد أو صمم إذا سمعه غيره من الجيش وإن لم يسمعه أحد فلغو، وسواء اتحد القتيل (أو تعدد إن لم يقل) الإمام (قتيلاً) واحداً وصوابه إن لم يعين قاتلاً (وإلا) إن عين قاتلاً بأن قال: إن قتلت يا زيد قتيلاً فلك سلبه (فالأول) من المقتولين له سلبه دون غيره حيث تعدد مقتوله بثلاثة قيود، أن لا يأتي الإمام بما يدل على الشمول فإن أتى به بأن قال: من قتلته يا زيد فلك سلبه فله سلب جميع مقتوليه، وأن يعلم الأول من مقتوليه فإن جهل فله نصف كل.

(ولم يكن) السلب (لكمرأة) أي من قتل امرأة فلا يستحق سلبها (إن لم تقاتل) بسلاح كالرجال ولم تقتل أحداً، فإن قاتلت بسلاح أو قتلت أحداً فسلبها لقاتلها، وأدخلت الكاف الصبي والشيخ الفاني والزمن والأعمى والراهب المنعزل بدير أو صومعة بلا رأي وشبه في استحقاق السلب فقال: (كالإمام) إذا قتل قتيلاً فيستحق سلبه المعتاد (إن لم يقل) الإمام من قتل قتيلاً (منكم) بناء على دخول المتكلم في كلامه العام إن كان خبراً لا أمراً.

(أو) إن لم (يخص) الإمام (نفسه) فإن قال منكم أو خص نفسه فلا شيء له لإخراج نفسه في الأول ومحاباتها في الثاني (وله البغلة) التي ركبها الحربي أو أمسكها له غلامه ليقاتل عليها (إن قال) الإمام: من قتل قتيلاً (على بغل) فهو له، وله الحمارة إن قال: على حمار، والناقة إن قال: على جمل أو بعير لإطلاق البغل والحمار والجمل والبعير على الأنثى وهذا عرف قديم، والعرف الآن قصرهما على الذكر، وقد تقرر أن الأحكام المبنية على العرف لا يفتى بها بعد تناسبه وتجدد غيره، وإنما يفتى بما يقتضيه العرف المتجدد في كل بلد بزمن (لا) يستحق القاتل دابة مقتوله (إن كانت) الدابة ممسوكة (بيد غلامه) أي الحربي لغير القتال عليها فلا حق لقاتله فيها إلا إذا كانت ممسوكة ليقاتل عليها كما مر.

وَقَسَمَ الأَرْبَعَةَ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ حَاضِرٍ: كَتَاجِرٍ وَأَجِيرٍ؛ إِنْ قَاتَلاَ، أَوْ خَرَجَ بِنِيَّةِ غَزْوٍ؛ لاَ ضِدِّهِمْ وَلَوْ قَاتَلُوا، إِلاَّ الصَّبِيَّ فَفِيهِ إِنْ أُجِيزَ وَقَاتَلَ: خِلاَفٌ، وَلاَ يُرْضَخُ لَهُمْ: كَمَيِّتٍ قَبْلَ اللِّقَاءِ، وَأَعْمَى، وَأَعْرَجَ، وَأَشَلَّ، وَمُتَخَلِّفٍ لِحَاجَةٍ، إِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِالْجَيْشِ، وَضَالٍّ بِبَلَدِنَا، وَإِنْ بِرِيحٍ، بِخِلاَفِ بَلَدِهِمْ، وَمَرِيضٍ شَهِدَ: كَفَرَسٍ رَهِيصٍ، أَوْ مَرِضَ بَعْدَ أَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْغَنِيمَةِ،

(وقسم) الإمام الأخماس (الأربعة) الباقية بعد الخمس المعدود لمصالح المسلمين (لحر مسلم عاقل بالغ حاضر) القتال. وشبه في الإسهام فقال: (كتاجر) تجارة متعلقة بالجيش أم لا (وأجير) لمنفعة عامة كتسوية الطرق ورفع الأحبل أو خاصة بمعين كخدمة شخص (إن قاتلا) أي الأجير والتاجر فلا يكفي شهودهما صف القتال على مذهب المدونة (أو) لم يقاتلا و (خرجا) أي التاجر والأجير من أرض الإسلام لأرض الحرب (بنية غزو) لتكثيرهما سواد المسلمين (لا) يسهم لـ(ضدهم) أي الحر المسلم العاقل البالغ الحاضر الذكر وضدهم هو العبد والكافر والمجنون والصبي والغائب عن القتال والمرأة إن لم يقاتلوا بل (ولو قاتلوا) إلا أن يتعين عليهم القتال بفجء العدو فيسهم لهم (إلا الصبي ففي) إسهامـ(ـه إن أجيز) أي أذن الإمام له في الخروج للجهاد (وقاتل) الكفار بالفعل وعدمه (خلاف).

البناني: أما القول بأنه لا يسهم له فهو ظاهر المدونة، وشهره ابن عبد السلام. وأما القول بأنه يسهم له إن أجيز وقاتل فلم أر من شهره. نعم شهر الفاكهاني أنه يسهم له إن حضر صف القتال وهو قول ثالث لم يعرج عليه المصنف لكن يلزم من تشهيره تشهير ما حكاة المصنف. (ولا يرضخ لهم) أي لا يعطى لمن لا يسهم له شيء من المال.

وشبه في عدم الإسهام وعدم الرضخ فقال: (كميت قبل اللقاء) أي القتال فلا يسهم ولا يرضخ له. (وأعمى وأعرج) إلا أن يقاتلا راكبين أو راجلين. (وأشل) كذلك (و) كـ(ـمختلف) ببلد الإسلام (لحاجة إن لم تتعلق بالجيش) بأن لم يعد عليهم منها نفع ولو تعلقت بالمسلمين، فإن عاد عليه أو على أمير الجيش منها نفع أسهم له، فالأول كإقامة سوق وحشر وإصلاح طريق لقسمه ﷺ لطلحة وسعيد بن زيد وهما بالشام قبل أن يصلا إلى بلد العدوّ لمصلحة متعلقة بالجيش، والثاني كقسمه ﷺ لعثمان وقد خلفه على ابنته لتجهيزها ودفنها.

(و) كـ(ـضال) أي تائه عن الجيش (ببلدنا) ولم يرجع له حتى غنموا فلا يسهم له لأنه لم يحصل منه منفعة للجيش من تكثير سواد المسلمين إن ضل بغير ريح بل (وإن) رد (بريح) والمعتمد أنه يسهم للضال ببلدنا والمردود بريح (بخلاف) ضال بـ(ـبلدهم) أي الحربيين فيسهم له (و) بخلاف (مريض شهد) أي حضر ابتداء القتال صحيحاً ثم مرض واستمر يقاتل ولم يمنعه مرضه عن القتال فيسهم له، فإن لم يشهده فلا يسهم له إلا أن يكون ذا رأي كمقعد أو أعرج أو أشل أو أعمى له رأي. وشبه في الإسهام فقال: (كفرس رهيص) أي مريض في باطن حافره من مشيه على حجر أو شبهه لأنه بصفة الصحيح فيرهب العدو وإن لم يصلح لكر عليه ولا فرار منه. (أو مرض) الفرس أو الفارس أو الراجل (بعد أن) قاتل حتى (أشرف على الغنيمة) هذا مستفاد الإسهام له مما قبله بالأولى وذكره ليرتب

وَإِلاَّ فَقَوْلاَنِ، وَلِلْفَرَسِ مِثْلاَ فَارِسِهِ، وَإِنْ بِسَفِينَةٍ، أَوْ بِرْذَوْناً، وَهَجِيناً وَصَغِيراً يُقْدَرُ بِهَا عَلَى الْكَرِّ وَالْفَرِّ، وَمَرِيضٍ رُجِيَ، وَمُحَبَّسٍ وَمَغْصُوبٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ الْجَيْشِ، وَمِنْهُ لِرَبِّهِ، لاَ أَعْجَفَ، أَوْ كَبِيرٍ لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ وَبَغْلٍ، وَبَعِيرٍ، وَأَتَانٍ، وَالْمُشْتَرَكُ لِلْمُقَاتِلِ. وَدَفَعَ أَجْرَ شَرِيكِهِ، وَالْمُسْتَنَدُ لِلْجَيْشِ: كَهُوَ، وَإِلاَّ فَلَهُ: كَمُتَلَصِّصٍ، وَخَمَّسَ مُسْلِمٌ

عليه قوله: (وإلا) أي وإن لم يمرض بعد الاشراف عليها بأن خرج من بلده مريضاً أو مرض قبل دخول أرض العدو أو بعده وقبل القتال ولو بيسير واستمر مريضاً في الثلاث لكنه قاتل فيها حتى انقضى القتال. (فقولان) في الصور الثلاث في الاسهام له نظراً لقتاله وعدمه نظراً لمرضه، فكان حضوره كعدمه، هذا على ما يفيده الحطاب. (و) يسهم (للفرس) ذكراً كان أو أنثى (مثلا) بكسر فسكون مثنى مثل سقطت نونه لإضافته سهم (فارسه) إما لعظم مؤنته أو لقوة منفعته، وجعله السهمين للفرس يفيد أنه يستحقهما ولو كان راكبه عبداً أو يكونان لسيده وللفرس مثلا فارسه إن كان ببر بل(وإن) كان الفرس أو القتال (بسفينة) لأن المقصود من حمل الخيل في الجهاد إرهاب العدوّ لقوله تعالى: ﴿ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ [الأنفال: ٦٠] (أو) كان الفرس (برذوناً) بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة أي عظيم الخلقة غليظ الأعضاء إن أجازه الإمام كما في المدونة والعراب ضمر رقيقة الأعضاء (وهجيناً) من الخيل أي أبوه عربي وأمه نبطية أي رديئة. (وصغيراً يقدر بها) أي، البرذون والهجين والصغير (على الكر) على العدو (والفر) منه وقت القتال عليها. (و) يسهم لفرس (مريض رجي) برؤه وفيه منفعة بدليل قوله: لا أعجف، والمراد أنه يشهد القتال من ابتدائه مريضاً أو مرض عند ابتدائه أو في أثنائه. وأما إن مرض قبله واستمر كذلك إلى انقضائه ففيه قولان كما مر أفاده عب. البناني: فيه نظر إذ لا يشترط فيه شهود القتال بل الفرس إذا رجى برؤه يسهم له عند مالك خلافاً لأشهب وابن نافع رضي الله تعالى عنهم.

(و) يسهم لفرس (محبس) أي موقوف للجهاد عليه وسهماه للمقاتل عليه لا لمحبسه ولا في مصالحه كعلفه. (و) يسهم لفرس (مغصوب) وسهماه للمقاتل عليه إن غصب (من الغنيمة) وقوتل عليه في غنيمة أخرى وعليه أجرته للجيش الأول (أو) غصبه (من غير الجيش) فسهماه للمقاتل عليه وعليه أجرته لربه. (و) سهما الفرس المغصوب أو الهارب (منه) أي الجيش (لربه) حيث لم يكن له غيره ولا أجرة له على راكبه، فإن كان مع ربه غيره فسهماه للمقاتل عليه وعليه أجرته لربه، والمكتري فرسه سهماه للمقاتل عليه. (لا) يسهم لفرس (أعجف) أي شديد الهزل (أو) فرس (كبير) في السن جداً إذا كان (لا ينتفع به) أي الأعجف والكبير، وإنما أفرده لأن العطف بأو وذكره لأن الفرس يذكر ويؤنث. (وبغل) وحمار (وبعير) وفيل (و) فرس (ثان) لمن معه فرسان وأولى أكثر (و) الفرس (المشترك) بين اثنين أو أكثر سهماه (للمقاتل) عليه وحده (ودفع) المقاتل عليه (أجر) حصة (شريكه و) المسلم الغائب عن الجيش واحداً كان أو متعدداً (المستند للجيش) في دخوله أرض العدو (كهو) أي الجيش في القسم فيقسم الجيش عليه ما غنموه في غيبته، ويقسم على الجيش ما غنمه في غيبتهم لأنه إنما توصل له بسببه وقوته.

(وإلا) أي وإن لم يستند للجيش الغائب عنه ولم يتقو به بأن دخل أرض الحرب وحده (فله) ما غنمه يختص به دون الجيش وشبه في الاختصاص فقال: (كمتلصص) أي داخل أرض الحرب خفية وأخذ من أموالهم شيئاً فيختص به عن الجيش. (وخمس) أي قسم (مسلم) ما غنمه من الحربيين خمسة أقسام متساوية

وَلَوْ عَبْداً عَلَى الأَصَحِّ لاَ ذِمِّيٌّ، وَمَنْ عَمِلَ سَرْجاً، أَوْ سَهْماً، وَالشَّأْنُ الْقَسْمُ بِبَلَدِهِمْ، وَهَلْ يَبِيعُ لِيَقْسِمَ؟ قَوْلاَنِ: وَأُفْرِدَ كُلُّ صِنْفٍ إِنْ أَمْكَنَ عَلَى الأَرْجَحِ، وَأَخَذَ مُعَيَّنٌ وَإِنْ ذِمِّيّاً: مَا عُرِفَ لَهُ قَبْلَهُ مَجَّاناً، وَحَلَفَ أَنَّهُ مِلْكُهُ، وَحُمِلَ لَهُ إِنْ كَانَ خَيْراً، وَإِلاَّ بِيعَ لَهُ، وَلَمْ يُمْضَ قَسْمُهُ إِلاَّ لِتَأَوُّلٍ عَلَى الأَحْسَنِ، لاَ إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ، بِخِلاَفِ اللُّقَطَةِ، وَبِيعَتْ خِدْمَةُ مُعْتَقٍ لأَجَلٍ

ووضع أحدها في بيت المال، واختص بالأربعة الباقية إن كان حراً بل (ولو) كان المسلم (عبداً على الأصح) ابن عاشر: لم أر من صححه ولعله المصنف. (لا) يخمس (ذمي) استند للجيش أم لا ما أخذه فيختص به. (و) لا يخمس (من عمل) من الجيش (سرجاً أو سهماً) من الغنيمة فيختص به لفظ التهذيب: من نحت سرجاً أو برى سهماً أو صنع مشجباً ببلد العدو فهو له ولا يخمس إذا كان يسيراً. أبو الحسن: ليس في الأمهات إذا كان يسيراً، وإنما فيها لا يخمس. قال سحنون: معناه إذا كان يسيراً، والمشجب آلة من أعواد ثلاثة مقرونة من أعلاها مفرجة من أسفلها تنشر عليها الثياب وتعلق فيها القرب.

(والشأن) أي السنة التي فعلها رسول الله ﷺ وعمل السلف بها (القسم) لغنائم الكفار (ببلدهم) أي الحربيين تعجيلاً لمسرة الغانمين ونكاية للعدو، فيكره تأخيره لبلد الإسلام لأنه عليه الصلاة والسلام لم يرجع من غزوة فيها مغنم إلا خمسه وقسمه قبل أن يرجع كبني المصطلق وحنين وخيبر ثم لم يزل المسلمون بعده على ذلك. (وهل) ينبغي أن (يبيع) الإمام أو أمير الجيش الغنيمة (ليقسم) ثمنها خمسة أقسام ويجعل أحدها في بيت المال ويقسم الأربعة أخماس على الجيش بالسوية للرجل سهم وللفرس سهمان أو يخير فيه؟ وفي قسم الأعيان في الجواب (قولان) فهما جاريان في الخمس أيضاً وهو الذي يفيده نقل المواق. وفي المنتقى قال ابن المواز: إن رأى أن يقسمها خمسة أقسام وإن رأى أن يبيع الجميع ثم يقسم الأثمان فكذلك.

(وأفرد كل صنف) من الغنيمة وجوباً وقسم أخماساً (إن أمكن) قسمه شرعاً وحساً بأن اتسع الصنف وجاز تفريق بعضه عن بعض، فإن لم يكن قسمه حساً لضيقه أو شرعاً لحرمة تفريقه كجارية وولدها دون إثغار وحلي في قسمه إضاعة مال ضم لغيره (على الأرجح) اعترضه المواق ونصه: لم يرجح ابن يونس هنا شيئاً وإنما رجح هذا الباجي، فالذي اختار هذا هو اللخمي لا ابن يونس مع أنه قال في التوضيح أيضاً: قال اللخمي وابن يونس فما وقع للمصنف هنا وفي التوضيح وهم أو تصحيف. (وأخذ) شخص (معين) أي معروف بعينه إن كان مسلماً بل (وإن) كان (ذمياً) لعصمة ماله (ما) أي الشيء الذي (عرف) أنه (له) أي المعصوم ولو ذمياً (قبله) أي القسم فيأخذه (مجاناً) أي بغير عوض. ونص عبارة ابن الحاجب: وإذا ثبت أن في الغنيمة مال مسلم أو ذمي قبل القسم فإن علم ربه بعينه حاضراً أو غائباً رد مجاناً وإن لم يعلم بعينه قسم. (وحلف) المعين (أنه ملكه) لم ينتقل عنه بناقل شرعي إلى حين إرادة أخذه. (و) إن كان المعين غائباً عن محل قسم الغنيمة (حمل له إن كان) حمله (خيراً) له من بيعه بمحل القسم لرخصه به وعليه أجرة حمله (وإلا) أي وإن لم يكن حمله خيراً من بيعه بأن كان بيعه خيراً أو استويا (بيع له) وحمل له ثمنه. (او) إن قسم الإمام ما عرف لمعين مسلم أو ذمي غائب عن الجيش (لم يمض قسمه) فلربه أخذه مما وقع في سهمه بلا عوض في كل حال. (إلا) قسمه (لتأول) أي تقليد لقول بعض العلماء كالأوزاعي إن الحربي يملك مال المسلم المستولي عليه قهراً فيمضي قسمه (على الأحسن) فليس لربه أخذه إلا بثمنه إن بيع أو قيمته إن لم يبع (لا إن لم يتعين) ربه أي لم يعرف بعينه ولا

وَمُدَبَّرٍ، وَكِتَابَةٌ لاَ أُمُّ وَلَدٍ، وَلَهُ بَعْدَهُ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ وَبِالأَوَّلِ إِنْ تَعَدَّدَ، وَأُجْبِرَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ عَلَى الثَّمَنِ، وَأُتْبِعَ بِهِ إِنْ أَعْدَمَ؛ إِلاَّ أَنْ تَموتَ هِيَ أَوْ سَيِّدُهَا، وَلَهُ فِدَاءُ مُعْتَقٍ لأَجَلٍ، وَمُدَبَّرٍ لِحَالِهِمَا، وَتَرْكُهُمَا مُسلَّماً لِخِدْمَتِهِمَا؛ فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ قَبْلَ الاسْتِيفَاءِ؛ فَحُرٌّ إِنْ حَمَلَهُ

ناحيته كمصحف وكتاب حديث وفقه فيقسم على المشهور تغليباً لحق الغانمين **(بخلاف اللقطة وبيعت خدمة معتق)** بفتح المثناة **(لأجل و)** خدمة **(مدبر)** وجدا في الغنيمة وعرفا لمسلم غير معين. ثم إن قدم بهما المشتري فلسيدهما فداؤهما وسيذكره المصنف بقوله: وله فداء معتق لأجل ومدبر الخ فهو كالمفرع على ما هنا. وفهم من قوله خدمة أن رقبته لا تباع وهو كذلك، فلو بيعت رقبته ثم ظهر ربه فله فداؤه. واستشكل ابن عبد السلام بيع خدمة المدبر قال: وظاهر كلام ابن الحاجب بيع جميع خدمة المدبر وليس بصواب لأنها محددة بحياة سيده وهي مجهولة الغاية، وإنما ينبغي أن يؤاجر زمناً محدوداً بما تظن حياة سيده إليه بدون زيادة على الغاية المذكورة في باب الإجارة بقوله: وعبد خمسة عشر عاماً ثم ما زاد من خدمته على ذلك بأن عاش المدبر وسيده بعد تلك المدة فكاللقطة لتفرق الجيش وعدم تعين مستحقها فيوضع خراجه في بيت المال اهـ.

(و) بيعت **(كتابة)** لمكاتب فإن أدى نجومها لمشتريها عتق وولاؤه للمسلمين لعدم علم عين سيده، وإن عجز رق لمشتريها، وإن علم سيده بعد عتقه عاد ولاؤه له. **(لا)** تباع خدمة **(أم ولد)** لمسلم لم تعرف عينه وجدت في الغنيمة قبل قسمها إذ ليس لسيدها فيها إلا الاستمتاع، ويسير الخدمة والاستمتاع لا يقبل المعاوضة، ويسير الخدمة لغو فينجز عتقه قاله سالم وتبعه عب. قال البناني: لم أره لغيره وهو يفوتها على سيدها إن ظهر فالظاهر تخلية سبيلها على حالها اهـ. **(وله)** أي المسلم أو الذمي الذي عرف بعينه **(بعده)** أي بيع ما عرف له أو قسمه تأولا أو جهلا بأنه لمسلم أو ذمي أو علما بأنه لمسلم أو ذمي معين. **(أخذه)** أي المبيع أو المقسوم ممن هو بيده جبراً عليه **(بثمنه)** الذي بيع به وبقيمته يوم قسمه إن قسم بلا بيع قاله ابن رشد. خليل: وهو مقتضى كلامهم. وأما المبيع أو المقسوم مع معرفة ربه بعينه جهلاً أو تعمداً للباطل فله أخذه مجاناً. **(و)** له أخذه **(بـ)**العوض **(الأول)** الذي بيع أو قوّم به في حال القسم **(إن تعدد)** العقد عليه، فإن أراد أخذه بغير الأول سقط حقه.

(وأجبر) أي السيد **(في أم الولد)** له إذا بيعت أو قسمت جهلاً بأنها أم ولد لمسلم فيجبر **(على)** فدائها ممن هي بيده بـ**(الثمن)** الذي بيعت به وإن كان أضعاف قيمتها إن كان ملياً **(واتبع)** أي السيد **(به إن أعدم)** أي لم يوجد له مال، وأما لو بيعت أو قسمت بعد معرفة أنها أم ولد لمسلم فيأخذها مجاناً في كل حال **(إلا أن تموت هي)** أي أم الولد قبل علم سيدها فيسقط عن سيدها إذ القصد تخليصها وقد تعذر بموتها.

(أو) يموت **(سيدها)** قبله فلا شيء على تركته ولا عليها لأنها قد صارت حرة بموته، وليس فداؤها ديناً عليه وإنما هو تخليص لها وقد تخلصت بموته. **(وله)** أي السيد **(فداء)** رق **(معتق لأجل و)** فداء رق **(مدبر)** بيعت رقبتهما جهلاً بحالهما، وهذه يستغنى عنها بقوله سابقاً وله بعده أخذه بثمنه لكن ذكرها ثانياً ليرتب عليها قوله مسلماً لخدمتهما. وإذا فديا رجعا **(لحالهما)** الأول وهو العتق لأجل في المعتق له والتدبير في المدبر. **(و)** له **(تركهما)** أي المعتق لأجل. والمدبر حال كونه **(مسلماً لخدمتهما)** لمن هما بيده إلى الأجل في المعتق لأجل وإلى موت السيد في المدبر تمليكاً عند ابن القاسم،

الثُّلُثُ، واتُّبِعَ بِمَا بَقِيَ: كَمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ قُسِمَا وَلَمْ يُعْذَرَا فِي سُكُوتِهِمَا بِأَمْرٍ، وَإِنْ حَمَلَ بَعْضَهُ رُقَّ بَاقِيهِ؛ وَلاَ خِيَارَ لِلْوَارِثِ، بِخِلاَفِ الْجِنَايَةِ، وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ ثَمَنَهُ، فَعَلَى حَالِهِ، وَإِلاَّ فَقِنٌّ أُسْلِمَ أَوْ فُدِيَ، وَعَلَى الآخِذِ إِنْ عَلِمَ بِمِلْكِ مُعَيَّنٍ: تَرْكُ تَصَرُّفٍ لِيُخَيِّرَهُ وَإِنْ تَصَرَّفَ مَضَى كَالْمُشْتَرِي مِنْ حَرْبِيٍّ بِاسْتِيلاَدٍ، إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ عَلَى رَدِّهِ لِرَبِّهِ، وَإِلاَّ فَقَوْلاَنِ، وَفِي الْمُؤَجَّلِ: تَرَدُّدٌ، وَلِمُسْلِمٍ أَوْ

وعليه فإن استوفى ثمنه من خدمتهما قبل تمام الأجل وموت السيد فلا يرجع لسيده فيملك خدمته إليه وإن كثرت، وإن انقضى الأجل قبل استيفائه فلا يتبع المعتق لأجل بشيء بعده وهو الراجح.

(فإن مات السيد المدبر) بكسر الموحدة **(قبل الاستيفاء)** للثمن من خدمة المدبر **(فـ)**هو **(حرّ إن حمل)** قيمتـ**(ـه)** أي المدبر **(الثلث)** لتركة سيده **(واتبع)** المدبر **(بما بقي)** من ثمنه. وشبه في الاتباع فقال: **(كـ)**شخص **(مسلم أو ذمي قسما)** في الغنيمة جهلاً بحالهما **(ولم يعذرا)** أي المسلم والذمي **(في سكوتهما)** حال قسمهما عن بيان حالهما وصلة يعذرا **(بأمر)** كصغر وبله وعجمة فيتبعان بما وقعا به في القسم مع الحكم بحريتهما اتفاقاً، فإن عذرا فيه بأمر فلا يتبعان بشيء. **(وإن حمل)** الثلث **(بعضه)** أي المدبر عتق البعض الذي حمله الثلث من المدبر و **(رق باقيه)** أي المدبر الزائد على الثلث لمن هو بيده. **(ولا خيار للوارث)** للسيد بين إسلامه وفدائه بما بقي عليه لترك سيده فداءه، وإن لم يحمل الثلث شيئاً منه رق جميعه لمن هو بيده ولا خيار للوارث. **(بخلاف)** حصول **(الجناية)** من المدبر على نفس أو مال وأسلمه سيده في أرشها ومات وثلثه يحمل بعضه، فيخير وارثه فيما رق منه بين إسلامه رقاً للمجنى عليه وفدائه بما بقي عليه من أرشها لأن سيده أسلم خدمته فخير وارثة لأن الأمر آل إلى خلاف ما أسلم السيد.

(وإن أدى المكاتب) الذي بيعت رقبته جهلاً بحاله **(ثمنه)** لمن اشتراه **(فـ)**يرجع مكاتباً **(على حاله)** وأما إن بيعت كتابته فأداها فيخرج حراً. وأما لو بيع مع العلم بأنه مكاتب فلا يتبع بشيء **(وإلا)** أي وإن لم يؤد المكاتب ثمنه وعجز**(فـ)**ـهو **(قن)** أي رق خالص من شائبة الحرية سواء **(أسلم)** أي أسلمه سيده لمن هو بيده **(أو فدي)** أي فداه سيده بما اشترى به من الغنيمة ولم يثبت لسيده الخيار ابتداء في إسلامه وفدائه لإحرازه نفسه بالكتابة. **(وعلى الآخذ)** لشيء من المغنم رقيقاً أو غيره **(إن علم)** الآخذ بعد أخذه أنه جار **(بملك)** مالك مسلم أو ذمي **(معين)** فعليه **(ترك تصرف)** فيما أخذه منها بوجه مسوغ لأخذه كعدم تعين ربه عند أمير الجيش فيترك التصرف فيه **(ليخيره)** أي الآخذ المعين في أخذه بثمنه أو تركه له.

(وإن تصرف) الآخذ في ذلك الشيء **(مضى)** تصرفه فليس لمالكه أخذه. وشبه في منع التصرف للتخيير ومضيه إن وقع فقال: **(كالمشتري)** ملك مسلم أو ذمي معين **(من حربي)** في بلاد الحرب فلا يتصرف فيه حتى يخيره، فإن تصرف فيه مضى تصرفه وصلة تصرف **(باستيلاد)** وأحرى بعتق ناجز، ومثل الاستيلاد الكتابة والتدبير والعتق لأجل، ومفهوم باستيلاد أنه إن تصرف الآخذ من الغنيمة ببيع فلا يمضي ولربه أخذه بثمنه، وإنما يمضي تصرف الآخذ من الغنيمة باستيلاد ونحوه **(إن لم يأخذه)** أي الآخذ من الغنيمة المتاع المعروف لمعين مسلم أو ذمي **(على)** نية **(رده)** أي المتاع **(لربه)** بأن اشتراه بنية تملكه لنفسه فهو راجع للمشتري من الغنيمة فقط الذي قبل

ذِمِّي: أَخْذُ مَا وَهَبُوهُ بِدَارِهِمْ مَجَّاناً، وَبِعِوَضٍ بِهِ، إِنْ لَمْ يُبَعْ فَيَمْضِي، وَلِمَالِكِهِ الثَّمَنُ أَوِ الزَّائِدُ، وَالأَحْسَنُ فِي الْمَفْدِيِّ مِنْ لِصٍّ: أَخْذُهُ بِالْفِدَاءِ؛ وَإِنْ أَسْلَمَ لِمُعَاوِضٍ مُدَبَّرٌ وَنَحْوُهُ اسْتُوفِيَتْ خِدْمَتُهُ، ثُمَّ هَلْ يُتَّبَعُ إِنْ عَتَقَ بِالثَّمَنِ أَوْ بِمَا بَقِيَ؟ قَوْلاَنِ، وَعَبْدُ الْحَرْبِيِّ يُسْلِم حُرٌّ إِنْ فَرَّ، أَوْ بَقِيَ

الكاف لا للمشتري من حربي الذي بعدها على خلاف قاعدته الأغلبية، والفرق بينهما قوة تسلط المالك في الأول بدليل أخذه قبل قسمه مجاناً بخلاف الثاني. **(وإلا)** أي وإن أخذه بنية رده لربه وتصرف فيه بنحو استيلاد **(فـ)**في مضي تصرفه وعدمه **(قولان)** أرجحهما عدمه.

(وفي) إمضاء العتق **(المؤجل)** من الآخذ من الغنيمة وعدمه **(تردد)** للخمي وابن بشير الراجح منه الأول. **(ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه)** أي الحربيون لمسلم أو ذمي **(بدارهم)** أي الحربيين أو بدارنا قبل تأمينهم إذا قدم به الموهوب له إلينا **(مجاناً)** تنازع فيه أخذ ووهب.

(و) ما وهبوه أو باعوه لمسلم أو ذمي بدراهم **(بعوض)** مثلي أو مقوم يأخذه مالكه **(به)** أي مثل العوض مقوماً كان أو مثلياً **(إن لم يبع)** أي المأخوذ من الحربيين ببلدهم بعوض أو بلا عوض أي لم يبعه آخذه لغير مالكه فإن بيع لغيره **(فيمضي)** بيعه فليس لمالكه أخذه ممن اشتراه **(ولمالكه)** أي المسلم أو الذمي **(الثمن)** الذي بيع به إن كانت الهبة مجاناً. **(أو الزائد)** على الثمن الذي أخذ به من الحربي إن أخذ منه بعوض، فإن بيع بأنقص مما أخذ به من الحربي أو بمساو له فلا رجوع لمالكه على آخذه بشيء.

(والأحسن) عند ابن عبد السلام **(في)** المال **(المفدي)** بفتح الميم وكسر الدال وشد الياء **(من)** يد **(لص)** بكسر اللام وشد الصاد أي سارق أو محارب أو غاصب ونحوهم من كل آخذ مالاً بغير رضا صاحبه **(أخذه)** أي المفدي من فاديه **(بـ)**مثل **(الفداء)** إن لم يمكن خلاصه بدونه ولم يفده ليتملكه وإلا أخذ منه مجاناً أو بما يتوقف خلاصه عليه إن فداه بأكثر منه. **(وإن أسلم)** أي أسلم السيد **(لمعاوض)** على عبد بدار الحرب ونائب فاعل أسلم **(مدبر ونحوه)** أي المدبر في كونه ذا شائبة حرية كمعتق لأجل ليستوفي منه ما عاوض به عليه **(استوفيت خدمته)** أي المدبر ونحوه، والمفهوم من لفظه أن المعاوض يملك جميع خدمته إلى موت السيد أو أجل العتق وإن زادت على الثمن الذي عاوض به عليه وهو قول ابن القاسم فلا يرجع الزائد للسيد.

(ثم) إن مات سيد المدبر أو حل أجل العتق قبل استيفاء الثمن من الخدمة تحرر المدبر إن حمله ثلث مال سيده وعتق المعتق لأجل. واختلف **(هل يتبع)** العبد الذي كان مدبراً أو معتقاً لأجل **(إن عتق)** المدبر بموت سيده وحمل قيمته ثلث مال سيده والمعتق لأجل بحلول أجل عتقه وصلة يتبع **(بالثمن)** كله بناء على أنه أخذه ملكاً فلا يحاسب المعاوض بما استوفاه لأنه غلة وهو قول سحنون. **(أو)** يتبع **(بما بقي)** من ثمنه بعد محاسبة مستلمه بما استوفاه من خدمته وهو قول محمد بن المواز بناء على أنه أخذه تقاضياً في الجواب **(قولان)** لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما. ومقتضى ابن الحاجب ترجيح الأول لتصديره به وحكاية الثاني بقيل. ومقتضى نقل المواق ترجيح الثاني.

(وعبد الحربي يسلم) بضم فسكون **(حر إن فر)** أي هرب من دار الحرب إلينا قبل إسلام سيده وإن قدم إلينا بمال فهو له ولا يخمس. **(أو)** لم يفر إلينا بعد إسلامه و **(بقي)** بأرض الحرب

حَتَّى غُنِمَ، لاَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ إِسْلاَمِ سَيِّدِهِ أَوْ بِمُجَرَّدِ إِسْلاَمِهِ، وَهَدَمَ السَّبْيُ النِّكَاحَ إِلاَّ أَنْ تُسْبَى وَتُسْلِمَ بَعْدَهُ، وَوَلَدُهُ وَمَالُهُ فَيْءٌ مُطْلَقاً، لاَ وَلَدٌ صَغِيرٌ لِكِتَابِيَّةٍ سُبِيَتْ، أَوْ مُسْلِمَةٍ، وَهَلْ كِبَارُ الْمُسْلِمَةِ فَيْءٌ، أَوْ إِنْ قَاتَلُوا؟ تَأْوِيلاَنِ، وَوَلَدُ الأَمَةِ لِمَالِكِهَا.

(حتى غنم) أي غنمه المسلمون وسيده كافر فهو حر أيضاً (لا) يكون العبد الذي أسلم حراً (إن خرج) من دار الحرب إلينا فاراً مسلماً (بعد إسلام سيده) بمدة فهو رق لسيده. (أو) خرج العبد إلينا مسلماً (بمجرد إسلامه) أي السيد فلا يكون حراً. وفي كون الضمير عائداً على السيد ركاكة ظاهرة، فالصواب أن الضمير للعبد وأن المراد أنه لا يتحرر بمجرد إسلامه من غير فرار ولا غنيمة خلافاً لأشهب وسحنون، وذلك أن ابن القاسم قال: لا يزول ملك سيده عنه بمجرد إسلامه بل حتى يفر أو يغنم ويظهر أثر الخلاف فيما إذا أعتقه سيده بمجرد إسلامه أو باعه لمسلم، فعلى المشهور الذي هو قول ابن القاسم ولاؤه لسيده لأن عتقه صادف محلاً وصح بيعه، وعلى مقابله ولاؤه للمسلمين ولم يصح بيعه، ودليل المشهور عتق أبي بكر الصديق بلالاً رضي الله تعالى عنهما بعد شرائه من مواليه مسلماً وهم يعذبونه في إسلامه وكان ولاؤه له رضي الله تعالى عنهما.

(وهدم) أي أسقط ونقض (السبي) منا لزوجين كافرين (النكاح) بينهما سواء سبيا معاً أو مرتبين وعليها الاستبراء بحيضة لا عدة لأنها صارت أمة تحل لسابيها بحيضة (إلا أن تسبى) أي زوجة الحربي (وتسلم بعد) الإسلام منـ(ـه) أي زوجها الحربي أو المستأمن فلا يهدم سبينا نكاحهما ويقران عليه لأنها أمة مسلمة تحت مسلم. (وولده) أي الحربي الذي أسلم وفر إلينا أو بقي في بلده حتى غزاها المسلمون فغنموا ولده الذي حملت به أمه قبل إسلامه بدليل قوله سابقاً: ورق إن حملت به بكفر.

(وماله) أي الحربي الذي أسلم كذلك أي وفر إلينا أو بقي في بلده حتى غزاها المسلمون وغنموا ماله (فيء) أي غنيمة للجيش الذي دخل بلده فالأولى غنيمة (مطلقاً) أي كان الولد صغيراً أو كبيراً جاء الحربي الذي أسلم إلينا وترك ولده ببلده أم لم يجيء. (لا) يكون فيئاً (ولد صغير) ولد بدار الحرب (لكتابية) أو مجوسية فالأولى ذمية حرة (سبيت) أي سباها حربي من بلد الإسلام إلى بلده ووطئها فولدت منه. (أو) ولد صغير لـ(ـمسلمة) حرة سبيت وطئها سابيها فأتت منه بولد ثم غنم المسلمون الحربي والحرة الكتابية أو المسلمة وأولادهما الصغار فهم أحرار تبعاً لأمهم، ومفهوم صغير أن الكبير لكتابية فيء (وهل كبار) الحرة (المسلمة فيء) وإن لم يقاتلوا (أو) فيء (إن قاتلوا) المسلمين مع الحربيين، فإن لم يقاتلوا فهم أحرار في الجواب (تأويلان) في قولها. وأما الكبار إذا بلغوا وقاتلوا فهم فيء فحملها ابن أبي زيد على ظاهرها، ورأى ابن شبلون أن الشرط لا مفهوم له وأن المقصود كونهم بحال يمكنهم فيه القتال. (وولد الأمة) التي سباها حربي من مسلم أو ذمي وأولدها ثم غنمها المسلمون مع ولدها (لمالكها) صغاراً كانوا أو كباراً لأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية.

فَصْل عَقْدُ الْجِزْيَةِ: إِذْنُ الإِمَامِ لِكَافِرٍ: صَحَّ سِبَاؤُهُ، مُكَلَّف حُرّ قَادِرٍ مُخَالِطٍ، لَمْ يَعْتِقْهُ مُسْلِمٌ: سُكْنَى غَيْرِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْيَمَنِ، وَلَهُمُ الاجْتِيَازُ بِمَالٍ لِلْعَنَوِيِّ: أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، أَوْ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً فِي سَنَةٍ، وَالظَّاهِرُ آخِرُهَا، وَنُقِّصَ الْفَقِيرُ بِوُسْعِهِ، وَلاَ يُزَادُ، وَلِلصُّلْحِيِّ

فصل في الجزية وأحكامها

ابن عرفة: الجزية العنوية ما لزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه اهـ.

(**عقد الجزية**) الرماصي: صوابه الذمة كما في الجواهر لأن الجزية اصطلاحاً هي المال المأخوذ منهم فلا معنى لإضافة العقد إليه. (**إذن الإمام لكافر**) ولو قرشياً فتؤخذ منهم على الراجح وهذه طريقة، ولابن رشد طريقة أخرى لا تؤخذ منهم إجماعاً إما لمكانتهم من رسول الله ﷺ أو لأن قريشاً كلهم أسلموا، فإن وجد كافر فمرتد. المازري: وإن ثبتت الردة فلا يختلف في عدم أخذها منهم. (**صح سباؤه**) بالمد أي أسره (**مكلف**) فلا تؤخذ من صغير، فإن بلغ أخذت منه عند بلوغه ولا ينتظر به الحول من يومه. (**حر**) فلا جزية على الرق وتؤخذ منه عند حريته ولا ينتظر به الحول من يومه. (**قادر**) ولو على بعضها، فالذي لا يقدر على شيء منها لا تطلب منه (**مخالط**) لأهل دينه ولو راهب كنيسة أو شيخاً فانياً أو زمناً أو أعمى، ولا رأي لهم، فيجوز استرقاقهم وضرب الجزية عليهم، ولا يجوز قتلهم إلا راهب الكنيسة، وخرج غير المخالط كراهب دير أو صومعة بلا رأي، ومن له رأي ينظر فيه الإمام بما فيه المصلحة من قتل أو ضرب جزية أو استرقاق. ابن رشد: وإن رأى الإمام مخالفة ما وصفناه من وجوه الاجتهاد كان له ذلك.

(**لم يعتقه**) أي الكافر الموصوف بما تقدم (**مسلم**) بأرض الإسلام بأن لم يجر عليه ملك لمسلم ولا لذمي أو أعتقه مسلم بدار الحرب أو ذمي ولو ببلد الإسلام، فإن أعتقه مسلم ببلد الإسلام فلا تضرب عليه وصلة إذن في (**سكنى غير مكة والمدينة**) المنورة بأنوار ساكنها عليه أفضل الصلاة والسلام وما في حكمها من أرض الحجاز. (**واليمن**) وهي جزيرة العرب التي قال فيها النبي ﷺ: «لا يبقين دينان في جزيرة العرب» أبو عبيدة: ما بين حفير أبي موسى الأشعري وهو آخر العراق وأول الشأم إلى أقصى اليمن طولاً وفي العرض ما بين تبريز وهي آخر اليمن إلى منقطع السماوة وهو آخر حد الشام من جهة اليمن وهو آخر بلاد سبإ وكان يخرج المسافر من سبإ لهذه بلا زاد وهي مسيرة شهر وعشرين يوماً لكثرة القرى بينهما.

(**ولهم**) أي الكفار عنويين أو صلحيين (**الاجتياز**) أي المرور بجزيرة العرب، ولهم إقامة ثلاثة أيام إن احتاجوا لها لدخولهم أيام عمر رضي الله تعالى عنه بجلبهم طعاماً من الشام إلى المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وضربه لهم ثلاثة أيام يستوفون ثمنه (**بمال للعنوي**) أي على الكافر الذي فتحت بلده بالعنوة أي القهر والقتال (**أربعة دنانير**) شرعية إن كان من أهل الذهب (**أو أربعون درهماً**) شرعياً إن كان من أهل الفضة. (**في**) كل (**سنة**) قمرية. (**والظاهر**) عند ابن رشد أخذها (**آخرها**) أي السنة إن كان يحصل له اليسار فيه، فإن كان إنما يحصل له اليسار أولها أخذت فيه. (**ونقص الفقير**) من الأربعة دنانير أو الأربعين درهماً وأخذ منه (**بوسعه**) ولو درهماً وسقط عنه ما ليس في وسعه. (**ولا يزاد**) على الأربعة دنانير أو الأربعين درهماً لكثرة يسار الذمي. (**وللصلحي**) أي على

مَا شُرِطُ، وَإِنْ أُطْلِقَ؛ فَكَالأَوَّلِ وَالظَّاهِرُ إِنْ بَذَلَ الأَوَّلَ حَرُمَ قِتَالُهُ مَعَ الإِهَانَةِ عِنْدَ أَخْذِهَا، وَسَقَطَتَا بِالإِسْلاَمِ: كَأَرْزَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِضَافَةِ الْمُجْتَازِ ثَلاَثاً لِلظُّلْمِ، وَالْعَنَوِيُّ حُرٌّ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَسْلَمَ؛ فَالأَرْضُ فَقَطْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَفِي الصُّلْحِ إِنْ أُجْمِلَتْ، فَلَهُمْ أَرْضُهُمْ، وَالْوَصِيَّةُ بِمَالِهِمْ، وَوَرِثُوهَا، وَإِنْ فُرِّقَتْ عَلَى الرِّقَابِ فَهِيَ لَهُمْ؛ إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ بِلاَ وَارِثٍ،

الكافر الذي منع نفسه وبلده من استيلاء المسلمين عليهما وصلحهم **(ما شرط)** في عقد الصلح بينه وبين الإمام سواء كان قدر الجزية العنوية أو أقل أو أكثر.

(وإن أطلق) أي لم يبين قدر المال المصالح عليه **(فـ)**الصلحي **(كالأول)** أي العنوي في أن على كل واحد أربعة دنانير أو أربعين درهماً. **(والظاهر)** عند ابن رشد من الخلاف **(إن بذل)** أي دفع الصلحيّ للإمام القدر **(الأول)** أي أربعة دنانير أو أربعين درهماً بعد وقوع الصلح مطلقاً وجب قبوله منه. و **(حرم)** رده عليه و **(قتاله)** ابن رشد: نص ابن حبيب في الواضحة وغيره أن الجزية الصلحية لا حد لها إلا ما صالح عليه الإمام من قليل أو كثير. **(مع الإهانة)** لهم **(عند أخذها)** منهم بالغلظة والشدة لا على وجه التملق والرفق لقوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد﴾ أي استعلاء منكم عليهم أو نقداً يداً بيد ولا يرسلون بها ﴿وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩] ماشون كارهون مصفوعون على القفا. **(وسقطتا)** أي الجزيتان العنوية والصلحية **(بالإسلام)** وبالموت والترهب الطارىء عند ابن القاسم ولو متجمدة عن سنين، ولو ظهر منه التحيل على إسقاطها ترغيباً له في الإسلام.

وشبه في السقوط فقال: **(كأرزاق المسلمين)** التي قدرها سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه عليهم مع الجزية في كل شهر على من بالشام، والحيرة بكسر الحاء مدينة قرب الكوفة على كل نفس مديان مثنى مدى مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكاً والمكوك صاع ونصف. **(وإضافة)** أي تضييف **(المجتاز)** أي المار عليهم من المسلمين **(ثلاثاً)** من الأيام وحذف التاء، مع أن المعدود مذكر لجواز حذفها مع حذفه ولكن الأولى إثباتها حينئذ **(للظلم)** من الولاة لأهل الذمة علة لسقوط الأرزاق والضيافة عنهم. **(والعنوي)** الذي عقد له الإمام الذمة بالجزية **(حر)** لأن إقراره في الأرض لعمارتها من المن الذي قال الله تعالى فيه: ﴿فإما مناً بعد﴾ [محمد: ٤] والمن الإعتاق فلهم هبة أموالهم وصدقتها والوصية بجميع أموالهم. **(وإن مات أو أسلم)** العنوي **(فالأرض فقط للمسلمين)** ومفهوم قوله فقط أن ماله ليس للمسلمين سواء اكتسبه قبل الفتح أو بعده، هذا هو المشهور عند ابن الحاجب وهو قول ابن القاسم. وقال ابن المواز: ما اكتسبه قبل الفتح للمسلمين وما اكتسبه بعده لوارثه في دينه، فإن لم يكن للعنوي وارث في دينه فماله للمسلمين.

(و) الحكم **(في)** أرض ومال أهل **(الصلح إن أجملت)** الجزية على البلد بما حوت من أرض ورقاب من غير تفصيل ما يخص الرقاب ولا ما يخص الأرض. **(فلهم)** أي الكفار المصالحين **(أرضهم)** يتصرفون فيها كيف شاؤوا (و) لهم **(الوصية بمالهم)** كله لأنه لأهل دينه حيث لا وارث له. (و) إن مات أحدهم **(ورثوها)** أي ورثته أو أهل دينه الأرض حيث لا وارث له، وكذا ماله فلا شيء منهما للمسلمين. **(وإن فرقت)** الجزية **(على الرقاب)** كعلى كل رأس كذا، وأجملت على الأرض أو سكت عنها، وكذا إن فرقت على الأرض وأجملت على الرقاب أو فرقت عليهما. **(فهي)** أي الأرض **(لهم)** يتصرفون فيها ويرثونها وكذا مالهم في كل حال **(إلا أن يموت)** أحدهم **(بلا وارث)**

فَلِلْمُسْلِمِينَ وَوَصِيَّتُهُمْ فِي الثُّلُثِ، وَإِنْ فُرِّقَتْ عَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهِمَا فَلَهُمْ بَيْعُهَا، وَخَرَاجُهَا عَلَى الْبَائِعِ، وَلِلْعَنَوِيِّ إِحْدَاثُ كَنِيسَةٍ، إِنْ شُرِطَ، وَإِلاَّ فَلاَ: كَرَمِّ الْمُنْهَدِمِ، وَلِلصُّلْحِيِّ الإِحْدَاثُ، وَبَيْعُ عَرْصَتِهَا أَوْ حَائِطٍ؛ لاَ بِبَلَدِ الإِسْلاَمِ إِلاَّ لِمَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ، وَمُنِعَ: رُكُوبَ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالسُّرُوجِ، وَجَادَّةَ الطَّرِيقِ، وَأُلْزِمَ بِلُبْسٍ يُمَيِّزُهُ، وَعُزِّرَ لِتَرْكِ الزُّنَّارِ، وَظُهُورِ السُّكْرِ، وَمُعْتَقَدِهِ، وَبَسْطِ لِسَانِهِ، وَأُرِيقَتِ الْخَمْرُ، وَكُسِرَ النَّاقُوسُ، وَيَنْتَقِضُ بِقِتَالٍ،

له في دينهم **(فللمسلمين)** أرضه وماله **(ووصيتهم في الثلث)** وما بقي للمسلمين. **(وإن فرقت)** الجزية **(عليها)** أي الأرض كعلى كل فدان كذا وأجملت على الرقاب أو سكت عنها **(أو)** فرقت **(عليهما)** أي الرقاب والأرض ككل رأس كذا وكل فدان كذا **(فلهم)** أي المصالحين **(بيعها)** أي الأرض. **(وخراجها على البائع)** والمراد بخراجها المضروب عليها. **(وللعنوي)** أي الذي فتحت بلده بقتال **(إحداث كنيسة)** ببلد العنوة التي أقر على سكناها **(إن شرط)** الإحداث أي أذن له الإمام فيه حين ضرب الجزية عليه **(وإلا)** أي وإن لم يأذن له الإمام فيه حينه بأن منعه منه أو سكت **(فلا)** يجوز له إحداث كنيسة، هذا مذهب ابن القاسم في المدونة ونصها في كتاب الجعل والإجارة. قال ابن القاسم: ليس لهم أن يحدثوا كنائس في بلاد العنوة لأنها فيء ليست لهم ولا تورث عنهم، ولو أسلموا لم يكن لهم فيها شيء، وما اختطه المسلمون عند فتحهم وسكنوا معهم فيه كالفسطاس والبصرة والكوفة وإفريقية وشبهها من مدائن الشأم فليس لهم إحداث ذلك فيها إلا أن يكون لهم عهد فيوفي به.

(وللصلحي) أي المنسوب للصلح لفتح بلاده به **(الإحداث)** لكنيسة ببلد لم يسكنها المسلمون معه شرطه أولاً. **(و)** للصلحي **(بيع عرصتها)** أي أرض كنيسته **(أو حائط)** لكنيسته. وأما العنوي فليس له بيع عرصتها لأنها وقفت بفتحها. **(لا)** يجوز للصلحي ولا للعنوي إحداث كنيسة **(ببلد الإسلام)** التي نقلوا إليها أو التي انفرد باختطاطها المسلمون في كل حال. **(إلا لـ)**خوف ترتب **(مفسدة أعظم)** من الإحداث فيمكنون منه ارتكاباً لأخف الضررين. **(ومنع)** الذمي **(ركوب الخيل)** ولو غير نفيسة **(والبغال)** النفيسة **(و)** منع ركوب **(السروج)** ولو على الحمير ومن الركوب المعتاد، وإنما يركبون على براذع صغيرة عرضاً أي جاعلاً رجليه لجانب واحد. **(و)** منع **(جادة)** أي وسط **(الطريق)** إذا لم يكن خالياً. **(وألزم بلبس يميزه)** عن هيئة المسلمين. **(وعزر لترك)** شد **(الزنار)** أي ما يشد به وسطه علامة على ذله ونحوه كالبرنيطة والطرطور. **(و)** عزر لـ**(ظهور)** أي إظهار **(السكر)** في مجلس غير خاص بهم فيشمل الأسواق وحاراتهم التي يدخلها المسلمون ولو لبيع **(و)** إظهار **(معتقده)** في المسيح أو غيره مما لا ضرر فيه على المسلمين لا ما فيه ضرر عليهم كتغيير معتقدهم فينقض عهده بإظهاره.

(وبسط لسانه) على مسلم أو بحضرته لانتهاكه حرمته وعدم احترامه المسلم وإن لم يكن سباً ولا شتماً. **(وأريقت الخمر)** إن أظهرها وحملها من بلد لآخر وإلا ضمنها من أراقها لتعديه، وظاهره أن كل مسلم له ذلك فليس مختصاً بالحاكم، ويؤدب من أظهر خنزيراً أو صليباً في أعيادهم. **(وكسر الناقوس)** آلة يضربون بها لاجتماعهم لصلاتهم وتكون من خشب أو نحاس أو حديد. **(وينتقض)** عقد الذمة **(بقتال)** أي إظهار الخروج عن الذمة على وجه المحاربة لا دفعه عن نفسه من يريد قتله.

وَمَنْعِ جِزْيَةٍ، وَتَمَرُّدٍ عَلَى الأَحْكَامِ، وَبِغَصْبِ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ، وَغُرُورِهَا وَتَطَلُّعِهِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَبِّ نَبِيٍّ بِمَا لَمْ يَكْفُرْ بِهِ، قَالُوا: كَلَيْسَ بِنَبِيٍّ، أَوْ لَمْ يُرْسَلْ، أَوْ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ، أَوْ تَقَوَّلَهُ، أَوْ عِيسَى خَلَقَ مُحَمَّداً، أَوْ مِسْكِينٌ مُحَمَّدٌ يُخْبِرُكُمْ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ مَا لَهُ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسَهُ حِينَ أَكَلَتْهُ الْكِلاَبُ، وَقُتِلَ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ، وَإِنْ خَرَجَ لِدَارِ الْحَرْبِ وَأُخِذَ: اسْتُرِقَّ؛ إِنْ لَمْ يُظْلَمْ، وَإِلاَّ فَلاَ: كَمُحَارَبَتِهِ، وَإِنِ ارْتَدَّ جَمَاعَةٌ وَحَارَبُوا فَكَالْمُرْتَدِّينَ، وَلِلإِمَامِ الْمُهَادَنَةُ

(ومنع جزية وتمرد على الأحكام) الشرعية بإظهاره عدم المبالاة بها. (وبغصب حرة مسلمة) على الزنا بها وزنى بها بالفعل، ولا بد من ثبوته بأربعة شهداء، وقيل: يكفي اثنان لأنها شهادة على نقض العهد وهما لابن القاسم والراجح الأول لأنه الذي رجع إليه، ولأن النقض إنما جاء من جهة الزنا. تت: ولها صداق مثلها من ماله وولدها منه على دينها لأنه لا أب له. (وغرورها) أي الحرة المسلمة أي إخبارها بأنه مسلم وتزوجها ووطئها، فإن تزوجها عالمة به ووطئها فليس نقضاً ويفرق بينهما. (وتطلعه على عورات المسلمين) أي وأطلع الحربيين عليها بكتابتها وإرسالها لهم بأن كتب لهم بأن الموضع الفلاني للمسلمين لا حرس به ليأتوا منه. (وسب نبي) مجمع على نبوته عندنا وإن أنكرها اليهود كداود وسليمان بخلاف ما اختلف فيه عندنا كالخضر. (بما لم يكفر به) أي بما لم يقر على كفره به، فإن سب بما أقر على كفره به كلم يرسل إليهم أو عيسى إله فلا ينقض عهده لهذا لإقراره عليه بعقد الذمة، نعم يؤدب لإظهاره.

(قالوا) أي أهل المذهب: مثال ما لم يكفر به (كليس بنبي) تبرأ منه (أو لم يرسل أو لم ينزل عليه) ﷺ (قرآن أو تقوله) أي قال: القرآن من عند نفسه (أو عيسى) ﷺ (خلق محمداً) ﷺ لم يستحي هذا القاتل من الكذب فإنه يزعم أن اليهود قتلوا عيسى قبل ولادة محمد بقرون عديدة. (أو مسكين محمد) ﷺ (يخبركم أنه) ﷺ (في الجنة ماله لم ينفع نفسه) ﷺ (حين أكلته الكلاب) أي عضت ساقه ﷺ (وقتل) الساب بما لم يكفر به وجوباً وغاصب وغار المسلمة. (إن لم يسلم) وأما المطلع على عورات المسلمين فيرى فيه الإمام رأيه بقتل أو استرقاق، فإذا أسلم سقط عنه ذلك بنص الكتاب العزيز.

(وإن خرج) الذمي من دار الإسلام (لدار الحرب) ناقضاً العهد بخروجه (وأخذ) أي أسره المسلمون (استرق) أي جاز استرقاقه (إن لم يظلم) الذمي (وإلا) أي وإن خرج لظلم لحقه وأخذ (فلا) يسترق ويرد لجزيته ويصدق في قوله أنه خرج لظلم إن دلت قرينة عليه. (كمحاربته) أي قطع الذمي الطريق في أرض الإسلام لأخذ مال أو منع سلوك غيره مظهر الخروج عن الذمة فلا يسترق، ويحكم فيه بحكم الإسلام في المحارب من قتل أو صلب أو قطع من خلاف أو نفي، ولا يعارضه ما تقدم من نقض عهده بقتاله المسلمين لأن ذلك فيمن أظهره وهذا فيمن تلصص.

(وإن ارتد) عن دين الإسلام (جماعة) بعد تقرر إسلامهم (وحاربوا) بعد ارتدادهم المسلمين ثم أسروا (فكالمرتدين) من المسلمين الأصليين فيحكم فيهم بحكم المرتد من المسلمين لا بحكم الكفار الناقضين للعهد، فيستتاب كبارهم ثلاثة أيام فإن تابوا وإلا قتلوا وما لهم فيء ويجبر صغارهم على الإسلام من غير استتابة. (و) تجوز (للإمام) أو نائبه فقط (المهادنة) أي صلح الحربي على ترك قتاله

لِمَصْلَحَةٍ؛ إِنْ خَلاَ عَنْ: كَشَرْطِ بَقَاءِ مُسْلِمٍ وَإِنْ بِمَالٍ، إِلاَّ لِخَوْفٍ، وَلاَ حَدَّ وَنُدِبَ أَنْ لاَ تَزِيدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَإِنِ اسْتَشْعَرَ خِيَانَتَهُمْ نَبَذَهُ وَأَنْذَرَهُمْ، وَوَجَبَ الْوَفَاءُ وَإِنْ بِرَدِّ رَهَائِنَ، وَلَوْ أَسْلَمُوا كَمَنْ أَسْلَمَ، وَإِنْ رَسُولاً؛ إِنْ كَانَ ذَكَراً، وَفُدِيَ بِالْفَيْءِ، ثُمَّ بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ بِمَالِهِ، وَرَجَعَ بِمِثْلِ الْمِثْلِيِّ وَقِيمَةِ غَيْرِهِ عَلَى الْمَلِيِّ وَالْمُعْدِمِ؛ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ صَدَقَةً

مدة (المصلحة) مستوية فيها وفي عدمها، فإن كانت المصلحة فيها فقط تعينت وفي عدمها امتنعت.

(إن خلا) أي المهادنة وذكر نظراً لعنوان الصلح أو العقد (عن) شرط فاسد (كشرط بقاء) أسير (مسلم) بأيديهم أو حكم بين مسلم وكافر بحكمهم فلا تجوز، هذا إن كانت بغير مال بل (وإن بمال) يدفعه الكفار للإمام لقوله تعالى: ﴿فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون﴾ [محمد: ٣٥] المازري: لا يهادن الإمام الحربي بإعطائه مالاً لأنه عكس مصلحة شرع أخذ الجزية منهم إلا لضرورة التخلص منهم خوف استيلائهم على المسلمين، وقد شاور النبي ﷺ لما أحاط القبائل بالمدينة سعد بن معاذ وسعد بن عبادة في أن يبذل للمشركين ثلث الثمار لما خاف أن تكون الأنصار ملت القتال فقالا: إن كان هذا من الله سمعنا وأطعنا وإن كان رأياً فما أكلوا منها في الجاهلية تمرة إلا بشراء أو قرى فكيف وقد أعزنا الله تعالى بالإسلام؟ فلما رأى رسول الله ﷺ عزمهم على القتال تركه. فلو لم يكن الإعطاء جائزاً عند الضرورة ما شاور فيه رسول الله ﷺ (إلا لخوف) ممن هو أشد ضرراً من الشرط الفاسد كاستيلائهم على المسلمين. (ولا حد) لمدة المهادنة والرأي فيها للإمام بحسب اجتهاده.

(وندب أن لا تزيد) مدتها (على أربعة أشهر) لاحتمال حدوث قوة للمسلمين (وإن استشعر) الإمام أي ظن ظناً قوياً (خيانتهم) أي الحربيين بظهور أماراتها في مدة المهادنة (نبذه) أي نقض الإمام الصلح (وأنذرهم) أي أعلمهم بنقضه عهدهم وأنه يقاتلهم، فإن تحقق خيانتهم نبذه بلا إنذار. (ووجب) على الإمام (الوفاء) لهم بما عاهدهم عليه إن كان غير رد رهائنهم بل (وإن) كان عهدنا لهم متلبساً (برد رهائن) كفار عندنا باقين على كفرهم بل (ولو أسلموا) هذا قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما. وقال ابن رشد: قال ابن حبيب: لا يرد إليهم ولو شرطوه. وشبه في الوفاء بالرد فقال: (كمن أسلم) منهم عندنا وليس رهناً فيرد إليهم إن لم يكن رسولاً بل (وإن) كان (رسولاً) منهم إلينا وهذا كله (إن كان) من أسلم من الرهائن أو الرسل أو غيرهم (ذكراً) فإن كان أنثى فلا ترد إليهم ولو شرطوا ردها صريحاً لقوله تعالى: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ [سورة الممتحنة: ١٠].

(وفدي) المأسور عندهم (بالفيء) أي مال بيت المال. (ثم) إن لم يمكن فداؤه بالفيء فدي (بمال المسلمين) الذين يمكن الأخذ منهم من أهل قطره لا من بعد. (ثم) إن لم يمكن فداؤه بمال المسلمين فدي (بماله) أي الأسير (ورجع) الفادي المسلم أو المشتري المعين واحداً أو متعدداً بغير علم الإمام على المفدى المسلم أو الذمي الحر أو العبد، وفداء هذا كجنايته فيخير سيده في إسلامه فيه وفدائه (بمثل المثلي وقيمة غيره) أي المثلي وهو المقوم ومثل ما قاله للباجي وابن بشير. وقال ابن عبد السلام: الأظهر الرجوع بالمثل مطلقاً لأنه قرض وصلة رجع (على الملي،) بأخذه منه الآن. (و) على (المعدم) باتباع ذمته ومحل رجوع الفادي المعين (إن لم يقصد) بفدائه (صدقة) بأن قصد

وَلَمْ يُمْكِنِ الْخَلاَصُ بِدُونِهِ؛ إلاَّ مَحْرَماً أَوْ زَوْجاً إِنْ عَرَفَهُ أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ، إلاَّ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ وَيَلْتَزِمَهُ، وَقُدِّمَ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَوْ فِي غَيْرِ مَا بِيَدِهِ عَلَى الْعَدَدِ؛ إِنْ جَهِلُوا قَدْرَهُمْ، وَالْقَوْلُ لِلأَسِيرِ فِي الْفِدَاءِ أَوْ بَعْضِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ، وَجَازَ بِالأَسْرَى الْمُقَاتِلَةِ وَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ عَلَى الأَحْسَنِ، وَلاَ يُرْجَعُ بِهِ عَلَى مُسْلِمٍ وَفِي الْخَيْلِ وَآلَةِ الْحَرْبِ: قَوْلاَنِ.

الرجوع أو لم يقصد شيئاً (ولم يمكن الخلاص بدونه) أي القدر الذي فداه به، فإن أمكن بدون شيء فلا يرجع عليه، وإن أمكن بأقل مما فداه به فيرجع عليه بقدر ما يمكن خلاصه به فقط. (إلا) أن يكون المفدي (محرماً) بفتح الميم والراء للفادي من النسب (أو زوجاً) له فلا رجوع للفادي عليه (إن) كان (عرفه) أي عرف الفادي المفدي بالمحرمية أو الزوجية (أو) لم يعرفه بالمحرمية أو الزوجية و (عتق) المفدى (عليه) أي الفادي على تقدير ملكه كأصله وفرعه وحاشيته القريبة لأنه لشدة الاتصال يحمل على قصد التبرع فلا يرجع عليه في كل حال (إلا أن يأمره) أي المفدى (به) أي الفداء (ويلتزمه) المفدى الفداء. قال ابن الحاجب: فلا رجوع إلا أن يأمره ملتزماً. وقرره في التوضيح ونسبه لنقل الباجي عن سحنون. (وقدم) أي الفادي في رجوعه بالفداء (على غيره) من غرماء المفدى لأن الفداء تعلق برقبته وذمته وبالمال الذي بيده والدين بذمته فقط ويقدم فيما بيده بل (ولو في غير ما بيده) كماله الذي ببلده وعلى غرمائه ويقسم الفداء (على العدد) لرؤوس المفديين (إن جهلوا) أي الحربيون (قدرهم) أي المفديين رفعة وخسة وغنى وفقراً، فإن علموا قدرهم قسم على قدر ما يفدى به كل واحد بحسب عادتهم كثلاثة يفدي أحدهم عادة بعشرة وآخر بعشرين وآخر بخمسة، فعلى الأولى سبعا الفداء، وعلى الثاني أربعة أسباعه، وعلى الثالث سبعه.

(والقول للأسير) المفدى (في) إنكار أصل (الفداء) بأن قال: خلصتني بلا مال. (أو) إنكار (بعضه) أي الفداء بأن قال: فديتني بعشرة والفادي بأكثر منها إن كان المفدى بيد الفادي بل (ولو لم يكن) المفدى (بيده) أي الفادي (وجاز) فداء أسير المسلمين (بـ)ـالكفار (الأسرى) في أيدينا (المقاتلة) أي التي شأنها القتال إذا لم يرضوا إلا بذلك لأن قتالهم مترقب وخلاص المسلم محقق. وقيده اللخمي بما إذا لم يخش منهم وإلا منع. (والخمر والخنزير على الأحسن) عند ابن عبد السلام وهو قول أشهب وعبد الملك وسحنون ومنعه ابن القاسم، وصفة ما يفعل في ذلك أن يأمر الإمام أهل الذمة بدفع ذلك إلى العدو ويحاسبهم بقيمة ذلك من الجزية، فإن أبوا لم يجبروا عليه ويفهم الجواز بالطعام بالأولى. (ولا يرجع) فادي مسلم (به) أي بعوض الخمر والخنزير الذي فدى به الأسير سواء كان عنده أو اشتراه. (على) مفدى (مسلم) ولا على كافر أيضاً لوجوب إراقة الخمر وتسريح الخنزير أو قتله عليه. (وفي) جواز فداء المسلم الأسير بـ(ـالخيل وآلة الحرب) وعدمه (قولان) لابن القاسم وأشهب. ابن رشد: ظاهر قول أشهب جوازه وإن كثر وهو خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب أنه إنما يجوز ما لم تكن الخيل والسلاح أمراً كثيراً تكون لهم به القدرة الظاهرة. والمروي عن ابن القاسم أن المفاداة بالخمر أخف منها بالخيل وهو كما قال، إذ لا ضرورة على المسلمين بالمفاداة بالخمر بخلاف الخيل اهـ.

بـاب الْمُسَابَقَةُ: بِجُعْلٍ فِي الْخَيْلِ وَالإِبِلِ، وَبَيْنَهُمَا، وَالسَّهْمِ إِنْ صَحَّ بَيْعُهُ، وَعُيِّنَ الْمَبْدَأُ وَالْغَايَةُ وَالْمَرْكَبُ وَالرَّامِي وَعَدَدُ الإِصَابَةِ وَنَوْعُهَا مِنْ خَزْقٍ أَوْ غَيْرِهِ وَأَخْرَجَهُ مُتَبَرِّعٌ، أَوْ أَحَدُهُمَا؛ فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ؛ أَخَذَهُ، وَإِنْ سَبَقَ هُوَ؛ فَلِمَنْ حَضَرَ؛ لاَ إِنْ أَخْرَجَا لِيَأْخُذَهُ السَّابِقُ، وَلَوْ بِمَحَلِّلٍ يُمْكِنُ سَبْقُهُ، وَلاَ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّهْمِ وَالْوَتَرِ، وَلَهُ مَا شَاءَ، وَلاَ مَعْرِفَةُ الْجَرْيِ، وَالرَّاكِبِ، وَلَمْ يُحْمَلْ صَبِيٌّ، وَلاَ اسْتِوَاءُ الْجُعْلِ، أَوْ مَوْضِعُ الإِصَابَةِ، أَوْ تَسَاوِيهِمَا: وَإِنْ

باب في بيان أحكام المسابقة التي يستعان بها على الجهاد

(المسابقة) جائزة **(بجعل)** أي مال يجعل بين المتسابقين ليأخذه السابق أو من حضر **(في الخيل)** من الجانبين **(والإبل)** كذلك **(وبينهما)** أي الخيل من جانب والإبل من جانب. القرافي: المسابقة مستثناة من ثلاث قواعد: منع القمار وتعذيب الحيوان لغير أكله وحصول العوض والمعوض لشخص واحد. **(و)** المسابقة جائزة في رمي **(السهم إن صح بيعه)** أي الجعل فلا تصح بما فيه غرر ولا بمجهول ولا خمر أو خنزير. **(وعين)** في المسابقة بدواب أو سهام **(المبدأ)** أي الموضع الذي يبتدأ منه. **(والغاية)** أي المكان الذي ينتهى إليه **(و)** عين **(المركب)** أي ما يركب عليه من خيل أو إبل. ففي الجواهر: من شروط المسابقة معرفة أعيان ما يتسابق عليه. **(و)** عين **(الرامي)** وإن جهل رميه **(و)** عين **(عدد الإصابة)** للغرض في مسابقة السهام **(ونوعها)** أي الإصابة **(من خزق)** وهو ثقبه بلا ثبوت فيه **(أو غيره)** كخسق وهو ثقبه والثبوت فيه.

(وأخرجه) أي الجعل شخص **(متبرع)** غير السابقين ليأخذه السابق منهما **(أو)** أخرجه **(أحدهما)** أي المتسابقين. **(فإن)** كان على أنه إن **(سبق غيره)** أي مخرج الجعل **(أخذه)** أي السابق الجعل. **(وإن سبق هو)** أي مخرج الجعل **(فـ)**ـهو **(لمن حضر)** المسابقة صح العقد، فإن شرط مخرجه رجوعه إليه إن سبق بطل **(لا)** تجوز المسابقة **(إن أخرجا)** أي المتسابقان جعلين مستويين أو متفاوتين **(ليأخذه)** أي المخرج بالفتح كله **(السابق)** منهما بالدابة أو السهم لخروجه عن مورد الرخصة فرجع إلى أصل المنع، فإن وقع فسخ ورد كل جعل لمخرجه. **(ولو)** كانا **(بمحلل)** بضم الميم أي مع شخص لم يخرج شيئاً **(يمكن سبقه)** أي المحلل المخرجين لقوة دابته، على أن من سبق منهم أخذ الجميع فلا تجوز لاحتمال أحد المخرجين وأخذه الجعلين. **(ولا يشترط)** في مسابقة السهام **(تعيين السهم)** الذي يرمى به برؤية أو وصف. **(و)** لا تعيين **(الوتر)** برقة أو طول أو ضدهما **(وله)** أي كل واحد من المتسابقين بالسهام **(ما شاء)** المسابقة به من السهام والأوتار والقسي. **(ولا)** يشترط في المسابقة بالخيل والإبل **(معرفة)** كل واحد حال **(الجري)** لفرس مسابقه بل يشترط جهل كل منهما حال الأخرى وإلا كان قماراً ممنوعاً على أصله. **(و)** لا يشترط معرفة **(الراكب ولم يحمل صبي)** أي تكره المسابقة بين صبيين وبين صبي وبالغ **(ولا)** يشترط **(استواء)** أي تساوي فردي **(الجعل)** فيجوز قول المتبرع: إن سبق فلان فله كذا، وإن سبق فلان الآخر فله كذا أقل من الأول أو أكثر. **(أو)** أي ولا يشترط استواء **(موضع الإصابة)** فيجوز اشتراط أحدهما إصابة موضع من الغرض والآخر خلافه. **(أو تساويهما)** أي

عَرَضَ لِلسَّهْمِ عَارِضٌ، أَوِ ٱنْكَسَرَ، أَوْ لِلْفَرَسِ ضَرْبُ وَجْهٍ، أَوْ نَزْعُ سَوْطٍ: لَمْ يَكُنْ مَسْبُوقاً؛ بِخِلاَفِ تَضْيِيعِ السَّوْطِ، أَوْ حَرَنِ الْفَرَسِ. وَجَازَ فِيمَا عَدَاهُ مَجَّاناً، وَالاِفْتِخَارُ عِنْدَ الرَّمْيِ، وَالرَّجَزُ، وَالتَّسْمِيَةُ، وَالصِّيَاحُ، وَالأَحَبُّ ذِكْرُ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ؛ لاَ حَدِيثُ الرَّامِي، وَلَزِمَ الْعَقْدُ كَالإِجَارَةِ.

بـاب خُصَّ النَّبِيُّ ﷺ بِوُجُوبِ: الضُّحَى، وَالأَضْحَى، وَالتَّهَجُّدِ وَالْوَتْرِ بِحَضَرٍ،

المتسابقين في المسافة ولا في عدد الإصابة. **(وإن عرض للسهم)** في طريقه **(عارض)** فعطل سيره للغرض. **(أو انكسر)** السهم أو القوس **(أو)** عرض **(للفرس ضرب وجه أو)** لصاحبه **(نزع سوط)** فقل جري فرسه **(لم يكن مسبوقاً)** بذلك لعذره. **(بخلاف تضييع السوط أو حرن الفرس)** أو نفوره أو سقوطه من عليه أو قطع اللجام. **(وجاز)** التسابق **(فيما عداه)** أي المذكور من الأمور الأربعة وهي بين الخيل وبين الإبل وبين الخيل والإبل، والسهام كالسفن والطير لإيصال الخبر بسرعة، والجري بالأقدام ورمي الحجارة والصراع مما ينتفع به في نكاية العدو، ونفع المسلمين حال كونه **(مجاناً)** بلا جعل لقصد الانتفاع لا للمغالبة كفعل الفساق قاله في الجواهر ونصها: تجوز المسابقة فيه للنفع به، وأما لطلب المغالبة فقمار من فعل أهل الفسوق، وتجوز المسابقة على الأقدام وفي رمي الحجارة، ويجوز الصراع، كل ذلك إذا قصد به الانتفاع والارتياض للحرب اهـ. **(و)** جاز **(الافتخار)** أي ذكر المفاخرة بالانتساب إلى أب أو قبيلة **(عند الرمي)** بالسهم لأنه أغرى لغيره كقوله ﷺ يوم حنين: «أنا ابن العواتك من سليم» والعواتك جمع عاتكة وهن جداته ﷺ ونزل فيه عن بغلته وقال: أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب. ويجوز التبختر في المشي في الحرب لفعل أبي دجانة فقال له النبي ﷺ: «إنها مشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموضع». **(و)** يجوز **(الرجز)** في المسابقة والحرب لخبر مسلم عن سلمة بن الأكوع: خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز وأقول: أنا ابن الأكوع اليوم يوم الرضع.

(و) تجوز **(التسمية)** للنفس كأنا فلان بن فلان. **(و)** يجوز **(الصياح)** عند الرمي لما فيه من التشجيع وإراحة النفس من التعب. **(والأحب)** أي الأولى من ذلك كله **(ذكر الله تعالى)** بالتكبير وغيره عند المسابقة والمجاهدة. **(لا حديث)** أي تكلم **(الرامي)** بغير ما تقدم فلا يجوز إن كان فحشاً وإلا فيكره. **(ولزم العقد)** بين المتسابقين إذا وقع بجعل فليس لأحدهما حله إلا برضا الآخر حال كونه **(كـ)**عقد **(الإجارة)** في شرط تكليف العاقد ورشده.

باب في أحكام النكاح وتوابعه

وابتدأه بخصائص النبي ﷺ للتنويه بعظم قدره عليه الصلاة والسلام ولئلا يتأسى به ﷺ فذكرها مندوب أو واجب. واستظهر الثاني وهو ثلاثة أقسام: واجب ومحرم ومباح. والأول قسمان: واجب عليه ﷺ تشريفاً له وتكثيراً لثوابه، فإن ثواب الواجب يزيد على ثواب التطوع بسبعين درجة كما في حديث ابن خزيمة والبيهقي في شعب الإيمان وإن ضعفه ابن حجر، وحديث البخاري القدسي: «وما تقرب إليّ عبد بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه» وإلى هذا أشار بقوله: **(خص النبي)** محمد **(ﷺ)** عن غيره من أمته. ويحتمل ومن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وعلى هذا فالمراد أنه خص بمجموعها فلا ينافي أنهم شاركوه في بعضها. **(بوجوب)** صلاة **(الضحى)** عليه ﷺ وأقلها

وَالسِّوَاكِ وَتَخْيِيرِ نِسَائِهِ فِيهِ، وَطَلَاقِ مَرْغُوبَتِهِ، وَإِجَابَةِ الْمُصَلِّي، وَالْمُشَاوَرَةِ، وَقَضَاءِ دَيْنِ

ركعتان لخبر: «كتب علي ركعتا الضحى وهما لكم سنة» وروي أنه صلاها أربع ركعات. وفي حديث أم هانىء بنت أبي طالب رضي الله تعالى عنها أنه صلاها في بيتها ثمان ركعات، ولم يرو أنه صلاها اثنتي عشرة ركعة ولكنه رغب فيها بقوله: «من صلاها اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة» كما في البدور السافرة والمواهب اللدنية.

(و) بوجوب (الأضحى) أي الضحية حيث لم يكن حاجاً وإلا فهو مخاطب بالهدي كغيره. (و) بوجوب (التهجد) أي نفل الليل لقوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ [الإسراء: ٧٩] أي زيادة على الفرائض الخمس وهو صلاة بعد نوم على المختار. (و) بوجوب (الوتر بحضر) راجع لجميع ما تقدم، ودليل عدم وجوب الوتر عليه بسفر فعله فيه على الراحلة. (و) بوجوب (السواك) لكل صلاة حضراً وسفراً. (و) بوجوب (تخيير نسائه) ﷺ (فيه) أي المقام معه ﷺ طلباً للآخرة ومفارقته عليه الصلاة والسلام طلباً للدنيا.

(و) خص النبي ﷺ بوجوب (طلاق مرغوبته) علينا أي طلاقنا الزوجة التي رغب في نكاحها نبينا ﷺ لو وقع لكنه لم يقع منه ﷺ أنه رغب في تزوج زوجة أحد من أصحابه وأما تزوجه ﷺ زوجة غيره بعد طلاقها بأمر الله تعالى فقد وقع في زينب لقوله تعالى: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها﴾ [الأحزاب: ٣٧] وإنما كانت رغبته في بقائها زوجة لزيد تحاشياً من قول المنافقين: تزوج زوجة ابنه، وقد منع الناس منه لتبنّيه زيداً. والذي أخفاه إنما هو أمر الله تعالى له بتزوجها بعد زيد، فأخفاه خشية تطرق الألسن إليه بأنه تزوج زوجة ابنه، فكان لهذا الموجب يقول له: أمسك عليك زوجك خشية وجوب تزوجها عليه إذا طلقها زيد. وقوله تعالى: ﴿وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك﴾ [الأحزاب: ٣٧] معناه لئلا يجب عليك زواجها إذا طلقها لا محبتها مع قوله ذلك. وقال له ذلك حين شكوى زيد له منها واتق الله وتخفي في نفسك ما أمرت به من تزوجها بعد طلاق زيد لا حبها ما الله مبديه أي مظهره بعد ذلك بوجوب تزوجك إياها وتخشى الناس أن يقولوا تزوج زوجة ابنه والله أحق أن تخشاه لما أراد من إبطال ما كان في الجاهلية من حرمة تزوج زوجة من تبناه الواحد منهم، هكذا للسيد في شرح المواقف، وكذا في شرح المقاصد.

(و) خص بوجوب (إجابة المصلي) أي يجب على المصلي إجابته ﷺ إذا دعاه وهو فيها. وظاهر كلامهم من عدم إبطال الصلاة بإجابته أنه لا فرق بين إجابته بنحو: نعم يا رسول الله، أو بنحو: ما فعلت الشيء الفلاني جواباً لقوله عليه الصلاة والسلام له هل فعلته؟ وهذا في حياته ﷺ كما وقع لأبي، وانظر إن وقعت بعدها فهل كذلك لبقاء خصوصية الحياة له ﷺ؟ والظاهر البطلان لأن الكلام في حياته الأصلية اهـ عب. (و) مما خص بوجوبه عليه ﷺ (المشاورة) لذوي الأحلام من أصحابه ﷺ في الآراء في الحروب تطييباً لقلوبهم وتأليفاً لهم لا ليستفيد منهم علماً، فالخصوصية له عليه الصلاة والسلام من حيث كونه كامل العقل والمعرفة وتجب عليه المشاورة، وهذا فيما ليس فيه حكم بين الناس، وأما ما فيه الأحكام فلا يشاور فيه لأن العلم بها إنما يلتمس منه ﷺ. (و) خص بوجوب (قضاء دين الميت

الْمَيِّتِ الْمُعْسِرِ، وَإِثْبَاتِ عَمَلِهِ، وَمُصَابَرَةِ الْعَدُوِّ الْكَثِيرِ وَتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَحُرْمَةِ الصَّدَقَتَيْنِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، وَأَكْلِهِ كَثُوْم، أَوْ مُتَّكِئاً، وَإِمْسَاكِ كَارِهَتِهِ، وَتَبَدُّلِ أَزْوَاجِهِ، وَنِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ وَالأَمَةِ،

المعسر) المسلم من ماله ﷺ الخاص به، وأما من بيت المال فيشاركه فيه جميع الولاة إذا عجز عن وفائه وتداينه في غير معصية أو تاب. (و) خص بوجوب (إثبات عمله) أي عدم تركه بالكلية لدلالته على نسخه لا أنه يفعله في كل وقت، فلا ينافي ما ورد أنه ﷺ كان يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها، وكذا في الصوم فيصوم حتى نقول: لا يفطر فيفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم فيصوم.

(و) خص بوجوب (مصابرة العدو الكثير) الزائد على الضعف ولو أهل الأرض لأنه تعالى وعده بالعصمة في قوله تعالى: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ [المائدة: ٦٧] أي من قتلهم لك، فلا ينافي شج وجهه وكسر رباعيته. (و) خص بوجوب (تغيير المنكر) عليه ﷺ لأن سكوته ﷺ تشريع له. (و) خص بـ(حرمة الصدقتين) الواجبة كالزكاة والكفارة والنذر والتطوّع (عليه) ﷺ صيانة لمنصبه الشريف عن أوساخ المتصدقين، وكون يدهم هي العليا ويده السفلى، وقد أبدله الله تعالى الفيء المأخوذ بالقهر والغلبة الدال على عز آخذه وذل المأخوذ منه. (وعلى آله) ﷺ أي بني هاشم فقط. (و) خص بحرمة (أكله كثوم) وبصل وسائر ما له رائحة كريهة إذا كان نيئاً، فإن طبخ حتى ذهبت رائحته فلا يحرم عليه.

(أو) أكله حال كونه (متكئاً) أي متربعاً أو مائلاً على جنبه. (و) خص بحرمة (إمساك كارهته) ﷺ لغيرتها من زوجاته الغيرة الجبلية التي لا قدرة لها على تركها لا لذاته ﷺ لخبر العائذة القائلة: «أعوذ بالله منك فقال ﷺ لها: لقد استعذت بمعاذ الحقي بأهلك» رواه البخاري (و) خص بحرمة (تبدل) أي تبديل (أزواجه) اللاتي خيرهن فاخترنه لقوله تعالى: ﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج﴾ [الأحزاب: ٣٢] الآية. (و) خص بحرمة (نكاح) الحرة (الكتابية والأمة) المسلمة وتسريه بكتابية مباح.

(و) خص بحرمة (مدخوليتة) ﷺ التي مات عنها (لغيره) أي عليه إجماعاً. وكذا التي مات عنها قبل دخولها بها فلا مفهوم لمدخولته بالنسبة للموت. وأما مطلقته قبل البناء فتحل لغيره بعد موته لهمّ عمر رضي الله تعالى عنه برجم المستعيذة إذ تزوجت بعد وفاته ﷺ الأشعث ابن قيس وتركها لما أخبر بمفارقتها قبل البناء، ولا تحرم مطلقته ﷺ بعد بنائه وقبل مسه كالتي وجد بياضاً بكشحها، وتحرم سريته وأم ولده. ابن العربي: زوجاته ﷺ سبع عشرة عقد على خمس وبنى بثنتي عشرة ومات عن تسع، وقد نظم تت أسماء اللاتي مات عنهن بقوله:

توفي رسول الله عن تسع نسوة	إليهن تعزى المكرمات وتنسب
فعائشة ميمونة وصفية	وحفصة تتلوهن هند وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة	ثلاث وست نظمهن مهذب

(و) خص بحرمة (نزع لأمته) أي آلة حربه كقلنسوة من نحاس أو حديد ودرع (حتى يقاتل)

وَمَدْخُولِيَّتِهِ لِغَيْرِهِ وَنَزْعِ لأَمَتِهِ حَتَّى يُقَاتِلَ، وَالْمَنِّ لِيَسْتَكْثِرَ وَخَائِنَةِ الأَعْيُنِ وَالْحُكْمِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَارِبِهِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ عَلَيْهِ وَنِدَائِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ وَبِاسْمِهِ وَإِبَاحَةِ الْوِصَالِ وَدُخُولِ مَكَّةَ بِلاَ إِحْرَامٍ وَبِقِتَالٍ وَصَفِيِّ الْمَغْنَمِ وَالْخُمُسِ وَيُزَوِّجُ مِنْ نَفْسِهِ وَمَنْ شَاءَ وَبِلَفْظِ الْهِبَةِ وَزَائِدٍ عَلَى أَرْبَعٍ وَبِلاَ مَهْرٍ وَوَلِيٍّ وَشُهُودٍ وَبِإِحْرَامٍ وَبِلاَ قَسْمٍ وَيَحْكُمُ لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَيَحْمِي لَهُ وَلاَ يُورَثُ.

فيه مسامحة، والأولى حتى يلاقي العدو أو يحكم الله بينه وبين محاربه. (و) خص بحرمة (المن) أي إعطائه شيئاً (ليستكثر) أي يطلب أكثر منه لقوله تعالى: ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ [المدثر: ٦] (و) خص بحرمة (خائنة الأعين) أي إظهار خلاف ما في ضميره فشبه بالخيانة في الإخفاء. (و) خص بحرمة (الحكم بينه وبين محاربه) ﷺ لأنه تقدم بين يديه وقد قال الله تعالى: ﴿لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ [الحجرات: ١] (و) خص بحرمة (رفع الصوت عليه) ﷺ لقوله تعالى: ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض﴾ [الحجرات: ٢] (و) خص بحرمة (ندائه) ﷺ (من وراء) أي خلف (الحجرة) أي المحل المحتجب فيه عن أعين الناس لأنه إنما كان يحتجب في شغله المهم فحرم إزعاجه وقطعه عليه لأنه سوء أدب.

(و) خص بحرمة ندائه (باسمه) ﷺ في حياته وبعد موته عند قبره أم لا غير مقرون بالصلاة عليه وإلا جاز. (و) خص ﷺ بـ(إباحة الوصال) في الصيام بأن يصوم أياماً بلا فطر بينها ليلاً وهو مكروه لغيره على المشهور لقوله ﷺ: «أنا لست كأحدكم أنا أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني». (و) خص بإباحة (دخول مكة بلا إحرام) من غير عذر. (و) خص بإباحة دخولها (بقتال) ثم نسخ كما في الصحيح. (و) خص بإباحة (صفي) أي مختار (المغنم) لنفسه قبل قسمه. (و) خص بإباحة (الخمس) من المغنم صوابه خمس الخمس كما في كلام ابن عربي. ونصه من خواصه ﷺ صفو المغنم والاستبداد بخمس الخمس.

(و) خص بأنه (يزوج من نفسه) ويتولى الطرفين ولو لم ترض المرأة ووليها ولكن إذا كرهت بعد ذلك الإقامة حرم عليه إمساكها في عصمته. (و) يزوج (من شاء) من الرجال والنساء بغير إذن. (و) يزوج من نفسه، ومن شاء (بلفظ الهبة) بلا ذكر صداق. (و) خص بجواز أن يزوج نفسه بـ(زائد على أربع) من النسوة وكذا سائر الأنبياء. (و) خص بأن يزوج نفسه ومن شاء (بلا مهر و) بلا (ولي) للمرأة (و) بلا (شهود وبإحرام) بحج أو عمرة منه أو من الزوجين. (وبلا) وجوب (قسم) عليه بين زوجاته، وخص بإباحة مكثه في المسجد جنباً وعدم انتقاض وضوئه بنومه ولا بلمسه.

(ويحكم لنفسه) على خصمه لعصمته عليه الصلاة والسلام ومن الجور (و) يحكم لـ(ولده) ﷺ على خصمه لذلك ويشهد على خصمه وخصم ولده لذلك. (ويحمي) أي يمنع النبي غيره من رعي الكلأ في الموات (له) أي لنفسه ﷺ ويحمي الموات ولا ينقض ما حماه. (ولا يورث) النبي ﷺ وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لخبر الصحيحين: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» برفع صدقة على أنه خبر ما.

باب نُدِبَ لِمُحْتَاجٍ ذِي أُهْبَةٍ نِكَاحُ بِكْرٍ وَنَظَرُ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا فَقَطْ بِعِلْمٍ، وَحَلَّ لَهُمَا حَتَّى نَظَرُ الْفَرْجِ كَالْمِلْكِ وَتَمَتُّعٌ بِغَيْرِ دُبُرٍ، وَخُطْبَةٌ بِخِطْبَةٍ وَعَقْدٍ وَتَقْلِيلُهَا وَإِعْلَانُهُ وَتَهْنِئَتُهُ

باب في النكاح

(ندب لـ)رجل (محتاج) أي راغب تائق له رجا النسل أم لا، أو غير راغب ورجا النسل لأنه محتاج له حكماً، ووجب إن خشي العنت. قال في الشامل: يتعين لخوف عنت وعدم إمكان تسر نكاح من لم يكفه الصوم، وأما من لم يحتج له وخشي أن لا يقوم بما وجب عليه فيه فهو مكروه له. (ذي) أي صاحب (أهبة) أي قدرة على صداق ونفقة ووطء، فإن كان عاجزاً عن شيء منها فلا يندب له بل يحرم عليه ونائب فاعل ندب (نكاح) ابن حجر: النكاح لغة الضم والتداخل وأكثر استعماله في الوطء ويسمى به العقد مجازاً لكونه سبباً له. ثم قال: وشرعاً حقيقة في العقد مجاز في الوطء لكثرة وروده في الكتاب والسنة في العقد حتى قيل: لم يرد في القرآن إلا له، ولا يرد مثل قوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة والعقد لا بد منه، فمعنى قوله تعالى: ﴿حتى تنكح﴾ حتى تتزوج أي يعقد عليها، ومفهومه أن هذا كاف بمجرده، لكن بينت السنة أنه لا عبرة بمفهوم الغاية، وأنه لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة. (بكر) بكسر الموحدة أي امرأة لم تتزوج، والأولى وبكر لأنه مندوب ثان لقوله ﷺ لجابر رضي الله تعالى عنه: «هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك؟». (و) ندب لمن يريد أن يتزوج امرأة (نظر وجهها) ليختبر جمالها. (و) نظر (كفيها) ليعلم خصب بدنها، ويوقع النظر على كفيها ظاهرهما وباطنهما إلى كوعيها بلا قصد تلذذ. (فقط) أي لا غير الوجه والكفين فيحرم نظره لأنه عورة. ومحل ندب النظر لوجهها وكفيها إن كان (بعلم) منها إن كانت رشيدة وإلا فمن وليها وإلا كره لئلا يتطرق الفساق لنظر وجوه النساء وكفوفهن ويقولوا: نحن خطاب. وأشعر قوله نظر الخ أنه لا يجوز مسهما وأن لم يكونا عورة لما في المس من زيادة المباشرة.

(وحل لهما) أي لكل من الزوجين نظر جميع جسد صاحبه (حتى نظر الفرج) وما في الجامع الصغير: إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها لأن ذلك يورث العمى. قال ابن الجوزي: إنه موضوع. وقال الذهبي في الميزان عن ابن أبي حاتم: إنه موضوع لا أصل له. وقال ابن حبان: هذا موضوع وأقره غيره. قال زروق: جوازه متفق عليه لكن كرهوه للطب لأنه يؤذي البصر ويورث قلة الحياء في الولد. (كالملك) التام فيحل لكل من المالك والمملوكة نظر جسد الآخر حتى الفرج، وخرج بقولنا التام المبعضة والمشتركة والمعتقة لأجل والمكاتبة والمتزوجة. (و) حل لهما (تمتع بغير) وطء (دبر) فيجوز التمتع بظاهره ووجهه أنه كسائر جسدها وجميعه مباح إذ لم يرد ما يخص بعضه عن بعض بخلاف باطنه. (و) ندب (خطبة) بضم الخاء أي كلام مشتمل على حمد الله تعالى وصلاة وسلام على سيدنا محمد ﷺ وآية من القرآن وحديث متعلقين بالنكاح والانتقال بأما بعد لالتماس النكاح (بخطبة) بكسر الخاء أي عند التماس النكاح من الزوج ثم من الولي لإجابته أو الاعتذار له. (و) ندب خطبة بـ(عقد) للنكاح من الولي بالإيجاب ثم من الزوج بالقبول فهي أربع خطب، فالفصل بين الإيجاب والقبول بخطبة الزوج مغتفر وكذا بسكوت أو كلام قدرها. (و) ندب (تقليلها) أي الخطبة. (و) ندب (إعلانه) أي إظهار عقد النكاح لقوله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح

وَالدُّعَاءُ لَهُ، وَإِشْهَادُ عَدْلَيْنِ غَيْرِ الْوَلِيِّ بِعَقْدِهِ، وَفُسِخَ إِنْ دَخَلاَ بِلاَهُ وَلاَ حَدَّ إِنْ فَشَا وَلَوْ عَلِمَ، وَحَرُمَ خِطْبَةُ رَاكِنَةٍ لِغَيْرِ فَاسِقٍ وَلَوْ لَمْ يُقَدَّرْ صَدَاقٌ وَفُسِخَ إِنْ لَمْ يَبِنْ، وَصَرِيحُ خِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ وَمُوَاعَدَتُهَا كَوَلِيِّهَا كَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ زِناً وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهَا بِوَطْءٍ وَإِنْ بِشُبْهَةٍ وَلَوْ بَعْدَهَا

واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف» أخرجه الترمذي. وأما الخطبة بالكسر فيندب إخفاؤها كالختان قاله الحطاب. (و) ندب (تهنئته) أي العروس ذكراً كان أو أنثى أي إدخال السرور عليه عقب العقد والبناء نحو سرنا ما فعلت. (و) ندب (الدعاء له) أي العروس كبارك الله لكما وجمع بينكما في خير.

(و) ندب للولي والزوج (إشهاد عدلين) فإن لم يوجدا كفى من لم يعرف بالكذب واستحسن الإكثار من الشهود حينئذ. (غير الولي) أي من له ولاية عقد نكاح المرأة فلا تعتبر شهادته ولو تولى غيره العقد لاتهامه بالستر عليها ودفع المعرة عن نفسه (بعقده) أي عند عقد النكاح فالندب منصب على كون الإشهاد عند عقده. وأما كونه قبل البناء فواجب شرط في دوامه.

(وفسخ) النكاح (إن دخلا) أي الزوجان خلوة بناء (بلاه) أي الاشهاد والفسخ يكون بطلقة بائنة لأنها جبرية. (و) إن ثبت الوطء بإقرار أو بينة فـ(لا حد) عليهما (إن فشا) أي شاع واشتهر الدخول كما لابن رشد أو النكاح كما لابن عبد السلام وابن عرفة. (ولو علم) كل منهما وجوب الإشهاد قبله نظراً للفشو، ومفهوم الشرط الحد عند عدمه وظاهره ولو جهلا وجوب الشهادة، وأشار بلو لقول ابن القاسم: الفشو مع العلم لا يسقط الحد.

(وحرم خطبة) بكسر الخاء أي التماس نكاح امرأة (راكنة) أي مائلة وراضية لخاطب سابق (لغير فاسق) عدل أو مستور حال. (ولو لم يقدر) بضم المثناة تحت وفتح القاف والدال (صداق) من السابق، وأشار بلو لقول ابن نافع: لا تحرم خطبة الراكنة قبل تقدير الصداق. (وفسخ) عقد الثاني على راكنة للأولى بطلاق وجوباً لحق الله تعالى وإن لم يطلبه الأول وظاهره وإن لم يعلم الثاني بخطبة الأول (إن لم يبن) الثاني حيث استمر الركون أو رجعت لخطبة الثاني، فإن رجعت لغيرها فلا يفسخ، ومحله إذا لم يحكم بعدم فسخ نكاح الثاني حاكم يراه وإلا فلا يفسخ.

(و) حرم (صريح خطبة) بكسر الخاء أي التماس نكاح امرأة (معتدة) من طلاق غيره ولو رجعياً أو موته لا من طلاقه هو إذا تزوجها في عدتها منه إذا لم يكن بالثلاث. (و) حرم (مواعدتها) أي المعتدة بأن يعدها وتعده بالتزوج. (كـ)صريح خطبة ومواعدة (وليها) أي المعتدة إذا كان مجبراً وكذا غيره، لكن حكى ابن رشد الإجماع، على أن مواعدة غير المجبر مكروهة وتبعه في التوضيح والشامل.

(كـ)خطبة ومواعدة (مستبرأة من زنا) ولو منه لأن المتخلق من مائه لا ينسب إليه فهو كغيره. (وتأبد تحريمها) أي المعتدة من موت أو طلاق غيره بائناً ومثلها المستبرأة من غيره (بوطء) بنكاح بأن عقد عليها ووطئها فيها بل (وإن بشبهة ولو بعدها) لنكاح بأن وطئها فيها بلا عقد لظنه أنها زوجته.

وَبِمُقَدِّمَتِهِ فِيهَا أَوْ بِمِلْكٍ كَعَكْسِهِ لاَ بِعَقْدٍ أَوْ بِزِناً أَوْ بِمِلْكٍ عَنْ مِلْكٍ أَوْ مَبْتُوتَةٍ قَبْلَ زَوْجٍ كَالْمَحْرَمِ، وَجَازَ تَعْرِيضٌ كَفِيك رَاغِبٌ وَالإِهْدَاءُ وَتَفْوِيضُ الْوَلِيِّ الْعَقْدَ لِفَاضِلٍ وَذِكْرُ الْمَسَاوِي، وَكُرِهَ عِدَةٌ مِنْ أَحَدِهِمَا وَتَزَوُّجُ زَانِيَةٍ أَوْ مُصَرَّحٍ لَهَا بَعْدَهَا وَنُدِبَ فِرَاقُهَا وَعَرْضُ

(و) تأبد (بمقدمته) أي الوطء (فيها) أي العدة من وفاة أو طلاق غيره البائن، وكذا في استبرائها من زنا أو غصب أو ملك أو شبهته، فيتأبد تحريمها في هذه الخمسة بالمقدمات المستندة لعقد نكاح دون المستندة لشبهته، فمن قبل معتدة من غيره معتقداً أنها زوجته فلا يتأبد تحريمها عليه، ويتأبد التحريم بالمقدمة المستندة للملك الواقعة في عدة نكاح أو شبهته من غيره دون المستندة لشبهة نكاح أو ملك.

(أو) كان وطؤه (بملك) أو شبهته لمعتدة من نكاح غيره أو شبهته، فيتأبد التحريم في هذه الأربعة أيضاً بالوطء. وشبه في التأبيد فقال: (كعكسه) أي وطئها بنكاح أو شبهته وهي مستبرأة من ملك أو شبهته، فيتأبد تحريمها في هذه الأربع أيضاً. (لا) يتأبد التحريم (بعقد) على معتدة من نكاح أو شبهته أو مستبرأة من ملك أو شبهته أو زنا أو غصب. ابن الحاجب: فإن لم توطأ ففي التأبيد قولان. ابن عبد السلام: الأظهر عدمه فاعتمده المصنف هنا. (أو) بوطء (بزنا) أو غصب لمعتدة من نكاح أو شبهته أو مستبرأة من ملك أو شبهته أو من زنا أو غصب فلا يتأبد التحريم في هذه الصور (أو) وطء (بملك) أو شبهته في استبراء (عن ملك) أو شبهته أو عن زنا أو غصب فلا يتأبد التحريم في شيء من ذلك. (أو) وطء (مبتوتة) وطئها في عدتها منه مستنداً في وطئها لعقده عليها. (قبل زوج) غيره فلا يتأبد تحريمها عليه لأن الماء ماؤه ولأن منعه منها ليس لعدتها وإنما هو لبتها وعدم تزوجها غيره، ولذا لو تزوجها غيره وطلقها بعد بنائه بها أو مات عنها مطلقاً وتزوجها الأول في عدة الثاني ووطئها ولو بعدها تأبد تحريمها عليه وهذه مفهوم قبل زوج. وشبه في عدم التأبيد فقال: (كـ)ـوطء (المحرم) بفتح فسكون أي الذي لا تدوم محرميته كأخت الزوجة إذا عقد عليها ووطئها فيفسخ نكاحها، ولا يتأبد تحريمها عليه، فإن طلق زوجته أو ماتت فله تزوجها. (وجاز تعريض) بالضاد المعجمة بالخطبة في العدة لمتوفى عنها أو مطلقة غيره بائناً لا رجعياً، فيحرم التعريض لها إجماعاً وجوازه في غيرها لمن يميز بين التصريح والتعريض، وأما غيره فلا يجوز له. قال في التوضيح: التعريض ضد التصريح مأخوذ من عرض الشيء بالضم وهو جانبه، وضابطه أن يذكر في كلامه ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره، إلا أن إشعاره بالمقصود أتم ويسمى تلويحاً، والفرق بينه وبين الكناية أن التعريض ما ذكرناه، والكناية هي التعبير عن الشيء بلازمه كقولنا في طول القامة والكرم طويل النجاد وكثير الرماد. (كفيك راغب و) جاز (الإهداء) للمعتدة من وفاة أو طلاق غيره البائن لا الإنفاق عليها فيحرم كالمواعدة، فإن أهدى لها أو أنفق عليها ثم تزوجت غيره فلا يرجع عليها بشيء. (و) ندب (تفويض الولي) والزوج (العقد لفاضل) لرجاء بركته وللاقتداء بالسلف الصالح. (و) جاز (ذكر المساويء) أي العيوب التي للزوج أو الزوجة من المستشار إذا عرفها غيره وإلا وجب لأنه نصح للمستشير. (وكره عدة) أي وعد بالنكاح في العدة (من أحدهما) للآخر من غير أن يعده الآخر لأنه ربما لا يحصل ما وعد به فيكون من خلف الوعد. (و) كره (تزوج) امرأة (زانية) أي متجاهرة بالزنا من غير ثبوته عليها لأن من ثبت عليها تحد فتطهر. (أو) تزوج امرأة (مصرح لها) أي بالخطبة في عدتها فيكره للمصرح تزوجها (بعدها) أي العدة فبعد متعلق بتزوج المقدر لا بمصرح. (وندب فراقها) أي المذكورة من الزانية والمصرح لها بالخطبة في عدتها إذا تزوجها بعد العدة. (و) ندب (عرض) امرأة

رَاكِنَةٍ لِغَيْرِ عَلَيْهِ. وَرُكْنُهُ وَلِيٌّ وَصَدَاقٌ وَمَحَلٌّ وَصِيغَةٌ بِأَنْكَحْتُ وَزَوَّجْتُ وَبِصَدَاقٍ وَهَبْتُ، وَهَلْ كُلُّ لَفْظٍ يَقْتَضِي الْبَقَاءَ مُدَّةَ الْحَيَاةِ كَبِعْتُ كَذَلِكَ تَرَدُّدٌ وَكَقَبِلْتُ وَبِزَوِّجْنِي فَيَفْعَلُ وَلَزِمَ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ وَجَبَرَ الْمَالِكُ أَمَةً وَعَبْداً بِلاَ إِضْرَارٍ لاَ عَكْسُهُ، وَلاَ مَالِكُ بَعْضٍ وَلَهُ الْوِلاَيَةُ وَالرَّدُّ

(راكنة) قبل خطبته **(لـ)**خاطب **(غير)** أي مغاير للخاطب الثاني وهو عدل أو مستور مطلقاً أو فاسق، والثاني مثله وصلة عرض **(عليه)** أي الغير الذي كان ركن إليها وركنت إليه. **(وركنه)** أي النكاح عام للأركان الأربعة أي التي يتوقف وجوده عليها وإن لم تكن داخلة في ماهيته. **(ولي)** للمرأة بشروطه الآتية فلا ينعقد نكاح بدونه. **(وصداق)** بشروطه الآتية أيضاً فلا ينعقد نكاح بإسقاطه، ولا يشترط ذكره عند العقد لصحة نكاح التفويض والتحكيم. **(ومحل)** أي زوج وزوجة معلومان خاليان من الموانع الشرعية كالإحرام والمرض **(وصيغة بأنكحت)** أي هذا اللفظ من الولي **(وزوجت)** الواو بمعنى أو فأحد اللفظين كاف ولو بدون ذكر صداق. **(وبصداق وهبت)** الباء بمعنى مع داخلة على مضاف مقدر أي ذكر والجار والمجرور حال من وهبت المقصود لفظه المعطوف على أنكحت أي وبلفظ وهبت مع ذكر صداق حقيقة بأن قال: وهبتها لك بربع دينار مثلاً أو حكماً بأن قال: وهبتها لك تفويضاً، فإن اقتصر على وهبت ولم يذكر صداقاً لا حقيقة ولا حكماً لم ينعقد. **(وهل كل لفظ يقتضي البقاء)** لملك الزوج عصمة الزوجة **(مدة الحياة)** لهما **(كبعت)** وتصدقت ومنحت وأعطيت وملكت وأحللت وأبحت وقصد به النكاح مع تسمية الصداق حقيقة أو حكماً. **(كذلك)** أي كأنكحت وزوجت ذكر صداق أو لا ووهبت مع تسمية صداق في انعقاد النكاح بكل أو ليس كذلك فلا ينعقد النكاح به في الجواب. **(تردد)** للمتأخرين في النقل عن المتقدمين الراجح منه عدم الانعقاد كما نقله الحطاب عن الشامل. **(وكقبلت)** من الزوج والكاف للتمثيل مدخلة لما أشبه قبلت كرضيت ونفذت وأتممت فلا يشترط زيادة نكاحها كما في الجواهر **(و)** ينعقد النكاح **(بـ)**قول الزوج ابتداء للولي **(زوجني فيفعل)** الولي بأن يقول: زوجتك، ودل إتيانه بالفاء على اشتراط الفور بين الإيجاب والقبول، ويغتفر التفريق اليسير، ونص ابن جزي في قوانينه. والنكاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار خلافاً لأبي ثور ويلزم فيه الفور في الطرفين، فإن تأخر القبول يسيراً جاز، ومنعه الشافعي وأبو ثور رضي الله تعالى عنهما، ولو كان الفصل يسيراً وأجازه أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه ولو كان الفصل طويلاً. **(ولزم)** النكاح بتمام صيغته إن استمر رضاهما به بل **(وإن لم يرض)** أحدهما أو هما به بعد تمامها بأن ذكرها بقصد الهزل أو بلا قصد لأن هزل النكاح جد كالطلاق والعتق والرجعة، فما قاله القابسي واللخمي واقتصر عليه أبو الحسن من عدم اللزوم إذا علم الهزل خلاف المشهور.

(وجبر المالك) الحر المسلم والعبد المأذون له في التجارة ذكراً كان أو أنثى **(أمة وعبداً)** على النكاح **(بلا إضرار)** فلا يجبرهما مع الإضرار كتزويج رقيقة بعبد أسود غير صالح أو عبده بمن لا خير فيها، أو تزويج أحدهما بذي عاهة كجذام وبرص وجنون **(لا عكسه)** أي لا يجبر الرقيق مالكه على التزويج ولو تضرر الرقيق من عدم التزويج، ولو قصد المالك بمنعه منه إضراره إذ لا حق للرقيق في الوطء، نعم يندب للمالك تزويجه إلا أن يخشى الزنا فيجبر على تزويجه أو يبيعه لخبر: «لا ضرر ولا ضرار» ذكره ابن عبد السلام والموضح. **(ولا)** يجبر **(مالك بعض)** والبعض الآخر حر ورق لآخر. **(وله)** أي مالك البعض **(الولاية)** على الأمة التي بعضها رق له وبعضها الآخر حر فلا تزوج إلا بإذنه. **(و)** له **(الرد)** لنكاح العبد المبعض الذي عقده بلا إذنه لإدخاله عيباً في البعض الذي ملكه منه،

وَالْمُخْتَارُ، وَلاَ أُنْثَى بِشَائِبَةٍ وَمُكَاتَبٍ، بِخِلاَفِ مُدَبَّرٍ وَمُعْتَقٍ لأَجَلٍ إِنْ لَمْ يَمْرَضِ السَّيِّدُ وَيَقْرُبُ الأَجَلُ ثُمَّ أَبٌ وَجَبَرَ الْمَجْنُونَةَ وَالْبِكْرَ وَلَوْ عَانِساً إِلاَّ لِكَخَصِيٍّ عَلَى الأَصَحِّ، وَالثَّيِّبَ إِنْ صَغُرَتْ أَوْ بِعَارِضٍ أَوْ بِحَرَامٍ وَهَلْ إِنْ لَمْ تُكَرِّرِ الزِّنَا؟ تَأْوِيلاَنِ لاَ بِفَاسِدٍ وَإِنْ سَفِيهَةً وَبِكْراً رُشِّدَتْ أَوْ أَقَامَتْ بِبَيْتِهَا سَنَةً وَأَنْكَرَتْ وَجَبَرَ وَصِيٌّ أَمَرَهُ أَبٌ بِهِ أَوْ عَيَّنَ لَهُ الزَّوْجَ

ويتحتم رد نكاح المبعضة بلا إذنه، ولو عقد لها أحد الشريكين أو الشركاء. **(والمختار)** للخمي من نفسه فالمناسب واختار. **(ولا)** يجبر السيد **(أنثى بشائبة)** من حرية غير التبعيض السابق كأم ولد، ويتحتم رد نكاحها بتزويجه لها جبراً كتزويجها بغير إذنه على المذهب. **(و)** لا يجبر ملك **(مكاتب)** لأنه أحرز نفسه **(بخلاف مدبر)** فلمالكه جبره على النكاح. **(ومعتق لأجل)** فلمالكه جبره عليه **(إن لم يمرض السيد)** مرضاً مخوفاً شرط في جبر المدبر. **(و)** إن لم **(يقرب الأجل)** شرط في جبر المعتق لأجل ويعتبر القرب بالعرف. **(ثم)** يجبر **(أب)** رشيد والسفيه إن كان ذا عقل ودين فله جبر ابنته وإلا نظر وليه في تعيين الزوج وتزوج ابنته، فإن عقد قبل نظر وليه فيه، فإن رآه حسناً أمضاه وإلا رده. وللأب الرشيد الجبر ولو لقبيح منظر أو أعمى أو أقل حالاً ومالاً أو بربع دينار وصداق مثلها ألف دينار ولا كلام لها ولا لغيرها، رواه ابن حبيب عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه. **(وجبر)** الأب الرشيد بنته **(المجنونة)** المطبقة ولو ولدت الأولاد والتي تفيق تنتظر إفاقتها إن كانت بالغاً ثيباً، فإن لم يكن لها أب ولا وصي فالقاضي **(و)** جبر الأب الرشيد بنته **(البكر)** التي لم تزل بكارتها إن لم تكن عانساً بل **(ولو)** كانت **(عانساً)** أي مقيمة عند أبيها بعد بلوغها مدة طويلة عرفت فيها مصالح نفسها، وهل سنها ثلاثون أو ثلاث وثلاثون أو خمس وثلاثون أو أربعون أو خمس وأربعون أو منها إلى الستين؟ أقوال. ويجبرها لكل واحد **(إلا لكخصي)** أي مقطوع الذكر فقط أو الأنثيين فقط حيث كان لا يمني فلا يجبرها له **(على الأصح)** عند الباجي قال: وهو الأظهر عندي لتحقق ضررها به. **(و)** جبر أب **(الثيب إن صغرت)** عن البلوغ ولو ثيبت بنكاح صحيح، فإن بلغت بعد تأيمها صغيرة فلا يجبرها. **(أو)** بلغت وثيبت **(بعارض)** كوثبة أو عود **(أو بحرام)** من زنا أو غصب ولو ولدت منه فيقدم أبوها على ابنها منه. **(وهل)** يجبرها **(إن لم تكرر الزنا)** فإن كررته حتى اشتهرت به وحدت فيه فلا يجبرها أو يجبرها مطلقاً **(تأويلان)** ظاهر المدونة جبرها مطلقاً. **(لا)** إن ثيبت بالغة **(بـ)**نكاح **(فاسد)** مختلف فيه أو مجمع على فساده درأ الحد دخل فيه الزوج وأزال بكارتها ثم زالت عصمته بفسخ أو طلاق أو موت فلا يجبرها تنزيلاً له منزلة النكاح الصحيح للحوق الولد فيه ودرئه الحد وعدتها ببيته الذي كانت تسكنه إن كانت رشيدة بل **(وإن)** كانت **(سفيهة)** إذ لا يلزم من ولاية المال ولاية البضع. وأما ما لا يدرأ الحد فكالحرام فله جبرها فيه قاله التتائي. **(و)** لا يجبر **(بكراً رشدت)** أي رشدها أبوها بقوله لها بحضرة عدلين: رشدتك ورفعت الحجر عنك أو نحو ذلك بعد ثبوت رشدها عنده بالتجربة المتكررة وهي بالغة، فتصرفها في المال ماض، ولا تتزوج إلا إذا رضيت بالقول **(أو)** أي ولا يجبر بكراً **(أقامت)** مع زوجها **(ببيتها)** الساكنة معه فيه **(سنة)** من حين دخولها ثم تأيمت بموت أو طلاق **(وأنكرت)** مس زوجها لها ولو وافقها على عدمه، فإن علم عدم خلوته بها وعدم وصوله إليها فلا يرتفع إجباره عنها ولو أقامت معقوداً عليها سنين.

(وجبر وصي) من يجبرها الأب **(أمره أب به)** أي الجبر المدلول عليه بجبر صريحاً كأجبرها أو ضمناً كزوجها صغيرة أو كبيرة **(أو عين له)** الأب للوصي **(الزوج)** وكان غير فاسق وفرض لها مهر

وَإِلاَّ فَخِلاَفٌ وَهُوَ فِي الثَّيِّبِ وَلِيٌّ، وَصَحَّ إِنْ مُتُّ فَقَدْ زَوَّجْتُ ٱبْنَتِي: بِمَرَضٍ وَهَلْ إِنْ قَبِلَ بِقُرْبِ مَوْتِهِ؟ تَأْوِيلاَنِ. ثُمَّ لاَ جَبْرَ فَالْبَالِغُ؛ إِلاَّ يَتِيمَةً خِيفَ فَسَادُهَا وَبَلَغَتْ عَشْراً، وَشُووِرَ الْقَاضِي وَإِلاَّ صَحَّ؛ إِنْ دَخَلَ وَطَالَ، وَقُدِّمَ ٱبْنٌ، فَٱبْنُهُ، فَأَبٌ، فَأَخٌ، فَٱبْنُهُ، فَجَدٌّ، فَعَمٌّ فَٱبْنُهُ. وَقُدِّمَ الشَّقِيقُ

مثلها، فإن عين فاسقاً أو شريباً فلا عبرة به إذ ليس للأب جبرها عليه. **(وإلا)** أي وإن لم يأمره بجبرها ولم يعين له الزوج بأن قال له زوجها ممن أحببت **(فـ)**ـفي جبره وعدمه **(خلاف)** قال سحنون والقاضي وابن القصار: لا يجبر ونحوه لابن عرفة. **(وهو)** أي الوصي **(في الثيب)** بنكاح صحيح أو درأ الحد البالغة الموصى على تزويجها **(ولي)** من أوليائها يزوجها برضاها في مرتبة أبيها. **(وصح)** النكاح في قول الأب: **(إن مت فقد زوجت ابنتي)** لفلان وكان قوله **(بمرض)** مخوف أم لا طال مرضه أم لا إذا مات به إجماعاً لأنه من وصايا المسلمين. المصنف: لولا الإجماع لكان القياس بطلانه لأن المرض قد يطول فيتأخر القبول عن الإيجاب سنة ونحوها، ومفهوم بمرض أنه لو كان بصحة لم يصح، وعليه ابن القاسم وأصبغ وابن المواز وصوبه ابن رشد.

(وهل) صحته **(إن قبل)** الزوج النكاح **(بقرب موته)** أي عقب موت الأب أو يصح وإن قبل مع بعد في الجواب **(تأويلان)** لعل القول الثاني مقيد بعدم علم الزوج بذلك حتى طال وقبل حين علمه به، فإن تراخى قبوله بعد علمه فينبغي الاتفاق على عدم صحته. **(ثم)** بعد السيد والأب ووصيه **(لا جبر)** لأحد من الأولياء. **(فالبالغ)** تزوج بإذنها ويقبل قولها في بلوغها قاله البرزلي فيمن غاب أبوها غيبة انقطاع ولا يرجى قدومه أو على كشهرين يزوجها القاضي ويأتي للمصنف، وزوج الحاكم في كإفريقية ويأتي له أيضاً في باب الحجر، وصدق أي الشخص في دعوى البلوغ إن لم يرب أي يشك في صدق فإن ارتيب فيه فلا يصدق، وبهذا يقيد كلام البرزلي واستثنى من مفهوم البالغ فقال: **(إلا يتيمة)** أي صغيرة مات أبوها ولا وصي لها فتزوج إذا **(خيف فسادها)** بفقر أو زنا.

(وبلغت) اليتيمة **(عشراً)** من السنين تامة. ومذهب المدونة أنها لا تزوج إلا إذا بلغت، لكن العمل بما في المتن وهو مقدم على المشهور ولذا اقتصر عليه المصنف. قال ابن عبد السلام: العمل عليه عندنا بشرط بلوغها عشر سنين ومشاورة القاضي، وإلى هذا الشرط أشار المصنف بقوله: **(وشوور)** أي استئذن **(القاضي)** في تزويجها ليثبت عنده يتمها وفقرها وخلوها من وصي وأن الزوج كفؤها في الدين والحال، وأن الصداق مهر مثلها فيأذن للولي في تزويجها. **(وإلا)** أي وإن لم تكمل الشروط المتقدمة وزوجت مع فقدها كلها أو بعضها **(صح)** تزويجها **(إن)** كان **(دخل)** الزوج بها **(وطال)** الزمان بمضي مدة تلد فيها ولدين ولدتهما بالفعل أو لا، فإن لم يدخل بها أو دخل بها ولم يطل فسخ على المشهور.

(وقدم) في تولي عقد نكاح غير المجبرة **(ابن)** للمخطوبة ولو من زنا إن ثيبت بنكاح صحيح أو درأ الحد ثم زنت فأتت به منه فإن ثيبت بزنا وأتت به منه أو كانت مجنونة قدم أبوها ووصيها على ابنها. **(فابنه)** أي الابن وإن سفل لأنه عصوبة في الميراث وغيره دون الأب. **(فأب)** شرعي لا من تخلقت من ماء زناه لأن الزاني لا ولد له. **(فأخ)** لغير أم **(فابنه)** أي الأخ وإن سفل. **(فجد)** على المشهور دنية. **(فعم)** لغير أم **(فابنه)** أي العم وإن سفل. **(وقدم الشقيق)** على الذي لأب في الإخوة

عَلَى الأَصَحِّ، وَالْمُخْتَارِ فَمَوْلًى ثُمَّ هَلِ الأَسْفَلُ وَبِهِ فُسِّرَتْ أَوْ لاَ؟ وَصُحِّحَ فَكَافِلٌ، وَهَلْ إِنْ كَفَلَ عَشْراً أَوْ أَرْبَعاً أَوْ مَا يُشْفِقُ؟ تَرَدُّد، وَظَاهِرُهَا شَرْطُ الدَّنَاءَةِ، فَحَاكِمٌ، فَوِلاَيَةُ عَامَّةِ مُسْلِمٍ.

وَصَحَّ بِهِا فِي دَنِيئَةٍ مَعَ خَاصٍّ لَمْ يُجْبِرْ: كَشَرِيفَةٍ دَخَلَ وَطَالَ، وَإِنْ قَرُبَ فَلِلأَقْرَبِ أَوِ الْحَاكِمِ إِنْ غَابَ الرَّدُّ، وَفِي تَحَتُّمِهِ إِنْ طَالَ قَبْلَهُ: تَأْوِيلاَنِ، وَبِأَبْعَدَ مَعَ أَقْرَبَ إِنْ لَمْ يُجْبِرْ،

وبنيهم والأعمام وبنيهم (على الأصح) عند ابن بشير صاحب المعتمد (والمختار) عند اللخمي وهو قول مالك وابن القاسم وسحنون رضي الله تعالى عنهم، ومقابله رواية علي بن زياد عن مالك رضي الله تعالى عنه: إن الأخ الشقيق والأخ للأب في مرتبة واحد فيزوجان معاً أو يقترعان عند تنازعهما. (فمولى) لها أعلى ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته ثم معتق معتقه ثم عصبته. (ثم) إن لم يوجد مولى أعلى (هل) تنتقل الولاية للعتيق وهو المولى (الأسفل) الذكر فقط أي تكون له ولاية العقد على من أعتقه. (وبه) أي كون الأسفل ولياً (فسرت) المدونة أي فسر جميع شراحها بأن له حقاً في الولاية (أو لا) ولاية له على من أعتقه كما في الجلاب والكافي (وصحح) أي صححه ابن الحاجب وشهره ابن رشد. وقال المصنف: إنه القياس لأنها إنما تثبت بالتعصيب (فكافل) أي من قام بأمورها حتى بلغت عنده وهو أجنبي منها فيزوجها بإذنها كما هو سياق المصنف. (وهل إن كفلـ)ـها (عشراً) من السنين (أو أربعاً أو) لا حدّ بأعوام بل كفلها (ما) أي زمناً (يشفق) فيه عليها بالفعل في الجواب (تردد) قيل: أقل ذلك أربع سنين، وقيل: عشر سنين، والأولى لا حد إلا بما تحصل فيه الحنانة والشفقة. (وظاهرها) أي المدونة (شرط الدناءة) للمكفولة، فإن كانت ذات قدر فقال مالك لا يزوجها إلا وليها أو السلطان. (فحاكم) يقيم السنة إن ثبت عنده صحتها وإهمالها وخلوها من زوج وعدة ورضاها بالزوج وأنه كفؤها ديناً وحرية ونسباً وحالاً. (فولاية عامة) أي كل رجل (مسلم) ووجه عمومها أنها حق على كل مسلم، فإن قام بها واحد سقط عن الباقي على حد فرض الكفاية.

(وصح) النكاح (بها) أي الولاية العامة (في) امرأة (دنيئة) كمسلمانية وعتيقة ليس لها مال ولا جمال. (مع) ولي (خاص لم يجبر) ذي نسب أو ولاء، وتعبيره بصح يفيد أنه غير جائز ابتداء. وفي الحطاب: يكره ابتداء. البناني: الجواز هو نص المدونة وابن فتوح وابن عرفة وغيرهم. وشبه في الصحة فقال: (كـ)ـتزويج امرأة (شريفة) بولاية الإسلام العامة أو بعاصب أبعد مع خاص أقرب غير مجبر (دخل) الزوج بها (وطال) الزمن بعد الدخول بأن مضى ما تلد فيه ولدين كثلاث سنين. (وإن قرب) الزمن في الشريفة بعد الدخول (فللـ)ـولي الـ(أقرب) من الذي تولى العقد بعصوبة أو ولاية الإسلام. (أو الحاكم إن) عدم الأقرب أو (غاب) على ثلاثة أيام فأكثر (الرد) أي فسخ النكاح، فإن غاب غيبة قريبة وقف الزوج عنها وكتب للغالب، ومفهوم إن غاب أنه إن حضر ولم يدخل نفسه فيه بأن قال: لا أتكلم فيه برد ولا إمضاء فالخيار للحاكم وكذا إن سكت. (وفي تحتمه) أي الرد (إن طال) الزمن بعد العقد و (قبله) أي الدخول سواء اطلع عليه بعد الدخول أو قبله وعدم تحتمه فللأقرب أو الحاكم إجازته (تأويلان) يحتمل أنهما ما لم يحصل طول بعد الدخول، ويحتمل أنهما ولو حصل طول بعد الدخول وهذا هو الظاهر. (و) صح النكاح (بـ)ـتولي ولي (أبعد مع) وجود ولي (أقرب) كعقد عم مع وجود أخ أو أب مع ابن أو أخ لأب مع أخ شقيق (إن لم يجبر) الأقرب فإن كان الأقرب مجبراً ففيه تفصيل يأتي في قوله: وإن أجاز مجبر الخ.

وَلَمْ يَجُزْ كَأَحَدِ الْمُعْتِقَيْنِ، وَرِضَاءُ الْبِكْرِ صَمْتٌ: كَتَفْوِيضِهَا. وَنُدِبَ إِعْلاَمُهَا بِهِ، وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا دَعْوَى جَهْلِهِ فِي تَأْوِيلِ الأَكْثَرِ، وَإِنْ مَنَعَتْ أَوْ نَفَرَتْ لَمْ تُزَوَّجْ؛ لاَ إِنْ ضَحِكَتْ، أَوْ بَكَتْ. وَالثَّيِّبُ تُعْرِبُ: كَبِكْرٍ رُشِّدَتْ، أَوْ عُضِلَتْ، أَوْ زُوِّجَتْ بِعَرْضٍ، أَوْ بِرِقّ، أَوْ بِعَيْبٍ،

(ولم يجز) القدوم على العقد في قوله: وصح بها في دنية وما بعده، وتقدم أن المشهور جوازه. وشبه في الصحة فقال: (كـ)عقد (أحد المعتقين) لأمة بلا إذن من الآخر فيصح، ومثل المعتقين كل وليين متساويين كوصيين وأبوين غير مجبرين ألحقتها القافة بهما، وأخوين شقيقين أو لأب، وأما عقد أحد المجبرين كشريكين في أمة أو وصيين على يتيمة فيتعين فسخه ولو أجازه الآخر. (ورضاء البكر) غير المجبرة بالزوج والصداق (صمت) لامتناعها غالباً من الإعراب بالقول لحيائها ومعرتها بميلها للرجال. (كتفويضها) أي البكر الغير المجبرة العقد لوليها فصمتها رضا به، فإذا قيل لها: نشهد عليك أنك فوضت العقد عليك لوليك فلان، أو هل تفوضين العقد له؟ فسكتت فهو رضا غابت عن المجلس أو حضرت. (وندب إعلامها) أي البكر (به) بأن صمتها رضا بأن يقال لها: خطبك فلان بصداق كذا حاله كذا ومؤجله كذا فإن صمتت قيل لها: صمتك رضا وسننفذ ذلك، وإن لم ترضي فتكلمي.

(و) إن استؤذنت البكر في ذلك فصمتت فعقد عليها فأنكرت وادعت عدم الرضا وأنها جهلت كون صمتها رضا فـ(لا يقبل منها دعوى جهله) أي كون صمتها رضا لشهرته بين الناس، فتتهم بالكذب في دعوى جهله وتحيلها على فسخ النكاح لعارض عرض لها بعد الرضا. (في تأويل الأكثر) المدونة وظاهره ولو عرفت بالبله وقلة المعرفة، وقيل: إن عرفت بالبله قبل منها دعوى جهله. (وإن منعت) البكر حين استئذانها بنطق أو غيره مما يدل عليه (أو نفرت) أي غضبت وكرهت ذلك (لم تزوج) لعدم رضاها، فإن زوجت والحالة هذه فيفسخ، ولو دخل وطال ولو أجازته لعدم اعتبار رضاها بعد منعها (لا) يمنع تزويجها (إن ضحكت أو بكت) عند استئذانها لدلالة ضحكها على رضاها بما استؤذنت فيه صريحاً، وبكاها عليه ضمناً لاحتمال أنه على فقد أبيها وأنه لو كان حياً لم يحتج لاستئذانها، فإن دلت قرينة على أن ضحكها استهزاء وبكاها منع فلا تزوج، وينبغي إطالة الجلوس معها حتى يتضح أمرها.

(والثيب تعرب) أي تبين مرادها بصريح اللفظ من تعيين الزوج والصداق وتفويض العقد لوليها إن غابت عن مجلس العقد، فإن حضرته كفى صمتها في هذا، قاله ابن القاسم، نقله المواق عن المتيطي، وعبر بتعرب تبركاً بحديث: «البكر تستأمر وإذنها صماتها، والثيب تعرب عن نفسها بلسانها» وشبه في الإعراب فقال: (كبكر رشدت) أي رشدها أبوها أو وصيها بعد بلوغها فلا يزوجها إلا بعد رضاها بالقول. (أو) بكر (عضلت) أي منعها أبوها من النكاح لا لمصلحتها بل لإضرارها فرفعت شأنها للحاكم، فإن أراد تزويجها لامتناع أبيها منه فلا بد من نطقها، فإن أراد أبوها تزويجها فلا يحتاج لإذنها. (أو زوجت) أي أراد وليها غير الأب ووصيه تزويجها. (بـ)صداق (عرض) أي غير ذهب وفضة وهي من قوم لا يزوجون به فيشترط إعرابها بالقول.

(أو) بكر زوجت (بـ)زوج (رق) وإن بشائبة حرية كمكاتب ومبعض ومدبر ومعتق لأجل فيشترط نطقها بالقول ولو مجبرة. (أو) زوجت (بـ)ذي (عيب) موجب لخيارها كجنون وجذام ولو

أَوْ يَتِيمَةٍ أَوِ ٱفْتِيتَ عَلَيْهَا، وَصَحَّ إِنْ قَرُبَ رِضَاهَا بِالْبَلَدِ وَلَمْ يُقِرَّ بِهِ حَالَ الْعَقْدِ وَإِنْ أَجَازَ مُجْبِرٌ فِي ٱبْنٍ وَأَخٍ وَجَدٍّ: فَوَّضَ لَهُ أُمُورَهُ بِبَيِّنَةٍ جَازَ، وَهَلْ إِنْ قَرُبَ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَفُسِخَ تَزْوِيجُ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ ٱبْنَتَهُ فِي: كَعَشْرٍ، وَزَوَّجَ الْحَاكِمُ فِي: كَإِفْرِيقِيَّةَ، وَظُهِّرَ مِنْ مِصْرَ، وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً بِالاِسْتِيطَانِ:

مجبرة. (أو يتيمة) خيف فسادها مهملة فشرط تزويجها إذنها بالقول. (أو) بكر غير مجبرة (افتيت) أي تعدى (عليها) وعقد لها بغير إذنها ثم استؤذنت فلا بد من إذنها بالقول. (وصح) عقد المفتات عليها (إن قرب رضاها) به، قال سحنون: يغتفر الفصل باليومين والخمسة كثيرة، وحد قوم القرب بثلاثة أيام وجرى به العمل وكان العقد (بالبلد) الذي به المفتات عليها، فإن كانا ببلدين لم يصح ولو تقاربا (ولم يقرّ به) الولي بالافتيات حال العقد بأن سكت حينه أو ادعى إذنها فيه وخالفته، فإن أقر به حاله لم يصح ويفسخ اتفاقاً قاله ابن رشد، وبقي من الشروط أن لا ترد قبل رضاها وأن لا يفتات على الزوج أيضاً.

(وإن) عقد نكاح مجبرة ابن مجبرها أو أخوه أو أبوه بلا إذنه وقد ثبت ببينة أن المجبر فوض للعاقد أموره و (أجاز مجبر) أب أو وصي أو مالك العقد على مجبرته بلا إذنه (في) حال صدوره من (ابن) للمجبر (وأخ) له (وجد فوض) المجبر بنص أو عادة (له) أي المذكور من الأب والأخ والجد (أموره) أي المجبر وثبت تفويضه له (ببينة) شهدت بأنه قال له: فوضت إليك جميع أموري أو أقمتك مقامي في جميع أموري أو نحو ذلك، ولكن لم يصرح له بالنكاح أو التزويج إذ لو صرح له بأحدهما لم يحتج لإجازة بعده، وجواب إن أجازه مجبر.

(جاز) أي مضى النكاح ونفذ فلا يفسخ. (وهل) محل جوازه بإجازته (إن قرب) ما بين الإجازة أو العقد مطلقاً لأن عائشة رضي الله تعالى عنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب بالشام ثم كلم فيه فأمضاه ابن القاسم. أظن أنها وكلت على العقد (تأويلان): الأول: مقيد بالقرب. والثاني: غير مقيد به. (وفسخ تزويج حاكم أو غيره) أي الحاكم من الأولياء كابن وأخ وجد من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله (ابنته) أي المجبر بغير إذنه وتفويضه ولو أجازه وصلة تزويج (في) غيبته القريبة التي على مسافة (كعشر) من الأيام ذهاباً فقط، وإن أجازه الأب وولدت الأولاد إن دامت نفقتها ولم تبين إضراره بغيبته وإلا كتب له الحاكم إما أن تزوجها وإلا زوجناها عليك، فإن لم يفعل زوجها الحاكم ولا يفسخ قاله الرجراجي، وإلا إذا عدمت النفقة وخيف عليها الضيعة فيزوجها الحاكم ولا يفسخ قاله سالم قياساً على قوله: (وزوج الحاكم) مجبرة أب غاب عنها غيبة انقطاع (في كإفريقية) وطالت إقامته بها بحيث لا يرجى قدومه بسرعة ولو دامت نفقتها ولم يخف عليها ضيعة، هذا ظاهر المدونة وهو الراجح قاله الحطاب. وقال مالك رضي الله تعالى عنه في كتاب محمد: لا يزوجها الحاكم إلا إذا عدمت النفقة وخيف عليها الضيعة واعتمده الرماصي.

(وظهر) بضم فكسر مثقلاً كون مبدأ المسافة إلى إفريقية (من مصر) العتيقة لأن ابن القاسم كان بها حين التمثيل بإفريقية حال إقرائه بجامع عمرو بن العاصي وبينهما ثلاثة أشهر. (وتؤولت) أي فهمت المدونة (أيضاً) أي كما تؤولت بما تقدم (بـ)شرط (الاستيطان) بنحو إفريقية بالفعل فلا تكفي مظنته، وأخر المصنف هذا التأويل لأن ابن رشد ضعفه وقال: لا وجه له. وشبه في تزويج الحاكم

كَغَيْبَةِ الأَقْرَبِ الثَّلاثَ، وَإِنْ أُسِرَ أَوْ فُقِدَ؛ فَالأَبْعَدُ: كَذِي رِقٍ، وَصِغَرٍ وَعَتَهٍ، وَأُنُوثَةٍ؛ لاَ فِسْقٍ وَسَلَبَ الْكَمَالَ، وَوَكَّلَتْ مَالِكَةٌ، وَوَصِيَّةٌ، وَمُعْتِقَةٌ وَإِنْ أَجْنَبِيّاً: كَعَبْدٍ أُوصِيَ، وَمُكَاتَبٍ فِي أَمَةٍ طَلَبَ فَضْلاً وَإِنْ كَرِهَ سَيِّدُهُ، وَمَنَعَ إِحْرَامٌ مِنْ أَحَدِ الثَّلاثَةِ كَكُفْرٍ لِمُسْلِمَةٍ وَعَكْسِهِ؛ إِلاَّ

فقال: (كغيبة) الولي (الأقرب) غير المجبر (الثلاث) من الأيام فيزوج الحاكم لقيامه مقام الغائب غالباً. وظاهر المصنف تزويج الحاكم بمجرد طلبها وإن لم يثبت عضل الغائب تنزيلاً لغيبته منزلة عضله. (وإن أسر) أي الولي مجبراً كان أو لا (أو فقد) كذلك (فـ)الولي (الأبعد) يزوجها ولو جرت عليها النفقة ولم يخف عليها ضيعة لا الحاكم، قال المتيطي: وبه القضاء. وقال ابن رشد: الاتفاق على أن الأسير والمفقود كذي الغيبة البعيدة فلا يزوج بنتهما إلا الحاكم ولا ينتقل للأبعد، لكن يرد على المصنف أن المتيطي لم يقل ذلك إلا في المفقود ولم يتكلم على الأسير ونصه: وأما إن كان الأب مفقوداً قد انقطع خبره ولا تعلم حياته ولا موته فيجوز إنكاح الأولياء وبه القضاء. وقال عبد الملك: ليس لهم ذلك إلا بعد أربع سنين من يوم فقده. وقال أصبغ في المدونة: لا تزوج بحال اهـ. وقياس الأسير على المفقود لا يصح لعلم حياة الأسير وعدم صحة القياس مع النص أفاده البناني. وشبه في تزويج الأبعد فقال: (كـ) ولي (ذي رق) أي رقيق. (و) ذي (صغر) أي صغير. (و) ذي (عته) أي ضعيف العقل وناقص التمييز. (و) ذي (أنوثة) أي أنثى. وغرض المصنف أن الأقرب إذا كان متصفاً بوصف من هذه الأوصاف انتقلت الولاية للأبعد عنه. وفي هذا الكلام مع ما يأتي إيماء إلى شروط الولي وهي ثمانية: الذكورة والحرية والعقل والبلوغ وعدم الإحرام وعدم الكفر للمسلمة وعدم السفه مع عدم الرأي وعدم الفسق، وبحث فيه بأن الأنثى لا تنتقل ولايتها للأبعد بل توكل كما يأتي له. وأجاب الحطاب بأم مراد المصنف رحمه الله تعالى ذكر شروط الولي بنفي الولاية عمن اتصف بضدها فهو مشبه بما تقدم في سقوط الولاية لا في الانتقال فقد لا يكون هناك غيره. (لا) يزوج الأبعد في ذي (فسق وسلب) الفسق (الكمال) عن تولية العقد وصيره مكروهاً فيقدم عليه عدل في درجته. (ووكلت مالكة) أمة (ووصية) على يتيمة حرة (ومعتقة) لأمة، ومفعول وكلت ذكراً مستوفياً لباقي شروط الولي على تزويج الأمة واليتيمة والعتيقة لأن لهن حقاً في ولاية النكاح، لكن منعهن الأنوثة من مباشرتها فتوكل ذكراً مستوفياً لشروط الولاية. (وإن) كان (أجنبياً) منها. وشبه في التوكيل فقال: (كعبد أوصي) بضم الهمزة وكسر الصاد على يتيمة فيوكل من يعقد عليها لعدم أهليته. (ومكاتب) فيوكل (في) تزويج (أمة) له إذا (طلب) المكاتب (فضلاً) أي زائداً على ما يجبر عيب تزويجها وعلى صداق مثلها معاً كأن يكون صداق مثلها عشرة وقيمتها غير متزوجة خمسين ومتزوجة أربعين وأراد أن يزوجها بخمسة وعشرين فله ذلك إن أحب سيده بل (وإن كره سيده) ذلك لإحرازه نفسه وماله مع عدم تبذيره فيه، وإن تولى العبد الوصي أو المكاتب العقد بنفسه فسخ، ولو أجازه عاصب المحجورة أو سيد المكاتب. (ومنع إحرام) بحج أو عمرة (من أحد الثلاثة) أي الزوجة ووليها والزوج عقد النكاح وفسخ قبل البناء وبعده، ولو ولدت الأولاد، ولا يتأبد التحريم ولا يوكلون ولا يجيزون ويستمر المنع في الحج لتمام الإفاضة إن قدم سعيه وإلا فلتمام سعيه كالعمرة.

وشبه في المنع فقال: (ككفر) فيمنع عقد النكاح (لمسلمة) فلا ولاية لكافر سواء كان ذمياً أو حربياً أو مرتداً على مسلمة لقوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ [النساء: ١٤١] فان وقع فسخ أبداً. (وعكسه) أي فلا يكون المسلم ولياً للكافرة لقوله تعالى: ﴿ما لكم من ولايتهم

لأَمَةٍ وَمُعْتَقَةٍ مِنْ غَيْرِ نِسَاءِ الْجِزْيَةِ، وَزَوَّجَ الْكَافِرُ لِمُسْلِمٍ. وَإِنْ عَقَدَ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ تُرِكَ، وَعَقَدَ السَّفِيهُ ذُو الرَّأْيِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ.

وَصَحَّ تَوْكِيلُ زَوْجِ الْجَمِيعَ؛ لاَ وَلِيّ إِلاَّ كَهُوَ، وَعَلَيْهِ الإِجَابَةُ لِكُفْءٍ، وَكُفْؤُهَا أَوْلَى؛ فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ، ثُمَّ زَوَّجَ، وَلاَ يَعْضُلُ أَبٌ بِكْراً بِرَدٍّ مُتَكَرِّرٍ حَتَّى يَتَحَقَّقَ وَإِنْ وَكَّلَتْهُ مِمَّنْ أَحَبَّ عَيَّنَ،

من شيء﴾ [الأنفال: ٧٢] واستثنى من قوله وعكسه فقال: **(إلا)** ولاية مسلم **(لأمة)** له كافرة فلا تمنع فيزوجها سيدها المسلم لكافر فقط. **(و)** كافرة **(معتقة)** لمسلم ببلد الإسلام **(من غير نساء)** أهل **(الجزية)** بأن أعتقها مسلم ببلد الإسلام فله تزويجها لمسلم أو كافر إن كانت كتابية، فإن كانت من نساء أهل الجزية بأن أعتقها مسلم ببلدهم أو أعتقها كافر ولو ببلد الإسلام ثم أسلم فلا يزوجها إلا أن تسلم. **(وزوج الكافر)** كافرة له ولاية نكاحها **(لمسلم)** مع اجتماع أركان النكاح، وشروطه في الإسلام غير إسلام وليها. وقيد بقوله: لمسلم لئلا يتوهم منعه فتزويجه لكافر أحرى.

(وإن عقد مسلم لكافر) على كافرة قريبة أو معتقة له أو أجنبية منه **(ترك)** عقده ولا يفسخ وقد ظلم المسلم نفسه لإعانته إياهم على نكاح فاسد، فإن عقد لمسلم فسخ أبداً ولو أخت العاقد إلا معتقته وأمته كما تقدم. **(وعقد السفيه ذو الرأي)** أي الدين والعقل على وليته إذ سفهه لا يمنع كونه ولياً ولو مجبراً، ولا تنافي بين السفه والرأي إذ لا يلزم من الرأي العمل بمقتضاه وصلة عقد **(بإذن وليه)** لكن ليس إذنه شرطاً في صحة عقده، فإن عقد بغير إذنه صح ونظر وليه، فإن رآه صواباً أمضاه وإلا رده، فإن لم ينظر مضى ومن لا ولي له عقده ماض بلا نزاع. **(وصح توكيل زوج)** في العقد له على أنثى **(الجميع)** أي جميع من اتصف بمانع من مباشرة العقد، ففي سماع عيسى: لا بأس أن يوكل الرجل نصرانياً أو عبداً أو امرأة على عقد نكاحه اهـ. ولكنهم استثنوا الإحرام والعته وعدم التمييز، فلا يصح أن يوكل الرجل في عقد نكاحه واحداً منهم **(لا)** يصح توكيل رجل حر **(ولي)** لامرأة على عقدها **(إلا)** شخصاً **(كهو)** أي ولي المرأة في الاتصاف بالذكورة والبلوغ والعقل والحرية وعدم الإحرام وعدم الكفر. **(وعليه)** أي ولي المرأة غير المجبر أو المجبر الذي تبين عضله **(الاجابة لـ)**خاطب **(كفء)** رضيت به وإن لم يرض الولي به، فإن رضي به دونها فليس له جبرها إن لم يكن مجبراً **(و)** إن رضيت بكفء ووليها بكفء آخر فـ**(كفؤها أولى)** أي مقدم إن لم تكن مجبرة أو مجبرة وتبين ضررها. **(فيأمره الحاكم)** إن يزوجها من رضيت به. **(ثم)** إن امتنع سأله عن وجه امتناعه فإن رآه صواباً زجرها وردها إليه وإلا عد عاضلاً برد أول خاطب كفء و **(زوج)** الحاكم المرأة لخاطبها الذي رضيت به. **(ولا يعضل)** أي لا يعد عاضلاً **(أب بكراً)** مجبرة له **(برد)** بالتنوين **(متكرر)** لخاطب أو خاطبين لما جبل عليه من الحنان والشفقة ولأنه أدرى بمصالحها منها فيحمل على علمه من حالها أو حال خاطبها ما لا يوافق فلا يحكم بعضله بالرد المتكرر **(حتى يتحقق)** عضله بإقرار أو قرينة ظاهرة، فإن تحقق ولو برد مرة أمره الحاكم بتزويجها، فإن امتنع زوجها الحاكم ولا يسأله عن وجه امتناعه إذ لا معنى له بعد تحقق العضل، ومفهوم بكر أن من لا تجبر يعد عاضلاً برد أول كفء كالوصي المجبر فليس كالأب في هذا، فإن زوجها الحاكم قبل تحقق عضله فسخ أبداً.

(وإن وكلته ممن أحب)ـه الوكيل أو وكالة مفوضة وأحب الوكيل رجلاً **(عين)** الوكيل الرجل

وَإِلاَّ فَلَهَا الإِجَازَةُ، وَلَوْ بَعُدَ الْعَكْسُ، وَلاِبْنِ عَمّ وَنَحْوِهِ تَزْوِيجُهَا مِنْ نَفْسِهِ؛ إِنْ عَيَّنَ بِتَزَوَّجْتُكِ بِكَذَا، وَتَرْضَى وَتَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ وَإِنْ أَنْكَرَتِ الْعَقْدَ؛ صُدِّقَ الْوَكِيلُ إِنِ ادَّعَاهُ الزَّوْجُ، وَإِنْ تَنَازَعَ الأَوْلِيَاءُ الْمُتَسَاوُونَ فِي الْعَقْدِ أَوِ الزَّوْجِ؛ نَظَرَ الْحَاكِمُ وَإِنْ أَذِنَتْ لِوَلِيَّيْنِ فَعَقَدَا؛ فَلِلأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَتَلَذَّذِ الثَّانِي بِلاَ عِلْمٍ، وَلَوْ تَأَخَّرَ تَفْوِيضُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ، وَلَوْ تَقَدَّمَ الْعَقْدُ عَلَى

الذي أحبه لموكلته لاختلاف أغراض النساء في أعيان وصفات الرجال. (وإلا) أي وأن لم يعينه وعقد لها عليه (فلها الإجازة) أي الامضاء لعقد وكيلها إن قرب ما بين عقده وعلمها به بل (ولو بعد) ما بينهما (لا) يرد الزوج النكاح في (العكس) للصورة المتقدمة وهو توكيل الرجل رجلاً أو امرأة على تزويجه ممن أحبها الوكيل فزوجه بلا تعيين فقد لزمه النكاح اتفاقاً إن كانت الزوجة لائقة بحاله، وإنما كان النكاح لازماً له اتفاقاً لإمكان تخلصه منه بالطلاق بخلاف المرأة.

(ولابن عم) لامرأة وكلته على تزويجها (ونحوه) أي ابن العم في جواز تزوج وليته كمعتق وحاكم ووصي وكافل وولي إسلام (إن عين) ابن العم أو نحوه نفسه لموكلته ورضيت به (تزويجها من نفسه) تزويجاً مصوراً (بتزوجتك بكذا) من المهر ولا يحتاج لقبول بعد هذا. (وترضى) الزوجة بالمهر الذي سماه لها ويشهد عدلين على تزويجها لنفسه ورضاها. (وتولى) ابن العم ونحوه (الطرفين) أي الإيجاب والقبول ذكره، وإن استفيد مما قبله للرد على من قال: ليس له تولي الطرفين.

(وإن) أقرت امرأة بإذنها لوليها في العقد عليها و (أنكرت العقد) أي حصوله وأرادت عزل الوكيل عنه وادعى حصوله (صدق الوكيل) في دعواه حصول العقد بلا يمين (إن ادعاه) أي العقد (الزوج) فإن لم يدعه الزوج صدقت في نفيه (وإن تنازع الأولياء المتساوون) في الدرجة كالأبناء والإخوة الأشقاء أو لأب والأعمام كذلك (في) تولي (العقد) مع اتفاقهم على عين الزوج (أو) تنازعوا في تعيين (الزوج) ولم تعين الزوجة واحداً أو عينت غير كفء (نظر الحاكم) فيمن يتولى العقد منهم في الأولى وفيمن يزوجها منه في الثانية فيأمرهم بتزويجها منه ولا يزوجها الحاكم، فإن عينت كفأً أو عين لها فرضيت به تعين بلا رفع للحاكم.

(وإن أذنت) غير مجبرة (لوليين) معاً أو مرتبين أو أذن مجبر لاثنين يعقدان على مجبرته (فعقدا) في وقتين وعلم الأول والثاني بدليله قوله: (فـ)ـهي (للأول) الذي تقدم العقد له، وبدليل قوله الآتي: وفسخ بلا طلاق إن عقدا بزمن. وقوله الآتي: أو جهل الزمن ومحل كونها للأول (إن لم يتلذذ) الزوج (الثاني بلا علم) منه بأنه ثان بأن لم يتلذذ أصلاً أو تلذذاً عالماً بأنه ثان وشهدت عليه بينة بإقراره قبله بعلمه فهي للأول في هاتين الصورتين، ويفسخ نكاح الثاني بلا طلاق ولا يحد بدخوله عالماً بالأول.

(ولو تأخر تفويضه) أي الثاني أي الإذن للولي الذي عقد له أي إذا تلذذ الثاني بلا علم بالأول كانت له ولو كان الإذن للولي الذي عقد له متأخراً عن الإذن لعاقد الأول (إن لم تكن) المرأة حال عقد أو تلذذ الثاني بها (في عدة وفاة) للزوج الأول بأن عقد عليها وتلذذ بها في حياة الأول أو عقد عليها في حياة الأول وتلذذ بها بعد تمام عدته، فإن عقد عليها في عدة الأول وتلذذ فيها أو بعدها أو عقد عليها في حياة الأول وتلذذ بها في عدته فسخ نكاح الثاني وردت لتكميل عدة الأول إن بقي منها شيء ورثته، وتأبد تحريمها على الثاني إن تلذذ بها في عدة الأول أو وطئها بعدها وقد عقد فيها. (ولو تقدم العقد) من الثاني على عدة الأول بأن كان في حياته فلا تكون للثاني

الأَظْهَرِ، وَفُسِخَ بِلاَ طَلاَقٍ إِنْ عَقَدَا بِزَمَنٍ أَوْ لِبَيِّنَةٍ بِعِلْمِهِ أَنَّهُ ثَانٍ، لاَ إِنْ أَقَرَّ أَوْ جُهِلَ الزَّمَنُ، وَإِنْ مَاتَتْ وَجُهِلَ الأَحَقُّ فَفِي الإِرْثِ قَوْلاَنِ، وَعَلَى الإِرْثِ فَالصَّدَاقُ، وَإِلاَّ فَزَائِدُهُ، وَإِنْ مَاتَ الرَّجُلاَنِ فَلاَ إِرْثَ، وَلاَ صَدَاقَ، وَأَعْدَلِيَّةُ مُتَنَاقِضَتَيْنِ مُلْغَاةٌ وَلَوْ صَدَّقَتْهَا الْمَرْأَةُ، وَفُسِخَ مُوصًى، وَإِنْ بِكَتْمِ شُهُودٍ مِنَ امْرَأَةٍ أَوْ مَنْزِلٍ أَوْ أَيَّامٍ؛ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَيَطُلْ وَعُوقِبَا،

(على الأظهر) عند ابن رشد. الحطاب: اللائق بقاعدة المصنف الإشارة لابن رشد هنا بصيغة فعل لأنه من نفسه لا من خلاف. **(وفسخ)** عقد كل منهما **(بلا طلاق)** للاتفاق على فسادهما **(إن عقدا بزمن)** واحد تحقيقاً أو ظناً أو شكاً أو وهماً سواء دخلا معاً أو أحدهما أو لم يدخل واحد منهما. **(أو)** عقدا بزمنين وفسخ عقد الثاني (لـ)شهادة **(بينة)** عليه **(بعلمه)** قبل تلذذه **(أنه ثان)** بلا طلاق ولا يحد وتستبرىء منه ثم ترد للأول. **(إن أقر)** الثاني بعد تلذذه بعلمه أنه ثان قبله، ويفسخ نكاح الثاني بطلاق وتكمل عليه المهر لاتهامه بالكذب. **(أو جهل الزمن)** الذي عقدا فيه أي لم يعلم المتقدم ولا المتأخر مع تحقق وقوعهما في زمنين فيفسخان بطلاق إن لم يدخل أحدهما وإلا فهو أحق ونكاحه ثابت، هذا مذهب مالك في المدونة نقله الحطاب عن اللخمي والرجراجي والمواق عن ابن رشد.

(وإن ماتت) ذات الوليين **(وجهل الأحق)** بها من الزوجين **(ففي)** ثبوت **(الإرث)** لهما معاً فلهما معاً ميراث زوج واحد مقسوماً بينهما نصفين لتحقق الزوجية وعدم تحقق مستحقها لا يضر، وعدم إرثهما بالكلية بناء على أن الشك في عين المستحق كالشك في سبب الإرث **(قولان)**: الأول لابن محرز وأكثر المتأخرين. والثاني للتونسي محلهما في جهل السابق ودعوى كل منهما أنه الأول. **(وعلى)** القول بثبوت **(الإرث فالصداق)** واجب على كل واحد منهما كاملاً لإقراره بوجوبه عليه. **(وإلا)** أي وإن نقل بالإرث بل بعدمه **(فزائده)** أي الصداق على الميراث أي على كل واحد منهما ما زاد من الصداق على إرثه أن لو كان يرث، فمن لم يزد صداقه على إرثه فلا شيء عليه، ولا يأخذ ما زاد على صداقه من الإرث أن لو كان يرث. **(وإن مات الرجلان فلا إرث ولا صداق وأعدلية)** أي زيادة عدالة إحدى بينتين **(متناقضتين)** في شهادتهما بأن شهدت إحداهما بسبق عقد زيد والأخرى بسبق عقد عمرو وإحداهما أعدل من الأخرى فزيادة عدالتها **(ملغاة)** أي غير مقتضية لتقدمها على الأخرى إن لم تصدقها المرأة بل **(ولو صدقتها المرأة)** وكذبت الأخرى، لأن زيادة العدالة بمنزلة شاهد واحد وهو لا يفيد النكاح. **(وفسخ)** نكاح **(موصى)** بكتمه من الزوج والزوجة والولي والشهود وسائر الحاضرين عن كل أحد بل **(وإن)** أوصى الزوج **(بكتم شهود)** فقط عن كل أحد أو **(من امرأة)** للزوج **(أو)** من أهل **(منزل)** فقط أبداً **(أو)** في **(أيام)** ثلاثة فقط ومحل الفسخ **(إن لم يدخل)** الزوج بالزوجة. **(ويطل)** بأن انتفيا معاً أو دخل ولم يطل أو طال ولم يدخل ومفهومه أنه إن دخل وطال فلا يفسخ، وهل الطول هنا كالطول المتقدم في نكاح اليتيمة أو بما يحصل فيه الفشو؟ وفي البيان المشهور أنه يفسخ بعد البناء إلا أن يطول بعده فلا يفسخ وهكذا نقل ابن حبيب وأصحابه. وأما قول ابن الحاجب: يفسخ بعد البناء وإن طال على المشهور فقال في التوضيح: لم أر من قال يفسخ بعد البناء والطول، والذي لمالك رضي الله تعالى عنه في المدونة والمبسوطة يفسخ وإن دخلا ولم يقل وإن طال.

(وعوقبا) أي أدب الزوجان إن لم يعذرا بجهل ودخلا وإلا فسخ ولا يعاقبان قاله ابن ناجي.

وَالشُّهُودُ، وَقَبْلَ الدُّخُولِ وُجُوباً، عَلَى أَنْ لاَ تَأْتِيَهُ إِلاَّ نَهَاراً أَوْ بِخِيَارٍ لأَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرٍ، أَوْ عَلَى إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّدَاقِ لِكَذَا فَلاَ نِكَاحَ، وَجَاءَ بِهِ وَمَا فَسَدَ لِصَدَاقِهِ أَوْ عَلَى شَرْطٍ يُنَاقِضُ: كَأَنْ لاَ يَقْسِمَ لَهَا أَوْ يُؤْثِرَ عَلَيْهَا، وَأُلْغِيَ، وَمُطْلَقاً كَالنِّكَاحِ لأَجَلٍ، أَوْ إِنْ مَضَى شَهْرٌ فَأَنَا أَتَزَوَّجُكِ، وَهُوَ طَلاَقٌ إِنِ اخْتُلِفَ فِيهِ كَمُحْرِمٍ وَشِغَارٍ وَالتَّحْرِيمُ بِعَقْدِهِ وَوَطْئِهِ،

(و) عوقب (الشهود) على نكاح السر إن لم يعذروا بجهل وحصل دخول وإلا فلا. (و) فسخ النكاح (قبل الدخول وجوباً) إن عقد (على) شرط (أن لا تأتيه) أي الزوجة الزوج أو لا يأتيها (إلا نهاراً) أو ليلاً أو ببعض ذلك وثبت بالدخول لدخولهما على دوام النكاح وتبعيض الزمن لا أثر له بعد الدخول لإلغائه. ونبه بقوله وجوباً على أن قول الإمام رضي الله تعالى عنه لا خير فيه محمول على الوجوب. (أو) عقد النكاح (بـ) ـشرط (خيار) يوماً أو أكثر (لأحدهما) أي الزوجين أو لهما معاً (أو) بخيار لـ(غير) أي غيرهما فيفسخ قبل البناء وجوباً، ويثبت بالدخول بالمسمى إن كان وإلا فبصداق المثل، وهذا في غير خيار المجلس، أما هو فيجوز اتفاقاً كما في التوضيح، وصرح ابن رشد بجوازه أيضاً. (أو) عقد النكاح بصداق مؤجل كله أو بعضه (على) شرط (إن لم يأت) الزوج (بالصداق) كله أو بعضه الذي عقد النكاح عليه (لكذا) أي أجل مسمى (فلا نكاح) بين الزوجين (و) الحال أنه قد (جاء به) أي الصداق في أثناء الأجل أو عند انتهائه فلا يصيره مجيئه به صحيحاً ويفسخ قبل البناء، فإن أتى به بعد الأجل أو لم يأت به أصلاً فيفسخ قبل البناء وبعده. (و) فسخ قبل الدخول وجوباً (ما) أي نكاح (فسد لـ)ـفساد (صداقه) لكونه لا يملك شرعاً كخمر وخنزير وميتة، أو لا يصح بيعه ككلب وآبق وشارد ويثبت بعده بصداق المثل. (أو) عقد (على شرط يناقض) مقتضى العقد (كـ)ـشرط (أن لا يقسم لها) في المبيت مع زوجته السابقة عليها. (أو) شرط أن (يؤثر) أي يفضل زوجته السابقة (عليها) في قسمة المبيت بأن يجعل لها الليلة وللسابقة ليلتين فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل ويلغي الشرط.

(وفسخ) النكاح (مطلقاً) عن تقييده بما قبل الدخول فيفسخ بعده أيضاً (كالنكاح لأجل) مسمى وظاهره كالمدونة وغيرها ولو بعد الأجل جداً بحيث لا يعيش أحدهما إليه، والفرق بينه وبين الطلاق لأجل بعيد أن المانع المقارن للعقد أشد تأثيراً فيه من الواقع بعده قاله ابن عرفة. (أو) أي وفسخ إن عقد بقول الزوج (إن مضى شهر فأنا أتزوجك) ورضيت الزوجة ووليها وقصدا انبرام العقد بهذا اللفظ ولا يأتنفان غيره فيفسخ لأنه نكاح متعة تقدم فيه الأجل على المعاشرة، فلو كان هذا وعداً فلا يضر. (وهو) أي الفسخ (طلاق إن اختلف في) صحتـ(ـه) أي النكاح المفسوخ وعدمها في المذهب أو خارجه خلافاً معتبراً عند الأئمة. ولو قال الزوج: فسخته بلا طلاق ومن وقت المفاسخة تكون العدة، فإن عقد عليها شخص قبل الفسخ فهو باطل لأنها ذات زوج. ومثل للمختلف فيه بقوله: (كـ)ـعقد (محرم) بحج أو عمرة كان ولياً أو زوجاً أو زوجة. (و) صريح (شغار) أي بضع ببضع بلا مهر من الجانبين كزوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ففيه خلاف بالصحة وعدمها بعد وقوعه واتفقوا على منعه ابتداء. (والتحريم) بالمصاهرة في المختلف فيه حاصل تارة (بعقده) أي المختلف فيه فيما يحرم بالعقد كالأم بالعقد على بنتها وهو محرم بنسك فيفسخ نكاحه قبل الدخول بها، فيحرم عليه نكاح أمها وتحرم المفسوخ نكاحها على أصول الزوج وفروعه. (و) تارة بـ(وطئه) أي المختلف فيما يحرم بالوطء كمقدماته كبنت

وَفِيهِ الإِرْثُ؛ إِلاَّ نِكَاحَ الْمَرِيضِ، وَإِنْكَاحِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ، لاَ اتُّفِقَ عَلَى فَسَادِهِ، فَلاَ طَلاَقَ وَلاَ إِرْثَ: كَخَامِسَةٍ، وَحَرَّمَ وَطْؤُهُ فَقَطْ، وَمَا فُسِخَ بَعْدَهُ، فَالْمُسَمَّى وَإِلاَّ فَصَدَاقُ الْمِثْلِ، وَسَقَطَ بِالْفَسْخِ قَبْلَهُ إِلاَّ نِكَاحَ الدِّرْهَمَيْنِ فَنِصْفُهُمَا كَطَلاَقِهِ، وَتُعَاضُ الْمُتَلَذَّذُ بِهَا، وَلِوَلِيِّ صَغِيرٍ فَسْخُ عَقْدِهِ، فَلاَ مَهْرَ وَلاَ عِدَّةَ وَإِنْ زُوِّجَ بِشُرُوطٍ أَوْ أُجِيزَتْ، وَبَلَغَ وَكَرِهَ فَلَهُ التَّطْلِيقُ.

فتحرم بوطء أمها، فإذا تزوج امرأة وهو محرم بنسك وبنى بها وفسخ حرم عليه نكاح بنتها، وإن فسخ قبله فلا تحرم عليه بنتها. والحاصل أن المختلف فيه كالصحيح. **(وفيه)** أي المختلف فيه **(الإرث)** لأحد الزوجين من الآخر الذي مات قبل فسخه، فإن مات بعده فلا إرث لأنه طلاق بائن. **(إلا نكاح)** الشخص **(المريض)** زوجاً كان أو زوجة فلا إرث فيه وإن كان مختلفاً فيه. **(و)** إلا **(إنكاح العبد)** بنته أو أمته مثلاً **(و)** إلا إنكاح **(المرأة)** نفسها أو أمتها أو محجورتها مثلاً فلا إرث فيهما وإن كانا من المختلف فيه الذي فسخه طلاق. **(لا)** إن **(اتفق على فساده)** أي النكاح في المذهب وخارجه **(فلا طلاق)** في فسخه **(ولا إرث)** فيه إن مات أحد الزوجين قبل فسخه **(كخامسة)** مثال للمتفق على فساده وكمرأة على من يحرم جمعها معها. **(وحرم وطؤه)** أي المجمع على فساده **(فقط)** أي لا عقده، فلا ينافي تحريم مقدماته أيضاً من بالغ لا حد عليه لجهله مثلاً. **(وما)** أي النكاح الفاسد سواء كان مختلفاً فيه أو متفقاً عليه لعقده أو له ولصداقه **(فسخ بعده)** أي الوطء **(فـ)**ـفيه الصداق **(المسمى وإلا)** أي وإن لم يكن مسمى أصلاً كصريح الشغار أو كان حرام كخمر **(فـ)**ـفيه **(صداق المثل)** أي للزوج والزوجة **(وسقط)** الصداق **(بالفسخ)** للنكاح الفاسد سواء كان مجمعاً على فساده أو مختلفاً فيه **(قبله)** أي الوطء، فليس فسخ المختلف فيه كطلاق الصحيح قبله في تشطير الصداق **(إلا نكاح الدرهمين)** مثلاً أي ما فسد لوقوع صداقه أقل من الصداق الشرعي وامتنع الزوج من إتمامه. **(فـ)**ـفيه **(نصفهما)** أي الدرهمين بفسخه قبله كدعوى الزوج قبل الدخول رضاعاً محرماً بلا بينة وكذبته الزوجة فيفسخ وعليه النصف، أو قذف زوجته برؤيتها تزني قبله فيلاعنها وينفسخ النكاح وعليه النصف لاتهامه فيهما بالكذب لإسقاط نصف الصداق. **(كطلاقه)** أي النكاح المستحق للفسخ، فإذا طلق فيه الزوج بعد البناء مختاراً ففيه المسمى إن كان وإلا فصداق المثل، وإن طلق قبله فلا شيء فيه. وقيد ابن رشد كون طلاقه قبله لا شيء فيه بالفاسد لصداقه أو لعقده وله تأثير في الصداق كنكاح محلل، فإن لم يؤثر فيه كمحرم فلها نصفه بالطلاق قبله وجميعه بالموت. **(وتعاض المتلذذ بها)** أي التي تلذذ الزوج بها بغير الوطء ثم فسخ نكاحه فيعطيها شيئاً في نظير تلذذه بها باجتهاد الحاكم والناس ولو في المتفق على فساده. **(ولولي صغير)** حر عقد لنفسه على زوجة بغير إذنه **(فسخ عقده)** وله إمضاؤه إن استوت المصلحة فيهما، فإن تعينت في أحدهما تعين وفسخه طلاق لصحته قاله الحطاب، وإذا فسخ نكاح الصغير **(فلا مهر)** عليه ولو كانت بكراً لأنها سلطته أو وليها على نفسها. **(ولا عدة)** على زوجة الصغير لفسخ نكاحه، ولو وطئها وإن مات عنها قبل فسخه فعليها عدة وفاة وإن لم يطأها. **(وإن زوج)** أي زوج الصغير وليه **(بشروط)** تلزم البالغ كأن تزوج أو تسرى عليها طلقت إحداهما أو عتقت الأمة. **(أو)** زوج الصغير نفسه بها و**(أجيزت)** أي أجاز وليه عقده بشروطه. **(وبلغ)** الصغير وخرج من الحجر قبل دخوله بالزوجة ولم يدخل بها بعده عالماً بها. **(وكره)** الشروط ولم تسقطها الزوجة فيما لها إسقاطه ككون أمرها أو أمر الطارئة بيدها. **(فله التطليق)** وتسقط عنه الشروط ولا تعود عليه إن تزوجها بعد ذلك، ولو بقي من العصمة الأولى شيء وهذه فائدة

وَفِي نِصْفِ الصَّدَاقِ قَوْلاَنِ عُمِلَ بِهِمَا، وَالْقَوْلُ لَهَا إِنَّ الْعَقْدَ وَهُوَ كَبِيرٌ، وَلِلسَّيِّدِ رَدُّ نِكَاحِ عَبْدِهِ بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ؛ إِنْ لَمْ يَبِعْهُ؛ إِلاَّ أَنْ يُرَدَّ بِهِ أَوْ يَعْتِقَهُ، وَلَهَا رُبُعُ دِينَارٍ إِنْ دَخَلَ، وَأُتْبِعَ عَبْدٌ وَمُكَاتَبٌ بِمَا بَقِيَ، إِنْ غُرَّا؛ إِنْ لَمْ يُبْطِلَهُ سَيِّدٌ أَوْ سُلْطَانٌ، وَلَهُ الإِجَازَةُ إِنْ قَرُبَ وَلَمْ يُرِدِ الْفَسْخَ أَوْ يَشُكُّ فِي قَصْدِهِ، وَلِوَلِيِّ سَفِيهٍ فَسْخُ عَقْدِهِ، وَلَوْ مَاتَتْ وَتَعَيَّنَ بِمَوْتِهِ وَلِمُكَاتَبٍ

التطليق. (و) إذا طلقها فـ(في) لزوم (نصف الصداق) وعدم اللزوم (قولان عمل بهما) أي القولين.
(و) لو قال الزوج بعد بلوغه: إن العقد على الشروط وأنا صغير وخالفته الزوجة أو وليها فقال ابن القاسم: (القول لها أن العقد وهو كبير) بيمينها وعلى الصبي أو وليه إثبات أن العقد وهو صغير لاتفاقهما على انعقاده وهي تدعي اللزوم وهو أو وليه يدعي عدمه ويريد حله.

(وللسيد) أي المالك ذكراً كان أو أنثى (رد نكاح عبده) الذكر القن ومن فيه شائبة كمكاتب ومدبر ومعتق لأجل، ومبعض الذي عقد بلا إذنه وله إجازته ولو طال بعد العلم إن لم يمتنع منها قبل وإلا فله الإجازة إن قرب كما يأتي (بطلقة فقط) لا أزيد على المشهور، فلو أوقع طلقتين فلا يلزم العبد إلا واحدة (بائنة) لأنها جبرية ولأن الطلاق الرجعي إنما يكون في نكاح لازم حل وطؤه وهذا ليس لازماً وطؤه ممنوع، ومحل رد السيد نكاح عبده بلا إذنه (إن لم يبعه) فإن باعه فليس له رد نكاحه لخروجه عن ملكه، وليس للمشتري رده أيضاً لسبق النكاح لملكه. (إلا أن يرد) أي العبد لبائعه (به) أي التزويج فله رده إن كان باعه غير عالم به وإلا فلا على ظاهر المدونة. (أو يعتقه) أي السيد فإن أعتقه فلا يرد نكاحه لسقوط حقه بعتقه. (ولها) أي زوجة العبد المردود نكاحه (ربع دينار) من مال العبد، فإن لم يكن له مال اتبعته في ذمته (إن) كان (دخل) العبد بزوجته وهو بالغ وإلا فلا شيء لها. (واتبع عبد) قن (ومكاتب) بعد عتقهما (بما بقي) من المسمى بعد الربع دينار (إن غرا) أي العبد والمكاتب الزوجة بأنهما حران (إن لم يبطله) أي ما بقي عن العبد والمكاتب (سيد) قبل عتقه (أو سلطان) نيابة عن السيد الغائب لأنه يذب عن مال الغائب. (وله) أي السيد (الإجازة) لنكاح عبده بلا إذنه بعد امتناعه منها (إن قرب) كيومين، ومفهوم الشرط إن بعد كثلاثة أيام فليس له الإجازة وهو كذلك في نص عياض (و) إن (لم يرد) أي يقصد السيد بامتناعه (الفسخ) لنكاح العبد بلا إذنه (أو) لم (يشك) السيد (في قصده) هل قصد به الفسخ أو مجرد الامتناع؟ فإن شك فيه فامتناعه فسخ لا إجازة له بعده. (ولولي) أي أب أو وصي (سفيه) أي ذكر بالغ عاقل لا يحسن التصرف في المال (فسخ عقده) النكاح بلا إذن وليه بطلقة بائنة ولا شيء للزوجة من المهر إن فسخه قبل الدخول ولها بفسخه بعده ربع دينار فقط، ولا يتبع بما بقي إن فك حجره لأن حجر الولي عليه لحق نفسه وهو باق لم يزل، والحجر على العبد لحق سيده وقد زال عنه بعتقه، وإن لم يطلع وليه على عقده حتى خرج من حجره لزمه النكاح فليس له فسخه وللولي الفسخ. (ولو ماتت) زوجة السفيه التي تزوجها بلا إذن وليه إذ قد يكون صداقها أكثر من ميراثه منها ويرثها إن ماتت قبل الفسخ، فإن أمضى الولي تم وإن رد رد ما ورثه لورثتها. (وتعين) الفسخ من قبل الشارع (بموته) أي السفيه قبل فسخ وليه لأن في إمضائه ترتب الصداق والميراث ولا مصلحة في ذلك لا من وليه لزوال ولايته عليه بمجرد موته فلا ترثه ولا يتكمل لها المهر بل يسقط بمجرد موته. (ولمكاتب) أي معتق على مال مؤجل (و) لقن (مأذون) له في التجارة بمال نفسه (تسر) من مالهما إن كان بإذن سيدهما بل (وإن بلا إذن) من

وَمَأْذُونٍ تَسَرٌّ وَإِنْ بِلاَ إِذْنٍ، وَنَفَقَةُ الْعَبْدِ فِي غَيْرِ خَرَاجٍ وَكَسْبٍ إِلاَّ لِعُرْفٍ: كَالْمَهْرِ وَلاَ يَضْمَنُهُ سَيِّدٌ بِإِذْنِ التَّزْوِيجِ، وَجَبَرَ أَبٌ وَوَصِيٌّ وَحَاكِمٌ مَجْنُوناً احْتَاجَ، وَصَغِيراً، وَفِي السَّفِيهِ خِلاَفٌ، وَصَدَاقُهُمْ إِنْ أَعْدَمُوا عَلَى الأَبِ، وَإِنْ مَاتَ، أَوْ أَيْسَرُوا بَعْدُ، وَلَوْ شَرطَ ضِدَّهُ، وَإِلاَّ فَعَلَيْهِمْ إِلاَّ لِشَرْطٍ، وَإِنْ تَطَارَحَهُ رَشِيدٌ، وَأَبٌ فُسِخَ، وَلاَ مَهْرَ، وَهَلْ إِنْ حَلَفَا وَإِلاَّ لَزِمَ النَّاكِلَ؟

سيدهما بأن منعهما أو سكت. (ونفقة) زوجة (العبد) القن أو من فيه شائبة حرية كمدبر ومعتق لأجل لا مكاتب ومأذون أي إنفاق العبد على زوجته (في غير خراج) أي مال ملكه العبد في نظير عمله بنفسه كأجرة خياطته وحياكته وبنائه وتجارته ونحوها.

(و) غير (كسب) أي ربح تجارة العبد في المال الذي بيده لأنهما لسيده، وإنما يكون إنفاقه على زوجته في هبة أو صدقة أو نحو ذلك (إلا لعرف) بأن نفقة زوجة العبد على سيده أو في خراجه أو كسبه فيعمل به، فإن لم يجر العرف بذلك ولم يجد ما ينفقه على زوجته طلقت عليه. (كالمهر) لزوجة العبد في كونه من غير خراج العبد وكسبه ما لم يجر العرف، بأنه على السيد أو من خراجه وكسبه. (ولا يضمنه) أي المذكور من نفقة ومهر (سيد بإذن التزويج) ولو باشر العقد بنفسه أو جبره على التزويج (وجبر أب ووصي) أمره الأب به (و) جبر (حاكم مجنوناً) مطبقاً فإن كان يفيق في وقت انتظرت إفاقته وكان جنونه قبل رشده، فإن جن بعد رشده جبره الحاكم فقط لا أبوه ولا وصيه إذ لا ولاية لهما حينئذ (احتاج) المجنون للنكاح بأن تعين طريقاً لصيانته من الزنا والضياع، وإن كان لا يجد له لعدم تكليفه. (وصغيراً) في تزويجه غبطة ومصلحة كتزويجه شريفة أو بنت عمه أو غنية (وفي) جبر (السفيه) إن لم يترتب على تزويجه مفسدة ولم يحتج له وعدم جبره للزوم طلاقه والصداق أو نصفه من غير فائدة. (خلاف) جبره لابن القاسم مع ابن حبيب. وصرح الباجي بأنه المشهور وعدمه مذهب المدونة وصححه صاحب النكت وهو الصحيح. (وصداقهم) أي المجنون والصغير والسفيه (إن) كانوا (أعدموا) أي معدمين حين جبرهم (على الأب) وان لم يشترط عليه فإن كانا معدمين فعن أصبغ لا شيء منه على الأب اهـ. وفي الحالة التي يقضي به على الأب يؤخذ من ماله إن كان حياً بل (وإن مات) الأب لأنه قد لزم ذمته فلا ينتقل عنها بموته، ومفهوم الأب أنه لا يكون على الحاكم والوصي ويؤخذ من مال الأب سواء استمروا معدمين (أو أيسروا بعد) أي بعد جبرهم.

(ولو شرط) الأب حال عقده (ضده) أي كون الصداق عليهم (وإلا) أي وإن لم يكونوا معدمين حين جبرهم الأب بأن كانوا أملياء ولو ببعضه. (فعليهم) الصداق وإن أعدموا بعد دون الأب إن شرطه عليهم أو سكت (إلا لشرط) بأنه على الأب فيلزمه كالحاكم والوصي (وإن تطارحه) أي المهر زوج (رشيد وأب) أي أراد كل منهما إلزام الآخر به إذا باشر الأب عقد ابنه الرشيد بإذنه ولم يبين الأب أنه على أيهما فقال الرشيد: إنما أردت أنه على الأب. وقال الأب: إنما أردت أنه على الزوج الرشيد (فسخ) النكاح (ولا مهر) على واحد منهما إن لم يبن الرشيد بالزوجة.

(وهل) محل الفسخ وسقوط المهر (إن حلفا) أي الأب والرشيد كل على طبق دعواه/ونفي دعوى الآخر (وإلا) أي وأن لم يحلفا بأن نكلا معاً أو نكل أحدهما فلا يفسخ النكاح و (لزم) الصداق (الناكل) منهما ولا شيء منه على الحالف، وإن نكلا معاً فعلى كل منهما نصفه أو الفسخ وعدم المهر

تَرَدُّدُ، وَحَلَفَ رَشِيدٌ، وَأَجْنَبِيٌّ، وَامْرَأَةٌ أَنْكَرُوا الرِّضَا، وَالأَمْرَ حُضُوراً، إِنْ لَمْ يُنْكِرُوا بِمُجَرَّدِ عِلْمِهِمْ، وَإِنْ طَالَ كَثِيراً لَزِمَ، وَرَجَعَ لأَبٍ وَذِي قَدْرٍ زَوَّجَ غَيْرَهُ، وَضَامِنٍ لابْنَتِهِ النِّصْفُ بِالطَّلاَقِ، وَالْجَمِيعُ بِالْفَسَادِ، وَلاَ يَرْجِعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلاَّ أَنْ يُصَرِّحَ بِالْحَمَالَةِ، أَوْ يَكُونَ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَلَهَا الامْتِنَاعُ إِنْ تَعَذَّرَ أَخْذُهُ، حَتَّى يُقْدَرَ وَتَأْخُذَ الْحَالَّ، وَلَهُ التَّرْكُ، وَبَطَلَ إِنْ ضَمِنَ

مطلق عن التقييد بحلفهما (تردد) محله إن تطارحاه قبل الدخول، فإن كان بعده حلف الأب وبرىء.
(و) إن عقد شخص النكاح لابنه الرشيد بحضرته أو لأجنبي كذلك أو لامرأة كذلك غير مجبرة وأنكر المعقود له الأمر به والرضا به (حلف) ابن بالغ (رشيد وأجنبي وامرأة أنكروا) أي الرشيد والأجنبي والمرأة عقب فراغ العقد (الرضا) به (والأمر) بالعقد والتوكيل عليه حال كونهم (حضوراً) للعقد ساكتين ولم يبادروا بإنكاره بمجرد علمهم به بأن سكتوا يسيراً، فيحلف المعقود له أنه لم يسكت راضياً به، فإن حلف سقط العقد والمهر، وإن نكل لزمه النكاح، ومحل حلفهم (إن لم ينكروا) حال العقد الرضا به (بمجرد علمهم) أن العقد عليهم فإن أنكروا بمجرد ذلك فلا يمين عليهم لأن العاقد لم يدع الوكالة حال عقده، ولم يحصل من المعقود له ما يدل على الرضا به. (وإن طال) الزمن طولاً (كثيراً) بعد علمهم به بأن أنكروا بعد تهنئتهم والدعاء لهم (لزم) النكاح المعقود له وغرم نصف الصداق، ولكن لا يمكن منها إلا بعقد جديد لإقراره أنه غير راض وأنه لا عصمة له عليها. (و) إن زوج الأب ابنه البالغ الرشيد أو السفيه أو الصغير وضمن صداقه أو زوج ذو قدر غيره وضمن له الصداق أو أب بنته وضمن لها الصداق فطلقت الزوجة قبل الدخول (رجع لأب) ضمن صداق ابنه. (و) رجع لـ(ذي قدر) أي شرف (زوج غيره) وضمن المهر عنه. (و) رجع لأب (ضامن لابنته) صداقها عمن زوجها له وفاعل رجع (النصف) من الصداق الذي سقط عن الزوج (بالطلاق) قبل البناء لأنهم إنما التزموه على أنه صداق، وقد تشطر بالطلاق قبل البناء، هذا على أنها تملك بالعقد النصف، وأما على أنها تملك الجميع فالقياس رجوع النصف للزوج قاله ابن رشد وتبعه ابن عبد السلام. (و) رجع (الجميع) أي المهر كله للأب أو ذي القدر أو الضامن إذا فسخ النكاح قبل الدخول (بـ)سبب (الفساد) لعدم استحقاق الزوجة شيئاً منه حينئذ، ومثل الفساد مخالعته به قبل البناء. (ولا يرجع أحد منهم) أي الأب وذو القدر والضامن لابنته على الزوج المطلق قبل البناء بالنصف الذي أخذته الزوجة في كل حال (إلا أن يصرح) المتحمل قبل العقد أو حاله أو بعده (بالحمالة) أي الضمان للزوج في المهر بأن يقول: على حمالة المهر عن فلان. (أو يكون) أي ضمان من ذكر الصداق (بعد العقد) للنكاح على أن الصداق على الزوج فيرجع الملتزم على الزوج بالجميع إن دخل وبالنصف إن طلق قبله، فإن كان حال العقد أو قبله فلا يرجع عليه بشيء إلا بشرط أو عرف أو قرينة بالرجوع ويعمل بها أيضاً في عدمه. (ولها) أي الزوجة التي التزم صداقها عن زوجها غيره (الامتناع) من دخول الزوج عليها والوطء بعده (إن تعذر أخذه) أي الصداق ممن التزمه (حتى يقرر) وفي نسخة بالدال المهملة أي يعين لها قدر الصداق في نكاح التفويض. (و) حتى (تأخذ الحال) أصالة دون ما حل بعد الأجل. (وله) أي الزوج إن منعت نفسها لأجل دفعه الصداق لها واتباعه الحامل به (الترك) للنكاح بأن يطلقها ولا شيء عليه، فلا يلزمه دفعه ولو كان ملياً لأنه لم يدخل على غرم شيء، وهذا إذا كان الحامل لا يرجع به على الزوج، فإن كان يرجع به عليه لتصريحه بالحمالة أو الضمان أو الدفع بعد العقد، فإن طلق غرم لها نصف الصداق، وإن دخل غرم لها جميعه. (وبطل) الحمل أي التزام عطية المهر وصح النكاح (إن ضمن) الحامل بلفظ

فِي مَرَضِهِ عَنْ وَارِثٍ، لاَ زَوْجِ ٱبْنَتِهِ، وَٱلْكَفَاءَةُ الدِّينُ، وَالحَالُ، وَلَهَا، وَلِلْوَلِيِّ تَرْكُهَا، وَلَيْسَ لِوَلِيّ رَضِيَ فَطَلَّقَ ٱمْتِنَاعٌ بِلاَ حَادِثٍ.

وَلِلأُمِّ التَّكَلُّم فِي تَزْوِيجِ الأَبِ الْمُوسِرَةَ الْمَرْغُوبَ فِيهَا مِنْ فَقِيرٍ وَرُوِيَتْ بِالنَّفْيِ ابْنُ الْقَاسِمِ إِلاَّ لِضَرَرٍ بَيِّنٍ، وَهَلْ وِفَاقٌ؟ تَأْوِيلاَنِ: وَالْمَوْلَى وَغَيْرُ الشَّرِيفِ، وَالأَقَلُّ جَاهاً كُفْءٌ

الحمل **(في مرضه)** الذي مات منه **(عن)** زوج **(وارث)** للحامل ابنه كان أو غيره لأنها وصية أو عطية لوارث في المرض. **(لا)** يبطل حمل الصداق في مرض الموت عن **(زوج ابنته)** أي الحامل غير الوارث له أجنبياً كان أو قريباً إلا فيما زاد على الثلث فيبطل اتفاقاً إلا أن يجيزه الوارث الرشيد، فإن لم يجزه خير الزوج بين دفعه من ماله وترك النكاح ولا شيء عليه.

(والكفاءة) المطلوبة في النكاح **(الدين)** أي المماثلة أو المقاربة في التدين بشرائع الإسلام لا في مجرد أصل الإسلام لقول المدونة: ولها وللولي تركها وليس لها ولا لوليها ترك المكافأة في الأصل والرضا بكافر. **(والحال)** أي المماثلة أو المقاربة في السلامة من العيوب الموجبة للخيار لا الحسب والنسب بدليل قوله الآتي: والمولى وغير الشريف والأقل جاهاً كفء. **(ولها وللولي)** معاً **(تركها)** أي الكفاءة في الدين والرضا بفاسق، وفي الحال والرضا بمعيب بموجب الخيار، ويصح النكاح إن أمن عليها من الفاسق وإلا رده الإمام، وإن رضيت لحق الله تعالى لوجوب حفظ النفس. واستظهر ابن رحال منع تزويجها من الفاسق ابتداء وإن رضيت به وثالث الأقوال لزوم فسخه لفساده، وعليه فيتعين إعادة ضمير تركها للكفاءة في الحال فقط.

(وليس لولي رضي) بتزويج وليته غير كفء وزوجه إياها **(فطلقـ)**ها طلاقاً بائناً أو رجعياً وانقضت عدته ثم أراد أن يزوجها ورضيت به فليس لوليها الذي زوجها له أولاً **(امتناع)** من تزويجها له ثانياً **(بلا)** عيب **(حادث)** في الزوج بعد التزويج الأول مقتض للامتناع لسقوط حقه في الكفاءة حيث رضي به أولاً فإن امتنع منه عد عاضلاً، ومفهوم بلا حادث أن له الامتناع لحادث وهو كذلك. **(وللأم)** للزوجة **(التكلم في)** رد **(تزويج الأب)** ابنتهما **(الموسرة)** أي الغنية **(المرغوب فيها)** لمالها وجمالها ونسبها وحسبها **(من)** رجل **(فقير)** ففي المدونة: أتت امرأة مطلقة إلى مالك رضي الله تعالى عنه فقالت له: إن لي ابنة في حجري موسرة مرغوباً فيها فأراد أبوها أن يزوجها من ابن أخ له فقير. وفي الأمهات: معدم لا مال له فترى لي في ذلك تكلماً؟ قال: نعم إني لأرى لك تكلماً. **(ورويت)** أي المدونة أيضاً **(بالنفي)** أي نعم لا أرى لك تكلماً، فصدر الإمام بنعم على الروايتين، فأورد على رواية النفي أنه تناقض، فأجيب بأن معنى نعم أجيبك عن سؤالك فلا ينافيه النفي عقبه. **(ابن القاسم)**: لا أرى لها تكلماً وأراه ماضياً **(إلا لضرر بين)** أي ظاهر فلها التكلم. **(وهل)** قول ابن القاسم **(وفاق)** لقول الإمام بحمل رواية الإثبات على ثبوت الضرر ورواية النفي على عدمه أو خلاف بحمل كلام الإمام على ظاهره وهو إطلاق الكلام على رواية الإثبات وإطلاق عدمه على رواية النفي فيه **(تأويلان)** التوفيق لأبي عمران وابن محرز عن بعض المتأخرين، والخلاف لابن حبيب **(و)** الرجل **(الأقل جاهاً كفء)** للحرة أصالة والشريفة نسباً وذات الجاه الزائد. **(وفي)** كفاءة

وَفِي الْعَبْدِ تَأْوِيلاَنِ: وَحَرُمَ أُصُولُهُ، وَفُصُولُهُ، وَلَوْ خُلِقَتْ مِنْ مَائِهِ، وَزَوْجَتُهُمَا، وَفُصُولُ أَوَّلِ أُصُولِهِ، وَأَوَّلُ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ، وَأُصُولُ زَوْجَتِهِ، وَبِتَلَذُّذٍ وَإِنْ بَعْدَ مَوْتِهَا، وَإِنْ بِنَظَرٍ فُصُولُهَا: كَالْمِلْكِ، وَحَرَّمَ الْعَقْدُ وَإِنْ فَسَدَ إِنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ فَوَطْؤُهُ إِنْ دَرَأَ الْحَدَّ،

(العبد) للحرة وعدمها **(تأويلان)** في قول المدونة، قيل لابن القاسم: إن رضيت بعبد وهي ثيب من العرب وأبى أبوها أو وليها تزويجها منه فقال: لم أسمع من مالك رضي الله تعالى عنه فيه شيئاً إلا ما أخبرتك من نكاح الموالي في العرب، وأعظم الإمام إعظاماً شديداً للتفرقة بين عربية ومولى وقال المغيرة وسحنون: ليس العبد كفأً للحرة ويفسخ النكاح، فقال اللخمي: قول المغيرة وسحنون ليس العبد كفأً للحرة خلاف قول ابن القاسم. وقال ابن سعدون وغيره: هو وفاق.

(وحرم) على الذكر **(أصوله)** الإناث وإن علين لقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ [النساء: ٢٣] **(وفصوله)** الإناث وإن سفلن لقوله تعالى: ﴿وبناتكم﴾ إن كانت خلقت من مائه المستند لملك أو نكاح أو شبهته بل **(ولو خلقت)** الفصول **(من مائه)** المجرد عن عقد وشبهته، فمن زنى بامرأة فحملت من مائه ببنت فهي محرمة عليه وعلى أصوله وفروعه. **(و)** حرم **(زوجتهما)** أي الأصول الذكور على الفروع الذكور، وزوجة الفروع الذكور على الأصول الذكور، وكذا يحرم زوج الأصول الإناث على الفروع الإناث، وزوج الفروع الإناث على الأصول الإناث. **(و)** حرم على الشخص **(فصول أول أصوله)** الذي هو أبوه وأمه، وفصولها الإخوة والأخوات مطلقاً أي أشقاء أو لأب وأولادهم وإن نزلوا. **(وأول فصل من كل أصل)** فالأصل الذي يلي الأصل الأول الجد الأقرب والجدة القربى، وابن الأول عم أو خال وبنته عمة أو خالة، وابن الجدة المذكورة وبنتها كذلك. وأما فصل فصلهما كبنت العمة وبنت الخالة فحلال.

(و) حرم بالعقد وإن لم يدخل **(أصول زوجته)** أي أمهاتها وإن علين ممن لها عليها ولادة مباشرة أو بواسطة من جهة أبيها أو أمها من نسب أو رضاع لقوله تعالى: ﴿وأمهات نسائكم﴾ [النساء: ٢٣] **(و)** حرم على الزوج **(بتلذذ)**ه أي الزوج بزوجته في حياتها بل **(وإن)** تلذذ بها **(بعد موتها)** هذا إن تلذذ الزوج بزوجته بوطء بل **(وإن بنظر)** فيحرم عليه **(فصولها)** أي الزوجة أي بناتها وإن سفلن وإن لم يكن في حجره. وقوله تعالى: ﴿اللاتي في حجوركم﴾ [النساء: ٢٣] خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فلا تحرم فصول الزوجة بمجرد العقد بخلاف أصولها. وشبه في التحريم فقال: **(كـ)**التلذذ بأمة بـ**(ـالملك)** ولو بعد موتها ولو بالنظر لباطن جسدها فيحرم أصولها وفصولها ويحرمها على أصول سيدها وفصوله وعقد الملك لا يحرم، والفرق بينه وبين عقد النكاح أن عقد النكاح لا يراد إلا للوطء فقام عقده مقام الوطء، وأما عقد الملك فيكون لغير الوطء كالخدمة ولذا يجوز فيمن لا يحل وطؤها كالعمة والخالة.

(وحرم العقد وإن فسد) أي العقد كمحرم وشغار وإنكاح عبد وامرأة فعقده ينشر المصاهرة كما ينشرها الصحيح اتفاقاً **(إن لم يجمع عليه)** أي الفساد **(وإلا)** أي وإن أجمع على فساده **(فوطؤه)** يحرم وكذا مقدماته **(إن درأ)** أي دفع الفاسد **(الحد)** عن الواطىء كنكاح معتدة أو ذات محرم أو رضاع غير عالم، فإن كان عالماً حد في ذات المحرم والرضاع، وفي حده في نكاح المعتدة قولان. ومفهوم

وَفِي الزِّنَا: خِلَافٌ، وَإِنْ حَاوَلَ تَلَذُّذاً بِزَوْجَتِهِ فَتَلَذَّذَ بِابْنَتِهَا؛ فَتَرَدُّدٌ، وَإِنْ قَالَ أَبٌ نَكَحْتُهَا أَوْ وَطِئْتُ الأَمَةَ عِنْدَ قَصْدِ الابْنِ ذٰلِكَ وَأَنْكَرَ: نُدِبَ التَّنَزُّهُ، وَفِي وُجُوبِهِ إِنْ فَشَا: تَأْوِيلاَنِ، وَجَمْعُ خَمْسٍ، وَلِلْعَبْدِ: الرَّابِعَةُ أَوِ اثْنَتَيْنِ لَوْ قُدِّرَتْ أَيَّةٌ ذَكَراً حَرُمَ: كَوَطْئِهِمَا بِالْمِلْكِ، وَفُسِخَ نِكَاحُ ثَانِيَةٍ صَدَّقَتْ وَإِلاَّ حَلَفَ لِلْمَهْرِ بِلاَ طَلاَقٍ: كَأُمٍّ وَابْنَتِهَا بِعَقْدٍ، وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهُمَا إِنْ دَخَلَ

الشرط أنه إن لم يدرأ الحد فلا ينشر وطؤه الحرمة لشبهه الزنا. **(وفي)** نشر الحرمة بوطء **(الزنا)** وعدمه فللزاني تزوج بنتها أو أمها ولأبيه وابنه تزوجها **(خلاف)** أي قولان مشهوران. **(وإن حاول)** أي أراد الزوج **(تلذذاً بزوجته فتلذذ بابنتها)** منه أو من غيره بغير وطء في ظلام مثلاً ظاناً أنها زوجته **(فـ)**في تأبيد حرمة زوجته عليه فيجب عليه فراقها وعدمه **(تردد)** للأشياخ. فذهب ابن شعبان في جماعة إلى أنه يفارقها لنشره الحرمة وظاهر إطلاقهم وجوباً ونزلت بابن التبان ففارق زوجته. وذهب القابسي وأبو الطيب إلى أنه يفارقها استحباباً. وأما الوطء ففيه الخلاف والمشهور التحريم. واللواط بابن الزوجة لا ينشر الحرمة عند الأئمة الثلاثة وعند أحمد ينشرها.

(وإن قال أب) عند قصد ابنه بنكاح امرأة كنت **(نكحتها)** أي عقدت عليها **(أو)** قال أب: كنت **(وطئت الأمة)** التي أراد ابنه وطأها بالملك أو تلذذت بها بغير الوطء **(عند قصد الابن ذلك)** أي نكاح المرأة أو التلذذ بالأمة بالملك **(وأنكر)** الابن ما قاله الأب **(ندب)** للابن **(التنزه)** عن نكاح المرأة والتلذذ بالأمة ولا يجب لعدم تحققه صدق أبيه. **(وفي وجوبه)** أي التنزه **(إن فشا)** قول الأب بتكرره فيهما ويفسخ عقد الابن إن وقع وعدم وجوبه ولكن يتأكد ندبه. **(تأويلان)**: الأول لعياض، والثاني لأبي عمران. **(و)** حرم على الحر والعبد **(جمع خمس)** من الزوجات في عصمته وإن كانت كل واحدة بعقد. **(و)** تجوز **(للعبد)** الزوجة **(الرابعة)** وساوى العبد الحر في النكاح لأنه من العبادات والطلاق من الحدود فلم يساوه فيه. **(أو)** جمع **(اثنتين)** من الزوجات **(لو قدرت)** أي فرضت **(أية)** بتشديد المثناة تحت أي كل واحدة منهما **(ذكراً حرم)** وطؤه الأخرى فتخرج المرأة وأمتها فيباح الجمع بينهما لأنه إذا قدرت المالكة ذكراً جاز وطء أمته بالملك، والمرأة بنت زوجها أو أمه لأنه إذا قدرت المرأة ذكراً فلا يمتنع وطؤها زوجها أو بنته لزوال الزوجية وصيرورتها أم أو بنت رجل أجنبي، فضابط امتناع الجمع حرمة الوطء بتقدير الذكورة لإحداهما من الجانبين لا من جانب واحد كما في هذه الصور الثلاث. وشبه في حرمة الجمع فقال: **(كوطئهما)** أي الثنتين اللتين لو قدرت أيتهما ذكراً حرم وطء الأخرى **(بالملك)** فيحرم لعموم قوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ [النساء: ٢٣] وأشعر قوله: كوطئهما بحل جمعهما بالملك للخدمة أو إحداهما لها والأخرى للوطء. **(وفسخ نكاح)** زوجة **(ثانية صدقت)** الثانية على أنها ثانية أو ثبت أنها ثانية ببينة بالأولى **(وإلا)** أي وإن لم تصدق الثانية على أنها ثانية بأن ادعت أنها الأولى أو قالت: لا علم عندي ولم يثبت كونها ببينة فسخ نكاحها بطلاق و **(حلف)** الزوج على أنها الثانية **(لـ)**إسقاط نصف **(المهر)** عنه إن لم يدخل بها، فإن كان دخل بها فلا يحلف وتكمل عليه المهر بالدخول ويفارقها ويبقى على الأولى بدعواه بدون تجديد عقده، ويقبل قوله أنها الأولى عند أشهب ومحمد بن المواز واقتصر عليه ابن الحاجب **(بلا طلاق)** للإجماع على فساده وأخره ليشبه فيه قوله: **(كأم وابنتها)** تزوجهما **(بعقد)** واحد فيفسخ بلا طلاق قبل البناء وبعده.

(وتأبد تحريمهما) أي الأم وابنتها على من تزوجهما **(إن دخل)** الزوج بهما جاهلاً بأنهما أم

وَلاَ إِرْثَ، وَإِنْ تَرَتَّبَتَا، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ: حَلَّتِ الأُمُّ، وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ تُعْلَم السَّابِقَةُ؛ فَالإِرْثُ، وَلِكُلٍّ نِصْفُ صَدَاقِهَا: كَأَنْ لَمْ تُعْلَمِ الْخَامِسَةُ وَحَلَّتِ الأُخْتُ: بِبَيْنُونَةِ السَّابِقَةِ، أَوْ زَوَالِ مِلْكٍ بِعِتْقٍ وَإِنْ لأَجَلٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ إِنْكَاحٍ يُحِلُّ الْمَبْتُوتَةَ، أَوْ أَسْرٍ، أَوْ إِبَاقِ إِيَاسٍ، أَوْ

وبنتها أو عالماً بهذا ودرىء الحد بجهله التحريم لقرب عهده بالكفر وإلا جرى على الخلاف في وطء الزنا وعليه صداق كل منهما وعلى كل منهما الاستبراء كعدتها. **(ولا إرث)** لواحدة منهما إن ماتت ولو قبل الفسخ للإجماع على فساده. **(وإن ترتبتا)** أي الأم وبنتها في العقد عليهما بأن عقد على البنت ثم عقد على أمها أو بالعكس شرط حذف جوابه أي فكذلك في الفسخ بلا طلاق، وتأبيد حرمتهما إن دخل بهما ولزوم الصداق وعدم الميراث، ولا يصح جعله مبالغة فيما قبله لأنه جمعهما بعقد وهذا بعقدين، فلو قال: كأن ترتبتا لكان أحسن. **(وإن لم يدخل)** الزوج **(بواحدة)** من الأم وبنتها المجموعتين في عقد واحد فسخ النكاح فيهما بلا طلاق و **(حلت الأم)** للزوج بعقد جديد، وإذا حلت الأم فالبنت أولى لأن العقد الصحيح على الأم لا يحرم البنت فالفاسد أولى، وسكت عن دخولها بواحدة وقد جمعهما بعقد فيفسخ نكاحهما، ويتأبد تحريم من لم يدخل بها وتحل التي دخل بها أماً أو بنتاً بعقد جديد بعد استبرائها. **(وإن)** عقد عليهما مرتبتين و **(مات ولم)** يدخل بواحدة و **(تعلم السابقة)** منهما **(فالإرث)** بينهما لثبوت سببه ولا يضر جهل مستحقه **(ولكل)** منهما **(نصف صداقها)** لأن الموت كمله وكل منهما تدعيه فيقسم بينهما. وشبه في الإرث والصداق في الجملة فقال: **(كأن)** تزوج خمس نسوة في خمسة عقود متعاقبة أو أربعة بعقد والخامسة بعقد و **(لم تعلم)** الزوجة **(الخامسة)** ومات الزوج قبل الدخول أو بعده، لكن إن لم يدخل بواحدة فلهن أربعة أصدقة يقتسمنها على قدر أصدقتهن، فلكل أربعة أخماس صداقها، وإن دخل بالجميع فخمسة أصدقة وبأربع فأربعة أصدقة، ولمن يدخل بها نصف صداقها لأنها تدعي أنها غير الخامسة وأنها إحدى الأربع، ويدعي الوارث أنها الخامسة فلا صداق لها فيقسم بينهما صداقها. **(و)** من تزوج امرأة وأراد وطء من يحرم جمعها معها بملك أو نكاح **(حلت)** التي جاز له **(الأخت)** ونحوها التي أراد وطأها بنكاح أو ملك **(ببينونة)** المرأة **(السابقة)** في نكاحه بطلاق بائن أو انقضاء عدة طلاق رجعي فيلزم الزوج التربص إلى انتهاء عدته. **(أو زوال ملك)** عن السابقة **(بعتق)** لها ناجز بل **(وإن لأجل)** فتحل به الثانية ويؤخذ منه منع وطء المعتقة لأجل لأنه يشبه نكاح المتعة. **(أو كتابة)** عطف على بينونة أو زوال لا على عتق لأن الكتابة لا يزول بها الملك، فإن عجز فلا تحرم الأخرى كرجوع مبيعة بعيب أو شراء إذ يكفي حصول التحريم ابتداء فلا يضر زواله بعجز، وتحرم عليه الراجعة المذكورة ما دام يطأ من يحرم جمعها معها.

(أو إنكاح) أي تزويج السابقة بعد استبرائها من مائه لغيره. **(يحل)** أي يجوز وطؤه **(المبتوتة)** لباتها بأن يكون عقداً صحيحاً لازماً أو فاسداً مضى بالدخول أو غير لازم، وأجيز كنكاح عبد أو صبي أو سفيه بغير إذن أو معيب بموجب خيار، واعترض قوله: يحل المبتوتة باقتضائه أن العقد الصحيح غير كاف هنا، وأنه لا بد من دخول الزوج لأنه الذي يحل المبتوتة ولم يعثر على من نص عليه، ويجاب بأن مراده مجرد العقد فقط، ولا يرد أن وصفه بقوله يحل المبتوتة يبعد هذا أو يمنعه لأن معناه يحل وطؤه لكونه لازماً وإن لم يطأ فيه أو شأنه أنه يحل المبتوتة لو وطىء فيه. **(أو أسر)** للسابقة **(أو إباق)** السابقة إباق **(إياس)** من رجوعها إن كان وطؤها بملك فيحل له أن يطأ بملك أو نكاح من

بَيْعٍ دَلَّسَ فِيهِ؛ لاَ فَاسِدٍ لَمْ يَفُتْ، وَحَيْضٍ وَعِدَّةِ شُبْهَةٍ، وَرِدَّةٍ، وَإِحْرَامٍ، وَظِهَارٍ وَٱسْتِبْرَاءٍ، وَخِيَارٍ، وَعُهْدَةِ ثَلاَثٍ، وَإِخْدَامِ سَنَةٍ، وَهِبَةٍ لِمَنْ يَعْتَصِرُهَا مِنْهُ، وَإِنْ بِبَيْعٍ، بِخِلاَفِ صَدَقَةٍ عَلَيْهِ إِنْ حِيزَتْ، وَإِخْدَامِ سِنِينَ وَوُقِفَ؛ إِنْ وَطِئَهُمَا لِيُحَرِّمَ؛ فَإِنْ أَبْقَى الثَّانِيَةَ ٱسْتَبْرَأَهَا، وَإِنْ عَقَدَ فَٱشْتَرَى فَالأُولَى؛ فَإِنْ وَطِيءَ أَوْ عَقَدَ بَعْدَ تَلَذُّذِهِ بِأُخْتِهَا بِمِلْكٍ: فَكَالأَوَّلِ وَالْمَبْتُوتَةُ

يحرم جمعها معها ولم يقيد الأسر بالإياس لأنه مظنته، فإن كان وطء السابقة بنكاح وأسرت أو أبقت إباق إياس فلا يحل له وطء من يحرم جمعها معها إلا أن طلق السابقة طلاقاً بائناً. **(أو بيع دلس)** أي كتم البائع العيب الذي علمه **(فيه)** أي المبيع فيحل به وطء من يحرم جمعها مع السابقة، وأولى الذي لم يدلس فيه إلا ما فيه مواضعة أو عهدة ثلاث أو خيار، فلا تحل الثانية إلا برؤية السابقة الدم ومضى الثلاث وانبرام البيع لأن الملك في جميعها للبائع والضمان منه. **(لا)** تحل كالأخت بنكاح أو بيع **(فاسد)** للسابقة **(لم يفت)** بدخول في المزوجة فاسداً ولا بحوالة سوق في المبيعة فاسداً فلا تحل الثانية، فإن فات حلت. **(و)** لا تحل الثانية بحرمة وطء السابقة بـ**(حيض)** ونفاس وإحرام واعتكاف **(وعدة)** أي استبراء وطء **(شبهة)** ابن عبد السلام: تقييده العدة بالشبهة حسن لأنها لو كانت من نكاح صحيح لكان النكاح وحده محرماً والعدة من توابعه. **(و)** لا تحل الثانية بحرمة السابقة بـ**(ردة)** إن كانت أمة مملوكة، فإن كانت زوجة حرة أو أمة حلت الثانية لبينونة السابقة بها على المشهور.

(و) لا تحل الثانية بحرمة وطء السابقة بـ**(إحرام)** منها بحج أو عمرة زوجة كانت أو أمة. **(و)** لا **(ظهار)** ومثله الحلف على ترك وطئها. **(واستبراء)** من نحو زنا ومواضعة من مائه أو في رائعة. **(و)** بيع **(خيار و)** بيع **(عهدة)** أي ضمان **(ثلاث)** من كل حادث، فلا تحل محرمة الجمع حتى ترى السابقة الدم ويثبت بيعها وتتم الثلاث بلا حادث. **(و)** لا **(إخدام سنة)** أو سنتين أو ثلاث **(و)** لا **(هبة لمن يعتصرها منه)** أي يأخذ الواهب الهبة منه قهراً بلا عوض كولده ورقيقه إن كان رجوعه في هبة باعتصار بل **(وإن)** كان **(ببيع)** لنفسه ما وهبه لمحجوره اليتيم الموصى عليه.

(بخلاف صدقة عليه) أي نحو الولد **(إن حيزت)** الصدقة عن المتصدق ولو حكماً كعتقها أو هبتها من المتصدق عليه بفتح الدال. **(و)** بخلاف **(إخدام)** أي هبته خدمة السابقة **(سنين)** كثيرة كأربعة فإنه يحل محرمة الجمع ومثله إخدامها حياة المخدم. **(ووقف)** المالك عن وطء أمتيه اللتين يحرم جمعهما **(إن وطئهما)** أي الأمتين **(ليحرم)** واحد منهما **(فإن أبقى الثانية)** وطأ لنفسه وحرم الأولى **(استبرأها)** أي الثانية من مائه وإن كان حملها منه لاحقاً به. ومفهوم الثانية أنه إن أبقى الأولى فلا يستبرئها إلا إذا وطئها بعد وطء الثانية، فإن وطئهما بنكاح فلا يستبرىء الأولى ولو وطئها بعد الثانية ويفسخ نكاح الثانية.

(وإن عقد) رجل النكاح على إحدى محرمتي الجمع **(فاشترى)** محرمة الجمع معها **(فالأولى)** أي الزوجة هي التي يحل له وطؤها وتحرم عليه التي اشتراها عليها. **(فإن وطىء)** التي اشتراها أو تلذذ بها بدون وطء وقف عنهما ليحرم إحداهما فإن أبقى الثانية استبرأها **(أو عقد)** النكاح على الأخت مثلاً **(بعد تلذذه بأختها بـ)**سبب **(ملك)** للأخت السابقة **(فـ)**حكمه **(كـ)**حكم **(الأول)** من إيقافه عنهما حتى يحرم إحداهما واستبراء الثانية إن أبقاها. **(و)** حرمت **(المبتوتة)** أي المطلقة ثلاثاً من حر أو

حَتَّى يُولِجَ بِالِغٌ قَدْرَ الْحَشَفَةِ بِلاَ مَنْعٍ، وَلاَ نُكْرَةَ فِيهِ بِٱنْتِشَارٍ فِي نِكَاحٍ لاَزِمٍ وَعِلْمِ خَلْوَةٍ وَزَوْجَةٍ فَقَطْ وَلَوْ خِصِيّاً: كَتَزْوِيجِ غَيْرِ مُشْبِهَةٍ لِيَمِينٍ لاَ بِفَاسِدٍ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدَهُ بِوَطْءٍ ثَانٍ، وَفِي الأَوَّلِ: تَرَدُّدٌ كَمُحَلِّلٍ؛ وَإِنْ مَعَ نِيَّةِ إِمْسَاكِهَا مَعَ الإِعْجَابِ وَنِيَّةُ الْمُطَلِّقِ وَنِيَّتُهَا لَغْوٌ.

اثنتين من عبد (**حتى يولج**) أي يدخل زوج (**بالغ**) حين الإيلاج ولو كان صبياً حين العقد، ولا تشترط حريته وعلم شرط إسلامه من قوله الآتي لازم، فلا تحل كتابية بتها مسلم بإيلاج زوج كتابي على المشهور من فساد أنكحتهم، ومفعول يولج قوله: (**قدر الحشفة**) ممن لا حشفة له خلقة أو لقطعها، والحشفة ممن هي له إيلاجاً (**بلا منع**) فلا تحل بإيلاج ممنوع كفي دبر أو مسجد أو في حيض أو نفاس أو صوم أو إحرام، أو في غير مطيقة على ظاهر المدونة والموازية عند الباجي وغيره، واختاره ابن رشد، أو كل وطء نهى الله عنه، قاله ابن عرفة. وقال ابن الماجشون: الوطء في الحيض والصيام والإحرام يحلها، وقيل: محل القولين في غير صيام التطوع والقضاء والنذر غير المعين والوطء في هذه يحلها اتفاقاً واختاره اللخمي. (**و**) الحال (**لا نكرة فيه**) أي الإيلاج من أحد الزوجين بأن تصادقا عليه أو سكتا فإن نفياه أو أحدهما فلا تحل (**بانتشار**) للذكر ولو بعد الإيلاج إذ لا تحصل العسيلة إلا به، ولا يشترط كونه تاماً وإنما يشترط كونه في الفرج بلا حائل كثيف (**في نكاح**) فلا تحل بوطء مالك لقوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠] (**لازم**) ابتداء أو بعد الإجازة لنكاح محجور بلا إذن والرضا بمعيب وحصل وطء بعد ذلك فيحل. (**و**) بشرط (**علم**) أي ثبوت (**خلوة**) بينها وبين محللها بامرأتين لا بتصادقهما لاتهامهما بالتحليل على رجوعها لباتها. (**و**) علم (**زوجة**) بالوطء فإن وطئت نائمة أو مجنونة، أو مغمى عليها فلا تحل به (**فقط**) أي دون المحلل، فلا يشترط علمه به فتحل بوطء مجنون أو مغمى عليه أو نائم مع الشروط المتقدمة إن لم يكن المولج خصياً بل (**ولو**) كان المولج (**خصياً**) أي مقطوع الانثيين قائم الذكر وأولج فيها بعد علمها ورضاها بخصائه. وشبه في التحليل فقال: (**كتزويج**) ذي قدر لدنية مبتوتة من شخص (**غير مشبهة**) نساء ذي القدر الذي تزوجها (**لـ**)حل (**يمين**) حلفها ليتزوجن وأولج فيها مع الشروط المتقدمة وطلقها أو مات عنها فقد حلت لباتها، وإن لم تنحل يمين ذي القدر بتزوجها. (**لا**) تحل (**بـ**)وطء مستند لنكاح (**فاسد إن لم يثبت**) النكاح (**بعده**) أي البناء، فإن ثبت بعده حلت لباتها (**بوطء ثان**) زائد على الوطء الذي فات به فسخ النكاح. (**وفي**) حلها بالوطء (**الأول**) الذي أفات فسخ الفاسد وصح النكاح به إن طلقها الثاني أو مات عقبه بناء على أن النزع وطء وعدمه بناء على أنه ليس بوطء. (**تردد**) للباجي قائلاً: لم أرَ فيه نصاً وعندي أنه يحتمل الوجهين: الإحلال وعدمه. وأفاد قوله: حتى يولج الخ أنها لا تحل بمجرد العقد وهو مذهب الجمهور، وذهب سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب لحلها به بشرط عدم قصد التحليل، ثم تواتر رجوع الثاني لمذهب الجمهور، ونقل بعض الحنفية رجوع الأول له أيضاً فلا تحل الفتوى ولا العملي بمذهبهما. ومثل للفاسد الذي لا يثبت بعده فقال: (**كـ**)نكاح زوج (**محلل**) أي قاصد تحليل المبتوتة لباتها فقط، بل (**وإن**) نوى تحليلها (**مع نية إمساكها**) أي المبتوتة لنفسه (**مع الإعجاب**) أي إن أعجبته فيفرق بينهما قبل الدخول وبعده بطلقة بائنة ولا تحل لباتها ولها المسمى بالبناء، ويعاقب المحلل والزوجة والشهود والولي إن علموا ما لم يحكم بصحته شافعي وإلا فلا يفسخ وتحل به لرفع الخلاف به.

(**ونية**) الزوج (**المطلق**) تحليلها له بوطء الزوج الثاني. (**ونيتها**) أي المطلقة ذلك (**لغو**) أي ملغاة

وَقُبِلَ دَعْوَى طَارِئَةٍ التَّزْوِيجَ، كَحَاضِرَةٍ أُمِنَتْ؛ إِنْ بَعُدَ، وَفِي غَيْرِهَا: قَوْلاَنِ وَمِلْكُهُ أَوْ لِوَلَدِهِ، وَفُسِخَ، وَإِنْ طَرَأَ بِلاَ طَلاَقٍ: كَمَرْأَةٍ فِي زَوْجِهَا وَلَوْ بِدَفْعِ مَالٍ لِيُعْتَقَ عَنْهَا، لاَ إِنْ رَدَّ سَيِّدٌ شِرَاءَ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا أَوْ قَصَدَا بِالْبَيْعِ الْفَسْخَ: كَهِبَتِهَا لِلْعَبْدِ لِيَنْتَزِعَهَا فَأُخِذَ جَبْرُ الْعَبْدِ عَلَى الْهِبَةِ،

وغير مضرة في التحليل حيث لم ينوه الثاني لأن الطلاق بيده، فإن نواه فقد دخل على نكاح متعة ولذا فسخ مطلقاً أي غير مقيد بعدم البناء. (وقبل دعوى) امرأة مبتوتة (طارئة) من بلد بعيد يعسر عليها جلب البينة منه إلى بلد قدومها فتقبل دعواها (التزويج) في البلد الذي قدمت منه وبناء الزوج بها ووطؤه إياها وأنه مات عنها أو طلقها وتمت عدتها فتحل لباتها، وهذا كالمستثنى من قولهم: لا بد في الإحلال من شاهدين على التزويج وامرأتين على الخلوة وذلك لمشقة إثباتها. وشبه في القبول فقال: (كـ)دعوى امرأة (حاضرة) أي مقيمة بالبلد مبتوتة أنها تزوجت ووطئت بلا منع ومات زوجها أو طلقها وتمت عدتها فتقبل وتحل لباتها إن (أمنت) أي كانت مأمونة في دينها مجربة بالصدق والتدين فتصدق (إن بعد) أي طال الزمن بين بتها ودعواها المذكورة بحيث يمكن موت شهودها واندراس العلم. (وفي) قبول دعوى (غيرها) أي المأمونة أنها تزوجت مع طول الزمن كذلك وعدمه (قولان) لابن عبد الحكم وابن المواز لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما.

(و) حرم على المالك ذكراً كان أو أنثى (ملكه) أي تزوجه، فيحرم على الذكر تزوج أمته وعلى الأنثى تزوج عبدها لمنافاة أحكام الملك أحكام الزوجية (أو) ملك (لولده) أي من للزوج عليه ولادة ذكراً كان الولد أو أنثى مباشراً أو نازلاً بواسطة ذكر أو أنثى وإن سفل، فيحرم على الذكر تزوج أمة ولده وأمة ولد ولده وعلى الأنثى عبد ولدها وعبد ولد ولدها لقوة شبهة الوالد في مال ولده. (وفسخ وإن طرأ) ملكه أو ملك ولده على التزوج وفسخه (بلا طلاق) للإجماع على فساده. وشبه في الفسخ فقال: (كمرأة) طرأ لها أو لولدها ملك (في زوجها) فيفسخ نكاحها بلا طلاق، هذا إذا كان طرو ملكها على زوجها بشراء بل (ولو بدفع مال) من الزوجة لسيد زوجها (ليعتق) سيد زوجها زوجها (عنها) فأعتقه عنها فيفسخ نكاحها لدخوله في ملكها تقديراً إذ يقدر أنها اشترته وأعتقه (لا) يفسخ النكاح (إن) اشترت أمة زوجها بلا إذن سيدها و(رد سيد شراء من لم يأذن لها) فيه لأن شراءها على هذا الوجه كلا شراء. ومفهوم لم يأذن إن المأذون لها في شرائه ولو في عموم الإذن في التجارة أو في ضمن الكتابة يفسخ فيه النكاح.

(أو) أي ولا يفسخ النكاح بشراء الأمة زوجها من سيده إن (قصدا) أي السيد والزوجة الأمة أو الحرة التي اشترت زوجها من سيده (بالبيع) أي بيع زوجها لها (الفسخ) لنكاح الزوج، فلا ينفسخ معاملة لهما بنقيض قصدهما. وشبه في عدم الفسخ فقال: (كهبتها) أي الزوجة المملوكة للسيد من إضافة المصدر لمفعوله أي وهبها سيدها (لـ)زوجها (العبد) المملوك له أيضاً (لينتزعها) أي السيد من زوجها العبد أي قصد بالهبة فسخ النكاح ليتوصل به إلى انتزاعها منه، ولم يقبل العبد الهبة بل ردها فإنها ترد ولا تتم كرد البيع، ولا يفسخ النكاح لقصد السيد الإضرار، فلو قبل العبد الهبة لفسخ نكاحه، ولو أراده السيد بها، وإنما تفترق إرادة السيد وعدمها إذا لم يقبل العبد الهبة، وبه يتم قوله: (فأخذ) من التفرقة المذكورة (جبر العبد على) قبول (الهبة) من السيد فالأخذ من مفهوم لينتزعها، أي فإن لم يقصد السيد بالهبة انتزاعها منه فسخ النكاح ولو لم يقبل العبد الهبة، فيؤخذ من

وَمَلَكَ أَبٌ جَارِيَةَ ٱبْنِهِ بِتَلَذُّذِهِ بِالْقِيمَةِ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِما؛ إِنْ وَطِئَاهَا وَعَتَقَتْ عَلَى مُولِدِهَا، وَلِعَبْدٍ تَزَوُّجُ ٱبْنَةِ سَيِّدِهِ بِثِقَلٍ، وَمِلْكِ غَيْرِهِ كَحُرٍّ لاَ يُولَدُ لَهُ، وَكَأَمَةِ الْجَدِّ، وَإِلاَّ فَإِنْ خَافَ زِناً وَعَدِمَ مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ حُرَّةً غَيْرَ مُغَالِيَةٍ وَلَوْ كِتَابِيَّةً، أَوْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ، وَلِعَبْدٍ بِلاَ شِرْكٍ وَمُكَاتَبٍ

هذا جبره على قبولها. (وملك أب) أي أصل ذكر وإن عبداً. (جارية ابنه) أي فرعه (بـ)ـسبب (تلذذه) أي الأب بها بوطء أو مقدمته (بالقيمة) معتبرة يوم التلذذ يدفعها الأب لابنه ويتبعه بها إن أعدم، وتباع فيها إن لم تحمل. وعليه النقص وله الزيادة، وللابن التمسك بها للخدمة أو التجر في عدم الأب. فإن حملت فلا تباع وتبقى أم ولد للأب ويستبرئها من مائه الأول إن لم يستبرئها قبله وإلا فلا. (وحرمت) الجارية أبداً (عليهما) أي الأب وابنه (إن وطئاها) أي الأب وابنه سواء تقدم وطء الابن على وطء الأب أو تأخر. (وعتقت) جارية الابن التي وطئها الأب وابنه إن حملت من وطء أحدهما (على مولدها) منهما عتقاً ناجزاً لأن كل أم ولد حرم وطؤها نجز عتقها فإن أولدها الابن عتقت عليه وولاؤها له وغرم الأب له قيمتها على أنها قن، هكذا في نص المدونة عن ابن يونس. وفي نص ابن عرفة عنها أنه يغرمها على أنها أم ولد، ونص ابن عرفة: وفيها إن وطىء أم ولد ابنه غرم قيمتها أم ولد ابنه وعتقت عليه وولاؤها لابنه. (و) جاز (لعبد) ولو مكاتباً (تزوج ابنة سيده) أو سيدته برضا السيد ورضا البنت بناء على أنها غير مجبرة وعلى أنه غير كفء. (بثقل) أي بكراهة لأنه ليس من مكارم الأخلاق وسبب للتنافر والتقاطع، لأن النفس الشريفة تأنف من ذلك، والكراهة متعلقة بالزوجة وولدها دون العبد، فلا منافاة بين ما أفادته اللام من الجواز وبين قوله بثقل اهـ. (و) لعبد تزوج (ملك غيره) أي العبد إن كانت مسلمة سواء خشي العنت أم لا وجد طولاً لحرة أم لا، لأن الأمة من نسائه ولأنه لنقصه بالرقية لا عار عليه في رقية ولده وليس هذا بأحط من رقية نفسه. وشبه في الجواز فقال: (كـ)ـتزوج (حر لا يولد له) أمة غيره وعدم النسل، أما من جهته كخصي أو مجبوب أو شيخ فان أو عقيم أو من جهة الزوجة كعقيمة أو آيسة فيجوز له أن يتزوج أمة غيره لانتفاء خوف إرقاق ولده المانع من تزويج أمة غيره وعطف على المشبه في الجواز مشبهاً آخر فيه فقال: (وكـ)ـتزوج (أمة الجد) أي الأصل ذكراً كان أو أنثى فشمل الجدة، فيجوز للحر بشرط حرية المالك أن يتزوج أمة جده لانتفاء رقية الولد، ولم يذكر المصنف حرية الأصل لعلمه من كون العلة انتفاء الرقية الذي لا يتحقق إلا بحرية الأصل، إذ لو كان رقاً لكان ولد أمته رقاً لسيده. (وإلا) أي وإن لم يكن الحر لا يولد له ولم تكن الأمة لكان لمن يعتق ولدها عليه كأجنبي وأصل رقيق. (فـ)ـيجوز تزوجه الأمة (إن خاف) الحر الذي يولد له (زنا) فيها أو في غيرها (و) إن (عدم) أي لم يجد الحر (ما) أي ما لا (يتزوج به حرة) من نقد وعرض ودين على مليء ونعت حرة بقوله: (غير مغالية) في مهرها أي غير طالبة منه ما يخرج به عن العادة إلى السرف، فالمغالية لا تمنع نكاح الأمة، فإن لم يجد غيرها تجوز الأمة على الأصح ووجود المغالية كعدمها، وإن خشي زنا في أمة بعينها فيتزوجها بلا شرط خلافاً لما في الموازية. ومفهوم عدم ما يتزوج به حرة غير مغالية أنه إن وجد ما يتزوج به حرة غير مغالية حرم عليه تزوج الأمة ووجب عليه تزوج الحرة إن كانت مسلمة بل (ولو) كانت (كتابية) لأن ولدها حر مسلم (أو) كان (تحته) أي في عصمة خائف الزنا الذي لم يجد طولاً لحرة غير مغالية يعف بها نفسه (حرة) لم تعفه إذ ليس وجودها حينئذٍ طولاً. (و) يجوز (لعبد) غير مكاتب (بلا شرك) لسيدته فيه (ومكاتب) أي معتق على مال مؤجل بلا شرك أيضاً

وَغْدَيْنِ: نَظَرُ شَعْرِ السَّيِّدَةِ كَخَصِيٍّ وَغْدٍ لِزَوْجٍ، وَرُوِيَ جَوَازُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا وَخُيِّرَتِ الْحُرَّةُ مَعَ الْحُرِّ فِي نَفْسِهَا بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ: كَتَزْوِيجِ أَمَةٍ عَلَيْهَا أَوْ ثَانِيَةٍ أَوْ عِلْمِهَا بِوَاحِدَةٍ فَأَلْفَتْ أَكْثَرَ، وَلاَ تُبَوَّأُ أَمَةٌ بِلاَ شَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ، وَلِلسَّيِّدِ السَّفَرُ بِمَنْ لَمْ تُبَوَّأْ، وَأَنْ يَضَعَ مِنْ صَدَاقِهَا؛ إِنْ لَمْ يَمْنَعْهُ دَيْنُهَا؛ إِلاَّ

(وغدين) بفتح الواو وسكون الغين المعجمة أي قبيحي المنظر (نظر شعر السيدة) المالكة لهما وبقية أطرافها التي ينظرها محرمها منها والخلوة بها، ومنعه ابن عبد الحكم فلا يخلو بها في بيت، وخص المصنف الشعر تبعاً لغير واحد. وعبارة ابن رشد: ويجوز للعبد أن يرى من سيدته ما يراه المحرم منها لقوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾ [سورة النور: ٣١] إلا أن يكون عبداً له منظر فيكره أن ينظر ما عدا وجهها اهـ.

وشبه في الجواز فقال: (كـ)نظر (خصي وغد) مملوك (لزوج) فيجوز له نظر شعر زوجة سيده، ومفهوم وغد أن خصي الزوج الجميل لا يجوز له ذلك وهو كذلك. (وروي) عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه (جوازه) أي نظر الخصي الوغد شعر الحرة إن كان ملكاً لها أو لزوجها بل (وإن لم يكن) ملكاً (لهما) بأن كان ملكاً لغيرهما. ولفظ الرواية: لا بأس للعبد الخصي أن يدخل على النساء ويرى شعورهن إن لم يكن له منظر.

(وخيرت) الزوجة (الحرة مع) الزوج (الحر) تتزوجه فتجد معه زوجة أمة لم تعلمها حال عقده عليها فتخير الحرة (في نفسها) لأن عليها معرة في معادلتها أمة، ومفهوم مع الحر أنها لا تخير في نفسها مع العبد لأن الأمة من نسائه، فكأن الحرة علمت بها ودخلت عليها وتختار نفسها (بطلقة) فقط، فإن أوقعت أكثر منها فلا يلزم الزوج إلا واحدة. وقال ابن المواز: إن أوقعت ثلاثاً لزمته وأساءت (بائنة) نعت كاشف إذ كل طلاق جبري بائن إلا على مول أو معسر بنفقة.

وشبه في التخيير فقال: (كتزويج) الحر بـ(أمة عليها) أي الحرة فتخير في نفسها بطلقة بائنة (أو) تزوج الحر بأمة (ثانية) على الحرة التي رضيت بتزوجه أمة عليها أو قبلها فتخير الحرة أيضاً (أو علمها) أي الحرة (بـ)زوجة أمة (واحدة) وتزوجته عليها (فألفت) أي وجدت مع الحر الذي تزوجته (أكثر) من زوجة أمة واحدة فتخير في نفسها كذلك.

(و) إن زوج المالك أمته لحر أو عبد وأراد تبوئتها عن مالكها فـ(لا تبوأ) أي لا تفرد ببيت (أمة) متزوجة جبراً على مالكها (بلا شرط) من خاطبها على سيدها بتبوئها (أو) جريان (عرف) به لأنه يعطل أو ينقص خدمتها سيدها فيقضي له ببقائها في بيته ويأتيها زوجها متى شاء لدخوله على ذلك، فإن شرط أو اعتيد جبر السيد عليه، ولسيدها من خدمتها ما لا يعطل حق زوجها.

(وللسيد السفر بمن) أي الأمة المتزوجة التي (لم تبوأ) ويقضي لزوجها بسفره معها (و) للسيد (أن يضع) أي يسقط عن زوج أمته (من صداقها) لأنه ملكه سواء بوئت أم لا بنى بها أم لا (إن لم يمنعه) أي الوضع من صداقها (دينها) المحيط بمالها الذي ليس له إسقاطه لتداينها إياه بإذنه (إلا ربع دينار) فليس له وضعه قبل البناء لحق الله تعالى في شرطه في صحة النكاح، وله وضعه بعده لصحة النكاح به وصيرورته حقاً للسيد، وهذا إذا كان ينتزع مالها وإلا كمدبرة وقد مرض السيد ومعتقة

رُبْعَ دِينَارٍ، وَمَنْعُهَا حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَأَخْذُهُ وَإِنْ قَتَلَهَا أَوْ بَاعَهَا بِمَكَانٍ بَعِيدٍ إِلاَّ لِظَالِمٍ، وَفِيهَا يَلْزَمُهُ تَجْهِيزُهَا بِهِ، وَهَلْ خِلاَفٌ وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ؟ أَوِ الأَوَّلُ لَمْ تُبَوَّأْ؟ أَوْ جَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ؟ تَأْوِيلاَنِ: وَسَقَطَ بِبَيْعِهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ: مَنْعُ تَسْلِيمِهَا لِسُقُوطِ تَصَرُّفِ الْبَائِعِ، وَالْوَفَاءُ بِالتَّزْوِيجِ إِذَا أَعْتَقَ عَلَيْهِ وَصَدَاقُهَا،

لأجل قرب فلا وضع له. (و) للسيد (منعها) أي الأمة من دخول زوجها بها ومن وطئها بعده إن كان دخل بها (حتى يقبضه) أي المهر من زوجها (و) له (أخذه) أي المهر كله لنفسه، هذا قول ابن القاسم. وقال غيره: إلا ربع دينار لحق الله تعالى. وجعله ابن الحاجب المنصوص. وعزاه بعضهم للمدونة. ووجه القول الأول: وتدافعه لمن قال: إلا ربع دينار لحق الله إن المضر إسقاطه للزوج لا أخذه السيد وللسيد أخذه.

(وإن قتلها) أي قتل السيد أمته ولو قبل البناء لأنه لا يتهم بقتلها لأجل الصداق إذ الغالب نقصه عن قيمتها (أو باعها) أي السيد لمن يذهب بها (بمكان بعيد) يشق على زوجها الوصول إليه في كل حال (إلا) أن يبيعها قبل البناء (لظالم) يمنع زوجها من وصوله إليها فلا يستحق البائع الصداق ويجب عليه رده للزوج إن كان قبضه منه، ومتى تمكن الزوج من وصوله لها وجب عليه دفعه لبائعها، فإن باعها بعد البناء لظالم فله أخذه لتقرره على الزوج بالبناء، وما سبق كله في كتاب النكاح من المدونة وهو يفيد أنه لا يلزم السيد تجهيزها به.

(وفيها) أي المدونة في كتاب الرهون (يلزمه) أي السيد (تجهيزها) أي الأمة (به) أي الصداق الذي يأخذه من زوجها. (وهل) ما في الكتابين (خلاف وعليه) أي كونهما مختلفين (الأكثر) من شارحيها (أو) وفاق وعليه الأقل منهم. واختلف الموفقون فمنهم من قال: (الأول) أي الذي في نكاحها من أخذه صداقها في أمة مقيمة في بيت سيدها (لم تبوأ) أي لم تفرد مع زوجها ببيت. والثاني الذي في رهونها من لزوم تجهيزها به فيمن بوئت.

(أو) أي ومنهم من قال: الأول في أمة (جهزها) سيدها (من عنده) بمثل ما تجهز به من مقبوض صداقها عادة. والثاني: فيمن لم يجهزها من عنده الجهاز المعتاد في الجواب (تأويلان) ووفق أيضاً بأن الأول فيمن زوجت بعد سيدها. والثاني فيمن زوجت بغيره (وسقط بيعها) أي الأمة المتزوجة لغير زوجها (قبل البناء) وقبل قبض صداقها وفاعل سقط (منع تسليمها) أي الأمة لزوجها إلى دفع صداقها لبائعها أما عدم منع مشتريها تسليمها لزوجها فلأن صداقها ليس له لأنه من مالها وهو لبائعها إلا أن يشترطه المشتري، وأما البائع فـ(لمسقوط تصرف البائع) فيها لخروجها عن ملكه ببيعها، وإن كان المهر له وليس لها منع نفسها أيضاً إذ الصداق لبائعها.

(و) إن أعتق السيد أمته على شرط أن تتزوجه أو أعتقت السيدة عبدها على شرط أن يتزوجها سقط عن العبد والأمة أي لا يلزمه (الوفاء بالتزويج) بسيدته التي اشترطته عليه قبل عتقه فرضي به أو بسيدها كذلك (إذا أعتق عليه) أي التزويج إذ طوع الرقيق كره (و) سقط نصف (صداقها) أي الأمة عن زوجها ببيعها له قبل البناء بها، وإن كان قبضه السيد رده لأن الفسخ من قبله قاله في المدونة.

وَهَلْ وَلَوْ بِبَيْعِ سُلْطَانٍ لِفَلَسٍ أَوْ لاَ وَلَكِنْ لاَ يَرْجِعُ بِهِ مَنَ الثَّمَنِ؟ تَأْوِيلاَنِ، وَبَعْدَهُ كَمَالِهَا. وَبَطَلَ فِي الأَمَةِ إِنْ جَمَعَهَا مَعَ حُرَّةٍ فَقَطْ بِخِلاَفِ الْخَمْسِ وَالْمَرْأَةِ وَمَحْرَمِهَا، وَلِزَوْجِهَا الْعَزْلُ إِذَا أَذِنَتْ، وَسَيِّدُهَا: كَالْحُرَّةِ إِذَا أَذِنَتْ، وَالْكَافِرَةُ؛ إِلاَّ الْحُرَّةَ الْكِتَابِيَّةَ بِكُرْهٍ، وَتَأَكَّدَ بِدَارِ الْحَرْبِ،

(وهل) يسقط الصداق عن الزوج (ولو ببيع سلطان) الأمة لزوجها قبل بنائه بها (لفلس) للسيد (أو لا) يسقط بيعها لزوجها لفلس لأن تحريم الأمة على زوجها وفسخ نكاحها لم يتعمده السيد ولم يحصل بفعله. (ولكن لا يرجع) الزوج المشتري زوجته من السلطان لفلس سيدها (به) أي الصداق على البائع إن كان دفعه له مقاصصاً له به (من الثمن) الذي اشترى به زوجته، ولا يحاصص به غرماءه فيه ويتبع به ذمة السيد بمنزلة دين تجدد على السيد بعد تفليسه، فالمنفي إنما هو الرجوع به في الثمن بحيث يكون أحق به من الغرماء أو يكون فيه أسوة الغرماء يحاصصهم فيه بدينه، لأن فسخ النكاح بعد البيع كأنه دين طرأ، أفاده المواق وابن عاشر فهو استدراك على قوله: ولو ببيع سلطان لفلس، فلعل مخرج المبيضة أخره عن محله، فمعنى سقوطه عنه ببيعها له من السلطان لفلس السيد اتباع ذمة سيدها به لا حسبه من الثمن. وأما على عدم سقوطه عنه بذلك المشار إليه بقوله: أو لا فإنه يدفعه مع الثمن إن لم يكن دفعه ولا يتبع به ذمة السيد بحال فيه (تأويلان) لكلام العتبية. (و) إن بيعت الأمة لزوجها (بعده) أي البناء فصداقها (كمالها) في جواز انتزاعه سيدها.

(وبطل) النكاح (في الأمة) التي حرم تزوجها لفقد شرطه (إن جمعها) أي الأمة (مع حرة) في عقد فيبطل العقد في الأمة (فقط) دون الحرة فيصح العقد عليها، وقولهم: العقد على حلال وحرام باطل فيهما في الحرام بكل حال كبيع خل وخمر وشاة وخنزير، ونكاح الأمة جائز بشروطه (بخلاف) جمع (الخمس) من الزوجات بعقد واحد فيبطل في جميعهن ويفسخ ولو ولدن أولاداً. (و) بخلاف جمع (المرأة ومحرمها) أي من يحرم جمعها معها كأختها في عقد فيفسخ فيهما ولو طال بعد بناء وللمبني بها صداقها.

(ولزوجها) أي الأمة (العزل) أي عدم إنزاله فيها عند جماعها (إن أذنت) الأمة لزوجها فيه هي (وسيدها) لحقها في كمال التذاذها وحق سيدها في ولدها. وشبه في الجواز فقال: (كـ)عزله عن (الحرة إن أذنت) الحرة له فيه فلا يشترط إذن وليها فيه إذ لا حق له في ولدها، وأشعر كلامه بجواز عزل المالك عن أمته بغير إذنها وهو كذلك ولو أم ولد إذ لا حق لها في الوطء. (و) حرم (الكافرة) أي وطؤها بملك أو نكاح بدليل قوله: وأمتهم بالملك (إلا الحرة الكتابية) فيجوز تزوجها (بكره) أي كراهة عند الإمام مالك رضي الله تعالى عنه لمسلم حر أو عبد، وأجازه ابن القاسم بلا كراهة لقوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ [سورة المائدة: ٥] أي الحرائر.

(وتأكد) أي اشتد الكره في تزوجها (بدار الحرب) أي الكفر على كره تزوجها ببلد الإسلام لتقويها بأهل دينها فيخشى تربيتها ولدها على دينها وعدم مبالاتها باطلاع أبيه على ذلك هذا إذا كانت

وَلَوْ يَهُودِيَّةً تَنَصَّرَتْ، وَبِالْعَكْسِ، وَأَمَتَهُمْ بِالْمِلْكِ، وَقُرِّرَ عَلَيْها إِنْ أَسْلَمَ وَأَنْكِحَتُهُمْ فَاسِدَةٌ.

وَعَلَى الأَمَةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ إِنْ عَتَقَتْ وَأَسْلَمَتْ وَلَمْ يَبْعُدْ: كَالشَّهْرِ، وَهَلْ إِنْ غُفِلَ أَوْ مُطْلَقاً؟ تَأْوِيلاَنِ. وَلاَ نَفَقَةَ أَوْ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا، وَلَوْ طَلَّقَهَا. وَلاَ نَفَقَةَ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالأَحْسَنِ، وَقَبْلَ البِنَاءِ بَانَتْ مَكَانَهَا أَوْ أَسْلَمَا إِلاَّ الْمَحْرَمَ، وَقَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ

الكتابية على دينها الأصلي بل (ولو) كانت (يهودية تنصرت) أي ارتدت عن دين اليهودية إلى دين النصرانية، سواء أظهرت ذلك أو أخفته. (وبالعكس) أي نصرانية تهودت (و) إلا (أمتهم) أي الأمة الكتابية فيجوز وطؤها (بالملك) وظاهره بلا كراهة، ومفهوم بالملك منعه بالنكاح وهو كذلك، فلا تحل لمسلم ولو عبداً إذ هو أي تزوج الأمة الكتابية يؤدي لإرقاق ولدها المسلم للكافر الذي ملكها أو يملكها لجواز بيعها لكافر على دينها. (وقرر) أي أبقى وأديم الزوج الكافر (على) نكاحـ(ـها) أي الحرة الكتابية (إن أسلم) الزوج وهو متزوج بها وإن كان فاسداً ترغيباً له في الإسلام. (وأنكحتهم) أي الكفار (فاسدة) ظاهره ولو استوفت شروط صحة النكاح وهو الذي في التوضيح تبعاً لابن رشد، فيما فهمه من قول ابن شاس وابن الحاجب المشهور أن أنكحتهم فاسدة. (و) قرر الذي أسلم وهو متزوج أمة كتابية أو مجوسية أو حرة مجوسية (إن عتقت) الأمة الكتابية (وأسلمت) المجوسية (ولم يبعد) عتقها أو إسلامها من إسلامه، ومثل لنفي البعد بقوله: (كالشهر) فهو مثال للقرب فكأنه قال: وقرب كالشهر. (وهل) إقراره عليها بشرطه (إن غفل) عن إيقافها هذه المدة فلم توقف حتى أسلمت بانشراح صدرها له، فإن وقفت وقت إسلامه وطلب منها الإسلام فأبته ثم أسلمت بعده بكشهر فلا يقر عليها. (أو يقر) عليها إن أسلمت بعده بكشهر (مطلقاً) عن التقييد بالغفلة عنها فيه (تأويلان) ففي التهذيب: وإن أسلم ذمي أو مجوسي وتحته مجوسية عرض عليها الإسلام فإن أبته وقعت الفرقة بينهما، وإن أسلمت تعينت زوجة ما لم يبعد ما بين إسلامهما. وعلى تأويل ابن أبي زمنين: أنها زوجة إن أسلمت بعده بشهر ولو عرض عليها الإسلام قبله وأبته. (ولا نفقة) لها على الزوج فيما بين إسلاميهما لأن المانع منها بتأخيرها الإسلام، ومحل عدم النفقة لها إذا لم تكن حاملاً وإلا فلها نفقة الحمل. (أو أسلمت) الزوجة المدخول بها أولاً (ثم أسلم) زوجها (في) زمن (عدتها) أي استبرائها من مائه فيقر عليها، فإن أسلم بعد تمام عدتها فقد بانت فلا يقر عليها. وأفاد قوله في عدتها أنها مدخول بها، وسيأتي مفهومه ويقر عليها إن أسلم في عدتها إن لم يطلقها حال كفره بل (ولو طلقها) حاله بعد إسلامه أو قبله ولم يفارقها إذ هو لغو لفساد أنكحتهم، فلو أسلم بعد عدتها عقد عليها بعصمة كاملة أفاده في المدونة. (ولا نفقة) للتي أسلمت قبل زوجها ثم أسلم في عدتها في أحد قولي ابن القاسم لأنها التي منعته من نفسها بإسلامها. واختاره اللخمي وابن أبي زمنين ولذا قال: (على المختار والأحسن) وقال ابن القاسم أيضاً لها النفقة، وبه أفتى أصبغ لأنه أحق بها ما دامت في عدتها وإن كانت حاملاً فهي لها اتفاقاً. (و) إن أسلمت الزوجة الكافرة (قبل البناء) بها من الكافر (بانت) من زوجها (مكانها) ابن يونس وابن الحاجب اتفاقاً وظاهرهما قرب إسلامه أو بعد (أو أسلما) أي الزوجان الكافران معاً قبل البناء أو بعده فيقران على نكاحهما، وكذا إن أسلما متعاقبين واطلعنا على إسلامهما في وقت واحد لأنه وقت ثبوت إسلامهما فلا عبرة بالتعاقب قبله (إلا المحرم) لزوجها الكافر من نسب أو رضاع أو صهر فلا يقر على نكاحها.

(و) إلا إن تزوجها في عدتها من زوج غيره وأسلما معاً أو أحدهما (قبل انقضاء العدة) قبل

وَالأَجَلِ وَتَمَادَيَا لَهُ، وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلاَثاً وَعَقَدَ إِنْ أَبَانَهَا بِلاَ مُحَلِّلٍ، وَفُسِخَ لِإِسْلاَمِ أَحَدِهِمَا بِلاَ طَلاَقٍ؛ لاَ رِدَّتِهِ فَبَائِنَةٌ، وَلَوْ لِدِينِ زَوْجَتِهِ، وَفِي لُزُومِ الثَّلاَثِ لِذِمِّيٍّ طَلَّقَهَا وَتَرَافَعَا إِلَيْنَا، أَوْ إِنْ كَانَ صَحِيحاً فِي الإِسْلاَمِ، أَوْ بِالْفِرَاقِ مُجْمَلاً، أَوْ لاَ؟ تَأْوِيلاَتٌ. وَمَضَى صَدَاقُهُمْ الْفَاسِدُ أَوِ

البناء أو بعده فلا يقر عليها، وإن وطئها فيها بعد الإسلام تأبد تحريمها. (و) إلا إن تزوجها إلى أجل وأسلما معاً أو أحدهما قبل انقضاء (الأجل وتماديا) أي الزوجان على الزوجية (له) أي الأجل فلا يقران على نكاحهما، وبالغ على إقرارهما على النكاح في الصور الثلاث وهي: ما إذا تقدم إسلامه، وتقدم إسلامها، وإسلامهما معاً فقال: (ولو) كان (طلقها) وهو كافر (ثلاثاً) ثم أسلم ثم أسلمت بعده بالقرب أو أسلمت ثم أسلم في عدتها أو أسلما معاً حقيقة أو حكماً بأن جاءا مسلمين وأعاد المبالغة لقوله ثلاثاً ولقوله: (وعقد) النكاح بعد إسلامه على مطلقته ثلاثاً (إن) كان (أبانها) أي فارقها وأخرجها من حوزه (بلا) شرط (محلل) أي زوج غيره للغو طلاقه ثلاثاً لكفره حاله، ومفهوم إن أبانها أنه إن طلقها ثلاثاً ولم يبنها فإنه يقر عليها بلا عقد وهو كذلك كما تقدم.

(وفسخ) النكاح (لإسلام أحدهما) أي الزوجين الكافرين في غير ما تقدم بان أسلم واستمرت على كفرها مجوسية مطلقاً أو أمة كتابية لم تعتق أو أسلمت أو أعتقت بعده ببعد أو أسلمت ثم أسلم بعد تمام عدتها فيفسخ (بلا طلاق) لفساد أنكحتهم. وأخرج من قوله بلا طلاق فقال: (لا ردته) أي أحد الزوجين عن دين الإسلام بعد تقرره له (فـ)ـي طلقة (بائنة) على المشهور وعلى غير المشهور فسخ بلا طلاق، وفرق على المشهور بين إسلام أحد الزوجين وبين ردته بأنها طرأت على نكاح صحيح فكانت طلاقاً، والإسلام طرأ على فاسد فكان فسخاً، وبأن المسلم من أهل الطلاق والكافر ليس من أهله، وشرط كون ردتها طلاقاً عدم قصدها فسخ النكاح بها وإلا فلا ينفسخ، اقتصر على هذا (تت) عند قوله: أو قصدا بالبيع الفسخ. والحطاب هنا والشامل إذ قال في الردة: لو قصدت بردتها فسخ نكاحها فلا ينفسخ.

(ولو) ارتد الزوج المسلم (لدين زوجته) اليهودية أو النصرانية فتطلق منه طلاقاً بائناً ويحال بينهما. وقال أصبغ: لا تطلق منه ولا يحال بينهما لأن سبب الحيلولة بين المسلمة والمرتد استيلاء كافر على مسلمة.

(وفي لزوم) الطلاق (الثلاث لذمي طلقها) أي زوجته ثلاثاً أو الثلاث ولم يبنها أي يخرجها من حوزه (وترافعا إلينا) راضيين بحكمنا فلا تحل له إلا بعد زوج بشروطه، سواء كان نكاحهما صحيحاً في الإسلام باستيفاء شروطه وانتفاء موانعه أم لا. (أو) نلزمه الثلاث (إن كان) نكاحهما (صحيحاً في الإسلام) فإن لم يكن صحيحاً فيه بانتفاء شرط أو وجود مانع فلا تلزمه الثلاث. (أو) نلزمه (بالفراق مجملاً) من غير تعيين عدد (أو لا) نلزمه بشيء (تأويلات) في قول المدونة: وإذا طلق الذمي امرأته ثلاثاً ولم يفارقها فرفعت أمرها إلى الإمام فلا يتعرض لهما ولا يحكم بينهما إلا أن يرضيا بحكم الإسلام فهو مخير إن شاء حكم أو ترك، وإن حكم حكم بينهم بحكم الإسلام وأحب إليَّ أن لا يحكم بينهم. وطلاق الشرك ليس بطلاق.

(و) إن تزوج كافر كافرة بخمر أو خنزير مثلاً ثم أسلما (مضى صداقهم الفاسد أو) عقداه

الإِسْقَاطُ إِنِ قُبِضَ وَدَخَلَ؛ وَإِلاَّ فَكَالتَّفْوِيضِ، وَهَلْ إِنْ ٱسْتَحَلُّوهُ؟ تَأْوِيلاَنِ، وَٱخْتَارَ الْمُسْلِمُ أَرْبَعاً وَإِنْ أَوَاخِرَ وَإِحْدَى أُخْتَيْنِ مُطْلَقاً وَأُمّاً وَٱبْنَتَهَا لَمْ يَمَسَّهُمَا؛ وَإِنْ مَسَّهُمَا حَرُمَتَا، وَإِحْدَاهُمَا تَعَيَّنَتْ، وَلاَ يَتَزَوَّجُ ٱبْنُهُ أَوْ أَبُوهُ مَنْ فَارَقَهَا، وَٱخْتَارَ بِطَلاَقٍ أَوْ ظِهَارٍ أَوْ إِيلاَءٍ أَوْ

بشرط عدم الصداق ثم أسلما مضى (**الإسقاط**) أيضاً (**إن**) كان (**قبض**) أي قبضته الزوجة أو وليها قبل إسلامهما. (**و**) كان (**دخل**) الزوج بالزوجة، كذلك في صورة الفاسد أو في صورة الإسقاط فيقران على نكاحهما في الصور الثلاث. أما في الأولى: فلأن كلاً منهما قبض ما عاوض عليه في وقت يجوز له فيه ذلك بزعمه. وأما في الأخيرتين: فلأن الزوجة مكنت من نفسها في وقت يجوز لها فيه ذلك بزعمها. (**وإلا**) أي وإن لم يقبض الفاسد ولم يدخل أو لم يدخل وقبضت الفاسد أو لم يقبض ودخل ولم يدخل في الإسقاط (**فكـ**)نكاح (**التفويض**) في تخيير الزوج بين أن يسمي لها صداق مثلها فيقر عليها ويلزمها وأن يفسخ عن نفسه ولا شيء عليه في الأولى والثانية والرابعة، ولزمه مهر مثلها في الثالثة وهي دخوله بلا قبض الفاسد، هذا قول ابن القاسم في المدونة، وفيها أيضاً لغيره إن قبضته مضى ولا شيء لها غيره بنى أو لم يبن.

(**وهل**) محل مضى صداقهم الفاسد أو الإسقاط (**إن استحلوه**) في دينهم أو يمضي مطلقاً استحلوه أو لا (**تأويلان**) البساطي: عندي أن قولها: وهم يستحلونه قيد في الإسقاط لا في الخمر والخنزير، وإنما تكلم فيها على نكاح النصارى وهم يتفرقون بالخمر فضلاً عن التعامل به، ولا يخفى حالهم على الأئمة ونصها، وإن نكح نصراني نصرانية بخمر أو خنزير أو بغير مهر أو شرطا ذلك وهم يستحلونه ثم أسلما بعد البناء ثبت النكاح. (**واختار المسلم**) أي الذي أسلم وهو متزوج أكثر من أربع نسوة فيختار (**أربعاً**) منهن إن شاء، وإن شاء اختار أقل من أربع، وإن شاء لا يختار شيئاً منهن، وشرط المختارة إسلامها معه أو بعده بالقرب أو قبله ولم تنقض عدتها أو كونها كتابية حرة أو أمة أعتقت بعده بالقرب، وسواء أفرد كل واحدة بعقد أو جمعهن بعقد واحد إن كانت المختارات أوائل في العقد بل (**وإن**) كن (**أواخر**) فيه بنئ بهن أو ببعضهن أولاً، لما اشتهر أن غيلان الثقفي رضي الله عنه أسلم على عشر وأسلمن معه فأمره رسول الله ﷺ أن يمسك أربعاً ويفارق سائرهن ففعل. (**و**) اختار المسلم (**إحدى**) كـ(**أختين**) من محرمتي الجمع إن أسلم عليهما (**مطلقاً**) عن التقييد بكونهما بعقدين مع اختيار أولاهما وعدم الدخول بهما أو إحداهما. (**و**) اختار المسلم (**أماً و**) أي أو (**ابنتها**) أسلم عليهما بعقد أو عقدين مقدماً عقد الأم أو مؤخراً (**لم يمسهما**) أي الكافر الأم وابنتها لأن العقد الفاسد لا أثر له وإلا لتأبد تحريم الأم مطلقاً. (**وإن**) كان (**مسهما**) أي الأم وبنتها بوطء أو مقدمته ثم أسلما (**حرمتا**) عليه أبداً لأنه وطء شبهة وهو ينشر الحرمة. (**و**) إن مس الكافر (**إحداهما**) أي الأم وبنتها ثم أسلم (**تعينت**) المسوسة للبقاء وتأبد تحريم الأخرى لكن اتفاقاً إن مس البنت وعلى المشهور إن مس الأم. (**و**) إن فارق من أسلم على أكثر من أربع أو على محرمتي الجمع أو أم وابنتها وفارق بعضهن أو جميعهن فـ(**لا يتزوج ابنه أو أبوه**) والمراد فرعه وأصله الذكر (**من فارقها**) من أسلم أي كل من فارقها اختياراً أو وجوباً بعد العقد وقبل المس حرمت على أصله وفرعه. (**واختار**) أي حكم عليه بأنه اختار الزوجة التي طلقها أو ظاهر أو آلى منها (**بـ**)سبب إيقاع (**طلاق**) منه عليها لأنه لا يوقع إلا على زوجة إذ العصمة من أركانه. (**أو**) اختار بـ(**ظهار**) أي تشبيه لزوجته بمؤبد التحريم. (**أو**) اختار بـ(**إيلاء**) أي حلف على ترك وطء

وَطْءٍ، وَالْغَيْرَ إِنْ فَسَخَ نِكَاحَهَا، أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُنَّ أَخَوَاتٌ مَا لَمْ يَتَزَوَّجْنَ، وَلاَ شَيْءَ لِغَيْرِهِنَّ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِ: كَٱخْتِيَارِهِ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعِ رَضِيعَاتٍ تَزَوَّجَهُنَّ وَأَرْضَعَتْهُنَّ ٱمْرَأَةٌ، وَعَلَيْهِ أَرْبَعُ صَدَقَاتٍ إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَخْتَرْ، وَلاَ إِرْثَ إِنْ تَخَلَّفَ أَرْبَعٌ كِتَابِيَّاتٍ عَنِ الإِسْلاَمِ أَوِ ٱلْتَبَسَتِ الْمُطَلَّقَةُ مِنْ مُسْلِمَةٍ وَكِتَابِيَّةٍ؛ لاَ إِنْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ وَجُهِلَتْ، وَدَخَلَ بِإِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ، فَلِلْمَدْخُولِ بِهَا الصَّدَاقُ، وَثَلاَثَةُ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ، وَلِغَيْرِهَا رُبُعُهُ وَثَلاَثَةُ أَرْبَاعِ الصَّدَاقِ وَهَلْ

زوجته أكثر من أربعة أشهر وهو حر أو من شهرين وهو عبد ولزمه الطلاق أو الظهار أو الإيلاء، وفائدة الحكم عليه بأنه مختار أنه ليس له اختيار سوى التي طلقها أو ظاهر أو آلى منها. **(أو وطء)** أو مقدمته فإذا وطىء بعد إسلامه واحدة من زوجاته مسلمة أو كتابية عد مختاراً لها وظاهره سواء نوى به الاختيار أم لا. **(و)** اختار **(الغير إن فسخ نكاحها)** فليس الفسخ اختياراً فله اختيار غير التي فسخ نكاحها لأنه يكون في المجمع على فساده. **(أو ظهر أنهن)** أي المختارات **(أخوات)** أو هن من محرمات الجمع فله اختيار غيرهن. **(ما لم يتزوجن)** أي ما سوى المختارات فإن تزوجن غيره فتن عليه. **(و)** إن اختار المسلم أربعاً من الأكثر وفارق باقيهن فـ**(لا شيء)** من الصداق **(لغيرهن)** أي غير المختارات **(إن لم يدخل)** الزوج **(به)** أي الغير فإن كان دخل فلها صداقها. وشبه في سقوط صداق غير المختارة فقال: **(كاختياره)** أي الزوج سواء كان كافراً وأسلم أو مسلماً أصلياً **(واحدة من أربع رضيعات تزوجهن و)** بعد عقده عليهن **(أرضعتهن امرأة)** تحل له بناتها فصرن أخوات من الرضاع فله اختيار واحدة منهن ولا شيء لغيرها من الصداق، فإن لم يختر واحدة منهن وطلقهن فلكل ثمن مهرها إذ هو الخارج من قسمة واحد عليهن، فإن أرضعتهن من تحرم عليه بناتها حرمن كلهن عليه فلا يختار منهن شيئاً ولا شيء لهن من الصداق. **(وعليه)** أي من أسلم على أكثر من أربع زوجات **(أربع صدقات)** بفتح فضم جمع صداق تقسم عدتها على عدة جميعهن **(إن مات ولم يختر)** شيئاً منهن إذ ليس في عصمته شرعاً إلا أربع زوجات غير معينات تكمل لهن بموته أربعة أصدقة فتقسم عدة الأصدقة على عدتهن، فإن كن عشراً فلكل خمسا صداقها. **(و)** إن مات من أسلم على أكثر من أربع زوجات قبل اختياره وبعد إسلام بعضهن فـ**(لا إرث)** للمسلمات منهن **(إن تخلف)** عن الإسلام **(أربع)** زوجات **(كتابيات)** حرائر **(عن الإسلام)** لاحتمال أنه لو طالت حياته يختارهن دون المسلمات، ففي سبب إرث المسلمات شك والأصل عدمه.

(أو) مات مسلم له زوجتان مسلمة وكتابية إحداهما مطلقة طلاقاً بائناً أصالة أو بانقضاء عدة الرجعي و**(التبست)** الزوجة **(المطلقة)** بالتي لم تطلق **(من)** زوجتين **(مسلمة وكتابية)** فلا إرث للمسلمة للشك في زوجيتها **(لا)** ينتفي إرث الزوجة **(إن طلق إحدى زوجتيه)** المسلمتين طلاقاً ليس بتاً ولا خلعاً. **(وجهلت)** المطلقة من الزوجتين **(ودخل)** الزوج **(بإحداهما)** أي الزوجتين وعلمت **(ولم تنقض العدة)** قبل موته **(فلـ)**لزوجة **(المدخول بها)** المعلومة **(الصداق)** كاملاً إذ لا منازع لها فيه. **(و)**لها أيضاً **(ثلاثة أرباع الميراث)** لأنها تدعيه كاملاً ونقول: إن المطلقة غير المدخول بها فلا إرث لها، وتنازعها غير المدخول بها في نصفه بدعواها أن المطلقة هي المدخول بها وأن الميراث بينهما نصفين، فيقسم النصف المتنازع فيه بينها فيصير للمدخول بها ثلاثة أرباع الميراث. **(ولغيرها)** أي غير المدخول بها **(ربعه)** أي الميراث. **(وثلاثة أرباع الصداق)** لأن الوارث ينازعها في نصفه بدعواه أنها المطلقة وهي

يَمْنَعُ مَرَضُ أَحَدِهِمَا الْمَخُوفُ، وَإِنْ أَذِنَ الْوَارِثُ أَوْ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ؟ خِلَافٌ، وَلِلْمَرِيضَةِ بِالدُّخُولِ الْمُسَمَّى، وَعَلَى الْمَرِيضِ مِنْ ثُلُثِهِ الأَقَلُّ مِنْهُ، وَمِنْ صَدَاقِ الْمِثْلِ، وَعُجِّلَ بِالْفَسْخِ، إِلاَّ أَنْ يَصِحَّ الْمَرِيضُ مِنْهُمَا، وَمُنِعَ نِكَاحُهُ النَّصْرَانِيَّةَ وَالأَمَةَ عَلَى الأَصَحِّ، وَالْمُخْتَارُ خِلَافُهُ.

فصل الْخِيَارُ إِنْ لَمْ يَسْبِقِ الْعِلْمُ أَوْ لَمْ يَرْضَ أَوْ يَتَلَذَّذْ وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ: بِبَرَصٍ،

تدعيه كله بدعواها أن المطلقة هي المدخول بها فيقسم نصفه بينها وبين الوارث فيصير لها ثلاثة أرباعه وللوارث ربعه بعد حلف كل على ثبوت ما ادعاه ونفي ما ادعاه الآخر.

(**وهل يمنع**) النكاح (**مرض أحدهما**) أي الزوجين (**المخوف**) الموت منه عادة وإن لم يشرف عليه واحتاج لمن يخدمه إن لم يأذن له وارثه بل (**وإن أذن الوارث**) الرشيد له في النكاح لاحتمال موت الوارث قبل المريض وصيرورة وارثه غيره، وهذا هو المشهور للنهي عن إدخال وارث محقق. (**أو**) المنع (**إن لم يحتج**) المريض لمن يخدمه، فإن احتاج فلا يمنع وإن لم يأذن الوارث وشهره في الجواهر فيه (**خلاف**) والحق بالمريض في منع النكاح كل محجور عليه من حاضر صف القتال ومقرب لقطع خشي موته منه ومحبوس لقتل.

(**وللمريضة**) المتزوجة فيه (**بالدخول**) بها الصداق (**المسمى**) ساوى صداقها أم لا، ومثل الدخول موت إحدهما قبله للاختلاف فيه وفساده لعقده بدون تأثير خلل في صداقه. (**وعلى المريض**) المتزوج في مرضه بتسمية الذي مات قبل الفسخ دخل أم لا (**من ثلث**) ما لـ(ـه **الأقل منه**) أي المسمى المتقدم. (**ومن صداق المثل**) فعليه أقل الأمور الثلاثة ثلثه والمسمى وصداق المثل، فإن كان دخل ثم مات فلها المسمى، ولو زاد على صداق مثلها من ثلثه مبدأ (**وعجل بالفسخ**) لنكاح الزوجين وأحدهما مريض وقت الاطلاع عليه قبل البناء وبعده، ولو كانت حائضاً في كل حال (**إلا أن يصح المريض منهما**) صحة بينة فلا يفسخ، هذه رواية ابن القاسم عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه التي رجع إليها وقال قبلها يفسخ ولو صح المريض منهما ثم أمر بمحوه فهذه إحدى المحموات الأربع. (**ومنع نكاحه**) أي المريض الحرة (**النصرانية**) أو اليهودية لاحتمال إسلامها قبل موته ففيه إدخال وارث احتمالاً. (و)منع نكاحه (**الأمة**) المسلمة لاحتمال عتقها قبل موته ففيه إدخال وارث (**على الأصح**) عند بعض البغداديين وعليه الأكثر. (**والمختار**) للخمي (**خلافه**) وهو جواز نكاح المريض كتابية حرة أو أمة مسلمة.

فصل في بيان أسباب الخيار وأحكامه

(**الخيار**) في إبقاء عقد النكاح وفسخه لأحد الزوجين أو لهما معاً (**إن لم يسبق العلم**) بسببه عقد النكاح (**أو لم يرض**) مريد الرد بالعيب بعد علمه به بعد العقد. (**أو**) لم (**يتلذذ**) بصاحبه بعد علمه به بعد العقد، فشرط الخيار انتفاء الأمور الثلاثة، فإن وجد أحدها فلا خيار لدلالتها على الرضا. (و)إذا أراد أحدهما أو كلاهما الرد فادعى المردود مسقطاً للخيار من سبق علم قبل العقد أو تلذذ أو تمكين وأنكره الراد ولا بينة للمدعي. (**حلف**) الراد (**على نفيه**) أي مسقط الخير وثبت له الخيار، وإن نكل حلف المدعي وسقط الخيار فإن نكل أيضاً ثبت الخيار إذ القاعدة أن النكول بعد النكول تصديق للناكل الأول، ويثبت الخيار لكل منهما (**ببرص**) ولا يوجب الخيار إلا بشرط السلامة

وَعِذْيَطَةٍ وَجُذَامٍ، لاَ جُذَامِ لأَبٍ، وَبِخِصَائِهِ، وَجَبِّهِ، وَعُنَّتِهِ، وَٱعْتِرَاضِهِ. وَبِقَرَنِهَا، وَرَتَقِهَا، وَبَخَرِهَا، وَعَفَلِهَا، وَإِفْضَائِهَا قَبْلَ الْعَقْدِ. وَلَهَا فَقَطْ: الرَّدُّ: بِالْجُذَامِ الْبَيِّنِ، وَالْبَرَصِ الْمُضِرِّ، الْحَادِثَيْنِ بَعْدَهُ لاَ بِكَٱعْتِرَاضٍ، وَبِجُنُونِهِمَا وَإِنْ مَرَّةً فِي الشَّهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ أُجِّلاَ فِيهِ. وَفِي بَرَصٍ وَجُذَامٍ رُجِيَ بُرْؤُهُمَا سَنَةً، وَبِغَيْرِهَا إِنْ شَرَطَ السَّلاَمَةَ، وَلَوْ بِوَصْفِ الْوَلِيِّ عِنْدَ

منه (وعذيطة) مصدر عذيط إذا أحدث وهو حدث الغائط عند الجماع ولا رد بالريح عنده قولاً واحداً. الجزولي: وفي الرد بالبول في النوم قولان. (وجذام) محقق ولو قل قبل العقد أو بعده يعرف الجذام والبرص بالرؤية إلا الذي بالعورة فلا يرى. وعن بعض الموثقين: يرى الرجال ما بعورته والنساء ما بعورتها. (لا) خيار لأحد الزوجين بـ(جذام الأب) أي أصل للآخر ذكر أو أنثى ولو مباشر الولادة، وإن ثبت به الخيار لمشتري الرقيق لبناء النكاح على المكارمة والبيع على المشاحة (وبخصائه) أي قطع الذكر مطلقاً أو الانثيين إن كان لا يمني وإلا فلا رد به قاله في الجواهر لتمام لذتها بإمنائه، وكقطع الذكر قطع حشفته على الراجح. (وجبه) أي قطع ذكره وأنثييه معاً أو خلقه بدونهما. (وعنته) أي صغر الذكر جداً بحيث لا يتأتى به جماع. (واعتراضه) أي عدم انتشار الذكر. (وبقرنها) أي بروز شيء في الفرج كقرن شاة من عظم أو لحم. (وبرتقها) أي انسداد مسلك الذكر بعظم أو لحم. (وبخرها) أي نتن فرجها. (وعفلها) أي بروز شيء في القبل يشبه أدرة الرجل يرشح غالباً وقيل حدوث رغوة فيه عند الجماع. (وإفضائها) أي اختلاط مسلك البول بمسلك الجماع وصيرورتهما مسلكاً واحداً. وشرط ثبوت الخيار بما ذكر وجوده (قبل) تمام (العقد) فشمل الحادث حينه. وأما الحادث بعده بالمرأة فمصيبة نزلت بالزوج. (ولها) أي الزوجة (فقط) أي دون الزوج (الرد بالجذام البين) أي المحقق وإن قل. (والبرص المضر) أي الفاحش لا اليسير ونعت الجذام والبرص بـ(الحادثين) بالرجل (بعده) أي العقد (لا) رد لها (بكاعتراض) حدث بعد وطئه بانتشار ولو مرة، وأما قبله فسيذكر أن لها الرد به بعد سنة للحر ونصفها للعبد. (وبجنون) أحد(هما) أي الزوجين وأولى هما معاً المستمر بل (وإن) كان يحصل (مرة في الشهر) ويزول في باقيه القديم قبل العقد، بل وإن حدث بالزوج بعده و(قبل الدخول) أ(و بعده) أي الدخول فلها الخيار والجنون الحادث بها بعد العقد قبل الدخول أو بعده مصيبة نزلت بالزوج، وإذا قيل بالخيار في القديم والحادث بالنسبة للرجل وفي القديم بالنسبة للمرأة (أجلا فيه) أي الجنون. (وفي برص وجذام) محققين قديمين بهما وحادثين به لا بها إذ لا خيار له، والتأجيل فرع الخيار ومحل التأجيل فيها إن (رجي برؤها) أي الجنون والجذام والبرص هذا الذي يجب اعتماده يفيده ابن عرفة، وظاهر المدونة من تأجيل المجنون، وإن لم يرج برؤه لا يعول عليه وصلة أجلاً (سنة) للحر ونصفها للعبد قاله ابن رشد من يوم الحكم بعد الصحة من داء غير المؤجل فيه.

(و)الخيار يثبت لأحد الزوجين (بغيرها) أي العيوب السابقة مما يعد عيباً عرفاً سواد وقراع واستحاضة وصغر وكبر. (إن شرط) أحدهما (السلامة) من ذلك سواء عين ما شرط السلامة منه أو قال من جميع العيوب، فلا يحمل هذا على العيوب السابقة التي يرد بها وإن لم يشترط السلامة منها. والفرق بينهما أن السابقة تعافها النفوس وتنقص الاستمتاع المقصود من النكاح، ومنها ما يسري في الولد كالجذام والجنون وغيرها ليس كذلك وشأنه الظهور وعدم الخفاء، فغير المشترط مقصر في عدم استعلامه، ومفهوم الشرط عدم الرد بها إن لم تشترط السلامة منها وهو كذلك. والقول لها في عدم اشتراطها إن ادعاه الزوج، ويثبت الخيار بالشرط إذا كان صريحاً بل (ولو) كان (بوصف لولي) للزوجة بأنها بيضاء ذات شعر سليمة العينين

الْخِطْبَةِ، وَفِي الرَّدِّ إِنْ شَرَطَ الصِّحَّةَ: تَرَدُّد: لاَ بِخُلْفِ الظَّنِّ: كَالْقَرَعِ، وَالسَّوَادِ مِنْ بَيْضٍ، وَنَتْنِ الْفَمِ، وَالثُّيُوبَةِ؛ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ عَذْرَاءُ. وَفِي بِكْرٍ: تَرَدُّدٌ، وَإِلاَّ تَزَوَّجَ الْحُرُّ: الأَمَةَ، وَالْحُرَّةُ: الْعَبْدَ. بِخِلاَفِ الْعَبْدِ مَعَ الأَمَةِ، وَالْمُسْلِمِ مَعَ النَّصْرَانِيَّةِ؛ إِلاَّ أَنْ يَغُرَّا. وَأُجِّلَ الْمُعْتَرَضُ سَنَةً بَعْدَ الصِّحَّةِ

(عند الخطبة) بكسر الخاء المعجمة أي التماس النكاح من الزوج أو وكيله وإن لم يسأله عند اللخمي، وعليه اقتصر في التوضيح، فيوجد سواداً وإقراعاً أو عوراً فللزوج ردها ولا شيء عليه وإبقاؤها وعليه جميع صداقها وإن علمه قبل الدخول، وإن لم يعلمه إلا بعده رجع بزائد المسمى على صداق مثلها.

(وفي) ثبوت الخيار للزوج بين (الرد) للزوجة ولا شيء عليه من صداقها والإبقاء وعليه جميعه (إن شرط) أي كتب الموثق في وثيقة عقد النكاح (الصحة) للزوجة في عقلها وبدنها بأن كتب تزوج فلان بن فلان فلانة بنت فلان الصحيحة في عقلها وبدنها بصداق قدره كذا فتوجد بخلاف ذلك لحمله على أنه كتبها لشرطها بين الزوج والولي وعدمه لحمله على أنه زادها من عنده لجري العادة بها، ونازع الزوج الولي بأنه شرطها وأنكره الولي ولا بينة لأحدهما.

(تردد) للباجي وابن أبي زيد، وكلام المتيطي يدل على أن الراجح عدم الرد لأنه ظاهر المدونة وبه الفتوى، فالأولى الاقتصار عليه. الحطاب: فإن كتب الموثق سليمة البدن فتوجد بخلافه فاتفقا على أنه شرط لعدم تلفيقه عادة، وإن شرط الزوج الصحة فله الرد اتفاقاً. وعطف على ببرص فقال: (لا) يثبت الخيار (بخلف) أي تخلف (الظن) أي المظنون (كالقرع) أي عدم نبات شعر الرأس من علة وهي من نساء ذوات شعر فظنها مثلهن (والسواد) وهي (من) نساء (بيض) فظنها مثلهن (ونتن) بفتح النون وسكون المثناة أي خبث رائحة الفم وهي البخراء أو الأنف وهي الخشماء من نساء سالمات منه فلا خيار له. (و)لا خيار بـ(الثيوبة) فيمن ظنها بكراً (إلا أن يقول) الزوج: أتزوجها بشرط كونها (عذراء) أي لم تزل بكارتها بمزيل فيجدها ثيباً فله الرد ولا شيء عليه من صداقها وله إمساكها وعليه جميع صداقها. (وفي) الخيار بشرط (بكر) فيجدها ثيباً وعدمه (تردد) لابن العطار مع بعض الموثقين وأبي بكر بن عبد الرحمن، وصوبه بعض الموثقين إن ثبت تغير نكاح كوثبة وتكرر حيض نقله ابن عرفة عن المتيطي وابن فتحون، فإن ثبت بنكاح فله الخيار قطعاً.

وعطف على إلا أن يقول عذراء فقال: (وإلا تزوج الحر الأمة) ولو بشائبة حرية يظنها حرة فيجدها أمة فله الخيار. (و)إلا تزوج (الحرة) وإن دنيئة (العبد) ولو بشائبة حرية تظنه حراً فتبين أنه عبد فلها الخيار (بخلاف العبد مع الأمة) يظن أحدهما حرية الآخر حال عقد النكاح ثم تتبين رقيته فلا خيار له إذ الأمة من نسائه وهو من رجالها. (و)بخلاف (المسلم مع النصرانية) أو اليهودية يظنها مسلمة أو تظنه نصرانياً أو يهودياً حال العقد، ثم تتبين كتابية أو يتبين مسلماً فلا خيار له ولا لها لأنها من نسائه وهو من رجالها في كل حال (إلا أن يغرا) كل منهما الآخر فتغر الأمة العبد بأنها حرة، أو العبد الأمة بأنه حر، أو الكتابية المسلم بأنها مسلمة، أو المسلم الكتابية بأنه الكتابي، ولا يحكم بردته بهذا فللمغرور الخيار.

(وأجل) الزوج (المعترض) أي الحر الذي ثبت لزوجته الخيار فيه بأن لم يطأها سواء سبق اعتراضه العقد أو تأخر عنه واختارت فراقه فيؤجل (سنة) للتداوي وابتداؤها (بعد) حصول (الصحة)

مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ، وَإِنْ مَرِضَ، وَالْعَبْدُ نِصْفَهَا، وَالظَّاهِرُ لاَ نَفَقَةَ لَهَا فِيهَا وَصُدِّقَ إِنِ ادَّعَى فِيهَا الْوَطْءَ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ، وَإِلاَّ بَقِيَتْ؛ وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ طَلَّقَهَا؛ وَإِلاَّ فَهَلْ يُطَلِّقُ الْحَاكِمُ أَوْ يَأْمُرُهَا بِهِ ثُمَّ يَحْكُمُ بِهِ؟ قَوْلاَنِ. وَلَهَا فِرَاقُهُ بَعْدَ الرِّضَا بِلاَ أَجَلٍ، وَالصَّدَاقُ بَعْدَهَا: كَدُخُولِ الْعِنِّينِ، وَالْمَجْبُوبِ.

للمعترض من مرض غير الاعتراض إن كان و(من يوم الحكم) بتأجيله، فإن تراضيا على التأجيل فمن يومه. ابن رشد: تعبداً. اللخمي: لتمر عليه الفصول الأربعة إذ التداوي قد يفيد في فصل دون غيره ولا يزاد عليها إن لم يمرض فيها بل (وإن مرض) فيها كلها بعد ابتدائها سواء قدر على التداوي فيها أم لا قاله ابن القاسم. وقال أصبغ: إن استغرق المرض السنة ومنعه من التداوي فيها تستأنف له سنة أخرى. وقال ابن رشد: إن مرض فيها مرضاً شديداً منعه من التداوي زيد عليها بقدره. (و)أجل (العبد) المعترض كذلك أي الذي ثبت لزوجته الخيار فيه لعدم وطئه واختارت فراقه (نصفها) أي السنة، هذا مذهب المدونة ومالك وأكثر أصحابه رضي الله تعالى عنهم وبه الحكم، وقيل: سنة كالحر، واستظهر ومال إليه غير واحد، ونسب لمالك أيضاً اللخمي وهذا أبين لأن السنة جعلت ليختبر في الفصول الأربعة، فقد ينفع الدواء في فصل دون فصل، وهذا يستوي فيه الحر والعبد (والظاهر) عند ابن رشد من الخلاف أنه (لا نفقة لها) أي زوجة المعترض (فيها) أي السنة التي أجل بها للتداوي، هذا وهم منه رحمه الله تعالى إذ لا يصح قياس المعترض على المجنون لأن المجنون يعزل عنها والمعترض مرسل عليها. (وصدق) المعترض (إن ادعى فيها الوطء) بعد إقراره باعتراضه وتأجيله سنة فيصدق (بيمينه) فإن ادعى الوطء بعدها فلا يصدق وإن ادعى بعدها الوطء فيها فظاهر كلام المصنف أنه لا يصدق لتقديمه فيها على الوطء، وعلل باتهامه بإسقاط حقها من الفراق. وفي ابن هارون ما يفيد تصديقه فيها بيمينه. (فإن نكل) عن اليمين على وطئه فيها (حلفت) الزوجة أنه لم يطأ فيها وفرق بينهما (وإلا) أي وإن لم تحلف الزوجة على أنه لم يطأ فيها (بقيت) حال كونها زوجة ولا كلام لها لتصديقة على وطئها فيها بنكولها.

(وإن لم يدعه) أي لم يدع الزوج الوطء في السنة المؤجل بها بأن أقر بعدمه أو سكت (طلقها) إن شاءته الزوجة (وإلا) أي وإن امتنع من طلاقها (فهل يطلق الحاكم أو يأمرها) أي الحاكم (به) أي طلاقها نفسها بأن تقول: أنت طالق أو طلقتك أو طلقت نفسي منك أو أنا طالق منك وهو بائن لكونه قبل الوطء. (ثم يحكم به) الحاكم بوقوع الطلاق ليرتفع الخلاف فيه، على أن أمر الحاكم بطلاقها نفسها ليس حكماً فيه (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما (ولها) أي زوجة المعترض بعد رضاها بالمقام معه بعد تمام الأجل وتخييرها (فراقه) أي المعترض بطلاقها منه (بعد الرضا) منها بإقامتها معه لأجل آخر، ومفهوم لأجل أنها لو رضيت بالإقامة معه أبداً أو أطلقت فليس لها فراقه بعده. (بلا) ضرب (أجل) ثان وبلا رفع لحاكم (و)لها (الصداق) كله (بعدها) أي السنة لأنها مكنته من نفسها وطال مقامه معها وتلذذ بها وأخلق شورتها، قاله الإمام مالك رضي الله تعالى عنه.

وشبه في استحقاق كل الصداق فقال: (كدخول) الزوج (العنين) أي صغير الذكر جداً ثم طلاقه باختياره فعليه الصداق كاملاً. (و)دخول الزوج (المجبوب) أي مقطوع الذكر ثم طلاقه مختاراً

وَفِي تَعْجِيلِ الطَّلاَقِ إِنْ قُطِعَ ذَكَرُهُ فِيهَا: قَوْلاَنِ. وَأُجِّلَتِ الرَّتْقَاءُ لِلدَّوَاءِ بِالاجْتِهَادِ، وَلاَ تُجْبَرُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ خِلْقَةً، وَجُسَّ عَلَى ثَوْبٍ مُنْكِرِ الْجَبِّ وَنَحْوِهِ، وَصُدِّقَ فِي الاعْتِرَاضِ: كَالْمَرْأَةِ فِي دَائِهَا أَوْ وُجُودِهِ حَالَ الْعَقْدِ، أَوْ بَكَارَتِهَا وَحَلَفَتْ هِيَ، أَوْ أَبُوهَا إِنْ كانَتْ سَفِيهَةً، ولاَ يَنْظُرُهَا النِّسَاءُ، وَإِنْ أَتَى بِامْرَأَتَيْنِ تَشْهَدَانِ لَهُ قُبِلَتَا، وَإِنْ عَلِمَ الأَبُ بِثُيُوبَتِهَا بِلاَ وَطء

فعليه الطلاق كاملاً بالأولى من المعترض لدخولهما على التلذذ بدون وطء وقد حصل، ودخول المعترض على الوطء ولم يحصل. (وفي تعجيل الطلاق) على المعترض قبل تمام السنة (إن قطع ذكره) أي المعترض (فيها) أي السنة إن طلبته زوجته إذ لا فائدة في تأخيره إلى تمامها، وعليه نصف صداقها وعدم تعجيله، فيؤخر إلى تمامها لعلها ترضى بالإقامة معه (قولان) لابن القاسم ومالك رضي الله تعالى عنهما، وقيل: تبقى زوجته أبداً وهي مصيبة نزلت بها. (وأجلت) الزوجة (الرتقاء) أي المسدود مسلك جماعها (لـ)استعمال (الدواء بالاجتهاد) باجتهاد العارفين وأجلها بعضهم بشهرين وكلفة التداوي عليها وعليه نفقتها لتمكنه من استمتاعه بغير الوطء من استرساله عليها. (ولا تجبر عليه) أي التداوي إن امتنعت منه (إن كان) الرتق (خلقة) لشدة تألمها به فإن كان طارئاً كبنات بعض السودان فإن كان لا يحصل به عيب فيها جبر عليه الآبي منهما وإلا جبرت إن طلبه الزوج ولا يجبر إن طلبته أفاده اللخمي. (و) إن ادعت زوجة على زوجها أنه مجبوب أو خصي أو عنين وأنكر (جس) أي مس بظاهر اليد (على ثوب منكر الجب ونحوه) من خصاء وعنة ولا ينظره الشهود (و) إن ادعت الزوجة أنه معترض وأنكره (صدق) الزوج بيمين (في) نفي (الاعتراض) وهذا علم بالأولى من قوله: وصدق إن ادعى فيها الوطء بيمينه وصرح به ليرتب عليه ما بعده وللنص على عين المسألة.

وشبه في التصديق فقال: (كالمرأة) فتصدق (في) نفي (داء) فرجـ(ـها) من إفضاء ونحوه أو جذام أو برص بيمينها فلا ينظره النساء، وأما داء غير الفرج مما ينظره النساء فيقبل فيه امرأتان، وما يجوز للرجال نظره كالوجه والكفين لا بد فيه من رجلين. (أو) نفي (وجوده حال العقد) بأن قالت حدث بعده فلا خيار بسببه. وقال الزوج: كان موجوداً حاله ففيه الخيار فالقول قولها بيمينها، إن تنازعا بعد البناء، فإن كان قبله فالقول له قاله ابن رشد مقيداً به إطلاق المدونة وفرضته في جذام ونحوه، ويمكن فرضه في عيب الفرج بأن اعتمد الزوج على إخبار المرأتين بوجوده قبله وادعت حدوثه بعده فالقول قوله قبل البناء وقولها بعده. (أو) وجود (بكارتها) عند قوله: لم أجدها بكراً، وقد شرط كونها عذراء. البناني: سواء ادعت أنها الآن بكر أو أنها كانت بكراً وأزالها الزوج فتصدق فيهما أفاده نقل الحطاب.

(وحلفت) الزوجة أنه وجدها بكراً إن كانت غير مجبرة (هي) فصل به لعطف (أو أبوها) على ضمير الرفع المستتر في حلفت (إن كانت) الزوجة (سفيهة) أي مجبرة فشمل الصغيرة والمجنونة، وهذا راجع للمسائل الثلاث التي بعد الكاف (ولا ينظرها) أي العيوب التي بفرجها (النساء) جبراً عليها، وهذا كالتأكيد لقوله: كالمرأة في دائها فإن رضيت فلهن النظر. (وإن أتى) الزوج (بامرأتين) مكنتهما من نظرها (تشهدان له) بعيب في فرجها (قبلتا) فليس نظرهما فرجها جرحة في عدالتهما لأن محل منعه إذا لم ترض المرأة ومراعاة لقول سحنون بجوازه جبراً عليها. (وإن علم الأب) كغيره من أوليائها (بثيوبتها بلاَ وطء) بأن كان بوثبة أو تكرر حيض أو نحوهما

وَكَتَمَ؛ فَلِلزَّوْجِ الرَّدُّ عَلَى الأَصَحِّ، وَمَعَ الرَّدِّ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَلاَ صَدَاقَ: كَغُرُورٍ بِحُرِّيَّةٍ، وَبَعْدَهُ فَمَعَ عَيْبِهِ الْمُسَمَّى، وَمَعَهَا رَجَعَ بِجَمِيعِهِ، لاَ قِيمَةِ الْوَلَدِ عَلَى وَلِيٍّ لَمْ يَغِبْ كَابْنٍ وَأَخٍ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهَا، وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهَا إِنْ زَوَّجَهَا بِحُضُورِهَا كَاتِمَيْنِ، ثُمَّ الْوَلِيُّ عَلَيْهَا إِنْ أَخَذَهُ

(وكتم) الأب ثيوبتها عن الزوج حال العقد. (فللزوج الرد) للزوجة (على الأصح) الذي هو قول أصبغ، وصوبه ابن القصار، وقال أشهب: لا رد له، ولا يعارض هذا قوله سابقاً ولا رد بالثيوبة فيمن ظنها بكراً لتقييده بعدم علم الأب بها. وهل كلام المصنف هنا على إطلاقه أو مقيد بشرط الزوج البكارة وهو الظاهر من نقل المواق؟ فهذا مخصص لقوله بالثيوبة كما تقدم، ، وقرره بالثاني الحطاب، فعلم من كلامه هنا وفيما مر أنه إن وجدها ثيباً فله خمسة أحوال: الأول: أن لا يكون هناك شرط فلا رد مطلقاً وإليه أشار بقوله: والثيوبة الثاني: شرطه أنها عذراء فله ردها مطلقاً وأشار له بقوله: إلا أن يقول عذراء الثالث: شرطه بكارتها فيجدها ثيباً بلا نكاح ولم يعلمها الأب ففيها تردد أشار له بقوله: وفي بكر تردد الرابع: شرطه بكارتها فيجدها ثيباً بغير نكاح وعلمها الأب وكتم فله ردها على الأصح وهو الذي هنا الخامس: شرطه بكارتها فيجدها ثيباً بنكاح وسواء علمها الأب أو لا فله ردها وهذا مفهوم بلا وطء.
(ومع الرد) من أحد الزوجين الآخر بعيب مما تقدم سواء توقف على شرط السلامة أم لا (قبل البناء فلا صداق) للزوجة لأنها إن كانت معيبة فقد غرت الزوج ودلست عليه، وإن كانت سليمة فقد اختارت فراقه مع بقاء سلعتها وشبه في عدم الصداق فقال: (كـ)رد أحد الزوجين الآخر بـ(غرور) من أحدهما للآخر ولو رقيقاً بأخبار (بحرية) تبين عدمها قبل البناء فلا صداق للزوجة لأنها إن كانت الغارة فظاهر وإلا فهي المفارقة مع بقاء سلعتها. (و) مع الرد من أحدهما للآخر (بعده) أي البناء أو الخلوة مما يتصور وطؤه كأبرص من غير مناكرة في الوطء (فمع) الرد بسبب (عيبه) أي الزوج يلزمه الصداق (المسمى) لتدليسه مع استيفائه سلعتها، ولا صداق على من لا يتصور وطؤه كمجبوب وعنين، ولا يعارض هذا قوله سابقاً: كدخول العنين لأنه فيمن طلق باختياره (ومع) الرد بسبب عيبـ(ـها) الذي ترد به بلا شرط كإفضائها وبرصها بعده (رجع) الزوج (بجميعه) أي الصداق الذي دفعه لها أو لوكيلها. وكلام المصنف في الحرة بقرينة قوله على ولي لم يغب كابن وأخ الخ لا في الأمة إذ الأولى لها من قرابتها مع سيدها فقوله: (لا قيمة الولد) في غير محله إذ محله عقب قوله: وعلى غار غير ولي العقد فيقول عقبه: ولا يرجع عليه إن غره بحرية بقيمة الولد، والمعنى: أن الزوج إذا غره أجنبي بحرية أمة تولى عقدها بإذن سيدها ولم يخبر أنه غير ولي وولدت وغرم الزوج قيمة ولدها لسيدها لحريته والمسمى فله الرجوع على الغار بالمسمى لا بقيمة الولد لأنه تسبب في غرمه الصداق، وهو وإن تسبب في الوطء أيضاً لكنه قد لا ينشأ عنه ولد وصلة رجع، (على ولي) للزوجة (لم يغب) الولي عنها بأن يكون مخالطاً لها ومطلعاً على عيبها. ومثل للولي الذي لم يغب بقوله: (كابن وأخ) وأب وعم وأما العيب الذي لا يظهر، إلا بالبناء كالعذيطة فلا يرجع فيه على الولي الذي لم يغب (ولا شي عليها) أي الزوجة من الصداق الذي أخذته من الزوج إذا لم تحضر محل العقد لأنها لو حضرت لبينت العيب فلا يرجع الولي عليها ولا الزوج أيضاً (و) رجع الزوج إن شاء (عليه) أي الولي القريب بجميع الصداق. (و) إن شاء رجع (عليها إن زوجها بحضورها) أي الزوجة محل العقد حال كونهما (كاتمين) عيبها لأنهما غاران.

(ثم) إن رجع الزوج على الولي يرجع (الولي عليها) بما زاد على ربع دينار (إن أخذه) أي

مِنْهُ لاَ الْعَكْسُ وَعَلَيْهَا فِي: كَابْنِ الْعَمِّ، إلاَّ رُبُعَ دِينَارٍ، فَإِنْ عَلِمَ فَكَالْقَرِيبِ، وَحَلَّفَهُ إن ادَّعَى عِلْمَهُ: كَاتِّهَامِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ أَنَّهُ غَرَّهُ وَرَجَعَ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ نَكَلَ رَجَعَ عَلَى الزَّوْجَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَعَلَى غَارٍّ غَيْرِ وَلِيٍّ تَوَلَّى الْعَقْدَ؛ إلاَّ أَنْ يُخْبِرَ أَنَّهُ غَيْرُ وَلِيٍّ؛ لاَ إنْ لَمْ يَتَوَلَّهُ،

الصداق الزوج (منه) أي من الولي إذ لا حجة لها حينئذ حيث كانت حاضرة مجلس العقد ساكتة (لا) يثبت (العكس) وهو رجوعها على وليها إن أخذه الزوج منها لأنها باشرت إتلافه أو بقي بيدها مع انتفاء حجتها. (و) رجع الزوج إن شاء (عليها) أي الزوجة فقط بالصداق (في) تزويجها بولاية (كابن العم) من كل ولي قريب أو بعيد خفي عليه عيبها (إلا ربع دينار) لحق الله تعالى في منع عرو البضع عن الصداق. (فإن علم) الولي البعيد بعيبها وكتمه عن الزوج (فكـ)الولي (القريب) الذي لم يغب في الرجوع عليه فقط إن غابت عن محل العقد، وتخيير الزوج بين رجوعه عليه أو عليها إن زوجها بحضورها كاتمين (وحلفه) أي حلف الزوج الولي البعيد (إن ادعى علمه) أي علم الولي البعيد بعيبها وكتمه وحقق الزوج دعواه. وشبه في تحليفه فقال: (كاتهامه) أي اتهام الزوج الولي بعلمه عيبها وكتمه فله تحليفه (على المختار) ابن غازي: كذا في النسخ التي رأيناها، والصواب، إسقاط قوله على المختار إذ ليس للخمي في هذا اختيار الرماصي في بعض النسخ ورجع عليه على المختار، وفي بعضها كاتهامه على المختار وكلاهما لم يصح إذ ليس للخمي هنا اختيار. (فإن نكل) الولي عن حلفه (حلف) الزوج (أنه غره) أي إن الولي غره وأنه علم العيب وكتمه إن كان الزوج حقق دعواه، فإن كان اتهمه فلا يحلف. (ورجع) أي الزوج (عليه) أي على الولي بجميع الصداق الذي دفعه للزوجة.

(فإن نكل) أي الزوج هذا ظاهره وصوابه: فإن حلف أي الولي البعيد (رجع) الزوج بما زاد على ربع دينار (على الزوجة على المختار) إذ هذا هو الذي فيه اختيار اللخمي ثم هو ضعيف، والمذهب أن الولي البعيد إذا حلف أنه لم يغر الزوج فلا يرجع على الزوجة لإقراره أن الولي هو الذي غره ابن غازي: قوله فإن نكل رجع على الزوجة على المختار هذا لم يذكره اللخمي هكذا، نعم اختار اللخمي أن يرجع الزوج عليها إن وجد الولي القريب عديماً أو حلف له الولي البعيد أنه لم يعلم وهو قول ابن حبيب في الفرعين. وعبر عن اختياره بقوله: وهو أصوب في السؤالين فتأمله في تبصرته تجده، والمراد بالسؤالين قول ابن حبيب: يرجع الزوج على الزوجة إذا وجد الولي القريب عديماً أو حلف له الولي البعيد أنه لم يعلم.

(و) رجع الزوج (على) رجل (غار) للزوج بإخباره بسلامتها من عيب أو بحرية أمة (غير ولي) خاص (تولى العقد) من جهة المرأة ويرجع عليه بجميع الصداق الذي أخذته الزوجة، ولا يرجع عليه بقيمة الولد إن غره بحرية أمة كما تقدم في كل حال. (إلا أن يخبر) الغار (أنه غير ولي) خاص للمرأة وإنما يعقد لها بولاية الإسلام العامة والتوكيل لِه منها فلا يرجع عليه ولا عليها. (لا) يرجع الزوج على الغار (إن لم يتوله) أي لم يتول الغار العقد، ويؤدب إذا غر بالقول إلا أن يقول: أنا أضمن لك كذا فيرجع عليه بما زاد على صداق مثلها إذا لم يجدها على ما ضمن ولياً كان أو غيره، نقله الحطاب عن التوضيح عند قوله: ولو بوصف الولي.

وَوَلَدُ الْمَغْرُورِ الْحُرِّ فَقَطْ حُرٌّ، وَعَلَيْهِ الأَقَلُّ مِنَ الْمُسَمَّى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ، وَقِيمَةُ الْوَلَدِ دُونَ مَالِهِ يَوْمَ الْحُكْمِ؛ إِلاَّ لِكَجَدَّةٍ، وَلاَ وَلاَءَ لَهُ، وَعَلَى الْغَرَرِ فِي أُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرَةِ، وَسَقَطَتْ بِمَوْتِهِ، وَالأَقَلُّ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ دِيَتِهِ إِنْ قُتِلَ، أَوْ مِنْ غُرَّتِهِ أَوْ مَا نَقَصَهَا إِنْ أَلْقَتْهُ مَيِّتاً: كَجُرْحِهِ،

(وولد) الزوج (المغرور) أي المخبر بحرية أمة منها أو من سيدها حال عقده عليها (الحر فقط) أي لا الرقيق. وقوله: (حر) خبر عن ولد وحريته تبعاً لأبيه بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فهو مخصص لقاعدة كل ذات رحم فولدها بمنزلتها في الحرية والرقية. (وعليه) أي المغرور إن ردها بعد وطئها (الأقل من المسمى و) من (صداق المثل) أي المماثل للأمة. (و) على المغرور الحر الذي أولد الأمة قبل علمه برقيتها (قيمة الولد) لمباشرته إتلافه على سيدها إن غره غير سيدها بغير علمه، فإن غره سيدها أو غيره بإذنه فقال ابن عرفة: في غرور السيد قولان في غرمه له قيمة الولد (دون ماله) فهو لأبيه، وتعتبر قيمته (يوم الحكم) بها على المغرور لأن ضمان الأب سببه منع السيد من رقية الولد وهو لا يتحقق إلا يوم الحكم. واستثنى من قوله: وقيمة الولد فقال: (إلا) أن تكون الأمة (لكجده) أي المغرور الحر، وأدخلت الكاف باقي من يعتق ولدها عليه كأبيه وأمه وابنه فلا قيمة على الأب لمالكها. (ولا ولاء له) أي كالجد على الولد لتخلقه على الحرية ولم يعتق بملكه.

(و) إن غر الحر بحرية أم ولد وأولدها فعليه قيمة ولدها (على الغرر) أي التردد (في) ولد (أم الولد) بين موت سيده قبله فيتحرر بموته وموته قبل سيده على الرق. (و) في ولد الأمة (المدبرة) التي غر حر بحريتها وأولدها قبل علمه رقيتها، فعلى المغرور قيمة ولدها على الغرر بين موته قبل سيده رقيقاً وموت سيده قبله وحمله الثلث فيعتق جميعه، وحمل الثلث بعضها فيعتق منه ما حمله الثلث ويرق باقيه هذا مذهب المدونة. وقال ابن المواز: يغرم قيمة ولد المدبرة على أنه قن (وسقطت) قيمة الولد المغرور (بموته) أي الولد قبل الحكم بها عليه في جميع ما تقدم، وهذا من ثمرات اعتبارها يوم الحكم.

(و) على المغرور (الأقل من قيمته) أي الولد يوم قتله (أو ديته إن قتل) أي الولد وأخذ المغرور ديته من قاتله فإن كانت القيمة أقل فلا يلزمه غيرها لأنها بمنزلة عينه ولو كان حياً وزائداً لديه إرث، وإن كانت الدية أقل فلا يلزمه غيرها لأنها هي التي أخذها المغرور من القاتل فهي بمنزلة عين الولد فإن اقتص الأب من القاتل أو عجز عن أخذ الدية منه فلا شيء عليه لأنه كموته قبل الحكم. (و) الأقل من (غرته) التي أخذها المغرور من الجاني على أمه (أو ما نقص) قيمتـ(ها) أي الأمة ابن غازي: لم أعرف اعتبار ما نقصها لأحد من أهل المذهب، وإنما قال في المدونة: ولو ضرب رجل بطنها قبل الاستحقاق أو بعده فألقت جنيناً ميتاً فللأب عليه غرة عبد أو وليدة لأنه حر، ثم للمستحق على الأب أقل من ذلك أو من عشر قيمة أمه يوم ضربت، ولعل حرصه على الاختصار حمله على تعبيره عن عشر قيمتها بما نقصها وفيه بعد وليس بكثير اختصار. (إن ألقته ميتاً) وهي حية فإن ألقته حياً ففيه الأقل من قيمته وديته (كجرحه) أي ولد المغرور جرحاً برىء على شين وأخذ الأب أرشه من جارحه فعليه للسيد قيمته ناقصاً يوم الحكم، والأقل مما نقصته قيمته ناقصاً عن قيمته سالماً ومن الأرش.

وَلِعَدَمِهِ تُؤْخَذُ مِنَ الابْنِ، وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْ وَلَدٍ مِنَ الأَوْلاَدِ إِلاَّ قِسْطُهُ، وَوُقِفَتْ قِيمَةُ وَلَدِ الْمُكَاتَبَةِ؛ فَإِنِ ادَّعَتْ رَجَعَتْ إِلَى الأَبِ، وَقُبِلَ قَوْلُ الزَّوْجِ أَنَّهُ غُرَّ، وَلَوْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَا ثُمَّ اُطُّلِعَ عَلَى مُوْجِبِ خِيَارٍ؛ فَكَالْعَدَمِ. وَلِلْوَلِيِّ كَتْمُ الْعَمَى وَنَحْوِهِ، وَعَلَيْهِ كَتْمُ الْخَنَا وَالأَصَحُّ مَنْعُ الأَجْذَمِ مِنْ وَطْءِ إِمَائِهِ، وَلِلْعَرَبِيَّةِ: رَدُّ الْمَوْلَى الْمُنْتَسِبِ؛ لاَ الْعَرَبِيِّ إِلاَّ الْقُرَشِيَّةَ تَتَزَوَّجُهُ عَلَى أَنَّهُ قُرَشِيٌّ.

(ولعدمه) أي المغرور لعسره أو موته ولا تركة له (تؤخذ) القيمة (من الابن) الموسر عن نفسه لأنها في معنى فدائه فهو أولى بدفعه. (و) إن تعدد ولد المغرور المعسر وهم ميسرون فـ(لا يؤخذ من) كل (ولد إلا قسطه) أي نصيبه أي قيمة نفسه فقط التي لزمته لعدم أبيه فلا يؤدي عن أخيه المعدم. (و) إن غر الحر بحرية مكاتبة وأولدها ثم تبينت مكاتبة غرم لسيدها قيمة ولدها قناً و (وقفت قيمة ولد المكاتبة) عند عدل (فإن أردت) المكاتبة المال الذي كوتبت به لسيدها وخرجت حرة هي وولدها (رجعت) قيمة الولد الموقوفة عند عدل (للأب) لكشف الغيب أنها كانت حرة وقت العقد عليها، وإن عجزت عنها أو عن بعضها أخذها السيد لتبين رقيتها. (وقبل قول الزوج) الحر ذكراً كان أو أنثى (أنه غر) بضم الغين وشد الراء (بحرية) للآخر بيمين.

(ولو طلقها) باختيار قبل اطلاعه على عيبها الموجب لخياره وقبل بنائه بها وغرم لها نصف الصداق (أو ماتا) أي الزوجان (ثم اطلع) أي اطلع الزوج بعد الطلاق أو الورثة بعد الموت (على موجب خيار) أي سبب في ثبوته (فـ)الاطلاع عليه بعد الطلاق أو بعد الموت (كالعدم) فلا يرجع الزوج عليها بنصف الصداق الذي غرمه لها، وليس للورثة فسخ النكاح-وإسقاط الإرث وتكميل المهر به. (وللولي) لمرأة خطبت منه (كتم العمى) عن خاطبها (ونحوه) أي العمى من لعيوب التي لا يرد بها إلا بشرط السلامة منها كالسواد والقراع لأن النكاح مبني على المكارمة بخلاف البيع ولذا وجب فيه تبين ما يكره.

(وعليه) أي الولي وجوباً (كتم الخنا) عن مخطوبته أي عمن خطبت منه أي يكتم الفحش فيها من زنا وسرقة ونحوهما، ففي البيان يجب ستر الفواحش على نفسه وعلى غيره لخبر: «من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه الحد» وظاهره: ولو اشترط الزوج السلامة منه، والذي ينبغي حينئذ كتمه للستر، ومنع الخاطب من تزويجها بأن يقال له: هي لا تصح لك لأن الدين النصيحة. (والأصح منع) الرجل (الأجذم) الحطاب: الموافق لإصطلاحه وإلا ظهر منع الأجذم. (من وطء إمائه) لأنه يضرهن، وأراد بالمنع الحيلولة بينه وبينهن، وكذا الأبرص كما في الطراز. (وللعربية رد) الزوج (المولى) أي المعتق بالفتح (المنتسب) للعرب حال خطبته ثم تبين عتيقاً لهم لأنه بانتسابه كأنه شرط كونه حراً أصلياً فقد غرها، وما مر من قوله: والمولى كفؤ لم يقع فيه انتساب فلا مخالفة بينهما. (لا) رد (العربي) الذي تزوجته على أنه من قبيلة معينة فوجدته من غيرها مثلها أو دونها. البناني: إن لم يكن لها شرط صريح وإلا ردته به. (إلا) المرأة (القرشية) أي التي من نسل قريش (تتزوجه) أي العربي (على أنه قرشي) فتجده عربياً غير قرشي فلها رده لأن قريشاً بالنسبة للعرب كالعرب بالنسبة للموالي.

فصل وَلِمَنْ كَمُلَ عِتْقُهَا: فِرَاقُ الْعَبْدِ فَقَطْ بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ، أَوِ اثْنَتَيْنِ، وَسَقَطَ صَدَاقُهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَالْفِرَاقُ إِنْ قَبَضَهُ السَّيِّدُ وَكَانَ عَدِيماً وَبَعْدَهُ لَهَا كَمَا لَوْ رَضِيَتْ وَهِيَ مُفَوَّضَةٌ بِمَا فَرَضَهُ بَعْدَ عِتْقِهَا لَهَا إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَهُ السَّيِّدُ أَوْ يَشْتَرِطَهُ، وَصُدِّقَتْ إِنْ لَمْ تُمَكِّنْهُ أَنَّهَا مَا رَضِيَتْ وَإِنْ بَعْدَ سَنَةٍ، إِلاَّ أَنْ تُسْقِطَهُ أَوْ تُمَكِّنَهُ، وَلَوْ جَهِلَتِ الْحُكْمَ لاَ الْعِتْقَ. وَلَهَا

فصل في خيار الأمة بكمال عتقها تحت عبد

(ولمن) أي الأمة التي **(كمل)** أي تم **(عتقها)** أي تنجز عتقها إما بأداء ما كوتبت به أو بموت سيدها وهي أم ولد أو مدبرة حملها ثلثه أو بانقضاء أجل عتقها أو نحو ذلك. **(فراق)** زوجها **(العبد)** ولو بشائبة حرية ويحال بينهما حتى تختار بلا حكم إن كانت بالغة رشيدة أو سفيهة وبادرت باختيار نفسها **(فقط)** أي الحر إذا علة خيارها نقص العبد. وقال العراقيون: علة خيارها جبرها على النكاح فلها الخيار في الحر أيضاً وتفارقه **(بطلقة)** بأن تقول: طلقت نفسي أو اخترت نفسي. **(بائنة)** بيان لحكمها بعد وقوعها وليس من صيغتها وإلا كان بتاً. وساوى قوله: **(أو اثنتين)** وأو لحكاية الخلاف، فالأول: قول أكثر الرواة. والثاني: قول المدونة، وإليه رجع الإمام مالك رضي الله تعالى عنه: فلو قال: وهل بطلقة أو اثنتين؟ لكان أبين قاله تت. **(وسقط)** عن الزوج العبد **(صداقها)** كلها باختيارها فراقه **(قبل البناء)** لأن الفراق جاء من قبلها مع بقاء سلعتها. **(و)** سقط **(الفراق)** وتعين بقاؤها زوجة **(إن)** أعتقت قبل البناء وقد **(قبضه السيد)** قبل عتقها وأنفقه **(وكان)** السيد **(عديماً)** يوم عتقها واستمر عدمه إلى وقت الحكم لأنها إن اختارت الفراق رجع زوجها على سيدها بصداقها ولا مال له إلا هي، فيرد عتقها لدين صداقها فترجع رقيقة فيسقط خيارها، فقد أدى ثبوته لنفيه، وكل ما أدى ثبوته لنفيه منتف، ومفهوم عديماً أنه إن كان ملياً يوم عتقها أو بقي صداقها بيده فلها الخيار وهو كذلك، ولو أعدم السيد بعد ذلك ويتبعه الزوج به في ذمته لطريان الدين بعد العتق فلا يبطله. **(و)** إن أعتقت **(بعده)** أي البناء فهو **(لها)** أي الصداق لاستحقاقها إياه بالبناء فهو من مالها ومال الرقيق يتبعه في العتق. **(كما لو)** تمّ عتقها وفرض زوجها لها صداقها و **(رضيت)** الأمة **(و)** الحال **(هي مفوضة)** أي معقود نكاحها بلا ذكر مهر وصلة رضيت **(بما)** أي الصداق الذي **(فرضه)** الزوج **(بعد عتقها لها)** وقبل بنائه بها فهو لها ولو اشترطه السيد لأنه لم يكن مالها حين عتقها، وشرطه إنما يتعلق بمالها حينه وهذا تجدد لها بعده **(إلا أن يأخذه)** أي الصداق **(السيد)** من الزوج قبل عتقها فهو له لأنه كاشتراطه وانتزاعه. **(أو يشترط)** السيد أخذ (ه) حين عتقها بعد البناء فهو له لأنها ملكته بالبناء بها فصار من مالها قبل عتقها. **(و)** إن كمل عتق الأمة وهي تحت عبد وأقامت معه مدة ثم اختارت فراقه فادعى إن أقامتها معه بعد كمال عتقها رضى به وأنكرت ذلك **(صدقت)** بلا يمين **(إن لم تمكنه)** في **(أنها ما رضيت)** بالبقاء معه فلا يعد سكوتها رضى به وهي على خيارها قبل تمام سنة بل **(وإن بعد)** تمام **(سنة)** من يوم عتقها. ومفهوم الشرط سقوط خيارها إن مكنته وسيصرح به **(إلا أن تسقطه)** أي خيارها بأن قالت: أسقطت خياري أو اخترت المقام معه فلا خيار لها بعد.

(أو) إلا أن **(تمكنه)** طائعة من استمتاعه بها بعد كمال عتقها فيسقط خيارها ولو لم يستمتع بها إن علمت الحكم بها **(ولو جهلت الحكم)** بأن لها الخيار أو بأن تمكينها طائعة يسقطه. وظاهره: وإن لم يشتهر الحكم عندهم وشهره ابن شاس وابن الحاجب والقرافي **(لا)** يسقط خيارها إن مكنته طائعة وقد

الأَكْثَرُ مِنَ الْمُسَمَّى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ، أَوْ يُبِينَهَا لاَ بِرَجْعِيٍّ أَوْ عَتَقَ قَبْلَ الاخْتِيَارِ؛ إِلاَّ لِتَأْخِيرٍ لِحَيْضٍ، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ عِلْمِهَا وَدُخُولِهَا: فَاتَتْ بِدُخُولِ الثَّانِي، وَلَهَا إِنْ أَوْقَفَهَا تَأْخِيرُ تَنْظُرُ فِيهِ.

فصل الصَّدَاقُ كَالثَّمَنِ: كَعَبْدٍ تَخْتَارُهُ هِيَ؛ لاَ هُوَ. وَضَمَانُهُ وَتَلَفُهُ وَاسْتِحْقَاقُهُ

جهلت (**العتق**) ابن عبد السلام: ينبغي عقاب الزوج إن وطئها عالماً بعتقها، والحكم كوطء مخيرة ومملكة وذات شرط قبل اختيارها، وإن ادعى علمها بالعتق وأنكرت فالقول لها بلا يمين قاله ابن شاس. (**ولها**) أي من كمل عتقها قبل البناء إن وطئها غير عالمة به (**الأكثر من**) شيئين (**المسمى**) لرضاه به على أنها أمة فعلى أنها حرة أولى (**وصداق المثل**) على أنها حرة إن كان العقد صحيحاً أو فاسداً لذاته لا لصداقه فلها مهر مثلها اتفاقاً قاله اللخمي وعطف على تسقطه قوله: (**أو**) إلا أن (**يبينها**) قبل اختيارها فلا خيار لها لفوات محله، وهي للعصمة بالطلاق البائن، ولها نصف الصداق إن أبانها قبل البناء. (**لا**) يسقط خيارها (بـ)طلاق (**رجعي**) بعد كمال عتقها أو قبله لعدم تفويته العصمة وتمكينه من رجعتها فلها إيقاع طلقة بائنة فتكون مبتوتة. (**أو**) إلا أن (**عتق**) زوجها العبد بعد كمال عتقها و (**قبل الاختيار**) منها لفراقه فقد سقط خيارها لزوال سببه وهو رق زوجها (**إلا**) عتقه قبل اختيارها (**لتأخير**) منها الطلاق (**لحيض**) بها منعها منه فلا يسقط خيارها لوجوب تأخيره شرعاً. (**وإن**) عتق العبد بعد عتق الأمة ولم تعلم به واختارت فراقه و (**تزوجت**) غيره (**قبل علمها**) بعتقه (**و**) قبل (**دخول**) العبد بـ(**ها فاتت**) على العبد (**بدخول**) أي تلذذ الزوج (**الثاني**) بها ولو بدون وطء، والمعتمد فواتها بتلذذ الثاني ولو بعد دخول الأول. (**ولها**) أي من كمل عتقها وهي تحت عبد (**إن أوقفها**) العبد بحضرة الحاكم بعد كمال عتقها لتختار البقاء أو الفراق (**تأخير**) باجتهاد الحاكم ولا نفقة لها فيه، وإن عتق العبد فيه سقط خيارها. (**تنظر**) المرأة (**فيه**) أي التأخير الأحسن من الأمرين فتختاره.

فصل في بيان أحكام الصداق

(**الصداق**) أي المال الملتزم للمخطوبة لملك عصمتها بفتح الصاد أفصح من كسرها مأخوذ من الصدق لدلالته على صدق الزوجين في موافقة الشرع، ويسمى مهراً وطولاً بفتح الطاء ونحلة بكسرة النون وسكون الحاء المهملة. وقوله: (**كالثمن**) خبر عن الصداق. وكونه كالثمن في شرط الطهارة والانتفاع الشرعي به وعلمه والقدرة عليه وعدم النهي ومثل لما يجوز صداقاً فقال: (**كعبد**) من عبيد مثلاً للخاطب حاضرين أو مصوفين (**تختاره**) أي العبد (**هي**) أي الزوجة فيجوز في النكاح لدخول العاقدين على اختيار الأحسن لأنه شأن من يختار لنفسه من مال غيره فلا غرر فيه (**لا**) يجوز في الصداق عبد يختاره (**هو**) أي الزوج للزوجة (**وضمانة**) أي الصداق الثابت تلفه بلا تعد ولا تفريط من الزوجة بمجرد العقد الصحيح وبالقبض في النكاح الفاسد، وكون ضمان الصداق من الزوجة إن لم يطلقها الزوج قبل البناء وإلا فسيأتي. (**وتلفه**) أي الصداق بدعوى من هو بيده من غير ثبوت كبيع الخيار فيما يصدق فيه البائع والمشتري يصدق فيه الزوج والزوجة فلا يصدق الزوج فيما يغاب عليه. وكذا الزوجة، فعلم حمل قوله وضمانة على صورة الثبوت وتلفه على صورة عدمه فتغايرا وإن كان الضمان مسبباً من التلف. (**واستحقاقه**) أي الصداق المعين بعد العقد يوجب رجوعها عليه بقيمته، ولا ينفسخ النكاح بخلاف البيع

وَتَعْيِيبُهُ أَوْ بَعْضِهِ: كَالْبَيْعِ، وَإِنْ وَقَعَ بِقُلَّةِ خَلٍّ فَإِذَا هِيَ خَمْرٌ؛ فَمِثْلُهُ، وَجَازَ: بِشُورَةٍ، أَوْ عَدَدٍ، مِنْ: كَإِبِلٍ، أَوْ رَقِيقٍ، أَوْ صَدَاقِ مِثْلٍ وَلَهَا الْوَسَطُ حَالاً. وَفِي شَرْطِ ذِكْرِ جِنْسِ الرَّقِيقِ: قَوْلاَنِ وَالإِنَاثُ مِنْهُ إِنْ أَطْلَقَ وَلاَ عُهْدَةَ، وَإِلَى الدُّخُولِ إِنْ عَلِمَ، أَوِ الْمَيْسَرَةِ إِنْ كَانَ مَلِيّاً،

فيفسخ، وأما المثلي مطلقاً والمقوم الموصوف فترجع بمثله إن استحق. (وتعييبه) أي اطلاع الزوجة على عيب قديم في الصداق يوجب خيارها في التمسك به ورده على الزوج ورجوعها عليه بقيمة المقوم المعين ومثل المثلي والمقوم الموصوف ابن يونس: وتعتبر القيمة يوم عقد النكاح. عبد الحق: لم يجعلوا النكاح كالبيع في الفسخ إذا استحقت السلعة أو ردت بعيب ولم تفت، لأن عقد النكاح قد تقررت به الموارثة وانتشرت به الحرمة على الآباء والأبناء، فلم ينبغ فسخه، والبيع لا ضرر في فسخه في قيام المبيع فافترقا.

(أو) استحقاق أو تعييب (بعضه) فإن كان مقوماً معينة فلها الخيار في التمسك بالباقي والسالم من العيب والرجوع بقيمة ما استحق أو ظهر عيبه ولو كان الأكثر. وفي رد الباقي أو السالم والرجوع بقيمة الجميع وخبر ضمانه وما عطف عليه (كالبيع) بتسامح في بعضها كما تبين مما تقرر. (وإن وقع) النكاح (بقلة خل) معينة حاضرة مطينة (فإذا هي خمر فمثله) أي الخل يلزم الزوج ولا يفسخ النكاح ويفسخ البيع إن وقع على عينه ثم ذكر أربع مسائل كالمستثناة من قوله: كالثمن إذ لا يصح كون شيء منها ثمناً فقال: (وجاز) النكاح (بشورة) بفتح الشين المعجمة وسكون الواو أي متاع بيت معروف بعادة لحضرية أو بدوية، وأما بضمها فالجماع بفتح الجيم (أو) بـ(عدد) محصور كثلاثة (من كإبل) وبقر وغنم (أو رقيق) ولو غير موصوف، ونص عليه لتوهم المنع فيه لكثرة غرره فالواحد من كإبل أولى بالجواز.

(و) جاز النكاح بـ(صداق مثل) أي نظير للزوجة (ولها) أي الزوجة في المسائل الأربع (الوسط) أي المتوسط بين الأعلى والأدنى من شورة مثلها وعدد من كإبل أو رقيق في سن يناكح به الناس، ومن صداق مثل يرغب به مثله في مثلها ويكون الوسط من ذلك كله (حالاً) أي غير مؤجل (وفي شرط ذكر جنس الرقيق) الواقع صداقاً من كونه حبشياً أو زنجياً أو رومياً تقليلاً للغرر قاله سحنون، فإن لم يذكر فسد النكاح فيفسخ قبل البناء ويمضي بعده بصداق المثل وعدم شرط ذكره وهو لابن المواز لها الصنف الغالب بالبلد، فإن استوى صنفان فلها النصف من كل منهما وهكذا (قولان) مستويان عند المصنف. البناني: يؤخذ من ابن عرفة أن الثاني هو المشهور وهو ظاهر المدونة.

(و) إن تزوجها بعدد من رقيق ولم يقيده بإناث ولا ذكور فللزوجة (الإناث منه) أي الرقيق الذي سماه صداقاً (إن أطلقـ)ـه الزوج عن التقييد بالذكورة والأنوثة لأن للنساء غرضاً في الاختلاء بهن وخدمتهن. (ولا عهدة) أي ضمان للزوجة على الزوج في الرقيق الواقع صداقاً ثلاثة أيام من كل حادث ولا سنة من جنون وجذام وبرص إن لم تشترطها عليه وإلا عمل بها كما سيأتي في باب خيار العيب. وأما عهدة الاسم وهو ضمان الصداق من عيب أو استحقاق فثابتة وإن لم تشترط. (و) جاز النكاح بصداق معلوم مؤجل كله أو بعضه (إلى الدخول) بالزوجة (إن علم) وقته بعادتهم كأيام النيل عند بعض أهل قرى مصر والربيع عند أرباب المواشي وجذ الثمار عند أربابها، فإن لم يعلم وقته كأهل الأمصار فلا يجوز لجهل الأجل ويفسخ قبل البناء ويمضي بعده بصداق المثل. (أو) إلى (الميسرة) أي تيسر الدنانير والدراهم للزوج فيجوز (إن كان) الزوج (ملياً) بغير الدنانير والدراهم كعقار وعروض، فلا تنافي في

وَعَلَى هِبَةِ الْعَبْدِ لِفُلاَنٍ، أَوْ يَعْتِقَ أَبَاهَا عَنْهَا أَوْ عَنْ نَفْسِهِ. وَوَجَبَ تَسْلِيمُهُ إِنْ تَعَيَّنَ؛ وَإِلاَّ فَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا. وَإِنْ مَعِيبَةً. مِنَ الدُّخُولِ، وَالْوَطْءِ بَعْدَهُ، وَالسَّفَرِ إِلَى تَسْلِيمِ مَا حَلَّ؛ لاَ بَعْدَ الْوَطْءِ إِلاَّ أَنْ يُسْتَحَقَّ، وَلَوْ لَمْ يَغِرَّهَا عَلَى الأَظْهَرِ، وَمَنْ بَادَرَ أُجْبِرَ لَهُ الآخَرُ، إِنْ بَلَغَ الزَّوْجُ

كلام المصنف، فإن لم يكن ملياً فلا يجوز تأجيله بميسرته لزيادة الغرر، وإن وقع فسخ قبل البناء ومضى بعده بصداق المثل. (و) جاز (على هبة العبد) مثلاً الذي في ملكه (لفلان) كزيد أبيها أو ابنها أو أخيها أو أجنبي منها أو التصدق به عليه ولا مهر لها سواه لأنه يقدر أنها ملكته ثم وهبته أو تصدقت به على فلان فليس فيه دخول على إسقاط الصداق فإن طلقها قبل البناء رجع في نصف العبد وإن فات بيد الموهوب له تبعه بنصف قيمته ولا يتبع المرأة بشيء (أو) على أن (يعتق) الزوج (أباها) مثلاً أو ابنها أو أخاها أو أمها ممن يعتق عليها (عنها) أي الزوجة والولاء لها (أو عن نفسه) أي الزوج وله ولاؤه. البساطي: عتقه عن نفسه في نظير ملك عصمتها يستلزم تمليكها إياه قبله فلذا صح وقوعه صداقاً فليس فيه دخول على إسقاطه، وإن كان الولاء له فروعي أمران: تقدير دخوله في ملكها فصح كونه صداقاً، وتقدير ملكه إياه بعد ملكها فعتق وكان الولاء له. ثم قال: فإن قلت: إذا استلزم العتق التمليك فقد استلزم عتقه عليها بمجرده فلا يجد إعتاق الزوج محلاً فلا ولاء له. قلت: الأمور العقلية تقع معاً، فعتقه عنه وتمليكه لها وعتقه عليها وقعت معاً، والأحسن أن تقدير دخوله في ملكها لا يستلزم عتقه عليها إنما المستلزم له ملكها له بالفعل، فلم يؤد إعتاق الزوج إلى عدمه اهـ. فإن طلقها قبل البناء غرمت له نصف قيمته. (ووجب) على الزوج المكلف وولي غيره (تسليمه) أي المهر معجلاً بلا تأخير، ويكون تسليمه للزوجة الرشيدة ولولي غيرها (إن تعين) الصداق كعقار أو حيوان أو عرض معين سواء أطاقت الزوجة أم لا بلغ الزوج أم لا، ولا يجوز تأخيره لأنه غرر، إذ لا يدري هل يستمر بحاله أو يتغير؟ وهذا يقتضي أن تعجيله حق لله تعالى وأن العقد يفسد بتأخيره مطلقاً. والذي يفيده المتيطي وابن شاس فساده إن شرط التأخير وإلا فتعجيله حق لها فلها إسقاطه إذ لا محظور فيه لدخول في ضمانها بالعقد. (وإلا) أي وإن لم يكن الصداق معيناً وتنازعا في التبدئة بأن طلب الزوج الدخول قبل حال المهر وطلبت الزوجة قبضه قبل الدخول (فلها منع نفسها) من دخول زوجها بها حتى يسلمها الصداق. وكره الإمام مالك رضي الله تعالى عنه لها تمكينه من نفسها قبل قبضها منه ربع دينار لحق الله تعالى إن كانت سليمة من العيوب الموجبة لخيار الزوج بل (وإن) كانت (معيبة) بعيب لا قيام له به لرضاه به أو حدوثه بعد العقد وصلة منع (من الدخول) أي اختلاء الزوج بها. (و) إن كانت مكنته منه فلها منعه من (الوطء بعده) أي الدخول. (و) لها منع نفسها من (السفر) مع الزوج إن طلبه منها ولو دخل بها ووطئها وغاية المنع من المذكورات (إلى تسليم ما حل) من المهر بالاصالة أو بانقضاء أجله لأنها بائعة والبائع له منع سلعته حتى يقبض ثمنها (لا) تمنع نفسها من الزوج (بعد الوطء) أو التمكين منه، وإن لم يطأ فليس لها منع نفسها بعد وطئها في كل حال (إلا أن يستحق) أي الصداق فلها الامتناع ولو بعد الوطء حتى تقبض عوضه لأن من حجتها مكنته حتى يتم لي فلم يتم. (ولو لم يغرها) الزوج (على الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف ابن غازي: كذا قال ابن رشد أنه أظهر الأقوال وهو المعتمد. (ومن بادر) من الزوجين بتمكين صاحبه مما في جهته صداقاً كان أو دخولاً وطلب من الآخر تمكينه مما في جهته فامتنع (أجبر له) الزوج (الآخر) على تمكينه مما في جهته صداقاً كان أو دخولاً بشرطين أفادهما بقوله: (إن بلغ الزوج)

وَأَمْكَنَ وَطْؤُهَا، وَتُمْهَلُ سَنَةً إِنِ اشْتَرطَتْ لِتَغْرِبَةٍ أَوْ صِغَرٍ، وَإِلاَّ بَطَلَ؛ لاَ أَكْثَرَ، وَلِلْمَرَضِ وَالصِّغَرِ الْمَانِعَيْنِ مِنَ الْجِمَاعِ، وَقَدْرَ مَا يُهَيِّىءُ مِثْلُهَا أَمْرَهَا إِلاَّ أَنْ يَحْلِفَ لَيَدْخُلَنَّ اللَّيْلَةَ لاَ لِحَيْضٍ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أُجِّلَ لإِثْبَاتِ عُسْرِهِ ثَلاَثَةَ أَسَابِيعَ، ثُمَّ تُلُوِّمَ بِالنَّظَرِ، وَعُمِلَ بِسَنَةٍ وَشَهْرٍ وَفِي التَّلَوُّمِ لِمَنْ لاَ يُرْجَى وَصُحِّحَ وَعَدَمِهِ: تَأْوِيلاَنِ، ثُمَّ طُلِّقَ عَلَيْهِ وَوَجَبَ نِصْفُهُ، لاَ فِي عَيْبٍ

الحلم لا مجرد إطاقة الوطء لعدم كمال لذتها به **(وأمكن وطؤها)** أي الزوجة، وليس له سن معين لاختلافه باختلاف أحوال البنات من وفور الجسم ونحافته، فلا يشترط بلوغها الحلم لكمال اللذة بها بدونه متى أمكن وطؤها، فبلوغ الزوج شرط في الجبر سواء كان طالباً أو مطلوباً، وإمكان وطئها شرط فيه طالبة كانت أو مطلوبة. **(وتمهل)** أي الزوجة أي يجبر الزوج الذي بادر بتسليم الصداق وطلب الدخول وهو بالغ وهي مطيقة على إمهالها **(سنة إن اشترطت)** أي السنة في العقد، سواء كان الشرط من الزوجة أو من أهلها **(لتغربة)** أي إرادة الزوج الانتقال بها لبلد غير بلدها. **(أو)** لـ**(صغر)** يمكن وطؤها معه **(وإلا)** أي وإن لم تشترط السنة في العقد وذكرت بعده أو اشترطت فيه لغير تغربة وصغر. **(بطل)** الشرط فلا يجبر الزوج على التوفية به **(لا أكثر)** من سنة، فيبطل جميع ما اشترط لا الزائد عن السنة فقط والعقد صحيح قطعاً.

(و) تمهل **(للمرض)** بها قبل البناء **(والصغر)** بها **(المانعين من الجماع)** لانقضائهما وإن زاد على سنة وإن لم يشترط فيهما. **(و)** تمهل **(قدر ما)** أي الزمن الذي **(يهيىء)** أي يجهز ويحضر **(مثلها)** أي الزوجة **(أمرها)** بشراء وعمل ما تحتاج إليه من متاع البيت ونحوه، وذلك يختلف باختلاف الناس من غنى وفقر، وكذا يمهل هو قدر ما يهيىء مثله أمره ولا نفقة لها في زمن التهيئة منها أو منه، وتمهل قدر ما يهيىء فيه مثلها أمرها في كل حال. **(إلا أن يحلف)** الزوج **(ليدخلن الليلة)** فيقضي له به ارتكاباً لأخف الضررين، فهذا مستثنى من الإمهال بقدر التهيئة. وكلام المصنف مقيد بما إذا لم يحلف على دخوله الليلة ليطأها وهي حائض، فإن كان كذلك فلا يمكن من دخوله عليها لحنثه بالمانع الشرعي وهذا غير قوله: **(لا)** تمهل **(لحيض)** بها لاستمتاعه بها بغير الوطء. **(وإن)** دعت زوجها للدخول بها وطلبت حال الصداق فـ**(لم يجده)** وادعى العدم ولم تصدقه ولم يثبت عدمه ببينة وليس له مال ظاهر **(أجل)** أي أمهله الحاكم **(لإثبات عسره)** أي فقره فيؤجل **(ثلاثة أسابيع)** ابن عرفة: ليس هذا التحديد بلازم، وإنما هوا ستحسان لاتفاق قضاة قرطبة وغيرهم عليه وهو موكول لاجتهاد الحاكم. **(ثم)** إذا ثبت عسره أو صدقته فيه **(تلوم بالنظر)** أي زيد له في الأجل باجتهاد الحاكم. **(وعمل)** عند الموثقين في التلوم **(بسنة وشهر)** فيؤجل أولاً ستة أشهر ثم أربعة ثم شهرين ثم يتلوم له بثلاثين يوماً فإن أتى بشيء وإلا عجزه **(وفي)** وجوب **(التلوم لمن)** ثبت عسره، و**(لا يرجى)** يساره لأن الغيب قد يكشف عن العجائب وهذا تأويل الأكثر **(وصحح)** أي صوبه المتيطي وعياض. **(وعدمه)** أي التلوم لمن لا يرجى فيطلق عليه ناجزاً، وتؤولت المدونة عليه **(تأويلان)** كما علمت. **(ثم)** بعد انقضاء الأجل وظهور العجز **(طلق عليه)** بأن يطلق الحاكم أو الزوجة ثم يحكم الحاكم بلزومه. **(ووجب)** على الزوج المطلق لعجزه عن المهر **(نصفه)** أي الصداق يدفعه إن أيسر لقوله تعالى: ﴿وإذا طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ [البقرة: ٢٣٧] **(لا)** يلزم الزوج نصف المهر إن طلق عليه قبل البناء. **(في)** أي بسبب **(عيب)** موجب للخيار

وَتَقَرَّرَ بِوَطْءٍ، وَإِنْ حَرُمَ وَمَوْتِ وَاحِدٍ، وَإِقَامَةِ سَنَةٍ، وَصُدِّقَتْ فِي خَلْوَةِ الاهْتِدَاءِ، وَإِنْ بِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ. وَفِي نَفْيِهِ وَإِنْ سَفِيهَةً وَأَمَةً وَالزَّائِرُ مِنْهُمَا وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ فَقَطْ أُخِذَ، إِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً، وَهَلْ إِنْ أَدَامَ الإِقْرَارَ الرَّشِيدُ كَذٰلِكَ؟ أَوْ إِنْ كَذَّبَتْ نَفْسَهَا؟ تَأْوِيلاَنِ، وَفَسَدَ إِنْ نَقَصَ عَنْ رُبُعِ دِينَارٍ

سواء كان به أو بها، وهذا مكرر مع قوله في الخيار، ومع الرد قبل البناء فلا صداق، ونكتته التفرقة بين العجز عن المهر والعيب، وحكمة التفرقة اتهامه بإخفاء المال.

(**وتقرر**) أي ثبت كل الصداق على الزوج (**بوطء**) من بالغ في مطيقة إن جاز بل (**وإن حرم**) كفي حيض أو صوم أو دبر لاستيفائه سلعتها ومراده الوطء ولو حكماً كدخول العنين والمجبوب ولو بدون انتشار قاله ابن ناجي (**و**) تقرر بـ(**موت واحد**) من الزوجين أو موتهما ولو كان الزوج غير بالغ وهي غير مطيقة. (**و**) تقرر بسبب (**إقامة سنة**) من الزوجة ببيت زوجها بعد بنائه بها بلا وطء مع بلوغه وإطاقتها لتنزيلها أي إقامة السنة منزلة الوطء. (**و**) إن اختلى الزوج بزوجته في خلوة الاهتداء وادعت أنه وطئها فيها وأنكره (**صدقت**) الزوجة في دعواها الوطء (**في خلوة الاهتداء**) من الهدء أي السكون لأن كل واحد منهما اهتدى للآخر وسكن له واطمأن له، وعرفت عندهم بإرخاء الستور، وتصدق في خلوة الاهتداء إن لم يكن بها مانع شرعي، بل (**وإن**) كانت متلبسة (**بمانع شرعي**) كحيض وصوم وإحرام لأن العادة أن الرجل إذا خلا بزوجته أول خلوة لا يفارقها قبل وصوله إليها.

(**و**) إن اختلى الزوج بزوجته خلوة اهتداء وتصادقا على نفي الوطء فيها صدقت (**في نفيه**) إن كانت حرة رشيدة بل (**وإن**) كانت (**سفيهة**) أي بالغة لا تحسن التصرف في المال (**أو أمة**) أو صغيرة بلا يمين على إحداهن ووافقها الزوج على نفيه، فإن خالفها فيه فهو قوله الآتي: وإن أقر به فقط الخ. (**و**) صدق الشخص (**الزائر منهما**) أي الزوجين في شأن الوطء في الخلوة ثيباً كانت أو بكراً إثباتاً أو نفياً، فإن زارته صدقت في دعوى وطئه، ولا يعتبر نفيه لأن الشأن نشاطه في بيته، وإن زارها صدق في نفيه، ولا تعتبر دعواها ثبوته لأن الشأن عدم نشاطه له في بيتها بيمين فيهما. (**وإن أقر**) الزوج (**به**) أي الوطء (**فقط**) أي الزوجة بل أنكرته (**أخذ**) أي الزوج بإقراره سواء كانت خلوة اهتداء أو زيارة، أو لم تثبت خلوة بينهما فيلزمه المهر كله (**إن كانت**) الزوجة (**سفيهة**) حرة أو أمة أو صغيرة مطيقة.

(**وهل إن أدام**) الزوج (**الإقرار**) بالوطء واستمر عليه تكون الزوجة (**الرشيدة**) أي البالغة الحرة التي تحسن التصرف في المال (**كذلك**) أي المذكور من السفيهة في أخذ الزوج بإقراره فيلزمه جميع مهرها سواء كذبته أو سكتت لاحتمال وطئها نائمة أو غائبة العقل بنحو إغماء، ولذا لم يشترط في أخذه بإقراره عدم تكذيبها كشرطه في إقراره لغيرها، فإن رجع عن إقراره فإن كانت سكتت أخذ بإقراره أيضاً، وإن كانت كذبته فلا يؤخذ به، ففي مفهوم إن أدام الإقرار تفصيل. (**أو**) إنما يؤخذ به (**إن كذبت**) الرشيدة (**نفسها**) في نفيها الوطء ورجعت لإثباته قبل رجوع الزوج عنه في الجواب (**تأويلان**) وأما إن كذبت نفسها بعد رجوعه عن إقراره فليس لها إلا النصف كاستمرارها على تكذيبه. (**وفسد**) النكاح (**إن نقص**) صداقه (**عن ربع دينار**) شرعي وزنه اثنتان وسبعون حبة من

أَوْ ثَلاثَةِ دَرَاهِمَ خَالِصَةٍ، أَوْ مُقَوَّمٍ بِهِمَا، وَأَتَمَّهُ إِنْ دَخَلَ، وَإِلاَّ فَإِنْ لَمْ يُتِمَّهُ: فُسِخَ، أَوْ بِمَا لاَ يُمْلَكُ كَخَمْرٍ وَحُرٍّ، أَوْ بِإِسْقَاطِهِ، أَوْ كَقِصَاصٍ، أَوْ آبِقٍ، أَوْ دَارِ فُلاَنٍ، أَوْ سَمْسَرَتِهَا، أَوْ بَعْضَهُ لأَجَلٍ

وسط الشعير. (أو) عن (ثلاثة دراهم) شرعية وزن كل درهم خمسون وخمسا حبة من الشعير (خالصة) من خلطها بغير الفضة وكذا ربع الدينار ولم يصرح به فيه لأن الغالب خلوصه. (أو) عن عرض (مقوم بـ)أحد (هما) أي ربع الدينار أو ثلاثة الدراهم فإن ساوت قيمته أحدهما يوم العقد صح النكاح به وإن نقصت عن الآخر وأكثر المهر لا حد له لقوله تعالى: ﴿أو آتيتم إحداهن قنطاراً﴾ [النساء: ٢٠] الآية.

(وأتمه) أي كمل الزوج ما ذكر ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو مقوماً بأحدهما (إن) كان (دخل) بالزوجة قبل الاطلاع على نقص صداقها عما ذكر ولا يفسخ النكاح. (وإلا) أي وإن لم يدخل خير بين إتمامه وعدمه، فإن أتمه فلا يفسخ. (فإن لم يتمه فسخ) النكاح بطلاق لأنه مختلف فيه ولزمه نصف ما سماه كما قدمه بقوله: وسقط بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما، وهذا مخالف لسائر ما يحكم بفسخه قبل البناء من أنه لا يصح إلا بتجديد عقد، ولا يخفى أن هذا المفهوم مناقض لمنطوق قوله: وفسد إن نقص الخ، إذ مقتضاه فساده قطعاً ابتداء، وجواب المناقضة أن آخره مقيد لأوله أي محل فساده قبل البناء بنقصه مقيد بعدم إتمامه، فإن أتمه فلا فساد. (أو) تزوجها (بما) أي بالشيء الذي (لا يملك) بضم المثناة أي لا يجوز ولا يصح تملكه شرعاً (كخمر) وخنزير ولو لذمية تزوجها مسلم لأنه لا تملكها شرعاً لخطابها بفروع الشريعة على الصحيح وإن لم نمنعها منها، فلو قبضتها واستهلكتها فلها بالدخول مهر مثلها عند ابن القاسم ولا شيء عليها فيما قبضته واستهلكته. وقال أشهب: لها ربع دينار وهو أحسن لقبضها حقها مستحلة له وهذا حق الله تعالى. (وحر) ضد الرق ومثل ما لا يملك ما لا يباع كجلد ضحية وميتة مدبوغ وكلب صيد أو حراسة. (أو) وقع العقد (بـ)شرط (إسقاطه) أي الصداق فيفسخ قبل البناء وفيه بعده صداق المثل، وإن وهبت له الصداق أو ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع أقله ما لم تقبضه ثم تهبه له. (أو) تزوجها بما ليس مالاً (كـ)إسقاط (قصاص) ثبت له عليها أو غيرها بجناية عليه فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل ولا رجوع له في القصاص بنى بها أم لا ويرجع بالدية. وأدخلت الكاف قراءته لها قرآناً بعد العقد تسمعه أو يهدي ثوابه لها أو لنحو أمها. وأما لو استأجرته قبل العقد على القراءة بربع دينار أو ثلاثة دراهم وقرأ وترتب له ذلك في ذمتها فتزوجها به فالعقد صحيح (أو) تزوجها بما فيه غرر شديد كرقيق (آبق) أو بعير شارد أو جنين أو ثمرة لم يبد صلاحها على التبقية.

(أو دار فلان) أو رقيقه يشتريه منه ويسلمه لها فلا يصح النكاح للغرر الشديد إذ قد لا يرضى فلان ببيع شيئه ولو بأضعاف قيمته. (أو) تزوجها بـ(سمسرتها) أي الدار في بيعها إن كانت لها أو شرائها إن كانت لغيرها، فلا يصح النكاح للغرر إذ قد يسمسر عليها، ولا تباع (أو) تزوجها بصداق معلوم مؤجل (بعضه) وأولى كله (لأجل مجهول) كموت أحد الزوجين أو افتراقهما فيفسخ قبل البناء باتفاق الإمام مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم أجمعين، ولو رضيت بعد ذلك بإسقاط المؤجل بالمجهول، أو رضي الزوج بتعجيله، ويثبت بعده بالأكثر من المسمى الحال أو المؤجل بمعلوم

مَجْهُولٍ، أَوْ لَمْ يُقَيِّدِ الأَجَلُ، أَوْ زَادَ عَلَى خَمْسِينَ سَنَةً، أَوِ بِمُعَيَّنٍ بَعِيدٍ: كَخُرَاسَانَ مِنَ الأَنْدَلُسِ. وَجَازَ كَمِصْرَ مِنَ الْمَدِينَةِ لاَ بِشَرْطِ الدُّخُولِ قَبْلَهُ؛ إِلاَّ الْقَرِيبَ جِدّاً، وَضَمِنَتْهُ بَعْدَ الْقَبْضِ إِنْ فَاتَ أَوْ بِمَغْصُوبٍ عَلِمَاهُ لاَ أَحَدُهُمَا، أَوْ بِٱجْتِمَاعِهِ مَعَ بَيْعٍ: كَدَارٍ دَفَعَهَا هُوَ أَوْ أَبُوهَا.

وصداق مثلها. **(أو)** تزوجها بصداق مؤجل كله أو بعضه. و **(لم يقيد الأجل)** كمتى شئت ولم يجر العرف بشيء، فإن جرى بزمن معين يدفع فيه الصداق فلا يفسد، وإن لم يذكر زمنه عند العقد. **(أو)** تزوجها بصداق مؤجل كله أو بعضه و **(زاد)** أجله **(على خمسين سنة)** صوابه إسقاطه زاد، وأن يقول: أو بخمسين سنة فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل هذا الذي رجع إليه ابن القاسم. وقيل: إنه رجع إلى أربعين. ويجاب عن المصنف بأن مراده زاد على الدخول في خمسين بأن حصل تمامها. **(أو)** تزوجها **(بـ)**صداق **(معين)** عقار أو غيره غائب عن بلد العقد **(بعيد)** جداً **(كخراسان)** اسم بلد بأقصى المشرق **(من الأندلس)** بأقصى المغرب، وسواء كان على وصف أو رؤية سابقة فهو فاسد للغرر، إذ لا يدري هل يدرك على صفته أو لا؟ **(وجاز)** النكاح بمعين غائب غيبة متوسطة **(كمصر)** بمنع الصرف إذ المراد البلد المعينة **(من المدينة)** المنورة بأنوار سيدنا محمد ﷺ إن وقع العقد مطلقاً أو بشرط الدخول بعد قبضه. **(لا)** يصح إن وقع **(بشرط الدخول قبله)** أي قبض الصداق المعين الغائب غيبة متوسطة. **(إلا)** المعين الغائب **(القريب)** قرباً **(جداً)** كيومين فيصح النكاح به، ولو شرط الدخول قبله، وهذا إن وصف أو سبقت رؤيته، وإلا فلا خلاف في فساده فيفسخ قبل الدخول ويمضي بعده بصداق المثل. **(وضمنته)** أي الزوجة أي ضمنت الصداق في هذه الأنكحة الفاسدة **(بعد القبض)** فيفسخ النكاح قبل البناء وترد الصداق إن لم يفت وعوضه من قيمة أو مثل **(إن فات)** الصداق بيدها بحوالة سوق فأعلى، وإن بنى بها ردت الصداق الممنوع أو عوضه ورجعت بصداق مثلها ومضى النكاح وهذا في الفاسد لصداقه أو عقده وأثر خللاً في الصداق. وأما الفاسد لعقده ولم يؤثر خللاً في الصداق كنكاح المحرم وإنكاحها نفسها بلا ولي فضمان صداقه منها بمجرد عقده كالصحيح إن هلك ببينة أو كان لا يغاب عليه وإلا فمن الذي بيده. **(أو)** تزوجها **(بـ)**شيء **(مغصوب)** من مالكه **(علماه)** أي الزوجان قبل العقد أو حاله لدخولهما على إسقاط الصداق فيفسخ قبل البناء ويمضي بعده بصداق المثل. **(لا)** يفسخ النكاح إن تزوجها بمغصوب علمه **(أحدهما)** دون الآخر سواء كان العالم الزوج أو الزوجة لأنه ليس فيه دخول إسقاط المهر، وإذا أخذ المغصوب فترجع على الزوج بقيمته أو مثله. **(أو)** وقع النكاح **(باجتماع مع)** عقد **(بيع)** أو قرض أو قراض أو شركة أو جعالة أو صرف أو مساقاة في عقد واحد فهو فاسد فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل، وعلل الفساد بالجهل بما يخص البضع وبتنافي أحكامهما، فإن النكاح مبني على المكارمة وغير مبني على المشاحة. وسواء سمى للنكاح ما يخصه أم لا. فإن فات المبيع فقط قبل البناء بحوالة سوق أو غيرها ففيه القيمة، فإن بنى ثبت النكاح بصداق المثل والبيع بقيمة المبيع، وإن لم يحصل فيه مفوت لتبعيته للنكاح المقصود ويلغز به فيقال: بيع فاسد يمضي بالقيمة بلا مفوت. **(كدار دفعها هو)** للزوجة في نظير عصمتها، ومائة دينار مثلاً من مالها فبعض الدار مقابل للعصمة وعقده نكاح، وبعضها في مقابلة المائة وعقدها بيع، فقد اجتمع النكاح والبيع في عقد واحد ففسدا. **(أو)** دفعها **(أبوها)** أي الزوجة أو هي للزوج في مقابلة مائة من ماله للدار والعصمة، فبعض المائة للعصمة

وَجَازَ مِنَ الأَبِ فِي التَّفْوِيضِ، وَجَمْعُ امْرَأَتَيْنِ سَمَّى لَهُمَا أَوْ لإِحْدَاهُمَا. وَهَلْ وَإِنْ شَرَطَ تَزَوُّجَ الأُخْرَى، أَوْ إِنْ سَمَّى صَدَاقَ الْمِثْلِ؟ قَوْلاَنِ. وَلاَ يُعْجِبُ جَمْعُهُمَا، وَالأَكْثَرُ عَلَى التَّأْوِيلِ بِالْمَنْعِ وَالْفَسْخِ قَبْلَهُ وَصَدَاقِ الْمِثْلِ بَعْدُ؛ لاَ الْكَرَاهَةِ، أَوْ تَضَمَّنَ إِثْبَاتُهُ رَفْعَهُ: كَدَفْعِ الْعَبْدِ فِي صَدَاقِهِ، وَبَعْدَ الْبِنَاءِ تَمْلُكُهُ، أَوْ بِدَارٍ مَضْمُونَةٍ، أَوْ بِأَلْفٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ:

وعقده نكاح، وبعضها للدار وعقده بيع، فقد اجتمعا في عقد واحد. **(وجاز)** اجتماع النكاح مع البيع **(من الأب)** أي أب الزوجة أو منها للزوج **(في)** نكاح **(التفويض)** كأن يقول: بعتك داري بمائة وزوجتك ابنتي تفويضاً فهم الجواز ابن رشد من قول ابن القاسم: لو قال تزوج بنتي ولك هذه الدار فجائز فليست هذه صورة المصنف لأن هذه جائزة ولو لم يصدقها الزوج إلا هذه الدار. **(و)** جاز **(جمع امرأتين)** أو ثلاث أو أربع في عقد واحد. **(سمى)** الزوج المهر **(لهما)** معاً سواء تساوى المهران أو لا. **(أو)** سمى **(لإحداهما)** دون الأخرى أو لم يسم مهراً لكل منهما.

(وهل) جواز جمعهما مطلق عن التقييد بتسمية صداق المثل لكل منهما أو لإحداهما والأخرى تفويضاً أو بكونهما معاً تفويضاً إن لم يشترط في تزوج إحداهما تزوج الأخرى؟ بل **(وإن شرط)** الزوج في تزوج إحداهما **(تزوج الأخرى)** حيث سمى لكل واحدة دون صداق مثلها، أو سمى لإحداهما دونه وللأخرى صداق مثلها أو نكحها تفويضاً، فهذه الصور الثلاث محل الخلاف. **(أو)** جوازه مع الشرط المذكور حيث حصلت التسمية لكل واحدة منهما أو لإحداهما فقط. **(إن سمى)** الزوج **(صداق مثل)** لكل واحدة منهما أو لإحداهما والأخرى تفويضاً، أو أنكحهما معاً تفويضاً، فإن سمى لكل أقل منه أو لواحدة أقل منه والأخرى صداق مثلها أو تفويضاً فلا يجوز في الجواب **(قولان)**: الأول لابن سعدون. والثاني لغيره كما لابن عبد السلام والتوضيح.

(و) في المدونة **(لا يعجب)** أي ابن القاسم **(جمعهما)** أي الزوجتين في مهر واحد إذ لا يعلم ما يخص كل واحدة منه، وسواء كان في عقد واحد أو عقدين، وسواء كانتا حرتين أو أمتين، لمالك واحد أو لمالكين، أو إحداهما حرة والأخرى أمة. **(والأكثر)** من شراح المدونة **(على التأويل)** لقوله: لا يعجبني **(بالمنع)** أي التحريم. **(والفسخ)** للنكاح **(قبله)** أي البناء. **(وصداق المثل بعد)**ه أي البناء لأنه يؤدي للجهل بقدر صداق كل واحدة. **(لا)** على تأويله بـ**(الكراهة)** التنزيهية التي أوله بها الأقل، وعلى هذا فلا يفسخ قبله، ويقسم المسمى على صداق مثليهما. **(أو)** تزوجها بصداق **(تضمن إثباته رفعه)** أي فسخ النكاح **(كدفع العبد في صداقه)** أي جعله صداقاً فإذا ثبت هذا النكاح وملكت الزوجة زوجها انفسخ النكاح إذ من موانعه الملك فيفسخ قبل البناء ولا شيء لها.

(وبعد البناء تملكه) أي تملك الزوجة العبد، وينفسخ النكاح أيضاً لأن فساده لعقده لا لصداقه، إذ لو كان فساده لصداقة لم يفسخ بعد الدخول ووجب فيه صداق المثل، ولها أن تتزوجه بعد خروجه عن ملكها بعتق أو غيره، وبعد استبرائها من مائه الفاسد إن كان وطئها. **(أو)** تزوجها **(بدار)** مثلاً **(مضمونة)** أي غير معينة وهي في ملك غيره، ولو وصفها أو في ملكه ولم يصفها فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر مثلها.

(أو) تزوجها **(بألف)** من الدنانير مثلاً على أنه لا زوجة له. **(وإن كانت له زوجة)** غيرها حال

فَأَلْفَانِ بِخِلاَفِ أَلْفٍ. وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ بَلَدِهَا، أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا، فَأَلْفَانِ. وَلاَ يَلْزَمُ الشَّرْطُ. وَكُرِهَ، وَلاَ الأَلْفُ الثَّانِيَةُ؛ إِنْ خَالَفَ: كَإِنْ أَخْرَجْتُكِ: فَلَكِ أَلْفٌ. أَوْ أَسْقَطَتْ أَلْفاً قَبْلَ الْعَقْدِ عَلَى ذٰلِكَ؛ إِلاَّ أَنْ تُسْقِطَ مَا تَقَرَّرَ بَعْدَ الْعَقْدِ بِلاَ يَمِينٍ مِنْهُ، أَوْ كَزَوِّجْنِي أُخْتَكَ بِمَائَةٍ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ أُخْتِي بِمَائَةٍ، وَهُوَ وَجْهُ الشِّغَارِ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ فَصَرِيحُهُ، وَفُسِخَ فِيهِ، وَإِنْ فِي وَاحِدَةٍ،

العقد. (فـ)الصداق (ألفان) فيفسخ قبل البناء للشك في قدر الصداق حال العقد، ويثبت بعده بصداق المثل لأنه نكاح بغرر (بخلاف) تزوجها بـ(ألف) من الدنانير مثلاً بشرط أن لا يخرجها من بلدها أو لا يتزوج أو لا يتسرى عليها. (إن) خالف الشرط و (أخرجها من بلدها أو تزوج) أو يسري (عليها فـ)الصداق (ألفان) فالنكاح صحيح لعدم الشك في قدر المهر حال عقده، وإنما الشك في الزيادة بعده وعدمها والأصل عدمها وعدم التوفية بالشرط. (ولا يلزم) الزوج (الشرط) أي التوفية به، ومنه من تزوج ماشطة أو قابلة بشرط خروجها لصنعتها فلا يلزمه الوفاء به، وإنما يستحب التوفية بالشرط فيهما.

(وكره) أي القدوم على الشرط المذكور الذي لا يقتضيه العقد ولا ينافيه للتحجير وكره عدم الوفاء به بعد وقوعه. (ولا) تلزم الزوج (الألف الثانية) التي علقها الزوج على مخالفة الشرط (إن خالف) الزوج الشرط بأن أخرجها أو تزوج أو تسرى عليها. وشبه في عدم اللزوم فقال: (كـ)قوله لمن في عصمته: (إن أخرجتك) من بلدك أو بيتك أو تزوجت أو تسريت عليك (فلك) علي (ألف) فإن أخرجها فلا تلزم الألف (أو) إن سمى لها ألفين حال خطبتها و (أسقطت) الرشيدة عن خاطبها (ألفاً) منهما (قبل العقد) للنكاح (على) شرط (ذلك) أي عدم إخراجها من بلدها أو بيتها أو تزوجه أو تسريه عليها وخالف ذلك بإخراجها أو تزوجه أو تسريه عليها، فلا ترجع عليه بالألف التي أسقطتها عنه (إلا أن تسقط) عن زوجها (ما) أي شيئاً من صداقها الذي (تقرر) لها على زوجها بعد النكاح عليه بأن عقد عليها بألفين مثلاً فأسقطت عنه ألفاً منهما (بعد العقد) على شرط أن لا يخرجها ولا يتزوج أو لا يتسرى عليها، فإن خالف بأن أخرجها أو تزوج أو تسرى عليها فلها الرجوع عليه بما أسقطته عنه إن كان الإسقاط (بلا يمين) بعتق أو طلاق لا بما فيه كفارة يمين لسهولتها (منه) أي الزوج، على أن لا يخرجها ولا يتزوج أو لا يتسرى عليها، فإن أسقطت بيمين بذلك وخالف فلا رجوع لها عليه لأنه في مقابلة حلفه، وقد حنث في يمينه فيلزمه موجبها من عتق أو طلاق، وإن كان حلفه بالله مثلاً مما فيه كفارة وحنث بالمخالفة فلها الرجوع عليه لسهولتها.

(أو كزوجني أختك) ونحوها مما لا جبر له عليها وأولى من له خبرها كبنتك وأمتك (بمائة) مثلاً من نحو الدنانير. (على) شرط (أن أزوجك أختي) مثلاً أو ابنتي أو أمتي (بمائة) مثلاً من نحو الدراهم (وهو) أي هذا النكاح (وجه الشغار) أي المسمى بهذا الاسم وهو فاسد يفسخ قبل البناء ويمضي بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل. (وإن لم يسم) لواحدة منهما صداق. وشرط في تزوج إحداهما تزوج الأخرى، وجعل تزويج كل منهما مهر للأخرى كزوجني بنتك على أن أزوجك بنتي (فـ)هذا النكاح (صريحه) أي الشغار أي المسمى بهذا الاسم وهو فاسد. (وفسخ) النكاح قبل الدخول وبعده أبداً (فيه) أي الصريح الذي لا صداق فيه، ولها بعد البناء صداق مثلها إن كان عدم المهر في المرأتين بل (وإن في واحدة) كزوجني بنتك بمائة على أن أزوجك بنتي، وهذا يسمى مركب

وَعَلَى حُرِّيَّةِ وَلَدِ الأَمَةِ أَبَداً، وَلَهَا فِي الْوَجْهِ، وَمِائَةٍ وَخَمْرٍ، أَوْ مِائَةٍ وَمِائَةٍ: لِمَوْتٍ أَوْ فِرَاقٍ الأَكْثَرُ مِنَ الْمُسَمَّى، وَصَدَاقِ الْمِثْلِ. وَلَوْ زَادَ عَلَى الْجَمِيعِ، وَقُدِّرَ بِالتَّأْجِيلِ الْمَعْلُومِ إِنْ كَانَ فِيهِ، وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً: فِيمَا إِذَا سَمَّى لإِحْدَاهُمَا، وَدَخَلَ بِالْمُسَمَّى لَهَا بِصَدَاقِ الْمِثْلِ، وَفِي مَنْعِهِ بِمَنَافِعَ، وَتَعْلِيمِهَا قُرْآناً، وَإِحْجَاجِهَا، وَيَرْجِعُ بِقِيمَةِ عَمَلِهِ لِلْفَسْخِ،

الشغار، فالمسمى لها يفسخ نكاحها قبل البناء ويمضي بعده بالأكثر من المسمى، وصداق المثل والتي لم يسم لها يفسخ نكاحها أبداً ولها بعد البناء صداق مثلها.

(و) فسخ النكاح إن وقع (على) شرط (حرية ولد الأمة) المزوجة فيفسخ (أبداً) أي قبل الدخول وبعده ولو طال، لأن بعض المهر في مقابلة حرية ولدها فأشبه بيعه قبل وجوده وهو ممنوع للغرر. (ولها) أي الزوجة (في الوجه) أي وجه الشغار الأكثر من المسمى، وصداق المثل إن كان الزوج دخل بها ولا يفسخ النكاح. (و) لها في تزوجها بـ(مائة) من نحو الدنانير. (و) نحو (خمر أو) بـ(مائة) حالة من نحو الدنانير (ومائة) مؤجلة بمجهول (لموت أو فراق الأكثر من المسمى) الحال. (و) من (صداق المثل) ولا ينظر لنحو الخمر ولا للمؤجل بمجهول إن لم يزد صداق المثل على المجموع بل (ولو زاد) صداق المثل (على الجميع) أي المائة الحالة والمائة المؤجلة بمجهول بأن كان مائتين وخمسين مثلاً فتأخذه حالاً. وقال ابن القاسم: لا تزاد على المائتين فتأخذهما حالتين ولا تعطي الزائد لأنها رضيت بالمائة لأجل مجهول فأخذها حالة أحسن لها، فلو كان صداق مثلها مائتين أو مائة وخمسين أخذته لأنه أكثر من المسمى الحال وهو المائة الحالة.

(وقدر) أي صداق المثل أي اعتبر قدره الذي يقابل بالمسمى (بالتأجيل) بالأجل (المعلوم) لبعضه (إن كان فيه) أي المسمى مؤجل بأجل معلوم، فإن كان سمى لها مائة حالة ومائة مؤجلة بأجل معلوم ومائة مجهولة الأجل قيل: ما صداق مثلها على أن فيه مائة مؤجلة بذلك الأجل المعلوم؟ فإن قيل: مائتان فقد ساوى المسمى صداق مثلها فتأخذ مائة حالة ومائة إلى الأجل المعلوم. وكذا إن قيل: مائة وخمسون. وإن قيل: ثلاثمائة أخذت مائتين حالتين ومائة إلى الأجل المعلوم ولما قدم أن لها في وجه الشغار الأكثر من المسمى وصداق مثلها وظاهره كان من الجانبين أو من إحداهما وهو ظاهر المدونة أيضاً ولكن تأولها ابن لبابة بحملها على الأول فقط أشار به بقوله: (وتؤولت) أي فسرت المدونة (أيضاً) أي كما فسرت بحملها على ظاهرها من عموم التسمية لهما ولإحداهما فقط، وهذا تأويل ابن أبي زيد، وتأولها ابن لبابة (فيما إذا سمى) الزوج الصداق (لإحداهما) ولم يسم للأخرى صداقاً، وشرط في تزوج إحداهما تزوج الأخرى وهو مركب الشغار.

(ودخل) الزوج (بالمسمى لها) وصلة تؤولت (بصداق المثل) سواء زاد على المسمى أو لا. (وفي منعه) أي النكاح أو الصداق (بمنافع) لدار أو دابة أو رق في عقد إجارة لا في عقد جعل فيمنع اتفاقاً لأن المجعول له له الترك متى شاء فهو نكاح بخيار، والنكاح بخيار ممنوع. (و) في منعه بـ(تعليمها) أي الزوجة (قرآناً) محدوداً بحفظ. (و) في منعه بـ(إحجاجها) أي السفر معها للحج، فيفسخ في هذه الصور وهي: النكاح بمنافع، والنكاح بتعليمها قرآناً، والنكاح بإحجاجها، والفسخ قبل البناء، ويمضي بعده ولها صداق مثلها. (ويرجع) الزوج على الزوجة (بقيمة) أي أجرة مثل (عمله) من منافع وتعليم قرآن وإحجاج من ابتدائه (للفسخ) أي للإجارة قبل البناء أو بعده. وأما

وَكَرَاهَتِهِ: كَالْمُغَالاَةِ فِيهِ، وَالأَجَلِ: قَوْلاَنِ وَإِنْ أَمَرَهُ بِأَلْف عَيَّنَهَا أَوّلاً فَزَوَّجَهُ بِأَلْفَيْنِ، فَإِنْ دَخَلَ فَعَلَى الزَّوْجِ أَلْفٌ وَغَرِمَ الْوَكِيلُ أَلْفاً إِنْ تَعَدَّى بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ وَإِلاَّ فَتَحْلِفُ هِيَ إِنْ حَلَفَ الزَّوْجُ، وَفِي تَحْلِيفِ الزَّوْجِ لَهُ إِنْ نَكَلَ وَغَرِمَ الأَلْفَ الثَّانِيَةَ قَوْلاَنِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَرَضِيَ أَحَدُهُمَا

النكاح فلا يفسخ بعده هذا، والمشهور أنه لا يفسخ قبله أيضاً ويمضي بالمنافع، وإن منع ابتداء للاختلاف فيه فالمناسب إبدال قوله: ويرجع بقيمة عمله للفسخ بقوله: ويمضي بها بعد وقوعه قبل البناء وبعده للاختلاف فيه. قال ابن الحاجب: وفي كونه بمنافع كخدمته مدة معينة أو تعليمه قرآناً منعه مالك رضي الله تعالى عنه. وكره ابن القاسم وأجازه أصبغ وإن وقع مضى على المشهور. **(وكراهته)** أي النكاح بمنافع عطف على منعه. وشبه في الكراهة فقال: **(كالمغالاة فيه)** أي الصداق فتكره وهي تختلف باختلاف أحوال الناس، فرب امرأة يكون المهر بالنسبة لها كثيراً وإن كان قليلاً في نفسه، وكذا الرجال، فالرخص والغلو فيه باعتبار حال الزوجين، والمغالاة ليست على بابها لأنه لا يطلبه الزوج بل الزوجة ووليها. **(والأجل)** في الصداق مشبه بما قبله في الكراهة فيكره تأجيله إلى أجل معلوم لئلا يكون ذريعة للناس إلى النكاح بلا صداق ويظهرون أنه مؤجل **(قولان)** في النكاح بمنافع.

(وإن أمره) أي أمر الزوج وكيله أن يزوجه **(بألف)** مثلاً من نحو الدنانير سواء **(عينها)** أي الزوجة بأن قال له: وكلتك على أن تزوجني فلانة بألف **(أولاً)** ولم يعين الزوجُ الزوجة لوكيله بأن قال له: زوجني امرأة بألف **(فزوجه بألفين)** مثلاً ولم يعلم أحد الزوجين بتعدي الوكيل قبل العقد ولا حاله. **(فإن)** كان **(دخل)** الزوج بالزوجة قبل علم كل منهما بتعديه **(فعلى الزوج ألف وغرم الوكيل)** للزوجة **(ألفاً إن تعدى)** أي ثبت تعدي الوكيل **(بإقرار)** منه **(أو بينة)** حضرت توكيل الزوج له بألف **(وإلا)** أي وإن لم يثبت تعدي الوكيل بإقرار ولا بينة.

(فتحلف هي) أي الزوجة إن عقد النكاح بألفين **(إن حلف الزوج)** أنه لم يوكل إلا بألف فهو المبدأ باليمين لرد دعوى الوكيل أنه وكله بألفين، ثم يحلف الوكيل أنه أمره بألفين، فإن نكل حلفت أن العقد بألفين وغرمت الوكيل الألف الثانية، فإن حلف الوكيل بعد حلف الزوج سقطت الألف الثانية، وهذا إن حققت عليه الدعوى وإلا غرمته الألف الثانية بمجرد نكوله بعد حلف الزوج. **(وفي تحليف الزوج له)** أي الوكيل **(إن نكل)** الزوج **(وغرم)** الزوج لها بنكوله **(الألف الثانية)** فإن حلف استقر الغرم على الزوج، وإن نكل الوكيل غرم للزوجة الألف الثانية التي غرمها للزوجة حين نكل، وهذا قول أصبغ. وعدم تحليفه أي عدم تحليف الزوج الوكيل وهو قول محمد بن المواز قائلاً: قول أصبغ غلط لأن الوكيل لو نكل لا يحكم عليه إلا بعد يمين الزوج، والزوج قد نكل عن اليمين فكيف يحلف الوكيل؟ **(قولان)** منشؤهما: هل يمين الزوج لتصحيح قوله فقط أو له ولإبطال قوله وكيله؟ فتحليفه الوكيل إذا نكل على الأول وعدمه على الثاني. وذكر مفهوم أن دخل فقال: **(وإن لم يدخل)** الزوج بالزوجة ولم يعلم أحدهما بالتعدي حال العقد **(ورضي أحدهما)** أي الزوجين بقول الآخر.

لَزِمَ الآخَرَ، لاَ إِنِ اَلْتَزَمَ الْوَكِيلُ الأَلْفَ، وَلِكُلٍّ تَحْلِيفُ الآخَرِ فِيمَا يُفِيدُ إِقْرَارُهُ، إِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَلاَ تُرَدُّ إِنِ اَتَّهَمَهُ، وَرُجِّحَ بُدَاءَةُ حَلِفِ الزَّوْجِ مَا أَمَرَهُ إِلاَّ بِأَلْفٍ.

ثُمَّ لِلْمَرْأَةِ الْفَسْخُ إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى التَّزْوِيجِ بِأَلْفَيْنِ، وَإِلاَّ فَكَالاخْتِلاَفِ فِي الصَّدَاقِ وَإِنْ عَلِمَتْ بِالتَّعَدِّي فَأَلْفٌ، وَبِالْعَكْسِ أَلْفَانِ، وَإِنْ عَلِمَ كُلٌّ، وَعَلِمَ بِعِلْمِ الآخَرِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ: فَأَلْفَانِ، وَإِنْ عَلِمَ بِعِلْمِهَا فَقَطْ: فَأَلْفٌ، وَبِالْعَكْسِ: فَأَلْفَانِ، وَلَمْ يَلْزَمْ تَزْوِيجُ آذِنَةٍ

(لزم) النكاح الزوج (الآخر) فإن رضي الزوج بألفين لزم الزوجة، وإن رضيت بألف لزم الزوج سواء ثبت تعدي الوكيل بإقراره ببينة أو لا لأنه لم يحصل بتعديه تفويت (لا) يلزم النكاح الزوج (إن التزم الوكيل) الألف الثانية ولو رضيت الزوجة لتضرره بزيادة النفقة ولحوق المنة إلا أن يلتزم الوكيل (الألف) لدفع العار عن نفسه بفسخ عقد تولاه أو لدفع العداوة بينه وبين أهل الزوجة، ولا ضرر على الزوج بزيادة النفقة فيلزمه النكاح. (و) إن لم يدخل ولم يرض أحدهما بقول الآخر: فـ(لكل) من الزوجين (تحليف الآخر) فلها تحليف ما أمر إلا بألف وله تحليفها ما رضيت إلا بألفين (فيما) أي الحال الذي (يفيد إقراره) أي من توجهت عليه اليمين من الزوجين وهو التكليف والرشد، فلا يحلف صبي ولا سفيه ولا رقيق، وقيل: الحال الذي يفيد إقراره فيه عدم البينة، وأن قوله (إن لم تقم بينة) للزوج أنه ما أمر إلا بألف ولا للزوجة أنها ما رضيت إلا بألفين بيان لقوله فيما يفيد إقراره وهذا هو الذي يفيده التوضيح (ولا ترد) اليمين المتوجهة على أحدهما إن نكل عنها ويلزمه النكاح بما قاله الآخر بمجرد نكوله (إن اتهمه) أي اتهم الطالب المطلوب، فإن حقق دعواه عليه ونكل المطلوب فترد على الطالب، فإن حلف قضى له، وإن نكل أيضاً فكحلف الأول. (ورجح) ابن يونس من عند نفسه (بداءة حلف الزوج) على أنه (ما أمره) أي ما أمر وكيله أن يزوجه (إلا بألف ثم) بعد حلفه (للمرأة الفسخ) للنكاح أو الرضا به بألف (إن قامت) أي شهدت لها (بينة على التزويج) من الوكيل (بألفين) وإن نكل الزوج لزمه النكاح بألفين (وإلا) أي وإن لم يكن لها بينة على التزويج بألفين كما لا بينة له على أنه لم يأمر إلا بألف أو أقام كل منهما بينة على دعواه (فـ)الحكم هنا (كـ)الحكم في (الاختلاف في) قدر (الصداق) من حلف كل منهما وبداءة المرأة لأنها بائعة فتحلف أن العقد بألفين، ثم للزوج الرضا بهما أو الحلف ما أمره إلا بألف، فإن حلف ولم ترض فسخ النكاح ونكولهما كحلفهما في الفسخ، ويقضي للحالف على الناكل. (وإن علمت) الزوجة قبل العقد أو البناء (بالتعدي) من الوكيل في عقده بألفين ومكنت من العقد أو البناء (فـ)الصداق (ألف) ويثبت النكاح لرضاها به (وبالعكس) أي علم الزوج بتعدي وكيله وعقده بألفين ودخل بها فالصداق (ألفان) لرضاه بهما. (وإن علم كل) من الزوجين بتعدي الوكيل في عقده بألفين (وعلم) كل منهما (بعلم الآخر) بالتعدي (أو لم يعلم) أحدهما علم الآخر (فـ)الصداق (ألفان) تغليباً لعلمه على علمها.

(وإن علم) الزوج (بعلمها) بالتعدي (فقط) أي ولم تعلم الزوجة بعلمه به (فـ)الصداق (ألف وبالعكس) أي علمت بعلم الزوج بالتعدي ولم يعلم بعلمها به (فـ)الصداق (ألفان) ابن عرفة: ومن بنى منهما منفرداً بعلم العداء لزمه دعوى صاحبه. (و) إن أذنت امرأة غير مجبرة لوليها في تزويجها ولم تسم له قدر مهرها فزوجها بدون مهر مثلها (لم يلزم تزويج) امرأة (آذنة) أي التي أذنت في

غَيْرَ مُجْبَرَةٍ بِدُونِ صَدَاقِ الِمثلِ، وَعُمِلَ بِصَدَاقِ السِّرِّ إِذَا أَعْلَنَا غَيْرَهُ، وَحَلَّفَتْهُ إِنِ ادَّعَتِ الرُّجُوعَ عَنْهُ، إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ أَنَّ الْمُعْلَنَ لاَ أَصْلَ لَهُ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِثَلاَثِينَ: عَشَرَةٍ نَقْداً وَعَشَرَةٍ إِلَى أَجَلٍ وَسَكَتَا عَنْ عَشَرَةٍ سَقَطَتْ، وَنَقَدَهَا كَذَا مُقْتَضٍ لِقَبْضِهِ، وَجَازَ نِكَاحُ التَّفْوِيضِ وَالتَّحْكِيمِ: عَقْدٌ بِلاَ ذِكْرِ مَهْرٍ بِلاَ وُهِبَتْ، وَفُسِخَ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا قَبْلَهُ، وَصُحِّحَ أَنَّهُ زِناً،

تزويجها ولم تسم قدر الصداق. **(غير مجبرة)** أي على التزوج وصلة التزويج **(بدون صداق المثل)** سواء علم الزوج بتعدي الوكيل أو لا، وذكر غير مجبرة لزيادة الإيضاح إذ هو لازم لكونها آذنة، وإن اتفقا في السر على قدر من الصداق وعقدا على أكثر منه في العلانية ثم تنازعا فقال الزوج: إنما يلزمني ما اتفقنا عليه في السر، وقال الولي والزوجة: لزمك ما عقدنا عليه في العلانية. **(وعمل بصداق السر)** القليل **(إذا أعلنا)** أي أظهر الزوجان أو الزوج والولي صداقاً **(غيره)** زائداً عليه تفاخرا وتباهيا **(وحلفته)** أي حلفت الزوجة الزوج **(إن ادعت)** الزوجة على الزوج **(الرجوع عنه)** أي صداق السر القليل إلى صداق العلانية الكثير، فإن حلف عمل بصداق السر، وإن نكل حلفت على الرجوع وعمل بصداق العلانية فإن نكلت عمل بصداق السر وتحلفه في كل حال **(إلا ببينة)** تشهد **(أن)** الصداق **(المعلن)** أي المظهر عند العقد **(لا أصل)** أي صحة **(له)** وإنما ذكر للأبهة والفخر فلا تحلفه ويعمل بصداق السر. **(وإن تزوج بثلاثين)** ديناراً مثلاً **(عشرة نقداً وعشرة إلى أجل)** معلوم غير بعيد جداً **(وسكتا)** أي الزوجان أو الزوج والولي **(عن عشرة)** أي لم يذكرا كونهما حالة أو مؤجلة **(سقطت)** العشرة المسكوت عنها من المهر لأن تفصيله بالبعض نسخ إجماله الكثير. **(و)** كتابة الموثق في وثيقة النكاح **(نقدها)** بفتحات أي نقد الزوج الزوجة **(كذا)** من صداقها كعشرة **(مقتض لقبضه)** أي ذلك القدر من الزوج فهو شاهد للزوج في دعواه النقد لها أو لوليها فإن كتب الموثق نقده بسكون القاف فلا يقتضي القبض لأن المتبادر منه حاله المقابل لمؤجله، وهذا كله قبل البناء، وأما بعده فالقول له كما يأتي. **(وجاز نكاح التفويض والتحكيم)** وفسرهما بقوله: **(عقد)** النكاح **(بلا ذكر مهر)** لأنه لما جمعهما فسرهما بالقدر المشترك بينهما وهو عدم ذكر المهر، ولكل منهما فصل يميزه عن الآخر، فيمتاز التفويض بأنه لم يصرف قدر مهره لحكم أحد، والتحكيم بصرفه لحكم أحد، فحقيقة نكاح التفويض عقد بلا ذكر مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد. الباجي: هو جائز اتفاقاً. وصفته: أن يصرح بالتفويض أو يسكتا عن المهر قاله أشهب وابن حبيب ونقله ابن عرفة. ونكاح التحكيم عقد نكاح بلا ذكر مهر ولا إسقاطه مع صرفه لحكم أحد، وأجازه الإمام مالك ورجع إليه ابن القاسم رضي الله تعالى عنهما **(بلا وهبت)** أي بأنكحت وزوجت، لا بوهبت بلا ذكر مهر لا حقيقة ولا حكماً فهو فاسد يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل، فإن عقد بوهبت مع ذكر مهر حقيقة أو حكماً كالتفويض صح لأنه ليس من إسقاط المهر. **(وفسخ)** أي النكاح **(إن وهبت)** أي المرأة **(نفسها)** أي وهبها وليها للزوج ولم يقصد بها إسقاط المهر ولا عقد النكاح بل تمليك ذات المرأة للرجل فهو فاسد فيفسخ **(قبله)** أي البناء ويمضي بعده بصداق مثلها، فهذه غير التي قبلها لأن تلك قصد الولي بها هبة الصداق، وقصد بهذه هبة نفس المرأة لا إسقاط المهر ولا النكاح. ابن حبيب: والحكم فيها أيضاً الفسخ قبل البناء، ويثبت بعده بصداق المثل واعترضه الباجي فقال: يفسخ قبل البناء وبعده وهو زنا يجب الحد به ولا يلحق الولد به وإليه أشار بقوله: **(وصحح أنه)** أي العقد بهبة نفس المرأة **(زنا)** موجب للحد والتفريق بينهما أبداً ولا يلحق به الولد.

وَٱسْتَحَقَّتْهُ بِالْوَطْءِ؛ لاَ بِمَوْتٍ أَوْ طَلاَقٍ؛ إِلاَّ أَنْ يَفْرِضَ وَتَرْضَى، وَلاَ تُصَدَّقُ فِيهِ بَعْدَهُمَا، وَلَهَا طَلَبُ التَّقْدِيرِ، وَلَزِمَهَا فِيهِ، وَتَحْكِيمِ الرَّجُلِ إِنْ فُرِضَ الْمِثْلُ، وَلاَ يَلْزَمُهُ، وَهَلْ تَحْكِيمُهَا وَتَحْكِيمُ الْغَيْرِ كَذٰلِكَ؟ أَوْ إِنْ فُرِضَ الْمِثْلُ لَزِمَهُمَا وَأَقَلُّ لَزِمَهُ فَقَطْ وَأَكْثَرُ فَالْعَكْسُ؟ أَوْ لاَ بُدَّ مِنْ رِضَا الزَّوْجِ وَالْمُحَكَّمِ وَهُوَ الأَظْهَرُ؟ تَأْوِيلاَتٌ، وَالرِّضَا بِدُونِهِ لِلْمُرَشَّدَةِ وَلِلأَبِ، وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَلِلْوَصِيِّ قَبْلَهُ، لاَ الْمُهْمَلَةِ، وَإِنْ فَرَضَ فِي مَرَضِهِ فَوَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ.

وفي المدونة لابن وهب: هبة المرأة نفسها لرجل لا تحل لأنه خاص به ﷺ، فإن أصابها فرق بينهما وعوقبا ولها المهر بجهالتهما. ربيعة: يفرق بينهما وتعاض اهـ. **(واستحقته)** أي الزوجة مهر المثل في نكاح التفويض **(بالوطء)** من زوجها البالغ وهي مطيقة ولو حراماً كفي أو دبر. **(لا)** تستحق الزوجة مهر مثلها في نكاح التفويض **(بموت)** للزوج أو لها قبل البناء وإن ورث الحي منهما الميت. **(أو طلاق)** قبل البناء في كل حال **(إلا أن يفرض)** أي يقدر الزوج صداقاً دون صداق مثلها. **(وترضى)** الزوجة الرشيدة بما فرضه الزوج ثم يموت فتستحقه كله أو يطلقها قبل البناء فلها نصفه، وإن فرض لها دون المثل ثم طلقها أو مات قبل البناء فادعت أنها كانت رضيت به قبل موته وطلاقه فإنها تتهم. **(ولا تصدق)** أي الزوجة **(فيه)** أي الرضا بما فرضه **(بعد)** أحد**(هما)** أي الموت والطلاق. **(ولها)** أي الزوجة **(طلب التقدير)** أي بيان قدر المهر في نكاح التفويض والتحكيم قبل البناء. ويكره لها تمكينه من نفسها قبله. **(ولزمها)** أي الزوجة الرضا بما فرض لها **(فيه)** أي نكاح التفويض. **(و)** في **(تحكيم الرجل)** أي الزوج **(إن فرض)** الزوج فيهما لها **(المثل)** أي مهر مثلها **(ولا يلزمه)** فله تطليقها ولا شيء عليه، وله فرض أقل منه فلا يلزمها، وليس المراد لا يلزمه ما فرضه لأنه لزمه بمجرد فرضه، فإن كان المثل لزمها أيضاً، وإن كان دونه فلا يلزمها. **(وهل تحكيمها)** أي الزوجة في تقديره المهر **(وتحكيم الغير)** أي غير الزوجة فيه سواء كان ولياً أو أجنبياً **(كذلك)** أي كتحكيم الزوج في أنه إن فرض المثل لزمها ولا يلزمه فرضه ابتداء. **(أو إن فرض)** المحكم **(المثل لزمهما)** أي الزوجين الرضا به. **(و)** إن فرض صداقاً **(أقل)** من المثل **(لزمه)** أي الزوج **(فقط)** أي دون الزوجة فلا يلزمها وتخير في الرضا به وعدمه. **(و)** إن فرض **(أكثر)** منه **(فالعكس)** أي يلزمها فقط ويخير فيه الزوج. **(أو لا بد من رضى الزوج والمحكم)** سواء كان الزوجة أو غيرها فيلزمها ما رضيا به ولو أقل من المثل **(وهو الأظهر)** عند ابن رشد من الخلاف في الجواب **(تأويلات)** ثلاثة: الأول: لابن القاسم وأصبغ وابن عبد الحكم. والثاني: للقابسي والثالث: لأبي محمد وابن رشد وغيرهما. **(و)** جاز في نكاح التفويض **(الرضى بدونه)** أي صداق المثل **(لـ)**لمرأة ا**(لمرشدة)** أي التي رشدها مجبرها بعد بلوغها، وتجربتها بحسن تصرفها في المال بشهادة عدلين على رفع حجره عنها وإطلاق التصرف لها. **(و)** جاز الرضى بدونه **(للأب)** في مجبرته والسيد في أمته قبل الدخول بل **(ولو بعد الدخول)** بها في المسألتين **(و)** جاز الرضى بدونه **(للوصي)** في محجورته بشرط كون رضاه **(قبله)** أي الدخول حيث كان صلاحاً لها كرجاء حسن عشرة زوجها لها. **(لا)** يجوز الرضا بدونه للبكر **(المهملة)** التي مات أبوها ولم يوص عليها ولم يقدم القاضي عليها مقدماً يتصرف لها **(وإن)** تزوج صحيح امرأة مسلمة حرة تفويضاً و **(فرض)** لها صداقاً **(في مرضه)** الذي مات فيه قبل وطئها. **(فـ)**الذي فرضه **(وصية لوارث)** وكل وصية لوارث باطلة لأنها ترثه

وَفِي الذِّمِّيَّةِ وَالأَمَةِ: قَوْلاَنِ، وَرَدَتْ زَائِداً لِمِثْلٍ إِنْ وَطِىءَ، وَلَزِمَ إِنْ صَحَّ لاَ إِنْ أَبْرَأَتْ قَبْلَ الْفَرْضِ، أَوْ أَسْقَطَتْ شَرْطاً قَبْلَ وُجُوبِهِ، وَمَهْرُ الْمِثْلِ مَا يَرْغَبُ بِهِ مِثْلُهُ فِيهَا: بِاعْتِبَارِ دِينٍ، وَجَمَالٍ، وَحَسَبٍ، وَمَالٍ، وَبَلَدٍ، وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ أَوْ لأَبٍ؛ لاَ الأُمِّ، وَالْعَمَّةِ وَفِي الْفَاسِدِ يَوْمَ الْوَطْءِ، واتَّحَدَ الْمَهْرُ، إِنِ اتَّحَدَتِ الشُّبْهَةُ: كَالْغَالِطِ بِغَيْرِ عَالِمَةٍ،

بالنكاح الصحيح ولا تستحق صداقاً بموته قبل بنائه بها فهي محض عطية لوارث، فإن أجازها باقي الورثة فعطية منهم وترثه على كل حال. (وفي) عقده وهو صحيح تعويضاً على المرأة (الذمية) أي الكتابية الحرة (والأمة) المسلمة وفرض لها صداقاً في مرضه ومات منه قبل البناء (قولان): أحدهما: لا شيء لكل منهما لأنه إنما فرض للوطء ولم يحصل فلم يفرضه على أنه وصية بل على أنه صداق وهي لا تستحقه بموته. ثانيهما: لها ما فرضه ولو زاد على مهر مثلها لأنها غير وارثة من الثلث، نقله المواق عن اللخمي وأبو الحسن عن ابن يونس والمصنف في التوضيح. (و) إن عقد في صحته تفويضاً على حرة ولو كتابية أو على أمة مسلمة وفرض لكل أزيد من مهر مثلها في مرضه (ردت زائد المثل) فقط لزوماً إلا أن يجيزه باقي الورثة (إن وطىء) ومات ولها مهر مثلها من رأس ماله.

(ولزم) الزائد على مهر المثل (إن صح) من مرضه الذي سمي فيه صحة بينة ثم مات ولو بعد موتها فيستحقه وارثها (لا) يلزم الرشيدة إبراؤها الزوج من الصداق في نكاح التفويض (إن أبرأت) الرشيدة زوجها من جميع صداقها أو بعضه (قبل الفرض) ثم فرض لها لأنها أسقطت حقاً قبل وجوبه، وأشعر كلامه بأنه قبل البناء لأنه بعده ليس إبراء قبل الفرض، إذ بالبناء وجب لها مهر مثلها (أو أسقطت) الرشيدة عن زوجها (شرطاً) شرطه لها في عقد النكاح لها إسقاطه، كأن تزوج عليها أو أخرجها من بلدها أو بيتها فأمرها فأسقطته (قبل وجوبه) لها بتزوجه عليها أو إخراجها. وبعد وجود سببه وهو عقده عليها فلا يلزمها إسقاطه، فإن تزوج عليها أو أخرجها فأمرها بيدها.

(ومهر المثل ما) أي القدر من المال الذي (يرغب) أي يرضى (بـ)ـدفعـ(ـه مثله) أي الزوج في الغنى والفقر والتوسط بينهما والقرابة والأجنبية والحسب والنسب (في) تزوجه مثلـ(ـها) أي الزوجة (باعتبار) أي النظر إلى (دين) كإسلام ويهودية ونصرانية، ومحافظة على امتثال المأمورات واجتناب المنهيات وعدمها. (وجمال) ظاهري وباطني كحسن خلق وعدمه. (وحسب) أي ما يحسب في المفاخرة من صفات الأصول كعلم وكرم وشجاعة ومروءة وهذا في المسلمة، وأما الكتابية فيعتبر فيها المال والجمال لا التدين، والحسب حيث كان أصولها كفاراً، وكذا الأمة المسلمة. (ومال) لها (وبلد) لها من مصر وريف وبدو. (و) مهر (أخت شقيقة أو لأب) موافقة لها في الصفات المتقدمة لا أخت لأم من نسب آخر (لا) باعتبار مهر (الأم و) لا مهر (العمة) أي أخت أبيها من أمه. وأما شقيقته وأخته من أبيه فيعتبر مهرهما. (و) اعتبر في تقديره مهر المثل (في) النكاح (الفاسد يوم الوطء) لا يوم العقد لأنه معدوم شرعاً وهو كالمعدوم حساً. (و) إن وطىء غير حليلته مراراً يظنها حليلته لزمه مهر مثلها يوم وطئها و (اتحد) أي انفرد ولا يتعدد (المهر) بعدد الوطء في مرة واحدة (إن اتحدت الشبهة) بالنوع بأن ظنها في كل مرة زوجته أو أمته، ولو تعددت بالشخص بأن وطئها مرة ظاناً أنها زوجته هند، ووطئها أخرى يظنها زوجته دعد ووطئها أخرى يظنها زوجته عائشة فعليه مهر واحد، وكذا إن أشبهت عليه مراراً بإمائه ولو كثرت، ومثل له بقوله: (كالغالط بـ)ـوطء امرأة غير حليلة له و (غير عالمة) بأنه غير

وَإِلاَّ تَعَدَّدَ: كَالزِّنَا بِهَا أَوْ بِالْمُكْرَهَةِ. وَجَازَ: شَرْطُ أَنْ لاَ يَضُرَّ بِهَا فِي عِشْرَةٍ، أَوْ كِسْوَةٍ وَنَحْوِهِمَا، وَلَوْ شَرَطَ أَنْ لاَ يَطَأَ أُمَّ وَلَدٍ أَوْ سُرِّيَّةً: لَزِمَ فِي السَّابِقَةِ مِنْهُمَا عَلَى الأَصَحِّ، لاَ فِي أُمِّ وَلَدٍ سَابِقَةٍ فِي لاَ أَتَسَرَّى، وَلَهَا الْخِيَارُ بِبَعْضِ شُرُوطٍ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ إِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْهَا.

حليلها لغلطها أيضاً ووطئها أكثر من مرة وفي كل مرة يظنها زوجته أو أمته فعليه مهر واحد. واستظهر ابن عرفة تعدده بتعدد الزوجات قياساً على مسائل الفدية، ومفهوم الشرط تعدده بتعدد نوع الشبهة بأن ظنها مرة زوجته ومرة أمته، فشبهة النكاح نوع وشبهة الملك نوع آخر. (وإلا) أي وإن لم يتحد نوع الشبهة كأن يطأها مرة يظنها زوجته ومرة أخرى يظنها أمته (تعدد) المهر عليه بعدد الظن، ومما فيه التعدد وطؤها يظنها زوجته فاطمة ثم طلق فاطمة طلاقاً بائناً ثم تزوجها ثم وطىء موطوءته الأولى يظنها زوجته فاطمة أيضاً كما استظهره ابن عرفة. وهو جار على إيجاب اختلاف سبب الفدية تعددها حسبما مر في الحج.

وشبه في التعدد فقال: (كالزنا بها) أي غير العالمة الحرة ولو ظنها أمة بأن كانت نائمة أو معتقدة في كل مرة أنه زوجها فيتعدد عليه المهر بعدد وطئها، ودل قوله: كالزنا أنه لا غلط عنده بل محض تعد ولذا كان تشبيهاً وتسميته زنا باعتبار حال الرجل لا باعتبار حالها. (أو) الزنا (بـ)الحرة (المكرهة) بفتح الراء على وطئها فيتعدد مهرها على واطئها، ولو كان مكرهاً بالفتح لأن انتشاره دليل اختياره وطوعه باطناً فلا يعذر ويحد على قول الأكثر، فإن أعدم واطئها وكان مكرهاً بالفتح أخذته من مكرهها ولا يرجع به على واطئها إن أيسر، ومفهوم المكرهة أن الزنا بطائعة عالمة لا يوجب لها مهراً وهو كذلك. (وجاز) في عقد النكاح (شرط أن لا يضر) الزوج (بها) أي لا يحصل منه إضرار لها (في عشرة) أي معاشرة (أو كسوة ونحوهما) من كل ما يقتضيه العقد، ولا ينافيه كنفقة وسكنى، فإن كان لا يقتضيه حرم إن نافاه وإلا كره وقد أشار للمكروه بقوله: ولا يلزم الشرط وكره، وللحرام بقوله: أو على شرط يناقض، ويجوز شرطه عليها أيضاً أن لا تضر به في ذلك.

(ولو شرط) الزوج لزوجته (أن لا يطأ) معها (أم ولد) له (أو سرية) وإن فعل ذلك كانت طالقاً أو أمرها بيدها أو كانت الموطوءة حرة (لزم) الشرط الزوج (في) أم الولد والسرية (السابقة منهما) على الشرط (على الأصح) وأولى في اللاحقة (لا) يلزمه شيء (في) وطء (أم ولد سابقة في) حلفه لزوجته (لا أتسرى) وفيه أنه لا مفهوم لأم ولد إذ السرية كذلك فيلزم في اللاحقة منهما لا في السابقة منهما على قول سحنون الذي مشى عليه المصنف وهو ضعيف، والمذهب قول ابن القاسم: أنه يلزم في السابقة منهما واللاحقة لأن التسري الوطء، فحكم شرطه عدمه حكم شرطه عدم الوطء. وأما إن شرط أنه لا يتخذ عليها أم ولد أو سرية فلا يلزم السابقة منهما لأن الاتخاذ التجديد والإحداث.

(و) إن شرط على الزوج أنه لا يتزوج ولا يتسرى على زوجته ولا يخرجها وإن خالف فأمرها بيدها وفعل بعض ذلك فـ(لها الخيار) في فراقه وعدمه (بـ)سبب مخالفته في (بعض شروط) بأن تزوج أو تسرى عليها أو أخرجها. إن قال حال الاشتراط: إن فعل شيئاً منها فأمرها بيدها بل (ولو لم يقل إن فعل شيئاً منها) أي الأشياء التي اشترط عليه عدم فعلها فلها الخيار بفعله بعضها في صورتين: إحداهما عطفها بالواو ثم يقول: إن فعلت شيئاً منها فأمرك بيدك والثانية كذلك إلا أنه لم

وَهَلْ تَمْلِكُ بِالْعَقْدِ النِّصْفَ فَزِيَادَتُهُ كَنِتَاجٍ وَغَلَّةٍ وَنُقْصَانُهُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا؟ أَوْ لاَ؟ خِلاَفٌ. وَعَلَيْهَا نِصْفُ قِيمَةِ الْمَوْهُوبِ وَالْمُعْتَقِ يَوْمَهُمَا، وَنِصْفُ الثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ، وَلاَ يَرُدُّ الْعِتْقَ، إِلاَّ أَنْ يَرُدَّهُ الزَّوْجُ لِعُسْرِهَا يَوْمَ الْعِتْقِ، ثُمَّ إِنْ طَلَّقَهَا عَتَقَ النِّصْفُ بِلاَ قَضَاءٍ وَتَشَطَّرَ، وَمَزِيدٌ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَهَدِيَّةٌ اشْتُرِطَتْ لَهَا أَوْ لِوَلِيِّهَا قَبْلَهُ. وَلَهَا أَخْذُهُ مِنْهُ بِالطَّلاَقِ قَبْلَ الْمَسِيسِ،

يقل إن فعلت شيئاً منها بأن قال: متى تسريت وتزوجت عليك وأخرجتك فأمرك بيدك. ومثل هذا كتابة الموثق أنه شرط على نفسه شروطاً معينة وشرط لها الخيار بمخالفتها، فلها الخيار بمخالفته في بعضها، وهذا موافق لقوله في اليمين وبالبعض ولكنه ضعيف، والمذهب أنه لا خيار لها في الشروط المعطوفة بالواو، ولم يقل إن فعلت شيئاً منها إلا بفعله جميعها، وعلى هذا القرافي في شرح التنقيح.

(وهل تملك) الزوجة **(بالعقد النصف)** من المهر ولا تملك النصف الآخر إلا بالدخول أو الموت؟ فإن طلقها قبل البناء وتشطر المهر **(فزيادته كنتاج)** أي أولاد للصداق. **(وغلة)** للصداق **(ونقصانه)** أي الصداق بنحو سرقة **(لهما)** أي الزوجين راجع للزيادة. **(وعليهما)** أي الزوجين راجع للنقص. البناني: الذي دل عليه كلامهم أنه إنما محله إذا طلقها قبل البناء، ولذا قال ابن عاشر: الصواب وضع هذه المسائل بعد قوله: وتشطر الخ كصنيع ابن الحاجب وأما إن فسخ قبله فالزيادة للزوج والنقص عليه، وإن دخل بها أو مات أحدهما فالزيادة لها والنقص عليها. **(أو لا)** تملك الزوجة بالعقد النصف أي لا تملك شيئاً. وبه قرر التتائي لأنه الذي شهره ابن شاس: فزيادته له ونقصه عليه، فإذا طلقها قبل البناء وقد تلف فيدفع لها نصف قيمته، وإن زاد فهي له أو تملك الجميع فهما لها وعليها فيه **(خلاف)**. ذكر ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما الخلاف في أنها هل تملك بالعقد النصف أو الجميع؟ وفرعوا عليهما هل الغلة بينهما أو لها؟ وشهر ابن شاس أنها لا تملك بالعقد شيئاً ولم يفرع عليه أن الغلة للزوج. **(و)** إن وهبت أو أعتقت الزوجة الصداق ثم طلقت قبل البناء فهبتها وإعتاقها ماضيان فـ**(عليها نصف قيمة)** الصداق **(الموهوب)** منها **(والمعتق)** معتبرة **(يومهما)** أي الهبة والإعتاق لأنه يوم التفويت والإخدام كالهبة. **(و)** إن باعت الزوجة الصداق وطلقت قبل البناء فعليها **(نصف الثمن)** الذي باعت به الصداق **(في البيع)** بغير محاباة، وإلا فله الرجوع عليها بنصف المحاباة ومضى البيع فيهما وإن لم يفت المبيع **(ولا يرد العتق)** للصداق من الزوجة **(إلا أن يرده الزوج)** قبل طلاقها أو بعده إن لم يعلمه إلا بعده، واستمر عسرها إلى الطلاق على المعروف عند اللخمي لعسرها أي الزوجة معتبراً **(يوم العتق)** فلا يعتبر عسرها قبله. **(ثم إن طلقها)** قبل بنائه بها وتشطر الصداق بينهما **(عتق النصف)** الذي ثبت لها بالطلاق قبل البناء لزوال حجر الزوج عليها به أي أمرت بعتقه **(بلا قضاء)** عليها به إن امتنعت منه. **(وتشطر)** أي انقسم الصداق شطرين أي نصفين: نصف للزوج ونصف للزوجة، وتعين تشطيره بعد تهيئته للتكميل ببناء أو موت. **(و)**تشطر **(مزيد)** أي ما زاده الزوج لها **(بعد العقد)** على أنه من الصداق، ومفهوم بعده أن المزيد قبله أو حينه صداق، والمزيد للولي بعده له ولا يتشطر. **(و)** تشطرت **(هدية اشترطت لها أو لوليها)** أو لغيرهما وصلة اشترطت **(قبله)** أي العقد أو حاله، وكذا الهدية قبله أو حاله بلا شرط صريح لأنها مشترطة حكماً نقله المواق. **(ولها)** أي الزوجة **(أخذه)** أي المشترط أي أخذ نصفه **(منه)** أي الزوج أو غيره ممن أخذه منه، وتنازع تشطر وأخذه في قوله: **(بالطلاق قبل المسيس)** أي

وَضَمَانُهُ إِنْ هَلَكَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ كَانَ مِمَّا لاَ يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا، وَإِلاَّ فَمِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ، وَتَعَيَّنَ مَا اشْتَرَتْهُ مِنَ الزَّوْجِ، وَهَلْ مُطْلَقاً وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ؟ أَوْ إِنْ قَصَدَتِ التَّخْفِيفَ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَمَا اشْتَرَتْهُ مِنْ جِهَازِهَا وَإِنْ مِنْ غَيْرِهِ، وَسَقَطَ الْمَزِيدُ فَقَطْ بِالْمَوْتِ، وَفِي تَشَطُّرِ هَدِيَّةٍ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْبِنَاءِ أَوْ لاَ شَيْءَ لَهُ وَإِنْ لَمْ تَفُتْ إِلاَّ أَنْ يُفْسَخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَيَأْخُذُ الْقَائِمَ مِنْهَا، لاَ إِنْ فُسِخَ بَعْدَهُ: رِوَايَتَانِ.

وَفِي الْقَضَاءِ بِمَا يُهْدَى عُرْفاً: قَوْلاَنِ، وَصُحِّحَ الْقَضَاءُ بِالْوَلِيمَةِ دُونَ أُجْرَةِ الْمَاشِطَةِ،

الوطء أو ما يقوم مقامه كإقامتها سنة ببيته بعد دخوله بها. (وضمانه) أي الصداق (إن هلك) أي تلف (ببينة) شهدت بهلاكه كان مما يغاب عليه أم لا. (أو) لم تشهد بينة بهلاكه و(كان مما لا يغاب عليه) أي لا يمكن إخفاؤه، أو كان مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بتلفه وهو بيد أمين وخبر ضمانه (منهما) أي الزوجين إن طلقها قبل البناء فلا رجوع لأحدهما على الآخر، فإن بنى بها أو مات أحدهما أو فسخ الفاسد قبله فضمانه ممن هو له ولو كان بيد غيره (وإلا) أي وإن لم تشهد بهلاكه بينة وهو مما يغاب عليه وليس بيد أمين (فـ)ضمانه (من) الشخص (الذي) هو (في يده) أي حوزه سواء كان الزوج أو الزوجة، فإن طلقها قبل البناء وتلف بيدها غرمت له عوضه كله، وإن تكمل لها ببناء أو موت وهو بيده غرم لها عوضه كله.

(وتعين) أي للتشطير بالطلاق قبل البناء (ما) أي عرض (اشترته) الزوجة (من الزوج) سواء كان صالحاً لجهازها أم لا بدليل قوله: (وهل) يتعين ما اشترته منه للتشطير (مطلقاً) عن التقييد بقصد التخفيف (وعليه الأكثر) من شارحيها (أو) يتعين ما اشترته منه (إن قصدت) الزوجة بشرائه منه والتخفيف عليه بأخذ العرض بدل العين المسماة.قصداً لعزتها عليه في الجواب (تأويلان) فيما اشترته منه صلح لجهازها أم لا. (و)تعين (ما اشترته) من غير الزوج (من جهاز) مثلـ(ـها) إن اشترته بالصداق بل (وإن) اشترته (من غيره) أي بغير الصداق الذي قبضته من الزوج بأن اشترته بمالها. (وسقط) عن الزوج المال (المزيد) على الصداق بعد العقد (فقط) أي دون المزيد قبله أو حاله وصلة سقط (بـ)ـسبب (الموت) أو الفلس للزوج قبل بنائه بها وقبضه أشهد عليه أم لا لأنها عطية لم تحز إلى حصول المانع. (وفي تشطر) أي تنصف (هدية) أهداها الزوج لها تطوعاً (بعد العقد) وقبضتها (و)طلقها (قبل البناء) والنكاح صحيح فيرجع الزوج عليها بنصفها إن لم تفت، ونصف قيمتها أو مثلها إن فاتت إن شاء، فإن طلقها بعده فلا شيء له منها ولو لم تفت (أو لا شيء له) أي الزوج من الهدية بعد العقد إن فاتت في ملك الزوجة بل (وإن لم تفت) الهدية في ملك الزوجة وهو الراجح لاقتصار ابن رشد عليه. (إلا أن يفسخ) النكاح (قبل البناء) من الزوج بها (فيأخذ) الزوج (القائم) أي الذي لم يفت في ملكها (منها) أي الهدية ولا يرجع عليها بعوض الفائت منها. (لا) يأخذ الزوج شيئاً من الهدية (إن فسخ) النكاح (بعده) أي البناء ولو لم يفت في ملك الزوجة (روايتان) فيما قبل إلا أن يفسخ. (وفي القضاء) على الزوج (بما يهدي) للزوجة بعد العقد وقبل البناء (عرفاً) ولم يشترط لأن العرف كالشرط وعدمه لبناء النكاح على المكارمة (قولان) في المواق: الأحسن في هذه روايتان وفي التي قبلها قولان. (وصحح القضاء) على الزوج (بالوليمة) أي طعام العرس وهو قول الإمام رضي الله تعالى عنه، وقيل: الصواب القضاء بها لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة» والأصل في الأمر الوجوب والراجح ندبها وهو مذهب أبي القاسم لحمله الأمر في الحديث على الندب عليه فلا يقضى بها (دون أجرة الماشطة) وضارب الدف والحمام والجلوة المتعارفة عندهم وثمن وثيقة العقد فلا يقضى عليه بشيء منها إلا لشرط أو عرف.

وَتَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنِصْفِ نَفَقَةِ الثَّمَرَةِ وَالْعَبْدِ، وَفِي أُجْرَةِ تَعْلِيمِ صَنْعَةٍ: قَوْلاَنِ، وَعَلَى الْوَلِيِّ أَوِ الرَّشِيدَةِ مُؤْنَةُ الْحَمْلِ لِبَلَدِ الْبِنَاءِ الْمُشْتَرَطِ، إلاَّ لِشَرْطٍ وَلَزِمَهَا التَّجْهِيزُ عَلَى الْعَادَةِ بِمَا قَبَضَتْهُ؛ إنْ سَبَقَ الْبِنَاءِ، وَقُضِيَ لَهُ إنْ دَعَاهَا لِقَبْضِ مَا حَلَّ، إلاَّ أَنْ يُسَمِّيَ شَيْئاً فَيَلْزَمُ، وَلاَ تُنْفِقُ مِنْهُ وَلاَ تَقْضِي دَيْناً، إلاَّ الْمُحْتَاجَةُ، وَكَالدِّينَارِ. وَلَوْ طُولِبَ بِصَدَاقِهَا لِمَوْتِهَا، فَطَالَبَهُمْ بِإِبْرَازِ جِهَازِهَا لَمْ يَلْزَمْهُمْ عَلَى الْمَقُولِ، وَلأَبِيهَا بَيْعُ رَقِيقٍ سَاقَهُ الزَّوْجُ لَهَا لِلتَّجْهِيزِ، وَفِي بَيْعِهِ الأَصْلَ:

(و)إن أصدقها ثمرة وأنفقت عليها وطلقها قبل البناء وتشطر الصداق فـ(ترجع) الزوجة (عليه بنصف نفقة الثمرة) التي أصدقها الزوج إياها، وأنفقت عليها من مالها بين العقد والطلاق. (و)نصف نفقة (العبد) الذي أصدقها الزوج إياه وأنفقت عليه من مالها. (و)إن كان الصداق رقيقاً واستأجرت من علمه صنعة شرعية كخياطة وطلقت قبل البناء فـ(في) رجوعها على الزوج بنصف (أجرة تعليم صنعة) ارتفع ثمنه بها وعدم رجوعها (قولان) موضوعهما: إذا كانت شرعية وارتفع ثمنه بها لا إن لم يرتفع ثمنه بها (وعلى الولي) لصغيرة أو سفيهة أو مجنونة (أو) الزوجة (الرشيدة) أي البالغة العاقلة المحسنة للتصرف في مالها (مؤنة الحمل) للجهاز أي ما تجهز به الزوجة (لبلد البناء المشترط إلا لشرط) من الولي أو الرشيدة أن مؤنة الحمل على الزوج فيعمل به والعرف كالشرط.

(ولزمها) أي الزوجة الرشيدة (التجهيز على العادة) في جهاز مثلها لمثله (بما قبضته) من زوجها من صداقها (إن سبق) القبض (البناء) فإن تأخر القبض عن البناء فلا يلزمها التجهيز به لأنه رضي بعدم التجهيز به بدخوله قبله إلا لشرط أو عرف. (وقضي له) أي الزوج (إن دعاها لقبض ما حل) من صداقها قبل بنائه بها لتتجهز به الجهاز المعتاد لمثلهما وامتنعت من قبضه وأرادت بناءه بها قبله ليسقط عنها التجهيز به فيقضي عليها بقبضه لتتجهز به. واستثنى من قوله: على العادة بما قبضته فقال: (إلا أن يسمي) الزوج (شيئاً) أزيد مما قبضته أو يجري به عرف (فيلزم) المسمى أو المتعارف. (ولا تنفق) الزوجة شيئاً (منه) أي الصداق الحال الذي قبضته قبل البناء بها (ولا تقضي) منه (ديناً) عليها (إلا المحتاجة) للإنفاق منه لعدم وجدانها غيره فتنفق منه بالمعروف ولا تستغرقه، فإن طلقها قبل البناء وهي معسرة اتبع ذمتها (و)إلا (كالدينار) من صداق كثير تقضيه عن دينها. (ولو) تزوج امرأة بشرط تجهيزها بأكثر من مهرها وماتت قبله و(طولب) بضم الطاء وكسر اللام أي طالبه ورثة زوجته (بصداقها) أي بميراثهم منه (لموتها) وقد شرط تجهيزها بأكثر منه أو جرى العرف به (فطالبهم) أي طالب الزوج الورثة (بإبراز) أي إحضار (جهازها) الزائد على الصداق المشترط أو المعتاد أو بإبراز قيمته ليأخذ ميراثه منه أو بإبراز ميراثه منه فقط وهو ربعه أو نصفه. (لم يلزمهم) أي لا يلزم الورثة إبراز الجهاز المشروط أو المعروف لأن الأب يقول: هب أن الآباء يجهزون بناتهم بأكثر من الصداق في حياتهن رفعاً لقدرهن وتكبيراً لشأنهن وحرصاً على حظوتهن عند أزواجهن، فعند موت البنت ينتفي ذلك كله. واختار ذلك المازري ولذا قال المصنف: (على المقول) وقد خالف في ذلك اللخمي قائلاً بلزوم إبرازهم جهازها المشروط أو المعروف. (ولأبيها) أي الزوجة المجبرة (بيع رقيق ساقه الزوج لها) أي للزوجة وصلة بيع (للتجهيز) بثمنه.

(وفي) جواز (بيعه) أي الأب المجبر (الأصل) أي العقار المسوق في صداقها للتجهير بالمصلحة

قَوْلاَنِ، وَقُبِلَ دَعْوَى الأَبِ فَقَطْ فِي إِعَارَتِهِ لَهَا فِي السَّنَةِ بِيَمِينٍ. وَإِنْ خَالَفَتْهُ الابْنَةُ. لاَ إِنْ بَعُدَ وَلَمْ يُشْهِدْ، فَإِنْ صَدَّقَتْهُ فَفِي ثُلُثِهَا، وَٱخْتَصَّتْ بِهِ إِنْ أُورِدَ بِبَيْتِهَا، أَوْ أَشْهَدَ لَهَا، أَوِ ٱشْتَرَاهُ الأَبُ لَهَا، وَوَضَعَهُ عِنْدَ: كَأُمِّهَا. وَإِن وَهَبَتْ لَهُ الصَّدَاقَ أَوْ مَا يُصْدِقُهَا بِهِ قَبْلَ الْبِنَاءِ: جُبِرَ عَلَى دَفْعِ أَقَلِّهِ، وَبَعْدَهُ أَوْ بَعْضَهُ، فَالْمَوْهُوبُ كَالْعَدَمِ، إِلاَّ أَنْ تَهَبَهُ عَلَى دَوَامِ الْعِشْرَةِ: كَعَطِيَّتِهِ

ومنعه إذا منعه الزوج (قولان) إذا لم يجر العرف بالبيع ولا بعدمه وإلا عمل به وعلى المنع فيأتي الزوج بما يناسبهما من الجهاز. (وقبل دعوى الأب) وكذا وصيه ولو أماً (فقط) أي دون غيره من أهلها إن لم يكن وصياً (في إعارته) أي الأب (لها) أي بنته حية أو ميتة شيئاً من حلي ونحوه بثلاثة شروط: أحدها: كون دعواه (في السنة) معتبرة من يوم البناء ثانيها: كونها محجورة. ثالثها: أن يبقى بعد العارية ما يفي بجهازها المشترط أو المعتاد فإن لم يكن في الباقي وفاء به فقال ابن حبيب: يحلف ويأخذه ويطالب بإحضار ما يوفي بالصداق، وتابعه على ذلك ابن المواز. وفي قوله: (بيمين) تلفيق من قولين لأن القائل بقبول قوله في السنة فقط قال: يقبل قوله بلا يمين ومن اشترط اليمين قال: يقبل قوله في السنة وثلاثة أشهر عقبها أفاده الحطاب. ويقبل دعوى الأب الإعارة بالشروط المتقدمة إن وافقته البنت بل (وإن خالفته الابنة) في دعواه الإعارة (لا) تقبل دعواه الإعارة لها (إن بعد) أي تأخر طلبه عن السنة (و)الحال أنه (لم يشهد) الأب قبل البناء على أن هذا الشيء عارية، فإن كان أشهد على ذلك قبل قوله بعدها ولو مع بعد (فإن صدقته) الرشيدة في دعواه بعد السنة ولم يشهد (ففي ثلثها) فإن زاد عليه فلزوجها رد إقرارها بما زاد على ثلثها.

(واختصت) البنت عن بقية ورثة أبيها (به) أي الجهاز الزائد على صداقها لا بقدره فقط إذ لا تنازع فيه الورثة (إن أورد) أي وضع الجهاز (ببيتها) الذي بنى الزوج بها فيه لأنه من أعظم الحيازة وإن لم يشهد على ذلك. (أو) لم يورد ببيتها واستمرت تحت يد أبيها إلى موته وقد (أشهد) بأن الجهاز الذي تحت يده (لها) أي البنت المحجورة له لصغر أو سفه أو جنون. (أو اشتراه الأب) أي الجهاز (لها) أي البنت المحجورة (ووضعه عند كأمها) وخالتها وعمتها مع إشهاده أنه لها أو إقرار الورثة بذلك. (وإن وهبت) أي الزوجة الرشيدة (له) أي زوجها بعد العقد وقبل البناء (الصداق) الذي سماه لها قبل قبضه منه (أو) وهبت من خالص مالها قبل العقد أو بعده (ما يصدقها) أي يجعله صداقاً لها يتزوجها (به) وكانت الهبة (قبل البناء جبر) الزوج (على دفع أقله) أي الصداق، ومحل جبره في الصورتين على دفع أقله حيث أراد البناء فإن طلق فلا شيء عليه، ويستمر الصداق ملكاً له في الأولى ويلغز بها فيقال: زوج طلق قبل البناء في نكاح تسمية صحيح ولا عيب بأحدهما ولا يلزمه نصف الصداق. (و)إن وهبت رشيدة صداقها لزوجها (بعده) أي البناء (أو) وهبت له قبله (بعضه) الزائد على ربع دينار وأبقت لنفسها منه ربع دينار (فالموهوب) وهو الجميع في الأولى والبعض في الثانية (كالعدم) أي لا تؤثر هبته خللاً في النكاح لتقرره في الأولى بالدخول في مقابلة الصداق، وصيرورة الباقي صداقاً في الثانية فإن كان أقل من ربع دينار وجب تكميله، وإن طلقها قبل البناء وجب نصف الأقل من ربع دينار. (إلا أن تهبه) أي الرشيدة جميع صداقها أو بعضه (على) غرض (دوام العشرة) أي معاشرتها وطلقها قبل حصول غرضها فيرده لها لعدم حصول غرضها الذي وهبت لأجله. وشبه في الرد فقال: (كعطيته) أي إعطاء الرشيدة

لِذٰلِكَ. فَفُسِخَ، وَإِنْ أَعْطَتْهُ سَفِيهَةٌ مَا يُنْكِحُهَا بِهِ ثَبَتَ النِّكَاحُ وَيُعْطِيهَا مِنْ مَالِهِ مِثْلَهُ وَإِنْ وَهَبَتْهُ لأَجْنَبِيٍّ وَقَبَضَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا اتَّبَعَهَا وَلَمْ تَرجِعْ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ تُبَيِّنَ أَنَّ الْمَوْهُوبَ صَدَاقٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ، أُجْبِرَتْ هِيَ، وَالْمُطَلِّقُ، إِنْ أَيْسَرَتْ يَوْمَ الطَّلاَقِ، وَإِنْ خَالَعَتْهُ عَلَى: كَعَبْدٍ، أَوْ عَشَرَةٍ وَلَمْ تَقُلْ مِنْ صَدَاقِي، فَلاَ نِصْفَ لَهَا، وَلَوْ قَبَضَتْهُ رَدَّتْهُ لاَ إِنْ قَالَتْ: طَلِّقْنِي عَلَى عَشَرَةٍ، أَوْ

زوجها مالاً (للذلك) أي دوام العشرة (ففسخ) النكاح جبراً على الزوج فلها الرجوع عليه بما أعطته له وأحرى إن طلقها. وظاهره: ولو كان فسخه لعيب بها تعلمه إذا فارقها بالقرب فإن بعد كسنتين بحيث إن غرضها حصل فلا ترجع عليه بشيء أفاده أصبغ (وإن أعطته) أي الزوج زوجة (سفيهة) أي بالغة لا تحسن التصرف في المال (ما ينكحها به) قدر مهر مثلها أو أكثر (ثبت النكاح) ويرد لها ما أعطته (ويعطيها من ماله مثله) وجوباً ويجبر عليه إن امتنع منه، فإن أعطته أقل من مهر مثلها رده لها وأعطاها من ماله مهر مثلها لعدم اعتبار رضاها بدونه لسفهها.

(وإن وهبته) أي الزوجة الرشيدة صداقها لأنها التي تعتبر هبتها فاتكل على ظهور المعنى وإن خالف السياق إذ هو في إعطاء السفيهة وصلة وهبته (لـ)شخص (أجنبي) أي غير زوجها ولو وليها (وقبضه) أي الأجنبي (ثم طلقها) الزوج زوجته الواهبة قبل بنائه بها (اتبعها) أي الزوج بنصف الصداق وهبتها ماضية، وليس للزوج رد هبتها لخروجها من حجره بطلاقها، هذا مذهب ابن القاسم في المدونة. (و) وإن وهبت الزوجة صداقها لأجنبي ودفعته له ثم طلقت قبل البناء وغرمت للزوج عوض نصفه (لم) الأولى لا (ترجع عليه) أي الموهوب له بنصف الصداق الذي غرمته للزوج في كل حال (إلا أن تبين أن) المال (الموهوب صداق) أو يعلم الموهوب له ذلك، فإذا بينت أو علمه رجعت عليه بنصفه فقط فلا ترجع عليه بالنصف الذي ملكته ولو بينت أنه صداق. (وإن) وهبت الزوجة صداقها لأجنبي و(لم يقبضه) الموهوب له لأجنبي حتى طلقت قبل البناء (أجبرت) على إمضاء الهبة موسرة كانت يوم الهبة أو الطلاق أو معسرة لملكها التصرف في الصداق يوم الهبة.

وإنما فصل بقوله: (هي) لإرادة عطف قوله: (والمطلق) على ضمير الرفع المستتر أي وأجبر الزوج المطلق قبل بنائه بالواهبة على إمضاء الهبة في النصف الذي رجع له بالطلاق قبل البناء (إن أيسرت) الزوجة بنصف الصداق الذي للزوج قاله أبو الحسن، فلا يشترط يسرها بجميع الصداق (يوم الطلاق) أيسرت يوم الهبة أيضاً أم لا، فهذا شرط في جبره فقط. ويشترط فيه أيضاً عدم تبيينها أنه صداق، فإن أعسرت يوم الطلاق فلا يجبر على دفع النصف الذي استحقه بالطلاق قبل البناء ولا يتبعها الموهوب له به.

(وإن خالعته) أي الرشيدة زوجها قبل بنائه بها (على كعبد أو عشرة ولم تقل) هذا المخالع به (من صداقي) وطلقها على ذلك (فلا نصف لها) من صداقها وتدفع ما خالعت به من مالها. (ولو قبضته) من زوجها (ردته) أي ردت الصداق للزوج (لا) أي لا ينتفي النصف بل لها النصف (إن قالت طلقني على عشرة) ولم تقل من صداقي وتدفع منه ما وقع عليه الطلاق، والفرق أن الخلع يقتضي خلع مالها عليه وزيادتها عشرة من مالها بخلاف الطلاق.

لَمْ تَقُلْ مِنْ صَدَاقِي، فَنِصْفُ مَا بَقِيَ وَتَقَرَّرَ بِالْوَطْءِ وَيَرْجِعُ إِنْ أَصْدَقَهَا مَنْ يَعْلَمُ بِعِتْقِهِ عَلَيْهَا، وَهَلْ إِنْ رُشِّدَتْ وَصُوِّبَ، أَوْ مُطْلَقاً إِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْوَلِيُّ؟ تَأْوِيلاَنِ، وَإِنْ عَلِمَ دُونَهَا لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهَا، وَفِي عِتْقِهِ عَلَيْهِ قَوْلاَنِ، وَإِنْ جَنَى الْعَبْدُ فِي يَدِهِ فَلاَ كَلاَمَ لَهُ، وَإِنْ أَسْلَمَتْهُ فَلاَ شَيْءَ لَهُ، إِلاَّ أَنْ تُحَابِيَ فَلَهُ دَفْعُ نِصْفِ الأَرْشِ، وَالشِّرْكَةِ فِيهِ، وَإِنْ فَدَتْهُ بِأَرْشِهَا فَأَقَلَّ: لَمْ يَأْخُذْهُ

(أو لم تقل من صداقي) صوابه أو قالت: من صداقي عقب قولها: خالعني على عشرة، وأولى عقب قولها: طلقني عليها **(فـ)**لها **(نصف ما بقي)** بعد إسقاط العشرة من جميع الصداق.

(وتقرر) جميع الصداق على الزوج **(بالوطء)** فإن خالعته على عشرة بعده ولم تقل من صداقي فلها جميع الصداق وتدفع العشرة فقط. **(و)**إن تزوج رجل امرأة وأصدقها من يعتق عليها ثم طلقها قبل بنائه بها فـ**(يرجع)** على زوجته بنصف قيمة الصداق **(إن أصدقها من يعلم بعتقه عليها)** بمجرد دخوله في ملكها لكونه أصلاً أو فرعاً أو حاشية قريبة لها أي وهي عالمة به أيضاً، وأولى إن لم يعلم وهي عالمة أو لم يعلما معاً، فإن علم دونها فلا يرجع عليها.

(وهل) العتق عليها **(إن رشدت)** أي كانت بالغة محسنه للتصرف في المال وهي ثيب غير مجبرة **(وصوب)** أي تقييد العتق عليها برشدها أي صوبه ابن يونس وعياض وأبو الحسن. **(أو)** يعتق **(مطلقاً)** عن التقييد برشدها وهو قول ابن حبيب. وقيده ابن رشد بعدم علم الولي به، فإن علم به فلا يعتق عليها وإليه أشار بقوله: **(إن لم يعلم الولي)** أي الأب أو الوصي عتقه عليها وإلا فلا يعتق عليها في الجواب **(تأويلان)** في فهم، قول ابن القاسم في المدونة: وإن تزوجها بمن يعتق عليها عتق عليها بالعقد، فإن طلقها قبل البناء رجع عليها بنصف قيمته كانت موسرة أو معسرة ولا يتبع العبد بشيء ولا يرد عتقه كمعسر أعتق بعلم غريمه فلم ينكر، والزوج حين أصدقها إياه قد علم أنه يعتق عليها فلذلك لم أرده على العبد بشيء **(وإن علم)** الولي بعتق الصداق عليها **(دونها)** أي الزوجة **(لم يعتق عليها)** ولو علمت فالمناسب حذف دونها. **(وفي عتقه)** أي الصداق **(عليه)** أي الولي وعدمه **(قولان)** فعلى عتقه عليه يرجع الزوج والزوجة عليه بقيمته لأن الغرض أنه طلقها قبل البناء، وعلى عدمه هل يكون بين الزوجين أو يكون كله للزوج وعليه لها نصف قيمته؟ والقولان متفقان على عدم عتقه عليها، ومحلهما إن كانت بكراً أو سفيهة، فإن كانت ثيباً رشيدة عتق عليها ولو علم وليها. **(وإن)** أصدقها عبداً و**(جنى العبد)** على نفس أو طرف أو مال وهو **(في يده)** أي حوز الزوج قبل تسليمه للزوجة وهذا نص على المتوهم، فأحرى إذا جنى وهو في يدها بعد تسليمه لها. **(فلا كلام له)** أي الزوج في فداء العبد وإسلامه، والكلام في هذا للزوجة.

(وإن أسلمته) أي الزوجة العبد الجاني للمجنى عليه في جنايته ثم طلقت قبل البناء **(فلا شيء له)** أي الزوج من العبد بسماوي كهلاكه في كل حال **(إلا أن تحابي)** الزوجة المجني عليه في إسلام العبد الذي تزيد قيمته على أرش جنايته. **(فله)** أي الزوج **(دفع نصف الأرش)** أي دية الجناية للمجنى عليه **(والشركة فيه)** أي العبد بنصفه لمستحق الأرش وله إجازة إسلامها إن لم يفت العبد، فإن فات غرمت للزوج نصف المحاباة عند ابن المواز. **(وإن فدته)** أي الزوجة **(بأرشها)** أي الجناية **(فأقل لم يأخذ)** الزوج نصفـ**(ـه)** أي

إِلاَّ بِذٰلِكَ، وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيمَتِهِ وَبِأَكْثَرَ: فَكَالْمُحَابَاةِ، وَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى عَبْدٍ أَوْ ثَمَرَةٍ.

وَجَازَ عَفْوُ أَبِي الْبِكْرِ عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ الطَّلاَقِ: ابْنُ الْقَاسِمِ، وَقَبْلَهُ لِمَصْلَحَةٍ. وَهَلْ هُوَ وِفَاقٌ؟ تَأْوِيلاَنِ، وَقَبْضَهُ: مُجْبِرٌ، وَوَصِيٌّ، وَصُدِّقَا، وَلَوْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَحَلَفَا، وَرَجَعَ إِنْ طَلَّقَهَا فِي مَالِهَا إِنْ أَيْسَرَتْ يَوْمَ الدَّفْعِ، وَإِنَّمَا يُبْرِئُهُ شِرَاءُ جِهَازٍ تَشْهَدُ

الجاني من الزوجة (**إلا بـ**)نصف (**ذلك**) الفداء إن كان قدر قيمة العبد أو أقل منها بل (**وإن زاد**) الفداء (**على قيمته**) أي الجاني (و)إن فدته (**بأكثر**) من أرشها (**فكالمحاباة**) في إسلامه فيخير الزوج بين الإجارة وعدم رجوعه عليها بشيء ودفعه لها نصف الأرش ومشاركته بالنصف (**ورجعت المرأة**) إن شاءت (بـ)جميع (**ما أنفقت على عبد**) أو أمة أو بهيم (**أو ثمرة**) جعلت صداقاً في نكاح لا يلزم فيه مهر كنكاح تفويض طلقت فيه قبل البناء وكنكاح فاسد فسخ قبله.

(**وجاز عفو أبي البكر**) المجبرة كثيب صغيرة لا غير الأب ولو وصياً مجبراً (**عن نصف الصداق**) أي مسامحة الزوج منه (**قبل الدخول وبعد الطلاق**) لقوله تعالى: ﴿إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧] لا قبل الطلاق، هذا قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه. وقال (**ابن القاسم**: و)يجوز عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول و(**قبله**) أي الطلاق (**لمصلحة وهل هو**) أي قول ابن القاسم (**وفاق**) لقول الإمام أو خلاف في الجواب (**تأويلان**) في قول المدونة: لا يجوز عفو الأب قبل الطلاق. ابن القاسم: إلا لوجه كعسر الزوج فيخفف عنه وينظره فيجوز ذلك إذا رضيت. وقال أبو الحسن: ظاهر قول مالك رضي الله تعالى عنه وإن كان نظراً، وبهذا يتجه كون قول ابن القاسم خلافاً، ومفهوم قبل الدخول أنه لا يجوز عفوه بعده وبه صرح في الجلاب، واقتصر عليه القرافي، ولا فرق بين الرشيدة وغيرها، ففي سماع محمد: أن الصغيرة إذا دخل الزوج بها وافتضها ثم طلقها قبل بلوغها فإنه لا يجوز العفو عن شيء من صداقها لا من الأب ولا من غيره، وقبضه أي الصداق ولي (**مجبر**) شمل الأب ووصيه الذي أمره بالجبر.

(و)شخص (**وصي**) من الأب على التصرف في مال البنت. البناني: المذهب أن ولي النكاح ليس له قبض الصداق إلا القاضي ومقدمه. (و)إن قبض الأب المجبر أو وليه الصداق وغاب عليه وادعى تلفه أو ضياعه بلا تعد ولا تفريط منه (**صدقا**) أي الأب والوصي في دعواهما قبضه وتلفه أو ضياعه بلا تعد ولا تفريط وبرىء الزوج إن شهدت له بينة تدفعه للمجبر أو الوصي بل (**ولو لم تقم**) أي تشهد (**بينة**) للزوج بدفعه لأحدهما. ابن الحاج: إن ادعى الأب أو الوصي القبض والتلف ولا بينة على القبض ففي رجوع الزوجة على الزوج قولان اهـ. ومحلهما قبل البناء، وأما بعده فقال ابن رشد: لا خلاف في براءة الزوج بإقرار الأب أو الوصي بقبضه إن ادعى تلفه اهـ. (**وحلفا**) أي المجبر والوصي على التلف أو الضياع بلا تفريط. (**ورجع**) الزوج عليها بنصفه (**إن طلقها**) قبل البناء وهو مما يغاب عليه ولم تقم بينة على هلاكه (**في مالها إن أيسرت يوم الدفع**) أي دفع الزوج الصداق لمن له قبضه ممن تقدم، ولو أعسرت يوم القيام وهي مصيبة نزلت بها، فإن أعسرت يوم الدفع لم يرجع الزوج عليها بشيء ومصيبته منه ولو أيسرت بعد ذلك. (**وإنما يبرئه**) أي المجبر أو الوصي من الصداق الذي قبضه من الزوج قبل البناء. (**شراء جهاز**) صالح لمثلهما (**تشهد**

بَيِّنَةٌ بِدَفْعِهِ لَهَا، أَوْ إِحْضَارِهِ بَيْتَ الْبِنَاءِ، أَوْ تَوْجِيهِهِ إِلَيْهِ. وَإِلاَّ، فَالْمَرْأَةُ. وَإِنْ قُبِضَ اتَّبَعْتُهُ، أَوِ الزَّوْجَ. وَلَوْ قَالَ الأَبُ بَعْدَ الإِشْهَادِ بِالْقَبْضِ: لَمْ أَقْبِضْهُ، حَلَفَ الزَّوْجُ فِي: كَالْعَشَرَةِ الأَيَّامِ.

فصل إِذَا تَنَازَعَا فِي الزَّوْجِيَّةِ، ثَبَتَتْ بِبَيِّنَةٍ، وَلَوْ بِالسَّمَاعِ بِالدُّفِّ وَالدُّخَانِ، وَإِلاَّ فَلاَ يَمِينَ. وَلَوْ أَقَامَ الْمُدَّعِي شَاهِداً وَحَلَفَتْ مَعَهُ وَوَرِثَتْ وَأُمِرَ الزَّوْجُ بِاعْتِزَالِهَا لِشَاهِدٍ ثَانٍ

بينة بدفعه لها) أي الزوجة **(أو)** بـ**(إحضاره)** أي الجهاز **(بيت البناء أو توجيهه إليه)** أي بيت البناء وإن لم يصحبوه إليه ولا تسمع دعوى الزوج أنه لم يصل إليه. **(وإلا)** أي وإن لم يكن للزوجة مجبر ولا وصي ولا مقدم قاض. **(فالمرأة)** الرشيدة تقبض صداقها، فإن قبضته وغابت عليه وادعت تلفه أو ضياعه صدقت بيمين فلا يلزمها تجهيز بغيره. **(وإن قبض)** الصداق من ليس له قبضه من غير توكيلها له وتلف منه فقد تعدى في قبضه وتعدى الزوج في دفعه، فإن شاءت **(اتبعته)** أي القابض الذي ليس له قبض الصداق وقبضه من غير توكيل منها. **(أو)** اتبعت **(الزوج)** فإن أخذته من الزوج رجع به على القابض، وإن أخذته من القابض فلا يرجع على الزوج. **(ولو قال الأب)** وكذا غيره ممن له قبض الصداق **(بعد الإشهاد)** على نفسه **(بالقبض)** للصداق من الزوج ومفعول قال: **(لم أقبضه)** أي الصداق من الزوج وإنما أشهدت على نفسي بقبضه لحسن ظني فيه ولتشريفه بين الناس فلا ينفعه هذا القول. و**(حلف الزوج)** لقد أقبضته إياه إذا كان التنازع **(في)** زمن قريب من الإشهاد **(كالعشرة الأيام)** وأدخلت الكاف خمسة زائدة على العشرة، فإن حلف بريء، وإن نكل حلف المشهد واستحق المهر من الزوج وإن نكل فلا.

فصل في بيان احكام تنازع الزوجين وما يناسبه

(إذا تنازعا) أي المتنازعان اللازمان للتنازع أو الزوجان باعتبار دعوى أحدهما ثبوت الزوجية وصلة تنازعا **(في)** ثبوت **(الزوجية)** أي كون أحدهما زوجاً للآخر ونفيه بأن ادعاها أحدهما وأنكرها الآخر وجواب إذا تنازعا فيها **(ثبتت)** الزوجية بينهما **(بـ)**شهادة **(بينة)** لمدعيها إن شهدت على معاينة العقد بل **(ولو)** شهدت **(بالسماع)** الفاشي بأن قالت: لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلاناً تزوج فلانة بصداق قدره كذا نقده كذا ومؤجله كذا عقد له عليها وليها فلان. **(بالدف والدخان)** أي طعام الوليمة، يحتمل أن مراده مع معاينة بينة السماع لهما، ويحتمل مع سماعها بهما. قال المسناوي: مراد المصنف على الاحتمال الأول التنبيه على أن شهادة السماع كافية كشهادة القطع وأن شهود السماع شهدوا الدف والدخان أو سمعوهما وهو أظهر في كلام المصنف وهو مقصوده لأنه محل الخلاف، إلا أن شهادة السماع كافية في النكاح، ولو لم يكن هناك دف ولا دخان، لكن نقل المصنف هنا كلام المتيطي كما هو، ولو حذف قوله بالدف والدخان. لانتفى الإيهام. **(وإلا)** تكن بينة لمدعيها على منكرها **(فلا يمين)** على منكرها منهما لأن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين، فلا يمين بمجردها، ولعدم ثمرة توجهها لعُدم انقلابها إذا نكل عنها إذ لا يقضى بنكول المدعى عليه مع حلف المدعي. **(ولو أقام)** الشخص **(المدعي)** للزوجية منهما **(شاهداً)** له بها **(و)**إن أقامت المرأة شاهداً على ميت بزوجيته لها **(حلفت)** المرأة **(معه)** أي الشاهد الذي أقامته على زوجيتها للميت **(وورثت)** الميت عند ابن القاسم لأن دعواها آلت إلى مال. **(و)** من ادعى على متزوجة بغيره أنه تزوجها قبله وأنها باقية على نكاحه وشهد له شاهد بهذا على سبيل القطع وزعم أن له شاهداً ثانياً غائباً **(أمر الزوج)** الحائز لها أمر إيجاب **(باعتزالها)** أي ترك استمتاعه بالزوجة المتنازع فيها. **(لـ)**إتيان المدعي بـ**(شاهد**

زَعَمَ قُرْبَهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ: فَلاَ يَمِينَ عَلَى الزَّوْجَيْنِ وَأُمِرَتْ بِانْتِظَارِهِ لِبَيِّنَةٍ قَرِيبَةٍ، ثُمَّ لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ إِنْ عَجَّزَهُ قَاضٍ مُدَّعِيَ حُجَّةٍ، وَظَاهِرُهَا الْقَبُولُ إِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعَجْزِ، وَلَيْسَ لِذِي ثَلاَثٍ: تَزْوِيجُ خَامِسَةٍ إِلاَّ بَعْدَ طَلاَقِهَا، وَلَيْسَ إِنْكَارُ الزَّوْجِ طَلاَقاً، وَلَوِ ادَّعَاهَا رَجُلاَنِ فَأَنْكَرَتْهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا وَأَقَامَ كُلٌّ الْبَيِّنَةَ: فُسِخَا: كَالْوَلِيَّيْنِ، وَفِي التَّوْرِيثِ

ثان) يشهد له بأنها زوجته على القطع (زعم) المدعي (قربه) أي الشاهد بحيث لا ضرر على الزوج الحائز لها في اعتزالها لمجيئه ونفقتها في مدة اعتزالها على من يقضي له بها، فإن ثبتت لمقيم البينة فعليه نفقتها في مدة اعتزالها واستبرائها، ويفسخ نكاح الحائز وترد إلى عصمة مقيم البينة ولا يستمتع بها إلا بعد استبرائها إن كان وطئها الحائز.

(فإن لم يأت) المدعى (به) أي الشاهد الثاني (فلا يمين على) واحد من (الزوجين) لرد شهادة الشاهد الأول (و)إن ادعى رجل على امرأة خلية أنها زوجته وأنكرت (أمرت) المرأة (بانتظاره) أي المدعي وعدم التزوج بغيره (لـ)ـحضور (بينة قريبة) غيبتها بحيث لا ضرر على المرأة في انتظارها. (ثم) إذا انتظرته ومضى الأجل وعجز عن الاتيان ببينته جاز للحاكم تعجيزه و(لم تسمع بينته) التي يأتي بها بعد التعجيز (إن) كان (عجزه قاض) حال كونه (مدعي حجة) أي بينة. وذكر مفهوم قوله مدعي حجة فقال: (وظاهرها) أي المدونة (القبول) لبينة المدعي التي أقامها بعد تعجيزه (إن) كان (أقر) المدعي (على نفسه بالعجز) عن إقامتها حين تعجيزه فكأنه قال: فإن أقر على نفسه بالعجز قبلت بينته على ظاهرها بناء على أن التعجيز الحكم بعجزه أو برد دعواه بعد تبين لدده. وأما على أن التعجيز هو الحكم بعدم سماع بينته بعد ذلك فلا تقبل بينته بعد ولو أقر بعجزه وهذا هو الراجح كما يأتي في باب القضاء.

(وليس لـ)ـزوج (ذي). أي صاحب (ثلاث) من الزوجات في عصمته ادعى نكاح رابعة وأنكرته ولا بينة له (تزويج) امرأة (خامسة) بالنسبة للتي ادعاها في كل حال (إلا بعد طلاقها) أي التي ادعاها الرجل، وأولى طلاق أحد الثلاث، ويصح طلاقها مع عدم ثبوت زوجيتها، وهو إنما يقع على عصمة مملوكة قبله تحقيقاً أو تعليقاً لدعواه أنها في عصمته وأنها ظلمته في إنكارها. قال ابن رشد: ويلزم على هذا أن المرأة إن ادعت زوجية رجل فأنكرها أنها لا تمكن من تزويج غيره لاعترافها أنها ذات زوج وفهم من كلامه أنه لا يكفي في حل الخامسة رجوعه عن دعواه وتكذيبه نفسه. (و)إن ادعت امرأة زوجية رجل فأنكرها فأثبتتها بشاهدين فـ(ـليس إنكار الزوج) زوجيتها (طلاقاً) لأن الإنكار على اعتقاده أنها ليست زوجته فله الاستمتاع بها وعليه نفقتها وليس عليه تجديد عقد إلا أن يكون نوى بإنكاره طلاقها فيلزمه لملكه عصمتها.

(ولو ادعاها) أي زوجية امرأة (رجلان) بأن قال كل واحد منهما هي زوجته (فأنكرتهما) أو صدقتهما (أو) أنكرت (أحدهما) وصدقت الآخر أو سكتت ولم تجب بشيء (وأقام) أي أشهد (كل) واحد منهما (البينة) على زوجيتها له ولم يعلم الأول منهما واستوت البينتان (فسخا) أي النكاحان المشهود بهما بطلاق لاحتمال صدقهما. (كـ)ـنكاحي ذات (الوليين) اللذين جهل زمنهما. (وفي التوريث) لكل من

بِإِقْرَارِ الزَّوْجَيْنِ غَيْرِ الطَّارِئَيْنِ وَالإِقْرَارِ بِوَارِثٍ وَلَيْسَ ثَمَّ وَارِثٌ ثَابِتٌ. خِلاَفٌ؛ بِخِلاَفِ الطَّارِئَيْنِ وَإِقْرَارِ أَبَوَيْ غَيْرِ الْبَالِغَيْنِ، وَقَوْلِهِ: تَزَوَّجْتُكِ، فَقَالَتْ بَلَى، أَوْ قَالَتْ: طَلَّقْتَنِي، أَوْ خَالَعْتَنِي، أَوْ قَالَ: ٱخْتَلَعْتِ مِنِّي، أَوْ أَنَا مِنْكِ مُظَاهِرٌ، أَوْ حَرَامٌ، أَوْ بَائِنٌ فِي جَوَابِ: طَلِّقْنِي؛ لاَ إِنْ لَمْ يُجِبْ، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ أَقَرَّ فَأَنْكَرَتْ ثُمَّ قَالَتْ نَعَمْ فَأَنْكَرَ، وَفِي قَدْرِ الْمَهْرِ أَوْ صِفَتِهِ أَوْ جِنْسِهِ: حَلَفَا. وَفُسِخَ، وَالرُّجُوعُ لِلأَشْبَهِ،

الزوجين من الآخر (بـ)سبب (إقرار الزوجين) معاً بالزوجية (غير الطارئين) بأن كانا بلديين تصادقا على زوجيتهما ومات أحدهما لمؤاخذة المكلف الرشيد بإقراره بالمال أو عدمه، خلاف محله ثلاثة أمور تقاررهما معاً وفي صحتهما ولا ولد معها استلحقه وأشعر جعله الخلاف في التوريث بعدم ثبوت النكاح وهو كذلك إذ لا يثبت بتقارر بلديين. (و)في التوريث بسبب (الإقرار بوارث) غير زوج وغير ولد ولو أنثى وغير معتق كأخ أو ابن عم (و)الحال (ليس ثم وارث) للمقر (ثابت) نسبه للمقر يحوز جميع ماله أو باقيه بأن لم يكن له وارث أصلاً أو له وارث يحوز بعضه وعدمه (خلاف). فإن كان ثم وارث يحوز جميع المال أو باقيه كابن أو أخ فلا توريث بإقراره باتفاق. (بخلاف) إقرار الزوجين (الطارئين) على بلدة بتزوجهما فيثبت به الإرث بينهما لثبوت النكاح به. (و)بخلاف (إقرار أبوي) الزوجين (غير البالغين) بزوجيتهما فتثبت به سواء كانا حيين أو ميتين أو أحدهما حياً والآخر ميتاً فيرث الحي الميت به. (و)بخلاف (قوله) أي الزوج الطارىء للزوجة الطارئة (تزوجتك فقالت) المرأة مجيبة له: (بلى) أو نعم فإنه إقرار لغة وعرفاً فيثبت به نكاحهما وتوارثهما، فإن كانا بلديين فلا يثبت النكاح وفي التوارث الخلاف.

(أو قالت) المرأة للرجل في جواب قوله لها: تزوجتك طلقني أو خالعني بصيغة الأمر أو (طلقتني أو خالعتني) بصيغة الماضي فهذا إقرار منها يثبت به نكاح الطارئين وتوارثهما ولا يثبت به نكاح البلديين وفي توارثهما الخلاف. (أو قال) الرجل (اختلعت) بكسر التاء (مني أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن في جواب) قولها له وهما طارئان (طلقني) فيثبت النكاح والتوارث فإن كانا بلديين فلا يثبت النكاح وفي التوارث الخلاف. (لا) يثبت النكاح (إن) قال: تزوجتك أو قالت: طلقني أو خالعني و(لم يجب) أي البادىء منهما زوجاً كان أو زوجة بأن قال لها: زوجتك فلم تجبه، أو قالت له: طلقني فلم يجبها فليس إقراراً بالنكاح. (أو) قوله: (أنت علي كظهر أمي) في جواب قولها: تزوجتك أولاً في جوابه فليس إقراراً به، والفرق بينه وبين أنا منك مظاهر أن هذا لا يستعمل إلا في زوجة، بخلاف أنت علي الخ فيستعمل فيمن ليست زوجة. (أو أقر) رجل بزوجية امرأة (فأنكرت) المرأة زوجيته (ثم قالت نعم) أنا زوجتك (فأنكر) الرجل زوجيتها فلا تثبت زوجيتهما بذلك ولو طارئين لعدم اتحاد زمن من إقرارهما. (و)إن تنازعا قبل البناء والموت والطلاق (في قدر المهر) بأن قالت ثلاثين وقال عشرين (أو) تنازعا في (صفته) بأن قال بعشرة دنانير يزيدية وقالت محمدية مثلاً. (أو) تنازعا في (جنسه) بأن قالت: بعشرة دنانير يزيدية، وقال: بعبد حبشي مثلاً ولا بينة لأحدهما أو لهما بينتان متكافئتان. (حلفا) أي الزوجان الرشيدان وتبدأ الزوجة لأنها كبائع ويقوم ولي غير الرشيد مقامه. (وفسخ) أي النكاح بطلاق بحكم ظاهراً وباطناً إن حلفا أو نكلا، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف ولا يصح إن كان اختلافهما في القدر أو الصفة، فإن كان في الجنس فيفسخ حلفا أو نكلا أو حلف أحدهما ونكل الآخر، وسواء أشبها أو لم يشبها أو أشبه أحدهما فقط. (والرجوع) مبتدأ خبره (للأشبه)

وَٱنْفِسَاخُ ٱلنِّكَاحِ بِتَمَامِ ٱلتَّحَالُفِ، وَغَيْرُهُ: كَٱلْبَيْعِ؛ إِلاَّ بَعْدَ بِنَاءٍ، أَوْ طَلاَقٍ، أَوْ مَوْتٍ؛ وَقَوْلُهُ بِيَمِينٍ، وَلَوِ ٱدَّعَى تَفْوِيضاً عِنْدَ مُعْتَادِيهِ فِي ٱلْقُدْرَةِ وَٱلصِّفَةِ وَرَدُّ ٱلْمِثْلِ فِي جِنْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ فَوْقَ قِيمَةِ مَا ٱدَّعَتْ أَوْ دُونَ دَعْوَاهُ، وَثَبَتَ ٱلنِّكَاحُ، وَلاَ كَلاَمَ لِسَفِيهَةٍ. وَلَوْ أَقَامَتْ بَيِّنَةً عَلَى صَدَاقَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ: لَزِمَا، وَقُدِّرَ طَلاَقٌ بَيْنَهُمَا، وَكُلِّفَتْ بَيَانَ أَنَّهُ بَعْدَ ٱلْبِنَاءِ،

أي موافق المعتاد بين أهل بلدهما إن كان تنازعهما في القدر أو الصفة لا في الجنس. **(وانفساخ النكاح بتمام التحالف)** أو التناكل أي بدون احتياج إلى حكم به. **(وغيره)** أي الانفساخ كالتبدئة باليمين. **(كالبيع)** أي كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن أو صفته الذي سيقول فيه: وبدىء البائع فتبدأ المرأة هنا لأنها كالبائع **(إلا)** تنازعهما في شيء مما ذكر **(بعد بناء أو طلاق أو)** تنازع أحدهما مع ورثة الآخر بعد **(موت)** له أو لها أو لهما، وتنازع في ذلك وارثه مع وارثها.

(فقوله) أي الزوج ومثله وارثه **(بيمين)** لأنه كفوات السلعة في البيع، فإن نكل حلفت وقضى بقولها فإن نكلت أيضاً قضى بقوله إذا كان تنازعهما في القدر أو الصفة وإن لم يشبه لترجح قوله بتمكينها له نفسها، ولأنه غارم وبالغ على قبول قول الزوج أو ورثته بعد الطلاق أو الموت فقال: **(ولو ادعى)** الزوج أو وارثه أنه نكحها **(تفويضاً)** وادعت هي أو وارثها أنه نكحها بصداق مسمى فالقول له بيمين حيث كان ذلك. **(عند معتاديه)** أي التفويض اعتادوه وحده أو مع التسمية وغلب عليها أو ساواها، فإن غلبت التسمية أو اعتيدت وحدها فالقول لها بيمينها ووارث كل مثله وصلة قوله **(في)** تنازعهما في **(القدر والصفة)** وفيه أن قوله: ولو ادعى تفويضاً إن ما قبل المبالغة يجب صدقه عليها وهنا ليس كذلك، إذ التنازع في القدر والصفة لا يصدق على التنازع في التفويض والتسمية إلا أن يدعي أنه يؤول إلى ذلك، فالأحسن أنه شرط حذف جوابه أي فكذلك في أن القول قوله.

(ورد المثل) أي صداق مثلها في تنازعهما بعد بناء أو طلاق أو موت **(في جنسه)** أي الصداق إن حلفا أو نكلا، فإن حلف أحدهما فقط قضى له **(ما لم يكن ذلك)** المثل **(فوق قيمة ما ادعت)** الزوجة فلا تزاد على ما ادعت. **(أو دون دعواه)** أي الزوج فيعطيها ما ادعاه بلا نقص. **(و)** إذا ردت لصداق المثل في تنازعهما في جنسه أو حلف في تنازعهما في قدره وصفته بعد بناء أو موت أو طلاق أو تفويض أو تسمية. **(ثبت النكاح)** حساً في البناء وحكماً في الموت والطلاق أي ثبتت أحكامه وغيره. **(ولا كلام)** في التنازع في الزوجية أو قدر أو صفة أو جنس المهر **(لـ)**مرأة **(سفيهة)** أي بالغة لا تحسن التصرف في المال وأولى صغيرة، وكذا سفيه وصغير، وإنما الكلام للولي إن كان وإلا فالحاكم إن كان وإلا فجماعة المسلمين. **(ولو)** ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها بتسمية ودخل بها ثم أبانها ثم تزوجها بتسمية فأنكر و **(أقامت)** أي أشهدت الزوجة **(بينة)** أي جنس بينة الصادق بالواحد والمتعدد وهو المراد **(على صداقين)** على زوج واحد تزوجها بهما مرتين **(في عقدين)** وأعذر الحاكم للزوج في البينتين فلم يدفعهما **(لزما)** أي الصداقان الزوج إن أثبتت أن إبانتها من الأول كانت تعد البناء وإلا فنصف كل منهما. **(وقدر طلاق)** من الزوج للزوجة بائن **(بينهما)** أي العقدين **(وكلفت)** أي ألزمت الزوجة **(بيان)** أي إقامة بينة **(أنه)** أي الطلاق **(بعد البناء)** بالعقد الأول ليكمل

وَإِنْ قَالَ: أَصْدَقْتُكِ أَبَاكِ. فَقَالَتْ: أُمِّي؛ حَلَفَا، وَعَتَقَ الأَبُ، وَإِنْ حَلَفَتْ دُونَهُ عَتَقَا، وَوَلاَؤُهُمَا لَهَا، وَفِي قَبْضِ مَا حَلَّ؛ فَقَبْلَ الْبِنَاءِ قَوْلُهَا، وَبَعْدَهُ قَوْلُهُ، بِيَمِينٍ فِيهِمَا: عَبْدُ الْوَهَّابِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِكِتَابٍ وَإِسْمَاعِيلُ بِأَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْبِنَاءِ عُرْفاً، وَفِي مَتَاعِ الْبَيْتِ، فَلِلْمَرْأَةِ الْمُعْتَادُ لِلنِّسَاءِ فَقَطْ بِيَمِينٍ، وَإِلاَّ فَلَهُ بِيَمِينٍ، وَلَهَا الْغَزْلُ، إِلاَّ أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ الْكُتَّانَ لَهُ،

لها الصداق الأول لأن الطلاق المقدر يشطره والذمة لا تلزم إلا بمحقق والمحقق بتقديره قبله النصف فتبين أنه بعده ليتحقق النصف الآخر.

(**وإن قال**) الزوج الذي ملك أبوي زوجته الرقيقين: (**أصدقتك أباك**) بكسر الكاف فيهما (**فقالت**) الزوجة: اصدقتني (**أمي حلفا**) أي الزوجان أي حلف كل منهما على بقي دعوى الآخر وتحقيق دعواه، وفسخ إن حلفا أو نكلا وتنازعا قبل البناء. (**وعتق الأب**) لإقراره بحريته وولاؤه لها. وإن نكلت وحلف فكذلك لكن يثبت النكاح. (**وإن حلفت دونه**) أي امتنع من الحلف (**عتقا**) أي أم وأبو الزوجة، أما الأب فلإقرار الزوج بحريته، وأما الأم فلحلفها ونكوله: (**وولاؤهما**) أي أبوي الزوجة (**لها**) وثبت النكاح بما حلفت عليه قبل البناء أو بعده، فإن فسخ أو طلق قبله رجع عليها بقيمة أمها في الفسخ ونصفها في الطلاق، وإن حلف بعده دونها ثبت النكاح وعتق الأب.
(**و**) إن تنازعا (**في قبض ما حل**) من الصداق بأن ادعى الزوج أنها قبضته وأنكرته (**فـ**)يقبل (**قبل البناء قولها**) أي الزوجة. (**و**) يقبل (**بعده**) أي البناء.

(**قوله**) أي الزوج (**بيمين فيهما**) أي الزوج بعده والزوجة قبله لكن بأربعة قيود في قبول قوله بعده. أحدها قوله: قال (**عبد الوهاب**) البغدادي القاضي يقبل قول الزوج أنها قبضت ما حل إذا تنازعا فيه بعد البناء في كل حال (**إلا أن يكون**) الصداق مكتوباً (**بكتاب**) وهو بيدها غير مخصوم عليه فيقبل قولها بلا يمين. وثانيها قوله: (**و**) قال (**إسماعيل**) البغدادي القاضي قبول قول الزوج بعد البناء مقيد (**بأن لا يتأخر**) دفع حال الصداق للزوجة (**عن البناء عرفاً**) بأن جرى عرفهم بتقديمه عليه أو لم يجر بشيء منهما، فإن جرى عرفهم بتأخيره عنه فقولها بيمين لأن العرف كشاهد، وبقي قيدان: أن لا يكون بيدها رهن عليه، وأن تكون دعواه بعد البناء أنه دفعه لها قبله، فإن كان بيدها رهن عليه فالقول قولها بيمين، أو ادعى دفعه بعده فالقول لها كسائر الديون لأنه أقر بدين في ذمته فلا يبرأ منه إلا ببينة على دفعه.

(**و**) إن تنازعا قبل البناء أو بعده (**في متاع البيت**) الكائن فيه (**فللمرأة المعتاد للنساء فقط**) كحلي وملبوس امرأة (**بيمين**) إن لم يكن في حوز الرجل المختص به ولم تكن فقيرة، فإن كان في حوزه المختص به كصندوقه وخزانته المحجور عليها بغلق أو كانت فقيرة وادعت ما زاد على صداق مثلها، فلا يقبل قولها فيما زاد على صداقها نقله الحطاب عن ابن فرحون. (**وإلا**) أي وإن لم يكن المتنازع فيه معتاداً للنساء فقط بأن كان معتاداً للرجال فقط أو معتاداً لهما ولو محرماً على الرجال كخاتم ذهب جرى العرف باتخاذه الرجال. (**فله**) أي الزوج المتاع المتنازع فيه (**بيمين**) إلا أن يكون في حوزها الخاص بها أو الرجل معروفاً بالفقر ويدعي ما لا يملكه عادة. (**ولها**) أي الزوجة (**الغزل**) المتنازع فيه قبل الطلاق أو بعده بيمينها (**إلا أن يثبت**) بإقرارها أو بينة (**أن الكتان**) مثلاً (**له**) أي الزوج (**فـ**)هما

فَشَرِيكَانِ، وَإِنْ نَسَجَتْ كُلِّفَتْ بَيَانَ أَنَّ الْغَزْلَ لَهَا، وَإِنْ أَقَامَ الرَّجُلُ بَيِّنَةً عَلَى شِرَاءِ مَا لَهَا: حَلَفَ، وَقُضِيَ لَهُ بِهِ: كَالْعَكْسِ، وَفِي حَلِفِهَا تَأْوِيلاَنِ.

فصل الْوَلِيمَةُ مَنْدُوبَةٌ بَعْدَ الْبِنَاءِ يَوْماً وَتَجِبُ إِجَابَةُ مَنْ عُيِّنَ، وَإِنْ صَائِماً، إِنْ لَمْ يُحْضِرْ مَنْ يَتَأَذَّى بِهِ، وَمُنْكَرٌ: كَفَرْشِ حَرِيرٍ وَصُوَرٍ عَلَى كَجِدَارٍ، لاَ مَعَ لَعِبٍ مُبَاحٍ، وَلَوْ فِي ذِي هَيْئَةٍ

(شريكان) في الغزل هو بقيمة نحو كتانه وهي بقيمة غزلها. **(وإن نسجت)** المرأة بيدها شقة وصنعتها النسج فقط دون الغزل وادعت أن غزلها لها وادعى الزوج أن غزلها له فالقول قوله. و **(كلفت)** أي ألزمت الزوجة **(بيان أن الغزل لها)** فإن شهدت بينة بأنه لها قضى لها بالشقة بتمامها وإلا قضى بها للزوج ودفع لها أجرة نسجها. **(وإن أقام)** أي أشهد **(الرجل بينة على شراء ما)** أي متاع البيت الذي هو معتاد **(لها)** كحلي النساء **(حلف)** الرجل أنه اشتراه لنفسه وأنها لم تعطه ثمنه **(وقضي له به)**. وشبه في مطلق القضاء فقال: **(كالعكس)** أي إن أقامت المرأة بينة على شراء ما له قضى لها به **(وفي حلفها)** أي المرأة مع البينة الشاهدة لها بالشراء وعدمه لعدم جريان العادة بشراء المرأة للرجل **(تأويلان)** منشؤهما أنه ذكر في المدونة اليمين في الرجل وسكت عنها في المرأة فقال بعضهم: سكت عنها اكتفاء بذكرها في الرجل إذ لا فرق بينهما. وقال بعضهم: لم يذكرها فيها لأنها لا تلزمها لأن الرجال قوامون على النساء دون العكس.

فصل [في الوليمة]

(الوليمة) هي طعام العرس **(مندوبة)** ولو في السفر. قال ابن سهل: الصواب القضاء بها على الزوج لقوله ﷺ: «أولم ولو بشاة» مع العمل به عند الخاصة والعامة، وتحصل بأي شيء أطعمه ولو بمدين شعيراً لما في الصحيح: «أولم ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى بعض بخبز وتمر وعلى زينب بشاة» وتندب **(بعد البناء)** فإن قدمت عليه حصل مندوب وفات آخر فالأولى وبعد البناء ليفيد أنه مندوب ثان. قال عياض: واستحبها بعض شيوخنا قبل البناء. **(يوماً)** أي قطعة من الزمن يحصل الاجتماع فيها لأكلة واحدة ويكره تكرارها إلا أن يكون المدعو ثانياً غير المدعو أولاً. **(تجب إجابة من عين)** لحضورها بشخصه صريحاً أو ضمناً ولو بكتاب أو رسول ثقة ولو صبياً قيل له: ادع فلاناً أو أهل محل كذا وهم محصورون فتجب على من بلغه منهم لأنهم معينون ضمناً إن كان المعين مفطراً بل **(وإن)** كان **(صائماً)** وشرط وجوب الإجابة الجزم بالحضور لا إن شئت.

وذكر المصنف لوجوب الإجابة خمسة شروط أولها قوله: **(إن لم يحضر)** مجلس الوليمة **(من يتأذى)** المعين **(بـ)**ـحضور**(ه)** تأذياً شرعياً بأن كان من السفلة الذين لا يؤمن معهم على الدين وتزري مجالستهم ومخاطبتهم ورؤيتهم. وثانيها قوله: **(و)** إن لم يحضر شيء **(منكر)** أي محرم شرعاً **(كفرش حرير)** وآنية ذهب أو فضة، نعم رخص بعضهم في حضور وليمة المنكر إذا خيف سطوة صاحبها لسلطانه. وثالثها قوله: **(و)** إن لم يحضر **(صور)** مجسدة لحيوان عاقل أو غيره كامل الأعضاء التي لا يعيش بدونها ولها ظل **(على كجدار)** لا مبنية في وسطه لأنها لا ظل لها كالنقش **(لا)** يجوز التخلف عن إجابة دعوة الوليمة **(مع لعب مباح)** خفيف كدف وكبر يلعب به رجال أو نساء إن كان المعين ليس ذا هيئة بل **(ولو)** كان **(في ذي هيئة على**

عَلَى الأَصَحِّ، وَكَثْرَةُ زِحَامٍ، وَإِغْلاَقُ بَابٍ دُونَهُ، وَفِي وُجُوبِ أَكْلِ الْمُفْطِرِ: تَرَدُّدٌ، وَلاَ يَدْخُلُ غَيْرُ مَدْعُوٍّ؛ إِلاَّ بِإِذْنٍ، وَكُرِهَ: نَثْرُ اللَّوْزِ وَالسُّكَّرِ؛ لاَ الْغِرْبَالُ وَلَوْ لِرَجُلٍ، وَفِي الْكَبَرِ وَالْمِزْهَرِ ثَالِثُهَا يَجُوزُ فِي الْكَبَرِ ابْنُ كِنَانَةَ وَتَجُوزُ الزُّمَّارَةُ وَالْبُوقُ.

فصل إِنَّمَا يَجِبُ الْقَسْمُ لِلزَّوْجَاتِ فِي الْمَبِيتِ وَإِنِ امْتَنَعَ الْوَطْءُ شَرْعاً أَوْ طَبْعاً: كَمُحْرِمَةٍ، وَمُظَاهَرٍ مِنْهَا، وَرَتْقَاءَ؛ لاَ فِي الْوَطْءِ إِلاَّ لإِضْرَارٍ كَكَفِّهِ لِتَتَوَفَّرَ لَذَّتُهُ لأُخْرَى، وَعَلَى

الأصح) واحترز عن غير المباح كمشي على حبل وجعل خشبة على جبهة إنسان وصعود آخر عليها فإنه يبيح التخلف قاله في سماع أشهب. لكن قال ابن رشد: هذا في الوليمة من ناحية ما رخص فيه من اللهو. ورابعها قوله: **(و)** إن لم يكن هناك **(كثرة زحام)** فإن كانت فقد أرخص مالك رضي الله تعالى عنه في التخلف لأجلها. وخامسها قوله: **(و)** لم يكن **(إغلاق باب)** لبيت الوليمة **(دونه)** أي عند وصول المعين له، فإن علم أنه يغلق عند حضوره ولو للمشاورة عليه فيباح التخلف، فإن أغلق لا لحضوره بل لمنع الطفيلية ونحوهم فلا يباح التخلف لأنه لضرورة. **(وفي وجوب أكل)** الشخص **(المفطر)** من طعام الوليمة قدراً يسر به قلب صاحبها وعدمه، وعليه اقتصر في الرسالة قال: وأنت في الأكل بالخيار **(تردد)** للمتأخرين لعدم نص المتقدمين. الباجي: لا نص لأصحابنا جلياً. **(ولا يدخل)** أي يحرم أن يدخل بيت الوليمة إنسان **(غير مدعو)** لحضورها بكل وجه **(إلا)** دخوله **(بإذن)** من صاحب الوليمة في الدخول فيجوز دخوله مع حرمة مجيئه. **(وكره نثر اللوز والسكر)** في الوليمة أو عند العقد إن أحضره ربه للنهبة ولم يأخذ أحد شيئاً مما حصل في يد غيره وإلا حرم. **(لا)** يكره **(الغربال)** بكسر الغين المعجمة أي الطار المغشى بجلد من جهة واحدة، أي الطبل به في الوليمة، ويرادفه الدف إن كان طبل الغربال لمرأة بل **(ولو لرجل)** هذا قول ابن القاسم وهو المشهور. وقال أصبغ: إنما يجوز للنساء **(وفي)** جواز **(الكبر)** بفتح الكاف والموحدة الطبل الكبير المدور المغشى بجلد من الجهتين. **(و)** جواز **(المزهر)** كمنبر أي الطبل المربع المغشى من الجهتين، هذا قول ابن حبيب قياساً لهما على الغربال ومنعهما وهو قول أصبغ، وفسره بعضهم بالكراهة. **(ثالثها)** أي الأقوال: **(يجوز في الكبر)** ويمنع في المزهر وهو قول ابن القاسم. وقال **(ابن كنانة)**: علم منقول من وعاء السهام. **(وتجوز الزمارة والبوق)** أي النفير جوازاً مستوى الطرفين إن كان استعمالهما يسيراً لا يلهي كل اللهو، ويمنع الكثير هذا هو المشهور.

فصل في بيان القسم بين الزوجات والنشوز وما يناسبهما

(إنما يجب القسم) على زوج بالغ عاقل حاضر عبد أو حر ذي آلة أو خصي أو مجبوب صحيح أو مريض يمكنه الانتقال **(للزوجات)** المطيقات سواء كن مسلمات أو كتابيات أو مختلفات حرائر أو إماء أو مختلفات. وصلة القسم **(في المبيت)** عند كل واحدة ليلة واليوم الذي يليها، ويجوز بأكثر إن رضيا به. ولما كان القصد من المبيت عند الزوجة الأنس وإذهاب الوحشة وجب القسم فيه إن لم يمتنع الوطء بل **(وإن امتنع الوطء شرعاً)** أو عادة **(أو طبعاً)** الأول **(كمحرمة)** بحج أو عمرة وحائض ونفساء **(ومظاهر)** ومولى **(منها و)** الثاني كـ**(رتقاء)** والثالث كمجذمة ومجنونة **(لا)** يجب القسم بين الزوجات **(في الوطء)** فيترك فيه لطبيعته في كل حال **(إلا لـ)**قصد **(إضرار)** لإحدى الزوجات بعدم الوطء سواء تضررت بالفعل أم لا. **(ككفه)** أي الزوج عن وطء إحدى زوجتيه مع ميل طبعه إليه وهو عندها **(لتتوفر لذته لـ)**زوجته **(الأخرى)**

وَلِيِّ الْمَجْنُونِ إِطَاقَتُهُ، وَعَلَى الْمَرِيضِ إِلاَّ أَنْ لاَ يَسْتَطِيعَ؛ فَعِنْدَ مَنْ شَاءَ. وَفَاتَ إِنْ ظَلَمَ فِيهِ: كَخِدْمَةِ مُعْتَقٍ بَعْضُهُ يَأْبَقُ. وَنُدِبَ الابْتِدَاءُ بِاللَّيْلِ وَالْمَبِيتُ عِنْدَ الْوَاحِدَةِ، وَالأَمَةُ كَالْحُرَّةِ، وَقُضِيَ لِلْبِكْرِ بِسَبْعٍ، وَلِلثَّيِّبِ بِثَلاَثٍ، وَلاَ قَضَاءَ، وَلاَ تُجَابُ لِسَبْعٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَى ضَرَّتِهَا فِي يَوْمِهَا إِلاَّ لِحَاجَةٍ، وَجَازَ الأَثَرَةُ عَلَيْهَا بِرِضَاهَا بِشَيْءٍ أَوْ لاَ: كَإِعْطَائِهَا

فيجب عليه ترك الكف لأنه إضرار، ولا حرج عليه أن ينشط للجماع في يوم هذه دون الأخرى إلا أن يفعله ضراراً أو يكف عن هذه للذته في الأخرى فلا يحل.

(و) يجب (على ولي) الزوج البالغ (المجنون) الذي له زوجتان أو أكثر (إطاقته) على زوجتيه أو زوجاته بأن يدخله على إحداهما عقب غروب الشمس ويبقيه عندها إلى غروب شمس اليوم الذي يليها فيخرجه من عندها ويدخله على أخرى كذلك وهكذا كما يجب عليه نفقتهن وكسوتهن. (و) يجب القسم في المبيت بين الزوجات (على) الزوج (المريض) الذي يستطيع الانتقال من محل إحداهما إلى محل الأخرى في كل حال. (إلا أن لا يستطيع) الطواف عليهن لشدة مرضه. (فـ)لا يجب عليه القسم ويقيم (عند من شاء) الإقامة عندها من زوجتيه أو زوجاته. (وفات) المبيت أي لا يقضى (إن ظلم) الزوج إحدى زوجاته (فيه) بأن بات عند إحداهن ليلتين أو أكثر لغير عذر أو عند غيرهن كذلك، لأن القصد من المبيت دفع الضرر وتحصين المرأة وإذهاب الوحشة، وهذا يفوت بفوات زمنه فلا يجعل لمن فاتت ليلتها ليلة عوضاً عنها لأنه حينئذ يظلم صاحبة تلك الليلة التي جعلها عوضاً. وشبه في الفوات فقال: (كخدمة) رقيق (معتق بعضه يأبق) شهراً مثلاً ثم يجيء لمالك بعضه فلا يحاسبه بخدمة ما أبق فيه إن لم يستعمل وإلا فيرجع على من استعمله بأجرة ما يخصه من عمله.

(وندب الابتداء) في قسم المبيت بين الزوجات (بالليل) لأنه وقت الإيواء للزوجة. (و) ندب (المبيت عند) الزوجة (الواحدة) سواء كان له إمام أم لا، لأن تركها وحدها ضرر، وربما يتعين عليه زمن الخوف من سارق أو محارب. (و) الزوجة (الأمة) المسلمة (كالحرة) في وجوب القسم في المبيت والتسوية بينها وبين غيرها فيه. (و) من له زوجة أو أكثر وتزوج أخرى (قضى) على الزوج (لـ)لمزوجة (البكر) ولو أمة تزوجها على زوجة حرة (بسبع) من الليالي متوالية يبيتها عندها. (و) قضى (لـ)زوجة (الثيب) التي تزوجها على غيرها ولو أمة على حرة (بثلاث) من الليالي متواليات يبيتها عندها، ويخير بعد تمام السبع أو الثلاث في البدء في القسم بمن شاء. واستحب ابن المواز القرعة كمن قدم بها من سفر. (و) إن طلبت الزوجة القديمة أن يقضيها ويبيت عندها سبعاً أو ثلاثاً قضاء عن السبع أو الثلاث التي باتها عند الجديدة فـ(لا قضاء) لها أي لا حق لها فيه فلا تجاب له. (و) إن طلبت الثيب الجديدة إقامته عندها سبع ليال كالبكر فـ(لا تجاب لسبع) ولو قال لأكثر أو الزائد لشمل البكر التي طلبت أكثر من سبع. (ولا يدخل) أي يحرم أن يدخل الزوج (على ضرتها) بفتح الضاد وشد الراء والضمير لصاحبة اليوم وصلة يدخل (في يومها) في كل حال (إلا) دخوله على ضرتها في يومها (لحاجة) غير الاستمتاع كأخذ ثوب ونحوه. (وجاز) للزوج (الأثرة) بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما أي الإيثار والزيادة في المبيت لإحدى الزوجتين (عليها) أي الزوجة الأخرى (برضاها) أي المؤثر عليها، سواء كان الإيثار (بشيء) أي مال تأخذه المؤثر عليها من الزوج أو من ضرتها. (أو) رضيت بـ(لا) شيء بأن رضيت مجاناً. وشبه في الجواز فقال: (كإعطائها) أي الزوجة

عَلَى إِمْسَاكِهَا، وَشِرَاءِ يَوْمِهَا مِنْهَا، وَوَطْءُ ضَرَّتِهَا بِإِذْنِهَا، وَالسَّلاَمُ بِالْبَابِ، وَالْبَيَاتُ عِنْدَ ضَرَّتِهَا إِذَا أَغْلَقَتْ بَابَهَا دُونَهُ وَلَمْ يَقْدِرْ يَبِيتُ بِحُجْرَتِهَا، وَبِرِضَاهُنَّ جَمْعُهُنَّ بِمَنْزِلَيْنِ مِنْ دَارٍ وَٱسْتِدْعَاؤُهُنَّ لِمَحَلِّهِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ لاَ إِنْ لَمْ يَرْضَيَا. وَدُخُولُ حَمَّامٍ بِهِمَا، وَجَمْعُهُمَا فِي فِرَاشٍ وَلَوْ بِلاَ وَطْءٍ، وَفِي مَنْعِ الأَمَتَيْنِ وَكَرَاهَتِهِ قَوْلاَنِ، وَإِنْ وَهَبَتْ نَوْبَتَهَا مِنْ ضَرَّةٍ؛ فَلَهُ الْمَنْعُ لاَ لَهَا، وَتَخْتَصُّ ضَرَّتُهَا بِخِلاَفِ مِنْهُ، وَلَهَا الرُّجُوعُ، وَإِنْ سَافَرَ ٱخْتَارَ إِلاَّ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ، فَيُقْرِعُ.

من إضافة المصدر لفاعله ومفعولاه محذوفان أي كأن تعطي الزوجة زوجها مالاً فيجوز ذلك. **(على إمساكها)** أي لأجل أن يمسكها الزوج في عصمته ولا يطلقها. (و) جاز للزوج أو للضرة **(شراء يومها)** أي إحدى الزوجتين أو الزوجات أو يوميها أو أيامها **(منها)** كان العوض عن الاستمتاع أو عن إسقاط الحق، وتختص الضرة بما اشترته، ويخص الزوج من شاء بما اشتراه، وليس هذا مكرر مع قوله: وجاز الأثرة عليها لأن الأولى لم يدخلا فيها على شراء وهنا دخلا عليه.

(و) جاز **(وطء ضرتها)** أي صاحبة النوبة فيها **(بإذنها)** ولو قبل اغتساله من وطء ذات النوبة. (و) جاز **(السلام)** الشرعي والعرفي من الزوج على غير صاحبة النوبة وهو واقف **(بالباب)** من غير دخول عليها. (و) يجوز **(البيات)** من الزوج **(عند ضرتها)** أي ذات النوبة ووطؤها، وقيل: لا يستمتع اقتصاراً على قدر الضرورة **(إذا أغلقت)** ذات النوبة **(بابها دونه ولم يقدر)** على أن **(يبيت بحجرتها)** أمام الباب المغلوق لخوف من نحو سبع أو ظالم، فإن قدر على البيات بحجرتها فلا يجوز له البيات عند ضرتها. (و) يجوز (بـ)شرط **(رضاهن)** أي الزوجات **(جمعهن)** أي الزوجات **(بمنزلين)** مستقل كل منهما عن الآخر بمرحاضه ومطبخه **(من دار)** واحدة (و) جاز برضاهن **(استدعاؤهن)** أي طلبه منهن إتيانهن للبيات معه **(لمحله)** المختص به، ولا ينبغي له هذا إذ السنة دورانه هو عليهن في بيوتهن لفعله ﷺ هذا. (و) جاز برضاهن **(الزيادة)** في قسم المبيت بين الزوجات **(على يوم وليلة لا)** يجوز جمعهما بمنزلين من دار واحدة ولا استدعاؤهن لمحله ولا الزيادة على يوم وليلة. **(إن لم يرضيا)** أي الزوجات بذلك. (و) لا يجوز **(دخول حمام بهما)** أي الزوجتين ولو رضيتا للزوم اطلاع كل واحدة منهما على عورة الأخرى والامتنان كالزوجتين. (و) لا يجوز **(جمعهما)** أي الزوجتين **(في فراش)** واحد إن كان بوطء بل **(ولو بلا وطء)** هذا هو المشهور. **(وفي منع)** جمع **(الأمتين)** بملك اليمين في فراش واحد بلا وطء **(وكراهته)** لقلة غيرتهن والأول نظر لأصل الغيرة **(قولان)** فإن كان بوطء حرم باتفاق القولين. **(وإن وهبت)** إحدى الضرتين أو الضرائر أو أسقطت **(نوبتها من ضرة فله)** أي الزوج **(المنع)** أي رد الهبة أو الإسقاط لأنه قد يتعلق غرضه بعين الواهبة **(لا لها)** أي الموهوب لها فليس لها رد الهبة إن أمضاها الزوج ولا إمضاؤها إن ردها. (و) إن أمضى الزوج الهبة **(تختص ضرتها)** الموهوب لها بما وهب لها ويصير لها نوبتان وليس للزوج جعلها لغيرها. **(بخلاف)** هبة إحدى الزوجتين أو الزوجات نوبتها **(منه)** أي للزوج فلا يختص بها بحيث يخص بها من شاء بل تقدر الواهبة كالعدم، فإن كن أربعاً قسم المبيت بين الثلاث الباقيات. **(ولها)** أي الواهبة نوبتها لضرتها أو للزوج **(الرجوع)** في نوبتها لعجزها عن الوفاء بها بسبب غيرتها.

(وإن سافر) أي أراد الزوج أن يسافر بإحدى زوجتيه أو زوجاته **(اختار)** الزوج من تصلح

وَتُؤُوِّلَتْ بِالاخْتِيَارِ مُطْلَقاً، وَوَعَظَ مَنْ نَشَزَتْ ثُمَّ هَجَرَهَا ثُمَّ ضَرَبَهَا إِنْ ظَنَّ إِفَادَتَهُ، وَبِتَعَدِّيهِ زَجَرَهُ الْحَاكِمُ وَسَكَّنَهَا بَيْنَ قَوْمٍ صَالِحِينَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ أَشْكَلَ بَعَثَ حَكَمَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ أَمْكَنَ، وَنُدِبَ كَوْنُهُمَا جَارَيْنِ، وَبَطَلَ حُكْمُ غَيْرِ الْعَدْلِ، وَسَفِيهٍ، وَامْرَأَةٍ، وَغَيْرِ فَقِيهٍ بِذٰلِكَ، وَنَفَذَ طَلاَقُهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الزَّوْجَانِ وَالْحَاكِمُ وَلَوْ كَانَا مِنْ جِهَتِهِمَا؛ لاَ

لإطاقتها السفر أو لخفة جسمها لا لميله لها. **(إلا في)** سفر **(الغزو والحج)** وزيارة النبي ﷺ **(فيقرع)** بينهما أو بينهن لعظم المشاحة في سفر القربة. **(وتؤولت)** المدونة **(بالاختيار مطلقاً)** عن التقييد بغير سفر القربة، واختاره ابن القاسم. **(ووعظ)** أي ذكر بشد الكاف الزوج **(من)** أي زوجته التي **(نشزت)** أي خرجت عن طاعته بمنعه من وطئها والاستمتاع بها أو خروجها بلا إذنه أو تركت حقوق الله تعالى كغسل الجنابة والصلاة وصيام رمضان، ويعظها بما يلين قلبها للرغبة في ثواب الطاعة والخوف من عقاب المعصية. **(ثم)** إن لم يفد الوعظ **(هجرها)** أي ترك الاستمتاع بها والنوم معها في فراش واحد والأولى كونه شهراً وله الزيادة عليه ولكن لا يبلغ به أربعة أشهر. **(ثم)** إن لم يفد الهجر **(ضربها)** ضرباً غير مبرح وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة **(إن ظن إفادته)** أي الضرب، فإن تحقق أو ظن عدم إفادته أو شك فيها فلا يضر بها لأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها المقصود لا تشرع، وأما الوعظ والهجر فلا يشترط فيهما ظن الإفادة لعدم تأثيرهما في الذات. **(وبتعديه)** أي الزوج على زوجته بضرب أو غيره وثبوته عليه ولم ترد فراقه **(زجره الحاكم)** باجتهاده بوعظ فضرب، فإن لم يثبت التعدي زجره بوعظ فقط ولا يأمرها فيهما بهجره ويزجرها أيضاً إن ثبت ضررها بوعظ فضرب. **(وسكنها)** أي زوجته التي تكررت شكواها الاضرار منه وعجزت عن إثباته **(بين قوم صالحين)** أي عدول تقبل شهادتهم **(إن لم تكن)** الزوجة ساكنة **(بينهم وإن أشكل)** أمر الزوجين أي دام إشكاله إذ إسكانها بينهم إنما هو مع الإشكال ولم يقدر الحاكم على الإصلاح بينهما **(بعث حكمين)** كذلك أي عدلين فقيهين يحكمان بين الزوجين. المتيطي عن بعض الفقهاء: آية بعث الحكمين محكمة غير منسوخة فالعمل بها واجب لم يترك القول بها عالم حاشا يحيى بن يحيى كان لا يرى بعث الحكمين اهـ. ولا يتقيد بعث الحكمين بدخول الزوج بها بل يبعثان **(وإن لم يدخل)** الزوج **(بها)** لعموم الآية لأنهما قد يكونان جارين فيتنازعان فيحكم الحكمان بينهما ويدخلان عليهما المرة بعد المرة ولا يلازمانهما. ونعت حكمين بقوله: **(من أهلهما)** أي الزوجين **(إن أمكن)** كونهما من أهلهما وظاهر الآية أن كونهما من الأهل مع الوجدان واجب شرط. وفي ابن الحاجب: يتعين كونهما أجنبيين. **(وندب كونهما)** أي الحكمين **(جارين)** للزوجين **(وبطل حكم غير العدل)** في الشهادة. **(و)** بطل حكم **(سفيه)** أي مبذر ماله في الشهوات ولو مباحة **(و)** بطل حكم **(امرأة)** ولو كانت عدلاً. **(و)** بطل حكم **(غير فقيه)** أي غير عالم بالأحكام الشرعية المتعلقة **(بذلك)** أي بالنشوز وضرر الزوجين، إذ شرط حكم من ولي الحكم في أمر علمه بأحكامه الشرعية.

(ونفذ) أي مضى ولزم بل وجاز ابتداء **(طلاقهما)** أي الحكمين الذي حكما به بين الزوجين وهو بائن إن رضي الزوجان والحاكم به بل **(وإن لم يرض الزوجان والحاكم)** به بعد إيقاعه، ولو خالف مذهبه لرفع حكمهما خلافه إن كان الحاكم بعثهما بل **(ولو كانا)** أي الحكمان مقامين **(من جهتهما)** أي الزوجين للحكم بينهما لأنهما حكمان لا وكيلان عمن بعثهما ولا شاهدان **(لا)** يلزم

أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ أَوْقَعَا، وَتَلْزَمُ إِنِ ٱخْتَلَفَا فِي الْعَدَدِ، وَلَهَا التَّطْلِيقُ بِالضَّرَرِ الْبَيِّنِ، وَلَوْ لَمْ تَشْهَدِ الْبَيِّنَةُ بِتَكَرُّرِهِ، وَعَلَيْهِمَا الإِصْلاَحُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَإِنْ أَسَاءَ الزَّوْجُ طَلَّقَا بِلاَ خُلْعٍ وَبِالْعَكْسِ: ٱئْتَمَنَاهُ عَلَيْهَا، أَوْ خَالَعَا لَهُ بِنَظَرِهِمَا، وَإِنْ أَسَاءَا مَعاً؛ فَهَلْ يَتَعَيَّنُ الطَّلاَقُ بِلاَ خُلْعٍ، أَوْ لَهُمَا أَنْ يُخَالِعَا بِالنَّظَرِ وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ؟ تَأْوِيلاَنِ، وَأَتَيَا الْحَاكِمَ فَأَخْبَرَاهُ فَنَفَّذَ

طلاق (**أكثر من**) طلقة (**واحدة أوقعا**) أي الحكمان الأكثر، ولا يجوز لهما إيقاع الأكثر ابتداء لأنه خارج عن الإصلاح الواجب عليهما. وفي المدونة: ولا يفرقان بأكثر من واحدة وهي بائنة، فإن حكما به سقط لأنه خارج عن معنى الإصلاح. (**وتلزم**) الطلقة الواحدة (**إن اختلفا**) أي الحكمان (**في العدد**) للطلاق الذي أوقعاه. (**ولها**) أي الزوجة (**التطليق**) جبراً على الزوج طلقة واحدة تبين بها (بـ)سبب (**الضرر البين**) من الزوج لها كقطع كلامه عنها وتولية وجهه عنها في الفراش لا منعها من حمام أو تأديبها على ترك حق الله تعالى كالصلاة وغسل الجنابة والتزوج عليها إن شهدت بينة بالضرر وتكرره بل (**ولو لم تشهد البينة بتكرره**) أي الضرر بأن شهدت بحصوله مرة واحدة فلها التطليق بها على المشهور لخبر: «لا ضرر ولا ضرار» ويجري هنا هل يطلقها الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم؟ قولان. (و) يجب (**عليهما**) أي الحكمين (**الإصلاح**) بين الزوجين مهما أمكن لقوله تعالى: ﴿إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾ [النساء: ٣٥]. ابن عباس: إن يريدا أي الحكمان إصلاحاً يوفق الله بين الزوجين. وقيل: إن يريدا أي الزوجان. (**فإن تعذر**) أي الإصلاح بين الزوجين على الحكمين. (**فإن أساء الزوج**) الزوجة ولم ترض بالإقامة معه وطلبت الطلاق (**طلقا**) أي الحكمان الزوجة (**بلا خلع**) تدفعه لهما في نظير حل عصمتها من الزوج. (**وبالعكس**) أي أساءت الزوجة الزوج ولم يسئها (**ائتمناه**) أي الزوج (**عليها**) أي الزوجة وأوصياه بالصبر على إساءتها وأبقياها في عصمته إن تحققا أنه لا يتجاوز الحق معها بعد ائتمانه عليها، إذ لا يلزم من انفرادها بالإساءة في الماضي عدم إساءته إياها في المستقبل (**أو خالعا له**) أي طلقاها عليه بمال منها له تقديره (**بنظرهما**) أي الحكمين ولو زاد على صداقها إن أراد الزوج فراقها أو استوت المصلحة فيه وفي إبقائها وائتمانه، فإن تعينت في أحدهما وجب. (**وإن أساءا**) أي الزوجان أي ثبتت إساءة كل منهما الآخر (**فهل يتعين**) على الحكمين (**الطلاق بلا خلع**) أي مال من الزوجة للزوج هذا محل التعين (**أو لهما**) أي عليهما أي الحكمين (**أن يخالعا**) أي يطلقا بمال من الزوجة للزوج قدره (**بالنظر**) من الحكمين ولكن لا يسقطان عنه جميع الصداق.

(**وعليه**) أي الخلع بالنظر (**الأكثر**) من شراح المدونة في الجواب (**تأويلان**): قال ابن عرفة: إذا توجه الحكمان استقرآ أمورهما وسألا عن بطانتهما فإن وقعا على حقيقة أمرهما أصلحا بينهما إن قدرا وإلا فرقا. وفي كيفية التفرقة عبارات. قال الباجي: إن كانت الإساءة من الزوج فرقا، وإن كانت من المرأة تركاهما وائتمناه عليها، وإن كانت منهما فرقا على بعض الصداق فلا يستوعباه له، وعليه بعض أهل العلم، رواه محمد عن أشهب قال محمد: وهو معنى قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقال ابن فتحون: إن لم يقدرا على الصلح فرقا بشيء من الزوجة له أو إسقاطه عنه أو على المتاركة دون أخذ وإسقاط، ولا ينبغي أن يؤخذ لها منه شيء وتبعه المتيطي اهـ. (**وأتيا**) أي الحكمان (**الحاكم فأخبراه**) بما حكما به من الإصلاح أو التطليق (**فنفذ**) أي أمضى الحاكم

حُكْمَهُمَا: وَلِلزَّوْجَيْنِ: إِقَامَةُ وَاحِدٍ عَلَى الصِّفَةِ، وَفِي الْوَلِيَّيْنِ وَالْحَاكِمِ: تَرَدُّدٌ، وَلَهُمَا إِنْ أَقَامَهُمَا الإِقْلاَعُ، مَا لَمْ يَسْتَوْعِبَا الْكَشْفَ وَيَعْزِمَا عَلَى الْحُكْمِ: وَإِنْ طَلَّقَا وَاخْتَلَفَا فِي الْمَالِ؛ فَإِنْ لَمْ تَلْتَزِمْهُ فَلاَ طَلاَقَ.

بَابٌ جَازَ الْخُلْعُ، وَهُوَ: الطَّلاَقُ بِعِوَضٍ، وَبِلاَ حَاكِمٍ، وَبِعِوَضٍ مِنْ غَيْرِهَا؛ إِنْ

(حكمهما) وجوباً وإن لم يرضه الزوجان والحاكم وخالف مذهبه كما تقدم. **(وللزوجين)** معاً **(إقامة)** حكم **(واحد)** على الحكم بينهما بدون رفع للحاكم **(على الصفة)** أي متصف بصفة الحكمين من العدالة والفقه بأحكام ضرر الزوجين في التوضيح جاز إقامة واحد هنا، ولم يجز في جزاء الصيد إلا اثنان مع ورود نص القرآن باثنين فيهما لأن جزاء الصيد حق الله تعالى فلا يجوز لأحد إسقاطه، وهذا حق الزوجين فلهما إسقاطه. البناني: وكلام المدونة يدل على أن حكمه كحكم الحكمين سواء كان بصلح أو طلاق. **(وفي)** جواز إقامة **(الوليين)** أي ولي الزوج وولي الزوجة واحداً على الصفة. **(و)** جواز إقامة **(الحاكم)** واحداً بالصفة على الحكم بين الزوجين ومنعها أي إقامة الواحد لمخالفتها التنزيل. **(تردد)** محله إن كان أجنبياً أو قريباً لهما على السواء وإلا منع اتفاقاً. **(ولهما)** أي الزوجين **(إن أقاماهما)** أي الزوجان الحكمين **(الإقلاع)** أي عزل الحكمين والرجوع عن تحكيمهما **(ما لم يستوعبا)** أي مدة عدم استيعاب الحكمين **(الكشف)** عن حال الزوجين **(ويعزما)** أي الحكمان **(على الحكم)** بين الزوجين فإن استوعبا الكشف وعزما على الحكم فليس لهما الإقلاع، ظاهره ولو عزما على الطلاق ورضي الزوجان بالبقاء وهو ظاهر الموازية، ومفهوم إن أقاماهما أنهما إن كانا موجهين من الحاكم فليس لهما الإقلاع عنهما وإن لم يستوعبا الكشف. **(وإن طلقا)** أي الحكمان **(واختلفا في)** كون الطلاق بـ**(المال)** من الزوجة للزوج وكونه بلا مال بأن قال أحدهما: طلقتها بمال، وقال الآخر: طلقتها بلا مال، أو قال أحدهما: طلقناها معاً بمال، وقال الآخر بلا مال. **(فإن لم تلتزمه)** أي إن لم تلتزم الزوجة المال **(فلا طلاق)** واقع وعاد الحال لما كان عليه إن لم يرض الزوج بعدم المال، فإن التزمته وقع الطلاق والله أعلم.

باب في الخلع

(جاز الخلع) بلا كراهة على المشهور، وكرهه ابن القصار، واقتصر عليه في المقدمات وجعله بدعة. **(وهو)** أي الخلع أي حقيقته شرعاً **(الطلاق)** جنس شمل الخلع وغيره من أقسام الطلاق. وقوله: **(بعوض)** للزوج من الزوجة أو غيرها فصل مخرج الطلاق بلا عوض وهذا هو الأصل، وهناك نوع آخر للخلع وهو الطلاق بلفظ الخلع بلا عوض فقيل: تعريف المصنف لم يشمله لإرادته تعريف الأصل المشهور. وقال ابن عاشر: بل يشمله لأن من لوازم كونه خلعاً جريان أحكام الخلع عليه. ومنها سقوط نفقتها أيام عدتها وهذا عوض محقق وإن لم يدخلا عليه، فهذا طلاق بعوض أيضاً. والخلع لغة الإزالة يقال: خلع ثوبه إذا نزعه وأزاله. ولما كانت الزوجة كلباس للزوج في الستر والتوقية مما يضر سمي فراقها خلعاً. قال تعالى: ﴿هن لباس لكم﴾ [البقرة: ١٨٧] والطلاق لغة الإرسال والترك. وشرعاً حل عقدة النكاح وهو معنى جاهلي. ورد الشرع بتقريره قاله إمام الحرمين. **(و)** جاز الخلع **(بلا)** حكم **(حاكم)** فلا يتوقف كونه خلعاً على حكم الحاكم **(و)** جاز الطلاق **(بعوض من غيرها)** أي الزوجة. ففي المدونة: من قال لرجل: طلق امرأتك ولك ألف درهم ففعل لزم ذلك

تَأَهَّلَ؛ لاَ مِنْ: صَغِيرَةٍ، وَسَفِيهَةٍ، وَذِي رِقٍّ، وَرَدَّ الْمَالَ وَبَانَتْ. وَجَازَ مِنَ الأَبِ عَنِ الْمُجْبَرَةِ؛ بِخِلاَفِ الْوَصِيِّ، وَفِي خُلْعِ الأَبِ عَنِ السَّفِيهَةِ: خِلاَفٌ، وَبِالْغَرَرِ: كَجَنِينٍ، وَغَيْرِ مَوْصُوفٍ. وَلَهُ الْوَسَطُ وَعَلَى نَفَقَةِ حَمْلٍ، إِنْ كَانَ. وَبِإِسْقَاطِ حَضَانَتِهَا. وَمَعَ الْبَيْعِ،

الرجل. ابن ناجي: حملها شيخنا البرزلي على ظاهرها وأفتيت به والصواب خلافه. وفي التوضيح ابن عبد السلام: ينبغي أن يقيد كلام أهل المذهب في الأجنبي بكونه لمصلحة أو درء مفسدة ولم يقصد به إضرار المرأة، وأما ما يجعله بعضهم لقصد مجرد إسقاط نفقة العدة فلا ينبغي أن يختلف في منعه اهـ.

وذكر شرط ملتزم العوض زوجة كان أو غيرها فقال: **(إن تأهل)** أي كان أهلاً لالتزامه بأن كان غير محجور عليه وذكر مفهوم إن تأهل فقال: **(لا)** يجوز ولا يصح العوض **(من)** زوجة **(صغيرة و)** زوجة **(سفيهة)** أي بالغة لا تحسن التصرف في المال مهملة أو ذات أب أو وصي أو مقدم قاض بغير إذنه، فإن أذن لها وليها صح وجاز. **(و)** لا من شخص **(ذي رق)** أي رقيق ولو بشائبة حرية بغير إذن سيده فيوقف من مدبرة وأم ولد في مرضه، فإن مات مضى من أم الولد، والمدبرة إن حملها الثلث وإن صح فله رده. **(ورد)** الزوج **(المال)** الذي خالعته به صغيرة أو سفيهة أو رقيق بلا إذن من وليها وسيده. **(وبانت)** الزوجة منه ولا يتبع الأمة بشيء بعد عتقها، فإن ارتجعها لظنه رجعياً أو تقليده من رآه رجعياً فرق بينهما ولو بعد الوطء وهو وطء شبهة إن لم يحكم بصحة الرجعة حاكم يراها وإلا فلا لرفعه الخلاف. وظاهر قوله: وبانت ولو قال بعد الطلاق إن لم يتم لي ما خالعت به فلا يلزمني فلا ينفعه. وأما إن علق الطلاق على تمام ما خالعت به بأن قال: إن تم لي هذا المال أو إن صحت براءتك فأنت طالق، فإن أمضى المولى فعلها لزمه الطلاق، وإن رده فلا يلزمه إذا لم يقل أحد بوقوع المعلق بدون وقوع المعلق عليه، فإن قال لرشيده: إن صحت براءتك فأنت طالق فأبرأته لزمتها البراءة ولزمه الطلاق فالتعليق في مخالعتها كعدمه. **(وجاز)**الخلع **(من الأب عن)** بنته **(المجبرة)** بدون إذنها ولو بجميع مهرها حيث اقتضته مصلحتها. وكالأب سيد الأمة. **(بخلاف)** الشخص **(الوصي)** فلا يجوز خلعه عن المجبرة إلا برضاها ففيها أي المدونة يجوز خلع الوصي عن البكر برضاها. قال الحطاب: ظاهر كلام الرجراجي أنه لا خلاف في جواز خلعه عنها برضاها. **(وفي)** جواز **(خلع الأب عن)** بنته **(السفيهة)** أي البالغة الثيب التي لا تحسن التصرف في المال من مالها بغير رضاها ومنعه **(خلاف)** فإن كان من ماله أو برضاها فلا خلاف في جوازه. **(و)** جاز الخلع **(بـ)** ـذي **(الغرر)** أي التحير والتردد بين ما يوافق الغرض وما لا يوافقه لجوازه بلا شيء **(كجنين)** لأمة أو بهيمة في ملكها، فإن كان في ملك غيرها فلا يجوز، فإن انفش أو ولدته ميتاً فلا شيء له لدخوله مجوزاً لهذا. **(و)** جاز الخلع بحيوان أو عرض أو مثلي **(غير موصوف)** بصفاته التي تختلف الرغبة فيه باعتبارها. **(وله)** أي الزوج على الزوجة التي خالعته بغير موصوف النوع **(الوسط)** أي المتوسط بين الجودة والرداءة من النوع الذي خالعته به. **(و)** جاز الخلع بـ**(نفقة حمل)** أي على أنها تنفق على نفسها مدة حملها. **(إن كان)** بها حمل **(و)** جاز الخلع **(بإسقاط)** الزوجة حقها في **(حضانتها)** أي حفظها ولدها وتربيته وحينئذ ينتقل الحق له، ولو وجد من يستحقها قبله كأم الأم لقيامه مقام الأم كذا في المدونة. وفيها أيضاً لمن يستحقها بعد الأم قبله القيام بحقه، قال في الفائق: هذا الذي به الفتوى وجرى به عمل القضاة والحكام وقاله غير واحد من الموثقين واختاره أبو عمران.

(و) جاز الخلع **(مع البيع)** كأن تدفع عبداً على أن يطلقها ويدفع لها عشرة دنانير فالعبد بعضه في

وَرَدَّتْ لِكَإِبَاقِ الْعَبْدِ مَعَهُ نِصْفَهُ، وَعُجِّلَ الْمُؤَجَّلُ بِمَجْهُولٍ، وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً بِقِيمَتِهِ، وَرُدَّتْ دَرَاهِمُ رَدِيئَةٌ؛ إِلاَّ لِشَرْطٍ، وَقِيمَةُ: كَعَبْدٍ اسْتُحِقَّ. وَالْحَرَامُ: كَخَمْرٍ، وَمَغْصُوبٍ، وَإِنْ بَعْضاً، وَلاَ شَيْءَ لَهُ: كَتَأْخِيرِهَا دَيْناً عَلَيْهِ، وَخُرُوجِهَا مِنْ مَسْكَنِهَا، وَتَعْجِيلِهِ لَهَا مَا لاَ يَجِبُ قَبُولُهُ،

مقابلة العصمة والعقد عليه خلع وبعضه في مقابلة الدنانير والعقد عليه بيع فيقع الطلاق بائناً لأنه بعوض في تراضيهما واستحسنه اللخمي، وإن كان في المبيع مانع من صحة البيع دون الخلع كإباق العبد فإن البيع يفسخ ويرد ما بيع من العبد لبائعه، سواء كان الزوجة أو الزوج ويرد ما يقابله من العوض لمشتريه، ويمضي الخلع بما يقابل العصمة منه، وإلى هذا أشار بقوله: **(وردت)** الزوجة **(لكإباق العبد)** الذي دفعته للزوج في مقابلة عصمتها وفي مقابلة ما أخذته منه من الدنانير مثلاً **(معه)** أي مع رد البيع وفسخه فترد للزوج ما أخذته منه في مقابلة بعض العبد ومفعول ردت **(نصفه)** أي العبد فترده من الزوج لنفسها ويمضي الخلع فيصير العبد مشتركاً بينهما مع بينونتها. فلو قال: ورد لكإباق العبد بيع نصفه لكان أوضح. (و) إن خالعته بعدد معلوم من نحو الدنانير إلى أجل مجهول كإمطار السماء أو قدوم من لم يعلم وقت قدومه. **(عجل)** للزوج العدد المخالع به **(المؤجل بـ)**أجل **(مجهول)** فهو كقول المدونة: وإن خالعها على مال معلوم القدر لكن أجل إلى أجل مجهول كان حالاً كمن باع إلى أجل مجهول فالقيمة فيه حالة مع فوات السلعة. **(وتؤولت)** أي فهمت المدونة **(أيضاً)** أي كما فهمت بتعجيل عدده تؤولت **(بـ)**تعجيل **(قيمته)** أي المؤجل بمجهول، وتعتبر قيمته يوم الخلع على غرره حالة. ونظر فيه بعضهم قال: انظر كيف يقوم مع جهل أجله. **(وردت دراهم رديئة)** خالعته بها أي يردها الزوج للزوجة ليأخذ بدلها دراهم جيدة إن شاء سواء أرته إياها حين الخلع أم لا لعدم تعينها بالإرداة ولا بالإشارة إليها، كما لا تتعين بهما في البيع والإجارة ونحوهما ويردها في كل حال **(إلا لشرط)** منها أنها رديئة فلا ترد عملاً بالشرط. (و) رد للزوج من الزوجة **(قيمة كعبد)** وعرض وحيوان معين خالعت به الزوجة زوجها و **(استحق)** أي نحو العبد أي رفع ملك الزوج عنه بثبوت ملكه لغير الزوجة أو حريته فلا ينفسخ الخلع وترد الزوجة للزوج قيمة المستحق بالفتح يوم الخلع إن لم يعلما معاً باستحقاقه، فإن علما معاً به أو علم الزوج به وحده فلا شيء له وبانت، وإن علمت به وحدها فلا خلع.

(و) رد **(الحرام)** حرمة أصلية الذي خالعت الزوجة زوجها **(كخمر)** وخنزير (و) شيء **(مغصوب)** أو عارضة لحق الله تعالى كأم ولد إن كان كل المخالع به بل **(وإن)** كان **(بعضاً)** من المخالع به أي حكم بفسخه شرعاً **(ولا شيء له)** أي الزوج عوضاً عنه إن علمه وحده أو مع الزوجة أو لم يعلما معاً نحو الخمر، فإن لم يعلما معاً المغصوب فعليها مثله، وإن علمت وحدها فلا طلاق في نحو الخمر، والمغصوب إن وقع الخلع على عينه وإلا بانت وعليها مثله من الحلال كخل وشاة. وشبه في الرد فقال: **(كتأخيرها ديناً)** لها حالاً **(عليه)** في مقابلة طلاقها لأنه تسليف جر لها نفعاً بحل عصمتها وتخلصها من سوء عشرته لأن تأخير الحال تسليف فيرد التأخير وتستحق دينها حالاً وبانت منه. (و) كخلعها على **(خروجها)** أي الزوجة **(من مسكنها)** الذي كانت ساكنة منه فيه واعتدادها خارجه فلا يجوز، ويجب عليهما سكناها فيه إلى تمام عدتها لأنه حق لله تعالى، فليس لأحد إسقاطه وقد بانت منه، وأما إن خالعته على أنها تدفع أجرته من مالها مع سكناها فيه إلى تمام عدتها فهو جائز لازم حق لها فلها إسقاطه. (و) كخلعها بـ**(تعجيله)** أي الزوج **(لها ما)** أي ديناً مؤجلاً عليه لها **(لا يجب)** عليها **(قبوله)** منه قبل

وَهَلْ كَذٰلِكَ إِنْ وَجَبَ، أَوْ لاَ؟ تَأْوِيلاَنِ، وَبَانَتْ وَلَوْ بِلاَ عَوِضٍ نُصَّ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الرَّجْعَةِ: كَإِعْطَاءِ مَالٍ فِي الْعِدَّةِ عَلَى نَفْيِهَا: كَبَيْعِهَا، أَوْ تَزْوِيجِهَا. وَالْمُخْتَارُ: نَفْيُ اللُّزُومِ فِيهِمَا، وَطَلاَقٌ حُكِمَ بِهِ؛ إِلاَّ لإِيلاَءٍ وَعُسْرٍ بِنَفَقَةٍ؛ لاَ إِنْ شُرِطَ نَفْيُ الرَّجْعَةِ بِلاَ عِوَضٍ، أَوْ

حلول أجله كطعام أو عرض من سلم فيبطل التعجيل لأنه من باب حط الضمان وأزيدك إذ الزوجة حطت عنه ضمان الدين إلى الأجل وزادها عصمتها ويبقى الدين إلى أجله وقد بانت فلا رجوع له في العصمة. **(وهل كذلك)** الخلع بما لا يجب قبوله في الفسخ الخلع بتعجيل ما لها عليه **(إن وجب)** عليها قبوله قبل حلول أجله كعين سواء كانت من بيع أو من قرض، وطعام وعرض من قرض لأنه عجله ليسقط عن نفسه نفقة جدتها فهو سلف جر نفعاً، واعترض بقدرته على إسقاط نفقة العدة بطلاقها بلفظ الخلع. **(أو لا)** يكون الخلع بتعجيله لها ما وجب عليها قبوله قبل أجله كخلعها بتعجيل ما لا يجب عليها قبوله في المنع بل هو جائز، وطلاقه رجعي لأنه كمن طلق وأعطى في الجواب **(تأويلان)** منشؤهما قول المدونة عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه: إذا كان لأحد الزوجين على الآخر مال مؤجل فتخالعا على تعجيله قبل محله جاز الخلع ورد الدين إلى أجله، فمنهم من حملها على إطلاقها وقال: لا فرق بين ما يجب قبوله وغيره لأنه عجل لا يسقط عنه نفقة العدة، أو سوء الخصومات والاقتضاءات فهو سلف جر نفعاً وحملها بعض على خلافه وفصل فقال: الدين الذي لا يجب قبوله لا يجوز الخلع على تعجيله، والذي يجب قبوله يجوز الخلع على تعجيله لها ولا يرد إلى أجله، والطلاق رجعي وليس سلفاً جرَّ نفعاً لقدرته على خلعها بلا مال بأن يطلقها بلفظ الخلع.

(وبانت) من خالعت زوجها بعوض بل **(ولو بلا عوض)** حيث **(نص عليه)** أي لفظ الخلع **(أو على الرجعة)** لا يصح عطفه على قوله عليه لاقتضاء ذلك أن الطلاق بلا عوض مع النص على الرجعة بائن وليس كذلك، وإنما هو معطوف على قوله: بلا عوض أي وبانت إن طلقها بعوض، ولو نص على الرجعة بأن أعطته شيئاً وقالت له: طلقني طلقة رجعية فأخذه منها وطلقها طلقة رجعية فإنه يقع بائناً لأن حكم الطلاق بعوض البينونة فلا يخرجه عنه النص على الرجعة. وشبه في البينونة فقال: **(كـ)**طلاقها رجعياً بلا عوض ولا لفظ خلع و **(إعطاء مال)** للزوج **(في العدة)** من الطلاق الرجعي **(على)** شرط **(نفيها)** أي الرجعة أي على أنه لا يراجعها فقبل ذلك فلا رجعة وبانت منه بذلك عند ابن وهب.

وشبه في البينونة أيضاً فقال: **(كبيعها)** أي إذا باع الزوج زوجته لمسغبة أو غيرها فهو طلاق بائن **(أو تزويجها)** كذلك أي إذا زوج الزوج زوجته لرجل آخر فهو طلاق بائن إذا لم يكن هازلاً فيهما. المتيطي: قال ابن القاسم: من باع امرأته أو زوجها هازلاً فلا شيء عليه ويحلف في التزويج أنه لم يرد طلاقها ومثله في العتبية. **(والمختار)** للخمي من الخلاف **(نفي)** أي عدم **(اللزوم)** أي لا يلزم الطلاق الزوج **(فيهما)** أي بيع الزوجة وتزويجها وهو قول ابن وهب والمذهب الأول. **(و)** بانت بكل **(طلاق حكم به)** على الزوج أوقعته الزوجة أو الحاكم بكعيب أو نشوز أو إضرار أو كمال عتق. **(إلا)** الطلاق المحكوم به على الزوج **(الإيلاء)** أي حلف الزوج على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر فرجعي. **(و)** إلا الطلاق المحكوم به على الزوج لـ **(عسر)** من الزوج **(بنفقة)** للزوجة فرجعي **(لا)** تبين الزوجة من زوجها **(إن)** طلقها طلاقاً رجعياً و **(شرط نفي الرجعة)** أي عدم الرجعة حال كون شرطها **(بلا عوض)** سواء كان الشرط منها أو من وليها أو منه، ومثله: أنت طالق طلقة تملكين

طَلَّقَ، أَوْ صَالَحَ وأَعْطَى. وَهَلْ مُطْلَقاً، أَوْ إِلاَّ أَنْ يَقْصِدَ الْخُلْعَ؟ تَأْوِيلاَنِ، وَمُوجِبُهُ: زَوْجٌ مُكَلَّفٌ وَلَوْ سَفِيهاً، أَوْ وَلِيُّ صَغِيرٍ: أَباً، أَوْ سَيِّداً، أَوْ غَيْرَهُمَا: لاَ أَبُ سَفِيهٍ، وَسَيِّدُ بَالِغٍ. وَنَفَذَ خُلْعُ الْمَرِيضِ وَوَرِثَتْهُ دُونَهَا كَمُخَيَّرَةٍ وَمُمَلَّكَةٍ فِيهِ، وَمُولًى مِنْهَا، وَمُلاَعَنَةٍ، أَوْ أَحْنَثَتْهُ

بها نفسك. فرجح القرافي أنها رجعية، وقيل بائنة، وقيل ثلاث. **(أو طلق)** الزوج زوجته طلاقاً رجعياً وأعطاها مالاً فرجعي. **(أو صالح)** الزوج زوجته على مال لها عليه سواء أقر به أو أنكره. **(وأعطى)** الزوج زوجته مالاً وطلقها فرجعي لأن الطلاق بلا عوض في المسألتين. **(وهل)** يكون رجعياً **(مطلقاً)** عن التقييد بعدم قصد الخلع **(أو)** هو رجعي في كل حال **(إلا أن يقصد)** الزوج **(الخلع)** فبائن لأن الصلح قد يكون في غير مقابلة شيء لها عليه في الجواب **(تأويلان)** وليس معنى قصد الخلع إرادته بلفظ الطلاق بل معناه جريان ذكره بينهما، إذ لو قصده باللفظ لم يكن نزاع في أنه بائن.

والتأويلان فيما إذا صالح وأعطى. وأما إذا طلق وأعطى فرجعي طلاقاً اهـ. البناني: ابن الحاجب وفيها أي المدونة فيمن طلق وأعطى أكثر الروايات رجعي لأنه بمنزلة من طلق وأعطى لزوجته المتعة. **(وموجبه)** أي موقع طلاق الخلع بعوض ومثبته **(زوج مكلف)** أي ملزم بما فيه كلفة وهو البالغ العاقل، فلا يجب بطلاق صبي ولا مجنون إن كان المكلف رشيداً بل **(ولو)** كان **(سفيهاً)** لأن له أن يطلق بلا عوض فيه أولى. **(أو)** موجبه **(ولي)** زوج **(صغير)** ومجنون حر أو رق سواء كان الولي **(أباً أو سيداً أو غيرهما)** من وصي وحاكم إذا كان خلع من ذكر على وجه المصلحة للصغير والمجنون، ولا يجوز لهم الطلاق عليهما بغير عوض عند مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما.

(لا أب) زوج **(سفيه)** أي بالغ لا يحسن التصرف في المال. **(و)** لا **(سيد)** عبد **(بالغ)** فلا يجوز لهما أن يخالعا عنهما بغير إذنهما ولو جبراهما على النكاح. **(ونفذ)** أي مضى ولزم **(خلع)** الزوج **(المريض)** مرضاً مخوفاً، ولا يجوز القدوم عليه لأنه إخراج لوارث ولو كافرة أو أمة لاحتمال إسلام الأولى وتحرر الثانية قبل موته. ويجوز طلاق المريض مرضاً غير مخوف ولو لحرة مسلمة. **(و)** إن مات المريض بمرضه الذي طلق فيه **(ورثته)** زوجته التي طلقها في مرضه المخوف **(دونها)** أي المطلقة في مرض الزوج المخوف فلا يرثها إن مات قبله، ولو طلقها وهي مريضة مرضاً مخوفاً لأنه الذي أخرج نفسه وأسقط ما كان يستحقه لأن العصمة كانت بيده. وشبه في إرثها دونه فقال: **(كـ)**زوجة **(مخيرة)** أي خيرها زوجها في البقاء في عصمته وفراقه وهو صحيح أو مريض فاختارت في مرضه المخوف فراقه، فإن مات منه ورثته وإن ماتت قبله فلا يرثها. **(و)** زوجة **(مملكة)** أي ملكها زوجها عصمتها في صحته أو مرضه المخوف فطلقت نفسها **(فيه)** أي في مرضه المخوف ومات منه فترثه وإن ماتت قبله فلا يرثها. **(و)** زوجة **(مولى منها)** أي حلف زوجها على ترك وطئها أكثر من أربعة أشهر وهو حر أو من شهرين وهو عبد فضرب له الأجل أربعة أشهر أو شهرين فتم ولم يفيء ولا وعد بها فطلق عليه في مرضه المخوف وانقضت عدتها ثم مات من مرضه فترثه، وإن ماتت قبله فلا يرثها. **(أو)** زوجة **(ملاعنة)** أي لاعنها زوجها لقذفها بنفي حملها عنه أو بالزنا وهو مريض مرضاً مخوفاً، فإن مات منه ورثته وإن ماتت قبله فلا يرثها. **(أو)** علق طلاقها على فعلها في صحته أو مرضه و **(أحنثته فيه)** أي مرضه المخوف فإن مات منه ورثته وإن ماتت قبله فلا يرثها.

فِيهِ، أَوْ أَسْلَمَتْ أَوْ عَتَقَتْ؛ أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ وَوَرِثَتْ أَزْوَاجاً؛ وَإِنْ فِي عِصْمَةٍ. وَإِنَّمَا يَنْقَطِعُ بِصِحَّةٍ بَيِّنَةٍ. وَلَوْ صَحَّ ثُمَّ مَرِضَ فَطَلَّقَهَا ثَانِيَةً: لَمْ تَرِثْ إِلاَّ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ الأَوَّلِ. وَالإِقْرَارُ بِهِ فِيهِ: كَإِنْشَائِهِ. وَالْعِدَّةُ: مِنَ الإِقْرَارِ. وَلَوْ شُهِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِطَلَاقِهِ؛ فَكَالطَّلَاقِ فِي الْمَرَضِ،

(أو) تزوج في صحته كتابية أو أمة ثم طلقها ولو بائناً في مرضه المخوف ثم (أسلمت) الكتابية (أو عتقت) الأمة في مرضه فإن مات منه ورثته وإن ماتت قبله فلا يرثها. (أو تزوجت غيره وورثت) المطلقة في المرض المخوف (أزواجاً) تزوجها كل منهم في صحته وطلقها في مرضه المخوف ومات منه إن لم تكن في عصمة زوج بل (وإن) كانت (في عصمة) لزوج حي (وإنما ينقطع) إرث المطلقة في المرض المخوف طلاقاً رجعياً أو بائناً. (بـ)ـحصول (صحة) للزوج من المرض الذي طلق فيه (بينة) أي ظاهرة لأهل المعرفة.

(ولو) طلق طلاقاً رجعياً في مرض مخوف ثم (صح) منه صحة بينة ولم يرتجعها (ثم مرض) مرضاً مخوفاً (فطلقها) في هذا المرض الثاني ثم مات منه (لم ترث) الزوجة زوجها في كل حال (إلا) أن يموت (في عدة الطلاق الأول) الرجعي الذي أوقعه في مرضه الأول. وعبارة التوضيح: لأن ميراثها قد انقطع بصحته البينة بعد الطلاق الأول، ولا عبرة بالطلاق الثاني لأنها لا تستأنف العدة من يومه وإنما هي من الطلاق الأول، ومفهوم ثم مرض فطلقها أنه إن طلقها في صحته البينة، وفي عدة الرجعي الأول ينقطع إرثها منه إن كان الثاني بائناً ولو مات في عدة الأول، فإن كان رجعياً فكمن في صحته رجعياً (والإقرار به) أي الطلاق في الصحة (فيه) أي المرض بأن قال وهو مريض مرضاً مخوفاً: طلقتها وأنا صحيح قبل مرضي هذا.

(كإنشائه) أي الطلاق في المرض في أنها ترثه ولا يرثها ولا يقطع إرثها إلا صحته البينة لاتهامه بالكذب ليخرجها من الإرث، فإن مات منه ورثته ولو انقضت عدتها على دعواه. وإن ماتت قبله، فإن كان الطلاق رجعياً ولم تنقض عدته ورثها وإلا فلا.

(والعدة) للطلاق الذي أقر في مرضه بإيقاعه في صحته السابقة ابتداؤها (من) يوم (الإقرار) بالطلاق في المرض، ولو كان إقراره يقتضي انقضاء العدة كلها أو بعضها لاتهامه فيه والعدة حق لله تعالى فلا يسقطها كلها ولا بعضها إقراره. وأشعر قوله: إقراره أنه ليس له بينة على ما أقر به وإلا عمل بمقتضاها لارتفاع التهمة بها، فالعدة من اليوم الذي شهدت البينة بوقوع الطلاق فيه. (ولو شهد) أي شهدت بينة على زوج (بعد موته بطلاقه) البائن أو الرجعي في مرضه أو صحته وانقضت العدة بحسب تاريخهم ومات وهو معاشر لها معاشرة الأزواج وكان تأخيرهم رفع الشهادة للحاكم لعذر كغيبتهم (فـ)ـحكمه (كـ)ـحكم (الطلاق) الواقع من الزوج (في المرض) المخوف من أنها ترثه أبداً وتعتد من يوم وفاته عدة وفاة إن كان الطلاق رجعياً لأن موته نقلها من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة، وعدة طلاق إن كان الطلاق المشهود به بائناً، وظاهره ما لابن القاسم أنها تعتد عدة وفاة ولو كان الطلاق بائناً لاحتمال طعنه في الشهادة لو كان حياً، وبهذا يوجه إرثها إياه مع شهادة البينة بإيقاعه في صحته بأن معاشرته إياها لموته منزل منزلة تكذيبه البينة.

وَإِنْ أَشْهَدَ بِهِ فِي سَفَرٍ ثُمَّ قَدِمَ وَوَطِىءَ وَأَنْكَرَ الشَّهَادَةَ فُرِّقَ وَلاَ حَدَّ، وَلَوْ أَبَانَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ صِحَّتِهِ فَكَالْمُتَزَوِّجِ فِي الْمَرَضِ وَلَمْ يَجُزْ خُلْعُ الْمَرِيضَةِ وَهَلْ يُرَدُّ، أَوِ الْمَجَاوِزُ لإِرْثِهِ يَوْمَ مَوْتِهَا وَوُقِفَ إِلَيْهِ؟ تَأْوِيلاَنِ، وَإِنْ نَقَصَ وَكِيلُهُ عَنْ مُسَمَّاهُ: لَمْ يَلْزَمْ أَوْ أَطْلَقَ لَهُ أَوْ لَهَا حَلَفَ أَنَّهُ أَرَادَ خُلْعَ

(**وإن أشهد**) الزوج (**به**) أي إنشاء الطلاق أو الإقرار به وصلة أشهد (**في سفر ثم قدم**) الزوج من السفر (**ووطىء**) الزوجة التي أشهد بطلاقها أي أقر بوطئها أو ثبت ببينة (**وأنكر الشهادة**) أي الإشهاد وكذب البينة فيه (**فرق**) بينهما وتعتد من يوم الحكم بالتفريق كما هو ظاهر المدونة. (**ولا حد**) عليه، واستشكل عدم حده مع الحكم بمقتضى الشهادة. وأجاب ابن المواز بأنها لما كانت تعتد من يوم الحكم بالفراق كان كمن وطىء زوجته. وأجاب الأبهري بأنهما على حكم الزوجية إلى الحكم بالفراق بدليل اعتدادها من يوم الحكم به.

(**ولو أبانها**) أي زوجته في مرضه المخوف (**ثم تزوجها**) أي الزوجة التي أبانها في مرضه (**قبل صحته**) من المرض الذي أبانها فيه (**فكالمتزوج في المرض**) المخوف في الفساد واستحقاق الفسخ قبل وبعد لأن فساده لعقده ولها الأقل من المسمى، وصداق المثل من الثلث إن مات بعد الدخول.

(**ولم يجز**) أي يحرم (**خلع**) الزوجة (**المريضة**) مرضاً مخوفاً لأن فيه إخراج الوارث، وإن وقع لزم الطلاق وانتفى التوارث بينهما ولو مات أحدهما في العدة. (**وهل يرد**) الخلع أي المال المخالع به وظاهره ولو صحت صحة بينة.

(**أو**) يرد (**المجاوز**) أي الزائد (**لإرثه**) أي الزوج إن لو كان وارثاً (**يوم موتها**) صلة المجاوز (**و**) إذا كان المعتبر يوم موتها (**وقف**) أي المال المخالع به (**إليه**) أي يوم موتها في الجواب (**تأويلان**) نشأ من قولي الإمام وابن القاسم. قال الإمام في المدونة: لو اختلعت منه في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها. وقال ابن القاسم: وأنا أرى لو اختلعت منه بأكثر من ميراثه منها لم يجز ولا يرثها، وأما على مثل ميراثه منه فأقل فجائز ولا يتوارثان. قال عياض في كون قول ابن القاسم تفسيراً أو اختلافاً قولان للأكثر والأقل. فقول المصنف: وهل يرد أي المخالع به على كل حال وإن كان أقل من ميراثه منها وإن صحت من مرضها تأويل الخلاف للأقل. وقوله: أو المجاوز لإرثه الخ تأويل الوفاق للأكثر، وعليه فاختلف هل يعتبر في قدر الميراث يوم الخلع فيتعجل للزوج الخلع إن كان قدر ميراثه أو يعتبر يوم موتها فيوقف المخالع به كله إليه، فإن كان قدر ميراثه فأقل أخذه، وإن كان أكثر فقال ابن رشد: لا شيء له منه ولا إرث بحال. وقال اللخمي: له منه قدر ميراثه ويرد الزائد وإن صحت فيأخذ جميع ما خالع به.

(**وإن**) وكل الزوج من يخالع له زوجته بقدر معلوم من نحو الدنانير فـ(**نقص وكيله عن مسماه**) أي القدر الذي سماه الزوج للوكيل (**لم يلزم**) الزوج طلاق وزوجته باقية على عصمته. (**أو أطلق**) الزوج (**له**) أي الوكيل على الخلع (**أو**) أطلق (**لها**) أي الزوجة أي لم يقيد بقدر معلوم (**حلف**) الزوج (**أنه أراد خلع المثل**) ولم يلزمه طلاق إلا أن تتمه الزوجة أو الوكيل.

الْمِثْلِ، وَإِنْ زَادَ وَكِيلُهَا؛ فَعَلَيْهِ الزِّيَادَةُ، وَرُدَّ الْمَالُ بِشِهَادَةِ سَمَاعٍ عَلَى الضَّرَرِ، وَبِيَمِينِهَا مَعَ شَاهِدٍ أَوِ امْرَأَتَيْنِ وَلاَ يَضُرُّهَا إِسْقَاطُ الْبَيِّنَةِ الْمُسْتَرْعِيَةِ عَلَى الأَصَحِّ وَبِكَوْنِهَا بَائِناً لاَ رَجْعِيَّةً أَوْ لِكَوْنِهِ يُفْسَخُ بِلاَ طَلاَقٍ أَوْ لِعَيْبٍ خِيَارٍ بِهِ، أَوْ قَالَ إِنْ خَالَعْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثاً؛ لاَ إِنْ لَمْ يَقُلْ ثَلاَثاً، وَلَزِمَهُ طَلْقَتَانِ، وَجَازَ شَرْطُ نَفَقَةِ وَلَدِهَا مُدَّةَ رَضَاعِهِ فَلاَ نَفَقَةَ لِلْحَمْلِ،

(وإن) وكلت من يخالع لها زوجها وبينت قدراً معلوماً كعشرة أو أطلقت فـ**(زاد وكيلها)** على ما سمته له أو على خلع المثل إن أطلقت **(فعليه الزيادة)** على المسمى أو خلع المثل ولزم الطلاق، وإن أطلقت حلفت على إرادتها خلع المثل. **(ورد المال)** المخالع به للزوجة وسقط عنها ما التزمته من رضاع ولدها أو نفقة حمل أو إسقاط حضانة. **(بشهادة سماع)** وأولى بشهادة قطع. قال ابن رشد: بلا يمين. وقال المتيطي: بيمين. **(على الضرر)** من الزوج لها الذي لها التطليق به ولزمت البينونة. **(و)** رد المال المخالع به لها **(بيمينها)** أي الزوجة على الضرر **(مع)** شهادة **(شاهد)** واحد قاطع بضرره لها بضرب أو دوام شتم. **(أو)** بيمينها مع شهادة **(امرأتين)** قاطعتين بالضرر، وإنما عمل فيه بشاهد واحد ويمين أو امرأتين ويمين لأنه آل لمال.

(و) من ضارها زوجها ضرراً لها التطليق به ولم تتمكن من إثباته وهي في عصمته فأرادت مخالعته وأشهدت بينة بضرر زوجها لها وأنها تخالعه وتسقط حقها في الضرر وفي البينة الشاهدة به وأنها غير ملتزمة لهذا الإسقاط، وإنما تتوصل به إلى خلاصها منه وتمكنها من إثباته عليه ثم خالعته معترفة بأنها أسقطت حقها فيه، وفي البينة الشاهدة به، وفي البينة التي استرعتها أي أشهدتها سراً بما تقدم فـ**(لا يضرها إسقاط البينة المسترعية على الأصح)** عند ابن رشد. قال البناني: معنى الاسترعاء إشهادها قبل الخلع أنها متى افتدت من زوجها بشيء فليس طوعاً منها ولا التزاماً، وإنما يحملها عليه الضرورة والرغبة في الراحة من ضرره بها، وأنها متى حصلت لها النجاة منه ترجع عليه قاله صاحب الفائق وغيره. **(و)** رد المال المخالع به (بـ)تبين **(كونها)** أي الزوجة المخالعة **(بائناً)** من مخالعها وقت خلعه لأنه لم يصادف عملاً **(لا)** يرد المال المخالع به إن تبين بعد الخلع أنها كانت مطلقة طلقة **(رجعية)** لم تنقض عدتها لأنها زوجة مملوكة العصمة فيلحقها الطلاق. **(أو لكونه)** أي النكاح فاسداً مجمعاً على فساده **(بفسخ بلا طلاق)** كنكاح خامسة ومحرم من نسب أو رضاع أو صهر فيرد المال المخالع به لعدم مصادفة خلعه محلاً **(أو لـ)**ظهور **(عيب خيار به)** أي الزوج كعنته واعتراضه وخصائه وجبّه وجذامه وجنونه وبرصه بعد الخلع، فلها الرجوع بالمال المخالع به، هذا هو المعتمد. وقوله السابق: ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم ضعيف.

(أو قال) لزوجته: **(إن خالعتك فأنت طالق ثلاثاً)** أو اثنتين وكان طلقها قبل ذلك واحدة أو واحدة وكان طلقها قبله اثنتين ثم خالعها بمال فيرده لها لعدم وجود محل للخلع لوقوع المعلق مع المعلق عليه في وقت واحد. **(لا)** يرد المال المخالع به **(إن لم يقل ثلاثاً)** بأن أطلق أو قيد بواحدة ولم يطلقها قبل ذلك اثنتين **(ولزمه)** أي الزوج الذي قال لزوجته: إن خالعتك فأنت طالق **(طلقتان)** واحدة بالخلع وواحدة بالتعليق، فإن قيد باثنتين لزمه ثلاث واحدة بالخلع واثنتان بالتعليق قاله اللخمي وأنكره ابن رشد. **(وجاز)** للمخالع **(شرط نفقة ولدها)** أي ما تلده الزوجة وهو في وقت الخلع حمل في بطنها أي ما يحتاجه الولد **(مدة رضاعه فلا نفقة للحمل)** به أي فتسقط نفقتها حال

وَسَقَطَتْ نَفَقَةُ الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَزَائِدٌ شُرِطَ: كَمَوْتِهِ وَإِنْ مَاتَتْ أَوِ انْقَطَعَ لَبَنُهَا أَوْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ: فَعَلَيْهَا وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الآبِقِ وَالشَّارِدِ؛ إِلاَّ لِشَرْطٍ؛ لاَ نَفَقَةُ جَنِينٍ إِلاَّ بَعْدَ خُرُوجِهِ وَأُجْبِرَ عَلَى جَمْعِهِ مَعَ أُمِّهِ، وَفِي نَفَقَةِ ثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهَا: قَوْلاَنِ، وَكَفَتِ الْمُعَاطَاةُ، وَإِنْ عُلِّقَ بِالإِقْبَاضِ أَوِ الأَدَاءِ: لَمْ

حملها به تبعاً لسقوط مؤنة رضاعه مدته، فلو قال: وجاز شرط نفقة ما تلده مدة رضاعه فلا نفقة لحمله لكان أظهر. (و) إن خالعها برضاع ولدها ونفقة زوجها أو غيره مدة رضاع ولدها (سقطت نفقة الزوج) المشروطة مع نفقة الرضاع (أو) نفقة (غيره) أي الزوج كشرطه إنفاقها على ولده الكبير أو على أجنبي (و) سقط (زائد) على مدة الرضاع (شرط) بضم فكسر أي شرطه الزوج على الزوجة في عقد الخلع كشرطه أن تنفق على ولدها سنة بعد مدة رضاعه، ولا يجوز الإقدام على هذا الشرط، والذي ذكره المصنف قول ابن القاسم وروايته عن مالك رضي الله تعالى عنهما، وقال الأكثر: لا يسقط ما زاد على نفقة الولد مدة رضاعه، وصوب هذا القول وبه العمل حتى قال ابن لبابة: الخلق كلهم على خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك. وشبه في السقوط عن الزوجه فقال: (كموته) أي الولد قبل تمام مدة رضاعه فيسقط عن أمه ما بقي حيث كانت عادتهم ذلك وإلا رجع عليها ببقية النفقة. (وإن ماتت) المخالعة بنفقة الرضاع قبل تمام مدته فعليها التمام فيؤخذ من تركتها ما يتمم الحولين لأنه دين ترتب في ذمتها كسائر الديون.

(أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين) أو أكثر (فعليها) نفقة جميع ما ولدت، فإن عجزت فعلى الأب ويرجع عليها إن أيسرت. (وعليه) أي الزوج (نفقة) العبد (الآبق و) البعير (الشارد) المخالع بهما أي أجرة أو جعل تحصيلهما (إلا لشرط) من الزوج حال عقد الخلع أن ذلك عليها فيعمل به ومثله العرف (لا) يلزم الزوج (نفقة) أم (جنين) مخالع به (إلا) أي لكن تلزمه نفقته (بعد خروجه) أي الجنين لدخوله في ملكه بمجرد وضعه. (وأجبر) أي المتخالعان بجنين (على جمعه) أي الجنين بعد وضعه (مع أمه) في ملك واحد، إما ببيع أحدهما ما يملكه الآخر أو يبيعهما معاً لواحد. (وفي) كون (نفقة ثمرة) مخالع بها (لم يبد صلاحها) أي لم يظهر صلاحها فما تحتاج إليه الثمرة من سقي وعلاج على الزوجة لتعذر تسليمها شرعاً أو على الزوج لأن ملكه قد تم (قولان) فإن كان بدا صلاحها ولم تحتج لكبير كلفة فعليه أجرة جزها إلا لشرط فيعمل به.

(وكفت) في عقد الخلع (المعاطاة) إذا جرى العرف بها في الخلع أو اقترنت بما يدل على إرادته بها. وروى الباجي رواية ابن وهب: من ندم على نكاح امرأته فقال أهلها: نرد لك ما أخذنا منك وترد لنا أختنا ولم يكن طلاق ولا كلمة فهي تطليقة. ابن عرفة: فيتقرر بالفعل دون قول. وفي المدونة: إن أخذ شيئاً منها وانقلبت وقالت هذا بذلك ولم يسميا طلاقاً فهو طلاق الخلع اهـ. وكمن عرفهم أنه إذا حصل منه ما يغضبها وأخرجت سوارها من يدها ودفعتها إليه وخرجت من الدار ولم يمنعها فهو طلاق. (وإن علق) الطلاق (بالإقباض أو الأداء) بأن قال الزوج: إن أقبضتني أو أديتني كذا فأنت طالق.

يَخْتَصَّ بِالْمَجْلِسِ إلاَّ لِقَرِينَةٍ وَلَزِمَ فِي أَلْفٍ الْغَالِبُ وَالْبَيْنُونَةُ إِنْ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفاً: فَارَقْتُكِ، أَوْ أُفَارِقُكِ إِنْ فُهِمَ الالْتِزَامُ أَوِ الْوَعْدُ إِنْ وَرَّطَهَا أَوْ طَلِّقْنِي ثَلاَثاً بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً وَبِالْعَكْسِ أَوْ أَبِنِّي بِأَلْفٍ، أَوْ طَلِّقْنِي نِصْفَ طَلْقَةٍ، أَوْ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ فَفَعَلَ، أَوْ قَالَ بِأَلْفٍ غَداً فَقَبِلَتْ فِي الْحَالِ، أَوْ بِهٰذَا الْهَرَوِيّ فَإِذَا هُوَ مَرَوِيٌّ، أَوْ بِمَا فِي يَدِهَا وَفِيهِ مُتَمَوَّلٌ، أَوْ لاَ

(لم يختص) الإقباض أو الأداء (بالمجلس) الذي علق فيه فمتى أقبضته أو أدته ما طلب طلقت منه سواء قبلت في المجلس أو لا عند المصنف وابن عرفة، وقيده ابن عبد السلام بقبولها في المجلس، وهذا ما لم يطل جداً بحيث يرى أن الزوج لم يجعل التمليك إليه. واستثنى من عدم الاختصاص بالمجلس فقال: (إلا لقرينة) دالة على أنه أراد الإقباض أو الأداء في المجلس خاصة فيختص به كالتصريح به. (ولزم في) الخلع بـ(ألف) درهم مثلاً وفي البلد دراهم مختلفة ولم يعين شيئاً منها فيلزمها (الغالب) في التعامل به ويلزمه قبوله (و) لزم (البينونة) أي الطلاق البائن بمجرد تحقق المعلق عليه. (إن قال) الزوج لزوجته: (إن أعطيتني ألفاً) من الدراهم أو الدنانير (فارقتك) بصيغة الماضي (أو أفارقك) بصيغة المضارع، فأن أعطته الألف من غالب ما سمى في المجلس أو بعده إن لم توجد قرينة تخصيصه بانت منه بلا إنشاء طلاق.

(إن فهم) بقرينة حال أو مقال كمتى شئت أو إلى أجل كذا ونائب فاعل فهم (الالتزام) للفراق وأنه علقه على إعطائها ما ذكره (أو) لم يفهم الالتزام بل فهم (الوعد) بأن طلقها إن أعطته ما ذكره فإن أعطته ما ذكره فيلزمه تطليقها (إن) كان (ورطها) أي أدخل الزوج زوجته في ورطة أي كلفة ومشقة بسبب قوله المذكور بأن باعت متاعها لتدفع له ثمنه. (أو) قالت: (طلقني ثلاثاً بألف فطلقـ)ـها طلقة (واحدة) فتلزمها الألف لأن قصدها البينونة وقد حصلت بالواحدة في مقابلة العوض، وكونها بالثلاث لا يتعلق به غرض شرعي هذا قول ابن المواز، ومذهب المدونة أنه لا يلزمها الألف إلا إذا طلقها ثلاثاً ولا يلزمها شيء من الألف في نظير الواحدة. (وبالعكس) أي قالت: طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثاً فتلزمها الألف لحصول غرضها وزيادة. (أو) قالت المرأة لزوجها: (أبني) أي طلقني طلاقاً بائناً (بألف) من نحو الدراهم فقال: طلقتك بها لزمها الألف ولزمه الطلاق. (أو) قالت له: (طلقني نصف طلقة) مثلاً بألف فقال لها: أنت طالق نصف طلقة بها لزمه طلقة كاملة ولزمها الألف. (أو) قالت له: أبني (في جميع الشهر) بألف أي اجعله ظرفاً له (ففعل) الزوج ما طلبته ومنه إبانتها في جميع الشهر فقد لزمتها الألف التي عينتها، فإن طلقها بعده لزمه الطلاق بائناً ولا شيء له.

(أو قال) الزوج لزوجته: أنت طالق (بألف) من نحو الدراهم (غداً فقبلت في الحال) لزمه الطلاق في الحال ولزمها المسمى كذلك. (أو) رأى في يدها ثوباً ظنه هروياً فقال لها: أنت طالق (بهذا) الثوب الذي في يدك (الهروي) نسبة إلى هراة إحدى مدائن خراسان تصنع بها الثياب فأعطته ما في يدها (فإذا هو) ثوب (مروي) نسبة إلى مرو كذلك بلد بخراسان، ويقال في نسبة الآدمي إليها مروزي بزيادة الزاي على غير قياس وتلزمه البينونة بالمروي الذي أعطته له لتعينه بالإشارة إليه وقد قصر في عدم تثبته. (أو) خالعته (بما في يدها) مقبوضة (وفيه) أي يدها وذكرها باعتبار كونها عضواً (متمول) أي شيء له قيمة شرعية ولو يسيراً كدرهم فتلزمه البينونة بما في يدها فقط.

عَلَى الأَحْسَنِ؛ لاَ إِنْ خَالَعَتْهُ بِمَا لاَ شُبْهَةَ لَهَا فِيهِ أَوْ بِتَافِهٍ فِي: إِنْ أَعْطَيْتِنِي مَا أُخَالِعُكِ بِهِ، أَوْ طَلَّقْتُكِ ثَلاَثاً بِأَلْفٍ؛ فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِالثُّلُثِ، وَإِنِ ادَّعَى: الْخُلْعَ، أَوْ قَدْراً، أَوْ جِنْساً: حَلَفَتْ وَبَانَتْ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِنِ اخْتَلَفَا فِي الْعَدَدِ: كَدَعْوَاهُ مَوْتَ عَبْدٍ، أَوْ عَيْبَهُ قَبْلَهُ. وَإِنْ ثَبَتَ بَعْدَهُ؛ فَلاَ عُهْدَةَ.

(أو لا) أي أو ليس فيها متمول بأن لم يكن فيها شيء أصلاً أو فيها نحو حصاة مما لا قيمة له فتبين منه **(على الأحسن)** عند ابن عبد السلام قال: وهو الأقرب وهو قول عبد الملك لأنه أبانها مجوزاً لذلك أي خلو يدها. ولمالك رضي الله تعالى عنه والأكثر لا تلزمه واستحسنه اللخمي. **(لا)** تلزمه البينونة **(إن خالعته بما)** أي متمول معين **(لا شبهة لها)** أي الزوجة **(في)** ملكـ(ـه) عالمة بذلك دونه كمسروق ومغصوب ووديعة **(أو)** خالعته **(بتافه)** أي قليل جداً هذا معناه في الأصل والمراد به هنا ما نقص عن خلع المثل.

(في) قوله **(إن أعطيتني ما)** أي متمولاً **(أخالعك به)** فلا تبين منه ويخلي بينه وبينها، وإن لم يدع أنه أراد خلع المثل ولا يمين عليه في الفتوى، ويحلف في المرافعة أنه أراد خلع المثل قاله ابن رشد. **(أو)** قال الزوج لزوجته: **(طلقتك ثلاثاً بألف)** من الدنانير مثلاً **(فقبلت واحدة بالثلث)** من الألف فلا تلزمه البينونة لأن من حجته أن يقول: لم أرض بخلاصها مني إلا بألف، ولذا لو قبلت واحدة بألف لزمه الخلع لأن مقصوده قد حصل، ووقوع الثلاث لا يتعلق به غرض شرعي بل هو خلاف طلاق السنة.

(وإن) اتفقا على وقوع الطلاق و**(ادعى)** الزوج **(الخلع)** أي أن الطلاق بعوض وأنكرته الزوجة **(أو)** اتفقا على الخلع وادعى الزوج **(قدراً)** من نحو الدراهم وادعت الزوجة قدراً دونه **(أو)** اتفقا على الخلع وادعى الزوج **(جنساً)** من المال كنقد وادعت الزوجة جنساً غيره كعرض **(حلفت)** الزوجة في المسائل الثلاث على نفي دعواه وتحقيق دعواها **(وبانت)** منه ولا تدفع له شيئاً في الأولى وتدفع له ما ادعت في الأخيرتين، فإن نكلت حلف وأخذ ما ادعى في المسائل الثلاث، فإن نكل أيضاً فلا شيء له في الأولى وله ما قالت في الأخيرتين.

(والقول قوله إن) اتفقا على وقوع الطلاق بعوض أو لا. و **(إن اختلفا في العدد)** أي في عدد الطلاق بأن قالت الزوجة: طلقتني ثلاثاً بعشرة، وقال الزوج: بل طلقة واحدة بعشرة فالقول قول الزوج ووقعت البينونة إن اتفقا على الخلع وإلا فهو رجعي. وشبه في أن القول قوله فقال: **(كدعواه)** أي الزوج **(موت عبد)** غائب غير آبق مخالع به مات فادعى الزوج موته قبل الخلع وادعت الزوجة موته بعده فالقول قوله: **(أو)** لم يمت العبد وادعى الزوج **(عيبه قبله)** أي الخلع وادعت الزوجة عيبه بعده فالقول قوله: لأن الأصل عدم انتقال الضمان إليه وبقاؤه عليها فهي المدعية لانتقاله فعليها البيان. **(وإن ثبت موته)** أي العبد الغائب المخالع به **(بعده)** أي الخلع **(فلا عهدة)** أي لا ضمان عليها أي ضمان درك المبيع من عيب أو استحقاق أي لا عهدة على الزوجة في ذلك ومصيبته من الزوج.

فصل طَلاَقُ السُّنَّةِ: وَاحِدَةٌ بِطُهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ بِلاَ عِدَّةٍ، وَإِلاَّ فَبِدْعِيٌّ وَكُرِهَ فِي غَيْرِ الْحَيْضِ، وَلَمْ يُجْبَرْ عَلَى الرَّجْعَةِ: كَقَبْلَ الْغُسْلِ مِنْهُ، أَوِ التَّيَمُّمِ الْجَائِزِ، وَمُنِعَ فِيهِ، وَوَقَعَ، وَأُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ وَلَوْ لِمُعْتَادَةِ الدَّمِ لِمَا يُضَافُ فِيهِ لِلأَوَّلِ عَلَى الأَرْجَحِ، وَالأَحْسَنُ عَدَمُهُ

فصل في بيان شروط طلاق السنة وما يتعلق به

(طلاق السنة) أي الذي علمت شروطه تفصيلاً منها **(واحدة)** فالزائد عليها بدعي **(بطهر)** فالطلاق في حيض أو نفاس بدعي **(لم يمس فيه)** فالطلاق في طهر وطئها فيه بدعي **(بلا)** إرداف في **(عدة)** من طلاق رجعي فالطلاق المردف فيها بدعي، وبقي شرطان: كون الطلقة كاملة وكونها على كل الزوجة، فالطلاق المجزأ كنصف والطلاق على جزء للزوجة كنصفها بدعيان.

(وإلا) أي وإن لم يكن واحدة أو لم يكن في طهر أو كان في طهر مس فيه أو كان مردفاً في عدة رجعي **(فـ)**ـهو طلاق **(بدعي)** وإنما كان الطلاق في الطهر الذي مس فيه بدعياً لتلبيسه عليها في العدة، إذ لا تدري هل هي حامل فتعتد بوضعه أو لا فتعتد بالأقراء؟ **(وكره)** البدعي الواقع **(في غير الحيض)** والنفاس بأن كان أكثر من واحدة أو في طهر مسها فيه أو مردفاً في عدة رجعي. قال البناني: ظاهره أن الزائد على الواحدة مكروه مطلقاً وفيه نظر لقول اللخمي إيقاع اثنتين مكروه وثلاثة ممنوع، ونحوه في المقدمات واللباب. وعبر في المدونة بالكراهة لكن قال الرجراجي: مراده بها التحريم. ونقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على لزوم الثلاث لمن أوقعها. ابن العربي: ما ذبحت ديكاً بيدي قط ولو وجدت من يرد المطلقة ثلاثاً لذبحته بيدي. **(ولم يجبر)** المطلق طلاقاً بدعياً في غير الحيض والنفاس **(على الرجعة)** لعدم ورود جبره عليها في السنة.

وشبه في عدم جبره عليها فقال: **(كـ)**ـطلاقها بعد رؤيتها علامة طهرها من الحيض و **(قبل الغسل منه أو)** قبل **(التيمم الجائز)** به الوطء لمرضها أو عدم ماء. **(ومنع)** البدعي الواقع **(فيه)** أي الحيض حقيقة أو حكماً بأن رأت علامة الطهر ولم تغتسل ولم تتيمم تيمماً جائزاً به الوطء ولكن لا يجبر على رجعتها، فأعطى حكم الطلاق في الحيض من حيث المنع، وحكم الطلاق في الطهر من حيث عدم الجبر على الرجعة.

(ووقع وأجبر على الرجعة) للزوجة التي طلقها حائضاً إن وقع الطلاق حال نزول الدم بل **(ولو)** وقع في يوم ارتفاع الدم **(لـ)**ـزوجة **(معتادة)** أي اعتادت عود **(الدم)** قبل تمام الطهر خمسة عشر يوماً **(لما)** أي في زمن **(يضاف)** أي يضم الدم النازل **(فيه)** أي الزمن وصلة يضاف **(لـ)**ـلدم **(الأول)** الناقص عن أكثر حيضها وإتيان الثاني قبل تمام الطهر، فيجبر على الرجعة لتنزيل أيام الطهر منزلة أيام الدم لعدم الاعتداد بها في الطهر **(على الأرجح)** عند ابن يونس **(والأحسن)** أي الذي استحسنه الباجي **(عدمه)** أي الجبر على الرجعة من الطلاق الذي أوقعه في أيام انقطاع الدم قبل تمام أكثر حيضها وأقل طهرها لأنه طلقها طاهراً فلم يتعد حدود الله تعالى ويستمر الجبر.

لآخِرِ الْعِدَّةِ، وَإِنْ أَبَى: هُدِّدَ، ثُمَّ سُجِنَ، ثُمَّ ضُرِبَ بِمَجْلِسٍ؛ وَإِلاَّ ٱرْتَجَعَ الْحَاكِمُ. وَجَازَ: الْوَطْءُ بِهِ، وَالتَّوَارُثُ. وَالأَحَبُّ: أَنْ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ. وَفِي مَنْعِهِ فِي الْحَيْضِ لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ لأَنَّ فِيهَا جَوَازَ طَلاَقِ الْحَامِلِ وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا فِيهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ تَعَبُّداً لِمَنْعِ الْخُلْعِ وَعَدَمِ الْجَوَازِ وَإِنْ رَضِيَتْ، وَجَبْرِهِ عَلَى الرَّجْعَةِ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ: خِلاَفٌ. وَصُدِّقَتْ

(لآخر العدة) فإذا غفل عنه حين طلقها حائضاً إلى أن طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت فعلم ذلك فأنه يجبر عليها ما دامت في هذا الحيض. وقال أشهب: يجبر عليها ما لم تطهر من الحيضة الثانية لأنه ﷺ أباح طلاقها في الطهر الذي يليها فلا وجه لإجباره عليها فيه. **(وإن أبى)** أي امتنع المطلق في الحيض من الرجعة **(هدد)** أي خوف بالسجن إن لم يرتجع **(ثم)** استمر آبياً الرجعة **(سجن ثم)** إن استمر ممتنعاً منها هدد بالضرب ثم إن استمر كذلك **(ضرب)** بالسوط باجتهاد الحاكم ويكون ذلك كله **(بمجلس)** واحد لأنه في معصية يجب الإقلاع منها فوراً **(وإلا)** أي وإن لم يرتجع **(ارتجع الحاكم)** بأن يقول: ارتجعت له زوجته. **(وجاز)** للزوج **(الوطء)** للزوجة التي ارتجعها له الحاكم **(به)** أي ارتجاع الحاكم ولو بغير نية الزوج لقيام نية الحاكم مقامها.

(و) جاز **(التوارث)** أي إرث الحي من الزوجين الميت منهما بارتجاع الحاكم **(والأحب)** أي المستحب لمن راجع مطلقته في الحيض مختاراً أو مجبوراً وأراد أن يطلقها فالمندوب **(أن يمسكها)** في عصمته بلا طلاق ويعاشرها معاشرة الزوج **(حتى تطهر)** من الحيض الذي طلقها فيه وهذا الإمساك واجب. **(ثم)** إذا طهرت يستحب له أن يمسكها ما دامت في هذا الطهر حتى **(تحيض)** فيجب إمساكها ما دامت حائضاً **(ثم تطهر)** من هذه الحيضة الثانية ثم يطلقها إن شاء قبل أن يمسها، فالاستحباب منصب على المجموع لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «طلق زوجته حائضاً فذكره عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ ﷺ ثم قال: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله تعالى بالتطليق لها» وبهذا أخذ أهل الحجاز.

(وفي) كون **(منعه)** أي الطلاق **(في الحيض لتطويل العدة)** إذ زمن الحيض ليس من العدة وأولها أول الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقت فيه، لأن الأقراء هي الاطهار. وعلل كون منعه في الحيض لتطويلها فقال: **(لأن فيها)** أي المدونة **(جواز طلاق الحامل)** في الحيض لأن عدتها وضع حملها فطلاقها فيه لا يطولها. **(و)** فيها أيضاً جواز طلاق **(غير المدخول بها فيه)** أي الحيض لأنها لا عدة عليها. **(أو)** منعه فيه **(لكونه تعبداً)** أي حكماً شرعياً لم تظهر لنا حكمته. وعلل كونه تعبداً فقال: **(لمنع الخلع)** أي الطلاق بعوض من الزوجة وهي حائض، ولو كان معللاً بتطويلها لجاز الخلع فيه لأنها رضيت به وطلبته وعاوضت عليه.

(و) لـ**(عدم الجواز)** للطلاق في الحيض **(وإن رضيت)** به ولو كان معللاً به لجاز إذا رضيت به. **(و)** لـ**(جبره)** أي الزوج المطلق في الحيض **(على الرجعة وإن لم تقم)** الزوجة على الزوج بطلب الرجعة **(خلاف)** شهر الأول. ابن الحاجب. وقال اللخمي: الثاني وهو ظاهر المذهب. **(وصدقت)** الزوجة

أَنَّهَا حَائِضٌ، وَرُجِّحَ: إِدْخَالُ خِرْقَةٍ وَتَنْظُرُهَا النِّسَاءُ؛ إِلاَّ أَنْ يَتَرَافَعَا طَاهِراً؛ فَقَوْلُهُ: وَعُجِّلَ فَسْخُ الْفَاسِدِ فِي الْحَيْضِ وَالطَّلاَقُ عَلَى الْمُولِي، وَأُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ لاَ لِعَيْبٍ، وَمَا لِلْوَلِيِّ فَسْخُهُ أَوْ لِعُسْرِهِ بِالنَّفَقَةِ: كَاللِّعَانِ، وَنُجِزَتِ الثَّلاَثُ فِي شَرِّ الطَّلاَقِ وَنَحْوِهِ، وَفِي: طَالِقٌ ثَلاَثاً لِلسُّنَّةِ إِنْ دَخَلَ بِهَا؛ وَإِلاَّ فَوَاحِدَةٌ: كَخَيْرِهِ، أَوْ وَاحِدَةً عَظِيمَةً أَوْ قَبِيحَةً، أَوْ كَالْقَصْرِ، وَثَلاَثاً لِلْبِدْعَةِ، أَوْ بَعْضُهُنَّ لِلْبِدْعَةِ، وَبَعْضُهُنَّ لِلسُّنَّةِ، فَثَلاَثٌ فِيهِمَا.

إن ادعت **(أنها حائض)** وقت طلاقها وأنكره الزوج وترافعا وهي حائض فيجبر على رجعتها ولا ينظرها النساء لائتمانها على فرجها، وهذا قول سحنون وأحد قولي ابن القاسم. **(ورجح إدخال خرقة)** في فرجها **(وتنظرها النساء)** أي ما فوق واحدة لأنه حق للزوج كعيب الفرج ولا ينظرن لفرجها، وهذا حكاه ابن يونس عن بعض شيوخه، فالمناسب للمصنف والأرجح. واستثنى من قوله وصدقت فقال: **(إلا أن يترافعا)** أي الزوجان للحاكم حال كونها **(طاهراً)** من الحيض.

(فقوله) أي الزوج هو المعمول به حينئذ فلا يجبر على الرجعة. **(وعجل فسخ)** النكاح **(الفاسد)** الذي يفسخ أبداً كنكاح خامسة والمعتدة ومحرم **(في)** حال **(الحيض)** لأن الإقرار عليه إلى وقت الطهر أعظم حرمة من فسخه في الحيض فارتكب أخف المفسدتين حيث تعارضتا. **(و)** عجل في الحيض **(الطلاق على المولى)** أي الذي حلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر وانتهى أجله وهي حائض وامتنع من الفيئة والوعد بها فيجعل الطلاق عليه عملاً بكتاب الله تعالى. **(وأجبر على الرجعة)** عملاً بسنة رسوله ﷺ في حديث عمر السابق. و**(لا)** يعجل الفسخ في الحيض **(لـ)**ظهور **(عيب)** في أحد الزوجين مقتض للخيار في فسخ النكاح كجنون وجذام وبرص ورتق وعنة. **(و)** لا يعجل في الحيض فسخ **(ما)** أي نكاح صحيح **(للولي)** على عاقده المحجور لرق أو صبا أو سفه **(فسخه)** وإبقاؤه فإن أراد فسخه بعد البناء فظهرت حائضاً أخره حتى تطهر. **(أو)** الطلاق على الزوج **(لعسره بالنفقة)** إذا حل أجل تلومه وهي حائض فلا يطلق. عليه حتى تطهر.

وشبه في عدم التعجيل في الحيض فقال: **(كاللعان)** إذا قذفها بزنا أو بنفي حملها منه فلا يلاعنها وهي حائض **(ونجزت)** أي لزمت الزوج بمجرد نطقه في غير المعلق وبحصول المعلق عليه في المعلق الطلقات **(الثلاث في)** قوله لزوجته. أنت طالق بـ**(شر الطلاق ونحوه)** كأسمجه وأقذره وأنتنه وأبغضه وأكثره وأكمله وأعظمه وأقبحه سواء كان مدخولاً بها أم لا. **(و)** نجزت الثلاث **(في)** قوله: أنت **(طالق ثلاثاً للسنة إن)** كان **(دخل)** الزوج بالزوجة المقول لها ذلك لأنه بمنزلة قوله: أنت طالق في كل طهر طلقة فينجز عليه حالاً حاملاً كانت أم لا ولو حائضاً كما في المدونة. **(وإلا)** أي وإن كان لم يدخل بها **(فـ)**طلقة **(واحدة)** تلزمه لبينونتها بها فلا يجد الزائد عليها محلاً يقع فيه هذا ضعيف، والمذهب لزوم الثلاث لأنه لفظ واحد لا تقديم فيه ولا تأخير. وشبه في لزوم الواحدة فقال: **(كـ)**قوله: أنت طالق بـ**(خيره)** أي الطلاق أو أحسنه أو أجمله أو فضله ولم ينو به أكثر. **(أو)** أنت طالق طلقة **(واحدة عظيمة أو قبيحة)** أو خبيثة أو منكرة أو شديدة. **(أو)** كبيرة **(كالقصر)** أو الجبل أو البلد أو تملأ الأرض أو ما بينها وبين السماء ولم ينو أكثر. **(و)** لو قال **(ثلاثاً للبدعة أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما)** أي المسألتين دخل بها أم لا.

فصل وَرُكْنُهُ: أَهْلٌ، وَقَصْدٌ، وَمَحَلٌّ، وَلَفْظٌ. وَإِنَّمَا يَصِحُّ طَلاَقُ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ، وَلَوْ سَكِرَ حَرَاماً؛ وَهَلْ إِلاَّ أَنْ يُمَيِّزَ، أَوْ مُطْلَقاً؟ تَرَدُّدٌ، وَطَلاَقُ الْفُضُولِيِّ: كَبَيْعِهِ، وَلَزِمَ، وَلَوْ هَزَلَ؛ لاَ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ فِي الْفَتْوَى، أَوْ لُقِّنَ بِلاَ فَهْمٍ، أَوْ هَذَى لِمَرَضٍ، أَوْ قَالَ لِمَنِ اسْمُهَا

فصل في بيان أركان الطلاق وما يتعلق بها

(وركنه) أي الطلاق سنياً كان أو بدعياً بعوض أو لا. **(أهل)** أي زوج أو نائبه من وكيل أو حاكم أو زوجة مخيرة أو مملكة أو موكلة **(وقصد)** أي إرادة النطق باللفظ الصريح أو الكناية الظاهرة، وإن لم يقصد به حل العصمة وإرادة حلها بالكناية الخفية، والمحترز عنه في الأولين سبق اللسان بلا قصد للنطق، وفي الأخير عدم قصد فك العصمة وإن قصد النطق به. **(ومحل)** أي عصمة مملوكة للزوج حقيقة أو تقديراً كما يأتي في قوله: ومحله ما ملك الخ. **(ولفظ)** دال على حال العصمة وضعاً كطالق أو عرفاً كبرية أو قصداً كاسقني الماء فلا طلاق بفعل إلا لعرف أو قرينة ولا بمجرد نية، وكلام نفسي على أحد القولين، ويقوم مقام اللفظ الإشارة والكتابة، والكلام النفسي على القول الآخر، والفعل مع العرف أو القرينة.

(وإنما يصح طلاق المسلم) فلا يصح من كافر لكافرة إلا أن يتحاكما إلينا، ولا لمسلمة طلقها زوجها الكافر بعد إسلامها ثلاثاً ثم أسلم في عدتها فهو أحق بها **(المكلف)** أي الملزم بما فيه كلفة لبلوغه وعقله، فلا يصح من مجنون ولا من صبي ولو مراهقاً ووقوعه عليه إن ارتد بحكم الشارع لا أنه هو الموقع له، وإنما تعتبر هذه الشروط إذا كان الزوج هو الموقع للطلاق، وأما الوكيل فلا يشترط فيه إسلام ولا ذكورة ولا تكليف، وإنما يشترط فيه التمييز، ويصح طلاق المكلف، إن لم يسكر بل **(ولو سكر)** سكراً **(حراماً)** بأن استعمله عالماً بأنه يغيب العقل، واحترز به عما إذا تحقق أو ظن أنه غير مسكر وأنه لا يغيب عقله فغاب باستعماله وطلق وعقله غائب فلا يصح طلاقه ولا يلزمه لأنه كالمجنون. **(وهل)** طلاق السكران سكراً حراماً لازم في كل حال **(إلا)** حال **(أن لا يميز)** بأن لا يعرف السماء من الأرض ولا الرجل من المرأة فلا يلزمه طلاق. **(أو)** طلاقه لازم **(مطلقاً)** عن التقييد بكونه مميزاً في الجواب **(تردد)** أي طرق. فطريق ابن يونس: يلزمه اتفاقاً إن ميز وعلى المشهور إن لم يميز. وطريق المازري: يلزمه على المشهور ميز أم لا. وطريق الباجي وابن رشد: إن ميز لزمه وإلا فلا. **(وطلاق)** الشخص **(الفضولي)** أي الذي لم يستنبه الزوج **(كبيعه)** أي الفضولي في الصحة وعدم اللزوم فإن لم يجزه الزوج فلا يلزمه. **(ولزم)** الطلاق المسلم المكلف أن لم يهزل به بل **(ولو هزل)** أي قصد اللعب والمزح. اللخمي: قال ابن القاسم: هزل الطلاق لازم وأرى إن قام دليل الهزل فلا يلزمه طلاق. ابن الحاجب: وفي الهزل بالطلاق والنكاح والعتق. ثالثها أي الأقوال: إن قام عليه دليل لم يلزم اهـ. **(لا)** يلزم الطلاق **(إن سبق لسانه)** إليه بلا قصد للتلفظ به بأن قصد التلفظ بغيره فلفظ به وقال: أنت طالق مثلاً فلا يلزمه شيء ويقبل قوله سبقني لساني **(في الفتوى)** ويلزمه في القضاء ولا ينفعه فيه دعواه سبق لسانه إليه بلا قصد إلا أن يثبت سبقه ببينة فتنفعه فيه أيضاً. قال ابن عرفة: فسبق اللسان لغو إن ثبت وإلا ففي الفتيا فقط اهـ. **(أو لقن)** أي الزوج الأعجمي فنطق به **(بلا فهم)** لمعناه فلا يلزمه طلاق لا في القضاء ولا في الفتيا. **(أو هذى)** أي تكلم بصيغة الطلاق، وهو لا يشعر بها **(لمرض)** قام به وأغمي عليه بسببه ولما أفاق أنكر وقوعه منه وشهدت بينة على أنه كان مغمى عليه أو قامت عليه قرينة فإن شهدت ببينة بأنه كان صحيح العقل أو دلت عليه قرينة كقوله: وقع شيء ولم أعقله لزمه الطلاق. **(أو قال)** الزوج: **(لمن اسمها**

طَالِقٌ: يَا طَالِقُ وَقُبِلَ مِنْهُ فِي طَارِقٍ: اَلْتِفَاتُ لِسَانِهِ، أَوْ قَالَ: يَا حَفْصَةُ فَأَجَابَتْهُ عَمْرَةُ فَطَلَّقَهَا فَالْمَدْعُوَّةُ، وَطَلُقَتَا مَعَ الْبَيِّنَةِ، أَوْ أُكْرِهَ، وَلَوْ بِكَتَقْوِيمِ جُزْءِ الْعَبْدِ، أَوْ فِي فِعْلٍ؛ إِلاَّ أَنْ يَتْرُكَ التَّوْرِيَةَ مَعَ مَعْرِفَتِهَا بِخَوْفٍ مُؤْلِمٍ: مِنْ قَتْلٍ، أَوْ ضَرْبٍ، أَوْ سِجْنٍ أَوْ قَيْدٍ، أَوْ صَفْعٍ لِذِي مَرُوءَةٍ بِمَلاَءٍ،

طالق) باللام **(يا طالق)** قاصداً به نداءها فلا تطلق في الفتيا ولا في القضاء، فإن أسقط حرف النداء فإن قامت قرينة عليه أو على الطلاق عمل بها، وإن لم تقم قرينة على أحدهما وادعى قصد النداء قبل قوله في الفتيا فقط.

(وقبل منه) أي الزوج **(في)** نداء من اسمها **(طارق)** بالراء بيا طالق باللام ونائب فاعل قبل **(التفات لسانه)** من الراء للام بلا قصد في الفتيا فقط بدليل تغييره أسلوب ما قبله، فإن أسقط حرف النداء مع إبدال الراء لاماً وادعى التفات لسانه فلا يقبل منه. **(أو قال)** الزوج وله زوجتان حفصة وعمرة **(يا حفصة فأجابته عمرة)** لظنها أنه يريد أن يعطيها شيئاً أو يستمتع بها **(فطلقها)** أي خاطب الزوج عمرة التي أجابته بصيغة الطلاق ظاناً أنها حفصة التي ناداها **(فالمدعوة)** أي حفصة التي دعاها الزوج وهي المطلقة في الفتوى لا عمرة المجيبة لأنه لم يقصد طلاقها **(وطلقتا)** بفتح اللام أي حفصة المدعوة بقصده طلاقها بالصيغة التي خاطب بها عمرة وعمرة بخطابها **(مع)** شهادة **(البينة)** عليه أو إقراره بذلك عند القاضي.

(أو أكره) أي الزوج على طلاق زوجته فطلقها فلا يلزمه لخبر مسلم: «لا طلاق في إغلاق» أي إكراه. **(ولو)** أكره إكراهاً شرعياً **(بكتقويم جزء العبد)** المشترك بينه وبين آخر وقد حلف لا يشتريه من شريكه أو لا يبيعه له فأعتق الحالف نصيبه منه وهو مليء فقوم عليه نصيب شريكه لتكميل عتقه عليه فلا يحنث هذا قول المغيرة، والمعتمد مذهب المدونة وهو الحنث لأن إكراه الشرع طوع فالصواب العكس، ولولا ما عطف عليه من قوله أو في فعل لكان وجه الكلام لا بكتقويم جزء العبد قاله ابن غازي **(أو)** أي ولو أكره **(في فعل)** أي عليه كحلفه بطلاق زوجته لا يدخل دار فلان فأكره على دخولها فلا يحنث عند سحنون وهو مذهب المدونة، وهذا مقيد بفعل لا يتعلق به حق لمخلوق كشرب خمر وزنا بطائعة لا زوج لها ولا سيد، وبيمين البر، ويكون المكره بالكسر غير الحالف وبعدم علمه حال اليمين بالإكراه، ومقيد أيضاً بما إذا لم يقل لا أفعله طائعاً ولا مكرهاً وبعدم فعله بعد زوال الإكراه في اليمين المطلقة فإن انتفى قيد من هذه حنث **(إلا أن يترك التورية)** أصلها إرادة المعنى البعيد لقرينة كقوله: طالق مريداً من وثاق أو وجعة بالطلق قرب وضع الحمل والمراد بها المخلص سواء كان بهذا أو بغيره. **(مع معرفتها)** أي استحضارها لعدم دهشته بالإكراه وهذا ضعيف والمذهب لا يحنث ولو تركها مع معرفتها. تت: لو قدم الاستثناء على قوله أو في فعل ليعلم أنه مختص بالقول لكان أوضح لأن التورية لا تكون في الفعل اهـ. والإكراه يتحقق **(بخوف)** أي غلبة ظن حصول شيء **(مؤلم)** أي موجع حالاً أو مآلاً سواء هدد أو لم يهدد وطلب منه الحلف مع التخويف، فإن بادر قبل الطلب والتهديد فقال اللخمي: إكراه إن غلب على ظنه أنه أن لم يبادر يهدد وإلا فلا. وبين المؤلم فقال: **(من قتل أو ضرب أو سجن)** بغير حق شرعي وإلا فليس إكراهاً. **(أو قيد)** أي تقييد بحديد في رجليه مثلاً **(أو صفع)** أي ضرب بباطن كف على قفا **(لـ)**شخص **(ذي مروءة)** أي همة عالية ونفس كعلة **(بـ)**حضرة **(ملأ)** بالقصر أي جماعة من الناس وإن لم يكونوا أشرافاً

أَوْ قَتْلِ وَلَدِهِ أَوْ لِمَالِهِ. وَهَلْ إِنْ كَثُرَ؟ تَرَدُّدٌ؛ لاَ أَجْنَبِيّ، وَأُمِرَ بِالْحَلِفِ لِيَسْلَمَ، وَكَذَا الْعِتْقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالإِقْرَارُ، وَالْيَمِينُ، وَنَحْوُهُ. وَأَمَّا الْكُفْرُ، وَسَبُّهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَقَذْفُ الْمُسْلِمِ: فَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْقَتْلِ: كَالْمَرْأَةِ لاَ تَجِدُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهَا؛ إِلاَّ لِمَنْ يَزْنِي بِهَا، وَصَبْرُهُ أَجْمَلُ؛ لاَ قَتْلُ الْمُسْلِمِ وَقَطْعُهُ، وَأَنْ يَزْنِيَ، وَفِي لُزُومِ طَاعَةٍ أُكْرِهَ عَلَيْهَا: قَوْلاَنِ:

واحترز به عن صفعه في خلوة فليس إكراهاً ولو لذي مروءة. وقيده ابن عرفة باليسير وإلا فهو إكراه مطلقاً. (أو) بخوف (قتل ولده) ولو عاقاً وكذا بعقوبة البار إن تألم بها كما يتألم بنفسه أو قريباً منه. (أو) بخوف الأخذ (لماله) أو إتلافه بكحرقه (وهل إن كثر) المال الذي خاف عليه فإن قل فليس الخوف عليه إكراهاً هكذا قال ابن الماجشون واستقر به ابن عبد السلام وصححه ابن بزيزة، أو ولو قل قاله مالك رضي الله تعالى عنه وأكثر أصحابه رضي الله عن الجميع. ففي النوادر عنه: لو أنه إن لم يحلف أخذ بعض ماله فهو كالخوف على البدن. وقال أصبغ: ليس الخوف عليه إكراهاً.

(تردد) للمتأخرين في جعل قول ابن الماجشون تفسيراً لقولي مالك وأصبغ رضي الله تعالى عنهما بحمل الأول على الكثير والثاني على القليل فالمذهب على قول واحد، وهذا لابن بشير ومن وافقه وجعله خلافاً لهما ففيه ثلاثة أقوال، وهذا لابن الحاجب، قال في التخويف بالمال ثالثها إن كثر الأول لمالك والثاني لأصبغ والثالث لابن الماجشون. (لا) يكون المكلف مكرهاً بخوف قتل شخص (أجنبي) أو أخذ ماله بالأولى. (وأمر) الخائف قتل الأجنبي ندباً (بالحلف) كاذباً (ليسلم) الأجنبي من القتل وتجب كفارة اليمين بالله وإن كانت غموساً لتعلقها بالحال. وقد تقدم أن المعتمد فيها أنها تكفر إن تعلقت بالحال أو المستقبل، وأن اللغو لا تكفر إلا إن تعلقت بمستقبل، وإن كانت بطلاق أو عتق أو نحوهما لزمه ما حلف به، فإن لم يحلف وقتل الأجنبي فلا ضمان عليه لأن طلب حلفه ندب فقط. (وكذا) أي الطلاق في كون الإكراه عليه بما تقدم (العتق والنكاح و) كذا (الإقرار) على نفسه بمال أو جناية (واليمين) بالله أو بعتق ونحوهما (ونحوه) أي المذكور من بيع وإجارة ورهن (وأما الكفر) أي الاتصاف به بقول أو فعل (وسبه) أي سيدنا محمد (عليه الصلاة والسلام) وكذا غيره من سائر النبيين والملائكة المجمع عليهم (وقذف المسلم) العفيف الحر وسب الصحابة بغير القذف (فإنما يجوز) أي المذكور من الكفر وسبه ﷺ وقذف المسلم (لـ)ـخوف (القتل) لنفسه. وشبه في الجواز بخوف القتل فقال: (كالمرأة) التي (لا تجد ما) أي طعاماً (يسد) أي يحفظ (رمقها) أي حياتها في كل حال (إلا) حال تمكينها نفسها (لمن يزني بها) فيجوز لها أن تمكن من نفسها بقدر ما يدفع عنها ضرر الجوع. (وصبره) أي المكره بالقتل على شيء مما تقدم (أجمل) أي أفضل له وأكثر ثواباً من إقدامه على شيء مما تقدم (لا) يجوز (قتل المسلم) ولو رقيقاً بخوف القتل فيجب عليه الصبر على قتل نفسه (و) لا يجوز (قطعه) أي المسلم بخوف القتل ولو أنملة فيمكن من نفسه للقتل ولا يقطع أنملة غيره. (و) لا يجوز له (أن يزني) بمكرهة أو ذات زوج أو سيد بخوف قتله، وأما بطائعة لا زوج لها ولا سيد فيجوز به. (وفي لزوم) يمين حلفها على فعل (طاعة أكره) الحالف (عليها) أي اليمين بأن أكره بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن على أن يحلف بطلاق زوجاته ثلاثاً أو عتق رقيقه أو صومه عاماً أو حجه ماشياً، على أنه لا يؤخر الصلاة عن مختار وقتها أو لا يشرب مسكراً أو لا يسرق أو لا يزني أو لا يغش المسلمين فحلف خائفاً فهل تلزمه اليمين وهو قول مطرف وابن حبيب أو لا تلزمه وهو قول أصبغ وابن الماجشون؟ (قولان) موضوعهما إذا حلف على

كَإِجَازَتِهِ كَالطَّلَاقِ طَائِعاً، وَالأَحْسَنُ الْمُضِيُّ، وَمَحَلُّهُ مَا مُلِكَ قَبْلَهُ وَإِنْ تَعْلِيقاً: كَقَوْلِهِ لأَجْنَبِيَّةٍ هِيَ طَالِقٌ عِنْدَ خِطْبَتِهَا، أَوْ إِنْ دَخَلَتْ، وَنَوَى بَعْدَ نِكَاحِهَا، وَتَطْلُقُ عَقِبَهُ، وَعَلَيْهِ النِّصْفُ، إِلاَّ بَعْدَ ثَلَاثٍ

مستقبل كما مثلنا فإن حلف على ماض مكرهاً لم تلزمه اتفاقاً كإكراهه على الحلف بأنه صلى أو زكى أو صام رمضان ولم يفعل ذلك، والفرق أن المستقبل يمكنه فعله وتركه بخلاف الماضي فإنه لا يمكنه البر فيه، ومفهوم طاعة أنه إن أكره على يمين معصية كشرب مسكر أو زنا أو مباح كدخول دار أو سوق لم تلزمه اتفاقاً. وشبه في القولين فقال: **(كإجازته)** أي المكره بالفتح على طلاق أو عتق من إضافة المصدر لفاعله والكاف في قوله: **(كالطلاق)** اسم بمعنى مثل مفعول إجازته. وقوله: **(طائعاً)** حال من المكره، ومضمون الجملة أن من فعل المكره عليه حال الاختيار وبعد زوال الإكراه هل يلزمه نظراً لطوعه أو لا يلزمه لأنه ألزم نفسه ما لم يلزمها ولأن الواقع فاسداً لا يصح بعد وقوعه؟ قولان لسحنون. قال أولاً بعدم اللزوم ثم رجع إلى اللزوم.

(والأحسن) منهما عن بعض الشيوخ **(المضي)** أي اللزوم **(ومحله)** أي الطلاق **(ما)** أي عصمة قائمة بالزوجة شرعاً **(ملك)** وذكر العائد مراعاة للفظ ما **(قبله)** أي قبل نفوذ الطلاق لقوله الآتي، واعتبر في ولايته عليه أي المحل حال النفوذ، هذا إن ملك العصمة تحقيقاً بل **(وإن)** كان **(تعليقاً)** أي معلقاً عليه هذا قول الإمام مالك المرجوع إليه وفاقاً لأبي حنيفة، وخلافاً للشافعي رضي الله تعالى عنهم إن كان التعليق صريحاً كأن تزوجتك فأنت طالق بل وإن دل عليه البساط **(كقوله لأجنبية)** حال خطبتها **(هي)** أي المخطوبة **(طالق)** وقوله **(عند خطبتها)** ظرف القول أي قال ذلك عند التماس نكاحها من وليها بسبب تغلية مهرها مثلاً **(أو إن دخلت)** وحذف مفعول دخلت ليعم الدار وغيرها أي فأنت طالق.

(و) قد **(نوى)** أي القائل: إن دخلت فأنت طالق **(بعد نكاحها)** وأما الأولى فوقوع التطليق عند الخطبة بساط دال على التعليق من غير نية إذ لو نوى بعد نكاحها لم يحتج لقوله عند خطبتها اهـ.

(و)إن تزوج التي علق طلاقها على تزوجها باللفظ أو البساط أو دخولها ونوى بعد نكاحها **(تطلق)** أي تصير طالقاً **(عقبه)** أي العقد في الأولين والدخول في الثالثة. **(وعليه)** أي الزوج لكل منهن **(النصف)** من صداقها إن دخلت الثالثة قبل بنائه بها وإلا فعليه جميع صداقها، وكلما يعقد على من علق طلاقها على تزوجها تطلق ويلزمه النصف.

(إلا) عقده عليها **(بعد ثلاث)** من المرات وقبل زوج فلا تطلق ولا نصف عليه لعدم العصمة وفساد العقد إجماعاً **(على الأصوب)** ذكر هذا الفرع في هذا المحل من التوضيح فقال: لو أتى في لفظه بما يقتضي التكرار فقال قبل النكاح: كلما تزوجت فلانة فهي طالق، فظاهر كلام ابن المواز أنه يلزمه نصف الصداق ولو بعد ثلاث تطليقات. وقال التونسي وعبد الحميد وغيرهما: الصواب أنه لا شيء عليه بعد الثلاث اهـ. وإليه أشار المصنف بقوله: إلا بعد ثلاث على الأصوب اهـ. والذي لأبي إسحاق في شرح الموازية إذا عين قبيلة تكرر عليه كلما تزوج منها ويلزمه نصف الصداق كلما عقد النكاح في واحدة منهن إلا أن يتكرر نكاحه في واحدة ثلاث مرات فيتزوجها رابعة قبل أن تتزوج

عَلَى الأَصْوَبِ وَلَوْ دَخَلَ، فَالْمُسَمَّى فَقَطْ: كَوَاطِىءٍ بَعْدَ حِنْثِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ: كَأَنْ أَبْقَى كَثِيراً بِذِكْرِ جِنْسٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ زَمَانٍ يَبْلُغُهُ عُمْرُهُ ظَاهِراً؛ لاَ فِيمَنْ تَحْتَهُ إِلاَّ إِذَا تَزَوَّجَهَا. وَلَهُ نِكَاحُهَا

زوجاً فلا يلزمه لها صداق لأنه نكاح باطل وهي مطلقة ثلاثاً تزوجها قبل زوج وفارقها قبل البناء فلا صداق لها اهـ.

(ولو دخل) الزوج بالزوجة التي علق طلاقها على العقد عليها (فـ)الصداق (المسمى) إن كان وإلا فصداق المثل يلزمه (فقط) وقال ابن وهب: عليه المسمى. ومثل نصفه النصف بالطلاق عقب العقد والمسمى وطء، ووجه المشهور أن كل وطء استند لعقد فلا يوجب زائداً عما أوجبه العقد. (كـ)زوج (واطىء) زوجته التي علق طلاقها على شيء (بعد حنثه) في تعليقه بحصول المعلق عليه. (و)الحال أنه (لم يعلم) بالحنث قبل وطئه فعليه المسمى فقط ولو تكرر وطؤه. ابن عرفة: وفي المدونة: إن أنكحتك فأنت طالق فتزوجها لزمه طلاقها ولها نصف المسمى، فإن بنى ولم يعلم فعليه صداق واحد لا صداق ونصف، كمن وطىء بعد حنثه ولم يعلم وليس عليها عدة وفاة إن مات لعدم الزوجية إنما عليها ثلاث حيض.

وشبه في لزوم الطلاق المستفاد من قوله كقوله لأجنبية الخ فقال: (كأن) طلق من يتزوجهن و(أبقى) لنفسه (كثيراً) من النساء لم يطلقهن سواء كان طلاقه بتعليق نحو: إن فعلت كذا أو إن لم أفعله فكل امرأة أتزوجها طالق إلا من إقليم كذا أو إلا بعد عام، أو بدون تعليق نحو: كل امرأة أتزوجها طالق إلا من إقليم كذا أو إلا بعد شهر، وسواء كان ما أبقاه مساوياً لما حلف عليه أو لا. وبين إبقاء الكثير بقوله: (بذكر جنس) ككل تركية يتزوجها طالق (أو) بذكر (بلد) ككل مصرية يتزوجها طالقة (أو) بذكر (زمان يبلغه) أي يصل إليه (عمره ظاهراً) أي يشبه حياته إليه غالباً، وهذا يختلف بحسب اختلاف عمر الحالف من شبوبية وكهولة وشيخوخة، ككل من يتزوجها في هذا العام طالق، واحترز بقوله يبلغه عمره ظاهراً عن نحو كل امرأة يتزوجها إلى تسعين سنة طالق فلا تلزمه هذه اليمين. ويشترط في اللزوم أيضاً أن يبقى مدة بعدما يبلغه عمره ظاهراً ينتفع بالزواج فيها عادة وإلا فلا يلزمه. قال ابن عرفة: وعلى المشهور إن عم النساء دون قيد لم يلزمه للحرج اهـ. وإذا أبقى كثيراً بذكر جنس أو بلد أو زمان يبلغه عمره مظاهراً وكان متزوجاً فـ(لا) تلزمه اليمين (فيمن تحته) أي في عصمته من الزوجات، فلا تطلق عليه بهذه اليمين بناء على أن الدوام ليس كالابتداء. والفرق بين هذا وبين من حلف لا يركب أو لا يلبس وهو راكب أو لابس ودام راكباً أو لابساً فحنث به أن حقيقة التزوج إنشاء عقد جديد ولم يتحقق، هذا فيمن تحته، وليست حقيقة الركوب واللبس قاصرة على إنشائهما، فإن كان نوى إنشاءهما فلا يحنث بدوامهما اهـ. فلا تلزمه أي اليمين فيمن تحته في كل حال (إلا إذا) أبانها بعد يمينه ثم (تزوجها) فتدخل في يمينه إن شملها لفظه.

(وله) أي من علق طلاقها على تزوجها (نكاحها) أي العقد عليها وإن كانت تطلق عقبه لأن فائدته حل يمينه فيتزوجها عقب طلاقها، ولا تطلق عليه إذا كانت الأداة التي علق بها لا تقتضي التكرار وإلا فلا يباح له نكاحها إذ لا فائدة فيه حينئذٍ.

وَنِكَاحُ الإِمَاءِ فِي كُلِّ حُرَّةٍ، وَلَزِمَ فِي الْمِصْرِيَّةِ فِيمَنْ أَبُوهَا كَذَلِكَ، وَالطَّارِئَةِ إِنْ تَخَلَّقَتْ بِخُلُقِهِنَّ وَفِي مِصْرَ يَلْزَمُ فِي عَمَلِهَا؛ إِنْ نَوَى، وَإِلاَّ فَلِمَحَلِّ لُزُومِ الْجُمُعَةِ، وَلَهُ الْمُوَاعَدَةُ بِهَا، لا إِنْ عَمَّ النِّسَاءَ، أَوْ أَبْقَى قَلِيلاً: كَكُلِّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا، إِلاَّ تَفْوِيضاً أَوْ مِنْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ

(و)له أي الحر الذي يولد له وهو واجد لطول الحرة (نكاح) أي تزوج (الإماء) المملوكات لمن يستقر ملكه على أولادهن (في) أي بسبب قوله: (كل حرة) أتزوجها فهي طالق إذا خشي على نفسه العنت تنزيلاً ليمينه منزلة عدم الطول للحرة للزوم يمينه في الحرائر بإبقائه الإماء عند ابن القاسم وابن حبيب..

(ولزم) التعليق (في) المرأة (المصرية) مثلاً كمن حلف لا يتزوج مصرية أو من مصر لاستفادة التكرار من تعليق الحكم بالوصف وإن لم يأت بأداة تكرار وصلة لزم (فيمن) أي امرأة (أبوها كذلك) أي مصري، ولو كانت أمها غير مصرية وولدت في غير مصر لأن الولد ينسب لأبيه دون أمه قال تعالى: ﴿أدعوهم لآبائهم﴾ [سورة الأحزاب: ٥] (و)لزم في المرأة (الطارئة) على مصر (إن تخلقت بخلقهن) أي اتصفت بصفات المصريات إذ لا دخل لمصر في الذات وإنما دخلها في الصفات، فمن تخلق بخلق أهلها كمن ولد بها، فمن لم تتخلق بخلقهن فلا تدخل في المصريات وإن طالت إقامتها بها.

(و)إن حلف لا يتزوج (في) نحو (مصر يلزم) لتعليق (فيـ)ـمن يتزوجها في (عملها) أي البلاد الداخلة في حكمها (إن نوى) بمصر ما يعم عملها أو جرى به عرف أو دل عليه بساط (وإلا) أي وإن لم ينو ما يعم عملها ولم يجر به عرف ولم يدل عليه بساط بأن نوى خصوصها أو لا نية له (فلمحل لزوم) السعي إلى (الجمعة) ثلاثة أميال وربع ميل.

(وله) أي الحالف لا يتزوج في مصر (المواعدة بها) على الزواج في غيرها لمصرية أو غيرها لأن المرعى عقد النكاح والمواعدة ليست عقداً. (لا) يلزمه شيء (إن عم النساء) الحرائر والإماء والثيبات والأبكار الحضريات والبدويات بأن قال: كل امرأة يتزوجها طالق، أو إن فعلت كذا فكل امرأة يتزوجها طالق وفعل المحلوف عليه فلا شيء عليه لرفع الحرج والمشقة، قال الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [سورة الحج: ٧٨] ولم يعتبروا إمكان التسري لأنها ليست كالزوجة في التحصين والضبط ولأنفة بعض النفوس منها. فإن قلت: سيأتي أن من قال لزوجته: كل امرأة أتزوجها عليك طالق يلزمه مع أنه عم النساء قلت: لزمه وإن عم النساء لأن له مندوحة بطلاق المحلوف لها طلاقاً بائناً.

(أو أبقى) الحالف بطلاق من يتزوجها عدداً (قليلاً) في نفسه ككل امرأة أتزوجها إلا فلانة أو بنات فلان أو من قرية كذا وهي صغيرة جداً ومثل لإبقاء القليل فقال: (ككل امرأة أتزوجها إلا تفويضاً) طالق فلا شيء عليه. وأما إن قال: كل امرأة أتزوجها تفويضاً طالق فيلزمه لإبقائه كثيراً وهي التسمية.

(أو) كل امرأة أتزوجها طالق إلا (من قرية صغيرة) بحيث لا يجد فيها من تليق به. (أو) قال:

حَتَّى أَنْظُرَهَا فَعَمِيَ، أَوِ الأَبْكَارَ بَعْدَ كُلِّ ثَيِّبٍ، أَوْ بِالْعَكْسِ أَوْ خَشِيَ فِي الْمُؤَجَّلِ الْعَنَتَ، وَتَعَذَّرَ التَّسَرِّي أَوْ آخِرُ ٱمْرَأَةٍ، وَصُوِّبَ وُقُوفُهُ عَنِ الأُولَى حَتَّى يَنْكِحَ ثَانِيَةً، ثُمَّ كَذٰلِكَ، وَهُوَ فِي الْمَوْقُوفَةِ كَالْمُولِي وَٱخْتَارَهُ إِلاَّ الأُولَى، وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ مِنَ الْمَدِينَةِ فَهِيَ طَالِقٌ فَتَزَوَّجَ

كل امرأة أتزوجها طالق (**حتى أنظرها**) أي إلا أن أنظرها (**فعمي**) فلا شيء عليه وله أن يتزوج من شاء ولا تطلق عليه ولو لم يخش العنت لأنه كمن عم النساء.

(**أو**) انقلبت يمينه من الخصوص للعموم كمن علق طلاق (**الأبكار**) على تزوجهن بأن قال: كل بكر أتزوجها طالق (**بعد**) تعليق طلاق (**كل ثيب**) على تزوجها بأن قال: كل ثيب أتزوجها طالق (**أو بالعكس**) بأن قال: كل بكر أتزوجها طالق وكل ثيب أتزوجها طالق فلا يلزمه في الثاني منهما على الأصح لأنه هو الذي حصل به الحرج ويلزمه الأول على الأصح، وقيل: يلزمه فيهما، وقيل: لا يلزمه فيهما، حكاها ابن الحاجب وغيره. قال في التوضيح عن ابن رشد: والأول هو الجاري على المشهور. وقال ابن عبد السلام: هو أظهر الأقوال لدوران الحرج مع اليمين الثانية وجوداً وعدماً.

(**أو**) علق طلاق كل من يتزوجها في أجل يبلغه عمره ظاهراً و(**خشي في المؤجل العنت**) بأن قال: كل امرأة أتزوجها في هذا العام طالق وخاف على نفسه الزنا في العام (**وتعذر**) عليه (**التسري**) فله أن يتزوج حرة لشدة خطر الزنا وخفة أمر التعليق بقول الأكثر من العلماء بعدم لزومه. ابن عرفة، وفي المدونة: إن قال: كل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين أو أربعين سنة فهي طالق لزمه إن أمكنت حياته لما ذكر، فإن خشي العنت ولم يكن له مال يتسرى به فله أن يتزوج ولا شيء عليه ولو ضرب أجلاً يعلم أنه لا يبلغه، أو قال: إلى مائتي سنة لم يلزمه. (**أو**) قال: (**آخر امرأة**) أتزوجها طالق فلا شيء عليه، قال ابن القاسم: لأنه كمن عم جميع النساء لأنه كلما تزوج امرأة احتمل أن تكون آخراً، فلو فرق بينه وبينها لم يستقر ملكه على امرأة هذا هو المذهب. وأما قوله: (**وصوب وقوفه**) أي منع الحالف (**عن**) وطء الزوجة (**الأولى**) أي التي تزوجها أولاً (**حتى ينكح**) أي يتزوج زوجة (**ثانية**) فيحل له وطء الأولى (**ثم**) يمنع من وطء الثانية (**كذلك**) أي كمنعه من وطء الأولى حتى ينكح ثالثة فيحل له وطء الثانية وهكذا أبداً فضعيف.

(**و**)إن تضررت المرأة الموقوف عنها من ترك وطئها ورفعته للحاكم فـ(**هو**) أي القائل: آخر امرأة الخ (**في**) المرأة (**الموقوفة كالمولي**) في ضرب أجل الإيلاء من يوم الرفع لأنه لم يحلف على ترك الوطء، فإذا انقضى ولم ترض بالإقامة معه بدون وطء طلق عليه، والأولى تأخير هذا عن قول اللخمي الآتي ليفيد رجوعه إليه أيضاً، وإذا مات زمن الإيقاف فلها نصف الصداق ولا ترثه لتبين أنها مطلقة قبل البناء ولا عدة عليها، ويلغز بها فيقال: مات زوج عن زوجة حرة مسلمة بنكاح صحيح بصداق مسمى وأخذت نصفه ولا ترثه ولا تعتد منه. (**واختاره**) أي اللخمي الإيقاف عن السابقة حتى يتزوج بعدها في كل سابقة (**إلا**) في الزوجة (**الأولى**) فلا يوقف عنها لأنه لما قال: آخر امرأة علم أنه لم يعلق طلاق الأولى. (**وإن قال**) المكلف: (**إن لم أتزوج من**) نساء (**المدينة**) المنورة بأنوار ساكنها عليه أفضل الصلاة والسلام (**فهي**) أي التي أتزوجها من غيرها (**طالق فتزوج**

مِنْ غَيْرِهَا: نُجِّزَ طَلاَقُهَا، وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ الطَّلاَقُ إِذَا تَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا قَبْلَهَا، وَٱعْتُبِرَ فِي وِلاَيَتِهِ عَلَيْهِ حَالُ النُّفُوذِ، فَلَوْ فَعَلَتِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ حَالَ بَيْنُونَتِهَا: لَمْ يَلْزَمْ.

وَلَوْ نَكَحَهَا فَفَعَلَتْهُ: حَنِثَ؛ إِنْ بَقِيَ مِنَ الْعِصْمَةِ الْمُعَلَّقِ فِيهَا شَيْءٌ: كَالظِّهَارِ، لاَ

من غيرها نجز) أي حصل **(طلاقها)** بمجرد عقده عليها سواء تزوجها قبل تزوجه من المدينة أو بعده بناء على أنها قضية حملية في قوة كل امرأة أتزوجها من غير المدينة طالق هذا ظاهر المدونة والجواهر. **(وتؤولت)** أي حملت المدونة **(على أنه)** أي الشأن **(إنما يلزم الطلاق)** فيمن تزوجها من غيرها **(إذا تزوج من غيرها)** أي المدينة **(قبل)** تزوجه منـ**(ـها)** أي المدينة لتعليقه طلاق من يتزوجها من غيرها على عدم تزوجه منها فإن تزوج منها ثم تزوج من غيرها فلا تطلق، هذا مفاد التأويل وهو ضعيف والمذهب الإطلاق، ويؤيده أن القضية حملية وإن اشتملت على أن **(واعتبر في ولايته)** أي استيلاء الزوج **(عليه)** أي المحل وهي العصمة ونائب فاعل اعتبر **(حال النفوذ)** أي وقوع الطلاق أو الظهار الذي علقه الزوج تبعاً لحصول المعلق عليه لا حال التعليق.

(فلو فعلت) الزوجة المحلوف بطلاقها ثلاثاً أو أقل منها على أن لا تفعل كذا ففعلت **(المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم)** الطلاق المعلق الزوج إذ لا ولاية له على عصمتها حال النفوذ فالمحل معدوم، وكذا إن حلف على فعل نفسه وفعله حال بينونتها فقد نص ابن القاسم على أن من حلف لغريمه بالطلاق الثلاث ليأتينه أو ليقضينه وقت كذا وطلقها طلاق الخلع قبل مجيء الوقت لخوفه من مجيء الوقت وهو معدوم أو قصد عدم الذهاب فلا تلزمه الثلاث، ويعقد عليها بعده بربع دينار برضاها وولي وشاهدين، ويبقى له فيها طلقتان أو طلقة إن كان قد طلقها قبل ذلك طلقة واحدة، ويكره له فعل ذلك لغير عذر.

(ولو) علق طلاق زوجته على فعلها أو فعله غير مقيد بزمن ثم بانت بخلع أو انقضاء عدة طلقة رجعية ثم **(نكحها)** أي تزوجها راضية بصداق وولي وشاهدين **(ففعلته)** أي المحلوف عليه المعلق طلاقها عليه **(حنث)** الزوج في تعليقه **(إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء)** أي طلقتان أو طلقة، وإنما حنث لعود الزوجة إلى عصمته حتى تتم عصمتها سواء تزوجها قبل زوج أو بعده لأن عقد الثاني لا يهدم عصمة الأول، فإن لم يبقَ من العصمة المعلق فيها شيء بأن طلقها ثلاثاً أو ما يتمها وتزوجها بعد زوج عادت إليه غير معلق طلاقها لاختصاصه بالعصمة الأولى، فإن قيد بزمن انقضى فلا شيء عليه لانحلال يمينه بمضي الزمن المعين، ولو أتى بأداة تكرار ككلما فعلت كذا فأنت طالق اختصت اليمين بالعصمة الأولى المعلق فيها. ولو قال: كلما تزوجتك فأنت طالق فلا تختص بالعصمة الأولى، فكلما تزوجها تطلق عقبه. والفرق أنه في الأولى علق الطلاق على عصمة مملوكة حال التعليق فاختص بها. وفي الثاني علقه على عصمة مستقبلة فعم سائر العصم.

وشبه في اعتبار حال النفوذ واختصاص التعليق بالعصمة المعلق فيها فقال: **(كالظهار)** فإن قال: إن فعلت كذا فأنت علي كظهر أمي ففعل حال بينونتها فلا يلزم، وإن تزوجها بعدها ففعل فإن بقي من العصمة المعلق فيها شيء لزمه، وأخرج من الاختصاص بالعصمة الأولى فقال: **(لا)** تختص اليمين بالعصمة المعلق فيها بالنسبة لزوجة.

مَحْلُوفٌ لَهَا فَفِيهَا وَغَيْرِهَا، وَلَوْ طَلَّقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: طُلِّقَتِ الأَجْنَبِيَّةُ، وَلاَ حُجَّةَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا، وَإِنِ ادَّعَى نِيَّةً، لأَنَّ قَصْدَهُ أَنْ لاَ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَهَلْ لأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْمَحْلُوفِ لَهَا، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ؟ تَأْوِيلاَنِ، وَفِي مَا عَاشَتْ مُدَّةَ حَيَاتِهَا، إلاَّ لِنِيَّةِ كَوْنِهَا تَحْتَهُ، وَلَوْ عَلَّقَ عَبْدٌ الثَّلاَثَ عَلَى الدُّخُولِ فَعَتَقَ وَدَخَلَتْ: لَزِمَتْ وَاثْنَتَيْنِ بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ كَمَا لَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً ثُمَّ عَتَقَ، وَلَوْ عَلَّقَ طَلاَقَ زَوْجَتِهِ الْمَمْلُوكَةِ لأَبِيهِ عَلَى مَوْتِهِ: لَمْ يَنْفُذْ، وَلَفْظُهُ

(محلوف لها) بطلاق التي يتزوجها عليها أو عتق التي يتسراها عليها. (فـ)يلزمه التعليق (فيها) أي العصمة المعلق فيها (وغيرها) من العصم المستقبلة، فإن طلق المحلوف لها ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج عاد عليه التعليق فتطلق التي يتزوجها عليها وتعتق التي يتسراها عليها وهكذا أبداً. (ولو طلقها) أي المحلوف لها بطلاق كل من يتزوجها عليها طلاقاً بائناً دون الثلاث (ثم تزوج) أجنبية (ثم تزوجها) أي المطلقة المحلوف لها أي عقد عليها عقداً صحيحاً بصداق وولي وشاهدين (طلقت الأجنبية) التي تزوجها حال بينونة المحلوف لها (ولا حجة له) أي الزوج معتبرة في دعواه (أنه لم يتزوج) الأجنبية (عليها) أي المحلوف لها، وإنما تزوجها على غيرها وبالغ على طلاق الأجنبية وعدم قبول حجة الزوجة فقال: إن لم يدع نية بل (وإن ادعى نية لأن قصده أن لا يجمع بينهما) أي يحمل على هذا. (وهل) عدم قبول نيته (لأن اليمين على نية المحلوف لها) ونيتها أن لا يجمع معها غيرها (أو) حمله على ما ذكر لكونه (قامت عليه بينة) أي شهدت عليه عند الحاكم، ولو جاء مستفتياً لقبل قوله في ذلك (تأويلان): الأول لأبي الحسن الصغير، والثاني لابن رشد. (و)لزمه (في) قوله كل زوجة يتزوجها (ما عاشت) فلانة طالق التعليق (مدة حياتها) أي المحلوف لها ويلزمه التعليق مدة حياتها في كل حال (إلا لنية) الحالف مدة (كونها) أي المحلوف لها (تحته) أي زوجة له، فإن أبانها وتزوج وقال: نويت ما دامت زوجة لي قبل قوله في الفتيا والقضاء لموافقة نيته العرف.

(ولو علق عبد) الطلاق (الثلاث على الدخول) لدار مثلاً منه، أو منها أو من غيرهما (فعتق) أي صار حراً بعد التعليق (ودخلت) بضم فكسر الدار بعد عتقه (لزمت) الطلقات الثلاث لأن المعتبر حال النفوذ، فإن دخلت قبل عتقه لزمه اثنتان ولا تحل له إلا بعد زوج. قال ابن عاشر: هذا وإن كان من الفروع المترتبة على اعتبار حال النفوذ إلا أنه لا يظهر فيه فرق بين اعتبار حال النفوذ واعتبار حال التعليق أي لأنه لو لم يعتبر حال النفوذ واعتبر حال التعليق لزمه اثنتان ولا تحل له إلا بعد زوج أيضاً. نعم يظهر ذلك في المسألة الثانية وهي قوله: واثنتين الخ. (و)لو علق عبد (اثنتين) على فعل شيء فعتق ففعل ذلك الشيء لزمه اثنتان و(بقيت) له طلقة (واحدة) لأن المعتبر وقت النفوذ. ولو اعتبر وقت التعليق لم تبق له واحدة. وشبه في بقاء واحدة فقال: (كما لو طلق) العبد زوجته طلقة (واحدة ثم عتق) فتبقى له طلقة واحدة لأنه طلق نصف طلاقه فصار كحر طلق طلقة ونصف طلقة.

(ولو علق) حر مسلم (طلاق زوجته المملوكة لأبيه) الحر المسلم وصلة علق (على موته) أي الأب بأن قال: إن مات أبي فأنت طالق مثلاً ومات أبوه (لم ينفذ) الطلاق المعلق على موت الأب لملكه زوجته كلها أو بعضها بمجرد موت أبيه فينفسخ النكاح فلا يجد الطلاق محلاً يقع فيه. وفائدة عدم النفوذ مع انفساخ النكاح أنه إن كان المعلق الثلاث فله تزوجها قبل زوج إن عتقت. (ولفظه)

طَلَّقْتُ، وَأَنَا طَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ، أَوْ مُطَلَّقَةٌ أَوِ الطَّلاَقُ لِي لاَزِمٌ، لاَ مُنْطَلِقَةٌ. وَتَلْزَمُ وَاحِدَةٌ؛ إِلاَّ لِنِيَّةِ أَكْثَرَ: كَاعْتَدِّي، وَصُدِّقَ فِي نَفْيِهِ؛ إِنْ دَلَّ الْبِسَاطُ عَلَى الْعَدِّ، أَوْ كَانَتْ مُوثَقَةً فَقَالَتْ: أَطْلِقْنِي وَإِنْ لَمْ تَسْأَلْهُ: فَتَأْوِيلاَنِ، وَالثَّلاَثُ فِي: بَتَّةٍ، وَحَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، أَوْ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، أَوْ نَوَاهَا:

أي الطلاق المعدود من أركانه أو شروطه الصريح ما اشتمل على الطاء واللام والقاف وجرى العرف باستعماله في حل العصمة وهو: **(طلقت وأنا طالق)** منك **(أو أنت)** طالق مني **(أو)** أنت **(مطلقة أو الطلاق لي لازم)**.

وعطف على طلقت بلا للإخراج من لفظه فقال: **(لا)** ما اشتمل عليها ولم يجر العرف باستعماله في حل العصمة وهو **(منطلقة)** ومطلوقة ولفظه صريح وهو ما لا ينصرف عنه بنية صرفه وكناية ظاهرة وهو ما ينصرف عنه بها، وخفية وهو ما تتوقف دلالته عليه عليها.

(وتلزم) طلقة **(واحدة)** بكل لفظ من الألفاظ الأربعة المتقدمة **(إلا لنية أكثر)** من واحدة فيلزمه ما نواه. وشبه في لزوم واحدة إلا لنية أكثر فقال: **(كاعتدي)** أي من الطلاق فتلزمه واحدة إلا لنية أكثر. فإن قال: أنت طالق اعتدي فإن نوى إخبارها بلزوم الاعتداد فلا تلزمه إلا واحدة وإلا فاثنتان كعطفها بواو ولا ينوي حينئذٍ أفاده الحطاب ونوى في الأولى لأنه مرتب على الطلاق كترتب جواب الشرط عليه والعطف ينافي ذلك.

(و)إن قال لزوجته: أنت طالق أو اعتدي وادعى أنه لم يرد به الطلاق **(صدق)** الزوج المتكلم بلفظ الطلاق الصريح. أو باعتدي **(في)** دعوى **(نفيه)** أي عدم إرادة الطلاق به **(إن دل بساط)** أي حال مقارن للكلام **(على)** إرادة الأمر بـ**(العد)** لنحو الدراهم. وفي نسخة: على العدا بألف عقب الدال أي التعدي والظلم. وعلى هذه النسخة فالواو في قوله: **(وكانت)** المرأة **(موثقة)** للحال فليس في المتن إلا ألف واحدة فاحتملت الوجهين كونها مما قبلها أو مما بعدها أي مقيدة بقيد أو كتاف. **(فقالت: أطلقني)** من وثاقي فقال: أنت طالق، وقال: أردت من الوثاق فيصدق بلا خلاف إن سألته ولو في القضاء.

(وإن) كانت موثقة و**(لم تسأله)** أن يطلقها من وثاقها وقال لها: أنت طالق وقال: أردت من الوثاق. **(فـ)**في تصديقه بيمين وعدمه **(تأويلان)** محلهما في القضاء واتفقوا على تصديقه في الفتوى وإن لم تكن موثقة فلا يصدق اتفاقاً.

(و) تلزم **(الثلاث في)** قوله لها: أنت **(بتة)** لأن البت هو القطع فقد قطع العصمة ولم يبقَ شيئاً منها بيده ولا تقبل منه نية الأقل ولو لم يبن بها. **(و)**كذا **(حبلك)** أي عصمتك **(على غاربك)** أي كتفك فلم يبق شيئاً منها بيده.

(أو) قال لها: أنت طالق **(واحدة بائنة)** فتلزمه الثلاث نظراً للفظ بائنة وإلغاء الواحدة احتياطاً للفروج أو تقدير واحدة صفة لمرة أي دفعة لا لطلقة. **(أو نواها)** أي الواحدة البائنة.

بِخَلَّيْتُ سَبِيلَكِ، أَوِ ادْخُلِي وَالثَّلاثُ، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ أَقَلَّ؛ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فِي: كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ، وَوَهَبْتُكِ وَرَدَدْتُكِ لأَهْلِكِ، أَوْ أَنْتِ، أَوْ مَا أَنْقَلِبُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِي: حَرَام، أَوْ خَلِيَّةٌ، أَوْ بَائِنَةٌ، أَوْ أَنَا وَحَلَفَ عِنْدَ إِرَادَةِ النِّكَاحِ، وَدُيِّنَ فِي نَفْيِهِ إِنْ دَلَّ بِسَاطٌ عَلَيْهِ وَثَلاثٌ فِي: لاَ

(بـ)قوله: (خليت سبيلك) أي طريقك فاذهبي حيث شئت فلا ملك لي عليك. (أو) نواها بقوله: (أدخلي) ونحوه من الكنايات الخفية فتلزمه الثلاث، والفقه في هذه الألفاظ أنها ليست سواء أما بتة فثلاث دخل بها أم لا. وأما حبلك على غاربك ففي كتاب التخيير والتمليك من المدونة هي ثلاث ولا ينوي لأن هذا لا يقوله أحد وقد أبقى من الطلاق شيئاً. وأما واحدة بائنة وادخلي ففي كتاب التخيير والتمليك منها أيضاً. وإن قال لها بعد البناء: أنت طالق واحدة بائنة فهي ثلاث. أو قال لها: إلحقي بأهلك أو استتري أو ادخلي أو أخرجي يريد بذلك كله واحدة بائنة فهي ثلاث، فقيد ذلك بما بعد البناء، ولعل المصنف سكت عن هذا القيد لوضوحه.

(و)تلزم (الثلاث) في كل حال (إلا أن ينوي أقل) منها كواحدة أو اثنتين (إن لم يدخل) الزوج (بها) أي الزوجة (في) قوله: أنت علي (كالميتة والدم) ولحم الخنزير وإن لم ينو بها الطلاق لأنها من الكنايات الظاهرة، فإن كان دخل بها لزمته الثلاث، ولو نوى أقل منها والواو في قوله: والدم بمعنى أو. (و)تلزمه الثلاث إلا أن ينوي أقل في غير المدخول بها في قوله: (وهبتك) نفسك أو عصمتك أو لأبيك أو لأهلك (ورددتك لأهلك أو) قوله: (أنت) حرام قال علي أو يقل ومثله أنا حرام عليك. (أو ما انقلب إليه من أهلي) أي زوجة (حرام) أما قوله: أنت كالميتة والدم ولحم الخنزير فقال في كتاب التخيير والتمليك: هي ثلاث وإن لم ينو بها الطلاق. وأما وهبتك ورددتك لأهلك وخلية وبرية وبائن قال مني أو لم يقل، فصرح في المدونة في الكتاب المذكور بمثل ما هنا. وأما أنت حرام فكذلك قال علي أو لم يقله. وأما ما أنقلب إليه من أهل حرام فقال بعض شراح هذا الكتاب: لم أقف عليه على هذا الوجه الذي ذكره المصنف، ولكن قال اللخمي: إن قال: ما انقلب إليه من أهل حرام أو قال: ما انقلب إليه حرام ولم يذكر الأهل فهو طلاق، فإن قال: حاشيت الزوجة فلا يصدق إذا سمى الأهل ويصدق إذا لم يسم الأهل. (أو) قوله: أنت (خلية) أو برية كذلك أو أنا خلي أو بريء منك. (أو) أنت (بائنة) قال مني أو لم يقل. (أو أنا) خلي أو بريء أو بائن منك فتلزمه الثلاث بكل صيغة من هذه إلا أن ينوي بها أقل منها في غير المدخول بها.

(و)إن طلق غير المدخول بها بصيغة من هذه الصيغ وقال: نويت بها واحدة وأراد أن يتزوجها (حلف) أنه لم يرد بها الثلاث (عند إرادة النكاح) أي العقد عليها برضاها بمهر أقله ربع دينار وولي وشاهدين، فإن حلف مكن منه وإن نكل منع منه ولزمته الثلاث. (ودين) أي وكل الزوج إلى دينه وصدق. (في نفي) إرادتـ(ـه) أي الطلاق بقوله: كالميتة والدم وما بعده إلى هنا بيمين في القضاء وبغيرها في الفتوى (إن دل بساط عليه) أي نفيه بأن يتقدم بينهما كلام في حسن رائحتها وعدمه ونظافتها وعدمها، أو في كونها متهمة بأمر وعدمه، أو في كونها متصلة به وعدمه، فيقول لها ما ذكر ويقول: أردت بقولي كالميتة في النتن وخبث الرائحة، وبقولي كالدم في القذارة، وبقولي كالخنزير في الاتساخ، وبقولي خلية من تلك الصفة وبرية من التهمة وبائن مني أن بيني وبينك فرجة فيصدق ولا يلزمه شيء. (و)تلزم (ثلاث) في المدخول بها وينوي في غيرها (في

عِصْمَةَ لِي عَلَيْكِ، أَوِ آشْتَرَتْهَا مِنْهُ؛ إِلاَّ لِفِدَاءٍ، وَثَلاَثٌ، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ أَقَلَّ مُطْلَقاً فِي خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ؛ وَوَاحِدَةٌ فِي. فَارَقْتُكِ وَنُوِّيَ فِيهِ وَفِي عَدَدِهِ فِي: آذْهَبِي، وَآنْصَرِفِي، أَوْ لَمْ أَتَزَوَّجْكِ، أَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ. أَلَكَ آمْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: لاَ، أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ أَوْ مُعْتَقَةٌ، أَوِ آلْحَقِي بِأَهْلِكِ، أَوْ لَسْتِ لِي بِآمْرَأَةٍ؛ إِلاَّ أَنْ يُعَلِّقَ فِي الأَخِيرِ؛ وَإِنْ قَالَ: لاَ نِكَاحَ بَيْنِي وَبَيْنَكِ، أَوْ لاَ مِلْكَ عَلَيْكِ، أَوْ لاَ سَبِيلَ لِي عَلَيْكِ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ عِتَاباً، وَإِلاَّ فَبَتَاتٌ، وَهَلْ تَحْرُمُ. بِوَجْهِي مِنْ وَجْهِكَ حَرَامٌ، أَوْ عَلَى وَجْهِكِ أَوْ مَا أَعِيشُ فِيهِ حَرَامٌ، أَوْ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ

لا عصمة لي عليك أو اشترتها) أي الزوجة العصمة (منه) أي الزوج فتلزمه ثلاث دخل بها أم لا **(إلا لفداء)** أي خلع فتلزمه واحدة بائنة إلا أن ينوي الثلاث، وهذا راجع لقوله: لا عصمة لي عليك، فالأولى تقديمه بلصقه لا لقوله: أو اشترتها منه لأنه عينه أي أو اشترتها منه. (و)تلزمه **(ثلاث إلا أن ينوي أقل)** منها واحدة أو اثنتين **(مطلقاً)** عن التقييد بالدخول أو عدمه **(في)** قوله: **(خليت سبيلك)** وهذا لا ينافي ما تقدم لاختلاف موضوعهما، إذ موضوع ما تقدم نية الواحدة البائنة بخليت سبيلك وموضوع ما هنا نية الطلاق به لا الواحدة البائنة.

(و)تلزم طلقة **(واحدة في)** قوله: **(فارقتك)** دخل بها أم لا غير أنها رجعية في المدخول بها بائنة في غيرها إلا أن ينوي أكثر منها، ولمالك رضي الله تعالى عنه في غير المدونة وابن القاسم وابن عبد الحكم واحدة في التي لم يبن بها وثلاث في التي بنى بها. **(ونوى)** أي تقبل نية الزوج **(في)** إرادة الطلاق وإرادة عدمـ(ـه و)إن نواه نوى **(في عدده)** أي الطلاق من واحدة أو اثنتين أو ثلاث وصلة نوى **(في)** قوله: **(اذهبي وانصرفي أو)** قوله: **(لم أتزوجك أو قال له رجل: ألك امرأة؟ فقال لا)** ويحلف على عدم إرادة الطلاق، فإن قال: أردت الطلاق ولم أرد عدده فقال أصبغ: يلزمه الثلاث دخل بها أم لا، واعترضه ابن عرفة وأفتى بواحدة إلى أن مات.

(أو) قوله: **(أنت حرة)** ولم يقل مني فينوي فيه وفي عدده وإلا لزمه الثلاث. **(أو)** كذلك قوله: أنت **(معتقة أو)** قوله: **(الحقي بأهلك أو)** قوله: **(لست لي بامرأة)** أي زوجة فينوي فيه وفي عدده **(إلا أن يعلق في)** القول **(الأخير)** أي لست لي بامرأة بأن يقول: إن فعلت كذا أو إن لم تفعلي كذا في هذا اليوم فلست لي بامرأة ويحنث بحصول المعلق عليه أو تركه فتلزمه واحدة إلا لنية أكثر إن كان نوى الطلاق، وإن كان نوى غيره فلا شيء عليه بيمين في القضاء دون الفتوى. **(وإن قال)** الزوج لزوجته: **(لا نكاح)** أي لا زوجية **(بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه)** أي الزوج **(إن كان)** أي قوله لا نكاح الخ **(عتاباً)** أي معاتبة وتوبيخاً ولم ينو به الطلاق **(وإلا فبتات)** في المدخول بها وينوي في غيرها. **(وهل تحرم)** الزوجة على زوجها ولا تحل له إلا بعد زوج (بـ)ـقولها: **(وجهي من وجهك حرام)** ولا ينوي في المدخول بها وإن جاء مستفتياً على ظاهر المدونة وغيرها. وقد حكى ابن رشد الاتفاق عليه وينوي في غير المدخول بها ولو في القضاء أو لا شيء عليه. **(أو)** قوله: وجهي **(على وجهك)** حرام فهل تحرم عليه ولا تحل له إلا بعد زوج أو لا شيء عليه؟ وأما لو شدد ياء على فمطلق جزء بلفظ حرام فيكمل عليه وتلزمه الثلاث وينوي في غير المدخول بها. **(أو ما أعيش فيه حرام)** فهل يلزمه الثلاث **(أو لا شيء عليه)** لأن الزوجة ليست مما

كَقَوْلِهِ لَهَا. يَا حَرَامُ، أَوِ الْحَلاَلُ حَرَامٌ، أَوْ حَرَامٌ عَلَيَّ، أَوْ جَمِيعُ مَا أَمْلِكُ حَرَامٌ وَلَمْ يُرِدْ إِدْخَالَهَا قَوْلاَنِ وَإِنْ قَالَ سَائِبَةٌ مِنِّي، أَوْ عَتِيقَةٌ، أَوْ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكِ حَلاَلٌ وَلاَ حَرَامٌ. حَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ؛ فَإِنْ نَكَلَ نُوِّيَ فِي عَدَدِهِ وَعُوقِبَ، وَلاَ يُنَوَّى فِي الْعَدَدِ إِنْ أَنْكَرَ قَصْدَ الطَّلاَقِ بَعْدَ قَوْلِهِ: أَنْتِ بَائِنٌ، أَوْ بَرِيَّةٌ، أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ جَوَاباً لِقَوْلِهَا. أَوَدُّ لَوْ فَرَّجَ ٱللَّهُ لِي مِنْ صُحْبَتِكَ،

يعيش فيه فلم تدخل في لفظه إلا أن ينويها فيلزمه وقيل لا شيء عليه، وإن أدخلها في يمينه قولان في كل من الفروع الثلاثة. أما الأول ففي سماع أصبغ من كتاب التخيير من قال لامرأته: وجهي من وجهك حرام فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ابن رشد: اتفاقاً لأنه كقوله: أنت علي حرام وهو بعد البناء ثلاث لا ينوي في أقل منها إلا أن يأتي مستفتياً. وفي حكاية ابن رشد الاتفاق أدل دليل على شذوذ مقابله. وأما الثالث فقال اللخمي: إن قال: وجهي على وجهك حرام كان طلاقاً، وقبله ابن راشد وابن عبد السلام، وزعم المصنف في التوضيح أن اللخمي نص فيه على عدم اللزوم بعد أن أشار لقول ابن راشد باللزوم فادعى الخلاف فيه وجرى على ذلك هنا وذلك كله وهم فالواجب القطع هنا باللزوم. وأما الثالث فالقولان فيه معروفان. قيل: لا شيء عليه لأن الزوجة ليست مما يعيش فيه فلم تدخل في لفظه إلا أن ينويها فتلزمه، وقيل: لا شيء عليه وإن أدخلها في يمينه. والقول الثاني يلزمه الثلاث.

وشبه في أنه لا شيء عليه فقال: **(كقوله)** أي الزوج **(لها)** أي الزوجة **(يا حرام)** فلا شيء عليه قاله ابن عبد الحكم أبو عمران ولا نص عليه لغيره، وقيده ابن يونس بما إذا لم يرد به طلاقاً. **(أو)** قوله: **(الحلال حرام)** ولم يقل علي **(أو حرام علي)** ولم يقل أنت فليس عليه فيه شيء ولم يحك ابن عرفة خلافه. **(أو)** قوله: **(جميع ما أملك حرام ولم يرد)** أي لم ينو الزوج **(إدخالها)** أي الزوجة في جميع ما أملك بأن نوى إخراجها أو لم ينو إدخالها ولا إخراجها فـ**(لا شيء عليه)** وبه أفتى أبو بكر بن عبد الرحمن، فهذه غير مسألة المحاشاة وهي الحلال علي حرام فلا بد فيها من إخراجها أو لا، والفرق بين الفرعين أن الزوجة لما لم تكن مملوكة له لم تدخل إلا بنية إدخالها في قوله: جميع ما أملك بخلاف الحلال عليّ حرام فإنه شامل لها فاحتيج لإخراجها من أول الأمر، فقوله: ولم يرد إدخالها خاص بقوله جميع ما أملك **(قولان)** راجع للفروع الثلاثة التي قبل الكاف.

(وإن قال) الزوج لزوجته: أنت **(سائبة مني أو)** قال: أنت **(عتيقة)** مني. **(أو)** قال: **(ليس بيني وبينك حلال ولا حرام)** وقال: لم أرد بشيء منها طلاقاً **(حلف على نفي)** إرادتـ**(ـه)** بإحدى هذه الصيغ الثلاث ولا شيء عليه. **(فإن نكل)** الزوج عن الحلف على نفي إرادته **(نوي)** أي قبلت نيته **(في عدده)** من واحدة أو اثنتين أو ثلاث. **(وعوقب)** على قوله: أنت سائب أو شيء مما بعده عقوبة موجعة لتلبيسه على نفسه وعلى المسلمين.

(ولا ينوي) أي لا تقبل نيته **(في العدد)** للطلاق **(إن أنكر قصد)** أي نية **(الطلاق)** فتلزمه الثلاث **(بعد قوله)** لزوجته: **(أنت بائن أو)** قوله: أنت **(برية أو)** أنت **(خلية أو)** أنت **(بتة)** حال كون القول المذكور **(جواباً لقولها)** لـه: **(أود)** أي أتمنى **(لو فرج الله لي)** أي عني **(من صحبتك)** أي عشرتك وزوجيتك لدلالة البساط على قصده الطلاق وكذبه في إنكاره، فإن لم يكن جواباً لقولها:

وَإِنْ قَصَدَهُ. بِكَاسْقِنِي الْمَاءَ، أَوْ بِكُلِّ كَلاَمٍ: لَزِمَ، لاَ إِنْ قَصَدَ التَّلَفُّظَ بِالطَّلاَقِ فَلَفَظَ بِهٰذَا غَلَطاً، أَوْ أَرَادَ أَنْ يُنَجِّزَ الثَّلاَثَ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَسَكَتَ.

وَسُفِّهَ قَائِلٌ: يَا أُمِّي، وَيَا أُخْتِي، وَلَزِمَ بِالإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ، وَبِمُجَرَّدِ إِرْسَالِهِ بِهِ مَعَ رَسُولٍ، وَبِالْكِتَابَةِ عَازِماً، أَوْ لاَ إِنْ وَصَلَ لَهَا، وَفِي لُزُومِهِ بِكَلاَمِهِ النَّفْسِيِّ:

أود الخ وأنكر قصد الطلاق به، فإن تقدم كلام دال على عدم قصده فلا شيء عليه وإلا لزمه الثلاث، وإن أقر بقصد الطلاق بما كان جواباً لذلك أو ما لم يكن فتلزمه الثلاث في المدخول بها مطلقاً بتة وغيرها سواء، ولا تقبل منه نية أقل منها، وكذا في غير المدخول بها في بتة وينوي في غيرها. **(وإن قصده)** أي الطلاق (بكـ)قوله لزوجته: **(اسقني الماء أو)** قصده **(بكل كلام)** كادخلي أو أخرجي أو كلي أو اشربي مما ليس من لفظه الصريح ولا كنايته الظاهرة وجواب إن قصده **(لزم)** الطلاق الزوج. ويستثنى من كل كلام الكلام الصريح في غير الطلاق كالظهار فلا يقع به الطلاق إذا نواه به كما يأتي في قوله: وصريحه بظهر مؤبد تحريمها، ولا ينصرف للطلاق إلا الصريح في العتق كحرة ومعتقة فيلزم الطلاق به. **(لا)** يلزمه شيء **(إن قصد التلفظ)** أي النطق والتكلم (بـ)لفظ **(الطلاق)** كأنت طالق **(فلفظ)** أي نطق وتكلم **(بهذا)** أي اسقني مثلاً **(غلطاً)** بأن سبقه لسانه إلى ما تكلم به غير قاصد التطليق **(أو أراد أن ينجز)** أي يوقع الطلاق **(الثلاث)** بأنت طالق ثلاثاً **(فقال: أنت طالق وسكت)** عن قوله بالثلاث فلم يتكلم به مع استحضاره نادماً على نيته وراجعاً عنها أو ساهياً عن قوله بالثلاث فلا يلزمه إلا طلقة واحدة في الفتيا والقضاء إلا أن ينوي بقوله: أنت طالق الثلاث فتلزمه. وإن أراد أن ينجز طلقة واحدة فقال: أنت طالق ثلاثاً، فقال مالك رضي الله تعالى عنه: تلزمه الثلاث ولا تقبل نيته. وقال سحنون: تقبل في الفتوى.

(وسفه) أي نسب للسفه زوج **(قائل)** لزوجته: **(يا أمي ويا أختي)** الواو بمعنى أو ومثله يا بنتي أو عمتي أو خالتي. وفي المدونة للإمام مالك قوله: يا أمه أو يا أخته أو يا عمته أو يا خالته لا شيء فيه وهو من كلام أهل السفه. **(ولزم)** الطلاق **(بالإشارة المفهمة)** أي التي شأنها أن يفهم منها التطليق بأن صاحبها قرينة يقطع من عاينها بدلالتها عليه وإن لم تفهمه الزوجة منها ولو من قادر على النطق على المعتمد وهي كاللفظ الصريح في عدم الافتقار لنية وهذا كالاستثناء والتخصيص لقوله ولفظ وغير المفهمة لا يلزم بها طلاق ولو قصده لأنها فعل إلا لعرف جار بالتطليق بها. وفي المدونة: ما علم من الأخرس بإشارة أو كتابة من طلاق أو خلع أو عتق أو نكاح أو شراء أو قذف لزمه حكم المتكلم به. (و)لزم الطلاق ووقع **(بمجرد إرساله به)** أي الطلاق للزوجة **(مع رسول)** بأن قال له: أخبرها بأني طلقتها فلزم الطلاق حين قوله ذلك للرسول سواء أخبرها أو لم يخبرها، وإضافة مجرد من إضافة ما كان صفة، والأصل بإرساله المجرد عن التبليغ. (و)لزم الطلاق ووقع **(بالكتابة)** لصيغته من الزوج حال كونه **(عازماً)** أي ناوياً الطلاق بكتابة صيغته من غير تلفظ بها لأن القلم أحد اللسانين فنزلت الكتابة منزلة اللفظ. **(أو)** كتبه **(لا)** أي غير عازم وبعثه إليها كذلك فيلزمه الطلاق. **(إن وصل)** الكتاب **(لها)** أي للزوجة فإن لم يصل فلا يلزمه. **(وفي لزومه)** أي الطلاق **(بكلامه النفسي)** بأن أجرى لفظة الطلاق على نفسه واستحضرها بقلبه من غير تلفظ بها كما يجريها على لسانه، وليس المراد مجرد النية والقصد للتطليق إذ هذا لا يلزم به طلاق اتفاقاً، وكذا من اعتقد أنه طلقها ثم تبين له

خِلاَفٌ، وَإِنْ كَرَّرَ الطَّلاَقَ بِعَطْفٍ بِوَاوٍ أَوْ فَاءٍ أَوْ ثُمَّ، فَثَلاَثٌ إِنْ دَخَلَ: كَمَعَ طَلْقَتَيْنِ مُطْلَقاً، وَبِلاَ عَطْفٍ: ثَلاَثٌ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا كَغَيْرِهَا، إِنْ نَسَقَهُ، إِلاَّ لِنِيَّةِ تَأْكِيدٍ فِيهِمَا فِي غَيْرِ مُعَلَّقٍ بِمُتَعَدِّدٍ، وَلَوْ طَلَّقَ فَقِيلَ لَهُ مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: هِيَ طَالِقٌ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِخْبَارَهُ، فَفِي لُزُومِ طَلْقَةٍ أَوِ اثْنَتَيْنِ: قَوْلاَنِ وَنِصْفِ طَلْقَةٍ، أَوْ طَلْقَتَيْنِ، أَوْ نِصْفَيْ طَلْقَةٍ أَوْ نِصْفِ وَثُلُثِ طَلْقَةٍ، أَوْ

عدمه فلا يلزمه إجماعاً، وكذا لا أثر للوسوسة ولا لقوله في خاطره أطلق هذه وأستريح من سوء عشرتها مثلاً قاله القرافي اهـ. وعدم لزومه به فيه (**خلاف**) أي قولان مشهوران. فالقول بعدم اللزوم لمالك في الموازية وهو اختيار ابن عبد الحكم ونصره أهل المذهب وشهره القرافي، والقول باللزوم له أيضاً في العتبية وصححه في البيان والمقدمات وشهره ابن راشد.

(**وإن كرر**) الزوج (**الطلاق بعطف**) لبعض صيغه على بعض (**بواو أو فاء أو ثم**) سواء أعاد المبتدأ مع كل معطوف أم لا (**فـ**)يلزمه (**ثلاث**) من الطلقات (**إن**) كان (**دخل**) بالزوجة قبل طلاقها، فإن لم يدخل فثلاث أيضاً إن نسقه، ومعنى النسق ذكر اللفظ المتأخر عقب المتقدم بلا فصل. وشبه في لزوم الثلاث فقال: (**كـ**)قوله: أنت طالق طلقة (**مع طلقتين**) فتلزمه الثلاث (**مطلقاً**) عن التقييد بكونه دخل بها. (**و**)إن كرره ثلاثاً (**بلا عطف**) لزمه (**ثلاث في المدخول بها**) وإن كرره مرتين لزمه طلقتان في المدخول بها. وشبه في لزوم الثلاث فقال: (**كغيرها**) أي غير المدخول بها (**إن نسقه**) أي وصل صيغه بعضها ببعض بلا فصل حقيقة أو حكماً بأن فصل بأمر اضطراري كعطاس وسعال، ومفهوم إن نسقه أنه إن لم ينسقه فلم يلزمه في غير المدخول بها إلا الأول لبينونتها به، فلا يجد الثاني محلاً يقع فيه، والمتأخر يلزم في المدخول بها مطلقاً وفي غيرها منسوقاً في كل حال.

(**إلا لنية تأكيد**) للأول بالثاني والثالث فلا يلزم إلا الأول (**فيهما**) أي المدخول بها وغيرها في المكرر بلا عطف، وأما مع العطف فلا تنفع نية التأكيد عند ابن القاسم لتنافيهما، وقيد قبول التوكيد بقوله: (**في غير معلق بمتعدد**) بأن لم يعلق أصلاً أو علق بمتحد كأنت طالق إن كلمت زيداً وكرره ثلاثاً ثم كلمه فثلاث إلا لنية تأكيد، فإن علقه بمتعدد كأنت طالق، إن كلمت زيداً أنت طالق، إن دخلت الدار أنت طالق، إن أكلت كذا وفعل الجميع فثلاث، ولا تقبل منه نية التأكيد لتعدد المحلوف عليه.

(**ولو طلق**) الزوج زوجته المدخول بها طلاقاً رجعياً ولم تنقض عدته (**فقيل له: ما فعلت؟**) فأجاب بلفظ يحتمل الإخبار والإنشاء (**فقال: هي طالق**) فرفع للقاضي (**فإن لم ينو إخباره**) أي المستفهم ولا إنشاء طلاق آخر. (**ففي لزوم طلقة**) واحدة بعد حلفه ما أراد به إنشاء طلاق آخر، فإن نكل لزمه اثنتان. (**أو**) لزوم طلقتين (**اثنتين**) حملا على الإنشاء احتياطاً (**قولان**) في لزوم ثانية وعدم اللزوم. فلو قال: ففي لزوم ثانية قولان لكفى، فإن كانت غير مدخول بها أو طلقها بائناً أو انقضت عدتها فلا تلزمه ثانية اتفاقاً كتعين جوابه للاخبار أو مجيئه مستفتياً، وإن تمحض للإنشاء لزمته ثانية في مدخول بها رجعية لم تنقض عدتها. (**و**)اللازم (**في**) قوله لها: أنت طالق (**نصف طلقة أو**) قوله: أنت طالق نصف (**طلقتين أو**) قوله: أنت طالق (**نصف وثلث طلقة أو**) قوله: أنت طالق طلقة

وَاحِدَةٍ فِي وَاحِدَةٍ، أَوْ مَتَى مَا فَعَلْتُ، وَكُرِّرَ، أَوْ طَالِقٌ أَبداً طَلْقَةٌ وَٱثْنَتَانِ فِي رُبْعِ طَلْقَةٍ وَنِصْفِ طَلْقَةٍ، وَوَاحِدَةٍ فِي ٱثْنَتَيْنِ، وَالطَّلاَقَ كُلَّهُ؛ إِلاَّ نِصْفَهُ، وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ تَزَوَّجْتُكِ، ثُمَّ قَالَ: كُلُّ مَنْ أَتَزَوَّجُهَا مِنْ هٰذِهِ الْقَرْيَةِ فَهِيَ طَالِقٌ، وَثَلاَثٌ فِي: إِلاَّ نِصْفَ طَلْقَةٍ، أَوِ ٱثْنَتَيْنِ فِي ٱثْنَتَيْنِ، أَوْ كُلَّمَا حِضْتِ، أَوْ كُلَّمَا. أَوْ مَتَى مَا، أَوْ إِذَا مَا طَلَّقْتُكِ، أَوْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاَقِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، أَوْ إِنْ طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلاَثاً وَطَلْقَةٌ فِي أَرْبَعٍ قَالَ لَهُنَّ بَيْنَكُنَّ طَلْقَةٌ؛

(واحدة في) طلقة (واحدة أو) علق الطلاق على متحد بأداة لا تقتضي التكرار كقوله: (متى فعلت) كذا فأنت طالق. (وكرر) الفعل مرة أو مرتين أو ثلاثاً (أو) قوله: أنت (طالق أبداً) فاللازم (طلقة) واحدة في السبع مسائل بناء على جعل الأبدية في المسألة السابعة لمطلق الفراق، إذ المعنى أنت طالق واستمر طلاقك أبداً أو إلى يوم القيامة، وهو إذا طلقها واحدة ولم يراجعها فقد استمر طلاقها، وهذا على فهم ابن يونس المدونة. وظاهرها عند ابن الحاج وجزم به ابن رشد أنه يلزمه ثلاث لجعل الأبدية للفراق في أزمان العصمة المملوكة وذلك بالثلاث. (و)اللازم (اثنتان في) قوله: أنت طالق (ربع طلقة ونصف طلقة) لإضافة كل كسر إلى طلقة صريحاً فأخذ كل كسر مميزه فاستقل به، ولأن النكرة إذا أعيدت نكرة فالثانية غير الأولى كقوله تعالى: ﴿فإن مع العسر يسراً إن مع العسر يسرا﴾ [سورة الشرح: ٥و٦] قال رسول الله ﷺ: «لن يغلب عسر يسرين» (و) اثنتان في قوله: أنت طالق طلقة (واحدة في) طلقتين (اثنتين) إن عرف الحساب وإلا فثلاث.

(و)اثنتان في قوله: أنت طالق (الطلاق كله) أي ثلاثاً (إلا نصفه) أي واحدة ونصفاً فالباقي بعد الاستثناء واحدة ونصف، وحكم كسر الطلاق تكميله بواحدة. (و)اثنتان في قوله: الأجنبية (أنت طالق إن تزوجتك ثم قال: كل من أتزوجها من هذه القرية) مشيراً إلى قرية التي علق طلاقها على تزوجها (فهي طالق) ثم تزوجها فطلقتان واحدة بالخصوص وواحدة بالعموم. (و)يلزمه (ثلاث في) قوله: أنت طالق الطلاق (إلا نصف طلقة) ووجهه أنه لما استثنى نصف طلقة علم أنه قصد بالطلاق غير الشرعي أي الثلاث وإلا لقال: إلا نصفه. ولو قال ذلك لزمه طلقة واحدة. (و)يلزمه ثلاث في قوله: أنت طالق طلقتين (اثنتين في) طلقتين (اثنتين) سواء أراد معنى الضرب أو معنى المعية أو لم يرد واحداً منهما. (أو) قال لمن تحيض بالفعل أو لصغيرة يتوقع حيضها: أنت طالق (كلما حضت) أو كلما جاء شهر حيضك فتقع عليه الثلاث من وقت قوله عند ابن القاسم لأنه محتمل غالب الحصول ولأنه قصد التكثير كطالق مائة طلقة. وقال سحنون: يلزمه اثنتان إذا قاله وهي طاهر، فإذا حاضت وقعت واحدة ثم إذا حاضت وقعت ثانية ثم إذا حاضت خرجت من العدة فلا تقع الثالثة. (أو) قال: (كلما طلقتك) فأنت طالق. (أو) قال: (متى ما) طلقتك فأنت طالق. (أو) قال: (إذا ما طلقتك) فأنت طالق. (أو) قال: متى أو إذا ما (وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها واحدة) في الأربع صور لزمه ثلاث. (أو) قال: (إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً) فإذا طلقها واحدة أو اثنتين لزمه ثلاث ويلغي قوله قبله لاتصافها بالحل إلى وقت التطليق، وفي وقته قد مضى ما قبله، والماضي لا يعود، فإن لم يطلقها فلا شيء عليه.

(و)تلزم (طلقة) واحدة (في) كل امرأة من زوجات له (أربع قال) الزوج (لهن بينكن طلقة) أو

مَا لَمْ يَزِدِ الْعَدَدُ عَلَى الرَّابِعَةِ.

سَحْنُونٌ، وَإِنْ شَرَّكَ طَلُقْنَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ شَرِيكَةُ مُطَلَّقَةٍ ثَلاَثاً وَلِثَالِثَةٍ، وَأَنْتِ شَرِيكَتُهُمَا: طُلِّقَتِ اثْنَتَيْنِ، وَالطَّرَفَانِ ثَلاَثاً، وَأُدِّبَ الْمُجَزِّىءُ كَمُطَلِّقِ جُزْءٍ، وَإِنْ كَيَدٍ، وَلَزِمَ: بِشَعْرُكِ طَالِقٌ، أَوْ كَلاَمُكِ عَلَى الأَحْسَنِ؛ لاَ بِسُعَالٍ وَبُصَاقٍ وَدَمْعٍ. وَصَحَّ اسْتِثْنَاءٌ بِإِلاَّ؛ إِنِ اتَّصَلَ

طلقتان أو ثلاث أو أربع، وكذا قوله لزوجتين: بينكما طلقة أو طلقتان. وقوله لثلاث زوجات: بينكن طلقة أو طلقتان أو ثلاث طلقات فيلزم في كل زوجة طلقة.

(ما لم يزد) العدد للطلقات المشرك فيها **(على)** الطلقة **(الرابعة)** في مثال المصنف، وعلى اثنتين في الزوجتين، وعلى الثلاث في الثلاث زوجات، فإن زاد عليها بأن قال: خمس طلقات إلى ثمان طلقات طلقت كل واحدة اثنتين، وإن قال: تسع أو أكثر منها طلقت كل واحدة ثلاثاً. قال **(سحنون: وإن شرك)** بفتحات مثقلاً أي آتى الزوج بما يدل على التشريك بين الزوجات في كل طلقة بأن قال للأربع مثلاً: شركتكن في ثلاث طلقات.

(طلقن ثلاثاً ثلاثاً) أي طلقت كل واحدة ثلاثاً لجعله اشتراكهن في كل طلقة من الثلاث، فيخص كل زوجة ربع من كل طلقة فيكمل كل ربع بطلقة فتصير ثلاث طلقات في كل زوجة.

(وإن قال) الزوج لإحدى زوجاته: أنت طالق ثلاثاً وقال لأخرى: **(أنت شريكة)** زوجة **(مطلقة ثلاثاً و)**قال **(لـ)**زوجة **(ثالثة: وأنت شريكتهما)** أي الأولى والثانية **(طلقت)** الزوجة الثانية التي أشركها مع الأولى في الثلاث طلقتين **(اثنتين)** لأنه لما شركها مع الأولى اقتضى أن لها واحدة ونصفاً فكمل النصف.

(و)طلقت كل واحدة من **(الطرفين)** أي الأولى والثالثة **(ثلاثاً)** أما الأولى فواضح، وأما الثالثة فلأنه شركها مع الأولى في ثلاث فاقتضى أن لها طلقة ونصفاً فكمل النصف ومع الثانية في اثنتين فلها طلقة مع اثنتين وذلك ثلاث.

(وأدب) الزوج **(المجزىء)** للطلاق بتشريك فيه أو بغيره كمطلق ربع طلقة. وشبه في التأديب فقال: **(كمطلق جزء)** من المرأة إن كان شائعاً كنصف وربع بل **(وإن)** كان **(كيد)** ورجل، ابن عرفة: وطلاق جزء المرأة ككلها.

(ولزم) الطلاق **(بـ)**قوله: **(شعرك طالق)** حيث قصد المتصل بها أو لم يقصد شيئاً لا إن قصد المنفصل. **(أو)** قوله: **(كلامك)** طالق **(على الأحسن لا)** يلزم الطلاق **(بـ)**قوله **(سعالـ)**ك طالق **(أو بصاقـ)**ك طالق **(أو دمعـ)**ك طالق **(وصح استثناء)** لعدد من الطلاق **(بإلا)** أو غيرها من أدواته إن اتصل الاستثناء بالمستثنى منه ونواه. وهل المراد اتصاله باليمين أو بالمحلوف عليه نحو: أنت طالق ثلاثاً إن دخلت الدار إلا اثنتين أو أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إن دخلت الدار؟ قولان. فإن انفصل فلا يصح إلا لعذر كسعال أو عطاس أو نحوهما.

وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ، فَفِي ثَلاَثٍ، إلاَّ ثَلاَثاً، إلاَّ وَاحِدَةً؛ أَوْ ثَلاَثاً، أَوِ الْبَتَّةَ، إلاَّ ٱثْنَتَيْنِ، إلاَّ وَاحِدَةً: ٱثْنَتَانِ وَوَاحِدَةً وَٱثْنَتَيْنِ، إلاَّ ٱثْنَتَيْنِ، إنْ كَانَ مِنَ الْجَمِيعِ: فَوَاحِدَةٌ، وَإلاَّ: فَثَلاَثٌ، وَفِي إلْغَاءِ مَا زَادَ عَلَى الثَّلاَثِ وَٱعْتِبَارِهِ: قَوْلاَنِ، وَنُجِّزَ إنْ عُلِّقَ بِمَاضٍ مُمْتَنِعٍ عَقْلاً أَوْ عَادَةً أَوْ شَرْعاً، أَوْ جَائِزٍ كَلَوْ جِئْتَ قَضَيْتُكَ أَوْ مُسْتَقْبَلٍ مُحَقَّقٍ، وَيُشْبِهُ بُلُوغُهُمَا عَادَةً: كَبَعْدَ سَنَةٍ، أَوْ يَوْمَ مَوْتِي،

(ولم يستغرق) المستثنى منه، فإن استغرق أو ساوى فلا يصح إجماعاً فتلزم الثلاث في قوله: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً. (ففي) قوله: أنت طالق (ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة) اثنتان ووجه لزوم الاثنتين اعتبار استثناء الواحدة من الثلاثة الأولى اللازمة وإلغاء الثلاثة المستثناة لاستغراقها. (أو) قال: أنت طالق (ثلاثاً) إلا اثنتين إلا واحدة فتلزمه اثنتان لأن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات. فقوله: ثلاثاً إثبات. وقوله: إلا اثنتين نفي أخرج به اثنتين فبقيت واحدة. وقوله: إلا واحدة إثبات لها فتضم للواحدة الباقية. (أو) قال: أنت طالق (البتة إلا اثنتين إلا واحدة) لزمه (اثنتان) ووجهه ما تقدم. (و)إذا استثنى بعد العطف ما يمكن إخراجه من مجموعهما لا من أحدهما وحده كقوله: أنت طالق. (واحدة واثنتين إلا اثنتين) فـ(إن كان) نوى الاستثناء (من الجميع) أي مجموع الواحدةُ والاثنتين فكأنه قال: ثلاثاً لا اثنتين (فـ)تلزمه طلقة (واحدة) لاستثنائه اثنتين من ثلاث. (وإلا) أي وإن لم ينو الإخراج من الجميع بأن نواه من المعطوف عليه وحده أو من المعطوف كذلك أو لم ينو شيئاً. (فـ)تلزمه طلقات (ثلاث) في الصور الثلاث لبطلان الاستثناء باستغراقه المستثنى منه. (وفي إلغاء ما زاد على الثلاث) من عدد الطلاق فلا يستثنى منه لأنه معدوم شرعاً وهو كالمعدوم حساً. (واعتباره) أي ما زاد على الثلاث فيستثنى منه لوجوده لفظاً وإن كان معدوماً شرعاً، وإلى هذا رجع سحنون واستظهره ابن رشد، وقال ابن عبد السلام: أنه أرجح في النظر (قولان) لسحنون فإذا قال: أنت طالق خمساً إلا اثنتين فتلزمه واحدة على الأول وثلاث على الثاني وهو الأرجح والأحوط للفروج (ونجز) أي حكم الشرع بتنجيز الطلاق حال النطق بصيغته بلا توقف على حكم حاكم به. (إن علق) أي الطلاق (بـ)شيء (ماض) أي مقدر حصوله في الزمن الماضي (ممتنع) أي مستحيل (عقلاً) على وجه الحنث وهو في الحقيقة تعليق على انتفاء وجود ذلك الممتنع وانتفاؤه محقق واجب فهو في الحقيقة تعليق على واجب فلذا أنجز قاله ابن عاشر، كزوجته طالق لو جاء فلان أمس لجمع عدمه مع وجوده. (أو) ممتنع (عادة) كلو جاءه أمس لخسف الأرض به أو رفعه إلى السماء. (أو) ممتنع (شرعاً) كلو جاءه أمس لقتله أو لقطع يده. (أو جائز) شرعاً (كـ)قوله: (لو جئتـ)ـني أمس لـ(قضيتك) حقك والحال أنه لا يجب قضاؤه لعدم حلول أجله، وهذا ضعيف، والمذهب عدم الحنث فيه وهو ظاهر المدونة، ونقله الصقلي عن مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما.

(أو) علق بشيء (مستقبل) محقق وقوعه (ويشبه) أي يمكن (بلوغهما) أي حياة الزوجين معاً (عادة) إلى حصول المستقبل المحقق المعلق عليه (كـ)قوله: أنت طالق (بعد سنة) فينجز وقت تعليقه لشبهه نكاح المتعة من كل وجه، وأما إن كان يشبه بلوغ أحدهما فقط فلا ينجز إذ لا يأتي الأجل إلا والفرقة حصلت بموت أحدهما فلم يشبه المتعة حينئذٍ. (أو) قال: أنت طالق (يوم موتي) أو موتك فينجز عليه حين قوله: وكذا قبل موتي أو موتك بيوم أو شهر فينجز عليه وقت تعليقه لأنه أشبه نكاح المتعة في جعل حلها إلى وقت يبلغه عمرهما ظاهراً.

أَوْ إِنْ لَمْ أَمَسَّ السَّمَاءَ، أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ هٰذَا الْحَجَرُ حَجَراً، أَوْ لِهَزْلِهِ: كَطَالِقٌ أَمْسِ، أَوْ بِمَا لاَ صَبْرَ عَنْهُ: كَإِنْ قُمْتِ، أَوْ غَالِبٍ: كَإِنْ حِضْتِ أَوْ مُحْتَمَلٍ وَاجِبٍ: كَإِنْ صَلَّيْتِ، أَوْ بِمَا لاَ يَعْلَمُ حَالاً: كَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِكِ غُلاَمٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، أَوْ فِي هٰذِهِ اللَّوْزَةِ قَلْبَانِ، أَوْ فُلاَنٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ إِنْ كُنْتِ حَامِلاً؛ أَوْ لَمْ تَكُونِي، وَحُمِلَتْ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنْهُ فِي طُهْرٍ لَمْ تُمَسَّ فِيهِ، وَٱخْتَارَهُ مَعَ الْعَزْلِ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْ إِطِّلاَعُنَا عَلَيْهِ كَإِنْ شَاءَ ٱللَّهُ أَوِ الْمَلاَئِكَةُ، أَوِ الْجِنُّ، أَوْ

(أو) قوله: (إن لم أمس السماء) فأنت طالق فينجز عليه الطلاق لتعليقه بمحقق واجب عادي وهو انتفاء مسّ السماء (أو) قال لزوجته: أنت طالق (إن لم يكن هذا الحجر حجراً) فينجز عليه الطلاق إذ هو من الهزل لاستحالة انتفاء حجرية الحجر. (أو لهزله) أي الزوج في تعليق الطلاق (كـ)قوله: أنت (طالق أمس) فينجز عليه وقت قوله لهزله. (أو) علق الطلاق (بما) أي شيء (لا صبر عنه) عادة (كـ)قوله: (إن قمت) فأنت طالق وأطلق أو قيد بزمن يعسر ترك القيام فيه لأنه كالمحقق فينجز عليه الطلاق. (أو) علقه بشيء (غالب) حصوله (كـ) قوله لزوجته: (إن حضت) فأنت طالق فينجز عليه بمجرد قوله لها تنزيلاً للغالب منزلة المحقق إذا كانت تحيض أو يتوقع حيضها كصغيرة لا آيسة. (أو) علقه بـ(محتمل واجب كإن صليت) فأنت طالق ولو كافرة وصغيرة أو يتوقف التنجيز عليه في هذه على حكم حاكم كما في التوضيح.

(أو) علقه (بما) أي بشيء (لا يعلم حالاً) ويعلم مآلاً (كإن كان في بطنك غلام) فأنت طالق فينجز عليه بمجرد قوله للشك في حنثه بمجرده ولا بقاء لعصمة مشكوكة وإن ولدت أنثى فلا تعود لعصمته. (أو) قال: إن (لم يكن) في بطنك غلام فأنت طالق فينجز عليه حين التعليق للشك في حنثه فيه حينئذ ولا تعود له ولو ولدت ذكراً عقبه. (أو) قال: إن كان أو إن لم يكن (في هذه اللوزة) مثلاً (قلبان) فأنت طالق فينجز فيهما ولو كسرت حالاً وتبين فيها ما يبر به. (أو) قال: إن كان فلان أو إن لم يكن (فلان) كناية عن اسم شخص معين كزيد (من أهل الجنة) أو النار فأنت طالق فينجز عليه إن لم يرد فيه نص شرعي وإلا فلا يحنث إذا ورد فيه نص، كما لو كان من العشرة الذين بشرهم الرسول الأعظم ﷺ بأنهم من أهل الجنة أو ورد القرآن العزيز بأنه من أهل النار كأبي لهب، ومن شهد الإجماع بعدالته وصلاحه كعمر بن عبد العزيز فقال ابن القاسم: لا يحنث من حلف أنه من أهل الجنة، وتوقف فيه الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وقال: هو رجل صالح إمام هدي ولم يزد على هذا لعدم ورود نص فيه. ووجه قول ابن القاسم ظاهر قوله ﷺ: «أنتم شهداء الله في أرضه فمن أثنيتم عليه بخير وجبت له الجنة» الحديث.

(أو) قال لزوجته: (إن كنت حاملاً) فأنت طالق (أو) إن (لم تكوني) حاملاً فأنت طالق فينجز عليه حين قوله الشك في حنثه حينه. (وحملت) الزوجة (على البراءة منه) إن كانت (في طهر لم يمس) الزوج زوجته (فيه) أي الطهر أو مسها فيه بلا إنزال فلا ينجز عليه في إن كان في بطنك غلام وفي إن كنت حاملاً، وينجز عليه في إن لم يكن في بطنك غلام، وفي إن لم تكوني حاملاً. (واختاره) اللخمي أي اختار الحمل على البراءة (مع) مسها والإنزال و (العزل) وضعف بسبق الماء بلا شعور به (أو) علقه بما (لم يمكن اطلاعنا عليه كـ)قوله: أنت طالق (إن شاء الله) أو إلا إن يشاء الله فينجز فيهما. (أو) قوله: أنت طالق إن شاءت (الملائكة أو الجن) فينجز للشك في وقوعه حالاً.

صَرَفَ الْمَشِيئَةَ عَلَى مُعَلَّقٍ عَلَيْهِ، بِخِلاَفِ: إِلاَّ أَنْ يَبْدُوَ لِي. فِي الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ فَقَطْ. أَوْ كَإِنْ لَمْ تُمْطِرِ السَّمَاءُ غَداً إِلاَّ أَنْ يَعُمَّ الزَّمَنَ. أَوْ يَحْلِفَ لِعَادَةٍ فَيُنْتَظَرُ. وَهَلْ يُنْتَظَرُ فِي الْبِرِّ وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ؟ أَوْ يُنَجَّزُ كَالْحِنْثِ؟ تَأْوِيلاَنِ، أَوْ بِمُحَرَّمٍ كَإِنْ لَمْ أَزْنِ إِلاَّ أَنْ يَتَحَقَّقَ قَبْلَ التَّنْجِيزِ، أَوْ بِمَا لاَ يُعْلَمُ حَالاً وَمَآلاً، وَدُيِّنَ إِنْ أَمْكَنَ حَالاً، وَٱدَّعَاهُ.

(أو) قوله: أنت طالق إن دخلت إن شاء الله و (صرف المشيئة على معلق عليه) وهو دخول الدار أي نوى أن المشيئة راجعة للدخول المعلق ووجد الدخول فينجز وإن لم يوجد فلا. (بخلاف) قوله: أنت طالق إن دخلت الدار (إلا أن يبدو) أي يظهر (لي) أن لا أجعل دخول الدار سبباً للطلاق، أو إلا أن أشاء، أو إلا أن أرى خيراً منه، أو إلا أن يغير الله ما في خاطري إذا كان ذلك. (في المعلق عليه فقط) فلا ينجز عليه بل ولا يلزمه التعليق، ولا عبرة بإرادته لأن معناه أني لم أصمم على جعل دخول الدار سبباً للطلاق بل الأمر موقوف على إرادتي في المستقبل، فإن شئت جعلته سبباً للطلاق وإن شئت لم أجعله سبباً له، فلذا نفعه لأن كل سبب وكل إلى إرادته، فلا يكون سبباً إلا بتصميمه على جعله سبباً. واحترز بالمعلق عليه عن صرفه للمعلق وهو الطلاق فلا ينفعه لأنه لا اختيار له فيه فينجز.

(أو) علقه على مستقبل لا يدري أيوجد أم لا؟ (كإن لم تمطر السماء غداً) فأنت طالق فينجز ولا ينتظر وجوده وإن أمطرت بعد كلامه غداً فلا ترد إليه. (إلا أن يعم الزمن) المستقبل فلا ينجز عليه لأن إمطارها في جميع الزمان المستقبل محقق وعدمه محال.

(أو) إلا أن (يحلف) على الامطار (لعادة) اعتادها (فينتظر) أي يمهل ولا ينجز عليه الطلاق حتى يمضي الزمن الذي حلف على الامطار فيه، فإن أمطرت فيه بر وإلا حنث، ويمنع من وطء زوجته مدة الانتظار لأن في إرساله عليها إرسالاً على مشكوك في عصمتها سواء كانت صيغته براً أو حنثاً.

(وهل ينتظر) أي يمهل الحالف ولا ينجز عليه الطلاق (في) صيغة (البر) كقوله: أنت طالق إن أمطرت السماء غداً (وعليه) أي الانتظار (الأكثر) من شارحيها (أو ينجز) الطلاق في البر (كـ)تنجيزه في (الحنث تأويلان) محلهما إذا حلف لا لعادة وقيد بزمن قريب كدون سنة، وأما إن حلف لعادة فينتظر أو قيد بزمن بعيد فينجز لأنه لا بد أن تمطر في الزمن البعيد.

(أو) علقه (بـ)فعل (محرم كـ)قوله: أنت طالق (إن لم أزن) أو أشرب الخمر أو أقتل فلاناً عمداً وعدواناً فينجزه الحاكم عليه ولا ينجز عليه بمجرد التعليق بدليل قوله: (إلا أن يتحقق) الفعل المحرم من الحالف بأن زنى أو شرب الخمر أو قتل النفس (قبل التنجيز) عليه فلا ينجز عليه الطلاق (أو) علقه (بما لا يعلم حالاً و) لا (مآلاً) تكرار مع قوله: أو بما لا يمكن اطلاعنا عليه أعاده ليرتب عليه ما بعده. (ودين) أي وكل الزوج إلى دينه وقبل قوله: (إن أمكن) اطلاعه عليه (حالاً وادعاه) كحلفه أنه رأى الهلال والسماء مطبقة بالغيم ليلة ثلاثين ويحلف في القضاء دون الفتوى.

فَلَوْ حَلَفَ ٱثْنَانِ عَلَى النَّقِيضِ: كَإِنْ كَانَ هٰذَا غُرَاباً، أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِ يَقِيناً: طَلُقَتا، وَلاَ يَحْنَثُ إِنْ عَلَّقَهُ بِمُسْتَقْبَلٍ مُمْتَنِعٍ: كَإِنْ لَمَسْتُ السَّمَاءَ، أَوْ إِنْ شَاءَ هٰذَا الْحَجَرُ، أَوْ لَمْ تُعْلَمْ مَشِيئَةُ الْمُعَلِّقِ بِمَشِيئَتِهِ، أَوْ لاَ يُشْبِهُ الْبُلُوغُ إِلَيْهِ، أَوْ طَلَّقْتُكِ وَأَنَا صَبِيٌّ، أَوْ إِذَا مِتُّ، أَوْ مَتَى، أَوْ إِنْ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ نَفْيَهُ، أَوْ إِنْ وَلَدْتِ جَارِيَةً، أَوْ إِنْ حَمَلْتِ؛ إِلاَّ أَنْ يَطَأَهَا مَرَّةً؛ وَإِنْ قَبْلَ يَمِينِهِ:

(**فلو حلف اثنان**) بطلاق زوجتيهما (**على النقيض**) أي حلف كل واحد منهما على نقيض ما حلف عليه الآخر (**كـ**)قول أحدهما: (**إن كان هذا**) الطائر (**غراباً**) فزوجته طالق (**أو**) قول الآخر: (**إن لم يكن**) هذا الطائر غراباً فزوجته طالق وادعى كل أنه متيقن ما حلف عليه فلا شيء عليه. ولا يلزم المكلف بيقين غيره. وكقول أحدهما زوجته طالق لقد قلت لي كذا، وقال الآخر: زوجته طالق لم أقله لك وادعى كل منهما أنه متيقن ما حلف عليه. (**فإن لم يدعيا**) أي الزوجان الحالفان على النقيضين (**يقيناً**) بأن شك كل منهما فيما حلف عليه (**طلقتا**) أي زوجتا الحالفين.

(**ولا يحنث**) المكلف (**إن علقه**) أي الطلاق (**بـ**)شيء (**مستقبل ممتنع**) وجوده عقلاً كقوله: إن جمعت بين الضدين فأنت طالق، أو شرعاً بصيغة بر كقوله: إن زنيت فأنت طالق أو عادة. (**كـ**)قوله: (**إن لمست السماء**) فطالق (**أو إن شاء هذا الحجر**) لأن الشرط محقق عدمه ويلزم منه عدم مشروطه. (**أو**) أي ولا يحنث إن علقه بمشيئة آدمي و (**لم تعلم مشيئة**) الشخص (**المعلق**) بفتح اللام الطلاق (**بمشيئته**) أي عليها كقوله: إن شاء زيد فأنت طالق فمات زيد ولم تعلم مشيئته فلا يحنث. (**أو**) علقه بمستقبل (**لا يشبه**) أي يمكن (**البلوغ**) أي الحياة منهما معاً (**إليه**) عادة كقوله: أنت طالق بعد مائة سنة وإن بلغ الزوجان ما علق الطلاق عليه مما لا يشبه بلوغهما إليه، فقال الحطاب: ظاهر كلامهم أنه لا يقع. وقال غيره: الظاهر وقوعه لقول ابن رشد: التعمير من سبعين إلى مائة وعشرين.

(**أو**) أي ولا يحنث إن قال: (**طلقتك وأنا صبي**) أو مجنون وكانت في عصمته وهو صبي أو مجنون وأتى باللفظ المذكور نسقاً بلا فصل. (**أو**) أي ولا يحنث إن علقه على أمر تحصل به الفرقة بينهما كقوله: (**إذا مت**) بضم التاء (**أو متي**) بإثبات الياء لإشباع الكسرة على لغة قليلة، وفي بعض النسخ بحذفها وكسر التاء وجواب إذا محذوف أي فأنت طالق. (**أو**) قوله: (**إن**) مت بضم التاء أو مت بكسرها فأنت طالق فلا يحنث في كل حال (**إلا أن يريد**) الزوج بقوله: إن مت أو مت أو إذا مت أو مت ومفعول يريد (**نفيه**) أي الموت مطلقاً أو من المرض عناداً بمثابة قوله: لا أموت أو لا تموتين فينجز عليه مكانه. (**أو**) قال لزوجته المحقق براءتها من الحمل: (**إن ولدت جارية**) أي بنتاً فأنت طالق فلا شيء عليه إن كانت في طهر لم يمسها فيه أو مسها فيه ولم ينزل أو عزل على كلام اللخمي فوافق ما تقدم من قوله: وحملت على البراءة في طهر لم يمس فيه. (**أو**) قال لغير ظاهرة الحمل: (**إن حملت**) فأنت طالق فلا يحنث إلا بظهوره ولو كان موجوداً حين اليمين لأن معناه إذا ظهر بك حمل أو حدث فعمل الاحتياط فحنث بمجرد ظهوره ولا يحنث في إذا حملت في كل حال (**إلا أن يطأها مرة**) بعد يمينه بل (**وإن**) كان الوطء (**قبل يمينه**) فينجز عليه للشك في العصمة.

كَإِنْ حَمَلْتِ وَوَضَعْتِ، أَوْ مُحْتَمَلٌ غَيْرُ غَالِبٍ، وَانْتُظِرَ إِنْ أَثْبَتَ: كَيَوْمِ قُدُومِ زَيْدٍ وَتَبَيَّنَ الْوُقُوعُ أَوَّلَهُ: إِنْ قَدِمَ فِي نِصْفِهِ وَإِلاَّ أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ مِثْلُ إِنْ شَاءَ؛ بِخِلاَفِ إِلاَّ أَنْ يَبْدُوَ لِي: كَالنَّذْرِ، وَالْعِتْقِ. وَإِنْ نَفَى وَلَمْ يُؤَجِّلْ. كَإِنْ لَمْ يَقْدَمْ مُنِعَ مِنْهَا إِلاَّ إِنْ لَمْ أُحْبِلْهَا، أَوْ إِنْ لَمْ أَطَأْهَا،

وشبه في عدم التنجيز إلا أن يطأها مرة وإن قبل يمينه فقال: (كـ)قوله: **(إن حملت ووضعت)** فطالق وليس بها حمل ظاهر فلا ينجز عليه إلا أن يطأها مرة وإن قبل يمينه ولم يستبرئها، فإنْ كانت ظاهرة الحمل نجز عليه نظراً للغاية الثانية أي وضعت **(أو)** أي ولا يحنث إن علقه على أمر مستقبل **(محتمل غير غالب)** وقوعه ويمكن علمه فلا يحنث إلا به وهذا معنى قوله: **(وانتظر)** أي أمهل الزوج بالحنث إلى وقوع المعلق عليه **(إن أثبت)** في تعليقه بأن علقه بصيغة بر كقوله: إن كان كذا فأنت طالق. و (كـ)قوله: أنت طالق **(يوم قدوم زيد)** قاصداً تعليقه على نفس قدومه والزمن تبع له، فإن قدم ولو ليلاً حنث، فإن قصد التعليق على زمن قدومه نجز عليه بمجرد التعليق **(وتبين)** أي ظهر **(الوقوع)** للطلاق المعلق على قدوم زيد **(أوله)** أي يوم قدومه **(إن قدم في نصفه)** أي اليوم أو قبله أو بعده إذا حنث بنفس قدومه في ليل أو نهار، فإذا قدم أثناء أحدهما تبين أي اعتبر حنثه بأوله وثمرته في العدة، فلو كانت عند الفجر أو الغروب طاهراً وحاضت وقت قدوم المحلوف عليه لم يكن الطلاق في الحيض ويحسب ذلك اليوم من العدة، وإن كانت حاملاً ووضعت وقت قدومه فقد خرجت من العدة.

(و) لو علق الطلاق على مشيئة زيد بقوله: أنت طالق في كل حال **(إلا أن يشاء زيد)** عدمه فلا ينجز ويتوقف على مشيئة المعلق على مشيئته، فإن شاء وقوعه وقع وإلا فلا. **(مثل)** قوله: أنت طالق **(إن شاء)** زيد أو إن شئت أنت بكسر التاء في التوقف على المشيئة، لكن في هذا اتفاقاً فقوله: إلا أن يشاء مبتدأ خبره مثل إن شاء، واختلف في إلا أن يشاء لاقتضائه وقوعه حتى يشاء زيد رفعه بعد وقوعه وهو إذا وقع لا يرتفع. وفي نقل ابن عرفة قال اللخمي: اختلف إن قال: أنت طالق إلا أن يشاء فلان، فقيل: الطلاق لازم لأنه لا يرتفع بعد وقوعه. وقال أصبغ: من قال: أنت طالق إلا أن يمنعني أبي فمنعه فلا شيء عليه كقوله: إلا أن يشاء أبي فلم يشأ قال اللخمي: يريد أن وقوع الطلاق منه لم يكن مرسلاً أي منجزاً بل وقوفاً على مشيئة أبيه **(بخلاف)** قوله: أنت طالق **(إلا أن يبدو لي كالنذر والعتق)** أي يظهر لي في عدم طلاقك فينجز الطلاق عليه حيث رد الاستثناء للمعلق أي الطلاق، فإن رده للمعلق عليه أي الفعل كدخول الدار نفعه كما مر في قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق إلا أن يبدو لي في المعلق عليه فقط فلا تناقض بين ما هنا وما مر.

وذكر قسيم إن أثبت فقال: **(وإن نفى)** أي حلف بصيغة حنث صريحاً كأن لم أفعل كذا فأنت طالق أو ضمناً كعليه الطلاق ليفعلن كذا. **(ولم يؤجل)** أي لم يذكر ليمينه أجلاً معيناً بأن أطلقها (كـ)قوله: **(إن لم يقدم)** زيد فأنت طالق **(منع من)** وطئـ**(ـها)** حتى يحصل المعلق عليه لئلا يلزم الاسترسال على فرج مشكوك فيه فإن رفعته للحاكم بترك الوطء ضرب له أجل الإيلاء من يوم الحكم لأنه لم يحلف على ترك الوطء وإنما جبر على تركه بحكم الشرع واستثنى من قوله منع منها فقال: **(إلا)** من كان بره في وطئها (كـ)قوله: **(إن لم أحبلها)** فهي طالق. **(أو)** قوله: **(إن لم أطأها)** فهي طالق فلا يمنع منها لأن بره في وطئها فيرسل عليها. ومحل قوله: إن لم أحبلها حيث يتوقع حملها فإن أيس منه ولو من جهته منع منها ونجز عليه الطلاق.

وَهَلْ يُمْنَعُ مُطْلَقاً؟ أَوْ إِلاَّ فِي: كَإِنْ لَمْ أَحُجَّ فِي هٰذَا الْعَامِ، وَلَيْسَ وَقْتَ سَفَرٍ؟ تَأْوِيلاَنِ؛ إِلاَّ إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ مُطْلَقاً أَوْ إِلَى أَجَلٍ، أَوْ إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ بِرَأْسِ الشَّهْرِ الْبَتَّةَ فَأَنْتِ طَالِقٌ رَأْسَ الشَّهْرِ الْبَتَّةَ، أَوِ الآنَ فَيُنَجَّزُ وَيَقَعُ وَلَوْ مَضَى زَمَنُهُ كَطَالِقٌ الْيَوْمَ؛ إِنْ كَلَّمْتِ فُلاَناً غَداً. وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ وَاحِدَةً بَعْدَ شَهْرٍ؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ الآنَ الْبَتَّةَ، فَإِنْ عَجَّلَهَا أَجْزَأَتْ، وَإِلاَّ قِيلَ لَهُ: إِمَّا عَجَّلْتَهَا

(وهل يمنع) من نفي ولم يؤجل في غير صورتي الاستثناء منعاً (مطلقاً) غير مقيد بكون الفعل المعلق عليه ليس له وقت معلوم لا يمكن تقديمه عليه. (أو) يمنع (إلا فيـ)ـما له وقت معين لا يمكن تقديمه عليه (كـ)ـقوله: (إن لم أحج) في هذا العام فأنت طالق (وليس) الوقت الذي علق فيه (وقت سفر) معتاد للحج فلا يمنع منها لعدم تمكنه منه قبل وقته، في الجواب (تأويلان) ابن عبد السلام: الظاهر الثاني إذ لا يقصد أحد الحج في غير وقته المعتاد، وفي سماع عيسى قال ابن القاسم: من قال إن لم أحج فامرأته طالق البتة فلا ينبغي له وطؤها حتى يحج، فإن قال: بيني وبين ذلك زمان قيل له: أحرم واخرج لأنها إن رفعته ضرب له أجل المولى إن لم يحرم ولو كان في المحرم، وإن رضيت بالمقام معه دون مسيس حج متى شاء واستثنى من قوله: وإن نفى ولم يؤجل منع منها أي وينتظر فقال: (إلا) قوله: (إن لم أطلقك) فأنت طالق حال كونه (مطلقاً) بكسر اللام أي غير مقيد له بأجل فينجز عليه الطلاق لأن مآلها للطلاق على كل حال سواء بر أو حنث (أو) مقيداً تعليقه (إلى أجل) كقوله: إن لم أطلقك بعد شهر فأنت طالق فينجز عليه حينئذ. قال ابن رشد: وجهه أنه حمله على التعجيل والفور فكأنه قال: إن لم أطلقك فأنت طالق الآن.

(أو) أي وإلا قوله: (إن لم أطلقك برأس) أي آخر (الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة) فتنجز عليه البتة وقت تعليقه لأنها واقعة آخره بإيقاعه أو بحنثه فلا بد منها. (أو) أي وإلا قوله: إن لم أطلقك رأسه البتة فأنت طالق. (الآن) البتة (فينجز) عليه الطلاق البتة إذ لا بد منها إما بإيقاعه أو حنثه. (ويقع) الطلاق المعلق بصيغة الحنث المقيد بقوله: الآن إذا لم يطلقها رأس الشهر البتة. (ولو مضى زمنه) في قوله: إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق الآن البتة. (كطالق اليوم إن كلمت فلاناً غداً) فيلزمه الطلاق إذا كلمه غداً وعلى هذا أي وقوع الطلاق ولو مضى زمنه تلزمه البتة ولو مضى زمنها فسقط قول ابن عبد السلام: لا يلزم الحالف شيء بوجه لأنه إذا حلف على إيقاع البتة رأس الشهر بوقوعها الآن فله طلب تحصيل المحلوف عليه وهو إيقاع البتة عند رأس الشهر، فإذا جاء رأس الشهر فله ترك ذلك الطلب، واختيار الحنث كما لكل حالف، فإذا اختاره لم يمكن وقوع الحنث عليه لانعدام زمان البتة المحلوف بها لأنه إنما التزمها في الزمن الحال الذي عاد ماضياً عند رأس الشهر قال في التوضيح: هذا يأتي على قول ابن عبد الحكم فيمن قال: أنت طالق اليوم إن كلمت فلاناً غداً وكلمه غداً لا شيء عليه لأن اليوم قد مضى وهي زوجته وقد انقضى وقت وقوع الطلاق. قال أبو محمد: قول ابن عبد الحكم هذا خلاف أصل مالك رضي الله تعالى عنه وأن الطلاق يلزمه إذا كلمه غداً. (وإن قال) لزوجته: (إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن البتة فإن عجلها) أي الطلقة الواحدة قبل تمام الشهر (أجزأت) في بره من اليمين ولا يقع عليه بعده شيء لفعله المحلوف عليه، وكونه قبل الشهر لا يضر لما علم أن المنجز قد يكون قبل أجله كطالق بعد شهر فينجز الآن. (وإلا) أي وإن لم يعجلها وقف و (قيل له إما عجلتها) أي الواحدة الآن (وإلا) أي وإن لم

وَإِلاَّ بَانَتْ وَإِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ، فَفِي الْبِرِّ: كَنَفْسِهِ، وَهَلْ كَذٰلِكَ فِي الْحِنْثِ؟ أَوْ لاَ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ الإِيلاَءِ وَيُتَلَوَّمُ لَهُ؟ قَوْلاَنِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِفِعْلٍ ثُمَّ حَلَفَ مَا فَعَلْتُ، صُدِّقَ بِيَمِينٍ، بِخِلاَفِ إِقْرَارِهِ بَعْدَ الْيَمِينِ فَيُنَجَّزُ، وَلاَ تُمَكِّنُهُ زَوْجَتُهُ، إِنْ سَمِعَتْ إِقْرَارَهُ وَبَانَتْ، وَلاَ تَتَزَيَّنُ إِلاَّ كُرْهاً، وَلْتَفْتَدِ مِنْهُ. وَفِي جَوَازِ قَتْلِهَا لَهُ عِنْدَ مُحَاوَرَتِهَا: قَوْلاَنِ.

تعجلها (بانت) منك بالثلاث وإن غفل عنه حتى جاوز الأجل ولم يطلقها الواحدة طلقت البتة ولا يمنعها مضي زمنها. (وإن حلف) الزوج بطلاق زوجته (على فعل غيره ففي) حلفه بالطلاق على فعل غيره بصيغة (البر) بأن قال: إن فعل فلان كذا فزوجته طالق فـ(كـ)حلفه على فعل (نفسه) في جميع ما تقدم فينتظر ولا يمنع من وطء زوجته التي حلف بطلاقها. (وهل كذلك) أي الحلف على نفسه الحلف على فعل غيره (في) صيغة (الحنث) المطلق في منعه من وطء زوجته وضرب أجل الإيلاء إن رفعته (أو لا) يكون كحلفه على فعل نفسه وإذا فلا (يضرب له أجل الإيلاء و) لكن (يتلوم له) بقدر ما يراه الحاكم ثم يحنث في الجواب (قولان) لابن القاسم رجح الثاني. قال البناني: ظاهر المصنف أن القولين لا يفترقان إلا في ضرب الأجل وعدمه وهو كذلك لمنعه من وطئها عليهما. أما على ضرب الأجل فظاهر وأما على التلوم فقد صرح ابن القاسم في كتاب العتق من المدونة بمنعه من وطئها معه.

(وإن أقر) الزوج (بفعل) بأن قال: تزوجت أو شهدت عليه به بينة (ثم) كذب نفسه في إقراره أو كذب البينة التي شهدت عليه و (حلف) بطلاق زوجته (ما فعلت) ذلك الفعل (صدق بيمين) بالله تعالى أنه كذب في إقراراه وأن البينة زورت عليه ولا شيء عليه، وإن نكل نجز عليه ولزمه الطلاق بالقضاء. (بخلاف إقراره) أي الزوج بفعل ما حلف بالطلاق على عدم فعله ثم أقرّ أنه فعله (بعد اليمين) بالطلاق أنه لا يفعله ثم رجع عن إقراره بفعله وأكذب نفسه فيه فلا ينفعه (فينجز) عليه الطلاق لإقراره بالحنث في اليمين بعد انعقادها عليه والتزامه حكمها فليس له إبطالها ولا الرجوع عنها.

(و) إن حلف بالطلاق لا يفعل كذا ثم أقر بفعله ثم رجع عن إقراره وأكذب نفسه فيه فـ(لا تمكنه زوجته) من استمتاعه بها (إن سمعت إقراره) بحنثه في اليمين ولم تشهد عليه بينة به (وبانت) منه واوه للحال أي والحال أن الطلاق بائن ولو دون الثلاث، فإن كان رجعياً فليس لها منعه لاحتمال أنه ارتجعها، ويندب لها منعه لقول المصنف في باب الرجعة وأصابت من منعت له فلو سمعت بينة إقراره نجز عليه. (ولا تتزين) أي الزوجة التي سمعت إقرار زوجها بحنثه بطلاق بائن ثم رجع عنه وأكذب نفسه فيه (إلا كرهاً) أي مكرهة في تمكينها وتزينها.

(ولتفتد منه) وجوباً إذا سمعت إقراره ولا بينة لها. (وفي جواز قتلها له) أي زوجها الذي أبانها بلا بينة (عند محاورتها) على وطئها إذا علمت أو ظنت أنه لا يندفع إلا به لأنه كالصائل الذي لا يندفع إلا به وعدم جوازه ظاهره ولو كان لا يندفع إلا به، ولو أمنت قتلها فيه ولكن لا تمكنه إلا إذا خافت قتلها، ولا تقتل به إن قتلته إذا ثبتت محاورتها وإلا قتلت به ولو على القول بجوازه إذ هو حكم فيما بينها وبين الله تعالى لا ينافي القصاص لاحتمال كذبها (قولان): الأول لمحمد، والثاني لسحنون، وصوّبه ابن محرز قال: لا سبيل إلى قتله لأنه قبل وطئها لم يستوجب القتل بوجه وبعده صار حداً على الإمام إقامته.

وَأُمِرَ بِالْفِرَاقِ فِي: إِنْ كُنْتِ تُحِبِّينِي، أَوْ تَبْغُضِينِي، وَهَلْ مُطْلَقاً، أَوْ إِلاَّ أَنْ تُجِيبَ بِمَا يَقْتَضِي الْحِنْثَ فَيُنَجَّزُ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَفِيهَا مَا يَدُلُّ لَهُمَا، وَبِالأَيْمَانِ الْمَشْكُوكِ فِيهَا. وَلاَ يُؤْمَرُ إِنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لاَ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَنِدَ وَهُوَ سَالِمُ الْخَاطِرِ: كَرُؤْيَةِ شَخْصٍ دَاخِلاً شَكَّ فِي كَوْنِهِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ، وَهَلْ يُجْبَرُ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَإِنْ شَكَّ: أَهِنْدٌ هِيَ أَمْ غَيْرُهَا؟ أَوْ قَالَ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ

(وأمر) الزوج وجوباً ولكن لا يقضي به، فإن لم يطلق عصى بترك الواجب (بالفراق) بإنشاء الطلاق (في) تعليقه على أمر قلبي لا يعلم الصدق فيه من الكذب كقوله: أنت طالق (إن كنت تحبيني أو تبغضيني وهل) الأمر بالفراق بلا جبر ثابت حال كونه (مطلقاً) عن التقييد بإجابتها بما لا يقتضي الحنث فلا يجبر، سواء أجابته بما يقتضي بره أو حنثه أو سكتت. (أو) الأمر بلا جبر في كل حال (إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث فينجز) عليه الطلاق جبراً في الجواب (تأويلان) نقلهما عياض.

(وفيها) أي المدونة (ما يدل لهما) أي التأويلين والمذهب الأول (و) أمر (بـ)ـتنفيذ (الأيمان المشكوك) في حلفه بها وحنثه (فيها) أشار به لما في كتاب الأيمان من المدونة، ومن لم يدر بم حلف بطلاق أو بعتاق أو بمشي أو بصدقة فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويمش إلى مكة يؤمر بذلك كله من غير قضاء.

(ولا يؤمر) الزوج بالفراق (إن شك) ولم يدر جواب (هل طلق) زوجته أي هل حصل منه ما يوجب الطلاق (أم لا) فيشمل شكه هل قال: أنت طالق أم لا؟ وشكه هل حلف وحنث أم لا؟ وشكه بعد حلفه هل حنث أم لا؟ وسواء حلف على فعل غيره أو نفسه على ظاهر المدونة فلا يؤمر بالفراق في كل حال (إلا أن يستند) لشيء يدل على فعل المحلوف عليه (وهو) واوه للحال (سالم الخاطر) من الوسوسة وكثرة الشك (كرؤية شخص داخلاً) داره مثلاً (شك) الحالف (في كونه) أي الشخص الداخل (المحلوف عليه) أن لا يدخل أو غيره وغاب عنه بحيث تعذر عليه تحقيقه فيؤمر بالفراق.

(وهل يجبر) الزوج على الفراق إن أباه وينجز عليه الطلاق أو لا يجبر عليه؟ (تأويلان) واحترز بسالم الخاطر من الموسوس أي مستنكح الشك فلا يؤمر بالفراق اتفاقاً. (وإن) طلق إحدى زوجتيه أو زوجاته بعينها و (شك) بعد طلاق واحدة معينة في جواب (أهند هي) المطلقة (أم) المطلقة (غيرها) أي هند أو حلف بطلاق واحدة معينة وحنث وشك في عينها طلقتا معاً ناجزاً من غير إمهال وقيل: يمهل ليتذكر، فإن تذكرها فلا يطلق غيرها قاله في الشامل. (أو قال) الزوج لزوجتيه أو زوجاته: (إحداكما) أو إحداكن (طالق) ولم ينو به زوجة معينة طلقتا أو طلقن معاً ناجزاً ولا يختار واحدة للطلاق على المشهور، بخلاف قوله لأمتيه: إحداكما حرة فيختار واحدة للعتق حيث لا نية له في واحدة معينة هذا قول المصريين. وقال المدنيون: يختار واحدة للطلاق كالعتق. وأما إن نوى واحدة معينة ونسيها فقال أبو الحسن: اتفق فيها المدنيون والمصريون على طلاق الجميع. ابن يونس: لا خلاف في هذا.

أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ بَلْ أَنْتِ: طَلُقَتَا، وَإِنْ قَالَ أَوْ أَنْتِ: خُيِّرَ، وَلاَ أَنْتِ طَلُقَتِ الأُولَى، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ الإِضْرَابَ. وَإِنْ شَكَّ: أَطَلَّقَ وَاحِدَةً أَوِ ٱثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً؟ لَمْ تَحِلَّ إِلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ. وَصُدِّقَ، إِنْ ذَكَرَ فِي الْعِدَّةِ ثُمَّ إِنْ تَزَوَّجَهَا وَطَلَّقَهَا فَكَذٰلِكَ، إِلاَّ أَنْ يَبُتَّ. وَإِنْ حَلَفَ صَانِعُ طَعَامٍ عَلَى غَيْرِهِ لاَ بُدَّ أَنْ تَدْخُلَ، فَحَلَفَ الآخَرُ: لاَ دَخَلْتُ: حُنِّثَ الأَوَّلُ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتِ، إِنْ دَخَلْتِ: لَمْ تَطْلُقْ إِلاَّ بِهِمَا، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِحَرَامٍ، وَآخَرُ بِبَتَّةٍ، أَوْ بِتَعْلِيقِهِ عَلَى دُخُولِ دَارٍ فِي رَمَضَانَ

(أو) قال لزوجة: **(أنت طالق)** ثم قال لأخرى: **(بل أنت)** طالق **(طلقتا)** معاً قال اللخمي: لإيجابه الطلاق فيهما وإضرابه عن الأولى لا يرفعه عنها. **(وإن قال)** لزوجته: أنت طالق ولأخرى **(أو أنت)** طالق **(خير)** في طلاق أيتهما أحب. قال اللخمي: إلا أن يحدث نية التخيير بعد تمام قوله: أنت طالق فتطلق الأولى خاصة لأنه لا يصح رفع الطلاق بعد وقوعه، ولا تطلق الثانية لأنه جعل طلاقها على خيار وهو لا يختار طلاقها لما طلقت الأولى (و) لو قال لزوجة: أنت طالق ولأخرى: **(لا أنت طلقت الأولى)** فقط لأنه نفى الطلاق عن الثانية إلا أن يريد بقوله لا نفيه عن الأولى ثم يلتفت للثانية فيقول: أنت أي التي تطلقين فيطلقان. وإلى هذا أشار بقوله: **(إلا أن يريد)** بلا **(الإضراب)** عن طلاق الأولى وإثباته للثانية فتطلقان معاً فحمل كونه لا شيء عليه في الثانية في قوله: لا أنت ما لم يرد الاضراب وإلا فتطلقان معاً **(وإن)** طلق زوجته و **(شك)** في جواب **(أطلق)** الهمزة للاستفهام أي هل طلق زوجته طلقة **(واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً لم تحل)** الزوجة المشكوك في عدد طلاقها لزوجها الشاك **(إلا بعد زوج)** غيره بشروطه لاحتمال كون طلاقها ثلاثاً **(وصدق)** أي الزوج الشاك في عدد الطلاق **(إن ذكر)** أي تذكر أنه كان طلقها واحدة أو اثنتين **(في العدة)** فله رجعتها في العدة بلا عقد إن كان الطلاق رجعياً وبعد العدة بالعقد عليها.

(ثم إن تزوجها) بعد زوج **(وطلقها)** طلقة أو اثنتين **(فكذلك)** أي فحكم تزوجها بعد هذا الطلاق كحكم تزوجها بعد الطلاق المشكوك في توقف حله على تزوجها بغيره قبله لاحتمال كون المشكوك فيه اثنتين وهذه الثالثة، وإن طلقها اثنتين فلاحتمال كون الطلاق المشكوك واحدة **(إلا أن يبت)** الزوج الشاك طلاقها حقيقة بأن يطلقها ثلاثاً أو حكماً بأن يقول: إن لم تكوني مطلقة ثلاثاً فقد طلقتك ما يكملها وهي في عصمته فينقطع الدوران وتحل له بعد زوج بعصمة كاملة. **(وإن حلف صانع طعام)** مثلاً **(على غيره لا بد أن تدخل الدار)** مثلاً لتأكل الطعام **(فحلف الآخر لا دخلت)**ها وامتنع كل منهما من الحنث **(حنث)** أي جبر الشخص **(الأول)** أي صانع الطعام على الحنث في يمينه لحلفه على ما لا يملكه، فإن أكره الثاني على الدخول فلا يحنثان، الأول لوجود الفعل، والثاني لإكراهه في يمين البر.

(وإن) علق الطلاق على أمرين مكرراً. أداة الشرط بأن **(قال: إن كلمت)** بكسر التاء مخاطباً زوجته والمفعول محذوف أي زيداً مثلاً **(إن دخلت)** بكسر التاء أيضاً دار زيد مثلاً **(لم تطلق)** الزوجة **(إلا بـ)**مجموعـ**(هما)** أي الكلام والدخول سواء فعلتهما على الترتيب أو على عكسه. **(وإن شهد شاهد)** عدل على زوج أنه طلق زوجته **(بـ)**لفظ **(حرام و)** شهد شاهد **(آخر)** عدل أنه طلقها **(بـ)**لفظ **(بتة)** لفقت الشهادة وحكم عليه بالطلاق الثلاث لاتفاق اللفظين في المعنى والحكم. **(أو)** شهد شاهد **(بتعليقه)** طلاقها **(على دخول دار)** مثلاً **(في رمضان)** شهد شاهد آخر

وَذِي الْحِجَّةِ أَوْ بِدُخُولِهَا فِيهِمَا، أَوْ بِكَلاَمِهِ فِي السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ، أَوْ بِأَنَّهُ طَلَّقَهَا يَوْماً بِمِصْرَ وَيَوْماً بِمَكَّةَ. لُفِّقَتْ: كَشَاهِدٍ بِوَاحِدَةٍ، وَآخَرَ بِأَزْيَدَ، وَحَلَفَ عَلَى الزَّائِدِ؛ وَإِلاَّ سُجِنَ حَتَّى يَحْلِفَ، لاَ بِفِعْلَيْنِ أَوْ فِعْلٍ وَقَوْلٍ: كَوَاحِدٍ بِتَعْلِيقِهِ بِالدُّخُولِ، وَآخَرَ بِالدُّخُولِ، وَإِنْ شَهِدَا بِطَلاَقِ وَاحِدَةٍ وَنَسِيَاهَا: لَمْ تُقْبَلْ وَحَلَفَ مَا طَلَّقَ وَاحِدَةً، وَإِنْ شَهِدَ ثَلاَثَةٌ بِيَمِينٍ وَنَكَلَ؛ فَالثَّلاَثُ.

بتعليقه في (ذي الحجة) وشهدا بدخولها بعد ذي الحجة أو أقر به لفقت ولزمه ما علقه. (أو) علق طلاقها على دخول دار معينة وشهد بذلك شاهد وشهد شاهد آخر (بدخولها) أي الدار التي علق طلاق زوجته على دخولها (فيهما) أي رمضان وذي الحجة أي شهد عليه أحدهما بدخولها في رمضان والآخر بدخولها في ذي الحجة والتعليق ثابت بإقراره أو ببينة فتلفق ويلزمه الطلاق. (أو) حلف بطلاق زوجته لا يكلم زيداً وشهد عليه عدل (بكلامه في السوق و) عدل آخر بكلامه في (المسجد) فتلفق ويلزمه الطلاق (أو) شهد عليه عدل (بأنه طلق) زوجته (يوماً بمصر) القاهرة في رمضان (و) شهد عليه عدل آخر أنه طلقها (يوماً بمكة) المشرفة في ذي الحجة (لفقت) جواب المسائل الخمس، فلقد أحسن في ترتيب أمثلة القولين والفعلين المتفقين في المعنى وشرطه في الأخيرة فصل الفعلين بزمن يمكن الوصول فيه من أحد المكانين للآخر ولا تنقضي فيه العدة وإلا بطلت شهادة الثاني. وشبه في التلفيق فقال: (كشاهد) عدل على الزوج (بـ)طلقة (واحدة و) شاهد (آخر) عدل عليه (بأزيد) من طلقة فتلفق في الواحدة التي اتفق عليها الشاهدان فتلزم الزوج (وحلف على) نفي الطلاق (الزائد) على الواحدة باسم الله تعالى. قال أبو الحسن: صورة يمينه بالله الذي لا إله إلا هو ما طلقت البتة فتنفعه يمينه في سقوط اثنتين وتلزمه الواحدة أي يحلف ما طلق واحدة ولا أكثر لإسقاط الزائد على الواحدة اللازمة بشهادتهما، فإن حلف سقط عنه الزائد. (وإلا) أي وإن لم يحلف ونكل (سجن) واستمر مسجوناً (حتى) أي إلى أن (يحلف) لقدرته على اليمين، وإلى هذا رجع الإمام مالك رضي الله تعالى عنه بعد أن كان يرى أنه إن نكل طلقت عليه البتة وفي الجلاب: فإن طال زمن حبسه وهو مصر على عدم الحلف أطلق وترك ووكل لدينه ولا يلزمه غير الواحدة (لا) تلفق شهادة شاهدين عدلين على الزوج (بفعلين) مختلفي الجنس كشهادة أحدهما أنه حلف بطلاق زوجته لا يدخل الدار وأنه دخلها، والآخر أنه لا يركب الدابة وأنه ركبها ويحلف على كذبهما في القضاء والفتوى، فإن نكل حبس وإن طال حبسه دين، ويخص قوله لا بفعلين ما لم يستلزم أحدهما الآخر وإلا لفقت كشهادة أحدهما بريح خمر والآخر بشربها فيحد، وتقييدي بمختلفي الجنس تحرز عن متحدي الجنس فتلفق كما مر في قوله: أو بدخولها فيهما. (أو) أي ولا تلفق شهادة (بفعل و) شهادة بـ(قول) ولا يمين عليه كما في نقل أبي الحسن عن ابن المواز. (كواحد) شهد (بتعليقه) أي الطلاق (بالدخول) لدار مثلاً (وآخر) شهد (بالدخول) لها فلا تلفق (وإن شهدا) أي العدلان على الزوج (بطلاق) زوجة (واحدة) معينة من زوجاته وأنكره الزوج (ونسياها) أي نسي الشاهدان الزوجة المعينة (لم تقبل) شهادتهما لعدم ضبطهما (وحلف)الزوج (ما طلق واحدة) من زوجاته فإن نكل حبس وإن طال دين (وإن شهد ثلاثة) على زوج كل شاهد (بيمين) أي تنجيز طلقة أو حنث فيها وليس واحد من الثلاثة مع الآخر حلف لتكذيب كل واحد من الثلاثة ولا يلزمه شيء، وذلك كشهادة أحدهم أنه طلق واحدة وآخر كذلك وآخر كذلك ولم يسمع اثنان منهم طلاقها في آن واحد وإلا لزمه طلقة واحدة دون يمين.

(و) إن (نكل) الزوج عن الحلف لتكذيب الثلاثة (فـ)الطلقات (الثلاث) تلزمه على أحد قولي مالك

فصل إِنْ فَوَّضَهُ لَهَا تَوْكِيلاً؛ فَلَهُ الْعَزْلُ إِلاَّ لِتَعَلُّقِ حَقٍ، لاَ تَخْيِيراً، أَوْ تَمْلِيكاً، وَحِيلَ بَيْنَهُمَا حَتَّى تُجِيبَ، وَوُقِفَتْ. وَإِنْ قَالَ: إِلَى سَنَةٍ مَتَى عُلِمَ فَتَقْضِي، وَإِلاَّ أَسْقَطَهُ الْحَاكِمُ، وَعُمِلَ بِجَوَابِهَا الصَّرِيحِ فِي الطَّلاَقِ، كَطَلاَقِهِ، وَرَدِّهِ: كَتَمْكِينِهَا طَائِعَةً، وَمُضِيِّ يَوْمِ تَخْيِيرِهَا

في التطليق عليه بالنكول وهو المرجوع عنه، والمرجوع إليه ما مر من أنه إذا نكل يحبس حتى يحلف وإن طال دين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في أحكام الاستنابة على الطلاق

وهي أربعة أقسام: توكيل، وإرسال، وتمليك، وتخيير **(إن فوّضه لها)** أي فوّض الزوج الطلاق لزوجته **(توكيلاً)** أي جعل إنشاءه لها **(فله العزل)** أي منعها من إيقاعه قبل الإيقاع اتفاقاً على قاعدة التوكيل من عزل الموكل وكيله قبل تصرفه في كل حال. **(إلا لتعلق حق)** لها بإيقاعه فليس له عزلها لتعلق حقها برفع الضرر عنها، صورة ذلك أن يقول لها: إن تزوجت عليك فقد وكلتك على طلاقك أو طلاق التي أتزوجها عليك ثم تزوج عليها **(لا)** إن فوضه لها **(تخييراً)** بأن يقول لها: اختاريني أو اختاري نفسك فليس له منعها منه قبل إنشائه. **(أو)** فوضه لها **(تمليكاً)** بأن جعل إنشاءه لها بلا منع فليس له عزلها أيضاً. **(وحيل)** أي فرق **(بينهما)** أي الزوجين في التخيير والتمليك فلا يستمتع بها. **(حتى تجيب)** الزوجة بما يقتضي بقاءها على عصمة زوجها أو فراقه لا في التوكيل لأن له عزلها إلا أن يتعلق حقها بالطلاق والنفقة زمن الحيلولة عليها لأن الامتناع منها وإن مات أحدهما ورثه الآخر.

(ووقفت) الزوجة المخيرة أو المملكة إن أطلق الزوج بل **(وإن قال)**: أمرك بيدك **(إلى)** تمام **(سنة)** مثلاً وصلة وقفت **(متى علم)** بضم فكسر أي علم الإمام أو نائبه بأنه خيرها أو ملكها فيوقفها حين علمه ولا يمهلها إلى تمام السنة مثلاً. **(فتقضي)** إما بإيقاع الطلاق أو ردّ ما جعله الزوج لها **(وإلا)** أي وإن لم تقض بشيء **(أسقطه)** أي ما جعله الزوج لها **(الحاكم)** وإن رضي الزوج ببقائه بيدها إلى تمام السنة لحق الله تعالى إذ فيه التمادي على عصمة مشكوكة. **(وعمل بجوابها الصريح في)** اختيار **(الطلاق)** سواء كان صريحاً في الطلاق أو كناية ظاهرة فيه. وأما الكناية الخفية فتسقط ما بيدها ولو نوت بها الطلاق، ففي التوضيح عن ابن يونس: لو أجابت المرأة بغير ألفاظ الطلاق عندما ملكها فلا يقبل منها أنها أرادت به الطلاق لأنها مدعية، لكن نقل الحطاب عن ابن رشدان جوابها في التمليك بصيغة الظهار إذا نوت به الطلاق فهو لازم مع أنه كناية خفية.

ومثل للجواب الصريح في الطلاق فقال: **(كطلاقه)** أي الزوج من إضافة المصدر لمفعوله أي تطليقها الزوج بأن قالت: طلقته أو هو طالق أو طلقت نفسي منه أو أنا طالق منه. **(و)** عمل بجوابها الصريح في **(رده)** أي رد ما جعله الزوج لها وبقائها في عصمته بقول بأنْ قالت: رددت إليك ما ملكتني أو فعل **(كتمكينها)** أي المملكة أو المخيرة لزوجها من الاستمتاع بها، وإن لم يستمتع بها حال كونها **(طائعة)** عالمة بما جعله الزوج لها من تخيير أو تمليك، ولو جهلت الحكم لا مكرهة أو جاهلة بما جعله لها فلا يسقط خيارها ولو وطئها، فإن ادعى التمكين وأنكرته صدق إن ثبتت خلوته بها بامرأتين **(و)** كـ**(مضي)** أي فراغ **(يوم تخييرها)** أي زمن تخييرها يوماً كان أو أقل أو أكثر، فإذا

وَرَدِّهَا بَعْدَ بَيْنُونَتِهَا. وَهَلْ نَقْلُ قِمَاشِهَا وَنَحْوُهُ: طَلاَقٌ؟ أَوْ لاَ؟ تَرَدُّدٌ وَقُبِلَ تَفْسِيرُ: قَبِلْتُ، أَوْ قَبِلْتُ أَمْرِي، أَوْ مَا مَلَّكْتَنِي: بِرَدٍّ أَوْ طَلاَقٍ أَوْ بَقَاءٍ. وَنَاكَرَ مُخَيَّرَةً لَمْ تَدْخُلْ، وَمُمَلَّكَةً مُطْلَقاً إِنْ زَادَتَا عَلَى الْوَاحِدَةِ إِنْ نَوَاهَا، وَبَادَرَ وَحَلَفَ؛ إِنْ دَخَلَ، وَإِلاَّ فَعِنْدَ الارْتِجَاعِ، وَلَمْ يُكَرِّرْ أَمْرُهَا بِيَدِهَا، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ التَّأْكِيدَ كَنَسْقِهَا هي. وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي الْعَقْدِ، وَفِي

قال: اختاري اليوم فمضى اليوم ولم تختر فيه شيئاً فقد سقط ما بيدها (و) كـ(ردها بعد بينونتها) صورة ذلك: أن الزوج إذا طلق زوجته المخيرة أو المملكة طلاقاً بائناً بخلع أو ثبات ثم ردها لعصمته فقد سقط ما بيدها من تخيير أو تمليك، ومفهوم بعد بينونتها أنه لو طلقها طلاقاً رجعياً وراجعها في عدته فلا يسقط ما بيدها وهو كذلك. (وهل نقل قماشها) أي متاعها وجهازها (ونحوه) أي النقل فهو بالرفع عطف على نقل كتغطية وجهها من زوجها (طلاق) ثلاث في التخيير وواحدة في التمليك، وعلى هذا اقتصر ابن شاس. (أو لا) أي أو ليس طلاقاً في الجواب (تردد) للمتأخرين في النقل عن الإمام رضي الله تعالى عنه محله حيث لم تنو به الطلاق ولم يجر العرف بالطلاق به وإلا فهو طلاق اتفاقاً. (وقبل تفسير) الجواب المحتمل للطلاق والرد نحو (قبلت) بدون زيادة عليه (أو قبلت أمري) أي شأني (أو) قبلت (ما ملكتني) وصلة تفسير (برد) لما جعله لها وإبقائها في عصمة زوجها. (أو) بـ(طلاق أو) بـ(بقاء) على ما جعله لها حتى تنظر في أمرها ما هو الأحسن لها. (وناكر) الزوج زوجة (مخيرة لم تدخل) أي لم يدخل الزوج بها شرط في مناكرتها فإن كان دخل بها فليس له مناكرتها. (و) ناكر زوجة (مملكة مطلقاً) دخل بها أم لا (إن زادتا) أي المخيرة والمملكة في الطلاق الذي أوقعتاه (على) الطلقة (الواحدة) هذا موضوع المناكرة أي رد الزوج ما زاد على الواحدة (إن) كان (نواها) أي الواحدة بالتخيير أو التمليك فإن لم ينوها به بل بعده أو لم ينوها أصلاً لزمه ما أوقعته. (و) إن (بادر) الزوج للمناكرة بمجرد علمه بالزيادة على الواحدة وإلا لزمه ما أوقعته ولا يعذر بالجهل.

(و) إن (حلف) الزوج أنه نوى به الواحدة فإن نكل لزمه ما أوقعته ومحل حلفه حين المناكرة (إن) كان (دخل) الزوج بالزوجة وأراد رجعتها (وإلا) أي وإن لم يدخل بها أو دخل بها ولم يرد رجعتها الآن. (فـ)ـيحلف (عند) إرادة (الارتجاع و) إن (لم يكرر) الزوج عند التخيير أو التمليك قوله: (أمرها) أي حكم عصمتها (بيدها) في ملكها تتصرف فيها كيف شاءت بطلاق أو إبقاء، فإن كرره حقيقة أو حكماً بأن أتى بأداة تفيد التكرار كلما شئت فأمرك بيدك فليس له مناكرتها فيما زاد على الواحدة في كل حال. (إلا أن ينوي) بتكرير أمرها بيدها (التأكيد) فإن كان نواه به فله مناكرتها فيما زادته على الواحدة، هذا وقال الحطاب: لا يشترط تكرار أمرها بيدها فإن تكراره كعدمه في الحكم فالمناسب الإتيان به بصيغة المبالغة بأن يقال: وإن كرر أمرها بيدها، والمعنى: إن نوى الواحدة عمل بنيته وإن كرر أمرها بيدها. ثم قال: ومن الشروط أن لا يقول: كلما شئت فأمرك بيدك وإلا فلا مناكرة له قاله ابن الحاجب ولو أشار المصنف إلى هذا لكان أحسن مما ذكره إذ لا فائدة له كما علمت. وشبه في اعتبار نية التأكيد فقال: (كنسقها هي) أي الزوجة أي تكرير المملكة أو المخيرة غير المدخول بها قولها: طلقت نفسي مثلاً بلا فصل فيتعدد الطلاق بعدده إلا أن تنوي التأكيد. وأما المدخول بها فلا يشترط كون تكريرها نسقاً ومفهوم نسقها أن غير المدخول بها إن كررته لا نسقاً فلا يلزمه إلا الأول لانقطاع العصمة به فلا يجد ما بعده محلاً. (و) إن (لم يشترط) أي المذكور من التخيير والتمليك للمرأة (في العقد) لنكاحها فإن كان

حَمْلِهِ عَلَى الشَّرْطِ إِنْ أَطْلَقَ: قَوْلاَنِ، وَقُبِلَ إِرَادَةُ الْوَاحِدَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ: لَمْ أُرِدْ طَلاَقاً، وَالأَصَحُّ خِلاَفُهُ: وَلاَ نُكْرَةَ لَهُ، إِنْ دَخَلَ فِي تَخْيِيرٍ مُطْلَقٍ. وَإِنْ قَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي: سُئِلَتْ بِالْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ؛ فَإِنْ أَرَادَتِ الثَّلاَثَ: لَزِمَتْ فِي التَّخْيِيرِ، وَنَاكَرَ فِي التَّمْلِيكِ. وَإِنْ قَالَتْ وَاحِدَةً بَطَلَتْ فِي التَّخْيِيرِ. وَهَلْ يُحْمَلُ عَلَى الثَّلاَثِ. أَوِ الْوَاحِدَةِ عِنْدَ عَدَمِ النِّيَّةِ؟

اشترط لها فيه لزمه ما أوقعته ولو كانت غير مدخول بها وله رجعة المدخول بها إن كانت أبقت شيئاً من العصمة. وقال سحنون: ليس له رجعتها لرجوعه للخلع لإسقاطها من صداقها للشرط. **(وفي حمله)** أي المذكور من التخيير والتمليك **(على الشرط)** أي كونه مشروطاً في العقد فلا يناكرها فيما زادته على الواحدة.

(إن أطلق) الموثق.أي لم يقيد بشرط ولا تطوع بأن كتب أمرها بيدها إن تزوج أو تسرى عليها، ولم يذكر حصول هذا الشرط عند العقد أو بعده أو يحمل على التطوع به بعد العقد فله المناكرة فيما زاد على الواحدة **(قولان و)** إن ملك زوجته مطلقاً أو خيرها قبل بنائه بها فطلقت نفسها ثلاثاً فقال: لم أرد بالتمليك أو التخيير طلاقاً فقيل: لزمتك الثلاث التي أوقعتها فقال: أردت طلقة واحدة **(قبل)** بضم القاف وكسر الموحدة عند ابن القاسم من الزوج المملك أو المخير زوجته في العصمة قبل البناء بيمين بعد قضائها بأكثر من واحدة ونائب فاعل قبل **(إرادة)** الطلقة **(الواحدة بعد قوله)** أي الزوج **(لم أرد)** بالتخيير والتمليك **(طلاقاً)** فقيل له: إن لم ترده فقد لزمك ما أوقعت فقال: أردت واحدة فقبل قوله لاحتمال نسيانه ثم تذكره. وقال أصبغ: لا تقبل منه إرادة الواحدة ويعد نادماً ويلزمه ما أوقعته، وإلى هٰذا أشار بقوله: **(والأصح خلافه)** أي خلاف قول ابن القاسم وهو أنه لا تقبل منه إرادة الواحدة بعد قوله: لم أرد طلاقاً **(ولا نكرة له)** أي لا مناكرة للزوج فيما زاد على الواحدة **(إن)** كان **(دخل)** بزوجته وخيرها فأوقعت زائداً على الواحدة **(في تخيير مطلق)** عن التقييد بطلقة أو ما زاد عليها وعن التقييد بصيغة مما يأتي إذ منه ما لا يتأتى فيه المناكرة كاختاري في تطليقتين.

(وإن قالت: طلقت نفسي) أو زوجي **(سئلت بالمجلس وبعده)** عما أرادته بقولها: طلقت نفسي لاحتماله الواحدة والزائد عليها **(فإن)** كانت **(أرادت)** بقولها: طلقت نفسي الطلاق **(الثلاث لزمت)** أي الطلقات الثلاث الزوج فلا مناكرة له فيما زاد على الواحدة **(في التخيير)** إذا كانت مدخولاً بها لقوله السابق ولا نكرة له إن دخل. **(وناكر)** الزوج الزوجة فيما زادته على الواحدة **(في التمليك)** سواء كانت مدخولاً بها أم لا. وفي التخيير لغير مدخول بها لقوله: وناكر مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقاً. **(وإن قالت)** أردت بقولي طلقت نفسي طلقة **(واحدة بطلت)** صفتها **(في التخيير)** أي كونها مخيرة لخروجها عما خيرها فيه بالكلية لإرادته بينونتها منه وإرادتها بقاءها في عصمته وهذا في المخيرة المدخول بها. وأما المخيرة غير المدخول بها والمملكة مطلقاً فتلزمه الواحدة فقط فيهما. **(وهل يحمل)** قولها: طلقت نفسي **(على)** إرادة الطلاق **(الثلاث)** فتلزمه في التخيير إن دخل وله المناكرة إن لم يدخل وله المناكرة مطلقاً في التمليك وهو مذهب ابن القاسم في المدونة عند ابن رشد. **(أو يحمل** على إرادة **(الواحدة)** لأنها الأصل فتلزمه في التمليك مطلقاً وفي التخيير قبل الدخول، ويبطل تخيير المدخول بها، وهذا ما أول به عبد الحق المدونة وصلة يحمل **(عند عدم النية)** منها لعدد بقولها:

تَأْوِيلاَنِ. وَالظَّاهِرِ سُؤَالُهَا إِنْ قَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي أَيْضاً.. وَفِي جَوَازِ التَّخْيِيرِ: قولانِ، وَحَلَفَ فِي ٱخْتَارِي فِي وَاحِدَةٍ، أَوْ فِي أَنْ تُطَلِّقِي نَفْسَكِ طَلْقَةً وَاحِدَةً، لاَ ٱخْتَارِي طَلْقَةً. وَبَطَلَ: إِنْ قَضَتْ بِوَاحِدَةٍ فِي ٱخْتَارِي تَطْلِيقَتَيْنِ، أَوْ فِي تَطْلِيقَتَيْنِ وَمِنْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَلاَ تَقْضِي إِلاَّ بِوَاحِدَةٍ وَبَطَلَ فِي الْمُطْلَقِ، إِنْ قَضَتْ بِدُونِ الثَّلاَثِ: كَطَلِّقِي نَفْسَكِ ثَلاَثاً، وَوُقِفَتْ؛ إِنْ

طلقت نفسي في الجواب (**تأويلان والظاهر**) عند ابن رشد والمناسب لاصطلاحه التعبير بالفعل لأنه من عند نفسه (**سؤالها إن قالت: طلقت نفسي أيضاً**) المناسب اخترت الطلاق، وفي بعض النسخ: اخترت الطلاق وهو الصواب إشارة لقول ابن رشد في المقدمات: وأما إن قالت اخترت الطلاق فالذي أراه فيه على أصولهم أنها تسأل في التخيير والتمليك لاحتمال أل الاستغراق فيكون ثلاثاً، أو يراد بها العهد وهو الطلاق السني المشروع فيكون واحدة، وإذا احتمل اللفظ الوجهين وجب أن تسأل أيهما أرادت؟ فإن قالت: أردت واحدة أو ثلاثاً فواضح، وإن قالت: لم أرد شيئاً منهما تخرج فيها التأويلان السابقان، فالأولى التعبير بصيغة ظهر لأنه من نفسه.

(**وفي جواز**) إقدام الزوج على (**التخيير**) لزوجته وعدم جوازه (**قولان**) ومقابل الجواز في كلامه يحتمل المنع وهو الظاهر من حيث المقابلة للجواز وهو مقتضى قول اللخمي: يمنع لمنع الزوج من إيقاع الثلاث وتوكيله عليه، فإن فعل انتزعه الحاكم من يدها ما لم توقع الثلاث، ويحتمل الكراهة وهو نقل الباجي أيضاً عن أبي بكر القاضي ومن وافقه. (**و**) إن قال الزوج: اختاري في واحدة فأوقعت ثلاثاً وقال: لم أرد إلا طلقة (**حلف**) الزوج أنه لم يرد إلا طلقة واحدة (**في**) قوله لزوجته: (**اختاري في واحدة**) فطلقت نفسها ثلاثاً (**أو**) في قوله: اختاري (**في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة**) فطلقت نفسها ثلاثاً فقال: ما أردت إلا واحدة فيحلف على هذا (**لا**) يحلف إن قال: (**اختاري طلقة**) فأوقعت ثلاثاً فقال: ما أردت إلا واحدة فتلزمه واحدة فقط بلا يمين.

(**وبطل**) ما بيدي الزوجة المخيرة (**إن قضت بـ**)طلقة (**واحدة في**) قوله لها: (**اختاري تطليقتين**) ويبقى الزوج على ما كان له قبل من كونه مالكاً لعصمتها لا تصرف لغيره فيها. (**أو**) في قوله: اختاري (**في تطليقتين**) بزيادة في فلا يلزمه شيء إن قضت بواحدة وبطل ما جعله بيدها. (**و**) إن قال لها: اختاري (**من تطليقتين فلا تقضي إلا بـ**)طلقة (**واحدة**) فإن قضت بأكثر منها فلا تلزمه إلا واحدة نقله الحطاب.

(**و**) إن خير المدخول بها تخييراً مطلقاً فأوقعت طلقة أو اثنتين ولم يرض به (**بطل**) التخيير لا ما قضت به فقط (**في**) التخيير (**المطلق**) عن التقييد بعدد من الطلاق بأن قال: اختاري أو خيرتك مثلاً (**إن قضت بدون**) متم الطلاق (**الثلاث**) فإن قضت بواحدة فكمله الثلاث لم يبطل ما قضت به، وهذا في تخيير مدخول بها ولم يرض بما أوقعته ويصير معها كما كان قبل تخييرها لعدولها عما شرع لها وهي الثلاث، فإن رضي به لزمه (**كـ**)قوله: (**طلقي نفسك ثلاثاً**) ولم يقيده بمشيئتها فطلقت نفسها أقل منها فيبطل ما أوقعته وما بيدها لمخالفتها.

(**و**) إن خيرها فاختارت الطلاق إن دخل على ضرتها (**وقفت**) أي يوقفها الحاكم ويأمرها بالاختيار حالاً وإلا أسقط ما جعل لها (**إن اختارت**) نفسها (**بـ**)شرط (**دخوله على ضرتها**) بأن قالت:

اخْتَارَتْ بِدُخُولِهِ عَلَى ضَرَّتِهَا، وَرَجَعَ مَالِكٌ إِلَى بَقَائِهِمَا بِيَدِهَا فِي الْمُطْلَقِ، مَا لَمْ تُوقَفْ أَوْ تُوطَأْ كَمَتَى شِئْتِ، وَأَخَذَ ابْنُ الْقَاسِمِ بِالسُّقُوطِ وَفِي جَعْلِ إِنْ شِئْتِ أَوْ إِذَا كَمَتَى أَوْ كَالْمُطْلَقِ؟ تَرَدُّدٌ: كَمَا إِذَا كَانَتْ غَائِبَةً وَبَلَغَهَا، وَإِنْ عَيَّنَ أَمْراً تَعَيَّنَ.

وَإِنْ قَالَتْ: اخْتَرْتُ نَفْسِي وَزَوْجِي أَوْ بِالْعَكْسِ، فَالْحُكْمُ لِلْمُتَقَدِّمِ، وَهُمَا فِي التَّنْجِيزِ

إن دخلت على ضرتي فقد اخترت نفسي ولا تؤخر حتى يدخل على ضرتها لأن الزوج جعله لها ناجزاً حيث لم يرض بالتعليق، فإن رضي بالتعليق انتظر دخوله على ضرتها، فإن دخل عليها طلقت بدون اختيارها قاله اللخمي.

(ورجع) الإمام (مالك) رضي الله تعالى عنه عن قوله الأول في المخيرة والمملكة ببقاء التخيير والتمليك المطلقين بيدها في المجلس فقط بقدر ما يرى الناس أنها تختار في مثله، فإن تفرقا عنه أو خرجا عن الكلام إلى كلام آخر فيبطل ما بيدها فرجع عن هذا (إلى بقائهما) أي التخيير والتمليك (بيدها) أي في ملك الزوجة وتصرفها (في) التخيير أو التمليك (المطلق) عن التقييد بزمان أو مكان (ما لم توقف) أي مدة انتفاء الإيقاف من الحاكم، فإن أوقفها فلا يبقيان بيدها، فإما أن تجيب أو يسقطه الحاكم (أو توطأ) أي تمكنه من الوطء أو من الاستمتاع عالمة طائعة، والأولى ذكر هذا عقب قوله المتقدم ومضى يوم تخييرها لأنه قسيمه وشبه في بقائهما بيدها ما لم توقف أو توطأ فقال: (كـ)قوله: (متى شئت) فأمرك بيدك أو فاختاري نفسك فيبقيان بيدها ما لم توقف أو توطأ. (وأخذ) أي تمسك الإمام عبد الرحمن (ابن القاسم) تلميذ الإمام مالك رضي الله تعالى عنهما (بالسقوط) للتخيير والتمليك بانقضاء المجلس أو الخروج عن الكلام إلى غيره، وهذا الذي رجع عنه الإمام مالك رضي الله تعالى عنه، ورجع إليه ثانياً باقياً عليه إلى موته فهو الراجح وبه القضاء وعليه جمهور أصحابه. (وفي جعل) قوله: (إن شئت أو إذا) شئت فأمرك بيدك (كـ)قوله: (متى) شئت فأمرك بيدك في الإنفاق على بقائهما بيدها ما لم توقف أو توطأ (أو) جعلهما (كـ)التخيير والتمليك (المطلق) في جريان قولي الإمام فيهما (تردد) للمتأخرين. قال أصبغ: إن قال: إن شئت فالأمر بيدها ما لم توطأ، وإن قال: إذا فيبقى بيدها ولو وطئت. وفي المدونة: إن قال لها: أنت طالق إن شئت أو إذا شئت فذلك بيدها، وإن افترقا حتى توقف أو توطأ. (كما إذا كانت) الزوجة (غائبة) عن زوجها حين تخييرها أو تمليكها (وبلغها) أي التخيير أو التمليك فهل يبقى بيدها حتى تبين رضاها إن لم يطل بأكثر من شهرين ما لم توقف أو توطأ وهذه طريقة ابن رشد. وحكى الاتفاق عليها أو يجري فيها خلاف الحاضرة المتقدم وهي طريقة اللخمي (وإن عين) الزوج للتخيير أو التمليك (أمراً) كأن يقيد اختيارها بزمان أو مكان (تعين) فإذا انقضى ما عينه سقط حقها، وقد تقدم هذا في قوله: ومضى يوم تخييرها، والمكان مثل الزمان وكلاهما مقيد بما إذا لم يطلع الحاكم وإلا وقفت كما تقدم.

(وإن قالت) الزوجة المخيرة أو المملكة: (اخترت نفسي وزوجي أو) قالت كلاماً ملتبساً (بالعكس) للترتيب السابق بأن قالت: اخترت زوجي ونفسي (فالحاكم للمتقدم) من النفس والزوج ويعد الثاني ندماً، فإن قدمت النفس فقد اختارت الفراق، وإن قدمت الزوج فقد اختارت البقاء على العصمة ورد ما جعله الزوج لها. (وهما) أي التخيير والتمليك (في التنجيز) على الزوج فيكون أمر

لِتَعْلِيقِهِمَا بِمُنَجَّزٍ وَغَيْرِهِ: كَالطَّلاَقِ وَلَوْ عَلَّقَهُمَا بِمَغِيبِهِ شَهْراً فَقَدِمَ وَلَمْ تَعْلَمْ وَتَزَوَّجَتْ فَكَالْوَلِيَّيْنِ وَبِحُضُورِهِ وَلَمْ تَعْلَمْ؛ فَهِيَ عَلَى خِيَارِهَا، وَاُعْتُبِرَ التَّنْجِيزُ قَبْلَ بُلُوغِهَا؛ وَهَلْ إِنْ مَيَّزَتْ أَوْ مَتَى تُوطَأُ؟ قَوْلاَنِ، وَلَهُ التَّفْوِيضُ لِغَيْرِهَا، وَهَلْ لَهُ عَزْلُ وَكِيلِهِ؟ قَوْلاَنِ. وَلَهُ النَّظَرُ،

الزوجة بيدها بمجرد فراغه من الصيغة **(لتعليقهما)** أي التخيير والتمليك (بـ)شيء **(منجز)** أي مقتض للتنجيز كمستقبل محقق يبلغانه عادة كأمرك بيدك بعد شهر أو عام، أو بما لا صبر عنه كإن قمت أو محتمل غالب كأن حضت (و) هما في **(غيره)** أي عدم التنجيز لتعليقهما بغير منجز كمستقبل ممتنع كإن لست السماء أو شربت البحر أو محتمل غير غالب كإن قدم زيد وخبرهما في التنجيز وغيره. **(كالطلاق)** فلا يثبت لها حق في التعليق على على مستقبل ممتنع، ويتوقف ثبوت الحق لها على حصول المحتمل غير الغالب.

(ولو علقهما بمغيبه) أي غيبة الزوج عن زوجته **(شهراً)** بأن قال: إن غبت عنك شهراً فأمرك بيدك تخييراً أو تمليكاً (فـ)غاب و **(قدم)** من سفره إلى بلد زوجته قبل فراغ الشهر **(ولم تعلم)** الزوجة بقدومه حتى تمَّ الشهر فأثبتت تعليقه وغيبته وحلفت أنه لم يقدم لا سراً ولا علانية وطلقت نفسها انقضت عدتها **(وتزوجت)** غيره ثم أثبت الزوج الأول قدومه إلى بلدها قبل تمام الشهر (فـ)حكمها (كـ)حكم ذات **(الوليين)** في أنها إن دخل أو تلذذ الثاني بها غير عالمين بقدوم الأول فهي له وإلا فهي للأول. ومفهوم ولم تعلم أنها إن علمت بقدومه قبل فراغ الشهر وطلقت نفسها وتزوجت فلا تكون للثاني وهو كذلك اتفاقاً. (و) لو علق الزوج تخيير زوجته أو تمليكها **(بحضوره)** أي على قدوم غائب غيره من سفره بأن قال لها: إن حضر فلان من سفره فأمرك بيدك تخييراً أو تمليكاً وحضر فلان من سفره **(ولم تعلم)** بحضوره **(فهي على خيارها)** في الطلاق وعدمه متى علمت بحضوره فلها الخيار حين تعلم (و) إن ملك أو خير صغيرة ونجزت باختيار طلاق أو بقاء على العصمة **(اعتبر التنجيز)** سواء كان بطلاق أو بقاء على العصمة من زوجة مميزة **(قبل بلوغها)** الحلم.

(وهل) يعتبر تنجيزها **(إن ميزت)** سواء أطاقت الوطء أم لا؟ وهو سماع عيسى. قال: إذا عرفت ما ملكته وإن لم تبلغ مبلغاً يوطأ مثلها فيه فاعتبر التمييز فقط. **(أو)** يعتبر تنجيزها **(متى)** تبلغ سناً **(توطأ)** فيه زيادة عن تمييزها وهو قول ابن القاسم. في الجواب **(قولان)**: فإن لم تميز فلا يعتبر تنجيزها ويستأني بها التمييز وحده أو مع إطاقة الوطء. (و) يجوز **(له)** أي الزوج **(التفويض)** في عصمة زوجته تمليكاً أو تخييراً أو توكيلاً **(لغيرها)** أي الزوجة سواء كان قريبها أو لا بالغاً أو لا مسلماً أو لا.

(و) إن وكل الزوج شخصاً على تفويض أمر زوجته لها توكيلاً أو تخييراً أو تمليكاً فـ**(هل له عزل وكيله)** على تفويض أمر العصمة للزوجة توكيلاً أو تمليكاً أو تخييراً أو ليس له عزله **(قولان)** هذا الوجه ذكره الحطاب وهو أحسن ما يحمل عليه المصنف، وعليه فضمير وكيله للتفويض بمعنى التمليك أو التخيير. وأما تقريره بحمله على الوكيل الحقيقي فغير صحيح، إذ لا خلاف أن للزوج عزل الوكيل ما لم يوقع الطلاق كما جزم به اللخمي وغيره. وقد صرح ابن عرفة بأنه متفق عليه. (و) إن فوض أمر زوجته لغيرها فـ**(له)** أي يجب على من فوض الزوج له أمر عصمة زوجته **(النظر)** أي التأمل فيما تقتضيه مصلحة الزوجة من تطليقها أو إبقائها في عصمة زوجها، فإن لم ينظر لها

وَصَارَ كَهِيَ: إِنْ حَضَرَ، أَوْ كَانَ غَائِباً قَرِيبَةً كَالْيَوْمَيْنِ لاَ أَكْثَرَ فَلَهَا، إِلاَّ أَنْ تُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهَا، أَوْ يَغِيبَ حَاضِرٌ وَلَمْ يُشْهِدْ بِبَقَائِهِ. فَإِنْ أَشْهَدَ: فَفِي بَقَائِهِ بِيَدِهِ أَوْ يَنْتَقِلُ لِلزَّوْجَةِ: قَوْلاَنِ، وَإِنْ مَلَّكَ رَجُلَيْنِ، فَلَيْسَ لأَحَدِهِمَا الْقَضَاءُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَا رَسُولَيْنِ.

فصل يَرْتَجِعُ مَنْ يَنْكِحُ، وَإِنْ بِكَإِحْرَامٍ، وَعَدَمِ إِذْنِ سَيِّدٍ: طَالِقاً غَيْرَ بَائِنٍ فِي عِدَّةِ

بالمصلحة نظر الحاكم لها بها **(وصار)** أي المفوض له أمرها **(كهي)** أي الزوجة في جميع الأحكام السابقة **(إن حضر)** الشخص المفوض له **(أو كان غائباً)** غيبة **(قريبة كاليومين)** فحضوره أو غيبته القريبة كل منهما شرط في التفويض له. **(لا)** إن كانت غيبته **(أكثر)** من كيومين **(فلها)** أي الزوجة النظر في أمرها إذ في انتظار قدومه ضرر عليها.

(إلا أن تمكن) الزوجة الزوج **(من)** استمتاعه بـ**(نفسها)** فيسقط نظر غيرها المفوض له ولو مكنته بغير علمه على الأصح. **(أو)** إلا أن **(يغيب)** شخص مفوض إليه **(حاضر)** حين التفويض وغاب بعده فيسقط حقه ولو قربت غيبته لأن ذهابه بعد التفويض له بلا قضاء دليل على تركه ما جعل له ومحل البطلان. **(إذا لم يشهد)** المفوض له **(ببقائه)** أي أمر الزوجة بيده حتى يرجع وينظر فيه.

(فإن أشهد) حين سفره ببقاء أمر الزوجة بيده حتى يرجع وينظر فيه **(ففي بقائه بيده)** واستحقاقه حتى يرجع وينظر فيه سواء قصرت غيبته أو طالت **(أو ينتقل)** النظر للزوجة إن بعدت غيبته وإلا كتب له وأمر بالإجابة، ولا ينتقل الحق لها إن أسقط حقه **(قولان)**: الأول للإمام رضي الله تعالى عنه. والثاني في الجواهر عن غيره.

(وإن ملك) الزوج أمر زوجته **(رجلين)** بأن قال: ملكتكما أمرها أو أمرها بأيديكما نقله تت عن المدونة أو طلقاها إن شئتما نقله ابن يونس عنها. **(فليس لـ)**أحد **(هما القضاء)** بطلاقها وحده لأنهما منزلان منزلة وكيل واحد فلا يقع الطلاق إلا باجتماعهما، فإن أذن له أحدهما في وطئها زال ما بيدهما، وإن مات أحدهما فلا كلام للثاني. **(إلا أن يكونا)** أي الرجلان **(رسولين)** بأن قال لكل منهما: طلقها فلكل منهما الاستقلال بطلاقها.

فصل في أحكام رجعة المطلقة طلاقاً رجعياً وما يتعلق بها

ابن عرفة: الرجعة رفع الزوج أو الحاكم حرمة متعة الزوج بزوجته بطلاقها. **(يرتجع من)** أي الزوج الذي يجوز أو يصح أنه **(ينكح)** أي يعقد النكاح لنفسه وهو البالغ العاقل ليس محرماً بحج ولا عمرة بل **(وإن)** كان متلبساً **(بكإحرام)** بحج أو عمرة أو الزوجة محرمة بأحدهما، وأدخلت الكاف المرض المخوف إذ الرجعية زوجة وارثة فليس في رجعتها إدخال وارث. **(وعدم إذن سيد)** لعبد في الرجعة لأن إذنه في النكاح إذن في توابعه، ومنها الرجعة والسفه والفلس، فهؤلاء تجوز رجعتهم لأن فيهم أهلية النكاح التي مدارها على البلوغ والعقل، وإن منعوا من النكاح للعوارض الطارئة عليهم المانعة منه، ومفعول يرتجع زوجة **(طالقاً)** طلاقاً **(غير بائن)** بأن كانت مدخولاً بها وقصر طلاقها عن غايته ولم يكن خلعاً فاحترز عن البائن بعدم دخول أو خلع أو بتات فلا تصح رجعتها، وصلة يرتجع **(في عدة)** نكاح

صَحِيحٍ. حَلَّ وَطْؤُهُ بِقَوْلٍ مَعَ نِيَّةٍ. كَرَجَعْتُ وَأَمْسَكْتُهَا، أَوْ نِيَّةٍ عَلَى الأَظْهَرِ، وَصُحِّحَ خِلاَفُهُ، أَوْ بِقَوْلٍ وَلَوْ هَزْلاً فِي الظَّاهِرِ لاَ الْبَاطِنِ؛ لاَ بِقَوْلٍ مُحْتَمِلٍ بِلاَ نِيَّةٍ كَأَعَدْتُ الْحِلَّ، وَرَفَعْتُ التَّحْرِيمَ، وَلاَ بِفِعْلٍ دُونَهَا. كَوَطْءٍ، وَلاَ صَدَاقَ، وَإِنِ اسْتَمَرَّ وَانْقَضَتْ لَحِقَهَا طَلاَقُهُ عَلَى الأَصَحِّ، وَلاَ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ دُخُولٌ، وَإِنْ تَصَادَقَا عَلَى الْوَطْءِ قَبْلَ الطَّلاَقِ، وَأُخِذَا

(صحيح) أي لازم بدليل قوله: **(حل)** أي جاز **(وطؤه)** أي طلقت بعد وطء حلال فاحترز بالصحيح من النكاح الفاسد الذي فسخ بعد الدخول، فلا تصح الرجعة في عدته لأنها بائن، فذكر هذا وإن علم من قوله غير بائن لزيادة الإيضاح، واحترز بحل وطئه عمن وطئت وطئاً حراماً كفي حيض أو دبر بنكاح صحيح لازم ثم طلقت فلا تصح رجعتها لأنها بائن، وعمن طلقت قبل البناء لبينونتها، وعمن تزوجها رقيق أو سفيه بلا إذن سيده ووليه ووطئها بلا إذن أيضاً ثم طلقها أو فسخ نكاحه فليس له رجعتها لأنها بائن، وصلة يرتجع **(بقول)** صريح أو محتمل **(مع نية)** فالصريح **(كرجعت)** زوجتي وارتجعتها وراجعتها ورددتها لنكاحي. **(و)** المحتمل كـ**(أمسكتها)** إذ يحتمل لنكاحي ويحتمل لغيره. **(أو)** بـ**(نية)** أي كلام نفسي عطف على قول فتصح الرجعة بها **(على الأظهر)** عند ابن رشد في المقدمات وهو مخرج عنده، وعند اللخمي: على أحد قولي مالك رضي الله تعالى عنه بلزوم الطلاق واليمين بها وهي رجعة في الباطن لا في الظاهر، فإذا انقضت العدة فله معاشرتها معاشرة الأزواج فيما بينه وبين الله تعالى، وإن رفع للقاضي منعه منها، وإن ماتت بعد انقضائهما حل له إرثها باطناً لا ظاهراً. **(وصحح خلافه)** أي عدم صحة الرجعة بالنية. ابن بشير: هذا هو المذهب وهو المنصوص في الموازية ورد تخريج اللخمي.

(أو بقول) صريح مع نية بل **(ولو)** كان **(هزلاً)** أي مجرداً عن النية فهو رجعة **(في الظاهر)** فتلزمه نفقتها وكسوتها والقسم لها مع زوجاته **(لا)** في **(الباطن)** فلا يجوز له الخلوة بها ولا الاستمتاع ولا إرثها إن ماتت بعد تمام عدتها. **(لا)** تصح الرجعة **(بقول محتمل)** لها ولغيرها **(بلا نية)** للرجعة به **(كأعدت الحل)** بكسر الحاء إذ يحتمل لي ويحتمل لغيري. **(ورفعت التحريم)** إذ يحتمل عني ويحتمل عن غيري. **(ولا)** تصح الرجعة **(بفعل دونها)** أي النية **(كوطء)** بلا نية رجعتها به وأولى مقدماته وهو حرام يجب عليها الاستبراء منه وليس له رجعتها إلا في بقية عدة الطلاق لا فيما زاد عليها من الاستبراء قاله ابن المواز. فإن تمت عدة الطلاق فلا يتزوجها هو ولا غيره حتى يتم استبراؤها قاله في التوضيح.

(ولا صداق) على الزوج لوطئه رجعيته بلا نية رجعة. **(وإن)** وطىء رجعيته في عدتها بلا نية رجعة و **(استمر)** على معاشرتها معاشرة الأزواج بالوطء الأول بلا نية رجعة **(وانقضت)** عدتها ثم طلقها **(لحقها طلاقه)** مراعاة لقول ابن وهب بصحة رجعته بوطئها بلا نية **(على الأصح)** عند ابن عبد السلام لأنه كمطلق في نكاح مختلف فيه، ونقله ابن يونس وأبو الحسن عن أبي عمران، وقال أبو محمد: لا يلحقها لأنها بانت منه بانقضاء عدتها بلا رجعة. **(ولا)** تصح الرجعة **(إن لم يعلم دخول)** من الزوج بزوجته قبل الطلاق. ابن عرفة: شرطها أي الرجعة ثبوت بنائه بها ومثبته ما تقدم في الإحلال وهو شاهدان على العقد وامرأتان على الخلوة وتقاررهما على الإصابة، فإن لم يعلم الدخول فلا تصح الرجعة إن لم يتصادقا قبل الطلاق على الوطء **(وإن تصادقا)** أي الزوجان **(على الوطء قبل الطلاق)** لاتهامهما إلا أن يظهر بها حمل لم ينفه لنفيه التهمة. **(وأخذا)** أي الزوجان

بِإِقْرَارِهِمَا. كَدَعْوَاهُ لَهَا بَعْدَهَا إِنْ تَمَادَيَا عَلَى التَّصْدِيقِ عَلَى الأَصْوَبِ، وَلِلْمُصَدِّقَةِ النَّفَقَةُ، وَلاَ تُطَلَّقُ لِحَقِّهَا فِي الْوَطْءِ، وَلَهُ جَبْرُهَا عَلَى تَجْدِيدِ عَقْدٍ بِرُبْعِ دِينَارٍ، وَلاَ إِنْ أَقَرَّ بِهِ فَقَطْ فِي زِيَارَةٍ؛ بِخِلاَفِ الْبِنَاءِ، وَفِي إِبْطَالِهَا إِنْ لَمْ تُنَجَّزْ. كَغَدٍ أَوِ الآنَ فَقَطْ. تَأْوِيلاَنِ،

(بإقرارهما) بالوطء أي حكم عليهما بمقتضاه بالنسبة لغير صحة الرجعة، فيحكم على الزوج بنفقتها وكسوتها وسكناها ما دامت العدة، ويحكم عليه بتكميل صداقها، وحرمة تزوج خامسة ما دامت العدة، ويحرم بناتها عليه، وجمع من يحرم جمعها معها ما دامت العدة ويحكم عليها بالاعتداد، ومنع تزوجها بغيره ما دامت العدة. وشبه في عدم صحة الرجعة والأخذ بإقرارهما فقال: (كدعواه) أي الزوج (لها) أي الرجعة في العدة ودعوى الرجعة في العدة حاصلة (بعدها) أي العدة من غير بينة أو مصدق مما يأتي فلا تصح الرجعة ولكنه يؤاخذ بإقراره كما تقدم. وكذا هي إن صدقته (إن تماديا) أي الزوجان (على التصديق) ومفهوم إن تماديا الخ أن من رجع منهما سقطت مؤاخذته بإقراره، وما ذكره الأجهوري من أنه إذا رجع أحدهما سقطت مؤاخذة كل منهما غير ظاهر. ونقل عبد الحق عن بعض القرويين قبول رجوعهما عن قولهما وإلى هذا أشار المصنف بقوله: (على الأصوب و) إن ادعى بعد العدة أنه راجعها فيها بلا بينة ولا مصدق وصدقته الزوجة فـ(لـ)ـلزوجة (المصدقة) بكسر الدال مشددة لزوجها في دعواه بعد العدة أنه ارتجعها فيها (النفقة) والكسوة على الزوج ومفهوم المصدقة أن المكذبة لا نفقة لها لأن شرط أخذ المقر بإقراره تصديق المقر له بالفتح. (ولا تطلق) المصدقة على أنه ارتجعها في العدة إن قامت عليه (لحقها في الوطء) لأنه لم يقصد بتركه ضررها ولأنها ليست زوجته في حكم الوطء ولتمكنها من رجوعها في الوطء عن تصديقه فيسقط عنها ما لزمها بتصديقه. (و) إن لم يعلم الدخول وتصادقا على الوطء أو علم الدخول وادعى بعد عدتها رجعتها فيها وصدقته وأراد الزوج تجديد عقد بصداق وامتنعت منه فـ(له جبرها على تجديد عقد بربع دينار) شرعي لأنها في عصمته ومنع منها لاتهامهما في بتداء نكاح بغير أركانه وهذا يزول بالعقد، فإن أبى وليها أو سيدها عقده الحاكم ولو أبت.

(ولا) تصح رجعته (إن أقر) الزوج (به) أي الوطء (فقط) أي دون الزوجة (في) خلوة (زيارة) منه لها وكذبته وطلقها لأنه قبل الوطء فهو بائن وعليه جميع المهر وعليها العدة، وأما زيارتها إياه فيعتبر إقراره به فقط كخلوة البناء هذا على تسليم قوله: (بخلاف) خلوة (البناء) إذ يعتبر إقراره به فيها وحده وهو ضعيف، والمذهب أنه لا فرق بين خلوة الزيارة وخلوة البناء، وأنه لا بد من إقرارهما بالوطء، ويقوم مقامه حملها ولم ينفه أفاده عب. البناني: ظاهر المدونة هو ما ذكره المصنف هنا. وفي الحطاب: هذا القول هو الذي رجحه في توضيحه هنا، وذكر في العدة أنه إذا أقر أحد الزوجين فقط فلا رجعة له وظاهره من غير تفصيل بين الزيارة والإهداء وهو أحد الأقوال اهـ. فلم يذكر الحطاب ترجيحاً. وقال ابن عرفة: ظاهر قول ابن القاسم تصح الرجعة بإقرار الزوج بالوطء في خلوة البناء لا الزيارة. (وفي إبطالها) أي الرجعة (إن لم تنجز) بأن علقت على شيء مستقبل محقق (كغد) بأن قال: إن جاء غد فقد راجعتك فلا تصح الآن ولا غداً لأنه ضرب من النكاح لأجل ولافتقارها لنية مقارنة. (أو) الإبطال إنما هو (الآن فقط) وتصح رجعته في غد لأن الرجعة حق للزوج فله تعليقها وعليه فلا يطؤها ولا يستمتع بها قبل مجيء غد إذ حكمها قبل مجيئه حكم من لم تراجع، فلو انقضت عدتها بوضع أو حيض أو أشهر قبل غد لم تصح الرجعة (تأويلان) الأول لعبد الحق، والثاني لابن

وَلاَ إنْ قَالَ مَنْ يَغِيبُ. إنْ دَخَلْتْ فَقَدِ ٱرْتَجَعْتُهَا. كَاخْتِيَارِ الأَمَةِ نَفْسَهَا أَوْ زَوْجَهَا بِتَقْدِيرِ عِتْقِهَا؛ بِخِلاَفِ ذَاتِ الشَّرْطِ تَقُولُ: إنْ فَعَلَهُ زَوْجِي فقد فَارَقْتُهُ وَصَحَّتْ رَجْعَتُهُ؛ إنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى إقْرَارِهِ أَوْ تَصَرُّفِهِ وَمَبِيتِهِ فِيهَا أَوْ قَالَتْ: حِضْتُ ثَالِثَةً فَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى قَوْلِهَا قَبْلَهُ بِمَا يُكَذِّبُهَا، أَوْ أَشْهَدَ بَرَجْعَتِهَا فَصَمَتَتْ ثُمَّ قَالَتْ كَانَتِ ٱنْقَضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُر،

محرز. **(ولا)** تصح الرجعة **(إن قال: من يغيب)** أي يسافر عن بلد زوجته وقد كان علق طلاقها على فعلها شيئاً وخاف أن تحنثه في غيبته وتنقضي عدتها قبل رجوعه. **(إن دخلت)** الزوجة **(الدار)** التي علق طلاقها على دخولها مثلاً **(فقد ارتجعتها)** ودخلتها في غيبته فلا تصح رجعته لافتقار الرجعة لنية بعد الطلاق.

وشبه في البطلان فقال: **(كاختيار الأمة)** المتزوجة عبداً **(نفسها أو زوجها)** أي أحدهما معيناً **(بتقدير عتقها)** قبل عتق زوجها فهو لغو ولو أشهدت عليه، فإن عتقت فلها اختيار خلاف ما اختارته قبل عتقها. **(بخلاف)** الزوجة **(ذات الشرط)** أي التي شرط لها زوجها أنه إن تزوج أو تسرى عليها أو أخرجها من بلدها فأمرها بيدها فـ**(تقول إن فعله)** أي المعلق عليه **(زوجي فقد فارقته)** أي اخترت فراقه بالطلاق أو بقيت معه فإنه قد لزمها ما اختارته من فراق أو بقاء، لأن الزوج أقامها مقامه، وهو إذا علق الطلاق على ذلك فليس له رجوع عنه فكذلك هي هكذا قال الصقلي اهـ. ابن رشد: حكيت هذه المسألة عن ابن الماجشون سأل مالكاً رضي الله تعالى عنه فيها عن الفرق بين الحرة والأمة فقال له: الفرق دار قدامة وكانت داراً يلعب فيها بالحمام معرضاً له بقلة التحصيل فيما سأل عنه وموبخاً له على ترك أعمال نظره فيها حتى لا يسأل إلا عن مشكل اهـ. **(وصحت رجعته)** أي الزوج التي ادعى بعد تمام العدة أنه راجع زوجته فيها **(إن قامت)** أي شهدت **(بينة على)** سماع **(إقراره)** في العدة بأنه وطىء زوجته في عدتها ناوياً به رجعتها وقد علم دخوله بها قبل طلاقها. **(أو)** قامت بعد العدة بينة على معاينة **(تصرفه ومبيته)** أي الزوج معها أي الزوجة وتنازع تصرف ومبيت **(فيها)** أي العدة وادعى أنه نوى به الرجعة فقد صحت رجعته ولو كذبته الزوجة كما في المدونة، وأما شهادتها بإقراره بذلك بلا معاينته فلا يعمل بها. **(أو)** أي وصحت رجعته إن ارتجعها فـ**(قالت)** الزوجة عقب ارتجاعها: **(حضت)** حيضة **(ثالثة)** تمت بها العدة **(فأقام)** أي أشهد الزوج **(بينة على قولها)** أي الزوجة **(قبله)** أي قبل قولها حضت ثالثة **(بما يكذبها)** بأن شهدت البينة بأنها قالت: لم أحض أصلاً أو حضت حيضة واحدة أو حضت حيضة ثانية ولم يمض بين قولها حضت ثانية وبين قولها حضت ثالثة زمن يمكن أن تحيض فيه ثالثة كما ادعت، فإن لم يقمها لم تصح رجعته ولو كذبت نفسها قاله أشهب. **(أو)** أي وصحت رجعته إذا **(أشهد)** الزوج **(برجعتها فصمتت)** الزوجة يوماً أو بعضه **(ثم قالت)** بعد سكوتها يوماً أو بعضه **(كانت)** أي عدتها قد **(انقضت)** أي تمت وفرغت قبل إشهادك بالرجعة فيلغى قولها وتعد نادمة لأن سكوتها مع علمها بالإشهاد على رجعتها دليل على بقاء عدتها.

(أو) أي وصحت رجعته إن ادعى بعد انقضاء عدتها أنه راجعها فيها وكذبته وتزوجت غيره و **(ولدت)** ولداً كاملاً **(لدون ستة أشهر)** من وطء الزوج الثاني فيلحق بالزوج الأول لظهور كونه منه ويفسخ نكاح الزوج الثاني.

وَرُدَّتْ بِرَجْعَتِهِ وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَى الثَّانِي، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِهَا حَتَّى انْقَضَتْ وَتَزَوَّجَتْ أَوْ وَطِىءَ الأَمَةَ سَيِّدُهَا؛ فَكَالْوَلِيَّيْنِ وَالرَّجْعِيَّةُ. كَالزَّوْجَةِ؛ إِلاَّ فِي تَحْرِيمِ الاسْتِمْتَاعِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا وَالأَكْلِ مَعَهَا، وَصُدِّقَتْ فِي: انْقِضَاءِ عِدَّةِ الأَقْرَاءِ وَالْوَضْعِ بِلاَ يَمِينٍ مَا أَمْكَنَ وَسُئِلَ النِّسَاءُ، وَلاَ يُفِيدُهَا تَكْذِيبُهَا نَفْسَهَا، وَلاَ أَنَّهَا رَأَتْ أَوَّلَ الدَّمِ وَانْقَطَعَ، وَلاَ بِرُؤْيَةُ النِّسَاءِ لَهَا،

(وردت) إلى الزوج الأول (برجعته) التي كذبته فيها لأنه تبين أنها كانت حاملاً حين الطلاق وعدتها وضع حملها. (ولم تحرم) الزوجة المذكورة حرمة مؤبدة (على) الزوج (الثاني) لأنه عقد عليها بعد رجعة الأول وانقطاع عدتها وصيرورتها ذات زوج وخروجها من حكم العدة، فإن مات الأول أو طلقها فللثاني تزوجها بعد عدتها. (وإن) راجعها في عدتها و (لم تعلم بها) أي الرجعة (حتى انقضت) عدتها (وتزوجت) غيره (أو وطيء الأمة سيدها فـ)حكمها (كـ)حكم ذات (الوليين) من فواتها على الأول بتلذذ الثاني أو السيد بلا علم برجعة الأول لا بمجرد عقد الثاني إلا أن يحضره الأول ساكتاً فتفوت به أيضاً نقله في التوضيح. (و) المطلقة (الرجعية كالزوجة) التي لم تطلق في وجوب نفقتها وكسوتها والتوارث وغيرها (إلا في تحريم الاستمتاع) بالرجعية قبل رجعتها ولو بنظر. (و) حرمة (الدخول عليها والأكل معها) ولو كان معها من يحفظها في هذين الأمرين وتفترق الرجعية من الزوجة في أنها إذا خرجت من منزلها بغير رضاه فلا تسقط نفقتها بخلاف الزوجة لأن نفقتها في مقابلة الاستمتاع بها، فلما منعته الاستمتاع بنشوزها سقطت عنه وهذه لا يستمتع بها. ومن أحكام الرجعية أنه يصح فيها الإيلاء والظهار واللعان والطلاق، ولا يجوز له أن يتزوج معها من يحرم جمعها ما دامت في العدة. (و) إن ادعت الرجعية انقضاء عدتها بعذر من يمكن انقضاؤها فيه (صدقت في) إخبارها بـ(انقضاء عدتـ)ـها بـ(الأقرء) بفتح القاف أي الطهر (و) انقضاء عدتها بـ(الوضع) لحملها اللاحقي لزوجها أو الذي صح استلحاقه وصلة صدقت (بلا يمين) منها على انقضائها (ما أمكن) أي مدة إمكان الانقضاء عادة، وحينئذ فلا تصح رجعتها وتحل للأزواج.

(و) إن ادعت انقضاء عدة القرء فيما يمكن الانقضاء فيه نادراً كحضت ثلاثاً في شهر (سئل النساء) فإن صدقنها أي شهدن أن النساء تحيض لمثله عمل به. فإن قيل: كيف يتصور انقضاؤها في شهر وأقل الطهر خمسة عشر يوماً. قيل في الجواب: يتصور ذلك بأن تطلق عند رؤية الهلال طاهراً، وتحيض عقبها إلى قرب طلوع الفجر فتطهر حتى تغرب شمس الخامس عشر فتحيض عقبه إلى قرب طلوع الفجر فتطهر إلى غروب يوم ثلاثين فتحيض عقبه إلى قرب الفجر (و) إن أخبرت بانقضاء عدتها فيما يمكن ثم كذبت نفسها فـ(لا يفيد) ها (تكذيبها نفسها) وقد بانت فتعد نادمة، ولا تحل لمطلقها إلا بولي ومهر وإيجاب وقبول. (ولا) يفيد قولها (أنها رأت أول الدم) من الحيضة الثالثة فظنت دوامه فأخبرت بانقضاء عدتها (وانقطع) الدم قبل دوامه يوماً أو بعض يوم له بال وقد بانت بقولها الأول ويلغى قولها الثاني، وقد تبع المصنف في هذا ابن الحاجب، وقد قال ابن عرفة: المذهب على قبول قولها أنها رأت أول الدم وانقطع اهـ. أي فلها النفقة والكسوة وتصح رجعتها، وقيل: لا تثبت له الرجعة. وحمل كلام ابن عرفة على ما عداها. (و) إن قالت: رأيت الحيضة الثالثة وأكذبت نفسها ومكنت النساء من نظر فرجها فرأينها وصدقنها على عدم حيضها فـ(لا) تفيدها (رؤية النساء لها) ولا يلتفت لقولهن وبانت حين قالت ذلك فيما يمكن الانقضاء فيه.

وَلَوْ مَاتَ زَوْجُهَا بَعْدَ: كَسَنَةٍ، فَقَالَتْ: لَمْ أَحِضْ إِلاَّ وَاحِدَةً؛ فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُرْضِعٍ وَلاَ مَرِيضَةٍ: لَمْ تُصَدَّقْ، إِلاَّ إِنْ كَانَتْ تُظْهِرُهُ وَحَلَفَتْ فِي: كَالسِّتَّةِ لاَ كَالأَرْبَعَةِ وَعَشْرٍ، وَنُدِبَ الإِشْهَادُ، وَأَصَابَتْ مَنْ مَنَعَتْ لَهُ، وَشَهَادَةُ السَّيِّدِ كَالْعَدَمِ، وَالْمُتْعَةُ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ بَعْدَ الْعِدَّةِ لِلرَّجْعِيَّةِ أَوْ وَرَثَتِهَا: كَكُلِّ مُطَلَّقَةٍ فِي نِكَاحٍ لاَزِمٍ لاَ فِي فَسْخٍ: كَلِعَانٍ، وَمِلْكِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ،

(**ولو مات زوجها**) أي الرجعية (**بعد كسنة**) أو سنتين من يوم الطلاق (**فقالت: لم أحض**) بعد الطلاق الرجعي (**إلا**) حيضة (**واحدة**) أو اثنتين ولم أدخل في الحيضة الثالثة والمراد أنها في العدة لأجل أن ترثه (**فإن كانت غير مرضع و**) غير (**مريضة لم تصدق**) في كل حال (**إلا إن كانت تظهره**) أي احتباس دمها، وتكرر ذلك حتى ظهر من قولها في حياة مطلقها فتصدق بيمين وترثه لضعف التهمة حينئذ ولو في أكثر من عامين، ومفهوم غير مرضع ومريضة تصديق المرضع والمريضة بلا يمين.

(**وحلفت**) الرجعية التي مات زوجها وادعت عدم حيضها على احتباس دمها (**في كالستة**) أشهر ونحوها مما قل عن السنة أن عدتها لم تنقض وورثته (**لا**) تحلف إن مات المطلق في (**كالأربعة**) أشهر (**وعشر**) وتصدق في بقاء عدتها وترثه والأولى حذف وعشر لإدخاله بالكاف. وقد تبع المصنف في هذا التفصيل بحث ابن رشد وظاهر السماع حلفها فيما دون العام. البناني: الذي في النسخ الصحيحة لا في كالأربعة أشهر.

(**وندب الإشهاد**) على الرجعة وقيل يجب (**وأصابت من منعت**) الزوج من استمتاعه بها بعد رجعتها (**له**) أي الإشهاد أي فعلت صواباً ورشداً ولا تكون به عاصية لزوجها بل تؤجر على منعه لأنه حق لها خشية أن ينكر ارتجاعها. (**وشهادة السيد**) بالرجعة لزوجة أمته (**كالعدم**) أي كعدم الإشهاد في الكراهة، وكذا الولي ولو غير مجبر للتهمة، فالمندوب إشهاد عدلين. (و) ندب (**المتعة**) وهو ما يؤمر الزوج بإعطائه للمطلقة ليجبر به ألم فراقها فلا يقضي بها ولا تحاصص بها غرماءه ولا حدّ لها بل (**على قدر حاله**) أي المطلق وروعي حاله فقط لقوله تعالى: ﴿على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾ [البقرة: ٢٣٦] وتعطى المتعة للمطلقة طلاقاً بائناً إثر طلاقها ليأسها من الرجعة.

و (**بعد**) تمام (**العدة للرجعية**) لأنها ما دامت في العدة ترجو الرجعة ولئلا يرتجعها فتضيع عليه لأنها كهبة قبضت (**أو**) يأخذها (**ورثتها**) إن ماتت قبل إمتاعها بعد عدة الرجعية وعقب طلاق البائن لقيامهم مقامها عند ابن القاسم.

وشبه في إعطائها لها أو لورثتها فقال: (**ككل مطلقة**) ابن عاشر: هذه عبارة قلقة والعبارة السلسلة والمتعة على قدر حاله لكل مطلقة أو ورثتها وبعد العدة للرجعية في نكاح لازم الخ. (**في نكاح لازم**) صحيح أو فاسد لزم بفواته كفاسد لصداقه طلق بعد بنائه، فإن كان يفسخ بعده وطلقها باختياره فلا تمتع واحترز بلازم عما فيه خيار (**لا في فسخ**) محترز مطلقة (**كلعان**) لا متعة فيه لأنه فسخ. (و) لا متعة في (**ملك أحد الزوجين**) الآخر لأنه إن ملكها الزوج فلم تخرج عن

إِلاَّ مَنِ ٱخْتَلَعَتْ، أَوْ فُرِضَ لَهَا وَطُلِّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَمُخْتَارَةً لِعِتْقِهَا أَوْ لِعَيْبِهِ، وَمُخَيَّرَةً، وَمُمَلَّكَةً.

باب الإِيلاَءُ: يَمِينُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، يُتَصَوَّرُ وِقَاعُهُ، وَإِنْ مَرِيضاً بِمَنْعِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ، وَإِنْ تَعْلِيقاً؛ غَيْرِ الْمُرْضِعَةِ وَإِنْ رَجْعِيَّةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ شَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ. وَلاَ

حوزه وإن ملكته فهو وماله لها. واستثنى من كل مطلقة فقال: **(إلا من اختلعت)** من زوجها بعوض دفعته له فلا متعة لها لأنها المختارة لفراقه ومعاوضة عليه فلا ألم لها. **(أو فرض لها)** صداقاً ابتداء أو بعد عقده عليها تفويضاً **(وطلقت قبل البناء)** فلا متعة لها لأخذها نصف الصداق مع بقاء سلعتها، فإن لم يفرض لها وطلقت قبل البناء أمتعت **(و)** إلا **(مختارة)** نفسها **(لـ)**كمال **(عتقها)** وزوجها رقيق **(أو)** مختارة فراقه **(لعيبه)** أي الزوج فقط أو لعيبهما واختارت فراقه **(و)** إلا زوجة **(مخيرة ومملكة)** الواو بمعنى أو طلقت نفسها فلا متعة لها لأن الطلاق جاء من قبلها.

باب في الإيلاء وما يتعلق به

(الإيلاء) أي حقيقته شرعاً **(يمين)** أي حلف باسم الله تعالى وغيره من الأيمان وإضافته لزوج **(مسلم)** فصل مخرج حلف غير الزوج ونعته بمسلم فصل مخرج حلف الزوج الكافر لقوله تعالى: ﴿فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم﴾ [البقرة: ٢٢٦] إذ الغفران والرحمة بالفيئة يخصان المسلم سواء كان حراً أو رقاً ونعته بـ**(مكلف)** وهو البالغ العاقل فصل مخرج حلف الصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم والسكران وكذا الأخرس بإشارة مفهمة أو كتابة والأعجمي بلغته والسفيه ونعته بجملة **(يتصور)** أي يعقل **(وقاعه)** بكسر الواو أي وطؤه، فصل مخرج حلف المجبوب ومقطوع الذكر والشيخ الفاني والعنين إن كان صحيحاً بل **(وإن)** كان الزوج الموصوف بما تقدم **(مريضاً)** ظاهره ولو منع مرضه الوطء ومثله لابن الحاجب. ابن عبد السلام: ظاهر المذهب مثل ما ذكر المصنف من ق الإيلاء المريض مطلقاً، ورأى بعضهم أنه لا ينعقد الإيلاء على العاجز عن الوطء قال: ألا ترى لصحيح إذا آلى ثم مرض فلا يطالب بالفيئة بالجماع وصلة يمين **(بمنع)** أي على ترك **(وطء** جته**)** فخرج بإضافة الوطء إلى الزوجة حلفه على ترك وطء أم ولده، فليس إيلاء إن كان حلفه نجيزاً، بل **(وإن)** كان **(تعليقاً)** كقوله لأجنبية: إن تزوجت فلانة فوالله لا أطؤها سنة مثلاً فإذا تزوجها لزمه الإيلاء على المشهور وهو مذهب المدونة، خلافاً لابن نافع محتجاً بقوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾ [البقرة: ٢٢٦] اهـ. فحق المصنف التعبير بلو دفعاً للخلاف المذكور. ووصف زوجته بـ**(غير المرضعة)** فلا إيلاء عليه بحلفه لا يطأ زوجته المرضعة حتى تفطم ولدها عند مالك رضي الله تعالى عنه خلافاً لأصبغ. اللخمي: هو أقيس لأن لها حقاً في الوطء، ومحل الأول إن قصد مصلحة الولد، فإن قصد الامتناع من وطئها فمول من يوم اليمين إن كانت الزوجة التي حلف على ترك وطئها غير مطلقة بل **(وإن)** كانت مطلقة **(رجعية)** لأنها كالزوجة غير المطلقة، ورده اللخمي بأنها لا حق لها في الوطء، والأجل إنما يكون لمن لها حق فيه، ولا خلاف أن الرجعة حق له لا عليه **(أكثر من أربعة أشهر)** فمن حلف على ترك وطء زوجته أربعة أشهر فليس بمول. وروى عبد الملك أنه إيلاء **(أو)** أكثر من **(شهرين للعبد)** وظاهره كالمدونة ولو بيوم فيهما، وبه صرح في الموازية

يَنْتَقِلُ بِعِتْقِهِ بَعْدَهُ. كَوَٱللَّهِ لاَ أُرَاجِعُكِ أَوْ لاَ أَطُؤُكِ حَتَّى تَسْأَلِينِي أَوْ تَأْتِينِي، أَوْ لاَ أَلْتَقِي مَعَهَا، أَوْ لاَ أَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ لاَ أَطُؤُكِ حَتَّى أَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ إِذَا تَكَلَّفَهُ، أَوْ فِي هٰذِهِ الدَّارِ إِذَا لَمْ يَحْسُنْ خُرُوجَهَا لَهُ، أَوْ إِنْ لَمْ أَطَأْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ وَطِئْتُكِ وَنَوَى بِبَقِيَّةِ وَطْئِهِ الرَّجْعَةَ وَإِنْ

والمدنية التي ألفها عبد الرحمن الأندلسي بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ثم نقلها إلى المغرب فرواها عنه أخوه عيسى بن دينار، ثم عرضها على ابن القاسم فرد فيها مسائل: وقال عبد الوهاب: لا بد من زيادة بينه على الأربعة أو الشهرين.

(و) إذا حلف العبد على ترك وطء زوجته أكثر من شهرين ثم عتق فـ(لا ينتقل بعتقه) لأجل الحر اعتباراً بحاله وقت حلفه إذا عتق (بعده) أي بعد تقرر الأجل بشهرين بحلفه على ترك الوطء أكثر منهما أو بحكم الحاكم بالإيلاء، ومفهوم بعده أنه إن عتق قبل تقرر الأجل بشهرين فإنه ينتقل للأربعة أشهر. ثم شرع في الأمثلة التي يلزم بها الإيلاء والتي لا يلزم بها مقدماً الأولى بقوله: (كـ)قوله أي الزوج للرجعية: (والله لا أراجعك) فهو مول إن مضت أربعة أشهر للحر، وشهران للعبد وهي في عدتها، فإن لم يفىء ولم يرتجع طلقت عليه طلقة أخرى وأتمت عدتها الأولى وحلت لغيره، وإن قل ما بقي منها ولو يوماً أو ساعة قاله تت. (أو) قوله: والله (لا أطؤك حتى تسأليني) وطأك (أو) حتى (تأتيني) لوطئك فهو مول ولا يلزمها سؤاله ولا إتيانه لذلك. (أو) قوله: والله (لا ألتقي معها) اللخمي: وهو مول بلا شك إذ يلزم من عدم التقائه معها عدم وطئها عقلاً، هذا إذا قصد نفي الالتقاء للوطء أو أطلق، فإن قصده في مكان معين فليس بمول ويدين في الفتوى ولا تنفعه نيته في القضاء قاله في شرح الشامل. ولكن قال ابن عرفة: ظاهر كلام عبد الحق قبولها مطلقاً. (أو) قوله: والله (لا أغتسل من جنابة) منها ظاهره ولو كان فاسقاً بترك الصلاة. وبحث فيه ابن عرفة بأنه حيث لم يكن فاسقاً بتركها وإلا فلا يلزمه الإيلاء. وهل حلفه المذكور كناية عن ترك الجماع فيحنث بالوطء وأجله من يوم اليمين أو على ظاهره ويكون مراده نفي الغسل؟ إلا أنه لما استلزم شرعاً نفي الجماع لزمه الإيلاء فيحنث بالغسل وأجله من الرفع، ومحل ذلك إذا لم ينو شيئاً بعينه فإن نوى به لا أطأ أو استعمله في مدلوله عمل بذلك.

(أو) قوله: والله (لا أطؤك حتى أخرج من) هذه (البلدة) فهو مول (إذا تكلفه) أي خروجه منها، فإن كان لا يتكلف في خروجه لأخرى إما لقربها أو لكونه لا متاع له وهي قادرة على المشي معه بلا كلفة فليس بمول لكن لا يترك ويقال له طأ إن كنت صادقاً بعد خروجك. (أو) قوله: والله لا أطؤك (في هذه الدار إذا لم يحسن خروجها) أي خروجهما من الدار (له) أي الوطء بالنسبة لحالهما أو حال أحدهما للمعرة، ومفهومه أنه إن حسن خروج كل منهما للوطء فليس بمول. (أو) قوله: (إن لم أطأك فأنت طالق) وترك وطأها وإلا فلا إيلاء عليه لأن بره في وطئها كما مر في قوله: إن لم أطأها فلا بد من تقييده بوقوفه عن وطئها ثم هو حتى بعد التقييد ضعيف، والمذهب أنه ليس بمول كما يدل عليه تعريفه الإيلاء. (أو) قوله: (إن وطئتك) فأنت طالق واحدة أو اثنتين فمول ويباح له وطؤها إن نوى ببقية وطئه الرجعة ويقع عليه الطلاق بمجرد الملاقاة. وهل بمغيب الحشفة أو ولو ببعضها بناء على أن التحنيث بالبعض وما زاد على ما حنث به حرام تردد والمخلص له من الحرمة ما قاله المصنف. (ونوى) الحالف إن وطئها فهي طالق (ببقية وطئه) أي ما زاد على مغيب الحشفة أو بعضها أو بالنزع (الرجعة) إن كانت الزوجة مدخولاً بها بل.

غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا. وفِي تَعْجِيلِ الطَّلاَقِ إِنْ حَلَفَ بِالثَّلاَثِ، وَهُوَ الأَحْسَنُ، أَوْ ضَرْبِ الأَجَلِ: قَوْلاَنِ فِيهَا. وَلاَ يُمَكَّنُ مِنْهُ كَالظِّهَارِ؛ لاَ كَافِرٌ. وَإِنْ أَسْلَمَ؛ إِلاَّ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا. وَلاَ لأَهْجُرَنَّهَا، أَوْ لاَ كَلَّمْتُهَا، أَوْ لاَ وَطِئْتُهَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، وَاجْتَهَدَ وَطَلَّقَ فِي: لأَعْزِلَنَّ أَوْ لاَ أَبِيتَنَّ أَوْ تَرَكَ الْوَطْءَ ضَرَراً وَإِنْ غَائِباً، أَوْ سَرْمَدَ الْعِبَادَةَ بِلاَ أَجَلٍ عَلَى الأَصَحِّ، وَلاَ إِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ بِيَمِينِهِ حُكْمٌ: كَكُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ حُرٌّ، أَوْ خَصَّ بَلَداً قَبْلَ مِلْكِهِ مِنْهَا،

(وإن) كانت **(غير مدخول بها)** لأنها صارت مدخولاً بها بمجرد تغييب جميع الحشفة، ويلغز بها فيقال: رجل وطىء زوجته فحرمت عليه به وحلت له به، وهذا إذا كانت الاداة لا تقتضي التكرار وإلا فلا يمكن من وطئها ولها القيام بالضرر. **(وفي تعجيل الطلاق)** الثلاث **(إن حلف)** على وطئها **(بـ)**الطلاق **(الثلاث)** بأن قال: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً **(وهو)** أي تعجيل الثلاث **(الأحسن)** عند سحنون وجماعة وهو قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما. **(أو)** عدم تعجيل الثلاث و **(ضرب الأجل)** للإيلاء لاحتمال رضاها بالبقاء معه بلا وطء **(قولان)** مذكوران **(فيها)** أي المدونة.

(و) فيها **(لا يمكن)** أي من قال: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً **(منه)** أي الوطء لأنه يحنث بتغييب حشفته ولا يتأتى تخلصه من الحرمة بنية الرجعة ببقية وطئه. وشبه في عدم التمكين من الوطء فقال: **(كـ)**حلفه بـ**(الظهار)** على ترك وطئها كقوله: إن وطئتك فأنت علي كظهر أمي فلا يقربها لأنه بمغيب حشفته يصير مظاهراً، وما زاد عليه وطء في مظاهر منها قبل التكفير وهو محرم وهو مول بمجرد يمينه. فإن قيل: ما فائدة ضرب الأجل له مع منعه منها؟ فالجواب: إن الفائدة رجاء رضاها بالإقامة معه بلا وطء، فإن تجرأ ووطئها انحلت إيلاؤه ولزمه الظهار ولا يقربها حتى يكفر وعطف بلا على مسلم فقال: **(لا)** يمين زوج **(كافر)** إن استمر على كفره بل **(وإن أسلم)** بعد حلفه على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر فلا تلزمه اليمين في كل حال **(إلا أن يتحاكموا إلينا)** راضين بحكمنا فنحكم بينهم بحكم الإسلام. **(ولا)** تنعقد الإيلاء بقوله: والله **(لأهجرنها أو)** والله **(لا كلمتها)** لأنه لم يحلف على ترك وطئها ولا على ما يستلزمه إذا كان يمسها، فإن وقف عنها فهو مول. **(أو)** قوله: والله **(لا وطئتها ليلاً)** لإبقائه النهار. **(أو)** قوله: والله لا وطئتها **(نهاراً)** لابقائه الليل. **(واجتهد)** الحاكم فيما يتلوم به للزوج **(وطلق)** الحاكم بعد التلوم **(في)** قوله: والله **(لأعزلن)** عن الزوجة إذا وطئتها **(أو)** قوله: والله **(لا أبيتن)** عندها **(أو)** إن **(ترك)** الزوج **(الوطء)** بلا يمين على تركه **(ضرراً)** بزوجته فيتلوم له ويطلق عليه إن كان حاضراً بل **(وإن)** كان **(غائباً أو سرمد)** أي أدام **(العبادة)** بصوم النهار وقيام الليل ولا ينهى عن سرمدتها، وإنما يقال له طأها أو طلقها فإن استمر على حاله طلق عليه. **(بلا)** ضرب **(أجل)** الإيلاء **(على الأصح)** في الفروع الأربعة وهذا لا ينافي التلوم له بالاجتهاد. **(ولا)** إيلاء **(إن لم يلزمه بيمينه)** على ترك وطء زوجته **(حكم كـ)**قوله: **(كل مملوك أملكه حر)** إن وطئتك لأنها يمين حرج ومشقة. **(أو)** إن **(خص)** الزوج **(بلداً)** معيناً كقوله: إن وطئتك فكل مملوك أملكه من بلد كذا حر فلا تنعقد عليه الإيلاء. **(قبل ملكه)** رقيقاً **(منها)** فإن ملك رقيقاً منها فهو مول إلا إذا كان وطئها ثم ملك منها فلا إيلاء عليه، ويعتق عليه كل ما يملكه منها بعد وطئها، وإن كان مالكاً رقيقاً منها حال التعليق فلا يلزمه فيه شيء إلا إذا خرج عن ملكه ثم عاد له، هذا مذهب ابن القاسم في المدونة قائلاً: كل يمين لا حنث فيها بالوطء فليست إيلاء.

أَوْ لاَ وَطِئْتُكِ فِي هٰذِهِ السَّنَةِ؛ إلاَّ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً، حَتَّى يَطَأَ وَتَبْقَى الْمُدَّةُ، وَلاَ إِنْ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ إِنْ وَطِئْتُكِ فَعَلَيَّ صَوْمُ هٰذِهِ الأَرْبَعَةِ. نَعَمْ إِنْ وَطِىءَ صَامَهُ بَقِيَّتَهَا وَالأَجَلُ مِنَ الْيَمِينِ، إِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ صَرِيحَةً فِي تَرْكِ الْوَطْءِ لاَ إِنِ احْتَمَلَتْ مُدَّةُ يَمِينِهِ أَقَلَّ أَوْ حَلَفَ عَلَى حِنْثٍ فَمِنَ الرَّفْعِ وَالْحُكْمِ.

(أو) أي ولا إيلاء عليه إن قال: والله (لا وطئتك في هذه السنة إلا مرتين) لأن له ترك وطئها أربعة أشهر ثم يطؤها ثم يتركها أربعة أشهر ثم يطؤها فيبقى من السنة أربعة أشهر وهي أقل من أجل الإيلاء. (أو) قال: إن وطئتك في هذه السنة إلا (مرة) فلا إيلاء عليه (حتى يطأ) ها (وتبقى) بعد وطئه من السنة (المدة) المعتبرة للإيلاء وهي أكثر من أربعة أشهر فتدخل الإيلاء عليه، وإن وطئها وبقي منها أقل فلا إيلاء عليه. (ولا) إيلاء عليه (إن حلف على) ترك وطئها (أربعة أشهر أو) قال: (إن وطئتك فعلي صوم هذه) الأشهر (الأربعة) فإن حلف على ترك وطئها بصوم لم يعين زمنه فهو مول ولو يوماً. (نعم إن وطئـ)ـها في المدة الناقصة عن أجله كالأشهر الأربعة (صام بقيتها) وجوباً (والأجل) الذي يضربه الحاكم للإيلاء وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد مبدؤه.

(من) يوم (اليمين) على ترك الوطء صراحة كلا أطؤك أو التزاماً كلا ألتقي معك. (إن كانت يمينه صريحة في) المدة المعتبرة للإيلاء وهي أكثر من أربعة أشهر للحر ومن شهرين للعبد بدليل قوله: (لا إن احتملت مدة يمينه أقل وكان حلفه على ترك الوطء) صراحة أو التزاماً بدليل قوله: أو حلف على حنث، فمراد المصنف أن الأجل من اليمين بشرطين: كون يمينه على ترك الوطء صريحاً أو التزاماً، وكونها صريحة في المدة المذكورة وهي أكثر من أربعة أشهر، ولكن عبارته غير وافية بهذا، فالصراحة ليست منصبة على ترك الوطء، وإنما هي منصبة على المدة المذكورة بدليل قوله: لا إن احتملت مدة يمينه أقل، ومعنى ذلك أن يمينه إن كانت على ترك الوطء صريحاً أو التزاماً بأي يمين كانت بالله تعالى أو بالتزام قربة أو طلاق أو عتاق أو تعليق على فعل ممكن فأجله من اليمين بقيد معتبر عند المصنف وهو كونها صريحة في المدة المذكورة، فإن كانت غير صريحة فيها فقد أشار إليها بقوله: لا إن احتملت مدة يمينه أقل، وإن كانت على غير ترك الوطء، فقد أشار لها بقوله: أو كانت على حنث، فالمراد بها الحلف على غير ترك الوطء كإن لم أدخل دار فلان فأنت طالق، وهذا الذي تقدم له في الطلاق بقوله: وإن نفي ولم يؤجل منع منها هذا تحرير كلامه. وقال ابن رشد: الإيلاء ثلاثة أقسام: قسم يكون فيه مولياً من يوم حلف وذلك الحلف على ترك الوطء بأي يمين كانت فهو مول من يوم حلفه. وقسم لا يكون فيه مولياً إلا من يوم رفعه إلى السلطان وإيقافه وذلك الحلف بطلاقها أن تفعل فعلاً فلا يكون مولياً حتى يضرب له الأجل من يوم رفعه. وقسم مختلف فيه وهو الإيلاء الذي يدخل على المظاهر اهـ.

(لا) يكون الأجل من اليمين (إن احتملت مدة يمينه أقل) من أجل الإيلاء كوالله لا أطؤك حتى يقدم زيد أو يموت عمرو، فمبدأ الأجل من الرفع والحكم قاله تت وتبعه بعضهم وهو ظاهر كلام المصنف. والمذهب أنه في هاتين الصورتين من يوم اليمين كالصريحة في المدة. (أو) كانت يمينه غير صريحة في ترك الوطء بأن (حلف) بطلاقها (على حنث) بأن قال: إن لم أفعل كذا أو تفعلي فأنت طالق، وهذه السابقة في وإن نفي ولم يؤجل منع منها. (فـ)ـمبدأ الأجل (من الرفع والحكم) بالإيلاء

وَهَلِ الْمُظَاهِرُ إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّكْفِيرِ وَامْتَنَعَ كَالأَوَّلِ وَعَلَيْهِ اخْتُصِرَتْ أَوْ كَالثَّانِي وَهُوَ الأَرْجَحُ، أَوْ مِنْ تَبَيُّنِ الضَّرَرِ؛ وَعَلَيْهِ تُؤُوِّلَتْ؟ أَقْوَالٌ كَالْعَبْدِ لاَ يُرِيدُ الْفَيْئَةَ، أَوْ يُمْنَعُ الصَّوْمَ بِوَجْهٍ جَائِزٍ، وَانْحَلَّ الإِيلاَءُ بِزَوَالِ مِلْكِ مَنْ حَلَفَ بِعِتْقِهِ؛ إِلاَّ أَنْ يَعُودَ بِغَيْرِ إِرْثٍ: كَالطَّلاَقِ الْقَاصِرِ عَنِ

وما تقدم من الأجل من اليمين في لا وطئتك حتى يقدم زيد مقيد بعلم تأخر قدومه عن مدة الإيلاء، فإن شك في تأخر قدومه عنها فلا يكون مولياً، وفائدة كون الأجل في الحلف على ترك الوطء من اليمين أنها إن رفعته بعد أربعة أشهر وهو حر أو شهرين وهو عبد لا يستأنف له أجل، وإن رفعته قبل تمام ذلك بنى على ما مضى منه. وفائدة كونه في الحنث غير المؤجل من يوم الحكم استئنافه من يومه وإلغاء ما مضى قبله ولو طال، وعلم أن الأجل الذي يضرب غير الأجل الذي يكون به مولياً. **(وهل المظاهر)** من زوجته الذي حرم عليه وطؤها قبل الكفارة **(إن قدر على التكفير)** بالإعتاق أو بالصيام أو بالإطعام **(وامتنع)** منه ولزمه الإيلاء حينئذ فهل يكون ابتداء أجله **(كالأول)** أي الحالف على ترك الوطء في كونه من اليمين.

(وعليه اختصرت) المدونة أي اختصرها البرادعي **(أو كالثاني)** أي الحالف بالطلاق بحنث غير مؤجل في كونه أجله من الحكم **(وهو الأرجح)** من قولي مالك رضي الله تعالى عنه قال: لأنه لم يحلف على ترك الوطء وإنما لزمه الإيلاء بحكم الشرع كالحلف بحنث غير مؤجل. **(أو)** أجله **(من)** يوم **(تبين الضرر)** وهو الامتناع من التكفير. **(وعليه تؤولت)** أي فهمت المدونة في الجواب **(أقوال)** وظاهر كلامهم ترجيح الأول، ومفهوم الشرط أنه إن عجز عن التكفير فلا يدخل عليه الإيلاء وهو كذلك لقيام عذره.

وشبه في دخول الإيلاء فقال: **(كالعبد)** يظاهر من زوجته و **(لا يريد الفيئة)** بالتكفير فيدخل عليه الإيلاء كدخوله على الحر المظاهر إذا امتنع منه مع قدرته عليه. **(أو)** يريدها و **(يمنع)** العبد **(الصوم)** عند إرادته التكفير به أي يمنعه سيده منه.

(بوجه جائز) لإضعافه عن خدمته الواجبة له عليه. **(وانحل)** أي زال **(الإيلاء بـ)**ـسبب **(زوال ملك من)** أي الرقيق الذي **(حلف)** الزوج على ترك وطء زوجته **(بعتقه)** بأن قال لها: إن وطئتك ففلان رقيقي حر، ثم باعه أو وهبه أو تصدق به أو أعتقه أو باعه السلطان لفلسه أو مات واستمر الانحلال في كل حال **(إلا أن يعود)** الرق لملك الزوج **(بغير إرث)** كاشتراء وقبول هبة وصدقة فتعود الإيلاء إن كانت مطلقة أو موقتة وبقي من الوقت أكثر من أربعة أشهر، ومفهوم بغير إرث أنه إن عاد له بإرث فلا تعود له الإيلاء.

وشبه في العود فقال: **(كـ)**إعادة الزوجة المحلوف بطلاقها على ترك وطء زوجة أخرى بعد **(الطلاق القاصر عن الغاية)** أي عن الثلاث، مثل ما لو رجعت له بعقد جديد بعد انقضاء عدة الرجعي أو رجعت له بعقد جديد بعد البينونة بغير الثلاث فتعود الإيلاء إن كانت يمينه مطلقة أو مقيدة بزمن بقي منه أكثر من أربعة أشهر.

الْغَايَةِ فِي الْمَحْلُوفِ بِهَا لاَ لَهَا، وَبِتَعْجِيلِ الْحِنْثِ، وَبِتَكْفِيرِ مَا يُكَفِّرُ؛ وَإِلاَّ فَلَهَا وَلِسَيِّدِهَا؛ إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ وَطْؤُهَا الْمُطَالَبَةُ بَعْدَ الأَجَلِ بِالْفَيْئَةِ: وَهِيَ تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْقُبُلِ، وَافْتِضَاضُ الْبِكْرِ إِنْ حَلَّ، وَلَوْ مَعَ جُنُونٍ، لاَ بِوَطْءٍ بَيْنَ فَخِذَيْنِ، وَحَنِثَ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ الْفَرْجَ، وَطَلَّقَ إِنْ قَالَ: لاَ أَطَأُ

(في المحلوف بـ)طلاق(ـها) على ترك وطء غيرها بأن كان له زوجتان زينب وعمرة، وقال: زينب طالق إن وطئت عمرة وطلق زينب طلاقاً بائناً دون الثلاث أو رجعياً وانقضت عدته انحلت عنه الإيلاء في عمرة وحل له وطؤها، فإن تزوج زينب قبل زوج أو بعده عادت عليه الإيلاء في عمرة إن كانت يمينه مطلقة أو مقيدة بزمن بقي منه أكثر من أربعة أشهر، ومفهوم القاصر عن الغاية أنه إن طلق زينب ثلاثاً أو ما يكملها ثم تزوجها بعد زوج فلا تعود عليه الإيلاء في عمرة، وهذا التفصيل في المحلوف بها (لا) في المحلوف (لها) أي عليها كعمرة في المثال، فاليمين منعقدة فيها، ولو طلقها ثلاثاً وتزوجها بعد زوج فتعود عليه الإيلاء ما دامت زينب في عصمته.

(و) انحل الإيلاء (بتعجيل) الزوج المولى من زوجته مقتضى (الحنث) كعتق الرقيق المعين المحلوف بعتقه على ترك وطء الزوجة وبفوات زمن معين حلف بصومه، قال ابن القاسم وغيره: وإذا وفق المولى فعجل حنثه زال إيلاؤه مثل أن يحلف أن لا يطأ زوجة بطلاق زوجة له أخرى أو بعتق عبد له بعينه، فإن طلق المحلوف بها أو أعتق العبد أو حنث فيهما زال الإيلاء عنه. (و) انحل الإيلاء (بتكفير ما) أي يمين يصح أنه (يكفر) قبل الحنث فيه كحلفه بالله تعالى لا يطؤها وأخرج الكفارة قبل وطئها انحلت إيلاؤه على المشهور. (وإلا) أي وإن لم تنحل الإيلاء بسبب مما سبق (فلها) أي الزوجة المولى منها الحرة كبيرة أو صغيرة مطيقة رشيدة أو سفيهة. (ولسيدها) أي الزوجة الرقيقة الذي له حق في ولدها (إن لم يمتنع وطؤها) لنحو رتق ومرض وحيض وإلا فلا مطالبة لها. وقد تبع المصنف في هذا القيد ابن الحاجب وابن شاس وأنكره ابن عرفة وذكر أن لها المطالبة مطلقاً وهو المعول عليه الموافق لما تقدم في قسم المبيت اهـ عب. البناني: نص ابن عرفة قول ابن شاس وابن الحاجب ويقوله ابن عبد السلام لا مطالبة للمريضة المتعذر وطؤها ولا الرتقاء ولا الحائض لا أعرفه، ومقتضى قولها في الحائض ينافيه أي مقتضى قول المدونة ينافي قول ابن الحاجب وابن شاس (المطالبة بعد) تمام (الأجل بالفيئة وهي تغييب الحشفة) كلها (في القبل) في غير المظاهر لأن فيئته تكفيره (وافتضاض) أي إزالة بكارة (البكر) فلا يكفي تغييب الحشفة فيها مع بكارتها بأن كانت غوراء والحشفة صغيرة (إن حل) أي جاز تغييب الحشفة في القبل فإن لم يحل كفي حيض لم ينحل الإيلاء به فلها مطالبته بالفيئة ويكفي تغييب الحشفة (ولو مع جنون) للزوج لنيلها بوطئه في حال جنونه ما تناله بوطئه في حال صحة عقله بخلاف جنونها هي فلا تنحل معه الإيلاء وإن كان يحنث به أي لا يسقط معه طلب الفيئة. (لا) تحصيل الفيئة (بوطء بين فخذين) ولا ينحل إيلاؤه به ولا بقبلة ومباشرة ولمس ووطء بدبر.

(وحنث) المولى بالوطء بين الفخذين فتلزمه الكفارة ولا يسقط عنه إيلاؤه بحنثه فإن كفر سقط عنه الإيلاء بمجرد تكفيره قاله ابن عرفة عن المدونة، وإن لم يكفر بقي مولياً بحاله وحنث بوطئها بين فخذيها في كل حال (إلا أن ينوي) بيمينه أنه لا يطأ إلا (الفرج) بخصوصه فلا يحنث بوطئها بين فخذيها. (وطلق) الزوج المولى زوجته المولى منها (إن قال: لا أطؤها) بعد تمام الأجل وطلبه بالفيئة

بِلاَ تَلَوُّمٍ، وَإِلاَّ اُخْتُبِرَ مَرَّةً وَمَرَّةً، وَصُدِّقَ إِنِ ادَّعَاهُ، وَإِلاَّ أُمِرَ بِالطَّلاَقِ، وَإِلاَّ طُلِّقَ عَلَيْهِ. وَفَيْئَةُ الْمَرِيضِ وَالْمَحْبُوسِ بِمَا يَنْحَلُّ بِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ يَمِينُهُ مِمَّا تُكَفَّرُ قَبْلَهُ كَطَلاَقٍ فِيهِ رَجْعَةٌ فِيهَا أَوْ فِي غَيْرِهَا، وَصَوْمٍ لَمْ يَأْتِ، وَعِتْقٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فَالْوَعْدُ، وَبُعِثَ لِلْغَائِبِ؛ وَإِنْ بِشَهْرَيْنِ، وَلَهَا الْعَوْدُ

(بلا تلوم) أي تأخير من الحاكم على الصحيح لأنه قد ضرب له الأجل وتم أي أمره بالطلاق، فإن طلق فظاهر وإلا طلق عليه الحاكم إن كان وإلا فجماعة المسلمين. (وإلا) أي وإن لم يقل لا أطأ ووعد به (اختبر) أي جرب وأمهل باجتهاد الحاكم (مرة ومرة) ومرة ثلاثة كما في النقل فالمناسب ثلاثاً متقاربة، فإن لم يطأ وإلا طلق عليه. (وصدق) أي الزوج المولى بيمين (إن ادعاه) أي الوطء، فإن نكل حلفت وبقيت على حقها، فإن نكلت بقيت زوجة. (وإلا) أي وإن لم يدع الوطء أو ادعاه ولم يحلف وحلفت هي (أمر بالطلاق) فإن طلق فالأمر ظاهر (وإلا) أي وإن لم يطلق. (طلق عليه) أي طلق عليه الحاكم أو جماعة المسلمين.

(وفيئة) المولى (المريض) مرضاً مانعاً من الوطء (والمحبوس) العاجز عن تخليص نفسه (بما ينحل) الإيلاء (به) عنه من زوال ملك أو تكفير أو نحوهما (وإن لم تكن يمينه مما تكفر قبله) أي لا يصح تكفيرها قبل الحنث (كـ)حلفه على ترك وطئها بـ(طلاق فيه رجعة فيها) أي المحلوف على ترك وطئها بأن قال لها: إن وطئتك فأنت طالق ولم يكن طلقها قبل هذا إذ لو طلقها قبل الحنث طلقة رجعية فاليمين منعقدة عليه لم تنحل عنه، فإذا وطئها وقع عليه طلقة ثانية فلا فائدة في تعجيل الطلاق قبل الحنث. (أو في غيرها) أي غير المحلوف على ترك وطئها بأن قال لزينب: إن وطئتك فعمرة طالق ولم يطلق عمرة قبل، فإن طلق المحلوف بطلاقها طلقة رجعية قبل وطء المحلوف عليها فلا تنحل يمينه بها لأنه إن وطئها بعدها طلقت عليه المحلوف بطلاقها طلقة أخرى فلا فائدة في تعجيل الطلاق قبل الحنث. (و) كحلفه على ترك وطئها بـ(صوم) في زمن معين كرجب بأن قال: إن وطئتك فعلي صوم رجب (لم يأت) زمنه المعين إذ لو صام شهراً قبله ووطئها وجاء رجب لزمه صومه.

(و) كحلفه على ترك وطئها بـ(عتق) لرقيق (غير معين) إذ لو أعتق ولو مائة رقيق ثم وطئها لزمه عتق رقبة أخرى، وجواب إن لم تكن يمينه مما تكفر الخ (فـ)الفيئة فيما ذكر بـ(الوعد) بالوطء إذا زال المانع لا بالوطء لتعذره بالمرض والسجن ولا بالطلاق والعتق والصوم وما ذكر معه، إذ لو فعله أعاده مرة أخرى فلا فائدة في فعله كما مر، ومفهوم قوله فيه رجعة أنه إن لم تكن فيه رجعة بأن كان قبل البناء أو بالغاً الغاية فإن الإيلاء ينحل عنه به، وظاهر قوله: وصوم لم يأت أنه لو قال: فعلي صوم شهر لم يكن الحكم كذلك، وظاهره أنه إذا أتى لا يكون الحكم كذلك أي والحكم في الأول لا يصوم حتى يطأ. وفي الثاني: إذا انقضى قبل وطئه لا شيء عليه لأنه معين فات.

(و) إذا تم أجل الإيلاء والمولى غائب وقامت الزوجة المولى منها وطلبت الفيئة (بعث) أي أرسل (لـ)لزوج المولى (الغائب) المعلوم موضعه إن كانت المسافة بين البلدين أقل من شهرين بل (وإن) كانت متلبسة (بشهرين). وفهم من المبالغة على الشهرين عدم البعث لمن هو على أكثر منهما فلها طلب الطلاق بلا بعث له وهو كذلك، كما لها ذلك إذا جهل موضعه لأنه مفقود ولا إيلاء مع الفقد. (ولها) أي الزوجة المولى منها (العود) أي الرجوع للقيام بالإيلاء.

إِنْ رَضِيَتْ، وَتَتِمُّ رَجْعَتُهُ إِنِ ٱنْحَلَّ، وَإِلاَّ لَغَتْ، وَإِنْ أَبَى الْفَيْئَةَ فِي: إِنْ وَطِئْتُ، إِحْدَاكُمَا فَالأُخْرَى طَالِقٌ: طَلَّقَ الْحَاكِمُ إِحْدَاهُمَا: وَفِيهَا فِيمَنْ حَلَفَ لاَ يَطَأُ وَٱسْتَثْنَى: أَنَّهُ مُولٍ، وَحُمِلَتْ عَلَى مَا إِذَا رُوفِعَ وَلَمْ تُصَدِّقْهُ، وَأُورِدَ لَوْ كَفَّرَ عَنْهَا وَلَمْ تُصَدِّقْهُ، وَفُرِّقَ بِشِدَّةِ الْمَالِ، وَبِأَن الاِسْتِثْنَاءَ يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْحَلِّ.

باب تَشْبِيهُ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ مَنْ تَحِلُّ أَوْ جُزْأَهَا بِظَهْرِ مَحْرَمٍ أَوْ جُزْئِهِ: ظِهَارٌ.

(إن) كانت **(رضيت)** أولاً بإسقاط حقها فتعود لحقها وتطلب الفيئة متى شاءت من غير استئناف أجل لأنه أمر لا يصبر النساء عنه غالباً **(و)** إذا طلق المولى أو طلق الحاكم عليه فهو طلاق رجعي فإن راجعها في عدتها **(تتم رجعته إن انحل)** إيلاؤه بوطئها فيها أو تكفيره أو انقضاء أجل الإيلاء أو تعجيل مقتضى الحنث. **(وإلا)** أي وإن لم تنحل إيلاؤه بشيء مما تقدم **(لغت)** أي بطلت رجعته. **(وإن أبى)** الزوج **(الفيئة)** أي وطء زوجتيه **(في)** قوله لزوجتيه: **(إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق)** وامتنع من وطئهما خوفاً من الطلاق **(طلق الحاكم)** عليه **(إحداهما)** بالقرعة عند المصنف وجبره على طلاق إحداهما بمشيئته عند ابن عبد السلام، وباجتهاد الحاكم عند البساط، واستظهره ابن عرفة. **(وفيها)** أي المدونة عن الإمام رضي الله تعالى عنه. **(فيمن حلف)** بالله تعالى **(لا يطأ)** زوجته أكثر من أربعة أشهر **(واستثنى)** بإن شاء الله تعالى **(أنه مول)** من زوجته وله وطؤها بلا تكفير، واستشكل من وجهين: أحدهما كيف يكون مولياً مع الاستثناء وهو حل لليمين أو رافع للكفارة. الثاني: كيف يكون مولياً ويطأ بلا تكفير؟ فأشار المصنف لدفع الأول لتصريحه به فقال: **(وحملت)** أي المدونة لدفع استشكال كونه مولياً مع استثنائه **(على ما إذا روفع)** للحاكم **(ولم تصدقه)** الزوجة في دعواه أنه أراد بالاستثناء حل اليمين وإنما أراد التبرك بدليل امتناعه من الوطء، فإن كان مستثنياً أو صدقته فلا يكون مولياً. **(وأورد)** على هذا الحمل قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه في مسألة أخرى وهي: **(لو)** حلف بالله تعالى لا يطؤها ثم **(كفر عنها)** أي عن يمين الإيلاء بعد تمام الأجل واستمر تاركاً وطأها **(ولم تصدقه)** الزوجة في أن الكفارة عنها وادعت أنها عن يمين أخرى أن الإيلاء تنحل عنه، وهذا يقتضي انحلال الإيلاء عنه في السابقة أيضاً أو عدمه في هذه إذ لا فرق بينهما. **(وفرق بشدة)** أي صعوبة وعزة **(المال)** على النفس إذ هو شقيق الروح وبه قوام البدن. **(وبأن الاستثناء يحتمل غير الحل)** احتمالاً ظاهراً كالتبرك واحتمال الكفارة عن يمين أخرى غير ظاهر. وفرق ابن عبد السلام بأن المكفر أتى بأشد الأمور على النفس وهو بذل المال أو الصوم فكان أقوى في رفع التهمة من الاستثناء.

باب في الظهار وأحكامه وما يتعلق به

وهو مأخوذ من الظهر لأن الوطء ركوب وهو في الغالب على الظهر. وعرفه المصنف بقوله: **(تشبيه المسلم المكلف من تحل)** زوجة كانت أو أمة كأنت علي كأمي أو ظهر أمي **(أو جزأها)** أي من تحل كيدك علي كأمي أو كيد أمي، وأراد من تحل أصالة وإن حرمت لعارض حيض أو نفاس أو إحرام أو اعتكاف أو طلاق رجعي وصلة تشبيه. **(بظهر)** شخص **(محرم)** فخرج تشبيه المسلم المكلف من تحل بغير هذا كالخنزير والميتة والدم فليس ظهاراً. **(أو جزئه)** أي المحرم غير الظهر كأنت أو وجهك علي كرأس أختي. وخبر تشبيه **(ظهار)** فشمل تشبيه كل من تحل بكل من تحرم كأنت كأمي،

وَتَوَقَّفَ إِنْ تَعَلَّقَ بِكَمَشِيئَتِهَا، وَهُوَ بِيَدِهَا مَا لَمْ تُوقَفْ، وَبِمُحَقَّقٍ تَنَجَّزَ، وَبِوَقْتٍ تَأَبَّدَ، أَوْ بِعَدَمِ زَوَاجٍ فَعِنْدَ الإِيَاسِ أَوِ الْعَزِيمَةِ، وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْمُعَلَّقِ: تَقْدِيمُ كَفَّارَتِهِ قَبْلَ لُزُومِهِ، وَصَحَّ مِنْ: رَجْعِيَّةٍ وَمُدَبَّرَةٍ، وَمُحْرِمَةٍ، وَمَجُوسِيٍّ أَسْلَمَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ، وَرَتْقَاءَ لاَ مُكَاتَبَةٍ وَلَوْ عَجَزَتْ

وتشبيه كل من تحل بجزء من تحرم كأنت كظهر أمي، وتشبيه جزء من تحل بكل من تحرم كظهرك كأمي، وتشبيه جزء من تحل بجزء من تحرم كظهرك كظهر أمي. (وتوقف) الظهار أي لزومه على حصول المعلق عليه (إن تعلق) الظهار على حصول شيء مستقبل ممكن غير محقق. ولا غالب يمكن الصبر عنه كتعليقه (بكمشيئتها) أي الزوجة كقوله: أنت علي كظهر أمي إن شئت. (وهو) أي الظهار المعلق بمشيئتها (بيدها) أي تتصرف بالمجلس وبعده (ما لم توقف) على يد حاكم أو جماعة المسلمين، فإن وقفت فليس لها التأخير وإنما لها إمضاء ما بيدها حالاً أو تركه. (و) إن علقه (بـ)ـشيء مستقبل (محقق) حصوله كإن طلعت الشمس من مشرقها غداً فأنت علي كظهر أمي أو علقه على زمان يبلغه عمرهما غالباً (تنحز) أي انعقد ولزم الظهار بمجرد تعليقه كالطلاق.

(و) إن قيده (بوقت) كأنت علي كظهر أمي في هذا الشهر أو شهراً (تأبد) كالطلاق فيلغى تقييده ويصيره مظاهراً أبداً لوجود سبب الكفارة فلا ينحل بغيرها. (أو) علقه (بعدم زواج) كإن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أختي (فعند الإياس) من الزواج بموت امرأة معينة حلف ليتزوجنها يكون مظاهراً من زوجته أو انتقالها لمكان لا يعلمه، ويكون اليأس أيضاً بانقضاء المدة التي عينها للزواج فيها ويهرمه المانع وطأه إذ يصير زواجه حينئذ كعدمه، ويمنع من زوجته بمجرد اليمين. ونص الباجي على أن الظهار كالطلاق، وأنه يحرم عليه الوطء إذا كانت يمينه على حنث ويدخل عليه الإيلاء ويضرب له الأجل من يوم الرفع. (أو) عند (العزيمة) على عدم الزواج يكون مظاهراً من زوجته ويدخل عليه الإيلاء ويؤجل من يوم الرفع. واعترض على المصنف في قوله: أو العزيمة فإنه لم يذكر الحنث بالعزيمة غير ابن شاس وابن الحاجب. ولا حجة في كلام القرافي في كفاية اللبيب لأنه تبع ابن شاس مقلداً له. وفي نقل الحطاب عن سماع أبي زيد عند قوله: وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر ما يدل على عدم الحنث بها فإنه قال فيمن قال: أنت علي كظهر أمي إن لم أتزوج عليك أنه إذا صام أياماً من الكفارة ثم أراد أن يبر بالتزويج سقطت عنه الكفارة إذا تزوج، فسقوطها عنه بعد فعل بعضها المفيد للعزم على الضد يفيد أن الحنث لا يقع بالعزم.

(ولم يصح في) الظهار (المعلق) بصيغة بر كإن كلمت زيداً فأنت علي كظهر أمي (تقديم كفارته قبل لزومه) وانعقاده بكلام زيد لأنه لا ينعقد ولا يلزم قبله. (وصح الظهار (من) مطلقة (رجعية) لأنها كالزوجة (و) صح من (مدبرة و) من زوجة (محرمة) بحج أو عمرة (و) صح من (مجوسي أسلم) ثم ظاهر بدليل قوله: تشبيه المسلم من زوجته المجوسية. (ثم أسلمت) الزوجة بعد ظهاره منها بالقرب كشهر كما هو ظاهر المدونة والبيان. (و) صح من زوجةٌ (رتقاء) هذا مذهب المدونة ولذا اقتصر عليه وإن كان في صحته منها ومن نحوها الخلاف في صحته. قال ابن رشد: فإن امتنع الوطء على كل حال كالرتقاء والشيخ الفاني ففي لزوم الظهار اختلاف، فمن ذهب إلى أنه يحرم الاستمتاع مطلقاً ألزمه الظهار، ومن ذهب إلى أنه يحرم الوطء فقط لم يلزمه الظهار اهـ.

(لا) يصح الظهار في أمة (مكاتبة) لحرمة وطئها إن أدت كتابتها بل (ولو عجزت) بعد الظهار

عَلَى الأَصَحِّ، وَفِي صِحَّتِهِ مِنْ كَمَجْبُوبٍ: تَأْوِيلاَنِ. وَصَرِيحُهُ بِظَهْرِ مُؤَبَّدٍ تَحْرِيمُهَا أَوْ عِضْوِهَا، أَوْ ظَهْرِ ذَكَرٍ. وَلاَ يَنْصَرِفُ لِلطَّلاَقِ، وَهَلْ يُؤْخَذُ بِالطَّلاَقِ مَعَهُ إِذَا نَوَاهُ مَعَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ: كَأَنْتِ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ كَأُمِّي؟ تَأْوِيلاَنِ وَكِنَايَتُهُ: كَأُمِّي، أَوْ أَنْتِ أُمِّي؛ إِلاَّ لِقَصْدِ الْكَرَامَةِ، أَوْ كَظَهْرِ أَجْنَبِيَّةٍ وَنُوِيَ فِيهَا فِي الطَّلاَقِ فَالْبَتَاتُ: كَأَنْتِ كَفُلاَنَةَ الأَجْنَبِيَّةِ؛ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَهُ مُسْتَفْتٍ، أَوْ

منها **(على الأصح)** عند غير واحد. **(وفي صحته)** أي الظهار **(من كمجبوب)** وخصي وشيخ فانٍ عند ابن القاسم والعراقيين، وعدم صحته عند أصبغ وسحنون وابن زياد.

(تأويلان) منشؤهما اقتضاء تحريم الظهار الوطء فقط أو اقتضاؤه تحريم الاستمتاع مطلقاً **(وصريحه)** أي الظهار مصور بلفظ مشتمل على تشبيه من تحل **(بظهر)** امرأة **(مؤبد تحريمها)** على المظاهر بنسب أو رضاع أو صهر كأنت علي ظهر أمي أي نسباً أو رضاعاً أو أم زوجتي **(أو عضوها أو ظهر ذكر)** صوابه لا عضوها أو ظهر ذكر بالنفي فليسا من الصريح على الصحيح بل من كنايته، فإن جعل كل عضو من المؤبد تحريمها في الصراحة كالظهر خلاف المشهور، وكذا ظهر الذكر على القول بأنه ظهار لم يعرف أنه من الصريح **(ولا ينصرف)** صريح الظهار عنه **(للطلاق)** بحيث يصير طلاقاً فقط، رواه ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهما، فإن نوى به الطلاق لم يكن طلاقاً في الفتوى.

(وهل يؤخذ) الزوج **(بالطلاق معه)** أي الظهار **(إذا نواه)** أي الطلاق بصريح الظهار **(مع قيام البينة)** أي في القضاء الظهار للفظه والطلاق لنيته وهي رواية عيسى عن ابن القاسم وتأول ابن رشد المدونة عليها فتلزمه الثلاث، ولا يقبل منه نية ما دونها خلافاً لسحنون أو يؤخذ بالظهار فقط تأويلان. وشبه في التأويلين فقال: **(كـ)**قوله لزوجته **(أنت حرام)** علي **(كظهر أمي أو)** أنت حرام علي **(كأمي)** فهل يؤخذ بالطلاق مع الظهار إذا نوى به الطلاق فقط أو يؤخذ بالظهار فقط؟ **(تأويلان)** حذفه من الأول لدلالة هذا عليه. وقوله: أو كأمي ليس من الصريح لعدم اشتماله على الظهر، فإن لم ينو به الطلاق بأن نوى به الظهار فقط أو لم ينو شيئاً فظهار فقط باتفاق.

(وكنايته) أي الظهار الظاهرة ما سقط منه الظهر أو المحرم أبداً **(كـ)**قوله: أنت كـ**(أمي أو أنت أمي)** بحذف الكاف فيلزمه الظهار في كل حال **(إلا لقصد الكرامة)** لزوجته بتشبيهها بأمه في استحقاق التوقير والبر والطاعة فلا يلزمه الظهار.

(أو) أنت علي **(كظهر)** امرأة **(أجنبية ونوى)** أي قبلت نيته **(فيها)** أي الكناية المظاهرة **(في الطلاق)** في الفتوى والقضاء، فإن نواه بها **(فالبتات)** أي الطلاق الثلاث تلزمه بها في المدخول بها ولو نوى أقل منه وفي غير المدخول بها إلا أن ينوي أقل منها. وقال سحنون: تقبل نية الأقل حتى في المدخول بها. واستظهره ابن رشد.

وشبه في لزوم البتات فقال: **(كـ)**قوله لزوجته: **(أنت كفلانة)** كناية عن اسم امرأة كهند **(الأجنبية)** من الزوج أي ليست محرمه ولا حليلته فتلزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها في كل حال **(إلا أن ينويه)** أي الظهار بقوله: أنت كفلانة الأجنبية زوج **(مستفت)** فيلزمه الظهار فقط في المدخول

كَأَبْنِي، أَوْ غُلاَمِي، كَكُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَهُ الْكِتَابُ. وَلَزِمَ بِأَيِّ كَلاَمٍ نَوَاهُ بِهِ؛ لاَ بِأَنْ وَطِئْتُكَ وَطِئْتُ أُمِّي، أَوْ لا أَعُودُ لِمَسِّكَ حَتَّى أَمَسَّ أُمِّي، أَوْ لا أُرَاجِعُكَ حَتَّى أُرَاجِعَ أُمِّي: فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ: وَتَعَدَّدَتِ الْكَفَّارَةُ إِنْ عَادَ ثُمَّ ظَاهَرَ، أَوْ قَالَ لأَرْبَعٍ مَنْ دَخَلَتْ، أَوْ كُلُّ مَنْ دَخَلَتْ، أَوْ أَيَّتُكُنَّ؛ لاَ إِنْ تَزَوَّجْتُكُنَّ،

بها وغيرها، ومفهوم مستفت لزوم الظهار مع الثلاث في القضاء وهو كذلك فإن تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر. **(أو)** قوله: أنت علي **(كابني أو غلامي)** ابن يونس: ابن القاسم إن قال: أنت علي كظهر أبي أو غلامي فهو مظاهر. وقال ابن حبيب: لا يلزمه ظهار ولا طلاق وأنه لمنكر من القول. قال ابن حبيب: وإن قال: أنت علي كأبي أو غلامي فهو تحريم اهـ. **(أو ككل شيء حرمه الكتاب)** فالبتات يلزمه بكل صيغة من هذه الصيغ في المدخول بها كغيرها، إلا أن ينوي أقل فيما يظهر.

(ولزم) الظهار **(بأي كلام)** لا حكم له في نفسه نحو كلي أو اشربي أو اخرجي أو اسقيني **(نواه به)** وهذه هي الكناية الخفية. ابن عرفة: وكنايته الخفية ما معناه مباين له وأريد منه إن لم يوجب معناه حكماً اعتبر في الظهار فقط كاسقيني الماء وإلا فيعتبر في معناه، وفي الظهار: كأنت طالق، قال ابن القاسم: من قال لامرأته: أنت طالق وأراد به الظهار لزمه بإقراره والطلاق بظاهر لفظه. وفي المدونة: كل كلام نوى به الظهار ظهار **(لا)** يلزمه طلاق ولا ظهار **(بـ)**قوله: **(إن وطئتك وطئت أمي)** ولم ينوِ به طلاقاً ولا ظهاراً نقله ابن عبد السلام والمصنف عن النوادر. ابن عرفة: سمع يحيى ابن القاسم من قال لجاريته: لا أعود لمسك حتى أمس أمي لا شيء عليه.

(أو) قوله لزوجته أو أمته: **(لا أعود لمسك حتى أمس أمي)** لا شيء عليه ابن رشد: لأنه كقوله: لا أمسك أبداً قال عب: ينبغي تقييده بما إذا لم ينوِ به طلاقاً ولا ظهاراً قياساً على التي قبلها. **(أو)** قوله لزوجته المطلقة طلاقاً رجعياً. **(لا أراجعك حتى أراجع أمي فلا شيء عليه)** أي القائل في الصيغ الثلاث إلا أن ينوي به ظهاراً أو طلاقاً فيلزمه ما نواه.

(وتعددت الكفارة) على المظاهر **(إن عاد)** بوطء أو تكفير **(ثم ظاهر)** من التي ظاهر منها أولاً بأن قال لها: أنت علي كظهر أمي ثم وطئها أو كفر، ثم قال لها: أنت علي كظهر أمي فلا يقربها حتى يكفر فإن وطئها أو كفر ثم قال لها ذلك لزمته كفارة ثالثة وهكذا. وأما إن عاد بالعزم على الوطء ولم يطأ ولم يكفر ثم ظاهر فلا تتعدد الكفارة عليه على المعتمد. فلو قال: إن وطىء أو كفر ثم ظاهر لكان أظهر **(أو)** أي وتعددت الكفارة إن **(قال)** الزوج **(لأربع)** زوجات له: **(من دخلت)** منكن **(أو كل من دخلت أو أيتكن)** دخلت فهي علي كظهر أختي فكل من دخلت فعليه لها كفارة لتعلق الظهار بكل واحدة منهن لأنه حكم على عام وهو كلية محكوم فيها على كل فرد فكأنه قال: إن دخلت فلانة فهي إلخ وإن دخلت فلانة الأخرى فهي الخ وهكذا حتى ينتهين.

(لا) تتعدد الكفارة إن قال لأربع نسوة أجنبيات: **(إن تزوجتكن)** فأنتن علي كظهر أمي ثم تزوجهن في عقد واحد أو عقود فعليه كفارة واحدة، فإن تزوج واحدة منهن فلا يقربها حتى يكفر، فإن كفر ثم تزوج البواقي فلا شيء عليه لانحلال ظهارة بالكفارة الأولى. ابن عرفة: وفيها من قال

أَوْ كُلُّ ٱمْرَأَةٍ. أَوْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ، أَوْ كَرَّرَهُ، أَوْ عَلَّقَهُ بِمُتَّحِدٍ؛ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ كَفَّارَاتٍ فَتَلْزَمُهُ، وَلَهُ الْمَسُّ بَعْدَ وَاحِدَةٍ عَلَى الأَرْجَحِ، وَحَرُمَ قَبْلَهَا لاِسْتِمْتَاعٍ، وَعَلَيْهَا مَنْعُهُ، وَوَجَبَ إِنْ خَافَتْهُ رَفْعُهَا

لأربع نسوة: إن تزوجتكن فأنتن علي كظهر أمي لزمه الظهار فيمن تزوج منهن، فإن تزوج واحدة منهن وكفر سقط ظهاره في جميعهن، فإن لم يكفر وطلقها أو ماتت فلا تلزمه كفارة، ثم إن تزوج من الباقيات فلا يقربها حتى يكفر، وإن وطئها تعينت الكفارة ولا يسقط ظهاره إلا بكفارة واحدة في جميعهن. (أو) أي ولا تتعدد إن قال: (كل امرأة) أتزوجها فهي علي كظهر أمي فتلزمه كفارة واحدة في أول من يتزوجها ولا شيء عليه فيمن يتزوجها بعدها. والفرق بين الطلاق الذي عم النساء فلم يلزم والظهار إن له في الثاني مخرجاً بالكفارة دون الطلاق وكفته كفارة واحدة لأن الظهار كيمين بالله تعالى في أن كفارة واحدة كفارة عن الجميع. (أو) أي ولا تتعدد إن (ظاهر من نسائه) الأربع بصيغة واحدة بأن قال لهن: أنتن علي كظهر أمي، فإن كفر عن واحدة منهن جهلاً منه أجزأة عن جميعهن. ابن رشد: اتفاقاً. (أو) أي ولا تتعدد إن (كرره) أي الظهار لواحدة بدون تعليق ولو في مجالس أو لأكثر من واحدة في مجلس أو مجالس ولم يفرد كل واحدة بخطاب، فإن أفرد كل واحدة بخطاب في مجلس أو مجالس تعددت، هذا هو الذي تدل عليه المدونة. وشرح أبي الحسن عليها ونصها. ومن تظاهر من أربع نسوة في كلمة واحدة تجزئه كفارة، وإن تظاهر منهن في مجالس مختلفة أو في مجلس واحد وخاطب كل واحد منهن بالظهار دون الأخرى حتى أتى على الأربع، أو قال لإحدى امرأتيه: أنت علي كظهر أمي، ثم قال لأخرى: وأنت مثلها فعليه في ذلك كله لكل واحدة منهن كفارة. ابن يونس: ومن تظاهر من أربع نسوة في كلمة فكفارة واحدة تجزئه وإن تظاهر منهن في مجالس مختلفة ففي كل واحدة كفارة، وإن كان في مجلس واحد فقال لواحدة: أنت علي كظهر أمي ثم قال لأخرى: وأنت علي كظهر أمي حتى أتى على الأربع فعليه لكل واحدة كفارة.

(أو) أي لا تتعدد إن (علقه) أي الظهار متكرراً (بـ)شيء (متحد) كقوله: إن لبست هذا الثوب فأنت علي كظهر أمي إن لبسته فأنت الخ، فلو علقه بمتعدد فإن الكفارة تتعدد عليه بحسب المعلق عليه كقوله: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، إن كلمت زيداً فأنت علي كظهر أمي، إن أكلت هذا الرغيف فأنت علي كظهر أمي، ثم إن فعلت المحلوف عليه فإن الكفارة تتعدد إن حنث ثانياً بعد إخراج الأولى ولا ينوي، وكذا قبل إخراجها على ظاهر المدونة. (إلا أن ينوي) المظاهر بالمكرر (كفارات فتلزمه) في جميع المسائل المتقدمة التي فيها كفارة واحدة، فمحل لزوم كفارة واحدة حيث لم ينو كفارات وإلا تعددت عليه.

(و) من تعددت الكفارة عليه في امرأة واحدة يجوز (له المس) بوطء أو غيره (بعد) إخراج كفارة (واحدة) عنها (على الأرجح) عند ابن يونس. (وحرم) على المظاهر (قبل) تكميل(ها الاستمتاع) بالمظاهر منها ولو بمقدمة جماع. وظاهر المصنف: ولو عجز عن جميع أنواعها وهو كذلك. قال ابن عرفة: نقل ابن القطان أن الاجماع على أن المظاهر إذا لم يجد الرقبة ولم يطق الصوم ولم يجد الإطعام لا يطأ زوجته حتى يجد واحداً منها، إلا الثوري وابن صالح فإنهما قالا: لا يطؤها بلا كفارة.

(وعليها) أي المظاهر منها وجوباً (منعه) من استمتاعه بها قبلها لأن تمكينه منه إعانة على معصية. (ووجب) عليها (إن خافته) أي استمتاع المظاهر بها قبلها وعجزت عن منعه منه بنفسها (رفعها) أمرها

لِلْحَاكِمِ؛ وَجَازَ كَوْنُهُ مَعَهَا؛ إِنْ أُمِنَ، وَسَقَطَ إِنْ تَعَلَّقَ وَلَمْ يَتَنَجَّزْ بِالطَّلاَقِ الثَّلاَثِ أَوْ تَأَخَّرَ: كَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثاً، وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي: كَقَوْلِهِ لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي؛ لاَ إِنْ تَقَدَّمَ أَوْ صَاحَبَ: كَإِنْ تَزَوَّجْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثاً، وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ نِكَاحُ امْرَأَةٍ فَقَالَ هِيَ أُمِّي فَظِهَارٌ. وَتَجِب بِالْعَوْدِ، وَتَتَحَتَّمُ بِالْوَطْءِ، وَتَجِبُ بِالْعَوْدِ وَلاَ تَجْزِىءُ قَبْلَهُ.

(**للحاكم**) ليمنعه منها (**وجاز كونه**) أي المظاهر (**معها**) أي المظاهر منها في بيت ودخوله عليها بلا استئذان لأنها زوجته لم تطلق. (**إن أمن**) عليها من استمتاعه بها قبلها، وله نظر وجهها وأطرافها بلا قصد لذة لا لصدرها وفيها ولا لشعرها أي بلا قصد لذة. وقيل: يجوز قاله في الشامل.

(**وسقط**) تعليق الظهار (**إن تعلق**) بشيء (**ولم يتنجز**) أي يحصل ما علق الظهار عليه وصلة سقط (**بالطلاق الثلاث**) وكذا بالواحدة البائنة، فإن قال لها إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ثم طلقها ثلاثاً، أو قال لها: أنت بائنة أو طلقتك واحدة بائنة قبل دخول الدار سقط عنه تعليق الظهار، فإذا تزوجها بعد زوج ودخلت فلا ظهار عليه لزوال العصمة المعلق فيها وهذه عصمة أخرى، وأولى إن فعلت المحلوف عليه حال بينونتها، ومفهوم لم يتنجز أنه لو تنجز بحصول المعلق عليه قبل طلاقها ثلاثاً ثم طلقها ثلاثاً فلا يسقط الظهار به، فإذا تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر.

(**أو تأخر**) الظهار عن الطلاق الثلاث أي لم ينعقد لعدم وجود محل وهي العصمة (**كـ**)قوله لزوجته: (**أنت طالق ثلاثاً**) أو واحدة بائنة. (**وأنت علي كظهر أمي**) فإذا تزوجها بعد زوج فلا ظهار عليه وشبه في السقوط فقال: (**كقوله لـ**)زوجة (**غير مدخول بها أنت طالق وأنت علي كظهر أمي**) لأنها بانت بمجرد تطليقها فلا يجد الظهار محلاً فإن عقد عليها فلا ظهار عليه. (**لا**) يسقط الظهار (**إن تقدم**) على الطلاق الثلاث كقوله: أنت علي كظهر أمي وأنت طالق ثلاثاً فإن تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر (**أو صاحب**) الظهار الطلاق في الوقوع (**كـ**)قوله لأجنبية: (**إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثاً وأنت علي كظهر أمي**) فإن عقد عليها طلقت ثلاثاً وصارت مظاهراً منها فإن تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر.

(**وإن عرض عليه نكاح امرأة**) ليتزوجها (**فقال: هي أمي فـ**)قوله هذا (**ظهار**) معلق على العقد عليها بقرينة البساط إن نواه أو لم تكن له نية فكأنه قال: إن تزوجتها فهي كأمي فإن تزوجها فهو مظاهر منها فلا يقربها حتى يكفر، فإن أراد وصفها بالكبر أو الكراهة فلا ظهار عليه. (**وتجب**) كفارة الظهار وجوباً موسعاً قابلاً للسقوط (**بالعود**) للمظاهر منها (**وتتحتم**) أي تتخلد الكفارة في ذمة المظاهر (**بالوطء**) للظاهر منها ولو ناسياً فلا تسقط عنه بموت ولا فراق. (**وتجب بالعود**) أعاده ليرتب عليه قوله: (**ولا تجزىء**) أي لا تصح (**قبله**) أي العود لأنه لو حذفه لتوهم أن الضمير للوطء وليس بمراد، وفي بعض النسخ: وتجب بالعود ولا تجزىء قبله وتتحتم بالوطء وهي أحسن، واختلفوا في تفسير العود فقال ابن زرقون: تحصيل المذهب في العودة في كونها إرادة الوطء، فإن أجمع عليه وجبت الكفارة، ولو ماتت أو طلقها أو ارادته مع دوام العصمة فإن أجمع عليه ثم سقطت العصمة بموت أو طلاق سقطت الكفارة، ونحو قول ابن زرقون قول ابن

وَهَلْ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ، أَوْ مَعَ الإِمْسَاكِ؟ تَأْوِيلاَنِ وَخِلاَفٌ. وَسَقَطَتْ؛ إِنْ لَمْ يَطَأْ بِطَلاَقِهَا وَمَوْتِهَا، وَهَلْ تُجْزِيءُ إِنْ أَتَمَّهَا؟ تَأْوِيلاَنِ، وَهِيَ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ لاَ جَنِينٍ وَعَتَقَ بَعْدَ

رشد أصح الأقاويل وأجراها على القياس وأتبعها لظاهر القرآن قول مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة الذي عليه جماعة أصحابه أن العودة هي إرادة الوطء مع استدامة العصمة، فمتى انفرد أحدهما دون الآخر فلا تجب الكفارة. وقال ابن رشد أيضاً في سماع ابن القاسم: إن أجمع على إمساك زوجته فصام فماتت أو طلقها لا أرى عليه إتمامها ما نصه قوله صحيح على المشهور أن العودة إرداة الوطء والإجماع عليه مع استدامة العصمة، فإن انفرد أحدهما فلا تجب الكفارة بل لا تجزئه إن فعلها غير عازم على الوطء ولا مجمع عليه، فالكفارة على هذا القول تصح بالعزم على الوطء والإجماع عليه ولا تجب إلا بالوطء.

(وهل هو) أي العود **(العزم على الوطء)** للمظاهر منها فقط سواء عزم على إمساكها أو على تطليقها أو لم يعزم على شيء منهما **(أو)** هو العزم على الوطء **(مع)** العزم على **(الإمساك)** للمظاهر منها في عصمته **(تأويلان)** للمدونة: الأول لابن رشد والثاني لعياض. **(وخلاف)** أي قولان مشهوران قال في الشامل: وفي العود أربع روايات: العزم على الوطء أو مع الإمساك وشهر وتؤولت المدونة عليهما أو الإمساك وحده أو الوطء نفسه وضعف اهـ.

(وسقطت) الكفارة عمن عاد بنية الوطء فقط، أو مع نية الإمساك **(إن لم يطأ)** المظاهر المظاهر منها، وصلة سقطت (بـ)سبب **(طلاقها)** أي المظاهر منها البائن لا الرجعي، إلا أن تنقضي عدته، والمراد بسقوطها أنه لا يخاطب بها ما دامت بائناً منه، فإن تزوجها فلا يقربها حتى يكفر. (و) سقطت الكفارة بـ(**موتها**) أي الزوجة بعد العود وقبل إخراج الكفارة، وكذا بموته قبل وطئها فيهما.

(و) لو شرع المظاهر الذي عاد في الكفارة ثم طلق المظاهر منها طلاقاً بائناً في أثنائها وأتمها بعده فـ(**هل تجزىء**) الكفارة المظاهر **(إن أتمها)** بعد إبانة المظاهر منها فإذا تزوجها فيجوز له وطؤها بلا كفارة أخرى أو لا تجزىء، فإن تزوجها فلا يقربها حتى يكفر **(تأويلان)** محلهما إن كان الطلاق بائناً أو رجعياً انقضت عدته أو لم تنقض ولم ينو ارتجاعها قبل إتمام الكفارة، فإن أتمها فيها ناوياً رجعتها وعازماً على وطئها أجزأت اتفاقاً.

(وهي) أي الكفارة ثلاثة أنواع مرتبة أولها: **(إعتاق رقبة)** أي ذات فـ(**لا**) يجزىء إعتاق **(جنين)** لأنه لا يسمى رقبة واستأنف استئنافاً بيانياً فقال: (و) إن أعتق جنيناً **(عتق)** أي صار الجنين حراً **(بعد وضعه)** لتشوف الشارع للحرية أي نفذ العتق السابق فيه لا إنه يحتاج لاستئناف عتق الآن. ابن عبد السلام: قول ابن الحاجب: لو أعتق جنيناً عتق ولم يجزه أقرب من قولها يعتق بعد إذا وضعته، لأن ظاهر كلامه أنه يعتق حين عتقه، وعبارتها تدل على أن عتقه حين وضعه فيقال على هذا إذا وضعته صار رقبة وعتقه حينئذ عن الكفارة فيجزئه، ولكن لا يخفى عليك الجواب عن هذا إذ معنى قول المدونة يعتق بعد إذا وضعته نفوذ عتقه السابق.

وَضْعِهِ. وَمُنْقَطِعٍ خَبَرُهُ مُؤْمِنَةٍ، وَفِي الْعَجَمِيِّ: تَأْوِيلاَنِ. وَفِي الْوَقْفِ حَتَّى يُسْلِمَ: قَوْلاَنِ، سَلِيمَةٍ عَنْ: قَطْعِ أُصْبُعَ، وَعَمًى، وَبَكَمٍ، وَجُنُونٍ وَإِنْ قَلَّ، وَمَرَضٍ مُشْرِفٍ، وَقَطْعِ أُذُنَيْنِ، وَصَمَمٍ، وَهَرَمٍ، وَعَرَجٍ: شَدِيدَيْنِ، وَجُذَامٍ، وَبَرَصٍ، وَفَلَجٍ بِلاَ شَوْبِ عِوَضٍ، لاَ مُشْتَرًى لِلْعِتْقِ

(و) لا يجزىء إعتاق رقيق غائب عن المظاهر (منقطع خبره) لا يدري أحي هو أو ميت وعلى تقدير حياته أسلم أم لا لأنه ليس رقبة محققة فإن علم ولو بعد عتقه أنه كان بصفة من يعتق عن الظهار أجزأ بخلاف الجنين فلا يجزىء ولو ولد بصفة من يعتق لأنه لم يكن رقبة حين عتقه ووصف رقبة بـ(مؤمنة) ابن يونس: لما ذكر الله سبحانه وتعالى في كفارة القتل مؤمنة كان كذلك في كفارة الظهار وغيره من الكفارات حملاً للمطلق على المقيد ولأن القصد القربة والكفر ينافيها.

(وفي) إجزاء إعتاق الرقيق (العجمي) أي المجوسي مطلقاً والكتابي الصغير عن الظهار وعدم إجزائه (تأويلان) لقول المدونة: ويجزىء عتق الصغير والأعجمي في كفارة الظهار إن كان من قصر النفقة قال مالك رضي الله تعالى عنه: ومن صلى وصام أحب إلي اهـ. قال سحنون: معنى الأعجمي الذي أجاب إلى الإسلام، وفسره بهذا في غير المدونة وبه فسرها ابن اللباد وابن أبي زمنين وغيرهما. (و) على القول بإجزاء إعتاق الأعجمي، فإن أعتقه من ظهاره فـ(في الوقف) للمظاهر عن وطء المظاهر منها (حتى يسلم) الأعجمي بالفعل احتياطاً للفرج، فإن مات قبل إسلامه لم يجزه، حكاه ابن يونس عن بعض أصحابه بلفظ: ينبغي على قول ابن القاسم وعدمه لكونه على دين مشتريه ويجبر على الإسلام ولا يأباه غالباً (قولان) البناني: صوابه تردد لأنه للمتأخرين لعدم نص المتقدمين. الثاني لابن يونس والأول لبعض أصحابه. وعبارة الشامل وعلى الأصح فهل يوقف عن امرأته حتى يسلم الأعجمي أو إن مات ولم يسلم لم يجزه أو له وطؤها ويجزئه إن مات؟ قولان. (سليمة) أي الرقبة المؤمنة (عن قطع إصبع) وأولى أكثر ولو بآفة وتعبيره بقطع يفيد إن نقصه خلقه لا يضر ونظر فيه البساطي.

(و) سليمة من (عمى) وغشاوة لا يبصر معها إلا بعسر لا خفية فلا تشترط السلامة منها (و)سليمة من (بكم) أي خرس (و) سليمة من (جنون) إن كثر بل (وإن قل) كمرة في شهر. (و) سليمة من (مرض مشرف) أي مقرب من الموت لشدته، ومفهومه عدم اشتراط السلامة من مرض غير مشرف وهو كذلك. (و) سليمة من (قطع أذنين) أو أذن واحدة وسواء كان القطع من أصلهما أو من أطرافهما. (و) سليمة من (صمم) أي عدم سمع أو ثقله جداً (و) سليمة من (هرم) بفتح الهاء والراء (و) سليمة من (عرج شديد) نعت هرم وعرج ومفهومه أن الخفيفين لا تشترط السلامة منهما. (و) سليمة من (جذام) قليل وأولى الكثير.

(و) سليمة من (برص) وإن قل. (و) سليمة من (فلج) أي يبس شق حال كون الرقبة (بلا شوب عوض) في ذمة الرقيق بأن يعتقه عن ظهار ودينار في ذمته يدفعه بعد نحو شهر. وأما عتقه عن ظهار بشرط أخذ دينار مثلاً بيده فيجزئه لأن له انتزاعه (لا) يجزىء عتق رقيق (مشترى) بشرط كون شرائه (للعتق) عن ظهار لشوب العوض لتقدير ترك البائع بعض ثمنه في نظير رضا المشتري

وَمُحَرَّرَةٍ لَهُ لا مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، وَفِي إِنِ ٱشْتَرَيْتُهُ فَهُوَ عَنْ ظِهَارِي: تَأْوِيلاَنِ. وَالْعِتْقِ؛ لاَ مُكَاتَبٍ، وَمُدَبَّرٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ أَعْتَقَ نِصْفاً فَكُمِّلَ عَلَيْهِ، أَوْ أَعْتَقَهُ، أَوْ أَعْتَقَ ثَلاَثاً عَنْ أَرْبَعٍ، وَيُجْزِىءُ: أَعْوَرُ. وَمَغْصُوبٌ، وَمَرْهُونٌ، وَجَانٍ؛ إِنْ ٱفْتُدِيَا، وَمَرَضٍ، وَعَرَجٍ خَفِيفَيْنِ، وَأَنْمُلَةٍ،

بشرط عتقه ونعت رقبة بـ(محررة) أي معتقة (له) أي الظهار (لا) يجزىء عتق (من يعتق عليه) أي المظاهر بمجرد ملكه لقرابته كأصله وفرعه وحاشيته القريبة أو تعليق عتقه على شرائه نحو: إن اشتريته فهو حر لأن عتقه للقرابة أو التعليق لا للظهار.

(و) إن قال المظاهر: (في إن اشتريته) أي هذا الرقيق المعين (فهو حر عن ظهاري) ثم اشتراه وأعتقه عن ظهاره ففي إجزاء عتقه عنه وعدمه (تأويلان) البناني: موضوع المسألة عند الأئمة من لا سبب فيه للعتق إلا التعليق المذكور وعبارة المدونة: قال مالك رضي الله تعالى عنه: ولا يجزئه أن يعتق عبداً قال: إن اشتريته فهو حر فإن اشتراه وهو مظاهر فلا يجزئه اهـ. ابن المواز عن ابن القاسم ولو قال: إن اشتريت فلاناً فهو حر عن ظهاري فاشتراه فهو يجزئه اهـ (و) بلا شوب (العتق) فهو عطف على عوض وفي بعض النسخ: وعتق بالتنكير أي خالية عن مخالطة العتق لغير الظهار لعتقها له. وذكر محترزه بقوله: (لا) يجزىء عتق (مكاتب ومدبر ونحوهما) ممن فيه شائبة حرية كأم ولد وولدها من غير سيدها ومعتق لأجل عن الظهار لوجود شائبة الحرية في الجميع وهذا إذا أعتق المكاتب أو المدبر سيده وأما إن اشترى المظاهر مكاتباً أو مدبراً وأعتقه عن ظهاره وقلنا بمضي شرائه وعتقه كما صرح به المصنف في باب التدبير في قوله: وفسخ بيعه إن لم يعتقه كالمكاتب فقيل يجزئه وقيل لا.

(أو) أي ولا يجزىء إن (أعتق) المظاهر عن ظهاره (نصفاً) مثلاً من رقيق (فكمل) عتقه (عليه) من الحاكم (أو أعتقه) أي النصف الآخر باختياره لأن شرط الإجزاء عتق الرقبة دفعة واحدة (أو أعتق ثلاثاً) من الرقاب (عن أربع) من النساء ظاهر منهن أو اثنتين عن ثلاث أو رقبة عن اثنتين فلا يجوز له الاستمتاع بواحدة منهن حتى يعتق عن الباقي، هذا إذا لم يقصد التشريك في كل رقبة فإن قصد التشريك في كل رقبة فلا يجزىء، وإن ساوى عدد الرقاب عدد النساء كأربع عن أربع أو زاد عليه كأربع عن ثلاث، وإن بين لكل امرأة رقبة أو أطلق حللن عند ابن القاسم لا عند أشهب.

(ويجزىء) رقيق (أعور) أي عتقه عن الظهار لقيام العين الواحدة مقام العينين هذا مذهب المدونة. (و) يجزىء رقيق (مغصوب) من المظاهر لبقائه على ملكه وإن لم يقدر على تخليصه من غاصبه. (و) يجزىء رقيق (مرهون) في دين على المظاهر (و) رقيق (جان) على نفس أو طرف أو مال (إن افتديا) أي خلص المظاهر المرهون من مرتهنه والجاني من المجنى عليه، فإن لم يفتديا وأخذ المرتهن الرقيق في دينه أو بيع فيه وأخذ مستحق أرش الجناية الرقيق فلا يجزيء عتقهما لانفساخه. وصورة المسألة: أن المرهون والجاني أعتقا عن الظهار قبل افتدائهما فيجزىء إن افتديا بعد ذلك وإلا فلا.

(و) يجزىء ذو (مرض وعرج خفيفين) الواو بمعنى أو (و) يجزىء مقطوع (أنملة) ولو من إبهام

وَجَدْعٍ فِي أُذُنٍ وَعِتْقُ الْغَيْرِ عَنْهُ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ؛ إِنْ عَادَ وَرَضِيَهُ، وَكُرِهَ الْخَصِيُّ، وَنُدِبَ أَنْ يُصَلِّي وَيَصُومَ، ثُمَّ لِمُعْسِرٍ عَنْهُ وَقْتَ الأَدَاءِ؛ لاَ قَادِرٍ. وَإِنْ بِمِلْكٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ: لِكَمَرَضٍ، أَوْ مَنْصَبٍ، أَوْ بِمِلْكِ رَقَبَةٍ فَقَطْ ظَاهِرَ مِنْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ بِالْهِلاَلِ مَنْوِيِّ التَّتَابُعِ وَالكَفَّارَةِ، وَتُمِّمَ الأَوَّلُ إِنِ انْكَسَرَ مِنَ الثَّالِثِ، وَلِلسَّيِّدِ الْمَنْعُ؛ إِنْ أَضَرَّ بِخِدْمَتِهِ وَلَمْ يُؤَدِّ خَرَاجَهُ، وَتَعَيَّنَ لِذِي الرِّقِّ،

على أحد قولين فيه. (و) يجزىء ذو (جدع) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة أي قطع (في أذن) لم يوعبها في البناني الذي في التهذيب، ويجزىء الجدع الخفيف كجدع أذن. (و) يجزىء (عتق الغير) أي إعتاق غير المظاهر رقيقاً (عنه) أي عن المظاهر إن كان أذن له في إعتاقه عنه بل (ولو لم يأذن) المظاهر له فيه (إن) كان المظاهر قد (عاد) بعزمه على وطء المظاهر منها أو مع إمساكها قبل عتق غيره عنه (ورضيه) أي عتق غيره عنه.

(وكره) العبد (الخصي) أي إعتاقه عن الظهار وأولى المجبوب (وندب أن يصلي ويصوم) الرقيق الذي أريد عتقه عن الظهار فسر ابن القاسم في المدونة قول مالك رضي الله تعالى عنه: وعتق من صلى وصام أحب إلي بقوله يريد من عقل الإسلام بالصيام والصلاة. وتتبعه ابن الحاجب فقال: ومن عقل الصلاة والصيام أولى (ثم لـ)مظاهر (معسر عنه) أي الإعتاق وضمن معسراً معنى عاجزاً عنه فعداه بعن وهو متعد بالباء وهو من لم يقدر عليه (وقت الأداء) أي فعل الكفارة وهو مذهب المدونة، وقيل: وقت وجوبها وهو وقت العود على ظاهر ما لابن القاسم في الموازية: أن من ظاهر موسراً ولم يكفر حتى أعدم فصام ثم أيسر فإنه يعتق، واختلف هل هو على ظاهره فهو خلاف ما في المدونة وهذا فهم اللخمي؟ أو مؤول بالندب وهذا فهم الباجي؟ تأويلان (لا) يصح الصوم لمظاهر (قادر) على الاعتاق وقت الأداء بملك ما لا يحتاج إليه. بل (وإن) كانت قدرته عليه (بملك محتاج إليه) من رق أو غيره احتاج إليه (لكمرض) وهرم (أو منصب) وسكنى ونفقة على نفسه، ومن تلزمه نفقته فلا يترك له قوته ولا قوت من تلزمه نفقته لظن يسره لإتيانه بمنكر من القول وزور. (أو) كانت قدرته على الإعتاق (بملك رقبة فقط) أي لم يملك إلا هي (ظاهر منها) فلا يجوز الاستمتاع بها حتى يعتقها عن ظهاره منها فإن تزوجها بعد إعتاقها جاز له الاستمتاع بها والمعطوف بثم (صوم شهرين) معتبرين (بـ)رؤية (الهلال) ليلة إحدى وثلاثين أو ليلة ثلاثين إن ابتدأه أول ليلة من الشهر الأول حال كونه (منوي التتابع) وجوباً لقول تعالى ﴿متتابعين﴾ [النساء: ٩٢] أي فعلاً ونية. فلا يكفي تتابعهما بدون نيته. (و) منوي (الكفارة) عن الظهار (وتمم) الشهر (الأول إن انكسر) أي ابتداء الصوم بعد مضي يوم منه أو أكثر ومفعول تمم الثاني محذوف أي ثلاثين يوماً وصلة تمم (من) الشهر (الثالث) متصلاً بآخر الثاني.

(وللسيد) للعبد المظاهر (المنع) له من الصوم (إن أضر بخدمته) إن كان للخدمة (ولم يؤد خراجه) الذي جعله عليه سيده كل يوم أو جمعة أو شهر لضعفه عن تحصيله بالصوم. وقال ابن الماجشون ومن وافقه ليس له منعه منه لأنه من توابع النكاح الذي أذن له فيه. ومفهوم الشرط أنه إن لم يضر بخدمته فليس له منعه منه وهو كذلك (وتعين) أي الصوم في كفارة الظهار (لذي الرق) أي الرقيق أي عليه وشمل المكاتب والمدبر والمعتق لأجل إذ لا ولاء له وهو لازم للإعتاق، ونفي اللازم

وَلِمَنْ طُولِبَ بِالْفَيْئَةِ، وَقَدِ الْتَزَمَ عِتْقَ مَنْ يَمْلِكُهُ لِعَشْرِ سِنِينَ، وَإِنْ أَيْسَرَ فِيهِ: تَمَادَى؛ إِلاَّ أَنْ يُفْسِدَهُ. وَنُدِبَ الْعِتْقُ فِي: كَالْيَوْمَيْنِ، وَلَوْ تَكَلَّفَهُ الْمُعْسِرُ: جَازَ. وَانْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِوَطْءِ الْمُظَاهِرِ مِنْهَا أَوْ وَاحِدَةٍ مِمَّنْ فِيهِنَّ كَفَّارَةٌ وَإِنْ لَيْلاً نَاسِياً. كَبُطْلاَنِ الإِطْعَامِ، وَبِفِطْرِ السَّفَرِ، بِمَرَضٍ هَاجَهُ،

دليل على نفي ملزومه، ومحل تعين الصوم عليه إذا قدر عليه، فإن عجز عنه أطعم إن أذن له سيده في الإطعام وإلا انتظر قدرته على الصيام **(و)** تعين الصوم **(لمن)** أي مظاهر حر **(طولب بالفيئة)** أي كفارة الظهار **(وقد التزم)** قبل ظهاره أو بعده **(عتق من)** أي الرقيق الذي **(يملكه)** المظاهر **(لـ)**تمام **(عشر سنين)** مثلاً مما يبلغه عمره ظاهراً.

(وإن) شرع المظاهر في الصوم لعجزه عن العتق و **(أيسر)** أي قدر المظاهر على العتق **(فيه)** أي الصوم **(تمادى)** على الصوم وجوباً في كل حال **(إلا أن يفسده)** أي الصوم ولو في آخر يوم منه فيتعين تكفيره بالعتق لو لم يتعمد إفساد الصوم.

(وندب العتق) أي الرجوع للتكفير به إن قدر عليه **(في كاليومين)** والثلاثة قبل طلوع فجر الرابع، ومفهوم في اليومين أنه إن قدر عليه في اليوم الأول أو في ليلة الثاني قبل طلوع فجره يجب عليه الرجوع للتكفير بالعتق وهو كذلك. البناني: هذا وإن لم يكن منصوصاً بعينه يؤخذ من كلام المدونة. **(ولو تكلفه)** أي تكلف **(المعسر)** الإعتاق عن ظهاره بأن استوهب ثمنه أو استدانه **(جاز)** أي أجزأ ولذا قال في توضيحه: لو قال: أجزأ لكان أحسن.

(وانقطع تتابعه) أي الصوم **(بوطء المظاهر منها)** حال تكفيره عنها بالصوم ولو في آخر يوم **(أو)** بوطء **(واحدة ممن)** أي زوجات أو إماء مظاهر منهن تجزىء **(فيهن كفارة)** واحدة بأن ظاهر منهن بكلمة واحدة بأن قال لهن: أنتن علي كظهر أمي إن كان الوطء المذكور نهاراً عامداً بل **(وإن)** حصل وطؤه المذكور **(ليلاً)** حال كونه **(ناسياً)** أو جاهلاً أو غالطاً ظاناً أنها غير المظاهر منها، واحترز عن وطئه غير المظاهر منها ليلاً فإنه لا يبطل صيامه.

واحترز أيضاً عن وطء واحدة ممن فيهن كفارات ليلاً في الصوم لغير الصائم عنها فلا ينقطع صومه **(كبطلان الإطعام)** بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة في أثنائه ولو بقي منه إطعام مسكين واحد سواء كان الوطء عمداً أو نسياناً أو جهلاً أو غلطاً على المشهور. وقال ابن الماجشون. لا يبطل الاطعام مطلقاً واستئنافه أحب إليّ لأن الله تعالى إنما قال: ﴿من قبل أن يتماسا﴾ [المجادلة: ٣] في الإعتاق والصوم ولم يقله في الإطعام، ولعل وجه المشهور قياس الإطعام على الاعتاق، والصيام والحذف من المتأخر لدلالة المتقدم، وقد يعارض الحذف من المتأخر للدلالة من المتقدم بأن ذكر القيد في شيئين وتركه من ثالث قرينة على عدم تقييده به خصوصاً في مقام البيان من الشارع.

(و) انقطع تتابع الصوم **(بفطر)** الصائم كفارة الظهار في **(السفر)** ولا يقاس على فطر رمضان فيه لأنها رخصة **(أو)** بفطر في السفر **(بـ)**سبب **(مرض هاجه)** أي السفر المرض ولو وهماً **(لا)** يبطل

لاَ إِنْ لَمْ يَهِجْهُ: كَحَيْضٍ، وَنِفَاسٍ، وَإِكْرَاهٍ، وَظَنِّ غُرُوبٍ، وَفِيهَا وَنِسْيَانٍ، وَبِالْعِيدِ إِنْ تَعَمَّدَهُ؛ لاَ جَهِلَهُ.

وَهَلْ إِنْ صَامَ الْعِيدَ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَإِلاَّ ٱسْتَأْنَفَ، أَوْ يُفْطِرُهُنَّ وَيَبْنِي؟ تَأْوِيلاَنِ، وَجَهْلُ رَمَضَانَ: كَالْعِيدِ عَلَى الأَرْجَحِ، وَبِفَصْلِ الْقَضَاءِ، وَشُهِّرَ أَيْضاً الْقَطْعُ بِالنِّسْيَانِ؛ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ بَعْدَ

بفطره في السفر بسبب مرض (إن) تحقق أن السفر (لم يهجه) بفتح الياء. البناني: هذا فرض مسألة والمدار على أنه أدخل على نفسه مرضاً بسبب اختيار سفر أو غيره كأكله شيئاً علم من عادته أنه يمرضه ثم أفطر فيعم السفر وغيره. وشبه في عدم الإبطال فقال: (كـ)فطر في كفارة قتل أو فطر في أداء رمضان لـ(حيض ونفاس) ابن عرفة: وفي المدونة فطر المرض والحيض لا يقطع التتابع ويوجب اتصال قضائه تتابعاً بخلاف فطر السفر ومرضه لأني أخاف أنه به أي أن المرض بسبب السفر. (و) لا يقطعه فطر لـ(إكراه) بمؤلم من قتل أو ضرب (و) فطر لـ(ظن غروب وفيها) أي المدونة (و) لا ينقطع بفطر لـ(نسيان) وشهره ابن الحاجب وحكى ابن راشد الاتفاق عليه. وقال ابن ناجي: لم أعلم فيه خلافاً.

(و) انقطع التتابع (بـ)فطر يوم (العيد) الأكبر وهو عاشر ذي الحجة (إن تعمده) أي تعمد المظاهر صوم ذي الحجة وذي القعدة أو المحرم لظهاره (لا) يبطل التتابع بفطر العيد إن (جهله) أي العيد أي إتيانه في شهري ظهاره بأن ظن ذا الحجة المحرم ونوى صومه مع صفر ثم تبين أن الأول الحجة فأفطر يوم العيد فلا يقطع تتابعه.

(وهل) محل عدم قطع التتابع بجهل العيد (إن صام) أي أمسك (العيد وأيام التشريق) وقضاها متصلة بصومه (وإلا) وإن لم يصمها وأفطرها بطل صومه و (استأنف) الصوم (أو) لا يشترط صوم العيد وأيام التشريق فـ(يفطرهن) أي أيام النحر (ويبني) على ما صامه قبل ويقضيهن متصلاً في الجواب (تأويلان وجهل) أي حكم جهل (رمضان) على الوجه المتقدم (كـ)حكم (العيد) من أنه لا يقطع التتابع ويصومه بنية الفرض ويبني عليه صوم الشهر الثاني متصلاً ويجزئه لعذره بجهله (على الأرجح) عند ابن يونس ومفهوم جهل رمضان أنه لو علمه لم يجزه. ابن عرفة: وفيها من صام شعبان ورمضان لظهاره على أن يقضي رمضان لم يجزه لفرضه ولا لظهاره ابن حبيب: من صام شعبان لظهاره ورمضان لفرضه وأكمل ظهاره بصوم شوال أجزأه (و) انقطع تتابعه (بفصل القضاء) لما أفطره من الكفارة لمرض ونحوه بما يجوز صومه وأفطره، وأما فصله بما لا يجوز صومه كالعيد فلا يقطع التتابع وسواء فصله بذلك عامداً أو ناسياً.

(وشهر أيضاً القطع) لتتابع الصوم بفصل القضاء (بالنسيان) والذي شهر القطع بفصل القضاء نسياناً ابن رشد، ونصه: تتابع كفارة الظهار والقتل فرض بنص التنزيل فلا يعذر أحد بتفريقهما نسياناً وإنما يعذر فيه بمرض أو حيض فإن مرض فأفطر في شهري صيامه أو أكل فيهما ناسياً قضى ذلك ووصله بصيامه، فإن ترك وصله به ناسياً أو جاهلاً أو متعمداً استأنف صيامه. (فإن) كان على المظاهر كفارتان لظهارين وصام عنهما أربعة أشهر وأفطر في يومين منها نسياناً وتذكرهما و (لم يدر بعد) فراغ

صَوْمِ أَرْبَعَةٍ عَنْ ظِهَارَيْنِ مَوْضِعَ يَوْمَيْنِ: صَامَهُمَا وَقَضَى شَهْرَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِ اجْتِمَاعَهُمَا: صَامَهُمَا وَقَضَى الأَرْبَعَةَ، ثُمَّ تَمْلِيكُ سِتِّينَ مِسْكِيناً أَحْرَاراً مُسْلِمِينَ: لِكُلٍّ مُدٌّ وَثُلُثَانِ بُرّاً، وَإِنِ اقْتَاتُوا تَمْراً أَوْ مُخْرَجاً فِي الْفِطْرِ: فَعَدْلُهُ، وَلاَ أُحِبُّ الْغَدَاءَ وَلاَ الْعَشَاءَ: كَفِدْيَةِ الأَذَى،

(صوم أربعة) من الأشهر **(عن ظهارين)** لزماه ومفعول لم يدر **(موضع)** الـ**(يومين)** اللذين أفطرهما ناسياً هل هما من الأولى أو الثانية؟ أو أولهما آخر الأولى وثانيهما آخر الثانية؟ وجواب فإن لم يدر الخ **(صامهما)** أي اليومين متصلين بأربعة الأشهر لاحتمال أنهما من الثانية وإصلاحها ممكن. **(وقضى شهرين)** لاحتمال كونهما أو كون أولهما من الأولى وقد بطلت بفعل قضائها بالثانية، فصوم اليومين مفرع، على أن فطر النسيان لا يقطع التتابع، وقضاء الشهرين مفرع على أن فصل القضاء نسياناً يقطعه.

(وإن لم يدر اجتماعهما) أي توالي اليومين **(صامهما)** أي اليومين متصلين بالأشهر الأربعة لاحتمال اجتماعهما من الثانية وإصلاحهما ممكن. **(وقضى)** الأشهر **(الأربعة)** بناء على أن الفطر نسياناً يقطع التتابع وهو قول شاذ. فرع: ابن الحاجب المسألة عليه وتبعه المصنف. وفرعها عليه أيضاً ابن بشير وابن شاس إلا أنهما أجملا، وفصل ابن الحاجب والمصنف ولا بد منه على التفريع، ووجه التفصيل أنه إن علم اجتماعهما لم تبطل على كل احتمال إلا كفارة واحدة لأنهما إن كانا معاً من الأولى في أولها أو أثنائها أو آخرها بطلت وحدها، وإن كانا من أثناء الثانية بطلت وحدها، وإن كان الأول آخر الأولى والثاني أول الثانية لم تبطل إلا الأولى فلذا لم يقض الأربعة وأما إن لم يعلم اجتماعهما فيحتمل ما ذكر، ويحتمل أيضاً أن يكون أحدهما من الأولى والثاني من أثناء الثانية فتبطلان معاً فيقضي الأربعة، فتحصل أن التفصيل بشقيه مفرع على أن النسيان يقطع التتابع. وأما إن فرعنا على المشهور من أن الفطر نسياناً لا يقطع التتابع وإن فصل القضاء يقطعه فلا يقضي إلا شهرين فقط مع صوم يومين علم اجتماعهما أم لا، وعليه فرع ابن رشد وهو الصواب.

(ثم) إذا عجز عن الصوم انتقل للمرتبة الثالثة وهي **(تمليك ستين مسكيناً أحراراً مسلمين لكل)** أي لكل واحد من الستين **(مد)** وهو ملء حفان متوسط ووزنه رطل وثلث بغدادي **(وثلثان)** من مد فمجموع الكفارة مائة مد نبوي **(براً)** أي قمحاً تمييز للمد والثلثين وبيان لجنس الطعام المخرج في كفارة الظهار إن اقتاتوا البر. **(وإن اقتاتوا)** أي أهل بلد المكفر كلهم أو جلّهم **(تمراً أو)** اقتاتوا طعاماً **(مخرجاً)** غير البر والتمر أي ما يجوز إخراجه **(في)** زكاة **(الفطر)** وهو شعير وسلت وأرز وذرة ودخن وزبيب وأقط وبر وتمر فهذه التسعة التي تخرج زكاة الفطر منها **(فعدله)** بفتح العين المهملة أي مساوي المذكور من المد والثلثين من المقتات غير البر. عياض: معناه أن يقال: إذا شبع الشخص بمد حنطة كم يشبعه من غيرها؟ وقال الباجي: الأظهر عندي مثل مكيلة القمح. وظاهر كلام المصنف والمدونة أنه لا يجزىء عرض ولا ثمن وهو كذلك قال الإمام رضي الله تعالى عنه: **(ولا أحب الغداء ولا العشاء)** أي للمسكين بدلاً عن المد والثلثين لأني لا أظنهما يبلغان المد والثلثين وقال ابن المواز: لو غدى وعشى فلا يعيد.

وشبه في نفي أحبية الغداء والعشاء فقال: **(كفدية الأذى)** التي تجب على المحرم لترفهه أو

وَهَلْ لاَ يَنْتَقِلُ إِلاَّ إِنْ أَيِسَ مِنْ قُدْرَتِهِ عَلَى الصِّيَامِ، أَوْ إِنْ شَكَّ؟ قَوْلاَنِ فِيهَا وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً عَلَى أَنَّ الأَوَّلَ قَدْ دَخَلَ فِي الْكَفَّارَةِ، وَإِنْ أَطْعَمَ مِائَةً وَعِشْرِينَ؛ فَكَالْيَمِينِ، وَلِلعَبْدِ إِخْرَاجُهُ إِنْ أَذِنَ سَيِّدُهُ، وَفِيهَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَصُومَ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الإِطْعَامِ، وَهَلْ هُوَ وَهمٌ لأَنَّهُ الْوَاجِبُ، أَوْ أَحَبُّ لِلْوُجُوبِ، أَوْ أَحَبُّ لِلسَّيِّدِ عَدَمُ الْمَنْعِ، أَوْ لِمَنْعِ السَّيِّدِ لَهُ الصَّومَ، أَوْ

إزالته أذى (وهل لا ينتقل) المظاهر عن الصوم الذي عجز عنه إلى الإطعام في كل حال (إلا إن أيس) المظاهر عند العودة الموجبة للكفارة (من قدرته على الصيام) في المستقبل بأن كان مريضاً حينئذ مثلاً وعلم أو غلب على ظنه استمرار عجزه عنه إلى موته (أو) ينتقل (إن شك) حين العودة في قدرته في المستقبل على الصوم في الجواب (قولان) مذكوران (فيها) أي المدونة. ففيها لابن القاسم: من صام عن ظهاره شهراً ثم مرض وهو لا يجد رقبة لم يكن له أن يطعم وإن تمادى به المرض أربعة أشهر فلا يدخل عليه الإيلاء لأنه غير مضار وتنتظر إفاقته، فإذا صح سلم إلا أن يعلم أن ذلك المرض لا يقوى صاحبه على الصيام بعده فيصير حينئذ من أهل الإطعام، وفيها أيضاً من ظاهر من امرأته وهو مريض بمثل الأمراض التي يصح منها فلينتظر حتى يصح ويصوم إذا كان لا يجد رقبة، وكل مرض يطول بصاحبه ولا يدري أيبرأ منه أم لا ولعله يحتاج إلى أهله فليطعم ويصيب أهله.

(وتؤولت) أي فهمت المدونة (أيضاً) أي كما فهمت على الخلاف (على أن) المظاهر (الأول) الذي صام شهراً عن ظهاره ثم مرض (قد دخل في الكفارة) بصومه شهراً منها والثاني لم يدخل فيها، وللدخول تأثير في العمل بالتمادي فلذا لا ينتقل الأول إلا إذا أيس، وللثاني الانتقال ولو لم ييأس فلا خلاف بين المحلين.

(وإن أطعم) أي ملك المظاهر (مائة وعشرين) مسكيناً كل مسكين نصف مد وثلثه وهو نصف القدر الواجب لكل مسكين (فـ)ـحكمه (كـ)ـحكم تمليك عشرة أمداد لعشرين مسكيناً كل واحد نصف مد في كفارة (اليمين) باسم الله تعالى في عدم الإجزاء حتى يكمل لعشرة من العشرتين لكل واحد مداً. (وللعبد) المظاهر (إخراجه) أي الطعام كفارة عن ظهاره (إن) عجز عن الصوم و (أذن) له (سيده) في الإطعام واللام بمعنى على أو للاختصاص إذ الاطعام حينئذ واجب. (وفيها) أي المدونة للإمام رضي الله تعالى عنه: (أحب إلي أن يصوم) العبد عن ظهاره (وإن أذن له) سيده (في الإطعام) وظاهره سواء كان العبد قادراً على الصوم أو عاجزاً عنه.

(وهل هو) أي قول الإمام رضي الله تعالى عنه أحب (وهم) بفتح الهاء أي غلط لساني ويسكونها أي سهو قلبي قاله ابن القاسم (لأنه) أي الصوم هو (الواجب) على العبد المظاهر القادر عليه وإن أذن له سيده في الاطعام لأنه لا يجزىء مع القدرة على الصوم (أو) ليس بوهم و (أحب للوجوب) أي المختار إلى وجوب الصوم عليه.

(أو أحب للسيد عدم المنع) للعبد من الصوم مع قدرته عليه وإضراره به في عمل سيده (أو) أحب للعبد الصوم (لمنع السيد له الصوم) أي عند منعه منه لإضراره به في خدمته بحيث يؤخر الكفارة حتى يأذن له سيده في الصوم أو يعتق أو يأتي زمان لا يضعفه الصوم فيه من خدمة سيده.

عَلَى الْعَاجِزِ حِينَئِذٍ فَقَطْ؟ تَأْوِيلاَتٌ، وَفِيهَا إِنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ فِي الْيَمِينِ أَجْزَأَهُ وَفِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ، وَلاَ يُجْزِىءُ تَشْرِيكُ كَفَّارَتَيْنِ فِي مِسْكِينٍ وَلاَ تَرْكِيبُ صِنْفَيْنِ وَلَوْ نَوَى لِكُلٍّ عَدَداً، أَوْ عَنِ الْجَمِيعِ كَمَّلَ، وَسَقَطَ حَظُّ مَنْ مَاتَتْ، وَلَوْ أَعْتَقَ ثَلاَثاً عَنْ ثَلاَثٍ مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يَطَأْ وَاحِدَةً حَتَّى يُخْرِجَ الرَّابِعَةَ، وَإِنْ مَاتَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَوْ طُلِّقَتْ.

(أو) أحب محمول **(على)** العبد **(العاجز)** عن الصوم **(حينئذ)** أي حين العود **(فقط)** بكمرض وهو راجٍ القدرة عليه في المستقبل. في الجواب **(تأويلات وفيها)** أي المدونة.

قال مالك رضي الله تعالى عنه: **(إن أذن)** السيد **(له)** أي العبد الحالف بما فيه كفارة يمين **(أن يطعم)** أو يكسو عشرة مساكين **(في)** كفارة **(اليمين)** بالله تعالى وما ألحق بها **(أجزأه)** أي العبد ما أذن له سيده فيه من إطعام أو كسوة **(وفي قلبي منه شيء)** أي كراهة ونفرة والصوم أبين عندي فلم ير ملكه للطعام والكسوة ملكاً مستقراً.

(ولا يجزىء تشريك كفارتين) لظهارين **(في)** حظ كل **(مسكين)** بأن يملك مائة وعشرين مسكيناً كل مسكين مداً وثلثين عن كفارتين ناوياً أن كل ما أعطاه لكل مسكين للكفارتين مناصفة كذا في المدونة.

وفهم منه عدم إجزاء التشريك في الصوم بالأولى لشرطية التتابع **(ولا)** يجزىء **(تركيب)** كفارة من **(صنفين)** كصيام ثلاثين يوماً وإطعام ثلاثين مسكيناً. واحترز بصنفين من تركيبها من صنف واحد كغداء وعشاء ثلاثين وتمليك ثلاثين كل واحد مداً وثلثين فيجزىء **(ولو)** نوى من عليه كفارتان أو أكثر وعجز عن الإعتاق والصوم وأطعم مساكين كل واحد مداً وثلثين **(لكل)** من الكفارتين أو الكفارات **(عدداً)** من المساكين أقل من ستين **(أو)** نوى بما أخرجه **(عن الجميع)** أي مجموع الكفارتين أو الكفارات ولم ينو التشريك في مسكين **(كمل)** لكل كفارة ستين على ما نواه لكل واحدة في الصورة الأولى، وعلى ما ينوب كل واحدة من قسمة المجموع في الصورة الثانية.

(و) إن ماتت واحدة من المكفر عنهن قبل التكميل **(سقط حظ)** أي نصيب **(من ماتت)** فلا يجب عليه أن يكمل لها ولا يجزئه ما أخرجه لها عن كفارة غيرها، ومثل الموت الطلاق البائن، ومحل السقوط إذا لم يطأها قبل موتها أو طلاقها وإلا فلا يسقط حظها فيجب عليه أن يكمل لها ستين.

(ولو أعتق ثلاثاً) من الرقاب **(عن ثلاث من أربع)** مظاهر منهن وقد لزمه لكل واحدة كفارة ولم يعين الثلاث المعتق عنهن **(لم يطأ واحدة)** من الأربع **(حتى يخرج)** الكفارة **(الرابعة)** لاحتمال كون التي أراد وطأها لم يكفر عنها إن لم تمت واحدة من الأربع أو تطلق بل **(وإن ماتت واحدة منهن)** من الأربع **(أو طلقت)** فلا يجوز له وطء واحدة من الباقيات حتى يخرج بالكفارة الرابعة، ولو مات ثلاث أو طلقن وبقيت واحدة فلا يستمتع بها حتى يخرج الرابعة لاحتمال أنها التي لم يكفر عنها، ومثل الإعتاق الصوم والإطعام والله أعلم.

باب إِنَّمَا يُلاَعِنُ زَوْجٌ وَإِنْ فَسَدَ نِكَاحُهُ أَوْ فَسَقَا أَوْ رُقًّا؛ لاَ كَفرا إِنْ قَذَفَهَا بِزِناً فِي نِكَاحِهِ، وَإِلاَّ حُدَّ تَيَقَّنَهُ أَعْمَى وَرَآهُ غَيْرُهُ، وانْتَفَى بِهِ مَا وُلِدَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَإِلاَّ لَحِقَ بِهِ؛ إِلاَّ أَنْ يَدَّعِيَ الاِسْتِبْرَاءَ، وَبِنَفْيِ حَمْلٍ وَإِنْ مَاتَ أَوْ تَعَدَّدَ الْوَضْعُ أَوِ التَّوْأَمُ بِلِعَانٍ مُعَجَّلٍ: كَالزِّنَا

باب في أحكام اللعان

وهو لغة مصدر لاعن، أي لعن كل من الشخصين الآخر، وعرفاً حلف زوج على زنا زوجته أو نفى حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض، واحترز بحملها اللازم عن غير اللازم، كالذي أتت به لدون ستة أشهر من يوم العقد أو وهو خصي أو مجبوب أو صبي فلا لعان فيه. واحترز بقوله بحكم عن تلاعنهما بلا حكم فإنه ليس لعاناً شرعياً. ومناسبة تسمية هذا لعاناً تباعدهما عن النكاح بتأبيد التحريم، أو ذكر اللعنة في خامسة الزوج، ولم يسم غضباً مع ذكره في خامستها تغليباً للذكر ولسبقه وتسببه في لعانها. **(إنما يلاعن زوج)** مكلف مسلم، فشرط الزوج تكليفه وإسلامه وفسقه لغو، وإنما يلاعن زوج إن صح نكاحه بل **(وإن فسد نكاحه)** ولو بإجماع دخل أم لا، وسواء عدلا أي الزوجان **(أو فسقا)** كانا حرين أو أحدهما **(أو رقا)** أي كانا رقيقين **(لا)** يلاعن الزوج زوجته إن **(كفرا)** أي الزوجان معاً إلا أن يترافعا راضيين بحكمنا، ويلاعن الزوج **(إن قذفها)** أي قذف الزوج زوجته **(بـ)**رؤية **(زنا)** في قبل أو دبر ادعى طوعها فيه ورفعته لأنه من حقها وإلا فلا لعان. ويشترط كون الزنا المقذوف به **(في)** زمن **(نكاحه)** فلو قال: رأيتك تزنين قبل أن أتزوجك حد اتفاقاً ولا يلاعن، وزمن العدة كزمن النكاح. **(وإلا)** أي وإن لم يكن القذف والزنا معاً في نكاحه بأن قذفها بعد بينونتها منه بزنا في نكاحه أو قبله أو بعده أو قذفها في نكاحه بزنا قبله. **(حد)** الزوج ولا يلاعن ونعت زنا بجملة **(تيقنه)** أي تحقق الزنا المقذوف به زوج **(أعمى)** بلمس أو سماع لأن العلم يقع له من أكثر من طريق من حس وجس **(ورآه غيره)** أي غير الأعمى وهو الزوج البصير أي رأى الزنا أي إدخال المرود في المكحلة بعينه.

(وانتفى) عن الملاعن **(به)** أي لعان تيقن الأعمى ورؤية البصير نسب **(ما ولد)** كاملاً **(لستة أشهر)** أو أقل منها بخمسة أيام وهو الصحيح، وقيل: بستة أيام من يوم الرؤية. **(وإلا)** أي وإن لم تلده لستة أشهر إلا خمسة أيام بأن ولدته كاملاً لستة أشهر إلا ستة أيام **(لحق)** الولد **(به)** أي الملاعن لظهور أنها كانت حاملاً به منه قبل زناها في كل حال. **(إلا أن يدعي)** الملاعن **(الاستبراء)** بحيضة لم يطأ بعدها قبل رؤيتها تزني فلا يلحق به إن أتت به لستة أشهر إلا خمسة أيام من يوم استبرائها وإلا لحق به لظهور أنها حاضت وهي حامل به منه. وعطف على بزنا فقال: **(و)** يلاعن الزوج إن قذفها **(بنفي حمل، وإن مات)** الولد بعد ولادته حياً أو نزل ميتاً، وفائدة لعانه سقوط حد القذف عنه **(أو تعدد الوضع)** أي الولادة لولدين أو أكثر فيكفي في نفي نسبهم لعان واحد. **(أو)** وضع **(التوأم)** بفتح التاء والهمز بينهما واو ساكنة أي ولد متعدد في حمل واحد. وينتفي نسب الحمل في جميع الصور **(بلعان معجل)** قال في الشامل: ولو مريضين أو أحدهما. وتؤخر الحائض والنفساء إلى الطهر لمنعهما من دخول الجامع.

وشبه في الاكتفاء بلعان واحد فقال: **(كـ)**قذف الزوج زوجته برؤية **(الزنا)** أو تيقنه **(و)** بنفي

وَالْوَلَدِ؛ إِنْ لَمْ يَطَأْهَا بَعْدَ وَضعٍ، أَوْ لِمُدَّةٍ لاَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ فِيهَا لِقِلَّةٍ، أَوْ لِكَثْرَةٍ أَوِ اسْتِبْرَاءٍ بِحَيْضَةٍ؛ وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى نَفْيِهِ؛ إِلاَّ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ وَهُوَ صَبِيٌّ حِينَ الْحَمْلِ أَوْ مَجْبُوبٌ، أَو ادَّعَتْهُ مَغْرَبِيَّةٌ عَلَى مَشْرِقِيٍّ، وَفِي حَدِّهِ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ، أَوْ لِعَانِهِ. خِلاَفٌ، وَإِنْ لاَعَنَ لِرُؤْيَةٍ وَادَّعَى الْوَطْءَ قَبْلَهَا، وَعَدَمَ الاِسْتِبْرَاءِ فَلِمَالِكٍ فِي إِلْزَامِهِ بِهِ

نسب **(الولد)** سواء كانت رؤية الزنا سابقة على الولادة أو متأخرة عنها. **(إن لم يطأها)** الملاعن الملاعنة **(بعد وضع)** لحمل منه سابق على هذا الحمل المنفي، وبين الوضعين ستة أشهر إلا خمسة أيام فأكثر شرط في الملاعنة لنفي الحمل أو الولد. **(أو)** وطئها بعد وضعها بشهر مثلاً وأتت بولد **(لمدة)** من الوطء بعد الوضع **(لا يلحق الولد فيها)** أي المدة التي بين وطئها ووضعها بالزوج **(لقلة)** أي لنقصها عن أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر إلا خمسة أيام بأن وضعته كاملاً لخمسة أشهر من وطئها بعد وضعها فهذا الولد ليس للوطء الثاني لنقص ما بينهما عن الستة إلا خمسة، ولا من بقية الحمل الأول لقطعه عنه بالستة فيعتمد على هذا ويلاعن. **(أو)** وطئها بعد وضع الأول واجتنبها ثم أتت بولد لمدة لا يلحق الولد فيها **(لكثرة)** عن أكثر مدة الحمل فيعتمد على هذا ويلاعن.

(أو) وطئها ثم **(استبرأها بحيضة)** ولم يطأ بعدها وأتت بولد كامل لستة أشهر من يوم الاستبراء فيعتمد في نفيه على استبرائها ويلاعن وإن لم يدع رؤية. قال عياض: وهو المشهور. ولا ينتفي الولد بغير لعان إن تنازعا في نفيه بل **(ولو تصادقا)** أي الزوجان **(على نفيه)** أي الولد عن الزوج قبل البناء أو بعده. ابن يونس: فلا بد من لعان الزوج فقط لحق الولد، فإن لم يلاعن لحق الولد ولا يحد لقذفه غير عفيفة وهي تحد لإقرارها بالزنا ففي المدونة: إن تصادق الزوجان على نفي الحمل بغير لعان حدت الزوجة وإن كان لها معه قبل ذلك سنون قاله مالك والليث رضي الله تعالى عنهما. واستثنى من مقدر أي لا ينتفي الحمل والولد بغير لعان في كل حال **(إلا أن تأتي به)** أي الولد الكامل **(لأقل من ستة أشهر)** من يوم عقد النكاح قلة زائدة على خمسة أيام كستة أيام فينتفي عنه بغير لعان لقيام المانع الشرعي من لحوقه إن اتفقا على المدة المذكورة أو ثبتت بالبينة، فإن اختلفا في تاريخ العقد ولا بينة به فلا ينتفي إلا بلعان **(أو)** إلا أن تأتي به **(وهو)** أي الزوج **(صبي حين)** ظهور **(الحمل أو مجبوب)** حينه فينتفي عنه بلا لعان لاستحالة حملها منه فيهما عادة **(أو ادعته)** أي الولد زوجة **(مغربية)** مثلاً **(على)** زوج لها **(مشرقي)** مثلاً وكل منهما ببلده لم يغب عنها غيبة يمكنه الوصول فيها للآخر عادة فينتفي عنه بلا لعان لاستحالة كونه منه عادة.

(وفي حده) أي الزوج حد القذف ومنعه من اللعان **(بمجرد القذف)** لزوجته أي العاري عن رؤية أو تيقن ونفي حمل أو ولد بأن قال: زنت. **(أو لعانه)** أي تمكين الزوج منه، فإن لاعنها سقط حده لقذفها لعموم آية اللعان إذ لم يذكر فيها رؤية زنا ولا نفي حمل أو ولد **(خلاف)** أي قولان مشهوران. **(وإن لاعن)** الزوج زوجته **(لرؤية)** أو تيقن منه للزنا **(وادعى)** الزوج **(الوطء)** للملاعنة **(قبلها)** أي رؤية الزنا **(و)** ادعى **(عدم الاستبراء)** من وطئه ثم أتت بولد لأقل من ستة أشهر من رؤية أو تيقن زناها لحق به قطعاً لتبين أنها زنت وهي حامل منه، فإن أتت بولد يمكن كونه من زنا بأن كانت لستة أشهر من الرؤية **(فلـ)**الإمام **(مالك)** رضي الله تعالى عنه **(في إلزامه)** أي الزوج **(به)** أي

وَعَدَمِهِ وَنَفْيِهِ: أَقْوَالٌ ابْنُ الْقَاسِمِ. وَيُلْحَقُ إِنْ ظَهَرَ يَوْمَهَا، وَلاَ يُعْتَمَدُ فِيهِ عَلَى عَزْلٍ وَلاَ مُشَابَهَةٍ لِغَيْرِهِ وَإِنْ بِسَوَادٍ وَلاَ وَطْءٍ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ إِنْ أَنْزَلَ وَلاَ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ إِنْ أَنْزَلَ قَبْلَهُ وَلَمْ يَبُلْ، وَلاَعَنَ فِي نَفْيِ الْحَمْلِ مُطْلَقاً، وَفِي الرُّؤْيَةِ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ مِنْ بَائِنٍ، وَحُدَّ بَعْدَهَا

الولد فيلحقه ولا ينتفي عنه بهذا اللعان وله نفيه بلعان آخر قال في التوضيح تبعاً لبعض شراح المدونة، وفسرها أبو الحسن بأنه لا ينتفي عنه لا بهذا اللعان ولا بغيره. واقتصر عليه ابن رشد وغيره بناء على أن اللعان لنفي الحد فقط وعدوله عن دعوى الاستبراء رضا منه باستلحاقه، وهو إذا استلحقه فليس نفيه بعد ذلك.

(وعدمه) أي إلزامه به أي لا ينتفي عنه باللعان السابق لرؤية أو تيقن زناها وله نفيه بلعان آخر وله استلحاقه فهو موقوف حتى ينفيه أو يستلحقه، أفاده في التوضيح تبعاً لابن عبد السلام وقرر به تت كلام المصنف. **(ونفيه)** أي الولد عن الزوج باللعان الأول بناء على أنه لنفي الحد والولد معاً فإن استلحقه لحق به وحد **(أقوال)** ثلاثة مطلقة أي سواء كانت حاملاً يوم الرؤية أم لا. وفصل **(ابن القاسم)** فقال: **(ويلحق)** الولد بالملاعن **(إن ظهر)** حمله **(يومها)** أي الرؤية وتفصيله ظاهر وجيه لأنه لا يلزم من لعانه لنفي الحد عنه نفيه الحمل الظاهر، والظاهر أنه لا يشترط ظهور الحمل، وإنما يشترط أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية.

(ولا يعتمد) الزوج **(فيه)** أي نفي الولد **(على عزل)** أي نزع ذكره حين إمنائه من فرج زوجته وإمنائه خارجه لأن الماء قد يسبقه وهو لا يشعر به **(ولا)** يعتمد فيه على **(مشابهة)** من الولد **(لغيره)** أي الزوج إن كانت المشابهة بلون غير السواد بل **(وإن)** كانت **(بسواد)** ففي صحيح البخاري في باب ما جاء في التعريض: حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود فقال: هل لك من إبل؟ قال نعم، قال: ما ألوانها قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال نعم، قال: فأنّى كان ذلك؟ قال: أراه عرق نزعه، قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق» قال ابن عبد السلام: ففهم الأئمة من هذا الحديث أن المشابهة لا يعتمد عليها في اللعان وأنها لا تصلح مظنة في ذلك ولا علة.

(ولا) يعتمد على **(وطء بين الفخذين إن أنزل)** لأن الماء سيال. **(ولا)** يعتمد على وطء في القبل **(بغير إنزال إن)** كان **(أنزل قبله)** أي الوطء في وطء أخرى أو احتلام أو ملاعبة. **(ولم يبل)** بعد الإنزال لاحتمال بقاء شيء من المني في القصبة انفصل في القبل حال وطئه فحملت منه، فإن كان بال بعده انتفى هذا الاحتمال لأن البول ينقي القصبة من المني **(ولاعن)** الزوج زوجته **(في)** قذفها بـ**(نفي الحمل مطلقاً)** عن التقييد بكونها في العصمة بل يلاعن مطلقاً، سواء كانت في العصمة أو في العدة أو بعدها حية أو ميتة. **(و)** لاعنها **(في)** قذفها بـ**(الرؤية)** للزنا أو تيقنه **(في العدة)** وأولى الرؤية قبل الطلاق ويلاعنها فيهما ولو بعد العدة إن كانت العدة من طلاق رجعي بل **(وإن)** كانت **(من)** طلاق **(بائن)** بخلع أو بتات **(وحد)** الزوج حد القذف إن قذفها **(بعدها)** أي العدة برؤية الزنا ولو فيها أو قبل طلاقها.

كَٱسْتِلْحَاقِ الْوَلَدِ؛ إِلاَّ أَنْ تَزْنِيَ بَعْدَ اللِّعَانِ وَتَسْمِيَةِ الزَّانِي بِهَا وَأُعْلِمَ بِحَدِّهِ؛ لاَ إِنْ كَرَّرَ قَذْفَهَا بِهِ، وَوَرِثَ الْمُسْتَلْحِقُ الْمَيِّتَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ وَقَلَّ الْمَالُ، وَإِنْ وَطِىءَ أَوْ أَخَّرَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِوَضْعٍ أَوْ حَمْلٍ بِلاَ عُذْرٍ: ٱمْتَنَعَ، وَشَهِدَ بِٱللَّهِ أَرْبَعاً لَرَأَيْتُهَا تَزْنِي، أَوْ مَا هٰذَا الْحَمْلُ مِنِّي،

وشبه في الحد فقال: (كاستلحاق الولد) الملاعن فيه فيحد لاعترافه بالقذف ولا يتعدد حده بتعدد الأولاد المستلحقين بعد لعانه فيهم سواء استلحقهم دفعة أو واحداً بعد واحد ولو بعد حده للأول لأنه قذف واحد. (إلا أن تزني) الملاعنة لنفي حملها (بعد اللعان) وقبل الاستلحاق فلا يحد لاستلحاقه لزوال عفتها، ولا مفهوم لقوله بعد اللعان وكذا قبله كما في المدونة. (و) يحد الملاعن لـ(تسمية الزاني) أي الذي اتهمه بالزنا (بها) أي الملاعنة فلعانه لا يسقط حده لقذف غير الملاعنة.

(وأُعلم) بضم الهمزة وكسر اللام نائبه ضمير المسمى بأن يقال له: فلان قذفك بزوجته فهل لك سبيل (بحده) أي الملاعن حد القذف؟ فإن اعترف أو عفا للستر سقط حد القذف عن قاذفه (لا) يحد الملاعن (إن كرر) بعد اللعان (قذفها) أي الملاعنة (به) أي ما لاعنها بسببه، فإن قذفها بغيره حد (وورث) الأب (المستلحق) بكسر الحاء (الميت) المستلحق بفتحها بعد موته كما في المدونة، وأولى المستلحق في حياته (إن كان له) أي المستلحق بالفتح الميت (ولد) ذكر أو أنثى (حر مسلم) لضعف التهمة به لا بعبد أو كافر لعدم إرثه فهو كعدمه، ولم يقل إن كان له ابن تبعاً للمدونة ونصها، ومن نفى ولداً بلعان ثم ادعاه بعد أن مات الولد عن مال فإن كان لولده ولد ضرب الحد ولحق به، وإن لم يترك ولداً لم يقبل قوله لأنه يتهم في ميراثه فيحد ولا يرث.

(أو لم يكن) للميت ولد (وقل المال) الذي تركه الولد المستلحق فيرثه لضعف التهمة حينئذ. وفهم من تفصيله في الإرث دون الاستلحاق أن الولد لاحق به على كل حال بناء على أن استلحاق النسب ينفي كل تهمة. (وإن وطىء) الزوج الذي قذف زوجته بنفي الحمل بعد علمه بوضعها أو حملها امتنع لعانه (أو أخر) الزوج الذي قذف زوجته بنفي الحمل والمفعول محذوف أي لعانه (بعد علمه بوضع أو حمل) من زوجته تنازع فيه وطىء وأخر (بلا عذر) يوماً كما في المدونة (امتنع) لعانه ولحق به الولد وبقيت له زوجة مسلمة كانت أو كتابية، وحد لقذف الحرة المسلمة دون الأمة المسلمة والحرة الكتابية، فإن كان له عذر فله القيام، وليس من العذر تأخيره لاحتمال انفشاشه، وهذا في نفي الولد. وأما الرمي بالرؤية فلا يمنع لعانه إلا وطؤها بعدها. (وشهد) أي يقول الزوج في لعانه: أشهد (بالله أربعاً) الأولى تأخيره عن قوله: (لرأيتها تزني) ليكون التكرار أربعاً للصيغة بتمامها لا لأشهد بالله فقط كما يوهمه تقديمه هذا في شأن البصير، ويقول الأعمى: أشهد بالله لعلمتها أو تيقنتها تزني هذا إذا كان اللعان لرؤية أو التيقن. وإن كان لنفي الحمل فأشار له بقوله: (أو) يقول: أشهد بالله (ما هذا الحمل مني) قال ذلك ابن المواز ومذهب المدونة وهو المشهور أنه يقول في اللعان لنفي الحمل: أشهد لزنت، وكأن المصنف عدل عن مذهبها لقوله في توضيحه: انظر مذهب المدونة فإنه لا يلزم من قوله زنت كون حملها ليس منه أي ولا يلزم من كونه ليس منه زناها لاحتمال كونه من وطء شبهة أو غصب، لكن وجه ما فيها بالتشديد عليه عسى أن ينكل فيثبت النسب المحبوب شرعاً.

وَوَصَلَ خَامِسَةً بِلَعْنَةِ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. أَوْ إِنْ كُنْتُ كَذَبْتُهَا، وَأَشَارَ الأَخْرَسُ أَوْ كَتَبَ وَشَهِدَتْ مَا رَآنِي أَزْنِي، أَوْ مَا زَنَيْتُ، أَوْ لَقَدْ كَذَبَ فِيهِمَا وَفِي الْخَامِسَةِ غَضَبُ ٱللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَوَجَبَ: أَشْهَدُ، وَٱللَّعْنُ وَالْغَضَبُ، وَبِأَشْرَفِ الْبَلَدِ، وَبِحُضُورِ جَمَاعَةٍ أَقَلُّهَا أَرْبَعَةٌ.

وَنُدِبَ إِثْرَ صَلَاةٍ وَتَخْوِيفُهُمَا، وَخُصُوصاً عِنْدَ الْخَامِسَةِ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا مُوجِبَةُ الْعَذَابِ،

(ووصل) الملاعن (خامسة) بشهاداته الأربع حال كون خامسته مصورة (بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) فليس فيها أشهد بالله (أو) يقول: (إن كنت كذبتها) أي كذبت عليها، وظاهره التخيير. ابن حبيب: هذا يجزىء والأحب إلينا لفظ القرآن. (وأشار الأخرس) ذكراً كان أو أنثى بما يفهم منه شهاداته الأربع والخامسة. (أو كتب) ما يدل عليها ويعلم قذفها بإشارته.

(وشهدت) أي تقول الزوجة أشهد بالله (ما رآني أزني) لرد لعانه لرؤية الزنا (أو) تقول: أشهد بالله (ما زنيت) في رد لعانه لنفي الحمل والولد (أو) تقول في أيمانها الأربع: أشهد بالله (لقد كذب) علي (فيهما) أي قوله: لرأيتها تزني في لعان الرؤية.

وقوله: لزنت في لعان نفي الحمل والولد. (و) تقول (في الخامسة: غضب الله عليها إن كان) زوجها (من الصادقين) فيما رماها به بغير لفظ إن كما في الجلاب. وفي المدونة وغيرها: أن غضب وهو لفظ القرآن ويصح قراءة غضب فعلاً ومصدراً.

(ووجب) على الزوجين في أيمان اللعان لفظ (أشهد) فهو شرط في صحتها فلا يجزىء أحلف أو أقسم (و) وجب (اللعن) في خامسة الرجل لأنه مبعد لأهله وولده، فإن خمس بالغضب فلا يجزىء (و) وجب (الغضب) في خامسة المرأة لأنها أغضبت ربها وزوجها وأهلها، فإن خمست باللعن فلا يجزىء (و) وجب اللعان (بأشرف) موضع في (البلد) وهو الجامع لأنها أيمان مغلظة، فإن كان في مكة ففي المسجد الحرام الذي فيه الكعبة المشرفة، وإن كان بالمدينة ففي مسجده ﷺ المشتمل على الروضة والقبر الشريف وإن كان في بيت المقدس ففي المسجد الأقصى، وإن كان في غيرها ففي جامع الجمعة.

(و) وجب (بحضور جماعة) عدول لوقوعه كذلك في زمنه ﷺ (أقلها) أي الجماعة (أربعة) لاحتمال نكولها أو إقرارها ولا يتم إلا بأربعة ولا بد من كونهم عدولاً إذ لا يثبت بغيرهم.

(وندب) اللعان (إثر صلاة) من الخمس، ابن وهب: وبعد العصر أحب إلي (و) ندب للإمام (تخويفهما) أي الزوجين قبل اللعان بعذاب الآخرة الشديد الأليم الذي لا يقدر قدره (وخصوصاً عند الخامسة) من الرجل والمرأة.

(و) ندب (القول) لكل منهما (بأنها) أي الخامسة (موجبة العذاب) على الكاذب لخبر النسائي وأبي داود: «أمر ﷺ رجلاً أن يضع يده على فيه عند الخامسة ويقول له إنها موجبة

وَفِي إِعَادَتِهَا إِنْ بَدَأَتْ: خِلاَفٌ: وَلاَ عَنَتِ الذِّمِّيَّةُ بِكَنِيسَتِهَا وَلَمْ تُجْبَرْ، وَإِنْ أَبَتْ أُدِّبَتْ وَرُدَّتْ لِمِلَّتِهَا: كَقَوْلِهِ وَجَدْتُهَا مَعَ رَجُلٍ فِي لِحَافٍ، وَتَلاَعَنَا؛ إِنْ رَمَاهَا بِغَصْبٍ أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ وَأَنْكَرَتْهُ أَوْ صَدَّقَتْهُ وَلَمْ يَثْبُتْ، وَلَمْ يَظْهَرْ، وَتَقُولُ: مَا زَنَيْتُ، وَلَقَدْ غُلِبْتُ؛ وَإِلاَّ الْتَعَنَ فَقَطْ: كَصَغِيرَةٍ تُوطَأُ، وَإِنْ شَهِدَ مَعَ ثَلاَثَةٍ ٱلْتَعَنَ، ثُمَّ ٱلْتَعَنَتْ، وَحُدَّ الثَّلاَثَةُ؛ لاَ إِنْ نَكَلَتْ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ بِزَوْجِيَّتِهِ حَتَّى رُجِمَتْ، وَإِنِ ٱشْتَرَى زَوْجَتَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَكَالأَمَةِ، وَلأَقَلَّ؛

العذاب» **(وفي)** وجوب **(إعادتها)** أي الزوجة أيمان اللعان **(إن بدأت)** أي قدمت أيمانها على أيمان الزوج وعدمه **(خلاف)**. البناني: ظاهره قولان مشهوران الأول: قول أشهب واختاره ابن الكاتب ورجحه اللخمي ونقله عياض عن المذهب وصححه ابن عبد السلام. والثاني: قول ابن القاسم في الموازية والعتبية، قال بعض العلماء: لم أر من شهره بعد البحث عنه.

(ولاعنت) الزوجة **(الذمية)** يهودية كانت أو نصرانية وزوجها مسلم أو كافر وترافعا إلينا أو مجوسية ترافعت إلينا مع زوجها المجوسي **(بكنيستها)** أي معبدها كنيسة أو بيعة أو بيت نار ولزوجها المسلم دخوله معها، وتمنع من دخولها الجامع مع زوجها المسلم **(ولم)** الأولى لا **(تجبر)** الذمية على اللعان إن امتنعت منه لأنها لو أقرت بالزنا لا تحدد. **(وإن أبت أدبت)** الذمية الممتنعة من اللعان لأذيتها زوجها وإدخالها اللبس في نسبه. **(وردت)** الذمية بعد تأديبها **(لـ)**حاكم **(ملتها)** لاحتمال حده لها بنكولها أو إقرارها، ولا يمنع من رجمها إن كان شرعاً لهم. وشبه في التأديب فقال: **(كقوله)** أي الزوج: **(وجدتها)** أي زوجته مضطجعة أو متجردة **(مع رجل)** أجنبي **(في لحاف)** ولا بينة له بذلك فيؤدب ولا يلاعن ولا يحد. **(وتلاعنا)** أي الزوجان **(إن رماها)** أي قذف الزوج زوجته **(بغصب)** أي بوطئها مغصوبة **(أو وطء شبهة)** من أجنبي اشتبه عليها بزوجها فمكنته من نفسها. **(وأنكرته)** أي أنكرت ما ذكره الزوج من وطء الغصب أو الشبهة. **(أو صدقته)** أي صدقت الزوجة زوجها في أنها وطئت غصباً أو بشبهة **(ولم يثبت)** وطء الغصب أو الشبهة ببينة. **(ولم يظهر)** للجيران وغيرهم فإنهما يتلاعنان. **(وتقول)** الزوجة إن صدقته: أشهد بالله **(ما زنيت ولقد غلبت)** وأما إن أنكرته فتقول: ما زنيت ويفرق بينهما وإن نكلت رجمت **(وإلا)** أي وإن ثبت الغصب ببينة أو ظهر بقرينة كاستغاثة عند النازلة **(التعن)** الزوج فقط أي دون الزوجة لعذرها، وإن نكل فلا يحد وشبه في التعان الزوج **(فقط)** فقال: **(كـ)**زوج زوجة **(صغيرة)** عن سن من تحمل **(توطأ)** أي يمكن وطؤها وتطيقه عادة فقذفها برؤية الزنا فيلاعن دونها.

(وإن شهد) زوج بزنا زوجته **(مع ثلاثة)** من الرجال واطلع على أنه زوجها قبل حدها **(التعن)** الزوج **(ثم التعنت)** الزوجة **(وحد)** الشهود **(الثلاثة)** لنقصهم عن نصاب شهادة الزنا **(لا)** تحد الثلاثة **(إن نكلت)** الزوجة عن اللعان وتبقى الزوجة إن كان حدها الجلد، وإن كان حدها الرجم بقيت على حكم الزوجية ويرثها إلا أن يعلم أنه تعمد الزور عليها ليقتلها أو يقر بذلك فلا يرثها **(أو لم يعلم بزوجته)** أي كونها زوجاً لمن شهد عليها مع الثلاثة بالزنا. **(حتى رجمت)** فلا تحد الثلاثة ويلاعن الزوج، فإن نكل فإنه يحد وحده، ولا تحد الثلاثة لأن نكوله كرجوعه بعد الحكم وهو يوجب حد الراجع فقط **(وإن اشترى)** الزوج **(زوجته)** الأمة وليست ظاهرة الحمل يوم شرائها ووطئها بعده بلا استبراء **(ثم ولدت)** ولداً كاملاً **(لستة أشهر)** من وطئه بعد شرائه ونفاه **(فـ)**الولد **(كـ)**ولد **(الأمة)**

فَكَالزَّوْجَةِ وَحُكْمُهُ: رَفْعُ الْحَدِّ أَوِ الأَدَبِ فِي الأَمَةِ وَالذِّمِّيَّةِ، وَإِيجَابُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ، إِنْ لَمْ تُلاَعِنْ. وَقَطْعُ نَسَبِهِ، وَبِلِعَانِهَا: تَأْبِيدُ حُرْمَتِهَا، وَإِنْ مُلِكَتْ أَوِ انْفَشَّ حَمْلُهَا، وَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ قُبِلَ: كَالْمَرْأَةِ عَلَى الأَظْهَرِ، وَإِنِ اسْتَلْحَقَ أَحَدَ التَّوْأَمَيْنِ: لَحِقَا، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةٌ فَبَطْنَانِ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَقَرَّ بِالثَّانِي، وَقَالَ لَمْ أَطَأْ بَعْدَ الأَوَّلِ: سُئِلَ النِّسَاءُ. فَإِنْ قُلْنَ إِنَّهُ قَدْ يَتَأَخَّرُ هٰكَذَا لَمْ يُحَدَّ.

التي أقر سيدها بوطئها وأتت بولد لستة أشهر في لحوقه به وعدم اللعان. ولو استبرأها من وطئه بعد الشراء ولدت لستة من يوم الاستبراء انتفى بلا لعان. (و) إن ولدته (لأقل) من ستة أشهر أو كانت ظاهرة الحمل يوم الشراء أو لم يطأ بعده (فـ)ولدها (كـ)ولد (الزوجة) في أنه لا ينتفي إلا بلعان معتمد فيه على شيء مما تقدم.

(وحكمه) أي ثمرة اللعان وما يترتب عليه ستة أشياء: ثلاثة على لعان الزوج أولها (رفع الحد) عن الزوج لقذفه زوجته إن كانت حرة مسلمة. (أو الأدب) له (في) الزوجة (الأمة والذمية) الكتابية (و) ثانيها: (إيجابه) الحد أو الأدب (على المرأة) الحد على المسلمة ولو أمة والأدب على الكتابية (إن لم تلاعن و) ثالثها: (قطع نسبه) أي الزوج عن حمل ظاهر أو سيظهر، وثلاثة مرتبة على لعان الزوجة أحدها: رفع الحد عنها. ثانيها: فسخ نكاحها. ثالثها: أشار له بقوله: (و) يجب (بلعانها تأبيد حرمتها) على ملاعنها. (وإن ملكت) أي ملكها ملاعنها فلا يحل له الاستمتاع بها (أو) أي وإن (انفش حملها) بعد لعانها لنفيه فيتأبد تحريمها لاحتمال أنها أسقطته خفية. (ولو) نكل الزوج عن اللعان ثم (عاد) أي رجع (إليه) أي اللعان بعد نكوله عنه وقبل حده للقذف. (قبل) بضم فكسر أي قبل عوده إليه.

وشبه في قبول العودة إلى اللعان بعد النكول عنه فقال: (كـ)عود (المرأة) له بعد نكولها عنه فيقبل (على الأظهر) عند ابن رشد (وإن) لاعن الزوج زوجته لنفي حملها فولدت توأمين فـ(استلحق أحد التوأمين) أي الولدين اللذين ليس بينهما أقل أمد الحمل (لحقا)ه معاً لأنهما كولد واحد، ولذا لو لاعن في أحدهما فقط انتفيا معاً (وإن) ولدت ولداً ثم ولدت ولداً آخر فاستلحق أحدهما ونفي الآخر و (كان بينهما) أي الولدين اللذين استلحق الزوج أحدهما ونفى الآخر (ستة) من الأشهر (فـ)هما (بطنان) أي حملان لا يلحق أحدهما باستلحاق الآخر ولا ينتفي بنفيه. (إلا أنه) أي لكن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه (قال: إن أقر) أي الزوج (بـ)الولد (الثاني) الذي تأخر عن الأول بستة أشهر بأن قال: هذا ولدي والفرض أنه استلحق الأول. (وقال) الزوج (لم أطأ)ها (بعد) ولادة الولد (الأول) وجواب أن أقر وقال: (سئل النساء) العارفات بذلك (فإن قلن أنه) أي التوأم (قد يتأخر) عن الأول (هكذا) أي ستة أشهر (لم) الأولى لا (يحد) الزوج لأنهما حمل واحد، وليس قوله: لم أطأ بعد الأول نفياً للثاني صريحاً لجواز كونه بالوطء الذي كان عند الأول عملاً بقولهن يتأخر، هكذا قاله ابن عرفة. وإن قلن أنه لا يتأخر هكذا حد لأنه لما أقر بالثاني ولحق به وقلن لا يتأخر هكذا صار قوله: لم أطأ بعد الأول قذفاً لها. وأما إن نفى الأول وأقر بالثاني وقال: لم أطأ بعد الأول وبينهما ستة فإنه يحد، ولا يسأل النساء لاستلحاقه الولد الثاني بعد نفيه فيحد على كل حال قاله الحطاب اهـ.

بـاب تَعْتَدُّ حُرَّةٌ؛ وَإِنْ كِتَابِيَّةٌ أَطَاقَتِ الْوَطْءَ بِخَلْوَةِ بَالِغٍ غَيْرِ مَجْبُوبٍ أَمْكَنَ شَغْلُهَا مِنْهُ وَإِنْ نَفَيَاهُ، وَأُخِذَا بِإِقْرَارِهِمَا لاَ بِغَيْرِهَا، إِلاَّ أَنْ تُقِرَّ بِهِ أَوْ يَظْهَرَ حَمْلٌ، وَلَمْ يَنْفِهِ بِثَلاَثَةِ أَقْرَاءٍ أَطْهَارٍ، وَذِي الرِّقِّ قُرْءَانِ وَالْجَمِيعُ لِلاِسْتِبْرَاءِ، لاَ الأَوَّلُ فَقَطْ عَلَى الأَرْجَحِ، وَلَوِ اعْتَادَتْهُ فِي: كَالسَّنَةِ أَوْ

باب في العدة وما يتعلق بها

(تعتد حرة) إن كانت مسلمة بل **(وإن)** كانت **(كتابية)** طلقها زوج مسلم **(أطاقت)** الحرة **(الوطء)** وإن لم يمكن حملها لا إن لم تطقه وإن وطئها زوجها لأنه معدوم شرعاً. وصلة تعتد (بـ)سبب **(خلوة)** زوج **(بالغ)** بها لا بخلوة صبي ولو قوي على الوطء خالع عنه وليه وفي المدونة: إن كان الصبي لا يولد لمثله ويقوى على الوطء فظهر بامرأته حمل فلا يلحقه وتحد، وإن مات فلا تنقضي عدتها بسبب وفاته بوضعه لأن الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه هو اللاحق لأبيه إلا الملاعنة تحل بوضعها وإن لم يلحق بالزوج **(غير مجبوب)** لا بخلوة بالغ مجبوب **(أمكن شغلها منه)** فإذا خلت الزوجة مع زوجها خلوة يمكن أن يطأها فيها، سواء كانت خلوة اهتداء أو خلوة زيارة، فإنه إذا طلقها تجب عليها العدة. واحترز بقوله: أمكن شغلها الخ عن خلوة لحظة قصيرة عن زمن الوطء وعن خلوته بها بحضرات نساء متصفات بالعدالة والعفة أو واحدة كذلك فلا توجب عدة قاله الفاكهاني. وتجب العدة بما تقدم إن تصادقا على الوطء في الخلوة أو اختلفا فيه بل **(وإن نفياه)** أي نفى الزوجان الوطء فيها لأن العدة حق لله تعالى فلا تسقط باتفاقهما على نفيه.

(وأخذا) أي الزوجان **(بإقرارهما)** بنفيه فيما هو حق لهما فتؤاخذ الزوجة بعد النفقة والكسوة مدة العدة وبعدم تكميل المهر، ويؤاخذ الزوج بعدم رجعتها ومنعه من تزوج من يحرم جمعها معها ورابعة سواها، ويؤخذان معاً بأن من تأخرت حياته منهما لا يرث الميت قبله **(لا)** تعتد الزوجة **(بغيرها)** أي الخلوة في كل حال **(إلا أن تقر)** الزوجة فقط **(به)** أي وطء البالغ غير المجبوب في غير الخلوة فتعتد. **(أو)** إلا أن **(يظهر)** بها **(حمل ولم ينفه)** أي الزوج بلعان فتعتد بوضعه، فإن نفاه بلعان فلا تعتد وتستبرىء بوضعه فلا نفقة ولا كسوة لها ولا يرث الحي منهما الميت قبل وضعه وصلة تعتد. **(بثلاثة أقراء أطهار)** بيان أو بدل.

(و) عدة **(ذي الرق)** أي الأمة الرقيقة من زوجها الحر أو الرقيق **(قرءان)** أي طهران **(والجميع)** أي الأقراء الثلاثة للحرة والقرءان للأمة **(للاستبراء)** أي الاستدلال على براءة الرحم من الحمل، ولذا لا تجب على مطلقة قبل الدخول لأنها لا تحتاج للاستبراء. **(لا الأول فقط)** للاستبراء والباقي تعبد **(على الأرجح)** عند ابن يونس وهو قول الأبهري، والثاني للقاضي، وتعتد المطلقة بالأقراء إن اعتادت الحيض فيما دون سنة، بل **(ولو اعتادته في كالسنة)** مرة وأدخلت الكاف ما زاد عليها إلى تمام عشر سنين على ما نقل عن أبي عمران، وإلى تمام خمس سنين على ما نقل عنه أيضاً. فمن اعتادته في كل عشر أو خمس مرة تنتظر، فإن جاء وقت مجيئه ولم تحض حلت وإن حاضت انتظرت الثانية، فإن جاء وقتها ولم تحض حلت وإن حاضت انتظرت الثالثة أو وقتها. **(أو)** أي وتعتد المطلقة بالأقراء ولو **(أرضعت)** وتأخر حيضها لإرضاعها فلا تعتد بالسنة وتنتظر الأقراء حتى تتمها أو تفطم ولدها أو ينقطع

أَرْضَعَتْ، أَوِ ٱسْتُحِيضَتْ وَمَيَّزَتْ، وَلِلزَّوْجِ ٱنْتِزَاعُ وَلَدِ الْمُرْضِعِ فِرَاراً مِنْ أَنْ تَرِثَهُ أَوْ لِيَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ رَابِعَةً، إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِالْوَلَدِ وَإِنْ لَمْ تُمَيِّزْ أَوْ تَأَخَّرَ بِلاَ سَبَبٍ، أَوْ مَرِضَتْ تَرَبَّصَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ ٱعْتَدَّتْ بِثَلاَثَةٍ. كَعِدَّةِ مَنْ لَمْ تَرَ الْحَيْضَ وَالْيَائِسَةِ وَلَوْ بِرِقٍّ، وَتُمِّمَ مِنَ الرَّابِعِ فِي الْكَسْرِ، وَلَغَا يَوْمُ الطَّلاَقِ، وَإِنْ حَاضَتْ فِي السَّنَةِ ٱنْتَظَرَتِ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ، ثُمَّ إِنِ ٱحْتَاجَتْ لِعِدَّةٍ، فَالثَّلاَثَةُ، وَوَجَبَ إِنْ وُطِئَتْ بِزِنًا أَوْ شُبْهَةٍ، فَلاَ يَطَأُ الزَّوْجُ، وَلاَ يَعْقِدُ، أَوْ

إرضاعها فتستقبل ثلاث حيض، فإن لم تحض حتى أتمت سنة من حين انقطاع الإرضاع حلت لظهور أن تأخره ليس للإرضاع. (أو) أي ولو (استحيضت) المطلقة (و) قد (ميزت) دم الحيض من دم المرض برائحة أو لون فتعتد بالأقراء لا بالسنة على المشهور. (وللزوج) المطلق طلاقاً رجعياً مرضعاً يتأخر حيضها لإرضاعها (انتزاع ولد) المطلقة (المرضعَ فراراً من أن ترثه) إن مات قبل تمام عدتها (أو ليتزوج أختها) ونحوها ممن يحرم جمعها معها. (أو رابعة) بدلها (إذا لم يضر) الانتزاع (بالولد) ومحل جواز الانتزاع إذا تأخر حيضها عن وقته المعتاد لها لإرضاعها كما في سماع ابن القاسم، فإن لم يتأخر عنه فليس له انتزاعه لتبين قصده إضرارها. (وإن لم تميز) المستحاضة دم المرض من دم الحيض (أو تأخر) الحيض (بلا سبب) ظاهر من رضاع أو استحاضة (أو مرضت) المطلقة فتأخر حيضها بسببه قبل الطلاق أو بعده (تربصت) أي تأخرت (تسعة أشهر) استبراء على المشهور لزوال الريبة لأنها مدة الحمل غالباً. وهل تعتبر من يوم الطلاقِ أو من يوم ارتفاع حيضها؟ قولان (ثم اعتدت بثلاثة) أشهر حرة كانت أو أمة وحلت بتمام السنة ولا ينظر لقول النساء وقيل التسعة عدة أيضاً، والصواب أنه خلاف لفظي.

وشبه في الاعتداد بالثلاثة فقال: (كعدة من لم تر الحيض) لصغر وهي مطيقة الوطء أو لطبعها وهي البغلة (و) عدة (اليائسة) من الحيض لكبرها في السن كذلك فعدة من ذكر ثلاثة أشهر إن كانت حرة بل (ولو) كانت متلبسة (برق وتمم من الرابع في الكسر) وأشار بلو إلى الخلاف في المذهب أشهره ما ذكره المصنف ووجهه أن الحمل لا يظهر في أقل من ثلاثة أشهر فلذا ساوت الأمة الحرة (ولغا) أي لا يحسب من العدة (يوم الطلاق) إن وقع الطلاق بعد طلوع فجره فإن وقع ليلاً قبل طلوع الفجر حسب منها وكذا عدة الوفاة (وإن حاضت) المعتدة التي تتربص تسعة وتعتد بثلاثة (في السنة) ولو في آخر يوم منها رجعت إلى اعتدادها بالأقراء و (انتظرت) الحيضة (الثانية) أو تمام سنة بيضاء فإن أتمت السنة ولم تحض حلت، وإن حاضت ولو في آخر يوم منها انتظرت تمام سنة. (و) الحيضة (الثالثة) فتحل بالسابق منهما.

(ثم إن احتاجت) من تربصت تسعة واعتدت بثلاثة ولم يأتها دم لا فيها ولا بعدها (لعدة) من طلاق آخر (فـ)ـالأشهر (الثلاثة) عدتها ابتداء بلا تربص تسعة لصيرورتها يائسة. (ووجب) على الحرة زوجة كانت أو أيماً (إن وطئت بزنا أو) وطئت بـ(ـشبهة) لنكاح كغلط أو عقد نكاح فاسد مجمع على فساده بنسب أو رضاع أو صهر أو خامسية فيجب عليها في هذه الأمور أن تمكث قدر عدتها على تفصيلها السابق، لكن هذا استبراء لا عدة. (فلا يطأ الزوج) زوجته التي وطئت بزنا أو شبهة زمن استبرائها، أي يحرم عليه وطؤها حيث لم تكن ظاهرة الحمل منه وإلا فقيل: يكره. وقيل: يباح. وفي البيان ما يفيد أن المذهب التحريم، وعلله بأنه ربما ينفش الحمل فيختلط ماؤه بماء غيره وهو ظاهر. (ولا يعقد) أحد نكاحه عليها إن كانت أيماً زمن استبرائها لأن كل محل امتنع فيه الاستمتاع امتنع العقد فيه إلا الحيض والنفاس والصيام والاعتكاف. (أو غاب) على الحرة غيبة يمكن الوطء

غَابَ غَاصِبٌ أَوْ سَابٍ أَوْ مُشْتَرٍ وَلاَ يُرْجَعُ لَهَا قَدْرُهَا، وَفِي إِمْضَاءِ الْوَلِيِّ وَفَسْخِهِ: تَرَدُّدٌ. وَاعْتَدَّتْ بِطُهْرِ الطَّلاَقِ، وَإِنْ لَحْظَةً فَتَحِلُّ بِأَوَّلِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، إِنْ طُلِّقَتْ بِكَحَيْضٍ. وَهَلْ يَنْبَغِي أَنْ لاَ تُعَجِلَ بِرُؤْيَتِهِ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَرُجِعَ النِّسَاءُ فِي قَدْرِ الْحَيْضِ هُنَا هَلْ هُوَ يَوْمٌ أَوْ بَعْضُهُ؟ وَفِي أَنَّ الْمَقْطُوعَ ذَكَرُهُ أَوْ أُنْثَيَاهُ يُولَدُ لَهُ فَتَعْتَدُّ زَوْجَتُهُ. أَوْ لاَ؟ وَمَا تَرَاهُ الْيَائِسَةُ،

فيها **(غاصب أو ساب)** كافر حربي **(أو مشتر)** جهلاً أو فسقاً ثم خلصت من ذلك لأنها مظنة الوطء. **(ولا يرجع لها)** أي لا تصدق الحرة في نفيها وطء من ذكر لاتهامها بدفع المعرة عن نفسها وفاعل وجب **(قدرها)** أي العدة بالتفصيل السابق فذات الحيض الغير المتأخر عن زمنه أو المتأخر لرضاع ثلاثة أقراء، واليائسة والصغيرة والبغلة ثلاثة أشهر، والمتأخر حيضها بلا سب أو لمرض، والمستحاضة غير المميزة سنة. **(و)** إذا زوج أجنبي شريفة بولاية الإسلام ولها ولي غير مجبر ودخل الزوج بها ولم يطل وخير وليها في الفسخ والإمضاء أو تزوج عبد بدون إذن سيده ودخل أو سفيه بغير إذن وليه ودخل وخير السيد والولي في الإمضاء والفسخ فاختلف **(في)** إيجاب الاستبراء بـ**(إمضاء الولي)** نكاح الشريفة أو العبد أو السفيه من الماء الحاصل قبل الإمضاء لأنه حرام، وعدم الإيجاب أي إيجاب الاستبراء لأنه ماؤه **(أو)** إيجابه بـ**(فسخه)** أي الولي المذكور وأراد الزوج أن يتزوجها بإذن الولي أو أذن السيد للعبد في تزوجها أو ولي السفيه في تزوجها لحرمة مائه وعدم الإيجاب لأنه ماؤه **(تردد)** فإن كان الإمضاء والفسخ قبل الدخول فلا استبراء **(واعتدت)** أي احتسبت المطلقة في طهر **(بطهر الطلاق)** فتجعله قرءاً أول إن طال بعد الطلاق بل **(وإن)** كان **(لحظة)** يسيرة جداً فإذا حاضت عقب الطلاق فقد تم قرؤها الأول، فإن طهرت نصف شهر وحاضت ثانية فقد تم قرؤها الثاني، فإن طهرت كذلك أي نصف شهر وحاضت ثالثة فقد تم قرؤها الثالث وحينئذ **(فتحل)** للأزواج **(بأول الحيضة الثالثة أو)** أول الحيضة **(الرابعة)** بالنسبة لحيضة الطلاق **(إن طلقت بكحيض)** أدخلت الكاف النفاس لأنها بالحيضة الثانية تمّ قرؤها الأول وبالثالثة ثم قرؤها الثاني وبالرابعة تمّ الثالث.

(وهل ينبغي) للمعتدة بالاقراء من الطلاق أي وهل معنى قول أشهب ينبغي **(أن لا تعجل)** المعتدة التزوج **(بـ)**مجرد **(رؤيته)** أي دم الحيضة الثالثة إن طلقت بطهر أو دم الحيضة الرابعة إن طلقت بحيض أي هل معنى ينبغي الوجوب فيكون خلاف قول ابن القاسم تحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة؟ أو معنى ينبغي في كلام أشهب الندب؟ فلا يخالفه في الجواب **(تأويلان)** وذلك أن في المدونة لابن القاسم تحل بمجرد رؤية الدم، ولأشهب ينبغي أن لا تعجل بالنكاح أول الدم، فاختلف هل هو وفاق لابن القاسم بحمل ينبغي على الندب وهو تأويل ابن الحاجب ومن معه أو خلاف بحمل ينبغي على الوجوب؟ وإليه ذهب سحنون لقوله: هو خير من رواية ابن القاسم **(ورجع)** للنساء العارفات **(في قدر)** أقل زمن **(الحيض هنا)** أي في العدة **(هل هو يوم أو بعضه)** الذي له بال لاختلاف قدر زمن الحيض في النساء بالنظر إلى البلدان **(و)** رجع للنساء **(في أن المقطوع ذكره أو أنثياه)** هل **(يولد له فتعتد زوجته أو لا)** يولد له فلا تعتد؟.

(و) رجع للنساء فيـ**(ـما تراه اليائسة)** أي المشكوك في يأسها وهي من بلغت خمسين ولم تبلغ سبعين **(هل هو حيض)** أم لا؟ وصلة رجع **(للنساء)** العارفات بأحوال الحيض فمن بلغت السبعين

هَلْ هُوَ حَيْضٌ لِلنِّسَاءِ بِخِلَافِ الصَّغِيرَةِ إِنْ أَمْكَنَ حَيْضُهَا، وَانْتَقَلَتْ لِلأَقْرَاءِ وَالطُّهْرُ كَالْعِبَادَةِ، وَإِنْ أَتَتْ بَعْدَهَا بِوَلَدٍ لِدُونِ أَقْصَى أَمَدِ الْحَمْلِ لَحِقَ بِهِ؛ إِلاَّ أَنْ يَنْفِيَهُ بِلِعَانٍ وَتَرَبَّصَتْ إِنِ ارْتَابَتْ بِهِ، وَهَلْ خَمْساً أَوْ أَرْبَعاً؟ خِلَافٌ. وَفِيهَا لَوْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ الْخَمْسِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ لِخَمْسَةٍ لَمْ يُلْحَقْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَحُدَّتْ وَاسْتُشْكِلَتْ.

وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ وَضْعُ حَمْلِهَا كُلِّهِ وَإِنْ دَماً اجْتَمَعَ، وَإِلاَّ فَكَالْمُطَلَّقَةِ إِنْ فَسَدَ:

دمها غير حيض قطعاً ومن لم تبلغ الخمسين دمها حيض قطعاً فلا يسئل النساء فيهما. **(بخلاف الصغيرة)** المعتدة من الطلاق بالأشهر الثلاثة وترى الدم أثناء الأشهر فهو حيض **(إن أمكن حيضها و)** حينئذ **(انتقلت)** الصغيرة التي يمكن حيضها إذا رأت الدم أثناء عدتها بالأشهر **(للاقراء)** ولغت ما تقدم من الأشهر ولو بقي منها يوم واحد لأن الحيض هو الأصل في الدلالة على براءة الرحم ولا يرجع في دمها للنساء.

(والطهر) في العدة أقله **(كـ)**أقله في **(العبادة)** نصف شهر **(وإن أتت)** معتدة من طلاق أو وفاة **(بعدها)** أي عدة الاقراء في الطلاق والأشهر في الوفاة **(بولد لدون أقصى أمد الحمل)** من يوم انقطاع وطئه عنها **(لحق به)** أي المطلق أو الميت **(إلا أن ينفيه بلعان)** ولا يضرها إقرارها بانقضاء عدتها لأن دلالة القرء على براءة الرحم أكثرية لأن الحامل تحيض. **(وتربصت)** أي تأخرت معتدة من طلاق أو وفاة **(إن ارتابت)** أي شكت وتحيرت **(به)** أي الحمل إلى أقصى أمده.

(وهل) تتربص **(خمساً)** من السنين **(أو أربعاً)** من السنين؟ في الجواب **(خلاف)** فإن مضت المدة ولم تزد الريبة حلت، وإن زادت مكثت إلى ارتفاعها. الحطاب: فإذا مضت الخمسة أو الأربعة حلت ولو بقيت الريبة **(وفيها)** أي المدونة **(لو تزوجت)** المرتابة بالحمل، **(قبل)** تمام **(الخمس)** سنين **(بأربعة أشهر فولدت لخمسة)** أشهر من نكاح الثاني **(لم يلحق)** الولد **(بواحد منهما)** ويفسخ نكاح الثاني لأنه نكح حاملاً ولم يلحق بالأول لزيادته على الخمس سنين بشهر ولا بالثاني لنقصه عن أقل أمد الحمل شهراً.

(وحدت) المرأة حد الزنا **(واستشكلت)** المسألة بأن تحديد أقصى أمد الحمل بخمس سنين ليس فرضاً من الله ورسوله ﷺ فينفي الولد وتحد المرأة لمجاوزته بشهر. **(وعدة)** الزوجة **(الحامل)** حرة كانت أو أمة مسلمة أو كتابية من زوج مسلم أو كافر **(في وفاة أو طلاق وضع حملها)** اللاحق بزوجها أو المنفي بلعان **(كله)** بعد الموت أو الطلاق ولو بلحظة اتحد أو تعدد واحترز بكله عن وضع بعضه فلا تخرج به من العدة ولو أكثره احتياطاً.

(وإن) كان الحمل **(دماً اجتمع)** بحيث إذا صب عليه ماء حار لا يذوب وهي العلقة **(وإلا)** أي وإن لم تكن المتوفى عنها حاملاً **(فـ)**عدتها **(كـ)**عدة **(المطلقة)** في كونها بثلاثة قروء **(إن فسد)** نكاحها بإجماع، وهذا إذا كانت مدخولاً بها وإلا فلا عدة عليها. وشبه في اعتداد المتوفى عنها كالمطلقة فقال: **(كـ)**الزوجة **(الذمية)** الحرة غير الحامل **(تحت)** زوج **(ذمي)** مات عنها أو طلقها وأراد مسلم تزوجها

كَالذِّمِّيَّةِ تَحْتَ ذِمِّيٍّ، وَإِلاَّ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ؛ وَإِنْ رَجْعِيَّةً إِنْ تَمَّتْ قَبْلَ زَمَنِ حَيْضَتِهَا، وَقَالَ النِّسَاءُ لاَ رِيبَةَ بِهَا، وَإِلاَّ انْتَظَرَتْهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا وَتَنَصَّفَتْ بِالرِّقِّ، وَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ، إِلاَّ أَنْ تَرْتَابَ فَتِسْعَةٌ، وَلِمَنْ وَضَعَتْ غُسْلُ زَوْجِهَا، وَلَوْ تَزَوَّجَتْ وَلاَ يَنْقُلُ الْعِتْقُ لِعِدَّةِ الْحُرَّةِ

أو ترافعا إلينا وقد دخل بها فعدتها ثلاثة أقراء فيهما فإن لم يدخل بها فلا عدة عليها في الطلاق والموت، ومفهوم تحت ذمي أنها لو كانت تحت مسلم لجبرت على ثلاثة أقراء من طلاقه إن كان بعد الدخول وعلى أربعة أشهر وعشرة في وفاته دخل بها أم لا، أراد مسلم أن يتزوجها أم لا لحق الله تعالى. **(وإلا)** أي وإن لم يكن النكاح مجمعاً على فساده بأن كان صحيحاً اتفاقاً أو مختلفاً فيه ولو نكاح مريض **(فـ)**عدتها **(أربعة أشهر وعشر)** من الأيام إن لم تكن مطلقة بل **(وإن)** كانت **(رجعية)** فتنتقل من عدة الطلاق لعدة الوفاة وتنهدم الأولى لأنها للتعبد لا للاستبراء ولأنها زوجة، وتكتفي المتوفى عنها بأربعة أشهر وعشر **(إن تمت)** الأربعة والعشرة للحرة المدخول بها **(قبل)** مجيء **(زمن حيضتها)** بأن كانت عادتها أن تحيض بعد أربعة أشهر وعشرة ومات زوجها عقب حيضها أو كانت عقيمة أو تأخر حيضها لرضاع سابق الموت وأمن حملها، فإن تأخر لمرض تربصت تسعة إلا أن تحيض قبلها.

(و) إن **(قال النساء)** عند رؤيتهن إياها **(لا ريبة)** حمل **(بها)** قبل **(وإلا)** أي وإن لم تتم الأربعة والعشرة قبل زمن حيضتها بأن كانت تحيض في أثنائها ولم تحض أو استحيضت ولم تميز أو تأخر لمرض أو قال النساء بها ريبة حمل أو ارتابت هي من نفسها **(انتظرتها)** أي الحيضة الواحدة أو تمام تسعة أشهر، فإن زالت الريبة حلت وإلا انتظرت رفعها أو أقصى أمد الحمل **(إن)** كان **(دخل)** الزوج **(بها)** قبل وفاته، فإن لم يدخل بها فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام تمت قبل زمن حيضها أم لا، لأنها إنما كانت تنتظر الحيضة خشية الحمل **(وتنصفت)** عدة الوفاة **(بالرق)** للزوجة ولو بشائبة حرية مات زوجها قبل البناء أو بعده فهي شهران وخمسة أيام إن كانت صغيرة أو يائسة أو عقيمة أو غير مدخول بها أو حاضت فيها.

(وإن) كانت مدخولاً بها وشأنها الحيض و **(لم تحض)** في الشهرين والخمسة أيام لعادتها تأخره أو بلا سبب **(فـ)**عدتها **(ثلاثة أشهر)** فإن تأخر لرضاع أو مرض مكثت ثلاثة أشهر لكن عدتها منها شهران وخمسة أيام والباقي لرفع الريبة لا عدة، وفائدة هذا سقوط الإحداد عنها وسقوط حقها في السكنى، وإن تأخر لغيرهما فعدتها ثلاثة عند غير ابن عرفة، وعنده تمكث تسعة إلا أن تحيض قبلها **(إلا أن ترتاب فـ)**عدتها **(تسعة)** من الأشهر إن لم تحض قبلها فإن حاضت أثناءها حلت وإن تمت التسعة حلت إن زالت الريبة، فإن بقيت انتظرت زوالها أو أقصى أمد الحمل وحلت به **(ولمن)** أي الزوجة التي **(وضعت)** حملها عقب موت زوجها **(غسل)** أي تغسيلها لـ**(زوجها)** ويقضي لها به إن نازعها وليه إن لم تتزوج غيره بل **(ولو تزوجت)** غيره لكن مع الكراهة وتقدم للمصنف والأحب نفيه إن تزوجت غيره.

(و) إن مات زوج الأمة أو طلقها رجعياً ثم أعتقت في عدته فـ**(لا ينقل العتق)** الأمة المطلقة طلاقاً رجعياً، أو المتوفى عنها زوجها من عدتها بقرأين في الطلاق أو شهرين وخمسة أيام في الوفاة **(لعدة الحرة)** بثلاثة أقراء في الطلاق وأربعة أشهر وعشرة أيام في الوفاة فتستمر على عدتها إذ العتق لا يوجب عدة، وأما لو مات زوجها بعد عتقها وهي في عدة طلاق رجعي فإنها تنتقل لعدة الحرة

وَلاَ مَوْتُ زَوْجٍ ذِمِّيَّةٍ أَسْلَمَتْ، وَإِنْ أَقَرَّ بِطَلاَقٍ مُتَقَدِّمٍ: اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ مِنْ إِقْرَارِهِ وَلَمْ يَرِثْهَا إِنِ انْقَضَتْ عَلَى دَعْوَاهُ وَوَرِثَتْهُ فِيهَا، إِلاَّ أَنْ تَشْهَدَ بَيِّنَةٌ لَهُ، وَلاَ يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَتِ الْمُطَلَّقَةُ، وَيَغْرَمُ مَا تَسَلَّفَتْ، بِخِلاَفِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْوَارِثِ، وَإِنِ اشْتُرِيَتْ مُعْتَدَّةُ طَلاَقٍ فَارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا: حَلَّتْ إِنْ مَضَتْ سَنَةٌ لِلطَّلاَقِ وَثَلاَثَةٌ لِلشِّرَاءِ أَوْ مُعْتَدَّةٌ مِنْ وَفَاةٍ، فَأَقْصَى الأَجَلَيْنِ،

عدة وفاة. (و) إن أسلمت ذمية وزوجها ذمي ثم مات زوجها وهي في استبرائها منه فـ(لا) ينقل (موت) ذمي (زوج ذمية أسلمت) بعد البناء وشرعت في الاستبراء من مائة فمات فيه على كفره فلا تنتقل عن الاستبراء لعدة الوفاة لأنها في حكم البائن وردها له إن أسلم فيه ترغيب له في الإسلام، فإن أسلم فيه ثم مات انتقلت لعدة الوفاة لأنه أحق بها.

(وإن أقر) زوج صحيح (بطلاق) بائن أو رجعي (متقدم) على وقت إقراره في سفر أو حضر ولا بينة له به (استأنفت العدة من) وقت (إقراره) فيصدق في الطلاق لا في إسناده للوقت السابق، ولو صدقته المرأة لاتهامها على إسقاط العدة وهي حق لله تعالى فليس لهما إسقاطها (و) إن انقضت العدة على دعواه ثم ماتت الزوجة (لم) الأولى ولا (يرثها) أي لا يرث الزوج الزوجة التي أقر بطلاقها في زمن متقدم إن ماتت في العدة المستأنفة (إن) كانت عدتها (انقضت) أي تمت (على دعواه) مؤاخذة له بإقراره (و) إن كان الطلاق الذي أقر به رجعياً ومات الزوج في العدة المستأنفة (ورثته) أي الزوجة إن مات (فيها) أي العدة المستأنفة إن كان الطلاق رجعياً ولم تصدقه في إسناد الطلاق للزمن المتقدم الذي انقضت العدة فيه فإن صدقته فلا ترثه أيضاً مؤاخذة لها بإقرارها. (إلا أن تشهد بينة له) أي الزوج بالطلاق السابق الذي أقر به فلا تستأنف العدة من إقراره ولا ترثه إن انقضت العدة من يوم الطلاق (و) إن طلق زوج زوجته طلاقاً بائناً ولم يعلمها به وأنفقت على نفسها من ماله بعده فـ(لا يرجع بما أنفقت المطلقة) من ماله بعد طلاقها البائن لتفريطه بعدم إعلامها به.

(ويغرم) الزوج للزوجة عوض (ما تسلفت) وأنفقته على نفسها بعد طلاقها وقبل إعلامها به (بخلاف) الزوجة (المتوفى عنها) زوجها تنفق من ماله بعد موته غير عالمة به فيرجع عليها الورثة بما أنفقته من تركته بعد موته. (و) بخلاف (الوارث) الذي أنفق من مال مورثه بعد موته غير عالم به فلباقي الورثة الرجوع عليه بعوض ما أنفقه. (وإن اشتريت) أمة (معتدة طلاق) وهي ممن تحيض فقد دخل استبراء على عدة فتحل بقرأين للطلاق وقرء للشراء فإن كان الشراء قبل حصول شيء من عدة الطلاق اندرج الاستبراء في العدة فتحل بقرأين عدة الطلاق، وإن اشتريت في العدة (فارتفعت) أي تأخرت (حيضتها) لغير رضاع (حلت) لمشتريها بأقصى الأجلين المشار إليهما بقوله: (إن مضت سنة للطلاق) أي منه عدة المرتابة (وثلاثة) من الأشهر (للشراء) أي منه فإن اشتريت بعد تسعة أشهر من الطلاق حلت بتمام السنة أو بعد عشرة حلت بسنة وشهر وبعد أحد عشر شهراً حلت بسنة وشهرين فإن كانت لا تحيض ليأس أو عقم فعدتها ثلاثة أشهر كاستبرائها. (أو) اشتريت أمة (معتدة من وفاة فـ)عدتها (أقصى) أي أبعد (الأجلين) أي شهرين وخمسة أيام عدة الوفاة وحيضة استبراء تجدد الملك، فإن حاضت قبل تمام العدة انتظرت تمامها، وإن تمت قبل الحيضة انتظرتها، فإن ارتابت تربصت تسعة أشهر من يوم الشراء فإن زادت الريبة فلا توطأ حتى تزول.

(وتركت) وجوباً الزوجة (المتوفى عنها) زوجها (فقط) أي لا المطلقة إن بلغت بل (وإن صغرت)

وَتَرَكَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَقَطْ، وَإِنْ صَغُرَتْ وَلَوْ كِتَابِيَّةً وَمَفْقُوداً زَوْجُهَا التَّزَيُّنَ بِالْمَصْبُوغِ وَلَوْ أَدْكَنَ، إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ، إِلاَّ الأَسْوَدَ وَالتَّحَلِّيَ، وَالتَّطيبَ، وَعَمَلَهُ وَالتَّجْرَ فِيهِ، وَالتَّزَيُّنَ، فَلاَ تَمْتَشِطُ بِحِنَّاءٍ أَوْ كَتَمٍ بِخِلاَفِ نَحْوِ الزَّيْتِ وَالسِّدْرِ، وَاسْتِحْدَادِهَا وَلاَ تَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَلاَ تَطْلِي جَسَدَهَا وَلاَ تَكْتَحِلُ، إِلاَّ لِضَرُورَةٍ وَإِنْ بِطِيبٍ، وَتَمْسَحُهُ نَهَاراً.

فصل وَلِزَوْجَةِ الْمَفْقُودِ: الرَّفْعُ: لِلْقَاضِي، وَالْوَالِي، وَوَالِي الْمَاءِ، وَإِلاَّ فَلِجَمَاعَةِ

ويتعلق الوجوب بوليها إن كانت مسلمة بل (ولو) كانت (كتابية) مات زوجها المسلم إن تحقق موت زوجها بل (و) لو كان (مفقوداً) أي غائباً منقطع الخبر (زوجها) لتوفيه حكماً وعدتها عدة وفاة ومفعول تركت (التزين بالمصبوغ) من الثياب حرير أو قطن أو كتان أو صوف إن كان وردياً أو أحمر أو أصفر بل (ولو) كان (أدكن) بفتح الهمزة وسكون الدال وفتح الكاف أي أحمر مائلاً إلى السواد (إن وجد غيره) أي المصبوغ ولو ببيعه وشراء غيره بثمنه (إلا الأسود) فيجوز لبسه لغير ناصعة البياض وغير قوم هو زينتهم فيحرم على ناصعة البياض وعلى من هو زينتهم كأهل مصر في الحبر. (و) تركت وجوباً (التحلي) بكقرط وسوار وخلخال وخاتم ولو من حديد وتلبس رقيق البياض كله وغليظه ومال غير واحد إلى المنع من رقيق البياض. ابن رشد: لو رجع في أمر اللبس للأحوال لكان حسناً فتمنع ناصعة البياض من السواد لأنه زينتها.

(و) تركت (التطيب) بالطيب فإن تطيبت قبل وفاة زوجها فقال ابن رشد: يجب عليها نزعه وغسله كما إذا أحرمت (و) تركت (عمله) أي الطيب لتعلق رائحته بها كالتطيب. (و) تركت (التجر فيه) أي الطيب إذا كانت تباشره بنفسها، فإن كان يباشره لها غيرها من خادم فلا تمنع التجر فيه. (و) تركت (التزين) في بدنها (فلا تمتشط بحناء) بالمد والتنوين (أو كتم) بفتح الكاف صبغ يذهب حمرة الشعر ولا يسوده (بخلاف نحو الزيت) الخالي عن الطيب (والسدر و) بخلاف (استحدادها) أي حلق عانتها فيجوز (ولا تدخل) الزوجة المتوفى عنها (الحمام) إلا من ضرورة كما لأشهب (ولا تطلي جسدها) بنورة (ولا تكتحل) ولو بغير مطيب (إلا لضرورة) فيجوز اكتحالها بغير طيب بل (وإن طيب) وتكتحل للضرورة ليلاً (وتمسحه نهاراً) إن كان بطيب وإلا فلا يجب مسحه على ظاهر المذهب كما قال الأبي.

فصل في مسائل زوجة المفقود وما يناسبها

(ولزوجة) الزوج (المفقود) أي الذي غاب وانقطع خبره مع إمكان الكشف عنه فخرج الأسير الذي لا يستطاع الكشف عنه حراً كان المفقود أو عبداً صغيراً أو كبيراً، كانت الزوجة حرة أو أمة مسلمة أو كتابية صغيرة أو كبيرة. (الرفع) في شأن زوجها (للقاضي والوالي) أي حاكم البلد وحاكم السياسة (ووالي الماء) أي الساعي لجلب الزكاة عند اجتماع المواشي على الماء أول الصيف ولها عدم الرفع والبقاء في عصمته حتى يتضح أمره. (وإلا) أي وإن لم يوجد واحد من الثلاثة (فـ)ترفع (لجماعة المسلمين) من عدول جيرانها وغيرهم لأنهم كالإمام عند عدمه (فيؤجل) المفقود (الحر أربع سنين إن

الْمُسْلِمِينَ، فَيُؤَجَّلُ الْحُرُّ أَرْبَعَ سِنِينَ، إِنْ دَامَتْ نَفَقَتُهَا، وَالْعَبْدُ نِصْفَهَا مِنَ الْعَجْزِ عَنْ خَبَرِهِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ: كَالْوَفَاةِ وَسَقَطَتْ بِهَا النَّفَقَةُ. وَلاَ تَحْتَاجُ فِيهَا لإِذْنٍ، وَلَيْسَ لَهَا الْبَقَاءُ بَعْدَهَا، وَقُدِّرَ طَلاَقٌ يَتَحَقَّقُ بِدُخُولِ الثَّانِي فَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ إِنْ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ، فَإِنْ جَاءَ أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَيٌّ أَوْ مَاتَ فَكَالْوَلِيَّيْنِ، وَوَرِثَتِ الأَوَّلَ إِنْ قُضِيَ لَهُ بِهَا، وَلَوْ تَزَوَّجَهَا الثَّانِي فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ فَكَغَيْرِهِ،

دامت نفقتها) أي زوجة المفقود من ماله ولو غير مدخول بها، فإن لم تدم نفقتها من ماله فلها التطليق لعدة النفقة بلا تأجيل، وكذا إن خشيت على نفسها الزنا فيزاد على دوام نفقتها عدم خشيتها الزنا. **(و)** يؤجل الزوج فـ**(العبد)** المفقود **(نصفها)** أي السنين الأربعة فيؤجل العبد سنتين وابتداء السنين الأربعة أو نصفها. **(من)** يوم **(العجز)** ممن رفعت له الزوجة **(عن)** علم **(خبره)** بعد البحث عنه والمكاتبة في أمره لمن عساه أن يعرف خبره من القضاة والولاة وولاة الماء وجماعة المسلمين، والراجح أن تأجيل الحر بأربع سنين تعبدي بإجماع الصحابة عليه.

(ثم) بعد العجز عن خبره **(اعتدت)** عدة **(كـ)**عدة **(الوفاة)** في كونها بأربعة أشهر وعشرة أيام للحرة وكونها شهرين وخمسة أيام للأمة. **(وسقطت بها)** أي الدخول في العدة **(النفقة)** للزوجة من مال المفقود لأن المتوفى عنها لا نفقة لها ولو حاملاً وهي متوفى عنها حكماً. **(ولا تحتاج)** زوجة المفقود **(فيها)** أي العدة **(لإذن)** ممن رفعت له ولا في تزوجها بعدها لحصول إذنه فيهما بضربه الأجل أو لا. **(وليس لها)** أي زوجة المفقود **(البقاء)** في عصمته **(بعد)** الشروع فيـ**(ها)** أي العدة لأنها قد وجبت عليها والإحداد فليس لها إسقاطهما. **(وقدر طلاق)** من المفقود حين الشروع في العدة يفيتها عليه لاحتمال حياته ولكن إنما **(يتحقق)** وقوعه حكماً **(بدخول)** الزوج **(الثاني)** بزوجة المفقود، فإن جاء المفقود قبل دخول الثاني ردت له وبعده بانت من المفقود **(فتحل)** زوجة المفقود **(للأول)** أي المفقود **(إن)** جاء وكان قد **(طلقها اثنتين)** قبل فقده ووطئها الثاني وطأ يحل المبتوتة ثم بانت منه بموت أو طلاق فتحل للمفقود بعصمة تامة لتمام العصمة الأولى بالطلاق الذي قدر وقوعه حين الشروع في العدة وحققه دخول الثاني.

(فإن جاء) المفقود في العدة أو بعدها وقبل عقد الثاني أو بعده وقبل دخوله أو بعده عالماً بمجيء المفقود أو بعد تلذذ الثاني بها بلا علم في فاسد يفسخ بلا طلاق فهي للمفقود في هذه الصور الخمس، وللثاني في صورتين دخوله غير عالم في صحيح أو فاسد يفسخ بطلاق. **(أو تبين أنه)** أي المفقود **(حي أو)** تبين أنه **(مات فكـ)**ذات **(الوليين)** يجري فيها الصور السبع المتقدمة، ومعنى كون الأول أحق بها في صورة تبين موته فسخ نكاح الثاني واعتدادها عدة وفاة وارثها منه وإلى هذا أشار بقوله: **(وورثت الأول إن قضى له بها)** وفسخ نكاح الثاني واعتدت عدة وفاة فهذه ثمرات كون الأول أحق بها إن مات **(ولو)** تبين أنه **(تزوجها الثاني في عدة وفاة)** من الأول **(فـ)**الثاني **(كغيره)** ممن تزوج في العدة في فسخ نكاحه إن لم يدخل وكان خاطباً إن أحب، فإن دخل بها فيها وتلذذ بها فيها أو وطئها ولو بعدها تأبد تحريمها عليه.

(وأما إن نعي لها) زوجها أي أخبرت من غير عدلين بموته فاعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها

وَأَمَّا إِنْ نُعِيَ لَهَا، أَوْ قَالَ: عَمْرَةُ طَالِقٌ مُدَّعِياً غَائِبَةً فَطُلِّقَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَثْبَتَهُ، وَذُو ثَلاَثٍ: وَكَّلَ وَكِيلَيْنِ، وَالْمُطَلَّقَةُ لِعَدَمِ النَّفَقَةِ، ثُمَّ ظَهَرَ إِسْقَاطُهَا، وَذَاتُ الْمَفْقُودِ تَتَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا فَيُفْسَخُ: أَوْ تَزَوَّجَتْ بِدَعْوَاهَا الْمَوْتَ أَوْ بِشَهَادَةِ غَيْرِ عَدْلَيْنِ فَيُفْسَخُ، ثُمَّ يَظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الصِّحَّةِ، فَلاَ تَفُوتُ بِدُخُولٍ، وَالضَّرْبُ لِوَاحِدَةٍ: ضَرْبٌ لِبَقِيَّتِهِنَّ، وَإِنْ أَبَيْنَ، وَبَقِيَتْ أُمُّ وَلَدِهِ، وَمَالُهُ،

الأول فلا تفوت عليه بدخول الثاني ولو ولدت منه الأولاد، وسواء حكم بموته حاكم أم لا على المشهور. **(أو قال)** زوج له زوجة حاضرة اسمها عمرة ولا يعرف له غيرها مسماة بهذا الاسم **(عمرة طالق)** حال كونه **(مدعياً)** أن له زوجة **(غائبة)** اسمها عمرة وأنه قصدها بقوله: عمرة طالق فلم يصدق **(وطلق)** الحاكم **(عليه)** الحاضرة فاعتدت وتزوجت غيره ودخل بها **(ثم أثبته)** أي الزوج نكاح عمرة الغائبة فترد الحاضرة إليه ولا تفوت بدخول الثاني. **(وذو)** زوجات **(ثلاث)** في عصمته **(وكل وكيلين)** مستقلين على أن يزوجاه زوجة رابعة فزوجه كل منهما زوجة في وقتين ففسخ نكاح الأولى منهما ظناً أنها الثانية فتزوجت غيره ودخل بها ثم تبين بالبينة أنها الأولى فلا تفوت بدخول الثاني وترد للأول.

(و) الزوجة **(المطلقة)** في حال غيبة زوجها من الحاكم أو جماعة المسلمين **(لـ)**دعواها **(عدم النفقة)** بأن ادعت أنه لم يترك لها ما تنفقه ولم يوكل من ينفق عليها وطلبت الطلاق وحلفت على ذلك فطلق عليه الحاكم فاعتدت وتزوجت غيره ودخل بها **(ثم ظهر إسقاطها)** أي النفقة عن الزوج الأول بأن أقام بينة أنه ترك لها نفقتها مدة غيبته أو أنه أرسلها لها ووصلتها أو أنه وكل من ينفق عليها فلا يفيتها دخول الثاني. (و) الزوجة **(ذات)** أي صاحبة الزوج **(المفقود تتزوج)** بعد الأربع سنين **(في عدتها)** أو في الأجل بالأولى **(فيفسخ)** نكاحها لوقوعه في العدة أو قبلها فاستبرأت ثم تزوجت ثالثاً ودخل بها ثم ثبت موت المفقود وانقضاء عدته قبل عقد الثاني الذي فسخ فترد إليه ولا يفيتها دخول الثالث.

(أو تزوجت) زوجة زوج غائب **(بدعواها الموت)** لزوجها الغائب ولم يعلم موته إلا من قولها فاعتدت وتزوجت ودخل بها زوجها ففسخنا نكاحها، ثم أنها استبرئت من الوطء الفاسد وتزوجت بثالث ثم ثبت أن عدتها كانت انقضت بموت المفقود قبل نكاح الثاني فإنها ترد إلى الزوج الثاني، ولا تفوت عليه بدخول الزوج الثالث وترد إلى الثاني لظهور صحته في نفس الأمر ولا حد عليها لأن دعواها الموت شبهة تدرأ عنها الحد. **(أو)** تزوجت زوج غائب **(بشهادة غير عدلين)** على موت الغائب **(فيفسخ)** نكاحها لعدم عدالتهما ثم شهد عدلان بموته فاعتدت وتزوجت ثالثاً **(ثم يظهر أنه)** أي نكاح الثاني الذي تزوجته بشهادة غير العدلين **(كان على الصحة)** لثبوت موت الغائب وانقضاء عدته قبله بعدلين **(فلا تفوت)** واحدة من السبع **(بدخول)** من الزوج الثالث بها غير عالم جواب أما في قوله: وأما إن نعي لها الخ.

(و) إن فقد ذو زوجات وقامت واحدة منهن وضرب لها الأجل وسكت باقيهن أو امتنعن من الرفع ثم طلبن الرفع في الأجل أو بعده فـ**(الضرب)** للأجل **(لواحدة)** منهن وهي التي قامت أولاً **(ضرب لبقيتهن)** فلا يضرب لهن أجل آخر إن سكتن بل **(وإن أبين)** أي امتنعن من القيام مع الأولى **(وبقيت أم ولده)** أي المفقود ببلاد الإسلام على حالها ولا ينجز عتقها وتبقى على حالها إلى مدة التعمير إن دامت نفقتها من ماله وإلا نجز عتقها. (و) بقي **(ماله)** أي المفقود ببلد الإسلام على ملكه فلا يورث عنه لغاية مدة تعميره إذ لا ميراث بشك في موت المورث (و) بقيت **(زوجة)** الزوج

وَزَوْجَةُ الأَسِيرِ وَمَفْقُودِ أَرْضِ الشِّرْكِ لِلتَّعْمِيرِ، وَهُوَ سَبْعُونَ، وَٱخْتَارَ الشَّيْخَانِ: ثَمَانِينَ، وَحُكِمَ بِخَمْسٍ وَسَبْعِينَ، وَإِنِ ٱخْتَلَفَ الشُّهُودُ فِي سِنِّهِ فَالأَقَلُّ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى التَّقْدِيرِ، وَحَلَفَ الْوَارِثُ حِينَئِذٍ. وَإِنْ تَنَصَّرَ أَسِيرٌ فَعَلَى الطَّوْعِ، وَٱعْتَدَّتْ فِي مَفْقُودِ الْمُعْتَرَكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ ٱنْفِصَالِ الصَّفَّيْنِ. وَهَلْ يُتَلَوَّمُ وَيُجْتَهَدُ؟ تَفْسِيرَانِ. وَوُرِثَ مَالُهُ حِينَئِذٍ كَالْمُنْتَجِعِ لِبَلَدِ الطَّاعُونِ، أَوْ فِي زَمَنِهِ، وَفِي الْفَقْدِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ بَعْدَ سَنَةٍ بَعْدَ النَّظَرِ.

(الأسير) أي الذي أسره الحربيون وذهبوا به لبلادهم. **(و)** بقيت زوجة زوج **(مفقود أرض الشرك)** أي الكفر أي الذي ذهب لأرض الكفار وانقطع خبره وتبقى **(لـ)**تمام مدة **(التعمير)** إن دامت نفقتهما وإلا فلهما الطلاق، وإذا ثبت لهما الطلاق بذلك فبخشيتهما الزنا أولى، لأن ضرر ترك الوطء أشد من ضرر عدم النفقة ألا ترى أن إسقاطها النفقة يلزمها، وإن أسقطت حقها في الوطء فلها الرجوع فيه، ولأن النفقة يمكن تحصيلها بنحو تسلف وسؤال بخلاف الوطء، فإذا تمت مدة التعمير فيحكم بموته وتعتد زوجته عدة وفاة ويُقسم ماله على ورثته. **(وهو)** أي التعمير نهاية مدته **(سبعون)** سنة من يوم الولادة **(واختار الشيخان)** أبو محمد بن أبي زيد القيرواني وأبو الحسن القابسي **(ثمانين)** سنة **(وحكم بخمس وسبعين)** وقال مالك وابن الماجشون رضي الله تعالى عنهما: تسعون. وعن أشهب وابن الماجشون أيضاً مائة.

(وإن اختلف الشهود في سنه) أي المفقود حين فقده بأن شهدت بينة بأنه أربعون سنة وأخرى بأقل أو أكثر **(فالأقل)** من السنين المشهود بها هو المعول به لأنه الأحوط. **(وتجوز شهادتهم على التقدير)** بغلبة الظن للضرورة **(وحلف الوارث حينئذ)** أي حين شهادتهم على التقدير بأن المشهود به حق الذي يظن به العلم على البت. **(وإن تنصر)** أو تهود أو تمجس شخص **(أسير)** مسلم **(فـ)**هو محمول **(على الطوع)** إذا جهل حاله فتبين زوجته ويوقف ماله، فإن مات فهو لبيت المال وإن أسلم أخذه. **(واعتدت)** الزوجة **(في مفقود المعترك)** بفتح الراء أي محل الاعتراك في الفتن الواقعة **(بين المسلمين)** بعضهم مع بعض قرب المحل أو بعد وصلة اعتدت **(بعد انفصال الصفين)** فتعتد امرأته ويقسم ماله، قيل: من يوم المعركة قريبة كانت أو بعيدة، وقيل: بعد أن يتلوم له بقدر ما ينصرف من هرب أو انهزم، ثم تعتد وتتزوج ويقسم ماله، وإلى هذا أشار المصنف بقوله: **(وهل يتلوم)** أي ينتظر مفقود المعترك بين المسلمين مدة بعد انفصال الصفين **(ويجتهد)** في قدر مدة التلوم عسى أن يتبين حاله ثم تعتد زوجته أو تعتد بعد الانفصال بلا تلوم في الجواب **(تفسيران وورث)** أي قسم بين ورثته **(ماله)** أي مفقود المعترك بين المسلمين **(حينئذ)** أي حين الشروع في العدة.

وشبه في الاعتداد بعد الانفصال وقسم المال حينه فقال: **(كـ)**الزوج **(المنتجع)** بكسر الجيم أي الذاهب **(لبلد الطاعون أو في زمنه)** فيفقد فتعتد زوجته بعد ذهاب الطاعون ويورث ماله حينئذ لحمله على موته فيه. **(و)** اعتدت الزوجة **(في الفقد)** لزوجها في قتال **(بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر)** في أمره من الحاكم ثم تتزوج ويورث ماله حينئذ. **(وللمعتدة المطلقة)** طلاقاً بائناً أو رجعياً السكنى على مطلقها

وَلِلْمُعْتَدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ أَوِ الْمَحْبُوسَةِ بِسَبَبِهِ فِي حَيَاتِهِ: السُّكْنَى، وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا، وَالْمَسْكَنُ لَهُ أَوْ نَقَدَ كِرَاءَهُ، لاَ بِلاَ نَقْدٍ، وَهَلْ مُطْلَقاً؟ أَوْ إِلاَّ الْوَجِيبَةَ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَلاَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ؛ إِلاَّ أَنْ يُسْكِنَهَا، إِلاَّ لِيَكْفُهَا، وَسَكَنَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْكُنُ، وَرَجَعَتْ لَهُ إِنْ نَقَلَهَا، وَاتُّهِمَ. أَوْ كَانَتْ بِغَيْرِهِ وَإِنْ بِشَرْطٍ فِي إِجَارَةِ رَضَاعٍ، وَانْفَسَخَتْ، وَمَعَ ثِقَةٍ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْعِدَّةِ، إِنْ خَرَجَتْ صَرُورَةً فَمَاتَ، أَوْ طَلَّقَهَا فِي: كَالثَّلاَثَةِ الأَيَّامِ، وَفِي التَّطَوُّعِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ

سواء استمر حياً أو مات على ما يأتي. **(أو المحبوسة)** أي الممنوعة عن النكاح **(بسببه)** أي الرجل كما لو وطئت غصباً أو غير عالمة بسبب نوم أو إغماء أ و جنون أو ظانة أنه زوجها وصلة المحبوسة **(في حياته)** أي الرجل **(السكنى)** على الزوج في المطلقة وعلى المتسبب في الحبس في المحبوسة فتجب السكنى لها، ولو مات بعد ذلك كما سيأتي في قوله: واستمر إن مات. **(ولـ)**لزوجة **(المتوفى عنها)** زوجها وهي في عصمته السكنى مدة عدتها. **(إن)** كان الزوج **(دخل بها)** وأطاقت الوطء سكن معها أم لا **(والمسكن له)** أي الزوج بملك **(أو)** إجارة و **(نقد)** أي دفع الزوج **(كراءه)** كله قبل موته، فإن كان نقد بعضه فلها السكنى بقدر ما نقده، فإن انقضت مدته قبل تمام عدتها فلا يلزم الوارث أجرة بقيتها فتدفعها من مالها. **(لا)** سكنى لها إن اكتراه ومات **(بلا نقد)** لأجرة. **(وهل)** لا سكنى لها **(مطلقاً)** عن التقييد بغير الوجيبة وهو الراجح **(أو)** لا سكنى لها **(إلا)** إذا كان الكراء **(الوجيبة)** أي مدة معينة فلها السكنى في تركته لقيامها مقام النقد للزومها في الجواب **(تأويلان ولا)** سكنى للمتوفى عنها في مال الميت والمسكن له أو نقد كراءه **(إن لم يدخل)** بها في كل حال **(إلا أن يسكنها)** معه في حياته وهي صغيرة لا يدخل بمثلها ويموت فلها السكنى في عدتها عند ابن القاسم لأن إسكانها عنده بمنزلة دخوله بها **(إلا)** أن يكون أسكنها معه **(ليكفها)** أي يحفظها ويمنعها عما لا يليق فلا سكنى لها بعد موته، هذا على ما في بعض نسخ التوضيح، والذي في بعض آخر من نسخ التوضيح ليكفلها من الكفالة أي الحضانة وهي الصواب لفرض المسألة في صغيرة غير مطيقة.

(وسكنت) المطلقة أو المتوفى عنها **(على ما)** أي فيما **(كانت تسكن)** وهي في عصمة زوجها شتاء وصيفاً **(ورجعت)** المعتدة **(له)** أي مسكنها الذي كانت تسكنه **(إن نقلها)** الزوج **(منه)** ثم طلقها أو مات **(واتهم)** بأنه إنما نقلها لإسقاط سكناها به في العدة. **(أو كانت)** مقيمة **(بغيره)** أي مسكنها حين الطلاق أو الموت فترجع له إن كانت إقامتها بغيره بغير شرط في إجارة بل **(وإن)** كانت إقامتها بغيره **(بشرط في إجارتـ)**ها لـ**(رضاع)** لولد غيرها اشترط عليها أهله إقامتها عندهم لإرضاعه، ثم مات زوجها أو طلقها فترجع لمسكنها لأن حق الله يقدم على حق الآدمي **(وانفسخت)** الإجارة ورجع للحساب إن لم يرض أهل الرضيع بإرضاعها بمسكنها.

(و) إن خرج الزوج بزوجته لحج ثم مات أو طلقها رجعت لمسكنها **(مع)** رفيق **(ثقة)** محرم أو غيره **(إن بقي شيء من العدة)** بعد وصولها لمسكنها وظاهره كالمدونة ولو ليلة، وقيده اللخمي بماله بال وإلا أتمته بموضعها **(إن خرجت)** الزوجة مع زوجها حال كونها **(صرورة)** بفتح الصاد المهملة أي لحجة الإسلام **(فمات أو طلقها)** في الطريق وكانت **(في)** بعدها عن مسكنها **(كالثلاثة الأيام)** ولم تحرم فإن كانت أحرمت بحج أو عمرة فلا ترجع **(و)** ترجع لمسكنها إن خرجت منه **(في)** الحج **(التطوع أو غيره)** من النوافل مثل **(إن خرج)** زوجها **(لكرباط)** أو زيارة أو تجارة فخرجت معه ثم مات أو طلقها. **(لا)**

خَرَجَ: لِكَرِبَاطٍ: لاَ لِمُقَامٍ، وَإِنْ وَصَلَتْ، وَالأَحْسَنُ، وَلَوْ أَقَامَتْ نَحْوَ السِّتَّةِ أَشْهُرٍ، وَالْمُخْتَارُ خِلاَفُهُ وَفِي الانْتِقَالِ تَعْتَدُّ بِأَقْرَبِهِمَا أَوْ أَبْعَدِهِمَا أَوْ بِمَكَانِهَا، وَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ رَاجِعاً، وَمَضَتِ الْمُحْرِمَةُ أَوْ الْمُعْتَكِفَةُ أَوْ أَحْرَمَتْ وَعَصَتْ، وَلاَ سُكْنَى لأَمَةٍ لَمْ تُبَوَّأْ، وَلَهَا حِينَئِذٍ الانْتِقَالُ مَعَ سَادَاتِهَا: كَبَدَوِيَّةٍ ارْتَحَلَ أَهْلُهَا فَقَطْ، أَوْ لِعُذْرٍ لاَ يُمْكِنُ الْمَقَامُ مَعَهُ بِمَسْكَنِهَا: كَسُقُوطِهِ أَوْ خَوْفِ

ترجع لمسكنها إن خرجت منه رافضة لسكناه (لمقام) بضم الميم أي إقامة وسكنى مع الزوج في محل آخر، وحيث قلنا بالرجوع في التطوع وغيره والرباط فيجب رجوعها إن لم تصل المحل المقصود للحج أو الرباط أو غيرهما بل (وإن وصلت) الزوجة المحل الذي خرجت إليه إن بقي شيء منها بعد وصولها مسكنها ومات زوجها أو طلقها قبل طول إقامتها به (والأحسن) رجوعها لمسكنها.

(ولو أقامت نحو الستة أشهر) أو سنة بالمحل الذي انتقلت له ففي التوضيح أن محمداً استحسن الرجوع في الأشهر وفي السنة، وهذا هو الموافق لعبارة ابن عرفة واللخمي، فلعل ما في المتن تحريف والأصل ولو أقامت السنة أو الأشهر. (والمختار) للخمي من الخلاف (خلافه) أي أنها لا ترجع بعد إقامة نحو السنة وتعتد بمحل إقامتها. (وفي) موت الزوج أو طلاقه بائناً أو رجعياً في سفر (الانتقال) من المسكن الأصلي والإقامة بغيره دائماً فـ(تعتد) الزوجة إن شاءت (بأقربهما أو أبعدهما) أي المكانين المنتقل عنه والمنتقل إليه، ويعتبر الأقرب والأبعد للمكان الذي هي به حين الموت أو الطلاق. (أو) تعتد (بمكانها) الذي هي به حين أحدهما أو حيث شاءت (و) حيث لزمها الرجوع لعدة طلاق فـ(عليه الكراء) للدابة أو السفينة التي ترجع عليها لإدخاله الطلاق على نفسه حال كونه (راجعاً) معها لأنها ترجع لأجله، وكذا إذا لم يرجع معها ولزمها الرجوع وعليه كراء المنزل الذي ترجع له. (و) إن خرجت المرأة من مسكنها لحج أو عمرة وأحرمت ثم طلقها زوجها أو مات عنها أو خرجت لاعتكاف وشرعت ثم طلقها أو مات (مضت) أي استمرت في سفرها الزوجة (المحرمة) بحج أو عمرة (أو المعتكفة) على اعتكافها إن مات زوجها أو طلقها فيجب عليها إكمال حجها أو عمرتها أو اعتكافها، ويحرم عليها تركه والرجوع لمسكنها.

(أو) التي مات زوجها أو طلقها ثم (أحرمت) بحج أو عمرة وهي معتدة من طلاق أو وفاة تترك المبيت في مسكنها وتمضي على إحرامها. (وعصت) الله تعالى بإحرامها وهي معتدة. (ولا سكنى) مستحقة (لأمة) معتدة من موت أو طلاق زوجها (لم تبوأ) أي لم تفرد عن سيدها بالسكنى مع زوجها. (ولها حينئذ) أي حين لم تبوأ (الانتقال) من مسكنها لمسكن آخر (مع ساداتها) ومفهوم لم تبوأ أن من بوأت ليس لها الانتقال مع ساداتها حتى تتم عدتها، وعلى هذا حمل أبو عمران المدونة. وشبه في جواز الانتقال فقال: (كـ)زوجة (بدوية) طلقت أو مات زوجها ثم (ارتحل أهلها) من المكان الذي طلقت أو مات الزوج به (فقط) أي دون أهل زوجها ويتعذر عليها بعد فراغ عدتها لحوقها بهم فلها الانتقال مع أهلها. (أو) أي وللمعتدة مطلقاً الانتقال من مسكنها (لعذر لا يمكنـ)ـها (المقام معه) أي لا يمكن مع العذر الإقامة (بمسكنها) وذلك (كـ)ـخوف (سقوطه) وأولى سقوطه بالفعل. (أو خوف) ضرر (جار سوء) ولا تقدر على دفع ضرره بوجه. (و) حيث انتقلت لعذر (لزمت) المسكن (الثاني)

جَارِ سُوءٍ، وَلَزِمَتِ الثَّانِيَ والثَّالِثَ، وَالْخُرُوجُ فِي حَوَائِجِهَا طَرَفَي النَّهَارِ؛ لاَ لِضَرَرِ جِوَارٍ لِحَاضِرَةٍ، وَرَفَعَتْ لِلْحَاكِمِ، وَأَقْرَعَ لِمَنْ يَخْرُجُ، إِنْ أَشْكَلَ. وَهَلْ لاَ سكنَى لِمَنْ سَكَنَتْ زَوْجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا؟ قَوْلاَنِ، وَسَقَطَتْ، إِنْ أَقَامَتْ بِغَيْرِهِ: كَنَفَقَةِ وَلَدٍ هَرَبَتْ بِهِ، وَلِلْغُرَمَاءِ بَيْعُ الدَّارِ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا؟ فَإِنِ ارْتَابَت: فَهِيَ أَحَقُّ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ، وَللزَّوْجِ فِي الأَشْهُرِ،

فلا تنتقل عنه إلا لعذر لا يمكنها الإقامة معه فتنتقل عنه. (و) لزمت (الثالث) وهكذا، وإن انتقلت لغير عذر ردت بالقضاء لأن بقاءها في مسكنها حق لله تعالى.

(و) للمعتدة من طلاق أو وفاة (الخروج) من مسكنها ولكن (في) قضاء (حوائجها طرفي النهار) أي قرب الفجر وعقب الغروب إلى مغيب الشفق وعبر عنهما بطرفي النهار للمجاورة بقرينة النص بأن خروجها لحوائجها قبيل الفجر وعقب الغروب. ابن عرفة: وفيها لها التصرف نهاراً والخروج سحراً قبل الفجر وترجع ما بينها وبين العشاء الأخيرة. (لا) تخرج المعتدة من مسكنها (لضرر جوار) بالنسبة (لحاضرة) يمكنها رفعه بالرفع للحاكم. وقوله المتقدم: أو خوف جار سوء فيمن لا يمكنها رفعه فلا منافاة بينهما.

(ورفعت) أمرها (للحاكم) فإن ثبت عنده ظلم الجار زجره، فإن لم ينكف أخرجه من مسكنه، وإن ثبت ظلمها زجرها، فإن لم تنكف أخرجها (وأقرع) أي ضرب الحاكم القرعة (لمن يخرج) من مسكنه من المعتدة وجارها (إن أشكل) الأمر على الحاكم بأن ادعى كل منهما أنه مظلوم بلا بينة. (وهل لا سكنى) في زمن العدة (لمن) أي زوجة (سكنت زوجها) معها بيتهما الذي تملك منفعته (ثم طلقها) فطلبت منه أجرة السكنى في مدة العدة فامتنع فهل يلزمه ذلك لأن المكارمة قد انقطعت بالطلاق أو لا لأنها تابعة للنكاح؟ في الجواب (قولان وسقطت) سكناها عن الزوج (إن أقامت بغيره) بيان ذلك أن من تركت منزلها الذي لزمها أن تعتد فيه وخرجت منه لغير عذر فإنها لا تستحق أجرة السكنى أي أجرة المنزل الذي خرجت منه لأنها تركت ما كان واجباً لها فلا يلزمه بعدولها عنه عوض.

وشبه في السقوط فقال: (كنفقة ولد) للزوج (هربت) المطلقة (به) مدة بموضع لا يعلمه أو عجز عن ردها منه لسكنها ثم طلبتها فلا شيء لها (وللغرماء) جمع غريم أي أصحاب الدين الذي على الزوج (بيع الدار) المملوكة للزوج، والحال أن زوجته المعتدة ساكنة فيها وصلة بيع (في) عدة (المتوفى عنها) ولا يسقط به حقها في السكنى، ويشترط الغرماء على المشتري سكناها مدة عدتها إذ هي أحق منهم لتعلق حقها بعين الدار وحقهم بذمة الميت. (فإن) بيعت بشرط سكناها مدة العدة و (ارتابت) أي شكت المعتدة في حملها بحركة بطن أو تأخر حيض (فهي) أي المتوفى عنها (أحق) بسكنى الدار لتمام عدتها إذ لا مدخل لها في التطويل. (وللمشتري الخيار) عند الإمام مالك رضي الله تعالى عنه في فسخ البيع وعدمه. وقال ابن القاسم: لا خيار له لدخوله على جوازها وهي مصيبة نزلت به. (وللزوج) الذي طلق زوجته المدخول بها المعتدة في داره أن يبيع الدار التي تعتد فيها مطلقته. ويستثنى مدة عدتها (في) عدة بـ(الأشهر) بأن كانت صغيرة أو يائسة، ومفهوم في الأشهر أنه لا يجوز في الإقراء ووضع الحمل لعدم انضباط مدتهما. (و) إن طلق زوجته التي تعتد بالأشهر

وَمَعَ تَوَقُّعِ الْحَيْضِ: قَوْلاَنِ. وَلَوْ بَاعَ إِنْ زَالَتِ الرِيبَةُ: فَسَدَ. وَأُبْدِلَتْ فِي: الْمُنْهَدِمِ، وَالْمُعَارِ، وَالْمُسْتَأْجَرِ الْمُنْقَضِي الْمُدَّةَ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي مَكَانَيْنِ: أُجِيبَتْ؛ وَامْرَأَةُ الأَمِيرِ وَنَحْوِهِ: لاَ يُخْرِجُهَا الْقَادِمُ، وَإِنِ ارْتَابَتْ كَالْحُبُسِ حَيَاتَهُ؛ بِخِلاَفِ حُبُسِ مَسْجِدٍ بِيَدِهِ، وَلأمِّ وَلَدٍ يَمُوتُ عَنْهَا: السُّكْنَى. وَزِيدَ مَعَ الْعِتْقِ: نَفَقَةُ الْحَمْلِ: كَالْمُرْتَدَّةِ وَالْمُشْتَبِهَةِ إِنْ حَمَلَتْ،

لصغرها أو يأسها مع توقع حيضها كبنت عشر سنين أو خمسين سنة وقام عليه غرماؤه وأرادوا بيع الدار في ديونهم ففي جواز بيعها في الأشهر مع استثناء مدة العدة **(مع توقع)** أي ظن حصول **(الحيض)** من المطلقة كبنت ثلاث عشرة سنة أو خمسين سنة لأن الأصل عدمه ومنعه للغرر **(قولان)** وعلى الجواز لا كلام للمشتري إن حاضت وانتقلت للأقراء لدخوله مجوزاً ذلك وعلى المنع إن وقع يفسخ البيع. **(ولو)** طلق من تعتد بالأشهر ويمكن حيضها فيها وتوفي عنها وحصلت لها ريبة حمل أو أمكن حصولها فيهما و **(باع)** الغرماء الدار في المتوفى عنها أو الزوج في الأشهر. وقال في عقد البيع: **(إن زالت الريبة)** الحاصلة حين البيع أو التي تحصل بعده فالبيع لازم وإن استمرت فالبيع مردود **(فسد)** البيع للغرر **(و)** إن انهدم مسكن المعتدة من طلاق أو كان معاراً أو مستأجراً أو انقضت مدة إعارته أو إجارته قبل تمام عدتها ومطلقها حي **(أبدلت)** المعتدة من طلاق لم يمت زوجها **(في)** المسكن **(المنهدم)** غيره سواء كان ملكاً للزوج أو لغيره **(و)** أبدلت مطلقة لم يمت زوجها في المسكن **(المعار والمستأجر المنقضي المدة)** للإعارة أو الاجارة قبل تمام عدة الطلاق بمكان آخر **(وإن)** انهدم مسكن المعتدة أو انقضت مدته و **(اختلفا)** أي الزوجة والزوج **(في مكانين)** بأن طلبت مكاناً والزوج غيره **(أجيبت)** لسكناها فيما طلبته حيث لا ضرر فيه على الزوج بكثرة كرائه أو بعدة عنه بحيث لا يعلم خروجها من العدة. اللخمي: ما لم تتحمل بالزائد. **(وامرأة الأمير ونحوه)** كنائبه والقاضي إذا طلقت ثم عزل أو توفي عنها وهي ساكنة في دار الإمام أو القضاء وقدم غيره **(لا يخرجها القادم)** حتى تتم عدتها بها إن لم ترتب بل **(وإن ارتابت)** المطلقة بتأخر حيض إلى خمس سنين وشبه في عدم الإخراج فقال: **(كـ)**الدار **(الحبس)** على رجل **(حياته)** فيطلق أو يموت فتعتد زوجته بها ولا يخرجها مستحقها بعد زوجها بل تمكث بها حتى تتم عدتها وإن ارتابت لخمس سنين. **(بخلاف حبس مسجد بيده)** أي تحت تصرفه فسكنه لإمامته به مثلاً ثم مات عن زوجته أو طلقها ثم عزل عن وظيفته أو أسقطها لغيره قبل تمام عدتها فللإمام القادم أن يخرج زوجة الميت أو المطلق قبل تمام عدتها، والفرق أن دار الإمارة من بيت المال والمرأة لها حق فيه بخلاف دار الإمامة مثلاً. **(ولأم ولد يموت)** سيدها **(عنها)** أو يعتقها **(السكنى)** حق واجب مدة استبرائها وليس لها ولا لسيدها الحي أو ورثته إن مات إسقاطه لأن الاستبراء في حقها كالعدة بالنسبة للحرة. وفي أبي الحسن على قول المدونة. ولأم ولد السكنى في الحيضة إن مات سيدها ما نصه: إن كان المسكن له أو بكراء نقده على ما تقدم في الحرة **(وزيد)** لأم الولد على السكنى **(مع)** تنجيز **(العتق)** لها ونائب فاعل زيد **(نفقة الحمل)** إن كانت حاملاً، ومفهوم مع العتق أنها لا تزاد نفقة الحمل مع موت سيدها وهي حامل منه وهو كذلك لأن حملها وارث من أبيه فينفق عليها مدة حملها به مما يرثه من أبيه. وشبه في استحقاق السكنى ونفقة الحمل فقال: **(كـ)**الزوجة **(المرتدة)** عن دين الإسلام وهي حامل من زوجها واستتيبت فلم تتب فأخر قتلها حتى تضع حملها فلها السكنى والنفقة على زوجها. **(و)** كالمرأة **(المشتبهة)** على واطئها بحليلته وهي غير عالمة بسبب نوم أو إغماء أو اشتباه بحليلها فلها السكنى والنفقة على واطئها **(إن حملت)** من وطئه ومفهوم غير عالمة أنها إن علمت فلا سكنى ولا نفقة

وَهَلْ نَفَقَةُ ذَاتِ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ تَحْمِلْ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى الْوَاطِىءِ؟ قَوْلاَنِ.

فصل يَجِبُ الاِسْتِبْرَاءُ بِحُصُولِ الْمِلْكِ، إِنْ لَمْ توقَنِ الْبَرَاءَةُ وَلَمْ يَكُنْ وَطْؤُهَا مُبَاحاً، وَلَمْ تَحْرُمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَإِنْ صَغِيرَةً أَطَاقَتِ الْوَطْءَ، أَوْ كَبِيرَةً: لاَ تَحْمِلاَنِ عَادَةً أَوْ وَخْشاً، أَوْ بِكْراً أَوْ رَجَعَتْ مِنْ غَصْبٍ أَوْ سَبْيٍ، أَوْ غُنِمَتْ، أَوْ اشْتُرِيَتْ وَلَوْ مُتَزَوِّجَةً

لها إذ هي محض زانية. **(وهل نفقة)** المشتبهة الحرة أو الأمة **(ذات الزوج)** الذي لم يدخل بها **(إن لم تحمل)** من وطء الشبهة وخبر نفقة **(عليها)** أي مدة استبرائها من وطء الشبهة بثلاثة أقراء للحرة وقرء للأمة. **(أو)** نفقتها مدة استبرائها **(على الواطىء)** الغالط في الجواب **(قولان)** محلهما في التي لم يبن بها زوجها، وأما التي بنى بها زوجها فنفقتها وسكناها على زوجها إن لم تحمل أو حملت ولم ينفه بلعان وإلا فعلى من أحبلها والله أعلم.

فصل في أحكام وأقسام الاستبراء ومن يلزمه والمواضعة وما يتعلق بها

وهو لغة الاستقصاء والبحث عن الأمر العارض. وشرعاً الكشف عن حال الرحم عند انتقال الملك لحفظ النسب. **(يجب الاستبراء بـ)**سبب **(حصول)** أي تجدد **(الملك)** لأمة بعوض أو لا كإرث وهبة وانتزاع من رقيق وسبي، وإنما يجب الاستبراء في التي يراد وطؤها أو تزويجها أو تكون علية أو أقر بائعها بوطئها ولم يستبرئها. **(إن لم توقن)** أي تتيقن وتعلم **(البراءة)** للأمة التي حصل ملكها من الوطء، فإن تيقنت براءتها منه أي غلبت على الظن واعتقدت فلا يجب استبراؤها. **(ولم يكن وطؤها)** أي الأمة **(مباحاً)** لمن حصل له ملكها فإن كان وطؤها مباحاً له قبله فلا يجب عليه استبراؤها كمن اشترى زوجته والمراد مباح في نفس الأمر، فقد سئل ابن أبي زيد عمن وطىء أمته فاستحقت منه فاشتراها من مستحقها فهل يستمر على وطئها أو يستبرئها؟ فأجاب: لا يطؤها إلا بعد استبرائها اهـ. أي لأن الوطء الأول لم يكن مباحاً في نفس الأمر. **(ولم تحرم)**. الأمة على من حصل له ملكها **(في المستقبل)** فمن ملك محرمه بنسب أو رضاع أو صهر فلا استبراء عليه. وفي قول المصنف: ولم تحرم في المستقبل. قال البناني: هذا القيد ذكره الأبهري وغيره، وبحث فيه ابن عاشر بأنه غير محتاج إليه لأن الاستبراء إنما يجب عند إرادة الوطء اهـ. أي ولا يراد ممن حرمت بنسب الخ. ويجب استبراء مستوفية الشروط المتقدمة إن كانت بالغة تحمل عادة بل **(وإن)** كانت **(صغيرة أطاقت الوطء)** كبنت تسع سنين **(أو كبيرة لا تحملان عادة)** أي الصغيرة المطيقة والكبيرة كبنت ستين سنة **(أو)** كانت **(وخشاً)** بفتح الواو وسكون الخاء المعجمة أي غير جميلة شأنها تقتنى للخدمة لا للوطء. **(أو)** كانت **(بكراً)** بكسر الموحدة أي عذراء لإمكان وطئها دون البكارة وحملها مع بقائها **(أو رجعت)** الأمة لمالكها **(من غصب أو سبي)** من بالغ غاب عليها غيبة يمكنه وطؤها فيها، ولا تصدق الأمة ولا غاصبها أو سابيها في نفي وطئها، فإن غصبها صبي أو بالغ ولم يغب عليها غيبة يمكنه وطؤها فلا يجب استبراؤها. **(أو غنمت)** أي سبيت الأمة من الكفار فيجب استبراؤها على سابيها **(أو اشتريت)** الأمة وذكره وإن دخل في حصول الملك ليرتب عليه قوله: **(ولو)** كانت وقت شرائها **(متزوجة)** بغير مشتريها واوه للحال ولو صلة **(وطلقت)** الأمة بعد شرائها و **(قبل البناء)** من زوجها بها فيجب على مشتريها استبراؤها قبل وطئها. وشبه في وجوب الاستبراء فقال: **(كـ)**الأمة **(الموطوءة)** من سيدها

وَطُلِّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ: كَالْمَوْطُوءَةِ إِنْ بِيعَتْ أَوْ زُوِّجَتْ وَقُبِلَ قَوْلُ سَيِّدِهَا، وَجَازَ لِلْمُشْتَرِي مِنْ مُدَّعِيهِ: تَزْوِيجُهَا قَبْلَهُ، وَاتِّفَاقُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي عَلَى وَاحِدٍ، وَكَالْمَوْطُوءَةِ بِاشْتِبَاهٍ، أَوْ سَاءَ الظَّنُّ: كَمَنْ عِنْدَهُ أَمَةٌ تَخْرُجُ، أَوْ لِكَغَائِبٍ، أَوْ مَجْبُوبٍ أَوْ مُكَاتَبَةٍ عَجَزَتْ أَوْ أَبْضَعَ فِيهَا وَأَرْسَلَهَا مَعَ غَيْرِهِ، وَبِمَوْتِ سَيِّدٍ، وَإِنِ اسْتُبْرِئَتْ أَوِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَبِالْعِتْقِ، وَاسْتَأْنَفَتْ إِنِ

البالغ الحر (**إن بيعت**) أي أراد سيدها بيعها فيجب عليه استبراؤها من مائه (**أو زوجت**) أي أراد سيدها تزويجها فيجب عليه استبراؤها من مائه.

(**وقبل قول سيدها**) أي قول سيد الأمة لمن زوجها له أنه استبرأها لأنه أمر لا يعلم إلا من قبله فيعتمد عليه الزوج ويطؤها بدون استبراء. (**وجاز للمشتري**) لأمة (**من**) مكلف مسلم (**مدعيه**) أي الاستبراء قبل بيعه وفاعل جاز (**تزويجها**) أي الأمة لغيره (**قبله**) أي الاستبراء اعتماداً على إخبار البائع. (**و**) جاز (**اتفاق البائع**) لموطوءته بلا استبراء (**والمشتري**) لها (**على**) استبراء (**واحد**) لحصول غرضهما به ومعناه وضعها عند أمين حتى تحيض قبل عقد البيع أو بعده.

(**وكـ**)الأمة (**الموطوءة باشتباه**) أو زنا أو غصب فيجب على سيدها قبل وطئه إياها أو تزويجها لغيره استبراؤها بحيضة. (**أو ساء**) السيد (**الظن**) بأمته بأنها زنت فيجب عليه استبراؤها (**كمن عنده أمة**) مودعة أو مرهونة حال كونها (**تخرج**) من بيته لقضاء الحاجات أو يدخل عليها مودعها ثم انتقل ملكها لمن هي مودعة أو مرهونة عنده فيجب عليه استبراؤها إن أراد وطأها أو تزويجها لا إن أراد بيعها. (**أو**) كانت الأمة (**لكغائب**) عن البلد الذي هي به ولا يمكنه الوصول إليها عادة فيجب استبراؤها على من انتقل إليه ملكها.

(**أو**) كانت لـ(**مجبوب**) فيجب استبراؤها على من انتقل إليه ملكها إن أراد وطأها أو تزويجها لا بيعها. (**أو**) أمة (**مكاتبة**) سعت في تحصيل نجوم كتابتها ثم (**عجزت**) فيجب على سيدها استبراؤها إن أراد وطأها أو تزويجها لا إن أراد بيعها. (**أو أبضع**) أي دفع السيد بضاعة عرضاً أو نقداً لأمين (**في**) شرائـ(**ـها**) أي الأمة من بلد آخر أراد الأمين السفر إليه لنحو تجارة فاشتراها الأمين (**وأرسلها**) لموكله (**مع غيره**) بلا إذن الموكل فيجب عليه استبراؤها إن أراد وطأها، فإن قدم الأمين بها أو أرسلها مع غيره بإذن سيدها فلا استبراء. (**و**) يجب استبراء الأمة (**بـ**)سبب (**موت سيد**) لها بالغ فيجب الاستبراء على وارثه إن أراد وطأها أو تزويجها لا أن أراد بيعها.

(**وإن**) كانت قد (**استبرئت**) قبل موت سيدها (**أو**) كانت متزوجة ومات زوجها أو طلقها و (**انقضت عدتها**) في حياة سيدها وحلت له قبل موته فيجب على وارثه استبراؤها لاحتمال أنه وطئها قبل موته، ولذا لو مات سيدها وهي معتدة أو في عصمة زوجها فلا استبراء على وارثه.
(**و**) يجب الاستبراء (**بـ**)سبب (**العتق**) لأمة بحيضة إن أرادت أن تتزوج غير معتقها إن لم يستبرئها معتقها قبل عتقها، أو لم تخرج من عدة زوج طلق أو مات قبل العتق وإلا فلا استبراء. (**و**) إن وطئت أم ولد بكاشتباه واستبرأت منه ثم مات سيدها (**استأنفت**) الاستبراء بحيضة و (**إن**) كانت قد (**استبرئت**) فلا يكفيها الاستبراء قبله (**أو غاب**) سيدها عنها (**غيبة**) في بلد بعيد مدة تحيض فيها عادة

ٱسْتُبْرِئَتْ، أَوْ غَابَ غَيْبَةً عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْدُمْ أُمُّ الْوَلَدِ فَقَطْ بِحَيْضَةٍ، وَإِنْ تَأَخَّرَتْ، أَوْ أَرْضَعَتْ، أَوْ مَرِضَتْ، أَوِ ٱسْتُحِيضَتْ وَلَمْ تُمَيِّزْ، فَثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ: كَالصَّغِيرَةِ، وَالْيَائِسَةِ، وَنَظَرَ النِّسَاءُ فَإِنِ ٱرْتَبْنَ؛ فَتِسْعَةٌ وَبِالْوَضْعِ: كَالْعِدَّةِ. وَحَرُمَ فِي زَمَنِهِ: الإِسْتِمْتَاعُ، وَلاَ ٱسْتِبْرَاءَ؛ إِنْ لَمْ تُطِقِ الْوَطْءَ، أَوْ حَاضَتْ تَحْتَ يَدِهِ: كَمُودَعَةٍ وَمَبِيعَةٍ بِالْخِيَارِ، وَلَمْ تَخْرُجْ وَلَمْ يَلِجْ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا، أَوْ

و (علم أنه) أي السيد (لم يقدم) منها أو كان مسجوناً حتى نجز عتقها أو مات وتنازع استأنف واستبرىء في قوله: (أم ولد) أي الأمة الحر حملها من وطء مالكها فقط دون غيرها، فتكتفي بالاستبراء السابق على عتقها في غيبة سيدها إذا أرسل بعتقها أو مات فيها، وصلة الاستبراء من قوله: يجب الاستبراء (بحيضة) فهو راجع لجميع ما تقدم من أول الباب إلى هنا إن كانت ممن يمكن حيضها وأتت في وقتها المعتاد للنساء كحيضها في كل شهر مرة بل (وإن تأخرت) الحيضة بلا سبب عن وقتها المعتاد للنساء كالشهر، فإن كانت تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة فاستبراؤها حيضة، وإن كانت عادتها الحيض بعد ثلاثة إلى تسعة ففيها قولان لابن القاسم: قول بالاكتفاء بثلاثة أشهر وقول لا بد من الحيضة.

(أو) تأخر لسبب بأن (أرضعت أو مرضت) فتأخر حيضها عن ثلاثة أشهر (أو استحيضت ولم تميز) دم الحيض من دم الاستحاضة وجواب وإن تأخر الخ (فـ)ـاستبراؤها في الأقسام الأربعة (ثلاثة أشهر) من يوم سبب الاستبراء. وشبه في الاستبراء بالثلاثة فقال: (كـ)ـالأمة (الصغيرة) المطيقة للوطء (و) الأمة (اليائسة) من الحيض عادة كبنت ستين سنة فاستبراء كل منهما ثلاثة أشهر.

(ونظر النساء) فيمن تأخر حيضها لغير رضاع ومرض وفي المستحاضة التي لم تميز. (فإن ارتبن) أي شك النساء في حملها (فـ)ـاستبراؤها (تسعة) من الأشهر (و) استبرأت الحامل (بالوضع) لجميع حملها (كالعدة) في اشتراط وضعه كله والمكث لأقصى أمده إن ارتابت به. (وحرم) على من ملك أمة ووجب عليه استبراؤها.

وقوله: (في زمنه) أي الاستبراء متعلق بـ(ـالاستمتاع) أي يحرم عليه الاستمتاع بجميع أنواعه وطأ وقبلة ومباشرة في زمن الاستبراء (ولا استبراء إن لم تطق) الأمة التي انتقل ملكها (الوطء) فهذا مفهوم قوله أول الباب: أطاقت الوطء.

(أو) أطاقته و (حاضت) وهي (تحت يده) أي من انتقل ملكها إليه (كمودعة) عنده ومرهونة كذلك ثم انتقل ملكها إليه بناقل شرعي فلا يجب عليه استبراؤها إن أراد وطأها. (و) لا استبراء في أمة (مبيعة بـ)ـشرط (الخيار) لأحد المتبايعين أو لهما معاً أو لغيرهما وقبضها المشتري وحاضت عنده وأمضى من له الخيار البيع أو مضى زمنه وهي بيده.

(ولم تخرج) الأمة من بيت المشتري للسوق. (ولم يلج) أي لم يدخل (عليها سيدها) دخولاً يمكن وطؤها فيه، فإن كانت تخرج أو يلج سيدها عليها فيجب استبراؤها لسوء الظن بها. (أو) أي ولا استبراء على السيد إن (أعتق) أمته التي كان استبرأها بعد ملكها ووطئها (وتزوجـ)ـها بعد عتقها.

أَعْتَقَ تَزَوَّجَ، أَوِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ، وَإِنْ بَعْدَ الْبِنَاءِ، فَإِنْ بَاعَ الْمُشْتَرَاةَ وَقَدْ دَخَلَ، أَوْ أَعْتَقَ، أَوْ مَاتَ، أَوْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ وَطْءِ الْمِلْكِ، لَمْ تَحِلَّ لِسَيِّدٍ وَلاَ زَوْجٍ إِلاَّ بِقُرْأَيْنِ: عِدَّةِ فَسْخِ النِّكَاحِ، وَبَعْدَهُ بِحَيْضَةٍ: كَحُصُولِهِ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ، أَوْ حَصَلَتْ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ، وَهَلْ إِلاَّ أَنْ تَمْضِيَ حَيْضَةُ اسْتِبْرَاءٍ أَوْ أَكْثَرُهَا؟ تَأْوِيلاَنِ، أَوِ اسْتَبْرَأَ أَبٌ جَارِيَةَ ابْنِهِ ثُمَّ وَطِئَهَا،

وأما إن ملكها وأعتقها قبل استبرائها فلا يجوز له أن يتزوجها إلا بعد استبرائها. **(أو)** أي ولا استبراء إن **(اشترى)** الزوج **(زوجته)** الرقيقة لغيره وانفسخ نكاحه فيجوز له وطؤها بالملك بلا استبراء، هذا إذا اشتراها قبل البناء بل **(وإن)** كان اشتراها **(بعد البناء)** ففي المدونة: من اشترى زوجته قبل البناء أو بعده فلا يستبرئها. عياض، وقال ابن كنانة في غير المدخول بها: يستبرئها. **(فإن باع)** الزوج زوجته **(المشتراة)** له **(و)** الحال أنه **(قد دخل)** بها قبل شرائها وانفسخ نكاحها ولزمها قرءان عدة فسخ النكاح وتجدد عليها ملك للمشتري الثاني موجب لاستقرائها بقرء فلا تحل له إن أراد وطأها إلا بقرأين عدة فسخ النكاح، وإن أراد تزويجها فلا تحل إلا بهما. **(أو أعتق)** الزوج زوجته التي اشتراها بعد دخوله بها فلا تحل لزوج غير مشتريها إلا بقرأين عدة فسخ النكاح. **(أو مات)** الزوج الذي اشترى زوجته المدخول بها فلا تحل لوارثه أو من أراد تزويجها منه إلا بقرأين عدة فسخ النكاح.

(أو عجز) الزوج **(المكاتب)** الذي اشترى زوجته المدخول بها عن أداء نجوم كتابته وانتزعها سيده منه فلا تحل له ولا لمن أراد تزوجها منه إلا بقرأين عدة فسخ النكاح وقد تنازع باع وأعتق ومات وعجز في قوله: **(قبل وطء الملك)** وجواب إن باع الخ **(لم تحل)** الأمة التي باعها زوجها أو مات عنها وأعتقها أو انتزعها سيده **(لسيد)** اشتراها في مسألة البيع أو ورثها في الموت أو انتزعها في العجز. **(ولا)** تحل **(زوج)** أراد تزوجها في الجميع **(إلا بقرأين)** أي طهرين **(عدة فسخ النكاح)** بشراء الزوج بعد الدخول، وصرح بمفهوم قبل وطء الملك فقال: **(و)** إن باع الزوج زوجته المشتراة المدخول بها أو أعتقها أو مات عنها أو انتزعها سيده بعد عجزه عن الكتابة **(بعده)** أي وطء الملك فإنها تحل في الجميع **(بحيضة)** واحدة لأن وطء الملك هدم عدة فسخ النكاح.

وشبه في حلها لمن ذكر بحيضة فقال: **(كحصوله)** أي المذكور من البيع والعتق والموت والانتزاع بعد العجز **(بعد حيضة)** بعد الشراء وقبل وطء الملك في جميع المسائل المذكورة فتحل لمن ذكر بحيضة ثانية لأنها تتم عدة فسخ النكاح. **(أو)** حصول ما ذكر بعد **(حيضتين)** بعد الشراء وقبل وطء الملك فتحل لمن ذكر بحيضة لتمام عدة فسخ النكاح بالحيضتين بعد الشراء. **(أو)** أي ولا استبراءان **(حصلت)** أسباب الاستبراء من حصول الملك وما عطف عليه **(في أول الحيض)** للأمة فتكتفي به.

(وهل) اكتفاؤها به في كل حال **(إلا أن يمضي)** من الحيض قبل حصول موجب الاستبراء **(حيضة استبراء)** أي قدر ما يكفي فيها وهو يوم أو بعضه الذي له بال. **(أو)** إلا أن يمضي **(أكثرها)** أي الحيضة المعتادة للأمة. وهل المراد بأكثرها أكثرها اندفاعاً وهو اليومان الأولان أو أكثرها أياماً؟ في الجواب **(تأويلان)** في فهم المدونة، فمن قائل عظم الحيضة اليوم الأول والثاني لأن الدم فيهما أكثر اندفاعاً ولا عبرة بكثرة عدد الأيام. ومن قائل بأن المراد بأكثر الحيضة أكثرها مدة كما صرحت به. **(أو)** أي ولا استبراء إن **(استبرأ أب جارية ابنة)** عند إرادته وطأها تعدياً **(ثم وطئها)** تعدياً فقد ملكها ووجبت عليه قيمتها لابنه فلا يحتاج لاستبرائها ثانياً. **(وتؤولت)** أي فهمت المدونة أيضاً **(على**

وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى وُجُوبِهِ وَعَلَيْهِ الأَقَلُّ. وَيُسْتَحْسَنُ إِنْ غَابَ عَلَيْهَا مُشْتَرٍ بِخِيَارٍ لَهُ. وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى الْوُجُوبِ أَيْضاً، وَتَتَوَاضَعُ الْعَلِيَّةُ، أَوِ وَخْشٌ أَقَرَّ الْبَائِعُ بِوَطْئِهَا عِنْدَ مَنْ يُؤْمَنُ وَالشَّأْنُ النِّسَاءُ، وَإِذَا رَضِيَا بِغَيْرِهِمَا فَلَيْسَ لأَحَدِهِمَا الانْتِقَالُ، وَنُهِيَا عَنْ أَحَدِهِمَا: وَهَلْ يُكْتَفَى بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: يُخَرَّجُ عَلَى التُّرْجُمَانِ، وَلاَ مُوَاضَعَةَ فِي: مُتَزَوِّجَةٍ، وَحَامِلٍ، وَمُعْتَدَّةٍ، وَزَانِيَةٍ: كَالْمَرْدُودَةِ بِعَيْبٍ، أَوْ

وجوبه) أي الاستبراء على الأب ثانياً من مائه الحاصل عقب الاستبراء الأول لفساده لأنه قبل ملكها بناء على أنه لا يملكها بتلذذه بها ولو بالوطء، وأن للابن التمسك بها لغير الوطء في عسر الأب ويسره.

(وعليه) أي التأويل الثاني (الأقل) فإن لم يستبرئها الأب قبل وطئه الأول وجب عليه استبراؤها اتفاقاً، وإن كان وطئها الابن قبل وطء أبيه تأبد تحريمها عليهما ولا تقوم على الأب. (ويستحسن) أي يستحب عند الإمام مالك رضي الله تعالى عنه استبراء البائع أمة بخيار (إن غاب عليها مشتر) لها (بـ)ـشرط (خيار له) أي المشتري ليس بقيد بل المدار على أن المشتري رد البيع على البائع بعد غيبته على الأمة كان الخيار له أو للبائع أو لهما.

(وتؤولت) المدونة (على الوجوب أيضاً) أي وجوب الاستبراء على البائع. قال المصنف في توضيحه وهو أقرب ولا سيما إن كان الخيار للمشتري. (وتتواضع) الأمة (العلية) أي الجميلة التي تراد للفراش أي توضع وتجعل عند شخص أمين حتى تحيض أو يظهر بها حمل (أو) أمة (وخش) أي غير جميلة تراد للخدمة (أقر البائع بوطئها) ولم يستبرئها منه، فإن لم يقر به أو استبرأها قبل بيعها من وطئه فلا تجب مواضعتها وصلة تتواضع (عند من يؤمن) أي شخص يؤمن رجلاً كان أو امرأة.

(والشأن) أي المستحب (النساء) فجعلها عند رجل مأمون ذي أهل خلاف الأولى. (وإذا رضيا) أي البائع والمشتري (بـ)ـوضعها عند أمين (غيرهما فليس لأحدهما الانتقال) عنه بنزعها منه وجعلها عند أمين غيره. ابن المواز: إلا لوجه. (ونهيا عن أحدهما وهل يكتفي بواحدة) من النساء توضع الأمة عندها وتصدق في حيضها وعدمه (قال) المازري من نفسه (يخرج على) الاكتفاء بواحد وعدمه في (الترجمان) بفتح التاء وضم الجيم فقيل: يكفي فيه واحد لأنه مخبر، وقيل: لا لأنه شاهد وهو الراجح في الترجمان، والراجح هنا في مسألتنا الاكتفاء بواحدة.

(ولا مواضعة) مطلوبة (في) أمة علية (متزوجة) مبيعة لغير زوجها لدخول مشتريها على استرسال زوجها عليها. (و) لا مواضعة في أمة (حامل) من غير سيدها بزنا أو غصب أو اشتباه لعلم مشتريها بشغل رحمها (و) لا مواضعة في أمة (معتدة) من طلاق ولم ترتفع حيضتها أو ارتفعت لرضاع إذ لا بد من حيضتها للعدة فلا معنى لاستبرائها. (و) لا مواضعة في أمة (زانية) أو مغتصبة إذا لو ظهر بها حمل لا يلحق بائعها ولا غيره.

وشبه في نفي المواضعة فقال: (كا)لأمة (المردودة) على بائعها (بعيب) قديم (أو فساد) لبيعها (أو إقالة) من أحد المتبايعين للآخر فلا مواضعة فيها (إن لم يغب المشتري) عليها، فإن غاب عليها

فَسَادٍ، أَوْ إِقَالَةٍ، إِنْ لَمْ يَغِبِ الْمُشْتَرِي. وَفَسَدَ إِنْ نَقَدَ بِشَرْطٍ لاَ تَطَوُّعاً. وَفِي الْجَبْرِ عَلَى إِيقَافِ الثَّمَنِ، قَوْلاَنِ وَمُصِيبَتُهُ مِمَّنْ قُضِيَ لَهُ بِهِ.

فصل إِنْ طَرَأَ مُوجِبٌ قَبْلَ تَمَامِ عِدَّةٍ أَوِ اسْتِبْرَاءٍ انْهَدَمَ الأَوَّلُ وَائْتَنَفَتْ: كَمُتَزَوِّجٍ بَائِنَتَهُ، ثُمَّ يُطَلِّقُ، بَعْدَ الْبِنَاءِ، أَوْ يَمُوتُ مُطْلَقاً، وَكَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ فَاسِدٍ ثُمَّ يُطَلِّقُ، وَكَمُرْتَجِعٍ، وَإِنْ لَمْ يَمَسَّ، طَلَّقَ أَوْ مَاتَ إِلاَّ أَنْ يُفْهَمَ ضَرَرٌ بِالتَّطْوِيلِ فَتَبْنِي الْمُطَلَّقَةُ؛ إِنْ لَمْ تُمَسَّ، وَكَمُعْتَدَّةٍ

ففيها المواضعة. **(وفسد)** بيع المواضعة **(إن نقد)** أي دفع المشتري ثمنها لبائعها **(بشرط)** من البائع لتردده بين الثمنية، إن رأت الدم والسلفية إن ظهرت حاملاً **(لا)** يفسد بيع المواضعة إن نقد **(تطوعاً)** أي بلا شرط. **(و)** إن وقف ثمن المواضعة بيد عدل وتلف فـ**(مصيبته ممن قضي)** أي حكم **(له به)** من بائع إن رأت الدم سليمة من العيوب ومشتر إن ظهر حملها **(وفي الجبر)** لمشتري المواضعة **(على إيقاف الثمن)** للمواضعة بيد عدل حتى يظهر حالها وعدم جبره عليه **(قولان)** وكان الأولى تقديم هذا على الذي قبله.

فصل في بيان أحكام تداخل العدد والاستبراء أي طريان بعضها على بعض

(إن طرأ) أي حصل وتجدد **(موجب)** أي سبب لوجوب عدة من طلاق أو موت أو استبراء كوطء شبهة وصلة طرأ **(قبل تمام عدة)** من طلاق أو موت **(أو)** طرأ موجب لعدة طلاق أو وفاة أو **(استبراء)** قبل تمام استبراء وجواب إن طرأ موجب الخ **(انهدم)** أي ألغي وترك الموجب **(الأول)** غالباً **(وائتنفت)** أي استأنفت المرأة عدة للموجب الثاني فهذه قاعدة. وقد مثل لها المصنف فقال: **(كـ)**رجل **(متزوج بائنته)** أي التي طلقها بعد دخوله بها طلاقاً بائناً بخلع لا بالثلاث إذ لا يتزوجها إلا بعد زوج غيره بعد تمام عدته ولا التي طلقها قبل الدخول إذ لا عدة عليها، فإذا تزوج بائنته بغير الثلاث في عدتها منه **(ثم يطلقـ)**ها **(بعد البناء)** أيضاً فتأتنف العدة من يوم الطلاق الثاني لانهدام عدة الأول بوطء الثاني، فإن طلقها ثانياً قبل البناء أتمت عدة الأول وحلت لغيره فهذا مثال لطريان عدة طلاق على مثلها.

(أو) أي وكمتزوج بائنته ثم **(يموت)** عنها **(مطلقاً)** أي لم يقيد بكونه بعد بنائه بها إذ البناء ليس شرطاً في عدة الوفاة بل تستأنف عدة الوفاة مطلقاً. **(وكـ)**زوجة **(مستبرأة من)** وطء **(فاسد)** بشبهة مثلاً **(ثم يطلقـ)**ها زوجها في زمن استبرائها فينهدم الاستبراء وتأتنف العدة من يوم الطلاق. **(وكـ)**زوج **(مرتجع)** زوجته التي طلقها طلاقاً رجعياً في عدتها منه إن مسها بل **(وإن لم يمسـ)**ها بعد ارتجاعها ثم **(طلقـ)**ها وهي في عدتها **(أو مات)** عنها فيها فتأتنف العدة من يوم الطلاق أو الموت في كل حال. **(إلا أن يفهم)** بقرينة **(ضرر)** أي قصده من الزوج مصور **(بالتطويل)** للعدة الرجعية بأن يتركها إلى قرب انقضاء عدتها ويراجعها ثم يطلقها **(فتبني)** الزوجة **(المطلقة)** على عدتها الأولى وتحل لغيره بتمامها **(إن لم تمس)** بعد ارتجاعها معاملة له بنقيض قصده، فإن وطئها بعد رجعتها ثم طلقها استأنفت العدة من يوم الطلاق الثاني. **(وكـ)**زوجة **(معتدة)** من طلاق بائن أو رجعي **(وطئها)** أي المعتدة الزوج **(المطلق أو)** رجل **(غيره)** في العدة وطأ **(فاسداً بكاشتباه)** لها

وَطْئِهَا الْمُطَلِّقَ، أَوْ غَيْرُهُ فَاسِداً بِكَاشْتِبَاهٍ، إِلاَّ مِنْ وَفَاةٍ فَأَقْصَى الأَجَلَيْنِ كَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ فَاسِدٍ مَاتَ زَوْجُهَا، وَكَمُشْتَرَاةٍ مُعْتَدَّةٍ، وَهَدَمَ وَضْعُ حَمْلٍ أُلْحِقَ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ غَيْرَهُ، وَبِفَاسِدٍ أَثَرَهُ وَأَثَرَ الطَّلاَقِ: لاَ الْوَفَاةِ، وَعَلَى كُلِّ الأَقْصى مَعَ الإِلْتِبَاسِ: كَمَرْأَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مَطْلَقَةٌ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ، وَكَمُسْتَوْلَدَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ مَاتَ السَّيِّدُ وَالزَّوْجُ وَلَمْ يُعْلَمِ السَّابِقَ؛

بحليلته أو نكاح فاسد أو زنا فتلغى العدة وتأتنف الاستبراء من الوطء الفاسد. (إلا) معتدة (من وفاة) وطئت بكاشتباه (فـ)عليها (أقصى) أي أبعد (الأجلين) أي عدة الوفاة واستبراء وطء الاشتباه، فإن تمت ثلاثة الأقراء ولم تتم عدة الوفاة انتظرت تمامها، وإن تمت عدة الوفاة ولم تتم الأقراء انتظرت تمامها. وشبه في لزوم الأقصى فقال: (كمستبرأة من) وطء (فاسد مات زوجها) فعليها الأقصى من عدة الوفاة واستبراء الفاسد. (وكـ)أمة (مشتراة) أو موهوبة (معتدة) من وفاة فعليها الأقصى من عدة الوفاة واستبراء تجدد الملك. (و) إن طلق زوجته أو مات وهي حامل منه فيهما ثم وطئت قبل وضعها بكاشتباه (هدم) أي أسقط (وضع حمل) من معتدة من طلاق أو وفاة ووطئت وطأ فاسداً في عدتها قبل وضعه ونعت حمل بجملة (ألحق) نسبه (بـ)ذي (نكاح صحيح) وهو الزوج الذي طلقها أو مات عنها ومفعول هدم (غيره) أي الاستبراء من الوطء الفاسد فتحل بوضع الحمل ويسقط الاستبراء عنها لأنه إنما كان خوفاً من حملها منه وقد أمن بوضع الحمل.

(و) إن ألحق الحمل (بـ)ذي وطء (فاسد) بأن تزوجت بغير زوجها في عدتها بعد حيضة ودخل بها ففسخ نكاحها ثم أتت بولد كامل فيهدم وضعه (أثره) أي الفاسد فيخرجها من استبرائه (و) يهدم (أثر الطلاق) فيخرجها من عدته أيضاً (لا) يهدم وضع حمل ألحق بفاسد أثر (الوفاة) فعليها أقصى الأجلين، فإن وضعته قبل تمام عدة الوفاة انتظرت تمامها، وإن تمت قبل وضعه انتظرته، وقد يتصور هذا في المنعي لها زوجها. قال في المدونة: والمنعي لها زوجها إذا اعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها الأول ردت إليه وإن ولدت من الثاني ولا يقربها القادم إلا بعد العدة من ذلك الماء بثلاث حيض أو بثلاثة أشهر، أو وضع حمل إن كانت حاملاً، فإن مات القادم قبل وضعها اعتدت منه عدة وفاة، ولا تحل بالوضع دون تمامها ولا بتمامها دون الوضع. (و) إن تزوج امرأة ثم تزوج من يحرم جمعها معها والتبست الثانية بالأولى ثم مات الزوج أو طلق إحدى زوجتيه طلاقاً بائناً والتبست المطلقة بغيرها ثم مات الزوج فـ(على كل) من الزوجتين المتوفى عنهما (الأقصى) أي الأبعد من عدة الوفاة والاستبراء أو منها ومن عدة الطلاق (مع الالتباس) للمتوفى عنها بالمستبرأة أو بالمطلقة (كمرأتين) تزوجهما رجل (إحداهما بنكاح فاسد) بإجماع والأخرى بنكاح صحيح كأختين بعقدين مرتبين ولم تعلم السابقة منهما. (أو) كلتيهما بنكاح صحيح و (إحداهما مطلقة) طلاقاً بائناً والأخرى غير مطلقة وجهلت أيضاً (ثم مات الزوج) في المثالين والتبست ذات النكاح الصحيح بذات الفاسد في الأول والبائن بغيرها في الثاني فيجب على كل أقصى الأجلين أربعة أشهر وعشرة أيام لاحتمال كونها المتوفى عنها، وثلاثة أقراء لاحتمال كونها المطلقة أو المستبرأة فتمكث للأخير منهما. (وكـ)أمة (مستولدة) أي أم ولد لسيدها الحر (متزوجة) بغيره (مات السيد والزوج) في وقتين (ولم يعلم السابق) منهما موتاً فسبق موت السيد يوجب عليها عدة وفاة حرة لتمام حريتها بموته وسبق موت الزوج يوجب عليها عدة وفاة أمة.

(فإن كان بين موتهما) أي السيد والزوج (أكثر من عدة) وفاة (الأمة) شهرين وخمسة أيام (أو

فَإِنْ كانَ بَيْنَ مَوْتِهِمَا أَكْثَرُ مِنْ عِدَّةِ الأَمَةِ أَوْ جُهِلَ؛ فَعَدَّةُ حُرَّةٍ، وَمَا تُسْتَبْرَأُ بِهِ الأَمَةُ، وَفِي الأَقَلِّ: عِدَّةُ حُرَّةٍ، وَهَلْ قَدْرُهَا كَأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ؟ قَوْلاَنِ.

باب حُصُولُ لَبَنِ امْرَأَةٍ وَإِنْ مَيِّتَةً وَصَغِيرَةً؛ بِوَجُورٍ، أَوْ سَعُوطٍ أَوْ حُقْنَةٍ تَكُونُ غِذَاءً أَوْ خُلِطَ، لاَ غُلِبَ، وَلاَ كَمَاءٍ أَصْفَرَ، وَبَهِيمَةٍ، وَاكْتِحَالٍ بِهِ: مُحَرِّمٌ إِنْ حَصَلَ فِي الْحَوْلَيْنِ، أَوْ

جهل) أي لم يعلم هل بينهما أكثر من عدة وفاة الأمة أو قدرها أو أقل منها؟ **(فعدة)** وفاة **(حرة)** تجب عليها في الوجهين احتياطاً لاحتمال موت السيد أو لا فيكون الزوج مات عنها حرة. **(وما تستبرأ به الأمة)** وهي حيضة لاحتمال موت الزوج أو لا فلا تحل لزوج إلا بعد مجموعها الأمرين. **(و)** عليها **(في)** كون **(الأقل)** من عدة وفاة الأمة بين موتيهما **(عدة حرة)** لاحتمال موت السيد أو لا، وليس عليها حيضة استبراء لأنها لم تحل لسيدها على احتمال موت الزوج أو لا.

(وهل) حكم ما إذا كان بين موتيهما **(قدرها)** أي عدة وفاة الأمة **(كـ)**حكم كون **(أقل)** منها بينهما في الاكتفاء بعدة حرة **(أو)** كحكم كون **(أكثر)** منها بينهما في وجوب عدة حرة وحيضة استبراء؟ في الجواب **(قولان)**: ذهب إلى الأول ابن شبلون، وبالثاني فسر ابن يونس المدونة.

باب في أحكام الرضاع

(حصول) أي وصول وحلول. **(لبن امرأة)** أي أنثى آدمية إلى جوف صغير أو حلقه ولم يرده إن كانت المرأة حية بل **(وإن)** كانت **(ميتة)**. ابن عرفة: المعروف لبن الميتة كالحية إن كانت المرأة كبيرة بل **(و)** إن كانت **(صغيرة)** لا تطيق الوطء. ابن عرفة: قول ابن الحاجب في لبن من نقصت عن سن المحيض قولان لا أعرفه.

وقول ابن هارون: إنما ذكر الأشياخ الخلاف فيمن لم تبلغ حد الوطء صواب إن وصل اللبن بمص بل وإن وصل **(بوجور)** بفتح الواو أي ما يصب في وسط الفم. ففي المدونة: الوجور كالرضاع **(أو سعوط)** بفتح السين المهملة أي مصبوب في أنف وصل للحلق. **(أو حقنة)** أي مصبوب في دبر **(تكون)** الحقنة فقط دون ما قبلها **(غذاء)** بكسر الغين المعجمة وإعجام الذال أي مشبعة للصبي ومغنية له عن الرضاع وقت حصولها وإن احتاج له بعد، ومفهوم تكون له غذاء أنها إن لم تكن غذاء فلا تحرم وهو كذلك، وأما غيرها فلا يشترط فيه كونه غذاء إن لم يضف ولم يخلط لبن المرأة.

(أو) أي وإن أضيف و **(خلط)** بغيره كلبن بهيمة أو عسل أو سمن أو طعام أو شراب إن تساويا أو غلب لبن المرأة **(لا)** إن **(غلب)** بضم فكسر أي لبن بأن استهلك في مخالطه حتى لم يبق له طعم فلا يحرم، فإن خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى صار ابناً لهما لتحقق مقارنة وجود كل من اللبنين الآخر. **(ولا)** إن كان ما وصل لجوف الطفل من ثدي **(كماء أصفر)** أو أحمر فلا يحرم. **(و)** لا لبن **(بهيمة)** وصل لجوف صبي وصبية فلا يصيرهما أخوين. **(و)** لا كـ**(اكتحال به)** أي لبن المرأة لطفل وطفلة وخبر حصول لبن امرأة **(محرم إن حصل)** أي وصل لبن المرأة لجوف الطفل **(في الحولين)** من ولادته **(أو)** حصل **(بزيادة الشهرين)** أي في الشهرين الزائدين على الحولين **(إلا أن يستغني)** الصغير بالطعام عن اللبن استغناء بيناً بحيث لا يكفيه اللبن إذا رد له فلا يحرم رضاعه إن هذا إذا استغنى في الشهرين

بِزِيَادَةِ الشَّهْرَيْنِ؛ إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ، وَلَوْ فِيهِمَا مَا حَرَّمَهُ النَّسَبُ؛ إِلاَّ: أُمَّ أَخِيكَ، وَأُخْتِكَ، وَأُمَّ وَلَدِ وَلَدِكَ؛ وَجَدَّةَ وَلَدِكَ، وَأُخْتَ وَلَدِكَ، وَأُمَّ عَمِّكَ، وَعَمَّتِكَ وَأُمَّ خَالِكَ وَخَالَتِكَ، فَقَدْ لاَ يَحْرُمْنَ مِنَ الرَّضَاعِ. وَقُدِّرَ الطِّفْلُ خَاصَّةً وَلَداً لِصَاحِبَةِ اللَّبَنِ، وَلِصَاحِبِهِ مِنْ وَطْئِهِ لاِنْقِطَاعِهِ وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ. وَاشْتَرَكَ مَعَ الْقَدِيمِ؛ وَلَوْ بِحَرَامٍ لاَ يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ إِنْ

الزائدين على الحولين بل (ولو) استغنى (فيهما) أي الحولين. وسواء رضع فيهما بعد استغنائه بمدة قريبة أو بعيدة على المشهور ومفعول محرم (ما حرمه النسب) وهي الأنواع السبعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ إلى قوله: ﴿وبنات الأخت﴾ [النساء: ٢٣] ولم يذكر منها صريحاً في الرضاع إلا الأم والأخت، والخمسة الباقية إنما ثبت تحريمها بقوله ﷺ: «يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب» (إلا أم أخيك) من الرضاع (و) إلا أم (أختك) من الرضاع فقد لا تحرم، فإن أرضعت امرأة أخاك أو أختك فلا تحرم عليك، وإن حرمت عليك أمه من النسب لأنها إما أمك أو زوجة أبيك ومرضعة أخيك وأختك ليست كذلك (و) إلا (أم ولد ولدك) من الرضاع فقد لا تحرم عليك، فمرضعة ولد ولدك لا تحرم عليك وإن حرمت عليك أمه نسباً لأنها إما بنتك أو زوجة ابنك وهذه ليست كذلك.

(و) إلا (جدة ولدك) من الرضاع فقد لا تحرم عليك وإن حرمت عليك جدته من النسب لأنها إما أمك أو أم زوجتك وهذه ليست كذلك. (و) إلا (أخت ولدك) التي رضعت معه من أجنبية فقد لا تحرم عليك وإن حرمت عليك أخته من النسب لأنها إما بنتك أو ربيبتك وهذه ليست كذلك. (و) إلا (أم عمك وعمتك) من الرضاع فقد لا تحرم عليك فمرضعة عمك وعمتك لا تحرم عليه وتحرم عليك أمهما نسباً لأنها إما جدتك أو زوجة جدك وهذه ليست كذلك. (و) إلا (أم خالك وخالتك فقد لا يحرمن) أي الأمهات المذكورات (من الرضاع وقد يحرمن منه) لعارض ككون أم أخيك وأختك أختك أو بنتك منه. (وقدر الطفل) الرضيع (خاصة) أي دون إخوته وأخواته وأصوله. وأما فروعه فهم كالرضيع في حرمة المرضعة وأمهاتها وبناتها وأخواتها وعماتها وخالاتها ومفعول قدر الثاني (ولداً لصاحبة اللبن) سواء كانت حرة أو أمة ذات زوج أو سيد مسلمة أو كتابية. (و) قدر الطفل ولداً (لصاحبه) أي اللبن سواء كان زوجاً أو سيداً. (من) حين (وطئه) صاحبة اللبن الذي أنزل فيه لا من عقده ولا وطئه بلا إنزال ويستمر تقديراً الولدية لصاحبه (لانقطاعه) أي اللبن إن كان بعد سنتين بل (ولو) كان الانقطاع (بعد سنين) من غير تحديد بعدد مخصوص كما في المدونة، ولو طلقها أو مات عنها وتمادى بها اللبن أكثر من خمس سنين.

(و) لو طلقها الزوج أو مات عنها ولبنه في ثديها ووطئها زوج ثان بإنزال (اشترك) الزوج الثاني (مع) الزوج (القديم) أي المتقدم في اللبن فمن رضعه قدر ابناً لهما ولو تعددت الأزواج ما دام لبن الأول في ثديها، ويقدر الرضيع ولداً لصاحب اللبن إن حصل بوطء حلال بل (ولو) حصل (بـ)ـوطء (حرام) كمن تزوج خامسة أو محرماً جهلاً ووطئها بإنزال فمن رضع من لبنه قدر ولداً له في كل حال (إلا أن لا يلحق به الولد) كالزنا الغصب وتزوج الخامسة والمبتوتة والملاعنة والمحرم مع العلم، فمن رضع من لبنه فلا يقدر ولداً له هذا قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه الذي رجع عنه وقوله: الذي رجع إليه أن يقدر ولداً له. (و) إن زوجت امرأة رضيعاً وطلقت عليه وتزوجت رجلاً ووطئها بإنزال فحدث لها لبن وأرضعت به الرضيع الذي كان زوجها (حرمت) الزوجة (عليه) أي على زوجها (إن أرضعت) بلبنه (من) أي رضيعاً (كان) الرضيع (زوجاً لها) صورتها تزوجت امرأة طفلاً

أَرْضَعَتْ مَنْ كَانَ زَوْجاً لَهَا لأَنَّهَا زَوْجَةُ أَبْنِهِ: كَمُرْضِعَةِ مُبَانَتِهِ أَوْ مُرْتَضِعٍ مِنْهَا. وَإِنْ أَرْضَعَتْ زَوْجَتَيْهِ اَخْتَارَ، وَإِنِ الأَخِيرَةَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَنَى بِهَا حَرُمَ الْجَمِيعُ، وَأُدِّبَتِ الْمُتَعَمِّدَةُ لِلإِفْسَادِ. وَفُسِخَ نِكَاحُ الْمُتَصَادِقَيْنِ عَلَيْهِ: كَقِيَامِ بَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْعَقْدِ، وَلَهَا الْمُسَمَّى بِالدُّخُولِ؛ إِلاَّ أَنْ تَعْلَمَ فَقَطْ؛ فَكَالْكَغَارَّةِ. وَإِنِ ادَّعَاهُ فَأَنْكَرَتْ أُخِذَ بِإِقْرَارِهِ: وَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنِ ادَّعَتْهُ فَأَنْكَرَ: لَمْ يَنْدَفِعْ وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى طَلَبِ الْمَهْرِ قَبْلَهُ. وَإِقْرَارُ الأَبَوَيْنِ:

بولاية أبيه ثم طلقها عليه فتزوجت رجلاً ووطئها بإنزال فحدث لها لبن فأرضعت منه الطفل الذي كان زوجها فقد حرمت على زوجها صاحب اللبن **(لأنها)** لما أرضعت الطفل بلبنه صار ابناً له وهي **(زوجة ابنه)** رضاعاً فالبنوة الطارئة بعد وطء الرجل حرمتها عليه ويلغز بها فيقال: امرأة أرضعت صبياً فحرمت على زوجها.

وشبه في التحريم فقال: **(كـ)**زوجة **(مرضعة مبانته)** أي الزوج أي التي طلقها طلاقاً بائناً صورتها تزوج رضيعة وطلقها فأرضعتها زوجته فقد حرمت عليه لأنها صارت أم زوجته والعقد على البنات يحرم الأمهات. **(أو)** أنثى **(مرتضع منها)** أي المبانة فالأنثى التي أرضعت منها محرمة على الزوج لأنها ربيبة صورتها أبان زوجته المدخول بها ولا لبن لها وتزوجت غيره ووطئها بإنزال فحدث لها لبن فأرضعت منه رضيعة فقد حرمت الرضيعة على من أبان المرضعة. **(وإن أرضعت)** أجنبية أو مبانة قبل الدخول بها **(زوجتيه)** الرضيعتين صارتا أختين من الرضاع وحرام الجمع بينهما و **(اختار)** الزوج واحدة منهما ويفارق الأخرى لأنهما صارتا أختين. **(وإن)** اختار **(الأخيرة)** أي المتأخرة منهما رضاعاً وعقداً على المشهور **(وإن كان)** الزوج **(قد بنى بها)** أي مبانته التي أرضعت زوجتيه الرضيعتين **(حرم الجميع)** على الزوج أما المرضعة فلأنها صارت أم زوجتيه والعقد على البنات يحرم الأمهات، وأما الرضيعتان فلأنهما قد صارتا ربيبتين لزوجة مدخول بها والدخول بالأمهات يحرم البنات. **(وأدبت)** المرأة **(المتعمدة للإفساد)** للنكاح بإرضاعها من ذكر **(وفسخ نكاح)** الزوجين المكلفين **(المتصادقين عليه)** أي الرضاع الموجب للتحريم قبل الدخول وبعده **(كقيام بينة على إقراء أحدهما قبل العقد و)** إذا فسخ النكاح فـ**(لها)** الصداق **(المسمى)** إن كان وإلا فصداق المثل **(بالدخول)** إن علما أو جهلا أو علم الزوج وحده **(إلا أن تعلم)** الزوجة **(فقط)** بالرضاع أي دون الزوج فلم يعلم بالرضاع وحينئذ **(فـ)**حكمها **(كـ)**حكم الزوجة **(الغارة)** أي التي غرت خاطبها بكتم عبنها أو في عدتها من غيره بانقضائها فعقد عليها وتبين بقاؤها وتكون مثل الغارة في أن لها ربع دينار في نظير البضع.

(وإن ادعاه) أي ادعى الزوج الرضاع الموجب للتحريم بعد عقده وقبل بنائه بها **(فأنكرت)** الزوجة الرضاع ولا بينة له به **(أخذ بإقراره)** فيفسخ نكاحه **(ولها النصف)** من المسمى وإن كانت القاعدة أن ما فسخ قبل الدخول لا شيء فيه، لكن لما اتهم هنا بالكذب تحيلاً على إسقاط نصف المهر لزمه معاملة له بنقيض قصده. **(وإن ادعته)** أي ادعت الزوجة الرضاع. **(فأنكر)**ه الزوج **(لم يندفع)** الزوج عنها أي لا ينفسخ نكاحه لاتهامها بالكذب تحيلاً على فراقه **(ولا تقدر)** الزوجة **(على طلب المهر)** وهي تدعي الرضاع **(قبله)** أي قبل الدخول أي لا تمكن منه لاقتضاء دعواها فسخ النكاح قبله وهو مسقط للمهر وقوله: **(وإقرار الأبوين)** للزوجين بالرضاع الموجب للحرمة بينهما مبتدأ خبره **(مقبول)** إن أقرا به **(قبل)** عقد **(النكاح)** فيمنع النكاح. وإن وقع النكاح فيفسخ **(لا)** يقبل إقرارهما به

مَقْبُولٌ قَبْلَ النِّكَاحِ؛ لاَ بَعْدَهُ كَقَوْلِ أَبِي أَحَدِهِمَا، وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ الاعْتِذَارَ؛ بِخِلاَفِ أُمِّ أَحَدِهِمَا فَالتَّنَزُّهُ وَيَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ؛ وَبِامْرَأَتَيْنِ إِنْ فَشَا قَبْلَ الْعَقْدِ، وَهَلْ تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ مَعَ الْفُشُوِّ؟ تَرَدُّدٌ، وَبِرَجُلَيْنِ لاَ بِامْرَأَةٍ وَلَوْ فَشَا. وَنُدِبَ التَّنَزُّهُ مُطْلَقاً. وَرَضَاعُ الْكُفْرِ: مُعْتَبَرٌ. وَالْغِيلَةُ: وَطْءُ الْمُرْضِعِ وَتَجُوزُ.

باب يَجِبُ لِمُمَكِّنَةٍ مُطِيقَةٍ لِلْوَطْءِ عَلَى الْبَالِغِ؛ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مُشْرِفاً: قُوتٌ، وَإِدَامٌ

(بعده) أي النكاح فلا يفسخ.

وشبه في قبول الإقرار قبله لا بعده فقال: (كقول أبي أحدهما) أي الذكر والأنثى أي إخباره برضاعهما فيقبل قوله: قبله لا بعده. (و) إن أقر الأبوان أو أحدهما قبل البناء ثم رجع عنه واعتذر بعدم إرادته النكاح فـ(لا يقبل منه) أي المقر بالرضاع من أبويهما أو أحدهما (أنه أراد) بإقراره به (الاعتذار) أي إظهار العذر لكراهته التزويج لا حقيقة الإقرار بالرضاع (بخلاف) قول أي إقرار (أم أحدهما) أي الزوجين بالرضاع الموجب للحرمة بينهما قبل النكاح (فالتنزه) أي ترك العقد مستحب ولو استمرت على قولها ويثبت (الرضاع) بين الزوجين (بـ)ـشهادة (رجل وامرأة و بـ)ـشهادة (امرأتين) به (إن فشا) أي شاع الرضاع بين الناس في الصورتين (قبل العقد) من قولهما (وهل تشترط العدالة) في الرجل والمرأة وفي المرأتين (مع الفشو) أو لا تشترط لقيام الفشو مقام العدالة؟ (تردد) الأول للخمي فإنه قال: يثبت الرضاع بشهادة امرأتين عدلتين إذا فشا ذلك من قولهما. والثاني لابن رشد ومفاده: لا تشترط عدالة المرأتين مع الفشو من قولهما. (و) يثبت الرضاع (بـ)ـشهادة (رجلين) عدلين به فلا يثبت بغير عدلين إن لم يفش، وأخر هذا للتنبيه على أن الأصل في هذا الباب شهادة النساء (لا) يثبت (بـ)ـشهادة (امرأة) عدلة به إن لم يفش بل (ولو فشا) من قوله قبل العقد على المشهور.

(وندب التنزه) أي ترك نكاح من شهد برضاعهما من لا يثبت الرضاع بشهادته (مطلقاً) عن التقييد بكون الشاهد امرأة فشا أولاً أو رجلاً كذلك أو رجلاً وامرأة بلا فشو أو امرأتين كذلك لأنها شبهة من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه (ورضاع) الرضيع حال (الكفر) لصاحبة اللبن وصاحبه (معتبر) فلو أرضعت كافرة صغيراً مسلماً قدر ولداً لها ولصاحب لبنها ولو استمرا على دينها (والغيلة) بكسر الغين المعجمة (وطء) المرأة (المرضع) وقيل هي إرضاع الحامل (وتجوز) الغيلة والأولى تركها إن لم يتحقق ضرر الرضيع وإلا منعت. وفي الخبر عن النبي ﷺ: «هممت أن أنهي الناس عن الغيلة حتى سمعت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم».

باب في النفقة بالنكاح والملك والقرابة

(يجب لـ)ـزوجة (ممكنة) بضم الميم الأولى وفتح الثانية زوجها من استمتاعه بها (مطيقة للوطء) فلا تجب لغير ممكنة ولا لغير مطيقة لصغر أو رتق وإنما تجب النفقة (على) الزوج (البالغ) سواء كان حراً أو عبداً. (وليس أحدهما) أي الزوجين (مشرفاً) بضم الميم وسكون الشين أي بالغاً حد السياق وهو الأخذ في النزع وفاعل يجب (قوت) أي طعام مقتات من بر أو غيره بالعادة. (وإدام) بكسر الهمزة أي ما يؤتدم به من لحم أو غيره بالعادة. (وكسوة) تقيها الحر والبرد بالعادة. (ومسكن) أي

وَكِسْوَةٌ، وَمَسْكَنٌ بِالْعَادَةِ بِقَدْرِ وُسْعِهِ وَحَالِهَا، وَالْبَلَدِ وَالسِّعْرِ، وَإِنْ أَكُولَةً، وَتُزَادُ الْمُرْضِعُ مَا تُقَوَّى بِهِ، إِلاَّ الْمَرِيضَةَ وَقَلِيلَةَ الأَكْلِ، فَلاَ يَلْزَمُهُ إِلاَّ مَا تَأْكُلُ عَلَى الأَصْوَبِ وَلاَ يَلْزَمُ الْحَرِيرُ. وَحُمِلَ عَلَى الإِطْلاَقِ وَعَلَى الْمَدَنِيَّةِ لِقَنَاعَتِهَا، فَيُفْرَضُ الْمَاءُ، وَالزَّيْتُ، وَالْحَطَبُ، وَالْمِلْحُ، وَاللَّحْمُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ، وَحَصِيرٌ، وَسَرِيرٌ ٱحْتِيجَ لَهُ، وَأُجْرَةُ قَابِلَةٍ، وَزِينَةٌ تَسْتَضِرُّ بِتَرْكِهَا: كَكُحْلٍ، وَدُهْنٍ مُعْتَادَيْنِ، وَحِنَّاءٍ، وَمِشْطٍ. وَإِخْدَامُ أَهْلِهِ؛ وَإِنْ بِكِرَاءٍ. وَلَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَقُضِيَ لَهَا بِخَادِمِهَا؛ إِنْ أَحَبَّتْ إِلاَّ لِرِيبَةٍ؛ وَإِلاَّ فَعَلَيْهَا الْخِدْمَةُ الْبَاطِنَةُ، مِنْ عَجْنٍ، وَكَنْسٍ

موضع تسكن فيه (بـ)حسب (العادة) الجارية بين أهل بلدهما في الأربعة والقوت وما بعده (بقدر وسعه) أي طاقة الزوج (وحالها) أي الزوجة من غنى وفقر وتوسط بينهما في الجواهر. قال مالك رضي الله تعالى عنه: والاعتبار في النفقة بقدر حال المرأة وحال الزوج في يسر أو إعسار. (و) يعتبر حالهما بالنسبة إلى (البلد) الذي هما به (والسعر) أي القيمة للقوت وما بعده من رخاء وغلاء وتوسط بينهما لاختلاف النفقة باختلاف ذلك، ، ولا بد من كفايتها إن لم تكن أكولة بل (وإن) كانت (أكولة) أي كثيرة الأكل كثرة خارجة عن المعتاد لمثلها وهي مصيبة نزلت به فعليه كفايتها أو طلاقها.

(وتزاد) الزوجة (المرضع) على النفقة المعتادة (ما تقوى به) على إرضاعها زمنه لاحتياجها له (إلا) الزوجة (المريضة) ولو أشرفت بعد البناء (وقليلة الأكل) خلقة (فلا يلزم إلا ما تأكله على الأصوب) عند المتيطي. وقال أبو عمران: يقضي لكلٍ من المريضة وقليلة الأكل بالوسط وتصرف الفاضل فيما تحب. (ولا يلزم) الزوج (الحرير) في كسوة زوجته ولو اتسع حاله (وحمل) بضم الحاء وكسر الميم قول الإمام لا يلزم الحرير (على الإطلاق) عن التقييد بالمدنية أي أبقاه ابن القاسم على عمومه في سائر البلاد. (و) حمله ابن القصار (على المدنية) أي ساكنة المدينة المنورة بأنوار سيدنا محمد ﷺ (لقناعتها) أي المدنية، وأما سائر الأمصار فعلى حسب أحوالهم كالنفقة (فيفرض) أي يقدر للزوجة (الماء) لشربها وغسلها من جنابة أو غسل عيد أو جمعة وغسل ثياب وآنية. (والزيت) لائتدام واستصباح وادهان. (والحطب) لطبخ وخبز (والملح) لائتدام وإصلاح طعام. (واللحم المرة بعد المرة و) يفرض (حصير) توضع تحت الفراش.

(و) يفرض (سرير احتيج له) لمنع الحشرات. (و) يفرض (أجرة) امرأة (قابلة) أي التي تقابلها حال ولادتها لتلقى الولد والقيام بما يحتاج إليه. (و) يفرض لها (زينة تستضر) أي تتضرر الزوجة (بتركها ككحل ودهن معتادين) لها (وحناء) معتادة لها (و) يفرض لها (مشط) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة أي ما تخمر به رأسها من دهن وغيره. (و) يفرض (إخدام أهله) أي الإخدام بأن تكون من ذوات القدر، هذا إذا كان الإخدام بشراء رقيق بل (وإن) كان (بكراء) لخادم حر أو رق (ولو) كان الإخدام (بأكثر من واحدة) إن لم تكف الواحدة وتقييد الكثرة بأربعة أو خمسة في مثل بنات من ارتفع قدره أو الهاشميات (و) لو طلبت نفقة خادمها فقال الزوج: أخدمها بخادمي أو أكري من يخدمها بقدر نفقة خادمها أو أكثر (قضى لها بخادمها) لأن الخدمة لها. وكذا إن أراد أن يكتري لها داراً ورضيت هي بالسكنى في دارها بمثل ما يكرى لها أو دون أجيبت (إن أحبت إلا لريبة) ثابتة ببينة أو بأن يعرف جيرانها ريبة في دين الخادم أو في سرقة ماله.

(وإلا) أي وإن لم تكن أهلاً للإخدام (فعليها الخدمة الباطنة) أي التي تفعل في البيت (من عجن وكنس وفرش) وطبخ (بخلاف) الخدمة الظاهرة كـ(النسج والغزل) والخياطة والطرز فلا تلزمها ولو جرت بها

وَفَرْشٍ، بِخِلاَفِ النَّسْخِ وَالْغَزْلِ؛ لاَ مُكْحُلَةٌ، وَدَوَاءٌ وَحِجَامَةٌ، وَثِيَابُ الْمَخْرَجِ. وَلَهُ التَّمَتُّعُ بِشَوْرَتِهَا، وَلاَ يَلْزَمُهُ بَدَلُهَا، وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ أَكْلٍ: كَالثُّوْمِ لاَ أَبَوَيْهَا وَوَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلُوا لَهَا. وَحُنِّثَ إِنْ حَلَفَ: كَحَلْفِهِ أَنْ لاَ تَزُورَ وَالِدَيْهَا، إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً، وَلَوْ شَابَّةً، لاَ إِنْ حَلَفَ لاَ تَخْرُجُ وَقُضِيَ لِلصِّغَارِ كُلَّ يَوْمٍ، وَلِلْكِبَارِ كُلَّ جُمُعَةٍ: كَالْوَالِدَيْنِ، وَمَعَ أَمِينَةٍ؛ إِنِ اتَّهَمَهُمَا، وَلَهَا الامْتِنَاعُ مِنْ أَنْ تَسْكُنَ مَعَ أَقَارِبِهِ إِلاَّ الْوَضِيعَةَ: كَوَلَدٍ صَغِيرٍ لأَحَدِهِمَا، إِنْ كَانَ لَهُ حَاضِنٌ، إِلاَّ أَنْ يَبْنِيَ وَهُوَ مَعَهُ، وَقُدِّرَتْ بِحَالِهِ مِنْ: يَوْمٍ، أَوْ جُمُعَةٍ، أَوْ شَهْرٍ، أَوْ سَنَةٍ.

العادة (لا) تفرض (مكحلة) أي الآلة التي يجعل الكحل فيها. (و) لا يفرض (دواء و) لا (حجامة) ولا أجرة طبيب (و) لا يلزمه (ثياب المخرج) أي التي تتزين بها عند خروجها من بيتها لزيارة أو عرس أو غيرهما (وله التمتع بشورتها) المراد بها ما تجهزت به من مقبوض صداقها فيلبس ما يجوز له لبسه منها ويتمتع بها فرشاً وغطاء، فله منعها من بيعها وهبتها لأنه يفوت عليه التمتع بها. (ولا يلزمه) أي الزوج (بدلها) إن خلقت إلا ما لا بد منه من فراش وغطاء وآنية.

(وله) أي الزوج (منعها) أي الزوجة (من أكلـ)ـها ماله رائحة كريهة (كالثوم) والبصل والفجل وليس لها منعه من ذلك (لا) أي ليس له أي الزوج منع (أبويها وولدها من غيره أن يدخلوا) أي الأبوان والولد (لها) أي الزوجة فليس له منع من ذكر من الدخول لزوجته (وحنث) أي قضى عليه بالحنث (إن حلف) أن لا يدخل لها من ذكر من أبويها وولدها من غيره.

وشبه في التحنيث فقال: (كحلفه) أي الزوج على (أن لا تزور) زوجته (والديها) فتخرج لزيارتهما (إن كانت مأمونة) على نفسها بأن كانت متجالة بل (ولو) كانت (شابة) فإن لم تكن مأمونة فلا تخرج ولو متجالة (لا) يحنث (إن حلف) الزوج بالله تعالى أو بطلاق (لا تخرج) زوجته من بيته ولم يقيد بزيارة والديها ولا غيرها فلا يقضي عليه بخروجها لزيارتهما لقصده إعفافها وصيانتها لا إضرارها. (وقضى لـ)ـأولادها من غيره (الصغار) بالدخول لها (كل يوم) مرة لتنظر حالهم.

(و) قضى (لـ)ـأولادها من غيره (الكبار) بالدخول لها (كل جمعة) مرة (كالوالدين) فيقضى لهما بالدخول لها كل جمعة مرة. (ومع) امرأة (أمينة) من جهته وعليه أجرتها (إن اتهمهما) بإفسادها عليه. (ولها) أي الزوجة (الامتناع من أن تسكن مع أقاربه) لتضررها باطلاعهم على أحوالها وما تريد ستره عنهم وإن لم يثبت إضرارهم بها (إلا) الزوجة (الوضيعة) أي الدنية القدر فليس لها الامتناع من سكناها مع أقاربه إلا أن يتحقق الضرر فيعزلها عنهم. (كـ)ـامتناع كل من الزوجين من سكناه مع (ولد صغير لأحدهما) أي الزوجين سواء كان الزوج أو الزوجة فللآخر الامتناع من السكنى معه (إن كان له حاضن) غير أحد الزوجين في كل حال (إلا أن يبني) أحدهما (وهو) أي الصغير (معه) والآخر عالم به ساكت عليه فليس له إخراجه ويجبر على إبقائه كما إذا لم يكن له حاضن.

(وقدرت) نفقة الزوجة (بـ)ـحسب (حاله) أي الزوج في الاكتساب (من يوم) إن كان من الصناع الذي يقبضون أجرة عملهم كل يوم (أو جمعة) إن كان من الصناع الذين يقبضون أجرة عملهم كل جمعة. (أو شهر) كأرباب الوظائف والجند الذين يقبضون مرتبهم كل شهر (أو سنة) كأرباب الرزق والبساتين الذين يقبضون مرتباتهم كل سنة. (و) قدرت (الكسوة) مرتين في السنة

وَالْكِسْوَةُ بِالشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، وَضُمِنَتْ بِالْقَبْضِ مُطْلَقاً: كَنَفَقَةِ الْوَلَدِ، إلاَّ لِبَيِّنَةٍ عَلَى الضَّيَاعِ وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ الثَّمَنِ عَمَّا لَزِمَهُ، وَالْمُقَاصَّةُ بَدَيْنِهِ إلاَّ لِضَرَرٍ. وَسَقَطَتْ إِنْ أَكَلَتْ مَعَهُ، وَلَهَا الامْتِنَاعُ، أَوْ مَنَعَتِ الْوَطْءَ، أَوِ الاسْتِمْتَاعَ، أَوْ خَرَجَتْ بِلاَ إِذْنٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَحْمِلْ، أَوْ بَانَتْ، وَلَهَا نَفَقَةُ الْحَمْلِ وَالْكِسْوَةُ فِي أَوَّلِهِ، وَفِي الأَشْهُرِ قِيمَةُ مَنَابِهَا، وَاسْتَمَرَّ؛ إِنْ مَاتَ لاَ إِنْ مَاتَتْ وَرُدَّتِ النَّفَقَةُ: كَانْفِشَاشِ الْحِمْلِ، لاَ الْكِسْوَةُ بَعْدَ أَشْهُرٍ، بِخِلاَفِ مَوْتِ الْوَلَدِ،

فتكسى (بالشتاء) ما يناسبه (والصيف) ما يناسبه إن خلقت كسوة كل بحيث لا تكفي العام الثاني فإن لم تخلق وكان فيها كفاية كالعام الأول أو قريباً منه فلا تفرض لها كسوة أخرى والغطاء والوطاء شتاء وصيفاً كذلك. (وضمنت) الزوجة نفقتها الشاملة لكسوتها (بالقبض) من الزوج أو وكيله (مطلقاً) عن التقييد بكونها عن مدة ماضية أو حالة أو مستقبلة وعن كون ضياعها بلا بينة وعن كونه بسببها (كنفقة الولد) أي ما تنفقه عليه وهو في حضانتها فتضمنها إذا قبضتها وضاعت منها في كل حال (إلا لـ)شهادة (بينة على الضياع) بلا تعد ولا تفريط منها فلا تضمنها ولكن يحلفها الأب. (ويجوز) للزوج (إعطاء الثمن) للزوجة عوضاً (عما لزمه) لها من الأعيان المتقدمة في قوله: فيفرض الماء الملح والزيت الخ ما تقدم.

(و) تجوز له (المقاصة) للزوجة عن نفقتها (بدينة) أي الزوج على الزوجة (إلا لضرر) لها بسبب فقرها بحيث يخشى ضياعها أو مشقتها فلا تجوز مقاصتها. (وسقطت) نفقة الزوجة المفروضة (إن أكلت معه). ومعنى سقوطها أنها لا شيء لها عليه سوى هذا. (ولها) أي الزوجة (الامتناع) من أكلها معه وطلب الفرض والأولى لها الأكل معه لأنه تودد وحسن معاشرة. (أو) أي وسقطت النفقة إن (منعت) الزوجة زوجها (الوطء) لغير عذر (أو) منعته (الاستمتاع) بها بغير الوطء (أو) أي وسقطت نفقتها إن (خرجت) من مسكنها (بلا إذن) من زوجها (ولم يقدر) الزوج (عليها) على ردها لمسكنها بنفسه ولا برسول ولا بحاكم منصف. قال البناني: هذا القيد يرجع لصور النشوز الثلاثة.

(إن لم تحمل) وإلا فلا تسقط نفقتها بخروجها بلا إذن (أو) أي وسقطت نفقتها إن (بانت) من زوجها بخلع أو بتات إن لم تحمل فحذفه من هذا لدلالة الأول عليه. (ولها) أي الناشز أو البائن (نفقة الحمل والكسوة) بتمامها مع النفقة (في أوله) أي الحمل إلى آخره. (و) إن بانت (في) أثناء (الأشهر) للحمل فلها (قيمة مناب) باقيـ(ـها) أي الأشهر من كسوتها (واستمر) المسكن للحامل (إن مات) الزوج قبل وضعها لأنه حق تعلق بذمته فلا يسقطه موته كسائر الحقوق سواء كان المسكن له أم لا، نقد كراه أم لا وتسقط النفقة والكسوة لكون الحمل وارثاً. (لا) يستمر مسكن الحامل (إن ماتت) الحامل المطلقة فلا شيء لورثتها من كراء المسكن. (وردت) الحامل (النفقة) أي بقيتها بموت الزوج.

وشبه في رد النفقة فقال: (كانفشاش الحمل) للمطلقة طلاقاً بائناً بعد قبض نفقته فتردها كلها، وكذا كسوته ولو بعد أشهر، وسواء دفعها لها بحكم أو لا. (لا) ترد (الكسوة) التي قبضتها وهي في العصمة ثم تموت هي أو هو (بعد) مضي (أشهر) فلا تردها. ومفهوم أشهر ردها له إذا ماتت أو طلقت بعد شهرين أو أقل وهو كذلك. (بخلاف موت الولد) المحضون بعد قبض حاضنته كسوته لمدة مستقبلة (فيرجع) الأب (بكسوته) إن كانت جديدة بل (وإن) كانت (خلقة) فيأخذ الأب جميعها

فَيَرْجِعُ بِكِسْوَتِهِ، وَإِنْ خَلَقَةً.

وَإِنْ كَانَتْ مُرْضِعَةً فَلَهَا نَفَقَةُ الرِّضَاعِ أيضاً، وَلاَ نَفَقَةَ بِدَعْوَاهَا، بَلْ بِظُهُورِ الْحَمْلِ وَحَرَكَتِهِ فَتَجِبُ مِنْ أَوَّلِهِ، وَلاَ نَفَقَةَ لِحَمْلِ مُلاَعَنَةٍ وَأَمَةٍ، وَلاَ عَلَى عَبْدٍ: إلاَّ الرَّجْعِيَّةَ وَسَقَطَتْ بِالْعُسْرِ، لاَ إِنْ حُبِسَتْ، أَوْ حَبَسَتْهُ، أَوْ حَجَّتِ الْفَرْضَ وَلَهَا نَفَقَةُ حَضَرٍ، وَإِنْ رَتْقَاءَ، وَإِنْ أَعْسَرَ بَعْدَ يُسْرٍ. فَالْمَاضِي فِي ذِمَّتِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْرِضْهُ حَاكِمٌ وَرَجَعَتْ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَيْهِ غَيْرَ سَرَفٍ، وَإِنْ

ولا حظ منها للأم. **(وإن كانت)** البائن الحامل **(مرضعة)** ولداً لزوجها **(فلها نفقة)** أي أجرة **(الرضاع أيضاً)** أي كما أن لها نفقة الحمل لقوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [الطلاق: ٦] والبائن لا يجب عليها الإرضاع **(ولا نفقة بدعواها)** الحمل لاحتمال كذبها **(بل بظهور الحمل)** بها بشهادة امرأتين عدلتين وهو لا يظهر في أقل من ثلاثة أشهر.

(وحركته) أي الحمل وهو لا يتحرك في أقل من أربعة أشهر، وإذا تحرك الحمل بعد أربعة أشهر. **(فتجب)** النفقة **(من أوله)** أي الحمل إن كان طلقها من أوله وإلا فمن حين الطلاق فتحاسبه بنفقة الماضي.

(ولا نفقة) على ملاعن **(لحمل ملاعنة)** لعدم لحوقه به إن كان رماها بنفيه. **(و)** لا نفقة لحمل **(أمة)** مطلقة طلاقاً بائناً على أبيه حراً كان أو عبداً بل على سيدها لأنه ملكه والملك مقدم على القرابة **(ولا)** نفقة **(على عبد)** لحمل مطلقته حرة أو أمة فشرط وجوب نفقة الحمل على أبيه لحوقه به وحريتهما **(إلا)** المطلقة **(الرجعية)** فتجب نفقة حملها على زوجها حراً كان أو عبداً لأنها زوجة حكماً. **(وسقطت)** نفقة الزوجة **(بالعسر)** للزوج أي لا تلزمه حاضراً كان أو غائباً وظاهره: ولو كان قدرها حاكم مالكي فلا ترجع بها عليه بعد يسره.

(لا) تسقط نفقة الزوجة **(إن حبست)** الزوجة في حق عليها **(أو)** أي ولا تسقط نفقة الزوجة إن **(حبسته)** أي حبست الزوجة زوجها في حق لها عليه. **(أو)** أي ولا تسقط نفقة الزوجة إن **(حجت الفرض)** ولو بلا إذنه، ومفهوم الفرض أنها إن حجت النفل، فإن كان بإذنه فلا تسقط وإلا فتسقط **(ولها)** أي الزوجة التي حجت الفرض مطلقاً أو النفل بإذنه **(نفقة حضر)** إن كانت الزوجة غير معيبة بعيب يوجب الخيار بل **(وإن)** كانت **(رتقاء)** ونحو من كل معيبة بما يوجب الخيار ورضي به الزوج، فيجب على زوجها لها ما يجب عليه للخالية من العيوب، فتجب عليه النفقة والكسوة والسكنى على التفصيل المتقدم.

(وإن أعسر) الزوج **(بعد يسر)** ولم ينفق زمن يسره على زوجته مثلاً أيسر في شعبان ولم ينفق فيه على زوجته ثم أعسر في رمضان **(فالماضي)** في زمن يسره وهي نفقة شعبان دين **(في ذمته)** لا يسقط عنه بعسره بعده إن كان فرضه حاكم بل **(وإن لم يفرضه حاكم)** فلا يسقط العسر إلا نفقة زمنه خاصة. **(ورجعت)** الزوجة إن شاءت **(بما أنفقت)** الزوجة **(عليه)** أي الزوج من مالها حال كونه **(غير سرف)** بالنسبة إليه وإلى زمن الإنفاق إن كان حال إنفاقها عليه موسراً بل **(وإن)** كان **(معسراً)** حال إنفاقها عليه **(كـ)**شخص **(منفق)** من ماله **(على)** شخص **(أجنبي)** فله الرجوع بما أنفقه

مُعْسِراً كَمُنْفِقٍ عَلَى أَجْنَبِيّ، إلاَّ لِصِلَةٍ. وَعَلَى الصَّغِيرِ إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلِمَهُ الْمُنْفِقُ وَحَلَفَ أَنَّهُ أَنْفَقَ لِيَرْجِعَ. وَلَهَا الْفَسْخُ إنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَةٍ حَاضِرَةٍ، لاَ مَاضِيَةٍ؛ وَإنْ عَبْدَيْنِ، لاَ إنْ عَلِمَتْ فَقْرَهُ أَوْ أَنَّهُ مِنَ السُّؤَّالِ، إلاَّ أَنْ يَتْرُكَهُ أَوْ يَشْتَهِرَ بِالْعَطَاءِ وَيَنْقَطِعَ فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ إنْ لَمْ يَثْبُتْ عُسْرُهُ بِالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ أَوِ الطَّلاَقِ، وَإلاَّ تَلُوَّمَ بِالاجْتِهَادِ. وَزِيدَ إنْ مَرِضَ أَوْ سُجِنَ ثُمَّ أُطْلِقَ وَإنْ غَائِباً، أَوْ وَجَدَ مَا يُمْسِكُ الْحَيَاةَ، لاَ إنْ قَدَرَ عَلَى الْقُوتِ، وَمَا يُوَارِي الْعَوْرَةَ، وَإنْ غَنِيَّةً. وَلَهُ

عليه غير سرف، وإن كان معسراً حال إنفاقه عليه في كل حال (إلا لـ)قصد (صلة) راجع للزوجة أيضاً. ففي كلام المصنف احتباك لحذفه من مسألة الزوجة إلا لصلة وذكر نظيره في مسألة الأجنبي وحذفه وإن معسراً في الأجنبي، وذكر نظيره في الزوجة (و) لمن أنفق (على) الشخص (الصغير) الرجوع عليه (إن كان له مال) حال الإنفاق عليه أو أب موسر (علمه المنفق) عليه حال الإنفاق ولم يتيسر له الإنفاق عليه منه بأن تعسر عليه الوصول إليه (وحلف أنه أنفق ليرجع) على مال الصغير أو أبيه كان الإنفاق غير سرف.

(ولها) أي الزوجة (الفسخ) للنكاح بطلقة رجعية. وقد تبع المصنف في عبارته هذه ابن شاس وابن الحاجب. وعبارة غيرهم: ولها الطلاق (إن عجز عن نفقة حاضرة) سواء أثبت عجزه أم لا، وكذا الكسوة. (لا) أي ليسَ لها الفسخ إن عجز عن نفقة (ماضية) تركها وهو موسر ولكن لها مطالبته بها كالدين ويثبت للزوجة هذا الحكم. (وإن) كانا (عبدين) أو أحدهما (لا) أي ليس لها الفسخ لعجز الزوج عن نفقتها الحاضرة. (إن) كانت (علمت) الزوجة عند عقد النكاح (فقره) ولو أيسر بعد ذلك ثم أعسر لدخولها على أنه لا ينفق عليها (أو) علمت عنده (أنه من السؤال) جمع سائل أي الذين يسألون الناس ويطوفون بالأبواب لذلك. (إلا أن يتركه) أي يترك الزوج السؤال (أو يشتهر بالعطاء) أي إعطاء الناس إياه ما ينفقه (وينقطع) إعطاؤه فلها الفسخ فيهما، وإذا رفعته للحاكم وطلبت الفسخ (فيأمره الحاكم إن لم يثبت) الزوج (عسره) ببينة أو بتصديقها وصلة يأمره (بالنفقة أو الكسوة أو الطلاق) أي يأمره بالإنفاق، فإن امتنع أمره بالطلاق وحكم عليه به. (وإلا) أي وإن ثبت عسره ابتداء أو بعد أمره بالطلاق (تلوم) أي أمهله الحاكم (بالاجتهاد) أي من غير تحديد بيوم أو ثلاثة أو شهر أو شهرين. (وزيد) في زمن التلوم (إن مرض أو سجن) بقدر ما يرجى له فيه شيء إذا رجي برؤه من المرض وخلاصه من السجن عن قرب وإلا طلق عليه بلا زيادة.

(ثم) بعد التلوم وعدم وجدان النفقة والكسوة (طلق) عليه ويجري فيه قوله: فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم؟ قولان إن كان حاضراً بل (وإن) كان (غائباً) ومعنى ثبوت عسر الغائب عدم وجود ما يقابل النفقة بوجه من الوجوه. (أو) أي وطلق عليه وإن (وجد) الزوج (ما يمسك الحياة) فقط من القوت إذ لا يصبر عليه ولا سيما إن طالت مدته (لا) يطلق عليه (إن قدر على القوت) الكامل المشبع ولو من خشن المأكول أو خبزاً بلا إدام. (وما يواري) أي يستر (العورة) أي جميع بدنها من صوف أو كتان. (وإن) كانت (غنية) ومراعاة حالها في النفقة والكسوة محلها مع القدرة وما هنا في حال العجز الموجب للفراق. (وله) أي الزوج المطلق عليه لعدم النفقة (الرجعة) للزوجة المطلقة

الرَّجْعَةُ، إنْ وَجَدَ فِي الْعِدَّةِ يَسَاراً يَقُومُ بِوَاجِبِ مِثْلِهَا، وَلَهَا النَّفَقَةُ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَرْتَجِعْ، وَطَلَبُهُ عِنْدَ سَفَرِهِ بِنَفَقَةِ الْمُسْتَقْبَلِ لِيَدْفَعَهَا لَهَا، أَوْ يُقِيمَ لَهَا كَفِيلاً، وَفُرِضَ فِي: مَالِ الْغَائِبِ وَوَدِيعَتِهِ، وَدَيْنِهِ، وَإِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُنْكِرِ بَعْدَ حَلِفِهَا بِاسْتِحْقَاقِهَا، وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا بِهَا: كَفِيلٌ وَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ، وَبِيعَتْ دَارُهُ بَعْدَ ثُبُوتِ مِلْكِهِ، وَأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ فِي عِلْمِهِمْ، ثُمَّ بَيِّنَةٌ بِالْحِيَازَةِ قَائِلَةٌ هٰذَا الَّذِي حُزْنَاهُ هِيَ الَّتِي شُهِدَ بِمِلْكِهَا لِلْغَائِبِ، وَإِنَّ تَنَازَعَا فِي عُسْرِهِ فِي غَيْبَتِهِ

لأنه طلاق رجعي (**إن وجد في العدة يساراً**) أي مالاً (**يقوم بواجب مثلها**) لأن الطلقة التي أوقعها الحاكم إنما كانت لدفع ضرر عجزه فلا تصح رجعته إلا إذا زال.

(**ولها**) أي المطلقة لعدم النفقة (**النفقة فيها**) أي العدة إذا وجد يساراً يملك به رجعتها إن ارتجعها بل (**وإن لم يرتجعـ**)ها لأنها كالزوجة في النفقة والإرث ونحوهما. (**و**) للزوجة (**طلبه**) أي الزوج (**عند**) إرادة (**سفره بنفقة**) الزمن (**المستقبل**) الذي أراد الغيبة فيه (**ليدفعها**) أي نفقة المستقبل (**لها**) أي الزوجة قبل سفره (**أو**) لـ(**يقيم**) الزوج (**لها**) أي الزوجة (**كفيلاً**) أي ضامناً يدفعها لها بحسب ما اتفقت مع الزوج من يوم أو جمعة أو شهر. (**و**) إذا سافر الزوج ولم يدفع لزوجته نفقة المستقبل ولم يقم لها كفيلاً بها ورفعت أمرها للحاكم وطلبت نفقتها (**فرض**) أي قدر الحاكم لها النفقة (**في مال**) الزوج (**الغائب**) غير المودع (**و**) في (**وديعته**) التي أودعها عند أمين. (**و**) في (**دينه**) على غيره من بيع أو قرض (**و**) إن ادعت زوجة الغائب على شخص بدين لزوجها وأنكر فلها (**إقامة البينة على**) المدعى عليه (**المنكر بعد حلفها**) أي زوجة الغائب في هذه وفي فرض نفقتها في مال الغائب ووديعته ودينه (**باستحقاقها**) النفقة على الغائب لكونه لم يدفعها لها ولم يقم لها كفيلاً بها ولم تسقطها عنه.

(**ولا يؤخذ منها**) أي الزوجة (**بها**) أي النفقة للتي تأخذها من مال الغائب ووديعته ودينه ونائب فاعل يؤخذ شخص (**كفيل**) خوفاً من كونها لا تستحقها لدفعها لها أو إقامة كفيل لها بها أو إسقاطها عنه. (**وهو**) أي الزوج (**على حجته إذا قدم**) من سفره وادعى مسقطاً فله إثباته والرجوع عليها بما أخذته. (**وبيعت داره**) أي الزوج الغائب في نفقة زوجته التي طلبتها في غيبته إن لم يكن له غيرها (**بعد ثبوت ملكه**) للدار بشهادة عدلين. (**وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم**) وليس لهم أن يشهدوا بعدم خروجها عن ملكه على القطع لاحتمال خروجها عنه بوجه لم يعلموه. (**ثم**) بعد ثبوت الملكية تشهد (**بينة بالحيازة**) للدار بأن يرسل الحاكم بينة تطوف بالدار من خارجها وداخلها تعاين حدودها (**قائلة هذا**) العقار (**الذي حزناه**) أي طفنا به وعاينا حدوده (**هي**) الدار (**التي شهد بملكها للغائب**) ولعل هذا فيما إذا شهدت شهود الملك بأن له داراً بمحل كذا ولم يذكروا حدودها ولا جيرانها على وجه الشهادة به. وأما إن ذكرت ذلك على الوجه المذكور كما جرى به العمل بمصر بل يزيدون صفة جدراتها وما اشتملت عليه من الأماكن والمرافق ونحوها فلا يحتاج لبينة الحيازة. (**وإن**) طلبته بعد قدومه من سفره بنفقتها مدة غيبته و (**تنازعا**) أي الزوجان (**في عسره**) أي الزوج ويسره (**في**) مدة (**غيبته**) فادعى الأول وادعت الثانية (**اعتبر حال قدومه**) من السفر، فإن قدم معسراً فقوله بيمينه وإلا فقولها بيمينها. (**و**) إن

اَعْتُبِرَ حَالُ قُدُومِهِ، وَفِي إِرْسَالِهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا إِنْ رَفَعَتْ مِنْ يَوْمِئِذٍ لِحَاكِمٍ لاَ لِعُدُولٍ وَجِيرَانٍ، وَإِلاَّ فَقَوْلُهُ كَالْحَاضِرِ وَحَلَفَ لَقَدْ قَبَضَتْهَا لاَ بَعَثْتُهَا، وَفِيمَا فَرَضَهُ، فَقَوْلُهُ إِنْ أَشْبَهَتْ، وَإِلاَّ فَقَوْلُهَا، إِنْ أَشْبَهَ وَإِلاَّ اَبْتَدَأَ الْفَرْضَ. وَفِي حَلِفِ مُدَّعِي الأَشْبَهِ: تَأْوِيلاَنِ.

فصل إِنَّمَا تَجِبُ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ وَدَابَّتِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْعَى، وَإِلاَّ بِيعَ: كَتَكْلِيفِهِ مِنَ الْعَمَلِ مَا لاَ يُطِيقُ. وَيَجُوزُ مِنْ لَبَنِهَا مَا لاَ يَضُرُّ بِنَتَاجِهَا، وَبِالْقَرَابَةِ عَلَى الْمُوسِرِ: نَفَقَةُ الْوَالِدَيْنِ

تنازعا **(في إرسالها)** أي النفقة الشاملة للكسوة بأن ادعى وصولها إليها وأنكرت **(فالقول قولها)** ولو سفيهة بيمين **(إن رفعت)** أمرها **(يومئذ لحاكم)** ولم يجد له مالاً يفرض نفقتها فيه فأذن لها في إنفاقها على نفسها من مالها أو من قرض وترجع إليه إذا قدم. **(لا)** يكون القول قولها إن رفعت **(لـ)**شهود **(عدول وجيران)** مع تيسر الرفع للحاكم **(وإلا)** أي وإن لم ترفع للحاكم مع تيسره بأن لم ترفع لأحد أو رفعت لغيره مع تيسره **(فقوله)** أي الزوج هو المعمول به بيمينه **(كـ)**الزوج **(الحاضر)** بالبلد مع زوجته ادعى الإنفاق عليها وادعت عدمه وهو موسر فالقول قوله بيمينه إذا لم تكن مفروضة، وإلا فلا يقبل قوله إلا ببينة لأنها حينئذ كالدين.

(و) حيث كان القول قوله **(حلف لقد قبضتها)** منه أو من رسوله **(لا)** يحلف لقد **(بعثتها)** أي النفقة للزوجة لاحتمال عدم وصول ما بعثته إليها وهو الأصل. **(و)** إن تنازعا **(فيما)** أي قدر النفقة الذي **(فرضه)** الحاكم ونسي ما فرضه أو عزل أو مات ولم يسجله. **(فقوله إن أشبه)** أي وافق الزوج ما اعتيد فرضه لمثلها على مثله أشبهت هي أيضاً أم لا. **(وإلا)** أي وإن لم يشبه. **(فقولها)** أي الزوجة هو المعمول به **(إن أشبهت وإلا ابتدأ)** الحاكم **(الفرض)** لنفقتها في المستقبل ولها في الماضي نفقة مثلها. **(وفي حلف مدعي الأشبه)** سواء كان الزوج أو الزوجة وعدم حلفه **(تأويلان)** في التوضيح. قيل: مذهب ابن القاسم أنه لا يمين على من أشبه قوله منهما إذ لا يحلف على حكم الحاكم مع شاهد وحمل غيره المدونة على أنه يحلف.

فصل في نفقة الرقيق والدابة والقريب وخادمه والحضانة وما يتعلق بها

(إنما تجب) على المالك **(نفقة رقيقه)** لا رقيق رقيقه، فالحصر بالنسبة لهذا **(ودابته إن لم يكن)** أي يوجد **(مرعى)** يكفيها وإلا وجب عليه رعيها بنفسه أو بأجرة. **(وإلا)** أي وإن لم ينفق على رقيقه أو دابته بخلاً أو عجزاً. **(بيع)** إن وجد من يشتريه وحل بيعه وإلا وهب أو أخرج عن ملكه بوجه ما أو ذكاة ما يؤكل وشبه في البيع فقال: **(كتكليفه)** أي المملوك رقيقاً أو دابة. **(من العمل ما لا يطيق)** إلا بمشقة خارجة عن العادة زيادة على مرتين **(ويجوز)** للمالك أن يأخذ **(من لبنها ما لا يضر بنتاجها)** أي ولدها. **(و)** تجب **(بالقرابة على)** الولد الحر **(الموسر)** كبيراً كان أو صغيراً، ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو متعدداً، صحيحاً أو مريضاً، مسلماً أو كافراً، إذ هو خطاب وضع، والأصح خطاب الكفار بفروع الشريعة.

(نفقة الوالدين) أي الأم والأب المباشرين الحرين ولو كافرين والولد مسلم أو كان الجميع كفاراً اتفق دينهم أو اختلف **(المعسرين)** بنفقتهما، وظاهره: ولو كان الأب يقدر على الكسب وهو قول

الْمُعْسِرَيْنِ، وَأَثْبَتَا الْعُدْمَ لاَ بِيَمِينٍ، وَهَلْ الابْنُ إِذَا طُولِبَ بِالنَّفَقَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَلاَءِ أَوِ الْعُدْمِ، قَوْلاَنِ، وَخَادِمِهِمَا وَخَادِمِ زَوْجَةِ الأَبِ، وَإِعْفَافُهُ بِزَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلاَ تَتَعَدَّدُ إِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أُمَّهُ عَلَى ظَاهِرِهَا لاَ زَوْجُ أُمِّهِ، وَجَدٌّ وَوَلَدِ ابْن، وَلاَ يُسْقِطُهَا تَزْوِيجُهَا بِفَقِيرٍ، وَوُزِّعَتْ عَلَى الأَوْلاَدِ، وَهَلْ عَلَى الرُّؤُوسِ أَوِ الإِرْثِ أَوِ الْيَسَارِ؟ أَقْوَالٌ وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ عَاقِلاً قَادِراً عَلَى الْكَسْبِ، وَالأُنْثَى حَتَّى يَدْخُلَ زَوْجُهَا، وَتَسْقُطُ عَنِ الْمُوسِرِ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ؛ إِلاَّ

الباجي ومن وافقه. وقال اللخمي: يجبر على عمل صنعته وهو المعتمد وعليه صاحب الجواهر وقال الحطاب: إنه الظاهر قياساً على الولد فإنه اشترط في وجوب نفقته على أبيه عجزه عن التكسب بصنعة لا تزري به، بخلاف صنعة الأبوين فيجبران عليها، ولو كان فيهما معرة على الولد لاتصافهما بها قبل وجود الولد غالباً. (وأثبتا) أي الوالدان (العدم) أي فقرهما بعدلين إن أنكره الولد. (لا بيمين) منهما مع شهادة العدلين لأنه عقوق لهما.

(وهل الابن إذا طولب) من أبويه (بالنفقة) عليهما وادعى العدم (محمول على الملاء) بالمد أي الغنى فعليه إثبات عدمه بعدلين ويمين (أو) محمول على (العدم) فعليهما إثبات ملائه لأن نفقتهما إنما تجب في ماله لا في ذمته بخلاف الدين (قولان) والأولى تردد محلهما إذا كان الابن منفرداً ليس لوالديه سواه وادعى العسر، فإن كان هناك ولد سواه فعلى مدعي العدم إثباته لمطالبة أخيه بالنفقة معه. (و) تجب بالقرابة نفقة (خادمهما) أي الوالدين ولو قدرا على خدمة أنفسهما لتأكد حقهما. (و) تجب بالقرابة نفقة (خادم زوجة الأب) المتأهلة للاخدام (و) يجب بالقرابة (إعفافه) أي الأب (بزوجة واحدة ولا تتعدد) نفقة زوجة الأب على ولده (إن كانت إحداهما أمه على ظاهرها) أي المدونة فينفق على أمه لقرابتها وزوجيتها لأبيه، وأولى في عدم التعدد إن كانتا أجنبيتين، والقول للأب فيما ينفق عليها منهما.

(لا) تجب على الولد بالقرابة نفقة (زوج أمه) الفقير (و) لا تجب بالقرابة نفقة (جد) وجدة من جهة أب أو أم (و) لا تجب نفقة (ولد ابن) وأولى ولد بنت (ولا يسقطها) أي نفقة الأم (تزويجها) أي الأم (بـ)ـزوج (فقير) أو غني افتقر، ومثل الأم البنت فإن قدر الزوج على بعض النفقة تمم الابن أو الأب باقيها. (ووزعت على الأولاد) الموسرين اتفق يسارهم أو اختلف. (وهل) توزع عليهم (على) عدد (الرؤوس) من غير نظر إلى اختلافهم بالذكورة والأنوثة واليسار. (أو) بحسب (الإرث) فعلى الذكر ضعف ما على الأنثى (أو) بحسب (اليسار) في الجواب (أقوال): الأول نقله اللخمي عن ابن الماجشون والثاني لابن حبيب ومطرف.

والثالث لمحمد وأصبغ، ونقل عنه الأول أيضاً. (و) تجب بالقرابة (نفقة الولد الذكر) الحر الفقير العاجز عن الكسب على أبيه الحر الموسر بما فضل عن قوته وقوت زوجته أو زوجاته. (حتى يبلغ) الذكر (عاقلاً قادراً على الكسب والأنثى حتى يدخل) بها (زوجها) البالغ (وتسقط) نفقة القرابة (عن) الشخص (الموسر بمضي الزمن) فإذا تحيل الوالد أو الولد المعسر في نفقته وأخذها من غير من وجبت عليه وأراد الرجوع بها على من وجبت عليه فلا يقضى له به لأنها لسد الخلة وقد حصل (إلا لقضية) أي لفرضها من حاكم فلا تسقط عن الموسر بمضي الزمن. (أو) أي وإلا أن (ينفق) على

لِقَضِيَّةٍ أَوْ يُنْفِقْ غَيْرَ مُتَبَرِّعٍ، وَٱسْتَمَرَّتْ؛ إِنْ دَخَلَ زَمِنَةً ثُمَّ طَلَّقَ؛ لاَ إِنْ عَادَتْ بَالِغَةً، أَوْ عَادَتِ الزَّمَانَةُ. وَعَلَى الْمُكَاتَبَةِ: نَفَقَةُ وَلَدِهَا، إِنْ لَمْ يَكُنِ الأَبُ فِي الْكِتَابَةِ. وَلَيْسَ عَجْزُهُ عَنْهَا عَجْزاً عَنِ الْكِتَابَةِ.

وَعَلَى الأُمِّ الْمُتَزَوِّجَةِ أَوِ الرَّجْعِيَّةِ رَضَاعُ وَلَدِهَا بِلاَ أَجْرٍ؛ إِلاَّ لِعُلُوِّ قَدْرٍ: كَالْبَائِنِ؛ إِلاَّ أَنْ لاَ يَقْبَلَ غَيْرَهَا أَوْ يُعْدِمَ الأَبُ أَوْ يَمُوتَ، وَلاَ مَالَ لِلصَّبِيِّ، وَٱسْتَأْجَرَتْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لِبَانٌ: وَلَهَا إِنْ قَبِلَ غَيْرَهَا: أُجْرَةُ الْمِثْلِ؛ وَلَوْ وَجَدَ مَنْ تُرْضِعُهُ عِنْدَهَا مَجَّاناً عَلَى الأَرْجَحِ فِي

الوالد أو الولد شخص **(غير متبرع)** بعد فرضها فله الرجوع **(واستمرت)** نفقة الأنثى على أبيها بمعنى عادت إذ حال دخول زوجها بها ليست على أبيها فتجوز عن عادت باستمرت بقرينة قوله: والأنثى حتى يدخل زوجها بها. **(إن دخل)** الزوج بها حال كونها **(زمنة)** أي مريضة واستمرت كذلك **(ثم طلقـ)**ـها الزوج أو مات وهي زمنة. **(لا)** تعود نفقة البنت على أبيها **(إن)** دخل بها الزوج صغيرة صحيحة ثم **(عادت)** بطلاق أو بموت الزوج حال كونها **(بالغة)** صحيحة قادرة على الكسب بغير سؤال. **(أو)** أي ولا تعود على أبيها إن دخل بها زوجها زمنة وصحت عنده و **(عادت الزمانة)** لها عند زوجها وتأيمت زمنة بالغة ثيباً.

(وعلى المكاتبة نفقة ولدها) الرقيق لا على سيدها إن أدخلته معها في كتابتها أو دخل فيها بحكم الشرع بأن كانت حاملاً به وقت عقدها أو حملت به بعده لأنها أحرزت نفسها وولدها ومالها. **(إن لم يكن الأب)** معها **(في الكتابة)** فإن كان فنفقتها ونفقة ولدها عليه.

(أو) إن عجزت المكاتبة عن نفقة ولدها أو المكاتب عن نفقتها ونفقة ولدها فـ**(ليس عجزه)** أي المذكور من المكاتبة أو الأب **(عنها)** أي النفقة على المكاتبة وولدها **(عجزاً عن الكتابة)** لأنها منوطة بالرقبة كالخياطة والنفقة بالمال. **(وعلى الأم المتزوجة)** بأبي الرضيع **(و)** المطلقة **(الرجعية رضاع ولدها)** من الزوج الذي هي في عصمته أو المطلق **(بلا أجر)** أي عوض مال تأخذه لذلك **(إلا لعلو قدر)** أي ارتفاع شأن بأن كانت من أشراف الناس الذين ليس شأنهم إرضاع أولادهم.

وشبه في عدم الوجوب فقال: **(كـ)**المطلقة **(البائن)** فلا يلزمها الإرضاع ولو غير شريفة وإن أرضعت فلها الأجرة. **(إلا أن لا يقبل)** الولد **(غيرها)** أي أمة الشريعة أو البائن فليزمها إرضاعه ولها الأجرة. **(أو)** يقبل الولد غيرها و **(يعدم)** أي يفتقر **(الأب أو يموت ولا مال للصبي)** فإن كان للصبي مال فلها الأجرة منه. **(و)** إذا وجب عليها الإرضاع ولا مال للأب ولا للولد وقبل غيرها **(استأجرت)** الأم من مالها من ترضعه سواء كانت عالية القدر أو بائناً أو رجعية أو غير مطلقة. **(إن لم يكن لها)** أي الأم **(لبان)** أو لم يكفه. **(ولها)** أي الأم التي لا يلزمها الإرضاع **(إن قبل)** الولد **(غيرها أجرة المثل)** أي مثلها من مال الأب أو الابن.

(ولو وجد) أبوه **(من ترضعه عندها مجاناً)** أي بلا أجرة **(على الأرجح)** عند ابن يونس من الخلاف **(في التأويل)** للمدونة **(وحضانة)** بفتح الحاء وهي لغة الحفظ والصيانة وشرعاً صيانة العاجز

التَّأْوِيلِ، وَحَضَانَةُ الذَّكَرِ: لِلْبُلُوغِ، وَالأُنْثَى: كَالنَّفَقَةِ لِلأُمِّ، وَلَوْ أَمَةً عَتَقَ وَلَدُهَا أَوْ أُمَّ وَلَدٍ. وَلِلأَبِ: تَعَاهُدُهُ، وَأَدَبُهُ، وَبَعْثُهُ لِلْمَكْتَبِ. ثُمَّ أُمُّهَا، ثُمَّ جَدَّةِ الأُمِّ، إِنِ انْفَرَدَتْ بِالسُّكْنَى عَنْ أُمٍّ سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا ثُمَّ الْخَالَةِ ثُمَّ خَالَتِهَا، ثُمَّ جَدَّةِ الأَبِ ثُمَّ الأَبِ ثُمَّ الأُخْتِ ثُمَّ الْعَمَّةِ ثُمَّ هَلْ بِنْتُ الأَخِ أَوِ الأُخْتِ أَوِ الأَكْفَأُ مِنْهُنَّ وَهُوَ الأَظْهَرُ؟ أَقْوَالٌ ثُمَّ الْوَصِيِّ، ثُمَّ الأَخِ، ثُمَّ ابْنِهِ، ثُمَّ الْعَمِّ، ثُمَّ ابْنِهِ، لاَ جَدٌّ لأُمٍّ. وَاخْتَارَ خِلاَفَهُ، ثُمَّ الْمَوْلَى الأَعْلَى، ثُمَّ الأَسْفَلِ. وَقُدِّمَ الشَّقِيقُ، ثُمَّ لِلأُمِّ، ثُمَّ لِلأَبِ فِي الْجَمِيعِ وَفِي الْمُتَسَاوِيَيْنِ بِالصِّيَانَةِ وَالشَّفَقَةِ.

والقيام بمصالحة (الذكر) المحقق ثابتة من ولادته (للبلوغ) ولو زمناً أو عاجزاً عن الكسب أو مجنوناً فتسقط حضانة الأم وتستمر نفقته على أبيه، ولا يخرج الخنثى المشكل عن حضانتها ما دام مشكلاً. (و) حضانة (الأنثى كالنفقة) في الجملة إذ حضانتها إلى الدخول فقط والنفقة إليه أو إلى الدعاء له وحضانة الذكر والأنثى. (للأم) المطلقة أو التي مات زوجها، وأما التي في العصمة فهي لها وللأب معاً إن كانت الأم حرة بل (ولو) كانت (أمة) متزوجة (عتق ولدها) وطلقت أو مات زوجها الحر أو العبد فلها حضانته إلا أن يتسراها السيد فتسقط حضانتها كالأم إذا تزوجت. (أو) كانت الأم (أم ولد) نجز سيدها عتقها أو عتقت بموته فلها حضانة ولدها منه. (وللأب) وسائر الأولياء (تعاهده) أي المحضون (وأدبه) أي تأديبه (وبعثه) أي إرساله (للمكتب) أي محل تعلم الكتابة أو المعلم لا أمه. (ثم) إذا قام بالأم مانع أو أسقطت حضانتها فالحضانة لـ(أمها) أي الأم (ثم) لـ(جدة الأم) أم أمها أو أم أبيها (إن انفردت) أم الأم أو جدتها (بالسكنى عن أم سقطت حضانتها) بتزوج أو غيره، ويجري هذا الشرط في كل من انتقلت لها الحضانة. (ثم الخالة) أخت الأم شقيقة أو لأب أو لأم (ثم) لـ(خالتها) أي الأم وأسقط مرتبة وهي عمة الأم. (ثم) لـ(جدة) المحضون من قبل (الأب) سواء كانت أم الأب أو أم أمه أو أم أبيه. (ثم الأب) تأخير الأب عن جدات المحضون من جهة الأب هو مذهب المدونة. (ثم الأخت) للمحضون شقيقة ثم لأمه ثم لأبيه (ثم العمة) للمحضون ثم عمة أبيه ثم خالة أبيه. (ثم هل بنت الأخ) الشقيق ثم لأم ثم لأب ومفاد نقل المواق أنه الراجح (أو) بنت (الأخت) شقيقة ثم لأم ثم لأب واختاره الرجراجي (أو) الشخص (الأكفأ) أي الأشد في الكفاية وحفظ المحضون (منهن) أي بنات الأخوة والأخوات (وهو الأظهر) من الخلاف عند ابن رشد (أقوال) المناسب تردد (ثم الوصي) ذكراً كان أو أنثى إن كان المحضون ذكراً، فإن كان أنثى لا تطيق الوطء فكذلك وإن كان المحضون أنثى مطيقاً للوطء والوصي ذكر فشرط استحقاقه الحضانة كونه محرماً لها بنسب أو صهر أو رضاع وإلا فليس له حضانة (ثم الأخ) للمحضون الشقيق ثم للأم ثم للأب ثم الجد من جهة الأب (ثم ابنه) أي الأخ كذلك (ثم العم) كذلك (ثم ابنه) أي العم كذلك ثم (لا) حضانة لـ(جد) للمحضون منتسب (لأم) عند ابن رشد (واختار) اللخمي من نفسه (خلافه) وهو أن للجد من جهة الأم الحضانة لأن له حناناً وشفقة وقد قدموا الأخ للأم على الأخ للأب لذلك (ثم المولى الأعلى) أي المعتق الذكر وعصبته نسباً ثم ولاء فلا حضانة للمعتقة إذ لا تعصيب فيها كالذكر. (ثم) المولى (الأسفل) أي المعتق بفتح التاء. (وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع) من الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والخالات وأولادهم.

(و) قدم (في المتساويين) في المرتبة كأختين شقيقتين (بـ)زيادة (الصيانة) أي حفظ المحضون مما لا يليق به (و) زيادة (الشفقة) أي الحنان والرحمة. (وشرط الحاضن) ذكراً كان أو أنثى (العقل) فلا

وَشَرْطُ الْحَاضِنِ الْعَقْلُ، وَالْكِفَايَةُ، لاَ: كَمُسِنَّةٍ. وَحِرْزُ الْمَكَانِ فِي الْبِنْتِ يُخَافُ عَلَيْهَا وَالأَمَانَةُ وَأَثْبَتَهَا، وَعَدَمُ كَجُذَامٍ مُضِرّ، وَرُشْدٌ، لاَ إِسْلاَمٌ، وَضُمَّتْ إِنْ خِيفَ لِمُسْلِمِينَ، وَإِنْ مَجُوسِيَّةً أَسْلَمَ زَوْجُهَا، وَلِلذَّكَرِ مَنْ يَحْضُنُ، وَلِلأُنْثَى الْخُلُوُّ عَنْ زَوْجٍ دَخَلَ، إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ وَيَسْكُتَ الْعَامَ، أَوْ يَكُونَ مَحْرَماً، وَإِنْ لاَ حَضَانَةَ لَهُ: كَالْخَالِ، أَوْ وَلِيّاً كَابْنِ الْعَمِّ،

حق فيها لمجنون وعدم القسوة فلا حضانة لمن علمت قسوته. **(والكفاية)** أي القدرة على القيام بما يحتاج إليه المحضون فـ**(لا)** حضانة لـ**(كمسنة)** أي كبيرة في السن كبراً مانعاً من القيام بما يحتاج إليه المحضون، وأدخلت الكاف الزمنة والمقعدة والعمياء والخرساء والصماء ذكراً كان الحاضن أو أنثى **(وحرز المكان)** الساكن به الحاضن **(في البنت)** المحضونة التي **(يخاف عليها)** الفساد وهي المطيقة. **(والأمانة)** في الدين فلا حضانة لفاسق، فرب أب شريب يذهب يشرب ويترك ابنته أو يدخل الرجال عليها ولو لمصلحته. **(و)** إن ادعى على مستحق الحضانة عدم أمانته **(أثبتها)** أي أثبت الحاضن أمانة نفسه.

(وعدم كجذام مضر) ريحه أو رؤيته وأدخلت الكاف كل عاهة مضرة بالمحضون كالبرص والجرب والحكة، ومفهوم مضر أن غير المضر لا يمنع استحقاق الحضانة. **(ورشد)** أي حفظ المال لأن للحاضن قبض نفقته، فلو لم يكن رشيداً بددها في غير مصالح المحضون، فإذاً لا حضانة لسفيه ولا لسفيهة. **(لا)** يشترط للحضانة **(إسلام)** في الأم ولا في غيرها. وقال ابن وهب: لا حضانة للكافرة لأن المسلمة إذا ذمت بشر فلا حضانة لها فالكافرة أولى. قال اللخمي: وهو أحسن وأحوط للولد ويجاب للقول الأول الذي لا يشترط الإسلام بأن الكافر الأصلي يقر على دينه، والفاسق لا يقر على فسقه مع مراعاة خبر: «لا توله والدة عن ولدها» وخبر: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة».

(وضمت) حاضنة كافرة **(إن خيف)** على المحضون أن تربيه على دينها أو تغذية بخمر أو خنزير وصلة ضمت **(لـ)**جيران **(مسلمين)** تبع في الجمع المدونة. وقال غيره: تكفي مسلمة واحدة **(وإن)** كانت الأم **(مجوسية أسلم زوجها)** مبالغة في استحقاقها الحضانة لا في الضم إذ لا تأتي المبالغة فيه. **(و)** شرط ثبوتها **(للذكر)** أن يكون عنده **(من يحضن)** أي يصلح للحضانة من زوجة أو سرية أو أمة خدمة أو مستأجرة لذلك **(و)** شرط ثبوتها **(للأنثى)** الحاضنة أماً أو غيرها حرة أو أمة **(الخلو عن زوج دخل)** بها فلا حضانة لمن هي ذات زوج دخل بها ولو غير بالغ فليس الدعاء للدخول مثله، ووطء السيد أمته الحاضنة ولو مرة كدخول الزوج. **(إلا أن يعلم)** من له الحضانة بعدها بدخول زوجها بها وسقوط حقها. **(ويسكت)** بعد علمه بلا عذر **(العام)** من يوم علمه فلا تسقط حضانتها **(أو)** أي وإلا أن **(يكون)** الزوج الذي دخل بالحاضنة **(محرماً)** بفتح الميم والراء للمحضون فإن حضانتها لا تسقط، وسواء كان هذا المحرم ممن له حضانة كالعم والجد للأب بل **(وإن)** كان المحرم **(لا حضانة له كالخال)** للمحضون تتزوجه حاضنته من جهة أبيه كعمته.

(أو) أي إلا إذا كان الزوج الذي دخل بالحاضنة **(ولياً)** أي عاصباً للمحضون **(كابن العم)** بشرط أن لا يكون للمحضون حاضنة فارغة عن زوج **(أو لا يقبل الولد غير أمه)** ونحوها ممن لها

أَوْ لاَ يَقْبَلُ الْوَلَدُ غَيْرَ أُمِّهِ، أَوْ لَمْ تُرْضِعْهُ الْمُرْضِعَةُ عِنْدَ أُمِّهِ، أَوْ لاَ يَكُونُ لِلْوَلَدِ حَاضِنٌ، أَوْ غَيْرَ مَأْمُونٍ، أَوْ عَاجِزاً، أَوْ كَانَ الأَبُ عَبْداً وَهِيَ حُرَّةٌ، وَفِي الْوَصِيَّةِ: رِوَايَتَانِ، وَأَنْ لاَ يُسَافِرَ وَلِيٌّ حُرٌّ عَنْ وَلَدٍ حُرٍّ وَإِنْ رَضِيعاً، أَوْ تُسَافِرَ هِيَ سَفَرَ نُقْلَةٍ لاَ تِجَارَةٍ، وَحَلَفَ سِتَّةَ بُرُدٍ، وَظَاهِرُهَا بَرِيدَيْنِ إِنْ سَافَرَ لأَمْنٍ، وَأَمِنَ فِي الطَّرِيقِ، وَلَوْ فِيهِ بَحْرٌ، إِلاَّ أَنْ تُسَافِرَ هِيَ مَعَهُ، لاَ

الحضانة فلا يسقطها دخول زوج بها. **(أو)** أي وإلا إن **(لم ترضعه)** أي المحضون **(المرضعة عند)** بدل **(أمه)** الذي انتقلت الحضانة له بدخول زوج بأم المحضون، فلا تسقط حضانة أمه، صورة ذلك أن الأم إذا تزوجت وانتقلت الحضانة لمن بعدها وأبت المرضع أن ترضعه عند من انتقلت له الحضانة بأن قالت: إنما أرضعه عندي أو عند أمه فإن الحضانة تستمر للأم، ولكن كلام المصنف غير مفيد لهذا وإنما مفاده أن الأم إذا تزوجت وانتقلت الحضانة لمن بعدها وأبت المرضع أن ترضعه عند أمه فلا تسقط حضانة الأم ولكنه ليس بصواب، ولذا قال ابن غازي: صوابه أن يقول عند بدل أمه، فالمدار على كون المرضع لم ترض بالرضاع عند من انتقلت له الحضانة، وحينئذ فتستمر الحضانة للأم ولا تسقط.

(أو) أي وإلا أن **(لا يكون لولد حاضن)** غير حاضنته التي دخل زوجها بها **(أو)** يكون له حاضن غيرها لكنه **(غير مأمون)** على المحضون **(أو عاجزاً)** أي ويكون حاضنه غير الأم عاجزاً عن القيام بمصالح المحضون لمانع به. **(أو كان الأب عبداً وهي حرة)** تزوجت برجل أجنبي من المحضون فإن الولد يبقى عند أمه ولا ينتزع منها، إذ بقاؤه مع أمه ولو متزوجة أرفق به وأصلح له من كونه عند أبيه العبد لأن العبد لا يملك نفسه فكيف يحضن؟ **(وفي)** سقوط حضانة **(الوصية)** على المحضون بدخول زوج أجنبي بها وعدم سقوطها **(روايتان)** عن الإمام رضي الله تعالى عنه في الأم الوصية فقط. **(و)** شرط ثبوت الحضانة للحاضن ذكراً كان أو أنثى **(أن لا يسافر)** أي يريد السفر **(ولي)** للمحضون ونعت ولي **(حر)** أي لا عبد فليس سفره مسقطاً حق الحضانة **(عن)** موضع **(ولد حر)** أي يريد سفراً به وليس ثم حاضر يساويه في الدرجة فتسقط حضانة الحاضن أماً أو غيرها فيأخذه ويسافر به إن لم يكن رضيعاً بل **(وإن)** كان **(رضيعاً)** قبل غير أمه **(أو تسافر هي)** أي الحاضنة، وكذا الحاضن الذكر، واقتصر على الأنثى نظراً للغالب فإن سافرت سقطت حضانتها، وشرط سفر كل من الولي والحاضنة أن يكون **(سفر نقلة)** أي انتقال وانقطاع **(لا)** سفر **(تجارة)** أو نزاهة فلا يأخذه ولا يسقط حق الحاضنة.

(وحلف) الولي أنه أراد سفر النقلة لينزعه والحاضن أنه أراد سفر التجارة ليأخذه معه. ويشترط أن تكون مسافة سفر كل **(ستة برد)** هذا هو الراجح. **(وظاهرها)** أي المدونة أنه يكفي مسافة **(بريدين إن سافر)** الولي لنقلة أو الحاضنة لكتجارة **(لأمن)** أي لموضع مأمون **(وأمن)** كل من الولي والحاضنة **(في الطريق)** على نفسه وماله وعلى المحضون أي كان الغالب السلامة في الطريق والبلد. **(ولو)** كان **(فيه)** أي الطريق **(بحر)** لقوله تعالى: ﴿هو الذي يسيركم في البر والبحر﴾ [يونس: ٢٢] فإن أراد الولي السفر المذكور سقطت حضانتها في كل حال.

(إلا أن تسافر هي) أي الحاضنة **(معه)** أي مع الولي أو المحضون فلا تسقط حضانتها **(لا)** إن أراد أن يسافر **(أقل)** من ستة برد فلا يأخذ منها ولا تمنع من السفر به. **(و)** إذا سقطت الحضانة

أَقَلَّ. وَلاَ تَعُودُ بَعْدَ الطَّلاَقِ، أَوْ فَسْخِ الْفَاسِدِ عَلَى الأَرْجَحِ، أَوِ الإِسْقَاطِ، إِلاَّ لِكَمَرَضٍ، أَوْ لِمَوْتِ الْجَدَّةِ وَالأُمُّ خَالِيَةٌ، أَوْ لِتَأَيُّمِهَا قَبْلَ عِلْمِهِ. وَلِلْحَاضِنَةِ قَبْضُ نَفَقَتِهِ، وَالسُّكْنَى بِالاِجْتِهَادِ، وَلاَ شَيْءَ لِحَاضِنٍ لأَجْلِهَا.

بدخول زوج بالحاضنة وطلقها أو مات فـ(لا تعود) الحضانة للحاضنة أماً كانت أو غيرها. (بعد الطلاق) أي الموت فتستمر لمن انتقلت له إلا أن يرضى برده لأمه فتعود لها ولا مقال لأبيه. (أو) أي ولا تعود بعد (فسخ) النكاح (الفاسد) إن درأ الحد وكان فسخه بعد البناء وإلا عادت (على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف. وقال غيره: تعود لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً.

(أو) أي ولا تعود بعد (الإسقاط) لها من الحاضنة لغيرها عذر ثم أرادت أن تعود لها فلا تعود لها بناء على أنها حق لها ويجوز إقدامها عليه. وقيل: إنها حق للمحضون فلا يجوز إقدامها على إسقاطها. (إلا) أن يكون سقوطها (لـ)ـعذر (كمرض) لا تقدر معه على القيام بالحضانة أو حج فرض أو سفر زوج بها غير طائعة فتعود لها الحضانة بزواله. (أو) أي وإلا (لموت الجدة) التي انتقلت لها الحضانة بدخول زوج بأم المحضون (والأم خالية) من زوج فتعود الحضانة لها. (أو) أي تستمر الحضانة للأم أو غيرها التي دخل بها زوج (لتأيمها) أي خلوها عن الزوج بموت أو طلاق (قبل علمه) أي من انتقلت الحضانة إليه بدخول الزوج بها وبالأولى إذا علم من انتقلت له وسكت حتى تأيمت فلا حق له فيها (وللحاضنة قبض نفقته) أي المحضون من أبيه أو وصيه، وكذا كسوته وغطاؤه وفراشه وجميع ما يحتاج إليه (والسكنى) توزع على أبي المحضون والحاضنة (بالاجتهاد) من أهل المعرفة، فما يخص المحضون فهو على أبيه، وما يخص الحاضنة فهو عليها، هذا مذهب المدونة. وقال سحنون: السكنى عليهما ليست نصفين بل على قدر ما يرى ويجتهد (ولا شيء) أي لا أجرة ولا نفقة (لحاضن لأجلها) أي الحضانة. هذا قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه الذي رجع إليه، وبه أخذ ابن القاسم وقال: أو لا ينفق عليها من مال المحضون، والله سبحانه وتعالى أعلم.

تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني وأوله باب في البيع

فهرس المحتويات